

فيض الأبرامالك

في حلِّ ألفاظ
عمدة السالك و عمدة الناسك

تأليف
العالم العلامة السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي
المتوفى بعد سنة ١٢٩٥ هـ

ضبطه وصححه
محمد عبد القادر عطا

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحداو الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١ ٠٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2902-3



9 782745 129024

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ولا رب سواه، أولاً بلا ابتداء، دائماً بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبىد، خالق بلا حاجة، رازق بلا مؤنة، مميّت بلا مخافة، باعث بلا مشقة، ما زال بصفاته أولاً قبل خلقه لم يزدد بكونهم شيئاً ما لم يكن من صفاته، وكما كان بصفة أزلياً كذلك ما زال عليها أديماً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه ربه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فابتداء من نزول قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر ٩]، وانطلاقاً مع حديث النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فقد انطلق الصحابة رضوان الله عليهم يرتشفون من القرآن الكريم ومن أحاديث النبي ﷺ يتعلمون منها وينقلونها إلى تلاميذهم من التابعين كذلك كان حال التابعين من بعدهم، تبعهم جيل بعد جيل يتفقهون في الدين، ورحل الأئمة الأعلام يسعون وراء تعلم الفقه في الأمصار التي نزل بها صحابة النبي ﷺ كعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وغيرهم رضوان الله عليهم ومن تتلمذ على أيديهم من التابعين وتابعي التابعين، فنشطت حركة الفقه واختلفت مدارسهم وطرقهم في العرض والتأليف.

فمالك في المدينة يأخذ بالكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ولا يخرج في طلب العلم إلى غيرها فيؤلف الموطأ ويتبعه تلاميذه في ذلك فبينوا على أصوله المدونة وشروحها، وأبو حنيفة في العراق يؤسس مدرسة فقه الرأي، والشافعي وأحمد يخرجان في طلب الحديث يبينان عليه فقهما القائم على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد والقياس، ومع افتراقهما في بعض الآراء وغيرهم من الأئمة اختلفت أصولهم الفقهية

فاختلفت كالأوزاعي والثوري والليث بن سعد وداود وابن حزم الظاهري وغيره
اختلفت مع ذلك أيضا حركة التأليف الفقهية المصاحبة لنقل الآراء الفقهية، بعضهم
ينحو إلى عرض الأبواب الفقهية عن طريق متن قد يكون ثريا أو يجمع بين الآيات
القرآنية والحديث النبوي ويتلاحق العلماء على شرحها وبسطها، وقد تكون منظومة
شعرية فقهية أيضا يقوم بعض العلماء بشرحها والاستدلال على صحة ما ذهب إليه
من أحكام فقهية من أدلة الأحكام.

وهذا الكتاب: «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك»
الذي تقدمه اليوم للقارئ هو أحد أهم الكتب التي شرحت المختصرات فسجلت
لنا فقه المذهب الشافعي والذي نزع مؤلفه السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد
بركات الشامي البقاعي المكى إلى بسط معالم مذهب الإمام الشافعي وتلاميذه بشرحه
عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة الهمام شيخ الإسلام وقدوة الأنام الملقب بشهاب
الدين أبي العباس أحمد ابن النقيب المصري أبو لؤلؤة.

والكتاب في جملة محتوي على الأبواب الفقهية كما هو حال المؤلفات المتأخرة في
الفقه الإسلامي.

وهو أحد اللآلئ المتناثرة التي تلتقطها دار الكتب العلمية من بحار التراث، والتي لا
يضمن صاحبها جهدا ولا مالا لإخراج تلك الدرر إلى النور، وخير دليل على ذلك
قائمة مطبوعات الدار العامرة بذخائر التراث التي لو لم تكن دار الكتب العلمية لنا
رأت هذه الذخائر النور، أعان الله صاحبها ووفقه الله لما فيه الخير.

ونظراً لأهمية هذا المرجع فقد رأينا من الواجب علينا - حبا في ديننا وطاعة لربنا
سبحانه وتعالى وطمعا في شفاعة نبينا ﷺ - إخراج هذه النسخة من كتاب «فيض
الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك» في ثوب جديد يليق بما
لهذا الكتاب من أهمية، وقد عملنا قدر جهدنا على أن يكون هذا الثوب زاهيا لائقا
بالقيمة الرفيعة والمكانة السامية لهذا المرجع وسط المؤلفات الشافعية.

أما خطوات عملنا لإخراج هذا الكتاب فقد تركت على تيسير قراءته وجعله في
شكل ييسر يسهل على الجميع قراءته وفهمه لعل الله أن ينفعهم به وهذا الشكل هو ما
لم يتوافر في النسخة القديمة المطبوعة بالمكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة. وتخرج
الآيات القرآنية عن الكتاب وجعلناها بين معقوفتين هكذا [] .

والله نسأل العفو والمغفرة على التقصير وحسن الثواب والأجر على الإصابتة. والله
من وراء القصد وهو سبحانه وتعالى يهدي سواء السبيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى شرف قدر العلماء، وجعلهم قدوة لأهل الأرض بعد الأنبياء، ومزج قلوبهم بالقواعد الفقهية بعد أن تجلى عليها بالمعارف والأسرار الإلهية فجعلهم حججا وبراہين لصيانة الدين فاضمحل بهم طغيان المعاندين، وتوجههم بذروة المجد، وحط عنهم كل محنة، وبلىة فبذلك خاضوا فى قواعد الأصولية فتهيؤا لإقامة الأحكام بنية صادقة، وعزم تام فتنادوا الرحيل الرحيل عن عالم الملك، أو الملكوت ليتم لهم المطلوب ولا يفوت، فبذلك هجروا لذيق المنام، وطابت لهم الآخرة من بين الأنام، وزهدوا فى الدنيا، واعتصموا بالملك العلام، وبذلوا همتهم لإظهار الملة الحنيفية فعادوا نجوما فى الظلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تكون لى حصنا حصينا.

وبها أتخلص مما قر فى الفؤاد كميناً وتكون وسيلة لنجاتى يوم الفزع الأكبر بفضل من لا يعجزه شىء، ولا يقهر وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله لكافة العرب والعجم وبظهوره اضمحل الكفر وانعدم ﷺ، وبجاهه نتوسل فنسلم، وعلى آله وأصحابه الناصرين له فى جميع الغزوات، الملازمين لخدمته فى جميع الأحوال والأوقات.

فهم نجوم الأرض بتشديد هذا الدين، وبهم اضمحل الشرك بماضى عزمهم اليقين رضوان الله عليهم وعلى ائمتنا المجتهدين، وعلى أتباعهم فى المحبة الصادقين، خذل الله من خالفهم ووقع فى الخزى الميين فليس عندهم إلا مجرد الكذب والبهتان، وقد أغواهم اللعين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم إلى الاجتهاد. فياله من خسران!! شتان شتان بين من اتصف بالهداية، وبين أهل الخزى والضلال، أعاذنا الله والمسلمين من شر أهل الوبال ورزقنا اتباع أهل الشرف والإقبال بجاه سيدنا محمد والآل آمين آمين يا رب العالمين.

(أما بعد) فيقول العبد الذليل المحتاج إلى عفو مولاه الجليل عمر بركات كثير الهفوات ابن السيد المرحوم محمد بركات سقى الله ضريحه صيب الرحمات: إن مختصر العلامة الهمام شيخ الإسلام، وقدوة الأنام. نفعنا الله بعلومه على مدى الأيام الملقب بشهاب الدين أبى العباس أحمد بن النقيب المصرى بن لؤلؤة، وله تصانيف منها هذا المختصر، ومختصر الكفاية، ونكت التنبية، وتصحيح المهذب. ولد بالقاهرة سنة اثنتين

وسبعمائة، ومات بها في رمضان سنة سبعمائة وتسع وستين رحمة الله تعالى عليه لما طبع في المطبعة الميرية في مكة المحمية، ولم يوجد له شرح يحل مبانيه، ويوضح معانيه إلا شرحاً واحداً للعلامة الجوجرى فهو شرح نفيس على هذا المختصر الأنيس لكنه وقع فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدركه إلا من له خبرة بالتصنيف وغلط فاحش بغير المعنى.

واستمر حاله على هذا المبنى وسببه أنه طبع في مطبعة بلاد مليبار ولم يوجد له مصحح في تلك الديار التمس مني بعض المحبين من أهل العلم والكمال أن أشرحه شرحاً يفتح المغلق منه بالأقوال لا أوجز فيه بإيجازاً مخلاً، ولا أطنب فيه إطناباً مملاً حرصاً على التقريب لفهم قاصده، وتحصيل ما انطوى من فوائده، فتوقفت مدة ولم أجد الجواب لعلمي بأنني لم أكن ممن تحلى بميدان هذا الباب، ولا يخوض فيه إلا من كان عريقاً في بحر الفنون، ومدت عليه الفصاحة خيامها، فقررت لمقاله العيون، وبذلت له البلاغة أعلامنا على الغصون وقد حاز قضبات السبق في مراكز الفرسان، وفتح صعاب المشكلات بالبيان، لكنني أرجو من القادر الفتاح أن يسقيني كأس الصلاح وأتشبه بأولى التحقيق والتدقيق ويلبسنى ثوب الفكرة والتنميق، ويلهمني سبيل الرشاد حتى لا أحميد عما يراد.

ثم بعد التوقف المذكور شرح الله لذلك صدرى، ويسر على ما عسر من أمرى فشرعت في شرح هذا المختصر لما سبق في الأزل من القضاء والقدر، يكون على طبقه من الاختصار ويكون للقاصرين مثلى لا للكبار، راجياً من المولى المنان أن يعم النفع به في الأمصار والبلدان، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنت النعيم، فعليك بملازمة هذا الموحز فتقنع ولا تحتقره فتصرع، فترى ألفاظه مسفرة عن مخدرات الفنون وكاشفه عن المغيب المكنون وسميته، **(فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك)** أعاننى الله على إكماله بتيسر إحسانه وإفضاله ولاحظ لنا إلا إقبالنا عليه ولا ملجأ منه إلا إليه وهو حسبي ونعم الوكيل وما اعتمادي إلا على المالك الجليل، والله أسأل أن يوفقنى لإكماله بلا تغيير ولا تبديل، وأن يلحظنى بعين العناية والتبجيل آمين آمين.

قال المؤلف، رحمه الله تعالى **(بسم الله الرحمن الرحيم)** أى: أولف وأفتح وأبتدى.

والأول أولى إذ كل شارح في فن يضمن أى يقدر فى نفسه ما جعلت التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل، فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو ارتحل.

والاسم مشتق من السمو وهو العلو فأصله سمو على وزن فعل، نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها للسین فحذفت الواو تخفيفاً، وأتى بهمزة الوصل توصلاً للنطق بالساكن وهو السین، لأن سكون الميم انتقل إليها، ولتكون عوضاً عن الواو.

وقيل من الوسم أى من فعله، وهو وسم لأن هذا عند الكوفيين، والاشتقاق بمعنى الأخذ عندهم من الأفعال وهو بمعنى العلامة، فيكون الاسم علامة على مسماه وهو على هذا، فأصل اسم على وسم على وزن فعل، فحذفت فاء الكلمة وهى الواو فبقيت السین على سكونها، فأتى بهمزة عوضاً عن الواو المحذوفة لا للتوصل المذكور فيصير وزنه بعد الحذف، أعل فعلى الأول يكون من السماء المحذوفة الاعجاز كيداً ودم، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال:

سم وسما واسم بتثليث أول لهن سماء عاشر تمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، والمراد أن هذا الشريف غلب على ذات الله غلبة تحقيقية إن نظر لأصله وهو الإله قبل حذف الهمزة وقبل الإدغام.

وأما بعد: أى بعد الحذف والإدغام فغلبة تقديرية كهذا اللفظ الشريف قاله البحيرى نقلاً عن ح ف وعبارة المدابغى على التحرير، والله علم أى: بالغلبة التقديرية إن جعل هذا اللفظ الشريف علماً على ذاته ابتداءً، وبالغلبة التحقيقية إن روعى أن أصله وهو إله، ولم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غير ذات الله تعالى، لأن الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ من غير ما اختص به بأن سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحيث فلا يطلق القول بأنها تحقيقية أو تقديرية لأنها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية، وإلى ما بعد العلمية تقديرية والظاهر أن هذا التفصيل باعتبار أصله، وهو إله والإله.

فالأول: غلبته تحقيقية.

والثانى: تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق، ولم يستعمل إلا فى الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علماً بالغلبة لا التحقيقية، ولا التقديرية لأن الغلبة هى أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى كلى، ثم يغلب على بعض أفراده فإن استعمل فى غير ما غلب عليه كانت تحقيقية وإلا فتقديرية، والله ليس بكلى لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى،

وأنزله على آدم في جملة الأسماء، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، أى هل تعلم أحدًا سمي الله غير الله، وأصله إله كإمام ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلبًا للخفة، ونقلت حركتها إلى اللام فصار الله بلامين متحركتين؟ ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل وهو عربى عند الأكثر.

وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم أى من مادته وهى الحروف التى تركبت منها الكلمة، وجعلهما صفتين مشبهتين إنما يكون بعد قطع النظر عن المفعول به، وإلا فرحمن ورحيم، كل منهما مأخوذ من فعل متعد والصفة المذكورة لا تؤخذ إلا من اللازم فلذلك قطع النظر عن المفعول به فكأن الفعل لازم أو ينقل باب فعل بالكسر إلى فعل بالضم فيضير لازما أيضًا، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى؛ كما فى قطع وقطع لقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة.

وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله) بدأ بالبسملة، ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها أبو داود بالحمد لله، وجمع المصنف رحمه الله تعالى بين الابتداءين عملاً بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى وإضافى فالحقيقى حصل بالبسملة، والإضافى حصل بالحمدلة أو يقال إن الابتداء أمر عرفى لا حقيقى يمتد من الشروع فى التأليف إلى أن يتبدئ بالمقصود فعلى هذا الكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها المشتملة على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام.

والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى باللسان على غير الجميل إن قلنا برأى ابن عبد السلام أن الثناء حقيقة فى الخير والشر، وإن قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر أنه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك أى هذا القيد تحقيقى الماهية أى إثباتها وتأكيداها أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عنده من يجوز وخرج بالاختيارى المدح؛ فإنه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وخرج بعلى على جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق أنك أنت العزيز الكريم هذا تعريفه لغة.

وأما تعريفه في العرف فهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان، أم اعتقادا بالجنان أم عملا، وخدمة بالأركان كما قيل:

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفا أى هو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر أو غيره بإبدال الحامد بالشاكر فهما مترادفان على معنى واحد، وهو الثناء وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله فهو أخص من الثلاثة، فوجوده توجد فينبه، وبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب، وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحى العموم والخصوص الوجهى فيجتمعان فيما إذا أنعم عليك زيد.

وأثبت عليه باللسان فيصدق عليه أنه حامد لغة لأنه صادر من اللسان، وحامد عرفا لأنه فى مقابلة النعمة وكان الثناء صادرا من الأركان أو القلب كما تقدم فى قوله: أفادتكم النعماء إلخ ولا يشترط صدور الثناء من اللسان فى الاصطلاحى فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما على العكس من اللغوى فمورده خاص، وهو اللسان ومتعلقه عام أى سواء كان فى مقابلة نعمة أو لا وبين الحمد اللغوى، والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى أيضاً.

وبين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى الترادف فهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم فهذه ثلاث نسب أيضاً فالجملة ست نسب، والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفا ما يدل على اختصاص المدح بنوع من الفضائل وجملة الحمد خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد والثناء بالكلم بها مع الإذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة الاسمية أى جملة المبتدأ والخبر، تفيد الحصر أى حصر المبتدأ فى الخبر سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام الله للاختصاص فلم يخرج فرد منه لغيره أم للعهد كالتى فى قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بمحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى

الثلاثة الجنس لأنه الشائع في هذه المقالات لأنه كدعوى الشيء بالدليل إذا المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله، لأن الجنس الحمد مختص به، والمراد بالجنس الحقيقة، والماهية، ولأنه المتبادر (رب) بالجر صفة لله معناه المالك لجميع الخلق من الإنس، والجن، والملائكة، والدواب، وغيرهم.

إذ كل واحد منها يطلق عليه عالم يقال عالم الإنس، وعالم الجن ... إلى غير ذلك وأصله راب بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراه المربي ولذلك سمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يربيه وما يملكه ويمتص المحل بآل وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب البيت، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربى بل سيدى، ومولاي أى لا يقل أحدكم على غير الله ربى بل سيدى، ومولاي، ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام، أنه ربى أحسن مثواى لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله فكان جائزاً في شريعته وللرب معان نظمها بعضهم في قوله:

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله (العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة، لأنه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه، كما مر أو من العلم كما قاله غيره، فيختص بأولى العلم، وهم الإنس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم، وهو بفتح اللام لا بكسرها لأن المكسور جمع لعالم بالكسر أيضاً، وليس مراداً هنا، والمفتوح اللام هو اسم جمع أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم، ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدون، وفي قولك: جاء الزيدون فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الإفرادى ما دل على الماهية بقيد الجمعية كنمر.

والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وكل نوع فيقال عالم الإنس، وعالم الجن، وعالم الملك، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لأنه يشترط في المفرد أن يكون إما علماً أو صفة، وعالم ليس بعلم، ولا صفة بل قيل: إنه جمع استوفى الشروط، لأن العالم في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه.

وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الإسلام (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) أى معاشر الأمة (محمد) نبينا فمحمد عطف بيان أو بدل من سيدنا، والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع، والدعاء، وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظي، وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضع كلفظ عين فإنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وللفضة بوضع، وهكذا واختار ابن هشام فى مغنيه أن معناها واحد، وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة، وبالنسبة للملائكة الاستغفار... إلخ.

وعلى هذا فهى من قبيل المشترك المعنوى، وهو ما اتحد لفظه، ومعناه، واشتركت فيه أفراده كأسد فإن لفظه، واحد ومعناه واحد، وهو الحيوان المفترس، واشتركت فيه أفراده، ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الإفراد ورجح النووى ومن تبعه من المتأخرين كراهة الإفراد بشروط ثلاثة.

الأول: أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه ﷺ، فإنه حقه.

الثانى: أن يكون فى غير داخل الحجر الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب، وخشوع السلام عليك يا رسول الله، فلا يكره فى حقه الإفراد.

الثالث: أن يكون فى غير الوارد أما ما فيه فلا يكره الإفراد، وقد راعيت ما قاله المتأخرون فلذلك قدرت لفظ السلام، ومعناه التحية، وهو بمعنى التسليم، أو معنى السلامة من النقائص قال بعضهم، وإثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب، والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضاً فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فإن الصلاة عليه ﷺ مقبولة ليست مردودة، والله أكرم من أن يقبل الصلاتين، ويرد ما بينهما، والسيد من ساد فى قومه، وله معان كثيرة.

منها الناصر، ومن تفرع الناس إليه عند الشدائد، ومنها غير ذلك، وأصله سيود اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء، ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين، وليس مرتجلا سمي به نبينا تفاعلاً لأنه يكثر حمد الخلق له وقد حقق الله ذلك، وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنى ولهذا أتى بالعاطف لأن جملة الحمدلة كذلك، وأما إذا جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظاً.

ومعنى، وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنى، فلا يصح جعل الواو للعطف لأن

الصحيح امتناع عطف الإنشاء على الإخبار كعكسه فيتعين حينئذ الواو للاستئناف لا للعطف (وعلى آله) هم كما قال الشافعي أقرابه المؤمنون من بنى هاشم، وبنى المطلب، وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم أى فى مقام الدعاء لأن المناسب فيه التعميم.

أما فى مقام المدح فكل تقى فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات، وقال بعض المحققين: ينظر للقرينة فإن دلت على أن المراد بهم الأقارب حمل عليهم كقولك اللهم صلى على سيدنا محمد، وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس، وطهرتهم تطهيراً، وإن دلت على أن المراد بهم الأتقياء حمل عليهم كقولك، اللهم صلى على سيدنا محمد، وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك، وإن دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو غاصباً حمل عليهم كقولك اللهم صلى على سيدنا محمد، وعلى آله سكان جنتك فإذا علمت هذا، فلا يطلق القول فى تفسير الآل بل يعود على القرينة.

وزاد المصنف لفظة على إشارة إلى أنه معطوف على سيدنا، وليس معطوفاً على محمد، وإلا كان بدلاً من سيدنا، وهو لا يصح، وأشار أيضاً إلى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث، وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى يعلى، وهذا الحديث على زعمهم موضوع لا حجة لهم فيه، ولا يضاف الآل إلا إلى ما فيه شرف فلا يقال آل الإسكاف، ولا آل الزبال، وهكذا، وأصله أول كحمل بدليل تصغيره على أويل، وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل، ورد بأنه يحتمل أنه تصغير أهل، وإن أجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة ذلك لأنهم لم يقولوا ذلك إلا عند عملهم بأنه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك.

(وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى، وهو من اجتمع مؤمناً بنينا محمد ﷺ، ومات على الإسلام، ولا بد أن يكون الاجتماع به متعارفاً بأن يكون فى الأرض على العادة بخلاف ما يكون فى السماء، أو بين السماء والأرض، والموت على الإيمان شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فإن ارتد، والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فإن عاد للإسلام عادت له الصحبة مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبى صرح، وفائدة عودها له مجردة عن الثواب، كون من اجتمع عليه يقال له تابعى، وكون ابنه كقولاً لبنت الصحابى، وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما إذا مات مرتدداً كعبد الله بن حنظل فإنه ارتد، ولحق بالمشركين، واشترى إماء تغنين بهجاء رسول الله ﷺ.

لذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان معلقا بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدًا فعلم بما تقرر في تعريف الصحابي أن عيسى صحابي لأنه اجتمع عليه في بيت المقدس بجسده وروحه، وكذا الخضر بفتح الخاء، وكسر الصاد، أو سكونها، ولقب بذلك لأنه ما جلس على أرض إلا اخضرت، واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية، وفتح الميم، وسكون اللام، وآخره نون قيل إن من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة، وهو من الأنبياء، وقيل من الأولياء، وهو المراد بالعبد في قوله تعالى: ﴿فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾ [الكهف: ٦٥].

فإن الله أعطاه علم الحقيقة، ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة، والغلام، والجدار ثم إن المصنف عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فهو من عطف الأعم عموماً وجهياً على، القول الأول في الآل لاجتماع الآل، والأصحاب فيمن كان من أقاربه، واجتمع به كسيدنا على، وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه، ولم يجتمع به كأشرف زماننا، وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به، ولم يكن من أقاربه كأبي بكر الصديق، ومن عطف الخاص على العام على، القول الثاني في الآل فاعتنى بهم أشرفهم، وقوله: (أجمعين) تأكيد لصحبه (هذا) أي المؤلف الحاضر ذمنا (مختصر) هو اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز.

وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقليل هو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى، وتحصيله، وقيل الإقلال بلا إخلال، وقيل تكثير المعاني، وتقليل المباني، وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول، وقيل تقليل المستكثر، وضم المنتشر إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة، وإنما سمي اختصاراً لما فيه من الاجتماع كما سميت الدررة مخرصة لاجتماع السيور فيها، وجنب الإنسان خصر لاجتماعه، ودقته قاله العلامة شيخنا الباجوري، وقولهم هو ما قل لفظه، وكثر معناه تعريف له بالمعنى اللغوي، ويناسبه قول بعضهم الكلام يختصر ليحفظ، ويسط ليفهم، وهذا في الغالب.

والكثير فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه كمختصر أبي شجاع، وتعريفه اصطلاحاً ما قل لفظه سواء كثر معناه، أو قل أو ساوى فالقيد، وهو قولهم وكثر معناه معتبر لغة لا اصطلاحاً كما علمت (على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد ناصر السنة، والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع الإمام

الشافعي مع النبي ﷺ في عبد مناف ﷺ سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وما أحسن قول بعضهم:

يا طالبا حفظ أصول الشافعي مجتمعاً مع النبي الشافع
محمد إدريس عباس ومن فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر أكرم بها من نسبة للشافعي

وقول المصنف: (الشافعي) نسبة لشافع المذكور في النسب، وإنما نسب إليه لأنه صحابي ابن صحابي لقي النبي ﷺ، وهو مترعرع، وللتفاؤل بالشفاعة فقله علي مذهب صفة لمختصر أي علي ما ذهب إليه الإمام من الأحكام في السائل مجازاً، عن مكان الذهاب لأن حقيقة المذهب الطريق الذي يذهب فيه، والمراد منه هنا الأحكام مجازاً عن ذلك المكان بجامع التردد في كل، وإن كان التردد في المذهب حسياً، والتردد في الأحكام معنوياً فلا يضر اختلاف الجامع في هذا التجوز ففي الكلام استعارة تصريحية تبعية، وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام.

واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية، وكانت ولادة الإمام الشافعي بغزة سنة خمسين، ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع، ومائتين وسبب موته علي ما قاله شيخنا الباجوري أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أيام ثم مات، قال ابن عبد الحكم: سمعت أشهب يدعو علي الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي، وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال:

تمنى أناس أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً فكان ذلك كرامة للإمام هذا هو المشهور في سبب موته، وعلماء المالكية ينكرون ذلك، وأن هذا مدسوس علي أشهب ولا أصل لهذا النقل، ولكن يؤيد هذا السبب ما سمعه ابن عبد الحكم من الدعاء عليه، وجملة رحمة الله تعالى هي، وما بعدها خبرية لفظاً انشائية معني، ومتعلق الرضوان محذوف دل عليه ما قبله أي نازل عليه، والمعنى اللهم أنزل إحسانك، وإنعامك، وفضلك عليه، وإنما قدرنا هذا لأن حقيقة الرحمة، وهي الرقة في القلب مستحيلة في حقه تعالى.

ومعنى الرضوان إما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لأن عدم السخط أعم من أن يكون معه إحسان أولاً، وإما القرب، والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لأن الرحمة أعم من أن تكون بالقرب، والمحبة، أو بغيرهما، وإما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف، وإما غير ذلك. اهـ.

ثم وصف مختصره أيضاً بقوله: (اقتصر في) أى المختصر (على ذكر الصحيح من الذهب) المذكور سابقاً فال فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكر المذهب، وهو بيان للصحيح منه. بمعنى أن المصنف ترك غير الصحيح من الضعيف، ومقابل المشهور، وهو الغريب، ومقابل الأظهر، ومقابل الراجح، وهو المرجوح، ومقابل النص، والقول القديم للإمام الشافعى، واقتصر على الصحيح من المذهب، وتقدم أن المذهب فى الأصل اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فى الأحكام التى ذهب إليها الإمام، واختارها سواء كانت ضعيفة فلذلك اقتصر المصنف على الصحيح منه وقوله: (عند الرافعى والنووى) متعلق بالصحيح يعنى أنه قد يتفق تصحيح المسألة عندهما.

وقد لا يتفق كما يأتى فى كلامه بعد، والرافعى نسبة إلى رافع بن خديج الصحابى، واسمه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، وكنيته أبو القاسم رضى الله تعالى عنه، وحكى من كرامات الإمام الرافعى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه، وقد أخذ رضى الله عنه العلم، عن محمد بن الفضيل، وهو عن محمد بن يحيى، وهو عن محمد الغزالى، وهو عن إمام الحرمين، وهو عن والده محمد الجوينى، وهو عن أبى بكر القفال المروزى، وهو عن أبى زيد المروزى، وهو عن ابن سريج، وهو عن أبى سعيد الأنماطى، وهو عن المزنى، وهو عن الإمام الشافعى رضى الله عنه.

والإمام النووى يحيى بن شرف أبو زكريا محى الدين فيحى اسمه، وأبو زكريا كنيته، ومحى الدين لقبه لأن الله أحيا به الدين فى الجملة، وياؤه للنسبة، والمنسوب إليه، قرية من قرى الشام فى أرض حوران بالحاء ثم الواو، وبعدها راء وهى غير حران التى نقلت إلى الطائف، وقريته قرية من دمشق مسافة يوم أو يومين بسير الأثقال، وهى على طريق الحاج الشامى، وعلى قبره شجرة عظيمة، ومن كراماته رضى الله عنه أنه أضاء له أصبعه لما فقد فى وقت التصنيف ما يسرجه عليه قال بعضهم، وهى سبابة يده اليسرى وهذا أبلغ كرامة من إضاءة الشجرة لأنه من جنس مالا يوقد.

وقد أخذ رضى الله عنه العلم عن الكمال سلار، وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير، وهو عن الإمام الرافعى رضى الله عنه، وقد قال بعضهم مادحا للإمام النووى:

لقيت خيرا يانوى ووقيت من ألسم الجوى
ولقد نشا بك عالم لله أخلص مانوى
وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى

جزاه الله خيراً عن المسلمين بتشديد هذا الدين، وإحيائه سنة سيد المرسلين اللهم أنلنا من بركاته معرفة علم اليقين، واحشرنا تحت لواء سيد الأولين، والآخرين يا رب العالمين، وقوله: (أو أحدهما) مجرور بالعطف على المضاف إليه الظرف، وهو مجموع المعطوف، والمعطوف عليه، والتقدير أو عند، أحدهما بمعنى أن الصحيح إما أن يكون عندهما إذا اتفقا فى التصحيح أى تصحيح المسألة ولا يصحح دون الآخر إذا لم يكن للآخر تصحيح فيها كان يذكر أحدهما للخلاف فى المسألة ولا يصحح، والآخر يصحح سواء كان المصحح هو الرافعى، أو غيره فإذا صحح الرافعى فالنووى، إما أن يتابعه على هذا التصحيح، أو يخالفه فإذا وافقه فالتصحيح عندهما المشار إليه بقوله: اقتصر على ذكر الصحيح عندهما.

وإذا لم يوافق فالتصحيح عند أحدهما دون الآخر إما المعارضة فى هذا التصحيح، أو لضعف مدركه وقوة مدركه مقابله (وقد أذكر فيه) أى المختصر المذكور (خلافاً فى بعض الصور وذلك) أى ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف تصحيحهما) فى المسألة، ويذكر المصنف الخلاف حال كونه (مقدماً) فى ذكره ذلك (لتصحيح النووى) حال كونه (جازماً به) ومقويا له لأنه العمدة فى المذهب (ويكون مقابله تصحيح الرافعى) فلا يعتمد، ولا يعول عليه فيما أن يعبر عنه بقيل إشارة إلى ضعفه بالنسبة لما قاله النووى، ولفظة قيل فى عرف المصنفين تشعر بالضعف، وإما أن لا يعبر عنه بقيل بل يكتفى بوصف المقابل أى إذا اعتمد ما قاله النووى فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة إلى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف.

وقد ذكر المصنف فى باب الأوانى التعبير بقيل حيث قال هناك، والمضيب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل كالفضة فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعى، والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف فى فصل كيفية الغسل حيث قال هناك، ومن عليه نجاسة غسلها ثم يغتسل، ويكفى لهما غسلة واحدة فى الأصح، فاقصره على ذكر الأصح يعلم منه أن مقابله ضعيف.

وقد ذكر مثل هذا في باب الحج كما ستمر عليه إن شاء الله تعالى: (وسميته عمدة السالك، وعمدة الناسك)، العمدة ما يعتمد عليه فأراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لأنه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة، والسالك من السلوك هو السير، والمراد منه هنا السير المعنوي، وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد، فيصل بهذا إلى الله تعالى، وينجو حينئذ من الهلاك، ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقاً، وأتقن السير فيها حتى وصل إلى مقصده مع الراحة التامة، والعمدة بضم العين، وكسرهما اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في أشغاله كآلة لنجارة مثلاً فعلم من هذا أن المتعبد لا يبد له من آلة يعتمد عليها في العبادة.

وتلك الآلة هي معرفة ما في المتن من الأحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها، وأن المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لأنه إذا لم يميز بين الركن، والسنة، ولم يعرف هذه الكيفية، ولو طار بين السماء والأرض، فلا ينجو من عذاب الله، وحينئذ لا بد من التمسك بأحكام الدين، ومعرفتها على اليقين، ولا يكفي تعبه بالتقليد بأن يفعل كفعل الناس من غير معرفة الأركان، والشروط، والله أعلم (والله أسأل) أى أطلب منه لا من غيره فإله منصوب على التعظيم بأسأل مقدم عليه، وهو المفعول الأول له، وإنما قدم لإفادة الحصر مثل إياك نعبد وإياك نستعين، وأشار المصنف إلى المفعول الثانى بقوله: (أن ينفع به) فهو فى تأويل مصدر منصوب بأسأل أى أسأل الله النفع به أى بهذا المتن جميع المسلمين (وهو) أى الله (حسبى) أى كافى أى يكفى ما احتاجه (ونعم الوكيل).

بمعنى الموكل إليه أمور خلقه فنعم كلمة يؤتى بها للمدح، والوكيل فاعل، والمخصوص بالمدح محذوف أى هو وجملة نعم الوكيل معطوفة على جملة، وهو حسبى بناء على جواز عطف الإنشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبراً عنه بالتأويل المشهور فى وقوع الإنشاء خبراً أى، وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو يقال جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبى، وهو مفرد غير متضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الإنشاء على الخبر فى الجمل التى لها محل من الإعراب لوقوعها موقع المفرد، وخرج عليه قوله، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل.

بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكى، وقد يقال ما هنا لا محل لها من الإعراب إلا أن يدعى أن جملة، وهو حسبي جملة حالية، وحسبي بمعنى كافي أى يكفينى، والوكيل بمعنى الموكول إليه أمور خلقه، والله أعلم.

* * *

كتاب الطهارة

هو لغة الضم، والجمع يقال كتبت كتبًا، وكتابة، وكتائبًا، واصطلاحًا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول غالبًا، والطهارة لغة النظافة، والخلوص من الأذناس، وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما، وعلى صورتها كالتييم، والأغسال المنسونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة فهى شاملة لأنواع الطهارات وبدأ المصنف بتقسيم المياه التى هى الأصل فى آلة الطهارة فقال (المياه أقسام) ثلاثة أحدها ماء (طهور) بفتح الطاء أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره كما قاله المصنف بعد (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس (و) ثالثها ماء (نجس) وهو الذى حلت فيه نجاسة.

وهو دون القلتين، ولو لم يتغير أحد أوصافه، أو كان قلتين فأكثر، وتغير أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو ريح شرع المصنف يعرف كلا من هذه الأقسام الثلاثة فقال (فالطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره) وهو المسمى عندهم بالماء المطلق، وهو الذى لم يقيد أصلا أو قيد بقيد غير لازم، وهو القيد المنفك كماء البئر، وماء النهر، وغير ذلك مما إذا رآه الرائي فى غير مكانه لا يعرف أنه مقيد (والطاهر هو الطاهر فى نفسه) أى فى ذاته، وهو شامل للمستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس على تفصيل فى هذا يأتى.

وإذا علمت أن الطهور هو الذى يطهر غيره، والطاهر هو الذى لا يطهر غيره تعلم أنه لم يبق إلا النجس فلذلك قال (والنجس غيرهما) أى فانحصرت القسمة أى قسمة المياه فى هذه الثلاثة، وأما المكروه فهو داخل تحت الطهور لأنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره غاية الأمر أنه مكروه استعماله فلا ينافى من عد المياه أربعة كأبى شجاع حيث، قال ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه استعماله، وهو الماء المشمس، وطاهر غير مطهر لغيره، وهو الماء المستعمل، وماء نجس إلى آخره، ولما فرغ المصنف من تقسيم المياه.

وبيان انحصارها فيما ذكر أخذ يذكر حكمها مفرعا فقال (فلا يجوز)، أى ولا يصح ولا يحل فلو عبر المصنف، بنفى الصحة بدل نفى الجواز لكان أنسب لأن عدم الجواز يجمع الصحة بخلاف نفى الصحة، ولذلك عبر النووى فى المنهاج بيشترط لرفع حدث

أو إزالة نجس ماء مطلق، والمصنف هنا موافق الرافعى فى تعبيره بلا يجوز (رفع حدث أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق) أى لا بغيره من الماء المستعمل ولا بغير الماء كاخلل، واللبن.

وبخلاف المقيد بقيد لازم كماء الورد، أو المقيد بالوصف كماء دافق أى منى فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ حين بال الأعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنبواً من ماء، رواه الشيخان، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المتلفة ماء، والأمر للوجوب، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره عند الإطلاق إلى الفهم فلو طهر غيره من المانع لقات الامتنان، ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به.

ثم بين المصنف الماء المطلق بقوله: (وهو الطهور على أى صفة كان من أصل الخلق) أى حال كون الطهور جارياً على أى صفة كان من طعم ككونه حلواً، أو ملحا، أو لون ككونه أبيض، أو أسود، أو أحمر، أو ريح كأن كان له رائحة طيبة، وقوله: من أصل الخلق أى من أصل الوجود، واحترز به عما يعرض له من تغييره بما اتصل به من مائع، أو جامد على ما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

ثم شرح فى القسم المدرج تحت الطهور بقوله: (ويكره) أى رفع الحدث، أو إزالة النجس (بالشمس)، أى الشمس بصيغة اسم الفاعل، وفعل الفاعل المفهوم من الشمس ليس بقيد وعبارة المحلى أى ما سخته الشمس (فى البلاد الحارة) قيد أول (فى الأوانى المنطبعة) قيد ثان (وهو ما يطرق) أى يدق ويضرب (بالمطارق) عند الحدادين، وقوله: (لا الذهب والفضة) مستثنى من الأوانى المنطبعة فلا يكره استعمال الماء المشمس بأوانى الذهب، والفضة لصفاء جوهرهما، وحكمه كراهة استعمال الماء المشمس بإناء غيرهما هو أنه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة من وسخ ذلك الإناء تعلق الماء.

فإذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخوتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص، وهذا على سبيل الظن لا اليقين، وإلا حرم استعماله حينئذ فلا يكره استعمال الماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها ولا متمشمس فى غير منطبع كالحزف، والحياض، ولا متمشمس بقطر بارد، أو معتدل، ولا يكره استعماله فى غير بدن، ولا إذا برد كما صححه النووي على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقاً، وكراهة

استعمال المشمس شرعية، وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا (وتزول) الكراهة (بالتبريد) أى تبريد الماء.

والفعل ليس بقيد بل لو برد بنفسه كان الحكم كذلك (وإذ تغير الماء) حسيا كان التغير أو تقديريا، فالتغير الحسى هو المدرك بالبصر كتغير اللون، والمدرك بالذوق كتغير الطعم، والمدرك بالشم كتغير بالريح، والتغير التقديرى كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له، وسطا فى أحد الأوصاف أى فى الطعم كطعم الرمان، وفى اللون كلون العصير، وفى الريح كريح اللادن، فإن غير واحد منها الماء (تغيرا كثيرا) قيد لا بد منه فى عدم جواز التطهير بالماء المتغير التغير المذكور، وسيأتى جواب إذا تغير الماء... إلخ.

وقد صور المصنف التغير الكثير بقوله: (بحيث يسلب عنه اسم الماء بسبب مخالطة شيء طاهر) الجار والمجرور متعلق بقوله تغير والمخالطة قيد يخرج بها التغير بالمجاور كما سيأتى فى كلامه والفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط هو الذى لا يمكن فصله عن الواقع فيه بخلاف المجاور، وقوله شيء طاهر يخرج به التغير بشيء نجس فهو نجس لا يجوز استعماله لنجاسته كما سيأتى فى كلامه أيضاً وقوله: (يمكن الصون عنه) قيد يخرج به ما إذا لم يمكن صون الماء عنه كطحلب، وغيره مما لا يمكن صون الماء عنه فإنه يجوز التطهير به وحمله يمكن صون... إلخ. صفة لقوله طاهر تفيد التقييد كما علمت ثم مثل للمتغير تغيرا كثيرا إلخ بقوله: (كدقيق وزعفران) ومسك وغير ذلك مما يمكن صون الماء عنه ثم أشار المصنف إلى قسم آخر من قسمى الطاهر فى نفسه، ولا بظهر غيره فقال (أو استعمل) ماء كائنا (دون القلتين فى فرض طهارة الحدث) فكأنه قال الماء الطاهر فى نفسه فقط قسمان أحدهما متغير تغيرا كثيرا بمخالط يمنع إطلاق اسم الماء عليه، والثانى المستعمل فى فرض طهارة الحدث كالغسلة الأولى فيه، وكل منهما لا يصح التطهير به، وسيأتى محترزهما فى كلامه، وقوله: (ولو لصبى) غاية فى المستعمل فى فرض طهارة الحدث أى ولو كانت الطهارة منسوبة لصبى، ولو كان غير مميز بأن وضأه وليه فى الحج لأن المراد بالفرض ما لا بد منه فى صحة الصلاة مثلاً.

ثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا (أو) استعمل الماء فى إزالة (النجس) فهو معطوف على قوله فى فرض طهارة الحدث أى أن الماء المستعمل فى إزالة النجس نجس (ولو لم يتغير) والحال أنه أقل من قلتين لأنه بملاقته للنجاسة ينجس، وإن لم

يتغير ثم أشار المصنف إلى جواب قوله إذا تغير الماء تغيراً كثيراً إلخ بقوله: (لم تجز الطهارة به) أى بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة كما مر (وإن تغير) الماء (بالزعفران ونحوه) تغيراً (يسيراً) هذا شروع فى أخذ محترزات القيود السابقة فى قوله.

وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً إلخ فقوله يسيراً محترز، قوله كثيراً، وقوله: (أو بمجاورة) أى بسببها محترز قوله بمخالطة، وهو متعلق بقوله، وإن تغير، وقد مثل المصنف للتغير بالمجاور بقوله: (كعود ودهن) ولو كانا (مطيين) بفتح الياء التحتية المشددة أى مطيين غيرهما ويجوز كسرهما أى مطيين لغيرهما، وقوله: (أو بما) أى تغير بشيء أو بالذى (لا يمكن الصون) أى صون الماء (عنه) أى عن ذلك الشيء بأن يشتق الاحتراز عنه هو محترز، قوله يمكن صون الماء عنه، وهو متعلق بقوله، وإن تغير أيضاً فما من قوله: بما إما نكرة موصوفة أو اسم موصول، وأل فى الصون خلف عن المضاف إليه كما أشرت إليه فى الحل.

وقد مثل المصنف لما لا يمكن صون الماء عنه بقوله: (كطحلب) بضم الطاء، واللام وكسرهما، وضم أوله، وكسر ثالثه هو شيء آخر يعلو الماء فإذا طال وجوده على الماء، ولو مدة قصيرة يحصل للماء منه تغير فلا يضر التغير به كما سيأتى فى الجواب، وقد مثل بمثال ثان للتغير بما لا يمكن صون الماء عنه بقوله: (وكورق شجر) تنبت على الماء (وتناثر) ذلك الورق (فيه) أى سقط الورق فى الماء، وتغير بسبب سقوط الورق فيه فإنه لا يضر بخلاف سقوط الثمر فيه فإنه يضر لاستغناء الماء عنه بخلاف الورق (و) كذلك إذا تغير الماء بوقوع (تراب)، وملح ماء، وإن طرحا فيه لأن تغيره بالتراب مجرد كدورة لا تمنع إطلاق اسم الماء.

وكذلك تغيره بالملح المائى لكونه منعقداً فيه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وإن أشبه التغير بهما فى الصورة التغير الكثير بما مر (و) كذا لا يضر التغير (بطول مكث)، ولو زما طويلاً تسهيلاً على العباد، والمكث مثلث الميم مع إسكان كاهه، ومثل التغير بما ذكر فى عدم الضرر، والتغير بما فى المقر، والممر ككبريت، وزرنيخ لتعزز صون الماء عنه فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء، وقوله: (أو استعمل) الماء (فى النقل) محترز قوله استعمال فى فرض طهارة الحدث.

وقد مثل لما استعمال فى نقل الطهارة بقوله: (كمضمضة) فى الوضوء والغسل (و)

ك(تجديد وضوء مجدد فهو من إضافة الصفة للموصوف) (و) ك(غسل مسنون) مثل غسل جمعة وعيد، ثم أشار إلى محترز قوله سابقا، أو استعمل دون قلتين فقال (أو جمع) الماء (المستعمل فبلغ) المجموع منه (قلتين) فأكثر وقول المصنف (جازت الطهارة به) أى بالمذكور من قوله، وإذا تغير أى الماء بالزعفران هو جواب لأن ثم ذكر المصنف فى هذا الباب فرعا مناسباً لما هنا فقال (ولو أدخل متوضى يده بعد غسل وجهه مرة).

إن عمت المرة الأولى وجهه أو مرتين، إن لم تعمه المرة الأولى (أو) أدخل (جنب)، أو حائض، ومثلها النفساء (بعد النية) أى نية رفع الحدث (فى) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف) الواو لا تفيد تريباً، وإلا فنية الاغتراف تكون سابقة عليه أى فإذا نوى، واغترف أى قصد استعماله خارج الإناء (لم يضره) ذلك الاغتراف، ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقاً لوجود هذه النية، واحتترز بدون القلتين، عن كثرة الماء فيصح استعماله بدون النية المذكورة، لأن الماء الكثير لا يصير مستعملاً بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه، ولو توضى ألوف من الناس (وإلا).

أى وإن لم ينو الاغتراف أصلاً، أو أتى بهذه النية بعد أن أدخل يده فى الماء القليل (صار الباقي) أى باقى الماء بعد الاغتراف (مستعملاً) لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً فدخل تحت إلا صورتان كما علمت، ثم أشار المصنف إلى فرع آخر مناسب للباب أيضاً فقال: (ولو انغمس جنبان) مثلاً (فأكثر) منهما (دفعه) واحدة (أو) انغمس كل منهما أو منهم مرتين أو مرتين (واحداً بعد واحد فى) ماء (قلتين) فأكثر وهو متعلق بانغمس (ارتفعت) جنباتهما مثلاً أو (جنباتهما ولا يصير) الماء المذكور (مستعملاً).

ولما ذكر المصنف القلتين، ودونهما فيما تقدم بين مقدارهما بالوزن، والمساحة فقال مبتدئاً بالوزن، والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً، ولا حاجة إلى تقدير مضاف قبل قوله، والقلتان أى، ومظروف القلتين لأن القلة عند الفقهاء اسم للماء المعلوم، وأما بالنظر للأصل، وهى الجرة العظيمة فيحتاج إلى التقدير المذكور، لكن الكلام فى اصطلاح الفقهاء لا فى اصطلاح اللغويين، وسميت الجرة العظيمة بالقلة لأن الرجل العظيم يقلها أى يرفعها، والواحد من هاتين القلتين تسع قربتين ونصفاً، باحتياط إمامنا الشافعى رضى الله عنه.

والمراد بالقرب قرب الحجاز لا قرب غيرها من القرب الكبار. كما لا يخفى، وبغدادية نسبة إلى مدينة بغداد، وهي مدينة عظيمة مشهورة، ورطلها عند الإمام النووي مائة، وثمانية، وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، وقوله تقريبا منصوب على التمييز المحول عن المضاف، والأصل تقرب خمسمائة رطل بغدادى أى مقربها أى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل، أو رطلين على الأشهر فى الروضة.

ثم بين المصنف تقدير القلتين بالمساحة فقال **(ومساحتهم)** أى القلتين، أى مقدارهما بالمساحة أى بالذرع **(ذراع وربع طولاً و)** ذراع وربع **(عرضاً)** بضم فسكون هو ما قابل الطول، ويطلق أيضاً على ما قابل النصل فى السهام، ويطلق أيضاً على الجانب، وأما بالفتح مع السكون فهو ما قابل النقد، ويطلق على ما قابل الطول كالعرض بالضم، وأما بالكسر مع السكون فهو محل الدم، والمدح، وأما بفتحهما فهو ما قابل الجوهر **(وذراع وربع عمقاً)**، والمراد بالذراع ذراع آدمى، وهو خمسة أذرع بانضمام الربع إليها لأن ذراع آدمى أربعة أرباع، وكل ربع بذراع قصير فيضم الربع إلى الأربعة فتصير الجملة خمسة أذرع قصيرة بذراع آدمى.

فإذا أردت معرفة الخمسمائة فاضرب خمسة الطول فى خمسة العرض فيتحصل خمسة، وعشرون ذراعاً، ثم تضرب الحاصل، وهو خمسة وعشرون، فى خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون لأن ضرب الخمسة فى العشرين بمائة وضرب الخمسة الباقية فى الخمسة بخمسة، وعشرين فالجملة، ما ذكر وكل ذراع يسع أربعة أرتال فى المائة ذراع أربعمائة رطل، وفى الخمسة والعشرين مائة رطل لأن الأربعة أذرع فى عشرين بثمانين، والأربعة فى خمسة بعشرين فتضيف العشرين إلى الثمانين يحصل مائة فتضاف إلى الأربعمائة فيحصل ما ذكر، وهذا التقدير فى المربع.

وأما المدور، والمثلث ففيهما كلام طويل يعلم من المطولات، ثم شرع المصنف فى بيان حكم القلتين طهارة، وضدها مفرعاً فقال **(فالقلتان)** فأكثر فالقلتان ليستا قيداً بل المدار على الكثرة، وقد سبق الكلام عليهما لغة، واصطلاحاً، وقول المصنف **(لا تنجس)** أى القلتان مشكل من جهة العربية، وهو أن الضمير مفرد، والمرجع اثنان، والقياس لا تنجسان إلا أن يقال راعى المصنف، المعنى الاصطلاحى للفقهاء لأن القلتين فى اصطلاح الفقهاء اسم للماء كما تقدم، لا المعنى اللغوى، وهو الجرتان العظيمتان.

ولكن يرد على هذا تأنيث الضمير فكان الواجب على هذا تذكيره حيث لوحظ

المعنى الاصطلاحي، ويجاب عنه بأنه راعى اللفظ، وأنه تأنيث مجازي فيجب فيه تأنيث الضمير إذا تقدم المرجع كما هنا، ولو قال، ولا تنجس قلنا ماء كما قال صاحب المنهج لسلم من هذا كله، ولا يصح التأويل بالجنس لأنه يصدق بالقلّة الواحدة، وهو لا يصح لأن القلّة تنجس بمجرد ملاقاتها للنجس، وقوله (بمجرد ملاقاته النجاسة) متعلق بقوله لا تنجس أى لا تنجس باتصالها (بل) تنجس (بالتغير بها).

ودليل عدم الحكم بالنجاسة للماء إذا بلغ القلتين، ولم يتغير قوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً أى يدفعه ولم يقبله لقوته حينئذ رواه ابن حبان، وغيره، وصححوه، وفى رواية فإنه لا ينجس، وهو المراد بقوله لم يحمل خبثاً، ودليل النجاسة بالتغير المذكور الإجماع المخصص للخبر السابق، وهو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً لأنه مطلق ظاهره سواء تغير أم لا فيخصص بإجماع الأئمة.

وكذلك يخص خبر الترمذى، وهو الماء لا ينجسه شىء فيخصص هذا الخبر بالإجماع من جهة عمومته للتغير، وعدمه، ويخصص أيضاً بتخصيص آخر من جهة أنه صادق بالقليل، والكثير فيقيد بالقلتين فيصير المعنى الماء لا ينجسه شىء إذا بلغ قلتين، ولم يتغير، وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد ملاقاته النجاسة مطلقاً سواء تغير أم لا، وسواء كان قليلاً أم لا، وذلك لعدم قوة دفعه الخبث، ولو كثيراً بخلاف الماء الكثير، وأيضاً الماء الكثير يشق الاحتراز عنه بخلاف غيره.

وخرج بالمائع الجامد فلا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط، وإذا حكمنا على الماء الكثير بالنجاسة بسبب التغير فلا فرق حينئذ بين التغير الحسى، أو التقديرى فالتغير الحسى كتغير اللون، أو الطعم، أو الريح، والتقديرى كأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة، واللون، والطعم فيقدر مخالفاً أشد الطعم طعم الخل، واللون لون الحبر، والريح ریح المسك فلو كان قدر رطل من البول المذكور فنقول لو وضعنا قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أم لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره فنقول لو وضعنا قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أم لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته.

وإن قالوا لا يغيره فنقول لو وضعنا قدر رطل من الحبر هل يغير لونه أم لا فإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته، وهذا إذا فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فإن فقدت، واحدة فرضنا المخالف المناسب لها فقط، ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد. ثم أخذ المصنف التغير

غاية في القلة فقال (ولو) كان التغيير بالنجاسة (يسيراً) ولا فرق في التغيير بين المجاور، والمخالط، وإنما ضر هنا التغيير اليسير بالمجاور دون ما تقدم في الظاهر، لفظ أمر النجاسة (ثم إن زال التغيير) الحسى أو التقديرى (بنفسه) أى لا بواسطة، وذلك كطول مكث (أو) زال (بماء) انضم إليه، ولو مستعملاً، ولو متنجساً، أو أخذ منه، والباقي قلتان (طهر) لاتفاء علة التنجس.

ولا يضر عود تغييره إذا خلا عن نجس جامد قال الرشيدى على الرملى، والظاهر أن المراد بالجامد المجاور، ولو مائعاً كالدهن، والمراد بالمائع المستهلك هذا حكم زوال التغيير بنفسه بالماء، وأما زواله بغيرهما فقد أشار المصنف بقوله (أو) بوضع (نحو مسك) فيه وعنبر، وكافور، وغيرهما مما يستر الريح، ووضع زعفران، وغيره فيه مما يستر اللون (أو) بوضع نحو (خل) مما يستر الطعم (أو) بوضع (تواب) فيه وقول المصنف (فلا) أى فلا يطهر هو جواب إن الشرطية المقدره بعد، أو العاطفة على فعل الشرط، وهو قوله زال تغييره، والتقدير، أو إن زال تغييره بنحو مسك... إلخ.

أى فلا يطهر للشك، فى أن التغيير زال، أو استتر بل الظاهر أنه استتر، وإذا علمت أن القلتين لا يحكم عليهما بالنجاسة بلا تغيير تعلم حكم الدون المصرح به فى قوله (ودونهما ينجس بمجرد ملاقة) أى اتصال (النجاسة) به، ولو كان جارياً كرطب غير الماء مثل الزيت وإن كثر، أما نجاسة الماء إذا كان دون القلتين فلمفهوم خير القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الترمذى «الماء لا ينجسه شىء» كما تقدم التبييه عليه، وأما نجاسة غير الماء من المائعات فقد تقدم حكمها، وهو أنها تنجس باتصالها بالنجس مطلقاً قياساً على الماء القليل المتصل بالنجاسة فإنه ينجس (وإن لم يتغير).

ثم إن قول المصنف، ودونهما ينجس يصح قراءته بالرفع على الإعراب، ثم استثنى المصنف من نجاسة الماء القليل مسائل بقوله (إلا أن يقع فيه) أى الماء القليل (نجس لا يراه) أى لا يدركه (البصر) المعتدل، وذلك لقلته كنقطة بول، أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرًا يسيراً لا يدركه الطرف أى البصر المعتدل، وما يعلق برجل الذباب من نجس فإنه لا ينجس مائعاً لما ذكر.

وهذا كله يقال له متنجس معفو عنه لا أنه غير متنجس الذى الكلام فيه، والظاهر أن محل عدم التنجس بما ذكر، مما لا يدركه البصر المعتدل إذا لم يغيره أخذاً مما بعده فى مسألة الطرح فى قوله (أو) يقع فيه (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى

حياتها، وذلك (كذباب)، وهذا العفو مقيد بوقوع الميتة المذكورة بنفسها أى بلا طرح طارح، ولم تغير ما وقعت فيه فإن غيرته فى هذه الحالة فكذلك أى: لا يعفى عنه، ودخل تحت الكاف مسائل شتى قد أشار إليها المصنف بقوله (ونحوه) أى: الذباب كالخنفس، والبق المعروف، والقمل، والبراغيث، والسحالي، وهى نوع من الوزغ، والظاهر أن لفظ نحو فى كلامه لاحاجة إليه لأن ما دخل تحته داخل تحت الكاف كما هو معلوم للمتأمل.

وقول المصنف: (فلا يضر) مفرع على ما سبق من المسائل المستثناة من تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة أى فلا يضر استعمال ما وقعت الميتة فيه من ماء، وغيره وساغ لنا تناوله بأكل، وشرب، ووضوء، وغسل، وغيره ذلك من أنواع الاستعمالات، ثم أشار المصنف إلى عدم التفصيل فى الحكم السابق فى الماء القليل بقوله (وسواء) فى عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقى للنجاسة الماء (الجارى والراكد) فسواء خبير مقدم، والجارى وما عطف عليه مبتدأ مؤخر، أو سواء مبتدأ، والجارى وما بعده فاعل أغنى عن الخبر، وهو اسم مصدر بمعنى مستو فأطلق اسم المصدر، وأريد منه الوصف، والمسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله.

وهذا على مذهب من أجاز الأعمال مع عدم الاعتماد الجارى ضد الراكد لأنه الساكن عن الجرى فهما ضدان لا يجتمعان، والعبارة فى الجرى بالجرية نفسها فالجرية التى لاقاها النجس، وهى كما قال فى شرح المذهب الدفعة بين حافتي النهر فى العرض على الجديدين تنجس، وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها، وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات، وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها، والله أعلم.

ومحل كون الماء القليل الملاقى للنجاسة، لا يجوز، ولا يصح استعماله، ويستمر الحكم عليه بالنجاسة إذا بقى على حاله من غير أن ينضم إليه شيء (فإن) انضم إليه شيء (كوثر) ذلك الماء (القليل النجس) أى الذى أصابته النجاسة فالنجس بمعنى المنجس لا نجس العين، وقوله (فيلغ) ذلك الماء النجس (قلتين) فأكثر، ولو بماء نجس عطف على كوتر عطف مسبب على سبب (و) الحال أنه (لا تغير) به فقد (طهر) ذلك الماء الموصوف بما ذكر.

ثم أن قول المصنف لا تغير الظاهر أنه يقرأ بصيغة المصدر لا بصيغة الماضى لأن الجملة

حالية، والماضى لا يقع حالا إلا بتقدير قد، وتقديرها مخل باللفظ، والمعنى فلا نافية للجنس، وتغير اسمها، والخبر محذوف تقديره حاصل به كما أشرت إليه، وقوله طهر جواب الشرط أى: صار ظهوراً لانتفاء علة التنجس، وهو التغير. ثم أشار المصنف إلى بيان ما يتغير به الماء بقسميه فقال (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إما) هو تغير (اللون أو) هو تغير (الطعم أو) هو تغير (الريح) فأما التفصيل التغير بالطاهر أو بالنجس، فالجار والمحرور فى قوله بالطاهر، أو بالنجس متعلق بالتغير، واللون وما بعده خبر لمحذوف على تقدير المضاف المتقدم كما علمت، والجملة خبر عن المراد.

وقد نبهنا على هذا البيان سابقاً فتغير أحد الأوصاف كافٍ فى الحكم عليه بعدم الاستعمال، أما فى النجس فبالإجماع، وأما فى الطاهر فعلى المذهب، ولا بد من تقييد التغير بالطاهر، أو بالنجس من كونه مؤثراً فى عدم استعمال الماء المتغير بهما، فيخرج بالتغير المؤثر فى الأول التغير اليسير به كما مر، ويخرج بالتغير المؤثر فى الثانى التغير بجيفة قرب الماء، فإن التغير اليسير بالطاهر لا يضر بحيث يطلق عليه اسم الماء.

وقد سبق الكلام عليه، والتغير بجيفة على الشط كذلك فإنه مجرد تروح فقط (ويندب تغطية الإناء) حفظاً عن وقوع شىء فيه يؤثر فيه النجس إن كان نجساً، أو التغير إن كان طاهراً، وهذا وجه مناسبة ذكر ذلك هنا. ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور، وغيره ذكر المصنف حكم الاجتهاد فيه فقال (فلو وقع فى أحد الإنائين نجس)، واشتبه الحال على من أراد التطهير بأحدهما فلم يدر الطاهر من النجس (توضاً من أحدهما باجتهاد) فهما جوازاً إن قدر على طاهر، أو ظهور بيقين، ووجوباً إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت، وقوله (وظهور علامة) الواو فيه بمعنى مع. أى: مع ظهور علامة بدليل قول شيخ الإسلام استعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الأمانة، وكيفية الاجتهاد بأن يبحث عما يبين النجس مثلاً من الأمارات، وذلك كرشاش حول إنائه، أو قرب كلب منه، والاجتهاد بذل الوسع. والطاقة فى الشىء المجتهد فيه.

وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة، لأن التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالمقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه، وقوله (سواء قدر على طاهر بيقين أم لا) منزل على التفصيل السابق فيكون جوازاً عند القدرة، ووجوباً عند عدمها هذا إذا ظهر اليقين (فإن تحير) ولم يظهر له شىء (أراقهما) أى أتلفهما، ولو بصب أحدهما فى الآخر (ويتيمم) حينئذ (بلا إعادة) لما صلاه بذلك التيمم لأنه تيمم لفقد الماء هذا حكم البصير، وأشار إلى حكم الأعمى بقوله

(والأعمى يجتهد) كالبصير فى الأظهر كما صرح به النووى فى المنهاج لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم، والذوق، واللمس.

وهذا حكمه هنا بخلافه فى القبلة، لأن أدلتها بصرية، وما هنا أدلته لا تتوقف على البصر (فإن تحجير الأعمى) فى اجتهاده فى هذا الماء المشتبه، ولم يظهر له شىء (قلد بصيرا) بخلاف غيره فليس له التقليد بل يجب عليه الإراقة كما علم مما تقدم قال فى المجموع، فإن لم يجد الأعمى من يقلده، أو وجده فتحير تيمم أى بعد التلف المذكور (ولو اشتبه) على من يريد استعمال الماء ماء (طهور بماء ورد) فلم يدر أيهما الماء الطهور، فلا يجتهد فيهما بل يقال له (توضأ بكل واحد مرة) وجوبا لأنه لا أصل لماء الورد فى التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه.

وحينئذ يعذر فى تردده فى النية للضرورة (أو) اشتبه الطهور (بول أراقهما)، أى الماء الطهور، والبول، أو يخلطان، ولا يجتهد لما مر فى اشتباه الماء بماء الورد (وتيمم) بعد الإراقة لثلا تيمم، وهو واجد للماء، والله أعلم.

* * *

فصل

هو فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل، لأنه فاصل بين الكلام اللاحق، والسابق، وفى الاصطلاح اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة، وهى أن الإناء ظرف، والماء مظروف، وقد تقدم حكم المظروف طهارة، وضدها، وشرع الآن يبين حكم المظروف فى تناول الماء منه حلا، وعدمه، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (تحل الطهارة من كل إناء) أى ما يسمى إناء عرفا، وإن لم يكن ظرفا، وقد توضأ ﷺ من شن من جلد، ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر، والشن يفتح الشين المعجمة، وبالنون: الركوة، والمخضب بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الضاد، وآخره موحدة: إناء كالقدح، والإناء بكسر الهمزة، والمد مفرد، وجمعه: آنية، وجمع آنية: أوانى.

ثم وصف المصنف الإناء بقوله (طاهر)، ولو كان نفيسا وغالى الثمن فهو قيد احتراز به عن الإناء النجس، لأنه ينجس الماء إذا كان قليلا، وذلك كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل، أو مائع لافى جاف، والإناء جاف، وقوله من كل إناء متعلق بالطهارة لأنها اسم مصدر لظهر، بالتشديد، ومصدر لظهر بالتخفيف، وعلى كل فهو

يعمل في محل الحار والمحرور، والإناء الطاهر شامل لأنواع الآنية فلذلك استثنى المصنف منها بعضها المذكورة في قوله (إلا) إناء (الذهب و) إلا إناء (الفضة و) إلا الإناء (المطلى بأحدهما) أى بالذهب أو الفضة.

وذلك كإناء النحاس المطلى بالذهب، أو بالفضة فإنه لا يحل استعمال الإناء حال كونه مصورا بحالة مذكورة في قوله (بحيث يتحصل منه) أى من المطلى (شيء) العرض على (النار) فالحيثية للتقييد، والباء الداخلة عليها للتصوير، وهى متعلقة بمحذوف حال من المطلى، وإضافة حيث إلى ما بعدها للبيان أى مصورا بحالة، وتلك الحالة هى أن يحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يحصل شيء بالعرض على النار، لم يجرم أى: لقلته، وكثرة المطلى قاله العلامة شيخنا الباجورى، واستثناء إناء الذهب، وما بعده من كل إناء ظاهر استثناء متصل على حذف المضاف السابق، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه فاتتصب انتصابه.

وقد علم من تقييد المصنف الإناء المطلى بأحدهما بالحصول المذكور أن الطلاء كثير، والمطلى قليل (ف) حينئذ (يجرم استعماله) أى: الإناء المطلى بأحدهما مع القيد المتقدم (على الرجال) أى العاقلين البالغين دون غيرها (و) على (النساء) كذلك فلا فرق فى حرمة الاستعمال المذكور بينهما (فى الطهارة و) فى (الأكل والشرب وغير ذلك) من سائر وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال)، وهذا التحريم لعين الذهب والفضة مع الخيلاء، ولقوله ﷺ: «لا تشرىوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافهما» رواه الشيخان، ويقاس بما فيه ما فى معناه، ولأن الاتخاذ يجر الاستعمال.

وقد أخذ المصنف حرمة استعمال ما ذكر غاية فى القلة فقال (حتى الميل) حال كونه مصاعا (من الفضة) فهو معطوف على قوله، وغير ذلك أى ينجر الحكم المتقدم إلى الميل المذكور، وهو المعبر عنه بالموود الذى يكتحل به، ومثله فى حرمة استعماله الخلال، والإبرة، والمشط والكراسى التى تعمل للنساء، ويحرم التطيب بنحو ماء ورد من مقام الفضة، فليحذر كل الحذر مما يفعله الناس فى الزواج من وضع ماء الورد فيها، وأخذها منها، وكذلك عند ختم البخارى، وغير ذلك، وكذلك الاحتواء على مبخرة من الفضة جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها، أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها، ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا.

والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إثناء مما ذكر أن يخرج منه إلى شيء، ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها، فيصبه أولاً في يده اليسرى، ثم في اليمين، وأما حكم التضييب أي: إصلاح الإثناء بأحدهما فقد أشار إليه بقوله (و) الإثناء مثلا (المضيب بالذهب) فهو (حرام مطلقاً) أي سواء كانت الضبة كبيرة لحاجة أم لا، أو صغيرة لحاجة أم لا، وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً، لأن الخيلاء فيها أشد من ضبة الفضة، وأصل ضبة الإثناء ما يصلح به خلله من صفيحة، أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومعنى التوسع في اللغة: أن يوضع اللفظ لشيء. ثم يستعمل فيه.

وفي غيره الأعم فهذا أصله، والوضع لإصلاح الإثناء، ثم استعمل في الأعم من الإصلاح، والزينة، وقد أشار المصنف إلى قول ضعيف في جواز استعمال ضبة الذهب بالتفصيل الآتي في ضبة الفضة فقال (وقيل) ضبة الذهب (كالفضة) أي كضبته في التفصيل فالذهب المتقدم في كلام المصنف نائب فاعل قيل على تقدير مضاف كما أشرت إليه، فلما حذف أقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه.

وقد أشار المصنف إلى التفصيل في ضبة الفضة فقال (و) أما المضيب (بالفضة) ففيه تفصيل (إن كانت) الضبة (كبيرة للزينة) فهي حرام أي: فاستعمال ما هي فيه حرام (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) استعمال ما هي فيه (أو) كانت (صغيرة للزينة) (أو) كانت (كبيرة للحاجة كره) استعمال ما هي فيه (ولم يحرم)، وإنما قدرت الاستعمال المذكور لأن التحريم والكره، ونحوهما لا يتعلق بالذوات، بل يتعلق بالأفعال كما هو مذهبنا بخلاف بعض المذاهب كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] إلخ.

أي: تناولها لا ذاتها (ومعنى التضييب) لغة هو (أن ينكسر موضع منه) أي من المضيب (فيجعل) في (موضع الكسر فضة تمسكه) أي: الفضة ذلك الموضع، فالفضة نائب عن الفاعل، وهو المفعول الأول، وموضع الكسر هو المفعول الثاني على حذف في كما علمت، والضمير المستتر في تمسكه يعود على الفضة، والبارز يعود على الموضع كما علمت، وقوله (بها) لا معنى لهذه الزيادة، فالأولى حذفها كما لا يخفى على المتأمل، ومرجع الكسرة، والصغيرة العرف، وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإثناء كشفة، وأذن، والصغيرة دون ذلك، فإن شك في الكبير فالأصل الإباحة، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب، والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح الإثناء الذي كله ذهب، أو فضة فضلاً عن المضيب به.

وقد تقدم أن الإناء الطاهر شامل لأنواع الآنية، ولو كانت الآنية لغير المسلم فلذلك قال: (وتكره أواني الكفار) أى يكره لنا استعمالها حرصا على يقين الطهارة، والكفار لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين، ولو تحققنا نجاسة أوانيهم، لم يجز لنا استعمالها (و) كذلك يكره لنا استعمال (ثيابهم) لما مر، وكذلك يكره استعمال أواني مدمنى الخمر لما سبق (وبياح الإناء) أى استعماله (من كل) إناء متخذ من (جواهر نفيس) من غير النقدين، وذلك (كياقوت، وزمرد) ولؤلؤ، وغيرهما من أنواع الجواهر النفيسة.

وكذلك يباح اتخاذه من غير استعمال فى الأظهر لعدم ورود نهى فيه، ولانتفاء ظهور معنى السرف، والخيلاء، ومقابل الأظهر أنه يجرم للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

فى استعمال آلة السواك

وجه مناسبة ذكر هذا الفصل هنا هو أن السواك مطهر كما أن الماء مطهر، ولكن الماء مطهر مطلقا، والسواك مطهر ومزيل للقذر، فلا يقال كان الأولى أن يذكره فى باب الوضوء، لأنه من سننه على أنه أشار بتقدمه عليه إلى أنه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى، وهو لغة لذلك، وآلته، وشرعا استعمال عود، ونحوه فى الأسنان، وما حولها لإذهاب التغيير، ونحوه بنية، وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله ﷺ: «هذا سواكى، وسواك الأنبياء من قبلى» أى: من عهد إبراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك، ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء، لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أمهم، ويكون مندوبا، ومكروها، وحراما.

وقد شرع فى الحكم الأول فقال (يندب السواك) أى استعمال الآلة فى أجزاء الفم، وهو المراد هنا، وقد تقدم لك وجه هذا التقدير، وهو أن الندب كالتحريم، والكرهة إنما يتعلق بالأفعال، وهو الاستعمال لا بالذوات، لأنه لا معنى لاتصاف الآلة المذكورة بالندب، ولذلك فسر القليوبى السواك فى عبارة المنهاج بالاستياك لأنه يطلق لغة على آلة الدلك، ولو بغير سواك على استعمال الآلة، ولو فى غير الفم، وليس مراد، ولا فوق فى طلب ندبه بين الذكر، والأنثى، والكبير والصغير (فى كل وقت) أى: فى

كل زمن طويل، أو قصير، وقوله (إلا لصائم بعد الزوال) مستثنى من قوله فى كل وقات الشامل لجميع الأوقات (فيكره).

حينئذ كراهة تنزيه لأن الكراهة إذا أطلقت تنصر عندنا للتنزيه لا للتحريم إلا إذا قيدت ككراهة الصلاة فى الأوقات المكروهة، فإن الكراهة للتحريم، ويستحب السواك أيضاً فى كل حال كقيام، وقعود واضطجاع (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (و) لكل (قراءة) أى للقرآن، أو للحديث، أو للدرس (و) لكل (وضوء) مطلقاً سواء كان مجدداً، أو لرفع الحدث (و) كذلك يطلب طلباً أكيداً لإزالة (صفرة أسنان) ناشئة من أثر الطعام المسماة عندهم بالقلح، بفتح القاف، واللام قال فى المصباح: قلحت الأسنان قلحاً من باب تعب تغيرت بصفرة، أو خضرة فالرجل أقلح، والمرأة قلحاء، والجمع قلح من باب حمر (و) عند (استيقاظ) أى إفاقة (من) أثر (النوم)، وإن لم يتغير الفم، لأنه مظنة التغير لما فيه من السكوت، وترك الأكل، وعدم سرعة خروج الأنفاس.

ولذلك كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه أى: يدلكه به، ولا فرق بين النوم ليلاً أو نهاراً (و) كذلك يتأكد طلبه عند (دخول بيته) أى منزله سواء كان ملكاً له، أو مستأجراً، أو معارفاً (و) كذلك يتأكد طلبه عند (تغير الفم من) أجل (أكل كل كريبه الريح) من ثوم، وبصل، وفجل، وكرات فيتأكد، لمن أكل شيئاً من ذلك السواك لإزالة رائحته خشية إيذاء الآدميين، والملائكة، وقول المصنف كريبه الريح على تقدير موصوف محذوف، وإضافة كريبه إلى الريح من إضافة الصفة المشبهة إلى معمولها، وأل فى الريح عوض عن الضمير المحذوف على طريقة من أناب أى منابه.

والتقدير من أجل أكل كل شىء كريبه ريحه (أو) عند تغيره من أجل (ترك أكل) فهو معطوف على أكل كل كريبه، فعلم من كلامه أن تغير الفم له سببان أحدهما: أكل كل كريبه الريح، وثانيهما: ترك الأكل لأنه ينشأ عنه تغير الفم فى الغالب، الكثير، ولما ذكر المصنف المحال التى يطلب لها السواك شرع يبين ما يحصل به سنية الاستياك فقال: (ويجزئ) الاستياك (بكل خشن) طاهر يزيل القلح أى: صفرة الأسنان.

وقد سبق الكلام عليه، ولو بنحو خرقة خشنة، وقد استثنى المصنف من عموم قوله بكل خشن قوله (إلا أصبعه الخشنة) فلا يجزئ الاستياك بها، وهو الراجح، والمعتمد أن أصبع الغير إن كانت من حى متصلة، وبإذنه حصل بها سنة الاستياك بخلاف أصبع

نفسه، ولا تكفى، ولو خشنة على المعتمد، لأن جزء الإنسان، لا يسمى سواكاً له، وبخلاف أصبع غيره غير الخشنة فكذلك لأنها لا تزيل الفلح، وبخلاف المنفصلة، لأنه يطلب مواراتها، وكذا إذا كانت من ميت، والحاصل أن أصبع الغير يحصل بها الاستياك بقيود أربعة.

أحدها: أن تكون خشنة، ثانيها: أن تكون متصلة، ثالثها: أن تكون من حي، رابعها، أن تكون بإذنه، وقد علمت محترزاتها، وإذا كانت من غيره بغير إذنه ووجدت القيود السابقة حرم مع الأجزاء عند عدم رضاه، وللسواك مراتب فى الأفضلية بين المصنف بعضها فقال **(والأفضل)** أن يكون الاستياك **(بأراك)** بوزن سحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانته، قال ابن مسعود: كنت أحتنى لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك رواه ابن حبان قال الشاعر:

تالله إن حزت بوادى الأراك وقبلت أغصانه الخضرفاك
فابعث إلى الملوك من بعضها فإننى والله مالى سواك
وروى أن سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال:

حظيت يا عود الأراك بثغرها ما خفت يا عود الأراك أراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك ما فاز منى يا سواك سواكاً

(و) الأفضل أن يكون الاستياك **(ب)** عود أراك **(يايس ندى)** بالماء، ثم بماء الورد، ثم بالريق، وندى فعل ماض مبنى للمجهول، والجملة صفة ليايس، والأفضل الاستياك بالأراك، ثم بجريد النخل، ثم الزيتون، ثم ذى الريح الطيبة، ثم غيره من بقية العيدان، وفى معناه الخرقه، فهذه خمس مراتب فقول المصنف، والأفضل أن يكون بأراك أى: لا غيره من جريد النخل إلى آخره، والأراك يابس، وغيره فاليايس المندى أفضل من اليايس غير المندى كما قاله المصنف.

ولما فرغ من بيان ما يحصل به الاستياك شرع فى بيان كيفية على وجه الأفضلية، وأما أصل سنتيه فتحصل بأى كيفية كانت، ولكن الأكمل والأفضل ما أشار إليه بقوله: **(و)** الأفضل **(أن يستاك)** فى الأسنان **(عرضاً)** أى: لا طولاً، وفى اللسان طولاً لا عرضاً، وعلى كراسى أضراره طولاً وعرضاً **(و)** الأفضل فى البداء أن **(يبدأ بجانبه الأيمن)** أى: جانب فمه الأيمن منتها إلى نصفه، ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها **(ويتعهد كراسى أضراره)** أى: يتلطف بها برفق بحيث

لا يجرحها (و) يسن أن (ينوى به) أى بالاستيائك (السنة) بأن يقول نويت سنة الاستيائك فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة المترتب عليها حصول الثواب.

ومحل ذلك ما لم يكن فى ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء، أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملى، وإلا فلا يحتاج إلى نية، لأنه نية ما وقع فيه شملته كنية طواف الفرض فإنها مندرجة فى نية النسك فلا حاجة عند إرادة الطواف إلى نية بل هى سنة، وسن أن يستاك بيمينه، لأنها للتكرمة، وليست مباشرة للقدر، وبهذا فارق الاستنجاء، ونحوه واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي. وثبت لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين.

ثم استطرد المصنف فى ذكر أشياء هنا بعضها يطلب إزالتها ندبا، وبعضها يطلب إزالتها وجوبا، وبعضها يطلب فعلها، وبعضها يحرم فعلها، وهى مذكورة فى أبواب متفرقة كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى.

وقد بدأ فيما يطلب إزالته ندبا فقال (ويسن قلم ظفر) أى قصه لغير محرم، وذلك يوم الاثنين، والخميس، والجمعة أفضل من بقية الأيام، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

قص الأظافر يوم السبت آكلة	تبدو فيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو يتلوهما	وإن لم يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء فى الأخلاق رابعها	وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها	عن النبى رويانا فاقتفوا نسكه

(و) يطلب (قص شارب) طال وغايته بدو حمرة الشفة، ويكره استئصاله، وكذا حلقه، ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر، ولهذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل، وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه ﷺ كان يقص ما يمكن قصه، ويحلق منه مالا يمكن قصه، ولذلك يجمع بين الخبرين.

وقد جرى عليه بعض المتأخرين (و) يطلب (نتف) شعر (إبط) فكلامه على تقدير مضاف، لأن الذى يُزال هو الشعر كما هو معلوم، فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن إن عجز عن نتفه حلقه، ولذلك حُكى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يحلق، ويقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (و) سن نتف شعر (أنف) فهو على تقدير المضاف السابق، وكره المحب الطبرى نتف شعر الأنف بل يقصه إن طال الحديث فيه بل فى حديث إن فى إبقائه أمانا من الجذام.

وينبغي إن محله ما لم يحصل منه تشويه، واستكراه، والإندب قصه كما قاله الشيرامسلى، وإنما يسن نتف شعر الأنف (لمن اعتاده) لا مطلقاً، ولا إن قصر (و) سن (حلق عانة) وهى الشعر النابت حول الذكر، ويقوم مقام الحلق قصها أو نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها، وأما المرأة فليس لها إلا نتفها لما قيل إن الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى، لأن شهوته ضعيفة، والنتف يضعفها فالمرأة به أولى، لأن شهوتها قوية، ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج بها (و) يسن (الاكتحال وترا ثلاثاً) هو بدل من قوله وترا.

وذلك يكون (فى كل عين) وهذا النوع ذكره بعضهم فى باب صلاة الجمعة. أى: فى آدابها، والمناسب عدم ذكر الاكتحال فى خلال ما تطلب إزالته، لأنه مما تطلب فعله ندباً فالمناسب ذكره مؤخرًا عما يطلب إزالته ندباً ووجوباً، ويذكره منع ما يطلب فعله فى قوله: ويسن الخضب بصفرة أو بجمرة إلخ.

ثم رجع المصنف يتم الكلام على ما يطلب إزالته فقال (و) سن (غسل البراجم) أى: سن إزالة ما فى البراجم إن كان الماء يصل إليها، وإلا وجب غسلها، وإيصال الماء إليها (وهى عقد ظهور الأصابع) أى: شقوق، وشغور فى عقد ظهور الأصابع أى: أصابع اليدين كما هو مشاهد فيها، وهذا محله فى باب الوضوء والغسل (فإن شق نتف) شعر (الإبط حلقه) أى: حلق شعره.

وقد تقدم لك شرحه، وكان المناسب ذكره عند قوله لمن اعتاده، ولا مناسبة فى ذكره هنا (ويكره) الشخص (القرع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) بل إما أن يتركه كله بلا حلق، وإما أن يحلقه كله كما أشار إلى ذلك بقوله (ولا بأس بحلق كله) ولا يكون حلقه مندوباً إلا فى باب النسك من حج وعمرة، وقد يكون واجباً كما إذا نذر حلقه، ويكون مندوباً كحلق المولود يوم سابع الولادة، وحلق البعض، وترك البعض مكروه كما قاله المصنف.

وقد يكون حراماً كحلق المحرم فى حال الإحرام، وأصله الإباحة فقد دخله الأحكام الخمسة، وهذا محله فى باب الحج، وقد يذكر فى باب الجمعة أيضاً لمناسبة الشعر، ثم أشار إلى مسألة استطردية أيضاً، ذكرها بعضهم فى باب الجنائيات فقال (ويجب) على كل من الذكر والأنثى (الختان) وهو قطع الجلد التى على حشفة الذكر المسماة بالقلقة، وهذا ختان الذكر.

وأما ختان الأنثى فهو قطع البظر ويسمى حفاضاً، ثم أشار إلى مسألة أخرى حقها أن تذكر في باب الجهاد لكنه ذكرها هنا لنوع مناسبة، وهي تحسين وتزيين الشعر بالسواد المناسب ذلك لباب الطهارة، لأن التحسين المذكور ينشأ عن الطهارة غالباً ففيه قرب من تحسين، وتزيين الأعضاء بالماء، وقد نبهنا سابقاً على أن هذا مما يحرم فعله.

وقد شرع المصنف في بيانه فقال (ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب، وذلك لأنه قد أخفى ما أظهره الله تعالى من البياض الدال على الكمال والوقار، كما قال إبراهيم عليه السلام لربه ما هذا يا ربى؟! فقال الله تعالى: هذا وقارٌ يا إبراهيم، فقال إبراهيم عليه السلام: اللهم زدنى وقاراً فيلزم على هذا تغيير ما أراه الله تعالى، وهو لا يجوز لقوله ﷺ «واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا.

وقال القاضى من الحنفية اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب، وفى جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروى حديثاً عن النبى ﷺ فى النهى عن تغيير الشيب، لأنه ﷺ لم يغير شيبه. روى هذا عن عمر، وعلى، وعثمان، وأبى، وآخرين رضى الله عنهم، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم للأحاديث التى ذكرها مسلم، وغيره.

ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة والحمرة منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون كما سيأتى فى كلام المصنف، وروى ذلك عن على، وخضب جماعة بالحنا والكتم كما سيأتى أيضاً، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد روى ذلك، عن عثمان، والحسن، والحسين بن على، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبى بردة، وآخرين.

قال القاضى: قال الطبرانى: إن الآثار المروية عن النبى ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهى عنها كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة، والنهى لمن له سمط فقط. قال: واختلاف السلف فى جعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع الأمر، والنهى ليس للوجوب بالإجماع. انتهى ما قال النووى فى شرحه على مسلم.

وهناك زيادة على هذا إذا لم يكن للخضب غرض، فإن وجد هناك غرض فقد أشار إليه المصنف بقوله (إلا لغرض الجهاد) فإنه حينئذ يجوز بل يطلب فعله لإظهار القوة للكفار كإظهارها لهم من الأمر بالاضطباع والرمل فى باب الحج، حتى زال ما كانوا يعتقدونه من ضعف أصحاب رسول الله ﷺ، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق حينئذ فى

جواز الخضب بين الرجال والنساء حيث أطلق ذلك، وهو كذلك لأن النساء قد يحصل منهن جهاد، وإن كان نادراً، ولا نظر لضعفهن هذا حكم الخضب بالسواد.

وأما الخضب بغيره فقد أشار إليه المصنف وهو مما يطلب فعله فقال (ويسن) خضبه (بصفرة أو حمرة) اقتداء بالنبي ﷺ فقد ورد عن أبي هريرة بطريق السؤال، والسائل له عثمان بن موهب فقال له: خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقد خضب ابن عمر، وقد ورد عن أنس، قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً (و) مما يطلب فعله أيضاً (خضب يدي) امرأة (مزوجة و) خضب (رجليها) تعميماً لا تطريفاً الظاهر، أن قول المصنف تعميماً أنه منصوب على نزع الخافض أى: على سبيل التعميم، وهو راجع لكل من اليدين والرجلين، والظاهر أيضاً أنه ليس بقيد بل المدار على حصول التزين، وهو المرافق لعادة بعض البلاد كعادة أهل الحجاز بخلاف عادة مصر والشام.

فإن عادتهم التعميم، وهذا المسنون، وإنما يحصل ذلك (بجناء) بكسر الحاء مع المد وذلك لأنه يدعو الزوج إلى الميل إليها الداعى إلى كثرة النسل، أو الحفظ عن الميل إلى غيرها المنهى عنه، واحتراز بقوله مزوجة عن غيرها، فإنه لا يسن لها الخضب المذكور حيثذ بل هو مكروه، أو يحرم إن تحققت الفتنة، والظاهر أن محل ذكر هذا كتاب النكاح.

وقد علمت أنه ذكره هنا لما مر، ولما ذكر سننية الخضب للنساء المتزوجات شرع بذكر حكمه للرجال فقال (ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال) لأنه فيه تشبهاً بالنساء، والتشبه بهن حرام كما أن تشبه النساء بالرجال كذلك (إلا) إذا كان الخضب المذكور (لحاجة) كمداواة أو دفع حرارة، فلا يحرم نظراً لصحة الأعضاء بالخضب المذكور.

ثم رجع المصنف يذكر ما يتعلق بشعر الرجل والمرأة، فقال (ويكره نتف الشيب)، وكان المناسب ذكر هذا عند قوله، ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد لكن ذكره هنا لتعلقه بالرجال والنساء، كما أن الخضب المتقدم متعلق بهما، وأيضاً لما كان يتوهم أن فى نتف الشيب تحسناً للصورة، وجمالاً، وتزيناً لها، كالخضب ذكر ذلك هنا، ونبه على أن النتف المذكور مكروه، لا ينبغى فعله.

وكان المناسب ذكر ذلك عند قوله، ويكره القزع لمناسبة ذكر المكروه، مع المكروه

أو يذكره بعد قوله: ويجرم خضب شعر الرجل والمرأة، ولكون ذكر الكراهة هنا مقابلاً
لذكر التحريم، وإنما كره نتف الشيب، لأنه نور فلا ينبغي إزالته كما قال الله تعالى:
«الشيب نوري فكيف أعذب نوري بناري»، فهذا يدل على إبقائه، والله تعالى أعلم.

* * *

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصه مفتتحاً بنية، وهو المراد هنا، وفتحها ما يتوضأ به، وقيل: بفتحها فيهما، وقيل: بضمها كذلك، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقد بدأ المصنف الفروض لأنها أهم، وغيرها تابع لها.

ثم إنه ذكرها بجملة، وسيأتي بذكرها تفصيلاً فقال: (فروضه ستة) أحدها: (النية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأشار المصنف إلى زمنها بقوله (عند غسل الوجه) (و) ثانيها: (غسل الوجه) وسيأتي تحديده طولاً وعرضاً (و) ثالثها: (غسل اليدين إلى المرفقين) أى: مع المرفقين (و) رابعها: (مسح قليل من شعر الرأس) (و) خامسها: (غسل الرجلين إلى الكعبين) أى مع الكعبين (و) سادسها (الترتيب) حال كونه جارياً (على ما ذكرناه) أى على الوجه الذى ذكره المصنف من تقديم النية على الجميع، ثم غسل الوجه إلخ.

فلو عكس الترتيب بأن بدأ بالرجلين، أو بغيرهما لم يحسب له ما فعله أولاً، بل يحسب له ما فعله آخرًا، وهو غسل الوجه المقرون بالنية، ويعيد ما فعله أولاً، ويراعى الترتيب ثم بعد فراغه من عد الفروض شرع يذكر تابعها فقال (وسننه) أى: الوضوء (ما عدا ذلك) أشار المصنف بهذا الإجمال إلى أن سنن الوضوء كثيرة فقد اندرج تحت هذا المحمل جميع سننه، وذكرها على سبيل الحصر، والضبط يؤدي إما إلى حرج ومشقة، أو إلى إحلال بعضها فلذلك أتى بهذا المحمل بخلاف غير المصنف.

فإنه قد ذكرها على وجه الحصر كأبى شجاع حيث قال: وستة عشرة أشياء، لكنهم أجابوا عنه بأن الحصر نسبي أى: بالنسبة لما ذكره المصنف هناك، فلا ينافى أنها تزيد على العشرة، والمصنف ذكر هنا بعض السنن عند ذكر كل فرض من الفروض الآتية تفصيلاً.

وقد أشار المصنف إلى تفصيل النية، وإلى كيفية فقال (فينوى المتوضىئ) أى: الشارح فى الوضوء فهو اسم فاعل، واسم الفاعل هو المتلبس بالفعل حقيقة، فإذا علمت هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف فى كلامه. أى: ينوى مرید الوضوء (رفع الحدث)

أى: رفع حكمه كحرمة الصلاة، لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها.

فإذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو) ينوى (الطهارة للصلاة) ونحوها كالطواف، أو الطهارة للحدث، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، أو ينوى فرض الوضوء، أو ينوى الوضوء بدون فرض، أو ينوى أداء الوضوء، أو أداء فرض الوضوء (أو) ينوى الطهارة (لأمر لا يستباح) ذلك الأمر (إلا بالطهارة) المقام للإضمار لتقدم ذكر الطهارة تحت أوله، أو لأمر إلخ. كما قدرته.

وذلك الأمر المتوقف على الطهارة (كمس مصحف أو غيره) كسجدة تلاوة وشكر، وخطبة جمعة، فقله لأمر إلخ معطوف على قوله للصلاة، ÷ فنية الأمر الذى لا يستباح بدون الطهارة أعم من الصلاة ونحوها، فهو من عطف الأعم على الأخص، وحاصل المعنى: إما أن ينوى هذا الأمر الكلى بهذه الصيغة العامة بأن يقول نويت استباحة شيء مفتقر للطهارة، أو إلى الوضوء، أو ينوى فرداً من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة، أو سجدة التلاوة، أو نحوها، وخرج بقوله لأمر لا يستباح إلا بالطهارة نية الأمر الذى لا يتوقف على الطهارة.

فلا ترفع نية الحدث، لأنه يباح بلا طهارة فحينئذ لا يتضمن قصده. أى: قصد ذلك الشيء الذى يباح مع الحدث قصد رفع الحدث. أى: أن حدثه حينئذ لا يرتفع بهذه النية بل هو باق على حاله سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن، أو حديث أم لا كدخول سوق، وسلام على أمير، وهذه الكيفيات كلها لغير دائم الحدث، أما هو فقد ذكر المصنف حكمه بقوله (إلا المستحاضة و) إلا (من به سلس البول و) إلا (متيمم).

فلا يكفى كل واحد من هؤلاء نية رفع الحدث، ولا غيرها من الكيفيات المعتبرة فى صحة النية، لأن حدثهم لا يرتفع، وإذا علمت أنه لا يكفى هؤلاء نية رفع الحدث، ولا غيرها من الكيفيات السابقة (ف) حينئذ (ينوى) كل واحد ممن ذكر فى وضوئه وطهارته (استباحة فرض الصلاة) ولما بين المصنف كيفية النية بما تقدم أشار إلى بيان شرطها فذكر من شروطها شرطين فقال: (وشرطه) أى: الوضوء (النية) حال كونها ملاحظة (بالقلب) ولو قال المصنف، وشرطها أى: النية أن تكون بالقلب لكان أولى وأوضح لإيهام تذكير الضمير أن النية شرط فى الوضوء مع أنها ركن، وإن كانت الشرطية منصبة على القلب.

ويؤيد ما قلته قول المصنف بعد وأن تقترن إلخ. وزمنها أول الواجبات، وكيفيتهما تختلف باختلاف الأبواب، وشرطها إسلام الناوي، وعمله بالمتنوى إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) شرطها أيضًا.

(أن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا يكفى قرنهما بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها، ولا بما قبله، لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن اتغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته، ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت، ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجب قرنهما بالأول ليعتد به.

ولما فرغ المصنف من الكلام على شرط النية فى الوضوء شرع يتكلم على مندوباتها فقال: (ويندب للمتوضئ) (أن يتلفظ بها) أى: النية ليساعد اللسان القلب أى: مع موافقته لمحلها من غير مخالفة كما علم مما مر (و) يندب (أن تكون) النية ملحوظة (من أول الوضوء) حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه، فلو خلت السنن عن النية فلا يثاب عليها، لأن الأعمال إنما تكون بالنيات، أى: يتوقف صحتها عليها، وذلك كالصلاة، والوضوء لا كالأذان، وقراءة القرآن.

فإن لم ينو الفرض من أوله فيندب له أن ينوى سنن الوضوء من أول غسل الكفين (و) إذا نوى رفع الحدث من أول الوضوء (يجب) عليه (استصحابها) أى: النية أى: استدامتها بالقلب حال كون ذلك الاستصحاب منتهيًا (إلى غسل أول) جزء من (الوجه) أى: غسل أى جزء سواء كان من أعلى الوجه، وهو الأفضل، لأنه يندب البداءة بأعلاه، أو كان من أسفله، أو من جوانبه، وإنما وجب اقترانها بأول غسل الوجه، لأنه أول الفروض، والنية لغة: مطلق القصد، وشرعا: قصد الشيء، وهو فعل الوضوء حال كون القصد مقترنا بفعله، أى: بفعل ذلك الشيء.

فإن تراخى أى: ذلك القصد عنه، أى: عن فعل ذلك الشيء سمي قصد عزمًا، وهذا ما فعله الحلبي فى حاشيته على المنهج من عود الضمير فى تراخى على القصد، وفى عنه يعود على الفعل، وهذا خلاف الظاهر، وهو عود الضمير فى تراخى على الفعل، وفى عنه على القصد، لأن الظاهر أن المتراخى هو المتأخر، وهو الفعل دون المتقدم، وهو القصد فيصير التقدير على هذا.

فإن تراخى أى: الفعل عنه أى: عن القصد، سمي القصد عزمًا، ومحلها القلب،

والأصل فيها خبر الصحيحين، وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أى: إنما صحتها متوقفة عليها لا كما يقوله المخالف إنما كما لها بالنيات، لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال (فإن اقتصر) المتوضئ (على النية عند غسل) جزء من (الوجه كفى) ذلك الاقتصار فى الاعتداد بالنية، وحصول الفرض (لكن لا يثاب على) فعل (ما قبله) أى: الوجه حال كون ما قبله كائنا (من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية كما تقدم لك ذلك، والله أعلم.

ثم شرع المصنف يذكر بعضاً من السنن التى تطلب فى الوضوء، وإنما قدرنا بعضاً، لأنه لم يذكرها جميعاً، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين سنة، وهى أنواع: منها ما يطلب فى أوله، ومنها ما يطلب فى أثنائه، ومنها ما يطلب بعد فراغه، وقد بدأ المصنف فى النوع الأول فقال: (ويندب) لمن يتوضأ (أن يسمى الله تعالى) أى: فى أوله بأن يقول: باسم الله، وهو أقلها.

فإن أراد الأكمل، قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك للأمر بها فيما رواه النسائي، وغيره عن أنس، قال طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء»، فأتى بماء فوضع يده فى الإناء الذى فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله» أى: قائلين ذلك، وللاتباع فى الأخبار الصحيحة، وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى» ضعيف، أو محمول على الكامل، ويسن التعوذ قبلها، وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً. رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، ويسن الإسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (و) يندب (أن يغسل كفيه) إلى الكوعين (ثلاثاً).

وذلك لحديث الشيخين، عن عبد الله بن زيد، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بماء، وأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، فأشار المصنف بقوله ثلاثاً إلى سننية الثلاث أيضاً، وأنه سنة مستقلة، فإن لم يغسلهما ثلاثاً كره له غمسهما فى ماء قليل هذا إذا تردد فى طهرهما، فإن تيقن طهرهما لم يكره له الغمس، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فى ماء قليل، لما فيه من التضخم بالنجاسة فالحاصل أن لغسل الكفين ثلاثة أحوال: التردد فى الظهر.

وقد علم حكمه، وهو كراهة الغمس، وتيقن الطهر، وحكمه عدم الكراهة المذكورة، وتيقن النجاسة، وحكمه حرمة الغمس المذكورة (فإن ترك التسمية) تركاً (عمداً)

(أو) تركا (سهوا أتى بها في أثناءه) أى: الوضوء تداركا لها، فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها فالمطلوب عدم خلو الوضوء منها قبل فراغه، لا يقال كان المناسب للمصنف أن يذكر تمام الكلام على التسمية قبل الكلام على غسل الكفين، لأننا نقول لما كانت التسمية مقرونة بأول غسل الكفين عدا كالشئ الواحد.

وإن كان المفهوم من عبارة شيخ الإسلام فى متن المنهج الترتيب بينهما حيث قال: سن لوضوئه تسمية أوله، فإن تركت ففى أثناءه فغسل كفيه، فإنه جعل الكلام على التسمية متصلا بعبءه ببعض، ثم أفر الكلام على غسل الكفين، والمصنف هنا أتى بالواو التى ليست للترتيب حيث قال: ويغسل كفيه، ويدل على أن التسمية وغسل الكفين كالشئ الواحد قول شيخ الإسلام فى الشرح: فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه.

(فإن شك فى نجاسة يده كره غمسها فى) ماء (دون القلتين قبل غسلها ثلاثا) هذا تفريع على قوله: ويغسل كفيه ثلاثا، ويكون مقابلا لمحدوف أى: يندب الغسل عند تيقن الطهر، فإن تردد وشك فى نجاستهما فيكره له الغمس، كما علم مما تقدم عند الكلام على غسل الكفين، وذلك لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، رواه الشيخان إلى قوله ثلاثا. فمسلم أشار إلى ما علل به الكراهة إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم، وألحق فى النوم غيره فى ذلك (ثم) بعد ذلك. أى: بعد غسل الكفين له أن (يستاك).

وأتى بسم للترتيب الرتبى، لأن دتبته بعد غسل الكفين على خلاف فى ذلك بين الرملى وابن حجر، والظاهر أنه متقدم على غسلهما، وهو الموافق لما فى منهج الطلاب، ومنها الطالبين، ودليل سنية الاستياك خبر الصحيحين، والنسائى، وغيرهما «السواك مطهرة للضم»، بفتح الميم وكسرهما، أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية مع أنه ليس فيه صيغة أمر أن مدحه يدل على طلبه طلبا حثيا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما، وعن أبى بردة، عن أبىه، قال: أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك فى فيه كأنه يتهوع، وعن منصور بن وائل، عن حذيفة، قال النبى ﷺ: «إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند

كل صلاة» أى: أمر إيجاب، رواه ابن خزيمة، وغيره، وأما قوله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً فهو هيئة خاصة»، رواه أبو داود، وتقدم الكلام عليه فى باب الطهارة.

فمن أراد فليرجع إليه (و) سن للمتوضئ أن (يتمضمض) وأن (يستنشق ثلاثاً) أى: لكل منهما، ولو عبر المصنف بالفاء لكان أولى، لأن تقديم بعضها على بعض مستحق لا مستحب فلو أخر المقدم وقدم المؤخر فات المتقدم، ولو فعله ثانياً لا يحصل له ثوابه لكنه عبر بالواو ليفيد أن الثلاثة راجعة لكل منهما، وأن مرات المضمضة هى مرات الاستنشاق، ولذلك رتب فى الغرفات بين المضمضة والاستنشاق بعد، وكون المضمضة والاستنشاق متلبسين (بثلاث غرفات) جمع غرفة بضم الغين، وفتحها، وبضمها فقط فى الجمع، ويجوز فى الرأى مع الجمع الضم اتباعاً، والتسكين تخفيفاً، والفتح عند قوم ودليل هذه الثلاث غرفات رواية الشيخين فى صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً، فهذه الكيفية هى الراجحة على القول بالجمع بينهما، وهو الصحيح عند النووى، لأن رواياته كثيرة صحيحة، قال ابن الصلاح والنووى: لم يثبت فى الفصل شىء.

وقد فرع المصنف على ما أجمله من قوله بثلاث غرفات مع إفادة الترتيب قوله (فيتمضمض من غرفة) واحدة (ثم يستنشق) أى: منها (ثم يتمضمض من) غرفة (أخرى ثم يستنشق) منها أى: الأخرى (ثم يتمضمض من) الغرفة (الثالثة) ثم يستنشق) منها أى: الثالثة أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها، ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية، وثالثة للاتباع، رواه الشيخان، ودليل سنية المضمضة، وما بعدها الاتباع، رواه الشيخان أيضاً.

وما ذكره المصنف من الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق مع الكيفية المذكورة محمول على الكمال فى كل منهما، وأما أصل السنة فيهما فتحصل بوضع الماء فى الفم والأنف ولو من غير إدارة فى جوانب الفم، ولو مع بلع الماء، ولو لم ينثر الماء من أنفه، ولو لم يجذبه بنفسه إلى الخيشوم (و) يندب أن (يبالغ فيهما) للأمر بذلك فى خبر الدولابى (إلا أن يكون) المتوضئ (صائماً) أما هو (فيرفق) أى: يتمضمض بلطف ورفق لتلا يسبقه ماء المضمضة إلى الجوف فيفطر، لأن المبالغة له مكروهة بخلاف سبق مائها له بلا مبالغة فلا يكون مفطراً، لأن ماء المبالغة غير مطلوب له فلا يغتفر سبق مائها إلى الجوف فى حقه فيترتب عليه إفطار.

وأما ماء غير المبالغة كالمضمضة فهو مطلوب فلا يضر سبقه إلى الجوف، ثم شرع المصنف يذكر الفروض بعد النية على الترتيب السابق مع كل فرض سنته المناسبة له فقال: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً) لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ودليل التثليث حديث مسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً، ودليل عدم وجوبه حديث البخارى أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وأتى بثم هنا وفيما بعده إشارة إلى ترتيب الفروض (وهو) أى الوجه أى: حده (ما) أى: الجزء الذى نبت واستقر (بين منابت شعر الرأس فى العادة) أى: التى من شأنها أن ينبت فيها شعره حال كونه منتهياً (إلى الذقن) بفتح الذال المعجمة، والقاف، وهو مجمع اللحين، وهذا حده (طولا) أى: من جهة الطول فطول منصوب على التمييز المحول عن المبتدأ والأصل، وطوله أى: الوجه هو ما إلى آخره فحول الإسناد عن المضاف إلى المضاف إليه، وهو الضمير فانفصل وارتفع فصار، وهو أى: الوجه ما بين إلخ.

فانبهت النسبة، وأتى بالمبتدأ الذى كان مضافاً، ونصب على التمييز إزالة للإبهام (و) حده حاصل (من) إحدى (الأذن) ين ويمتد (إلى الأذن) الأخرى (عرضاً) أى: من جهة العرض بضم العين لا بفتحها كما مر فى مبحث القلتين فعرضاً مثل طولاً فيما تقدم، وإنما كان ذلك المذكور من الطول، والعرض حد الوجه، لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كله، أى: تحصل بهذا التحديد واحترز بقيد العادة، عن الصلع، والغمم، قال الإمام: ولا حاجة إليه.

فإن موضع الصلع منبت لشعر الرأس، وإن انحسر عنه، وقد أشار المصنف إلى مواضع هى داخلية فى حد الوجه، وقد نبه المصنف عليها، لأنه ربما يغفل عنها فقال (فمنه) أى من الوجه (موضع الغمم وهو ما) أى الجزء الذى ثبت (تحت الشعر الذى عم الجبهة) كلها (أو بعضها)، لأنه الجبهة داخلية فى حد الوجه طولاً، ولا عبرة بوجود الشعر النابت عليها كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما مر (ويحسب) على المتوضئ (غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة) التى (تحتها) أى: تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة).

وقد مثل لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) هو من الحجب، وهو المنع سمي بذلك، لأنه يمنع الأذى عن العين (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته للماء عند الشرب، فكأنه يشرب الماء حينئذ (والعنقفة) وهو الشعر النابت المجتمع على الشفة السفلى (والعدار) وهو الشعر المحاذى للأذنين (والهدب) بضم

الهاء، وإسكان الدال، وبضمهما، وبفتحهما معاً، وهو جمع، والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه، إلا أنه بزيادة التاء، وجمع الجمع أهذاب (و) يجب غسل (شعر الخد) فهو معطوف على شعور الوجه، وقوله: (إلا اللحية والعارضين).

مستثنى من وجوب عموم غسل شعور الوجه (فإنه) أى: الحال، والشأن (يجب غسل ظاهرهما وباطنهما و) يجب غسل (البشرة) التى (تحتهما) أى: اللحية والعارضين (عند الخفة) أى خفة شعر كل منهما (فظاهرهما) أى اللحية، والعارضين يجب غسله (فقط عند الكثافة) أى كثافة شعر كل منهما ويصح قراءة فظاهرهما بالرفع على أنه مبتدأ، والفاء استئنافية، والخبر محذوف تقديره يجب كما علمته، ويصح قراءته بالجر، والفاء للعطف فهو معطوف على ظاهرهما المتقدم المضاف إلى غسل، والتقدير فيجب غسل ظاهرهما، وباطنهما عند الخفة فغسل ظاهرهما فقط عند الكثافة.

وهذا ظاهر كلام المصنف، والظاهر أن الفاء بمعنى الواو، إذ لا معنى للترتيب هنا، وفى بعض النسخ بالواو فذكر الواو يدل على أن الفاء تحريف، وهى فى نسخة الطبع، وقوله: (لكن يندب التحليل) هو استدراك على قوله فظاهرهما فقط إلخ.

فإنه يوهم أنه لا يسن شىء بعد وجوب غسل الظاهر فدفع ذلك بقوله لكن إلخ، والتنوين فى قوله: (حينئذ) عوض عن الجملة المحذوفة، والمعنى حتى إذا كان شعر اللحية، والعارضين كثيفاً (ويجب) على المتوضئ، ونحوه إفاضة الماء (أى إسالته) (على الظاهر) الشعر (النازل من اللحية عن الذقن) أى: دون باطنه، ومثلها شعر العارضين فى ذلك.

وكذلك شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه يجب غسل ظاهرها فقط، وفى قوله لا يجب غسلها خفيفة، أو كثيفة لا باطنا، ولا ظاهراً الخروجها عن محل الفرض، والنازل من اللحية هو المسترسل، والخارج عن حدها إلى جهة الصدر، والذقن بجمع اللحين، فالجار والمجرور متعلق بقوله النازل (ويجب غسل جزء من الرأس و) غسل (سائر ما يحيط بالوجه) من كل جانب كأن يغسل جزء من جهة الناصية، وجزء من جانبى الرأس، وجزء من كل جانب من العنق (ليتحقق كماله).

أى: كمال غسل جميع الوجه، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أشار المصنف إلى بيان كيفية ما أجمله أولاً بقوله لكن يندب التحليل فقال (وسن أن يحلل اللحية) الكثيفة من (أسفلها بماء جديد) أى: غير بلل غسل الوجه، لأنه

مستعمل، وذلك بأن يأخذ عرفة ماء، ويدخل أصابعه من أسفل اللحية في خلال الشعر.

وظاهر كلام المصنف أن التحليل المذكور واقع في أثناء غسل الوجه، وقد جرى على ذلك ابن حجر، وقال بعضهم كالشيخ البرماوى بتقديم التحليل على الغسل قياساً على باب الغسل، فإن التحليل فيه مقدم على الغسل، لأنه أبعد عن الإسراف.

ثم إن المصنف ذكر سنية التحليل هنا، وإن كان معلوماً مما تقدم في الاستدراك السابق، لأجل قوله بماء جديد، وأيضاً هذا تفصيل لما أجمله الاستدراك السابق، لأنه بين هنا أن التحليل يكون من أسفل اللحية بخلافه هنا فلا اعتراض عليه.

واللحية الكثيفة هي التي لا يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر لكثرتها، وتراكمه على بعضه بخلاف الخفيفة، وهي التي يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر، ثم شرع في كيفية غسل الفرض الثالث، وهو غسل اليدين فقال (ثم) بعد غسل الوجه يجب على المتوضئ أن (يغسل يديه)، وهذا الغسل المذكور مشروط بصحته، وإجزاؤه (مع) مصاحبة غسل (المرفقين).

لأنهما في حد الفرض، لأن ابتداء الفرض من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وهذا هو حقيقة اليد عند الفقهاء، والمغيا إلى داخل في الغاية فلذلك عبر المصنف بجمع، لأنها تشعر بالدخول بخلافه بإلى، فإنها تشعر بالخروج، وإلى في الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. بمعنى مع.

وقول المصنف (ثلاثاً) صفة لموصوف محذوف أى: غسلًا ثلاثاً فهو إشارة إلى سنية التثليث في كل عضو هذا إذا كانت اليد سليمة (فإن قطعت) اليد (من الساعد) المعبر عنه بالذراع (وجب غسل الباقي) منه فقد قالوا الميسور لا يسقط بالمعسور (أو قطعت) تلك اليد (من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد)، لأنه من المرفق إذا المرفق مجموع العظام الثلاث.

فإذا سل عظم الذراع بقى العظمان المسميان برأس العضد (أو) قطعت (من العضد) أى: الذى هو ما بين المرفق والكنف (ندب غسل باقيه) أى: العضد محافظتة على التحجيل، ولئلا يخلو العضو من طهارة.

ثم شرع يبين كيفية مسح الرأس الذى هو الفرض الرابع فقال: (ثم) بعد غسل اليدين (بمسح رأسه) كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من التعبير، بتم والرأس مذكر

(ف) يبدأ بالمسح (بمقدم رأسه) هذا بيان للأفضل، وإلا فالفرض لا يتوقف على مسح المقدم بل يحصل من أى جانب من جوانب الرأس، ودليل المسح قوله تعالى: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾، وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة أى: بعد مسح جزء البعض. أى: بعد مسح جزء من رأسه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح جزء البعض أى: والاكتفاء بمسح الناصية بمنع، وجوب الاستيعاب، وبمنع وجوب التقدير بالربع، أو أكثر، لأنها دونه (فيذهب) الماسح (بيديه إلى قفاه).

هذا تفريع على البداءة بالمقدم (ثم يردهما) إلى اليدين (إلى المكان الذى بدأ منه) قال شيخنا العلامة الباجورى مبينا لكيفية الذهاب، والرد: وذلك بأن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق إحدى سبائتيه بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما (يفعل ذلك أى: المذكور من الذهاب والرد (ثلاثا) أى: ثلاث مرات على ما مر.

وقد ورد أنه ﷺ توضأ فمسح برأسه ثلاثا كما مر رواه أبو داود، وقال ابن الصلاح، والنووى إسناده جيد. هذا إذا كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة، لعدم تمام المسحة بالذهاب، وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد المذكور كما أشار إليه بقوله: (فإن كان المتوضئ أقرع) أى: بغير شعر أصلا لوجود علة فى رأسه (أو) لم يكن أقرع لكنه (ما نبت شعره أو) نبت شعره لكنه (كان طويلا أو) كان ذلك الشعر (مضفورا) أى: مجذولا، ومعقودا فحينئذ (لم يندب له الرد). أى: رد اليد إلى المكان الذى ابتداء بالمسح منه، فلو رد يده مع هذه الحالة لم يحسب رده مسحة ثانية لاشتمال المسحة الأولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب فيكون مستعملا، ثم إن ما تقدم فى كلامه من المسح، هو لبيان الكيفية المندوبة، وأما بيان كفيته الواجبة، فقد أشار إليها بقوله: (فلو وضع) المتوضئ (يده) المبلولة بلا مد (بحيث بل ما) أى جزأ أو الذى (يطلق) أى يطلق (عليه).

أى: على ذلك الجزء (اسم المسح) فالضمير فى عليه عائد على ما أى (ولو) كان المبلول (بعض شعرة) صفتها أنها (لم لم يخرج بالمد عن حد الرأس) من جهة نزوله عنه، فلو خرج شعره بالمد عنه أى: عن حد الرأس منها، أى: من جهة نزوله، لم يكف المسح على الخارج عنه، لأنه لا يسمى رأسا، لأن الرأس اسم لما رأس، وعلا وارفع، وقد قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (أو) لم يضع يده المذكورة لكنه (قطر).

أى: وضع قطرة من الماء عليه، والفعل ليس بقيد كما هو معلوم، لأن المراد بالمسح الامساح، وهذا أى قوله: أو قطر معطوف على قوله فلو وضع أى (و) إن (لم يسلم) ومن باب أولى إذا سال (أو غسله) أى: شعر رأسه (كفى) كل ذلك المذكور من قوله فلو وضع إلى هنا، وهذا هو جواب لو فى قوله فلو وضع هذا كله فى المسح على الرأس (فإن شق) على المتوضئ (نزع عمامته) عند إرادة المسح على الرأس (كامل) بالمسح (عليها) أى: على العمامة، ونحوها.

والمشقة ليست بقيد، وهذا التكميل واقع (بعد مسح ما) أى جزءا والذى (يجب) مسحه، ولو شعرة واحدة (ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس الواجب، والمندوب (بمسح أذنيه) تثنية أذن، بضم الهمزة، وضم الذال أفصح من سكونها، وقوله (ظاهراً وباطناً) الظاهر أنهما منصوبان على المحول عن المفعول، والأصل ثم مسح ظاهر الأذنين، وبطنهما فحولت النسبة الإيقاعية عن المفعول به إلى المضاف إليه بحذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه فانصب فصار بمسح الأذنين فلما انبهمت النسبة جىء بالمضاف، ونصب على التمييز إزالة للإبهام.

وكان الظاهر أن يقول: ثم مسح الأذنين ظهراً، وبطناً، لأن التمييز لا يكون إلا جامداً لكنه أتى به مشتقا على خلاف الغالب كما فى لله دره فارسا. وأما نصيهما على الحال فيحوج إلى تكلف، وتقدير، وهو خلاف الأصل، ولو قال، وسن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لكان أوضح وأولى كما قاله غيره، وإنما يكون مسحهما (بماء جديد) لا ببلل مسح الرأس، ودليل ذلك الإتياع، رواه البيهقى، والحاكم، وصحاحه، وسن أن يكون المسح المذكور (ثلاثاً) أى: ثلاث مرات.

(ثم) بعد الفراغ من مسح الأذنين (بمسح صماخيه) تثنية صماخ بالكسر هو حرق الأذن، وقيل هو الأذن نفسها، والسين لغة فيه اه. مختار، ويكون ذلك بماء جديد أى: غير ماء مسح الأذنين، ويسن أن يكون مسحهما (ثلاثاً) أى: ثلاث مرات، وأشار المصنف إلى كيفية مسح الصماخين، بقوله: (فيدخل) المتوضئ (خنصره فيهما) أى: فى الصماخين.

وهذه السنة أى: إدخال الخنصرين فى الصماخين سنة: مستقلة غير سنية، مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بدليل العطف، بثم، وهى غير مذكورة فى الكتب المشهورة استقلالاً، وقد جمعوا فى عباراتهم بين الستين، وجعلوا مسح الأذنين شاملاً لهما أى:

لمسح الصماخين، وقالوا: السنة في مسحهما. أى: الأذنين أن يدخل المتوضئ مسبحته في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، أى: ليات الأذن، ويمر إبهاميه على ظهرهما.

ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين، فقد دخل مسح الصماخين في كيفية مسح الأذنين، فلا حاجة إلى إفرادهما عن مسح الأذنين بكلام مستقل، لأن الاختصار مع إفادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه. والمراد بباطن الأذنين ما يلي الرأس، وبظاهرهما الذى يلي الوجه.

وذكر المصنف الفرض الخامس بقوله: (ثم) بعد مسح الرأس (يغسل رجليه) ويكون غسل الرجلين مصحوبا (مع) غسل (كعبيه) بغسلهما (ثلاثا) أى ثلاث مرات، ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين، قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والاتباع رواه مسلم.

وقد فرع المصنف على التثليث المتقدم قوله: (فلو شك فى تثليث عضو) من الأعضاء المغسولة سواء كانت واجبة، أو مندوبة، وقوله: (أخذ بالأقل) جواب لوفى قوله فلو شك إلخ. وإذا أخذ بالأقل (فيكمل) كل عضو شك فى تثليثه (ثلاثا يقينا) أى: ثلاث مرات، على سبيل اليقين (و) سن أن (يقدم اليمنى من يد ورجل) على يسرى كل منهما فى الوضوء، وفى كل أمر شريف، لأنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى ظهوره، وترجله، وتنعله، رواه الشيخان.

وروى أبو داود، وغيره عن أبى هريرة، أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم»، والترجيل تسريح الشعر، فإن قدم اليسرى على اليمنى كره نص عليه فى الأم، وقوله: (لا كف وخذ وأذن) معطوف على من يد. أى: أما الكفان، والخذان، والأذنان (فيطهرهما دفعة) أى: فيطهر كل عضوين من المذكورات دفعة واحدة لمشقة تقديم اليمنى من هذه الأعضاء على اليسرى منها، ولسهولة غسلهما معا (و) يسن (أن يطيل الغرة) وهى مصورة (بأن يغسل مع وجهه) جزء من رأسه، وجزء (من عنقه) حال كون ذلك الجزء (زائداً عن الفرض) وقوله: (والتحجيل) بالنصب عطفاً على الغرة، أى: ويسن أن يطيل التحجيل.

وقد صور المصنف كلا من الغرة، والتحجيل بقوله: (بأن يغسل فوق مرفقيه) بالنسبة لغسل اليدين (وكعبيه) بالنسبة لغسل الرجلين (وغايته) أى: التحجيل (استيعاب) كل (العضد) فى غسل اليدين (و) كل (السابق) أى: لكل رجل خبير

الشيخين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وحديث مسلم «أتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته»، وتحصيله (ويندب تولي) أى تتابع غسل (الأعضاء) الواجبة، والندوبة بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء، والمزاج، ويقدر المسوح كالرأس مغسولاً (فإن فرق ولو) كان التفريق زمناً (طويلاً صح) الوضوء (بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه) أى من الوضوء.

أى: من الوضوء (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين، واجعلنى من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) خير مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إل قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذى عليه ما بعده «إلى المتطهرين»، وروى الحاكم الباقى، وصححه ولفظه «من توضأ، ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت» إلخ.

كتب برق. أى: فيه كما ورد فى رواية: «ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»، أى: يتطرق إليه إبطال، والطابع بفتح الباء، وكسرها الخاتم، وواو بحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة، وقيل عاطفة. أى: وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى.

وهذه السنة من السنن الخارجة عنه كما أشار إلى ذلك بعد فراغه (وللأعضاء أدعية تقال عندها) أى عند غسلها (لا أصل لها) كأن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجهه وتسود وجهه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطنى كتابى يمينى، وحاسبنى حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى، ولا من وراء ظهرى، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى، وبشرى على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم.

وإنما كانت هذه السنن لا أصل لها، لأنه لم يجرى من ذلك عن النبى ﷺ [شيئاً] (١)، كما قال النووى فى الأذكار، والتنقيح، وأما الرافعى فقال: إنها تسن، لأنه ورد بها الأثر

(١) ليست فى الأصل: وأثبتناها ليستقيم المعنى.

عن السلف الصالح. قال المحلى فى شرحه على المنهاج، وفاتهما أنه روى عن النبى ﷺ، من طرق فى تاريخ ابن حبان، وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال^(١) (وآدابه) أى: الوضوء جمع أدب أى الأمور التى تطلب من الشخص على وجه الاستحباب فالآداب، والسنن بمعنى واحد، وهو طلب الاستحباب فى كل منهما.

لكن المصنف عبر أولاً بالسنن، وثانياً بالآداب تفنناً، أو يقال: إن السنة يتأكد طلبها بخلاف الأدب، وهى كثيرة منها (استقبال القبلة) حالة الوضوء، لأنها أشرف الجهات خصوصاً حالة العبادة التى لا تتوقف على الاستقبال كما هنا (و) منها أنه (لا يتكلم) حالة الوضوء (لغير حاجة)، لأن الوضوء عبادة لا ينبغى التكلم فيه بغير الذكر (و) منها أنه (يبدأ بأعلى وجهه) حالة غسله، لأنه أشرف الأعضاء، لأن الأعلى مشتمل على محل السجود، وهو أشرف من غيره بدليل أنه لو دخل الشخص النار لا يحترق محل السجود (و) منها أنه (لا يلمسه بالماء) خوفاً من لحوق الضرر له (فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) فى غسل يديه (وكعبيه) فى غسل رجليه (وإن صب على نفسه بدأ) فى غسلهما (بأصابعهما) أى: أصابع كل من اليدين والرجلين.

وفى نسخة بدأ بأصابعه، أى: أصابع كل من اليدين والرجلين (و) يسن أن (يتعهد مآقى عينيه) بزنة مفاعل جمع ماق لغة فى موق، وهو طرف العين مما يلى الأنف.

وفى بعض النسخ آماق عينيه بمد الهمزة المتقدمة جمع ماق، وفيه جموع آخر كما فى التاموس (و) يتعهد غسل (عقبه) فيبالغ فى غسلهما بإيصال الماء إلى ما تحت الشقوق، والليات التى توجد فى العقب، وإزالة ما عليهما من وسخ يمنع إيصال الماء إلى البشرة (و) يتعهد (نحوهما) أى: نحو آماق العينين، ونحو العقبين، وقوله مما يخاف (إغفاله) أى: تركه هو بيان لنحوهما فهو فى محل نصب على الحال منه، وذلك كالمشرف من الأنف والشفة (سيما) أى: خصوصاً (فى وقت الشتاء).

فإن الغالب على الشخص الإغفال، وخصوصاً إذا كان الماء بارداً فيشروع فى غسل

(١) للعمل بالأحاديث الضعيفة شروط أهمها ثلاثة شروط هى.

أ - أن يكون الضعف غير شديد.

ب - أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به،

ج - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بعقد الاحتياط.

انظر: تدريب الراوى (ج ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩)، فتح المغيث (ج ١ ص ٢٦٨).

أعضائه بلا إسباغ لها، فلا يتم الوضوء حينئذ فقد ورد «ويل للأعقاب من النار»، أى: لصاحبها (و) يسن أن (يحرك حاتمًا) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك، وأما إذا لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك فيجب حينئذ (ليدخل الماء تحته) (و) من السنن أن (يخلل أصابع رجليه) عند غسلهما (بمخنصر يده اليسرى)، والسنة فى تحليل أصابع الرجلين أن (يبدأ بمخنصر رجله اليمنى من أسفل) لحديث لقيط بن صبرة أنه ﷺ قال: «أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع»، صححه الترمذى، وغيره.

وهو يشمل اليدين فيستحب أن يخلل أصابعهما كما ذكره النووى، ونقله الرافعى عن ابن كنج «فتخلل بين أصابعهما بالتشبيك»، وسكت المصنف عنه تبعاً للجهمور، وكل ذلك إذا كان الماء يصل إليها بلا تحليل، وأما إذا كان لا يصل إليها إلا بذلك فيجب حينئذ.

وإذا كانت الأصابع ملتفة على بعضها يحرم فتحها إذا تضرر (و) يسن أن (يختم بمخنصر) رجله (اليسرى ويكره أن يغسل غير أعضائه)، لأنه لا يناسب التعبد، لأن هذه الهيئة هيئة المترفين، والمتكبرين، وهى لا تليق، لأن الكبرياء لله تعالى، والعبادة شأنها الخضوع، والتذلل (إلا لعذر) كبر سن أو نحوه (و) يكره (تقديم يسراه) أى: على يمينه فى اليدين والرجلين، لأن الوارد فى مثل ذلك التيامن. أى: تقديم اليمنى فى كل شىء كان على وجه التكريم والشرف (و) (يكره الإسراف فى الماء) أى: ولو كان الماء كثيراً كما قال صاحب الزيد:

مكروهه فى الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا

ولا فرق فى كراهة الإسراف فى الماء بين الوضوء، والغسل، وفاعل ذلك مذموم باتفاق أصحاب النووى، وغيرهم (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلاث رطل بغدادى)، وإنما قدر ذلك به، لأنه الرطل الشرعى، وأيضاً إنما اعتبره المصنف هنا رداً على من قال إن المراد به هنا رطلان، والمراد بالصاع فى باب الغسل ثمانية أرطال فلذلك صرح المصنف بقوله، وهو رطل وثلاث (و) يندب أيضاً أن (لا ينقص ماء الغسل عن صاع) أى: تقريباً فيهما للاتباع، وهو أنه ﷺ كان يوضؤه المد ويغسله الصاع، رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك.

وأسبغ أجزاء (والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقى) أى: البغدادى كما هو فى بعض النسخ، لأن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث (و) يسن أن (لا

ينشف (أعضاءه) لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتمه ميمونة بمندبل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (و) يسن أن (لا ينفض يديه)، لأنه كالتبري من العبادة وبه حزم في التحقيق، وقال في شرح المهذب، والوسيط أنه الأشهر لكنه رجح في الروضة، والمجموع أنه مباح تركه، وفعله سواء (و) يسن أن (لا يستعين بأحد يصب) الماء (عليه) في الوضوء، والغسل، لأن الاستعانة في ذلك ترفه لا يليق بالمتعب فهي خلاف الأولى كما مر.

(ولا) يسن للمتوضئ أن (يمسح الرقبة) كما صوبه النووي في الروضة خلافا للرافعي حيث قال: إنه مستحب (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء) أى: ماء الوضوء، أو الغسل إلى ما تحتها من البشرة (لم يصح الوضوء) ولا الغسل كما لو كان الوسخ في موضع آخر من أعضاء الوضوء، وهذا ما قطع به المتولى، وهو الأصح، وقال الغزالي بصحة الوضوء، وأنه يعفى عنه للحاجة، لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من الوسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أمرهم لكان فيه فائدة عظيمة، وهي الزجر، والتغليظ في ترك التقليم.

وقد يقال إنما لم يأمرهم بالإعادة، لأنها معلومة لهم، لأنهم علموا وجوب غسل هذه الأعضاء جميعها، ومتى بقى منها شيء فات الوضوء، وأما إذا كان الوسخ قليلا لا يمنع وصول المياه إلى ما تحته لقلته صح وضوؤه، وكذا غسله، وأشار المصنف بهذا الفرع إلى شرط من شروط الوضوء، وبقي له شروط أخر تعلم من المطولات (ولو شك) المتوضئ (في أثناء الوضوء في غسل عضو) من أعضائه (لزمه) غسله (مع) غسل (ما بعده) أى: للحصول الترتيب (أو) شك (بعد فراغه) أى الوضوء (لم يلزمه شيء)، لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر. أى: فى غير النية، ومثلها الشك فى تكبيرة الإحرام.

فإنه يؤثر فيها (ويندب تجديد الوضوء) أى: بأن يتوضأ ثانيًا من غير أن يطرأ عليه حدث من الأحداث، وإنما يندب ذلك (لمن صلى به) أى: بهذا الوضوء المحدد صلاة ما (فرضا أو نفلا) مطلقا أو ذا سبب (ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر) بخلاف الحائض، ومثلها النفساء، فلا يندب لهما ذلك قال فى المجموع: واتفق عليه الأصحاب أما ندهبه للجنب إذا أراد شيئا مما ذكر فلرواية مسلم أنه ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه، وفى رواية له أيضاً.

كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للصلاة، وروى أيضاً أنه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء»، وروى الترمذى، وقال حسن صحيح أنه ﷺ رخص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام أن يتوضأ، قال النووي فى المجموع معناه: إذا أراد أن يأكل، قال ويغسل فرجه فى هذه الأحوال كلها.

وأما عدم استحبابه للحائض والنفساء، فلأن الوضوء لا يؤثر فى وقع حدثهما، لأنه مستمر، ولا تصح الطهارة منهما ما دام حدثهما مستمرا. قال فى المجموع: فإذا انقطع حيضها فتصير كالجنب انتهى، وظاهر أن النفساء كذلك اشتراكهما فى انقطاع الحدث، والله أعلم.

* * *

باب المسح على الخفين

إنما ذكره المصنف عقب الوضوء مع أن بعض المصنفين يذكرونه قبل التيمم لمناسبة بينه وبين الوضوء، وهو أنه جزء منه، وبدل غسل الرجلين، ومن ذكره عند التيمم نظر لوجود المسح في كل ومن قدمه على التيمم لاحظ كونه بالماء، والتيمم بالتراب، والماء أقوى، فلكل وجهة روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين، وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى، أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

ومن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون إنكاره كفراً، وهو من خصائص هذه الأمة (يجوز المسح على الخفين في الوضوء) لا في الغسل فرضاً كان أو نفلاً، ولا في إزالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح على الخف، بدلاً عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل، وأشعر التعبير بالجواز أنه لا يجب، ولا يسن، ولا يحرم، ولا يكره، لكن الغسل أفضل إلا في صور فالمسح فيها أفضل، أو واجب.

إحداها: أنه إذا أحدث لابسه ومعه ما يكفى المسح فقط، فإنه يجب المسح فى هذه الصورة.

ثانيها وثالثها: أنه إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً فى جوازه فالمسح فيهما أفضل من الغسل.

رابعها: أنه إن خاف فوت الجماعة لو غسل رجله، وأدركها لو مسح فكذلك المسح أفضل.

وخامستها: أنه إن غسل رجله فاته الوقوف بعرفة فالمسح أفضل، وغير ذلك من بقية الصور (للمسافر سفرًا مباحاً تقصر فيه الصلاة) بأن يكون مرحلتين فأكثر فالجار، والمحرور متعلق بالفعل السابق، وقوله (ثلاثة أيام ولياليهن) مفعول به للمصدر، وهو المسح (و) يجوز المسح للمقيم (يوماً وليلة) لخبر ابن حبان أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما.

وخرج بقوله: «مباحاً» سفر المعصية كعبد آبق فيمسح مسح مقيم، وقيل لا يمسخ شيئاً بالكلية، وخرج بقوله: «تقصر فيه الصلاة»، السفر القصير فلا يمسخ فيه إلا مسح

مقيم، ولو جاء يوم طويل مقدار سنة، أو مقدار شهر كأيام الدجال اعتبر قدر الثلاثة مع لياليهن بالساعات، وكذا اليوم واللييلة (وابتداء المدة) للمسافر والمقيم بحسب (من) آخر (الحدث بعد اللبس)، لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته، لأنها عبادة مؤقتة، فلذلك اعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (فإن مسحهما) أى: الخفين (أو أحدهما حضرا ثم سافر أو) مسحهما أو أحدهما (سفرا ثم أقام أو شك هل ابتداء المسح سفرا أو حضرا أتم مسح مقيم) فى هذه الصورة تغليباً لجانب الحضر فى الأولى، وللإقامة فى الثانية، ولشك فى صورتيه، لأن المسح رخصة لا يصر إليها إلا بيقين.

وقوله: (فقط) هو اسم فعل بمعنى انته عن طلب مسح غير المقيم، أى لا تطلب غيره من مسح المسافر، وهو ثلاثة أيام (ولو أحدث) من يريد المسح على خفيه (حضرا) أى: فى حالة الحضر، أى: الإقامة قبل التلبس بالسفر (ومسح عليهما (سفرا) أى: فى حالة السفر؛ فحضراً وسفراً منصوبان على نزع الخافض مع تقدير المضاف السابق، وقوله: (أتم) أى: الماسح المفهوم من الفعل (مدة سفر) هو جواب لو فى قوله، لو أحدث لكن إن دام سفره، ولا عبرة بكون الحدث فى الحضر، وإنما أتم مدة المسافر، لأن أول العبادة هو أول المسح، فالاعتبار فى كون المدة مدة مسافر، أو مقيم إنما هو بالمسح خلافاً لمن قال العبرة بالحدث كالمزنى كابتداء المدة.

فإن ابتداءها عنده من أوله، لا من آخره، فعلى المعتمد وهو أن العبرة بالمسح سواء مضى وقت الصلاة بتمامه فى الحضر، أو لم يمسخ، ولم يصل، ثم مسح فى السفر، أتم مسح المسافر، أو لم يمض الوقت ومسح فى السفر فكذلك خلافاً لأبى إسحاق، حيث قال: إذا مضى الوقت فى الحضر، ولم يصل ثم سافر، فإنه يمسخ مسح مقيم، لأنه عاص بإخراج الصلاة عن الوقت، وأنت خبير بأن العصيان ما نشأ إلا من التأخير لا من السفر الذى هو سبب للرخصة، ولذلك عمم المصنف فقال (سواء مضى عليه) أى: على الماسح المذكور (وقت الصلاة بكماله فى الحضر أم لا).

والحاصل أنه يمسخ مسح مسافر فى هذه الحالة، لأن الاعتبار بالمسح الواقع فى السفر كما علم مما مر (فإن شك فى انقضاء المدة) كأن نسى ابتداءها، أو أنه مسح حضرا أو سفرا (لم يمسخ فى مدة الشك لأن المسح رخصة) بشروط.

منها المدة يقينا، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل (الذى هو الغسل فإن شك) من

يريد المسح (هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى) الشاك (أمره) أى شأنه وحاله (على أنه) أى الوقت الذى أحدث فيه (هو الظهر)، وحينئذ يترك المسح فى زمن الشك فقط، فإن أزال شكه مسح بعده، وزمنه فى مثال المصنف من وقت الظهر إلى وقت العصر فى اليوم الثانى، أو الرابع بالنسبة للمقيم، أو المسافر، لأن كل منهما يكمل المدة من اليوم الثانى، والرابع، لأن فرض المسألة وقع ابتداء المسح من وقت الظهر، أو العصر على سبيل الشك، فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم، وهو مستمر على المسح.

ثم زال شكه قبل الثالث مسحه، وأعاد ما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه، وتنتهى مدة مسحه فى اليوم الرابع، وقت الظهر أو العصر مع زوال الشك فى ابتداء المسح، وعبرة الخطيب فى المغنى، والرملى فى النهاية: ثم إن كان على الأول فالأول، ولم يحدث فى اليوم الثانى، فله أن يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح، وإن كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك، وجب عليه مسحه، ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث اهـ.

قال فى التحفة ما نصه فى المجموع: لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعاً أخذ فى وقت المسح بالأكثر، وفى أداء الصلوات بالأقل احتياطاً للعبادة فيهما. وعبرة المغنى للخطيب: فلو أحدث ومسح، وصلى العصر، والمغرب، والعشاء، وشك هل تقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلّاها به، أم تأخر إلى وقت العصر، ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه، لأن الأصل بقاؤها، ونجعل المدة من أول الزوال، لأن الأصل مسح الرجلين (ولو أجنب) الماسح مقيماً كان أو مسافراً رجلاً أو امرأة.

وكذا إن حاضت المرأة، أو نفست، أو ولدت ولدًا جافاً فى مدة المسح (وجب) عليه (النزع) للتحف إن لم يمكن غسل الرجلين فيه، فإن أمكن ذلك صح الغسل، وانقطعت المدة لما يفيد خبر صفوان الآتى، لأن الأمر بالنزع فيه يبدل على عدم جواز المسح فى الغسل، والوضوء لأجل الجنابة فهى مانعة قاطعة لمدته، وهذا مقتضى كلام الرافعى، ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى أن لا تبطل مدة المسح إذا اغتسل، وهو لا يس للتحف، أنه يمسح بقية المدة لارتفاع المنع وقوله: (للمسح) تعليل للوجوب، ولو عبر المصنف بموجب الغسل لكان أعم سواء كان جنابة، أو غيرها.

وذلك لخبر صفوان، قال: رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهن إلا من جنابة، رواه الترمذى، وغيره، وصححوه، وقيس

بالجنابة غيرها مما فى معناها، ولأن ذلك لا يتكرر الحدث الأصغر (وشرطه) أى: الخف
أى: شرط جواز المسح عليه، وهو مفرد مضاف فيعم، وإلا فله شروط كثيرة.

الأول منها: (أن يلبسه) أى الخف من يريد المسح عليه فالضمير عائد على الخف
المراد به الجنس الصادق بالفردتين معلوما، وكذا يقال فيما بعد من الضمائر المفردة،
وقوله (على وضوء كامل) أى بعد تمامه متعلق بالفعل قبله فلو لبسه قبل غسل رجليه،
وغسلهما فيه لم يجز المسح، إلا أن يتزعهما من موضع القدم.

ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى، وأدخلها لم يجز
إلا أن ينزع الأولى كذلك، ثم يدخلها (و) الثانى: (أن يكون) الخف (طاهرا) فلا
يصح المسح على نجس العين، ولا على المتنجس الجميع بأن لم يبق منه موضع يمسح عليه
من أعلاه، فلو تنجس بعضه.

فإن كان من موضع المسح، فلا يصح المسح عليه لما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقى
لمحل النجاسة، وإذا كان تنجسه من أسفل صح المسح على أعلاه، وهو المقصود بالمسح
لا الأسفل فقط ولا الجوانب كذلك، أى: وكانت النجاسة المذكورة معفوا عنها، وذكره
فى شرح المذهب، ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز أن الحكم كذلك فى غير المعفو
عنه فيستفاد بالمسح فى هذه قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف كما قاله الجوينى
فى التبصرة (و) الثالث: أن يكون (سائرا لجميع محل الفرض) من القدمين بكعيهما
من كل الجوانب، والأسفل لا من الأعلى فلو روى القدم على رأس الساق لكونه واسعا
من أعلاه، لا يضر والمراد منه هنا الحائل لا مانع الرؤية عكس سائر العورة فلو مسح على
رقيق لا يحجب ما رواه كالشفا فصح المسح عليه لقوته، ولو كان شفافا.

(و) الرابع: أن يكون (مانعا لنفوذ) أى: من محل الخرز فلو وصل الماء من موضع
الخرز لا يضر فى صحة المسح، وأما وصول الماء إلى الرجل من أى موضع كان من غير
محل الخرز، فإنه يضر. قيل: والمراد بذلك الماء الذى يضر وصوله إلى الرجل ماء المسح لا
غيره، ونقل عن المتولى، وغيره أن يمنع الماء إذا صب عليه صححه الرافعى، قال فى
المجموع إنه المذهب (و) الخامس: أن يكون بحيث (يمكن متابعة المشى عليهما) أى:
الخفين.

وفى نسخة عليه بالإفراد فعليها يكون الأفراد باعتبار الجنس الشامل للفردتين كما
أنفا، وذلك (كتردد مسافر لحاجة) عند الحط والترحال، وغيرهما مما جرت به

العادة، ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله، أو تحديده رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه، أو إفراط سعته، أو ضيقه، أو نحوها إذ لا حلاجة لمثل ذلك.

وإذا وجدت هذه الشروط الخمسة في الخف صح المسح عليه (سواء كان) ذلك الخف مأخوذاً (من جلد أو) كان مأخوذاً من (لباد) وهو الصوف المتبلد (أو) كان ذلك الخف مجموعاً من (خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) كان مأخوذاً (من خشب أو) كان مأخوذاً من (غير ذلك) كالناس، والزجاج، لأن سبب الإباحة الحاجة، وهي موجودة في جميع ذلك (أو) كان (مشقوقاً) أى: مفتوحاً (شده) أى: ربط أحد الشقين، المأخوذ من قوله مشقوقاً (بشرح) أى: بعري.

فهو بفتح الشين، والراء، والعري هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية، ومدى والمدار على أنه لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر، والارتفاق به في الإزالة، والإعادة، أى: إزالته من الرجل، وخلعه منها، وإعادته إليها، فإن لم يشد بالعري لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض. إذا لو فتحت العري بطل المسح، وإن لم يظهر من الرجل شيء، لأنه إذا مشى فيه ظهرت (ولو لبس) الشخص المتوضئ (خفًا) واحداً (في رجل واحدة لميسحه) أى: الخف الواحد (ويغسل) الرجل (الأخرى أو ظهر من الرجل شيء) من محل الفرض (وإن قل) ذلك الشيء الظاهر، وقوله: (من خرق) متعلق بظهر، وقوله: (في الخف) متعلق بمحذوف صفة لخرق. أى: خرق كائن من الخف.

وجواب لو قوله: (لم يجوز) أى: المسح أى: في هاتين الصورتين أما عدم الصحة في الأولى، فلأن المسح إنما يجوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشى، أو لغرض الحر، والبرد، وغيرهما، والمعهود في هذه الأغراض هو لبسهما جميعاً، فإن لم يلبسهما جميعاً رجع في ذلك الأصل، وهو الغسل، وأيضاً الرجلان بمنزلة الفرض الواحد، وهو يخير بين الغسل، والمسح، والمخير بين خصلتين في العبادة لا يجوز التوزيع كما في خصال الكفارة، أما من ليس له إلا رجل واحد فهو كمن له رجلان فهو يخير بين أن يغسلها، أو يمسح عليها بشروط المسح على الخفين المتقدمة.

هذا حكم الخف الواحد، أما ما زاد على الواحد فقد ذكر حكمه بقوله: (والجرموق) بضم الجيم فارسي معرب (هو خف فوق خف) هذا تعريفه، وأما

حكمه من جواز المسح، وعدم الجواز فقد أشار إليه المصنف بقوله (فإن كان) الخف (الأعلى) منهما (قويا والأسفل مخرقا فله مسح) الخف (الأعلى)، لأنه هو الخف، والأسفل كاللغافة (وإن كانا) أى: الخفان (قويين أو) كان (القوى) الخف (الأسفل) لم يكف مسح) الخف (الأعلى) فى الصورتين هذا إذا لم يصل البلل من الألى إلى الأسفل (فإن وصل البلل منه) أى: الأعلى (إلى الأسفل) عند مسحه (كفى) المسح على الأعلى نهذا الشرط (سواء قصد مسحهما) معا (أو) قصد (الأسفل) بالمسح على الأعلى (فقط أو أطلق) المسح أى: لم يقصد واحداً بعينه (لا إن قصد الأعلى فقط) فى الصورتين.

فإنه لا يكفى المسح عليه، لأنه فى صورة القويين لا حاجة إليه، لأن الرخصة إنما وردت فى الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يديه بينهما، ويمسح الأسفل، وفى الثانية لم يقصد الذى يجزى عليه المسح، وهو الأسفل القوى (ويسن مسح أعلى الخف و) مسح (أسفله و) مسح (عقبه) ويسن أن يكون المسح على الخفين (خطوطاً) فكون المسح خطوطاً سنة مستقلة (بالا) أى: بغير (استيعاب) لجميع الخف، فإن استيعابه بالمسح خلاف الأولى (و) بـ(لا تكرار) فيكره تكراره، لأنه يضعفه، ويفسده فى الغالب من كثرة المسح، فإن المسح رخصة تبنى على التخفيف فى مثل هذا، ولا فى كلامه اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها كما هو معلوم عند أهل النحو.

وقوله: (فيضع) أى: الماسح (يده اليسرى تحت عقبه) أى: عقب رجله، وهو مؤخر الرجل (و) يضع (يميناه) أى: يده اليمنى (عند) أطراف (أصابعه) أى: أصابع رجله (ويمر) اليد (اليمنى) حال كونه منتهياً فى مروره (إلى الساق و) يمر اليد (اليسرى) حال كونه منتهياً فى مروره (إلى الأصابع) هذا مفرع على كون المسح خطوطاً.

وقد وردت هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما، وهى أسهل، وأمکن من غيرها من الكيفيات. هذا كله إن أراد الكمال فى كيفية المسح (فإن اقتصر) يريد المسح (على أقل جزء من) الخف، وهو ما ينطلق اسم المسح عليه، وقد وصف الجزء بقوله (من ظاهر أعلاه) أى: من أعلاه الظاهر فهو من إضافة الصفة للموصوف أى: جزء كائن من الأعلى الموصوف بكونه ظاهراً، لا باطنياً، وهذا التقدير أولى من جعل الجار خبيراً لكان مقدرة كما قدره الجوجرى بقوله: وكان ذلك الجزء من ظاهر الخ.

لأن الأصل عدمه، وأيضاً كان لا تحذف إلا بعد إن ولو الشرطيتين كما هو معروف، ومثل هذا يقال في قوله: (محاذياً) في مسح ذلك الجزء (لمحل الفرض)، لأنه بدل عن الغسل فمحاذياً منصوب على الحال من جزء المخصص بالوصف بعده، وهو الجار، والمحرور، وليس خبراً لكان مقدرة كما قدره الشارح بقوله: وكان ذلك الجزء محاذياً لمحل الفرض لما علمت من أن الأصل ذكر العامل، وكان لا تحذف إلا بعد إن ولو الشرطيتين، وقوله: (كفى) جواب إن الشرطية المتقدمة في قوله فإن اقتصر أى: كفى ذلك الاقتصار المذكور، لأن الرخصة وردت بالمسح، والتعميم لا يجب اتفاقاً، ولم يرد تقدير في المسح لا بقله ولا بكثرة، فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح.

وقد شرع المصنف يذكر محترز الأعلى، والظاهر المذكورين في قوله المتقدم من ظاهر أعلاه فقال: (وإن اقتصر) أى: الماسح حال المسح (على) مسح (الأسفل أو) اقتصر على مسح (العقب أو) اقتصر على مسح (الحرف) أى الجانب من الخف هذا كله محترز قوله أعلاه، وسيأتى جواب إن (أو) اقتصر على مسح (الباطن) أى: باطن الخف هذا محترز قوله ظاهر، وذلك على سبيل اللف، والنشر المرتب بالنظر لكونه من إضافة الصفة للموصوف، والأصل من أعلاه الظاهر كما مر، وقوله: (مما يلي البشرة) حال من الباطن أى: حالة كون الباطن كائناً مما يلي أى: يلاصق البشرة.

وجواب الشرط المتقدم هو قوله: (فلا) أى: فلا يكفى المسح، لأنه لم يرد الاقتصار على مسح الأسفل، أو مسح العقب، وحرف الخف بمنزلة أسفله فكما لا يكفى المسح على الأسفل لا يكفى المسح على حرفه، لأنه بمنزلة في عدم رؤيته غالباً، وكذلك لم يرد مسح الجزء الذى يلي البشرة من الخف فحينئذ يجب علينا أن لا تعدى محل الرخصة، وهى أعلى ظاهر القدم، وصرح فى المجموع بحكاية الاتفاق على عدم أجزاء ما يلي البشرة من الخف (ومتى ظهرت الرجل ب) سبب (نزع) من الخف (أو ب) سبب (حرق) فيه (وهو) أى: والحال أنه (بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) أى من غير إعادة للوضوء، والله أعلم.

باب أسباب الحدث

والمراد به عند الإطلاق، كما هنا الأصغر غالبًا، ويعبر عنها بنواقض الوضوء، والحدث لغةً: الشيء الحادث، وشرطها يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء بمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثانى، إلا أن تجعل الإضافة بيانية (وهى أربعة) وعلة النقص بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها (أحدها: الخارج من قبل أو) الخارج من (دبر) قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج لعلاقة المجاورة (و) كان الخارج ناشئًا، وبارزًا من (ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد)، وهو القبل، والدبر لا فرق بين الرجل، والمرأة، وسواء كان الخارج من هذا المخرج المذكور (عيننا) كالبول، والغائط (معتادًا) كان كهما (أو نادرًا) ظاهرًا (كدود وحصاة)، والثقبه بضم الشاء المثناة، وخرج بالخارج من القبل، أو الدبر، والخارج من غيرهما كدم الحجامه، والفصادة، وغيرهما من سائر جسده، فلا نقض به، وخرج بقوله من ثقبه تحت السرة، مالم يخرج من فوقها، أو من محاذيها، أو من نفسها.

فلا نقض فى ذلك، أو من تحتها مع انفتاح الأصلى، وهذا كله فى الانسداد العارض، أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقبه مطلقا، والمنسد حيثنقذ كالعضو الزائد من الخثى، لا نقض بمسه ولا غسل بإيلاجه، ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردى، قال فى المجموع: ولم أر لغيره تصريحًا بموافقتة، أو مخالفتة.

وما تقدم كله فى الواضح، وأما الخثى فلا نقض بما يخرج من أحد فرجيه فيتوقف النقص على الخارج من فرجيه جميعا (إلا المنى فإنه يوجب الغسل، ولا ينقض الوضوء)، وهذا مستثنى من عموم الخارج من القبل، والعله فى عدم نقضه الوضوء مع أنه خارج من القبل، هى أنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا، فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا، وذلك كونا فى المحصن، فإن أوجب الرجم بخصوص الإحصان، ولا يوجب الجلد بعموم الزنا (وصورة ذلك)، أى: عدم نقض المنى مع كونه داخلا فى عموم الخارج (أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم).

فلا ينتقض وضوؤه لتمكنه من الأرض (أو) أن (ينظر بشهوة فينزل) فكذلك

فهذه صورة ثانية لعدم النقض (وإلا) أى: وإن لم تصور عدم النقض بهذا التصوير، فلا يتصور إنزال منى بغير نقض كما قال المصنف (فلو جامع) أى: بلا حائل فالنقض حاصل بغير المنى، وأما الحائل فلا نقض سواء أنزل أم لا، وتكون صورة ثالثة لعدم النقض بإنزال المنى (أو نام) حال كونه (مضجعا) أى: بلا تمكين (فأنزل النقض) وضوء كل منهما الأول (باللمس و) الثانى (بالنوم الثانى).

أى: من الأسباب الأربعة، المناسب لقوله أحدها أن يقول ثانيها إلا أن يقال أن أل نائبة مناب المضاف إليه الذى هو الضمير العائد إلى الأسباب (زوال عقله) أى: المتوضئ المعلوم من السياق، والمراد به زوال التمييز سواء كان زواله بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيرهما لخبر أبى داود، وغيره العينان، وكان السه فمن نام فليتوضأ، وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء، لا يشعر به.

والعينان كناية عن اليقظة، وخرج بزوال العقل النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بها، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه، ثم استثنى المصنف من زوال العقل قوله (إلا النوم) أى: إلا نوم الشخص حال كونه (ممكنا مقعده من الأرض) أو غيرها من خشبية، أو صخرة لا من خروج شىء من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته (سواء) فى ذلك (الراكب) على دابة، أو غيرها من سفينة، وآدمى (والمستند) أى: ظهره إلى جدار مثلا (ولو) كان استناده (لشىء) بحيث (لو أزيل) ذلك الشىء (لسقط) المستند (وغيرهما) أى: غير الراكب، والمستند.

ولما ذكر المصنف النوم الناقض، وغيره فرع عليهما فقال (فلو نام) المتوضئ حال كونه (ممكنا) مقعده من الأرض، أو غيرها (فزالت ألياته) عن محلها (قبل انتباهه) أى: تيقظه (انتقض) وضوءه، لأنه مضى عليه زمن فى حال زوال الأليتين، وهو غير ممكن (أو) زالت ألياته (بعده أو معه) أى: بعد انتباهه، أو مع انتباهه (أو شك) هل زالت قبله أو معه (أو) شك هل (سقطت يده على الرض وهو نائم ممكن) مقعده من الأرض (أو نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن) مقعده (و) ضابط النعاس (هو) الذى (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) معناه كما تقدم التنبيه عليه (أو شك هل نام أو نعس أو) شك (هل نام ممكنا) مقعده (أو غير ممكن) له جواب الاستفهام فى جميع ما ذكر، قوله: (فلا ينقض) النوم المذكور الوضوء فى هذه الصور (الثالث) من (أسباب الحدث): التقاء شىء.

وإن قل من بشرتي رجل وامرأة، الواو في قوله، وإن قل غائية، وإن زائدة أى سواء كان الشيء الملاقى لبشرة كل من الرجل والمرأة كثيراً أو قليلاً، فلا فرق فى النقض حينئذ، ويصح أن تكون إن شرطية، والجواب محذوف، والتقدير: وإن قل الشيء الملاقى لبشرة كل نقض الوضوء، والجار والمجرور فى كلامه صفة لشيء. أى: التقاء شيء كائن مما ذكر جريا على القاعدة المشهورة أن المجرورات بعد النكرات صفات، وجملة: وإن قل معترضة بين الصفة، والموصوف، والمراد بالرجل الذكر، ولو خصياً، أو عتياً، أو ممسوحاً، والمراد بالمرأة الأنثى يعنى أن كلا منهما بلغ حداً يشتهى، وإن لم يكن بالغاً كما يعلم ذلك من قول المصنف الآتى، وطفل لا يشتهى، فإنه أن المراد بالرجل الذكر، وبالمرأة الأنثى.

وقد بلغ كل منهما حداً يشتهى، والدليل على نقض الوضوء بالمباشرة المذكورة قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] أى لمستم من اللمس كما قرئ: به لاجتماعهم، لأنه خلاف الظاهر، واللمس الجنس باليد، وغيرها، وعليه الشافعى، والمعنى فى النقض به مظنة التلذذ المثير للشهوة سواء فى ذلك اللامس، والملموس كما أفهمه التعبير بالالتقاء لا اشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع، وسواء كان التلاقى عمداً، أو سهواً بشهوة، أو دونها بعضو سليم، أو أشل أصلى، أو زائد من أعضاء الوضوء، أو غيرها بخلاف النقض باللمس، فإنه مختص ببطن الكف كما سيأتى فى كلامه.

ثم وصف المصنف الرجل، والمرأة بقوله: (أجنبيين) أى: كل من الرجل، والمرأة أجنبي بالنسبة للآخر فهو صفة لكل من رجل وامرأة بخلاف الرجلين، والمرأتين، والخنثيين، والرجل، والخنثى، والمرأة، والخنثى (ولو كان) ذلك الالتقاء ملتبسا (بغير شهوة و) بغير (قصد) لذلك الالتقاء (حتى اللسان) بالجر عطفاً على البشرة فهو غاية فيها، لأن اللسان من جملة البشرة الداخلة لا الظاهرة.

وعبارة المحلى: والبشرة ظاهر الجلد. قال القليوبى: ويلحق بها لحم الأسنان، واللسان، وسقف الحلق، وداخل العين، والأنف، وكذلك العظم إذا أوضح، وقال ابن حجر بعدم النقض به، وهو الوجه كالظفر (و) حتى العضو (الأشل) الذى لا يعمل (و) حتى العضو (الزائد) على أعضاء الوضوء، أو غيرها.

ثم استثنى المصنف من تلاقى بشرتي رجل وامرأة قوله: (إلا سنناً وظفراً وشعرًا

وعضواً مقطوعاً)، لأن علة النقض بالبشرة مظنة الشهوة، واللذة، والسنن، وما بعده ليس فيه الشهوة، وإن التذ بالنظر إليه، أو بلمسه (وينقض) الوضوء (هرم) أى لمسه، وهو كبير السن بأن بلغ مائة مثلاً، لأن له شهوة فى الجملة فهو على تقدير مضاف (و) ينقض الوضوء (ميت) أى: لمس الحى إياه، وأما هو فلا ينتقض وضوؤه بلمسه له.

وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود فقال (ولا محرم) أى لا ينقض الوضوء تلاقى بشرتى رجل وامرأة بينهما محرمة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة هذا محترز قوله أجنبيين (و) لا ينقض الوضوء (طفل لا يُشتهى) يشمل الذكر، والأنثى، وهذا محترز قوله رجل وامرأة، والمراد بهما الذكر، والأنثى لا حقيقة الرجل، وهو البالغ، ولا حقيقة المرأة، وهى البالغة بل المراد بهما، ذكر وأنثى بلغ كل منهما حدًا يشتهى. أى: للطباع السليمة.

وقوله: (فى العادة) إشارة إلى أن المعتبر فى الصغر، والكبر العرف فيرجع إليه عند الاختلاف، ولا يعود على بلوغ سبع سنين كما نقل عن الشيخ أبى حامد فى ضبط الصغر، والمراد بالطفل الجنس الشامل للصغير، والصغيرة، فلا ينقض لمس كل منهما الآخر، ولا ينقض لمس الكبيرة الصغير الذى لا يشتهى، وبالعكس، وقد أشار المصنف بقوله: (فلو شك هل لمس امرأة أو) شك هل لمس (شعرًا أم بشرة أو) شك هل لمس (أجنبية أم محرما لم ينقض) أى: ذلك الوضوء بلمس من ذكر إلى أن ما تقدم من قوله التقاء بشرتى رجل وامرأة يكون على سبيل اليقين، والشك المذكور لا يؤثر فى النقض.

لأن الأصل الطهارة، ولكن يستحب الوضوء ذكره فى المجموع فى الصورة الثانية، والأخيرتان فى معناها (والرابع) من الأسباب التى ينتهى بها الطهر: (مس فرج الآدمى بباطن الكف و) باطن (الأصابع خاصة) دون باقى البدن كالمس بظاهر الكف، وظاهر الأصابع فيختص النقض بالبطون فقط (ولو) كان مسه المذكور (سهوا أو) كان (بلا شهوة) سواء كان الفرج الممسوس (قبلاً أو دبراً) لإطلاق الحديث الآتى (ذكرًا) كان صاحبه (أو أنثى) لإطلاق الحديث الآتى أيضًا، لأنه لم يبين ما ذكر وسواء كان الفرج (من نفسه أو من غيره)، لأن مس فرج غيره أفحش، وأشد تهييجاً للشهوة (ولو) كان الفرج (من ميت وطفل ولو) كان (محل جب) الذكر.

لأن محل الجب أصل الذكر فيصدق عليه أنه مس أصل الذكر، ومسّه مظنة لخروج

المنى منه، لأنه يشير الشهوة ويحركها (وإن اكتسى) محل الجنب (جلدًا) إذ لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر (أو) كان الفرج الممسوس (أشمل ولو) كان الفرج الممسوس (مقطوعاً) أى: (و) لو كان المس فى هذه الصور كلها (بيد شلاء) لخبر «من مس فرجه فليتوضأ»، رواه الترمذى، وصححه، وخبر ابن حبان فى صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»، ومس فرج غيره، أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره، ولأنه أشهى له، ومحل القطع فى معنى الفرج.

ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فى قوله ومس فرج إلى آخره فقال (لا فرج بهيمة) أى: ولا ينقض مس فرج البهيمة إذ لا حرمة لها فى وجوب ستره، وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها (ولا) نقض (ب) مس (رؤوس الأصابع) هذا محترز المس ببطونها (و) لا بالمس (بما بينها و) لا نقض بالمس (بجرف الكف)، لأنها خارجة عن سمت الكف، واختص النقض بطن الكف، وهو الراحة مع بطون الأصابع، لأن التلذذ إنما يكون به، وخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة: المس بطن الكف فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار.

والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريرها على المنفذ، وبالدبر ملتقى منفذه، والمراد بطن الكف ما ستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ليقل غير الناقض (ولا ينقض) الوضوء (قىء) وهو الخارج من المعدة (وفصد ورعاف) وهو الدم الخارج من الأنف، وقهقهة مصل، كل ذلك محترز قوله من قبل، أو دبر، وما روى من أنها تنقض فضيع سواء كان ذلك المذكور قليلاً أم كثيراً، لأن الأصل عدم النقض حتى يثبت من الشارع خلافه، قال النووى فى المجموع: ولم يثبت النقض بما ذكر، والقياس ممتنع فى هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة. انتهى.

وكأنه يريد لا يثبت بالقياس سبب للحدث غير الأربعة المذكورة (و) لا ينقض الوضوء (أكل لحم جزور)، وفى بعض النسخ أكل لحم من غير تقييد بلحم الجزور، وهى غير صحيحة، لأن أكل اللحم الناقض هو لحم الجزور لا غيره (و) لا ينقض الوضوء (غير ذلك) كالبلوغ بالسن، ومس الأمرد الجميل، وكشفاء دائم الحدث، لأن طهره لم يرفع حدثه، ولا يترزع الخف، لأنه يوجب غسل الرجلين فقط.

وهذا خارج بحصر الناقض بالأربعة المذكورة، وما ذكر ليس واحداً منها، وما ورد

من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وأجيب عنه بأنه منسوخ بعدم الوضوء من أكله، وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولا فرق بين كونه مطبوخاً، أو نيئاً، ولا نقض مما مسته النار أكلاً كاللحم المطبوخ، أو شرباً كاللبن الذي دخلته النار، وما ورد من النقض به فجوابه هو ما قبله من أنه ترك الوضوء آخرًا مما مسته النار، وبعضهم حمل الوضوء من أكل لحم الجزور، ومما مسته النار على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، والمضمضة منه (ومن ييقن حدثاً، وشك في ارتفاعه) أى: الحدث بسبب طرق الطهارة المشكوك فيها (فهو) الآن (محدث).

ولو عبر المصنف بالظن بدل الشك لفهم منه الشك بالأولى، أو يقال المراد بالشك مطلق التردد سواء ترجح أحد الطرفين أو استويا، ولو عبر باسم الفاعل، بأن يقول: وشك في رافعه لكان أولى، لأنه الارتفاع فعل، ومعنى من المعاني، فلا يرتفع بل الذى يرتفع أثره، وهو المنع من الصلاة كما مر، ويمكن أنه أطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (ومن ييقن طهراً وشك في ارتفاعه) أى: الطهر أى: شك في رافعه، وهو الحدث نظير ما قبله (فهو) الآن (متطهر) فيأخذ باليقين فيهما، والخبر مسلم «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكك عليه أخرج منه شئاً أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (وإن تيقنهما) أى: الطهر، والحدث كأن وجداً منه بعد الفجر.

(وشك في السابق منهما فإن لم يعرف ما كان) مستقراً (قبلهما) من حدث أو طهر (أو عرفه وكان) أى: ما قبلهما (طهراً وكان عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فهو الآن محدث و (لزمه الوضوء) أى: فى صورتين أى: صورة ما إذا لم يعرف ما قبلهما، وصورة ما إذا عرف، أما فى الصورة الأولى فلتعارض الاحتمالين مع عدم وجود المرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض، وأما فى الثانية فلتيقنه الحدث بعد طهارته.

وقد شك فى رافعه أى: الحدث، والأصل عدمه (فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة، فلا يأخذ بضد الطهر، وهو الحدث بل هو الآن متطهر، لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه (أو كان) أى: ما تذكرة قبلهما (حدثاً فهو الآن متطهر) ثم ما ذكره من التفصيل بين التذكر وعدمه، هو ما صححه الرافعى، والنووى فى الأصل، والتحقيق لكنه صحح فى المجموع، والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال، وقال فى الروضة، إنه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا (ومن أحدث) أى: حدثاً أصغر كما هو الغرض (حرم عليه الصلاة) مطلقاً إجماعاً، والخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

ومن الصلاة صلاة الجنابة، وهى غير داخلية فى الصلاة ذات الركوع، والسجود عرفاً، ولذلك لا يحث بها من حلف لا يصلى خلافاً لمن قال بصحتها بلا طهارة كالشعبى، والطبرى (و) حرم (سجود التلاوة والشكر)، لأنهما فى معنى الصلاة (و) حرم (الطواف) لأنه ﷺ توطأ وقال «لتأخذوا عنى مناسككم»، رواه مسلم.

والخير «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير»، رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ولا فرق فى جميع ما مر بين الفرض والنفل (و) حرم (حمل المصحف) إلا إن خاف عليه غرقاً، أو حرقاً، أو كافرأ، أو نحوه جاز حمله حينئذ بل قد يجب، وخرج بالمصحف غيره كتوراة، وإنجيل، ومنسوخ تلاوة من القرآن، فلا يحرم حمله (ولو) كان حمله متلبساً (بعلاقته) بكسر العين فى المحسوس (أو) كان المصحف (فى صندوقه) حرم أيضاً (مسه) قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أى: المطهرون، وهو خير بمعنى النهى.

والحمل أبلغ من المس، والظهر بمعنى التطهر ذكره فى شرح المهذب (سواء) فى حرمة المس (المكتوب وما بين الأسطر والحواشى)، وسواء مسه بأعضاء الوضوء، أو بغيرها.

ولو قلنا إن الحدث لا يجلبها (و) حرم مس (جلده) المتصل به، لأنه كالجزم منه، فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل، وبه صرح الإسنوى لكن نقل الزركشى عن عصاره المختصر للغزالي، أنه يحرم أيضاً، وقال ابن العماد: إنه الأصح. والعصارة بضم العين المهملة. أى: خلاصة.

والمراد به مختصر المزنى، قال بعضهم العصارة متن الوجيز للغزالي، ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زيد المختصر، أى: أخرجها منه انتهى بجمرمى على المنهج (و) حرم مس (علاقته) كذلك أى: المتصلة (و) حرم مس (خريظته، وصندوقه، وهو فيهما) لشبه ذلك بجلده، فإن لم يكن المصحف فيهما، فلا يحرم مسهما (وكذا يحرم مس وحمل) بغير تنوين لإضافتهما إلى ما بعدهما (ما كتب) من القرآن (لدراسة ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمام.

وما كتب على النقد، فإنه لا يحرم مسه (ويحل حمل مصحف فى أمتعة) تبعاً لها إن لم يقصد. أى: المصحف بأن قصد المتاع وحده، أو لم يقصد شيئاً بخلاف ما إذا

قصد، ولو مع متاع واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد كما في متن فتح الوهاب حيث قال: وحل حملة بمتاع (وحل) لغير الدراسة كما إذا قصد للتميمة، ولو مع القرآن، فلا يجرم مسها، ولا حملها، وإن اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب، وإن اشتملت على جميع القرآن، وخالفه الرملى، والعبرة بقصد الكاتب لنفسه، أو بغيره بلا أجرة، ولا أمر، وإلا بقصد المكتوب له.

ويتغير الحكم بتغير القصد من التيممة إلى الدراسة، وعكسه وقوله (حمل دراهم، ودنانير، وخاتم، وثوب كتب عليهن قرآن) فاعل بقوله حل إذ لا تشبه المذكورات المصحف، ولا يطلق عليها اسم القرآن، فلا يثبت لها أحكامه (و) حل أيضًا حمل (كتب فقه و) كتب (حديث وتفسير فيها) أى: الكتب المذكورة (قرآن) للعلة السابقة (بشروط أن يكون غير القرآن) مما ذكر (أكثر)، لأن غير القرآن، وهو المقصود، فإن كان القرآن أكثر، أو مساويا حرم ذلك هذا هو المفهوم من عبارته هنا، وهو موافق للنووى فى التحقيق، وعبارة الروضة، والمجموع تقتضى الجواز عند التساوى.

قال الإسنوى: وهو قياس ما ذكر فى باب الحرير من الجواز عند التساوى، وحيث لم يجرم يكره، ولا يحل قلب ورقة بعود فى الأصح، لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل الغالب من جانب إلى آخر، قال الإمام النووى فى المنهاج: قلت الأصح حل قلب ورقة بعود وبه قطع العراقيون، والله أعلم.

قال شارحه المحلى، لأنه ليس بحمل، ولا فى معناه (ويمكن الصبى) أى: المميز (المحدث من حملة ومسه)، ولا يمنع منه، ولو كان جنباً لحاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً، ومثل الصبى فى هذا الحكم الصبية، وهذا إذا كان لدراسة بخلاف ما إذا كان لغيرها، فإنه يمنع، أما غير المميز فلا يجوز للولى تمكينه من ذلك لثلا يهتكه (ولو كتب محدث) حدثاً أصغر (أو) كتب (جنب قرآناً، ولم يمسه، ولم يحمله جاز) أى: الكتب المذكور المفهوم من كتب لخلوه عن الحمل، والمس المنوعين (ولو خاف) أى: المحدث أو الجنب (على المصحف من وقوعه فى حرق أو) وقوعه فى (غرق أو) خاف عليه من وقوعه فى (يد كافر أو) وقوعه فى (نجاسة وجب) عليه (أخذه مع الحدث والجنابة) صيانة له عن وقوعه فيما ذكر (إن لم يجد مستودعاً له) مسلماً.

فإن وجدته امتنع عليه حملة (لكن) حيث قلنا يجوز له حملة مع الحدث أو الجنابة (يتيمم) وجوبا (إن قدر)، لأنه بدل عن الطهارة بالماء خلافا لمن قال إنه لا يتيمم كالقاضي أبي الطيب حيث قال لا يجب أن يتيمم، لأنه لا يرفع الحدث فرد عليه بأنه، وإن لم يرفع الحدث لكنه مبيح للصلاة، ولغيرها عند فقد الماء كما هو معلوم (ويحرم توسده) أى: المصحف أى جعله وسادة، وهى المخدة التى توضع تحت الرأس، لأن فى توسده تحقيراً وإهانة (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) كذلك لما ذكر فى توسده من عدم التعظيم إلا إن خاف عليه من سرقة فيجوز حينئذ، والله تعالى أعلم.

* * *

باب قضاء الحاجة

من بول وغائط: وفى بعض النسخ باب آداب قضاء الحاجة عليها شرح بعض الشارحين، والآداب بالمد جمع أدب، وهو فى اللغة الأمر المستحب.

والمراد به هنا الأمر المطلوب سواء كان مندوباً، أو واجباً، وفى اصطلاح الصوفية أن لا تنظر إلى من فوقك، ولا تحتقر من دونك، وكان المناسب للمصنف أن يقول باب قاضى الحاجة، أو باب آداب قاضى الحاجة بدليل قوله يندب لمريد الخلاء، والحاصل أن هذه الآداب المذكورة هنا تكون مندوبة، وواجبة لما علمت من أن المراد بها الأمور المطلوبة، وتارة تكون متقدمة على قضاء الحاجة كتقديم اليسار على اليمين، وكالذكر قبل الدخول، وتارة تكون مصاحبة لها كعدم الكلام، وقت قضائها، وتارة تكون بعد قضائها كتقديم اليمنى عند الخروج، وكالذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة، والآداب الواجبة هى ترك البول فى المطعوم.

وفى المعظم، وترك استقبال القبلة، واستدبارها ببول، أو غائط، وغير ذلك مما سيذكره المصنف تفصيلاً، وقد بدأ المصنف فى القسم الأول، وهو ما يطلب استحباباً وندباً من قول وفعل فقال: (يندب لمريد) دخول (الخلاء) هو فى الأصل البناء الخالى نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً من بول، أو غائط، وسمى باسم شيطان يسكنه، وقول المصنف (أن يتنعل) مصدر منسبك من أن، والفعل نائب عن الفاعل أى: يسن لداخل الخلاء التنعل أى: أن يلبس النعال، أو يشأ يقى رجله من النجاسة، أو القذارة (إلا لعذر) كأن لا يجد النعل، أو وجده لكن يرحله جراحة لا يقدر معها على لبسه (و) يندب أن (يستر رأسه) ولو بكفه، أو منديل، أو غير ذلك، فقد ورد فى التنعيل، والستر حديث مرسل، رواه البيهقى، وهو أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه.

قال البيهقى: روى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه (و) يندب أن (ينحى) عنه (ها) أى: شيئاً (فيه) أى: الشىء (ذكر الله) عز وجل (و) ذكر (رسوله) ﷺ تعظيماً له. أى: لذلك الشىء (و) أن ينحى (كل اسم معظم) كأسماء الأنبياء، والملائكة لا فرق بين عوامهم وخواصهم، وبه صرح الإسنوى، وابن حجر فى شرح الإرشاد (فإن دخل) الخلاء (بالخاتم) الذى كتب عليه شىء

معظم سواء كان عمدًا أو سهوًا (ضم كفه عليه) أى: على الخاتم المذكور حفظًا، وصيانة له فيسترد ما أمكن (و) يندب له. أى: لمريد قاضى الحاجة أن (يهيى أحجار الاستنجاء) إن كان يستنجى بها.

(و) يندب له أن (يقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله) أى: أتخصن من الشيطان (اللهم) أى يا الله (إنى أعود) أى: أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء، والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة إنائهم، روى الشيخان أن النبى ﷺ كان يقول ذلك إذا دخل الخلاء (و) يندب له أن يقول (عند الخروج غفرانك) أى: اغفر غفرانك (الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى) أى: منه للاتباع، رواه الأول ابن السكن، وغيره، وفى الثانى النسائى (و) يندب أن (يقدم) حال كونه (داخلا) الخلاء (يساره و) أن يقدم حال كونه (خارجا) منه (يمينه) المناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج) منه (و) لا (تقديم اليسرى) عند الدخول (و) لا تقديم (اليمنى) عند الخروج منه (و) لا (تنحية) ما فيه.

(ذكر الله تعالى ورسوله بالبيان) جار ومجرور متعلق بـيختص، أى: أن ما ذكر ليس مقصوراً على بيوت الأخلية المبنية (بل يشرع) ويطلب (بالصحراء) أى: الأرض الخالية عن البناء كما صرح به المحاملى، وغيره لأن الصحراء، وإن لم تكن مأوى للشياطين لكن تصير مأوى لهم بقضاء الحاجة فيها فلذلك كان غير البناء كالبناء فى ذلك، وقوله (أيضاً) هو مصدر لآض يبيض بمعنى رجع. أى: كما أن الأمور المتقدمة تطلب من قاضى الحاجة فى البناء كذلك تطلب منه فى غيرها، والمعنى رجع المصنف إلى الإخبار ثانياً بطلب الأمور المذكورة بعد طلبها أولاً.

(و) يندب أن (لا يرفع ثوبه) إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة (حتى يدنو) أى: يقرب (من الأرض) محافظة على الستر ما أمكن (و) إذا فرغ من قضاء حاجته يندب له أن (يرخيه) أى: ثوبه (قبل انتصائه) أى: قيامه لذلك. أى: للمحافظة المذكورة (و) يندب أن (يعتمد فى) حال (الجلوس) أى: لقضاء الحاجة، ومثل الجلوس من القيام، فإذا أراد أن يقضى حاجته من قيام سن له أن يعتمد (على يساره) ناصباً يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها، لأنه أسهل لخروج الخارج، ولأنه المناسب هنا فالعلة الأولى راجعة إلى النصب، والثانية إلى الاعتماد المذكور.

واعتمد الرملى: أنه إذا بال قائماً يعتمدهما معاً، وخرج بالبول الغائط قائماً، فهو كالجالس فى اعتماده على اليسار، وإن كان القيام مكروها فى كل منهما (و) يندب أن (لا يطيل) الجلوس فى محل قضاء الحاجة لما قيل إنه يورث الباسور (و) يندب أن (لا يتكلم) حين قضاء الحاجة من بول، أو غائط (فإذا انقطع البول مسح بيساره) مبتدئاً (من دبره) منتهياً (إلى رأس ذكره) يفعل ذلك ندباً، لأن هذا المكان بحرى البول، فإذا بقى شىء فى هذا المكان فهو ينجر، وينسحب إلى رأس الذكر بالمسح المذكور، هذا فى الذكر.

وأما المرأة فتعصر عانتها (و) بعد المسح المذكور (ينتر) ذكره (بطلب ثلاثاً)، وهو بالتاء الفوقية كما ضبطه بعض المؤلفين، وبانه نصر، وهو فى اللغة الجذب بخلافه بالثالثة، فإنه ضد النظم انتهى شوبرى.

وفى الحديث «فليتر ذكره ثلاث نترات»، يعنى بعد البول انتهى مختار. وهذا التر هو المعبر عنه بالاستبراء، ويكون بعد انقطاع البول، وهو يحصل بتحنج أيضاً، وشمى شديد، وقد وقع فيه خلاف فبعض العلماء قال بندبه، لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، وقال القاضى حسين بوجوبه، وهو قوى دليلاً، والمدار على غلبة الظن، فإذا غلب على ظنه انقطاعه فيكون مندوباً، وإذا غلب على ظنه عدم الانقطاع فيكون حينئذ وجوباً هذا جمع بين القولين (و) من جملة الآداب المذكورة أنه (لا يبول قائماً) فيكره له حينئذ، وذلك (بلا عذر).

أما مع العذر، فإنه لا يكره، لأنه ثبت فى الصحيحين، أنه ﷺ بال قائماً لكنه محمول على بيان الجواز لحديث عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: من حدثكم أن النبى ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه (و) يندب أن (لا يستنجى بالماء فى موضعه) أى: موضع جلوسه لقضاء حاجته (إن خاف ترششاً) يصيبه يل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش ينحسه، وهذا فى غير المعد لقضاء الحاجة.

أما هو فقد أشار إليه بقوله (ولا ينتقل فى المراحيض) أى: فى بيوت الأخلية المعدة لقضاؤه الحاجة للأمن فيها من الرشاش، وكذلك المستنجى بالحجر لا ينتقل عن محله لفقد المعنى المذكور بالاستنجاء بالماء (و) يندب أن (يبعد) فى حال قضاء حاجته (فى الصحراء) عن الناس إلى مكان بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح (و) يندب أن (يستتر) عن أعين الناس فى ذلك بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة

أذرع فأقل لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر»، رواه أبو داود وصححه.

(و) يندب (لا يبول في جحر) للنهي عن البول فيه في خير أبي داود، وغيره، وهو بضم الجيم، وإسكان الحاء الثقب. والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك، فقد تؤذى من يبول فيه، وكالبول الغائط (و) يندب أن يبول في (موضع صلب و) لا في (مهيب ريح) لثلا يصيبه الرشاش من الخارج بواسطة صلابة الأرض، وهبوب الريح فالمهيب اسم لمكان هبوب الريح (و) لا يقضى حاجته (في مورد) أى: طريق الماء (و) لا في مكان (متحدث للناس) كموضع الظل في زمن الصيف، وموضع الشمس في زمن الشتاء، لحبر مسلم «اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»، تسبوا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب اللعن إليهما بصيغة المبالغة.

والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (و) لا في (طريق) لهم حيث اعتادوا الحديث، والجلوس فيهما لتضررهم بذلك في هذه المواضع الثلاثة (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مثمرة) خوفاً من تلوثها بالنجاسة فتعافها الأنفوس، ولا حاجة لتقييد الشجرة بالثمرة، لأنه لا فرق في ذلك بين وقت الثمر وغيره كما قاله شيخ الإسلام (و) لا يقضى حاجته (عند قبر)، لأن الميت يتأذى بذلك، ولأنه ربما نجس من يزوره (و) لا يقضى حاجته (في الماء الزاكد) للنهي عن البول فيه في خير مسلم.

ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير.

ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً، لأن فيه إتلافاً عليه، وعلى غيره، وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا يقضى حاجته (في قليل ماء جار) النهي فيه للتحريم على ما اعتمده النووي في المجموع، وعمله بما تقدم قبله، (ولا) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل الشمس، والقمر، وبيت المقدس، ومستدبره) أى كل من الشمس، والقمر، وبيت المقدس.

أى: يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة، وشرح المهذب قال: إن استدبارهما أى: الشمس، والقمر ليس بمكروه، وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما، واستدبارهما سواء. أى: فيكون مباحاً، وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها، وأما بيت المقدس فاستقباله، واستدباره لا خلاف في كراهته كما ذكره ابن قاسم على أبي شجاع.

ولما فرغ المصنف من القسم الأول: وهو ما يطلب استحباباً، وندباً شرع في القسم الثاني: وهو ما يجب تركه، وفعله حرام (ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم)، لأن المطعوم مأكول لبنى آدم وغيرهم، فعطف العظم عليه من عطف الخاص على العام، فلا يجوز تنجيسه، وكذلك العظم، والمعظم فإنهما محترمان، أما العظم، فإنه مطعوم الجن لا يجوز تنجيسه، وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة كاسم الله تعالى، واسم نبي، أو ملك، أو حجر منقوش باسم معظم، وإن امتنع الاستنجاء بها فيمتنع البول عليها بالطريق الأولى، (و) يحرم البول على (قبر) لتأذى الميت بذلك زيادة على ما إذا بال عند القبر، لأن البول عنده مكروه لما فيه من الاستهانة.

وأما البول عليه فيحرم لما فيه من زيادة الإهانة، والازدراء، لأن رش القبر بالماء النجس يحرم لهذه العلة، فالبول عليه من باب أولى (و) يحرم البول (في مسجد ولو) كان البول (في إناء ويحرم استقبال القبلة، واستدبارها بيول، أو غائط في الصحراء بلا حائل) أصلاً، أو بحائل انتفت شروطه لما روى الشيخان، أنه ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بيول، ولا غائط، ولكن شرقوا، أو غربوا»، (ويباحان) أى: الاستقبال، والاستدبار بالبول، والغائط (في البنيان إذا قرب) الشخص (من الساتر) بأن يكون بينه، وبينه (نحو ثلاثة أذرع) فأقل (ويكفى) ساتر (مرتفع) عن الأرض (ثلثي ذراع) حال كون ذلك الساتر كائناً (من) جدار ووهدة) أى: حفرة (ودابة) واقفة كانت، أو باركة (وذيله) أى: طرف ثوبه (المرخي قبالة) أى جهة (القبلة).

ودليل الجواز، ما رواه الشيخان، أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلاً الشام مستدبراً للكعبة، وما رواه ابن ماجه، وغيره بإسناد حسن، كما قال في شرح المذهب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفرجهم فقال: «أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى إلى القبلة»، فهذا كله محمول على المعد لذلك، فلا ينافى النهى السابق عن الاستقبال، والاستدبار فإن ذلك محمول على غير المعد لذلك بلا ساتر بينه، وبين القبلة، والفرق بين الصحراء، والبناء المعد لذلك حيث حرموا الاستقبال، والاستدبار في الصحراء بلا ساتر.

وجوزوه في البناء المعد لقضاء الحاجة أن الصحراء لسعتها لا يشق الاجتناب فيها بخلاف البناء المعد، فإنه لضيقه يشق فيه اجتناب الاستقبال، والاستدبار (والاعتبار) في تحريم الاستقبال، والاستدبار (في الصحراء والبناء) منوط ذلك الاعتبار، ومتعلق

(بالسترة) فالجار والمحرور متعلق بمحذوف هو الخبر، والمعنى أن المدار عليها فى الصحراء، والبناء (فحيث)، وفى نسخة بالواو، ولعلها تحريف، لأن المقام للتفريع، إلا أن يقال إن الواو تأتي له (قرب) الشخص المرید لقضاء الحاجة (منها) أى: السترة (وهى على ثلاثة أذرع) منه.

وهذه الجملة الاسمية فى محل نصب على الحال من الضمير المحرور بمن، وهى بيان للقرب من الشخص المذكور. أى: أن بين الشخص وبينها ثلاثة أذرع فأقل (وهى ثلاثا ذراع) أى: مرتفعة عن الأرض مقدارهما (جاز فيهما) أى: فى الصحراء، والبنيان الاستقبال، والاستدبار (وإلا فلا) أى: وإن لم توجد السترة أصلاً، أو وجدت لكن زادت على ثلاثة أذرع، أو لم تزد لكن لم ترتفع عن الأرض ثلثى ذراع، فلا يجوز كل منهما أى: الاستقبال، والاستدبار إلا (فى المراحض) أى: فى بيوت الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فيها (فيحوز) ما ذكر (مع الكراهة وإن بعد جدارها) عن ثلاثة أذرع (أو قصر) عن ثلثى ذراع أى: لم يبلغها ارتفاعاً.

وهذا المذكور من الاعتبار بالسائر على الوجه المذكور، وهو الصحيح فى المجموع، وشرح مسلم، وغيرهما، وقيل الحكم دائر مع اسم الصحراء، والبنيان، ثم فرغ المصنف من بيان الآداب المطلوبة قبل قضاء الحاجة، ومعها، وبعدها شرع فى بيان وجوب الاستنجاء، وكيفيته فقال: (ويجب الاستنجاء) لقوله ﷺ: «وليس تنج بثلاثة أحجار»، رواه الشافعى، وأبو داود، وغيرهما بأسانيد صحيحة كما فى المجموع، وهو أمر والأمر للوجوب غالباً، وهو من نجوت الشيء، أى: قطعه فكان المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه، وإنما يجب (من كل عين) قيد أول: (ملوثة) قيد ثان: (خارجة من السيلين) قيد ثالث: نجسة قيد رابع: أيضاً.

فهذه أربعة قيود لوجوب الاستنجاء، لأن العين المذكورة نجسة، لا يلحق المستنجى منها مشقة فى إزالتها فلذلك لا تصح الصلاة معها من غير استنجاء كسائر النجاسات (لا) من (ريح) محترز القيد الأول، وهو العين أى: لا يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر، ولو كان الدبر رطباً (و) لا من (دودة) (و) لا من (حصاة) (و) لا من (بعرة بلا رطوبة) فى الثلاثة أى: لا يجب الاستنجاء من أجل كل واحدة من الثلاثة بقيدها المذكورة.

وإن كان كل من الدودة، والحصاة غير نجسة، والبعرة نجسة لكنها جافة فعدم

الاستنجاء من هذه الثلاثة بالقياس على الريح بجماع عدم التلوين كما لا يجب من المنى، ورطوبة الفرج لكونهما غير نجسين (وتكفى الأحجار) فى الاستنجاء إذا أراد الاقتصار عليها، لأنه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخارى، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى «وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) كان الاستنجاء بها مستعملاً (فى) خارج (نادر).

وذلك (كدم) أى: وقح أناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت (وتعقيبهما) أى: الأحجار (الماء) أى: استعمال الماء بعد استعمال الأحجار (أفضل) من الاقتصار عليها، لأن الأحجار تزيل العين، والماء يزيل الأثر، والعين (ويغنى عن الحجر) ما فى معناه، وهو (كل جامد) قيد أول: (طاهر) قيد ثان: (قانع للنجاسة) قيد ثالث. (غير محترم) قيد رابع. (و) غير (مطعوم) قيد خامس: وعطفه على غير محترم من عطف الخاص على العام، لأن المطعوم محترم، والمحترم أعم من المطعوم فهذه خمسة قيود لصحة الاستنجاء بالأحجار من غير أن يتبعها بالماء، وإلا فلا يشترط فيها شىء.

وذلك أى ما استجمع القيود المذكورة (كجلد) الحيوان (المذكى قبل الدباغ)، فإنه اجتمعت فيه الشروط المذكورة فيجوز الاستنجاء، لأنه يزيل عين النجاسة فهو نى معنى الحجر فى ذلك لا يقال إن الجلد قبل دبغه مطعوم فكيف يصح الاستنجاء به مع أن شرط صحة الاستنجاء مما فى معنى الحجر أن يكون غير مطعوم، لأننا نقول إن الجلد قبل دبغه ملحق بالثياب فى صحة قدومه فيصح الاستنجاء به، واحترز المصنف بقوله قبل الدباغ عما إذا دبغ، فإنه يصح الاستنجاء به، ولو من غير مذكى، لأنه قد انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب فهذا حاصل ما يفهم من المحلى.

فإذا علمت هذا فتجد ما فى شرح الجوجرى من احتراز غير محرر فتدبر، ثم أخذ المصنف فى بيان محترز القيود السابقة فقال (فلو استعمل مائعا غير الماء) كالحل، مثلاً هذا محترز القيد الأول (أو) استعمل (نجسا) فى الاستنجاء كالبعرة، ونحوها هذا محترز القيد الثانى (أو طرأت) على المحل (نجاسة أجنبية)، وفى بعض النسخ «طراً» بلا تأنيث والأولى أولى، لما هو معلوم فى كتب النحو فهذا، وما بعده فى كلامه الآتى إشارة إلى شرط الخارج، وهو أن لا يطرأ عليه أجنبى مطلقاً سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه.

وشرطه أيضاً أن لا ينتقل عن الموضع الذى خرج منه إلى غيره، وأن لا يجف، وإن لا يجاوز الصفحة، والحشفة، وقد أشار المصنف إلى محترزات هذه القيود الملحوظة، ولم يتمم الكلام على بقية محترزات قيود الحجر، وخرج بقيد القالع للنجاسة غيره كالقصب الأملس، فإنه لا يصح الاستنجاء به، لأنه غير قالع لها أى: غيره مزيل لعين النجاسة.

وخرج بغير المحترم المحترم، وخرج بغير المطعوم المطعوم أى: المقصود لطعم الآدمى، وغيره كالجبن روى مسلم أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «فإنه مطعوم إخوانكم» - يعنى من الجن - فمطعوم الإنس كالحبز أولى، وقوله (أو انتقل ما خرج منه عن موضعه) أى: عن محل الاستنجاء هو متعلق بانتقل، وفى نسخة من موضعه فهى تحريف من النساخ، وهذا محترز القيد المقدر، وهو أن لا ينتقل أى: الخارج عن الموضع الذى أصابه عند الخروج، واستقر فيه، وقوله (أوجف) محترز القيد المقدر أيضاً. وهو أن لا يجف الخارج، وقوله: (أو انتشر حال خروجه، وجاوز الألية) فى الخارج من الدبر (أو جاوز الحشفة) فى الخارج من الذكر هو محترز القيد المقدر أيضاً، وهو أن لا يجاوز الصفحة، والحشفة.

وقد أشار المصنف إلى جواب لو بقوله (تعين الماء) فى جميع هذه الصور لفوات محل الرخصة التى هى أجزاء الحجر، أو لعدم الإزالة، ومحل تعين الماء فى مجاوز الصفحة، والحشفة ما لم يتقطع، فإن تقطع تعين الماء فى المتقطع، وأجزأ الجامد فى غيره، وذكره فى المجموع، وغيره (فإن لم يجوزهما) أى: الصفحة، والحشفة الخارج من الدبر، والقبل، وقد انتشر (كفى الحجر) لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عاداتهم فرقت بطونهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء.

تبييه: حاصل الفرق بين المتقطع، والمنتقل، والمنتشر أن المتقطع هو المنفصل ابتداءً، والمنتقل هو المنفصل بعد الاستقرار، والمنتشر هو الذى يسيل ابتداءً مع الاتصال (ويجب) فى الاستنجاء (إزالة العين) أى: عين النجاسة كسائر النجاسات (و) يجب (استيفاء ثلاث مسحات).

لما روى مسلم عن سلمان، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، والاستيفاء المذكور يحصل (إما بثلاثة أحجار، أو بحجر واحد ثلاثة أحرف) أى: ثلاثة أطراف يمسح بكل طرف منه مسحة، وهذه الثلاثة لا بد منها (وإن أنقى) المحل (بدونها) أى: الأحجار فى أنقى ضمير مستتر يعود على الشخص المستنجى فىكون من أنقى ينقى، والمحل المقدر مفعول به.

وفي بعض النسخ، وإن انتهى المحل بالتاء أى حصل له النقاء فهو خماسى مزيد فيه، وأصله نقى (فإن لم تنق) أى: الأحجار الثلاثة، أو الأحرف (الثلاثة وجب الإنقاء) ولو بأزيد من الثلاثة حتى ينقى المحل، لأنه المقصود من الاستنجاء، والإنقاء، قال فى المجموع: هو أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، وفيه أيضاً أنه لو بقى مالا يزيله الحجر، ويزيله الخزف عفى عنه على الأصح.

وفى كلام المصنف تشتيت فى الضمائر يوجب صعوبة الكلام، لأن الضمير فى قوله أنقى الطاهر عوده على الشخص المستنجى كما سبق، والضمير فى قوله: فإن لم تنق يعود على الأحجار بدليل قوله الثلاثة، لأنها صفة للأحجار المقدرة (وندى) إذا نقى المحل بالشفع (إيتار) لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام «إذا استحجر أحدكم فليستحجر وترأ» (ويندى أن يبدأ بالأول) من الأحجار (من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلاً قليلاً إلى أن يصل (إلى موضع ابتدائه ثم) يعكس بالحجر (الثانى) من مقدم الصفحة اليسرى كذلك (ثم يمر) الحجر (الثالث على الصفحتين والمسربة) جميعاً، وهى بضم الراء، وفتحها، وبضم الميم مجرى الغائط.

وقال أبو إسحاق: يمسح بحجر اليمنى، ثم بحجر اليسرى، ثم بحجر المسربة قال فى المجموع: وافق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول، لأنه يعم المحل بكل حجر، قال: ثم اختلفوا فى هذا الخلاف فالصحيح أنه خلاف فى الأفضل، والجميع جائز.

وحكى الخراسانيون، وجهاً أنه خلاف فى الوجوب فصاحب الوجه الأول، لا يميز الكيفية الثانية، وصاحب الثانى لا يميز الأولى، وهذا قول الشيخ أبى حامد الجوينى، وقال الغزالي فى درسه. ينبغى أن يقال من قال بالأول لا يميز الثانى، ومن قال بالثانى لا يميز الأول اهـ.

وصرح المصنف، أعنى صاحب هذا المتن فى كتابه المسمى بالتهذيب، وجوب تعميم المحل بكل مسحة من المسحات الثلاث، ومال إليه فى نكت المنهاج تبعاً لشيخه السبكي، وحمل عليه عبارة المنهاج (ويجب) أى يتأكد فى الاستنجاء بالحجر (وضعه أو لا بموضع ظاهر) من ذلك المحل (ثم يمره) أى: الحجر على محل الاستنجاء على الكيفية المتقدمة، ولا يضعه على نفس النجاسة، لأنه إذا وضع عليها بقى شئ منها متأخراً عن جميعه، وينشرها فيجب حينئذ الماء.

ثم عند مروره إذا انتهى إلى النجاسة أداره عليها قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها فلو لم يدره، وانتقلت النجاسة تعين الماء، وإن أداره ولم تنتقل النجاسة فالصحيح الإجزاء هكذا نقله في المجموع عن المرازمة تأصيلاً وتفريعاً.

ثم قال: ولم يشترط العزاقبون شيئاً من ذلك، وهو الصحيح، فإن اشتراط ذلك تضيق في الرخصة، وغير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد، ثم إن قول المصنف ويجب وضعه أى: الحجر إلخ، مخالف لعبارة غيره من التعبير بالندب، وقد عبر الرملى في النهاية بما يدل على طلب ذلك ندباً حيث قال: وينبغي أن يوضع على محل طاهر.

وفسره الشيخ ع ل بالندب، وقال العلامة ابن حجر: ولا يشترط الوضع أولاً على محل طاهر، وقال ابن عبد الحق: ويضع الحجر على محل طاهر ندباً، وحينئذ يراد من الوجوب التأكيد حتى يوافق عبارة غيره كما أشرنا إليه سابقاً، ويسن الاستنجاء بيسار (ويكره الاستنجاء بيمينه) للاتباع رواه أبو داود وغيره، وروى مسلم نهانا رسول الله ﷺ، أن نستنجى باليمين، فإن لم يمكنه ذلك، واحتاج إلى الاستعانة بها (فليأخذ الحجر بيمينه، والذكر بشماله، ويحركها) ليكون مستنجياً بها دون اليمين (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) خروجاً من خلاف من أوجه قبله، وليأمن من انتقاض طهره (فإن أخره) أى: الاستنجاء (عنه) أى عن الوضوء (صح) أى: تأخير الوضوء عن الاستنجاء (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح أى: تأخير الاستنجاء عن التيمم.

والفرق بينهما أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تباح به الصلاة، ولا استباحة مع قيام المانع منها، وهو نجاسة محل الاستنجاء بخلاف الوضوء، فإنه يرفع الحدث مع قيام المانع المذكور، ويسن أن يقول بعد فراغه من الاستنجاء كما فى الإحياء «اللهم طهر قلبى من النفاق، وحصن فرجى من الفواحش».

باب الغسل

أى: باب فى بيان ما يوجهه، وفى كفيته، وهو بفتح الغين، وضمها، وهو الأشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن، وبفتحها فى بعضه، وغيره كالثوب، والفتح هو الأوضح عند اللغويين مطلقاً، وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة:

فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة كردد رداً

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه، وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر، وأشنان، وصابون، ونحوها (يجب) الغسل (على الرجل من) أجل (خروج) أى: نزول (المني) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولاً من معتاد، أو من تحت صلب الرجل، وهو الظهر، وترائب المرأة، وهى عظام الصدر، وانسد لمعتاد، وإن قل المنى الخارج من محله على ما ذكر كقطرة، ولو بغير شهوة، ولو كان على لون الدم وسواء خرج يقظة أم باحتلام أم بنظر.

وخرج بقولنا الخارج منه أولاً: ما إذا استدخل منيه بعد غسله، ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة، وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كالمنى الخارج من فرج المرأة من أجل جماعها بعد غسلها، فلا تعيده إن لم تكن لها شهوة كصغيرة (و) يجب الغسل أيضاً (من) أجل (إيلاج) أى: إدخال (الحشفة)، أو قدرها من مقطوعها (فى أى فرج كان) الفرج (قبلاً أو) كان (دبراً) وسواء كان صاحب الفرج (ذكراً أو) كان (أنثى ولو) كان صاحب الفرج (بهيمة أو) كان المولج (صغيراً) (فى) مولج فيه أنثى (صغيرة ويجب) الغسل (على المرأة من) أجل (خروج) أى: نزول (منيتها) على أى حالة نزل كما تقدم فى منى الرجل سواء كان بشهوة، أو بغيرها بيقظة، أو باحتلام لخبر الشيخين.

عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتملت قال: «نعم إذا رأت الماء»، وسواء كان كثيراً، أو قليلاً كقطرة، ولو على لون الدم (و) يجل الغسل عليها أيضاً (من) أجل (أى ذكر دخل فى قبلها أو دبرها ولو) كان الذكر الذى دخل فيما ذكر (أشلى)، أو كان لذكر الداخل فيما ذكر (من صبي أو) كان الذكر (من بهيمة)، فلا فرق فى وجوب الغسل عليها فيما ذكر.

وما ذكر من أول الباب إلى هنا من المشترك بين الذكر والأنثى، ثم شرع يذكر ما يختص بالأنثى فقال (و) يجب الغسل على المرأة (من) أجل نزولها (الحيض)، وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة (و) من أجل نزول دم (النفاس)، وهو الدم الخارج عقب الولادة من فرج المرأة، وإنما وجب الغسل منه، لأنه دم حيض مجتمع (و) يجب الغسل عليها أيضاً من أجل (خروج الولد) حال كونه (جافاً) أى: بلا بلل، لأنه متى منعقد فيجب عليها الغسل حينئذ في الأصح بخلاف المصحوب بالبلل، فإنه موجب للغسل قطعاً.

ومثل الولد الجاف في الخلاف القاء العلقه، والمضغة، ومقابل الأصح عند الجفاف لا يجب الغسل في الجميع، لأنه لا يسم كل من الرلد الجاف، والعلقه، والمضغة منياً، غاية الأمر يكون ناقضاً للوضوء (وإنما يتعلق)، ويحصل ويجب الغسل على الرجل، والأنثى (بتغيب جميع الحشقة)، أو قدرها من فاتدها.

فرع: لو دخل الرجل كله فرجا قال الرملى: لا يجب الغسل (ولو رأى) الشخص (منياً في ثوبه أو فراش ينام فيه مع من) أى: مع شخص (يمكن كونه) أى: المنى (منه) أى: من ذلك الشخص (لدب لهما) أى: للرائى، وللشخص الذى يتصور كون المنى منه (الغسل) احتياطاً (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال أنه من صاحبه الذى نام معه فى فراشه، ولا توجب الغسل بالشك (ولا) يجوز أن يقتدى أحدهما بالآخر) قبل الاغتسال لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة إليه (فإن) كان ذلك الفراش (لم ينم فيه) أحد غيره أى: غير الرائى للمنى، أو لم يلبس هذا الثوب الذى وجد فيه المنى غيره، أو نام فى هذا الفراش من لا يتصور منه إنزال المنى لكونه صغيراً لم يبلغ أو أن إنزال المنى (لزمه) حينئذ (الغسل)، لأنه قد تعين أن هذا المنى منه، واندفع الاحتمال (ويجب) عليه (إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها) إذا صلاها قبل الغسل، وتكون الصلاة حينئذ، واقعة بعد نزول المنى.

وأما إذا احتمل حدوثه بعد أن صلاها، فلا تجب لأنها قد فعلت قبل الاحتمال (لكن) يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) من الصلوات احتياطاً، قال صاحب الحاوى فمسألة الوجوب مقيدة بما إذا رآه فى باطن الثوب، وأما إذا رآه فى ظاهره، فلا يجب عليه الغسل لاحتمال أن يكون أصابه من غيره بل يندب (ولو جومعت) المرأة (فى) قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منيه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع (بشرطين أحدهما: أن تكون ذات) أى: صاحبة (شهوة

كتاب الطهارة كتاب الطهارة
لا صغيرة لأنها ليس لها شهوة **(و) الشرط (الثاني: أن تكون) قد قضت**
شهوتها أى: بذلك الجماع **(لا) أن تكون (نائمة ومكرهة).**

وإنما وجب الغسل عند اجماع هذين الشرطين، لأن الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه
فأخرج حينئذ بعض منيها. وإذا خرج منيها، ولو بعض قطرة وجب عليها الغسل
فوجب الغسل لخروج بعض منيها لا لخروج منيها هو.

وأما النائمة والمكرهة فلا منى لهما فأخرج منهما منى غيرهما، وخروج منى الغير لا
يلزم فيه اغتسال كما تقدم، ثم شرع المصنف يذكر علامات للمنى حتى يتميز عن غيره
من المذى، والودى فقال **(ويعرف المنى) أى: يتميز عن غيره (بتدفق) له قال تعالى:**
﴿من ماء دافق﴾ [الطارق: ٦] **(أو) يعرف (ب) سبب (للذة) بخروجه، وإن لم يتدفق**
لقلته مع فتور الذكر عقب ذكره فى الروضة كأصلها، وأسقط فى المحرر التدفق
لاستلزام اللذة له (أو) يعرف (بريح) كريح (طلع) نخل (أو) يعرف بريح (عجين
إذا كان) المنى (رطباً أو) يعرف بريح (بياض بيض إذا كان) المنى (جافاً)، وإن
لم يتدفق، أو يلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل (فمتى وجد واحد منها).

أى: من هذه العلامات **(كان)** ذلك النازل من الفرج **(منيًا)** لا غيره، وكان موجبا
(للغسل) ذكره للتأكيد، لأنه معلوم من كونه منيا **(ومتى فقدت كلها لم يكن)**
ذلك النازل من الفرج (منيًا) بل يكون غيره موجبا لغسل الذكر، ولغسل ما أصابه من
ثوب، أو بدن.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق فى هذه العلامات بين منى الرجل، ومنى المرأة
وهو كذلك، وهو قول الأكثر لكن قال الإمام الغزالي: لا يعرف منى المرأة إلا بالتلذذ،
وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ، والريح، وبه جزم النووي فى شرح مسلم.

وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذرعى: إنه الحق **(ولا يشترط) فى وجوب الغسل**
(البياض، والشحانة فى منى الرجل) بل ذلك أكثر، لأنه قد يكون رقيقاً أصفر كما
هو معروف عند النساء فوجب الغسل منوط بنزول المنى على أى لون كان، ولا
يتوقف على كونه أبيض، أو ثخيناً **(و) لا تشترط (الصفرة و) لا (الرقعة فى منى**
المرأة) أى: لا يشترط ذلك فى وجوب الغسل عليها، فالمدار على وجود علامة المنى
(ولا غسل فى) نزول (مذى) بذال معجمة ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء
وتشديدها (وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة)، والمهارة

قال في المصباح: لزج الشيء لزجا ولزوجا من باب تعب إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج، وأكلت شيئا فلزج بأصابعي أى: علق اهـ.

ولا شك أن المذى يعلق بالشيء كعلوق الغسل، والصمغ مع رطوبته، والودك هو الدهن (ولا) غسل في نزول (ودى) بدال مهملة (وهو ماء أبيض) أيضا (كدر تخين يخرج) إما (عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة، وإما عند حمل شيء ثقيل (فإن شك) الشخص (هل الخارج) من الفرج أو من الذكر (وهو منى أو) هو (مذى) حيث لم توجد فيه علامة، وصفة من صفات المنى السابقة، فإذا بقى على شكه، ولم يظهر له شيء بعد الشك، والتردد (تخير).

وقد أشار المصنف إلى التخيير بقوله (إن شاء جعله منيا، واغتسل فقط) أى بنية رفع الجنابة، ولا يجب عليه حينئذ غسل ما أصابه من ذلك الخارج، لأنه محكوم عليه بالطهارة حيث اعتقد أنه منى لكن إذا كان المحل طاهرا (وإن شاء جعله مذيا) أو وديا (وغسل ما) أى: الذى أو شيئا (أصاب بدنه و) أصاب (ثوبه) الظاهر أن الواو بمعنى، ويحتمل أن تكون باقية على حقيقتها من الجمع بينهما، ويكون قد أصاب الثوب، والبدن معا، وهو الأقرب، لأن الغالب انتشاره عند نزوله.

وقول المصنف (منه) متعلق بأصاب، والضمير المجرور يعود إلى ما أصاب، وفاعل الفعل يعود إلى ما (وتوضأ) حينئذ وجوبا عند إرادة فعل الصلاة مثلا (ولا يغتسل) أى: لا يجب عليه أن يغتسل حيث اختار كونه مذيا، أو وديا (والأفضل) له (أن يفعل جميع ذلك) أى: المذكور من الاغتسال، وغسل ما أصاب بدنه، وثوبه، والوضوء احتياطاً للعبادة.

وقد شرع المصنف يذكر حكم الجنابة فقال (ويحرم بالجنابة) أى: سببها (ما حرم بالحدث) أى: الأصغر من الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم على مسلم جنب زيادة على ما يحرم بالحدث الأصغر (اللبث) أى: المكث (فى المسجد)، لأن الجنابة أغلظ منه سواء كان اللبث كثيرا، أو قليلا، ولو كان مترددا، لأن التردد بمنزلة اللبث، وسواء كان جالسا، أو واقفا لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء: ٤٣] الآية، أى: مواضعها فقد أطلق الحال، وأراد المحل ففى الآية مجاز مرسل، وقوله ﷺ: ﴿لا أحل المسجد لا لحائض، ولا لجنب﴾، رواه أبو داود وسكت عليه، وحسنه ابن القطان، وكل ذلك بلا ضرورة.

وأجاز الإمام أحمد المكث في المسجد للمتوضئ الجنب، ولو بلا عذر، وعنده إن خروج المني ناقض (و) يحرم على الجنب (قراءة القرآن، ولو كانت) القراءة (بعض آية) ولو حرفاً واحداً منه إن قصد أن يأتي بما بعده لخبر الترمذى «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن»، وهو وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه، ويقراً، روى بكسر الهمزة على النهي، وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب، وخرج بالقرآن غيره كما أشار إليه المصنف بقوله: (ويباح أذكاره لا بقصد القرآن).

وذلك كقوله عند الركوب «سبحان الذى سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين»، وعند المصيبة: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦]، فلا يحرم على الجنب شئ من ذلك، وكذلك خرج بالقرآن التوراة والإنجيل، وغيرهما مما ليس بقرآن، فإنه لا يحرم على الجنب قراءة شئ من التوراة، ولا من غيرها من الكتب المنزلة على الأنبياء، لأنها لا تسمى قرآناً (فإن قصد) بأذكاره (القرآن).

وقد قرأ على هذا القصد حرم عليه، وقد (عصى أو) قصد (الذكر أو لا شئ) يقصده بالقراءة أى: لا ذكراً، ولا غيره بل أطلق (فى قراءته جاز) له ذلك (و) جاز (له) أى: للجنب (المروور) أى: العبور من باب، والخروج من باب آخر حالاً من غير مكث (فى المسجد ويكره) أى: المرور فيه (لغير حاجة) ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣]، وأما دليل الكراهة فالنهي عن اتخاذ المساجد طرقاً، ولما فيه من الاستهانة، وخرج بالمسجد الرباط ونحوه.

* * *

فصل

فيما يطلب من المغتسل لأجل الغسل من مندوب وواجب

وقد شرع المصنف فى القسم الأول فقال: (يبدأ المغتسل) أى: يريد الغسل من ذكر وأنثى (بالتسمية) ندبا حال كونها مقرونة بنية سنن الغسل كما مر فى باب الوضوء، وأقلها: بسم الله، وأكملها أكملها، ولا يقصد بها الجنب، ونحوه القرآن بل الذكر فقط، أو يطلق فإن قصد القرآن وحده، أو مع الذكر حرم، ويأتى بها فى أوله، أو فى أثنائه، ولا يأتى بعد فراغه (ثم) يثنى (بإزالة قذر) بمعجمة طاهراً كان أو نجساً كمنى، وودى استظهاراً. أى: طلباً لظهور وصول الماء إلى جميع البدن (و) يأتى (بوضوء) قبله (كوضوء الصلاة).

وفى قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل، لما روى الشيخان أنه ﷺ توضأ فى ابتداء غسله وضوءه للصلاة. زاد البخارى فى روايته عن ميمونة «غَيْرَ رجليه، ثم غسلهما بعد الغسل»، وهذا الوضوء مطلوب فى ابتداء الغسل، وإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن أولج فى دبر رجل، ومن باب أولى إذا لم تتجرد كأن أولج فى فرج امرأة بلا حائل لكن إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل، وإن لم تتجرد نوى به رفع الحدث الأصغر خصوصاً على القول بعدم الاندراج.

وإذا مشينا على القول بالاندراج فبالنية المذكورة يخرج من الخلاف (ثم) بعد هذا (يفيض الماء على رأسه) يفعل ذلك (ثلاثاً) أى: يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حال كونه (ناوياً رفع الجنابة) إن كان جنباً (أو) تنوى المغتسلة رفع حدث (الحيض) إن كانت حائضاً، ومثلها النفساء فتنوى رفع حدث النفاس (أو) ينوى من يغتسل (استباحة الصلاة)، أو أداء غسل، أو فرض غسل.

وفى معناه الغسل المفروض، والطهارة للصلاة، وقرينة الحال تخصصه بالأكبر، وأمانية الغسل المطلقة، فلا تكفى لأن الغسل قد يكون عادة، فلا بد من التعيين (و) يسن للجنب، ونحوه أن (يخلل شعره) لحية أو غيرها (ثم) بعد هذا يفيض الماء (على شقه) أى: جنبه (الأيمن) يفعل ذلك (ثلاثاً ثم) يفيضه على شقه (الأيسر) يفعل ذلك أيضاً (ثلاثاً).

وذلك لما مر أنه ﷺ كان يجب التيامن فى طهوره، رواه الشيخان من حديث عائشة، وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (و) يسن أن (يتعهد معافقه)، وهى ما فيه التواء، وانعطاف كإبط، وغضون بطن بكسر الطاء وسكونها أى طياتها، والبطن بالكسر عظيم البطن، والمعنى غضون شخص بطن (و) يسن أن (يدلك جسده) بقدر ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً، وخروجاً من خلاف من أوجه (و) يسن للحائض غير المحدة (فى) حالة (الحيض) أن (تتبع أثر الدم) بقتحين، أو بكسر فسكون (فرصة مسك) بكسر الفاء، وبالصاد أى قطعة منه بأن تجعله على قطنه، وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذى يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين أنه ﷺ قال: للسائلة عن غسل الحيض «خذى فرصة من مسك فطهرى بها»، وتطيبيا للمحل (فإن لم تجده ف) تتجمل بدله (طيباً غيره فإن لم تجده) أى: الطيب أصلاً (كفا) ها (الماء) فى إزالة ما على الفرج من القدر.

وأما المحددة فيحرم عليها استعمال المسك، والطيب نعم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط، أو أظفار، ويحتمل إلحاق المحرمة بها، والقسط، والأظفار نوعان من البحور، ويقال في القسط كست بضم الكاف، وقال البرماوى: الأظفار شيء من الطيب أسود على شكل أظفار الإنسان، ولا واحد له من لفظه، ولما فرغ المصنف مما يطلب من الغتسل ندباً شرع فى القسم الثانى، وهو ما يطلب منه على طريق الوجوب فقال: (والواجب منه) أى: من الغتسل أى: والمطلوب منه على سبيل الغرض (شيئان) فقط.

أحدهما: (النية) حال كونها (واقعة) عند أول غسل جزء (معروض) من بدنه فلو نوى بعد غسل جزء وجب عليه إعادة غسله، والواجب الثانى هو: قول المصنف: (ويجب عليه) أى: على الغتسل (تعميم شعره) وبشرته (بماء حتى) ما تحت الأظفار، ومنابت أصول الشعر، وإلى ما بظهر من صماخى أذنيه، ولا يكفى بغسل ظاهر الشعر هنا سواء كان كثيفاً، أو خفيفاً لعدم المشقة بخلاف الوضوء، فإنه يتكرر فيعسر غسل الباطن إن كان كثيفاً فاكفى فيه بغسل الظاهر، لما ذكر.

وكذلك يجب على الغتسل إيصال الماء إلى (ما تحت قلفة غير المختون) وهى بضم القاف (و) حتى يجب إيصال الماء أيضاً (إلى ما يظهر من فرج) المرأة (الطيب إذا قعدت لـ) قضاء (حاجتها ولو شرع) فى الغسل (ثم أحدث فى أثناءه قممه) أى: الغسل (ولو تلبد شعر) أى: الغتسل (وجب نقضه) أى: فكه بأن يفرقه، ويفكك بعضه عن بعض (إن لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض، فإن وصل الماء إلى باطنه بلا نقض، فلا ينقض لما روى مسلم أن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال ﷺ: «لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء» فإذا فعلت فقد طهرت، فإذا فعلت فقد طهرت.

قال النووى فى المجموع: وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل الماء إليه بغير نقض، ولا يسن تجديد الغسل، لأنه لم يُنقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة، لما روى أبو داود، وغيره حديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»، ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة أنه ﷺ كان يغسله الصاع، ويوضئه المد فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه، ويكره الإسراف فيه.

والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بغدادى (ومن عليه نجاسة) حكيمة أو عينية، وقد زالت أوصافها بدليل قوله: ويكفى لهما غسلة (وجب عليه) أى: المتغسل (أن يغسلها)، أولاً: بأن يصب الماء عليها (ثم يغتسل) للجنابة (ويكفى لهما) أى: للنجاسة وللجنابة (غسلة فى الأصح) أى: عند الشيخ النووى هذا حكم النجاسة الحكيمة.

وأما العينية: فيجب فيها غسلتان بلا خلاف عند الرافعى، والنووى غسلة لإزالة الأوصاف من طعم، أو لون، أو ريح، وغسلة لرفع الجنابة (ولو كان عليها) أى: المرأة (غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى) ذلك الغسل (عنهما) قياساً على المحدث حدثاً أصغر إذا اجتمع عليه أحداث متعددة، ونوى بعضها ارتفعت البقية، وإن ذكروا فى هذا خلافاً (ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة، وجمعة حصلاً) أى: غسلاًهما (أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل) غسله أى: ذلك الأحد فقط عملاً بما نواه فى كل، وإنما لم يندرج النفل فى الفرض، لأنه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه (دون الآخر) أى: الذى لم ينو.

* * *

فصل

فى بيان جملة من الاغتسالات السنونة

وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل، وسننه، وإلا فمحل كل واحد منهما فى بابه الذى يناسبه، وقد شرع المصنف يسردها فقال: (يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها، وإن لم تجب عليه إزالة للأوساخ، وقطعا للرائحة الكريهة، وإنما قدمه المصنف على غيره من بقية الاغتسالات، لأنه أكد، وللإختلاف فى وجوبه ووقته من الفجر الصادق (و) يسن (غسل العيدين) الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (و) يسن (غسل الكسوفين) أى: كسوف الشمس، وكسوف للقمر، وأطلق الكسوف على القمر تغليبا على أنه يقال فيهما كسوفان، ويقال فيهما خسوفان أيضاً.

والمشهور أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر (و) يسن الغسل عند إرادة (الاستسقاء) إن طلب إنزال المطر من الله تعالى عند انقطاعه، أو قلته (و) يسن غسل (من) أجل (غسل الميت) مسلماً كان الميت، أو كافراً لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً

فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»، وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه»، ويسن الوضوء من مسه (و) كذلك يطلب الغسل من (المجنون والمغمى عليه إذا أفاق) أى: من الجنون، والإغماء فتسمية الشخص مجنوناً، أو مغمى عليه بعد الإفاقة مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان عليه قبل الإفاقة، أو الإغماء، وإلا فبعد الإفاقة ليس بمجنون، ولا مغمى عليه (و) يسن الغسل (للإحرام) أى: لإرادته لما روى الترمذى أنه ﷺ اغتسل لإحرامه سواء كان الإحرام بحج فقط، أو عمرة، أو بهما، أو مطلقاً، ووقت هذا الغسل عند إرادة الإحرام كما قدرته.

ولا فرق في الغسل بين البالغ، وغيره، وبين الطاهر، وغيره، وبين العاقل، وغيره، وبين الذكر، وغيره، فإن لم يجد من يريد الإحرام الماء تيمم (و) يسن الغسل (للدخول مكة المشرفة) سواء كان الداخل محرماً أم حلالاً (و) يسن الغسل (للقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة، ويدخل وقته بالفجر كغسل يوم الجمعة، والأفضل تقريره من الزوال كتقريره من ذهابه فى غسل الجمعة، والأفضل هنا كونه بعد الزوال، ويكون هذا الغسل بنمرة، أو غيرها فقله بعرفة متعلق بالوقوف (و) يسن الغسل (للقواف) الصادق بطواف قدوم، وإفاضة، ووداع.

وقوله: (والسعى) هو تابع للقواف فليس له غسل مستقل (و) يسن الغسل (للدخول مدينة رسول الله ﷺ) (و) يسن الغسل للقوف بـ(المشعر الحرام)، وإنما طلب الغسل فى هذه الأماكن لاجتماع الناس فيها فينبغى للشخص أن يزيل عنه الأوساخ، ويتنظف، ويتطيب لملاقاة الناس خصوصاً من به بخار أو صنان، فيعالج إزالة ذلك منه (و) يسن أغسال (ثلاثة لرمى أيام التشريق) الثلاث لاجتماع الناس فيها.

وفى بعض النسخ هنا تقديم وتأخير، وفى بعضها زيادة لفظ الجمار قبل أيام التشريق، ولا يتوقف المعنى عليها وبقية أغسال آخر تطلب من المطولات فلا حاجة للتطويل، والله تعالى أعلم.

باب التيمم

يطلب بدلا عن الغسل، ولذلك ذكره المصنف عقبه، وهو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال تراب طهور إلى الوجه، واليدين بشروط مخصوصة، وفرض سنة ست، وقيل سنة خمس، وقيل سنة أربع، والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: 6]، وخبر مسلم «فجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتبتها طهوراً»، وهو رخصة مطلقاً أى سواء كان الفقد حساً، أو شرعاً، وقيل عزيمة مطلقاً.

وقيل إن كان الفقد حساً فعزيمة، وإلا فرخصة، وللتيمم شروط، وأسباب، ومبطلات، وأركان، وستن ذكرها المصنف كلها، وبدأ بالشروط فقال (وشروط التيمم ثلاثة) أحدها: (أن يقع) التيمم (بعد دخول الوقت إن كان لفرض) الصلاة (أو) كان (لنفل مؤقت) كصلاة الضحى، وكالرواتب مع الفرائض، وصلاة العيد، فلا يصح لما ذكر قبل دخول وقته، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت، ويدخل فى الوقت الأصلي، والتابع كصلاة الجمع، وخرج بالنفل المؤقت النفل المطلق.

فإن وقته عند إرادة فعله فى غير الأوقات المكروهة، وقد نبه المصنف على أنه لا يكفى وجود مسح الوجه واليدين بعد دخول الوقت فقط من غير نقل فيه فقال (بل يجب أخذ التراب) أى: نقله للوجه، واليدين فى الوقت أيضاً فكما أنه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت بالنظر للمسح كذلك يشترط دخوله بالنسبة للنقل، ولا يكفى أن ينقل التراب قبل الوقت، ويمسح بعده، لأن النقل ركن من أركان التيمم، فلا يصح أن يفرقها بأن يوقع بعضها فى الوقت، وبعضها قبله، والمراد دخوله يقيناً أو ظناً.

فلذلك فرع المصنف على هذا المراد فقال (فلو تيمم شاكاً فى) دخول (الوقت لم يصح) تيممه فى حال الشك (وإن صادفه) أى: صادف التيمم الوقت أى: دخوله فالضمير المستتر يعود على التيمم، والبارز يعود على الوقت. أى: وافق التيمم دخول الوقت، أى: أنه ما وقع إلا فى الوقت، فلا يصح، ولا تصح الصلاة به، لأنه لم يتحقق دخوله لا علماً، ولا ظناً.

وذلك لفقد الشرط المفهوم من المراد المتقدم (ولو تيمم لفائتة ضحوة) أى فى وقت الضحى (فلم يصلها) أى: الفائتة (حتى حضرت الظهر) أى: صلاة الظهر

(فله) أى: فلذلك الشخص الذى تيمم للفاتئة، ولم يصلها (أن يصلها به) أى: بذلك التيمم (أو) يصلى به (فاتئة أخرى) هلما بيان لما يستحبه بالتيمم بعد صحته، وكأنه قيل: ثم إذا صح التيمم فما يستحب به التيمم فأجاب بقوله ولو إلخ.

ولا يشترط تعيين الفرض الذى تيمم له (الثانى) من شروط التيمم: (أن يكون) ملتبسا (بتراب طاهر خالص) خرج بالطاهر النجس أى: المنتحس، فلا يصح التيمم به، ولو قال المصنف بتراب طهور لاستغنى عن قوله (مطلق) لأن الذى يخرج بقيد الطهور يخرج بقيد المطلق، أو يقال: المراد بالطاهر الطهور، وعبر به المصنف موافقة لتفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أى: تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس، وغيره، والمراد بالطاهر فى هذا التفسير الطهور كما يدل له قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً»، والتربة لغة فى التراب.

وقد وصف المصنف التراب بقوله: (له غبار) يعلق بالوجه، واليدين خرج بهذا القيد مالا غبار له كالتراب المندى، فإذا وجد التراب المذكور صح التيمم به (ولو) كان التراب ممزوجاً (لغبار رمل لا) يكفى فى صحة التيمم (رمل متمحض) أى: خالص من غير أن يخالطه التراب المذكور (ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق)، ونحوه كالتراب المندى هذا محترز قوله خالص، وقوله: (ولا بجص وسحاقة خزف) محترز قوله: أن يكون التيمم بتراب، وكل من الجص، وسحاقة الخزف لا يسمى تراباً، وسحاقة الخزف هو ما اتخذ من الطين، وشوى فصار فخاراً: واحده خزفة، والجص بفتح الجيم، وكسرهما هو الجبس، أو الجير وقوله: (و) لا (مستعمل) محترز قوله مطلق (وهو) أى: المستعمل (ما) بقى (على العضو أو تناثر عنه) أى: عن العضو حالة التيمم كالمقطر من الماء فى الوضوء، ولا بد فى كونه مستعملاً من مسه للعضو، وإلا فلا يصير مستعملاً صرح به فى التحقيق والمجموع.

تنبية: دخل فى التراب المذكور التراب المغصوب، فإنه يصح التيمم به مع الحرمة، ودخل أيضاً، تراب مقبرة لم تنبش، والأصفر، والأسود، والأحمر، والأبيض، لأن المذكور من طبقات الأرض، والتراب جنس له، وكل ما كان داخلاً تحت هذا الجنس يصح التيمم به كما يدل عليه حديث جعلت لى الأرض إلخ كما مر.

الشرط (الثالث) من شروط التيمم: (العجز عن استعمال الماء) حساً كان العجز، أو شرعاً، والمراد منه كما قال الرافعى أن يتعذر استعمال الماء عليه، أو يتعسر لخوف ضرر ظاهر يلحقه به.

وقد فرغ المصنف على هذا الشرط فقال: (فيتيمم العاجز عن استعماله) أى: الماء، إما للعدر الحسى، أو الشرعى مثل ما إذا كان مسبلاً للشرب، ولو بحسب القرينة العرفية (و) لا يختصر هذا التيمم بالحدث الأصغر بل (يكون عن الأحداث كلها) فالتيمم عن الحدث الأصغر يستبيح به ما يستبيحه بالوضوء من الصلاة، وغيرها فلا يمتنع عليه إلا الجمع بين فرضين بخلاف المتوضىء، فإنه يصلى بالوضوء صلوات كثيرة (ويستبيح به) أى: بالتيمم (الجنب والحائض) التيمم كل منهما عما ذكر (ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يباح للغسل، وهو معلوم مما تقدم فى بابه. هذا إن بقى تيممهما.

(فإن أحدثا) أى: الجنب، والحائض (بعده) أى: بعد التيمم عن الجنابة، والحيض المندرج تحتها الحدث الأصغر (حرم عليهما ما يحرم بالحدث لأصغر) من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله لبطلان طهرهما بالنسبة له لا ما يحرم بالجنابة، والحيض كالمكث بالمسجد، وقراءة القرآن، فإنه لا يحرم عليهما بقاء طهارتهما حيثئذ بالنسبة لهما (وللعجز) المتقدم (أسباب) ثلاثة (أحدها: فقد الماء) للآية السابقة (فإن تيقن) مرید التيمم (عدمه) أى: الماء (تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا.

وأما قول المنهاج: فإن تيقن المسافر إلخ، فهو جرى على الغالب الكثير، ومن غير الغالب فقد يكون فقد الماء فى الحضر لكنه نادر (وإن توهم وجوده) أى: جوزه إما بالظن، أو بالشك، أو بالوهم فمراده بالتوهم مطلق التردد، والفرق بين هذه الثلاثة أن الظن إدراك الطرف الراجح، أى: أن الراجح عند وجود الماء، والشك إدراك الطرفين على السواء.

أى: وجود الماء، وعدمه عنده سواء: والوهم إدراك الطرف المرجوح، وهو ضعف وجود الماء، وقوله: (وجب) عليه (طلبه) جواب الشرط، أى: يطلبه وجوباً بعد دخول وقت الصلاة كما سيأتى فى كلام المصنف إما بنفسه، أو ما دونه (من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر، أو مدر، أو شعر، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه من الأثاث، والأمتعة، ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه (و) كذلك يطلبه (من رفقته) المنسويين إليه واحداً، أو أحداً (حتى يستوعبهم) كلهم (أو) يستمر فى الطلب إلى أن (لا يبقى من الوقت إلى ما) أى: زمن (يسع) هذه (الصلاة) التى يريد أن يتيمم لها فى هذا الوقت بأن يخرج بعضها عنه لو اشتغل بالطلب.

فإذا خاف حينئذ أن يخرج بعضها عن الوقت فلا يطلب، والرفقة بضم الراء، وكسرهما، وفتحها سموا بذلك لارتفاق أى: انتفاع بعضهم ببعض (ولا يجب) عليه (الطلب من كل واحد) من الرفقة (بل ينادى) فيهم بنداء يعمهم فيقول (من معه ماء) يجود به مجاناً (ولو) أنه يبيعه (بالثمن) إن لم يجد به، فلا بد من ذكر الثمن إن كان قادراً عليه (ثم) إن لم يجد الماء بعد الطلب المتقدم (ينظر حواليه) يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، وخص موضع الخضرة بمزيد احتياط وجوباً إن غلب على ظنه وجوده فيه فحواليه جمع بمعنى جهة على غير قياس، وقياسه أحوال، وهذا الجمع على صورة المثني.

وقول المصنف نظر حواليه يبلغ به. أى: بهذا النظر إلى حد الغوث الآتى (إن كان) واقفاً (فى أرض مستوية وإلا) بأن كان ثم وهدة، أو جبل، واحتاج إلى تردد (تردد) أى: خرج من الوهدة، وصعد علوها، أو صعد علو الجبل (إلى حد الغوث) أى: إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته، وهو كما قاله الإمام مصور (بمحيث) أى بحالة، وتلك الحالة هي (لو استغاث برفقته) فيها لأجل ما يعرض له من المخلوق (مع اشتغالهم بأقوالهم) وحديثهم (وأفعالهم لأغاثوه) أى: فى تلك الحالة هذا هو ضابط حد الغوث المتقدم الذى طلب فيه التردد (إن لم يخف ضرر نفس) بالقتل.

ولو نفس غيره فلذلك أتى بالنفس منكراً (أو) إن لم يخف أخذ (مال) بالسرقة، والنهب، ولو كان المال لغيره بدليل تنكيهه، والمراد مال لا يجب بذله فى الطهارة ثمناً، أو أجرة بأن يكون يسيراً لا يزيد على ثمن المشل، وإلا لا يشترط الخوف عليه فيجب قصد الماء مع الخوف عليه (أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) من الرفقة، ونظر إلى حد الغوث من تلك الجهات الأربع إن لم يتردد فقوله: أو صعد معطوف على قوله تردد أى: من غير صعود، لأن أو تعطف أحد الشئيين، إلا أن يجعل، أو بمعنى الواو، كما هو فى بعض النسخ.

وعلى هذا يجمع بين التردد، والصعود (ويجب أن يقع الطلب) المتقدم (بعد دخول الوقت)، لأن طلب الماء إنما شرط لأجل أن يتحقق عدم الماء الذى هو شرط فى صحة التيمم، وهو لا يكون إلا فى الوقت فكذلك شرطه، وهو الطلب (فإن طلب) الماء على الوجه المتقدم، ولو لمأذونه الموثوق به (فلم يجده وتيمم) لفقده (ومكث موضعه وأراد) أن يصلى فرضاً (آخر) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن لم يحدث ما يوهم ماء) كالسراب، والسحاب مثلاً (و) الحال أنه (قد تيقن العدم) أى: عدم الماء (بالطلب الأول تيمم) حينئذ (بلا طلب) ثان للماء، لأن الطالب فى

هذه الحالة عبث فالجملة الشرطية مع جوابها في كلام المصنف جواب لإن السابقة:

وقد أشرت إليه بقوله ففيه تفصيل (وإن لم يتيقنه) أى: العدم أى: عدم الماء (أو) تيقنه لكن (وجد) وحدث (ما يوهمه كسحب وركب) طلع عليه (وجب) على من يريد التيمم (الطلب الآن) على الوجه الذى ذكر لإمكان أن يحصله بالطلب فى صورته، وهى الحادث فى الثانية، وكذلك يجب الطلب إذا انتقل إلى موضع آخر.

والآن ظرف متعلق بالمصدر، وهو الطلب، وقوله (إلا من رحله) استثناء ممن توهمه معهم من الصحاب، والركب، وغيرهما فهو استثناء متصل، لأن الرحل داخل فى عموم المتوهم المذكور، فلا يطلب الماء منه، لأنه مفروض عدمه فيه، فإن فرض توهمه فيه، ولو مع البعد فيكون كغيره فى وجوب الطلب منه.

وما تقدم هو حد الغوث، وقد أشار المصنف إلى حد القرب فقال (وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب) أى: لأخذ الحطب منها (والاحتشاش) أى: وتصل إليها البهائم للرعى (وهى) أى: المسافة المذكورة (فوق حد الغوث)، ويسمى حد القرب، والظاهر أنه قريب من فرسخ نقله الرافعى عن الإمام محمد بن يحيى (أو علم) بعد فقده، ولو بإخبار العدل (أنه يصله) أى: الماء (ب)سبت (حفر قريب) يحفره الشخص فى موضعه بأن يظهر الماء بعد الحفر عن قرب (وجب) عليه (قصده) والذهاب إليه فى الصورة الأولى، ويجب عليه حفر الأرض لظهور الماء فى الصورة الثانية لتيقن الماء، وهذا الوجوب مشروط فيه الأمن والسلامة.

فلذلك قال المصنف: (إن لم يخف) فى وجوب قصد الماء، والذهاب إليه فى صورتين المذكورتين (ضروراً) على نفسه، أو على عضوه، أو على انقطاعه عن الرفقة، ويشترط أيضاً، الأمن على خروج الوقت، وعلى ماله الذى لا يجب بذله لماء طهارته ثمناً، أو أحرة، وأما هو فلا يجب الأمن عليه كما مر، وكذلك الاختصاصات (وإن كان) الماء متيقناً فى مكان (فوق ذلك). المكان السابق المسمى بحد القرب فى المسألة الأولى:

وهى ما إذا تيقن الماء، وهذا الحد المعبر عنه بالفوقية يسمى حد البعد، أو تيقن من يريد التيمم، وجوده بسبب حفر بعيد، لا قريب فى المسألة الثانية: وهى ما إذا علمه بسبب الحفر القريب (فله) حينئذ (التيمم) بلا طلب سواء خاف فوت الوقت، أم لا لعدم وجوده فى الحكم، لأن الحد المذكور بمنزلة العدم، أى: عدم الماء (ولكن) إذا كان

يجوز له التيمم في هذه الحالة، فلا ينبغي له التعجيل بل (إن تيقن أنه لو صبر) واستمر (إلى آخر الوقت لوجده) فيه (فانتظاره)، لأجل حدوث الماء، وحصوله، وتكون الصلاة واقعة بالوضوء مع الانتظار (أفضل) من تعجيلها، ووقوعها بالتيمم الجائز له في هذه الحالة.

ولو كان يجوز بالتعجيل فضيلة أول الوقت فالتأخير لأجل حصولها بالماء أفضل (وإن) لم يتيقن وجود الماء آخره بل (ظن غير ذلك) أى: غير وجود (فالأفضل التيمم أول الوقت بلا خلاف) براءة للذمة، وإسقاطاً للفرض، لأنه ربما عرض له حدوث ما يمنع الصلاة، ولإدراك فضيلة أول الوقت لتحقيق فضيلة الصلاة، أوله بالتيمم دون فضيلتها بالوضوء، لأنه مظنون، ومتوهم، وغير محقق الوجود بخلاف العلم به (ولو وهبه إنسان ماء) بلا مقابل، وكان ذلك، واقعاً في الوقت (أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا) أى: في الوقت فيهما أيضاً.

ولم يمكن تحصيل الماء، إلا به أى: بالمذكور من الهبة، وما بعدها وجب عليه (لزمه) حينئذ (القبول) بشرط أن لا يحتاج إليه المالك، وأن يضيق الوقت عن الطلب، وإنما لزمه القبول في هذه الصورة لضعف المنة في المذكورات، وأما إن ترتب على لزوم القبول منه فقد أشار له بقوله (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما) أى: الماء والدلو (فلا) يلزمه القبول لثقل المنة في ذلك، والمراد بالافتراض، وتاليه ما يعم القبول، والسؤال، ولو عبر المصنف بألة الاستقاء لكان أعم فيشمل الدلو، والبكرة، والحبل الذى يربط بالدلو ويوضع على البكرة، والخشبة التى توضع على جانبي البئر (وإن وجد) من يريد التيمم (الماء أو) وجد (الدلو يباع) كل منهما (بشمن مثله و) ثمن المثل بالنسبة إلى الماء، أو إلى الدلو (هو ثمنه) الذى يتغابن به (فى ذلك الموضع و) فى (ذلك الوقت لزمه شراؤه)، أى: شراء ما ذكر من الماء أو الدلو.

والجملة فى محل جزم جواب إن الشرطية فإذا زاد عن ثمن المثل، ولو أدنى زيادة، فلا يجب عليه الشراء، ولا تعتبر حالة الاضطرار، فقد تساوى الشربة فيها دنائير كثيرة، وإنما يلزم شراؤه (إن وجد ثمنه) حال كونه (فاضلاً عن دين) عليه لآدمى أو لله تعالى تعلق فى العين، أو بالذمة (ولو) كان الدين (مؤجلاً و) فاضلاً عن (مؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً)، لأن الدين، والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء، فإن له بدلاً وهو التيمم.

فرع: تقدم سترة الصلاة ثمنًا، وأجرة على شراء الماء، ويعدل إلى التيمم، لأنها أكد (فإن امتنع) مالك الماء (من بيعه) في صورته، أو امتنع مالك الدلو من إعارته (وهو مستغن عنه) أى: عن ذلك الماء أى: والحال أنه لا حاجة له إلى ذلك الماء (لم يأخذه) أى: المحتاج إليه من مالكة (غصبا) بغير رضاه (إلا) عند احتياجه إليه (لعطش) نفسه، وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزم مؤنته كما في الإمداد فله حينئذ أخذه غبا، ولو بالقتال، ويهدر المالك، ويلزم الأخذ له بدله إن لم يبدله له بفتح الياء، وضم الذال من باب نصر (ولو وجد) فاقد الماء (بعض ماء لا يكفي طهارته) أى: سواء كانت الطهارة عن حدث أصغر، أو عن نحو جنابة (لزمه استعماله ثم تيمم للباقي).

لما روى الشيخان من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المسور لا يسقط بالمسور، والمسور هو البعض الذى يكفي لبعض الطهارة، والمسور هو البعض الآخر الذى ليس له ماء يستعمله فيه فحينئذ لا يسقط التيسر بالمسور، فإن كانت الطهارة عن الحدث الأصغر.

فقد أشار إليها المصنف بقوله: (فالمحدث) أى: حدثا أصغر كما هو الفرض، ولأنه المنصرف إليه عند الإطلاق، وبدليل مقابله بالجنب بعده، وحكمه أى: المحدث المذكور أنه (يطهر) أولاً (وجهه ثم) يطهر (يديه) اعتماداً وجريا (على الترتيب) الواجب فى الوضوء (والجنب) لا يجب عليه الترتيب فى غسله بل (يبدأ) عند إرادة ذلك (بما شاء) من أى جزء من بدنه (ويندب) له البدء بغسل (أعلى بدنه) من رأسه وكفيه منتهيا إلى قدميه، وهذا أحد وجهين مذكورين فى التحقيق والمجموع، والمرجح فيهما البداءة بأعضاء الوضوء.

ولما فرغ المصنف من التكلم على السبب الأول من أسباب العجز شرع يتكلم على الثانى فقال السبب (الثانى) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للتيمم: هو (خوف عطش نفسه و) عطش (رفقته و) عطش (حيوان محترم) وقوله (معه) ليس بقيد كما قاله البجيرمى على فتح الوهاب، حيث قال: وإن لم يكن معه.

والواو فى كلام المصنف بمعنى أو وفى بعض النسخ، أو وهى ظاهرة، والمحترم هو الذى يحرم قتله، ومنه كلب يتنفع به فعلم من كلام المصنف أن الاحتياج إلى الماء مانع من استعماله وموجب للتيمم (ولو) كان احتياجه إليه واقعا (فى المستقبل) فإنه يراعى دفعا للضرر المتوقع.

قال الرافعي: والقول فيما يلحقه من الضرر، ولو توضع به، ولم يشرب يقاس بما سيأتي في المرض المبيح للتييمم، وغير المحترم هو الحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والخنزير، والكلب العقور، وسائر الفواسق الخمس، وما في معناها.

أما غير العقور فوقع للرافعي، والنووي فيه اضطراب كثير لكن قال الإسنوي، إن مذهب الشافعي يجوز قتله كما مر في باب النجاسة (ويحرم) على من وجد الماء، وهو يحتاج إليه العطش مطلقاً حالاً، ومآلاً (الوضوء) به (حينئذ) وكذلك الغسل، ولم يذكره للعلم به بالأولى، وإنما حرم استعمال الماء في هذه الحالة صوتاً للروح، أو غيرها من التلف.

وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه النووي في مناسكه قال الشيخ ع ش: ويكون كبيرة فيما لا يظهر، لأن في بذله إنقاذاً من الهلاك، وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه، ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه، وشريه لغير دابة لأنه مستقذر عادة (فيتزود) الشخص من الماء أي: لنفسه (ولرفقته وبتييمم) للصلاة، وغيرها، ويصلى في هذه الحالة (بلا إعادة) للصلاة.

ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف مثلاً مع وجود الماء، لأنه في حكم العدم لوجود المانع المذكور السبب (الثالث) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للانتقال إلى التيمم هو: (مرض يخاف معه) على نفسه إن استعمل الماء (تلف عضو) من أعضائه (أو) يخاف منه (فوات منفعة عضو) كيبس يده (أو) يخاف (حدوث مرض مخوف أو) يخاف (شدة ألم) وشدة البرد كالمرض في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه، ما ذكر من ذهاب منفعة، أو غير ذلك.

لما روى عن عمرو بن العاص، قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعه من الاغتسال، وقلت إني سمعت من الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك ﷺ، ولم يقل شيئاً (أو) يخاف (تأخير البرء) لمرضه بفتح الباء وضمها، وتقول في الفعل برأ بتثنية الراء برأ بفتحها وضمها ومفتوح الباء هنا أفصح، وهو مصدر للمفتوح، وأما المضموم فصدر للمضموم والمكسور (أو) يخاف (شيئاً) أثراً

مستكرها من تغير لون، ونحول جسم، واستحشاف، والنحول الهزال مع رطوبة فى البدن بخلاف الاستحشاف فهو الهزال مع يبوسة فيه، وثغرة أى: نقرة تبقى فى جسمه، ولحمه تزيد لكن بقيد أن يكون الشين (فاحشا) وبقيد أن يكون (فى عضو ظاهر) لا آية ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

والظاهر ما يبدو عند المهنة، والمهنة بالفتح غالبًا كالوجه، واليدين ذكر ذلك الرافعى، وذكر فى الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكًا للمروءة، ويمكن زده إلى الأول بأن يقال الذى لا يعد كشفه هتكًا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة، والمهنة بالفتح الخدمة.

وحكى أبو زيد، والكسائى المهنة بالكسر، وأنكره الأصمعى، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد، وخرج بالظاهر الفاحش فى الباطن، فلا أثر لخوف ذلك، ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصًا فاحشًا، لأن حق الله مقدم على حق السيد دليل قتلها بترك الصلاة، والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر (ويعتمد) الخائف (فيه) أى: فى هذا الخوف (معرفة) إن كان عالمًا بالطب (أو) يعتمد (طبييًا يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل رواية لا عدل شهادة، فلا يشترط فيه ذكورة، ولا حرية وتعدده، وهل يكتفى بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب.

قال الشيخ أبو على النحى: لا. وحزم البغوى فى فتاويه بالتييم، ويؤيده نص الشافعى على أن المضطر إذا خاف من الطعام الذى الذى أحضره له غيره، أنه مسموم جاز له تركه، والانتقال إلى الميتة.

والنص المذكور نقله النووى فى المجموع من باب الأطعمة، أما إذا حصل إيلام بمجرد عن خوف محذور فى العاقبة لم يكن له التيمم كما هو شرط فى عدل الشهادة بل هو بلوغ، وإسلام، وعدالة (فإن خاف) استعمال الماء (من) أجل (جرح و) الحال أنه (لا سائر عليه) أى على ذلك الجرح بل هو مكشوف غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور (غسل الصحيح) ويتعهد غسله (بأقصى الممكن) أى: بقدر الإمكان لخبر: إذا أمرتكم بأمر...

السابق (فلا يترك) فى حال الغسل شيئًا من الصحيح (إلا ما) أى: إلا جزءًا منه (لو غسله تعدى) الماء، وجرى (إلى الجرح) فلا يجب عليه حيثذ غسل ذلك الجزء (ويتيمم) بعد غسل الصحيح (للجرح) أى: لأجله (فى الوجه واليدين) فقط وإنما ذكره مع وضوحه يشير به إلى دفع قول من قال من العلماء إنه يحس التراب المحل

المعجوز عنه والتيمم المذكور يكون في وقت دخول (جواز غسل) العضو (العليل) مراعاة للترتيب الواقع في الحدث الأصغر.

وأما غيره فأشار إليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) قبل غسل الصحيح، أو بعده، لأن بدن الجنب كالعضو الواحد، وأيضاً التيمم بدل من غسل العليل، والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله (والمحدث) حدثاً أصغر (لا ينتقل عن عضو) من الأعضاء (حتى يكمله غسلًا وتيممًا) عملاً بقضية الترتيب فيجمع بينهما أى: بين الغسل، والتيمم فقوله غسلًا، وتيممًا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف حال كونه (مقدمًا ما شاء) منهما أى: إن شاء قدم الغسل قبل التيمم، وإن شاء تيمم أولاً ثم غسل الصحيح، وهذا أولى ليزيل الماء أثر التراب عن العضو.

ولا ترتيب بين التيمم، والغسل بالنسبة للعضو الجريح، وإنما الترتيب في أعضاء الوضوء، فإن كانت الجراحة في الوجه لا ينتقل عنه إلى غسل اليدين إلا بعد الفراغ من الوجه غسلًا، وتيممًا إن كان فيه جراحة هذا إذا لم يتعدد الجرح، فإن تعدد فقد أشار إليه المصنف بقوله (فإن جرح عضواه) أى: المحدث (فتيممان) يلزمه لتعدد الجرح كأن جرح وجهه، وجرحت يد واحدة فوجب عليه تيممان كما علمت (ولا يجب مسح الجرح بالماء، وإن لم يضره) المسح.

وإنما يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقربة، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه كما علم مما مر، كل ذلك على سبيل الوجوب إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجرح، وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليه، فإن تعذر غسل الصحيح إلا بالسيلان إلى العليل مسه الماء من غير إفاضة، وإن لم يسم ذلك غسلًا، فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين، وأعاد لأنه عذر نادر.

هذا بالنسبة للماء، وأما بالنسبة للتراب فأشار إليه بقوله (فإن كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم، وهما الوجه واليدان (وجب) عليه (مسحه) أى: الجرح (بالتراب) ما أمكن، وهو غير مستور، لأن مسحه بالتراب بدل عن غسله بالماء (فإن احتاج) الجرح (لعصاة) يعصبها، ويشدها على الدواء (أو) احتاج إلى وضع (لصوق) بفتح اللام (أو) احتاج إلى وضع (جبيرة) توضع على محله خوفًا من سيلان الدم، والجبيرة هي أخشاب، أو قصب تسوى، وتشد على موضع الكسر ليلتحم.

(وجب) عليه (وضعها) أى: الجبيرة المذكورة (على طهر) قياسًا على الخف في

أنه لا يُلبس إلا بعد كمال الطهارة (و) وجب على واضعها أن (لا يستر) من الصحيح (إلا ما) أى: الجزء الذى (لا بد منه) لأجل الاستمساك (فإن خاف) أى: من وضع الجبيرة (من نزعها) ضرراً يبيح التيمم (وجب) عليه (المسح عليها) أى: الجبيرة، وإنما وجب مسح الجبيرة ليكون بدلا من غسل الصحيح، وقوله (كلها) توكيد للضمير فى عليها (بالماء) بأن يعمها خلافاً لمن قال يكفى مسح بعضها فقوله وجب مسح كلها فيه إشارة للرد على الضعيف القائل بكفاية مسح بعضها.

وإنما وجب مسح كل الجبيرة، لأنه مسح أبيض للضرورة كالتيمم أى: وما أبيض للضرورة يجب فيه التعميم، والذى أبيض للحاجة، لا يجب فيه ذلك، وعبارة المنهاج كالرمل على.

وقيل يكفى مسح بعض الساتر كالخف، والرأس، والقائل بأنه كالتيمم يفرق بينه، وبين مسح بعض الرأس بأن فى نزع العمامة عنه مشقة، وتعميم مسح الخف يتلفه بخلاف مسح كل الساتر ليس كذلك أى: لا مشقة فيه، ولا إتلاف فلذلك قيس على وجوب التعميم فى التيمم، وقول المصنف بالماء متعلق بالمسح، أى: لا بالتراب استعمالاً للماء ما أمكن ويجب مسح كل الجبيرة، ولو كان عليها دم، لأنه يعنى عن ماء الطهارة للضرورة (مع) وجوب (غسل الصحيح) ووجوب التلطف المار (و) مع وجوب (التيمم) عن الجرح (كما تقدم) ذلك (فإن كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب) عليه (مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقاً: فإن كان الجرح على عضو التيمم بخلاف ما إذا كانت فى عضو التيمم، فإنه يجب مسحها بقدر الإمكان كما تقدم ذلك، أى: وتقدم أن الجرح غير مستور، وتقدم الفرق أيضاً.

وهو أن وجوب المسح هناك بالتراب مع كشف العضو كما هو الفرض بدلاً عن غسله بالماء المتعذر لثلا ينقص البدل، والمبدل منه (فإن أراد) التيمم للمرض، وما فى معناه من الجراحة (أن يصلى فرضاً آخر لم يعد الجنب) ونحوه (غسلاً) للصحيح بعد تيممه لبقاء طهره، لأنه يتنفل به (وكذا المحدث) حدثاً أصغر لا يعيد غسله للصحيح، ولا مسحاً للساتر، لأن طهارته باقية فلم ترتفع بإرادة صلاة أخرى.

وإنما وجب عليه إعادة التيمم لضعفه عن أداء الفرض (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليه) أى: العضو الكائن بعد الجرح فقط لا ما قبله (وإن وضع) الساتر المتقدم على الجراحة (بلا طهر) وجب عليه النزاع له إن لم يخف ضرراً (فإن خاف) من نزعها

ما ذكر (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح، والتيمم عن الجرح، والمسح على كل الساتر بالماء (وهو) فى هذه الحالة (آثم) لأنه قد يتعدى بوضع الساتر على الجرح بلا طهر، والظاهر أن هذا الإثم إثم الابتداء.

وأما إثم الاستمرار فقد زال عنه لوجود العذر، وهو خوف الضرر، وهذا هو الظاهر، وأما إثم الابتداء فهل يلحق بإثم الاستمرار فى زواله، أو لا بد فيه من التوبة حرر ذلك، والظاهر أنه لا بد فى زواله من التوبة إن كان من الكبائر، أو يكفر بأى طاعة من الطاعات كالوضوء، والصلاة إن كان من الصغائر، والله أعلم (و) حينئذ (يعيد الصلاة) وجوبا فى هذه الحالة، لأنه قد وضع الساتر على غير طهر سواء كان فى أعضاء الوضوء، أو فى أعضاء التيمم (ولا يعيد) الصلاة (إن وضع) الساتر، ومثله الجبيرة، واللصوق (على طهر، ولم يكن) أى: الساتر مستقراً (فى أعضاء التيمم).

فإن كان فيها، وجبت الإعادة مطلقاً سواء وضع على طهر أم لا، وسواء أخذ الساتر شيئاً من الصحيح، أم لا لنقصان البديل، والمبديل (ولا يعيد) الصلاة (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) عليه سواء كان مسافراً، أم مقيماً لعموم المرض، فإنه من الأعذار العامة، والعذر العام هو الذى يكثر، وقوعه كالمريض، والسفر والعذر النادر هو الذى يندر وقوعه، ولكنه تارة يدوم، وتارة لا يدوم فالذى يدوم كالاتحاض، والسلس، وفقد ساتر العورة، لأن العادة بخلاف الناس. بمثل الساتر المذكور.

والذى لا يدوم إذا وقع يزول بسرعة كفقء الطهورين، وقوله (إلا من) جرح، وكان (بجرحه دم كثير و) الحال أنه (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة مستثنى من عموم قوله: ولا يعيد من تيمم لمرض، أو جرح، وإنما وجبت الإعادة على من ذكر، لأن هذا من الأعذار النادرة، لأن عجزه عن إزالة هذا بالماء المسخن، وبنحوه نادر لا يدوم، وخرج بكثير الدم القليل منه، فإنه لا يعيد الصلاة للعفو عن قليله، إلا إن كان فى موضع التيمم، وكان الدم كثيفاً يمنع وصول التراب إلى المحل، فإن الإعادة لازمة لنقصان البديل، والمبديل كما علم مما مر فى الجبيرة.

تنبيه: وجوب الإعادة إذا كان الدم كثيراً لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم تغتفر فيه كثرتة كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه لهذه العلة، ويمكن حمل ما هنا على كثير جاوز محله، أو حصل بفعله، فلا يخالف ما فى شروط الصلاة من العفو حتى الكثير على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما صححه فى المجموع، والتحقق ثم من

عدم العفو خلافاً لما صححه فى المنهاج، والرؤية (ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) ذكره لو استعمل الماء (و) الحال أنه (لم يقدر على تسخين الماء) لعدم وجود ما يسخنه به، أو وجده لكن لم يكن عنده ثمنه.

وقوله (وتدفئة عضو) من أعضائه التى يستعمل الماء البارد فيها معطوف على تسخين الماء من عطف اللازم إذا استعمل الماء المسخن، أو من عطف الأعم الأخص فيها، وجواب لو قوله (تيمم وأعاد) فى الأظهر لندور ذلك أى: لأن هذا من العذر النادر الذى تجب معه الإعادة، وهو لا يدوم لو وقع، ومقابل الأظهر لا يعيد، لأنه أدى وظيفة الوقت، والقول الثالث فيه يقضى الحاضر دون المسافر (ومن فقد ماء وتراًباً) كأن كان مسافراً فى أرض صلبة ليس فيها تراب، ولا ماء أو حيس فى موضع لا يجد فيه شيئاً منهما (وجب) عليه (أن يصلى الفرض وحده) بغير نفل سواء كان راتباً، أو مؤقناً فلا يجوز فعله، ومثله حمل المصحف، والمكث فى المسجد، وغير ذلك مما يحرم على الجنب، ونحوه.

ودليل الوجوب قوله ﷺ: «فى الحديث المتفق عليه» «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ويعيد) تلك الصلاة الواقعة مع فقدهما (إذا وجد الماء أو) وجد (التراب حيث يسقط التيمم الإعادة) بأن يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء بخلاف ما إذا كان فى أرض يغلب فيها، وجود الماء، وقد أشار إلى هذا بقوله (فلا يعيد الصلاة) مثلاً (إذا وجد تراباً فى الحضر) لأن التيمم فى هذه الحالة لا يسقط الإعادة، فلا فائدة فيها حينئذ.

ولما فرغ المصنف من أسباب العجز عن استعمال الماء شرع يبين واجبات التيمم فقال (وواجباته) أى: التيمم، وتسمى أركاناً وهى (سبعة) بعد التراب للتيمم ركناً، ويعد القصد المحقق للنقل ركناً، فلا يتنافى من جعلها خمسة بإسقاط هذين، لأن القصد داخل فى النقل، ولو عد التراب ركناً لحسن عد الماء ركناً فى باب الوضوء مع أنهم لم يعدوه ركناً هناك فكذلك هنا، والقياس عدم عده ركناً.

الأول من الأركان السبعة (النية) قد تقدم بسط الكلام عليها فى باب الوضوء، وقد أشار المصنف، إلى أن كفيتهما فى الوضوء تغاير كفيتهما فى باب التيمم، وقد بين ذلك بقوله (فينوى) التيمم (استباحة فرض الصلاة أو) ينوى (استباحة) أمر (مفتقر) إلى التيمم كالطواف، ومس المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، والشكر، لأن المقصود

من التيمم الاستباحة فيجب عليه أن يتعرض للمقصود منه (ولا تكفى نية رفع الحدث)، ولا التيمم المفروض، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يأتي به عن ضرورة بخلاف الوضوء في هذا كله، ولذلك يسن تجديده دون التيمم (فإن تيمم) الفاقد للماء حساً، أو شرعاً (لفرض وجب) عليه (نية الفرضية) أى: فرضية الصلاة، أو نحوها من الواجبات العينية، بأن يقول: نويت استباحة التيمم لفرض الصلاة، أو للصلاة المفروضة.

وهذا هو المراد بنية الفرضية، وليس المراد نية فرض التيمم، لأن هذه النية غير صحيحة لما مر آنفاً (لا) يجب عليه (تعيينه) أى: الفرض الذى يتيمم لأجله من فرض ظهر، أو فرض عصر أى: لا يحتاج إلى تعيين ما يستبيحه بالتيمم كما لا يحتاج إلى تعيين الحدث الأصغر الذى ينوى رفعه فى حالة الوضوء لكن لو عين كان أكمل فيصح التيمم للظهر بنية استباحة الفرض مطلقاً (بل نوى) أن يستبيح (فرض الظهر استباح به العصر) كما أنه عند الإطلاق. أى: إطلاق الفريضة يستبيح أى فريضة كانت (فلو نوى فرضاً، ونفلاً) أى: استباحتهما معا أبيضاً. أى: الفرض، والنفل، لأنه إذا نوى الفرض فقط أبيض له النفل.

فبالأولى إذا نواه مع الفرض (أو) نوى فى حال التيمم (جنازة أو) نوى (الصلاة) وأطلق، ولم يتعرض للفرض منها، ولا للنفل (لم يستنج الفرض) فى هذه الكيفيات الثلاثة، أما فى الكيفية الأولى، فلأن الفرض أصل للنفى، فلا يجعل تابعاً، وأما فى الثانية، وإن كانت الجنازة فرض كفاية فهى كالتوافل بدليل أنه يجمعها مع فرض بالتيمم، وأما فى الثالثة، فلأخذ بالأحوط (أو) نوى (فرضاً) أى: فقط (فله) معه (النفل) أى: فعله حال كونه (منفرداً) عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أى: قبل الفرض أى: قبل فعله (وبعده) أى: بعد الفرض.

وكذلك له فعله (فى الوقت بعده ويجب قرنهما) أى: النية (بالنقل) لأنه أول الأركان (ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزيت، أو أحدث قبله لم تكف، لأن النقل، وإن كان ركناً فهو غير مقصود فى نفسه، والمراد بالنقل الضرب كما فى المجموع، والكفاية (الثانى والثالث) من الواجبات (قصد التراب ونقله) إنما صرح المصنف بالواجب الثانى الذى هو القصد مع أن النقل يستلزمه، لأنه مقرون بالنية للآية الكريمة فإنها أمره بالتيمم، وهو القصد، والنقل طريقه (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) الوجه أو اليد بعد مسح الوجه (أو ألقته الريح عليه

فمسح به لم يكف)، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم، لأنه لم يقصد التراب بالنقل، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح.

وقيل يكفي في صورته القصد واختاره السبكي (ولو أمر غيره حتى يممه) الظاهر حتى هنا بمعنى فاء السببية، وليست عاطفة لفقد شرط العطف بها، ولا يصلح لها معنى هنا إلا الفاء، لأن المعنى، ولو أمر غيره بالتيمم فيممه، وعبارة شيخ الإسلام: ولو يمم بإذنه، ونيته مسح، وهي أظهر مما هنا.

وقد أشار الجواب بقوله (جان) ذلك التيمم (وإن كان قادراً على) القول (الأظهر) إقامة لفعل مأذونه مقام قوله (الرابع والخامس) من الواجبات (مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]، ويجب على التيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور، وإدخال المرفقين هنا في وجوب مسح اليدين بالقياس على آية الوضوء الدالة على إدخالهما في غسل اليدين، لأن التيمم بدل عنه فما وجب في المبدل منه، ويجب في البديل الواجب (السادس الترتيب) بين مسح الوجه، ومسح اليدين مثل الوضوء، ولو كان التيمم عن حدث أكبر. الواجب (السابع كونه) أي: التيمم حاصلًا (بضربتين) لوروده في خبر أبي داود، والحاكم.

ولفظ الحاكم: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وقد أتى المصنف بالحديث معنى لا لفظاً، لأنه غير إعراب الحديث بإدخال الناسخ على المبتدأ، وهو التيمم حيث قال، وكونه أي: التيمم، ونصب الخبر، وهو ضربتان الواقع في الحديث مرفوعاً خبراً عن المبتدأ، وجعل البديل الذي كان في الحديث مرفوعاً تبعاً للمبدل منه، وهو ضربتان منصوباً هنا تبعاً للمبدل منه، وهو بضربتين الواقع خبراً للكون باعتبار المحل، أو مجروراً باعتبار اللفظ.

وقد صرح المصنف بهذا المبدل المنصوب، أو المجرور فقال (ضربة للوجه وضربة لليدين) وهو بدل مفصل من مجمل (وقيل إن أمكن) حصول التيمم (بضربة كفي) عن الإتيان بضربة ثانية، وذلك كخرقة، ونحوها، وهذا ما رجحه الإمام الرافعي لحديث عمار المتفق عليه حيث تمرغ في التراب، ولم يأت بصورة الضرب.

وصورة بعضهم مسألة الخرقة بما لو ضرب بالخرقة، ووضع على وجهه طرفها، وطرفها الآخر على يديه في زمن واحد، ثم مسح وجهه، ثم يديه فهذه نقلة واحدة، فلا

يصح التيمم بذلك (ولا يجب) فى مسح الوجه، واليدين بالتراب إيصاله أى: التراب (باطن شعر خفيف نبت) عليهما بخلافه فى الوضوء لما فيه من العسر، والكثيف بالأولى.

لما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات التى يتوقف صحة التيمم عليها شرع الآن فى بيان السنن التى لا يتوقف صحته عليها فقال (وسننه) أى: التيمم (التسمية) أوله حتى لجنب ونحوه (وتقديم يمينه) على يساره (و) مسح (أعلى وجهه) قبل أسفله كالوضوء والغسل فى الجميع (وفى) مسح (اليد يضع) الماسح (أصابع) يده (اليسرى) سوى الإبهام منها (على ظهور أصابع) يده (اليمنى سوى الإبهام) منها، ويكون ذلك بحيث لا يجاوز أطراف أنامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى، ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى أطراف أنامل يده اليسرى، وظاهره جعل الماسحة فوق المسوحة.

وفى الكفاية عن نص الأم أنها تكون تحتها، لأنه أحفظ للتراب ورجح بعضهم الأول بأن اليسرى هى الماسحة فكانت بالوضع أولى، وقد يقال أيضاً إنه أسهل (و) بعد الوضع المذكور (يمرها) أى: اليد اليسرى (إلى الكوع) من اليمنى (ثم) بعد ذلك (يضم أطراف أصابعه) أى: أصابع يده اليسرى التى يمسح بها (إلى حرف) أى طرف (الذراع) من اليمنى (ويمرها) أى: اليد اليسرى منتهياً (إلى المرفق ثم يدير) أى: يقلب (بطن كفه) الذى يمسح به الكائن من اليد اليسرى (إلى بطن الذراع) الكائن من المسوحة وهى اليمنى (ويمرها) أى: اليد الماسحة عليه (و) الحال أن (إبهامه) من اليد الماسحة (مرفوعة).

إنما كانت الإبهام مرفوعة حفظاً لترابها، لأنها لو لم تكن مرفوعة لذهب ترابها، والمقصود إبقاؤه حتى يمسح ظهر إبهام اليمنى به. أى: بتراب إبهام اليد اليسرى (فيأذا بلغ) المسح (الكوع) من اليمنى (مسح بطن إبهام) اليد (اليسرى ظهر إبهام) اليد (اليمنى ثم) بعد مسح اليد اليمنى باليسرى على ما تقدم (يمسح) اليد (اليسرى به) اليد (اليمنى كذلك) على ما تقدم فى مسح اليمنى باليسرى (ثم يخلل أصابعه) بالتشبيك كما مر فى الوضوء (ويمسح إحدى الراحتين) من الكفين (ب) بالراحة (الأخرى) وظاهر كلام المصنف استحباب هذه الكيفية، وهو ما ذكره الرافعى، والنووى، وذهب بعضهم إلى أنها غير مستحبة، وإنما ذكره الشافعى ردًا لقول من قال لا يمكن مسح الوجه، واليدين بضربتين، وينبغى أن يعلم أن ذكره اليمنى، واليسرى فيها ليس غرضًا فى تحصيل فضيلة هذه الكيفية.

فلو عكس حصلت، وفانت سنة تقديم اليمنى (ويخفف) المتيمم (الغبار) من كفيه مثلاً، إن كثر بأن يفضهما، أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالتراب عند المسح (ويفرق) المتيمم (أصابغه عند الضرب على التراب فيهما) أى: فى الضربتين، لأنه أبلغ فى إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى زيادة عليهما (ويجب نزع الخاتم فى) الضربة (الثانية) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لضعف التراب، فلا يصل إلى ما تحته.

فإيجاب نزعها إنما هو عند المسح، لا عند النقل، وأما فى الضربة الأولى، فإنه يسئل، والتاء فيه بالفتح، والكسر لو أحدث أى: المتيمم (بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل بطرق الحدث (ووجب) عليه (أخذ) تراب (ثان) لبطلان الأخذ الأول بالحدث (ويبطل التيمم) الواقع بدلا (عن الوضوء ب) واحد من (نواقض الوضوء) المقام للإضمار.

وقد تقدم ذكرها فى أسباب الحدث، لأن السبب إذا أبطل الوضوء الذى هو الأصل أبطل البديل من باب أولى (و) يبطل التيمم أيضاً مطلقاً (بتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبظنه وتيقنه من باب أولى كما هو معلوم واحتترز بقوله على ما يجب استعماله عما لم يتمكن من استعماله لوجود مانع شرعى كعطش، أو وجود حائل بينه، وبين هذا الماء فهو فى هذه الحالة كالعدم.

ثم مثل المصنف لما توهمه بقوله (كروية سراب أو) رؤية (ركب) يمكن وجود ماء مع كل من السراب، والركب، وأما إذا تيقن عدمه، فلا بطلان، لأن ظهور السراب، والركب كالعدم، وقد قبل المصنف تلك الرؤية بكونها واقعة (قبل الصلاة أو) واقعة (فيها وكانت) الصلاة (مما تعاد) بأن كانت فى محل يغلب فيه وجود الماء كما أشار إليه المصنف بقوله (كتيمم حاضر) لأجل أنه (فقد الماء) وفى نسخة لفقد الماء والتمثيل بالحاضر للأغلب، وإلا فليس الحاضر قيداً، لأن المسافر الذى يندر معه فقد الماء حكمه كالحاضر فى ذلك، وظاهر قول المصنف، أو فيها إلخ.

أن التوهم الواقع بعد الدخول فيها يبطلها، والمنقول خلافه، وهو أنه بعد الدخول، والشروع فى الصلاة لا تبطل بغير يقين الماء (فإن لم تعد) تلك الصلاة التى رأى الماء فيها بأن كان التيمم الذى صلاها به فى أرض يغلب فيها فقد الماء، وصليت فى تلك الأرض، وذلك (كتيمم مسافر سقراً طويلاً) أو قصيراً، ومثل المسافر فى ذلك المقيم الذى فقد الماء.

وقد أشار إلى الجواب بقوله (فلا) أى: فلا تبطل صلاته بهذه الرؤية (ويتمها) أى: الصلاة الواقعة بهذا التيمم (وتجزيه) أى: تغنيه عن القضاء إذا فعلها (ولكن يندب قطعها ليستأنفها) ويصليها بوضوء، لأن فعلها بالوضوء أفضل (وإن رآه) أى: رأى التيمم الماء (فى) صلاة (نفل و) الحال أنه (قد نوى عددًا أقمه) أى: ذلك العدد، لأنه صار كالغرض (وإلا) أى: وإن لم ينو عددًا (ف) يصلى (ركعتين) فقط، لأنهما متعارفتان شرعاً فى النافلة فصارتا كالعدد المنوى (ولا يجوز) أن يصلى (بتيمم) واحد (أكثر من فريضة واحدة مكتوبة) كانت (أو مندورة و) يصلى بتيمم واحد (ما شاء من الجنائز) والنوافل. أى: لشبه صلاة الجنائز بالنفل من جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض هذا هو الأصح، ومقابله يقول: لا تصح صلاة الجنائز مع فرض بتيمم واحد نظراً لوجود الفرض فى الجملة، وهناك قول ثالث: وهو إن لم تتعين عليه صحت، وإن تعينت فلا.

* * *

خاتمة

فيمن نسى إحدى الخمس، ولا يعلم عينها الأصح أنه يكفيه تيمم لهن، لأن الفرض واحد، وما عداه وسيلة، ومقابله يقول: يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس، وإن نسى مختلفين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين، وصلى بالأول أربعاً أى: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والثانى: أربعاً ليس منها التى بدأ بها أى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فيخرج عما عليه، لأنه لا يخلو أن تكون المنسيان الصبح، والعشاء، أو إحداهما مع إحدى الثلاث، أو يكونا من الثلاث، وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم، أو نسى متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين، أو صلى كل صلاة من العشر بتيمم، والله أعلم.

* * *

باب الحيض

إنما أحره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه، ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة، وهو لغة: السيلان يقال حاض الوادى إذا سال واصطلاحاً: دم تراه المرأة بعد تمام تسع يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة لا لعلة على ما سيأتى تفصيله.

وقد ذكر المصنف النفس، والاستحاضة فى هذا الباب، ولم يذكرهما فى الترجمة فقد ذكر شيئاً، ولم يترجم له، وهذا ليس بمعيب، وأما المعيب فهو أن يترجم لشيء، ولم يذكره، والنقاس لغة: الولادة واصطلاحاً: هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة هى الدم الخارج فى غير أيام الحيض من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور، والأصل فى الحيض آية ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] أى: الحيض، وخبر الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وحكمته الأصلية أنه لما سال ماء الشجرة لما كسرتها حواء فى الجنة قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها.

وقول بعضهم أول وجوده فى بنى إسرائيل يحمل على أول ظهوره، وانتشاره فى بنات آدم (أقل سن تحيض فيه المرأة) هو زمن (استكمال تسع سنين) قمرية لا شمسية، والأولى أنقص من الثانية، وإنما اعتبر كونها قمرية لقوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس﴾ [البقرة: ١٨٩] واستكمال التسع معتبر (تقريباً) لا تحديداً، وقد فرع المصنف على هذا الأقل قوله (فلو رآته) أى: رأت المرأة الدم (قبل استكمال تسع سنين لزمن لا يسع طهراً وحيضاً فهو) أى: المرئى (حيض وإلا فلا) يكون حيضاً أى: بأن كان يسع ذلك الزمن طهراً، وحيضاً فليس بحيض بل هو دم فساد، ويستمر على كونه دم فساد إلى أن يبقى زمن لا يسع حيضاً، وطهراً.

فإذا رآته حيثئذ فيحكم عليه بأن دم حيض، وقبل ذلك لا يسمى حيضاً، فلا يترتب عليه أحكامه من وجوب ترك الصوم، والصلاة، وغيرهما مما لا يصح فعله مع الحيض (ولا حد لآخره) أى الزمن الذى تحيض فيه المرأة (فيمكن) أن تمكث فيه المرأة بلا حيض (إلى) حلول (الموت وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أى: قدرهما متصلاً، وهو أربع وعشرون ساعة (وغالبه) زمناً (ستة أو سبعة، وأكثره) زمناً (خمسة

عشر يوماً) بليلتها، وإن لم يتصل كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي، رضى الله عنه (وأقل الطهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوماً) بليلتها لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي.

وصورة التأخر بأن رأت النفساء أكثره، وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً، ذكره في شرح المهذب (ولا حد لأكثره) أى: الطهر بالإجماع، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض، ثم شرع المصنف يذكر أحكام الحيض مفرعاً فقال (فمتى رأت) المرأة (دماً فى سن) أى: زمن (الحيض) المذكور (ولو) كانت المرأة (حاملًا) بناء على أن الحامل تحيض وجواب الشرط قوله (وجب) عليها حينئذ (ترك ما تركه الحائض) من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله، وغير ذلك من بقية ما يجب عليها تركه (فإن انقطع) الدم (لدون أقله) وهو أقل من اليوم واللييلة بأن رأته يوماً، وانقطع أو ليلة واحدة كذلك (تبين أنه غير حيض فـ) يترتب على كونه غير حيض أنها (تقضى الصلاة) التي تركها لأجل الدم على زعم أنه حيض.

ثم تبين خلافه بعدم بلوغه زمنه (فإن) استمرو (انقطع لأقله) أى: عند بلوغه الأقل، وهو اليوم واللييلة (أو) لم ينقطع واستمر إلى أن وصل إلى (أكثره) وهو خمسة عشر يوماً (أو) استمر ووصل إلى (ما) أى: إلى الزمن الذى هو (بينهما) أى بين الأقل، والأكثر، وهو صادق بالخمسة، وال عشرة، وبما بينهما، وبما بين الأقل، والغالب، وغايته خمسة عشر يوماً (فهو) أى: الدم المذكور فى جميع ذلك (حيض وإن جاز) والدم (أكثره) أى: أكثر الحيض بأن جاوز الخمسة عشر (فهى) أى: المرأة المجاوز معها ذلك يقال لها: (مستحاضة) وهذا الدم المجاوز خمسة عشر يوماً، يسمى دم استحاضة، ودم فساد فليس له حكم دم الحيض فيجب على من جاوز دمها ذلك الصلاة، والصوم الواجب، وكذلك تمكين الحليل.

ويجوز لها قراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، ودخول المساجد، وغير ذلك (ولها أحكام طويلة: مذكورة فى كتب الفقه) أى: المطولة، وإن كان هذا الكتاب من كتب الفقه لكنه مختصر، فلم يذكرها المصنف هذا إثارة للاختصار، ولأنها قليلة الوقوع، فلا تمس الحاجة إلى ذكرها بل فى ذكرها تعب ومعاناة، مع عدم الحاجة إليها، وأيضاً فإننى من مدة أن اشتغلت بالعلم ما رأيت امرأة متحيرة تسأل عن ذلك فقد أراحنا الله

تعالى من غلبة ما يتعلق بالنساء فى مثل ما ذكر **(والصفرة)** وهى شىء مثل الصديد يعلوه اصفرار وهى مبتدأ **(والكدرة)** وهى شىء كدر ليس على لون الدم.

والخبر هو قوله **(حيض)** أى: كل منهما لأنهما داخلان تحت قوله تعالى: **﴿ويسألونك عن المحيض قل﴾** [البقرة: ٢٢٢] فى جواب السؤال **﴿هو أذى﴾** أى: أن المحيض الذى هو بمعنى الحيض أذى، والصفرة، والكدرة كذلك فهما حيض على الأصح، لأنه الأصل فيما تراه المرأة فى زمن الإمكان، ومقابل الأصح بقول ليسا بحيض، لأنهما ليسا على لون الدم المعتاد إلا فى أيام العادة فهما من حيثئذ اتفقا.

وروى البخارى تعليقا أن النساء كن يعثن إلى عائشة رضى الله تعالى عنها الدرجة، بضم الدال، وفتح الجيم بينهما راء ساكنة، فيها أى: فى الدرجة الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة تعنى الطهر من الحيض.

ولا فرق فى ذلك بين المبتدأة، والمعتادة **(وإن رأت وقتاً دماً و) رأت وقتاً نقاءً وهكذا و)** الحال أن الدم المذكور المرئى وقتاً دون وقت **(لم يجاوز)** مجموعته **(الخمسـة عشر)** التى هى أكثر الحيض **(و)** الحال أنه **(لم ينقص مجموع الدماء)** المتخللة، وغيرها **(عن يوم وليلة)** وهو أقل الحيض، فإذا تحقق هذان الشرطان **(فالدماء)** المرئية **(والنقاء المتخلل)** بينها لا السابق عليها، ولا المتأخر عنها **(كلها)** أى: الدماء مع النقاء المذكور **(حيض)**، وهذا هو قول الصحب، وهو المعتمد.

والثانى: أن النقاء المتخلل بين الدماء هو طهر، وهذا يسمى قول اللقط والتلفيق، ومحل القولين فى الصلاة، والصوم، ونحوهما فلا يجعل النقاء طهراً فى انقضاء العدة إجماعاً صرح به الجيرمى على فتح الوهاب، فإن جاوز مجموع الدماء الخمسة عشر فهو دم استحاضة، وتسمى المجاوزة لذلك مستحاضة كغير ذات التلفيق إذا جاوز دمها هذه المدة، وتحتاج إلى ما يفرق بين الحيض، والاستحاضة، وهو قوة الدم وضعفه، وكذا تحتاج إلى ما ترجع إليه من العادة، والتميز، وكل ذلك يحتاج إلى تطويل، وقد أعرض عنه المصنف فكذلك نعرض عنه أيضاً تبعاً له، والله أعلم.

ولما فرغ المصنف من الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال **(وأقل النفاس)** زمناً **(لحظة)** وفى بعض النسخ، وهو الموافق لما فى التنبيه، والتحقق، وهى المرادة بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله. أى: لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من بحجة. أى: دفعة، وعبارته توافق تعبير المنهاج، وهو

الأنسب بقوله (وغالبه أربعون يوماً وأكثره) زمنا (ستون يوماً) باستقراء الإمام الشافعي رضى الله عنه، ووجه الأنسبية كون اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن، ولا فرق في النفاس فيما ذكره بين كون الولد حياً أو ميتاً تاماً أم ناقصاً حتى العلقه والمضغة (فإن جاوزه) أى: الدم الأكثر.

(فمستحاضة) كعبور الحيض أكثره فتسمى المرأة التي جاوز دم نفاسها أكثره وهو ستون يوماً مستحاضة بعد المجاوزة، ويسمى الدم حيثئذ دم استحاضة فينظر في حالها أى: حال المرأة التي جاوز دم نفاسها أكثره مبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة، أم غير مميزة كره، أم ناسية فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوى على الستين، ولا يتأتى هنا بقية الشروط السابقة فى المستحاضة، وهى عدم نقصان القوى عن الأقل، والضعيف عن خمسة عشر، وذلك أنه لاحد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه، ولأن الطهر بين أكمل النفاس، والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر يوماً.

فلا يشترط عدم نقصانه عنها، وغير المميزة إلى محجة، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت إن لم تختلف بمرة، وإلا ففيه تفصيل مذكور فى فتح الوهاب فى باب الحيض، والتحيرة تختاط فيجعل نفاسها محجة بيقين، وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين، ثم تتوضأ لكل فرض (ويحرم بالحيض، والنفاس ما يحرم بالجنابة، وكذا الصوم) لخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»، والاستفهام هنا للتقرير بالنفى، وهو ترك الصوم، والصلاة فى حال الحيض، وضابط الاستفهام المذكور كما فى الصبان، هو حمل المخاطب على الإقرار بالحكم الذى يعرفه من إثبات كما فى ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ [الشرح: ١] وأليس الله بكاف عبده، أو نفى كما فى ﴿أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله﴾ [المائدة: ١١٦] وما هنا من النفى كما تقدم، وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال النبى ﷺ: «للنساء ناقصات عقلٍ ودين»، ما معناه أما نقصان العقل فمشاهد.

وأما نقصان الدين فما وجهه فقال ﷺ: أليس إلخ (ويجب قضاؤه) أى: الصوم (دون الصلاة) لخبر مسلم «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ولأنها تكثر فيشق قضاؤها دون الصوم (ويحرم) على الحائض، ومثلها النفاس (عبور المسجد) أى: المرور فيه (إن خافت تلويثه) بثلاثة قبل الهاء أى: إصابته بالدم لكثرتة، وغلبته، أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد، فإن أمنت من التلويث جاز لها العبور كالجنب، وغيرها ممن به نجاسة مثلها فى ذلك (و) يحرم الوطء (والاستمتاع) أى:

التمتع، والتلذذ بالحائض، وكذا النفساء (فيما بين السرة والركبة) بوطء وغيره.

وقيل لا يحرم غير الوطاء، وقواه في المجموع، واختاره في التحقيق (و) يحرم (الطلاق) في حال الحيض بشرطه أى: التحريم الآتى في بابه من كونها موطوءة تعدد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة، فإن زمن الحيض، والنفاس لا يحسب من العدة (و) تحريم (الطهارة) عليها أى: الحائض (بنية رفع الحدث) أو العبادة كغسل الجمعة لتلاعبها إلا أغسال الحج، ونحوه كغسل العيد، والكسوف (فإن انقطع الدم ارتفع) عنها (تحريم الصوم) ارتفع عن الزوج تحريم (الطلاق) ارتفع عنها تحريم (الطهارة) تحريم (عبور المسجد) لانتفاء علة التحريم، وهى فى الصوم اجتماع مضعفين، وهما الصوم، والدم.

وقد ارتفع، وفى الطلاق طول المدة فى حال الحيض، وقد ارتفع فتشريع فى العدة، إذا طلقت فى عبور المسجد خوفاً التلويث، وقد زال بالانقطاع فصارت كالجنب فى جواز المرور (ويبقى الباقي) من المحرمات على تحريمه عليها كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والاستمتاع بما بين السرة، والركبة فيستمر تحريم ذلك (حتى تغتسل ولو ادعت) المرأة عند إرادة وطئها (الحيض) أو النفاس، ولم يمكن صدقها جازاً للحليل زوجها كان، أو سيداً، وطؤها، ولم يلتفت إلى ما تدعيه، وإن أمكن (و) لكن (لم يقع فى قلبه صدقها) لقيام قرينة على متعة من الوطاء (حل له وطؤها)، لأن الأصل الحل، ولم يثبت خلافه فيستصحب (وتغسل المستحاضة فرجها) وجوباً (وتشده) بعد حشوه بنحو قطن، وقوله: (وتعصبه) عطف مرادف على تشده، لأنهما بمعنى واحد، وهو الربط.

ولو قد العصب على الشد وجعل الشد تفسيراً له لكان أنسب، وأوضح، لأن الشد أوضح فى الربط من العصب، وهو الموافق لعبارة فتح الزهاب حيث قال فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بما تقدم من قطن، ونحوه بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما، أمامها والآخر وراءها، وتربطهما بخرقة تشدها فى وسطها كالتكة اهـ.

وقوله: وتربطهما مضارع ربط بالفتح بربط بالكسر، والضم فهو من باب ضرب، ونصر وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كسدره وسدر اهـ. من البحر مى عليه.

تنبيه: وجوب الحشو، والعصب المذكورين، إنما يكون عند الاحتياط إليهما، وعند

عدم تأذيها بهما، وإذا لم تكن صائمة في الحشو، وإلا فلا وجوب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهاراً، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرت لم يضر، أو لتقصيرها فيه ضرر (ثم) بعد ذلك (تنوضاً) أو تميم فوراً كما أشار إلى ذلك بقوله (ولا تؤخره) أى الفرض (بعد) هذه (الطهارة) المذكورة تقيلاً للحدث (إلا) أن يكون تأخيرها (للاشتغال بأسباب الصلاة) سواء كانت الأسباب واجبة (كستر عورة) واجتهاد في قبلة أو كانت مسنونة كأخذ زينة (وأذان) وإجابة وإقامة (وانتظار جماعة)، لأنها غير مقصرة بذلك فالأسباب نابعة للفرض.

وقد بادرت إليه فاغتفر تأخيرها الفرض لتحصيل الأسباب، ولو كانت مندوبة كما علمت (فإن أخرجت لغير ما ذكر استأنفت الطهارة) لتقصيرها بغير عذر (ويجب عليه) المستحاضة المذكورة عند تجديد الطهارة (غسل الفرج و) يجبل عليها حينئذ أيضاً (تعصيه) أى: ربطه وشده على الوجه المقدم مع إعادة الحشو بالشروط السابقة (و) يجب عليها (الوضوء) أو التيمم، وتفعل ما ذكر (لكل فريضة)، وإن لم تنزل الإصابة عن محلها، ولم يظهر على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في الوضوء، وقياساً عليه في البقية، وذلك في وقت الفريضة.

وسكت المصنف عن التصريح به لعلمه من قوله لكل فريضة، فلا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت، أو فائتة، أو مندورة، وتصلى ما شاءت من النوافل (ومن به سلس بول) بفتح اللام، وأما بكسرها فهو اسم للشخص، ومثل سلس البول سلس المنى فهو (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة، والحشو، والعصب بخرقه والوضوء، والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء تقيلاً للحدث، والله تعالى أعلم.

باب النجاسة

أى: باب بيان أفرادها، وإزالتها وهي لغة: ما يستقدر، وشرعاً بالحد كل مستقدر يمنع الصلاة حيث لا مرخص. وأما بالعد فقد أشار إليه بقوله (والنجاسة هي البول) للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم، أول الطهارة (والغائط) أى: الخارج من دبر آدمى، وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه، وهو متصلب كحج فهو متنحس يطهر بال غسل بحيث لو زرع لبنت، وإطلاق الغائط على الخارج مجاز مرسل علاقته المحاورة (والدم)، لأنه محرم، ولقوله تعالى: ﴿أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أى: سائلا بخلاف غير السائل كطحال، وكبد، وعلقة.

ومثل الدم فى النجاسة ما تجلب من سمك، أو كبد، أو طحال، ويستثنى من نجاسة الدم المنى إذا خرج على لون الدم، والدم الباقى على اللحم، وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه ومحلّه ما لم يختلط بشيء (والقيح)، لأنه دم مستحيل إلى فساد لا إلى إصلاح حتى لا يرد المنى، واللبن فإن كلا منهما دم مستحيل لكن إلى صلاح لا إلى فساد كما علمت (والقيء)، وإن لم يتغير، فإنه كالغائط أى: يقاس عليه فى النجاسة، وقياسه على الغائط أولى من قياسه على البول، لأنه أشبه به، وإن كان الغائط مقيسا على البول (والخمر والبيذ وكل مسكر مائع) خرج بالمائع غيره كالبنج، والحشيش، فإنه غير نجس.

وإن حرم تناوله، وتعاطيه، لأنه يزيل العقل، ولا ترد الخمرة المنعقدة، والحشيش المذاب نظراً لأصلهما (والكلب) ولو معلماً لخبر «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»، (والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب، لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (وفرع أحدهما) أى: فرع كل من الكلب، والخنزير مع غيره تغليبا للنجس (والودى) بالذال المهملة كالبول، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل.

وقد تقدم الكلام عليه من جهة لغاته فى باب الغسل (والمدى) بالذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه، فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله تعالى عنه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية.

وقد تقدم الكلام عليه أيضاً في باب الغسل، ويعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالبغل مثلاً (والميتة) لحرمة تناولها قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أى: تناولها، وهى تشمل كل ميتة، ولو كانت من مأكول اللحم (إلا) ميتة (السّمك) (و) (إلا) ميتة (الجراد) (و) (إلا) ميتة (الآدمى) فإنها طاهرة لحل تناول الأولين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فى الأخير وقصبة تكرّمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمين والكفار وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد بنجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا بنجاسة الأبدان، والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، وإن لم يسلم دم (ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمى) كلبن الأنان، لأنه يستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر قال تعالى: ﴿لَبِنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل فى حياته) دون المتصل كشعر البغل، والحمار، والهرة نعم يعفى عن اليسير منها من غير شعر الكلب، والخنزير.

وكذا عن الكثير منها فى حق القصاص، والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك (ومنى الكلب) (و) منى (الخنزير) تبعاً لأصلهما، ومنى ما تولد منهما مع غيرهما تغليياً للأصل (والأنفحة)، وهى اللبن التى ترضعه السخلة الصغيرة قبل أكلها الكلاً فحكمها أنها (طاهرة) إن أخذت (من سخلة مذكاة لم نأكل غير اللبن، وما يسيل من فم النائم إن كان) يعلم ويتحقق أنه يسيل (من المعدة) بأن كان يخرج منتناً بصفرة (و) (بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه) فهو (نجس) لكنه يعفى عنه فى حق من ابتلى به (وإن) لم يتحقق خروجه من المعدة بأن (كان) يخرج (من اللهوات) جمع لهاة: وهى سقف الأسنان.

وقد صورته المصنف بضم عدم المنقطع فقال (بأن كان) وقت خروجه (ينقطع) ولا يستمر، وليس له علامة فى خروجه من المعدة (ف) هذا الخارج الموصوف بضم ما تقدم أولاً (طاهر والعضو المنفصل من) الحيوان (الحى حكمه) أى: ذلك العضو المنفصل فى الطهارة، والنجاسة (حكم ميتة ذلك الحيوان) الذى انفصل منه، وقد فصل حكمه بقوله (إن كانت) ميتة ذلك الحيوان (طاهرة) وذلك (كالسّمك) أى: وكالجراد، والآدمى (ف) ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (طاهر وإلا) أى: وإن لم تكن ميتة ذلك الحيوان طاهرة وذلك (كالحمار) والبغل وغيرهما من الحيوانات (ف) بذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (نجس والعلة) هى وما بعدها مما عطف عليها مبتدأ.

وسياتى الخبر فى قول المصنف طاهر، وهى دم غليظ استحال عن المنى سمي ذلك الدم باسم العلقه لعلوقه بكل ما لامسه فهى طاهرة كما سياتى، وإن سحقت، ودقت وصارت كالدم، وقال أهل الخبرة: إنها أصل آدمى، وقد شرع المصنف ذكر ما عطف عليها فقال: (والمضغة)، وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقه، ويمتنع أكلهما. أى: العلقه، والمضغة من المذكاة ا.هـ.

من شرح الروضة، ومثله سراح الرملى فى باب الأطعمة خلافاً للشوبرى (ورطوبة فرج المرأة) أى: ما لم تخرج من محل لا يجب غسله، وإلا فهى نجسة، لأنها رطوبة جوفية، فإذا خرجت إلى الظاهر حكم بنجاستها.

ومثل رطوبة فرج المرأة فى الطهارة رطوبة فرج حيوان طاهر، فإنها طاهرة كأصلها، وهو الحيوان لا المنى (ويبيض) الحيوان (المأكول) كالذجاج، والحمام، وغيرهما من الحيوانات المأكولة اللحم (و) كذا بيض (غيره) أى: غير الحيوان المأكول، ويحل أكله على الأصح، وإن استحالت البيضة بما بحيث لو حضرت لفرخت، لأنه لا معنى للحكم بطهارة بيضه مع حرمة أكله، وإن كان لا يلزم من الطهارة حل الأكل كأن كان أكله يضر فى البدن كما فى الحشيشة، وكييض الحيات (وشعره) أى: شعر الحيوان المأكول كشعر المعز وغيره، مما لا شعر كالحيل، والبقر فإن الحيل لها شعر فى رقابها، وأذناها، والبقر له شعر فى ذنبه (وصوفه) أى: صوف الحيوان المذكور.

وذلك كصوف الضأن من الغنم، والظاهر أنه لا صوف لغيره، وأظن أن للإبل صوفاً، وظهوره فى السنم أشد والظاهر أن ما يكون للإبل هو المسمى بالوبر، لأنه فى غاية النعومة فيكون داخلاً فيما بعده (ووبره) أى: وبر الحيوان المتقدم ذكره والوبر هو الخفيف من الصوف فى أول طلوعه يكون كالحرير فى النعومة (وريشه) أى: ريش الحيوان المذكور، وإن كان له ريش، وإلا فالغالب أن الريش لا يكون إلا للظير كما هو مشاهد كل ذلك (إذا انفصل) منه (فى) حال (حياته أو) انفصل منه (بعد ذكاته) قال تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠]. (وعرق الحيوان الطاهر) أى: فى حال حياته، ولو كان غير مأكول.

وقد تمت المعاطيف على قوله، والعلقه إلخ، وإنما قيد المصنف الحيوان بالطاهر لإخراج النجس فى حال حياته كالكلب، والخنزير، فغرق كل منهما نجس، وقد أشار المصنف إلى خير المتبدأ بقوله (طاهر) وهو خير عما تقدم من المعطوف، والمعطوف عليه،

وإفراده، وإن كان عائداً على متعدد لتأول الضمير فيه بالمذكور، وقد غلب المصنف بعض المعطوفات المذكورة على المعطوف عليه المؤنث، فلذا ذكر الخبر وإن كان المبتدأ السابق بعضه مؤنثاً وبعضه مذكراً.

ثم غيا المصنف في الحيوان بالنسبة لعرقه في كونه طاهراً فقال **(حتى الفأرة) أى:** التى هى الحيوان المشهور، وهى بالهمزة فقط، بخلاف فارة المسك فإنها بالهمزة وتركه، وهى طاهرة أيضاً، وهى خراج بضم الخاء، وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سررة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه، وكان المناسب ذكر هذه الغاية قبل الخبر، ولما فرغ المصنف من ذكر ما هو أصل للحيوان كالعلقة، ومن ذكر الأجزاء التى تنفصل عنه فى حياته كالشعر، والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر فقال: **(وريقه) أى:** ريق الحيوان الطاهر وهو مبتدأ.

والريق ماء يخرج من فم الحيوان لا من المعدة **(ومعه)** وهو الماء الخارج من العين عند جمعها **(ولبن الآدمى)** ذكراً كان الآدمى أو أنثى **(ومنيه) أى:** الآدمى، وقد ذكر الخبر بقوله **(غير نجس) أى:** كل فرد من هذه المذكورات غير نجس، وتقدم أن لبن الحيوان المأكول طاهر، ولبن الآدمى لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً لا فرق فيه بين لبن الكبيرة، والصغيرة، والذكر كما اعتمده الزركشى بخلاف المنى، فإنه يفرق فيه بين الكبير، والصغير فهو طاهر فى الكبير دون الصغير، لأن القصد منه الإحبال، ولا يكون ذلك إلا فى الكبير **(وكذا منى غيره) أى:** غير الآدمى أما طهارة منى الآدمى فلحديث الشيخين عن عائشة كانت تحك المنى من ثوب رسول الله، ثم يصلى فيه، ومن المعلوم أنه كان مختلطاً بمنى إحدى زوجاته، لأنه معصوم من الاحتلام.

وأما طهارة منى غيره، فلأنه أصل حيوان طاهر، وقد استثنى المصنف من ذلك الغير قوله **(غير الكلب والخنزير)** فإن منيهما نجس كما علم ذلك مما تقدم أول الباب **(وقيل)** منى غير الكلب، والخنزير **(نجس)** لاستحالاته فى الباطن كالدم، وهذا القول مفهوم من التعبير بكذا.

ثم أشار المصنف إلى ما يطهر وما لا يطهر بعد بيان عين النجس، والطاهر فقال **(ولا يطهر شيء من) أعيان (النجاسات)** المتقدمة لا بالغسل، ولا بالاستحالة أما الغسل فإنه شرع لإزالة ما طرأ على العين، وذلك منتفٍ هنا، وأما الاستحالة فلأن العين باقية، وإنما تغيرت صفتها، ثم استثنى المصنف من قوله، ولا يطهر شيء إلخ.

قوله: **(إلا الخمر)** فإن عين النجاسة فيه تزول **(إذ تخلل)** أى: صار خلا **(وإلا الجلد)** ولو غير مأكول **(إذا دبغ)**. بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، ولو كان نجسا كدرق طير أو عارياً عن الماء، لأن الدبغ إحالة لا إزالة كالذى قبله، وأما خبر يطهرها الماء، والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة، والأصل فى طهارة الجلد بالدبغ لخبر مسلم «إذا دبغ الإهاب - أى الجلد - فقد طهر».

(وإلا نجسا يصير حيواناً) وذلك كالديد المتولد من عين النجاسة، فإنه محكوم عليه بالطهارة بعد أن كانت عينه نجسة، ولما فرغ من ذكر المستثنى، وبيانه شرع فى بيان طهارته مبتدئاً بالأول، أى: بالمستثنى الأول فقال **(وإذا تخللت الخمر)** بلا تاء، لأن إثباتها فى الخمرة لغة قليلة، والأفصح تركها فتكون من الألفاظ المؤنثة معنى بعير تاء كحرب ودرع، ويعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثاً كأن يقال الخمر أرققتها، وصيرورتها خلاً إما **(بنفسها أوب)** واسطة **(نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه)** أى: بنقلها من الظل إلى الشمس **(أو)** تخللت **(ب)** سبب **(فتح رأسها)** أى: فتح ظرفها للهواء سواء قصد بكل ذلك التحلل أولاً.

فإذا وجدت هذه القيود المذكورة فقد **(طهرت)** الخمرة، وإن كانت غير محترمة، وهى التى عصرت بقصد الخمر، والمحترمة، وهى التى عصرت بقصد أن تكون خلا **(مع)** طهارة **(أجزاء الدن الملاقية)** تلك الأجزاء **(لها)** أى: للخمر **(و)** طهر **(ما فوقها)** أى: الأجزاء **(مما)** أى: من المكان الذى **(أصابته)** أى: الخمر **(عند الغليان)** أى: عند فورانها، لأنها إذا غلت تفور، وترتفع حتى تصل إلى رأس الدن.

ثم إذا سكن غليانها تأخذ فى النزول إلى أن تصل إلى الحد الذى ارتفعت منه فالمكان الذى انتهت إليه فى حال نزولها، وهبوطها يسمى بالأجزاء الملاقية أى: للخمر، والمكان الذى وصلت إليه فى حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة **(وإن ألقى فيها)** أى: فى الخمر **(شئ)** وإن لم يؤثر فى التحليل كحصاة **(فلا تطهر)** لتنجسها بعد تخللها بذلك الشئ الذى تنجس بها حين إلقائه فيها، ولا ضرورة إلى ذلك أى: إلى إلقاء شئ فيها، ولا يشترط الحكم على الشئ بالنجاسة طرحه، وإن أفهم كلام المصنف خلافه، ومثله كلام المنهاج، والخمر المسكر حقيقة هو المتخذ من ماء العنب، وخرج به النبيذ، وهو المتخذ من ماء الزبيب، ونحوه.

فإنه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه، لأن الماء من

ضرورته في معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا إن أخذ منها حال حياتها، أو بعد موتها، وقد تهيأ للوقوع، والدم لبنا، أو منيا، وبيضة استحالت دما ثم فرخا، وإنما اقتصروا على الخمر، والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما.

ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الأول: شرع يبين كيفية طهارة القسم الثاني، فقال: **(والدبغ)** الذي تقدم ذكره **(هو نزع الفضلات)** من لحم ودم، ونحوهما مما يعفنه، ويحصل ذلك النزع **(به)** كل شيء **(حريف)** بكسر الحاء **(ولو)** كان الحريف **(نجسا)** كذرق طير، وضابط النزع المذكور أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والتن **(ولا يكفى)** في الدبغ أن يوضع عليه. أي: الجلد **(ملح و تراب و)** كذلك لا يكفى في الدبغ أيضا أن تمر عليه أي: على المدبوغ **(شمس ولا يجب)** على لافاعل **(استعمال ماء في أثائه)** أي: أثناء الدبغ أي: في حالة الدبغ لعدم الاحتياج إليه، ولأنه من باب الإحالة، وهو الأصح ومقابلته يوجب الماء.

وهو مبني على أنه إزالة، ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية للضرورة **(لكنه)** أي: المدبوغ المفهوم من الدبغ، ولتقدم ذكره سابقاً، فلا يعترض على المصنف بعدم تقدم المرجع، وإذا علمت أنه لا يجب استعمال الماء في الدبغ فيصير حيثنذ المنديغ **(كشوب تنجس)** أي: إذا كان الدابغ طاهر، وبالأولى إذا كان نجسا، لأنه إذا وضع على الجلد وقت الدبغ تنجس بملاقاته للنجس، وهو الجلد فلما دبغ صار متنجسا بسبب ملاقاته للدابغ الطاهر الذي تنجس عند وضعه أي: الدابغ عليه أي: على الجلد.

وأما إذا كان الدابغ نجسا فيقال: تنجس الجلد بعد الدبغ بذلك الدابغ النجس **(فيجب غسله بماء طهور)** فعند ذلك جازت الصلاة فيه وعليه **(ولا يطهر به)** أي: بالدبغ **(جلد كلب و)** جلد **(خنزير)** لغلظ نجاستهما **(ولو كان على الجلد)** المنديغ غير ما ذكر **(شعر)** ونحوه كوبر وصوف **(لم يطهر)** ذلك الشعر ونحوه **(بالدبغ)** لعدم تأثره بالدبغ، والرخصة ما وردت إلا في الجلد فقط **(ويعفى عن قليله)** أي: الشعر الذي هو على الجلد المدبوغ لمشقة الاحتراز عنه **(وما)** أي: شيء أو الذي **(تنجس بملاقاة شيء)** كائن **(من الكلب والخنزير)**.

وفرع كل منهما معهما، أو مع غيرهما ولو مع حيوان طاهر **(لم يطهر)** ذلك الشيء الملاقى لما ذكر **(إلا بغسله سبعا)** أي: سبع مرات، ولو بسبع جريات، أو بتحريكه سبع مرات في ماء كثير **(إحداهن)**: مصحوبة **(بتراب طاهر)** أي: ظهور

لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، وفي رواية له، وعقروه الثامنة بالتراب، والمراد منها أن التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب، وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده بواحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء، على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الرويتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخرهن، أو قال: أولاهن، ويقاس بالولوج الواقع في الحديث غيره كبوله، وعرقه، ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء، ولا مزجه بغير ماء.

وخرج بتفسيرى الطاهر بالطهور التراب النجس، والمستعمل، فلا يكفى ذلك فى غسلات نحو الكلب، والواجب من التراب ما يكدر الماء (ويستوعب) بواسطة ذلك الماء المكدر و (المحل) الذى أصابه شىء بما ذكر (ويجب مزجه) أى: التراب (بماء طهور) سواء مزجه قبل وضعه على محل النجاسة، وهو أولى أو بعده، وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولاً (ويندب جعله فى غير الأخيرة) من الأولى أو الثانية حتى لا يحتاج إلى تريب ما أصابه من رشاش ماء الغسلة الأولى بل يغسله بغير تراب إن كان التراب فى الغسلة الأولى.

وأما إذا كان التراب فى غير الأولى فيحتاج فى غسل ما أصابه من الرشاش إلى تريب كأن أصابه رشاش من ماء الغسلة الأولى التى لم يصحبها تراب فيحتاج فى غسل الرشاش إلى تريب بأن يمزج ماء، وتراباً، ويغسل به محل الرشاش (ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان) فى الأصح، لأنه لا يسمى تراباً، ويدخل فى التراب الطين، والطفل بفتح الطاء مع سكون الفاء، ولو كان التراب غبار زمل، لأنه يكفى فهنا أولى، ولو مختلطاً بدقيق بحيث لا يغير الماء.

تبيه: كون الغسل سبعاً، وبالتراب تعبدى (ولو رأى) شخص (هرة تأكل نجاسة ثم) بعد ذلك (شربت من ماء) موصوف بكونه (دون قلتين) وقوله: (قبل أن تغيب) تلك الهرة (عنه) أى: عن ذلك الرائي ظرف متعلق بالفعل قبله، وعنه متعلق بتغيب، وقوله (نجسته) جواب لو أى: نجست الهرة بشرها من ذلك الماء الموصوف بما ذكر. أى حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها للماء القليل، وإن لم يتغير (وإن غابت) تلك الهرة عن عين الرائي لها (زمناً يمكن) فيه (ولو غها فى ماء) كثير (قلتين) فأكثر ثم شربت (من) ماء موصوف بكونه (دون قلتين لم تنجسه) لاحتمال زوال

نجاسة فمها بشربها من الماء الكثير، والنجاسة لا تثبت بالاحتمال (ودخان النجاسة) أى: الناشئ والمتولد منها بالإضافة على معنى من البيانية (نجس) تبعاً لأصله.

وكذا دخان الشيء المتنجس كخطب تنجس ببول مثلاً، ومثل الدخان المذكور بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار، لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها، وإلا فطاهر، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق بنجاسته، أو طهارته (ويعفى عن يسيره) أى: يسير الدخان، ومثله البخار المذكور (فإن مسح كثيره) أى: كثير الدخان الملتصق بالشيء وأزاله (عن تنور) هو شيء مصنوع من الطين، وهو من جنس الفخار فمه واسع أو سع من فم الزير، وأسفله كذلك، وهو مفتوح من الأسفل كالأعلى، ويحفر له حفرة فى الأرض على مقدار طوله، ويوضع ذلك التنور فى تلك الحفرة، ويحمى وسطه بوضع السرجين فيه، أو غيره من بعر الغنم، أو روث الحمير، أو غير ذلك من أنواع ما هو نجس فيلصق الدخان المذكور فى جوانبه.

فإذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (بخرقة يابسة فزال) ذلك الدخان المذكور بواسطة مسحه بتلك الخرقه (طهر أو) مسحه (بخرقة رطبة) أى فيها أثر الماء وهى المبلولة (فلا) أى: فلا يطهر ذلك التنور، لأن رطوبة الخرقه عادت عليه بالتنجس (فإن خبز عليه) أى: على ذلك التنور فى هذه الحالة (فظاهره) أى: ظاهر الخبز المفهوم من الفعل، وإن لم يتقدم ذكر الخبز بلفظه على حد قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو﴾ أى: العدل المفهوم من اعدلوا ﴿أقرب للتقوى﴾.

وقد أشار إلى خير المبتدأ بقوله (طاهر) وحمله المبتدأ والخبر فى محل جزم جواب الشرط (وأسفل الرغيف) الملاقى للنجاسة. أى: نجاسة ظاهر التنور الذى أصابه بالدخان، ومسح بتلك الخرقه الرطبة، وأشار إلى خير المبتدأ بقوله (نجس) يعفى عن أكله منفرداً، وفى مائع كلبن، وطبيخ لين، وهل يعفى عن حمله فى الصلاة، أولاً قال الرملى: لا يعفى عن حمله فى الصلاة، وخالف العلامة الخطيب فقال: يعفى عنه، وهذا هو المناسب لأن المشقة تجلب التيسير، وهو الموافق للملة السمحاء، وفى بعض النسخ: فإن خبز عليه فظاهر أسفل الرغيف نجس. أى، والظاهر غير الأسفل طاهر، فالمعنى على كل منهما ظاهر، والاختلاف فى اللفظ فقط، لأن ظاهر أسفل الرغيف مسا لما عندنا، وهو أسفل الرغيف نجس، وظاهر غير الملاقى للتنور طاهر خلافاً لمن اعترض على نسخة وظاهره طاهر.

ولم يتقدم مرجع للمضير، وقد تقدم موضحاً فتأمل مفصلاً (ويكفى في) غسل (بول الصبي الذي لم يأكل) أى: لم يتناول مأكولاً، ولا مشروباً على جهة التغذية قبل مضى حولين (غير اللبن) هو معمول لقوله لم يأكل بمعنى لم يتناول غير اللبن من سائر الأطعمة، وفاعل يكفى قوله (الرشاش) على موضع بوله حالة كون الرش مصحوباً (مع غلبة الماء) أى: كثرته (عليه) أى: على موضع بوله بأن يغمره ويعمه بالماء (ولا يشترط) فى طهارته. أى: موضع ذلك البول (سيلانه) أى: الماء فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذية غسل بوله قطعاً، أو أكله بعد مضى حولين فكذلك.

وخرج بالبول غيره كالغائط فإنه يغسل بلا شرط، وأما التحنيك بالتمر، ونحوه فلا يمنع من الرش، وكذلك تناوله السنوف، ونحوه للإصلاح كما فى المجموع هذا حكم بول الصبي، وقد أخذ يذكر حكم بول الصبية بقوله (وبول الصبية وكذا) بول (الخنثى) فالغسل من بولهما واجب (ك) الغسل من بول (الكبيرة) ويتحقق الغسل من بول الصبية، ومثلها الخنثى بالسيلان. أى: سيلان الماء على موضع النجاسة بعد زوال العين.

وإنما اكتفى برش الماء على بول الصبي المذكور، لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله، وخبر الترمذى، وحسنه «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وفرق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي أكثر فخفف فى بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به (وما) استقر (سوى ذلك) أى: من الرش فى بول الصبي، وغسل بول الصبية، والخنثى، وغسل مصاب الكلب، والخنزير فالنجاسة مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

وقد مضى الكلام على المخففة، والمغلظة، وقد شرع فى حكم المتوسطة بقوله: وما استقر إلخ، وقوله (من النجاسات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف حال منها فما مبتدأ، وسوى ظرف متعلق بمحذوف صلة لما كما قدرته، والخبر مذكور فى قوله (إن لم يكن له) أى: لما سوى ذلك فالضمير فى له عائد على ما، وأفرده باعتبار لفظ ما فلفظها مفرد، ومعناها متعدد لأنها واقعة على النجاسات، والمعنى إن لم يكن للنجاسة (عين كفى جرى الماء عليه) أى: على مصاب النجاسة التى يكن لها عين، ولو جرى الماء عليه مرة واحدة، وهذه هى النجاسة الحكمة.

وذلك كبول جف ولم تدرك له صفة (وإن كان له) أى: لما سوى ذلك المبين بالنجاسات (عين) أى: جرم فمصدوق الضمير في عليه، وفى له الثانى هو مصدوق الضمير فى له أولاً، فما قيل فى الضمير فى له أولاً يقال فى ضمير عليه، وله ثانيًا أى: من إفراده باعتبار لفظ ما، ولو راعى معناها لأتى بالضمائر مجموعة.

وقد صرح المصنف بالجواب فقال (وجب) على من يغسل النجاسة المذكورة، وهى المسماة بالعينية (إزالة طعم) لها وهو ما يتنجس نجاسة الذوق (وإن عسر) زواله (و) وجب أيضاً إزالة (لون) (و) إزالة (ريح) لها فالأول مدرك بالبصر، والثانى مدرك بالشم، وقيد المصنف وجوب إزالة ما ذكر بقوله (إن سهلاً) أى: اللون والريح أى: سهل زوالهما (فإن عسر إزالة الريح وحده) أى: منفرداً عن اجتماعه مع اللون فى مكان واحد (أو) عسر إزالة (اللون وحده) أى: منفرداً عن الريح فى المكان لم يضر بقاؤه، أى: بقاء المذكور منهما مع هذا الانفراد.

وهذا التفرع على سبيل اللف، والنشر المشوش، لأن مقتضى ذكر اللون أولاً أن يذكره فى النشر أولاً (وإن اجتمعا) أى: اللون والريح فى محل واحد من نجاسة واحدة (ضر) ذلك الاجتماع فى المحل الواحد فتجب إزالتها مطلقاً عسر زوالهما أم لا لقوة دلالتها على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده، وإن عسر زواله (ويشترط) فى طهر المغسول (ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول لتلا يتنجس المحل لو عكس مع قلة الماء لا مع كثرته (ولا يشترط) فى طهره (العصر) بل متى جرى الماء عليه، ولو مرة واحدة فقد طهر (ويندب بعد طهارته) بإزالة الأوصاف السابقة غسله (ثانية وثالثة) وبها حصل الإيتار المنسوب (ويكفى فى أرض نجست بذائب) كبول وخرم (المكاثرة بالماء) أى: بأن يعمها الماء ويغمرها (ولا يشترط) فى طهارتها أى: الأرض (نضوبه).

أى: جفافه، ونشوفته أى: النجس الذائب فى المصباح نضب الماء نضوباً من باب قعد غار فى الأرض، وينضب بالكسر لغة (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض ب) سبب قوة (شمس أو ب) بإيقاد (نار) فيها (أو ب) سبب هبوب (ريح لم تطهر) تلك الأرض المتنجسة (حتى تغسل) بغمرها بالماء السيال كما تقدم (وكل مائع غير الماء) ولو دهنا فكل مبتدأ، وغير الماء صفة للمائع أى: مائع مغاير للماء، وقوله (كخخل ولبن) مثال للمائع غير الماء، وقوله (إذا تنجس لا يمكن تطهيره) خبر المبتدأ وذلك لأنه ﷺ سئل عن الفأرة، وهو الحيوان المعروف تموت فى السمن، فقال: «إن كان جامداً

فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقر به»، وفي رواية للخطابي «فأريقوه».

فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، وهذا فيما لا دهنية فيه، وأما هو فيمكن تطهيره بأن يصب عليه في إناء ما يغلبه، ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن، وعلا الدهن يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء، وإن كان القول ضعيفاً يمكن العمل فيه في حق نفسه ذكره النووي في المنهاج.

والجامد: هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب، والمائع بخلافه ذكره في المجموع، وخرج بتقييد الموصوف بما تقدم ما إذا تنجس المائع، وهو ماء فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة إذا لم يتغير أحد أوصافه كما يعلم ما يأتي في كلامه (فإن كان) المائع المذكور في بعض الأوقات (جامداً) كالسمن الجامد (ألقى) النجاسة وما حولها مما أصابته تلك النجاسة، والمراد بالإلقاء طرح النجاسة، وإن أمكن الانتفاع به كالضوء في غير المسجد، فلا بأس به.

ثم أشار المصنف إلى حكم الغسالة، وهي الماء المنفصل عن المغسول فقال (وما) أى: والماء الذى (غسل به) أى: بالماء (النجاسة) فالماء مبتدأ، والنجاسة مرفوعة على النيابة عن الفاعل، والجملة لا محل لها صلة لما والعائد الضمير المتصل بالجار وخبر المبتدأ الجملة الشرطية المذكورة بقوله (إن تغير) أى: ما غسل به للنجاسة هذا قيد أول فى كون الغسالة غير طاهرة (أو) لم يتغير هو أى: ما غسل به النجاسة لكن (زاد وزنه) ويزاد على ذلك، أو لم يزد وزنه، ولم يتغير لكنه لم ينفصل عن المغسول بأن تشربه مع وجود الشرطين السابقين لكن المحل لم يطهر بأن بقى عليه شىء من أوصاف النجاسة.

فإذا وجدت هذه القيود. أى: وجد واحد منها (ف) هو أى: ما غسل به النجاسة (نجس وإلا) أى: وإن يتغير أحد أوصافه، ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول، وقد انفصل عن المحل، وقد طهر أى: المحل بأن لم يبق شىء من أوصاف النجاسة عليه وجواب الشرط المدغم فى لا النافية هو قوله (فلا) أى: فلا ينجس ذلك الماء بل يحكم عليه بأنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره، وفرض أن الغسالة قليلة (فإن بلغ) ماؤها (قلتين) فأكثر فمطهر لغيره أيضاً فى هذه الحالة مع عدم التغير إلخ.

كما مر (وإلا) أى: وإن لم يبلغ ماؤها قلتين (فحكّمه) أى: ذلك الماء الذى لم يبلغ قلتين فى التفصيل السابق (حكّم) ذلك (المحل بعد الغسل به) أى: بذلك الماء القليل، وقد أشار إلى التفصيل بقوله: (إن كان قد حكم بطهارته) أى: المحل بأن لم

يبق عليه شيء من أوصاف النجاسة، وقد انفصل الماء عنه (ف) هو أى: ذلك الماء القليل المنفصل عن المحل (ظاهر) وهذا هو جواب الشرط، وهو قوله إن كان إلخ.

وأما جواب الشرط المتقدم عليه، وهو قوله، وإلا فحكمه إلى آخر الجملة الاسمية فهى فى محل جزم جوابه، وقرنت بالفاء، لما ذكر وكذلك الثانية، والثالثة، وهى قوله (وإلا) أى: وإن لم يحكم بطهارة المحل بأن بقى عليه شيء من أوصاف النجاسة (ف) هو أى: ذلك الماء القليل (نحس) كما علم ذلك من التفصيل السابق والله أعلم.

* * *

كتاب الصلاة

هى لغةً: ما مر أول الكتاب، وشرعاً: أقوال، وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، ولا ترد صلاة الأخرس، لأن وضع الصلاة أى: شأنها ذلك فلا يضر عروض مانع، والمفروضات منها فى كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأخبار كقوله ﷺ: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة»، رواهما الشيخان، وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبق ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الأصح فى المجموع والتحقيق.

وقد شرع المصنف فى بيان من تجب عليه الصلاة فقال: (إنما تجب) وجوباً موسعاً (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد فإنها تجب عليه بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد رجوعه للإسلام، ولا تصح منه فى حال رده، لأنه كافر، وهى لا تصح منه فالإسلام شرط أول فى وجوب الصلاة، وقد أشار إلى الشرط الثانى، والثالث بقوله (بالغ عاقل) لا فرق فى البالغ العاقل بين الذكر وغيره فلما ذكر المصنف من تجب الصلاة عليه شرع يذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر الملتصق فقال: (فلا قضاء) على من زال عقله (ب) سبب (جنون أو) زال عقله بسبب (مرض) وهذا محترز قوله عاقل، ومثله المغمى عليه، والسكران غير المعتدى بسكره.

فعدم وجوب الصلاة على هؤلاء، لأنهم غير مكلفين وقت وجوبها، ووجوبها على المعتدى بجنونه أو إغمائه، أو سكره عند من غير بوجوبها وجوب العقاد سبب كما تقرر فى الأصول، وذلك لوجوب القضاء عليه (ولا قضاء على كافر أصلى) إذا أسلم ترغيباً له فى الإسلام ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ [الأنفال: ٣٨] أى: عن كفرهم ﴿يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقد أشار المصنف إلى محترز قوله أصلى بقوله (ويقضى المرتد) ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه بخلاف زمن الحيض، والنفاس، والفرق أى: بين زمن الجنون فى الردة، وزمن الحيض فيها أن إسقاط الصلاة عن الحائض، والنفساء عزيمة، وعن الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض

المرتدة زمن الجنون سبق قلم، وهذا مخترز قول المصنف مسلم.

وقد أشار إلى مخترز قوله بالغ بقوله: **(ويؤمر الصبي المميز بها)** أى: بالصلاة **(لسبع)** والأمر لوليه من أب، وإن علا وأم كذلك، والظاهر أن وجوب الأمر عليهما على سبيل الكفاية، فإذا أقام به أحدهما سقط الطلب عن الآخر ويكون الأمر بها مع التهديد، والمميز هو الذى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجى وحده **(ويضرب عليها)** أى: على تركها **(لعشر)** لخبر أبى داود وغيره «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أى: على تركها، وهو حديث صحيح كما فى المجموع.

ثم إن المصنف ترك مخترز قوله طاهر وكان عليه أن يذكره كما ذكره غيره فقال: فلا تجب على حائض، ونفساء لعدم صحتها منهما، وإنما لم يذكره المصنف، لأنه مفهوم ومعلوم من شروط الصلاة، فلا حاجة للتصريح به **(ومن نشأ بين المسلمين)**، وقد بلغت الدعوة. أى: دعوة نبينا محمد ﷺ للإيمان والإسلام **(و) قد جحد وجوب الصلاة)** عليه بعد طلبها منه **(أو) جحد وجوب (الزكاة أو) جحد وجوب (الصوم أو) وجوب (الحج)** عليه بعد الطلب المذكور فهو كافر **(أو) أنكر وجوب (غير ذلك مما أجمع على وجوبه)** من مسائل الأصول، والفروع **(أو) أنكر تحريم ما أجمع على (تحريمه)** كاستيلاء ظالم على مال الغير بغير حق، وغير ذلك من فروع الشريعة **(و) الحال أنه (كان) أى: ما أجمع على وجوبه، وأجمع على تحريمه (معلوماً من) مسائل (الدين بالضرورة) أى: بما يشبه الضرورة أى: أن مسائل الدين لاشتهارها وظهورها صار دليلها شبيها بالضرورة أى: بالدليل الضرورى الذى لا يتوقف معناه على نظر، وتأمل، وإن كانت أدلة الدين نظرية.**

فإذا تحقق هذا الإنكار ممن ذكر فقد **(كفر وقتل بكفره)** إن لم يرجع ويقر بالوجوب ويعتقد تحريم المجمع على تحريمه، فحكم المقتول بكفره أن لا يصلى عليه، ولا يجب غسله، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وأما إذا أنكر شيئاً لم يجمع على وجوبه كإنتكار وجوب الوتر مثلاً، أو أنكر تحريم شيء لم يجمع على تحريمه كالنبيذ، فلا يحكم عليه بالكفر.

وأما من لم تبلغه الدعوة فهو باق على حاله من عدم الإسلام حتى تبلغه الدعوة **(ومن ترك الصلاة)** ومثل الصلاة فى ذلك شرطها وركنها المجمع على ركنيته بخلاف

من ترك النية في الوضوء، والغسل، أو لمس المرأة الأجنبية، أو مس الذكر، وصلى فلا يقتل مخالفة لأبي حنيفة في ذلك وقوله (تهاونا) هو معنى قول أبي شجاع، ومن ترك الصلاة كسلاً أى: تركها تهاونا، وتساهلاً بأن يعد ذلك سهلاً هيناً، وذلك الترك ليس على سبيل الجحد لها (بل مع اعتقاد وجوبها) عليه.

وقد طلب منه فعلها فلم يفعلها (حتى خرج وقتها) ولم يبق لها وقت من الأوقات الموضوعه لهذه الصلوات حتى وقت العذر إن كانت تجمع مع غيرها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس، وفى العصر بغروب الشمس، وفى العشاء بطلوع الفجر، ومع هذا المطلب يتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت المحدد لها، والوقت فى كلام المصنف شامل للأوقات كلها كما علم ذلك من قولى: ولم يبق لها وقت إلخ.

وقول المصنف (و) قد (ضاق) عن فعلها (وقت ضرورتها) هو من جملة الأوقات للصلوات المفروضة، وهو يدخل عليها كلها بخلاف وقت العذر، فلا يكون إلا فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، لأن بعضها يجمع مع بعض تقديماً، وتأخيراً بخلاف الصبح فليس لها وقت عذر، لأنها لا تجمع مع ما قبلها، ولا مع ما بعدها فوقت الضرورة هو آخر الوقت إذا زالت الموانع عن المكلف، والباقي من الوقت قدر التكبيره فأكثر فتجب تلك الصلاة التى زال المانع فى وقتها ويجب معها مع ما قبلها إن جمعت معها، وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن (لم يكفر) بالترك لها. أى: لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم (بل يضرب عنقه) بالسيف ونحوه، وهل يستتاب ندباً، أو وجوباً.

والمعتمد أنه يستتاب ندباً لا وجوباً (و) حكم هذا أنه (يغسل) وجوباً (ويصلى عليه) كذلك (ويدفن فى مقابر المسلمين) وجوباً أيضاً لأنه (منهم ولا يعذر أحد) ممن تجب عليه الصلاة من ذكر وأنثى (فى التأخير) أى: تأخير الصلاة عن وقتها المحدود لها (إلا) حال كونه (نائماً) عنها قبل دخول وقتها (و) لا حال كونه (ناسياً) لها (أو) لا (من آخر)ها (لأجل الجمع فى السفر) والله تعالى أعلم.

باب المواقيت

جمع ميقات مأخوذ من الوقت، والزمان، وإطلاقه على المكان على سبيل التوسع، وليس مرادًا هنا، وإن كان مرادًا في باب الحج، وهى فى ذلك الباب صارت حقيقة شرعية على الزمان، والمكان، وهو لغةً: الحد، والمراد به هنا زمان العبادة فقط، والباب مرفوع على كونه خبرًا المحذوف أى: هذا باب بيان زمان العبادة، ولا تخفى بقية الأعراب.

وإنما قدم المصنف ذكر من تجب الصلاة عليه، ومن لا تجب مع أن أكثر العلماء تبعًا للشافعى صدروا كتاب الصلاة بذكر المواقيت، لأن معرفة المواقيت لا تكون إلا بعد معرفة من تجب عليه، ومن لا تجب عليه، فلذلك بدأ المصنف بذكر شروط وجوب الصلاة، أولاً، وأما غير المصنف فقد ذكر شرط الوجوب متأخرًا عن ذكر المواقيت كشيخ الإسلام نظرًا منه إلى أن أهم الصلاة هى الخمس، وأهم شروطها مواقيتها إذ بدخولها تجب ويخروجها تفوت، ولكل وجهة فتدبر، والأصل فى المواقيت قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه﴾ [ق: ٣٩، ٤٠].

أراد بالأول: الصبح، والثانى: الظهر، والعصر، والثالث: المغرب، والعشاء، وخبر «أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفىء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله، أى: الشىء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، أى: دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام، والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين، رواه أبو داود، وغيره وصححه الحاكم، وغيره وقوله: صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى: فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى نافيًا اشتراكهما فى وقت واحد.

ولما كان القصد من ذكر المواقيت ذكر ما يقع فيها من الصلوات المفروضة صرح المصنف بها مع بيان أوقاتها فقال (المكتوبات) أى: الصلوات المفروضات على المكلف فى اليوم واللييلة (خمسة) ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله تعالى فى قوله:

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] أى: زوالها، وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي ﷺ بدأ بها كغيره فقال (والظهر) أى: صلاته، وهو بدل من خمس، وإنما قدرت أى: صلاته، لأن الظهر اسم الزمان، والمعروف والواجب هو الصلاة الواقعة فى هذا الزمن لا نفسه، وهكذا يقدر فى باقى الأوقات.

وإنما سمي الظهر ظهراً قال النووي: لأنها ظاهرة وسط النهار، وللظهر أوقات، أولها: وقت فضيلة، وقد بدأ به المصنف فقال: (وأولى وقتها) أى: ابتداءه الفاضل (إذا زالت) أى: مالت (الشمس) عن وسط السماء المسمى بلوغها إلى ذلك بوقت الاستواء وزوالها المذكور لا بالنظر لما فى نفس الأمر بل لما يظهر لنا، وإلا فقد قال جبريل إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المتحرك خمسمائة عام، ويعرف ذلك بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تنهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس، والميل المذكور يكون بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو بجدوئه ووجوده بعد عدمه إن لم يبق عنده ظل.

وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة ستة وعشرين يوماً، وبعده كذلك فهو فى يومين أحدهما قبل الأطول والآخر بعده بالقدر المذكور، قال شيخنا العلامة الباجورى: هذا هو الصواب، ولم يوجد فى أطول أيام السنة كما وقع فى عبارة الشيخ الخطيب اهـ.

وقد تبع الشيخ الخطيب فى ذلك البجيرمى على فتح الوهاب نقلاً عن العلامة الحلبي فالحق ما قاله شيخنا المذكور والله أعلم.

وثانى الأوقات للظهر: هو وقت اختيار، وقد أشار إليه المصنف بقوله (وأخوه) أى: وقت الظهر الاختيارى هو (مصير) أى: وقت مصير (ظل كل شيء مثله) أى: مثل ذلك الشيء (سوى) أى: غير (ظل الزوال) أى: ظل الشيء وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالإضافة لأدنى ملابسة، وإلا فالزوال ليس له ظل بل الظل للشيء عنده لا له.

والظل لغة: الستر، تقول أنا فى ظل فلان، أى: فى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن، وغيره كالقواكه، وقولهم وجودى أى: عرفاً، والمراد به خيال الشيء.

وثالث الأوقات للظهر: وقت العصر لمن يجمع الظهر معها تأخيراً.

ورابع الأوقات: لها وقت جواز بلا كراهة أى: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة، وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة، وإن دخل هو ووقت الاختيار معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فالثلاثة تدخل معاً، ويخرج وقت الفضيلة أولاً، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى الوقت المعروف للاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بالنسبة للجواز فالدخول معاً، والخروج على التعاقب، وقيل يستمر وقت الاختيار إلى آخر الوقت فعلى هذا فالجواب والاختيار يتحدان ابتداء وانتهاء.

وخامس الأوقات: لها وقت حرمة، وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، والمعنى أنه يحرم التأخير إلى ذلك الوقت، وإن وقعت أداء بإدراك ركعة فى الوقت فإنها تكون أداء مع الإثم، وليس المراد أنها لا تصح فيه بل يجب عليه أن يبادر بالصلاة فى هذا الوقت.

وسادس الأوقات: لها وقت ضرورة، وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي قدر التكبير فأكثر فتجب هى أى: صاحبة الوقت، وما قبلها إن جمعت معها، وليس لها وقت جواز بكرامة.

ثم أشار المصنف إلى الفرض الثانى من الخمس بقوله **(والعصر)** أى: صلاته، أى: الصلاة الواقعة فيه، لأن العصر اسم للزمن، والكلام فى المكتوبات الواقعة فى هذه الأوقات، وسميت الصلاة بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، ولها أوقات، وقت فضيلة: وقد أشار إليه المصنف بقوله: **(وأوله)** أى: أول صلاته الفاضل هو **(آخر الظهر)** بأن يشتغل بأسبابها، وما يطلب فيها، ولأجلها، ثم تفعل فى هذا الوقت هذا هو ضابط وقت الفضيلة.

وقد أشار المصنف إلى وقت الجواز بقوله: **(وآخره)** أى: آخر جواز فعل صلاته هو **(الغروب)** للشمس أى: لجميع قرصها، فلا يتحقق الغروب إلا بمغيب جميع قرصها فلو غرب بعضها، وبقي البعض الآخر فوقت العصر باق.

وقد أشار المصنف إلى وقت الاختيار لها، أى: وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بقوله **(لكن إن صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار)** للعصر أى: بعد ذلك **(وبقى)** وقت **(الجواز)** مستمراً إلى الغروب كما تقدم، فأشار المصنف إلى وقت الفضيلة، ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معاً من أول الوقت، ثم ينتهى وقت الفضيلة بفعلها أوله، ويستمر وقت الاختيار مع الجواز إلى أن يصير ظل الشيء مثليه فينتهى وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز إلى الغروب، ودليل هذا خبر جبريل السابق

مع خير الصحيحين «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

فالأول دليل للأولية، والثاني: دليل للجواز إلى غروب الشمس، وكذلك خبر جبريل السابق يصلح دليلاً لوقت الاختيار أيضاً كما هو معلوم، وبقي لهم وقت جواز، وهو من مصير ظل الشيء مثليه إلى الاصفرار، ولها وقت كراهة أى: يكره تأخير الصلاة إليه، وهو تأخيرها إلى أن يبقى ما يسعها، ووقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديمًا.

ووقت ضرورة، وهو إزالة الموانع كما تقدم التنبيه عليه، فتحصل أن للعصر سبعة أوقات كما علم ذلك من التفصيل السابق فتفتن، ثم إن قول المصنف لكن إن صار ظل كل شيء مثليه أى: زيادة على ظل الاستواء إن كان عنده ظل والله أعلم.

وأشار المصنف إلى الفرض الثالث من المكتوبات فقال: (والمغرب) أى: صلاته، لأن المغرب اسم لزمان الغروب، والكلام فى الصلاة المفروضة الواقعة فى هذا الزمن فلذلك سميت الصلاة باسم هذا الزمن، وللمغرب وقت احد على القول الجديد، وليس لها إلا هو وهو ضعيف.

والمعتمد فى ذلك القول القديم للإمام الشافعى الذى ألفه فى بغداد قبل أن يرجع عنه، لأنه الموافق للحديث الشريف، وكل ما وافق الحديث فهو مذهبه، وقد مشى المصنف على المذهب الجديد فقال: (وأوله) أى: أول صلاة المغرب هو (تكامل الغروب) للشمس أى: جميع قرصها كما تقدم ذلك فى العصر (ثم يمتد) ذلك الوقت على المذهب الجديد كما علمت (بقدر وضوء) أو بدله (و) بقدر (ستر عورة وأذان وإقامة) لهذه الصلاة من التعمم، والتقمص، لأنها من جملة ما يطلب للصلاة (و) بقدر (صلاة خمس ركعات متوسطات) أى: لا تطويل فيهن بل يأتى بالأمر الوسط أى: لغالب الناس كما قاله الرملى، أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر، ويلزم عليه طوله تارة، وقصره أخرى.

وهذه الخمس ثلاث ركعات فرضاً، وركعتان على سبيل السنة، وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وقت صححه النووى. فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات، وهذا هو ضابط الوقت الواحد للمغرب (فإن) مضى مقدار ذلك و (أخر) الشخص الدخول فيها أى: فى صلاة المغرب (عن هذا القدر) أى: المقدار

المتقدم وهو مقدار الوضوء، وما بعده (عسى) فى التأخير (وهى) أى: الصلاة الواقعة بعد هذا المقدار (قضاء) أى: وقعت خارج الوقت على ما ذهب إليه المصنف، وهو خلاف المعتمد، والصحيح أنها لا تكون قضاء إلا إذا غاب الشفق الأحمر لخبر جبريل وقت المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر الذى هو أول وقت العشاء، وعلى هذا المعتمد فللمغرب سبعة أوقات، وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة، وهو مقدار الاشتغال بالصلاة، وما يطلب لها فالثلاثة تدخل معاً، وتخرج معاً.

ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول الجديد، وإن كان ضعيفاً، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ولها وقت حرمة، وهو تأخيرها إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت ضرورة ووقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيراً (وإن دخل) الشخص (فيه) أى: فى المغرب أى: فى صلاته، والوقت متسع.

فقد ذكر المصنف الضمير باعتبار الزمن، وأنه فيما بعد باعتبار الصلاة حيث قال: (فله) أى: يجوز لمن دخل فيها (استدامتها) أى: الصلاة أى: يجوز له المد والتطويل فيها مستمراً (إلى غيبوبة الشفق الأحمر) على الصحيح من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب، أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتى واستدل لجواز المد فيها بأنه ﷺ كان يقرأ فى المغرب الأعراف فى الركعتين كليهما صححه الحاكم على شرط الشيخين، وجملة قوله فله فى محل جزم جواب الشرط المتقدم وقرنت بالفاء لكونها جملة اسمية والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى الفرض الرابع من المكتوبات فقال (والعشاء) أى: صلاته، وهو بكسر العين ممدود اسم لأول الظلام، وسميت الصلاة بذلك لفعالها فيه، والعشاء أوقات، وقت فضيلة، وقد أشار المصنف له بقوله: (وأوله) أى: أول وقت العشاء (غيبوبة الشفق الأحمر) أى: ابتداء صلاتها إذا غاب الشفق الأحمر.

وإنما قيد المصنف الشفق الأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر، ثم الأبيض، ولو حذفه المصنف لوافق قول الإمام الشافعى، وغيره من أئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة، وإطلاقه على الآخرين مجازاً، والعلاقة مطلق اللون، وأشار إلى وقت الاختيار بقوله (وآخره) أى: آخر وقت العشاء فى الجواز (الفجر الصادق) أى: طلوعه وظهوره لخبر جبريل مع خبر مسلم «ليس فى النوم تفريط، وإنما تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، ظاهره يقتضى امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس غير الصبح لما يأتى فى وقتها.

وخرج بالصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضا نواحي السماء الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا، ثم يذهب وتعقبه ظلمة وتشبهه العرب بذنوب السرحان، وهو الذئب من حيث الاستطالة، وكون النور في أعلاه، وقد نص المصنف على وقت الاختيار بقوله (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي) وقت (الجواز) ممتداً إلى طلوع الفجر الثاني كما علمت.

ودليل هذا خبر جبريل السابق، وقوله فيه «والوقت ما بين هذين الوقتين»، بالنسبة إليها محمول على وقت الاختيار، فهذه ثلاثة أوقات للعشاء، وبقي أربعة، وقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين، وبكراهة إلى الفجر الثاني، وهما داخلان تحت قوله، وبقي الجواز فهو شامل لهما، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء تقديمًا.

تنبيه: يكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء غتمة للنهي عن الأول في حديث البخاري «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول الأعراب هي العشاء»، وعن الثاني في حديث مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمدون بالإبل»، بفتح أوله، وضمه، وفي رواية «بحلاب الإبل» قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمدون بحلاب الإبل أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام.

تنبيه آخر: يسن إيقاظ من نام أمام المصلين، أو في المحراب، أو في الصف الأول، أو في بيت وحده، أو على وسط سطح لا حاجز له، أو في غرفة وقت الوقوف، أو في يده ريح غمر أي: زفر وهو بالغين المعجمة كزفر لحم، أو نام الصبح، وإن صلاها، لأن الأرض تصيح مشتكية من ذلك، أو نام مستلقياً، وهو أنثى، أو منكب، وهو ذكر، لأنها نومة يبغضها الله.

وأشار المصنف إلى الفرض الخامس من المكتوبات فقال: (والصبح) بضم الصاد وكسرهما، ولها أوقات كغيرها، وقت فضيلة، وقد أشار له المصنف بقوله: (وأوله) أي: أول صلاته الفاضل (الفجر الصادق) أي: طلوعه، وظهوره، وخرج به الكاذب، فلا يدخل وقت الصبح به فهو من وقت العشاء كما تقدم (وآخره) أي: في الجواز (إلى طلوع الشمس).

وقد صرح المصنف بهذين الوقتين أي: وقت الفضيلة، ووقت الجواز وذلك لخبر مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»، وفي الصحيحين «من

أدرك ركعة من الصحيح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها، فلا يلحق مالا يغرب بما غرب في الخروج، أى: خروج الوقت بخلاف طلوع بعض الشمس، فهو كطلوعها كلها في خروج الوقت، وقد نص المصنف على وقت الاختيار للصبح بقوله: (لكن إذا أسفر) أى: ظهر ضوء الفجر (خروج وقت الاختيار) لها أى: للصبح، وينبغى أن لا تؤخر عن وقت الإسفار لحديث جبريل السابق، وقوله بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين الوقتين»، محمول على وقت الاختيار (ويبقى الجواز) ممتدًا (إلى طلوع الشمس) فهذه الأوقات الثلاثة تدخل معا، وتخرج على التعاقب كما علمت ذلك سابقًا.

وقد بين المصنف ضابط وقت الفضيلة (والأفضل أن يصلى أول الوقت ويحصل) ويوجد الفضيلة فى كل صلاة من الصلوات المتقدمة (بأن يشتغل أول دخوله) أى: أول دخول كل وقت من الأوقات السابقة (بالأسباب) وقد مثلها المصنف بقوله وذلك (كطهارة) للصلاة (و) ك (ستر عورة و) ك (أذان وإقامة) لها أى: الصلاة المكتوبة لا لغيرها، لأنه لا يشرع الأذان، والإقامة إلا لها (ثم يصلى) هذه الصلاة من الصلوات المكتوبة بعد فراغ هذه السباب، وإذا مضى قدر ذلك، ولم يفعل فات وقت الفضيلة.

ودليل أفضلية الصلاة أول الوقت خبر ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»، أى: عند أول وقتها أو فى أول وقتها فاللام فى الحديث بمعنى عند، أو بمعنى فى كما هى فى قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] أى: عند زوالها، رواه الدارقطنى وغيره.

وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولفظ الصحيحين لوقتها، وأما استحباب تأخير العشاء فأجاب عنه فى المجموع بأن تعجيلها هو الذى واظب عليه ﷺ، ثم قال: لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل، أو نصفه، وأما الحكم فهو الأول، قال المصنف: (وتستثنى) أى: من سنية التعجيل لأول الوقت (الظهر فيسن الإبراد بها) أى: تأخيرها عن أول وقتها وهذا الإبراد مشروط، قد صرح بها المصنف.

الشرط الأول: قوله الإبراد بها، لأن الضمير يعود إلى الظهر.

والثانى: قوله (فى أشدة الحر) فالجار والمجرور متعلق بيسن.

والثالث: (ببيلد حار) وقد أشار إلى الشرط الرابع بقوله: (لمن يمضى إلى جماعة)

أى: يشترط في سنية الإبراد أن تكون الصلاة جماعة، وقد وصفها بكونها مقصوده من مسافة (بعيدة) عن محل ذهابه إليها، وهذا شرط خامس (و) الحال أنه (ليس في طريقه كن) أى شىء له ظل (يظله) وهذا شرط سادس.

فإذا وجدت هذه الشروط المذكورة (فيؤخر الشخص) هذه الصلاة المذكورة (حتى) أى: إلى أن (يصير للحيطان) ومثلها الأشجار عند عدمها (ظل يظله) أى: يمشى فيه طالب الجماعة حتى لو لم يوجد شىء من هذا فيسن الإبراد إلى أن تنكسر حدة الشمس، ولا يجاوز به نصف الوقت.

ودليل سنية الإبراد خبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وفي رواية للبخارى «بالظهر»، فإن شدة الحر من فيح جهنم أى: هيجانها، وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يبرد بالجمعة، والأصح عدم الإبراد بها لشدة الحظر فى فوتها المؤدى إلى تأخيرها بالتكاسل، وهذا مفقود فى حق النبى ﷺ، ورواية الظهر مقيدة للأولى والباء الداخلة على الصلاة، وعلى الظهر للتعدية، وقيل هى زائدة والإبراد معناه التأخير فيصير المعنى على كون الباء زائدة: أخرجوا الصلاة على الرواية الأولى، والظهر على الثانية (فإن فقد شرط من ذلك نذب التعجيل) أى: تعجيل الظهر الذى الكلام فيه، فلا يسن فى وقت وبلد باردين، أو معتدلين، ولا لمن يصلى فى بيته.

هذا محترز قوله لمن يمضى إلى مكان الجماعة مسجداً، وغيره لا لمن يصلى منفرداً هذا محترز قوله إلى جماعة ولا لمن كان قريب الجماعة هذا محترز قوله بعيدة، ولا لمن كان فى طريقه كن يظله من حر الشمس، والله تعالى أعلم (ولو وقع) من الصلاة (فى الوقت) المحدود لها (دون ركعة) كأن ركع، واعتدل، أو سجد السجود الأول فقط، أو تلبس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، وكل ذلك فى الوقت (و) وقع (الباقى خارجه) أى: خارج الوقت (فكلها) أى: كل الصلاة (قضاء أو) وقع فى الوقت (ركعة فأكثر) بأن سجد السجدين وتلبس بالقيام (و) وقع الباقى خارجه أى: خارج الوقت (فكلها) أى كل الصلاة الواقعة بعضها، وهو الركعة فأكثر فى الوقت، وغير الواقع فيه فكلها مبتدأ، والخبر قوله (أداء) تبعاً للواقع فيه لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة، لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق بين إدراك الركعة حيث تكون الصلاة كلها مؤداة، وبين إدراك دون الركعة حيث لا تكون الصلاة مؤداة بل تكون قضاء هو أن الركعة تشتمل

على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً للركعة الواقعة في الوقت في الأداء بخلاف ما دون الركعة.

ولا تتوهم من هذا جواز التأخير، ولا من الوقوع أداء جوازه أيضاً فلذلك قال المصنف (لكن يحرم تعمد التأخير) أى: تأخير الصلاة (عن الوقت حتى) أى: لأجل أن (يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت) لغيم أو حبس بيت مظلم، أو غير ذلك.

وقد أشار المصنف إلى تفصيل الجواب بقوله (فأخبره ثقة) أى: أمين لم يعهد عليه الكذب إخباراً ناشئاً (عن مشاهدة) بدخول الوقت، ومثل إخبار الثقة العلم بالنفس فإنهما بمنزلة واحدة فجملة قوله فأخبره ثقة عطف على جملة الشرط، وهى مسببة عن الجهل المذكور وقوله (وجب قبوله) جواب الشرط، أو وجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها عن علم ومشاهدة (أو) أخبره شخص بدخول الوقت إخبار ناشئاً (عن اجتهاد) لا عن علم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت وقول المصنف (فلا) أى: فلا يجب قبول خبره، وهو جواب لمن جهل أيضاً، لأن المعطوف على الجواب المقدر بعد، أو والمعنى فإن كان الإخبار ناشئاً، وصادراً عن الاجتهاد، فلا يجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها بل يجب عليه حينئذ الاجتهاد إن قدر عليه بنحو ورد كخياطة، وصوت ديك مجرب كما سيأتى ذلك فى كلامه هذا حكم القادر البصير.

وأما الأعمى والبصير العاجز فقد أشار المصنف إلى حكمهما فقال (فللأعمى) سواء كان قادراً على الاجتهاد أولاً (أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أى: المجتهد لعجزه أى: عجز كل منهما فى الجملة قال النووى: وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف فى الغيم، لأنه، يؤذن إلا فى الوقت، أما فى الصحو فكالمخبر عن علم أى: فيمتنع الاجتهاد مع وجوده، وهو واضح حيث لم يعلم أن أذانه عن اجتهاد، وإلا فلا يجوز أن يقلده.

وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما، وليس لغيرهما تقليدهما وقوله (لا القادر عليه) معطوف على العاجز أى: ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد (ويجوز) لكل أحد (اعتماد مؤذن ثقة عارف) بدخول الوقت كما قال النووى، وللأعمى، والبصير تقليد إلخ.

(و) كذلك يجوز اعتماد صوت (ديك مجرب) والمراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل هل أذن الديك قبل عاداته بأن كان، ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد، وهذا معنى قوله اجتهد بنحو ورد كخياطة فيجعل الورد ونحوه آلة للاجتهد، وليس المراد أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه فهذه المذكورات تجعل آلة وسببا للاجتهد بمعنى أنه إذا وجد شيء من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا، وهل استعجل فى الورد أم لا (فإن فقد الأعمى، أو البصير مخبراً) عن علم (اجتهد) أى: كل منهما (بوردد ونحوه) كخياطة الثوب، والورد كالقرآن مثلاً، والدرس ومطالعة العلم، والحاصل أن مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة، العلم بالنفس، وفى معناه إخبار الثقة عن علم، وكذلك أذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد فى هذه المرتبة.

والثانية: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، والثالثة: الاجتهاد بما تقدم ذكره من ورد ونحوه، فلا يقلد المجتهد مع القدرة عليه، وهذا كله محصل ما تقدم ذكره تفضيلاً، وقد أشار المصنف إلى المرتبة الأولى بقوله سابقاً: ومن جهل دخول الوقت فأحيره ثقة عن علم، لأن إخبار الثقة، والعلم بالنفس فى منزلة واحدة.

وقد أشار إلى المرتبة الثانية بقوله سابقاً فللأعمى، أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده، أى: المجتهد، وأشار إلى الثالثة بقوله سابقاً، فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهد بوردد ونحوه إلخ. وقول المصنف (وإن أمكنهما) أى: الأعمى والبصير (اليقين بـ) سبب (الصبر) هو غاية فى جواز الاجتهاد مع الإمكان المذكور، وأما مع عدمه فيجب عليهما الاجتهاد، ولا تصح الصلاة بدونه (فإن تحييراً) أى: الأعمى والبصير فى اجتهادهما فلم يظهر لهما شيء يدل على دخول الوقت (صبراً) وجوباً (حتى يظنا) دخوله بأى شيء كان (فإن صلياً) أى: كل من الأعمى والبصير فى هذه الحالة (بلا اجتهاد أعاداً) أى: كل منهما ما صلاه وجوباً (وإن أصابا) أى: وافق فى صلاتهما دخول الوقت بلا اجتهاد.

ثم أشار المصنف إلى مسألة استطرادية حقها أن تذكر فى شروط وجوب الصلاة، وإنما ذكرت هنا لمناسبة خلو الشخص أول الوقت من الموانع فقال (وإن مضى) على المكلف (من أول الوقت) أو من وسطه (ما) أى: زمن أو الذى (يمكنه) أى: المكلف (فيه) أى: فى ذلك الزمن (الصلاة) أى: إيقاعها فى ذلك الزمن بأخف ما يقدر عليه حتى لو كان مسافراً اعتبر قدر ركعتين ويعتبر مع ذلك الطهارة التى لا يمكن تقديمها

كالتييم، وطهارة المستحاضة بخلاف التي يمكن تقديمها، ولم يفعل حتى طراً عليه مانع من فعلها، ولم يعزم على فعلها في الوقت، لأن الواجب على المكلف بدخول الوقت، إما الفعل، أو العزم عليه.

وقد أشار أي: ذلك المانع بقوله (فجن) أي: اتصف ذلك بالجنون (أو حاضت) المرأة أو نفست، وقد خرج وقت الصلاة (وجب) عليه (القضاء) لما فاته فوراً، لأنه قد فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر، لأنه مقصر في عدم فعلها أول الوقت، وعدم العزم عليه (ومتى فاتت المكتوبة) أي: المفروضة من الصلوات الخمس (بعذر) كنوم ونسيان (ندب الفور في القضاء) تعجيلاً لبراءة الذمة، ولخير الصحيحين «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (وإن فاتت) الصلاة وخرج وقتها، ولم يصلها وتركها (بغير عذر وجب) عليه (الفور) في القضاء (والصوم كالصلاة) في هذا التفصيل يجامع الفرضية أصالة على كل مكلف أي: فتجب المبادرة إلى القضاء عند عدم العذر ويستحب معه (وتراخيه) أي: الصوم مبتدأ وقوله (لرمضان القابل) متعلق بالمصدر، وهو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير وتراخيه أي: الصوم بمعنى تأخيره لرمضان القابل أي: الآتي بعد الذي مضى بغير صوم فيه تفصيل حاصله، فإن كان التأخير لعذر كمرض لا يمكن الصوم معه.

ثم بعد ذلك حصل الشفاء من المرض ندب الفور في قضائه، وإن فات بغير عذر وجب الفور في القضاء، فإذا أخره إلى أن دخل رمضان آخر وجب مع القضاء فدية عن كل يوم مد طعام، وكذلك من أخر لعذر، وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل، ولم يفعل وجب عليه القضاء حينئذ لا على الفور مع وجوب الفدية، وفي بعض نسخ المتن: ويحرم تراخيه إلخ.

وإن كان صحيحاً لكن ينزل على التفصيل المذكور (ويندب ترتيب الفوائت) من الصلوات كأن يقضى الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر (و) يندب (تقديمها) أي: الفوائت (على الحاضرة) أي: صاحبة الوقت محاكاة للأداء (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيجب حينئذ تقديمها على الفائتة لتلا تصوير الحاضرة فائتة أيضاً (وإن شرع في فائتة) حال كونه (ظاناً ساعة الوقت) بفتح السين وكسرها، وقد عطف على قوله شرع في فائتة قوله (فبان ضيقه) عن إدراكها أداء.

وقد أشار إلى الجواب بقوله: (وجب) عليه (قطعها) لإدراك الحاضرة صاحبة الوقت

كما قال المصنف: (وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة) من الصلوات (فوجد جماعة) الصلاة (الحاضرة قائمة) حاصلة أى: شارعين فيها (ندب تقديم الفائتة) حال كونه (منفردًا) بها تعجيلًا لبراءة الذمة (ثم) بعد الفراغ منها (يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة) واحدة (من) الصلوات (الخمسة و) الحال أنه (لم يعرف عينها) أهى ظهر أم عصر أم غيرهما (لزمه) فى براءة الذمة (أن يصلى الخمسة) صلوات (وينوى فى كل واحدة) منها الصلاة الفائتة والله تعالى أعلم.

* * *

باب الأذان والإقامة

هما من سنن الكفاية، وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم، ويجوز في ذال الأذان الكسر فيقال فيه الأذنين والتأذنين بالذال المعجمة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، والأذان لغة: الإعلام وشرعاً: ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة والإقامة مصدر أقام، وهي لغة: كالأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي وشرعاً أى: الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة كما في ع ش (وهما) أى: الأذان والإقامة (سنتان) أى: على الكفاية لمواظبة السلف والخلف عليهما.

فإذا فعلهما أحد الناس سقط الطلب على سبيل السنة عن أهل البلد إذا كانت صغيرة، وقد علمت حكم الكبيرة قبل هذا، ولا يطلبان إلا (فى) الصلوات (المكتوبات) أصالة ولا يطلبان لغيرهما كالعيدين والاستسقاء والكسوفين بل ينادى لما ذكر فيقال: الصلاة جامعة، ولو عبر المصنف باللام بدل فى لكان أولى، لأن فى للظرفية، والصلاة المكتوبة ليست ظرفاً لطلب الأذان والإقامة بل يطلبان لأجلها إلا أن يقال إن فى ليست الظرفية بل هى فى هذا المقام للسببية فتفيد حينئذ ما تفيد اللام من التعليل والله أعلم.

ويطلبان لكل فريضة (حتى لمنفرد) عن الجماعة (و) يطلبان (لجماعة ثانية) بعد فراغ الجماعة التى أذن وأقيم لها، وطلب سنتيهما لا يحصل إلا بحالة هى مصورة (بجيث يظهر الشعار) بهما فى البلد الكبيرة، والصغيرة (والأذان أفضل من الإمامة كما صرح به المنهاج وغيره، وقال شيخ الإسلام وهما أى: الأذان والإقامة أى: مجموعهما).

والمراد بالمجموع كل واحد منهما منضمًا إلى الآخر، وهذا أولى ممن قال المراد بالمجموع كل واحد على انفراده كالشيخ ع ش والأولى عبارة الشوبرى، وقد استظهرها شيخ شيخ البجيرمى حيث قال: والظاهر أن هذا أولى، ثم ذكر الشيخ البجيرمى فى عبارة أخرى فقال: إن المعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة، وهى أى الإمامة أفضل من الإقامة.

وقد أشار المصنف إلى قول ضعيف بأن الإقامة الأفضل حيث قال: (وقيل عكسه) أى: عكس قوله، والأذان أفضل، وإنما كان الأذان أفضل منها لقوله ﷺ: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»، أى: أكثر رجاء لأن راجى الشيء يمد عنقه إليه وإنما واظب النبي ﷺ والخلفاء بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا قال عمر: لولا الخلافة لأذنت، وكون الأذان أفضل لا ينافي أفضليته على الفرض، وهو الإمامة لأنها فرض كفاية، لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه.

وقد بين كيفية الأذان من جهة رفع الصوت وعدمه فقال (فإن أذن المنفرد في مسجد صلت فيه) أى: في المسجد (جماعة) قال في الروضة: كأصلها وانصرفوا والمسجد ليس بقيد فمثله الرباط والمدرسة فحيث (لم يرفع) ذلك المنفرد الذي أراد الصلاة في المسجد الموصوف بما ذكر (صوته) بالأذان خوفاً من الاشتباه بدخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم (وإلا) أى: وإن صلى المنفرد في غير المسجد، أو صلى في المسجد، ولم تصل فيه جماعة.

فإن شرطية مدغمة في لا النافية وجواب الشرط قوله (رفع) حيث صوته بالأذان لانتفاء المحذور المتقدم (وكذا الجماعة الثانية) إذا صلت بعد الجماعة الأولى في المصلى (لا يرفعون صوتهم) القياس لا ترفع صوتها اعتباراً بظاهر اللفظ، فإنه مؤنث ولكنه راعى المعنى أى: هؤلاء المجتمعون لا يرفعون صوتهم كالمفرد لما مر من خوف الاشتباه المتقدم.

والدليل على سنية رفع الصوت للمفرد وللجماعة الأولى ما رواه البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبى سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم، والبادية فإذا كنت فى غنمك، أو فى ياديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شىء، إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ أى: سمعت ما قلته لك بخطاب لى، ويكفى فى أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام (ويسن جماعة النساء الإقامة دون الأذان) ومثل جماعتهن المنفردة، وكذلك الخنثى يسن له الإقامة لا الأذان، وكذا لو اجتمع مع الإناث فالخاصة أن الخنثى يقيم لنفسه، وللإناث والأنثى تقيم لنفسها، وللإناث، ويمتنع إقامة الخنثى لثله وللرجال، وإقامة الأنثى للخنثى، وللرجل.

وإنما جازت الإقامة لغير الذكور دون الأذان، لأنها لاستنهاض الحاضرين، فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان للإعلام أى إعلام الغائبين فيحتاج إلى الرفع، والمرأة بخلاف من رفع صوتها الفتنة ومثلها الخنثى فى ذلك لاحتمال أنه أنثى، فإذا أذن الخنثى، أو الأنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره، وكان ذكراً محضاً، وإن زيد على ذلك فيكره، أو يحرم إن خيف من صوتهما الفتنة إن كان هناك أجنبي (ولا يؤذن لـ) صلاة (الفائتة فى) المذهب (الجديد) للإمام الشافعى هو ما قاله بمصر، والعمل عليه الآن، إلا فى بعض مسائل كامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، فإن العمل فيه على القديم الذى ألفه فى بغداد، ومثل الفائتة فوات متعددة، ويدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى، أنه ﷺ: فاته يوم الخندق الظهر، والعصر، والمغرب فدعا بلالاً فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها.

رواه الشافعى، وأحمد فى مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المذهب (ويؤذن لها) أى: للصلاة الفائتة (فى) المذهب (القديم وهو) القول (الأظهر) وبه قال الأئمة الثلاثة، لحديث مسلم أنه ﷺ: نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة، ويستدل أيضاً للقديم بما فى المذهب بحديث ابن مسعود فى قصة الخندق وفيه: فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر إلى آخره، رواه الترمذى فقيه زيادة علم بالأذان على الحديث السابق فى القصة المذكورة فقدم عليه، ثم ظهر أنه منقطع فإن الراوى عن ابن مسعود، وهو أبى بن عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنة فقدم الأول عليه فى الجديد.

وإنما كان القديم أظهر، لأن قصة الوادى بعد قصة الخندق (فإن فاتته) أى: المكلف (صلوات) متعددة، وأراد أن يوالى بينهما بأن يصلها متوالية (لم يؤذن لما بعد) الصلاة (الأولى) من هذه الصلوات التى صلاها متوالية قطعاً بلا خلاف (وفى) الصلاة (الأولى الخلاف) حاصل وقائم وموجود فالخلاف مبتدأ مؤخر وفى الأولى خبر مقدم، وهو أنه لا يؤذن لها بناء على أن الأذان للوقت، وقد فات بخروجه، وهو خلاف المعتمد فى المذهب، وهو أن الأذان حق للفريضة لا للوقت فالقياس أنه يطلب الأذان لكل فريضة من هذه الصلوات التى والاها، ولكن موالاتها، وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة.

والأولى للمصنف أن يقيد بالموالاة، لأن عدم الأذان لغير الأولى مقيد بالتوالى، نعم

كلامه فيه إشعار بذلك حيث قال لم يؤذن لما بعد الأولى فالظاهر منه أنها متوالية، قال في فتح الوهاب: فإن لم يوال بعد تقييده بالموالاة، لم يكف لغير الأولى الأذان لها بل لابد من الأذان لكل صلاة حتى تحصل السنة، أو والى بين فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فكذلك أى: يطلب الأذان للحاضرة عند دخول وقتها، ولو فى أثناء الفائتة، أو دخل وقتها بعد فراغه من أذان الفائتة (ويقيم) المصلى (لكل) صلاة (واحدة) من هذه الصلوات (وألفاظ الأذان والإقامة معروفة) مشهورة فلذلك تركها المصنف وأعرض عن بيانها، ولا بأس بذكرها للتبرك بها فأما ألفاظ الأذان فهى مثنى مثنى إلا التكبير، أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد.

وألفاظ الإقامة فرادى إلا التكبير الأول، والأخير فهى مثنى مثنى، والألفاظ قد قامت الصلاة فإنه يؤتى به مرتين، فالإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتى (ويجب) على المؤذن والمقيم (ترتيبهما) أى: ترتيب ألفاظ الأذان، وألفاظ الإقامة هكذا فى بعض النسخ بضمير التثنية فيكون راجعاً إلى الأذان والإقامة وفى بعض النسخ بلا تثنية فيكون الضمير راجعاً إلى الألفاظ المذكورة سابقاً، وكلا النسختين صحيح.

والمراد بالوجوب فى كلامه الشرط أى: يشترط فى حصول السنة ذلك، ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح كل من الأذان والإقامة، ثم إن المصنف ترك شرط الولاء والمناسب ذكره بدليل التفرغ فى قوله: (فإن سكت) بين كل من ألفاظهما (أو تكلم فى أثناءه) أى: أثناء كل منهما أى الأذان والإقامة، والمناسب لقوله ترتيبهما على ما فى بعض النسخ أن يقول فى أثناءهما. والمعنى أنه سكت بين ألفاظهما سكوتاً (طويلاً) أو تكلم بينهما بكلام كثير.

وقول المصنف (بطل أذانه) جواب للشرط لمخالفة الواجب أى: الشرط، وهو الولاء المقدر مثل الأذان الإقامة فى ذلك، ولم يذكر المصنف محترز للترتيب، وهو أن يأتى بالكلمات مترتبة بأن يبدأ بالتكبير فيهما، ثم بالشهادتين بعده، ثم بالخيلتين إلخ، فلو عكس هذا الترتيب بأن قدم المؤخر وأخر المقدم، فلا يعتد بهما، وإذا ألغى بطل أذانه (فليستأنفه) أى: الأذان، ومثله الإقامة، والقياس فليستأنفهما فإفراد الضمير هنا، وفيما قبله إما باعتبار المذكور، وإما بطريق القياس على الأذان أى: تقاس الإقامة على الأذان فى عدم الاعتداد بها حينئذ يجمع الشرطية فى كل منهما، وحينئذ يكون فى كلام المصنف اكتفاء، لأن المصنف قد أتى بالتثنية.

أولاً: على ما تقدم فلذلك احتجنا إلى هذا التأويل وعبارة فتح الوهاب: وشرط فيهما ترتيب وولاء إلخ، هذا حكم طول الفصل (وإن قصر) الفصل بين الكلمات أى: كلمات الأذان والإقامة (فلا) أى: فلا يبطل كل منهما بل يعتد بهما، ولا يحتاج إلى استثنافهما (وأقل ما يجب) أى يحصل به سنية الأذان والإقامة هو (أن يسمع نفسه) بهما (إن أذن وأقام لنفسه وإن أذن وأقام لجماعة وجب) أى: شرط فى حصول سنيتهما وسقوط الطلب (إسماع واحد جميعهما) أى: جميع الأذان وجميع الإقامة، وعبر بالإسماع دون السماع، لأنه لا يكفى السماع بالقوة هنا بخلاف ما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بمجرد السماع بالقوة من الجميع، لأن المقصود من الأذان إعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة، فإنه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة.

ثم إن قول المصنف يجب إسماع واحد إلخ، مصدر مضاف إلى مفعوله الأول بعد حذف الفاعل وجميعهما هو المفعول الثانى، والتقدير يجب إسماع المؤذن، أو المقيم واحداً من الناس بالفعل جميع ألفاظ الأذان والإقامة وحينئذ يحصل أصل السنة بمعنى سقوط الطلب بالإسماع المذكور وكمال السنة بأن يرفع صوته طاقته بلا مشقة، ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم (ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت) للصلاة، لأنه للإعلام به فلا يصح قبله بناء على أنه للوقت، والمعتمد خلافه، وأنه للصلاة بدليل الأذان للفاصلة (إلا) الأذان بصلاة (الصبح فإنه) أى: الحال والشأن (يجوز أن يؤذن لها) قبل دخول وقتها المعروف وهو طلوع الفجر وذلك (بعد نصف الليل) والأصل فيه خير الصحيحين «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، أى: فأذانه علم على الوقت الذى لا يمتنع فيه الأكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر والمراد إلى قرب سماع أذان ابن أم مكتوم اهـ.

من القسطلانى على البخارى (ويندب) للأذان والإقامة (الطهارة و) يندب أيضاً (القيام) أى: قيام المؤذن والمقيم لخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد»، لأنه أبلغ فى الإعلام (و) يسن فى حال الأذان والإقامة (استقبال القبلة) لأنها أشرف الجهات، ولأن توجهها هو المنقول سلفاً وخلفاً (و) يندب (الالتفات) حال الأذان والإقامة (فى الحيعلتين) وهما منحوتتان من قول المؤذن حى على الصلاة، حى على الفلاح اختصاراً (فى الحيعلة الأولى) وهو حى على الصلاة يلتفت (يمينا و) فى الحيعلة (الثانية) يلتفت (شمالاً).

وقد بين المصنف معنى الالتفات بقوله: (فيلوى عنقه) أى: فيهما (ولا يحول

صدره) عن القبلة (و) لا ينقل (قدميه) عن مكانهما، لأن بلائاً كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين، وقيس به الإقامة واختص الالتفات في الحيعتين، لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (ويكره) الأذان (للمحدث وكرهه الجنب أشد) من كراهة المحدث، لأن الجنابة أغلظ (و) كراهة ذلك (في الإقامة أغلظ) منها في أذان كل منهما لقربها من الصلاة (و) يندب للمؤذن (أن يؤذن على موضع عال) كمنارة مثلاً (و) يندب كونه (بقرب المسجد) (و) يندب (أن يجعل أصبعيه) أى: أتملتهما (فى صماخيه) لأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم والبعيد على كونه أذاناً (و) يندب (أن يرتل الأذان) بأن يتأتى فيه، وأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت للأمر بذلك فى خبر الحاكم (و) يندب (أن يدرج الإقامة) أى: يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردتها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلماً) ومثله المقيم فى ذلك.

وإنما لم ينبه عليه للعلم به منه، لأن ما شرط فى الأذان شرط فى الإقامة، ولذلك قال فى المنهج: وشرط فى مؤذن ومقيم إسلام (و) شرط كونه (عاقلاً) (و) كونه (مميزاً) (و) كونه (ذكراً إن أذن للرجال) هذه شروط أربعة كما تكون للمؤذن تكون للمقيم أيضاً، كما علمت، فلا يصح أذان، ولا إقامة من كافر ويحكم بإسلامه إذا أتى به لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً، ولا يعتد بأذانه إلا إن أعاده ثانياً، والعيسوى: هو من طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الإصيهاني كان يعتقد أن محمداً أرسل إلى العرب خاصة تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤].

ولا يصح أذان ولا إقامة من مجنون، ولا من غير مميز، لأن الأذان والإقامة كل منهما عبادة وهما ليسا من أهلها، ولا يصحان من امرأة وخنثى لرجال، وقول المصنف: إن أذن لرجال هو قيد فى الذكورة فقط، وفى مفهومه تفصيل، وهو إن كان المؤذن امرأة للنساء، ولم يكن هناك من يسمعها من الأجانب جاز لها ذلك إن كان بقدر ما يسمعون، ولم يكره وكان ذكراً لله، وإن رفعت صوتها مع حضرة الأجانب حرم عليها ذلك، والإقامة مثل الأذان فى ذلك (وندب كونه) أى: المؤذن (حراً) (و) كونه (عدلاً) أى: فى الشهادة فلا يصح من رقيق وفاسق اعتباراً بكمال السنة.

وأما أصل السنة فلا يشترط فيه عدل الشهادة بل يكفى فيه عدل الرواية وحينئذ يكره

أذان كل من الرقيق، والفاسق، والصبي لعدم العدالة المذكورة، ولأنهم مظنة الخطأ والتمطيط، والتغنى فيه ما لم يتغير به المعنى، وإلا حرم بل كثير منه فليتنبه لذلك قاله صاحب التحفة.

والمراد من التمطيط والتغنى تمديد الأذان والتطريب به (و) ندب أيضاً كونه (صيتاً) أى: على الصوت، لأنه أبلغ فى الإعلام (و) كونه (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور فحسن الصوت مغاير للصيت، وأما قول المصنف (من أقارب مؤذن النبى ﷺ) فهذا لا يكون إلا فى زمانه ﷺ أو بعده إن وجد ذلك، وأما فى زماننا هذا، وهو سنة ألف، وثلاثمائة واثنان فهو مفقود (ويكرهه) أى: الأذان (للأعمى) وحده لأنه ربما يغلط فى الوقت.

وأما مع غيره فقد أشار إليه المصنف (إلا أن يكون معه) رجل (بصير) يخبره بدخول الوقت كما كان بلال يترقب دخول وقت الصبح، فإذا علم دخول الوقت أخبر ابن أم مكتوم بذلك، فلا يكره له الأذان حينئذ (ويندب لسامعه) أى: المؤذن ومثله المقيم (ولو) كان ذلك السامع (جنباً و) كانت المرأة السامعة (حائضاً) أو نفساء وهذه الغاية للرد على من قال إن السامع إذا كان بهذه المثابة لا يجب كالإمام السبكي فإنه قال: إن الجنب والحائض لا يجيبان.

وقال ولده: لا يجيب الجنب وتجب الحائض لطول أمدها تمسكا بقوله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»، فلو كثر المؤذنون، قال ابن عبد السلام تجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا فى الصبح والجمعة، فهما سببان، لأنهما مشروعان فإذا أذنوا معا كفى إجابة واحد منهم، ولا تسن إجابة نحو الأذان فى أذن المولود، ولا إذا تغولت الغيلان.

ولو ثنى الحنفى ألفاظ الإقامة أجيب مثنى ودليل سن الإجابة، ما رواه مسلم من قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على»، وقد علمت سابقاً أن المقيم مقاس على المؤذن فى ذلك (و) لو كان السامع مشتغلاً (فى قراءة) القرآن وذكر المصنف نائب فاعل يندب بقوله (أن يقول) أى: ذلك السامع (مثل قوله) أى: المؤذن أو المقيم كما مر وقوله (عقب) ظرف متعلق بمحذوف أى: يقول ذلك عقب (كل كلمة) يقولها المؤذن من أول التكبير إلى الحيعلتين، وأما هما فقد أشار لما يقول السامع عند سماعهما حيث قال (و) يقول (فى الحيعلتين) أى: عند سماعهما وفراغه من كل

واحدة منهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) وذلك لقوله في خبر مسلم «وإذا قال حى على الصلاة قال أى: سامعه، لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حى على الفلاح، قال أى: السامع لا حول ولا قوة إلا بالله».

أى: لا حول عن معصية الله إلا بالله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات إلا واحد فمختلف فيه، وآخر قال الحافظ الهيثمى: لا أعرفه «إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك»، قاله البجيرمى نقلًا عن شرح ابن حجر: ولا يخفك قياس المقيم فى ذلك، ولو قال المؤذن عند نزول المطر «ألا صلوا فى رحالكم»، بدل حى على الصلاة إلخ.

فالقياس على الحيعلتين أن يقول السامع «لا حول ولا قوة إلا بالله»، بجامع الطلب فى كل (وإذا قال المؤذن فى الصبح) أى: الفجر المسمى بالفلق (الصلاة خير من النوم) فيقول السامع: (صدقت وبررت) فجملة قوله الصلاة خير من النوم فى محل نصب مقول للقول الذى أشرت إليه، وهو الواقع بعد إذا وجملة قوله صدقت وبررت فى محل نصب مقول القول المفهوم من كلام المصنف سابقًا.

وقد صرحت به توضيحًا للمبتدأ وجملة فيقول السامع مع جملة قوله صدقت إلخ، لا محل لها من الإعراب جواب إذا المقدرة قبل القول الأول، ويقول السامع ذلك مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة، وبررت بكسر الراء صرت ذابى أى: خير كثير، وقد أشار المصنف لما يقول الشخص إذا سمع لفظ الإقامة فقال: (وفى كلمتى الإقامة) أى: قول المقيم، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول السامع (أقامها الله، وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلنى من صالحى أهلها) أى: من أهلها الصالحين فهو من إضافة الصفة للموصوف وحذفت النون من صالحى للإضافة، وهى على معنى من ذلك لوروده فى خبر أبى داود، والقياس أن يأتى به مرتين هذا إذا كان السامع حالياً من موانع الإجابة، فإن كان هناك مانع.

قد أشار إليه المصنف بقوله (فإن كان) السامع وقت ذلك (مجامعاً) أى: متلبساً بالجماع (أو) كان (داخلاً على) بيت (الخلاء أو) كان (مصلياً) أى: متلبساً بالصلاة (أجاب) حيثذ المؤذن أو المقيم (بعد فراغه) من هذه الأعذار، لأنه فى حال الجماع يكره الكلام، وفى حال دخول الخلاء كذلك، لأنه لا يجوز ذكر اسم الله، ولا اسم رسوله فيه، وفى حال الصلاة مشغول بها، وهى أهم منه، وقد تكره إجابة المؤذن،

وهو فى الصلاة، وتمتنع إذا اشتملت على خطاب كصدقت، وبررت لأنه خطاب آدمى يطلها (ويندب للمؤذن) وللمقيم (و) يندب (لسامعه) أى: لسامع كل من المؤذن والمقيم (بعد فراغه) أى: فراغ كل منهما من ألفاظ الأذان والإقامة (ذكر الصلاة) أى: وذكر السلام (على النبى ﷺ).

وذلك لخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على»، ويقاس بالمؤذن المقيم كما علمت ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة) أى: الأذان والإقامة وسمى الأذان والإقامة بالدعوة، لأن فيهما دعاء إلى الله أى: أجابة له. أى: لما أمرنا به من الإتيان بالصلاة على وجه الكمال.

وقد وصف المصنف هذه الدعوة بقوله (التامة والصلاة القائمة أت سيدنا محمد ﷺ الوسيلة) أى: أعطه إياها (و) أعطه أيضاً (الفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) والتامة السالمة من تطرق نقص إليها، والقائمة التى استقامت والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة، لأنه يحمد فيه الأولون، والآخرون. وقال تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] قال النبى ﷺ: «من قال ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة»، رواه البخارى.

والذى منصوب بدلاً مما قبله، أو بتقدير أعنى، أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف وعطف الفضيلة على ما قبلها من عطف البيان، أو من عطف العام، وقيل الوسيلة، والفضيلة قبتان فى أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبى ﷺ وآله، والأخرى من ياقوته صفراء يسكنها إبراهيم وآله. قال ع ش على الرملى: ولا ينافى سكنى إبراهيم فى هذه سؤاله ﷺ لهما على هذا الجواز أن يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ قال البجيرمى على فتح الوهاب: وفيه وقفة فتأمل وما تقدم من تفسير المقام المحمود بمقام الشفاعة هو ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدى.

وقيل شهادته لأتمته، وقيل إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وقيل غير ذلك، وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام، أو الإشارة لندب دعاء الشخص لغيره، ويجوز أن يكون لإظهار شرفه، وعظم منزلته، أو لإيصال الثواب والله تعالى أعلم.

ولما فرغ المصنف مما يطلب للصلاة قبل الدخول فيها، وهو الأذان والإقامة شرع الآن فيما يطلب لها فى حال التلبس بها وهو شرطها فقال.

باب طهارة البدن

(و) طهارة (الثوب و) طهارة (موضع الصلاة) أى: الموضع الذى يصلى الشخص فيه، وهذا شرط من شروط الصلاة، وسيأتى بذكر بقية شروطها فى أبواب متفرقة، ولو جمعها فى باب واحد كما فعل غيره لكان أسهل، وأخصر، وأنسب، وإنما جمع الثلاثة الأول فى باب واحد للمناسبة بينها، وهى الطهر فى كل وجعله ستر العورة فى باب. واستقبال القبلة فى باب اهتماماً بشأنها حيث ترجم لهما بالباب، وقدم الطهارة عليهما، لأنها أعظم شروط الصلاة لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»، ولا تصح الصلاة بدونها بخلاف ستر العورة، فإن الصلاة تصح عند العجز عنها بغير إعادة، وكذلك استقبال القبلة، فإنه يسقط فى حالتين فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر (وطهارة البدن) هى وما بعدها مبتدأ والخبر هو قوله الآتى شرط لصحة الصلاة، ولو قال: فطهارة بالفاء لكان أنسب، لأن المقام للتفريع.

وقد يقال إن الواو تأتى للتفريع، وإن كان قليلاً لكن المصنف يستعمله كثيراً (و) طهارة الملبوس وإن لم يتحرك أى: الملبوس (بحركته) أى: المصلى يعنى يشترط طهارة الملبوس سواء تحرك بمجرد حركة المصلى أم لا، فهو غاية فى طهارة الملبوس (و) طهارة (ما يمسهما) أى: البدن، والملبوس أى: يشترط طهارة ما يلاقيهما مع الماسة المذكورة، فإن حاذهما بدون الماسة كأن حاذى صدره فى حال سجوده بحاسة مع عدم الماسة لم يضر (و) طهارة (موضع الصلاة) أى: موضع الوقوف فيها.

وتقدم أن قول المصنف وطهارة البدن، وما عطف عليه مبتدأ، والخبر قوله (شرط لصحة الصلاة) أى: يشترط لصحة الصلاة طهارة كل واحد مما ذكر وشرط مصدر يخبر به عن المذكور والمؤنث فسقط ما يقال إنه لم تحصل المطابقة بين المبتدأ، والخبر، والمبتدأ وإن كان متعدداً باعتبار المضاف إليه لكنه واحد باعتبار المضاف (فلو قبض) المصلى (طرف) نحو (حبل) كعمامة (أو ربطه معه و) الحال أن (طرفه الآخر متصل بنجس) وإن لم يتحرك بحركته.

وقد أشار إلى جواب لو بقوله (لم تصح صلاته) لأنه حامل المتصل بنجس فكأنه حامل له، فلا يضر جعل طرفه تحت رجله، وإن تحرك بحركته لعدم حمله له (ولو تنجس بعض بساط) وهو ما يفرش فى الأرض للجلوس عليه، ومثله الحصير، والخسفة

الكبيرة، وهى المنسوجة من خوص جريد النخل، وهى فى أرض الحجاز كثيرة أى والبعض الآخر لم تصل إليه النجاسة، وقد فرع المصنف على البعض الآخر الذى لم تصل إليه النجاسة فقال: **(فصلى)** الشخص **(على موضع ظاهر منه)** أى: من ذلك البساط **(وتحرك الباقي)** وهو موضع النجاسة، وقول المصنف ولو تنجس إلخ.

شرط وسيأتى جوابه بالصحة **(أو)** صلى الشخص **(على سرير قوائمه)** أى: قواعد التى يتركب هو أى: السرير منها موضوعة **(على نجس وهو)** أى: المصلى **(يتحرك بحركته)** أى: السرير الذى وضعت قوائمه على النجاسة، وهذا أى: قوله أو صلى إلخ، شرط آخر وجوابهما قوله **(صحت صلاته)** أى: صلاة كل من صلى على طرف البساط الظاهر، ومن صلى على سرير قوائمه على نجس، وذلك لما مر، وهو أنه غير حامل للنجاسة.

فرع: لو حمل مستحماً فى الصلاة بطلت الصلاة فى الأصح إذ لا حاجة إلى حمله فيها ومقابله بقوله لا تبطل العفو عن محل الاستجمار، ويعفى عن محل استجماره فى صلاته رخصة، وكذا عما لاقاه من البدن، والثوب، ولو بركوب، وجلوس، ولا يضر عرق المحل وسيلانه **(والنجاسة غير الدم)** فيها تفصيل أشار إليه بقوله **(إن لم يدركها طرف)** أى: بصرحاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول صغيرة جداً فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة **(يعنى عنها وإن أدركها)** أى: الطرف المذكور بأن كانت كبيرة **(لم يعف عنها إلا)** أنهم تسامحوا فى اللغو **(عن دم)** نحو **(براغيث)** كدماميل وجروح كما سيأتى.

ثم إن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دم فى نفسها ذكره الإمام وغيره **(و)** يعفى **(عن دم قمل)** وإن اختلط بقشرتها، ويضر اختلاطه بقشرة غيرها ويعفى عن الصبيان، وهو بيض القمل، ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه، قال ع ش على الرملى: بقى أنه إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عن الدم حينئذ أولاً، والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد، والمرث هو الفك بأن يفركها بين أصابعه ويختلط الدم بالجلد **(و)** يعفى عن **(غيرهما)** أى: غير دم البراغيث ودم القمل حال كون ذلك الغير كائناً **(مما)** أى: من حيوان **(لا نفس له)** أى: لذلك الحيوان **(سائلة)** أى: دم سائل فالنفس هنا بمعنى الدم، وذلك كذباب، ونمل، وعقرب، وزنبور، وهو الدبور الذى هو أكبر من النحلة، ولدغته فوق لدغتها، وأقل من لدغة العقرب، وهو معروف مشهور ويعفى عن ونيم الذباب، وهو روثة الثوب والبدن **(فيعفى عن قليله)**

أى: قليل ما ذكر (و) عن (كثيره) وقوله (وإن انتشر) ما ذكر من الدم وغيره (ب) واسطة (عرق) فهو غاية في العفو عن جميع ما تقدم.

ويصح أن تكون إن شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم، أى: وإن انتشر ذلك الدم، وغيره فإنه يعفى عنه لعموم البلوى بذلك، وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة، وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق: لو حمل ثوب براغيث، أو صلى عليه إن كثر دمه ضرر وإلا فلا، ويقاس بذلك ما فيه الوتيم هذا حكم نجاسة غير الدم، وأما حكم النجاسة إذا كانت دماً، فقد أشار إليها بقوله: (وأما الدم والقيح) ففيهما تفصيل أيضاً.

وقد صرح به المصنف فقال: (فإن كان) أى: ما ذكر من الدم، والقيح ناشئاً وصادراً (من أجنبي) من إنسان وغيره ومنه دم نفسه أى: لو عاد إليه بعد انفصاله، وقيد صاحب البيان الأجنبي بغير دم الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعاً والجمهور سكتوا عن ذلك وجواب الشرط قوله (عفى عن يسيره) أى: قليله لعسر تجنبه بخلاف كثيره ومرجع القلة، والكثرة العرف.

فإن شك فى شيء قليل هو أم كثير فله حكم القليل فى أرجح احتمالين للإمام والثانى أحوط (وإن كان) المذكور من الدم والقيح حاصل (من المصلى عفى عن قليله) عن (كثيره) إن كان بغير فعله، وإلا فلا يعفى إلا عن القليل منه (سواء) فى العفو عنه (خرج) من بثرة عصرها الشخص حتى خرج، وهى بفتح الباء، وسكون الثاء، وتجمع على بثرات، وهى خراج صغير (أو) خرج (من دمل أو) خرج من أجل (فصد أو) خرج من أجل (حجامة أو) خرج (من غيرها) أى: المذكورات. هذا حكم الدم، والقيح.

وأما حكم الماء الذى يخرج من الجلد، فقد أشار له بقوله: (وأما ماء القروح) وهى الجروح (و) ماء (النفطات) وهى البقايق التى تكون فى الجسد، ولها ماء كبقايق النار، ففى هذا الماء تفصيل ذكره بقوله (إن كان له رائحة كريهة فهو) أى: ذلك الماء الخارج من هذه المذكورات (نجس وإلا) أى إن لم يكن له رائحة أصلاً، أو كان له رائحة غير كريهة وقوله (فلا) هو جواب الشرط المندرج فى إلا، أى: وإن لم يكن له الرائحة المذكورة، فلا ينحس (ولو صلى) شخص صلاة ملتبسة (بنجاسة) غير معفوا عنها (جهلها) المصلى (أو) لم يجهلها لكنه (نسيها ثم رآها بعد فراغه) منها أعادها

وجوباً في الوقت إن بقي، وإلا أعادها بعده، وصارت قضاء، وقول المصنف أعادها شامل للإعادة الحقيقية، وهي الواقعة في الوقت، وللإعادة اللغوية وهي الواقعة خارجاً فإطلاق الإعادة على ما بعد الوقت مجاز، لأن حقيقة الإعادة فعل العبادة داخل الوقت.

وإنما وجبت عليه الإعادة في ذلك لتفريطه بترك التطهير، ولأن هذه الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحديث (أو) رأها (وهو فيها) أى: متلبس بها (بطلت) صلاته (ولو أصابه) أى المصلى (طين الشوارع) أى: أو ماؤه ففى هذا الجواب تفصيل أشار إليه المصنف بقوله: (فإن لم يتحقق) أى: المصلى (نجاسته) أى: ذلك الطين، ومثله ماؤه كما علمت (فهو) أى: المذكور من الطين والماء (طاهر وإن تحققها) أى: النجاسة المذكورة (عفى عن قليله) أى قليل طين الشوارع الذى تحقق النجاسة فيه، وأشار بقوله: (عرفا) إلى أن ما لا ضابط له فى الشرع، ولا فى اللغة يرجع فى معرفته إلى العرف (وهو) أى: القليل فى العرف (ما) أى: شىء مما ذكر (يتعذر) أى: يشق (الاحتراز عنه) بأن لم يمكن التحفظ منه إلا بالمشقة التامة بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالباً، فلا يعفى عنه أى: عن قليله.

وقد فرع المصنف على العفو قوله (فيختلف) العفو عن القليل (بالوقت) فيعفى عن ذلك الطين المذكور أى: المتحقق النجاسة فى زمن الشتاء، ما لا يعفى عنه فى زمن الصيف، وذلك لكثرة فى زمن الشتاء دون زمن الصيف فيعسر الاحتراز عنه فى زمن الشتاء دون زمن الصيف (و) يختلف العفو أيضاً، (بموضعه) أى: موضع الطين المتحقق النجاسة (من البدن والثوب) هو بيان للموضع فيعفى عنه فى أسفل الثوب دون أعلاه، ثم قابل القلة بقوله (ولا يعفى عن كثيره) أى: الطين المذكور، ولم يقل هنا عرفا أى: فى جانب الكثرة اعتماداً على ما سبق فى جانب القلة (ومن عجز عن إزالة نجاسة) كائنة (ببدنه) أو ثوبه (أو حبس فى موضع نجس) كمزبلة مثلاً.

ولم يمكنه إزالتها عما ذكر (صلى) وجوباً (وأعاد) الصلاة الواقعة مع النجاسة دون غيرها (وينحني بسجوده) ويكون انحناءه متلبساً بحالة وتلك الحالة هى قوله (بحيث لو زاد) فى الانحناء لـ (أصابها) أى: النجاسة، وعد متصلاً بها (ويحرم وضع الجبهة عليها) فى صورة حبسه فى موضعها (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتصل بالنجاسة (صلى عريانا) أى: من غير ستر لعورته (بلا إعادة) لهذه الصلاة كفاقد السترة، لأن وجود الثوب المتنجس كعدمه فكأنه فاقد للسترة (ولو لم يجد) المصلى (إلا) ثوباً (حريزاً صلى) حينئذ (فيه) أى: فى الثوب الحرير، ولا حرمة عليه فى لبسه، لأنه

عذرهن إغذار لبس الحرير للرجل كلبسه لدفع الحر، أو البرد، أو لدفع القمل، والحكة، أو لدفع السلاح عند فجأة الحرب في قتال الكفار.

ثم بعد فراغه من الصلاة يليه، لأنه بالفراغ منها زال عذره (وإن خفيت النجاسة) ولم تدرك ولم تعلم بل استترت (في ثوب وجب غسله كله) تحقيقاً للطهارة (ولا يجتهد) في موضع النجاسة، لأن الاجتهاد لا يكون إلا بين شيئين والواحد ليس محلاً له.

وهذا هو المعتمد وهناك قول لصاحب المحرر بصحة الاجتهاد في الثوب، وذلك يجعل الثوب الواحد باعتبار أجزائه كالمتردد (فإن أخبره ثقة بموضعها) أى: بموضع النجاسة (اعتمده) أى اعتمد المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها، أى: فيلزمه العمل، والأخذ بما أخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون غيره (وإن اشتبه) على من يريد الصلاة ثوب (طاهر ب) ثوب (متنجس) أو مكان طاهر. بمكان نجس (اجتهد) كما في الأواني وقوله: (وإن أمكن طاهر ييقن أو غسل أحدهما) هو بيان لندب الاجتهاد في هذه الحالة فيحتمل أن إن في قوله، وإن أمكن إلخ.

غاية أى: اجتهد، وإن أمكن إلخ، لكن يكون الاجتهاد حينئذ مندوباً ويحتمل أن تكون شرطية، والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم، ومقابله محذوف معلوم من السياق أى: وإن لم يكن طاهر ييقن إلخ، أى: فيكون الاجتهاد حينئذ واجباً ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما (فإن تحير) فى اجتهاده، ولم يظهر الصواب (صلى عارياً وأعاد) الصلاة (إن لم يمكنه) أى: ذلك المجتهد المتحير (غسل ثوبه) بأن لم يظهر له الطاهر من النجس (فإن أمكن) أى: غسل الثوب (وجب) عليه غسله (وإذا غسل ما ظنه) باجتهاده (نجساً صلى فيهما) أى: فى الثوب الذى ظنه نجساً.

وقد غسله والثوب الآخر الطاهر، لأنهما طاهران واحد بالغسل، والآخر بحكم الأصل، لأنه إذا تعين واحد للنجاسة تعين الآخر للطهارة (أو صلى فى كل) منهما (منفرداً) عن الآخر صحت صلاته (ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح) صلاته أى: لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة (ولو خفيت النجاسة فى فلاة) أى: فى أرض خالية عن البناء وهى البرية (صلى) فيها (حيث شاء) أى: فى أى مكان منها (أو) خفيت النجاسة (فى أرض صغيرة) أى: غير متسعة (أو) خفيت (فى بيت وجب) على من أراد الصلاة فيما ذكر (غسل الكل) أى: غسل كل الأرض الصغيرة، وغسل كل البيت.

وذلك لاحتمال وجود النجاسة فى أى جزء من أجزاء الأرض الصغيرة، وأجزاء البيت لانحصار أطرافهما، وحدودهما (ولو اشتبه) على من أراد الصلاة (بيتان) فى الطهارة والنجاسة (اجتهد) فيهما فيصلى فى البيت الذى ظنه طاهراً بالاجتهاد (ولا تصح الصلاة فى مقبرة) هى مثلثة الباء لكن (علم نبشها واختلاطها) بصديد الموتى وذلك بغير حائل بينه وبينها، وأما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة (فإن لم يعلم نبشها) بأن حفرت الأرض وسدت، ولم يدفن فيها أحد (كرهت) فيها الصلاة (وصح) إيقاعها فيها والقياس صحت بالتأنيث، لأن لفظ الصلاة مؤنث.

وكذلك يجب التأنيث إن كان المرجع مؤنثاً مجازياً ولعل الناسخ أسقط التاء، وسبب الكراهة ما رواه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المقبرة (وتكره) الصلاة (فى الحمام) لأنه مأوى الشياطين، ولا يخلو عن النجاسة، وهذا كله إذا صلى فى موضع طاهر منه أو فرش عليه شيئاً، والحمام مذكر مأخوذ من الحميم، والمراد منه محل الغسل بدليل مقابله بما بعده وهو قوله: (ومسلخة) أى: المكان الذى تلقى الثياب فيه عند إرادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة فى المسلخ.

والعلة فى الكراهة فى المسلخ هى العلة فى الحمام (و) تكره الصلاة فى (قارعة الطريق) أى: فى وسطه وعلة الكراهة فيها اشتغال القلب بمرور الناس فيه (و) تكره الصلاة (فى مزبلة) أى: فى موضع الزبل، وعلة الكراهة ما قيل فى المقبرة، وهى نجاستها تحت الثوب المفروش عليها (و) تكره الصلاة (فى الكنيسة) وهى معبد النصرى والبيعة معبد اليهود، ولو منع أهل الكنيسة من الدخول فيها حرم، وألحقت الكنيسة بالحمام فى علة الكراهة (و) كرهت الصلاة (فى) موضع (مكس) وهو مكان الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل، وعلة الكراهة وجود الظلم فيه (و) تكره فى موضع (خمر) للنجاسة فيه (و) تكره (على ظهر الكعبة) لورود النهى عنه فى حديث لكن سنده ليس بالقوى.

وقد حمه بعضهم على ما إذا صلى على ظهرها، وليس ثم شاخص من أجزائها قدر ثلثى ذراع، وحينئذ فىكون النهى التحريم، لأنها لا تصح فى هذه الحالة (و) تكره حال كونه متوجهاً (إلى قبر) بأن يستقبله لحديث مسلم «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، قاله فى المجموع، ولو قيل يجرم لهذا الحديث لم يكن بعيداً قال الإمام الشافعى

رحمه الله تعالى: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس قاله النووي في شرح مسلم (و) كرهت (في معاطن الإبل) جمع معطن، وهو مأواها لئلا تشوش على المصلي، والحديث رواه الترمذي وحسنه «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

والأعطان هي التي تقرب من مواضع شربها (لا) تكره (في مراح الغنم) وهو يضم الميم أي: مأواها لئلا لا تتفاء ذلك المعنى الموجود في المعاطن (وتحرم) الصلاة (في ثوب وأرض) مغصوبين (و) لكنها (تصح) لأن التحريم فيما ذكر لعارض، فلا يمنع صحتها وقوله (بلا ثواب) أي: عند الجمهور عقوبة له عليها من جهة المعصية، وغير الجمهور قال: يثاب من جهة من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة المعصية، والله تعالى أعلم.

* * *

باب ستر العورة

إنما ترجم المصنف لها بباب اهتماماً بشأنها، وكان المناسب أن يجمع شروط الصلاة في باب واحد حتى يسهل ضبطها، ومراجعتها كما فعل غيره من المصنفين كشيخ الإسلام، وأبي شجاع، وغيرهما (هو) أى: الستر للعورة (واجب بالإجماع) أى إجماع الأئمة حتى في غير الصلاة عن أعين الناس لما صح من قوله ﷺ: «لا تمشوا عراة»، وقوله: «الله أحق أن يستحى منه»، ومثل الناس في ذلك الجن، والملك فيطلب بسترها عن أعينهم، لأنهم يرون بنى آدم في الدنيا و (حتى في الخلوات) جمع خلوة وهي ما يكون الشخص فيه منفرداً عن غيره، قال الزركشى: والعورة التي يجب سترها في الخلوة السواتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه، وظاهر أن الخنثى كالمرأة.

وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا، والثاني تاركاً للأدب ووجوب ذلك مقيد بالقدرة عليه كما أشار إلى ذلك بقوله: (إلا لحاجة) أى: فلا يجب الستر عندها بأن عجز عن السترة، وعن تحصيل ثمنها وعمن يدفعها له مجانا فحيثئذ يصلى عاريا الفرائض والنوافل ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه ولا يحرم رؤيته لها في هذه الحالة، فلا يكلف غض بصره (وهو) أى: الستر المذكور (شرط لصحة الصلاة) عند القدرة كما علمت (فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً) فيه ولو صغيراً من جهة العورة (ف) هو (كرؤية النجاسة) التي لا يعفى عنها في الثوب بعد الفراغ من الصلاة.

فإن لم يعلم بها أو علمها، ثم نسى فصلى ثم تذكرها وجبت الإعادة في الوقت، أو بعده لتفريطه بترك التطهير، وكذلك يقال في مسألة خرق الثوب والمراد بالرؤية في كلامه العلم حتى يدخل الأعمى في هذا الحكم.

ولما ذكر المصنف وجوب ستر العورة شرع يعرفها فقال: (وعورة الرجل) حرراً كان أو غيره، والمراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل الصبي، ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه، فلا بد فيه من ستر العورة (و) عورة (الأمة) ولو مبعوضة (ما بين السرة والركبة) وذلك لخبر البيهقي «وإذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره فلا تنظر» أى: الأمة «إلى عورتها»، والعورة ما بين السرة، والركبة (وعورة الحرة) ولو

صغيرة (كل بدنها) أى: كل عضو من أعضاء بدنها (إلا الوجه و) إلا (الكفين) إلى الكوعين ظهرًا وبطنًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو مفسر بالوجه والكفين.

وإنما لم يكونا عورة، لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما والمراد من الزينة محلها بدليل الاستثناء، لأن الزينة ما يتزين به كالتياب ونحوها وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾، أى: ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر (وشرط الساتر) للعورة (أن يمنع) إدراك (لون البشرة) وإن حكى جرمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها للختنى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل (فلا يكفى زجاج) لسترها، لأنه يحكى لونها من البياض والسواد وغيرهما (و) لا يكفى للستر أيضًا (ماء صاف) فهو كالزجاج فى أنه لا يمنع اللون من البياض والسواد وكذا لون الحناء والخبر ونحوهما (ويكفى) فى الستر لها (التطين) ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، قال المحلى: كأن صلى فيه على جنازة أى: وغيرها وأمكنه إتمام ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة، قال العلامة الخطيب وابن حجر: وله فى هذه الصلاة على البر عاريًا، بلا إعادة وبالأولى عند المشقة إذا سجد فى الماء عندهما ويخير فى هذه العلامة الرملى بين ما ذكر، وبين أن يصلى فى الماء بالإيماء، أو بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء، ولا إعادة فيهما أيضًا ذكره القليوبي.

وقد نبه المصنف على أن التطين المذكور غير واجب حيث قال: (ولو مع وجود الثوب ويجب) التطين المذكور (عند فقده) أى: الثوب الذى يستر العورة (و) شرط الساتر للعورة أيضًا (أن يشمل) هو أى: الساتر (المستور لبسًا) أى: يستره من جهة لبسه إياه بأن يشمل عورته على وجه الإحاطة، وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال: (فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا) بلا ساتر ويشمل المستور (لم يصح) صلاته لفقد الشرط المذكور، وهو الاشتمال (ويشترط) مع حصول الساتر المذكور أن يكون (الستر) لها (من الأعلى والجوانب) لا فرق بين الرجل والمرأة و (لا) يشترط الستر من (الأسفل) وهو من الركبة إلى منتهى القدم، والأعلى من فوق السرة إلى الرأس.

وقد فرع المصنف على الاشتراط المذكور فقال: (فلو صلى) فى مكان حال كونه (مرتفعًا بحيث ترى عورته من أسفل) لو نظر إليه من هو فى أسفل المكان ضحت صلاته حينئذ (أو كان فى سترته خرق) فى محل وجوب الستر (فستره بيده) حالًا

بلا تراح (جاز) ما صلاه، وفي ستر ذلك الخرق بيده إشكال وهو أنه إذا سجد وجب عليه وضع يديه على الأرض ليتحقق السجود فيفوت الستر حينئذ، والجواب عن ذلك أنه يستر الخرق بيده إذا لم يسجد وعند إرادة السجود يغتفر له عدم ستره عند عدم السترة لذلك الخرق، لأنه عهد صحة الصلاة مع عدم السترة عند العجز عنها، والسجود لا يتحقق إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض ومن جملتها اليدين.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة، فقال الرملي: يراعى السجود، وقال غيره: يراعى الستر، لأنه متفق عليه عند الشيخين، وقال العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب: يتخير بينهما، لأنه تعارض عليه واجبان فأيهما أتى به فقد خرج عن العصيان فعلى كل منهم الرحمة من الملك المتعال، اللهم احشرونا في زمرة يوم لا ينفع بنون، ولا مال أمين آمين (ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى، لأنها ملحقة بها (خمار) هو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتحمرت لبست الخمار (و) يسن لها أيضاً (قميص) تلبسه في بدنها وهو مفتوح من جهة الرأس (و) يسن لها أيضاً (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وفتح الفاء وبعدها تاء تأنيث، وهي الملاعبة المعروفة وقوله: (غليظة) أى: كثيفة صفة لها (و) هى (تجافيه) أى: الملحفة أى: تباعدها أى: لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها بحيث يعسر عليها حينئذ القيام، والجلوس وغيرهما مما يتعلق بأفعال الصلاة.

والمعنى فى ندب ما ذكر أن المرأة تجمع عند إرادة صلاتها بين الخمار المغطى للرأس، وما حوله، وبين القميص السابل إلى أسفل الرجلين، والملحفة المغطية لجميع بدنها، لأجل المحافظة على ستر العورة، وتحملاً بأخذ الزينة للصلاة ولقول عمر رضى الله عنه تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار، وذلك على سبيل الندب، وإن كان الخمار مع القميص كافياً فى الستر، أو الملحفة كذلك (و) ندب لرجل لبس (أحسن ثيابه) لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]، أى: عند كل صلاة فيه المحاز أولاً، وثانياً كما لا يخفى (و) يندب له أن (يتقمص) أى: يلبس القميص (و) يندب أن (يتعمم) أى: يلبس العمامة، وأن يتطيلس أى: يلبس الطيلسان، وأن يرتدى، وأن يتزر أو يتسرول وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين إن لم يرد الجمع بين ما تقدم كقميص مع رداء، أو إزار أو سراويل، وهذا أولى من رداء مع إزار أو سراويل، ومن إزار مع سراويل للإتباع.

وقول المصنف يتقمص، ويتعمم منصوبان بأن مضمرة جوازاً والمصدر المنسبك من أن

والفعل معطوف على أحسن وهو اسم خالص من التقدير بالفعل على حد:

وليس عبادة وتقرَّ عيني أحب إلى من لبس الشفوف

(فإن اقتصر) الذكر (على ستر العورة) في الصلاة، وهي ما بين السرة والركبة كما تقدم (جاز) ما صلاه، وكان تاركًا للأكمل وكذلك الأئني لو اقتصر على ثوب سائر لجميع بدنهما ما عدا وجهها وكفيها صحت صلاتها **(لكن يندب له) أي:** للرجل بالمعنى المقابل للأئني **(وضع شيء على عاتقه) أي:** الأيسر وعبارة الرملى ويلتحف بالثوب الواحد إذا اتسع ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه **(ولو) كان ذلك الشيء (حبلًا) أو منديلاً، وهذا استدراك على قوله:** فإن اقتصر إلخ **(فإن فقد) المصلى (ثوبًا) سابلًا لبدنه (وأمكنه ستر بعض العورة) لا كلها (وجب) عليه الستر على قدر الطاقة: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والميسور لا يسقط بالمعسور (ويستر) حينئذ (السواتين) أي: القبل والدير للاتفاق على كونها عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سواتين، لأن انكشافهما يسوء صاحبهما.**

ويكون الستر المذكور **(حتمًا) أي:** لازماً **(فإن أمكن) ستر (أحدهما فقط) إما القبل أو الدير (تعين) ستر (القبل)، لأنه أفحش من الدير، وأنه متوجه به للقبلة فكان ستره أهم تعظيمًا لها، ولأن الدير مستور بالأليين غالبًا.**

وخرج بغالبًا حالة الركوع فإنه غير مستور وبعضهم نظر إلى هذه الحالة فقدم ستر الدير على القبل، لأنه في هذه الحالة أفحش، وقيل يتخير بينهما ففيهما ثلاثة أقوال، والمراد بالقبل والدير: ما ينقض مسه، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى **(فإن فقدهما) أي:** السترة الشاملة للقبل والدير وقوله **(بالكلية) عجز عن تحصيلها بوجه من الوجوه (صلى) حينئذ (عريانا بلا إعادة) لما صلاه من عدم الساتر المذكور، لأنه عاجز عن الستر.**

وشرط وجوب ستر العورة القادرة على السترة **(فإن وجد السترة في) حال (الصلاة) أي:** في حال تلبسه ودخوله فيها **(وهي) أي:** السترة موضوعة **(بقربه) أي:** المصلى الفاقد لها أخذها حالاً و **(ستر) عورته بلا أفعال مبطللة للصلاة.**

والعورة تشمل كل جزء منا فيستر حينئذ بقدر ما أمكن إما كلها، وإما بعضها، وذلك البعض يشمل السواتين وغيرهما ويقدم من السواتين القبل على الدير للعلة السابقة

على التفصيل المتقدم (وبنى) على ما صلاه بلا سترة وهذا مقيد بما أشار إليه المصنف بقوله (إن لم يعدل) في حال تناول السترة (عن القبلة) فإن عدل عن القبلة في حال أخذها من قربه (أو) لم يعدل عنها لكن (كانت بعيدة) عنه أخذها و (ستر) عورته بها الممكن له ستره على التفصيل المار (واستأنف) الصلاة من أولها (وتندب الجماعة) أى: صلاتها (للعراة) الفاقدين للسترة، وهم بصراء، ولو واحداً في حالة ضوء (ويقف إمامهم وسطهم) بفتح السين فى الأفصح، ويجوز إسكانها.

هذا إن أمكن وقوفهم صفاً، وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر أى: لا ينظر بعضهم لعورة بعض. أى: يجب عليهم غض البصر عن النظر إلى العورة (وإن أعير) المصلى الفاقد للسترة (ثوباً لزمه) أى: الماعر له (القبول) للثوب الماعر (فإن لم يقبل) العارية (وصلى) حال كونه (عرياناً) أى: غير ساتر للعورة (لم تصح صلاته) ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقى صاحبه على العارية، وإلا أعيدت ثانيًا، بلا ثوب ويكون عاصياً حينئذ حيث كان قادراً على الصلاة مع السترة، ولم يقبل العارية فنسب إلى تقصير فى ترك السترة (وإن وهبه) أى: الثوب ببناء الفعل للمجهول (لم يلزمه) أى: المصلى الفاقد للسترة (القبول) للهبة المذكورة للمنة فى ذلك، وهذا مخالف لما قاله فى باب التيمم من أنه إذا وهب إنسان ماء، أو أقرضه إياه لزمه القبول بشروط ذكرناها هناك.

وهى أن لا يحتاج إليه المالك، وإن يضيق وقت الصلاة عن الطلب، وقد ذكرنا هناك علة اللزوم بضعف المنة انظر ما الفرق بين السترة حيث لا يجب القبول فيها، وبين الماء حيث يجب القبول فيه، والظاهر أن الماء لكثرتة ضعفت المنة فيه فلذلك وجب عليه القبول، وأن الثوب لكونه غالى الثمن لم تسمح النفس ببذله وإعطائه مجاناً (وسبق فى باب التيمم مسائل فيعود) أى: فيرجع ويتأتى (مثلها هاهنا) حاصلها أنه إن وهب ثمن الثوب، أو أقرضه ثمنه فكذلك لثقل المنة، وإن وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن مثله لزمه شراؤه إن كان ذلك الثمن فاضلاً عن دينه، وعن مؤنة من تلزمه نفقته فإن امتنع المالك من بيعه، وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج إليه غضباً من مالكة هذا بعض ما تقدم والله الموفق.

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الثالث من الأبواب السابقة، والقبلة هي الكعبة، وسميت قبلة، لأن المصلي يقابلها بصدره وكعبة لتكعبها وارتفاعها.

والأصل في الاستقبال قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد منه خصوص الكعبة، لأنه كان مستقبلاً بيت المقدس فنزلت الآية عليه في أثناء الصلاة فتحول إلى الكعبة في أثنائها (وهو) أى: الاستقبال المذكور (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح بدون ذلك مطلقاً. أى: في كل حال من أحوال الصلاة (إلا في) حال (شدة الخوف) من مباح قتال، أو غيره سواء كانت الصلاة فرضاً، أو نفلاً فلا يكون الاستقبال حينئذ شرطاً نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك، فإن المصلي فيه يصلى كيف شاء مستقبلاً، وغير مستقبل، راجلاً، أو راكباً، ولا إعادة عليه، لأنه عذر غير نادر (و) إلا في حال (نفل السفر).

وقد فرغ المصنف على هذا الأخير، ولم يفرع على الأول لقلّة الكلام عليه فقال (ولمسافر) سفرًا مباحًا لمقصد معلوم (التنفل) أى: صلاة النفل مطلقاً أى: سواء كان النفل ذا سبب أو ذا وقت كالعيد، أو كان من الرواتب وقوله: (راكبًا وماشيًا) حالاً من المسافر، لأنه ﷺ، كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به. أى: فى جهة مقصده رواه الشيخان، وفى رواية لهما «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»، وقيس بالراكب المشى، وخرج بالتقييد بالمباح العاصى بسفره، وخرج بالمسافر المقيم فليس لهما ذلك، ويشترط فى هذه ما يشترط فى غيرها من ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة، ولا يشترط فى هذه الصلاة طول السفر.

كما أشار إليه المصنف بقوله: (وإن قصر سفره) لعموم الحاجة إليه، وقياساً على ترك الجمعة، وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير، قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل، أو نحوه، والقاضى، والبعوى أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء.

وقد فصل المصنف فى قوله سابقاً: ركبًا وماشيًا، فقال: (فإن كان) المسافر (راكبًا) هذا شرط وسيأتى جوابه بقوله لزمه وقوله: (وأمكن استقباله) إلخ، جملة حالية على تقدير، قد أى، وقد أمكنه الاستقبال، أى: توجهه إلى القبلة فى حال ركوبه

أى: (و) أمكنه أيضًا (إتمام الركوع والسجود) وكان راكبًا (فى محمل أو) كان سفره واقعًا فى (سفينة) وقوله: (لزمه) هو جواب الشرط المتقدم أى: لزمه الاستقبال، وما عطف عليه لسهولة ذلك (وإن لم يمكنه) ما ذكر من الاستقبال والركوع والسجود (لزمه الاستقبال) أى: التوجه للقبلة (عند التحريم) أى: عند الإتيان بتكبيرة الإحرام وقوله: (فقط) هو اسم بمعنى لا غير. أى: لا يلزم الاستقبال فى غير التحريم لتعذره.

وقد قيد هذا اللزوم بقوله: (إن سهل) أى: الاستقبال المذكورة، وقد صور المصنف هذه لسهولة بقوله: (بأن كانت) الدابة (واقفة و) الحال أنه (أمكن انحرافه) إلى جهة القبلة (أو) أمكنه (تحريفها) أى: الدابة يردّها إلى جهة القبلة (أو) كانت الدابة التى هو راكب عليها (سائرة سهلة) غير مقطورة، وقوله (وزمامها بيده) جملة فى محل نصب على الحال من الضمير فى قوله سائرة سهلة تفيد التقييد.

والزمام حبل يجعل فى حلقة البعير، ويسمى المقود (وإن شق) عليه ذلك. أى: التحريف والانحراف، أى: عسر تحريف الدابة إلى القبلة، وعسر انحرافه، وقد صوره بقوله (بأن كانت) الدابة (عسرة) أى: صعبة مقابل لقوله سهلة (أو) كانت سهلة، ولم يكن زمامها بيده بأن كانت (مقطورة) وأشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فلا) أى: يلزمه حينئذ الاستقبال أى: التوجه إلى القبلة، لا فى التحريم، ولا فى غيره للمشقة المذكورة، واختلال أمر السير عليه (و) حينئذ (يوميئ إلى) جهة (مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه) أى: السجود (أخفض) من الركوع بزيادة الإيماء فيه حتى يتميز كل منهما عن الآخر للاتباع.

رواه الترمذى، وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض (ولا يجب) على من ذكر أن يبذل (غاية وسعه) أى: طاقته بل عليه ما يمكنه من مطلق التمييز بين الركوع والسجود أى: تمييز كان (ولا) يجب عليه أيضًا (وضع الجبهة على الدابة) أى: على عرفها وهو شعر رقبته كما فى المصباح فهى أى الدابة فى كلامه شاملة لغير الفرس، وفى القاموس العرف بالضم شعر عنق الفرس، وتضم راؤه انتهى (ولو كلفه) أى: الوضع المذكور أى: كلف نفسه وضع جبهته على عرفها (جاز) ذلك الوضع وكان آتيا للأكل.

ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالراكب شرع فى الكلام على ما يتعلق بالماشى

(والماشى يركع ويسجد على الأرض) أى: إن سهل عليه ذلك فلو كان يمشى فى وحل، أو ماء، أو ثلج فالأوجه أنه يكفيه الإيماء لهما لما فى إتمام الركوع، والسجود من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثوبه بالطين، وإلزامه يودى إلى الترك (ويمشى فى الباقي) فى القيام وفى التشهد وفى الجلوس بين السجدين، وفى الاعتدال والمشى فى الجلوس بين السجدين خلاف الأظهر.

وفرق بينه وبين القيام بأن الجلوس لا يمكن فيه المشى، لأن المشى فيه لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز فلزم التوجه فيه بخلاف القيام، فإنه سهل فسقط عن القائم التوجه ليمشى فيه شيئاً من سفره، قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه (ويشترط) فى حقه (الاستقبال فى) حال (تكبيرة الإحرام وفى) حال (الركوع و) حال (السجود) وفى حال السلام أيضاً ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة، قال الرملى: وهو ضعيف.

فتحصل من هذا أنه يمشى فى أربع ويتوجه فى أربع على خلاف فى الرابع، أو يبدل بالجلوس بين السجدين، لما مر كما علمت (ويشترط) لصحة هذه الصلاة المتلبسة بهذه الكيفية (دوام سفره) سواء كان راكباً أم ماشياً فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه كما سيأتى، يصرح به المصنف ولو نزل وبنى، أو ابتدأها للقبلة، ثم أراد الركوب فليتمها ويسلم منها، ثم يركب فإن ركب بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب وله الركض للدابة، والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم.

وكلام ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد، وإن قال الأذرعى أن الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو أجرى الدابة، أو عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فإنها تبطل (و) يشترط لصحتها أيضاً (لزوم جهة مقصده) أى: المصلى التارك للاستقبال بأن لا يتحول عن هذه الجهة (إلا إلى) جهة (القبلة) فإنه إذا تحول إلى غير جهة المقصد، وغير القبلة عامداً عالماً، ولم يرجع عن قرب بطلت صلاته، لأن جهة مقصده منزل منزلة القبلة، فإذا كان الشخص يصلى متوجهاً للقبلة، وانحرف عنها عامداً عالماً بطلت صلاته فكذلك إذا تحول عن الجهة القائمة مقام القبلة عامداً لا إلى القبلة عامداً عالماً بطلت أيضاً.

وإذا تحول عنها ناسياً، أو لإضلاله الطريق أو جماح الدابة، بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالكلام الكثير، وإلا فلا تبطل كاليسير سهواً، ولكنه يسجد للسهو، لأن عمد ذلك يبطل، وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححه فى الجماع، والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان، ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى، وقال الإسنى: تتعين الفتوى به، لأنه القياس وجزم به ابن المقرئ فى روضه، وهو المعتمد، وإن نقلاً عن الشافعى عدم السجود، وصححه النووى فى المجموع، وغيره.

وأما إذا تحول عن جهة مقصده إلى القبلة، فلا تبطل صلاته، ولو بركوبه مقلوباً، لأنها الأصل وسواء كانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافاً للأذرعى لكونه وصلةً للأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرًا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى إليه، وعزم أن يسافر إلى غيره، أو الرجوع إلى وطنه، فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية، ويمضى فى صلاته كما صرحوا به، وتكون هى قبلته.

وقد فرع المصنف على اشتراط دوام السفر فقال: (فإن بلغ) أى: وصل (فى أثنائها) أى: الصلاة المذكورة (منزله) أى: مكانه (أو) بلغ (مقصده) أى المكان: الذى هو قاصده (أو) بلغ (بلدًا) من البلدان (و) الحال أنه (نوى الإقامة به) أى: بالبلد وجواب الشرط قوله (وجب) عليه (إتمامها) أى: الصلاة المذكورة حال كونها ملتبسة (بركوع وسجود واستقبال) وحال كونها واقعة (على الرض أو) واقعة (على دابة واقفة) فرضًا كانت الصلاة، أو نفلًا، وأمكنه التوجه فى كليهما، وإن لم تكن الدابة معقولة لاستقراره فى نفسه هذا كله فى حال البعد عن القبلة.

وقد أشار المصنف إلى مسألة القرب فقال: (ومن حضر الكعبة) أى: حضر الصلاة عندها (لزمه استقبال عينها) بجميع صدره (فلو استقبل الحجر) بكسر الحاء، وسكون الجيم وهو حجر إسماعيل، وإن كان من البيت على الخلاف فى ذلك قبل سبعة أذرع منه من البيت، وقيل خمسة، وقيل كله لكن الصلاة سنة أى: طريقة متبعة أى: يلزمنا اتباع ما فعله النبى ﷺ، ولم يرد أنه ﷺ استقبله، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى، أى: علمتمونى أصلى»، وأما الأدلة الواردة فى كونه من البيت فتفيد الظن لا القطع، لأنها إنما ثبتت بالآحاد (أو خرج بعض بدنه عنها) أى: أو استقبل الكعبة لكنه خرج بعض صدره عنها فى حال استقباله إياها فالبدن فى كلامه بمعنى الصدر من إطلاق الكل، وإرادة الجزء لأن خروج غير الصدر عنها من الوجه، والرأس وغيرهما من أعضاء البدن لا يبطل الصلاة.

وقد صرح بجواب لو المفرع على جواب من حضر الكعبة فقال (لم تصح صلاته) حينئذ لفوات الشرط، وهو الاستقبال بكل الصدر، ثم استثنى المصنف من خروج بعض بدنه مسألة لا يضر فيها الخروج المذكور فقال: (إلا أن يمتد صف بعيد) عن الكعبة ولو بلغ في امتداده ما بين المشرق، والمغرب، وذلك حاصل وواقع (في آخر المسجد الحرام ولو قربوا) أى: المصلون إلى الكعبة (خروج بعضهم) عن محاذة الكعبة بصدرة (فإنه) أى: الحال والشأن (يصح للكل) فعلهم ذلك أى: صحت صلاتهم جميعاً في هذه الحالة.

هذا حكم المصلى خارجها، وأما حكمه إذا صلى داخلها فقد ذكره بقوله: (ومن صلى داخل الكعبة) فرضاً أو نفلأ ولو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (واستقبل جدارها) على أى وجه يمنة أو يسرة، أو تلقاء وجهه (أو) استقبال (بابها المردود) لأنه جزء منها فى هذه الحالة، وإن لم ترتفع عتبه (أو) استقبال (بابها المفتوح و) الحال أن (عتبه) أى: الباب (ثلثا ذراع) بلغت فى العلو والارتفاع عن الأرض بذراع آدمى (تقريباً) أى: فأكثر من الثلثين وغايته ذراع فالتقريب فى الزيادة (صح) ما صلاه أو صح فعله ذلك، والمناسب صحت أى: صلاته، ويكون الضمير عائداً على الصلاة المفهومة من الفعل، وهو صلى وأيضاً سياق الكلام يدل على هذا، لأن الكلام فى الصلاة، وهو جواب لقوله: ومن صلى داخل الكعبة إلخ.

وإن جمع ترابها أمامه أو نزل فى منخفض منها كحفرة كفى أخذاً مما مر لكونه يعد جزء من أجزائها، وإن وقف خارج العرصة، ولو على جبل نحو أبى قبيس أجزأه، وإن لم يكن شاخص، لأنه يعد متوجهاً بخلاف من وقف فيها متوجهاً إلى هوائها (وإلا) أى: وإن لم تبلغ عتبة الباب ذلك بأن بلغت دون الثلثين (فلا) تصح صلاته، لأنه غير مستقبل لها حينئذ.

وإنما اعتبر ثلثا الذراع فى الارتفاع عن الأرض فى صحة الصلاة، لأنهما سترة المصلى أى: كسترته فاعتبر فيه أى: فى الاستقبال لجزء من أجزاء البيت غير الجدران المرتفعة قدرها أى: قدر سترة المصلى، وهو ثلثا ذراع كما علمت على وجه التقريب.

وقد أشار المصنف إلى مسألة الاجتهاد فى القبلة فقال: (وإن كان) أى: من يريد الصلاة مستقراً (بمكة وبينه) أى: من يريد الصلاة (وبين الكعبة حائل) أى: مانع خلقى كجبل يمنع رؤية الكعبة (أو) حائل (طارئ) أى: غير خلقى فهو من الطرور

كجدار بنى لحاجة (فله) أى: من يريد الصلاة (الاجتهاد) فيها أى: عند عدم إخبار الثقة لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكر فى التحقيق.

وأما إذا وجد الثقة فهو مقدم على الاجتهاد (وإن وضع) أى: بنى الشخص (محرابه) أى: المكان الذى يقف فيه الشخص للصلاة، وسمى بالمحراب لمحاربة الشيطان وقوله (على العيان) بكسر العين متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف أى: وضعا كائنا على العيان، والمشاهدة أى: على معاينة الكعبة، ومشاهدة هذا حيث لا يميل، ولا ينحرف عنها، والجواب قوله: (صلى) الشخص الواضع له حال كونه متوجها (إليه) أى: إلى المحراب أى إلى جهته وقوله: (أبدأ) ظرف زمان أى: على الدوام من غير اجتهاد، لأنه فى معنى إخبار الثقة عن علم كما تقدم (ومن غاب عنها) أى: عن الكعبة أى: لم يعرف عينها كالأعمى مثلاً (فأخبره) شخص (ثقة بها) متعلق بأخبر وفى بعض: المتن زيادة ثقة.

وقد سقطت فى بعض آخر، وقد شرحت على نسخة زيادتها، ولذلك قلت: وقد فسر الثقة بقوله: (مقبول الرواية) أى: يشترط فى صحة خبره مع العمل بقوله أن يكون عدل رواية بأن يكون مسلماً عدلاً لا كافراً، أولاً فاسقاً، ولا يحتاج فى صحة خبره أن يكون عدل شهادة، وعدل الشهادة هو معروف فى باب الشهادات بأن يكون عاقلاً حراً ذكراً عدلاً مسلماً بخلاف عدل الرواية، فلا يشترط فيه إلا الإسلام والعدالة والبلوغ، والعقل، فيصح إخبار المرأة والرقيق وقوله: (عن مشاهدة) صفة لموصوف محذوف. أى: إخبار ناشئاً عن مشاهدة أى: معاينة للكعبة.

وقوله: (وجب عليه) أى: على المخبر بفتح الباء (قبوله) أى: الخبر هو جواب الشرط، ولا يصح الاجتهاد حينئذ (وكذا يجب) على من غاب عنها (اعتماد محراب بلد) كبير (أو) محراب (قرية) صغيرة (يكثرت طارقتها) أى: من يمر بها ويطلع على ذلك المحراب (و) كذا يجب اعتماد (كل مكان صلى إليه النبى ﷺ وضبط موقفه) مبتدأ وقوله: (متعين) خبره أى: مكان وقوفه للصلاة متعين لا يصح العدول عنه (ولا يجتهد) أى: من يريد الصلاة (فيه) أى: فى موقفه المتعين أى: لا يجوز الاجتهاد فى محراب النبى ﷺ، أى: ما ثبت أنه وقف فيه للصلاة بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن، إذ لم يكن فى زمنه محارب وقوله: (لا يتيامن ولا يتياسر) مرتبط بقوله: ولا يجتهد، والياء فىهما زائدة فهما منصوبان تقديراً على التمييز والياء فىهما مفتوحة أى: لا يجتهد فى محرابه ﷺ لا من جهة اليمين، ولا من جهة اليسار.

ولم ينبه على الاجتهاد جهة لأنه معلوم بالطريق الأولى، وإنما امتنع الاجتهاد في محرابه ومساجده، لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها أى: فى المحارِبِ المنسوبة له ﷺ: بمئة أو يسرة فخياله باطل (ويجتهد) من يريد الصلاة (فيهما) أى: فى التيامن والتياسر أى: فى جهتهما (فى غيره) أى: فى غير محراب النبى ﷺ حال كون ذلك الغير مستقراً (من المحارِبِ) إذ لا يعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة (وإن لم يجد) الشخص (من يجبره عن مشاهدة) ومعاينة للقبلة (اجتهد) وجوباً إن أمكنه الاجتهاد بأن كان بصيراً يعرف الاجتهاد كما أشار إلى ذلك بقوله: (بالدلائل) فالجار المجرور متعلق بقوله اجتهد أى: جعل الأمور الدالة على القبلة علامة على الاجتهاد، وهى كثيرة كالقطب، والشمس، والنجوم من حيث دلالتها على القبلة لا من حيث ذاتها، لأن ذلك معلوم لكل أحد.

قال بعض المؤلفين: إن كل نجمة قدر الجبل لأنها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب فى الكرسى، كذا بخط الشيخ خضر، وأقوى الأدلة القطب، وأضعفها الرياح لاختلافها، والقطب نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين، والجدى وهو يختلف باختلاف الأقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى، وفى مصر يجعله خلف أذنه اليسرى، وفى اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر، وفى الشام ورواه مما يلي جانبه الأيسر أيضاً، وفى بجران وراء ظهره، والظاهر أن بجران محرف، ومصحف عن حران بفتح الحاء، وتشديد الراء، وهى قرية من قرى الشام من جهة الشرق.

ويكون القطب عند الاستقبال وراء ظهره خالصاً بخلاف دمشق، فإنه وراء ظهره لجهة اليسار، فلا مخالفة حينئذ، وأما بجران فهى قرية باليمن لا بالشام فتكون داخلية فى اليمن فى جعل القطب قبالة فسقط اعتراض بعضهم على هذه العبارة، ونظم بعضهم أحوال القطب فى الاستقبال فقال:

من واجه القطب بأرض اليمن وعكسه الشام فحلف الأذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر قد صححوا استقباله فى العمر

هذا إذا عرف الدلائل فتكون حينئذ علامات يجتهد المصلى بها (فإن لم يعرفها) أى: الأدلة المذكورة أصلاً، وإن قدر على تعلمها، لأن الأدلة فرض كفاية أى: الحضر، وإطلاق صاحب المنهاج أنه واجب محمول على التفصيل بين الحضر والسفر، ففى الحضر يكون التعلم فرض كفاية لوجود من يعرفها بكثرة، وأما فى السفر فالتعلم فرض عين لقلّة من يعرفها، وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة، فإن كثر كركب الحاج

فكالحضر (أو) عرفها لكن (كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد بصيراً) ثقة عارفاً بأدائها، ولو عبداً أو امرأة.

ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو من مقلده (أعاد) ما صلاه وجوباً أى: عند ظهور الصواب، وإن لم يظهر الآن سواء كان الخطأ فى الجهة، أو فى التياسر، أو فى التيامن، وإن لم يظهر له الصواب، لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده، ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى الإعادة عن الأكل فى الصوم ناسياً، والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة، لأنه لا يأمن مثله فى الإعادة فيهما (ويندب للمصلى أن يكون بين يديه) أى: أمامه وقدامه (سترة) تستر عمن يمر من بين يديه ويسن له أن يميلها عن وجهه يمنة أو يسرة، ولا يجعلها بين عينيه، وشرطها ارتفاعها عن الأرض (ثلثاً ذراع) وتلك السترة مثل عصى مغروزة فى الأرض أو حجر مرتفع ثلثى ذراع، أو جدار أو أسطوانة أو غير ذلك (أو) مثل أن (يبسط) المصلى (مصلى) كسجادة يصلى عليها طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة أذرع فأقل.

وقيل من رؤوس أصابعه، وهو الأوجه فالسترة وبسط المصلى فى مرتبة واحدة، وكذلك الجدار والسارية أى: العمود بخلاف العصا مع الجدار فإن الجدار مقدم على العصا والحاصل أنه يقدم الجدار أولاً، وفى معناه السارية، ونحوها ثم العصا ثم الخط وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (فإن عجز) بفاء الترتيب والتعقيب أى: فإن عجز عن السترة والمصلى (خط خطأ) أى: جعل بينه وبين القبلة خطأ طويلاً فى الأرض ويكون الخط طولاً كما فى الروضة.

ويحصل أصل السنة يجعله عرضاً لخبر «استتروا فى صلاتكم ولو بسهم»، وخبر «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه»، وقيس بالخط المصلى، والمصلى مقدم على الخط، لأنه أظهر فى المراد والخط لا يظهر إلا فى الأرض الترابية لا فى الصخر، ولا فى المبلطة وتكون السترة بجميع أنواعها المتقدمة قريبة من المصلى قريباً مشتملاً (على) ثلاثة أذرع) أى: يكون بين المصلى وبينها ثلاثة أذرع فأقل للحديث المتفق عليه «كان بين مصلى مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممراً لشاة» بخلاف ما إذا بعدت عنه فلا تسمى سترة.

وإذا وجدت السترة على هذه الصفة (فيحرم المرور حينئذ) أى: حين إذا وجدت السترة المذكورة أى: لا يجوز مرور الشخص بين المصلى، وبين السترة المذكورة، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلى، أى: إلى السترة المذكورة، ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه»، رواه الشيخان إلا «من الإثم» فالبخارى وإلا «خريفاً» فالبخاري (ويندب) بينه وبين السترة المذكورة للمصلى (دفع المار).

وكذا لغير المصلى كما بحثه في المهمات، وهو مقتضى عبارة المصنف حيث أطلق الدفع وهو متجه، لأنه إزالة منكر فلا يختص بالمصلى يبدأ فى دفعه (بالأسهل) والأخف لا بالأثقل، فإن خالف ومات المدفوع فى هذه الحالة فعلى الدفع الضمان المأمور به (ويزيد) فى الدفع (قدر الحاجة) وذلك (ك) دفع (الصائل) أى: إن المار المذكور مثل الصائل على شخص ليقته ظمناً وعدواناً فيدفع بالأخف فكذلك هنا (فإن مات) أى: المار بسبب الدفع المذكور وهو الدفع المأمور به (ف) هو (هدر) أى: أن المقتول بذلك الدفع لا يقتص منه، ولا دية فيه، لأنه متعد فى ذلك كالصائل لقوله ﷺ، فى الحديث المتفق عليه «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد واحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه»، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

(فإن لم يكن سترة) بينه وبين القبلة على الوجه المتقدم (أو) كان لكنه (تباعد) المصلى (عنها) أو لم يتباعد لكنه مقصر فى الصلاة بأن وقف فى قارعة الطريق، أو بشارع، أو بدرج ضيق، أو نحو باب المسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة، ولو فى المسجد كالمطاف (كره المرور) حينئذ بين يدي المصلى، ولا يحرم بل ولا يكره فى بعض الصور المذكورة عند التقصير (وليس له) أى: للمصلى وكذا لغيره (الدفع) حينئذ لتقصير المصلى بعدم السترة وينبغى للمار الوقوف حتى يفرغ المصلى من صلاته، ولا يمر أدباً مع الله عز وجل لما مر من الحديث، وإن كان جائزاً.

تنبيه: لا يعد بعض الصفوف سترة لبعض على الأوجه كما هو ظاهر ويكره كما فى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، ولو مر من بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل صلاته، وأما خبر مسلم «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار»، فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها حينئذ، ويؤخذ من هذا التنبيه أن آدمى لا يكفى جعله سترة إن كان يشتغل قلب المصلى به، ومثل آدمى البهيمة، والمرأة، وإلا فيكفى جعله سترة.

ويحرم المرور بينه وبين السترة المذكورة، وذلك لعدم كراهة الصلاة حينئذ، والقائل بعدم الكفاية نظر إلى اشتغال القلب بالسترة المذكورة، خصوصاً إن كانت المرأة ذات جمال والبهيمة نفوراً (ولو وجد) شخص (فى صف) من صفوف الصلاة (فرجة) أى: سعة تسع من يصلى فيها (قله) أى: ولمن وجد تلك الفرجة (المرور) ولو من بين يدى المصلى مع وجود السترة (ليسترها) بوقوفه فيها لتقصيرهم فى عدم سدها من أول الأمر بل له حرق الصفوف ليصل إليها حينئذ لما علمت والله تعالى أعلم.

* * *

باب صفة، أى: كيفية الصلاة

وهي تشمل على فروض وتسمى أركاناً وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها أبعاضاً، وما لا يجبر يسمى هيئة، وعلى شروط قد تقدمت فى الأبواب السابقة، وقد بدأ المصنف بما يطلب لها قبل التلبس بها فقال: (يندب) لمريد الصلاة (أن يقوم لها) أى: للتلبس بها (بعد فراغ الإقامة) أى: بعد فراغ المقيم من ألفاظها لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونى»، فهذا الحديث يدل على نذب القيام للمأمومين بمجرد رؤية الإمام، ولو لم يفرغ المقيم من الإقامة، وهذا يدل للحنفية لآلنا ففى استدلال الجوحى بهذا الحديث نظر بالنسبة لنا (ويندب) لمريد الصلاة (الصف الأول) أى: الحضور فيه، والمسارعة إليه لمزيد فضيلته وللأحاديث الواردة فى الحث على المسارعة إليه، والمواظبة عليه.

والصف الأول هو الذى يلى الإمام سواء تخلله منبر، ومقصورة وأعمدة أم لا للحديث المتفق عليه «لو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة»، ولما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» (وتندب تسوية الصفوف) أيضاً للأحاديث فيها، وهى مشهورة كثيرة منها «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهري».

ومنها غير ذلك فلا نطيل به (و) طلب ذلك (للإمام أكد) من غيره بأن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بالصلاة، فإن كان المسجد كبيراً أمر رجلاً يأمرهم بذلك ويطوف عليهم، أو ينادى فيهم بها، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى (ويندب) للمأمومين (إتمام) الصف (الأول فالأول) أى: لا ينبغي جعل صف ثان إلا بعد إكمال الصف الأول، وهكذا كل صف بعده وعدم الإكمال مقوت لفضيلة الجماعة.

وكذلك تقطيع الصفوف بأن يجعلوا فرجا بين الصف الواحد، وكذا يتباعد الصفوف بعضها عن بعض بأن يزيد ما بين كل صف على ثلاثة أذرع، وهذا واقع فى زماننا هذا كثيراً جداً، وكله ناشئ من عدم الاعتناء بالعبادة، والله الموفق.

(وجهة يمين الإمام أفضل) أى: وقوف المأموم على يمين الإمام أفضل من وقوفه

على جهة اليسار، ثم بعد حصول ما تقدم من المندوبات السابقة (ينوى) المأموم ما يريد فعله، ويلاحظه (بقلب) لا بلسانه فقط، فلا يكفى النطق بالنبوى مع غفلته عنه بالقلب، ولا يضر النطق بالنبوى غلطاً مخالفاً لما فيه كأن نوى الظهر بقلبه، وسبق لسانه إلى غيرها.

وقد فصل المصنف النبوى بقوله (فإن كانت) أى: الصلاة التى أراد فعلها (فريضة) أى: مفروضة ففعيلة بمعنى مفعولة أى: فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين المكلفين وأوجبها عليهم سواء كانت أصلية كالصلوات الخمس، أو مندورة، أو جنازة، وقد ذكر الجواب بقوله: (وجب) على من ينوى: ثلاثة أشياء. أحدها: (نية فعل الصلاة) وقد عبر غير المصنف بقصد فعل الصلاة، ولا مخالفة بينهما إلا فى اللفظ دون المعنى، لأن النية معناها القصد فكأنه قال: وجب قصد فعل الصلاة (و) ثانيها: (كونها) أى: الصلاة (فرضاً) أى: يشترط فى صحة هذه النية التصريح بالفريضة أى: فريضة الصلاة، فإذا نوى الصلاة فقط من غير تعرض للفريضة فلا يسوغ له فعل الفرض، لأن الصلاة تقع على النافلة، كما تقع على الفريضة، فلا بد من التمييز بينهما.

فإن صلاة للصبى للظهر مثلا تقع نفلاً لا فرضاً لعدم تكليفه (و) ثالثها: (تعينها) أى: الفريضة من جهة كونها (ظهراً) أى: صلاته (أو عصرًا) أى: صلاته (أو جمعة) أى: صلاتها فهذه الأسماء الثلاثة منصوبة على التمييز للضمير المضاف إليه، لأنه عائد على الصلاة، وهى مبهمة فأزال المصنف الإبهام بقوله: ظهر إلخ.

(ويجب قرن ذلك) المذكور من هذه الثلاثة (ب) أول (التكبير فيحضره) أى: يستحضره الناوى النبوى المذكور من هذه الثلاثة المتقدمة أى: يستحضره ويلاحظه (فى ذهنه) أى: فى قلبه إحصاراً (حتماً) أى: لازماً واجباً (ويتلفظ به ندباً) ليساعد اللسان القلب (ويقصده) أى: الناوى النبوى المذكور حال كونه (مقارناً) ذلك النبوى (لأول التكبير) أى: لأول جزء منه ويستصحبه أى: النبوى أى: يستمر ملاحظاً له لا غافلاً عنه (حتى) أى إلى أن (يفرغ منه) وهذا هو المقارنة الحقيقية وضابطها أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بأى جزء من أجزاء التكبير والاستحضر الحقيقى أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً، والاستحضر العرفى بأن يستحضر الأركان إجمالاً، والمعتمد أن الاستحضر الواجب فى الصلاة هو القصد أى: قصد فعل الصلاة، والتعين أى: تعينها من كونها ظهراً أو عصرًا مثلاً، ونية الفريضة لأجل التمييز بين الفرض والنفل، لأن الصلاة تقع على النفل، وعلى الفرض كما علم ذلك مما مر.

وهو يكون عند أول جزء من أجزاء التكبير قرره الشيخ الحفنى وهو عن شيخه خليفة وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى، وهو عن شيخه الشوبرى وهو عن شيخه الرملى الصغير، وهو عن شيخ الإسلام (ولا يجب) على المصلى (التعرض لعدد الركعات) بأن يذكر عددها كأن يقول أصلى الظهر مثلاً أربع ركعات، بل يندب له ذلك.

وكذلك ذكر الاستقبال بأن يقول مستقبلاً بل يسن ذلك أيضاً، وكذلك ذكر اليوم بأن يقول ظهر هذا اليوم بل يسن ذلك أيضاً (ولا تجب الإضافة) أى: النسبة (إلى الله تعالى) أى: نسبة العبادة إليه فالإضافة لغوية بمعنى النسبة لا نحوية بل هى سنة خروجاً من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الإخلاص، وإنما لم تجب لأن الصلاة لا تكون أى: باعتبار الوقوع إلا الله تعالى (و) لا يجب ذكر (الأداء أو) ذكر (القضاء) وقت النية بأن ينوى كلا منهما على الانفراد (بل يندب ذلك) أى: ذكر ما تقدم من قوله، ولا يجب التعرض إلى هنا والأداء فعل العبادة فى الوقت والقضاء فعلها خارجه. هذا حكم الفريضة.

وقد أشار إلى غيرها بقوله: (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أى: صاحبة وقت وسيأتى بمثلها، وذكر الجواب بقوله: (وجب) على المصلى فيها شيئان أحدهما: (التعيين) أى: تعيين هذه الصلاة التى يتلبس بها، وهى صاحبة وقت لتتميز عن غيرها، وأشار إلى التمثيل لها فقال: (ك) صلاة (عيد) فطر أو أضحى فإنها مؤقتة بارتفاع الشمس، وقوله: (وكسوف) أى: كصلاته معطوف على عيد، وفى بعض النسخ، وكسوف، وكل منهما صحيحاً فهو مثال للصلاة ذات السبب، وإن لم يكن لها وقت معين بل تفعل عند وجود السبب، وهو التغير فوقتها وقت وجود السبب وكذلك قوله: (وإحرام) أى: كصلاته فهو مثال للصلاة ذات السبب لكنه متأخر عنها.

وما قبله مثال للسبب المقارن باعتبار استمرار السبب فى الصلاة، وقوله: (وسنة الظهر) مثال لراتبة الفرض فوقتها وقته (وغير ذلك) مما له وقت أو سبب متأخر، أو مقارن كما علم ذلك بعضه من كلامه بالتمثيل، فلا بد فيه من التعيين أى: تعيين الصلاة من كونها ذات سبب، أو صاحبة وقت، أو راتبة للتمييز، والمصنف قد اقتصر على أحد الشئيين، وهو التعيين، وخلافه، والثانى قصد الفعل أى: قصد فعل الصلاة وأما نية النفلية، فلا تجب فيها أى: فى الصلاة النافلة المذكورة بل تسن خروجاً من الخلاف، وإنما لم تجب فيه أى: فى هذا القسم للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر مثلاً، فإنها غير

لازمة بل يوجد الظهر بدون الفرضية كصلاة الصبي، والمعادة على الخلاف فيها.

تنبيه: قد علم من كلامه أنه لا فرق في وجوب التعيين وقصد الفعل بين المؤقتة أى: ذات الوقت كما علمت، وبين ذات السبب المتقدم كسنة الوضوء مثلاً، والمتأخر كسنة الإحرام، والمقارن كالكسوف، والراتبة كالسنن التابعة للفرائض فكل ذلك يندرج تحت قوله مؤقتة فوجب في كل ذلك القصد والتعيين.

وأشار إلى المرتبة الثالثة للصلاة بقوله: (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أى: ليست ذات سبب، ولا صاحبة وقت، ولا راتبة، وهذا معنى كونها مطلقة أى: غير مقيدة بشيء مما ذكر فإنها تفعل في أى وقت إلا في وقت الكراهة.

وأشار إلى جواب الشرط بقوله: (أجزأ) فيها (نية) فعل (الصلاة) المعبر عنها عند غيره بقصد الفعل، لأن النية معناها القصد فكأنه قال أجزأ في النافلة المطلقة قصد فعل الصلاة، ولا تتوقف صحتها على التعيين ونية النافلة لما مر من أن النافلة لازمة لها (ولو شك بعد التكبير) أى: بعد تكبير الإحرام (بالنية) أى: كأن قال هل نويت أم لا (أو شك في شرطها) أى: الصلاة وهو الطهارة مثلاً، وأشار إلى الجواب بقوله: (فيمسك) أى: عن الخروج من الصلاة أى: لا يخرج منها بمجرد هذا الشك بل يتوقف حينئذ.

وأشار إلى التفصيل في ذلك فقال: (فإن ذكرها) أى: تذكر النية، وأنه أتى بها وذلك (قبل فعل ركن) من أركان الصلاة (و) الحال أنه (قد قصر الفصل) في هذا التذکر أى: لم يمض مقدار فعل ركن فحينئذ صحت الصلاة و (لم تبطل وإن طال) ذلك الفصل بين التذکر وبين المشكوك فيه (أو) لم يطل لكن وقع التذکر (بعد فعل ركن قولى) كقراءة الفاتحة (أو) بعد فعل ركن (فعلى) كركوع مثلاً، وجواب الشرط قوله: (بطلت) أى: صلاته في هذا الصور من قوله: وإن طال الفصل إلى هنا.

تنبيه: الشك بعد السلام لا يؤثر في غير النية والتكبير، وإن قصر الفصل، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، وأما الشك في النية والتكبير، فإنه يؤثر لأنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه ويعيد الصلاة ما لم يتذكر عن قرب، وإلا أممها وفعل المشكوك فيه، وقال شيخنا العلامة الباجورى: ولو طال الزمن اهـ.

(ولو قطع النية) بالفعل بأن نوى في قلبه قطع الصلاة (أو) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) في المستقبل (أو شك هل يقطعها) بأن تردد في قلبه وقال

هل أقطعها، أو استمر فيها والمراد كما قال إمام الحرمين أن يطرأ له الشك المتناقض للحزم واليقين، ولا عبرة بما يجرى في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون، فإن ذلك مما يبطل به الموسوس، وربما وقع في الإيمان، فلا يضر حينئذ (أو نوى في الركعة الأولى قطعها) أى: الصلاة (في) الركعة (الثانية) أى: لاحظ في قلبه أنه إذا حضرت الركعة الثانية أقطعها (أو علق الخروج) أى: من الصلاة (بما) أى: بشيء أو بالذي (يوجد) ويحصل وجدانا (يقينا أو) وجدانا (توهما) أى: علق الخروج منها بشيء يوجد على سبيل اليقين، أو على سبيل التوهم فنصب يقينا، وتوهما إما على نزع الخافض، وإما على أنهما صفتان لموصوف محذوف كما أشرت إليه أولاً.

وقد مثل المصنف لذلك الشيء الذي يوجد يقينا، أو توهما وهو المعلق عليه الخروج من الصلاة فقال: (كدخول زيد) في الدار مثلا، وقد وجد دخوله في حال الصلاة وجواب لو هو قوله: (بطلت) أى: صلاته في جميع هذه الصور السابقة لحصول التردد في النية المنافية للحزم بها، وهو أن لا يأتي بما ينافيها، وما تقدم من هذه الصور مناقض، ومناف لها، فلذلك بطلت الصلاة لبطلان النية التي هي ركن من أركان الصلاة وقوله: (في الحال) أى: لا بعد حصول المعلق عليه في صورته وفي حال القطع بالفعل، وفي حال العزم على القطع.

وفي حال الشك، وهي أقطعها أم لا (ولو أحرم) الشخص (بالظهر قبل الزوال) أى: قبل دخول الوقت وهو الزوال بالنسبة للظهر حال كونه (عالمًا) بذلك أى: أن إحرامه وقع قبل دخول الوقت (لم تنعقد) صلاته لعدم حصول الشرط، وهو معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا، ولتلاعبه، فمن صلى بدون تلك المعرفة لم تصح صلاته، وإن صادف الوقت (أو) أحرم بها (جاهلا) بذلك (انعقدت) صلاته (نفسا) مطلقاً لعدم ما ينافيه هذا ما يتعلق بالنية، وهي الركن الأول.

وأشار إلى الركن الثاني، وهو تكبيرة الإحرام، وما يتعلق بها من شروطها فقال: (ولفظ التكبير متعين) لما روى الترمذى، وأبو داود بإسناد صحيح من قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وروى الشيخان أنه ﷺ قال للمسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، فقول المصنف، ولفظ التكبير إلخ.

شرط أول لتكبيرة الإحرام وكونه واقعا (ب) اللغة (العربية) متعين أيضا لأنها شرط فيه للتابع، رواه ابن ماجه من خبر «صلوا كما رأيتوني أصلي»، ولم يرد عنه ﷺ أنه

صلى على غير الوجه المذكور فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته بلا خلاف وهذا هو الشرط الثاني (وهو) أى: ذلك التكبير المشترط فيه ما ذكر لفظه وصيغته (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وهذه الصيغة مجمع عليها (أو الله الأكبر) بالتعريف، لأنه زيادة لا تخل بالمعنى فيصح أيضاً كما لو قال: الله أكبر كبيراً، لأنه زيادة فى التعظيم فلا تضر زيادة أل لأنها لا تمنع اسم التكبير، وكذلك الله الجليل أكبر، والله عز وجل أكبر، لأن هذه الزيادة لا تمنع الاسم بل تشعر بالتعظيم بخلاف تقديم الخبر على المبتدأ كأكبر الله، أو الله الذى لا إله إلا هو، الملك القدوس أكبر، لأن ذلك لا يسمى تكبيراً، ومثل ذلك فى عدم الاكتفاء إبدال الخبر كأن تقول: الله أعظم، أو إبدال المبتدأ كالرحمن أكبر.

وقد أشار إلى ما يشترط فيه أيضاً بقوله: (ولو أسقط حرفاً منه) أى: من لفظ الله أكبر (أو) لم يسقط شيئاً منه لكنه (سكت) سكتة (بين كلمتيه) وسيأتى جواب لو فيشترط فى صحة التكبير اتصال كلمتيه أى: إن لفظ أكبر يشترط اتصاله بلفظ الجلالة (أن) لم يسكت بل حصل الاتصال لكنه (زاد بينهما) أى: بين الكلمتين (واو) ساكنة أو متحركة فيشترط فى صحة التكبير عدم زيادة حرف بين الكلمتين كزيادة الواو المذكورة (أو) انتفت هذه الزيادة لكنه زاد (بين الباء) الكائنة (من) لفظ (أكبر) بين (الراء) الكائنة منه (ألفا) فصار أكبر بزنة أفعال بفتح الهمزة وإذا قصد معناه، وهو الطبل فقد كفر والعياذ بالله تعالى.

وقد ذكر جواب لو بقوله: (لم تنعقد) أى: صلاته لعدم الإتيان بالتكبير فى الأول والخروج عن أن يسمى تكبيراً بالفصل بين الكلمتين، أو للزيادة، أو النقص فى الباقي (فإن عجز) لسانه عن النطق بالتكبير (حرس) أى: لكونه أحرص غير قادر على النطق (ونحوه) كخجل (وجب) عليه أى: على العاجز المذكور ونحوه (تحريك لسانه وشفتيه) ولهاته (طاقته) أى: قدر طاقته نص عليه الشافعى رضى الله عنه، واتفق عليه الأصحاب عملاً بقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولا يختص هذا الحكم بالتكبير بل هو عام فى كل ما وجب على الشخص، وكان متعلقاً باللسان كالقراءة والتشهد والسلام، وهكذا وهذا فى الحرس الطارئ وقد وجهه القائل به بأن القراءة كانت واجبة قبل الحرس، والقراءة تستلزم التحريك المذكور.

فإذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجباً والميسور لا يسقط بالمعسور أما إذا ولد أحرص، فلا يلزم لأنه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصود، فلم يجب التابع

الذى هو التحريك، وكذا يقال فى نحو الأخرس أى: لا يلزمه ذلك.

وقد ذكر المصنف مقابل قوله: ولفظ التكبير متعين بالعربية بقوله: (فإن لم يعرف العربية) أى: لم يعرف التلفظ بها حال التكبير (كبير بأى لغة شاء) وجوبا من فارسية، وغيرها من باقى لغات العجم، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار، وترجمته بالفارسية «خدای بزرك تر»، كما نقله فى الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فالباة والزاي من بزرك مضمومتان والراء والكاف ساكتتان وخدای معناه الله، وبزرك معناه كبير، وتر يصيره أكبر وبزيادة تر التركيب على التفضيل (و) ويجب (عليه) أى: على من لم يعرف اللغة العربية (أن يتعلمها إن أمكنه) التعلم ولو بسفر إلى قرية يتعلمه بها.

وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة، ولو أمكنه التعلم آخر الوقت لم يجز أن يترجم فى أوله، فإن لم يجد من يعلمه ترجم حينئذ (فإن أهمله) أى: أهمل التعلم أى: تعلم النطق بالتكبير بالعربية (مع القدرة عليه و) الحال أنه قد (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو تعلم لخرج الوقت (ترجم) عنه بأى لغة شاء وصلى لحرمة الوقت (وأعاد الصلاة) الواقعة بالترجمة لتفريطه، وتقصيره بعدم التعلم مع القدرة، فإن لم يهمل التعلم، ولكن ضاق الوقت عليه لبلادة ذهنه، أو لقلته ما أدركه فى الوقت من التعلم صلى حينئذ بالترجمة، ولا إعادة عليه إذ لا تقصير.

وأشار المصنف إلى شرط عام للتكبير وغيره من سائر الواجبات فقال: (وأقل التكبير) أى: تكبير التحرم، وهو مبتدأ وسيأتى الخبر (و) أقل (القراءة) الواجبة (و) أقل (سائر الأذكار) الواجبة وغيرها كالشهاد والصلاة على النبى ﷺ والسلام، وغير ذلك من الأقوال الواجبة والمندوبة كالتسبيحات فى الركوع والسجود والدعاء من جهة الجهر بها، وقد ذكر الخبر بقوله: هو (أن يسمع نفسه) إياها، فأن وما دخلت عليه فى تأويل المصدر هو خبر المبتدأ المتقدم بقوله، وأقل إلى آخره فلو لم يسمع نفسه بالواجبات لم يعتد بها، وكذلك المندوبات فيطلب منه إسماع نفسه بها حتى يعتد بها، ويحصل له الكمال بالنسبة للمندوب، وأما بالنسبة للواجب لا بد من إسماع نفسه، وإلا فلا تعتقد الصلاة لفوات الشرط.

وهذا الشرط يعتبر (إذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لفظ وغيره وإلا زاد فى الرفع بحيث يسمع ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه هذا إذا كان المصلى

منفردًا، أو مأمومًا، وقد أشار إلى حكم الإمام فقال: **(ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها)** أى: تكبيرة التحريم وغيرها من سائر تكبيرات الانتقالات لأجل أن يسمع المأمومون بجهره كلهم أو بعضهم فيعلمون صلاته ويتابعونه، وكالإمام مبلغ احتيج إليه **(ويشترط)** لتكبيرة الإحرام أى: لصحتها **(أن يكبر)** حال كونه **(قائمًا)** لكن هذا الشرط يكون واقعًا **(في الفرض)**.

فإن وقع **(منه)** أى: من التكبير **(حرف في غير القيام)** كأن كبر فى حال هويته للركوع **(لم تنعقد)** الصلاة حيثئذ **(فرضًا وتنقعد نفلًا)** مطلقًا **(ك)** شخص **(جاهل التحريم)** أى: تحريم وقوع التكبير فى غير القيام **(دون)** شخص **(عالمه)** أى: عالم التحريم بذلك، فلا تنعقد صلاته حيثئذ لا فرضًا، ولا نفلًا **(ويندب)** للمصلى فرضًا، أو نفلًا منفردًا، أو مأمومًا، أو إمامًا ذكرًا كان أو أنثى **(رفع يديه)** عند التكبير **(حذو)** بذال معجمة أى: مقابل **(منكبيه)** بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحته منكبيه لخبر الشيخين أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا أفتتح الصلاة، والصحيح استحباب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير.

ويسن أن يوجههما للقبلة وتكون اليد حالة الرفع **(مفرقة الأصابع)** تفريقًا وسطًا وتكون منشورة لا مقبوضة ويكون ذلك مقرونًا **(مع التكبير)** أى: تكبير التحريم **(فإن تركه)** أى: المذكور من رفع اليدين على الوجه المذكور تركا **(عمدًا أو)** تركه تركًا **(سهوا أتى به فى أثناء التكبير)** وتحصل به السنة.

وما أشرت إليه من نصب عمدًا، وما بعده على أنه صفة لموصوف محذوف أولى مما صنعه الشيخ الجوجرى من نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها حيث قال سواء كان الترك عمدًا، أو سهواً لما قاله النحويون من أن كان لا يحذف مع اسمها إلا بعد إن ولو الشرطيتين، وأما حذفها فى غير هذا شاذًا.

وقليل **(لا)** يأتى به **(بعده)** أى: بعد فراغ التكبير **(و)** سن أن تكون كفاه متوجهتين **(إلى القبلة)** لأنها أشرف الجهات **(و)** أن تكونا **(مكشوفتين)** لا مستورتين ذكره البغوى. قال فى المجموع: قال أصحابنا: والمرأة كالرجل فى هذا **(ويحطهما)** أى: يرسلهما **(بعد)** انتهاء **(التكبير إلى تحت صدره)** فقط صححه فى المجموع، ونقل الجزم به عن الغزالي فى تدريسه ولا يرسلهما إرسالًا بليغًا ويستأنف رفعهما إلى تحت صدره لما فيه من زيادة لفعل المستغنى عنه ويكونان مرتفعين **(فوق سرتة)**.

لما روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى: فى آخره (ويقبض كوعه الأيسر) أى: كوع يده اليسرى وقوله: (بكفه الأيمن) أى: بكف يده اليمنى متعلق بيقبض (و) سن أن (ينظر) المصلى ذكراً كان أو أنثى، أو صبياً قائماً، أو قاعداً راکعاً، أو ساجداً (إلى موضع سجوده) لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب، ويمنع كمال الخشوع.

وقيل ينظر الراكع إلى تحت قدميه والساجد إلى أنفه، والقاعد إلى حجره، وهذا فى غير التشهد، وأما هو فينظر إلى محل سجوده أيضاً إلى أن يقول إلا الله فينظر حينئذ إلى السبابة، ويستمر إلى فراغه من السلام (ثم) بعد تمام التحرم على الكيفية السابقة (يقرأ دعاء الاستفتاح) وقد وردت فيه أحاديث صحيحة بأذكار مختلفة والمشهور منها، وهو الأفضل ما اقتصر عليه المصنف، وهو قول المصلى عقب التحرم بفرض، أو نفل (وجهت وجهي) أى: أقبلت بذاتى حال كونى متهمياً بذلك الدعاء (إلى آخره) أى: إلى آخر دعاء الاستفتاح وتمامه «للذى فطر»، أى: خلق «السموات والأرض حنيفاً»، أى: مائلاً عن جميع الأديان الباطلة إلى الدين الحق «مسليماً»، أى: منقاداً لما جاء به النبى ﷺ: «وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

للاتباع رواه مسلم إلا كلمة «مسليماً» فابن حبان وفى رواية للبيهقى، وأنا أول المسلمين، فكان ﷺ يأتي بما فيها تارة، لأنه أول مسلمى هذه الأمة بما فى الأولى أخرى، ولو أتى بدعاء آخر غير هذا من الأذكار المختلفة حصل أصل السنة، ولكن الأفضل ما علمت (ويندب) هذا (لكل مصل) لا فرق بين (مفترض).

أى: من يصلى فرضاً (و) بين (متنفل) أى: بين من يصلى نفلأً (و) بين (قاعد) أى: من يصلى قاعد عند العجز فى الفرض والنفل مطلقاً (أو) بين (امرأة) وذكر وصبى (و) بين (مسافر) وسواء كان منفرداً أو فى جماعة إماماً، أو مأموماً، لأن وضع هذه الصلاة مبنى على التطويل، ويستحب للمنفرد وكذا للإمام إذا رضى المأمومون بالتطويل أن يقول كل واحد ممن ذكر زيادة على المشهور «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعها، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها، فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك، وسعديك، والخير كله

فى يدىك، والشىر لىس إىلك أنا بك وإىلك، تباركت وتعالىت أستغفرك وأتوب إىلك».

قال فى المجموع: وىستحب معه حدىث أبى هريرة وهو «اللهم باعد بىنى وبنى خطاىاى كما باعدت بىن المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاىاى كما ىنقى الثوب الأبىض من الدنس، اللهم اغسل خطاىاى بالماء والثلج والبرد» (لا) ىطلب الاستفتاح المذکور (فى) صلاة (جنازة) لأنها مبنىة على التطفىف (ولو تركه) أى: من طلب منه هذا الدعاء أى: ترك الدعاء المذکور تركا (عمداً أو) تركا (سهواً و) الحال أنه قد (شرع فى التعود) للقراءة (لم يعد إىله) أى: إلى دعاء الاستفتاح، لأنه قد فات محله، لأن هذا التطفىف مستحق لا مستحب، فإذا فات فلا ىرجع إىله، ولو رجع فلا تحصل به السنة، ولا ىثاب على رجوعه، ولا تبطل به صلاته، ولا ىسجد للسهو، وإن أتى به كما لو دعا أو سبح فى غیر موضعه (ولو أحرم) الشخص والإمام فى آخر قراءة الفاتحة (فأمن الإمام) بعد فراغ قراءته (عقبه) أى: عقب إحرام ذلك الشخص المأموم.

وعقب لغة فى عقب، وقوله: (أمن هو) أى: المأموم (معه) أى: مع الإمام (ثم استفتح) أى: المأموم جواب الشرط المتقدم، وهو قوله: ولو أحرم، ولا ىضر التأمین الواقع من المأموم مع الإمام فى عدم الاستفتاح، لأنه ىسیر ذكره البغوى (ولو أحرم) مسبوق، والإمام فى التشهد الأخير (فسلم الإمام قبل قعوده) أى: المأموم المسبوق استفتح المأموم المسبوق أيضاً كالتى قبلها، لأنه لم ىشرع بشىء قبل الاستفتاح، ولقصر الفصل، ولا ىقعد (وإن قعد) هو أى: المأموم المذکور فى هذه الحالة معه (فسلم) الإمام (فقام) هو أى: المأموم المذکور (فلا) ىستفتح بطول الفصل ولفوات محله (ولو أدرك) مسبوق (الإمام) صلة كونه (كونه) قائما أى: فى حالة قیامه للقراءة (وعلم) هو أى: المأموم المسبوق بأن غلب على ظنه (إمكانه) أى: إمكان لحوقه الإمام أى: ىمكنه الإتیان بدعاء الافتتاح (مع) الإتیان بـ (التعود و) قراءة (الفاتحة أتى به) أى: بدعاء الافتتاح، لأنه أدرك محله.

(فإن شك) المسبوق فى إمكانه أى: فى تحصیل هذا الدعاء وعدمه (لم ىستفتح ولم ىتعوذ) أى: لا ىستفتح، ولا ىتعوذ (بل ىشتغل بالفاتحة) وجوباً لأنها فرض وركن فى الصلاة بخلافهما فإنهما من المندوبات، ولا ىترك الفرض لتحصیل المندوب.

والتعود هو قول المصلى أو غیره: أعوذ بالله من الشىطان الرجىم، كما سیأتى فى

كلامه أى: أتحصن، وأتحفظ بالله منه أى: من وساوسه (فإن ركع الإمام قبل أن يتمها) أى: الفاتحة (ركع) أى: المأموم المسبوق (معه) أى: مع الإمام وجوبا والحال أنه قد اشتغل بالفرض هذا (إن لم يكن قد استفتح) أى: أتى بدعاء الاستفتاح (ولا تعوذ) أى: ولم يكن قد تعوذ (وإلا) أى: وإن أتى بهما مع الأمر بتركهما فى هذه الحالة، وهى أنه شاك فى إمكانهما وحصول الفاتحة مع الإتيان بهما وجواب إن الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله (قرأ) من الفاتحة وجوباً (بقدر ما اشتغل به) منهما لتقصيره بالاشتغال بهما، أو بأحدهما (فإن ركع) فى هذه الحالة عامداً عالماً (ولم يقرأ بقدره).

أى: قدر ما اشتغل به من الاستفتاح والتعوذ (بطلت صلاته) لتركه ما فرض عليه من قراءة الفاتحة أو بعضها (وإن قرأ) من الفاتحة شيئاً (حيث قلنا) فيما تقدم إن ركع الإمام يركع معه فى صورة ما إذا لم يشتغل بشيء منهما وجواب الشرط الجملة الأسمية المصرح بها فى قوله: (فتخلفه) عن متابعة إمامه لهذه القراءة التى لم تطلب منه تخلف (بلا عذر) أى: بغير عذر لهذا التخلف فتخلفه مبتدأ والخبر هو قوله بلا عذر المتعلق بالمقدر المذكور.

وقد أشار المصنف إلى تفصيل فى هذا الجواب فقال: (فإن رفع الإمام رأسه) أى: من الركوع (قبل ركوعه) أى: المأموم المتخلف بلا عذر أى: وقد قرأ المأموم الفاتحة ولحقه فى الاعتدال فيقال فيه قد: (فاتته هذه الركعة) لأنه لم يتابع إمامه فى معظمها قال فى المجموع: وصرح به إمام الحرمين والأصحاب، وهل تبطل صلاته إن قلنا بالمذهب إن تخلفه بركن لا يبطل فوجهان أصحهما: لا تبطل، كما فى غير المسبوق، والثانى: تبطل لتركه متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة قال: وإذا قلنا لا تبطل. قال الإمام: ينبغى أن لا يركع، لأن الركوع غير محسوب له، ولكن يتابع الإمام فى هويه للسجود ويصير كأنه أدركه حينئذ، ولا تحسب له الركعة انتهى.

(و) إذا فرغ من دعاء الاستفتاح (يندب) أى: التعوذ (بعده) أى: بعد الافتتاح وصيغته المألوفة هى قوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] أى: إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله: من الشيطان الرجيم، أى: أتحصن وأتحفظ بالله من الشيطان الرجيم، وهو إبليس اللعين أى أعوذ به من وساوسه فى الصلاة وفى غيرها والرجيم بمعنى المرجوم. أى: المطرود عن رحمة الله، أو من الرجم بالشهب التى تنفصل من الكواكب

على الشيطان، وأتباعه فتحرقهم (ويتعوذ) ندبا (في كل ركعة) لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع، وغيره لأنه يبتدئ فيها قراءة (و) هو (في) الركعة (الأولى أكد) أى: يطلب طلباً أشد من طلبه فى باقى الركعات للاتفاق عليها.

ولأن افتتاح القراءة فى الصلاة إنما هو فيها (سواء) فى استحباب التعوذ (الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتفل) أى: من يصلى الفرض، والنفل مطلقاً سواء كان ذا سبب، أو ذا وقت، أو نفلاً مطلقاً، ولا فرق بين الرجل، والمرأة، والصبي، والحاضر، والمسافر، والقاعد، والمضطجع لعموم الدليل إلا المسبوق الذى يخاف فوت الفاتحة لو ركع الإمام إذا اشتغل بالتعوذ، أو يخاف فوت بعضها كذلك فيتركه، ويشتغل بالفاتحة، ويأتى به فى باقى الركعات.

ولا فرق فى طلب ندب التعوذ بين كون الفرض عينياً أو كفاثياً، فلذلك عطف المصنف عليه قوله: (حتى الجنازة) فهو معطوف على المفترض عطف خاص على عام، لأن المفترض عام يشمل العيني، والكفاثي، والتقدير حتى الجنازة أى: صلاتها يطلب لها التعوذ، لأن ذلك يسير لا يخرجها عن كونها مبنية على التخفيف (ويسره) أى: التعوذ بأن يأتى به المصلى وبدعاء الافتتاح سرّاً بحيث يسمع نفسه وذلك (فى) الصلاة (السرية) كالظهر والعصر بلا خلاف (و) يسره أى: التعوذ أيضاً (فى) الصلاة (الجهرية) قياساً على الاستفتاح كالمغرب، والعشاء، وغيرهما.

وقد أشار المصنف إلى الركن الثالث بقوله: (ثم) بعد ذلك أى: بعد التعوذ (يقرأ الفاتحة فى كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولما روى ابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح كما قال فى المجموع «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وهذا عام فى الفرض، والنفل، والمراد من الروايتين أنها تقرأ فى كل ركعة لخبر المسئء صلاته، وهو «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها».

وفى رواية «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة»، ولأنه ﷺ كان يقرؤها فى كل ركعة وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، رواه الشيخان، وقوله فى حديث المسئء «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، يفيد أنه يجزئ قراءة غير الفاتحة، ولو مع وجودها وأجيب عنه بأنه لم يكن عنده ميسر إلا الفاتحة فتعينت حينئذ.

وفى بعض الروايات «فاقرأ بأمر القرآن»، وعدم ذكر التشهد فى الحديث لكونه كان معلوما ما عنده، وقد أشار المصنف إلى وجوب تعميم قراءتها فى كل ركعة، كما هو المدعى بقوله: (سواء الإمام والمأموم المنفرد) عندنا معاشر الشافعية خلافاً لأبى حنيفة، وغيره فى المأموم لعموم الأدلة السابقة، وأما المأموم المسبوق فتسقط عنه، ويتحملها الإمام، وسواء فى السقوط كلها أو بعضها (والبسملة آية منها) أى: من الفاتحة يلا خلاف عندنا فهى ست آيات والبسملة تضاف إلى الست فتصير الجملة سبع آيات فالبسملة آية من الفاتحة عملاً، لأنه ﷺ عدها آية منها، رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه، وقولهم البسملة من الفاتحة عملاً.

قد فسروه بالحكم أى: فهى منها حكماً لا اعتقاداً، وقال بعضهم: عملاً أى: من حيث العمل به، وما قيل إن القرآن، إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً، وأما ما يثبت قرآناً حكماً، أى: من حيث العمل به كالبسملة فيكفى فيه الظن، لا يقال لو كانت قرآناً من كل سورة لكفر جاحدها لأننا نقول لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات (و) هى (آية من كل سورة غير براءة) وأما هى فتكره فى أولها، وتندب فى أثنائها عند م ر.

وعند حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها لأن المقام لا يناسبه الرحمة، لأنها نزلت بالسيف وليست للفصل، وإلا لثبت أول براءة وسقطت أول الفاتحة ويجب على قارئها (توتيبها) لأن تركه يخل بإعجازها بأن يأتى بها على نظمها المعروف، لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به وينبى على الأول إن سها بتأخيرها، ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد، أو طال الفصل بين فراغه، وإرادة التكميل.

لكن فى صورة العمد يستأنف إن تعمد التكميل. وأما إن قصد الاستئناف للقراءة ولم يقصد التكميل، فلا يستأنف القراءة بل يبنى النصف الأول على النصف الثانى، ويكمله إلى آخره (و) يجب على قارئها فى الصلاة (تواليها) أى: موالاة كلماتها بأن يأتى بها على الولاء للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

وقد فرغ المصنف على وجوب التوالى قوله: (فإن سكت) قارئها (فيها) أى: فى الفاتحة أى: فى أثناء قراءتها سكوتاً (عملاً) أو حال كونه متعمداً فعمداً إما مصدر فيكون صفة لموصوف محذوف، أو بمعنى اسم الفاعل فيكون حالاً من فاعل سكت وقوله: (وطال) جملة حالية على تقدير قد، وصاحب الحال المصدر المفهوم من الفعل

أى: والحال أن السكوت قد طال عرفاً، وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر) ذلك السكوت وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (و) لكن (قصد) الساكت (قطع القراءة أو) لم يسكت لكن (خللها) أى: القارئ القراءة (بذكر) أى: جعل الذكر غير المعتنق فى أثناء القراءة (أو) خللها (بقراءة من غيرها) أى: من غير الفاتحة حالة كون كل منهما كائناً (هما) هو (ليس من مصلحة الصلاة).

وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله: (انقطعت قراءته) فى هذه الصور المندرجة تحت الشرط المذكور (ويستأنفها) حيثند وجوبا على الولاء (وإن كان) الذى خللها به من الذكر والقراءة مستقراً (من مصلحة الصلاة) وذلك (كتأمينه) أى: المأموم (ل) أحل (تأمين إمامه أو) كانت القراءة من غير الفاتحة لأجل (فتحه) أى: المأموم (عليه) أى: الإمام أى: تلقينه إياه بأن يذكر له ما بعد الذى تردد فيه (إذا غلط) وتردد فى آية من آية الفاتحة أو غيرها من سائر آى القرآن (أو) إذا (سجد) المأموم لمتابعة إمامه حيث سجد (لتلاوة ونحوها) أى: نحو المذكورات من الأعذار التى لا تقطع الموالاة كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته.

وقد ذكر المصنف محترز قوله سابقاً، فإن سكت عمداً إلخ، بقوله: (أو سكت) فى حال قراءتها (أو ذكر) ذكراً أو غيره حال كونه (ناسياً) فيهما أنه فى الصلاة لم تنقطع قراءته حيثند أما الذكر والقراءة فإنهما مطلوبان منه، واشتغاله بما طلب منه لا يعد إعراضاً، وهذا فيما يتعلق بالصلاة بخلاف ما لا يتعلق بها كإجابة المؤذن، أو الحمد عند العطاس، أو التسبيح لمن استأذنه، وعدم الانقطاع فى النسيان فبالقياس على الصلاة فى عدم البطلان عند التكلم فيها ناسياً أو جاهلاً، وأما السكوت للنسيان فكما لو نسى آية فسكت طويلاً لتذكرها، فإنه لا يضر كما قاله القاضى وغيره، والإعياء كالنسيان قاله فى الكفاية.

فرع: لو سكت فى أثناء الفاتحة عمداً بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه فى الخطوة الأولى، أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض، ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه، وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثانى فليحرر، سم على المنهج.

وقد يقال يتجه الأول، لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة ع ش قاله ش ر ن (ولو ترك) المصلى (منها) أى:

الفاتحة (حرفاً) واحداً (أو) ترك (تشديداً) واحدة من حرف مشدد (أو أبداً حرفاً) منها (بحرف) آخر كإبدال ذال الذين دالا أو زايًا كأن يقول: اهدنا الصراط المستقيم صراط الدين بالبدال المهملة، أو الزين بالرى: (لم تصح قراءته) لهذه الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه حينئذ إعادة القراءة لهذه الكلمة، ولا تبطل صلاته، إلا إن غير المعنى وتعمد.

وإن لم يغير، وكان متعمداً يجب عليه إعادة القراءة فقط (وإذا قال) المصلي سواء كان منفرداً، أو مأموماً، أو إماماً، والمقول قوله (ولا الضالين) وجواب إذا قوله (قال) أى: من فرغ من قراءة الفاتحة، ومقول هذا القول هو لفظ (أمين) أى: قال هذا اللفظ لتأمين قراءته ويقول (سراً فى) الصلاة (السرية و) يقوله (جهراً فى) الصلاة (الجهرية ويؤمن المأموم) تأميناً (جهراً) حال كونه (مقارناً) فى تأمينه (لتأمين إمامه) لخبر الشيخين «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته، وقد فرغت فالمراد بقوله «إذا أمن الإمام»، إذا أراد التأمين وهذا مقيد بكون الإمام متلبساً بالصلاة الجهرية لاشمالها على التأمين جهراً.

تنبيه: لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء إلا فى التأمين، ولو ترك الإمام التأمين لم يتابعه المأموم فى تركه بل يؤمن ويسمعه لعله يتذكر فيؤمن (ويؤمن المأموم ثانياً لفرغ فاتحته) فتأمينه مع الإمام تبعاً له، ودليل طلب التأمين الاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة، وقيس بها خارجها فإنه سنة مطلقاً، أى: فى الصلاة وخارجها.

وأمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء (ثم يندب لإمام ومنفرد فى الركعة الأولى و) فى الرابعة (الثانية فقط بعد) قراءة (الفاتحة) فى كل من الأولى والثانية (قراءة سورة كاملة) ولو كانت قصيرة جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر، والعصر، وقيس بهما غيرهما.

تنبيه: اعلم أن أصل السنة فى ذلك يتأدى بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أفضل من بعض سورة وظاهر كلام المصنف ذلك، ولو كان البعض أطول من السورة، وهو مقتضى إطلاق الرافعى فى الكبير، وصرح به فى الصغير لكن فى الروضة أنها أفضل من قدرها من طويلة ولو كرر الفاتحة، لم تحسب ولا تغنى عن طلب ندب السورة، لأن

الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب (ويندب ل) صلاة (الصبح ولا) صلاة (الظهر) قراءة (طول المفصل) بكسر الطاء وضمها سمي قراءة هذه السورة بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور، وهذا تفصيل لقوله: وسن بعد الفاتحة قراءة سورة.

فلا تكرر في عبارة المصنف مخالفة لعبارة المصنفين حيث جعلوا الظهر قريباً من الطوال، وما هنا جعله من الطوال ففيه تسميح، لأن القريب من الشيء يعطى حكمه فالعلاقة المجاورة (و) يندب لصلاة (المغرب قصاره) أى: الطوال هذا (إن رضى بطواله وأوساطه مأمومون محصورون) أى: لا يصلى وراء الإمام غيرهم، والطوال من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى: والقصار من الضحى إلى الآخر، وهذا في غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتي فى الأولى من الصبح ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، وفى الثانية ب ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] طلباً للتخفيف عنه (وإلا) أى: وإن لم يرض المأمومون بذلك (خفف) الإمام لقوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته «إذا أم أحدكم فليخفف»، (وسن) لصلاة (صبح يوم الجمعة) قراءة (ألم تنزّل) فى الركعة الأولى (و) قراءة (هل أتى) على الإنسان فى الركعة الثانية.

فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة، ألم تنزّل السجدة، وهل أتى على الإنسان (وسن ل) صلاة (سنة المغرب و) لصلاة سنة (الصبح و) لصلاة (ركعتى الطواف و) لصلاة (الاستخارة) قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فى الركعة الأولى من هذه الصلوات المسنونة (و) سن قراءة سورة (الإخلاص فى) الركعة (الثانية) ذكر ذلك فى زوائد الروضة وبعضها فى المجموع ودليله الاتباع (ويندب الترتيل والتدبر) وقت القراءة فى الصلاة، وخارجها للإمام والمنفرد كما قال تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وهو أن يقرأه على الوجه الذى نزل من عند الله بأن يدغم ويغن ويمد فى محل كل منها، والتدبر العامل فى معناه مع الخشوع (وتكرهه) قراءة (السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام) للنهي عن قراءته لها حينئذ.

رواه أبو داود بل يستمع قراءته لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإن كانت الآية واردة فى الخطبة لكنها مفسرة بتفسير آخر غير الخطبة، وهو القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتل تفاسير متعددة (فإن كانت) الصلاة

(سرية أو) كانت جهرية (و) الحال أنه (لم يسمع) أى: المأموم قراءة الإمام إما (لبعد عنه) أى: بعد المأموم عن الإمام (أو) لـ (صمم) أى: عدم سماعه وجواب الشرط قوله: (ندبت) أى: السورة (له) أى للمأموم حينئذ أيضاً.

وكذا يندب له ذلك (لو كان يسمع قراءة الإمام و) الحال أنه (لم يفهم معناها) جرياً (على) القول (الأصح) إذ لا معنى لسكونه فى هذه الصور التى تطلب له فيها السورة (ويطيل) المصلى القراءة فى الركعة (الأولى على) الركعة (الثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسألة الرحام، فإنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (ولو فات المسبوق) بالنصب مفعول به مقدم (ركعتان) فاعل فات أى: فاته مع الإمام ركعتان أولتان بأن لم يدر كهما معه (فتدار كهما) أى: الركعتين اللتين سبق بهما أى: أتى بهما (بعد السلام) أى: سلام إمامه وجواب لو هو قوله (ندبت) له (السورة) حينئذ (فيهما) أى: فى هاتين الركعتين المأتى بهما بعد سلام الإمام لثلاثاً تخلو صلاته عن السورة بلا عذر والحال أنه لم يكن قرأها فيما أدركه، ولا سقطت عنه لكونه مسبوqاً وحينئذ يقرؤها (سراً) لا جهراً.

وإن كانت الصلاة جهرية، لأن محل الجهر فى الأولتين، وقد فاتتا والفرق بين الجهر وبين السورة حيث يأتى بهما فى الأخيرتين عند الفوات من الأولتين، وأما الجهر فلا يأتى به إذا فات محله، وهو كونه فى الأولتين يسر فى الأخيرتين إذ السنة فى آخر الصلاة الإسراع بخلاف القراءة، فإنه يسن الإتيان بها لثلاثاً تخلو صلاته عن السورة، وقيل فى الفرق إن القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكان أخف (ويجهر الإمام) بالقراءة فى محل الجهر وهو مضبوط (فى) صلاة (الصبح و) فى صلاة (الجمعة و) فى صلاة (العيدين و) فى صلاة (الاستسقاء و) فى صلاة (خسوف القمر و) فى صلاة (الترابيح و) فى الركعتين (الأولتين من) صلاة (المغرب و) الأولتين (من) صلاة (العشاء) هذا محل الجهر (ويسر بالباقي) أى: ما عدا ما تقدم هذا كله فى الأداء.

وأشار إلى حكم القضاء فقال: (فإن قضى) الشخص (فائتة) صلاة (الليل) وهى المغرب والعشاء (أو) قضى فائتة صلاة (النهار ليلاً) أى: وقع القضاء فى صورتين ليلاً، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

وجواب الشرط قوله: (جهر) بالقراءة فيها، ولو كانت المقضية نهائية حيث وقع القضاء فى الليل أى: بعد الغروب (أو قضى فائتة النهار أو) قضى (فائتة الليل)

كالمغرب والعشاء (نهاراً أسراً) بالقراءة اعتباراً بوقت القضاء من أنه إذا قضى فائتة الليل نهاراً أسراً أو عكسه بعكسه، وهو أنه إذا قضى فائتة الليل، أو فائتة النهار ليلاً جهر اعتباراً بوقته (إلا الصبح) هو استثناء من قوله قضى فائتة النهار في النهار، فإنه يشمل الصبح إذا قضاها في النهار فمقتضاه أنه يسر فيها فلذلك استثناء أي: إلا في صلاة الصبح، فإنها وإن كانت نهارية (فإنه يجهر بقضائها مطلقاً) أي: بالقضاء في وقتها سواء كان المقضى فيه صلاة ليل أو نهار.

وأما هي فإن قضيت ليلاً جهر بها أو نهاراً أسراً، وإن قضيت في وقتها جهر بها أيضاً، وعبارة المصنف كعبارة الروضة توهم أن الصبح يجهر في قضائها مطلقاً، ولو نهاراً أفاده الجوجرى مع تغيير وتبديل فقوله: بالقضاء متعلق بجهر في كلام المصنف، ويكون حالاً للمعنى لأن ظاهره غير صحيح، بل لا بد من هذا التقدير ليظهر المراد حتى لو صلى الصبح، أو غيرها في وقتها وهو يجهر في الركعة الأولى.

ثم طلعت الشمس في الركعة الثانية، فإنه يسر فيها، ولو كانت صلاة الصبح بإدراك ركعة في الوقت أداء فلا يجهر في الثانية (ومن لا يجسن الفاتحة) كلها (لزمه تعلمها) أي: حفظها إن أمكنه ولو على ظهر قلب بدليل قوله (وإلا) أي: وإن لم يحفظها على ظهر قلب (فم) يلزمه (قراءتها) بالنظر (من مصحف) يشتره، أو يستأجره، أو يستعيره حتى إذا كان بليل، أو ظلمة وجب عليه تحصيل السراج ونحوه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فإن عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أي: المصحف (أو) عجز لكونه (لم يجد معلماً) يعلمه إياها (أو) وجده لكنه (ضاق) عليه (الوقت) عن التعلم لأنه لو اشتغل به لزم إخراج الصلاة عن وقتها أو عجز عن التعلم لبلادة. وغباوة وجواب الشرط المدغم في لا النافية قوله: (حرمست) أي: القراءة للفاتحة (ب) الترجمة (العجمية) فحينئذ لا يترجم عن الفاتحة بغير العربية لفوات الإعجاز فيها أي: في الترجمة عن الفاتحة، لأن الإعجاز خاص باللفظ لا بالمعنى بخلاف التكبير، فإنه يترجم عنه بأي لغة شاء لعدم الإعجاز فيه، وقال إمام الحرمين: ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين.

ثم بين المصنف البدل عن الفاتحة فقال: (فإن أحسن غيرها) أي: غير الفاتحة من القرآن (لزمه) قراءة (سبع آيات) بشرط أنه (لا ينقص) القارئ (حروفها) أي: السبع آيات (عن حروف) أي: عن عدد حروف (الفاتحة) إما بأن يساويها، أو يزيد وقضية كلامه أن السبع تجزى، ولو كانت متفرقة، وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً إذا

قرئت كما اختاره النووي في مجموعه، وغيره تبعًا لإطلاق الجمهور، وحروف الفاتحة بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفًا بإثبات ألف «مالك»، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع، لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فإن لم يحسن) العاجز (قرآنا) بالكلية (لزمه سبعة) أنواع (من أذكار) أو من دعاء (بعد حروفها) أى: الفاتحة، أى: لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، كما تقدم ويجب أن يتعلق الدعاء بالآخرة.

كما قاله الإمام، ورجحه النووي في مجموعه وغيره (فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه) أى: ذلك البعض وجوبًا، لأنه الميسور (وأتى ببدله) أى: المعجوز عنه حال كون ذلك البدن كائنا (من قرآن) إن أحسنه (أو ذكر) إن لم يحسن القرآن.

ثم بين المصنف ذلك البعض المقدر عليه فقال: (فإن حفظ) النصف (الأول) من الفاتحة (قرأه) أولاً ثم أتى بالبدل لأجل ترتيب الفاتحة، فلو أتى بالبدل قبل قراءة النصف الأول، لا يصح ويجب عليه إعادته بعد قراءة النصف بقصد الاستئناف، كما علم ذلك مما مر في قراءة الفاتحة هذا حكم حفظ النصف الأول (ثم قرأه) أى: النصف الآخر لما مر (فإن لم يحسن شيئاً) مما تقدم ذكره (وقف) وقفة وجوبًا مقدرة (بقدر) قراءة (الفاتحة)، وهذا التقدير يرجع فيه إلى ظنه.

وإنما وجب الوقوف بقدر الفاتحة، لأنه واجب في نفسه، ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفثيه فلو قدر بعد هذه الوقفة، لم يجب عليه العود بل يسن (ولا إعادة عليه) أى: على العاجز عن القراءة المذكورة.

وقد أشار المصنف إلى الركن الرابع من أركان الصلاة فقال: (والقيام ركن) فى الصلاة (المفروضة) لا فى النافلة للقادر عليه إما بنفسه، أو غيره، ولو كان الغير يعينه بأجرة وهو قادر عليها يلزمه الاستحجار فيجب القيام حال التحريم به، وسيأتى حكمه فى صلاة النافلة، وإنما أحر العلماء القيام عن النية، والتكبير مع أنه مقدم عليهما، لأنهما ركنان فى الصلاة مطلقًا، وهو ركن فى الفريضة فقط، ولأنه قبلهما شرط وركنيته وإنما هى معهما وبعدهما (وشروطه) أى: القيام مع القدرة عليه (أن ينصب فقار ظهره) أى: عظامه، ولو مستندًا إلى شىء كجدار (فإن مال) عن ذلك ميلاً مصوراً (بحيث) أى: بحالة هى أى: تلك الحالة (لو خرج) فيها (عن) حد (القيام) أى: عن ضابطه المذكور (أو) لم يخرج عن حده لكن (المنحنى) أى: مال (وصار إلى الركوع أقرب) أى: من القيام وجواب الشرط قوله فإن مال إلخ.

أشار إليه بقوله (لم يجز) بضم الياء من الأجزاء، ويلزم من نفي الأجزاء حرمة فعل ذلك مع العمد أى: لم يكف ذلك الخروج عن حد القيام (ولو تقوس) أى: انحنى ومال (ظهره) أى: الشخص المكلف بالصلاة أى: صار كالتقوس (ل) أجل (كبير أو غيره) كعلة تمنعه من القيام التام.

وقد أخذ المصنف التقويس غاية بقوله: (حتى صار) من تقوس ظهره (كراكم) فى غير الصلاة وجواب لو قوله (وقف) فيها حينئذ وجوبا (كذلك) أى: وقوفاً مثل ذلك، أو حال كون ذلك الوقوف فى قيام الصلاة مثل الوقوف الذى هو عليه قبل الصلاة فالجار والمجرور، إما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت، أو هو متعلق بمحذوف حال من الوقوف المفهوم من الفعل، والمعنى على كل منهما أنه فى حال الصلاة يقف على حالته، وهيئة التى كان عليها لقرب ذلك الوقوف من الانتصاب، ولأنه المقدور عليه (ثم) بعد الوقوف على هذه الهيئة (زاد) على ذلك (المحاء ل) أجل (الركوع إن قدر) على تلك الزيادة لأجل التمييز بين الانحناءين الواجب، وهو الركوع عن غيره، وهو ما قبل الصلاة.

ولما فرغ المصنف من بيان ما يجب فى القيام، وما يجزئ فيه، وما لا يجزئ شرع فى بيان ما يكره للمصلى فقال: (ويكره) للمصلى (أن يقوم) أى: يقف (على رجل واحدة) لأنه تكلف ينافى الخشوع (و) كره (أن يلصق قدميه) حال قيامه فى الصلاة فالسنة يفرق بينهما قدر شبر لا أقل خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع (و) كره له (أن يقدم) فى حال وقوفه (إحداهما) أى: إحدى القدمين (على) القدم (الأخرى) لأنه ليس على هيئة الصلاة ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة (وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع)، لأن القيام محل للتطويل لورود التطويل فيه كما فى صلاة الخوف، والكسوف، ولأنه ﷺ فى حديث مسلم حين سئل أى الصلاة أفضل قال «طول القنوت»، ولأن ذكر القيام أفضله القراءة، وهى أفضل من ذكر الركوع، والسجود قال النووي فى المجموع: والمراد بالقنوت القيام، وهو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار، وهو القراءة كما علمت.

ثم السجود لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، ثم الركوع، ثم باقى الأركان واحترز المصنف بذكر الفريضة فيما تقدم عن النافلة فقال: (ويساح النفل) أى: صلاته أى: يجوز للمصلى نفلاً، أن يفعله حال كونه (قاعداً) على أى هيئة من هيئات القعود لكن الافتراض أفضل من غيره، لأنه قعود عبادة، ولأنه قعود لا يعقبه

سلام كالقعود للسهو (و) له فعل النفل حال كونه (مضطجعاً) وكل ذلك (مع وجود القدرة على القيام) ولكن القيام أفضل من غيره عند القدرة لخبر البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً - أى مضطجعاً - فله نصف أجر القاعد»، وخامس الأركان الركوع المشار إليه بقوله:

(ثم) أى: بعد ما تقدم من القيام وما يتعلق به (يركع) أى: يأتي المصلي بالركوع وجوباً لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾، وأجمع العلماء على وجوب الركوع، وهو لغة: مطلق الانحناء، وقيل معناه لغة: الخضوع، وهو من خصائص هذه الأمة، فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع، وإن ورد لفظه في تلك الأزمان فهو مؤول بالمعنى اللغوي كاركعي مع الراكعين أى اخضعي.

وأما معناه شرعاً، فقد ذكره المصنف بقوله: (وأقله) أى: الركوع (أن ينحني) انحناء مصوراً بحالة هي قوله: (بجيث لو أراد) المصلي (وضع راحتيه) أى: كفيه (على ركبتيه مع اعتدال الخلقة) المتوسطة، ولا عبرة بالطول المجاوز الحد، والقصر الفاحش وقوله: (لقدر) أى: على ذلك جواب للو. أى: بجيث يعد راعياً لا قائماً، ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا، ولو وصل إلى ذلك بالانحناء لم يكن ذلك ركوعاً، ولو لم يقدر على ذلك إلا بمعين، أو باعتماد على شيء لزمه ذلك بلا خلاف، لأنه طريق إلى تحصيل الركوع فوجب، فإن لم يقدر أصلاً انحنى بقدر إمكانه، فإن عجز أوماً بطرفه من قيام (وتجب الطمأنينة) لحديث المسيء صلاته أى: أنه لا يصح الركوع، ولا يحسب إلا بالطمأنينة، وهي إما ركن أو هيئة تابعة له، أو شرط على خلاف بين العلماء، والمعتمد أنها ركن مستقل، وعلى كل من الأقوال لا بد منها فالخلاف لفظي (وأقلها) أى: الطمأنينة أى: أقل زمنها (سكون).

أى: سكون أعضاء المصلي (بعد حركته) و) يجب لصحة الركوع، ولأجل الاعتداد به (أن لا يقصد) المصلي (بهويه) إليه (غير الركوع) المقام للإضمار فلو قال غيره لكان أخصر وأوضح، لأنه تقدم ذكر الركوع، وأما قصد الركوع فلا يجب اكتفاء بدخوله في نية الصلاة، فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع بداله أن يجعله ركوعاً لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع ولو سقط قيامه من بعد فراغ القراءة، فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزئه بلا خلاف، ولو انحنى الماركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه، وينى على ركوعه، ولو ركع واطمأن، ثم سقط لزمه أن يعتدل قائماً، ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لثلاً يزيد ركوعاً، وهذا أقل الركوع.

وقد أشار إلى أكمله فقال: (وأكمل الركوع أن يكبر) الراكع عند الهوى حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه على الوجه المتقدم فى تكبيرة الإحرام (فيبتدىء الرفع) أى: رفع اليدين (مع) ابتداء (التكبير) وحينئذ (فإذا حاذى كفاه) فى رفعهما (منكبيه انحنى) أى: مال إلى الركوع على الوجه المتقدم (ويندب أن يمد) المصلى (تكبيرات الانتقالات) حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه، وإن أتى بجلسة الاستراحة لثلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يعد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر، ولا يقوم ساكناً، لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة، واحترز بتكبيرات الانتقالات عن تكبيرة الإحرام.

فإنه يسن الإسراع بها لثلا تزول النية (و) يندب (أن يضع) الراكع (يديه على ركبتيه) حال كونهما (مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً لما رواه أبو داود، وقال النووي فى المجموع: إنه صحيح أن المنى ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وفرج بين أصابعهما، وإضافة مفرقة إلى الأصابع مع إضافة اسم المفعول إلى نائب الفاعل أى: مفرقة أصابعهما فهى حال سببية، وهى لا يجب فيها المطابقة لصاحبها، لأنها لم تجر عليه بل جرت على غيره، وهى الأصابع التى هى نائية عن الفاعل (و) يندب أن (يمد) الراكع (ظهره و) أن يمد (عنقه و) أن (ينصب ساقيه) تثنية ساق، وهو ما فوق كعب الرجل إلى الركبة، ويضاف إلى المذكورات يسويه ظهر وعنق فيكون ظهره كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (و) يندب أن (يجافى) الراكع أن يساعده الرجل (مرفقيه) أى: فى الركوع والسجود.

وهذا إذا كان ساتراً لعورته، وإلا ضم بعضه إلى بعض كالمرأة، ولو فى الخلوة (وتضم المرأة) بعضها إلى بعض، وتبالغ فى الستر ما أمكن فتلتصق بطنها بفخذها فى ركوعها وسجودها (و) يندب أن (يقول) الراكع ذكراً كان أو غيره فى حال الركوع (سبحان ربي العظيم) يذكر ذلك ثلاثاً وهو، أى: ذكر الثلاث (أدنى الكمال) أى: أقله، ويحصل أصل السنة بتسيحة واحدة، وتسب ثلاث للإمام والمأموم، والمنفرد ذكر أكان أو أنتى (ويزيد المنفرد) على الثلاث منتهياً إلى إحدى عشرة تسيحة وهى أكثره (و) كذا يزيد (الإمام) عليها أيضاً (إن رضى المأمومون و) الحال أن (هم محصورون) أى: لا يأتى غيرهم.

وذكر المصنف معمول الفعل بقوله: (خامسة) أى: يزيد من ذكر من المنفرد، والإمام تسيحة خامسة فخامسة صفة لموصوف محذوف كما علمت، وهى تحصل بعد الرابعة

(و) يزيد تسيحة (سابعة) أى: بعد السادسة (و) يزيد تسيحة (تاسعة): أى بعد الثامنة (و) يزيد (حادى عشر) تسيحة، وهو بفتح الجزأين، لأنه عدد مركب والقياس إثبات التاء فى عشرة، لأن المعدود مؤنث لكنه لما لم يذكر التمييز حينئذ مراعاة القاعدة جاز بذكر التاء، وجاز الحذف على خلاف القاعدة، والإحدى عشرة المذكورة أكثر التسيح فقوله: حادى عشر. أى: بعد العاشرة.

وقد تلخص من هذا أن للتسيح أقل، وهو تسيحة واحدة، وأدنى وهو ثلاثة، وأكثر وهو إحدى عشرة، كصلاة الوتر فى الأقل والأدنى والأكثر ومراد المصنف بما تقدم، أنه إن أراد الاقتصار على هذه الأوتار فيكون أفضل، وأكمل من الاقتصار على الأشفاع، وهى معلومة، والله أعلم.

(ثم) بعد التسيح المذكور قليلاً كان أو كثيراً (ويقول) أى: يذكر الراكع الدعاء المشهور للركوع وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت) وتقديم الجار والمجرور فى هذه المذكورات لإفادة الاختصاص أى: ركعت لك لا لغيرك، وآمنت بك لا بغيرك أى: صدقت بوحده انيتك، وبما أنزلته على رسولك، ولك أسلمت أى: انقدت لك لا لغيرك، لأن الإسلام معناه الانقياد، أى: انقدت لأحكامك التى جاء بها نبينا محمد ﷺ (خشع لك سمعى، وبصرى، ومغى، وعظمى، وعصبى، وشعرى، وبشرى، وما استقلت به قدمى) للتابع.

رواه مسلم «إلى عصبى»، وابن حبان إلى آخره، وفى بعض النسخ إسقاط شعرى، وبشرى، وهى مزيدة فى الروضة كأصلها، وفى بعض الروايات زيادة «لله رب العالمين»، ويقول الراكع ذلك، وإن لم يكن متصفا بالخشوع، لأنه متعبد به وفاقاً للرملى خلافاً لبعض الناس المنكر لهذه الزيادة.

وقال ابن حجر: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك، وإلا يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك، والمخ هو الودق الذى فى العظم، وخالص كل شىء مخه، وقد يسمى الدماء مخاً وقوله: وما استقلت به قدمى هو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء، وأنت هذا الفعل، لأن القدم مؤنث قال تعالى: ﴿فتزل قدم بعد ثبوتها﴾ [النحل: ٩٤]، وقوله: قدمى بسكون الياء لا بتشديدها لفقد ألف الرفع.

(ثم) بعد تمام الركوع أقله، وأكمله (يرفع) الراكع (رأسه) من ركوعه (وأقله) أى: الرفع المفهوم من يرفع (أن يعود) أى: يرجع فى حال رفعه (إلى ما) أى: إلى

الحالة التي (كان) الشخص مستقراً (عليها) قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلى قائماً، وأن يعود إلى غير القيام من قعود واضطجاع فقول المصنف: إلى ما كان عليها يشمل جميع ما ذكر، ويشمل من كان وقوفه كالرافع فيعود إلى ما قبل ذلك الممكن من هيئة الراكع.

وكل ذلك من غير تطويل لهذا الرفع، وفي هذا الرفع الإشارة إلى الركن السادس، لأن الاعتدال ركن فعلى من أركان الصلاة لا بد منه، وأشار إلى الركن السابع بناء على أن الطمأنينة ركن فقال: (و) لكنه (يطمئن) الرافع رأسه وجوباً، وأشار المصنف إلى شرط صحة الاعتدال بقوله: (ويجب) على الرافع رأسه من الركوع (أن لا يقصد) برفعه (غير الاعتدال) فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو رفع) رأسه من ركوعه حال كونه (فزعا) أو من أجل الفزع (من حية) تقصده (ونحوها) من كل ما يلحقه منه ضرر لم يجزئه هذا الرفع لوجود الصارف عن العبادة فيرجع ثانياً للركوع، ويرفع بقصد الاعتدال، لأن الأول غير معتد به.

ولا يحسب عن الاعتدال (وأكمّله) أى: أكمل الرفع للاعتدال من حيث الذكر والهيئة (أن يرفع) الشخص المصلى مطلقاً إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً (يديه حال ارتفاعه) أى: يكون رفع اليدين مقارناً لرفع رأسه من الركوع حال كونه (قائلاً) مع الرفع (سمع الله لمن حمده) أى: تقبل الله منه حمده وأثابه عليه.

ولو قال: «من حمد الله سمع له» كفى في تحصيل السنة، لأنه قد أتى باللفظ، والمعنى ولكن الصيغة المشهورة هي الأولى، وهي أولى من بقية الصيغ، لأنها الواردة في الحديث (سواء) فى طلب ذلك القول المذكور (الإمام والمأموم والمنفرد، فإذا انتصب) القائل ذلك قائماً (قال) أى: كل واحد ممن طلب منه ما تقدم (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا ولك، أو اللهم ربنا لك الحمد بإسقاط الواو ويكون القول سرّاً من المأموم والمنفرد، والإمام يجهر بسمع الله لمن حمده، ويسر بما بعده.

والمبلغ مثله (ملء السماوات وملء الأرض) أى: نشئ عليك ثناء لو جسم للمأ السّموات والأرض وما بعدهما (وملء ما شئت من شيء بعد) أى: بعدهما فهو بيان لما أى: ومل شيء شئته أى: شئت ملاءة بعد السماوات والأرض أى: غير السماوات والأرض وبعد صفة لشيء أى: شيء كائن بعد السماوات والأرض، فحذف المضاف إليه ونوى معناه وبنيت بعد الضم لذلك وملء فى المواضع الثلاثة بكسر الميم وضم

الهمزة صفة للحمد، أو خيراً المحذوف ويصح نصبه على الحال بمعنى مائلاً (ويزيد).

هنا أى: فى دعاء الاعتدال على هذا المذكور (من قلنا يزيد فى) حال (الركوع) من إمام قوم محصورين راضين بالتطويل، ومنفرد فمن فاعل بين يدي الأول، ويزيد الثاني فاعله يعود على من والجملة صلة لمن، والمفعول يزيد الأول هو المشار إليه بقوله (أهل الثناء والمجد) أى: يا أهل الثناء ويا أهل المجد فهو منصوب على تقدير أداة النداء، أو مرفوع على أنه خبر لمحذوف والتقدير أنت أهل الثناء، وعلى كل من هذين الإعرابين فالجملة فى محل نصب مفعول يزيد، والثناء المدح والمجد العظمة والشرف (أحق ما قال العبد) أى: أحق قول قاله العبد، فما نكرة موصوفة بالجملة بعدها، وأحق مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت، وما بينهما اعتراض (وكلنا لك عبد) لم يقل المصنف عبيد مع عود الضمير على متعدد، لأن القصد أن يكون الجميع بمنزلة عبد واحد، وقلب واحد، أو يقال أفرد الضمير بالنظر للفظ كل لأنه يصح مراعاة لفظها، ومراعاة معناها (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت).

قد علمت أن هذه الجملة خبر عن قول أحق، وإنما ترك المصنف التنوين فى لا مانع، وما بعده منع أنه من الشبيه بالمضاف، وهو لا يكون إلا منوناً، لأن ذلك موافق للرواية الصحيحة لكنه جرى على مذهب البصريين، فإنهم يتركون المطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح، ومشى على هذه اللغة الرخمشرى حيث قال فى قوله تعالى: ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾ [يوسف: ٩٢]، وفى قوله: ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله﴾ [هود: ٤٣]، أن عليكم متعلق بلا تثريب، ومن أمر الله متعلق بلا عاصم (ولا ينفع ذا الجلد) أى: صاحب الغنى الكائن (منك) أى: من عندك (الجلد) يفتح الجيم كالذى قبله بمعنى الغنى أيضاً.

أى: لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك، وقيل بكسر الجيم فى الجلد فهما بمعنى الإسراع فيكون المعنى لا ينفع ذا الإسراع فى الخوف من عقابك الإسراع فى الهرب، ودليل هذا الدعاء الاتباع رواه البخارى إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره (ثم) بعد تمام الاعتدال أقله، وأكمله (يسجد) لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث المسىء صلواته، وللإجماع على فرضية السجود وهو لغة: الانخفاض والتواضع، وقيل الخضوع، والتذلل ويطلق السجود على الركوع كما فى قوله تعالى: ﴿وخروا له سجداً﴾ [يوسف: ١٠٠]، وهذا هو الركن الثامن.

وقد أشار المصنف إلى شروط السجود حتى يعتد به فى الركنية فقال: (وشروط إجزائه) بكسر الهمزة أى: الاعتداد به، وكفايته سبعة أحدها: (أن يياشر الساجد) حال سجوده (مصلاه ببعض الجبهة) المصلى اسم لمكان الصلاة، والمراد منه مكان السجود، وهو من إطلاق الكل، وإرادة الجزء، أو ظرف مكان منصوب بالفعل قبله، وتقدير الكلام يجب على المصلى عند إرادة السجود أن يياشر موضع سجوده بجهته كلها، أو ببعضها، لأنه يصدق على المباشرة ببعضها اسم السجود، ولا يجب عليه وضع جهته كلها، وإن كان الاقتصار على البعض مكروها كراهة تنزيه كما صرح به النووي فى المجموع.

فلو لم يسجد على شىء من جهته بل سجد على الجبين، وهو الذى يجانب الجبهة، أو سجد على خده، أو على صدغيه، أو على مقدم رأسه، أو على أنفه فقط لم يجزئه، لأنه لا يصدق عليه اسم السجود حينئذ، بلا خلاف ويكون ذلك البعض الذى يياشر المصلى من الجبهة (مكشوفاً) لا مستوراً فنصبه على الخبرية ليكون المقدره مع اسمها كما علمت، وكثيراً ما يستعمله الجوجرى، ولا يخفى ما فيه من حذف العامل مع إمكان الحالية، والظاهر والأولى نصبه على الحالية من ذلك البعض، ويكون الكشف المذكور شرطاً فى صحة السجود، لأن الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها أى: إن المباشرة المذكورة مقيدة بكون بعض الجبهة مكشوفاً فلو سجد على عصابة ونحوها لم يصح السجود، إلا أن يكون الستر لجراحة، وشق عليه إزالة الحائل مشقة شديدة فيصح حينئذ مع الساتر المذكور السجود للضرورة، وهذا عذر شرعى.

والدليل على وجوب الكشف المذكور ما رواه البيهقى بإسناد جيد عن حباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا: أى لم يزل شكوانا بترخيصه لنا فى ترك المباشرة بالجبهة، ولو نبت عليها شعر جاز السجود عليه سواء غمر الجبهة أى: غطاها، أم لا كما نقل عن فتاوى البغوى، لأن ما نبت على الجبهة له حكم البشرة.

والثانى من الشروط قول المصنف: (ويطمئن) وهو معطوف على أن يياشر والمناسب له أن يأتى بأن كما ذكرها فيما قبله، وفيما بعده، وظاهر كلامه أن الطمأنينة شرط فى صحة السجود، لا ركن وهو خلاف المعتمد وتقدم الكلام على ذلك.

والدليل على وجوب الطمأنينة قوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن

ساجداً»، والثالث من الشروط قول المصنف: (وأن ينال) أى: يصيب (مصلاها) أى: مكان سجوده (ثقل رأسه) وعنقه عند التحامل كما لو سجد على قطن ونحوه كالحشيش فيجب عليه أن يتحامل حتى ينكس، ويظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الأعضاء، فلا يكفى مجرد الإمساس، ودليله قوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا».

(و) الرابع من شروط السجود: (أن تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه فلو انعكس، أو تساويا لم يجزه لعدم وجود السجود كما لو كب على وجهه، ومد رجله، ولأن البراء بن عازب سجد، ورفع عجيزته، وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. صححه ابن حبان.

(و) الخامس من الشروط المذكورة: (أن لا يسجد على) شىء (متصل به) صفته أنه (يتحرك) ذلك الشىء (بحركته) أى: الساجد المعلوم من السياق، وذلك المتصل به (ككم) ثوبه (و) ك (عمامة) ونحوهما وكل من الكم، والثوب ليس طويلاً، فإن سجد عليهما حينئذ عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإلا فلا، لكن يجب عليه إعادة السجود فى صورة عدم العمد، إن كان الكم طويلاً بحيث لا يتحرك بحركته فى قيامه. إن كان يصلى قائماً، أو فى قعوده إن كان يصلى قاعداً فتصح صلاته حينئذ، لأنه فى معنى المنفصل عنه، وكذلك إذ سجد على طرف عمامته الذى لا يتحرك بحركته أى: لا فى قيامه عند الصلاة قائماً، ولا فى قعوده عند الصلاة قاعداً.

(و) السادس من شروط السجود: (أن لا يقصد بهويه غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه، ثم يسجد وذلك لوجود الصارف (و) السابع: (أن يضع جزءاً من ركبته) أى: يجب على الساجد أن يضع جزءاً من كل ركة (و) جزءاً من (بطون أصابع رجله) فهو معطوف على ركبته (و) جزءاً من بطون (كفيه) وهو ما نقض الوضوء وقوله: (على الأرض) متعلق بيضع، فهذه سبعة شروط لصحة السجود.

وقد مشى فى بعضها، وهو الطمأنينة على أنه شرط، وقد علمت أن المعتمد فى الطمأنينة الركنية لا الشرطية، فإذا ترك الساجد شرطاً من هذه الشروط المذكورة عامداً مع العلم بالتحريم بطلت صلاته، والدليل على هذا السابع، قوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة».

وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين، وأطراف فى القدمين»، والأمر للوجوب واكتفى بأدنى جزء من كل من هذه الأعضاء قياساً على الجبهة، واعتبر فى القدمين بطون الأصابع ليخرج ما لو سجد على ظهورها، وكذلك يخرج ما لو سجد على رؤوسها، واعتبر فى اليدين باطن الكفين ليخرج ظاهرهما، وحروفهما ورؤوسهما.

وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم بقولى: وهو ما نقض، ولا فرق فى باطنهما بين باطن الكف، وباطن الأصابع فى الكفاية، قال النووى: ومذهبنا أنه لا يجب السجود على الأنف، وإنما يستحب والله أعلم.

(ولو تعذر) على الساجد (التنكيس) الذى هو من شروط صحة السجود لعلة قامت به منعه من ذلك **(لم يجب) عليه (وضع وسادة) ونحوها** تحت جبهته لأجل حصول التنكيس، وهذا ضعيف، ومخالف للمنصوص عليه، وهو أنه متى أمكن التنكيس بوضع وسادة تحت جبهته لزمه تحصيلاً لهيئة السجود، وإن كان يمكن السجود عليها بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه كما قاله شيخنا العلامة الباجورى رحمه الله تعالى ونفعنا به.

ويمكن حمل كلام المصنف على ما إذا لم يمكن التنكيس، وأنه لا يمكن السجود إلا هكذا، وهذا الحمل بعيد، لأن ظاهره إمكان التنكيس بوضعها لكنه لا يجب عليه، وهذا بخلاف ما لو صلى فى سفينة مثلاً من غير تنكيس لعدم التمكن منه لميلانها صلى على حسب حاله، وأعاد لأنه عذر نادر.

وإذا تعذر السجود على المرأة لكونها حبلية، ولا يمكنها السجود إلا بوضع وسادة لم يلزمها الوضع المذكور وتفعل الممكن لها، ولذلك أضرب المصنف عن الوجوب أى: وجوب الوضع المذكور فقال: **(بل يخفض)** العاجز عن التنكيس رأسه وينحنى **(بقدر الممكن)** وجوباً من غير وضع شيء تحت الجبهة **(ولو عصب)** الشخص **(جبهته)** أى: شدها بعصاة مانعة من مباشرتها كلها لمصلاه **(ل) أجل (جراحة عمتها)** كلها **(وشق) عليه (إزالتها)** مشقة شديدة تبيح التيمم **(سجد عليها)** حينئذ **(بلا إعادة)**، لأنه عذر غير نادر.

ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى **(هذا)** المذكور كله من الشروط السابقة **(أقله)** أى: السجود **(وأكمّله)** زيادة على ما مر **(أن يكبر)** المصلى بلا رفع يديه عند إرادة الهوى للسجود ندباً لا وجوباً، لأن ما زاد على الأقل كله على

وجه التدب (و) أن (يضع ركبتيه) على الأرض أولاً (ثم) بعد وضع الركبتين يضع (يديه) أى: الكفين منهما (ثم) بعد وضع اليدين على الأرض مع الترتيب المذكور (يضع) المصلى (جبهته وأنفه دفعة) أى: معاً بلا ترتيب بينهما، فلذلك عطف بالواو التى هى لمطلق الجمع، ويجمع الأنف على أنف، وآناف، وأنوف. ويسن كشف الأنف وستره مكروه.

وأفاد تعبيره ثم أن الترتيب بين المذكورات مطلوب وخلافه مكروه (و) يسن أن (يضع يديه) على الأرض حال كونهما مقابلتين (حذو منكبيه) للاتباع فى كل ذلك، رواه فى التكبير الشيخان، وفى عدم الرفع البخارى وحالة كون اليدين فى حال الرفع (منشورة الأصابع) فهى حال سببية، لأن منشورة اسم مفعول مضاف لنائب الفاعل، وهو الأصابع، والمنشور ضد المقبوض حالة كون الأصابع موجهة (نحو القبلة) وحالة كونها (مضمومة) لا مفرقة ومفرجة فالمضموم ضد المفرق للاتباع.

رواه فى النشر والضم البخارى، وفى القبلة البيهقى، وحالة كونها (مكشوفة) لا مستورة للاتباع رواه أبو داود وغيره، فهذه الأحوال الثلاثة مترادفة، لأن صاحبها واحد، وهى الأصابع (و) يسن أن (يفرق) بين (ركبتيه و) بين (قدميه) وقوله: (قدر شبر) معمول ليفرق أى: مقداره حالة كون المصلى موجهها أصابع قدميه إلى القبلة، وترك المصنف هذا للعلم مما قبله فى أصابع اليدين، هذا إن كان المصلى رجلاً، وإلا ضم ركبتيه، وكذلك إن كان رجلاً عارياً.

وما ذكرته من نصب هذه الأسماء على الحال أولى مما قاله الجوهري من كونه منصوبة على الخبرية ليكون المحذوفة مع اسمها لما فيه من كثرة الحذف، والأصل ذكر العامل فضلاً عن كثرة المحذوف، وأشار المصنف إلى مخالفة الرجل للمرأة فى الصلاة فقال: (ويرفع الرجل) أى: الذكر (بطنه عن فخذيته) ندباً (ويرفع ذراعيه عن جنبيه) كذلك سجوده وركوعه للاتباع فى التفريق.

ورفع البطن عن الفخذين فى السجود والذراعين عن الجنين فيه، وفى الركوع رواه فى الأولين أبو داود فى السجود، وفى الثانى: الشيخان فى السجود، وفى الثالث فى الركوع: الترمذى، والأول هو تفريق القدمين أى: فى القيام، وفى السجود، والثانى: رفع البطن عن الفخذين، أى: فى السجود، وفى الركوع، والثالث: بحفاة المرفقين عن الجنين فى الركوع، أى: والسجود فهو مقيس على الركوع فيما ذكر هذا حكم الرجل.

وأشار إلى حكم المرأة بقوله: **(وتضم المرأة) أى: الأثني، ومثلها الخنثى أى: تضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود، لأنه أستر لها، وأحوط للخنثى، والتفريق للرجل أنشط له، وأبعد عن هيئة الكسالى (ويقول) المصلى في حال سجوده: (سبحان ربي الأعلى) والمعنى أنزه ربي الأعلى عن كل نقص، والأعلى أبلغ من العظيم فجعل في السجود الذي هو أشرف من الركوع، وأبلغ منه في التواضع، والخضوع، وقوله: (وبحمده) متعلق بمحذوف، والتقدير وأنا متلبس بحمده أى: بالثناء عليه، وقوله: (ثلاثاً) منصوب على الحال أى: حال كون المذكور من التسبيح ثلاثاً نص على ذلك شيخنا، رحمه الله تعالى، ثلاثاً، أى ثلاث تسبيحات. ودليل التثليث ما رواه أبو داود. ودليل أصل التسبيح ما رواه مسلم، عن حذيفة من وصفه صلاة رسول الله ﷺ، حيث قال: ثم سجد، فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى». (ويزيد في السجود من قلنا) أنه (يزيد في الركوع) تقدم أن من فاعل بيزيد الأول وتقدم بيانه في أكمل الركوع وأكمل الاعتدال، وهو أنه المنفرد، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.**

وأشار المصنف إلى معمول الفعل بقوله: **(تسبيحا كما سبق)** فالكاف ومجرورها صفة لموصوف محذوف أى تسبيح كالتسبيح الذى سبق أى من ذكر المزيد في الركوع، أى فى أكلمه وهو إحدى عشرة تسبيحة.

وقد ذكر المصنف هنا زيادة فى دعاء السجود فقال: **(ثم)** بعد تمام أكثر التسبيح **(يقول) الساجد (اللهم)، أى يا الله (لك سجدت)،** أى خضعت بوضع جبهتى على الأرض **(وبك آمنت)،** أى صدقت بواحدانيتك وكونك منفرداً بالعبادة **(ولك أسلمت)،** أى أنقذت وأذعنت لأحكامك المنزلة على نبيك وتقدم أن تقديم المعمول فى هذه الأفعال للاختصاص **(سجد وجهي)،** أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف الأعضاء فإذا خضع وجهه فقد خضع باقى بدنه **(للذى خلقه)،** أى أوجده من العدم **(صوره)،** أى على هذه الصورة العجيبة.

قال ابن قاسم: وأتى بقوله: وصوره بعد خلقه دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته **(وشق سمعه وبصره)،** أى منفذهما لأن السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما وقوله: **(بحوله وقوته)** هو مذكور فى الروضة قبل تبارك الله كما ذكره هنا **(تبارك الله)،** أى تزايد بره وخيره **(أحسن الخالقين)،** أى المصورين وإلا فالخلق وهو الإخراج من العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد.

وأفعل التفضيل وهو أحسن ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن فقد روى مسلم أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا سجد. ويستحب أن يقول في سجوده من تقدم ذكره «سبح قدوس رب الملائكة والروح»، ومعنى سبح كثير النزاهة أى منزّه عن سائر النقصان أبلغ تنزيهه ومطهر عنها أبلغ تطهير، فيأتى به قبل الدعاء لأنه أنسب بالنسيح بل هو منه ودليل الدعاء فى السجود المذكور الاتباع رواه مسلم.

(وإن دعا) الساجد زيادة على هذا **(فهو)** **(حسن)**؛ لأنه محل استحابة الدعاء ولأنه ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»، وينبغى الإكثار منه بأى دعاء كان أخروياً أو دنيوياً **(ثم)** بعد هذا كله **(يرفع)** الساجد **(رأسه)** من سجوده ليتوصل به إلى الركن الفاصل بين السجدين وهو قوله: **(ويجب الجلوس)**، أى بين السجدين حال كون الجالس **(مطمئناً)** فيه فهو منصوب على الحال من الجالس المعلوم من السياق، والحال تفيد الشرطية؛ لأنها قيد فى عاملها وهو وجوب الجلوس، أى إن الوجوب المذكور مقيد بوجوب الطمأنينة وهذا منه مبنى على أن الطمأنينة شرط فى محالها الأربع، وهو خلاف المعتمد، والمعتمد أنها ركن.

وعلى قوله: يكون الركن مشروطاً بشرطين. أحدهما: الطمأنينة وثانيهما، قوله: **(وأن يقصد برفعه)**، أى من السجود **(غيره)**، أى الجلوس بأن أطلق أو قصده فقط أو شرك، فإن رفع رأسه فرعاً من عقرب أو لدخول شوكة فى جبينه لا يقصد الجلوس فلا يعتد بذلك الجلوس، ولو اطمأن بل يجب عليه العود إلى محل السجود ليرفع رأسه منه ولا يطمئن، وإلا فلا تصح صلاته لزيادة السجود وهذا أقله. وذكر الأكمل بقوله: **(أكمله)**، أى الجلوس بين السجدين فهو مبتدأ.

وقوله: **(أن يكبر)** فى تأويل مصدر خبر المبتدأ والتكبير يكون مقارناً لرفع رأسه من السجود بلا رفع يديه عنده، وتقدم أن يسن مده إلى أن يصل إلى المنتقل إليه **(و)** يندب أن يجلس بين السجدين حال كونه **(مفترشاً)** فالأكملية منصبة على قوله: مفترشاً فلا ينافى أن نفس الجلوس ركن وواجب وقد بين كيفية الافتراش، بقوله: **(يفرش)** الجالس بين السجدين **(يسراه)**، أى يجعل رجله اليسرى للأرض **(ويجلس عليها)** بوركه الأيسر **(وينصب يميناه)**، أى يجعل أصابع رجله اليمنى ملتصقة بطونها بالأرض مع رفع عقبها **(و)** أن **(يضع يديه على فخذييه)** للاتباع، رواه فى التكبير الشيخان، وفى الجلوس مفترشاً، الترمذى وقال: حسن صحيح، وسن كونهما **(بقرب ركبتيه)** حال

كونهما (منشورة أصابعهما) لا مقبوضة وحال كونهما (مضمومة) الأصابع لا مفرجة ومفرقة (و) يسن (أن يقول) بعد هذا كله: (اللهم اغفر لي) ذنوبي (وارحمي) رحمة أسعد بها عندك في الدارين (وعافني) من جميع البلايا (واجبرني وارزقني)، أى أعطنى من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الأزل رزقا حلالا (واهدنى)، أى دلنى على الطريق التى توصلنى إليك وتمام الدعاء وارفعنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً وفى هذا الدعاء تقديم وتأخير وهو مطلوب مطلقاً، ما لم تعلم الرواية، وإلا اتبعت، ودليل هذا الدعاء الاتباع، روى بعضه أبو داود وبقية ابن ماجه.

ولما ذكر المصنف أفضلية جلوسه مفترشاً، أشار إلى جواز غيره مندوباً ومكروهاً، فقال: (والإقعاء) الواقع فى الصلاة، أى فى جلساتها (ضربان)، أى نوعان: (أحدهما أن يضع) الجالس بين السجدين أو للتشهد الأول أو الأخير (أليتيه) تثنية ألية، وهى أصل الورك، ورأس الفخذ، وقوله: (على عقبيه) متعلق بيضع (و) أن يضع (ركبتيه وأطراف أصابعه)، أى أصابع رجليه (بالأرض وهو)، أى هذا النوع (مندوب) فى الجلوس (بين السجدين)؛ لأنه ثبت فى صحيح مسلم أن الإقعاء سنة (لكن الافتراش أفضل) لشهرته وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش فى الأفضلية حيث كان كل منهما مندوباً ومطلوباً فذفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور (و) الضرب (الثانى) من نوعى جلوس الإقعاء هو (أن يضع) الجالس بينهما (ألييه ويديه بالأرض و) أن (ينصب ساقيه) تثنية ساق، وقد مر الكلام عليه.

(هذا) النوع الثانى بهذه الكيفية (مكروه فى كل صلاة) رباعية وثلاثية وثنائية لنيه عنه ﷺ فى حديث رواه الحسن عن سمرة، قال الحاكم: إنه على شرط البخارى؛ لأن البخارى يرى أن الحسن سمع من سمرة خلافاً لمن خصه بحديث عقبة (ثم) بعد تمام الجلوس على أى وجه كان (يسجد سجدة أخرى مثل) السجدة (الأولى) بطمأنينة على سبيل الوجوب وهى الركن الحادى عشر وأدعية يأتى بها الساجد على سبيل الندب، وقد تمت الركعة الأولى من ركعات الصلاة بالسجدين؛ لأن كل سجدة ركن مستقل من أركان الصلاة مع طمأنينة كل منهما وبعض العلماء جعل السجدين ركناً واحداً لاتحاد جنسهما.

وفائدة الخلاف تظهر فى التقدم والتخلف عن الإمام (ثم) بعد تمام السجدة الثانية

(يرفع) الساجد (رأسه) منها للقيام إلى الركعة الثانية حال كونه (مكبواً) مع ابتداء الرفع المذكور، ويمدّه إلى أن ينتصب قائماً (ويسن) قبل الانتصاب وعقب رفعه من السجدة الثانية (أن يجلس) حال كونه مفترشاً (جلسة لطيفة)، أى خفيفة بحيث لا تزيد على جلسة التشهد (ل) (أجل) (الاستراحة) للاتباع، رواه البخارى، وما ورد مما يخالفه غريب، أى حديث غريب، ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وهى مطلوبة (عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد) سواء فى هذه الجلسة الفرائض والنوافل حتى لو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة فى التسع الأولى كما قاله البغوى.

وروى البخارى، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً وأما طلب الافتراش فيها؛ فلما ورد فى الحديث الصحيح عن أبى حميد، أن النبى ﷺ ثنى رجله فقعدها عليها حتى رجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض فتكون هذه الجلسة بعد تمام الركعة الأولى، وعقيب القيام إلى الثالثة لا فى الركعة الثانية ولا فى الرابعة؛ لأن كلا منهما يعقبها تشهد.

وقول المصنف عقيب هز لعة فى عقب بلا ياء (ثم) بعدها (ينهض)، أى يسرع إلى القيام حال كونه (معتمداً) فى قيامه (على يديه)، أى على بطن الكفين منهما حال كونهما مبسوطتين لا مقبوضتين واعتماده على ذلك؛ لأنه أعون للاتباع، رواه البخارى عن مالك بن الحويرث، وهو أن النبى ﷺ استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الأرض بيديه، وحال كونه (يمد التكبير) إلى أن يصل إلى القيام فجملة بمد التكبير حال من فاعل ينهض فهى جملة حالية، وما تقدم حال مفردة، وهى قوله: معتمداً وتصلح أن تكون متداخلة ومترادفة: كما هو معلوم، والرابط للجملة الواقعة حالاً الضمير المستتر فى يمد، أى الناهض التكبير إلى أن يصل إلى القيام، وإذا قطع التكبير عند جلوسه للاستراحة فلا يبتدىء تكبيراً آخر بل يقوم ذاكرةً بغير التكبير (فإن تركها الإمام) يعذر أو غيره (جلسها المأموم) لما تقدم من الدليل.

وعبارة المجموع: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف؛ لأنه يسير (ولا تشرع جلسة الاستراحة) المقام للإضمار؛ لأنه تقدم ذكر المراجع، لكنه راعى الوضوح، وسقط لفظ جلسة إلخ من بعض النسخ، وهى أولى من ذكرها لما علمت، أى لا تطلب (ل) (أجل) (رفع من سجود التلاوة)؛ لأنه لم يصدق عليه حدها المتقدم (ثم) بعد تمام هذه الركعة (يصلى ركعة ثانية كـ) (الركعة الأولى) وفى بعض النسخ بالتعريف فى ركعة وثانية والمعنى واحد، أى يطلب فى

الركعة الثانية جميع ما طلب في الركعة الأولى من الأركان والشروط والمندوبات.

وقد استثنى المصنف من عموم التشبيه قوله: (إلا في) وجوب (النية) فإنها لا تجب في الثانية بل تبطلها لأن حكم النية منسحب على كل الركعات فلا تحتاج كل ركعة إلى نية (و) إلا في وجوب (تكبيرة الإحرام)، أى فلا تكون الثانية الأولى فى التكبير فلو كبر للإحرام فى الثانية بقصد استئناف صلاة أخرى بطلب الصلاة (و) إلا فى سنية دعاء (الاستفتاح) وفى نسخة الافتتاح بغير سين، أى فلا تكون الثانية كالأولى فى هذا الدعاء، أى فلا يطلب فى غير الأولى فهذه الثلاثة مستثنيات من عموم التشبيه لكن الأولان مستثنيان من الوجوب، والثالث من طلب ما يندب فيها، أى الأولى (فإن زادت صلاته)، أى المصلى (على ركعتين) كالظهر وما بعدها، وكالتافلة إن نوى عددًا كأربعة مثلاً (جلس بعدهما)، أى الركعتين حال كونه (مفترشاً) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للأرض متوجه للقبلة وسمى هذا الجلوس افتراشاً؛ لأن المفترش جعل رجله كالفرش له.

ودليل سنية هذه الجلسة الخفيفة أنه ﷺ قام فى صلاة الظهر من ركعتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلم ولو كان الجلوس واجباً، لفعله ولم يقتصر على السجود.

ودليل سنية الافتراش، ما رواه البخارى عن أبى حميد رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان إذا جلس فى الأولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى (و) بعد ذلك، أى بعد جلوسه المذكور (تشهد)، أى قرأ التحيات إلى قوله: «اللهم صلى على محمد» وتسمية ذلك تشهد لاشتماله على كلمتى الشهادة، فهو من باب التغليب، أى تغليب الأقل على الأكثر لشرفه (و) بعد ذلك، أى بعد التشهد (صلى) المتشهد (على النبى ﷺ) حال كون النبى منفرداً (وحده) بهذه الصلاة.

وقد فسر المصنف انفراده بالصلاة عليه بقوله: (دون آله)، أى لا تطلب الصلاة عليهم فى التشهد الأول بل هى مكروهة فيه دون الأخير، كما سيأتى.

وكل من التشهد الأول والصلاة على النبى فيه سنة يجبر ترك منهما بسجود السهو (ثم) بعد فراغه من التشهد (يقوم) للركعة الثالثة حال كونه (مكبراً)، أى قائلاً: «الله أكبر» مستمراً فى التكبير إلى الانتصاب وحال كونه (معتمداً) فى قيامه (على يديه) بأن يضعهما على الأرض، لما تقدم فى حديث البخارى من كونه ﷺ استوهم قاعداً ثم

قام واعتمد على الأرض بيديه (فإذا قام) منتصبًا (رفعهما)، أى يديه (خلدو) أى مقابل (منكبيه) كما صححه النووي، وقال: إنه الصواب لو رود الأحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره، وإن كان الكثرون على خلافه (ويصلى ما بقى) عليه من الركعات (ك)الركعة (الثانية)، أى مثلها فى الأركان والسنن المطلوبة.

ثم استثنى المصنف من عموم هذا التشبيه قوله: (إلا فى الجهر) بالقراءة فى الركعة الثالثة فلا يجهر فيها بل يسر؛ لأنها محله إن كانت الصلاة جهرية فحيث لا تكون الثالثة كالثانية من كل وجه بدليل هذه الاستثناء (و) إلا فى (السورة)، أى فلا تطلب فيها أيضاً؛ لأنها ليست محلاً لها أيضاً؛ لأن محلها الركعتان الأوليان، لكن لو قرأ السورة فى كل ركعة فلا كراهة؛ لأنها ذكر من الأذكار وهى محل لها وإن كانت لا تشرع على سبيل الندب (و) إذا فرغ من إتمام الركعات (يجلس فى آخر صلاته ل)أجل (التشهد) حال كونه (متوركاً) وقد صوره المصنف فقال: (يفرش) الجالس (يسراه) ويدنيها للأرض (وينصب يمناه) كما تقدم ذلك، فى كيفية الافتراش (و) لكنه هنا (يجرجهما)، أى اليسرى المفروشة (من تحته)، أى تحت يمناه والأنسب من تحته، أى اليمنى وهى مؤنثة إلا أن يكون المصنف راعى فى التذكير معنى الشخص أو الجالس المعلوم كل منهما من المقام.

والجلوس للتشهد الأخير ركن فى الصلاة والتشهد كذلك، فهما ركنان وركنية التشهد ثبتت بالأمر من قوله ﷺ فى الحديث الشريف: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات المباركات» إلى آخرها، وأيضاً قول ابن مسعود فى الحديث المذكور: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، يدل على فرضيته حيث قال قبل أن يفرض: وأما ركنية الجلوس له فبالقياس على القيام بجامع أن كلا محل لذكر واجب (ويفضى)، أى الجالس (بوركه إلى الأرض)، أى يلصق وركه الأيسر بالأرض، وذلك للاتباع، وهو أنه ﷺ كان إذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، والحكمة فى المخالفة بين التشهدين فى الجلوس فيهما، وهو الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير؛ ليعلم المسبوق أن الصلاة لم تفرغ فى حال الافتراش وقد فرغت فى التورك، وأيضاً أن الافتراش يعقبه القيام وهو أسهل وأيسر فيه.

وأما التورك فيطول بسبب الدعاء، ولا قيام بعده، والتورك فيه أعون له وأسهل عليه، وسمى الجلوس المذكور توركاً؛ لجلوسه على التورك، ويسن التورك عند الإمام مالك

مطلقاً، ويسن الافتراش عند أبي حنيفة مطلقاً، وإمامنا البحر الهمام الشافعي لنا بدر التمام قد توسط في شأن هذا المقام وهو خير الأمور، فله دزه من بحر يرام، رحم الله الجميع، حيث بينوا حكم الإله بلا تضييع، اللهم اجعلهم شفعاء لمن بهم اقتدى، وعلى نهجهم مشى واهتدى آمين آمين.

(وكيف قعد) في قعدات الصلاة (هنا)، أى الجلوس الأخير (وفيما تقدم)، أى فى الجلوس للتشهد، وفى الجلوس بين السجدين، وللإستراحة (جاء) ذلك القعود بالإجماع، أى لم يحرم، فلا ينافى كراهة الإقعاء ولا ينافى أيضاً المندوب المشار إليه بقوله: (وهيئة الافتراش و) هيئة (التورك سنة) للدليل السابق، وتقدم لك ضابط كل منهما (ويفترش المسبوق فى آخر صلاة الإمام). ولا يتورك تبعاً؛ لأنه فى غير الأخير والتورك لا يكون إلا فيه، وقيل: إنه يتورك تبعاً له، وقيل: إن كان جلوسه محلاً لتشهده افترش وإلا تورك (ويتورك) هو (فى آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الإمام؛ لأنه مستوفز للحركة، وهى عن الافتراش أسهل كما تقدم لك ذلك (وكذا يفترش هنا)، أى فى الجلوس الأخير (من) بفتح الميم، أى المصلى الذى (عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه بأن أراده أو أطلق أما إذا قصد عدمه فيتورك؛ لأنه لم يبق عليه شىء حينئذ فلو عن وظهر له إرادة السجود افترش؛ لأنه بقى عليه عمل وهو السجود المذكور والحركة عن الافتراش أسهل كما مر، فقد أشبه التشهد الأول بجماع أن فى كل عملاً والعمل عن الافتراش أسهل، كما تقدم لك ذلك غير مرة (وإذا سجد) الساهى للسهو (تورك) بعد تمام سجوده، أى جلس بعده متوركا (وسلم) بلا تشهد عقب التورك (ويضع) الجالس فى حالة التشهدين (يسراه)، أى يده اليسرى (على فخذه) الأيسر حال كونها مستقرة (عند طرف ركبته) اليسرى وحال كونها (مبسوطة) هى أى اليد اليسرى، أى أصابعها لا مقبوضة الأصابع كاليمنى وحال كونها أيضاً (مضمومة)، أى أصابعها، أى لا مفرجة، ومفرقة بعضها عن بعض (ويقبض) الجالس (يميناه)، أى يده اليمنى، والقبض ضد البسط الذى هو النشر (ويوسل) هو أى الذى يقبض يمينه أصبعه (المسبحة)، أى لا يقبضها، وهى بكسر الباء سميت بذلك؛ لأنه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن كل نقص وعيب لا يليق به سبحانه وتعالى، وتسمى أيضاً السبابة؛ لأنه يشار بها للسب عند المخاصمة وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (ويضع الإبهام على حرفها)، أى على طرف المسبحة.

وهذه الكيفية يسميها بعض الحُساب ثلاثة وخمسين، وأكثر الحساب يسميها تسعة

وخمسين، ووجه الأول أن الإبهام والمسحة فيهما خمس عقد، وكل عقدة بعشرة، فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة، فذلك ثلاثة وخمسون، والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها؛ لأن في كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هل هو ثلاثة أو تسعة ذكره البجيرمي على فتح الوهاب.

وهذه كيفية من كيفيات وضع الإبهام وهناك كيفيات أخر له أفضلها قبضه بجنبها وقد صوره الرملى بقوله: بأن يضع رأس الإبهام عند أسفل المسحة على طرف الراحة، وقيل: يخلق بين الإبهام والوسطى للاتباع، رواه أبو داود وغيره، والأصح فى كيفية التحليق أن يخلق برأسيهما ومقابل الأصح أن يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام، (ويرفع) المشهد فى تشهده المسحة مع إمالتها قليلاً حال كونه (مشيراً بها)، أى بالمسحة (عند قوله إلا الله) فمشيراً حال من فاعل يرفع يفعل ذلك للاتباع، رواه مسلم وغيره، ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة «إلا الله» أن المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها عند رفعها) للاتباع، رواه أبو داود فلو حركها كره ولا تبطل صلاته وإن حركها ثلاثاً لأنها ليست عضواً مستقلاً؛ ولأنه فعل خفيف بل قيل: إن تحريكها مندوب فى تحريكها ثلاثة أقوال: الكراهة، والتدب، والتحريم، مع البطلان إن حركها ثلاثاً.

ودليل التدب الاتباع أيضاً، رواه البيهقى، وقال الحديثان: صحيحان، وتقديم الأول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك، وهو أن المطلوب فى الصلاة عدم الحركة أو لأن التحريك يذهب الخشوع وتحريكه ﷺ لبيان الجواز بل قال البيهقى: إن المراد بالتحريك الرفع فلا معارضة (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العبد.

قال البيضاوى: هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحاً (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو أن محمداً عبده ورسوله. رواه الشافعى والترمذى، وقال فيه: حسن صحيح.

وإنما كان هذا أقل لأن ما بعد التحيات توابع لها، أى بالعطف ويكون العاطف مقدراً

بدليل التصريح في رواية، وسقط أولها في غير خبير ابن عباس، وأولى التوابع هي المباركات، وسقط أيضًا ما بعدها في بعض الروايات، وعبارة الرملى ولوورد إسقاط المباركات، وما يليها، وجاء في رواية ابن عباس «سلام» في الموضوعين بالتنوين، وتعريفه أولى من تنكيره لكثرة في الإخبار، وكلام الشافعى ولزيادته، وموافقة سلام التحلل وحينئذ يكون من الأكمل فلو أسقط التنوين والتعريف معاً، ضرر خلافًا لابن حجر، فلو أتى بالألف واللام وبالتنوين لم يضر وإن كان لحنًا.

والتشهد في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم أطلق على الألفاظ السابقة لاشتمالها على الشهادتين فإطلاقه على الألفاظ المذكورة مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل أو هو من باب التغليب كما مر.

وفرض في السنة الثانية من الهجرة، وقيل غير ذلك (وأكملمه)، أى التشهد (التحيات المباركات الصلوات الطيبات، لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) أو «أن محمدًا عبده ورسوله» كما فى الأقل وقد ورد فى الأكملى أخبار صحيحة، اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول: «التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، رواه مسلم، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة، كخبر ليلة الإسراء كما هو مشهور فى المعارىج والتحية ما يُجبا به من سلام، وغيره.

والقصد: والثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق «والمباركات» التاميات من النمو وهو الخير والبركة «والصلوات» المكتوبات الخمس، وقيل: الدعاء بخير «والطيبات» الصالحات للثناء على الله تعالى.

وفى باب الأذان من الرافعى أنه ﷺ كان يقول فى تشهده: «وأشهد أنى رسول الله» وانظر هل كان النبى ﷺ يقول فى تشهده: «السلام عليك أيها النبى» أو يقول: «السلام على» فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه من باب التجريد، أى أنه جرد من نفسه شخصًا وخاطبه بذلك، ويحتمل أنه على سبيل الحكاية من الحق سبحانه وتعالى، فيكون المولى عز وجل، وهو المخاطب له بذلك والسلام: معناه السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ، لكنه بعيد فالمتبادر الأول «والنبى» بالتشديد أو بالهمزة فلو تركهما ضرر.

وقوله: «رحمة الله»، أى عليك «والبركات» هى الخيرات الإلهية فى الشئء كما علم مما مر، والضمير فى علينا للحاضرين من إمام، ومأموم، وملائكة، وإنس، وجن أو جميع الأمة (وألفاظه)، أى ألفاظ التشهد (متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها إذا كان قادراً على العربية حتى لو قال: أعلم أن لا إله إلا الله لم يجزئه لأن الشارع عبدنا به ومعنى أشهد: أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله (ويشترط) فى الاعتداد به ركنًا وصحة (ترتيبها)، أى ترتيب ألفاظ التشهد فالضمير عائد إلى الألفاظ وهذا هو الركن الثانى عشر فلو أدخل بهذا الترتيب. قال فى الروضة: كأصلها نظر إن غير تغييراً مبطلًا للمعنى لم يحسب ما أتى به، وإن تعمدته بطلت صلاته، كأن قال: إلا الله وأن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله بل يكفر إن قصد المعنى.

قاله العلامة الحنفى: وإن لم ييطل المعنى أجزاءه على المذهب (فإن لم يحسنه)، أى التشهد لا الأقل ولا الأكمل (وجب) عليه (التعلم فإن عجز عنه) لعدم معلم أو وجد وتعذر تعلمه (ترجم) عنه بأى لغة شاء (ثم) بعد فراغه من ألفاظ التشهد على الوجه المتعين (يصلى على النبى ﷺ وأقله)، أى أقل الواجب فيها وكان المناسب تأنيث الضمير؛ لأنه عائد على الصلاة المفهومة من قوله: يصلى، وقد راعى المصنف معنى الواجب فيها فلذلك ذكر الضمير، أو يقال: ذكره باعتبار اللفظ ولا تجب المواوأة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر.

قال الحلبي: وشروط أقل الصلاة هى شروط أقل التشهد كما فى الأنوار، أى من وجوب المواوأة بين ذكر الصلاة وبين ذكر محمد كوجوب المواوأة بين ألفاظ التشهد بعضها ببعض وعدم الإبدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف ومراعاة تشديداتها، وهى الركن الثالث عشر.

وقد ذكر المصنف الأقل بقوله: (اللهم)، أى يا الله (صل على محمد ﷺ، (أكمله)، أى الواجب فيها، ولو قال: وأكملها، أى الصلاة لكان أنسب لما مر فى قوله، وأقله وقد مر الجواب عنه، وهو أن الضمير إما عائد على المذكور من الصلاة، وإما عائد على الصلاة باعتبار لفظها، أو باعتبار الواجب فيها، وقد بين المصنف الأكمل بقوله: (اللهم)، أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك، ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل، وإسحاق، وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر؛ لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبى غيره.

قال تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [هود: ٧٣]، وحמיד: بمعنى محمود، وحמיד: بمعنى ماجد، وهو من كمل شرفاً وكرماً، والتشبيه في قوله: كما صليت على إبراهيم راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد؛ لأنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم؛ لأن المشبه به أقوى من المشبه فيقتضى حينئذ أن إبراهيم أفضل من النبي ﷺ مع أنه ليس كذلك، وقد علمت أن التشبيه ليس راجعاً للصلاة على النبي ﷺ أو يقال: كون المشبه به أقوى من المشبه أمر أغلبي، أي كثير واقع في الكلام فلا يرد ما ذكر وهو أن إبراهيم أفضل من النبي ﷺ.

(ويندب بعده)، أي بعد الفراغ من التشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي ﷺ أن يذكر المصلي (الدعاء بما يجوز) حال كونه كائناً (من أمر الدين والدنيا) لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله» إلى آخرها، «ثم ليختر من المسألة ما شاء» أو «ما أحب»، رواه مسلم، وروى البخاري، «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»، أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء.

قال بعض العلماء: بل يكره (ومن أفضله)، أي الدعاء فالجار والمجرور خبر المقدم، وقوله: (اللهم اغفر لي) هو وما بعده مبتدأ مؤخر لقصد لفظه، أي فهذا اللفظ المذكور كائن من أفضل الدعاء، وقوله: (ما قدمت) موصول اسمي، والعائد في الصلة محذوف، أي قدمته من المعاصي (و) اغفر لي (ما أخرت)، أي الذي أخرته من المعاصي وقد وقع وصدر مني آخرًا من الذنوب ولا استحالة فيه؛ لأنه طلب قبل الوقوع في الذنب أن يغفره إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن (و) اغفر لي (ما أسرت)، أي ما أخفيت من الذنوب (و) اغفر لي (ما أعلنت)، أي الذي أظهرته من الذنوب (و) اغفر لي (ما أسرفت)، أي ما وقع مني على سبيل الإسراف من كثرة المعاصي (و) اغفر لي (ما أنت أعلم به مني)، أي الشيء الذي تعلق علمك به زيادة على علمي به (أنت المقدم) بعض الناس على بعض (وأنت المؤخر) تفضلاً منك لا بطريق الوجوب، (لا إله) موجود في الوجود (إلا أنت) وإنما كان هذا أفضل لتنصيب الشارع عليه، قاله الرملي: ومعنى الإسراف مجاوزة الحد.

وروى البخاري، ومسلم «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»، وروى البخاري «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، (ويندب كونه)، أي الدعاء المذكور (أقل من التشهد و) أقل من

(الصلاة على النبي ﷺ) ذكره في الروضة كأصلها؛ لأنه تبع لهما هذا بالنسبة للإمام.

وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف من التطويل الوقوع في سهو (ثم) بعد هذا الدعاء (يسلم) وهو الركن الثالث عشر لخير مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله)، أى التسليم المفهوم من الفعل (السلام عليكم) أو عليكم السلام بتقديم الخبر على المبتدأ لتأديته معنى ما قبله، لكنه مكروه ولا يجزئ سلام عليكم بتكبير المبتدأ لعدم وروده، بل هو مبطل إن تعمد للاتباع، رواه مسلم، (ويشترط) لصحته وإجزائه (وقوعه)، أى السلام من المسلم (في حال القعود)، أى وقعود المسلم لا وقوعه حال القيام، أى لا يجزئ أن يسلم وهو قائم.

والحاصل أنه يشترط لسلام التحلل شروط، ذكر المصنف منها شرطاً واحداً، وهو: وقوعه حال القعود. والثاني: أن يأتي بالألف واللام. والثالث: أن يأتي بكاف الخطاب. والرابع: أن يأتي بميم الجمع. والخامس: أن يسمع نفسه. والسادس: أن يوالى كلمتيه. والسابع: أن لا يقصد به الإعلام، أى وحده بخلاف ما إذا قصد الإعلام والتحلل أو أطلق فإنه لا يضر. والثامن: أن يأتي به وهو مستقبل القبلة. والتاسع: أن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً. والعاشر: أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى، كأن قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال: السلام التام عليكم فلا يضر، كالتكبير. والحادى عشر: أن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن قال: السام عليكم أو السلم عليكم هذا هو الأقل في السلام.

وأشار إلى الأكمل فقال: (وأكمده)، أى التسليم المعلوم من الفعل أيضاً (السلام عليكم ورحمة الله)، أى يقول ذلك حال كونه (ملتفتاً) فهو حال من فاعل يقول المقدر ولا تسن هنا زيادة بركاته وإن وردت من عدة طرق وهذا الالتفات بسن مرتين مرة (عن يمينه حتى)، أى إلى أن (يرى خده الأيمن ينوى به)، أى السلام (الخروج من الصلاة) ونية الخروج من الصلاة لا بد وأن تكون مقارنة للسلام، ولو تقدمت عليه لبطلت الصلاة؛ لأنه نوى الخروج منها مع أنه لا يخرج إلا بالسلام الذى هو ركن من أركان الصلاة، لما تقدم من الدليل عليه، وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم.

والمعتمد أن نية الخروج ليست ركناً من الأركان (و) ينوى (السلام على من) استقر وثبت (عن يمينه) حال كون من عن (يمينه مستقراً) من ملائكة (ومسلمي إنس وجن)، أى المسلمين منهما ولو كانوا غير مصليين ولو بعد واحد إلى آخر الدنيا (ثم) يسلم تسليمه (أخرى عن يساره كذلك)، أى حال كونه ملتفتاً بوجهه فقط،

لا بصدرة وإلا كان منحرفاً فى وقت الالتفات فتبطل صلاته ويبالغ فى هذا الالتفات (حتى يرى الأيسر ينوى بها)، أى بهذه المرة أو بهذه التسليمة (السلام على من) استنقر (عن يساره) حال كون من عن يساره كائناً (منهم)، أى من الملائكة ومؤمنى إنس وجن هذا بالنسبة للإمام والمنفرد.

وقد أشار إلى حكم المأموم بقوله: (والمأموم ينوى) بتسليمه (الرد على الإمام به) بالتسليمة (الأولى) من تسليمه (إن كان)، أى المأموم مستقراً (عن يساره و) ينوى الرد عليه (بالثانية إن كان)، أى المأموم مستقراً (عن يمينه)، أى يمين الإمام (ويتخير) هو أى المأموم (إن كان خلفه)، أى خلف الإمام، أى وراءه، روى الترمذى وقال: حسن، عن على رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، وروى الدارقطنى، والبيهقى بسند حسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض (ويندب أن لا يقوم المسبوق) إلى الركعة الثانية أو الثالثة (إلا بعد تسليمتى إمامه)، أى بعد فراغه منهما نص عليه الشافعى رضى الله عنه.

وصرح به البغوى والمتولى، وآخرون كما قاله فى المجموع (فإن قام المسبوق) المقام للإضمار؛ لأنه تقدم ذكره بعد التسليمة الأولى للأمام (جاز) قيامه وفاتته الفضيلة (أو قام قبلها)، أى قبل تسليمته الأولى، أى قبل شروعه فيها عامداً علماً بالتحريم (بطلت صلاته)؛ لأنه خالف الإمام (وإن لم ينو المفارقة) وإلا فلا، ويجب عليه العود إلى الإمام إن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم بعد التذكر والعلم (ولو مكث المسبوق) جالساً (بعد سلام إمامه) مشتغلاً بذكر ودعاء وأطال ذلك المكث (جاز) له ذلك ولا يضر فى صحة الصلاة؛ لأن جلوسه محسوب من صلاته، وقد انقطعت القدوة (إن كان) ذلك الجلوس (موضع تشهد) بأن كان جلوسه مع الإمام فى الركعة الثانية له، فلا يضر ذلك.

(لكن يكره) له إطالة ذلك لما فيه من تطويل بالتشهد الأول المبني على التخفيف (وإلا)، أى وإن لم يكن ذلك الجلوس مع الإمام موضع جلوسه للتشهد وقد أطاله (بطلت) صلاته (إن تعمد) هذا الجلوس وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو لأن عمدته مبطل (ولغير المسبوق) وهو الموافق من المأمومين (بعد سلام الإمام إطالة) الجلوس للدعاء) وقد تقدم ذكره.

(ثم يسلم متى شاء)؛ لأن القدوة قد انقطعت بالتسليمة الأولى فلا يضر تخلفه لذلك؛ لأنه صار منفردًا والمنفرد يطيل ما شاء (ولو اقتصر الإمام على تسليمة) واحدة (سلم المأموم ثنتين) إحرازًا لفضيلة الثانية، وخروجه عن متابعتة بالأولى بخلاف التشهد الأول، لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعتة قبل السلام، وهذا إذا لم يعرض له ما يمنع التسليمة الثانية كعروض حدث وخروج وقت الجمعة، وخرق خوف، وانكشاف عورة، وغير ذلك، (ويندب ذكر الله تعالى) يندب (الدعاء سرًا عقيب الصلاة)، أي بعد الفراغ منها.

وعقيب: لغة: فى عقب. كان ﷺ إذا سلم منها قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، رواه الشيخان، وقال ﷺ: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين ثم قال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواهما مسلم.

وسئل النبي ﷺ: أى الدعاء أسمع، أى أقرب إلى الإجابة؟ قال: «جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات»، رواه الترمذى، وروى الشيخان أيضًا عن أبى موسى الأشعري، قال: كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا فإنه معكم سميع قريب»، احتج به البيهقي وغيره للإسرار بالذكر والدعاء.

وقال الشافعي فى الأم: أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد السلام من الصلاة ويخافتا الذكر إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾، والله أعلم بالدعاء، ولا تجهر حتى تسمع غيرك، ولا تخافت حتى تسمع نفسك، وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها، قالت فى الآية المذكورة نزلت فى الدعاء.

تنبيه: يندب أن يقدم فى الدعاء القرآن إن طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثًا، ثم اللهم أنت السلام إلخ، ثم اللهم لا مانع إلخ، ثم التسييح وما معه.

تنبيه آخر: فيفوت بطول الفصل عرفًا وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار، ولا يفوت ذكر بذكر.

وقال بعض العلماء: إن ما ورد فيه أمر مخصوص لا يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد صلاة الجمعة، قبل أن يثنى رجله ويفوت بإثناء رجله، ولو يجعل يمينه للقوم.

وقال ابن حجر: لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وإنما الفاتحة كماله فقط، وهو ظاهر الحديث إن لم يحصل طول عرفاً، وقوله سرّاً، هو بالنسبة للمأموم والمنفرد، وأما الإمام فيجهر بهما لتعليم المأمومين فإذا تعلموا أسر (وصلى) من فرغ من صلاته (على النبي) ﷺ أوله وآخره، أى الدعاء وآخره فيكون الدعاء حينئذ مقبولاً إن شاء الله تعالى، وكذلك يسن الإتيان بها فى وسط الدعاء، أيضاً لقوله ﷺ: «لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى أول الدعاء ووسطه وآخره».

وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»، وصححه الترمذى، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يعد منه شىء حتى تصلى على نبيك محمد ﷺ، قال النووي: وأجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله، والثناء عليه سبحانه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ وكذلك ختم الدعاء بها (ويلتفت الإمام) ندباً إذا جلس بعد السلام (للذكر والدعاء) وقد بين المصنف كيفية الالتفات المذكور فقال: (فيجعل يمينه)، أى جانبه الأيمن متوجهاً (إليهم و) يجعل (يساره)، أى جانبه الأيسر مائلاً (إلى القبلة) للاتباع، رواه مسلم وهذا فى غير محراب النبي ﷺ أما هو فيجعل يمينه إليه أى إلى النبي ﷺ لا إلى الجالسين تأدباً معه ﷺ؛ لأن الذى يصلى فى محرابه يكون هكذا وحينئذ يكون ظهره إلى القبلة ويساره لغيرها على خلاف بقية الأماكن.

واستدل لهذا الالتفات بما رواه مسلم عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (ويفارق الإمام مصلاه) ندباً (عقيب فراغه)، أى من الذكر والدعاء، وتقدم أن عقيب لغة فى عقب (إن لم يكن ثم نساء) أو خنثاى فإن كان ثم كذلك فالسنة التأخير حتى ينصرفن، أى النساء أو الخنثاى للاتباع فى النساء، وقيس بهن الخنثاى، والقياس مكث الخنثاى لينصرف النساء (ويمكث المأموم) ندباً (حتى يقوم الإمام) من مصلاه (ومن أراد نقلاً)، أى صلاة نافلة (بعد) صلاة (فرضه ندب الفصل) بينهما (بكلام) ولو دنيوياً (أو) فصل بينهما (بانتقال) من مكان إلى آخر (وهو)، أى الانتقال (أفضل) من غيره تكثيراً

لمواضع السجود فإنها تشهد له (و) صلاته النافلة (فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين، «صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»، ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام حيث كان فى الميقات مسجد.

والمراد بنفل يوم الجمعة سنتها القبلية بخلاف البعدية فحكمها حكم النقل فهى فى البيت أفضل وإنما اختصت بالأفضلية فى المسجد؛ لأنه يسن للمصلى يوم الجمعة التكبير، ويلزم منه فعلها فى المسجد عند دخول وقتها (فإن كان) المصلى متلبساً فى فرض صلاة (الصبح فالسنة) فى حقه (أن يقنت) فيه (فى اعتدال الركعة الثانية) لأنه محله ما رواه البيهقى وغيره وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وأما كونه فى الثانية، فرواه البخارى فى صحيحه، وأما كونه فى اعتدالها، فلما رواه الشيخان عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ لما قنت فى شأن قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح وروى الشيخان أيضاً، أنه ﷺ كان يقنت قبل الركوع لكن رواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به ولو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو.

وقد بين المصنف ألفاظه بقوله: (فيقول)، أى من يريد القنوت (اللهم)، أى يا الله (اهدنى فيمن هديت)، أى اجعلنى مندرجاً مع من هديتهم، أى دللتهم على الطريق الموصلة للمقصود وإن لم يصلوا إليها بالفعل (وعافى فيمن عافيت)، أى اجعلنى معافى من البلايا مع من عافيتهم منها (وتولنى فيمن توليت)، أى تول أمورى مع من توليت أمورهم (وبارك لى فيما أعطيت)، أى اجعل البركة ثابتة فى الشئ الذى أعطيتنى إياه (وقنى ما قضيت)، أى احفظنى يا الله من الشرور التى قضيتها وقدرت وقوعها علىّ وإن أصابتنى فلا تضرنى بحفظك إياى بأن كانت من الأمور المبرمة التى لا ترفع بخلاف الأمور المعلقة فإنها ترفع بتعليقها على فعل الخير (فإنك تقضى ولا يقضى عليك)، أى لأنك تقضى على جميع خلقك، أى تحكم عليهم بأحكامك ولا يقضون، أى لا يحكمون عليك بشئ؛ لأن الحكم لك لا لغيرك (وأنه لا يذل من واليت)، أى لا يحصل له ذل أبداً بسبب موالاتك له ونصرك إياه.

وقد ترك المصنف من ألفاظه كلمتين وهما ولا يعز من عاديته، أى لا يحصل له عز بمعادتك له أصلاً.

وقد نبه المصنف على ذكره بعد بقوله: ولو زاد إلخ، (تباركت وتعاليت)، أى

تزايد برك وخيرك وفضلك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك، وتنزهت عن كل نقص، روى هذه الكلمات فى القنوت الترمذى عن الحسن بن على بن أبى طالب قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر وهى هذه «اللهم اهدنى» إلخ، قال النووى فى المجموع: هذا لفظ الحديث الصحيح بإثبات الفاء فى فإنك، والواو فى قوله، وإنه لا يذل، وإثبات ربنا بعد تباركت.

قال: وتقع هذه الألفاظ فى كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فإن ألفاظ الأذكار يحافظ عليها من التغيير عما وردت عن النبى ﷺ وفى بعض النسخ زيادة وهى (فلك الحمد على ما قضيت)، أى فلك الثناء الجميل والشكر على الذى قضيته وقدرته (استغفرك) من كل ذنب (وأتوب)، أى أرجع بتوبتى (إليك) بامثال أوامرك، واجتناب نواهيك لا إلى غيرك (ولو زاد) القانت (ولا يعز من عاديت)، أى قبل قوله: تباركت وتعاليت (فحسن) كما قاله الشيخ أبو حامد والبندنجى، وآخرون لورودها فى رواية البيهقى.

وخالف القاضى أبو الطيب فقال: ليس يحسن؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿فإن الله عدو للكافرين﴾، ويقول تعالى: ﴿لا تتخذوا عدوى وعدوكم﴾، وإعراب هذا اللفظ أن تقول: الفاء واقعة فى جواب لو، وحسن خبر لبتداً محذوف، أى فالزائد حسن ذكره، وقد تقدم التنبيه عليه سابقاً (فإن كان القانت إما ما أتى) بألفاظه (بلفظ الجمع) مراعاة للمأمومين فيقول: (اللهم اهدنا) بضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه مراعيًا ذلك (إلى آخره)، أى إلى آخر القنوت (ولا تتعين هذه الكلمات) السابقة فى حصول القنوت (ف) هو (يحصل بكل) لفظ اشتمل على (دعاء وثناء) كرب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم (و) كذلك يحصل القنوت بقراءة (آية) من القرآن (فيها دعاء) وثناء وذلك (كآخر سورة البقرة) بخلاف ما ليس فيه دعاء كآية الدين ونحوها؛ لأن القنوت دعاء وهذه ليست بدعاء.

قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح قول من يقول: يتعين ألفاظه شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا تتعين ألفاظه ولا يتعين فى القنوت دعاء إلا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه وهو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: «اللهم انج الوليد بن الوليد

وفلاناً وفلاناً» فليعد قول من قال: بالتعين غلطا غير معدود من المذهب وجهها انتهى كلام الشيخ أبي عمر، ونقله في المجموع قاله الجوحري (و) لكن (هذه الكلمات السابقة أفضل) لورودها.

(ثم يصلى على النبي ﷺ) بعد فراغ القنوت (ويندب) عند الدعاء فى القنوت (رفع يديه) لما روى البيهقي بإسناد صحيح أو حسن، عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء، أى يرفع بطونهما عند إرادة نزول الخير وظهورهما عند إرادة دفع البلاء حال كون ذلك مستقراً (دون مسح وجهه أو مسح صدره) بهما لعدم وروده بخلاف دعاء غير القنوت فإنه يندب بعد الفراغ من الدعاء مسح وجهه بهما وذلك لوروده (ويجهر به)، أى بالقنوت (الإمام) ندبا لما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على رجل أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد»، ثم قال فى آخره: فجهر بذلك (فيؤمن مأموم) صفته أنه (يسمعه)، أى يسمع المأموم الإمام وقوله: (للدعاء) اللام فيه بمعنى عند، أى عند سماعه ألفاظ الدعاء فيقول: آمين (ويشاركه) هو، أى المأموم الإمام فالضمير المستتر فى الفعل يعود على المأموم والبارز يعود على الإمام وقوله: (فى الشناء) متعلق بالفعل قبله أن يشاركه فى الألفاظ التى هى ثناء على الله فيقول المأموم مثل ما يقول الإمام.

وقد تقدم ذكر تلك الألفاظ التى هى فإنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره؛ لأنه ثناء، وذكر لا يليق فيه التأمين هذا إذا سمعه كما علمت (وإن لم يسمعه) ليعد عنه أو لصمم قام به (قنت) المأموم حينئذ لنفسه كما فى قراءة السورة حيث لم يسمع فإنها تسن له (والمنفرد يسر به وإن نزل بالمسلمين نازلة) لا نزلت كقحط أو وباء (قنتوا)، أى المسلمون سواء كانوا جماعة أو فرادى ويسمى قنوت النازلة ويكون فى اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاة من الصلوات الخمسة كما أشار له المصنف بقوله: (فى جميع الصلوات)، أى الخمس المكتوبات، والله تعالى أعلم.

باب ما يفسد الصلاة

أى يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها) كالثفات بالوجه (وما يجب) لها من شروط وأركان، وقد شرع المصنف فى بيان ما يفسدها فقال: (متى نطق) المصلى (بلا عذر بحرفين) من كلام البشر وإن لم يُفهما كمن وعن ومنهما الألف الممدودة.

(أو) نطق (بحرف مفهم)، أى مفيد للمعنى فالمراد بالإفهام الإفادة وهذا هو الكلام عند الفقهاء لأن الكلام عندهم ما يبطل الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وإن لم يفهما كما علمت، وأما تخصيصه بالمركب المفيد فهو اصطلاح نحوى وذلك (مثل ق) أمر من الوقاية (و) مثل (ل) أمر من الولاية (بطلت صلاته) حيثئذ لوجود المنافى لها وهو التكلم بكلام البشر عمداً ولقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس».

وقوله: (والضحك) هو وما عطف عليه مبتدأ، وسيأتى الخبر فى كلامه بعد (والبكاء) بالمد هو إخراج الصوت مع الدموع، ولو من خوف الآخرة، وهو معطوف على الضحك (والأنين) هو إخراج الصوت مع الضعف من أجل المرض (والتنحجج والنفخ) إما من الفم أو الأنف (والتأوه) وهو صوت الضجر مع الخفة (ونحوها)، أى نحو هذه المذكورات كالسعال، والعطاس، وقد أشار إلى خبر المبتدأ، وما عطف عليه بقوله: (يبطل)، أى المذكور من الضحك، وما عطف عليه، وقيد المصنف البطلان بقوله: (إن بان) من الناطق بذلك (حرفان) فأكثر بالقيد السابق فى كلامه وهو قوله بلا عذر (فإن كان)، أى وجد الناطق بما ذكر (عذر).

وقد صورته المصنف بقوله: (بأن سبق لسانه)، أى الناطق فى حال الصلاة إليه (أو غلبه)، أى المصلى (ضحك) أو بكاء (أو) غلبه (سعال أو تكلم) حال كونه (ناسيا) أنه فى الصلاة (أو) تكلم حال كونه (جاهلا تحريمه)، أى تحريم الكلام فى الصلاة (ل) أجل (قرب عهده)، أى زمنه بالإسلام فتحفى عليه هذا الحكم.

(و) الحال أن ما ذكر قد (كشتر عرفنا) وقد أشار إلى الجواب بقوله: أبطل، أى المذكور من الضحك وما بعده الصلاة لكثرتة بأن زاد على ست كلمات؛ ولأنه يقطع نظمها وهيتها؛ ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين الصلاة والصوم ظاهر، وهو أن الصلاة لها هيئة تذكره بخلاف الصوم، فالصلاة مع الكثرة تبطل بخلاف الصوم لهذا الفرق (وإن قل) النطق بالمذكور.

(فلا) يبطل أما عدم البطلان مع النسيان فلائنه ﷺ كما رواه الشيخان، قال فى قصة ذى اليدين: «أحق ما يقول ذو اليدين» ثم بنى على صلاته وكان قد سلم من ركعتين، وأما من سبق لسانه فقياسا على الناسى بل أولى، وأما قريب العهد بالإسلام فلقصة معاوية بن الحكم حيث تكلم فى الصلاة وقال له ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شىء من كلام الأدميين»، كما رواه مسلم ولم يأمره بالإعادة (ولو علم) المتكلم (التحريم)، أى تحريم الكلام فى الصلاة (وجهل كونه مبطلا) للصلاة.

(أو قال) شخص (من) أجل (خوف النار: آه بطلت) صلاته؛ لأنه لما علم التحريم فحقه أن ينكف عنه فارتكابه أورت له بطلان الصلاة مع العصيان، كما لو علم تحريم القتل، والقذف، وجهل العقوبة فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف، وآه بالمد ثلاثة أحرف تبطل به الصلاة، وقد تقدم أن التأوه إن ظهر منه حرفان فأكثر يبطل، وهذا منه، وهو اسم فعل قال فى المصباح: آه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع، وقد تقال عند الإشفاق وأوه بسكون الواو، وبالكسر وقد تُشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء، وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى. وقال المرادى على الألفية: أه بالضم والسكون وإذا كان اسم فعل فلا محل له من الإعراب؛ لأن العوامل لا تؤثر فيه شيئا.

فقول الشيخ الجوجرى: أنه مقول القول يقتضى أن له محلا من الإعراب وهو النصب هنا إلا أن يكون جاريا على مقابل الصحيح، وهو أنها تتأثر بالعوامل فيكون لها محل من الإعراب، وإنما ذكر هذا اللفظ هنا مع ذكره سابقا بعموم قوله: والتأوه بعيده السابق وهو ظهور حرفين فأكثر لاختلاف المجتهدين فى هذا اللفظ (ولو تعذرت عليه) قراءة (الفاتحة) أو بدلها عند العجز (إلا بتنحج تنحج) حينئذ (لأجلها)، أى لأجل القراءة المتعدرة بغير تنحج.

(وإن بان) منه (حرفان) فأكثر لتوقف الركن القولى عليه ولم يضره ذلك؛ لأنه معذور مثل الفاتحة فى ذلك التشهد الأخير والتسليمة الأولى، فيما يظهر قاله المصنف وفى معناهما الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير (وإن تعذر الجهر بها)، أى بقراءة الفاتحة وغيرها من باب أولى، أى لا يمكنه أن يجهر بالقراءة (لا به)، أى بالتنحج (تركه)، أى الجهر بالقراءة (وأسر بها)، أى بالقراءة.

(ولا يتنحج له)، أى للجهر؛ لأنه سنة والتنحج بإظهار الحرفين مبطل، ولا يؤتى

بمبطل لتحصيل السنة، فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فهو من باب المانع، والمقتضى فيغلب المانع، وهو ترك الجهر على المقتضى، وهو حصول السنة به، ولو تنحج الإمام فظهر منه حرفان لم تجب مفارقتها؛ لأن الأصل بقاء صلاته حملاً على أنه معذور فيه، (ولو رأى) المصلي شخصاً (أعمى) البصر (يقع في بئر ونحوه)، أى رآه مشرفاً على الوقوع فيها وفي نسخة، ونحوها بالتأنيث فكل منهما صحيح؛ لأن البئر تذكر وتؤنث. أو رأى صغيراً لا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها، أو كان نائماً، أو غافلاً قصده سبع أو حية، أو قصده ظالم يريد قتله (وجب) عليه (إنذاره)؛ أى تحذيره من الوقوع فيه.

وقوله: (بالنطق) متعلق بالمصدر، وهو الإنذار ولو بأزيد من ست كلمات (إن لم يمكن) دفعه (بغيره)، أى بغير النطق (و) حيثئذ (تبطل صلاته)؛ لأن حفظ الروح من الهلاك واجب، والصلاة وقتها موسع، ولو ضاق وقتها؛ لأن قضاءها أسهل من إزهاق الروح (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر)؛ لأنه ثناء على الله وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به إلا إن اشتمل على خطاب، كقوله لغيره: سبحان ربى، وربك الله.

وأشار إلى ذلك المصنف بقوله: (وتبطل) الصلاة (بالدعاء) من جهة كونه (خطاباً كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم لما تقدم من قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، (لا) تبطل به من جهة كونه (غيبية) بفتح الغين وذلك (كرحم الله زيداً) أو رحمه الله وغفر له؛ لأنه دعاء محض، ولا تبطل بخطاب الله ورسوله كما علم ذلك من أذكار الركوع، والسجود وغيرهما، وتبطل الصلاة بالمحرم كالدعاء بالمستحيل، كقوله: اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها، وكذلك تبطل بالذكر المحرم، وهو ما اشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما استظهره الشيخ البجيرمى على فتح الوهاب (ولو نابيه)، أى أصاب (المصلى) شىء مستقر (فى الصلاة) سواء كان مباحاً كإذنه فى دخول الدار لمن يستأذنه أو مندوباً، كتنبيه إمام إذا سها، أو واجباً كإنذار أعمى، أو نحوه مما تقدم ذكره كغافل من الوقوع فى مهلك أو حراماً، كتنبيه على قتل إنسان عدواناً أو مكروهاً كالتنبيه على النظر إلى شىء يكره النظر إليه فى الصلاة.

وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله: (سيح الرجل) فيقول: سبحان الله بقصد الذكر فقط، وسيأتى ذلك فى كلامه، وأما إذا قصد الإعلام فقط، أو أطلق فتبطل الصلاة (وصفقت المرأة)، أى وإن كانت خالية عن الرجال وخص التسييح بالرجال،

والتصفيق بالنساء، لما روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء»، وقوله: سبح الرجل، أى ندباً، وكذلك المرأة، فلو عكس الرجل بأن صفق، وسبحت المرأة جاز، لكن فاتت السنة، ولا تبطل به الصلاة، وينبغي أن يكون التصفيق حاصلًا (ب) ضرب (بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وفى نسخة بطن كف على ظهر أخرى.

و(لا) يجعل التصفيق (بطناً لبطن) فإن كان ذلك حاصلًا بقصد اللعب مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها، والخنثى كالمرأة فى ذلك (ولو تكلم) المصلى فى الصلاة (بنظم القرآن)، أى بالقرآن المنظوم، أى بكونه على هذا الوجه المنظوم فهو من إضافة الصفة للموصوف وذلك (كيايحيى خذ الكتاب وقصد) المتكلم بهذا (إعلامه فقط)، أى من غير قصد الذكر (أو أطلق)، أى لم يقصد شيئاً لا ذكراً ولا إعلاماً وجواب الشرط قوله: (بطلت) صلاته فيما ذكر، أما بطلانها فى صورة قصد الإعلام فقط؛ لأنه كلام البشر بسبب قصد الإعلام، وخرج عن كونه كلام الله كما قاله فى المجموع، وأما بطلانها فى صورة الإطلاق فهو ظاهر كلام المهذب، وحزم به فى التحقيق والدقائق؛ لأنه يشبه كلام البشر.

وصرح الحموى شارح الوسيط بعدم البطلان، وهو قضية كلام الحاوى الصغير، وصرح به من شراحه البارزى والقونوى (أو) قصد (تلاوة) فقط (أو) قصد (تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل صلاته فى هاتين الصورتين، أما عدم البطلان فالأولى فواضح؛ لأنه لم يقصد الإعلام فيها، وأما عدم البطلان فى الثانية وهى قصد التلاوة والإعلام فلأن الحديث قد صرح بالتيسيح عند تنبيه الإمام أو غيره، مما تقدم من تحذير أعمى ونحوه، فيقاس على التلاوة قصد الإعلام؛ لأنه تابع لها وهذه مغايرة لصورة الإطلاق التى فيها خلاف فى البطلان وعدمه.

(وتبطل) الصلاة (بوصول عين وإن قلت إلى جوفه) متعلق بالمصدر قبله وصولاً (عمدًا) وهذا التقدير أولى من قول الجوجرى إذا كان الوصول عمدًا لما علمت سابقاً من أن كان لا تحذف مع اسمها إلا بعد إن ولو الشرطيتين إلا على قلة، وأيضاً يكون الحذف عليه أكثر من جعله صفة لمصدر محذوف، والوصول المذكور من منفذ مفتوح، وبطلان الصلاة بلا خلاف؛ لأن الصلاة لها هيئة مذكورة بخلاف الصوم، فلذلك لا يبطل بالأكل الكثير بخلاف الصلاة للعلة المذكورة.

(وكذا) تبطل الصلاة بوصول تلك العين من الجوف المفتوح وصولاً (سهواً)، أى سها الشخص أنه فى الصلاة (أو) وصلت إلى الجوف على الوجه المذكور وصولاً (جهلاً) منه (بالتحريم)، أى لا يعلم تحريم وصول عين إلى الجوف، وقيد المصنف البطلان بالوصول المذكور بقوله: (إن كثرت) تلك العين (عرفاً لا إن قلت) فلا تبطل الصلاة بوصولها مع القلة عرفاً، وهذا بالنسبة للسهو والجهل بالتحريم، وأما مع العمدة فتبطل مطلقاً قليلة كانت العين أو كثيرة، وقد تقدم الفرق بين الصلاة والصوم فى الكثير عند النسيان وهو أن للصلاة هيئة مذكورة بخلاف الصوم.

(وتبطل) الصلاة أيضاً (بزيادة ركن فعلى ركوع) بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمداً)، أى أن المصلى زادها على سبيل العمدة، وإنما بطلت الصلاة حينئذ لتلاعبه فيها، وبشرط أن تكون تلك الزيادة لا للمتابعة الإمام (لا) تبطل صلاته بزيادة ما ذكر على أنه فعلها (سهواً)، أى ساهياً فى إتيانه بها لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها، رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة، وكذلك لو ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه لم يضره ذلك، ولو كان ذلك عمداً والفعل الأول معتد به، والثانى للمتابعة، والعود سنة عند العمدة، وعند السهو يتخير بين العود والانتظار.

(ولا) تبطل الصلاة (ب)زيادة ركن (قولى) يعنى أنه أتى بتلك الزيادة (عمداً) أو أنه أتى بها على وجه العمدة وكان الأولى للمصنف أن يحدف هذه الواو؛ لأنها لا تناسب العطف على قوله سهواً بل هذا اللفظ وهو لا تبطل إلخ، مقابل لقوله: تبطل بزيادة ركن فعلى لا بزيادة ركن قولى وذلك (كتكرار الفاتحة أو) تكرار (التشهد أو) كـ(قراءتهما)، أى الفاتحة والتشهد كلا أو بعضاً (فى غير محلها) كأن يقرأ الفاتحة كلها أو بعضها فى الركوع مثلاً، وكأن يقرأ التشهد كله أو بعضه بعد الصلاة على النبى ﷺ مثلاً سواء نقله عمداً أو سهواً.

(وتبطل) الصلاة أيضاً (بزيادة فعل) من المصلى (ولو) كان الفعل المزيد (سهواً)، أى ولو (من غير جنس الصلاة) فى غير شدة خوف، وقيد المصنف البطلان بقيد الأول: قوله: (إن كثر) عرفاً، والثانى: أشار إليه بقوله: (متواليًا) ووجه كون التوالى قيداً نصبه على الحال من فاعل كثر العائد على الفعل، وهى قيد فى عاملها وصف لصاحبها، والمعنى تبطل الصلاة بزيادة فعل، إن كان ذلك الفعل كثيراً، وكان متواليًا.

وقد مثل المصنف للفعل الكثير بقوله: (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة إلى أى جهة كانت فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى، أم قدمها عليها، أم أخزها عنها، وكتحريك ثلاثة أعضاء على التوالى كراسه ويديه والمعتمد أن النقل لجهة الغلو، ثم لجهة السفلى خطوة واحدة، كما يوحى من الزيادة.

وصرح به ع ش على م ر وقرره العلامة الحفنى ثم عطف على قوله ثلاث خطوات قوله: (أو) ثلاث (ضربات) موصوفة بكونها (متواليات) فقوله: أو ضربات معطوف على خطوات فهو على تقدير المضاف المشار إليه بقوله: ثلاث خطوات.

وقد أشار إلى محترز الكثرة بقوله: (لا إن قل)، أى ذلك الفعل وذلك (كخطوتين) وضربتين مطلقاً (أو كثرو) لكنه قد (تفرق) وقد صور المصنف التفرق بقوله: (بحيث يعد) الفعل (الثانى منقطعاً عن) الفعل (الأول) وذلك؛ لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمانة، وكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحداً منها صرح به العمرانى، ويستثنى من الفعل القليل أى من عدم البطلان به الفعل بقصد اللعب فتبطل به الصلاة، ولو كان قليلاً ومحل عدم البطلان بالقليل أيضاً إذا لم يفحش (فإن فحش)، أى الفعل القليل وذلك (كوثبة) من مكان إلى مكان آخر والمراد بها، الانتقال فى حال الصلاة برفع قدميه من الأرض، ثم يقفز بهما بشدة إلى مكان آخر، ولو قريباً من مكانه وما وقع فى بعض الشراح، والخواشى من تقييدها بالفاحشة فهو لبيان الواقع؛ لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة، وإنما أبطلت الوثبة المسماة عند بعض الناس بالنظة، وبالقفزة، والطفرة لمنافاتها الصلاة، أى كتحريك جميع بدنه.

وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله: (بطلت)، أى صلاته بما فحش (ولا تضره)، أى المصلى (حركات خفيفة) ولو توالى (كحك) جسمه (بأصابعه) من غير تحريك الكف معها (وكإدارة سبحة فى يده)، أى بأصابعه وكل ذلك بغير قصد اللعب إلخاقاً لذلك بالقليل، فإن حرك كفه بسبب تحريك الأصابع ثلاثاً ولاء بطلت، وإنما لم تبطل الحركات الخفيفة لأمره ﷺ فى حديث الشيخين بدفع المار بين يدي المصلى وأمره ﷺ أيضاً فى حديث رواه الترمذى، وحسنه بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب؛ ولأن المصلى لا يخلو من عمل قليل، فلذلك لم تبطل به الصلاة (ولا يضر) فى صحة الصلاة (سكوت طويل) فيها على أى وجه كان بعذر وغير سواء كان

ناسياً أو متعمداً في قيام أو قعود في ركوع أو سجود؛ لأنه لا يغير هيئتها، وفي بعض النسخ، ولا يبطل الصلاة سكوت طويل وكل منهما صحيح.

(ولا) تضر (إشارة) مفهومة من شخص (أخرس) يبيع أو نكاح، أو طلاق، أو نحو ذلك من العقود والفسوخ؛ لأنها لا تعد كلاماً وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطلان، وهذا مما يلغز به فيقال لنا: إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصحا منه، ولم تبطل صلاته ويتصور مثل ذلك من الناطق في المعاطاة، إذا قلنا بانعقاد البيع، وفيمن عقدها بلفظه في الصلاة ناسياً لها، وكان بست كلمات فأقل، وكذلك لا تضر إشارة من غير الأخرس للعلة المذكورة.

ولما فرغ مما يبطل الصلاة وما لا يبطلها شرع فيما يكره فيها فقال: (وتكره)، أي الصلاة كراهة تنزيه؛ لأنها إذا أطلقت تصرفت إليه بخلافها عند التقييد فتكون بحسب قيدها (وهو)، أي المصلى (يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط وعبارة غيره، وهو يدافعه الأخبثان، فالمصنف أسند المدافعة إلى المصلى وغيره، أسندها إلى الأخبثين وكلا العبارتين صحيح؛ لأنها مفاعلة وهي حاصلة منهما فالسنة تفريغ نفسه من ذلك؛ لأنه يحل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه، أي الفرض إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبارة بكراهة ذلك بوجوده عند التحرم (و) تكره الصلاة أيضاً (بمحضرة)، أي حضور (طعام أو) بحضور (شراب) والحضرة مثلية الحاء وأوله (يتوق إليه) صفة لكل منهما، أي يشتاق المصلى إلى كل من الطعام، والشراب لخبر مسلم «لا صلاة، أي كاملة، بمحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»، أي البول والغائط.

وقوله: (إلا أن خشى خروج الوقت) تقدم له تفصيله وهو أنه لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه حينئذ يصلى مع هذا العارض محافظة على حرمة الوقت (ويكره) في الصلاة (تشبيك أصابعه)، أي المصلى ومثل التشبيك في ذلك الفرقة، أي فرقة الأصابع (و) كره فيها (التفات لغير حاجة) بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري.

(و) كره فيها للمصلى (رفع بصره إلى السماء) ولو بدون رفع رأسه (و) كره أيضاً (النظر إلى ما يليه) من ثوب له أعلام، وذلك لخبر البخاري «ما بال أقوام

يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ليتتهنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، وخبر الشيخين كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ من صلاته قال: «ألتهنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأَنْجَائِيَّه»، وهي كساء غليظ لا علم له، والهمزة منها مفتوحة، والنون ساكنة، والباء مكسورة (و) كره فيها أيضاً (كف ثوبه وشعره) والكف هو الجمع، ومن ذلك أن يشمر كفه أو يغرر عذبتة.

هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فالأمر بنقضها الضفائر فيه مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتحمل في الصلاة، ودليل الكراهة خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»، رواه الشيخان، واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه (و) كرهه (وضعه)، أى الشعر (تحت عمامته و) كرهه (مسح الغبار عن جبهته)؛ لأنه يزيل أثر العبادة (و) كرهه (التثاؤب) في الصلاة وهو فتح الفم من أجل الشيطان (فإن غلبه) ولم يقدر على منعه (وضع يده على فمه) والأولى أن تكون اليسار؛ لأن الشيطان يدخل في فمه وهو من الأذى، واليسار لرفعه، والأولى أن يكون بظهرها إن تيسر وإلا فبطنها إن تيسر أيضاً، وإلا فاليمين يحصل دفعه بها بتغطية الفم (و) تكرهه (المبالغة في خفض الرأس في الركوع) لمجاوزه لفعل النبي ﷺ (و) كرهه (وضع المصلى يده على خاصرته) لخبر أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً، رواه الشيخان.

والحكمة في النهي عنه كونه فعل المتكبرين وقيل: من الكفار، وقيل: فعل الشيطان، والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى، (و) يكره للمصلى (البصاق) في الصلاة إذا لم يكن في المسجد (قبل وجهه و) جهة (يمينه بل) يبصق (عن يساره أو) يبصق (في ثوبه أو) يبصق (تحت قدمه) لخبر الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه عز وجل فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، أما إذا كان المصلى في المسجد فلا يبصق فيه فإنه حرام بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككم وغيره، ويحك بعضه ببعض.

والدليل على حرمة في المسجد الحديث المتفق عليه أنه ﷺ قال: «البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، وقوله ﷺ في حديث مسلم: «عرضت على أمتي حسنها وسيئها» إلى أن قال: «وجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن»، ويزق في الحديث المتقدم بالصاد والزاي والسين.

ولما فرغ المصنف من بيان ما يكره في الصلاة شرع الآن يذكر شروطها، وأركانها وأبوابها، وسنتها على سبيل العدد فقط؛ لأنها قد تقدمت تفصيلاً في صفة الصلاة، وقد بدأ المصنف في بيان الشروط؛ لأنها سابقة على غيرها فقال: (وشروطها)، أى الصلاة (ثمانية) الأول (طهارة الأعضاء)، أى أعضاء الوضوء (من) أجل (الحديث) الأصغر والأكبر (و) الثانى طهارة كل جزء من بدن المصلى من أجل (النجس) الحسى والمعنوى أى من النجاسة العينية والحكمية، وقد تقدم تفصيلها لحديث مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وأجمعوا على ذلك إلا ما نسب للكعبى فى صلاة الجنابة (و) ثالثها (ستر العورة) وقد تقدم بيانها فى حق الذكر والأنثى (و) الرابع (استقبال القبلة)، أى الآن وهى الكعبة المشرفة.

وقد تقدم الكلام على ذلك أيضاً فلا عود ولا إعادة (و) الخامس (اجتناب المناهى المذكورة) هنا فى هذا الباب (وهى)، أى المناهى بمعنى الأمور التى نهى الشارح عن إتيانها ثلاثة أحدها (الكلام) العمد الذى هو من كلام البشر، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً (و) ثانيها (الأكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (و) ثالثها: (الفعل الكثير) سواء كان من جنس الصلاة أو لا، وتقدم ضابط الكثرة فهذه هى المنهى عنها فى الصلاة المبطلات لها وهى كلها شرط واحد، وإطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز، وإلا فهى مبطلات لها لا شروط، ولا تسمى شروطاً فى اصطلاح أهل الأصول، ولا فى اصطلاح الفقهاء؛ لأن اصطلاحهم فيها كونها مبطلات لها، والمجاز فيها يكون بالاستعارة التصريحية بجامع توقف صحة الصلاة على كل ما قاله المصنف هنا من أنها شروط تبع فيه الغزالي، والرافعى.

وقد صرح المصنف فى نكت المنهاج بأنها ليست شروطاً على الأصح (و) السادس (معرفة دخول الوقت ولو) كانت المعرفة (ظناً)، أى بأن ترجح عنده دخول الوقت فالمعرفة مستعملة فى اليقين والظن (و) السابع (العلم بفرضية الصلاة) (و) الثامن (العلم بكيفيتها فمن أخل بشرط منها)، أى من هذه الشروط المذكورة بأن لم يأت به أصلاً (بطلت صلاته).

تنبيه: الشرط ما وجب فى الصلاة وكان خارجاً عن حقيقتها، وقال النسوى: شرط الصلاة ما يعتبر فى صحتها مقدماً عليها ومستمرّاً فيها وتشارك الشروط، والأركان فى أنه لا بد منهما، ويفترقان بكون الأركان أجزاء من حقيقة الصلاة؛ لأن حقيقتها مركبة من القيام، والنية، والتكبير وما بعدها إلى آخرها، والشروط خارجة عن هذه الحقيقة وإن

وجب استمرارها إلى آخرها، فوجب الاستمرار مشترك بينهما.

والشرط في اللغة: مطلق العلامة، ومنه أشرط الساعة، أى علاماتها.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقد مثل المصنف لما إذا فقد شرط من هذه الشروط بقوله: (مثل أن يسبقه الحدث) مطلقًا، أى أصغر أو أكبر (و) الحال أنه (هو) متلبس (فيها)، أى الصلاة، وقوله: (ولو سهوا) غاية للتعميم، أى ولو كان سبق ما ذكر سهوًا منه، أى أنه سها عن كونه فى الصلاة وهذا محترز فقد الشرط الأول (أو) مثل أن (تصبيه نجاسة رطبة و) الحال أنه (لم يلق بضم الياء من ألقى)، أى لم يطرح (الثوب) الذى أصابته النجاسة المذكورة (أو) مثل أن تصبيه نجاسة (يابسة فيلقبها بيده أو) يلقبها (بكمه)؛ لأنه فى هذه الحالة حامل للنجاسة ومتصل بها ومخالط لها، فلذلك بطلت لمخالفة الشرط، وهو الطهارة المذكورة، وهذا مثال لفقد الشرط الثانى، وقد مثل لفقد شرط السترة فقال: (أو) مثل أن (تكشف الريح عورته) بسبب إزالة الساتر لها، وهذا معطوف على قوله: مثل أن يسبقه الحدث أيضًا.

وقوله: (وتبعد السترة) هو قيد فى البطلان عند الكشف المذكور، أى يبعد على المصلى تناول السترة لبعدها عنه حقيقة أو لبخل الناس بها (أو) مثل (أن يعتقد) المصلى (بعض أفعالها)، أى وهذا محترز قوله السابع: العلم بفرضيه الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرضى أو بادر) على الفور فى المسألة أفعال الصلاة (فرضًا و) يعتقد (بعضها سنة و) الحال أنه (لم يميزهما)، أى لم يميز الفرض من السنة الثالثة (بالقاء الثوب النجس) عنه (أو بنفض) النجاسة (اليابسة أو) بادر (بستر العورة) عن قرب فى المسألة الرابعة (لم تبطل) صلاته حينئذ هذا جواب قوله: فلو اعتقد إلى آخر الصورة المذكورة، أما فى الأولى فلأنه ليس فيه زيادة على اعتقاد الفرضية حيث اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض وهذا لا يضر، بل المضر أنه يعتقد أن بعضها فرض، وبعضها سنة ولم يميز كما علم من كلامه، أو يعتقد أن كلها سنة، وأما عدم البطلان فى الصور الثلاث الباقية فإنه وإن فقد الشرط فيها، وهو عدم الطهارة المأخوذ من قوله: أو بادر بالقاء الثوب إلخ، لكنه لم يقصر فى إزالته بل بادر إلى الإزالة على الفور، فلذلك اغتفر هذا العارض اليسير، وهو المبادرة بالقاء الثوب المذكور، والمبادرة بنفض النجاسة اليابسة، والمبادرة إلى ستر العورة عن قرب.

ولما فرغ من تعداد الشروط ذكر الأركان بعدها جملة أيضاً؛ لأنه تقدم ذكرها مفصلة فقال: (وأركانها)، أى الصلاة (سبعة عشر) ركناً بعد الطمأنينات فى محالها الأربع أركاناً كما فى الروضة وبعضهم عدّها ثلاثة عشر يجعلها هيئة تابعة للأركان وهو اختلاف لفظى أولها: (النية) وتقدم الكلام عليها وعلى ما بعدها تفصيلاً؛ لأن القصد من ذكرها هنا التعداد فقط، (و) ثانيها: (تكبيرة الإحرام و) ثالثها: (القيام) فى الفرض عند القدرة (و) رابعها: (قراءة الفاتحة) أو بدلها (وبسم الله الرحمن آية منها)؛ لأن الفاتحة ست آيات و﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، آية فكملت السبعة خلافاً لمن قال: إنها ليست آية منها، بل هى آية من القرآن ويجعل السابعة قوله تعالى: ﴿غير المغضوب﴾ إلخ، ويجعل الوقف على قوله: ﴿أنعمت عليهم﴾ ويتدئ بقوله: ﴿غير المغضوب﴾ إلخ، (و) خامسها: (الركوع) وتقدم أقله وأكمّله (و) سادسها: (الطمأنينة) فيه (و) سابعها: (الاعتدال) وتقدم أقله وأكمّله (و) ثامنها: (الطمأنينة) فيه (و) تاسعها: (السجود) وتقدم أقله وأكمّله (و) عاشرها: (الطمأنينة) فيه (و) حادى عشرها: (الجلوس بين السجدين) وتقدم أقله وأكمّله (و) ثانى عشرها: (الطمأنينة) فيه (و) ثالث عشرها: (التشهد الأخير) وتقدم أقله وأكمّله (و) رابع عشرها: (جلوسه)، أى الجلوس لأجله فإن الجلوس للتشهد ركن (و) خامس عشرها: (التسليمة الأولى و)^(١) سابع عشرها: (ترتيبها)، أى الأركان المذكورة بأن يقدم بعضها على بعض.

ويستثنى من هذا الترتيب بعض الأركان كالنية مع التحرم فإنه لا ترتيب بينهما، وكالجلوس للتشهد وللصلاة على النبى ﷺ وللسلام فإنه لا ترتيب فى الجلوس لهذه الثلاثة وقوله: (هكذا) متعلق بمحذوف حال من الترتيب، أى حال كون الترتيب واقعاً هكذا، أى مثل ما سمعت فى عدها، ودليله الإجماع وحديث المسئ صلاته.

ولما فرغ من تعداد الأركان شرع يذكر الأبعاض فقال: (وأبعاضها)، أى الصلاة جمع بعض وهو ما يجبر تركه بسجود السهو، وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية، أى الأركان وقوله: (ستة)، أى بحسب ما ذكره وإلا فتزيد على الستة أحدها: (التشهد الأول) فإذا ترك شيئاً منه جبر بسجود السهو (و) ثانيها: (جلوسه)، أى الجلوس لأجله قياساً عليه، وإن استلزم تركه ترك التشهد؛ لأن

(١) هكذا فى الأصل (جاءت) وخامس عشرها، ثم لم يذكر سادس عشرها، بل قال: وسابع عشرها، ولعل «سادس عشرها» [التسليمة الثانية] قد سقطت من الناسخ، والله أعلم.

السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه؛ لأنه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسبه فإنه يسن حينئذ الجلوس بقدره (و) ثالثها: (الصلاة على النبي ﷺ فيه)، أى فى التشهد الأول (و) [ورابعها]^(١) صلاة على (آله فى) التشهد (الأخير و) خامسها: (القنوت) فى الصبح فى اعتدال الركعة الثانية، وفى الوتر فى النصف الثانى من رمضان (و) سادسها (قيامه)، أى القيام للقنوت فلو قنت وهو هاو للسجود سن له سجود السهو، وإن استلزم ترك القيام ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال، فإن تركه سجد للسهو فسقط ما قيل: إن قيامه مشروع لغيره، وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو تركه إمامه الخفى سجد كما صرح به فى الروضة، وقول القفال: لا يسجد مبنى على مرجوح، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام، ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه، وقد زيد على المذكور أبعاض أخر تعلم من المطولات منها الصلاة على النبي ﷺ فى القنوت والسلام عليه والصلاة على الآل والأصحاب والسلام عليهما والقيام لكل من الصلاة والسلام على من ذكر وغير ذلك.

وقوله: والقنوت «أل» فيه للعهد الذهنى، والمعهود ذهنا هو: القنوت المشهور عند الفقهاء وهو قنوت الصبح، والقنوت فى النصف الثانى من رمضان خرج بذلك قنوت النازلة؛ فإنه وإن كان سن لكنه يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك القنوت ولو كلمة كترك كله، وكذلك يقال فى التشهد الأول كما علم من قولنا فيما تقدم فمن ترك شيئاً منه جبر بسجود السهو؛ لأن شيئاً نكرة ولو كانت فى سياق الإثبات فإنها تعم.

تبيه: صورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه، وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل فاندفع استشكله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها، أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن أبعاضاً لتأكد شأنها بالجبر لنشبيها ببعض حقيقة، أى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه، وليس المراد أن كلا من المشبه وهو البعض المراد هنا، والمشبه به، وهو البعض حقيقة الذى هو الركن يجبر تركه بالسجود؛ لأن الركن لا يقوم السجود مقامه بل يأتى به إن تذكره عن قرب والسجود بعد ذلك للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت، والله أعلم.

(١) ما بين المعرفتين سقط من الأصل، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

(وما عدا ذلك)، أى ما عدا المذكور هنا من الشروط والأركان والأبعض وما يذكر منها، أى الأبعض (ستنن) لا يجبر تركها بالسجود وتسمى هيئات، والله أعلم.

* * *

باب صلاة التطوع

ويرافه النفل والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن وهو لغة: الزيادة لزيادته على الفرائض، قال تعالى: ﴿ويعقوب نافلة﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أى زيادة على المطلوب، واصطلاحاً: ما رجع الشرع فعله وجوز تركه.

(أفضل عبادات البدن)، أى العبادات المتعلقة بالبدن (الصلاة) والمراد منها المكتوبة أصالة فخرج بالبدن العبادة المتعلقة بالقلب فهي أفضل منها كالإيمان بالله، لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله تعالى، وفى رواية أفضل فقال: «الصلاة لوقتها»؛ ولأنها تجمع أنواع العبادة وتزيد عليها إذ يجمع فيها الطهارة والاستقبال والقراءة، وذكر الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ.

ويمتنع فيها كل ما يمتنع فى سائر العبادات وتزيد بالامتناع من الكلام، والمشى فيها مع امتناع سائر الأفعال المبطلّة، قال النووي فى المجموع: وليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم، أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك لعظم المشقة فى الصوم بخلاف صلاة ركعتين، وإنما معناه أن من لم يمكنه أن يستكثر منهما أراد الاستكثار من أحدهما فعليه بالصلاة (ونقلها)، أى نفل الصلاة (أفضل النفل)، أى نفل غير الصلاة كنفل الصوم وغيره؛ لأن نسبة نفلها إلى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات إلى فرضها فإذا فضل فرضها فرائض غيرها فيفضل نفلها نوافل غيرها لعموم قوله ﷺ فيما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» والاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة، والمراد منه ما زاد على ما تتوقف عليه صحة العبادة؛ لأنه حينئذ يكون فرض كفاية فلا ينافى أنه فرض عين كل ذكر وأنتى.

(وما شرع له الجماعة)، أى وقسم من النفل وطلب فيه أن يصلى جماعة بالاتفاق، أى فيكون من أفضل النوافل لطلب مشروعية الجماعة فيه.

فما اسم موصول أو نكرة موصوفة وهى مبتدأ، وقوله: شرع له الجماعة الجملة صلة أو صفة والعائد الضمير فى له، وسيأتى الخبر، وقيد بين المصنف ما تشرع له الجماعة بقوله: (وهو العيدان)، أى صلاة عيد (الفطر و) صلاة عيد (الأضحى

والكسوفان)، أى صلاة (كسوف الشمس و) صلاة (خسوف القمر) وفى نسخة بالإفراد فى كل فتكون «أل» فى العيد والكسوف للجنس الصادق ذلك بالفطر والأضحى وخسوف القمر وكسوف الشمس (و) صلاة (الاستسقاء).

وقوله: (أفضل) خبر المبتدأ المتقدم فى قوله: وما شرع، وأما قوله: وهو العيدان جملة معترضة قصد بها البيان وقوله: (مما لم تشرع له) الجماعة هو المفضل عليه فما المجرورة بمن واقعة على قسم، أى بالقسم الذى تشرع له الجماعة مما ذكر يفضل من القسم الذى لا تشرع له الجماعة مما سيذكر وجه الأفضلية أن الذى يشرع له ما ذكر أشبه الفرائض فى سن الجماعة له وأفضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء.

وقد ذكر المصنف القسم الذى لا تشرع له الجماعة فقال: (وهو)، أى النفل الذى لا يشرع له جماعة (ما سوى ذلك)، أى الذى تشرع له الجماعة، وتقدم ذكره ومعنى عدم مشروعية الجماعة عدم طلبها فلا ينافى أنها جائزة فيه. وقد يتوهم من كلام المصنف سابقاً أن ما يسن جماعة أفضل من غيره، ولو راتبة، فلذلك استدرك وقال: (لكن الرواتب) مطلقاً مؤكداً، وغيره حال كونها مصحوبة (مع الفرائض أفضل من التراويح) بناء على أنها تشرع جماعة، فإن كانت لا تشرع جماعة فالرواتب أفضل منها، بلا خلاف لمواظبة النبى ﷺ على الرواتب كما يؤخذ من أدلتها الآتية دون التراويح لما سأتى فيها، (والسنة أن يواظب) الشخص (على رواتب الفرائض) اقتداء به ﷺ.

(وأكملها)، أى رواتب الفرائض مطلقاً ثمانية عشر ركعة (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وأربع قبل) صلاة (الظهر وأربع بعدها وأربع قبل) صلاة (العصر وركعتان بعد) صلاة (المغرب وركعتان بعد) صلاة (العشاء) لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وحدثنى حفصة أنه كان يصلى سجدين خفيفتين إذا طلع الفجر، والسجدتان ركعتان، وروى الترمذى وقال: حسن صحيح أن النبى ﷺ قال «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»، وروى الترمذى أيضاً.

وقال: حسن، أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعاً، (والمؤكد من ذلك)، أى

هذه الرواتب عشر لفعله ﷺ لها كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما (ركعتان قبل صلاة (الصبح و) ركعتان (قبل) صلاة (الظهر و) ركعتان (وبعدها و) ركعتان (بعد) صلاة (المغرب و) ركعتان (بعد) صلاة (العشاء ويندب ركعتان قبل) صلاة (المغرب) لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب»، أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين لكنهما غير مشهورتين، وإذا لم يصلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعد صلاتها وذلك للأمر بهما فى خبر أبى داود، وغيره، ولخير الشيخين «بين كل أذانين صلاة».

قال فى الثالثة: «لمن شاء»، رواه البخارى فى مواضع من صحيحه، والمراد منهما الأذان والإقامة واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قال الرافعى: وليستنا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما، ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به ويقدم عليهما إجابة المؤذن عند التعارض ويؤخرهما لما بعد المغرب خوفاً من فوات فضيلة التحرم مع الإمام.

(والجمعة كالظهر) فيما ذكر كما فى التحقيق وغيره، أى إن كانت الجمعة مجزئة عنه، فإن كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعده أربعاً، وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك فى إجزائها بعد فعلها، وإنما طلب لها سنة قبلية مع عدم إجزائها؛ لأننا مكلفون بفعلها، وإذا قامت سنتها البعدية حتى خرج الوقت فلا تقضى لأن الجمعة لا تقضى فكذا سنتها فعلم من التشبيه المذكور أن لها مؤكداً، وغير مؤكد فالمجموع ثمانية قبلها أربع وبعده أربع فالمؤكد اثنتان قبلها، واثنتان بعدها، وغير المؤكد كذلك، ودليل ما يفعل بعدها الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة فى بيته كما هو الأفضل فى النافلة إلا القبلىة لها فى المسجد أفضل كما علم مما مر؛ لأن الشخص يحضر فى المسجد قبل دخول وقتها، فلذلك طلب فعلهما فيه، وما رواه مسلم فى الدلالة على فعل البعدية أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

قال النووى فى المجموع: وأما السنة القبلىة فالعمدة فى الاستدلال عليها حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» قال فى الثالثة: «لمن شاء» والقياس على الظهر المعلوم ذلك من التشبيه السابق (وما)، أى

والنفل الذى استقر وثبت **(قبل الفريضة وقته وقت)** دخول **(الفريضة)**، أى يدخل بدخول وقتها ويخرج وقتها لتبعية لها.

وقوله: **(وتقديمه)**، أى تقديم الذى استقر وثبت قبل الفريضة مبتدأ، وقوله: **(عليها)** متعلق بالمصدر الذى هو المبتدأ والضمير فى عليها يعود على الفريضة والخبر قوله: **(أدب)**، أى مستحب **(وهو)** لما يطلب فعله قبل الفريضة يقع **(بعدها)**، أى بعد الفريضة **(أداء)** لا قضاء ما دام الوقت باقياً **(وما)**، أى والذى استقر وثبت **(بعدها)** من الرتبة البعدية يدخل وقته **(بفعلها)**، أى بفعل الفريضة ويخرج بخروج الوقت ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء فعلى كل يتوقف صحة فعله على فعل الفريضة أداء وقضاء **(وأقل الوتر ركعة)** وإن لم يتقدمه سنة العشاء، ولا غيرها وهو يفتح الواو وكسرهما، وهذا الأقل لا خلاف فيه عندنا لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

(وأكملة إحدى عشرة) ركعة روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، وروى الدارقطنى «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» فلو زاد عليها لم يصح وتره، وأما خبر الترمذى عن أم سلمة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة فيحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء، قال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأن ذلك غالب فعل النبي ﷺ.

ويكره الإيتار بركعة كذا فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب **(و)** إذا زاد على ثلاث **(فيسلم)** من كل ركعتين كأن ينوى ركعتين من الوتر **(وأدنى الكمال)** فى صلاته **(ثلاث)** ركعات، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع، ويفصل بين الثلاث **(بسلامين)** وهو أفضل من الوصل لكثرة الأحاديث فيه، ولكثرة العبادة فإنه يتجدد فيه النية، ودعاء التوجه، والدعاء فى آخر الصلاة وغير ذلك.

(ويقرأ فى) الركعة **(الأولى)** سورة: **(سبح اسم ربك الأعلى و)** يقرأ **(فى)** الركعة **(الثانية)** سورة: **(أقل يا أيها الكافرون)** **(و)** يقرأ **(فى)** الركعة **(الثالثة)** سورة: **(قل هو الله أحد)** **(و)** سورتى **(المعوذتين)** هما سورة الفلق، وسورة الناس، ودليل هذا كله ما رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الوتر فى الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية:

﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين (وله وصل الثالث و) وصل (الأحدى عشرة) ركعة وما بينهما من الخمس، والسبع، والتسع ويأتى بجميع ذلك (بتسليمة) واحدة آخرها وينوى الوتر فى ذلك، وفيما اقتصر فيه على ركعة وإن أوتر بأكثره، وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر، وقيل: ينوى بهما قبل الأخيرة صلاة الليل، وقيل: ينوى به سنة الوتر، وقيل: ينوى مقدمة الوتر.

قال النووي فى المجموع: وهذه الأوجه فى الأفضلية، والأولوية دون الاشتراط، والصحيح الأول (ويجوز) وصل ما ذكر (بتشهد) واحد لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها (و) وصله (بتشهدين فى) الركعة (الأخيرة و) فى التى (قبلها)، أى قبل الأخيرة من الركعتين، أو أزيد منهما، أى له أن يأتى بتشهد قبل الأخيرة ويسلم ثم يأتى بتشهد فى الأخيرة فهما تشهدان واحد فى الأخيرة، وواحد قبلها، لما روى مسلم أيضاً عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت لما سئلت عن وتره ﷺ: كان يصلى ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون.

(و) الوصل (بتشهدين) مع الفصل بالسلام (أفضل)، أى من تشهد واحد فى الأخيرة لزيادة العبادات بزيادة التشهد والفصل بالسلام بينهما وبزيادة التكبير والنية فكثرة العمل تدل على كثرة الفضل (فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته)؛ لأنه لم يعهد فيه ذلك أو اقتصر عليهما ولكن تشهد فى التاسعة، والحادية عشرة مثلاً؛ لأنه خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ والفرق بين هذا حيث لم تجز فيه الزيادة على التشهدين فى الوصل وبين النوافل المطلقة حيث جاز فيها ذلك أن النوافل لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر (والأفضل) فى الوتر من حيث وقته (تقديمه) عقب سنة العشاء لا تأخيره عنها (إلا أن يكون له)، أى لمن يصلى الوتر (تهجد) فى الليل بأن يقوم من نومه ويصلى فيه بنية التهجد ولو سنة الوضوء، أو بغير نيته فهذه حقيقة التهجد (فالأفضل له) حينئذ (تأخيرهُ) إن وثق باستيقاظ نفسه (ليوتر بعده)، أى بعد التهجد أو بعد أى صلاة نفلًا كانت أو فرضًا، ولو عقب سنة الوضوء كما علم ذلك مما مر لخبر الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

ولما روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم فى آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة»، وذلك

أفضل (ولو أوتر ثم أراد بعد) صلاة (الوتر تهجدًا)، أى صلاته أو أراد غيره من النفل المطلق قبل النوم (صلى) ما أراده (مثنى مثنى)، أى ركعتين ركعتين (ولا يعيده)، أى الوتر لخبر أبى داود لا وتران فى ليلة (ولا يحتاج إلى نقضه)، أى رفعه، أى الوتر السابق على هذا التهجد (ب)صلاة (ركعة) قبل التهجد ليصير بزيادة هذه الركعة شفعا، وإذا صار شفعا بها بطل كونه وترًا، فيأتى بالوتر بعد التهجد، أى لا يأتى بزيادة الركعة المذكورة لرفع وتره السابق، ثم يوتر للحديث المار «وهو لا وتران فى ليلة»، وقيل: يجوز له ذلك كما فعله ابن عمر وغيره (ويندب أن لا يتعمد بعده)، أى بعد وتره (صلاة) لما مر فإن فعلها بعده جاز بلا كراهة، ولما فى الحديث السابق عن عائشة رضى الله عنها من قولها بعد أن ذكرت أن يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد.

قال النووى فى المجموع: وهذا الحديث محمول على أنه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز، أى جواز الصلاة بعده، أى بعد الوتر، قال: ويدل عليه أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن آخر صلاته فى الليل كانت وترًا، ومصرحة بالأمر بأن يكون آخر الليل وترًا قال: فلا يظن من ذلك أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر، وإنما معناه ما ذكرناه من بيان الجواز.

قال: وقد رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا، ويعتقد ذلك، ويدعو الناس إليه وهذه جهالة منه وغباوة انتهى من كلام الجوجرى (ويندب التراويح)، أى يندب للشخص صلاة التراويح، وقوله: (وهى)، أى التراويح (كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) جملة من مبتدأ وخبر مستأنف ذكرت لبيان عدد ركعات التراويح، وكل ليلة نصب على الظرفية متعلقة بقوله يندب، فلو قدم هذا الظرف على المبتدأ وهو الضمير المنفصل لكان أوضح وأنسب لاتصال المتعلق بالمتعلق بلا فاصل بينهما، ولكنه فصله عنه بالمبتدأ اهتمامًا بتفسير وبيان عدد التراويح وقوله: (فى الجماعة) متعلق بمحذوف حال من التراويح والعامل فيها يندب، والمعنى تندب التراويح، ويندب أن تكون واقعة فى الجماعة، ولفظ فى تصريح بأن التراويح كما تسن فرادى تسن أن تكون واقعة فى الجماعة، وندب التراويح يجمع عليه لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (ويسلم) الشخص فيها من كل ركعتين هذا شرط فى صحتها، فلذلك فرع عليه قوله: (فلو صلى أربعًا) من الركعات

(بتسليمة) واحدة (لم تصح) صلاته لمخالفة ما ورد فيها من أنها تصلى ركعتين (بتسليمة) واحدة؛ لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد، ولا يصح بنية مطلقة، بل ينوى سنة التراويح، أو صلاة التراويح، أو قيام رمضان وينوى في كل ركعتين بنية من النيات.

وروى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعشرين ركعة، وفي الصحيحين أنه ﷺ صلى التراويح ليالى وصلاتها الناس معه ثم تأخر، وصلى فى بيته باقى الشهر وقال: «إنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وجمع عمر الناس على أبى فصلاها بهم، رواه البخارى فثبت أن الجماعة فيها سنة بإجماع الصحابة (ويوتر)، أى يصلى الوتر (بعدها)، أى بعد صلاة التراويح ويندب أن يصلى (جماعة) باتفاق الأصحاب كما قال النووى بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الأصح.

وقوله: (إلا لمن يتهجده فيؤخره) مستثنى من ندب كونه يصلى عقب التراويح جماعة، أى حمل كون الوتر يصلى جماعة بعد التراويح إذا لم يكن الشخص يصلى آخر الليل تهجد وإلا فيؤخره، ولو صلاه منفرداً بلا جماعة؛ فإن صلى معهم صلى نافلة مطلقة أو صلى بعض الوتر مع الجماعة، وأوتر آخر الليل (و) يندب أن (يقنت فى) الركعة (الأخيرة فى النصف من) شهر (رمضان بقنوت الصبح) الوارد فيه وقد تقدم فى محله (ثم يزيد) عليه القنوت المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو (اللهم)، أى يا الله (إننا نستعينك إلى آخره) تمامه «ونسفرك ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»، بكسر الحاء على المشهور، ويجوز فتحها، أى ملحق بهم، أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت (ووقت الوتر و) وقت (التراويح) واحد وهو (ما)، أى الوقت الذى استقر وثبت (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أما الوتر فلأنه ﷺ قال: «إن الله قد أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، صحح الحاكم إسناده.

وأما التراويح فلنقل الخلف عن السلف (ويندب أن يصلى) كل أحد (الضحى) لما روى عن أبى هريرة أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفى رواية ذكرها

المحلى أوصاني خليلي بثلاث: صيام إلخ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست (وأكملها) فضلاً لا عدداً (ثمان) ركعات نفلًا ودليلاً (وأكثرها)، أى عددًا (اثنتا عشرة) ركعة (يسلم من كل ركعتين) ندبا كما قاله القمولى روى مسلم أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله، وروى أبو داود بإسناد على شرط البخارى أنه ﷺ صلى سبحة الضحى، أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، وفى الصحيحين قريب منه.

وروى البيهقى بإسناد ضعيف عن أبى ذر رضى الله عنه أنه ﷺ قال: «إن صليت الضحى عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا فى الجنة»، ووقتها فيما جزم الرافعى من ارتفاع الشمس إلى الاستواء فيما يظهر، ونقل فى الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع، ويسن تأخيرها إلى الارتفاع كما قال المصنف (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) قال الأذرعى: فيه نظر، والمعروف فى كلامهم الأول، ووقتها المختار: إذا مضى ربع النهار، كما جزم به فى التحقيق، ودعاء صلاة الضحى «اللهم إن الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك: اللهم إن كان رزقى فى السماء فأنزله، وإن كان فى الأرض فأخرجه، وإن معسرًا فيسره وإن كان حرامًا فطهره، وإن كان بعيدًا فقر به بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتى ما أتيت عبادك الصالحين» وما يقال: من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له، وإنما هى نزغة ألقاها الشيطان فى أذهان العوام ليحملهم على تركها (وكل نفل مؤقت)، أى له وقت محدد، فكل مبتدأ وسيأتى الخبر.

وقد مثل له المصنف بقوله: (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فاتت)، أى فاتت صلاته بفوات وقتها المحدود لها ولو تركها عمدًا، وأشار إلى الخبر بقوله: (ندب قضاؤه أبدًا) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخير الشيخين «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؛ ولأنه ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر، رواه الشيخان. وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفى مسلم نحوه ومراده بقوله: أنه يتقيد بفائت يومه أو فائت ليله كما هو القول الثانى: وهو أنه يقضى فائت يومه فقط، ما لم تغرب الشمس وفائت ليله ما لم يطلع الفجر، وما فى بعض النسخ إذا فاتت وندب قضاؤها لعله تحريف (وإن فعل) النفل (لأمر عارض)، أى فعله الشخص لأجل سبب يتعلق فعله ويترتب

بذلك السبب العارض وذلك (كالكسوف والاستسقاء والتحية) لداخل المسجد (و) كـ (الاستخارة)، أى كصلاة كل من المذكورات فإن هذه الصلاة إنما تفعل لأجل السبب العارض لها، ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل إذا فات (لم يقض)، أى لا يسن قضاؤه لما ذكر، وأما فعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا، وقبل صلاتها فإنما هى دعاء وشكر عليه لا قضاء لما فات (والنفل) المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وهو مبتدأ.

وقوله: (بالليل) متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيبويه، أو من الضمير المستكن فى الخبر الآتى ذكره بعد على رأى غيره، أى والنفل المطلق حال كونه واقعاً أو مفعولاً بالليل، والخبر قوله: (متأكد)، أى والنفل المطلق متأكد هو حال كونه مفعولاً بالليل، أى مطلوب فعله فيه طلباً أكيداً (وإن قل) كركعة؛ لأنه لا حصر له، لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه»؛ ولأنه وقت غفلة، وقد قال ﷺ فيما رواه الشيخان «ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة».

وقال ﷺ لأبى ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل»، رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر، وإن لم يعين ذلك فى نيته (والنفل المطلق بالليل أفضل من) النفل (المطلق بالنهار) المقام للإضمار، أى أفضل منه بالنهار، دليل الأفضلية خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»؛ لأنه محمول على النفل المطلق فلا ينافى أفضلية غيره، كالرواتب وصلاة العيدين والكسوفين وغير ذلك.

(وأفضله)، أى النفل المطلق المذكور (السدس الرابع) من الليل (و) السدس (الخامس) منه (إن قسمه)، أى الليل (أسداساً) سئل رسول الله ﷺ «أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال: جوف الليل»، وقال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»، وقال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى، أى أمره^(١)، كل ليلة إلى سماه الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعونى، فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه، ومن يستغفرنى فأغفر له»، روى الأول مسلم، والثانيين الشيخان (فإن قسمه)، أى الليل (نصفين فأفضله)، أى الليل، أى أفضل فيه نصفه (الأخير

(١) هذه من التأويلات الغير جائزة، بل ينزل ربنا نزولاً حقيقياً يليق بذاته من غير تكليف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل، (ليس كمثل شئ وهو السميع البصير) وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.

أو) إن قسمه، أى الليل (أثلاثاً فـ) الثلث (الأوسط) أفضل من طرفيه ويكره قيام كل الليل للصلاة (دائماً)؛ لأنه يضره ويضعفه عن أداء الفرائض قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً» الحديث رواه الشيخان، أما قيام لا يضره ولو فى ليال كاملة فلا يكره، وقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل.

وكذلك ما ورد من الشارع الحث على إحيائه كليلة العيد؛ فإنه يسن إحيائها بالتهليل والتكبير وسائر العبادة (ويندب افتتاح) صلاة (التهجد بـ) صلاة (ركعتين خفيفتين) قبله، ولو ركعتى سنة الوضوء، لما رواه مسلم أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى افتتاح صلواته بركعتين خفيفتين (و) يندب أن (ينوى) الشخص المتهجد صلاة (التهجد عند) ابتداء (نومه) لما رواه النسائى، وابن ماجه بسند صحيح من «أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح؛ كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه».

(ولا يعتاد)، أى لا يتخذ من أراد قيام الليل (منه)، أى من التهجّد (إلا ما)، أى إلا القدر الذى (يمكنه الدوام) والمواظبة (عليه)، أى على ذلك القدر حتى لا يتركه بعد ذلك؛ لأنه يسن المواظبة والمداومة على ما يعتاده، الشخص من العبادة لقوله ﷺ حين سئل: أى العمل أحب إلى الله تعالى قال: «أدومه وإن قل»، (بلا ضرر) يلحقه (ويسلم) المصلى الصلاة النافلة المطلقة فى الليل أو فى النهار (من كل ركعتين) لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان، «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفى رواية لأبى داود سندها صحيح، «صلاة الليل والنهار مثنى ومثنى».

(فإن جمع) المصلى الصلاة المذكورة (ركعات) متعددة ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك (بتسليمة) واحدة وقوله: (أو تطوع) معطوف على قوله: فإن جمع (بـ) صلاة (ركعة جاز) ذلك الجمع أو الاقتصار على الواحدة لقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»، وفى رواية لمسلم أنه ﷺ كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ثم ينهض، ولا يسلم فيصلى التاسعة.

وقد ثبت فيما تقدم أفراد ركعة فى الوتر فيقاس عليه النفل المطلق وهذا جواب؛ لأن قوله: فإن جمع (وله) حينئذ (التشهد فى كل ركعتين)، أى من غير سلام (أو)

التشهد في كل (ثلاث) ركعات (أو) في كل (أربع) ركعات (وإن كثرت الشهادات) ولا ضرر في ذلك كما قاله في التحقيق، وقال في المجموع: أو في كل ست ركعات أو غير ذلك؛ لأنه معهود في الفرائض في الجملة (وله أن يقتصر على تشهد) واحد (في) الركعة (الأخيرة) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات، ويسلم عقب التشهد المذكور (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد (وإذا نوى) الشخص في النفل المطلق (عددًا) أربعة فأكثر (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم وذلك (بشرط أن يغير النية) بزيادة أو نقص (قبلهما)، أي قبل فعل الزيادة وقبل النقص.

وقد فرع على هذا الشرط فقال: (فلو نوى أربعًا فسلم من ركعتين بنية النقص) عنهما قبل القيام للثالثة (جاز) ذلك، أي ما فعله وصحت صلاته (أو سلم) سلامًا (بلا نية عمدًا) بطلت صلاته لمخالفته لما نوى (أو) سلم سلامًا (سهوًا) فتذكر بعد سلامه مع قرب الفصل (أتم)، أي صلاته (أربعًا) عملاً ما نواه (وسجد للسهو) ثم يسلم بعد سجود السهو (وأما السلام الأول) فقد وقع في غير محله ولذلك طلب من سجود السهو (ويندب لمن دخل المسجد)، أي غير المسجد الحرام (أن يصلي ركعتين تحية) له أما المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت إن أراد الطواف، وإلا فتحيته الصلاة كغيره، وإذا طاف وصلى ركعتي الطواف عقبه، حصلت تحية المسجد أيضًا وتطلب التحية (كلما دخل) الشخص فيه (وإن كثر دخوله في ساعة) واحدة (وتفوت القعود) عمدًا مع طول الفصل، أما تركها سهوًا مع قصر الفصل أو جهلاً كذلك.

فلا وهذا إذا كان متطهرًا فإذا دخل بغير وضوء يسن له أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، أربع مرات، كما في الأذكار فإنها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وهي الباقيات الصالحات (ولو نوى) الداخل في المسجد صلاة (ركعتين مطلقًا)، أي فرضًا أو نفلًا (أو) نوى صلاة (مندورة أو) نوى صلاة (راتية أو) نوى (فريضة فقط) بلا نية تحية (أو) نوى (الفرض والتحية) وجواب لو الشرطية هو قوله: (حصلاً)، أي الركعتان المطلوبتان تحية للمسجد لخير الشيخين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس.

وقد وجدت بذلك، وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر؛ لأنها سنة غير مقصودة بخلاف

سنة مقصودة مع مثلها أو مع فرض، فلا يصح، وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وبصلاة الجنائز، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر لخبر الشيخين السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه.

تنبيه: فما ذكره المصنف هو في تحية المسجد، وأما تحية غيره فهي مختلفة، فتحية الحرم الإحرام، وتحية عرفة الوقوف، وتحية منى الرمي، وتحية لقاء المسلم السلام (وإذا دخل الشخص في المسجد (و) الحال أن (الإمام) قد شرع (في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة) للصلاة (كره) للدخول المذكور وللحاضر مع الإمام (افتتاح كل نفل) وقوله: (التحية والرواتب وغيرهما)، أى من سائر النوافل بدل من النفل، بدل مفصل من مجمل وإنما كره ذلك لخبر مسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ ولأن الاشتغال بالفريضة أفضل، وأيضاً صلاة التحية تدرج فيها فلا تطلب استقلالاً حينئذ.

وإجابة المؤذن مقدمة عليها حتى على قراءة القرآن كما قاله النووي في الأذكار على تفصيل فيه (والنفل) بمعنى التنفل، أى الاشتغال به (فى بيته)، أى بيت من يريده (أفضل من) التنفل (فى المسجد) ولقوله ﷺ فى حديث الشيخين «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»؛ ولأنه أبعد من الرياء ويكره (لكل أحد) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة^(١) بقيام من بين الليالي» (وصلاة الرغائب) مبتداً وسيأتى الخبر، وهى ثنتا عشرة ركعة تفعل ليلة أول جمعة (من شهر رجب) بين المغرب والعشاء فالجار والمجور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيويه أو حال من الضمير فى تفعل (وصلاة نصف) شهر (شعبان) معطوف على صلاة الرغائب وخبر المبتدأ، هو قوله: (بدعتان مكروهتان)، أى مذمومتان قبيحتان، وكذلك الصلاة الواقعة فى يوم عاشوراء، وكل ذلك بدعة قبيحة من حيث التخصص فى هذه الزمان المعينة وأحاديثهما موضوعة.

قال العلامة ابن حجر وغيره: وأقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أهد. من فتح المعين.

(١) ليلة: هكذا فى الأصل، ولعله سقطت كلمة الجمعة من الناسخ، وقد وردت فى صحيح مسلم (٤/١١١) فى كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة بقيام من بين الليالي» اهـ.

وقال النووي في مجموعه: ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل ولا تغتر بمن اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورفقات في استحبابهما؛ فإنه غلط في ذلك أه، من الجوجرى والصلاة في نصف شعبان هي مائة ركعة تفعل.

وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات، فكذلك لم يرد في ذلك حديث، والله أعلم، والله تعالى يلهمنا اتباع السنة المحمدية ويميتنا على التمسك بها، ويحفظنا من الزيغ والبدع حتى نلقى ربنا على أحسن حال آمين.

* * *

باب سجود السهو

أى باب فى مقتضى سجود السهو فهو على حرف مضاف، وإضافة سجود إلى السهو من إضافة المسبب للسبب، أى سجود سببه السهو فى الغالب، ويشير إلى هذا التقدير، وقوله (وله)، أى لسجود السهو فى الصلاة فرضاً كانت أو نفلأ (سببان) بل أكثر كما سيأتى أحدهما (ترك) شىء (مأمور به) فى الصلاة كترك بعض من أعضائها المأمور به على وجه كونه سنة من السنن التى يجبر تركها بالسجود المذكور، ولو كان الترك عمداً، وذلك البعض المتروك كالتشهد الأول وكالصلاة على النبى ﷺ وغير ذلك.

(و) ثانيهما: (ارتكاب) شىء (منهى عنه)، أى عن فعله كزيادة ركعة ناسياً، وبأن تكلم قليلاً فى الصلاة ناسياً وضابط القلة؛ بأن تكون ست كلمات فأقل، وقد فصل المصنف فى ترك المأمور به بين كونه ركناً أو غيره فقال: (فإن ترك) المصلى (ركناً) من أركان الصلاة كترك الركوع مثلاً (واشتغل بما بعده)، أى بما بعد المتروك (ثم ذكر)، أى تذكر ذلك المدروك (تداركه)، أى فعل ذلك المتروك وجوباً، إن لم يكن مأموراً، وأما هو فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ومحل كونه يتداركه إن لم يستمر على سهوه؛ فإن استمر وفعل المتروك قام المفعول مقامه (وأتى بما بعده)، أى بما بعد المتروك وهو باقى صلاته (وسجد للسهو) إن كان هناك زيادة كأن سجد قبل ركوعه سهواً، ثم تذكر؛ فإنه يقوم ويركع ويسجد للسهو هذه الزيادة، وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو، وكأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، ثم تذكر قبل سلامه، فإنه يأتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة، ولو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل، ولم ينتقل عن موضعه، فإنه إذا تذكره يأتى به من غير سجود (ولو ترك) المصلى (بعضاً) من أعضا الصلاة كالتشهد الأول مثلاً، هذا مقابل لقوله: فإن ترك ركناً (ولو) كان (تركه عمداً) هذه غاية فى ترك البعض المثبت لسجود السهو.

وأشار المصنف إلى جواب «لوه» الأولى بقوله: (سجد)، أى للسهو لأجل تركه، أى لا فرق فى ترك البعض بين كونه عمداً أو سهواً فإن السجود جابر لهذا الخلل الحاصل بترك البعض (ولو ترك) المصلى (غيرهما)، أى غير الركن والبعض كترك التسيحات، والتكبيرات، وكترك السورة بعد الفاتحة وغير ذلك من الهيئات، وجواب

«لو» قوله: (لم يسجد)، أى المصلى التارك، لما ذكر للسهو؛ لأن سجود السهو زيادة فى الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف، ولم يرد إلا فى بعض الأبعاد، وهو أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدين، رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وقيس عليه، وما فى معناه فى التأكيد فبقى الباقي على الأصل، وفى معنى ما ورد ترك التشهد وحده، ويقاس عليه ترك القنوط وحده، أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود فى محل مخصوص والصلاة على النبى وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر هذا ما يتعلق بالسبب الأول.

وقد شرع فيما يتعلق بالسبب الثانى، وهو فعل ما نهى عنه فى الصلاة فقال: (فإن ارتكب) المصلى شيئاً (منهياً) عنه ففيه تفصيل ما ذكره بقوله (فإن لم يبطل عمدته الصلاة) كالاتفات الواقع فى الصلاة وكخطوتين فيها (لم يسجد) لا لعمده ولا لسهوه لعدم ورود السجود له لأنه ﷺ فعل الفعل اليسير فى الصلاة كحمله أمامة ووضعها، ولم يسجد للسهو، ولا أمر به.

(وإن أبطل عمدته) الصلاة، وذلك كتطويل ركن قصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين إذ لم يطلب تطويلهما، وكقليل كلام، وأكل وزيادة ركعة ناسياً (سجد لسهوه وإن لم يبطل سهوه) الصلاة (أيضاً) كما أبطل عمدته لأنه ﷺ كما رواه الشيخان «صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام»، فإن أبطل سهوه الصلاة كالحديث والردة، وثلاث خطوات متواليات، لم يسجد؛ لأنه ليس فى صلاة، فإنه لا فرق فى بطلان الصلاة فى العمل الكثير بين أن يفعله عامداً، أو ناسياً، وكذلك الكلام الكثير، وهو ما زاد على ست كلمات لا فرق فيه بين العمد والنسيان (ويستثنى مما)، أى من الذى أو من شىء (لا يبطل عمدته) الصلاة، أى من عدم سن السجود له مسائل فعمدها غير مبطل للصلاة، ولكنه فى هذه الحالة يسجد للسهو، إذا فعلها عمداً بخلاف المستثنى منه، فلا سجود فى فعله عمداً أحد المسائل فى المستثنيات (إذا قرأ الفاتحة أو) قرأ (التشهد أو) قرأ بعضهما، أى بعض الفاتحة، أو بعض التشهد (فى غير موضعه) أو غير موضع كل منهما، كأن يقرأ الفاتحة كلها، أو بعضها فى الركوع، ولا يشترط فى سجود السهو حينئذ نية لهذا النقل المذكور فيسجد للسهو، ولم ينو القراءة المذكورة فى الركوع مثلاً، ومثل نقل الركن القولى الذى لا يبطل عمدته.

نقل عمدته نقل بعض من الأبعاد كتنقل القنوت، ونقل الهيئة كتنقل السورة، والتسيح لكن نقل هذا فى غير محله سبب للسجود بشرط النية بخلاف نقل الركن، فلا

يشترط السجود له نية النقل المذكور، كما علمت، ولكن وقع الخلاف فى نقل الركن إلى غير محله فى أنه يشترط للسجود له نية، والمعتمد أنه لا يشترط له نية، ولو كان النقل عمداً فى جميع ما ذكر، وإنما طلب السجود فى ذلك لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة حفظاً مؤكداً كتأكيد التشهد الأول، ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له؛ لأن القيام محلها فى الجملة، ويقاس بذلك نظائره كنقل الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد وقبل القنوت ونقل الصلاة على الآل قبلهما وغير ذلك، مما هو ظاهر فإنه لا يسجد للسهو لذلك.

وقد ذكر المصنف حكم النقل السابق بقوله: **(فإنه)**، أى الناقل المفهوم من النقل **(يسجد لسهوه)**، أى سهو ما ذكر من النقل المذكور **(و)** الحال أنه **(لا يبطل عمده)**، أى عند النقل، أى النقل العمد، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والمفعول محذوف، أى الصلاة وإذا طلب السجود للنقل سهواً فللعمد أولى.

وقد مثل المصنف لما يبطل عمد الصلاة وسهوه لا يبطلها فقال: **(والاعتدال)**، أى الانتصاب قائماً حال كونه مبتدأ **(من الركوع والجلوس)** الواقع **(بين السجدين)** هما **(ركنان قصيران)**، أى الأصل فيهما ذلك، وقد يطلب تطويلهما فى الجملة كصلاة التسابيح، وقد بنى المصنف على قصرهما قوله: **(تبطل)** الصلاة **(بإطالتها عمداً)** لا سهواً كما علمت وفاء بالقاعدة وهى أن ما يبطل عمده، ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه **(فإن طولها سهواً سجد)** السهو وحيثئذ **(ولو نسى التشهد الأول)** وتلبس بالقيام **(فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه)** إذا كان مستقلاً **(فإن عاد عوداً عمداً)** أو حال كونه متعمداً **(بطلت)** صلاته لقطعه فرضاً لنقل **(أو)** عاد حال كونه **(سهواً)**، أى ساهياً، أو عوداً سهواً أنه فيها مع عوده إلى محله، وهذا ممكن مع السهو والنسيان فلا يرد، ما قيل إنه يلزم من عنده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها؛ لأن كلا من التشهد والقنوت لا يكون إلا فيها.

(أو) عاد إليه حال كونه **(جاهلاً)** بالتحريم العود فلا تبطل صلاته **(سجد)** للسهو وفى بعض النسخ جهلاً بدل جاهلاً وهى أنسب بالعطف، وإن كان المصدر مؤولاً باسم الفاعل **(ويلزم القيام)** عن التشهد فى هذه الحالة **(إذا ذكر)**، أى تذكر أنه فى الصلاة، أو علم بالتحريم **(وإن عاد قبله)**، أى قبل الانتصاب بأن لم يصل إلى محل تجزئ القراءة فيه، أو كان وصوله إلى محل مستويا **(لم يسجد)** لعدم زيادة قيام معتبر أو قعود، كذلك بالنسبة للقنوت فبمجرد الهوى تذكر أنه ترك القنوت فعاد إليه فلا يسجد؛

لأنه لم يحدث قعوداً، وعدم السجود مقيد بقوله: (إن لم يكن إلى القيام أقرب)، أى بأن وصل إلى محل تجزئ.

القراءة فيه (وإلا فيسجد) حينئذ للسهو لتغير نظم الصلاة بما فعله، ولا يجوز له العود إلى التشهد؛ لأنه تلبس بالفرض، وهو وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة (ولو نهض)، أى أسرع إلى القيام حال كونه (عامداً) فى هذا القيام، وهو متذكر بأن ترك التشهد (ثم عاد) إليه (بعدهما صار)، أى الناهض المفهوم من نهض (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود، أى وصل إلى المحل المتقدم (بطلت) صلاته؛ لأنه زاد فيها عامداً شيئاً، ولو وقع منه سهو الجبر بالسجود، فلذلك بطلت صلاته (وإلا)، أى إن لم يصل إلى المحل المتقدم، أو وصل، وعاد ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، أو كانت نسبتته إليهما معاً (فلا تبطل صلاته) وهذا جواب لقوله: وإلا؛ لأن اللفظ اشتمل على شرط وهو إن، ونفى وهو لا النافية فنادغمت إن فى لا النافية، فصار هكذا، وإلا ليست استثنائية حتى يقال: هل هذا الاستثناء منقطع أم متصل، فجوابه متصل بالجهل منقطع عن الفضل، أى ليس بمتصل، ولا بمتقطع، بل هو إن الشرطية المدغمة فى لا النافية كما علمت (والقنوت) فى هذا التفصيل السابق فى تركه عمداً أو سهواً (كالتشهد) فيهما وقد علمت حكمه (ووضع الجبهة بالأرض) بالنسبة لترك القنوت قائم (كالانتصاب) فى ترك التشهد، أى يقال فيه: إن عاد إلى القنوت عامداً علماً بالتحريم بطلت صلاته؛ لأنه ترك الفرض، وهو تلبسه بالسجود لأجل نفل، وهو القنوت وإن عاد ناسياً، أنه فى الصلاة أو جاهلاً بالتحريم فلا، ويلزمه ترك القنوت عند التذكر، والعلم فإن لم يضع الجبهة على الأرض جاز له العود إلى القنوت؛ لأنه لم يتلبس بالفرض، ولو وضع بعض الأعضاء على الأرض، ولو كان تركه القنوت عمداً، وهذا كله فى المنفرد.

وقد أشار إلى حكم الإمام والمأموم فقال: (ولو نهض)، أى أسرع (الإمام) إلى القيام (لم يجز للمأموم القعود له)، أى للتشهد لفحش المخالفة فيتبطل صلاته حينئذ إن تخلف عامداً علماً (إلا أن ينوى مفارقتة)، أى الإمام حينئذ يكون المأموم منفرداً مستقلاً فلا تبطل صلاته (فلو انتصب المأموم مع الإمام) وترك الجلوس للتشهد وتابعه وقد تلبس كل منهما بالفرض، وهو الانتصاب للركعة الثالثة (فعاد الإمام إليه)، أى رجع إلى التشهد (حرمت موافقته)، أى يحرم على المأموم أن يوافقه فى العود؛ لأنه إما مخطئ فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية، أى نية المفارقة، وتكون بالقلب لا باللسان (أو ينتظره) حال كونه (قائماً) ويجوز تطويل

القيام؛ لأنه ركن طويل (فإن وافقه عمدًا)، أى متمدًا عالمًا بالتحريم (بطلت صلاته ولا فلا، ويلزمه القيام عند التذكر، أو العلم بالحال، ولو قعد الإمام) للتشهد (وقام المأموم سهوًا). بمعنى ساهيًا أنه فى الصلاة فيكون حالًا من الفاعل على نسق ما قبله، وجواب «لو» الشرطية قوله: (لزمه العود لموافقته إمامه)؛ لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض، ولذلك سقط القيام عن المسبوق، وكذلك الفاتحة، فلو لم يعد بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة، فلو تعمد ترك الموافقة، وتلبس بالقيام، فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق، وغيره فى التشهد ومثله القنوت، وفارق ما إذا ما قام ناسيًا بأنه فى صورة النسيان فعلة لا غ غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئًا، فلذلك وجب عليه العود على ما تقدم بخلافه فى صورة العمد، فإن فعله معتد به.

وقد انتقل من فرض وهو المتابعة إلى فرض، وهو الانتصاب للركعة الثالثة فخير بينهما (ولو شك هل سها)، أى هل حصل منه ما يقتضى سجود السهو (أو) شك (هل زاد ركنًا) فى الصلاة على أركانها المختلف فيها، والمتفق عليها (أو) هل (ارتكب)، أى فعل شيئًا (منهيا) عنه وإن أبطل عمدته ككلام قليل ناسيًا (لم يسجد) للسهو فى هذه الصورة؛ لأن الأصل عدم السهو فى الأول، وعدم زيادة ركن فى الثانى، وعدم ارتكاب المنهى عنه فى الثالث (أو) شك (هل ترك بعضًا معينًا) من الصلاة كقنوت، أو تشهد أول، والمعين ليس بقيد فالمبهم كذلك، وصورة الشك فى المبهم، أن يعلم أنه ترك بعضًا، وشك فى أنه التشهد أو القنوت مثلاً، أما إن فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب، وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد أنه لا يسجد؛ لأن المندوب لا ينحصر فيما يقتضى السجود (أو) شك (هل سجد للسهو) عند حصول ما يقتضى السجود (أو) شك بمعنى تردد هل (صلى ثلاثًا أو) صلى (أربعًا) فى الرابعة (بنى على أنه لم يفعله)، أى لم يفعل البعض المعين فى الأول وبنى على أنه لم يسجد للسهو فى الثانى.

وبنى على أنه لم يصل أربعًا فى الثالث بل بينى على الأقل، وهو الثلاث، ويأتى بالرابعة فيرجع فى ذلك إلى الأصل، وهو عدم الفعل؛ لأن الشك لا يؤثر لما فى مسلم أنه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وقد قيل: إن هذه الصورة مستثناة من قولهم: لو شك فى ارتكاب منهى فلا يسجد، وهذه الصورة من أفراد صور ارتكاب المنهى فمقتضى الشك فى زيادة الركعة التى هى منهى عن زيادتها، عدم السجود، ولكن

لما ورد السجود فيها للجبر، قيل: به (و) حينئذ (يسجد) للسهو في الصور الثلاث هذا إن استمر على الشك حتى قام للرابعة في صورتها، وأما إذا لم يستمر على الشك.

فقد أشار المصنف إلى حكمه بقوله: (لكن إن زال شكك قبل السلام يسجد أيضًا) كما يسجد لو استمر على الشك ولو يزل وطلب هذا السجود مع زوال الشك (لما)، أى للذى أو لشيء (صلاة) حال كونه (مترددًا) فى زيادته (و) الحال أنه قد (و) الحال أنه قد (احتمل) فى حال ترده (أنه)، أى ما أتى به هو (زائد) على الأربع، ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه، ولا إلى قول غيره، وإن كان جمعًا كثيرًا، والأصل فى ذلك خبر مسلم السابق وتماه «فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته»، أى ردتها السجدتان إلى الأربع (وإن وجب فعله)، أى المتردد فيه فإن شرطية.

وقوله: (على كل حال) متعلق بقوله: وجب، والمعنى وجب فعله، أى المتردد فيه سواء استمر شكك، أو زال وجوب الشرط، قوله (لم يسجد) للسهو إذ لا تردد يقتضى السجود (مثاله)، أى مثال ما وجب فعله على كل حال (شك) المصلى (فى) الركعة (الثالثة أهى)، أى الركعة الثالثة (ثالثة أم) هى (رابعة) وهذا هو المستفهم عنه، أى كون الركعة هى ثالثة أم هى رابعة.

وقوله: (فندكر فيها)، أى فى الثالثة، أنها معطوف على قوله: شك، وجواب الاستفهام، قوله: (لم يسجد) للسهو؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه، ومثل الثالثة فى هذا الحكم، الثانية فإذا شك فيها، وتردد فى أنها ثانية، أم ثالثة لم يسجد أيضًا (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) أو للثالثة أن ما قبلها ثالثة، أو ثانية (سجد)؛ لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة (وسجود السهو وإن تعددت أسبابه) فهذه جملة شرطية معترضة بين المبتدأ، وهو قوله: وسجود السهو، والخبر وهو قوله: (سجدتان)، أى هو سجدتان فقط بنية سجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته، ومندوباته.

وحكى بعضهم أن يستحب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يسهو»، وهو لائق بالحال (ولو سجد المسبوق مع الإمام أعاده)، أى أعاد سجود السهو (فى آخر صلاته)؛ لأن سجوده مع الإمام للمتابعة، وهو إنما يسجد فى آخر صلاته (وإن سها)، أى المأموم سواء كانت قلوبه حسية، أو حكيمية.

وقوله: (خلف الإمام) ظرف متعلق بقوله: سها، أى سها فى حال اقتدائه به الحسية، أو الحكيمية (لم يسجد)؛ لأن الإمام يتحمله بشرطه، أى بشرط التحمل، وهو

كونه متطهراً (فإن سها) المأموم (قبل اقتدائه به)، أى الإمام (و) سها (بعد سلام الإمام سجد) للسهو؛ لأن سهوه قبل الاقتداء أو بعده لا يتحملة الإمام (ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به)، أى قبل اقتداء المأموم بالإمام (وجب) على المأموم (متابعته)، أى الإمام فى السجود فإن سهوه يلحق المأموم قبل الاقتداء وبعده، كما يحمل الإمام سهوه بشرط كونه، أى الإمام متطهراً، أما إذا كان الإمام محدثاً فلا يحمل سهو المأموم، ولا يتابعه الإمام فى السجود.

وأما إذا علم المأموم غلط الإمام فى سهوه كأن سجد بترك بعض علم أنه أتى به فلا يتابعه المأموم فى السجود، ونظر ابن الرفعة فى عدم تحمل المحدث بأن الصلاة خلف المحدث جماعة على الأصح، حتى لا تجب إعادة الجمعة عند ظهور حدث الإمام، أى لهذه العلة، وقد يقال: إن صفة التحمل صفة كمال فى الإمام زائدة على مجرد حصول الجماعة، فجاز أن لا يتحمل المحدث، وإن حصلت به الجماعة (فإن لم يتابعه)، أى لم يتابع المأموم الإمام فى السجود (بطلت صلاته) لمخالفته له فيما وجب عليه.

(فإن ترك الإمام) السجود المذكور (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان موافقاً، أو مسبقاً، أى ندب له ذلك، ولا يجب عليه؛ لأنه سنة كما سيأتى (ولو نسي المسبوق) ما عليه من بقية صلاته (فسلم مع الإمام) على ظنه أن صلاته قد فرغت (ثم) بعد سلامه (ذكر)، أى تذكر ما عليه من بقية صلاته (تدارك)، أى أدخل نفسه فى الصلاة، وفعل ما بقى عليه (وسجد) للسهو آخر صلاته؛ لأن ما فعله مع الإمام لو كان عامداً لبطلت صلاته فيجبر سهوه بالسجود لأجله، ولا يحمله الإمام؛ لأنه سهو، وبعد انقضاء القدوة (وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام) هما جملتان كل منهما مبتدأ وخبر، والخبر الأول مفرد، والثانى شبيه بالجملة؛ لأنه ظرف وهما دعوتان كونه سنة، وكونه قبل السلام.

ودليل ذلك أنه ﷺ فعله وأمر به إذا ذاك، أى قبل السلام، أى إذ ذاك موجود، أى وقت القبيل، فإذا ظرف بمعنى وقت، وذاك إشارة إلى قبل السلام وهى مبتدأ، والخبر محذوف كما علمت؛ ولأن السجود لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها.

وأجاب علماء الشافعية عن سجوده بعده فى خبر ذى اليمين وغيره بحمله على أنه، أى السلام لم يكن عند قصد؛ لأنه سلم ساهياً ويدل لذلك أيضاً قول الزهرى: كان

آخر الأمرين من فعله ﷺ سجوده قبل السلام، وأجابوا أيضًا بأنه، أى السجود الواقع بعد السلام، ولم يرد لبيان حكم سجود السهو، أى فوجب تأويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذى لا يمكن تأويله، ولا يجوز رده وتأويله بأن يقال: سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو، وبعضهم قال فى قولهم: وأجابوا بأنه لم يرد إلخ، بل ورد لبيان أن السلام سهوًا لا يبطل الصلاة فهذا الإضراب مقول القول.

وقد أشار المصنف إلى عموم كونه قبل السلام بقوله: (سواء سها بزيادة أو نقص) أو بهما معا (فإن سلم قبله)، أى قبل السجود (عمدًا)، أى تسليمًا عمدًا، أو حال كونه عامدًا متذكرًا لمقتضى سجود السهو (مطلقًا)، أى طال الفصل بين السلام والتذكر أولاً (أو) سلم تسليمًا (سهوًا) أو حال كونه ساهيًا على نسق ما قبله، أى سها عن مقتضى سجود السهو، أما السلام فهو عمد فيهما (وطال الفصل) عرفًا، وجواب الشرط قوله: (فات) هو، أى السجود لفوات محله بتعمد السلام فى الأولى، وطول الفصل فى الثانية (وإن قصر)، أى الفصل عرفًا (وأراد السجود) بعد (سجد) للسهو (وكان)، أى صار (عائدًا إلى الصلاة فيعيد السلام) حينئذ، وإنما سجد، لما رواه الشيخان أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا فقبل له: فى ذلك فسجد سجدين للسهو، وإن أراد عدم السجود فلا شىء عليه.

وقوله: فيعيد السلام، أى بلا تشهد، ولو أحدث فى السجود بطلت صلاته؛ لأنه فى صلاة بالعود لها ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت، فلو نوى الإتمام لزمه، (فصل فى) مشروعية (سجود التلاوة والشكر): أى فى بيان حقيقة كل منهما وحكهما وإتاما آخر سجود التلاوة عن سجود السهو لأنه يكون فى الصلاة وخارجها بخلاف سجود السهو، فلا يكون إلا فيها: وأخر سجود الشكر عنهما؛ لأنه لا يكون فى الصلاة بل يكون خارجها (سجود التلاوة)، أى سجود سببه التلاوة، فهو من إضافة المنسب إلى السبب فهو مبتدأ.

وقوله: (سنة للقارئ والمستمع) خبر المبتدأ والمستمع للقراءة هو من يقصد السماع، والقارئ هو من يقرأ آية من الآيات المشتملة على آيات السجود الآتى بيانها (و) تسن السجدة أيضًا (ل)لسامع للقراءة ولو من غير قصد فيبين المستمع والسماع عموم وخصوص مطلق فيلزم من المستمع السامع ولا عكس؛ لأن المستمع يشترط فى مفهومه الإصغاء للقراءة.

ودليل طلب السجود للتلاوة الإجماع، وما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجد فيسجد ونسجد معه حتى لا يرى بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

ودليل عدم وجوبه ما رواه الشيخان أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قرأت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد وهذا إذا كان خارج الصلاة فإن كان فيها ففيه تفصيل، وقد أخذ المصنف في بيانه فقال: (ويسجد المنفرد) في الصلاة (و) يسجد (الإمام لقراءة نفسه)، أى نفس كل من المنفرد والإمام لكن لا يقصد السجود، ويستترط أيضاً أن تكون القراءة واقعة في محلها، وهو القيام لا فى الركوع والسجود وإلا فلا يسجد.

ولو قرأ فى القيام قبل الفاتحة يسجد؛ لأن القيام محل القراءة فى الجملة وإذا قرأ آية السجدة بقصد السجود فى غير ألم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت إن كان عامداً عالماً بالتحريم، خلافاً للعلامة ابن حجر حيث قال: بعدم البطلان؛ لأن صبح يوم الجمعة محل للسجود فى الجملة.

وقد أخذ محترز قوله لقراءة نفسه، أى نفس كل من الإمام والمنفرد فقال: (فإن سجد)، أى كل من المنفرد والإمام، والقياس فى العربية إبراز الضمير فى سجد فيأتى بألف التثنية بعد الدال بدليل الإتيان بضميرهما بعده، وهو قوله: (لقراءة غيرهما)، أى غير المنفرد والإمام فالجار والمجرور متعلق بسجد على وجه التعليل، أى سجد لأجل قراءة غيرهما.

والجواب عن عدم إبراز ضمير التثنية، هو أن المصنف نظر إلى أن الضمير عائد على كل، أى سجد كل منهما كما أفرد الضمير فى قوله سابقاً لقراءة نفسه، أى نفس كل منهما كما تقدم.

وقد ذكر جواب الشرط فقال: (بطلت صلاتهما)، أى عند قصد السجود لزيادتهما فى الصلاة سجدة منهياً عنها (ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه)، للمتابعة فقوله لقراءة إمامه قيد أول فى طلب سجود المأموم للتلاوة، وقوله معه قيد ثان كذلك.

وتقدم حكم قراءة نفسه، فلذلك فرع على مفهوم هذين القيدين وهو بطلان الصلاة فى صور فقال: (فلو سجد المأموم لقراءة نفسه) هذه صورة أولى من صور المفهوم وهى محترز قوله لقراءة إمامه (أو) سجد لقراءة (غير إمامه) وهذه صورة ثانية، وهى

محترز قوله لقراءة إمامه أيضًا كالتى قبلها (أو سجدة) هو، أى المأموم (دونه)، أى الإمام هذه صورة ثالثة، وهى محترز قوله معه (أو تخلف) هو، أى المأموم (عنه)، أى عن الإمام هذه صورة رابعة محترز قوله معه أيضًا؛ لأنها صادقة بالتخلف عنه أيضًا، كما هى صادقة بالسجود دونه، فهاتان الصورتان محترز قوله معه، كما علمت.

وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (بطلت) صلاته لفحش المخالفة فى ذلك كله ولما فرغ المصنف من حكم سجود التلاوة شرع يبين عدد محله فقال (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) بحذف التاء من أربع لأن المعداد مؤنث وأربع وما فوقها إلى عشرة إذا ركبت مع عشرة تكون باقية على حالها وهو تذكيرها مع المؤنث وتأنيث عشرة وتأنيثهما مع المذكر وتذكير عشرة كما هو معلوم فى محله وفى بعض النسخ وهن أى السجدات.

والصواب الأولى؛ لأن المصنف لم يتعرض لجمع السجدات بل قال سجود التلاوة إلا أن يجعل ضمير الجمع عائدا على السجدات المعلومة من السجود لأنه مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم وفيه تكلف (منها) أى من الأربع عشرة سجدة (ثنتان) أى سجدتان (فى) سورة (الحج) الأولى عند قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] والثانية عند قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] ومنها سجدة فى الأعراف عند قوله ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ومنها واحدة فى الرعد قوله ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفى النحل عند قوله ﴿مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] وقيل عند قوله ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩] وفى الإسراء عند قوله ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وفى مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وفى الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نَفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وفى النمل عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقيل عند قوله: ﴿يَعْلَنُونَ﴾، وفى ألم تنزيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وفى حم السجدة عند قوله ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقيل عند قوله ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفى النجم عند قوله ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٣]، وفى إذا السماء انشقت عند قوله ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، لما روى أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن وعدّها فى الحديث خمس عشرة سجدة نظراً إلى سجدة ص.

(وليس منها)، أى سجدة التلاوة (سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة)؛ لأنها لا تدخل فيها كما تقدم لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا، أى على قبول توبته كما قاله الرافعي (ويبطل تعمدها)، أى تعمد سجدة التلاوة (الصلاة)، أى إذا قرأها بقصد السجود، وقد سجد عامدًا كما تقدم ذلك؛ لأنها زيادة غير مشروعة.

(وإذا سجد) للتلاوة (فى الصلاة كبر) لهويه (للسجود و) كبر أيضًا (لرفع) منه وهذا التكبير يقع (ندبا) كما فى تكبير الصلاة (ويجب أن ينتصب) بعد السجود حال كونه (قائمًا)، أى إن صلى من قيام، وأن يقعد عقبه إن صلى من قعود، ولا يسن جلوس استراحة عقب قيامه من سجود التلاوة حيث ينتصب قائمًا (ويندب أن يقرأ شيئًا) من القرآن بعد قيامه من سجود التلاوة، والحال أنه فى الصلاة، وذلك بعد الانتصاب إن كان يصلى قائمًا وبعد القعود إن كان يصلى قاعدًا وهذا الشىء غير الفاتحة؛ لأن الفاتحة قد قرأها أولاً قبل قراءة آية السجدة، وإن قرأ آيتها أولاً فيقرأ الفاتحة حينئذ، وتحصل سنية القراءة قبل الفاتحة، ولما كان القيام محلاً للسجود فى الجملة طلب منه السجود ولو قبل قراءة الفاتحة.

(ثم) بعدما قرأ ذلك (يركع) هذا حكمها فى الصلاة، وقد ذكر حكمها فى غير الصلاة فقال: (وفى غير الصلاة)، أى وقراءتها فى غير الصلاة حكمها، أى السجدة أن يقال: (تجب) لأجلها (تكبيرة الإحرام)؛ لأنها ركن من أركان السجدة كما هى ركن فى الصلاة ذات القيام والقراءة وغيرهما، من بقية الأركان وهذا هو الركن الأول لها وهو قولى.

وأشار إلى الثانى القول أيضًا بقوله: (و) يجب (السلام)، أى الخروج منها بالتسليم كما فى غيرهما من الصلوات للحديث المار فى الأركان، وهو افتتاحها التكبير واختتامها التسليم.

ولم يتعرض المصنف للنية مع أنها الركن الأعظم؛ لأنه بها يدخل فى الصلاة وبها يخرج منها على أن نية الخروج ركن على الخلاف فى ذلك فاعله أدرجها فى تكبيرة الإحرام حيث كانت مقارنة لها فالنية لا بد منها، فتوقف صحة السجدة عليها إلا إذا كانت فى الصلاة، فلا تحتاج حينئذ لنية؛ لأن نية الصلاة انسحبت عليها فالحاصل أن لسجود التلاوة والشكر أركاناً أربعة: النية، والتكبيرة للإحرام، والسجود، والسلام، اثنان منها قوليان، وهما: التكبيرة، والسلام.

وأثنان منها فعليان: هما النية؛ لأنها فعل قلبي، والسجود، وما عدا ذلك من تكبير السجود، والرفع منه سنة والتسليم الثانية كذلك، ويطل هاتين السجديتين ما يبطل غيرهما، من مبطلات الصلاة، وشرطهما شرط غيرهما من الصلاة، وذلك كالطهارة، وستر العورة ودخول الوقت، وهو فراغه من القراءة لآيتها، ولو بقى حرف واحد لم يسجد حتى يتمها، ولو طال الزمن من وقت النطق بها إلى انتهاء آيتها واستقبال القبلة وغير ذلك، من شروط الصلاة.

وقد صرح بذكر بعض المندوب لها، أي لسجدة التلاوة ويقاس عليها سجدة الشكر فقال: (تندب تكبيرة ل) هوى (السجود و) تكبيرة (ل) رفع منه، وقد علم ندب ما ذكر مما مر، فهو مجرد تكرار للإيضاح (لا) يندب (التشهد) بعده (وإن أخرج السجود) للتلاوة، ولم يسجد عقب قراءتها.

(و) الحالة أنه قد (قصر الفصل) عرفا بين الفراغ من قراءتها وبين إرادة السجود وضبط قصر ذلك في العرف بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فإن كان الفصل بقدرهما، فقد أشار لحكمها بقوله: (سجد) لها فهذا جواب الشرط (وإلا)، أى وإن لم يقصر الفصل بأن زاد على قدر الركعتين (لم يقص)، أى لم يسجد؛ لأنه فات محلها، وهى ذات سبب عارض تفوت بزوال العارض كصلاة الكسوف والخسوف.

(ولو كرر آية) سجدة (فى مجلس) واحد مرتين أو مرارا (أو) كررها (فى ركعة) واحدة (ولم يسجد ل) لقراءة (الأولى كفته سجدة) واحدة عن طلب غيرها وإن تعددت قراءتها، فلو سجد للأولى سجد لما بعدها لتجدد السبب (ويندب لمن قرأ فى الصلاة و) فى (غيرها)، أى غير الصلاة، ومفعول قرأ قوله: (آية رحمة)، أى قرأ آية دالة على الرحمة.

وقوله: (أن يسأل الله الرحمة) منه فى تأويل مصدر نائب فاعل يندب، أى يندب له سؤال الرحمة من الله تعالى (أو) قرأ (آية) تدل على (عذاب) سن له (أن يتعوذ)، أى يتحفظ ويتحصن (منه)، أى من العذاب سواء كان المصلى إماما، أو مأموما، أو منفردا، لما روى الترمذى، والنسائى بأسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال: قمت مع النبى ﷺ فقام يقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ. هذا ما يتعلق بسجدة التلاوة.

ثم شرع يبين سجدة الشكر فقال: (ولمن تجدد له نعمة) إلخ فالجار والمجرور خبر مقدم، وسيأتي المبتدأ المؤخر وجملة تجدد له نعمة صلة الموصول، وهو من المجرورة باللام، والضمير في له عائد على الموصول، وقوله: (ظاهرة) صفة لنعمة، أى وجدت وظهرت بعد أن لم تكن، أى بعد عدمها كحدوث ولد، ومال، وجاه مثلاً (أو اندفعت عنه نقمة)، أى بلية (ظاهرة) أيضاً، أى بعد خفائها كنجاة من غرق، وشفاء مريض، وقدم غائب (ومنه)، أى من الاندفاع المفهوم من الفعل (رؤية) شخص (مبتلى بمعصية)، أى ابتلاء الله وامتحنه بوقوعه فى المعصية، وقد سلم الله الرائي من الوقوع فيها وحفظه، ولم يمتحنه مثل ذلك الشخص الذى امتحنه وابتلاه فهذه النعمة التى كانت وحصلت على المبتلى أزاحها الله عن الرائي لها، فينبغى عند ذلك أن يسجد لله شكراً على اندفاعها عنه.

(أو) رؤية مبتلى (بمرض) وقد صرح المصنف بالمبتدأ المؤخر الموعود به فيما تقدم فقال: (أن يسجد شكراً لله تعالى) فالمصدر المنسبك هو المبتدأ، والتقدير السجود شكراً لله تعالى ثابت ومستقر لمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفع عنه نقمة، كذلك لما روى البيهقى بأسانيد صحيحة أنه ﷺ خر ساجداً حين جاء كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان، وروى الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن، وبلية الدين أفحش من بلية البدن، فالسجود للسلامة منها أولى (و) ينبغى للساجد أن (يخفيها)، أى هذه السجدة لئلا ينكسر خاطره، أى الشخص المبتلى بالسجود عند رؤيته (إلا لفاسق) وفى معناه الكافر (فيظهرها) له ولا يخفيها عنه (ل) أجل أن (يرتدع) أو ينزجر (إن لم يخف) منه (ضرراً) من إظهارها له، وإلا فلا يظهرها له (وهى)، أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) فى الأركان، والشروط حال كونها، أى سجدة التلاوة واقعة، (خارج الصلاة).

أى فينوى سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً ويكبر لهوى السجود ندباً، وللرفع منه كذلك، ويجب الخروج منها بالسلام، ولا يجب لها تشهد كسجدة التلاوة (وتبطل بفعلها)، أى السجدة المذكورة (الصلاة) قياساً على سجدة التلاوة فى غير يوم الجمعة؛ فإن الصلاة تبطل بالقراءة لآيتها بقصد السجود، وسجد بالفعل، فالبطلان مقيد بالسجود مع هذا القصد، وأما إذا قرأ آيتها لا يقصد السجود بل اتفق له ذلك، فلا بطلان حينئذ بالسجود كما تقدم ذلك، وأما يوم الجمعة فقد تقدم حكمه.

(فلو خضع)، أى تواضع إنسان وتمسكن، أى أظهر المسكنة (فتقرب لله

بسجدة منفردة)، أى (بلا سبب) فهو تفسير للإنفراد، وجواب «لو» قوله: (حرم) عليه السجود المذكور قياساً على ما لو تطوع منفرد فإنه حرام بالاتفاق فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه، وسواء كان ذلك بعد فعل الصلاة أولاً.

(وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى) وجوب استقبال (القبلة و) وجوب (الطهارة) عن الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان (و) وجوب (الستر) بكسر السين بمعنى الستارة، أى الشىء الساتر للعورة؛ لأن سجدة التلاوة صلاة شرعية يشترط لها ما يشترط لغيرها، وفتح السين بمعنى الستر وهو المعنى المصدرى، وقد تقدم ذلك مراراً، والله تعالى أعلم.

* * *

باب صلاة الجماعة

وهي الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، فالجماعة مبحث شرعى مأخذه التوقيف، وأما الجمع فأقله ثلاثة، وهو مبحث لغوى مأخذه اللسان فافترقا، وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها، أى شرعت بالمدينة على سبيل الظهور، فلا ينافى أنها شرعت فى مكة، لكن كانوا يصلونها خفية لضعف الإسلام حينئذ.

(هى)، أى صلاة الجماعة (فرض كفاية) لخبر «ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة»، وفى رواية الصلاة، «إلا استحوذ عليهم الشيطان»، أى غلب، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان، وما قيل: إنها فرض عين، لخبر الشيخين «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق معى رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

أجيب عنه: أنه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (فى حق الرجال) الأحرار (المقيمين) لا العرارة، وإنما تسن الجماعة (فى) الصلوات (المكتوبات)، أى المفروضات أصالة، فلا تكون فرض كفاية فى النوافل بأنواعها، وإن كان فى بعضها يطلب له الجماعة، وقد تقدم ذلك فى صلاة التطوع، وخرجت المنذورة، فلا تشرع لها الجماعة.

وأما العرارة فصحح الرافعى فى حقهم، أنها تستحب، وصحح النووى أن الجماعة والانفراد فى حقهم سواء، وقوله: (الخمس) صفة للمكتوبات، وقوله: (المؤديات) بصيغة اسم المفعول قيد للمكتوبات فخرجت الصلوات المقضية، فلا تكون فرض كفاية، وإن كانت تصح جماعة، وقد صور المصنف وجوب فرض الكفاية بقوله: (بحيث يظهر الشعار) فى البلد أو فى محل إقامتها فى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى محل، وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت، ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض.

وقد ذكر المصنف بعض المحترزات بقوله: (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا تتأكد فى حقهن كتأكدها للرجال لمزيتهم عليهن، قال تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا تكون فى حقهن فرضاً جزماً ومثلهن فى ذلك العبيد فليست فى حقهن فرضاً قطعاً ذكره فى الكفاية.

وقال الإسئوى: إنه الصواب، وقال القاضى حسين: للسيد منع عبده من حضورها إلا أن لا يكون له شغل ويقصد تفويته الفضيلة، وقوله للنساء يوهم فرضها على الخنثائى. قال فى المهمات، والقواعد: تأباه، ويدل عليه ما قالوه فى باب الجمعة: من عدم وجوبها عليهم مع أن الجماعة شرط فيها.

(و) تسن الجماعة فى حق (المسافرين) ولا تجب عليهم (و) كذلك تطلب الجماعة (ل) لصلاة (المقضية خلف مثلها)، أى مقضية من جنسها كظهر مقضية خلف ظهر مقضية لما ثبت فى الصحيح أنه ﷺ فاتته الصبح هو وأصحابه فصلى بهم جماعة، وليست الجماعة فى حقهم فرض عين ولا كفاية بلا خلاف، كما قاله فى المجموع:

(ولا) تسن المقضية (خلف المؤداة) ولو من جنسها (ولا) خلف (مقضية غيرها) كظهر خلف عصر، فلا تسن حينئذ جماعة بل انفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء.

ودليل سنية الجماعة فيها عموم قوله ﷺ فى حديث الشيخين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة»، وفى رواية «بسبع وعشرين درجة»، وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المصلين فى كمال الصلاة، والمحافظة على هيئتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها، أو أن العدد لا مفهوم له فلا تنافى بين الروايتين؛ لأن الإخبار بالعدد القليل لا ينافى الإخبار بالعدد الكثير.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية دون الوجوب أن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين هكذا ذكره النووى، رحمه الله تعالى، فى مجموع، ولا تجب على الخنثائى، والنساء هذا محترز الرجال، ولا تجب على من فيهم رق، هذا محترز الأحرار، وتقدم الكلام على العراة.

(وهى) أى الجماعة (فى) صلاة (الجمعة فرض عين) كما يعلم من بابها، وتكون فرض عين على كل واحد ممن يفعلها بالاتفاق؛ لأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها إلا جماعة (و أكد الجماعات) فى الصلوات المكتوبات غير الجمعة (الصبح)، أى صلاتها جماعة (ثم العشاء ثم العصر)، أى جماعة صلاة العشاء، وجماعة صلاة العصر للأحاديث الواردة فى ذلك.

روى مسلم أنه ﷺ قال: «من صلى العشاء فى جماعة فكأنه قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله»، وقيل: أكدها ما فى الجماعة، ثم

صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، ثم ما فى الظهر، ثم ما فى المغرب.

(وأقلها)، أى الجماعة (إمام ومأموم) لما روى الشيخان من قوله ﷺ لمالك بن الحويرث، وصاحبه «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» فتحصل فضيلة الجماعة لهما بلا خلاف كما ذكره فى المجموع.

وتقدم أن هذا بحث شرعى فلا يتوقف على كثير كما هو ظاهر لفظ جماعة بخلاف الجمع فإنه يرجع إلى اللغة فأقله ثلاثة (وهى)، أى الجماعة (للرجال) الموصوفين بما تقدم حال كونها واقعة (فى المساجد أفضل) من فعلها فى غيرها كالبيت مثلاً، ولغير الذكر من أنثى وخنثى فعلها فى البيت أفضل من فعلها فى المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشيخان «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»، فهى فى المسجد أفضل.

وقال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقيس بالنساء الخنثى، وهذه جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة، قصد بها بيان أفضلية الجماعة فى المساجد على غيرها لقوله ﷺ فى حديث الشيخين: «من غدا إلى المسجد أرواح أعد الله له بركة فى الجنة كلما غدا أو راح»، وفى الذهاب إلى المسجد إظهار شعار الجماعة (وأكثرها)، أى المساجد (جماعة)، أى من جهة كثرة جماعتها (أفضل) من قليلها، أى الجماعة فقوله: جماعة، منصوب على التمييز المحول عن المضاف، والأصل: وكثرة جماعة المساجد إلخ، فحولت نسبة الأكرية، أى النسبة الإيقاعية الواقعة على الجماعة إلى المضاف إليه، وهو المساجد، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فانبهت نسبة الأكرية إلى المساجد فجاء بالمضاف، وهو جماعة، ونصب على التمييز إزالة للإبهام، وهذه الجملة كالتى قبلها جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها، بيان أفضلية أكثرية الجماعات على قليلها.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود، وسكت عليه وصححه ابن حبان، وأشار البيهقى إلى تصحيحه من قوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

وقد فرع المصنف على ما ذكره فقال: (فإن كان بجواره)، أى المصلى (مسجد قليل الجمع) وهناك مسجد آخر بعيد عنه (فالمسجد البعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع، لما تقدم من رواية أبى داود.

وفى بعض الروايات «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، إلى آخر

الرواية السابقة بإبدال أولى بأزكى، والمعنى واحد، وقد استثنى المصنف من أفضلية البعيد الكثير مسائل، وأشار إليها بقوله: (إلا أن يكون إمامه)، أى إمام كثير الجمع (مبتدعا) ببدعة لا يكفر بها كاعتقاده عدم بعض الواجبات كالحنفى، وإن أتى بها لقصد به النفلية، وذلك مبطل عندنا.

ولهذا منع الاقتداء به مطلقاً بعض الشافعية وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة، واكتفاء بصورتها، وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات، ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تتلف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظير لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الأصحاب: إن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفاً فيما يبطل الصلاة حصول فضلية الجماعة خلف هؤلاء، أى المبتدع، وما بعده الآتى فى كلام المصنف، وأنها أفضل من الانفراد.

وقال السبكى: إن كلامهم يشعر به، وحزم به الدميرى، وقال الكمال بن أبى شريف: لعله الأقرب، وهو المعتمد وبه أفتى الوالد، رحمه الله تعالى، وما قاله أبو إسحاق المرورى من عدم حصولها وجه ضعيف، والمراد بالبدعة فى كلامه غير المكفرة كالمجسمة على المعتمد فإن كانت مكفرة كمنكر البعث، والحشر للأجسام، وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به.

(أ) (أو) إلا أن يكون إمامه (فاسقاً) فسقاً محققاً، أو مظنوناً أو موهوماً (أو) إلا أن يكون إمامه (لا يعتقد بعض الأركان) كحنفى أو غيره (أو) إلا أن كان إمام قليل الجمع (لا يتعطل بذهابه إلى المسجد البعيد) الكثير الجمع (جماعة مسجد الجوار) القليل جماعته (ف) حينئذ (مسجد الجوار) المذكور (أولى) وأحق من الذهاب إلى المسجد البعيد الموصوف بما تقدم.

(و) صلاة الجماعة (للنساء) مطلقاً سواء كن ذوات هيات أو عجائز (فى بيوتهن أفضل) منها فى غيرها مسجداً أو غيره بأن يؤمهن رجل أو تؤمهن امرأة، ويوم الخنثى رجل، لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود بإسناد صحيح «لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن».

(ويكره حضور المساجد لمشتهاة أو شابة) ويكره لزوجها تمكينها منه (لا) حضور (غيرهما)، أى غير المشتهاة، وغير الشابة وذلك (عند أمن الفتنة).

ولما فرغ ممن تطلب منه الجماعة ومن لا تطلب منه شرع فى مسقطها عمن تطلب منه فقال: (وتسقط الجماعة)، أى يسقط الطلب لها على سبيل فرض الكفاية، أو على سبيل فرض العين، أو على سبيل السننية على ما تقدم من الخلاف فيها.

وقوله: (بالعذر) متعلق بتسقط، فهو مثال المسقط، وهو عام تحته أفراد كثيرة، فأشار المصنف لبعضها بالتمثيل، فقال: (كـ) مشقة (مطر) بليل أو نهار للاتباع، رواه الشيخان، ولبه الثوب (أو ثلج يبل الثوب)؛ لأنه فى معنى المطر (أو) كشدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلوين بالمشى فيه والزلق (أو) كشدة (ريح) بالليل لعظم المشقة فيه دون النهار، قال فى المهمات: المتحج إلحاق الصبح بالليل وذلك، وهذا كله فى العذر العام.

وأشار إلى العذر الخاص فقال: (أو كحر) وإن وجد ظلاً يمشى فيه (أو برد)، وقوله: (شديدين) صفة لكل منهما فهو راجع إلى الحر والبرد سواء كان كل منهما بليل أو نهار لعظم مشقة الحركة فيهما.

ووجه كون الحر والبرد من العذر الخاص، هو أنه قد نجس بهما ضعيف الخلقة دون قويها، وذكرهما فى الروضة من العذر العام وشدة الظلمة فى الليل عذر مسقط أيضاً، (أو حضور طعام أو) حضور (شراب يتوق) هو، أى من يريد الصلاة (إليه)، أى إلى ما ذكر من الطعام والشراب، بمعنى أن نفسه تميل إلى كل منهما، وتشاق إليه؛ لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع، ولخبر الصحيحين «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» بفتح العين، ولخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام»، وشدة الجوع والعطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه، وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان بالمشاة الفوقية كما هو كذلك فى المن الاشتياق المساوى لشدة ما ذكر لا الشوق.

قال الأصحاب: وليس المراد أنه يستوفى الشيع بل يأكل لقما يكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يوتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن فيشيع الشيع الشرعى، (أو) كمشقة (مدافعة)، أى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكرهه الصلاة حينئذ كما مر ذلك، فى مكروهات الصلاة، وإن خاف فوت الجماعة، لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوث ما ذكر فى الفرض لا يجوز قطعه فإذا لم تطلب معها، أى مع المدافعة المذكورة الصلاة، فالجماعة أولى بعدم الطلب؛ لأن

الجماعة صفة تابعة لها، فهي أولى بالسقوط، ومحل ما ذكر إن اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة، وإلا حرم التأخير لذلك.

ودليل ما ذكره المصنف قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخيشان»؛ ولأن في ذلك ما يسلب الخشوع (أو خوف على نفس) من قتل وهى، أى النفس معصومة لا يجوز سفك دمها (أو) خوف (على مال) من سرقة ونهبه سواء كان له أو لمن يلزمه الذب عنه من ظالم أو غيره، ويدخل في المال الخبز إذا وضعه فى الفرن، فإذا تركه وحضر ن صلاة الجماعة فيحترق فيكون ذلك عذراً فى ترك الجماعة.

(أو) خوف من (مرض) يشق معه قصد الجماعة، وإن كان الحضور ممكناً لكن عسقة بأن تلحقه مشقة مشيه فى المطر؛ لأن فى ذلك ضرر أو حرجاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فإن كان مرضه يسيراً كوجع ضرس فليس بعذر، (أو) خوف فوت (تمريض)، أى تعهد وخدمة (من يخاف ضياعه) فتمريض مضاف إلى من يخاف ضياعه بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بغيته عنه سواء كان المتمرض قريباً أو صديقاً أو غريباً لا معرفة له به، وخاف من حضوره ضياعه فحينئذ يكون عذراً فى ترك الجماعة فيشتغل فى التمريض، ولا حرج عليه فى عدم الحضور.

(أو) لم يحتج إلى التمريض، أى التعهد، ولكن (كان) المريض (يأنس به)، أى بحضوره عنده، وكان قريباً، أو ما فى معناه مما تقدم ذكره، (أو) كان العذر (حضور موت قريب) (أو) موت (صديق) به، أو زوجته، أو مملوكه لما فى ذهابه إلى الجماعة من لحوق الضرر لمن ذكر، أو يقال فى علة العذر لما فى شغل القلب السالب للخشوع، ومجرد أنس المريض الذى لا قرابة له غير عذر، فلذلك قيد الشيخ الجوجرى عبارة المصنف حيث قال فيما تقدم: وكان قريباً، أى وكان المتعهد للمريض قريباً يأنس به.

(أو) كان العذر خوف (فوت رفقة ترحل)، أى تمشى وتفارقه لو ذهب إلى الجماعة فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم (أو أكل) شىء (ذى)، أى صاحب (رائحة كريهة) كبصل وثوم نى، كل منهما لخير الشيخين «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا»، وفى رواية «المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، زاد البخارى، قال جابر: ما أراه يعنى إلا نيتاً بخلاف المطبوخ لزوال ريحه، وما تقدم من كراهة أكل ما ذكر إذا لم يمكنه إزالته بمعالجة ونحوها لما فى ذلك من التأذى كما تقدم.

(أو) كخوف من (ملازمة غريمه وهو)، أى الغريم (معسر) عاجز عن إثبات إعساره بخلاف الموسر بما يفى بما عليه، والمعسر القادر على إثباته بيينة أو حلف، والغريم يطلق لغة على المدين، وعلى الدائن وهو المراد، أو فى كلام المصنف تنويحية بمعنى أن العذر المسقط للجماعة متنوع إلى هذه الأنواع، ولا تسقط الجماعة بلا عذر من هذه الأعدار لخبر «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وقوله: لا صلاة له، أى كاملة.

ولما فرغ المصنف من تعداد الأعدار المسقطة للجماعة شرع يذكر شروطها فقال: (وشروط) صحة (الجماعة) كثيرة منها (أن ينوى المأموم الاقتداء) بالإمام، أى ربط صلاته بصلاة الإمام، أو ينوى الائتمام بالإمام، أو ينوى الجماعة معه فى غير الجمعة مطلقاً، أى مع التحرم أو بعده فإن كانت مع التحرم فتقترن بالتكبير، وإنما وجبت نية الاقتداء؛ لأنه عمل، ولا عمل إلا بالنية (فإن أهمله)، أى أهمل هذا الشرط، وهو عدم النية المذكورة.

(انعقدت) صلاته (فرادى) وقد فصل المصنف فى صحتها فرادى فقال: (فإن تابعه بلا نية) فى فعل من أفعال الصلاة، أو تابعه فى سلام قصداً (بطلت صلاته) بشرط أشار إليه بقوله (إن انتظر)، أى المأموم (أفعاله)، أى الإمام (انتظاراً طويلاً) بحيث يعد متابعا له؛ لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما كانتظاره ليركع معه أو ليسجد معه، والانتظار الكثير مرجعه العرف كما فى نظائره (فإن قل) الانتظار (أو اتفق) له انتظاره بغير قصد بأن فرغ من فعله مع فراغ فعل الإمام.

(فلا) تبطل صلاته بلا خلاف (ولو اقتدى) شخص (بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته)؛ لأن المأموم حال اقتدائه تابع، ومقتضى جعله إماما يكون متبوعا فبينهما تناقض فلذا بطلت صلاة من اقتدى به فى حال كونه تابعا لغيره، وأما بعد انقطاع القدوة يصح الاقتداء به، (وينوى الإمام الإمامة) لأجل حصول الثواب لا لكون نيته شرطاً فى صحة صلاته جماعة بدليل قوله: (فإن أهمله)، أى أهمل الإمام المنوى وهو الجماعة (انعقدت) صلاته (فرادى وصح الاقتداء)، أى اقتداء المأمومين (به)، أى الإمام الذى أهمل النية، أى نية الجماعة؛ لأنهم ربطوا صلاتهم بصلاته، ولم يربطها هو بهم، فالشرط فى صحة اقتدائهم ربط صلاتهم بصلاته كما تقدم ذلك.

وإنما احتاج الإمام إلى النية لتحصيل الفضيلة له؛ لأن صلاة الجماعة عمل، فافتقر

حصول الثواب المترتب على هذا العمل إلى النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وقال القاضي حسين: فيمن صلى منفردًا فاقتدى به جمع، ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة؛ لأنهم نالوها بسببه كذا في أصل الروضة، عن القاضي حسين زاد في شرح المذهب عنه أنه: إن علم بهم، ولم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة.

وقول المصنف: **(وفات الإمام ثواب الجماعة)** معطوف على قوله: انعقدت فرادى إلخ، عطف مسبب على سبب فهو بيان لحكم هذه الصلاة المذكورة من كونها مجردة عن الفضيلة في هذه الحالة والثواب فاعل مؤخر، والإمام مفعول مقدم، **(ويشترط)** في حق الإمام لأجل صحة صلاته مع المأمومين **(نية الإمامة في صلاة الجمعة)** ولو كان زائدًا على الأربعين؛ لأن شرط صحتها الجماعة فإن لم ينو فيها الجماعة لم تنعقد الجمعة لفقد الشرط **(ويندب لقاصد الجماعة المشى إليها بسكينة)** ووقار، ولو فاتته الركعة مع الإمام للنهي عن العدو، وفي قصة أبي بكر الصديق لما هرول لإدراكه الركوع معه، فلما فرغ من صلاته قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، وروى الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

قال النووي: السنة أن لا يعيثر في مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلم بمسستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة كالالتفات، **(ويحافظ)**، أى من أراد أن يصلى جماعة **(على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام)** مع الإمام لقوله ﷺ في حديث الشيخين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا».

ووجه الدلالة من هذا: أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون الحديث مصرحًا بالأمر بالتعقيب، أى تعقيب تكبير المأموم بتكبير الإمام وينافى هذا الحديث حديث الشيخين وهو «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على».

وتقدم في باب الأذان أنه يقاس بالمؤذن المقيم، أى إذا فرغ المؤذن والمقيم من الأذان والإقامة يسن للإمام، والمأموم ولغيرهما ممن يسمع ذلك الصلاة على النبي ﷺ ثم يقول: كل واحد ممن يسمع الأذان والإقامة، أى بعد الفراغ منهما الدعاء الوارد وهو «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدًا ﷺ الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد» فظاهر هذا أن المأموم إذا لم يفرغ من هذا إلا بعد فراغ الإمام من دعائه.

وقد شرع في تكبيرة الإحرام أو لم يأت الإمام بهذا الدعاء كالإمام الحنفى؛ لأنه عقب فراغ المقيم يشرع بتكبيرة الإحرام، والمأموم قد أتى بهذا الدعاء لأجل السنة فتفوت العقبية المذكورة حينئذ فالظاهر في الجواب عن عدم التنافي أن الحديث الدال على العقبية وارد في شأن السبق على الإمام كما سيأتى في رواية مسلم أنه ﷺ قال: «لا تبادروا الإمام إذا كبر إلخ» فلا ينافى التأخر المذكور لأجل العمل بالحديث المتقدم أو أن تعقيب كل شيء بحسبه، أى إذا مضى زمن الدعاء فكبروا هذا ما ظهر، ولا يمكن غير هذين الجوابين بحسب ما ظهر لى، وكل من الحديثين صحيح، فلا مرجح لأحدهما على الآخر.

(تحصل) هذه الفضيلة **(بأن يشتغل)** قاصد الجماعة **(بالتحرم عقب تحرم الإمام)** كما دل عليه الحديث المذكور بخلاف الغائب عنه، وكذا الحاضر لا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة بأن كان زمنها يسيراً بخلاف ما إذا طال زمنها؛ لأن النية يكثر فيها الوسوسة فيغتفر فيها اليسير دون الكثير، **(ولو دخل)**، أى شرع الشخص **(في) صلاة (نفل وأقيمت) صلاة (الجماعة أتمه)**، أى أتم النفل الذى شرع فيه **(إن لم يخش فوات الجماعة وإلا)**، وإن خشى فواتها **(قطعه)**، أى قطع ما صلاة من النفل، وشرع في الجماعة التى يخاف فواتها؛ لأن الجماعة أولى منه بفرضيتها أو تأكدها.

(ولو دخل في) صلاة الفرض، أى شرع فيها حال كونه **(منفرداً فأقيمت)** صلاة الجماعة **(ندب قلبه)**، أى قلب الفرض **(نفلاً مطلقاً)**، أى **(ركعتين)** ويسلم **(ثم يقتدى)** بالإمام محافظة على الجماعة بقدر الإمكان.

قال النووي: هكذا نص عليه الشافعى، رضى الله تعالى عنه واتفق عليه الأصحاب، وفيه دليل على اتفاقهم على الخروج من فريضة، وقد دخل فيها فى أول الوقت للعدو **(فإن لم يفعل)** ما ذكر من القلب المذكور.

(و) قد (نوى الاقتداء) في أثناء الصلاة (صح) ما أتى به من الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة لما رواه الشيخان من أن الصحابة قدموا أبا بكر يصلى بهم ثم جاء النبي ﷺ وهم فيها فتقدم وصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة فصار، أبو بكر مقتدياً فى أثناء صلاته.

(وكره) له ذلك؛ لأنه ترك السنة، وهى قلب الفريضة نفلاً ولزمه حينئذ المتابعة لربط صلاته بصلاة غيره، (فإن تمت صلاة المقتدى أولاً)، أى قبل الإمام بأن أتى بركعتين

مثلا قبل الاقتداء به، وصلى مع الإمام ما بقى من ركعة فى الثلاثية ركعتين فى الرباعية، وقد فرغ من صلاته، وجواب «إن» الشرطية، قوله (انتظره فى التشهيد) إن أراد الانتظار ويسلم معه.

وقوله: (أو سلم)، أى بعد تشهده إن لم يود الانتظار معطوف على انتظره، ولم يجوز أن يتابع الإمام فيما زاد على صلاته، وفى انتظاره فى التشهد يطول الدعاء حتى يلحقه الإمام، ويجوز فضيلة السلام معه، وإن فرغ الإمام أولاً من صلاته قام المأموم بعد سلامه ليتم صلاته؛ لأنه مسبوق.

(ولو أحرم) المأموم ابتداء (مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بنية المفارقة، ومثل هذا ما لو أحرم المأموم منفرداً، ثم نوى الاقتداء به، وما ذكره جرى على الغالب من إحرام المأموم مع الإمام إلخ.

وقوله: (وَأْتَم)، أى صلاته حال كونه (منفرداً) معطوف على قوله: ثم أخرج نفسه، عطف جملة على جملة، وقوله: (جواز) جواب الشرط وهو ولو أحرم، أى جاز ما فعله من إخراج نفسه من الجماعة بالنية، وأثبت على ما فعله مع الإمام فقط، دون ما فعله منفرداً.

ولهذا قال المصنف: (لكن يكره) له قطع القدوة (بلا عذر) وإن كانت الجماعة فرض كفاية؛ لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلا فى الجهاد، وصلاة الجنائز، والحج، والعمرة؛ ولأن الفرقة الأولى فارقت النبى ﷺ فى صلاة ذات الرقاع، وأيضاً فى قطعها بلا عذر مفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً، أو ندباً مؤكداً على الخلاف المتقدم، وأما قطعها لعذر كمرض، وتطويل أمام القراءة لمن لا يصبر لضعف، أو شغل بفتح الشين، وتركه مقصودة كتشهاد أول وقت، فيفارقه ليأتى بها فلا كراهة فى المفارقة حينئذ بل مفارقتها أفضل لتحصيل تلك السنة، وسواء فى جواز قطع هذه القدوة للعذر المذكور المرخص فى ترك الجماعة وغيره كما علم.

(ولو وجد) مرید الاقتداء (الإمام راکعاً أحرم)، أى كبر تكبيرة الإحرام حال كونه (منتصباً ثم كبر ثانياً) عند هويه (للكوع) فلو كبر واحدة، ونوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه للركوع انعقدت صلاته، ولا يضر ترك تكبيرة الركوع؛ لأنها سنة إلا بأن نواهما بها، أو الركوع فقط، أو أحدهما مبهماً، أو لم ينو شيئاً، فلا تنعقد صلاته للتشريك فى الأول بين فرض وسنة مقصودة، ولخلوها عن التحرم فى الثانية ولتعارض قرينتى الافتتاح، والهوى فى الأخيرتين.

ثم فرغ المصنف على قوله منصباً قوله: (فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام) بأن كبير وهو هاوٍ للركوع (لم تنعقد) صلاته فرضاً بلا خلاف، ولا نفلاً على الأصح إذ لا اعتداد بالركن القولى فى غير محله، وإنما لم تنعقد صلاته لفوات شرط تكبيرة الإحرام، وهو وقوعها فى حال الانتصاب تامة.

(فإن وصل) فى حال هويه (إلى حد الركوع المجزئ)، أى المحسوب للركاع، وهو القدر الذى تقدم ضابطه لأقله، وأكمله.

(و) الحال أنه قد (اطمأن) معه (قبل رفع الإمام) رأسه (عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة) وهذا تفريع على قوله: ثم كبير ثانياً للركوع بعد التفريع الأول على سبيل اللف والنشر المرتب (فإن شك هل رفع الإمام) رأسه (عن الحد) للركوع (المجزئ) للركاع (قبل وصوله)، أى المأموم (إلى الحد) للركوع (المجزئ) المقام للإضمار، أى إليه.

(أو) رفع رأسه (بعده)، أى بعد وصوله إلى الحد المجزئ للركاع (أو) لم يشك المأموم فيما تقدم لكن (كان الركوع) المذكور (غير محسوب للإمام) وذلك (كـ) ركوع (محدث) حدثاً أصغر أو أكبر أدركه المسبوق فيه.

(و) كركوع (من به نجاسة خفيفة) وهى التى لا يراها من ينظر إليه (أو) كركوع) ركعة (خامسة) هذا معطوف على كمحدث على تقدير الكاف الجارة فهذه الأمثلة الثلاثة للركوع الذى هو غير محسوب للإمام، فلا تدرك الركعة للمأموم فيها، وفيما قبلها فى مسألة الشك.

ولذلك صرح المصنف بالجواب عن الجميع فقال: (لم يدرك)، أى المأموم الشاك، وما بعده، والمفعول محذوف، أى الركعة؛ لأن الأصل فى الشك عدم الإدراك، وهى الصورة الأولى، وشرط يحمل الإمام لها الطهارة من الحدثين، وهذا فى صورة عدم الشك، وهى الثانية، ويشترط للتحمل أيضاً طهارته من النجاسة المذكورة، وهى الثالثة وكذا من أتى بركعة خامسة سهواً، وهى الصورة الرابعة فإدراك ركوعها لا يحسب للمأموم الجاهل بحاله نظراً للواقع، وهو عدم الاعتداد به، أى الركوع المذكور (ومتى أدرك) المأموم (الإمام فى الاعتدال) بعد الرفع من الركوع.

(أو) أدركه (فيما بعده) من الهوى للسجود (انتقل) المأموم (معه)، أى مع الإمام حال كونه (مكبوراً) فى محل التكبير (ويسبح) الله، أى ينزهه عما لا يليق به، أى فى

محلّه وهو السجود الأول، والثانى (ويتشهد معه فى غير موضعه)، أى فى غير موضع التشهد للمأموم للمتابعة (ولو أدركه)، أى أدرك المأموم الإمام حال كونه (ساجداً أو) حال كونه (متشهداً)، أى جالساً للتشهد (سجداً)، أى المأموم (معه)، أى مع الإمام فى الأول للمتابعة (وجلس) كذلك (بلا تكبير) فيهما عند هويته للسجود، وعند جلوسه للتشهد، لكنه يأتى بالتسبيح فى الأول، وبالتشهد فى الثانى للمتابعة، وأما التكبير لم يطلب؛ لأن هذا الهوى ليس محلاً للتكبير أصلاً.

(ولو سلم الإمام وهو)، أى السلام المفهوم من سلم واقع (موضع جلوسه المسبوق) بأن أدرك مع الإمام محل جلوسه كركعتى المغرب، والرباعية، وجواب «لو» قول المصنف (قام)، أى المأموم لإدراك ما بقى عليه من صلاته حال كونه (مكبراً) فهو حال من الضمير فى قام؛ لأن هذا القيام محل للتكبير (فإن لم يكن) الجلوس مع الإمام (موضعه)، أى محلاً له بأن كان للمتابعة كأن يكون فى الركعة الرابعة للإمام، أو الثالثة له وهى أولى للمأموم (فلا تكبير) مندوب ومطلوب.

وأشار المصنف ما تدرك به الجماعة فقال: (وإن أدرك) المأموم، أى مزيد الالتزام (الإمام قبل أن يسلم)، أى قبل شروعه فيه (أدرك فضيلة الجماعة) ولو لم يجلس حتى سلم الإمام، ولو أدركه بعد أن شرع فى التسليمة، وقبل أن يتمها.

فقد قال الإسنى، وغيره: بإدراكه الجماعة خلافاً لمن قال: بعدم الإدراك فى هذه الصورة، وإنما أدرك المأموم فضيلة الجماعة قبل أن يسلم؛ لأنه أدرك معه ما يعتد به، وهو النية وتكبيره الإحرام فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك معه ركعة؛ ولأن الاقتداء جائز فى هذه الحالة فلو لم يكن ذلك محصلاً للجماعة لكان مبطلاً؛ لأنه زيادة فيها بلا فائدة، لكن إدراكها من أول التحرم أعلى، وأعظم من أدراكها فى الآخر، وفى الوسط؛ لأن الأجر على قدر الطاعة، وإن كان العدد فى درجات الثواب واحداً كسبعة وعشرين درجة أو خمسة وعشرين درجة على اختلاف الرواية، فتكون درجات من أدركها من أولها أعظم، وأكبر جسمًا من درجات غيره، بحيث لو جسمت لظهر ذلك، والله أعلم.

(وما أدركه)، أى والقدر الذى أدركه المأموم المسبوق مع الإمام (فهو)، أى ما أدركه هو (أول صلاته)، أى المأموم المسبوق (وما)، أى والذى (يأتى به)، أى والقدر الذى يأتى به المأموم ويفعله (بعد سلام الإمام فهو) أى القدر المذكور الذى يفعله (آخر صلاته)، أى المأموم المذكور، روى الشيخان خير «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله.

وقد فرغ المصنف على ما يترتب على كون ما يفعله المأموم بعد سلام الإمام، هو آخر صلاته فقال: (فيعيد فيه)، أى فى ذلك الآخر (القنوت) ولو قنت مع الإمام؛ لأنه ليس فى محله؛ لأن محله فى آخر صلاته، وهو فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح، والأول: إنما كان للمتابعة.

ولما فرغ مما يتعلق بالمسبوق بين ما يتعلق بالمأموم مطلقاً، فقال: (ويجب)، أى على المأموم (متابعة الإمام) فى أفعاله، ومما يتنبه له لأجل حصول فضيلة الجماعة للمأموم.

ما أشار إليه المصنف بقوله: (وليكن ابتداء فعله)، أى المأموم (متأخراً عن ابتدائه)، أى ابتداء فعل الإمام، بمعنى أنه لا يقارنه، أى لا يقارن المأموم الإمام فى أفعاله؛ لأن مقارنة المأموم للإمام فى الأفعال مفوتة لفضيلة الجماعة.

(و) ليكن ابتداء فعل المأموم (متقدماً على فراغه)، أى فراغ فعل الإمام، أى قبل أن يفرغ الإمام من فعله يكون المأموم مبتدئاً فى فعله مثلاً إذا ركع الإمام فلا يقارنه المأموم فى ابتداء الركوع بل يتأخر عنه، وقبل أن يفرغ الإمام من هويته للركوع يلحقه المأموم، وإذا رفع رأسه من الركوع، فلا يقارنه فى الرفع منه، وقبل فراغه من الرفع المذكور يرفع المأموم رأسه من الركوع.

وهكذا روى مسلم أنه ﷺ قال: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»، (ويتابعه)، أى يتابع المأموم الإمام (فى الأقوال أيضاً)، أى كما يجب عليه أن يتابعه فى الأفعال يستحب أن يتابعه فى الأقوال سواء كانت واجبة كالأركان القولية، أو مندوبة كالتكبيرات، وقراءة السورة، وغيرهما من سائر السنن.

وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا التأمين)، أى قول الإمام «آمين»، (فإنه يقارنه فيه) من غير متابعة له فيه، أى فى التأمين لما مر فى أركان الصلاة فى قراءة الفاتحة من أنه يسن مقارنة المأموم للإمام فى التأمين لخبر الشيخين «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة من فعل، وقول غيره، أى غير التأمين.

(ولو قارنه)، أى قارن المأموم الإمام فى (تكبيرة الإحرام) يقيناً (أو شك هل قارنه فيها)، أى لم يترجح عنده أحد الأمرين بل هما سواء، وقوله: (لم تنعقد)، أى صلاته فى صورتين، هو جواب «لو» فى قوله: ولو قارنه، أما فى الأولى؛ فلأنه ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته، فلم يصح، وأما فى الثانية فلعدم تحقق الشرط.

(أو) قارنه (فى غيرهِ)، أى غير التكبير المفهوم من التكبيرة، ولو قال فى غيرها كان أوضح؛ لأن الضمير عائد على التكبيرة، وقد وقع فى بعض النسخ بالتأنيث، فى قوله: أو شك، هل قارنه فيها فهو يدل على تأنيث الضمير فى لفظ غيره أيضاً، لكنه وقع التذكير فى نسختين، فيحتاج فيهما إلى التأويل المذكور، والمعنى أن المأموم، لو قارن الإمام فى أفعاله، أو أقواله فى غير التأمين، (كروه) له ذلك وصحت القدوة.

وفائدة صحة القدوة مع فوات الفضيلة سقوط الإثم على قول وجوب العين أو الكفاية، وسقوط الكراهة على قول السنة، وأيضاً يحصل الشعار بالجماعة (وفاتته فضيلة الجماعة) لكن وقع فى الأقوال خلاف فى الكراهة، والمقارنة فى الأفعال مفوتة لفضيلة الجماعة على المعتمد، وقيل: خلاف الأولى (وإن سبقه)، أى المأموم الإمام (إلى ركن) فعلى بدليل تصويره له بقوله: (بأن ركع) مثلاً (قبله)، أى قبله الإمام وجواب الشرط قوله: (كروه)، أى السبق المذكور، والكراهة تنزيهية.

والدليل على الكراهة قوله ﷺ فى الحديث: «إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا سجدوا فاسجدوا»، روى مسلم أنه ﷺ قال: «أيها الناس لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنى أراكم من أمامى ومن خلفى»، وظاهر كلام النووى فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية: أن التقدم إلى الركن حرام، وعبارة النووى.

قال أصحابنا: يجب على المأموم أن يتابع الإمام ويحرم عليه أن يتقدم بشيء من الأفعال، والسبق بالركن لا تبطل به الصلاة عمداً أو سهواً؛ لأن فيه مخالفة يسيرة، وما وقع من التعبير بالكراهة فى كلام ابن الرفعة، فهو محمول على كراهة التحريم أخذاً بظاهر قوله ﷺ: «أما يخشى».

(ونذب) له (العود إلى متابعتة) لنزول الكراهة، ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن (وإن سبقه)، أى سبق المأموم الإمام (بركن) واحد فعلى أيضاً كالصورة الأولى، لكن الأولى السبق فيها بإلى، وهاهنا السبق بالباء وبينهما فرق.

وقد صور المصنف السبق بالركن بقوله: (بأن ركع)، أى المأموم (و) الحال أنه قد (رفع) رأسه من الركوع (ثم مكث)، أى المأموم السابق منتصباً (حتى رفع الإمام) رأسه من هذا الركوع، وقد ذكر الجواب بقوله: (حرم) على المأموم السبق المذكور، وقد تحقق السبق الركن بالتصايه، والصورة السابقة تحقق السبق فيها بالركوع لا بالركن حيث لم ينتقل عنه إلى الاعتدال بأن استمر راکعاً، وهذا هو عين السبق إلى الركن.

فإذا انتقل عنه إلى الاعتدال صدق عليه أنه سبقه بركن، وهو الركوع وبعض الآخر، وهو الانتصاب، وهذا هو عين ما هنا فقد حصل الفرق بين السبق إلى الركن، والسبق بالركن فعلى ما هنا يقال: حصل السبق بركن، وبعض الآخر، فإذا هوى للسجود، والإمام لم يرفع رأسه من الركوع فيقال: قد سبقه بركنين، وهما الركوع والاعتدال، وهذا السبق مبطل كما سيصرح به المصنف، وإنما حرم السبق المذكور لظاهر قوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رفع الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وهو من الكبائر، كما قاله ابن حجر في الزواجر، وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضاً كما فى الشمس الرملى، وعبارته: والسبق بركن عمداً حرام، والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الإمام، ولحقه فى الركوع، وهذا هو مراد المصنف بقوله أولاً: وإن سبقه إلى ركن كره، ولكن المصنف مشى على الكراهة.

وأكثر العلماء مشى على التحريم بالسبق؛ البعض وحملوا الكراهة الواقعة فى كلام ابن الرفعة على التحريم، ويمكن أن يكون مراد المصنف بالكراهة الكراهة التحريمية فىكون مرافقاً لهم والحاصل أنه قد وقع الخلاف فى السبق بالبعض فقل: كالسبق بالركن فىكون من الكبائر، وقيل: من الصغائر، وقيل: إنه مكروه، كما هو ظاهر كلام المصنف، وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالرفع من الركوع من غير وصول الركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه، ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه إلى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول إلى السجود، وحرمة السبق المذكور مقيدة بالعمد كما هو معلوم.

(و) مع ذلك، أى مع الكراهة السابقة فى كلامه، أو مع الحرمة كالسبق بالركن (لم تبطل) صلاته كما علم مما سبق؛ لأنه لم يصدر منه ما يوجب البطلان، والحالة هذه، والحرمة المذكورة لتعديه على الإمام بالسبق المذكور المنهى عنه فى خير مسلم السابق «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا».

(أو) سبقه (بركنين)، أى فعليين، ولو غير طويلين سبقاً (عمداً) أو حال كون المأموم متعمداً فى سبقه إياه بهما، وحال كونه عالماً بالتحريم، وجواب أن السابقة المقدره «بعد» أو قوله: (بطلت) صلاته بالقيدين السابقين، وهما العمد، والعلم بالتحريم لما فى ذلك من فحش المخالفة.

ثم أخذ محترز العمد فقال: (أو) سبقه بهما سبقاً (سهواً) فى التقدم بهما، أى لم

يتعمد ذلك أو سبقه بهما، لكنه جاهل بالتحريم، أى لم يعلم أن السبق بهما حرام (فلا)، أى لا تبطل صلاته؛ لأنه معذور فى ذلك، وهو جواب إن المقدره فى الكلام، أى فإن سبقه بهما سهواً فلا إلخ.

(و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) فيأتى بعد سلام إمامه بركعة، وإنما لم يعتد بهذه الركعة لعدم متابعة الإمام فى معظمها هذا كله حكم السبق، وأما التخلف فقد أشار إليه بقوله: (وإن تخلف) المأموم عن الإمام (بركن بلا عذر كره) له ذلك لقوله ﷺ فى الحديث السابق «إذا ركع فأركعوا وإذا سجد فاسجدوا».

(أو) تخلف عنه (بركنين بطلت)، أى صلاته باتفاق لعدم المتابعة، وذلك بأن يركع الإمام فيشتغل المأموم بإتمام قراءة السورة، أو تسييح الركوع مع التطويل، وكذا السجود، ولا فرق فى ذلك بين الركن القصير وغيره (فإن ركع) الإمام (واعتمد) من الركوع.

(و) الحال أن (المأموم قائم)، أى منتصب وقوله: (لم تبطل) صلاته، أى المأموم؛ لأنه لم يتخلف عن الإمام بتمام الركنين؛ لأن المراد بالتخلف بهما فراغ الإمام منهما قبل لحوق المأموم، ولذلك فرع على ذلك المصنف فقال: (فإن هوى)، أى الإمام (يسجد وهو)، أى المأموم (بعد قائم) منتصب، أى لم يركع (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وإن لم يبلغ)، أى الإمام (السجود)، أى لم يتلبس به؛ لأنه كمل الركنين المشروطين فى التخلف بما أتى به من الهوى للسجود هذا كله إن تخلف بغير عذر.

وقد أشار إلى حكم التخلف للعذر فقال: (وإن تخلف)، أى المأموم عن الإمام (ب)سبب (عذر) التخلف، وهى كثيرة، وقد مثل لبعضها فقال: (كبطء قراءة)، أى والإمام سريع فى قراءته، وقد بين سبب البطء بقوله: (ل)أجل (عجز) خلقى قام به (لا لوسوسة) ظاهرة طال زمنها عرفاً، واستمر به العجز (حتى ركع الإمام) وهو فى القيام يقرأ فيها (لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه)، أى يجرى المأموم بعد إتمام فاتحته على نظم صلاته، ويلحق الإمام، ولا يقاس هذا على المسبوق حيث يسقط عنه باقيها؛ لأن تركها له إنما شرع لتفاوت الناس فى الحضور غالباً، وفى الإحرام بخلاف الإسراع، فإن الناس غالباً لا يتفاوتون فيه، فيلزم فيه الإتمام.

(ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلة فلا يعد منها الاعتدال، ولا الجلوس بين السجدين؛ لأنهما ركنان قصيران فيحصل السبق بالركوع، والسجود الأول،

وتلبسه بالسجود الثاني، فإذا فرغ من العذر بعد قراءة الفاتحة، وهى للركوع، والإمام ساجد جرى حينئذ على نظم صلاته ويتمم هذه الركعة.

(فإن زاد)، أى المأموم على الثلاثة المغتفرة له بأن رفع الإمام رأسه، وشرع فى القيام إلى الثانية مثلاً، والمأموم قائم للقراءة (واقفه) حينئذ (فيما هو فيه)، أى فى القدر الذى هو متلبس به من عدد الركعات، ولا يجرى على نظم فإذا جرى على ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإذا واقفه فيما هو فيه فيأتى بما بقى عليه.

ولذلك قال المصنف: (ثم يتدارك ما فاتته بعد سلام إمامه وإذا أحس الإمام بـ) شخص (داخل) محل الصلاة (وهو)، أى الإمام (راكع) ركوعاً ليس ثانياً من صلاة الكسوف (أو) أحس بذلك (فى التشهد الأخير ندب له)، أى للإمام (انتظاره)، أى الداخل لله تعالى إعانة على إدراك الركعة فى المسألة الأولى، والجماعة فى الثانية.

ودليل ذلك أنه قد ثبت عن النبى ﷺ الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة، وهى موجودة فى هاتين الحالتين، وفى الحديث أن رجلاً حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبى ﷺ: «من يتصدق على هذا» فصلى معه رجل فيفهم من هذا الحديث الانتظار، لو لم تفرغ الصلاة حيث قال من يتصدق على هذا بالصلاة معه فإذا ندب إعادة الصلاة ليحصل لهذا الرجل فضل الجماعة فيندب الانتظار بالأولى.

وقد أشار المصنف إلى شروط ندب الانتظار المذكور فقال: (بشرط أن يكون) ذلك الشخص الذى أحس به الإمام (قد دخل المسجد) والمراد به محل الصلاة يشمل كل موضع يصلى فيه جماعة كالمدارس وغيرها.

(و) بشرط (أن لا يفحش الطول) بأن يجاوز الحد فى كثرة الانتظار فينشأ منه ضرر للحاضرين المأمومين، وضبط هذا الطول الفاحش بما لو وزغ على الصلاة لظهر له أثر محسوس.

(و) بشرط (أن يقصد) بهذا الانتظار (الطاعة) لله تعالى والتقرب إليه (لا تمييزه)، أى لا يقصد بانتظاره التمييز بين الداخلين، (و) لا يقصد (إكرامه)، أى الداخل (بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة، أو دين بفتح الدال وكسرها قال فى الكفاية: أما إذا قصد بالانتظار غير وجه الله تعالى بأن يميز بين الداخلين كزيد وعمرو، وهكذا لم يصح الانتظار قولاً واحداً للإشراك، وفى تحرير

الفتاوى أن المنفرد كالإمام فى انتظاره بل أولى لاحتياحه إلى تحصيل الجماعة قال: ولم أجد من تعرض له قال: وإذا أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لعدم من يتضرر بتطويله وفيه احتمال انتهى قاله الجوجرى.

(ويكره)، أى الانتظار (فى غير الركوع و) فى غير (التشهد ولو كان لمسجد إمام راتب) ولو فاسقاً وهو من ولاه الناظر، أو كان بشرط الوقف (و) الحال أن المسجد (لم يكن مطروقاً)، أى محلاً لطروق الناس فيه، أى لم يكن ذلك المسجد فى ممرهم، وجواب الشرط قوله: (كره لغيره)، أى غير الإمام الراتب (إقامة الجماعة فيه بغير إذنه)، أى إذن الراتب المذكور؛ لأن الإمامة له لا لغيره، ولما فى ذلك من الإيجاش وإيذاء القلوب.

(وإن كان مطروقاً) للناس، أى فى محل مرورهم (أو) غير مطروق لكن (لا إمام له لم يكره) ما ذكر لئلا تعطل الجماعة فيه ولانتفاء الإيجاش المتقدم، وإذا حضر بعد صلاة الجماعة ندب لبعض الحاضرين من الذين صلوا أن يصلى معه ليحصل لذلك الرجل فضيلة الجماعة، ويستحب لمن له عذر فى عدم الصلاة معه أن يشفع إلى غيره ليصلى معه، لما ذكر ولما تقدم من قوله ﷺ: «من تصدق على هذا بالصلاة معه».

(ومن صلى منفرداً أو صلى فى جماعة ثم وجد جماعة تصلى) مضارع مبنى للمجهول صفة جماعة، أى وجد جماعة قائمة، وحاصلة، ولو واحد مع غيره وجواب «لو» قوله: (ندب) له.

(أن يعيد صلاته معهم) وقد أشار المصنف إلى شرطين من شروط الإعادة، أشار إلى الأول بقوله: وجد جماعة تصلى، وأشار إلى الثانى بقوله: (بنية الفرضية)؛ لأنهم شرطوا فى صحة الإعادة أن تقع المغادة جماعة من أولها إلى آخرها، فلو خلت عنها كلاً أو بعضاً لم تتعقد.

وشرطوا أيضاً أن تعاد الصلاة بصورتها الأولى، أى من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية، ولا تصح بنية النفل وإن وقعت نفلاً.

وبقى لها شروط أخر منها أن تعاد فى وقت الأول فلو خرج وقتها الذى صليت فيه أولاً وأعادها خارجة لم تتعقد.

ومنها: أن تعاد مرة واحدة فلا تعاد ثالثاً، ومنها أن تكون الأولى صحيحة؛ لأن اسم

الإعادة مشعر بصحة الأولى، فلا يقال: إعادة إلا بعد صحتها، فلو اختل شرط من هذه الشروط لم تنعقد المعادة كما علمت.

ودليل ندب المعادة قوله ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه: «ما منعكما أن تصليا معنا»، قال: يا رسول الله: قد صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، رواه أبو داود، والترمذى، وقال: صحيح.

وقد وقع خلاف بين العلماء فى أن الفرض هو الأولى، والثانية واعتمدوا أن الأولى هى الفرض فلما نوى الفرض فى الأولى سقط الطلب عنه، وكانت فرضه، وحينئذ تبقى الثانية نفلاً، ذكره القاضى حسين، واستشكل إمام الحرمين نية الفرض فى الثانية فقال: أمره بنية الفرضية مع القطع بأن الصلاة التى يفعلها ليست فريضة محال، واختار أنه ينوى المعيد الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض.

قال النووى فى المجموع: وهذا الذى اختاره إمام الحرمين، وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والأدلة، (ويندب للإمام التخفيف)، أى تخفيف الصلاة بأن يأتى الأركان والسنن والأبغاض على الوجه المطلوب، فيخفف فى القراءة والأذكار، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفى الأكمل المستحب المنفرد، لما روى الشيخان من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، وحينئذ إذا طول مع الأمر له بالتخفيف فيكون مرتكباً للكراهة (فإن علم) الإمام (ضار) قوم (محصورين) وهم المقتدون به، أى لا يصلى وراءه غيرهم.

وقوله: (ندب حينئذ التطويل) جواب للشرط، قال النووى: وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة فى تطويل النبى ﷺ فى بعض الأوقات انتهى كلامه، فإن جهل حالهم وكان فيهم من يؤثر التطويل، وفيهم من لا يؤثره لم يطول باتفاق الأصحاب، ولو كانوا يؤثرون التطويل، ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضره بعد دخول الإمام فيها لم يطول، ولو آثروا التطويل إلا واحد أو اثنين لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر طول لا يراعى الفرد اللازم، ويترك حق الجماعة قال فى المجموع: وهذا تفصيل متعين.

(ويندب) للمأموم (تلقين إمامه) بأن يذكر له ما بعد الذى يتردد فيه، وإن كان التوقف فى غير الفاتحة إعانة للإمام، وهذا هو المراد من الفتح على الإمام، وقيد المصنف

ندب التلقين بقوله: **(إن وقفت قراءته)**، أى إن وقف القارئ فيها فإسناد الوقوف إلى القراءة مجاز عقلى من باب الإسناد إلى السبب، والمعنى أنه عجز عن النطق بالكلمة، وتردد فيها، ولا يلقنه ما دام يتردد فيها، وهو المنقول فى التتمة، وفى قوله: وقفت قراءته إشارة إلى ذلك.

ودليل استحباب التلقين هو: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال ﷺ: «هلا ذكرتنيها» وبأنه ﷺ صلى صلاة وليس عليه، أى اشتبه عليه فلما انصرف قال لأبى: «صليت معنا» قال: نعم، قال: «فما منعك» رواه أبو داود بسند لم يضعفه، والثانى: بإسناد صحيح، ولا بد عن التلقين من قصد القراءة، إما وحدها، أو مع التلقين، وإلا بأن قصد التلقين فقط، أو أطلق بطلت الصلاة، أى صلاة الملقن.

(وإن نسى) الإمام (ذكر) من أذكار الصلاة كالتسبيح (جهر به المأموم ليسمعه) الإمام فيتذكره فيأتى به بعد التذكير (أو) نسى الإمام (فعلاً) من أفعال الصلاة سواء كان واجباً، أو مندوباً كالتشهد الأول، والقنوت وغيرها.

(سبح) المأموم ندباً، أى قال: «سبحان الله» ليتذكر (فإن تذكره الإمام)، أى تذكر ما عليه (عمل به)، أى يتذكره، أى فعل ما عليه بسبب تذكره لا بالتسبيح (وإن لم يتذكره)، أى لم يتذكر الإمام الفعل الذى قد نسيه من أفعال الصلاة (لم يجز العمل بقول المأمومين ولا) بقول (غيرهم) ولا بفعل المأمومين أيضاً، وأما مراجعة النبى ﷺ لأصحابه لما قال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فالتفت لأصحابه وقال: «أحق ما قال ذو اليمين»، فقالوا: نعم فأدخل نفسه فى الصلاة وكملها فهو محمول على أنه تذكر، ولم يعمل بقولهم.

وقوله: **(وإن كثروا) غاية فى كل من المأمومين وغيرهم ظاهره، وإن بلغوا عدد التواتر لكن المعتمد أنهم إذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقولهم وفعلهم على خلاف فى الفعل دون القول (وإن ترك) الإمام (فروضاً) من فروض الصلاة كأن قعد فى موضع القيام، أو قام فى موضع القعود، ولم يرجع إلى الضواب.**

(وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعتة سواء كان ذلك عمدًا أو سهواً؛ لأن ما يأتى به ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه إن كان عمدًا فقد بطلت، وإن فعله، أى الإمام سهواً فهو غير محسوب له (أو) ترك (سنة) موصوفة بكونها (لا تفعل إلا بتخلف

فاحش) من المأموم إذا فعلها وتخلف عن الإمام لأجل فعلها، وقد مثل المصنف لها بقوله: (كششهد) أول أو سجدة التلاوة فعليه حينئذ تركها ومتابعة الإمام.

وقد صرح المصنف بذلك فقال: (حرم) عليه (فعلها) وهو جواب «إن» الشرطية المسلطة على قوله: أو ترك سنة، أى وإن ترك سنة إلخ (فإن فعلها)، أى تلك السنة التى تركها عامداً عالماً بالتحريم (بطلت) صلاته لما فى ذلك من فحش المخالفة (وله)، أى للمأموم (فراقه)، أى فراق الإمام التارك لها بأن ينوى فى قلبه نية المفارقة (لـ) لأجل أن (يفعله)، أى تلك السنة المتروكة فى حال استقلاله (فإن أمكنت قريباً)، أى أمكن فعلها، أى فعل السنة التى تركها الإمام عن قرب وذلك (كجلسة الاستراحة) وجواب «إن» قوله: (فعلها)، أى المأموم؛ لأن زمنها يسير، والقنوت كجلسة الاستراحة إذا تركه الإمام وللمأموم أن يفعله إذا لحقه فى السجدة الأولى، أو فى السجدة الثانية ما دام متلبساً بها قبل أن يرفع رأسه منها فحينئذ يكون السبق بركن، وبعض الثانى، ولا يعد الجلوس بينهما ركناً فى مثل هذا، فإذا رفع رأسه من السجود الثانى، ولم ينو المأموم المفارقة بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بركنين فعليين كما تقدم ذلك.

(ومتى قطع الإمام صلاته بـ) سبب (حدث) طراً عليه (أو) قطعها (بغيره)، أى بغير حدث (فله)، أى للإمام (استخلاف من)، أى شخص أو الذى (يتمها) سواء كان من المأمومين، أو غيرهم، أى يقيمه الإمام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة؛ ولأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة كما ثبت فى الصحيحين من استخلاف أبى بكر رضى الله عنه أنه أمّ النبى مرة فى مرضه، ومرة ثانية فى صلح بنى عمرو بن عوف حين صلى أبو بكر بالناس، فجاء النبى ﷺ وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر، واستخلف النبى ﷺ.

وقد أشار إلى شرط صحة الاستخلاف بقوله: (بشرط صلاحيته)، أى الخليفة (لإمامة هذه الصلاة) التى استخلف فيها فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة، أو خنتى فلا يصح، كما هو معلوم من عدم صحة إمامة المرأة للرجال، ولا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وكذا لو استخلف أمياً، أو أرت، أو أثلغ، أو أحرس.

(فإن فعلوا)، أى المأموم مع إمامهم (قبل الاستخلاف ركناً) كركوع مثلاً (امتنع الاستخلاف)، أى يمتنع على الإمام أن يستخلف أحداً حينئذ، ولو أضمر المصنف لكان أولى؛ لأن المقام للإضمار (فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه

مطلقاً) سواء كان موافقاً أو مسبوقاً، (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الإمام) إن علمه، أى فيقعد فى موضع قعوده، ويقوم فى موضع قيامه، كما كان يفعل، ولو لم يخرج الإمام من الصلاة، فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها فاستخلف فيها قنت وعقد عقبها وتشهد، ثم يقنت فى الثانية لنفسه، ولو كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى آخر صلاة الإمام، وأعاد فى آخر صلاة نفسه.

وقد بين المصنف كيفية المراعاة بقوله: (وإذا فرغ) فلو أتى بفاء التفريغ بدل الواو لكان أنسب؛ لأن المقام لها، وفى نسخة بالفاء، وهى ظاهرة، أى فإذا فرغ المأموم الخليفة (منه)، أى مما عليه من الصلاة (قام) يتمم صلاته (وأشار)، أى الخليفة لهم (ليفارقوه)، أى الخليفة المسبوق بالنية ويتشهدوا ويسلموا (أو ينتظروه) فى التشهد وهم جالسون يذكرون الله ويدعون حتى يتم ما عليه، ولو طال انتظارهم (وهو أفضل) من مفارقتهم إياه بالنية السابقة ليحوزوا فضيلة الجماعة من أولها إلى آخرها هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام، وما بقى منها كما أشرت إلى هذا سابقاً عند قوله: ويراعى المسبوق صلاة الإمام، أى أن علمه.

ولذلك أشار إلى مقابله بقوله: (وإن جهل نظم) صلاة (الإمام) وهذه جملة شرطية جوابها قوله: (راقبهم)، أى نظر جهة يمينه وجهة شماله (فإن) رآهم (هموا بالقيام) لإتيان ما بقى عليهم (قام) هو معهم وعلم حينئذ أن عليهم بقية من الصلاة (وإلا)، أى وإن لم يرههم هموا بما ذكر بأن رآهم قد جلسوا (قعد) معهم، ولو أخبره الإمام بأنه بقى عليه كذا جاز له اعتماده بالاتفاق هذا كله إذا كان الخليفة مأموماً.

وقد أشار إلى مقابله بقوله: (وإن كان الخليفة غير مأموم جاز) الاستخلاف (فى) الركعة (الأولى) مطلقاً (أو فى) الركعة (الثالثة من) الصلاة (الرباعية) من غير نية اقتداء بالخليفة؛ لأنه لا يخالفهم فى الترتيب (لا فى) الركعة (الثانية ولا فى) الركعة (الرابعة)، أى بغير تجديد النية؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف بينه وبينهم، وفى معناهما ثالثة المغرب، وترك التصريح بها لفهمها من قوله الثالثة من الرباعية، وأما بالتجديد فهو جائز أيضاً.

(ولا تجب نية الاقتداء) من المأمومين (بل لهم أن يتموا)، أى يجوز لهم أن

يتموا صلاتهم حال كونهم (فرادى) من غير نية اقتداء بالخليفة، وهذا في غير الجمعة.
وأما الجمعة فيجب تقديم بعض المأمومين إن خرج الإمام في الركعة الأولى توصلًا
إلى إدراكها، فلا يجوز أن يتموها فرادى ويعطلوها (ولو قدم الإمام واحدًا) من
المأمومين يصلّى ما بقى من الصلاة.

(و) قدم (القوم) رجالاً (آخر فمقدمهم)، أى من قدموه (أولى) بالاقْتداء به،
والجملة من المبتدأ، وهو فمقدمهم، والخبر وهو أولى لا محل لها من الإعراب جواب
«لو»، أى أولى من قدمه الإمام؛ لأن لهم غرضًا وميلاً لمن يجعلونه إمامًا فرمما كان خليفة
الإمام مكروهاً لهم، ولا يميلون إليه، فيلزم على ذلك تشويش القلوب مع أنه لا ينبغي أن
يؤم رجالاً قومًا يكرهونه، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

فيمن هو أولى بالإمامة، وإليه الإشارة بقوله: (أولى الناس بالإمامة الأفقه)، أى
فى باب الصلاة، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة فهو أحق ممن بعده؛ لأن افتقار
الصلاة للفقّه لا ينحصر بخلاف القرآن المتعلق بالصلاة فهو محصور ومخصوص بالفاتحة،
فلذلك خصص الفقّه بما يتعلق بالصلاة فقط، (ثم) بعد الأفقه فى الأحقية (الأقرأ)، أى
الأكثر قرآنًا؛ لأنها أى الصلاة أشد افتقارًا إلى القرآن، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»، والمراد بالأقرأ الأحفظ.

كما اقتضاه كلام الشافعى، ونقل ابن الرفعة عن بعضهم، أن المراد بالأقرأ الأفصح
(ثم) بعد الأقرأ فى الأولوية (الأورع)، أى الأكثر ورعًا، وهو زيادة على العدالة
بالفقّه، وحسن السيرة؛ لأن الإمامة سفارة بين العبد وبين الله تعالى، والأولى بها الأكرم
عنده.

قال النووى فى مجموعته: وليس المراد بالورع بمجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل
ما يزيد على ذلك من حسن السيرة فى العفة، ومجانبة الشبهة، ونحوها كالاشتهار
بالعبادة.

(ثم) بعد الأورع فيما ذكر يقدم (الأقدم هجرة) إلى النبى ﷺ أو إلى دار الإسلام
(وولده) بعده يقدم لما رواه مسلم من قوله ﷺ: «فإن كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم

أقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، أى وولد الأقدم هجرة مقدم على من بعده»، (ثم الأسن فى الإسلام) للحديث المتقدم، أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم وهذا هو المراد بالأسن فى الإسلام، لا يكبر السن، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً.

(ثم) بعد التقدم فى الإسلام (النسيب)، أى من ينتسب إلى قريش لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» فيعتبر كل نسب بما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمى والمطلبى على سائر قريش، ويتساويان هما، ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم.

(ثم) بعد بالتقديم بالنسب (الأحسن سيرة ثم) بعده الأحسن (ذكوراً) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله؛ لأن حسن السيرة هو حسن الذكر، على ما هو فى بعض النسخ من هذه الزيادة

(ثم) بعد التقديم بحسن ما ذكر (الأنظف بدناً وثوباً) عن الأوساخ لافضاء النظافة إلى استمالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة، (ثم) بعده (الأحسن صوتاً) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) بعده (الأحسن صورة) وقد اتبع المصنف التحقيق فى ترتيب هذه الأمور على الوجه المذكور؛ لأنه أسقط مما ذكر فيه طيب الصنعة المقدم فيه على حسن الصورة، وإذا عرفت الأحوال والصفات المتقتضية للتقديم (فمتى وجد واحد من هؤلاء) المذكورين (فقط)، أى لا غير ممن لم يتصف بصفته السابقة (قدم) على غيره (فإن اجتمعوا) كلهم.

(أو) اجتمع (بعضهم) واتصفوا بالصفات السابقة (رتبوا هكذا)، أى على هذا الترتيب المتقدم (فإن استويا) شخصان فى الصفات المذكورة من الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والإسلام، والنسب، وكذا الهجرة.

(و) الحال أنهما قد (تشاحا أقرع) بينهما ذكره فى التحقيق والمهذب (وإمام المساجد) مبتدأ (وساكن البيت) معطوف عليه، وقوله: (ولو بإجازة) غاية فى الساكن، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر عن كان المحذوفة بعد لو، أى ولو كان الساكن بإجازة أو إعارة، وأشار إلى خبر المبتدأ بقوله: (مقدمان)، أى هما الإمام المذكور، والساكن المذكور مقدمان (على الأفضه وما بعده) من ذوى الصفات

المتقدمة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم «لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا فى سلطانه»، وأيضاً تقديم أحدهما بلا قرعة ترجيح بلا مرجح، وهو باطل فاحتيج إلى القرعة حينئذ فيرجح بها؛ لأن لها أثراً فى الترجيح (ولهما)، أى الإمام المسجد ولساكن البيت بحق، والجار والمجور خير مقدم.

وقوله: (تقديم من أراد) تقديمه مبتدأ، ومؤخر، أى أن لها تقديم من أراد تقديمه ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها لهما، ولو لم يكن الساكن أهلاً لإمامة الحاضرين كامراً، وخنثى لرجال، أو للصلاة مطلقاً كالكافر، فله تقديم من أراد؛ لأنه محل سلطانه هذا إذا كان صحيح العبارة، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً استؤذن وليه.

ويستثنى من ساكن البيت المستعير بالنسبة إلى المعير، فهو مقدم عليه؛ لأنه مالك للرقبة والمنفعة، والمستعير مالك للمنفعة فقط، وكذلك العبد المكاتب الساكن فى ملك سيده فسيده مقدم عليه للملكة الرتبة، والمنفعة دون العبد المذكور، وعلم من ذلك أنه متى كان العبد مكاتباً، والمملك له فهو مقدم على السيد.

(والسلطان الأعظم) مبتدأ، وقوله: (والأعلى فالأعلى) معطوف عليه، وقوله: (من القضاة والولاة) بيان للأعلى فالأعلى متعلق بمحذوف حال منه، أى حال كون الأعلى فالأعلى مستقراً من القضاة والولاة، والقضاة جمع قاض، وأصلها قضية تحركت الياء، وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، فصار قضاة على وزن قناة، فلما التيس بالمفرد، ضمت القاف دفعاً للبس، والولاة جمع وال، وهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز أو غيرها، ومثلهم فى ذلك القضاة.

وقوله: (يقدمون)، أى هؤلاء (على الساكن) و(على) إمام المسجد (و) على (غيرهما) من الأئمة، وما بعده، وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة خير المبتدأ السابق، وهذا التقديم بالنسبة للقضاة والولاة يكون فى محل ولا يتهما والمعنى فيه إن تقدم غيره بحضرتة لا يليق ببذل الطاعة لما فى حديث مسلم من قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه»، فإن أذن، أى كل من الوالى والقاضى فى تقديم غيره، فلا بأس.

(ويقدم) شخص (حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي) فالأربعة السابقة مقدمة على هذه الأربعة اللاحقة، فالأول مقابل للأول، والثانى

للثاني، والثالث للثالث، والرابع للرابع فهو لف ونشر مرتب كما علمت.

(وإن كانوا أئمة)، أى وإن كان الأربعة المتأخرة أئمة، أى أكثر فقها من الأربعة السابقة، أى وإن كان المسافر أئمة من الحاضر، وهكذا فيما بعده؛ لأن الحاضر إذا تقدم فى الإمامة أتم جميع من اقتدى به من مسافر، وغيره، وإذا تقدم المسافر اختلفوا فى الاقتداء به فمنهم من يقتدى به ويتم، ومنهم من يقتدى به ويقصر مثله، والحر أكمل فى الإمامة من العبد والعدل أفضل من غيره، والبالغ يؤدى ما وجب عليه فيكون أحرص على المحافظة على حدود الواجب والأمة مجتمعة على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي.

قال فى المجموع: ولو اجتمع صبي حر، وبلغ عبد، فالعبد أولى، ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه ففيه ثلاثة أوجه، والصحيح تساويهما (والبصير والأعمى) فى الإمامة (سواء) لتعارض فضليهما؛ لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة، (ويكره أن يؤم قوماً من يكرهه) فمن فاعل بيوم وقوماً مفعول مقدم، وجملة يكرهه صلة لمن لا محل لها من الإعراب، والضمير البارز فى يكرهه يعود إلى من.

وقوله: (أكثرهم) فاعل بيكرهه، والمعنى لا ينبغي لمن يكرهه أكثر المأمومين أن يجعل إماماً، وإذا كان الأكثر يكرهه ذلك فالكل أولى وهذه الكراهة (بسبب) وصف (شروعى) قام به أى عن يكرهه القوم فى الإمامة، وذلك كظلم أو عدم توقي نجاسة، أو ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة مات زوجها ساخطاً عليها، وإمام قوم وهم له كارهون أما إذا كرهه أقلهم فلا كراهة إذ لا يخلو أحد عن يكرهه، وكذا إذا كرهه نصفهم.

قال فى المجموع: صرح به فى الإنابة، وأشار البغوى، وآخرون وهو مقتضى كلام الباقيين وكأنهم خصصوا الحديث، بالمعنى المذكور، وإن كان ظاهره يقتضى المنع من إمامة قوم يكرهونه، ولو كان معهم من لا يكرهه، وعبرة الإمام الشافعى، رضى الله عنه، فى النص الآتى موافقة للحديث فى ذلك، وأما إذا لم يكن ذلك بسبب شرعى فاللوم على من كرهه، قال فى التحرير: ولعل هذه الكراهة للتحريم.

وقد نص عليه الشافعى، رضى الله عنه، فقال: لا يحمل لرجل أن يؤم قوماً وهم يكرهونه، وعده صاحب العدة من الصغائر، وأقره فى الروضة تبعاً لأصله فى الشهادات (ولا يجوز)، أى ولا يصح أيضاً (الاقتداء بكافر) ولو مخفياً كفره كزندق، فإن كان ظاهر الكفر لا تنعقد صلاة المقتدى به كما يؤخذ من قولنا ولا يصح وإن كان مخفياً

كفره وجبت إعادة الصلاة لتقصير المقتدى بترك الفحص والبحث عن حاله نعم لو لم بين كفره إلا بقوله وقد أسلم الاقتداء فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره (ولا) يجوز الاقتداء (بمجنون ولا) بـ(محدث ولا) بـ(مذى) أى بصاحب (نجاسة ظاهرة) أما عدم صحة الاقتداء بالمجنون لعدم صحة صلاته فضلا عن ربط صلاة غيره به وأما المحدث فلأنه ليس فى صلاة سواء كان الحدث أكبر أو أصغر وأما ذو النجاسة الظاهرة فلأنه ليس فى صلاة أيضا والمراد بها العينية على التحقيق فى أى موضع كانت والخفية هى الحكمية.

وقال بعضهم: الظاهرة هى التى لو تأملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها، وسيأتى حكمها فى المتن (ولا) يجوز اقتداء (رجل بامرأة) وإن جهل حالها لخبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» وقيس بها الخنثى احتياطا لقوله ﷺ فى حديث البخارى «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

تنبيه: الخنثى المقتدى بأنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى فعلم مما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الإعادة ومثلها ما لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد فى حاله وأنه لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة ومثلها ما لو بان خنثى (ولا) يجوز اقتداء (من يحسن الفاتحة) أى جميعها وفى بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لأن المراد بالحفظ عدم الإخلال المذكور فى قوله (بمن يخل بحرف منها) كتحفيف المشدد (أو) يقتدى بـ(شخص) (أخرس أو) يقتدى بـ(شخص) (أرت أو) يقتدى بـ(شخص) (ألثغ) والأول من يدغم فى غير محل الإدغام والثانى من يبدل حرفا بحرف كأن يأتى بالثلثة بدل السين فيقول المثقيم فإن أمكن الأول تعلم، ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره النووى فى اللاحن الصادق بالأمرى (فإن ظهر بعد هؤلاء) المتقدمين أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر فاعل بظهر وأولهم من قوله ولا يجوز اقتداء بكافر إلى هنا، وجواب الشرط قوله (لزومه الإعادة) أى لزوم المأموم الإعادة هذا إذا لم يعلم بحقيقة الإمام وإلا لم تنعقد صلاته وقد أشرت إلى بعض ذلك فيما تقدم وقد استثنى المصنف من عموم لزوم الإعادة قوله: (إلا إذا كان عليه) أى على الإمام (نجاسة) خفية فى ثوب أو بدن تقدم تعريفها عند الكلام عليها إذا كانت ظاهرة وتقدم الخلاف فيها كما فى الظاهرة (أو كان) الإمام (محدثا) حدثا أصغر أو أكبر فلا تجب

الإعادة على المأموم حينئذ لانتفاء التقصير في ذلك فقوله فيما تقدم ولا يجوز الاقتداء بمحذوف إذا علم حاله كما تقدم الكلام عليه بدليل هذا الاستثناء وهكذا يقال في البقية.

وقيد المصنف سقوط الإعادة بما وراء المحدث بقوله: (في غير يوم الجمعة أو) كان إماما (فيها) في صلاتها (و) الحال أنه (هو زائد على الأربعين) لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الإمام الزائد على الأربعين (وإن كمل به) أى بالإمام (الأربعون) الموصوفون بصفات الوجوب من كونهم مقيمين ذكورا أحرارا متوطنين إلخ هذه جملة شرطية جوابها قوله: (وجبت) على المأمومين (الإعادة) إذ لا تصح جزما لأن الكمال شرط في الأربعين وقد فات يحدث الإمام الذي هو أحدها (ويصح فرض) أى صلاته (خلف نفل) لما روى الشيخان أن معاذاً كان يصلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك.

وروى الشافعي بسند صحيح أن جابراً قال كان معاذاً يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة. ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية والمعنى يصح لمن يصلى فرضاً أن يقتدى بمن يصلى نفلاً (و) يصح (صبح) أى صلاته (خلف ظهر) أى وراء من يصلى الظهر (و) يصح (قائم خلف قاعد) لما في الصحيحين من صلاته ﷺ قاعداً والناس خلفه قيام، أى يصح صلاة شخص وجب عليه القيام بأن يكون موصوفاً بصحة الجسم، ولم يمنع من القيام؛ وإنما قدرت وجوب القيام، لأنه نسخ صحة صلاة القاعد بالقاعد من غير عذر؛ لأنه كان جائزاً في صدر الإسلام بغير عذر قدوة القاعد بالقاعد، وقد بقى الآن على المنع من غير عذر.

(و) يصح أن يصلى (أداء)، أى صلاة مودة (خلف قضاء)، أى خلف من يصلى قضاء؛ لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء، (و) يصح الاقتداء (بالعكس)، أى عكس ما تقدم من ابتداء قوله، ويصح فرض إلخ.

ودليل صحة الاقتداء بالصبي ما رواه البخاري، أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين.

ودليل صحة الاقتداء بالعبد، ما رواه البخاري أيضاً، أن عائشة كان يومها عندها ذكوان، وهو ظاهر، وفي نسخة، وبالعكس بالجمع، أى عكوس هذه الصور السابقة،

والمعنى واحد؛ لأن أُل في العكس للجنس فتصدق بالمتعدد فتساوت العبارتان.

(ولو اقتدى شخص) شافعي (بغير شافعي) كحنفي (صح)، أى هذا الاقتداء (إن لم يتيقن)، أى المقتدى (أنه)، أى الإمام المذكور (قد أحل بواجب) فى مذهبه، أى المقتدى، والمعنى أن الإمام ترك واجباً من واجبات الصلاة كالبسملة مثلاً، ولم يأت به وجواب إن محذوف دل عليه قول المصنف، صح المتقدم أو هو عينه على الخلاف فى ذلك.

(وإلا)، أى وإن تيقن المأموم ذلك، أى ترك الإمام ما ذكر فجواب إن المدعمة فى لا النافية قوله: (فلا)، أى فلا يصح الاقتداء حينئذ؛ لأن العبرة بعقيدة المقتدى كما سيصرح به المصنف وعقيدته أنه الإمام فى هذه الحالة صلاته باطلة فالإقتداء به باطل أيضاً.

(والاعتبار باعتقاد المأموم)، أى حاصل وثابت باعتقاده وهذا تعليل فى المعنى لجواب الشرط المندرج تحت إلا، أى الشرط المدغم فى لا النافية كما سبق.

والجواب: قوله: فلا، أى فلا يصح الاقتداء به فى هذه الحالة لأن الاعتبار بعقيدة المأموم.

(وتكره)، أى الجماعة (وراء) إمام (فاسق) وإن اختص بصفات مرجحة؛ لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات (و) كره الاقتداء أيضاً وراء (فأفاء) وهو من يكرر الفاء وكذلك الوأواء، (و) كره الاقتداء أيضاً وراء (تمتام) وهو من يكرر التاء، قال فى الصحاح: التمام الذى فيه تمتمة، وهو الذى يتردد فى التاء، وإنما لم تبطل صلاة الأفاء والتمتام بسبب تلك الزيادة؛ لأنهما مغلوب عليهما فى الإتيان بها، (و) كره أيضاً وراء (لاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله، فإن غير معنى فى الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر، ولم يحسنها اللاحن فكأمى، وقد تقدم الكلام عليه.

وحاصله: أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقاً، أى فى غير الفاتحة وغيرها، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقاً، وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر إلا إذا كان عامداً عالماً قادراً، وأما الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيها، وإلا فكألمى.

فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم بعداً وقرباً

وقد أشار المصنف إلى هذا فقال: (السنة أن يقف ذكران) ولو صيين (فصاعداً)، أى أكثر منهما، وفي بعض النسخ بالتعريف في الذكرين وأل الداخلة على هذا اللفظ جنسية بدليل قوله: فصاعداً.

وقوله: (خلف الإمام) ظرف متعلق بالفعل قبله وخلف بمعنى وراء، أى لا يمينا ولا شمالاً (و) السنة أن يقف (الذكر) الواحد ولو صيباً (عن يمينه)، أى الإمام لخبر الشيخين، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه، وفي رواية لمسلم عن جابر قال: قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً، وإلى هذا أشار المصنف حيث قال: (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم) هذا الذكر الآخر (عن يساره)، أى الإمام بعد إحرامه (يتأخران)، أى الذكران شيئاً فشيئاً إلى أن يصيرا خلف الإمام كما علم ذلك من الروایتين السابقتين، وذلك التأخر يكون فى حالة القيام لا فى حالة السجود أو القعود، إذ لا يتأتى التأخر والتقدم فيما ذكر إلا بالعمل الكثير، والظاهر أن الركوع كالقيام فى هذا التأخر.

(إن أمكن)، أى التأخر المفهوم من الفعل، فهو قيد فى سنته وجواب «إن» محذوف مدلول عليه بما تقدم من قوله: يتأخران، وقيل: هو الجواب نفسه كما علم مما مر (وإلا)، أى وإن لم يمكن التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين، وجواب «إن» الشرطية المدغمة فى لا النافية.

قوله: (تقدم الإمام) عليهما، أى إن أمكن أيضاً بأن كان أمامه اتساع، وإن لم يمكنه ذلك، بأن كان لو تقدم سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه، أو يضحك عليه الناس فعل الممكن حينئذ منهما لتعنيه طريقاً فى تحصيل السنة وإذا كان كل منهما ممكناً، فالتأخر أفضل من التقدم لخبر مسلم السابق؛ ولأن الإمام متبوع، فلا ينتقل من مكانه (وإن حضر رجال وصبيان ونساء) معاً (تقدم الرجال) بالبناء للمفعول والرجال نائب عن الفاعل، والجملة جواب الشرط وتقديمهم على غيرهم لفضلهم بالبلوغ، وإن كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره.

(ثم) بعد الرجال تقدم (الصبيان)؛ لأنهم من جنس الرجال (ثم) بعد الصبيان تقدم

(النساء) إن لم يكن هناك خنثى، وإلا فتقدم عليهن لاحتمال ذكورتهم، وهذا كله إن استوعب الرجال الصف، وإلا فيكمل صفهم بالصبيان كلهم، أو ببعضهم، والأصل في هذا الترتيب قوله ﷺ: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» ثلاثاً رواه مسلم.

وقوله: «ليلينى» بتشديد النون بعد الياء بحذفها، وتخفيف النون روايتان، والنهى جمع نهية بضم النون، وهو العقل، وذوو الأحلام هم البالغون الكاملون فى الفضيلة، وهذا الترتيب المذكور إذا كانوا كلهم مستورين فإن كانوا عراة نظر، فإن كانوا عمياً أو كانوا فى ظلمة صلوا جماعة، ويقدم عليهم إمامهم، وإن كانوا بصراء فى ضوء وقف إمامهم وسطهم.

تنبيه: سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل تمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أو لا، فأجاب بأنه لا تقوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور، وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة أه. ع. ش. على م. ر، واعتمد مشايخنا خلافه، وأفضل كل صف يمينه، أى بالنسبة على يسار الإمام، أما من خلفه، فهو أفضل ممن على اليمين م. ر. و. ع. ش، وأفضل صفوف الرجال أولها.

وأما صفوف النساء فأفضلها آخرها لبعده عن الرجال، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام ومثلهن الخنثى، فلو حضر الصبيان أولاً، ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم، (و) السنة أن (تقف إمامة النساء وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة، وأم سلمة يفعلان ذلك، رواهما البيهقى بإسنادين صحيحين (ويكره أن يرتفع موقف المأموم)، أى محل وقوفه (على) موقف (الإمام) كرهه (عكسه) وهو أن يرتفع الإمام على المأموم، وذلك إذا أمكن وقوفهما على أرض مستوية، ولم تكن حاجة للارتفاع، فلذلك قال المصنف: (إلا أن يريد الإمام تعليمهم)، أى المأمومين، فالضمير المضاف إليه المصدر مفعول أول.

وقوله: (أفعال الصلاة) مفعول ثان للمصدر، وفاعله محذوف فيكون من الإضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل وإذا كان مراده ذلك، فلا كراهة حينئذ فى ارتفاع الإمام على المأمومين لحاجة التعليم، (أو) إلا أن (يكون المأموم مبلغاً عن الإمام) تكبيرة

الإحرام، فلا كراهة حينئذ أيضاً في حق المأموم لحاجة التبليغ، وقد صرح المصنف بسنية ذلك بقوله: (فيندب) ارتفاعهما لذلك، ولما كان كلام المصنف شاملاً للمسجد وغيره في طلب الندب المذكور للحاجة أتى بالاستدراك فقال: (لكن إن كانا)، أى الإمام والمأموم يصليان (فى غير مسجد) من قضاء وبناء وكصحن وصفة، وقد ارتفع أحدهما على الآخر (وجب أن يحاذى الأسفل) من إمام أو مأموم (الأعلى) كذلك والأول فاعل، والثاني مفعول.

وقوله: (ببعض بدنه) متعلق بيحاذى وصفة المحاذاة، بأن تحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل، كما قاله المصنف (بشروط اعتدال الخلقة)، أى الصورة الإنسانية بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الأعلى إلى رأس الأسفل كان مسامتاً لها. أى ولو أتى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتاً لقدم الأعلى، ولا يعتبر ذلك، فيمن يقابله فقط، بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الأسفل كذلك، كما قرره العزيرى.

وقال بعضهم: معنى المحاذاة هو أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه مثلاً، وليس المراد أن يكون الأعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل، والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره العزيرى أيضاً.

(ومن لم يجد فى الصف فرجة)، أى سعة (أحرم) منفرداً عن الصف (ثم يجزى) بعد إحرامه (لنفسه) شخصاً (واحدًا من الصف ليقف معه) صفاً خروجاً من الخلاف، أى فى بطلانها بالانفراد عن الصف قال: به ابن المنذر، وابن خزيمة، والحميدى، والإمام أحمد، ولا يجذبه قبل إحرامه لثلاث يخرج من صف إلى غير صف، أما من وجد فرجة فى الصف، فله أن يتوصل إليها، ولو بخرق بعض الصفوف، إذا لم يزد التخطى على الصفين، فإن زاد امتنع كما فى المهمات، ومختصرها عن نص الأم، وكلام جماعة كثيرة من الأصحاب (ويندب لذلك المجزور) وفى نسخة المجذوب، والمعنى واحد (مساعدته) إعانة له على تحصيل فضيلة الصف، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]، ومع ذلك يحصل له ثواب الصف الذى كان فيه أولاً، وانتقاله عنه إنما كان لعذر.

وأشار المصنف إلى شرط من شروط صحة القدوة حيث قال: (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام) فى الموقف (لم تصح صلاته)، أى المأموم لمخالفة شرط

صحة القدوة، والعقب مؤخر القدم، ولا عبرة بتقديم الأصابع هذا فى القوائم، وفى القاعد العبرة فى التقدم بألييه، وهو المضطجع يجنبه تبعاً للسلف والخلف فى ذلك كما يضر تقدم المأموم على الإمام فى التحرم قياساً للمكان على الزمان وتكره المساواة كما فى المجموع وغيره.

وتكون مفوتة لفضيلة الجماعة فينبغى أن يتأخر عن عقبه، ولو قليلاً بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وإلا فاتت الفضيلة المذكورة أيضاً، ومما يفوت الفضيلة أيضاً ما ذكره جملة من الشراح والحواشى كحاشية شيخنا العلامة الباجورى، وشرح فتح المعين وغيره، من أن الصفوف المتأخرة عن الإمام أو المتأخر بعضها عن بعض أكثر من ثلاثة أذرع ومن ذلك تقاطع الصفوف مع كثرة الفرج أو الشروع فى صف قبل إكمال ما قبله، فلكل ذلك مفوت لفضيلة الجماعة فينبغى الاعتناء بالتقدم إلى الإمام، وإلى كل صف وعدم شروع صف قبل إكمال ما قبله، وينبغى سد الفرج الواقعة بين الصفوف، وهذا كله من التهاون فى العبادة فحينئذ الجماعة والانفراد سواء، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للتمسك بشريعة نبينا، والعمل بما نعلم ولا يخفك ما تقدم عن الرملى فى التنبيه السابق فينبغى للمتهاون تقليده حتى يحوز فضيلة الجماعة بالنسبة لشروع صف قبل إكمال ما قبله لا بالنسبة لما زاد على ثلاثة أذرع؛ لأن السؤال الذى كان مع الرملى إنما هو فى شأن الشروع المذكور لا غير، فيبقى الكلام فيما زاد على ثلاثة أذرع، ولو شك فى التقدم لم تبطل صلاته؛ لأن الأصل عدم الفساد هذا كله فى غير المسجد الحرام.

أما فيه فلو استدار ووقف المأموم أقرب إلى جهة الإمام منه بطلت، وإن كان أقرب إلى غيرها فلا (ومتى اجتمع الإمام والمأموم فى مسجد) واحد (صح الاقتداء)، أى اقتداء المأموم بالإمام (مطلقاً) قرب المأموم منه أو بعد (وإن تباعد)، أى الإمام والمأموم وهذا تفسير للإطلاق، وكذلك قوله: (أو اختلف البناء)، أى فيكون تفسيراً للإطلاق، أى سواء تباعد كل منهما عن الآخر أم لا، وسواء اختلف البناء أم لا.

وقد مثل المصنف لاختلاف البناء بقوله: (مثل أن يقف أحدهما)، أى الإمام أو المأموم (فى السطح)، أى سطح المسجد (و) أن يقف (الأخر)، أى الإمام أو المأموم (فى بئر) كائن (فى المسجد) وكذلك صح الاقتداء (وإن أغلق باب السطح)، وهذا تفسير آخر للإطلاق المتقدم لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذاً إليه؛ لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون للشعار، فإن لم يكن باب ما ذكر نافذاً إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك.

وقد استدرك المصنف على قوله: وإن أغلق باب السطح فقال: (لكن يشترط) حينئذ لصحة صلاة المأموم (العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدته) له أو سماعه (أو سماع مبلغ) يبلغ أفعال (والمساجد المتلاصقة النافذة) التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض (كمسجد واحد) هذا خبر عن قوله: والمساجد إلخ، وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة، ومؤذن، ولو حال بين المسجدين طريق أو حائط بلا نفوذ ورحبة المسجد لها حكمه سواء كان بينها وبين المسجد طريق أم لا.

قال ابن عبد السلام: هي ما كان خارجاً عن المسجد محجراً عليه لأجله، قال في المهمات: وما حجر عليه، لكونه أحاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الأزهر فعند الرحبة المذكورة مكان يصلى فيه الناس، وبابه منفتح إلى الرحبة، وقد حوط عليه بالبناء.

ومكان آخر هناك بابه منفتح إلى الجامع المذكور، ويسمى بالابتغاوية، وقد حوط عليه بالبناء أيضاً، فكل منهما داخل في المسجد الأزهر، ولو انفرد كل واحد منهما بإمام وجماعة (ولو كانا)، أى الإمام والمأموم (فى غير مسجد) وهو شامل للبناء والفضاء لكنه مقصور على الفضاء بدليل المثال وجعل البيت الواسع كالفضاء، وأيضاً سيأتى بذكر حكم البناء و«لو» شرطية.

وقوله: (فى فضاء) بدل من قوله: فى غير مسجد، بدل جار ومجرور من جار مع المجرور، بدل مفصل من مجمل، وقد صرح بالمثل لغير المسجد فقال: (كصحراء)، أى وذلك إلخ، فهو خبر لمبتدأ محذوف، وهو مثال للفضاء.

وقوله: (أو بيت واسع) معطوف على كصحراء، أى أو كبيت واسع لكن الأول: مثال للفضاء حقيقة، والثانى: مثال له حكماً، لأنه بناء لكن لما كان واسعاً جعل فى حكم الفضاء.

وقد صرح المصنف بالجواب، فى قوله: (صح اقتداء المأموم بالإمام)، وقيد المصنف صحة الاقتداء حينئذ، بقوله: (أو لم يزد ما)، أى القدر الذى استقر (بينهما)، أى بين الإمام والمأموم من المسافة أو بين كل صفيين أو بين كل شخصين (على ثلثمائة ذراع تقريباً) لا تحديداً أخذاً من عرف الناس فإنهم يعدونها فى ذلك مجتمعين، فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره، كالروايات.

وقال ابن العماد: لا تضر زيادة ذراعين (والإ) بأن زاد على ثلثمائة ذراع زيادة

فاحشة لا تغتفر (فلا) تصح القدوة حينئذ لعدم اجتماعهما (ولو صلى خلفه)، أى الإمام (صفوف) صفان فأكثر أو شخصان واحد وراء واحد (اعتبرت الأذرع) المذكورة (بين كل صف) من الصفيين أو كل شخص من الشخصين.

(و) بين الصف أو الشخص (الذى) هو (قدامه) فقط لابين الأخيرين من الصفيين أو الشخصين الأخيرين والإمام (وإن بلغ ما بين) الصف أو الشخص (الأخير والإمام أميالا) كثيرة، وفساخ هذه غاية فى صحة الجماعة بالشرط السابق، وكذلك ما بعدها من التعميم المذكور بقوله: (سواء) فى الحكم المذكور (حال بينهما)، أى بين الصفيين أو الشخصين (نار أو) حال بينهما (بحر يحوج إلى سباحة) بكسر السين، أى عوم، وهو علم لا ينسى.

(أو) حال بينهما (شارع مطروق)، أى يكثر طريقه ولا نظر للازدحام الحاصل فيه فى بعض الأوقات (أم لا) يحول ما ذكر؛ لأن المذكور لم يعد للحيلولة والحصول المشاهدة (ولو وقف كل منها)، أى الإمام والمأموم (فى بناء) وذلك (كبيتين) وقف كل منهما فى واحد منهما.

(أو) وقف (أحدهما فى صحن) أما هو الإمام أو المأموم (و) وقف (الآخر فى صفة) حال كون كل من الصحن والصفة كائنا (من دار) لها ذلك، أى الصفة، وقوله: (أو) من (خان) معطوف على من دار، أى خان كبير له ذلك أيضاً.

وقوله: (أو) من (مدرسة) معطوف على من دار أيضاً، أى مدرسة لها ما تقدم أيضاً، ثم ذكر الجواب بقوله: (فحكمه) مبتدأ مقرون بالفاء؛ لأنه جواب للو المتقدم، أى فحكم الوقوف فى البناء المذكور (حكم) الوقوف فى (الفضاء) وقد تقدم أنه لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، يزداد على ذلك ما صرح به المصنف من قوله: (بشرط أن لا يحول) بينهما (ما يمنع الاستطراق)، أى الوصول إلى الإمام، وذلك (كشباك) فإنه يمنع الوصول إلى الإمام، فهو مثال للمنفى، وهو ما يمنع الوصول، ولو لم يمنع الرؤية، بأن كان يرى الإمام، والصفوف لكنه لم يمكنه المرور والوصول إليه.

(أو) يمنع (الرؤية) دون الاستطراق (كباب مردود)، أى وإن لم يغلظ فإذا منع الاستطراق أو منع الإمام لم يصح الإبتداء حينئذ هذا كله إذا كان المأموم خلف الإمام، فإن لم يكن خلفه.

فقد أشار إليه بقوله: (وقيل إن كان بناء المأموم)، أى موقفه (عن يمينه)، أى

عن يمين بناء، أى موقف الإمام (أو) عن (شماله)، أى شمال الإمام (وجب) حينئذ (الاتصال)، أى اتصال صف من أحد البنائين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متخصص به ليحصل الربط بين الإمام والمأموم فى الموقف الذى أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه.

وقد قيد المصنف الاتصال بقوله: (بحيث لا يبقى) فى المكان (ما يسع) شخصاً (واقفاً) فيه وعبارة المنهاج، ولا تضر فى الاتصال فرجة لا تسع واقفاً فى الأصح فما هنا مطابق لعبارة المنهاج بالمفهوم (وإن كان) بناء المأموم (خلفه)، أى خلف بناء الإمام (وجب) لصحة القدوة.

(أن لا يزيد) ما بينهما (على ثلاثة أذرع تقريباً) لأن هذا المقدار لا يحل بالاتصال العرفى، وهذا الاتصال، هو الربط بين الإمام والمأموم فى الموقف، فلو زاد عليها مالا يظهر فى الحس لم يضر.

قال النووى: وهذه طريقة القفال، وأصحابه، وابن كنج، وصححها الرافعى، والطريقة الثانية، لا يشترط إلا القرب فى جميع الأحوال المذكورة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهذه طريقة العراقيين، وهى المعتمدة، والطريقة الأولى تسمى طريقة المراوزة، وطريقة الخراسانيين كما مر.

(ولو وقف الإمام فى المسجد و) وقف (المأموم فى فضاء متصل) ذلك الفضاء (به)، أى بالمسجد، والجواب قوله: (صح) الاقتداء بقيد ذكره فى قوله: (إن لم يزد ما بينه)، أى المأموم (وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع) تقريباً كما تقدم.

وقد ذكر المصنف أيضاً قيماً آخر بقوله: (ولم يحل) بين الواقف والمسجد (حائل) يمنع المرور أو الرؤية، وذلك (مثل أن يقف)، أى المأموم الخارج عن المسجد مع الاتصال المذكور (قبالة الباب)، حذاه (وهو مفتوح)، أى والحال أن الباب المذكور مفتوح، فالجملة فى محل نصب على الحال من الباب، فلو لم يكن فى الجدار باب، أو كان ولم يكن مفتوحاً إن لم يقف فى قبالته بل عدل عنه لم يصح الاقتداء على الأصح، ومقابله يصح، ولا يكون حائط المسجد أو سواره أو غيره ذلك، مما يكون فى أصل المسجد حائلاً سواء كان قدام المأموم، أو عن يمينه، أو يساره، فإذا وصل صف إلى جدار مثلاً ووقف رجل أو أكثر بجانب الجدار أو السارية أو الشجرة، فلا يعد ذلك حائلاً

وقاطعاً للصف، ولا ينتهى الصف بوصوله لما ذكر فإذا كان وراءه خلاء فليتمم الصف إلى أن يصل إلى أصل الجدار الذى لم يكن بعده فراغ فحينئذ يشرع فى صف آخر ولا يشرع صف آخر بمجرد وصول الصلاة الأول مثلاً إلى سارية أو جدار فى وسط المسجد، وفى جانبه خلاء فحينئذ تفوت فضيلة الجماعة لمن يفعل ذلك أو فعل صف آخر، وفى الصف الذى قبله فرجة أو فرج متعددة فينبغى سدها، وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل والله أعلم.

(وإذا صحت القدوة لهذا) الواقف المذكور بالشرط المتقدم (صحت لمن خلفه) من لا يرى الإمام ولا يسمع المبلغ؛ لأن الواقف بجذء الباب كالإمام لمن خلفه فيشترط فى حق من خلفه أن لا يتقدم عليه فى المكان وأن يتبعه فى أفعاله، (و) صحت (لمن اتصل به)، أى بمن خلفه، أى صحت للمأموم الذى اتصل بمن هو واقف خلف من هو واقف بالباب المذكور (وإن) كثروا و(خرجوا)، أى المأمومون (عن قبالة)، أى جهة (الباب) بامتداد الصف فإن المذكورة غاية فى صحة صلاة من اتصل بمن خلفه، وليست إن شرطية (فإن عدل)، أى الواقف (عن) قبالة (الباب أو لم يعد) لكن (حال)، أى منع بينهما (جدار المسجد أو) حال (شباكه)، أى المسجد، أى منع من المرور والوصول إلى الإمام، (أو) حال (بابه المردود)، أى المانع للرؤية (وإن لم يقفل)، أى وإن لم يغلق، وجواب «إن» قوله: (لم يصح) الاقتداء حينئذ، والله أعلم.

* * *

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

وهي خمسة أوقات اثنان منها نهى عنهما لأجل الفعل، أى فعل الصلاة فيهما، والثلاثة الباقية فالنهى فيها متعلق بالزمان.

وقد بين المصنف ذلك فقال: (تحرم الصلاة)، أى النافلة المطلقة التي لا سبب لها أصلاً أو لها سبب لكنه متأخر عن الصلاة، وذلك كسنة الإحرام فإن سببه الإحرام، وهو متأخر، فلما كان لا يلزم من الحرمة المذكورة عدم الانعقاد.

صرح المصنف بقوله: (ولا تنعقد) تلك الصلاة الواقعة فى الأوقات الآتية، وقد بدأ المصنف بما يتعلق بالزمان من الخمسة المذكورة فقال: أولها (عند طلوع الشمس) ويستمر تحريم الصلاة فى هذا (حتى)، أى إلى أن (ترتفع) الشمس (قدر رمح)، أى مقداره فى رأى العين، أى فى نظرها لا فى الواقع ونفس الأمر أما تحريم الصلاة فى ذلك، فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس، أى تميل للغروب، وأما عدم الانعقاد فقياساً على صوم يوم العيد.

وذكر المصنف الثانى مما يتعلق بالزمان فى قوله: (وعند الاستواء)، أى للشمس، أى عند وقوفها وسط السماء بعد سيرها من المشرق إلى المغرب ويستمر التحريم (حتى)، أى إلى أن (تزول)، أى تميل إلى جهة المغرب.

(و) ثالثها: (عند الإصفرار)، أى إصفرار الشمس ويستمر ذلك (حتى)، أى إلى أن (تغرب) الشمس وهذا آخر ما يتعلق بالزمان، ثم ذكر ما يتعلق بالفعل، أى فعل الصلاة فقال: (وبعد صلاة الصبح)، أى ورابع الأوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح أداء، ويستمر التحريم إلى أن تطلع الشمس.

(و) خامسها (بعد صلاة العصر) أداء أيضاً، وهذا الوقت كالذى قبله من جهة تحريم الصلاة النافلة المطلقة فى ذلك الوقت، أى لا تحرم صلاة النافلة فى هذين الوقتين إلا بعد صلاة الفرض أداء، وأما قبل صلاة الفرض فيحوز التنفل فيه، وخرج بالأداء القضاء، فإن الشخص إذا صلى الصبح أو العصر قضاء فيحوز له أن يصلى النافلة المطلقة بعد الفرض.

وقوله: بعد صلاة العصر، أى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قال النووى فى المجموع: لا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل إلا بعد الفعل، وأما الصبح فلا يدخل إلا بصلاتها أيضاً لكن على الأصح، وقيل: يدخل بفعل سنة صلاة الصبح، وقيل: بطلوع الفجر، انتهى.

قاله الجوجرى: (ولا يحرم فيها)، أى هذه الأوقات الخمسة (ما)، أى نفل أو النفل الذى (له سبب) وذلك (ك)صلاة (جنازة) فإن لها سبباً متقدماً، وهو الفراغ من غسلها، (و) كصلاة (تحية مسجد) فإن لها سبباً متقدماً، وهو دخول المسجد (و) كصلاة (سنة وضوء) فإن لها سبباً متقدماً، وهو الوضوء (و) كصلاة (فائتة) فرضاً كانت أو نفلأ يشرع قضاؤه كما لو اتخذها ورداً وسبب الفائتة متقدم، وهو تذكرها (لا) كصلاة (ركعتى إحرام) فإنها لا تجوز فى هذه الأوقات؛ لأن لها سبباً متأخراً، وهو الإحرام وبقي من الأسباب السبب المقارن، وذلك لا يكون إلا مقارناً للصلاة (ولا تكره الصلاة) لا تحريمًا ولا تنزيهًا، (فى حرم مكة مطلقاً) سواء كان لها سبب أو لا بقوله ﷺ: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

(ولا) تكره الصلاة أيضاً فى الحرم المذكور شرفه الله تعالى إلى يوم الدين، ومتعنا بدوام المجاورة فيه، إلى أن تلقى رب العالمين، ولا فرق فى عدم الكراهة بين صلاة الطواف وغيره، ولا فرق بين المسجد وغيره بدليل إطلاقه الحرم.

وقد صرح المصنف بما يتعلق بالفعل المنفى بقوله: (عند الاستواء)، أى استواء الشمس وسط السماء (يوم الجمعة) لما ورد عنه ﷺ بالترغيب فى التبكير والصلاة إلى حضور الإمام يعنى من استمرار جواز الصلاة إلى أن يحضر الإمام ويجلس على المنبر، ولا يختص ذلك بغير وقت الاستواء، وسواء حضر المصلى فى هذا الوقت الجمعة أم لا، والله أعلم.

باب كيفية صلاة المريض وصلاة غيره

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعداً) فالجار والمحرور خير مقدم وصلاة الفرض مبتدأ مؤخر وقاعداً حال من العاجز، أى صلاة الفرض ثابتة للعاجز حال كونه قاعداً، أى فى حالة قعوده والفرض قيد خرج به النفل، فإنه يجوز فعله من قعود مطلقاً عاجزاً أو قادراً.

قال النووي: أجمعت الأئمة على أن من عجز عن القيام فى الفريضة صلى قاعداً ولا إعادة عليه (والمراد من العجز) عن القيام (أن يشق عليه مشقة ظاهرة أو) يمكنه القيام لكنه (يخاف منه)، أى من القيام (مرضاً) يحدث ويطرأ عليه وخوف ذلك يكون بقول طبيب عارف ثقة.

(أو) يخاف (زيادته)، أى المرض إن كان حاصلًا به وموجودًا فيه، وذلك كأن يكون له عادة إذا صلى قائماً، وهو مريض يزداد مرضه (أو يخاف) من القيام (دوران الرأس) إن كان فى سفينة (ويقعد العاجز) عن القيام (كيف شاء) من افتراش أو غيره، ولا يتعين لقعوده هيئة كغير العاجز لكن الأفضل الافتراش كما قال، (ويندب) له فى حالة جلوسه (الافتراش) كغيره، وقد تقدم بيانه فى باب أركان الصلاة (ويكره) له كغيره (الإقعاء)، أى جلوسه، وقد تقدم بيانه أيضاً فى محله كالذى قبله.

(و) يكره بلا عذر (مدَّ رجله) فى الصلاة، أى لما فاته الأدب فيها (وأقل ركوعه)، أى المصلى قاعداً (محاذاة جبهته) فى حال هويته له (قدام)، أى أمام (ركبته) بحيث لو طأ رأسه لوصل إليه (وأكملة)، أى أكمل ركوع القاعد، أى فى صلاة الفرض والنفل (محاذاتها)، أى الجبهة (موضع سجوده)، أى أن ينحنى إلى أن تحاذى جبهته محل سجوده؛ لأنه القدر الذى يحاذيه القائم حين يأتى بأكمل الركوع هذا حكم الركوع، وأما السجود فكسجود القائم، (فإن عجز) المصلى عن ركوع وسجود (فعل نهائية)، أى غاية (الممكن) له وما فى وسعه وطاقته لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد بين المصنف ذلك الممكن بقوله: (من تقرّب الجبهة من الأرض فإن عجز) عن هذا (أو ما)، أى أشار (بهما)، أى بالركوع والسجود، لما روى الشيخان من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(ولو عجز عن القعود) فقط لأجل (دمل به ونحوه)، أى نحو الدمل كتحافة إليه (أتى بالقعود)، أى بدله حال كونه (قائماً)، أى فعل ما أمكنه من انحنائه لهما بصلبه، وإنما أتى بالقعود قائماً؛ لأنه قعود وزيادة؛ لأن القعود يكون بدلاً عن القيام، فكذلك القيام يكون بدلاً عن القعود.

(ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره) كجراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء (فقال له طبيب) موثوق به (معتمداً) عليه فهو اسم مفعول وصلته محذوفة، كما علمت، أى معتمد عليه فى أقواله بسبب معرفته وحذقه فى صنعة الطب أهل للرواية كما صرحوا به فى باب التيمم.

وأشار المصنف إلى مقول القول بقوله: (إن صليت) حال كونك (مستلقياً أمكن مداواتك) أو لا يخاف عليك من المحذور، وجواب الشرط قوله: (جاز) حينئذ (الاستلقاء) ولا إعادة عليه؛ لأنه عذر غير نادر فأشبهه المرض فى كونه غير نادر (ولو عجز عن قيام و) عن (قعود) معاً لما يلحقه بسببهما من المشقة الشديدة، أو فوات الخشوع، لو صلى من قيام أو قعود، وجواب الشرط قوله: (صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن) ندبا حال كونه (مستقبلاً) القبلة (بوجهه ومقدم بدنه) وهو الصدر وجوباً فيكون كالميت فى اللحد، ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر وحزم به فى المجموع.

(و) من صلى مضطجعاً (يركع ويسجد)، أى يقوم إلى حد الركوع، ويركع، ثم يهوى للسجود، أو يقعد ويركع من قعود ويسجد (إن أمكن) كل منهما، (وإلا)، أى وإن لم يمكن له ذلك (أو ما)، أى أشار إلى الركوع والسجود برأسه ويقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان.

(و) يكون (السجود)، أى الإيماء إليه (أخفض) من الإيماء إلى الركوع لتمييز كل منهما عن الآخر فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وأخصاه للقبلة رافعاً رأسه قليلاً بشيء تحته ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن فى الكعبة، وهى مسففة، والأصل فى ذلك خبر البخارى أنه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(فإن عجز) عن الإيماء للركوع والسجود بالرأس (ف) -يومئ لهما (بطرفه فإن

عجز) عن الإيماء بطرفه (ف) - يومئ لهما (بقلبه)، أى بإجراء الأركان عليه (فإن خرس) ولم يقدر على قراءة الفاتحة بلسانه (قرأها) بقلبه (ولا تسقط الصلاة ما دام) متصفاً (بعقل) لبقاء أصل التكليف، وهذا كله إذا حصل عجز قبل الصلاة.

وأشار المصنف إلى حكمه فى أثناءها فقال: (فإن عجز) عن القيام (فى أثناءها)، أى الصلاة، أى فى أثناء قراءة الفاتحة (فعد) وجوباً وبينى على ما مضى من صلاته (ويجب) عليه (الاستمرار فى) قراءة (الفاتحة) حيثئذ (إن عجز فى أثناءها)، أى أثناء قراءتها؛ لأن قراءتها فى حال هويه أعلى مما بعده، فلذلك طلبت منه القراءة فى هذه الحالة.

(وإن خف) من المرض أو غيره (قام) وجوباً إلى محل تجزئ فيه القراءة لزوال العذر (فإن كان) شفاؤه من مرضه مثلاً حاصلًا فى (أثناء) قراءة (الفاتحة وجب) عليه (الإمساك) عن القراءة حال نهوضه إلى القيام، (ل) - أجل أن (يقراً) الفاتحة فى حال كونه (قائمًا)؛ لأن القيام حالة كمال مع صحته وشفائه من المرض، فلا تجزئ القراءة فى غيره بعد الصحة (فإن قرأ) شيئاً منها (فى) حال (نهوضه) أو قبله (لم يعتد به) لوقوعه فى غير محله بخلاف ما قرأه أولاً قبل الشفاء فإنه مضى على صحته، ولا تجب عليه إعادته.

(وإن خف) من المرض وغيره (بعد) قراءة (الفاتحة قام) بلا قراءة لها (ل) - أجل أن (يركع منه)، أى من القيام (أو خف) من المرض أو غيره (فى) حال (الركوع قبل الطمأنينة)، أى قبل استقرار أعضائه وسكونها فى حال الركوع، وجواب الشرط قوله: (ارتفع)، أى الذى حصل له الشفاء فى الركوع حال كونه (راكعًا)، أى إلى حده ليطمئن ولا يقوم منتصبًا (فإن انتصب) عامدًا علمًا ثم ركع (بطلت) صلاته؛ لأنه زاد قيامًا فيها.

(أو) خف من المرض (بعدها)، أى بعد الطمأنينة فى الركوع، وجواب «أن» المقدرة بعد «أو» قوله: (اعتدل) من الركوع حال كونه (قائمًا) وهذا القيام على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب؛ لأن الركوع قد تم بالطمأنينة، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين، كما فى أصل الزوضه.

وقد صرح بالجواز الرافعى، ولكنه قيدته بما إذا انتقل منحياً بخلاف ما إذا انتقل منتصبًا، وعلى الأول يحمل إطلاق الروض الجواز وعلى الثانى يحمل إطلاق المجموع المنع

(ثم يسجد) بعد الاعتدال قائماً على ما تقدم لك من الخلاف فيه.

(أو) خف من المرض (في) حال (اعتداله قبل الطمأنينة) وجواب «أن» المقدرة بعد «أو» قوله: (قام ليعتدل) مطمئناً وهذا معنى قول غيره قام واطمأن (و) خف من عذره (بعدها)، أى بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم)؛ لأنه قد تم ركوعه واعتداله فى حال عجزه، فليس عليه إلا السجود لكن إن كان فى صلاة لها قنوت فيقوم لأجله، ويكون فى اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، وإلا فلا يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير، فلا يطول وقضية المعلل، وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل، وهو أن الاعتدال ركن قصير، فلا يطول منعه، وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام كما هو صريح كلام المصنف أخذاً بمقتضى التعليل، فإن قنت قاعداً عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته؛ لأنه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام، ومحلّه إذا طال جلوسه بخلاف ما إذا لم يطل؛ لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود.

تنبيه: لو كان يصلى الشخص فريضة، فلما ركع عرضت له علة منعه من الاعتدال سقط عنه فيسجد من الركوع، فلو زالت قبل دخوله فى السجود لزمه العود للاعتدال لتمكنه منه، ولو زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه، ولم يجب عليه العود إلى الاعتدال لسقوطه بالعجز، فلو أتى به فى هذه الحالة عامداً عالماً لبطلت صلاته لزيادة هذا القيام فيها والله تعالى أعلم.

* * *

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة نحو المطر فالقصر يرجع إلى التخفيف في نفس الصلاة، والجمع بالسفر تخفيف في رعاية وقتها، والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضاً ولكل من القصر، والجمع شروط، وقد بدأ بشروط القصر، وهي ثمانية:

الأول: (إذا سافر) الشخص (في غير معصية) فلا يباح القصر معها؛ لأن السفر سبب الرخصة، فلا تناط بالمعصية.

الثاني: ما أشار إليه المصنف بقوله: (تبلغ مسيرته)، أي السفر المفهوم من الفعل.

وقوله: (ذهاباً) مصدر منصوب على التمييز للضمير المحول عن المضاف، والأصل تبليغ مسافة ذهابه، أي السفر إلخ، فحذف المضاف، وهو ذهاب المضاف للضمير واتصل الضمير المضاف إليه بالمضاف الأول، وهو مسافة فصار مسافته هكذا، بالإضافة إلى الضمير فانبهت نسبة المسافة المضافة إلى الضمير فهل هي من جهة الذهاب فقط، أو من جهة الذهاب والإياب معاً.

فلما انبهت هذه النسبة أتى بالمضاف، وهو ذهاب، ونصب على التمييز إزالة للإبهام، وقد علمت وجه الإبهام وهو أن الضمير في مسيرته عائد على السفر الشامل للذهاب والإياب فيقتضى انضمام الإياب إلى الذهاب حتى يتم العدد فدفع هذا الإبهام بالإتيان المذكور إلى آخر ما تقدم.

وقوله: (ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي) مفعول به للفعل السابق، وهو تبليغ وميلاً منصوب على التمييز لهذا العدد، وهو يبلغ مرحلتين، وهما يومان معتدلان بلا ليلة وذلك بسير الأتقال، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ أربعة أميال، فقد كان ابن عمر، وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح، ومثله إنما يفعل بتوقيف، وروى البيهقي بإسناد صحيح.

قال: سئل ابن عباس فقيل له: أنقصر الصلاة إلى عرفة، قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى خيبر وإلى الطائف، وقوله: الهاشمي نسبة لبنى هاشم؛ لأنهم قدروا هذه المسافة

بالأذرع الهاشمية وقت خلافتهم واستمر العمل على هذا التقدير، وهى بالأذرع ستة آلاف ذراع بذراع آدمى، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معتدلة، والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة.

وإذا بلغ المسافر هذه المسافة (فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) وهذا هو المعنى القصر، وهو الاقتصار على بعض الواجب، وقيد المصنف القصر المذكور بقوله: (إذا كانت) تلك الصلوات (مؤديات)، أى واقعة أداء فى أوقاتها.

(أو) كانت (فائتة فى) وقت (السفر فقضاها فى السفر) أيضًا فله قصرها لوجود السبب، وهو فواتها فى السفر الذى هو الرخصة فى جواز القصر (فإن فاتته) الصلاة (فى الحضر فقضاها فى) حال (السفر وعكسه) وهو أنه إن فاتته الصلاة فى السفر فقضاها فى الحضر (أتم) الصلاة، أى لا يجوز له أن يقصرها فى صورتين؛ لأنها فى الحضر ثبتت فى ذمته تامة، فلا يجوز نقصها ولو فى السفر، وإذا فاتت فى السفر مطلقًا، وقضاها فى الحضر، فلا تقصر فيه؛ لأنه لم يوجد فيه سبب الرخصة؛ لأنه قد انقطع بالإقامة أو قضاها فى سفر غير قصر.

فكذلك (وفى البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة وهى المرحلتان (فى البر) يعنى أن هذه المسافة المذكورة كما تعتبر فى سفر البر تعتبر فى سفر البحر بلا فرق، فقول: وفى البحر متعلق بتعتبر (فلو قطعها فى لحظة) فى بر أو بحر على خلاف العادة للكرامة (قصر)، أى جاز له القصر؛ لأن المعتبر سير الأثقال، كما تقدم، والحال أن المسافة بلغت ثمانية وأربعين ميلًا، فلا يؤثر قطعها فى زمن يسير كما لو قطعها فى البر على فرس جواد، فى بعض يوم، ولا فرق بين أن يكون المسافر فى البحر ملاحًا أو غيره، وسواء كان معه أهله وماله أو لا.

ولو كان بين يديه أقل من ذلك لم يقصر، ولو شك المسافر فى كون سفره طويلًا اجتهد فإن لم يظهر له بالاجتهاد كونه طويلًا لم يقصر، وإن ظهر كونه طويلًا بالاجتهاد قصر.

(ولو قصد بلدًا له)، أى لذلك البلد (طريقان أحدهما دون مسافة القصر) وهو أن تكون المسافة أقل من مرحلتين (فسلك) المسافر الطريق (الأبعد لغرض) صحيح دنيوى (كأمن) الطريق، (و) كـ (سهولة ونزهة)، أى تنزهه، وهى إزالة الكدورات البشرية.

وقال العلامة الحفنى: هي رؤية ما تنبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا ولا يخفى أن التنزه هو الحامل على سلوك ذلك الطريق، وليس حاملاً على أصل السفر بل الحامل عليه غيره، كالتجارة مثلاً، فلا ينافى ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً وليس التنزه منه.

وقد أشار المصنف إلى جواب «لو» بقوله: (قصر) السالك لإحدى الطريقتين الصلاة الرباعية لوجود السفر وهو الفرض الصحيح (وإن قصد) بالعدول عن القصير إلى الطويل (لمجرد القصر)، أى القصر المجرد عن الغرض المذكور (أتم)، أى وجب عليه إتمام الصلاة لانتفاء الشرط، وهو أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً وسلوكه لمجرد القصر لا بعد غرضاً صحيحاً فكانه حصل منه سفر بلا غرض.

وأشار المصنف إلى الشرط الثالث بقوله: (ولا بد) فى جواز القصر للمسافر (من مقصد)، أى من مكان يقصد بقيد ذكره بقوله: (معلوم) فهو صفة لمقصد، وهو مصدر ميمي بمعنى المكان وصاده مكسورة كما ضبطه المحلى فى عبارة المنهاج ووصفه بالمعلومية من حيث المسافة، وإن كان غير معين من حيث الجهة وعلمه للمسافة يكون فى ابتداء السفر بأن يعلم أنه يقطع فى سفره مرحلتين فأكثر، وهذا هو المراد من المعلومية.

وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال: (فلو طلب) الشخص عبداً (آبقاً)، أى هارباً (لا يعرف موضعه)، أى لا يعرف أنه بلغ فى هربه مقدار مرحلتين ومثله الهائم، وهو الذى لا يدري أين يتوجه، وليس له قصد موضع معلوم ولا راكب التعاسيف، وهو الذى لا يسلك طريقاً، وليس له مقصد معلوم، كذا فى المجموع، وعطف راكب التعاسيف فى كلام المجموع على الهائم، وتفسيره لهما بما ذكر يقتضى تغايرهما، لكن قال الإسئوى: ويسمى الهائم أيضاً راكب التعاسيف فعلى هذا هما شىء واحد، فالعطف فى كلام المجموع حينئذ، إما للتفسير أو للترادف، وهو أنسب؛ لأن عطف التفسير يكون الثانى الذى هو المعطوف أوضح مما قبله، وهنا كل منهما خفى بل ربما يكون الهائم أوضح من راكب التعاسيف عند الفقهاء؛ لأنه قد اشتهر عندهم بأنه الذى لا يدري أين يتوجه.

وقوله: (أو سافر عبد وامرأة وجندى) هى معطوفات على مدخول «لو» فى قوله: فلو طلب الجند، وهو المقاتل، وهو بضم الجيم، وسكون النون وتشديد الياء نسبة

إلى جند أحد أجناد الشام وهي خمس دمشق، وحمص، وفلسطين، وقنسرين، والأردن، والمراد هنا المقاتلون مطلقاً سواء كانوا من أهل هذه البلاد أو لا.

وإنما قيل لأهل هذه البلاد أجناد؛ لأنهم أعوان الدين وأنصاره بسبب الجهاد كما ذكره في الإشارات لابن الملقن.

وقوله: (مع سيد) رواجع للعبد (وزوج) راجع للمرأة (وأمرير) راجع للجندى على ترتيب اللف والنشر المرتب (و) الحال أن هؤلاء التابعين (لم يعرفوا المقصد)، أى مكان قصد المتبوعين وهم السيد والزوج، والأمرير، وجواب «لو» المتقدمة قوله: (لم يقصروا)، أى هؤلاء التابعون لمن ذكر قبل مجاوزة مرحلتين لفوات الشرط المتقدم، وهو العلم بطول السفر، فإن جاوزوهما قصروا، وهذا كما لو أسر الكفار رجلاً، ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر، وإن سار معهم مرحلتين بدون ذلك، (وإن عرفوه)، أى عرف طالب الأبق والعبد والمرأة والجندى المقصد، أى مكان قصد المتبوعين بأن يعلموا أولاً أن متبوعيهما قاصدون قطع مرحلتين فأكثر.

وأشار إلى الجواب بقوله: (قصروا) حينئذ (بشرطه)، أى شرط القصر، وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلاً، والشرط مفرد مضاف فيعم الشروط كلها، وقصر الشرط على علم المسافة ليس فى محله، كما هو فى عبارة الجوجرى حيث فسره بعبارة تفيد الحصر، وهى قوله: وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلاً، ومثل هذا عدم المعصية، وأن تكون الصلاة التى تقصر مؤداة وغير ذلك من بقية شروط القصر الآتية، فلو نوى العبد ومن بعده مرحلتين، أى سيرهما قصر الجندى فقط، إن لم يثبت اسمه فى الديوان؛ لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف العبد والزوجة فبئيهما قطع المرحلتين كالعدم؛ لأنهما مقهوران بتبعيتهما لمتبوعهما، فإذا أثبت اسم الجندى فى الديوان، لم يقصر؛ لأنه تحت قهر الأمير، فإذا خالفه يخلت النظام بخلاف غير المثبت.

وقد أشار المصنف إلى محترز قوله: إذا سافر فى غير معصية فقال: (و) المسافر (العاصى بسفره) ولو فى أثناؤه ويسمى هذا عاصياً بالسفر فى السفر، بأن أنشأه مباحاً ثم قلبه معصية وذلك (كآبق)، أى هارب، فهو بالمد قال أهل اللغة: يقال: أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء فى الماضى.

يأبق بضمها وكسرهما فى المضارع فهو آبق، وحكى آبق العبد يآبق بكسر الباء فى الماضى وفتحها فى المضارع، قال الثعالبي فى سر اللغة: لا يقال للعبد: آبق، إلا إذا كان

ذهابه من غير خوف، ولا كد عمل، وإلا فهو هارب، ذكره ابن الملتن في الإشارات.

(و) كـ (مناشزة) من زوجها (يتم)، أى العاصى المذكور الصلاة وجوباً ولا يترخص؛ لأن فى قصره إعانة على المعصية، والقصر رخصة، وهى لا تناط بالمعاصى، فإن تاب العاصى فأول سفره محل توبته، فإن بقى بعد ذلك مرحلتان قصر، وإلا فلا، وأما العاصى فى الأثناء فإنه يترخص إذا تاب، ولو كان الباقى دون مرحلتين نظراً لأوله وآخره، والمراد بالتوبة التوبة الصحيحة بأن خرج عن تلبسه بالمعصية.

(تنبيه): ومن العاصى بالسفر أن يتعب نفسه، أو دابته بالركض لغير غرض فقد نقل النووى فى مجموعته عن الصيدلانى وغيره أنه حرام، وفى المجموع قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح، فلا يترخص انتهى، ولعل هذا مبنى على قول المصنف السابق، ولو سلك أطول الطريقين لغرض الزهة لا يقصر، وقد أطبق الأصحاب على خلافه، وإن لم يكن مبنياً على ذلك فهو مشكل، ولهذا قال فى الذخائر: إنه مباح.

(ثم) بعد استيفاء هذه الشروط السابقة شرع المصنف يبين مبدأ السفر فقال: (إن كان للبلد) الذى أنشأ السفر منها (سور) بالواو لا بالهمزة مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن تعدد (قصر بمجرد مجاوزته) ذلك السور (سواء كان خارجه)، أى خارج السور (عمارة)، أى أرض عامرة بالبنيان (أم لا وإن لم يكن له)، أى للمحل الذى سافر منه (سور) أصلاً أوله سور غير مختص به، أى بذلك المحل أو لم يكن صوب مقصده، (ف) أول سفره (مجاوزة العمران)، أى مجاوزة الأبنية العامرة، وقوله: (كله) توكيد للعمران، وإن تخلل ذلك العمران خراب، فلا يجوز له القصر إلا بعد مجاوزته (ولا يشترط) لصحة القصر (مجاوزة المزارع والبساتين) وإن اتصلتا بما سافر منه، وإن كانتا محوطتين؛ لأنهما لا يتخذان للإقامة فإن كان فى البساتين دور، وقصور تسكن فى بعض فصول السنة، ففى الروضة والشرح يشترط مجاوزتها.

وقال فى المجموع: الظاهر أنها لا تشترط؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها فى بعض الفصول، قال النووى: لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فغيره المنشئ للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يقارف البنيان من الجانب الثانى؛ لأنهما بلد واحد، ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كمحلتين فهما قرية واحدة، فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق، وفيه احتمال للإمام فإن انفصلت إحداهما عن

الأخرى فبمجاوزه قريته، يجوز له القصر سواء قربت الأخرى أم بعدت.

(و) لا يشترط مجاوزة (المقابر)؛ لأنها خارجة عن اسم العمران وإن بينها مساكن لما مر في المزارع والبساتين (والمقيم في الصحراء) كأهل البادية (يقصر) الصلاة (بمفارقة خيامه) فهي أول سفره سواء كانت الخيام نجمعة أو متفرقة بحيث إنهم يجتمعون للحديث، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفاً بمجاوزه مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، ومعاطن الإبل؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، ولو كان مقيماً في الصحراء اشترط مجاوزة البقعة التي فيها رحله ومسكنه كالبدوي، وإن سكن وادياً وسافر منه اشترط مجاوزة عرضه، وإن كان نازلاً في ربوة، اشترط أن يهبط منها، أو في وهدة اشترط أن يصعد إلى أعلاها.

هذا إذا كانت الثلاثة معتدلة فإن أفرط اتساعها لم يشترط إلا مجاوزة نزوله ومرجع ذلك العرف، (ثم إذا انتهى السفر أتم) الصلاة لأن الرخصة قد انتهت (وينتهي) السفر (ب) مجرد (وصوله إلى وطنه) وإن لم ينو إقامة، ولا نقلة فينتهي بوصله إلى الوطن مطلقاً، والمراد بالوطن الموضع الذي شرط مفارقتة إياه وقت إنشاء السفر منه، فبمجرد وصوله إليه انتهى الترخيص، ولو وصل في طريقه قرية له فيها أهل وعشيرة، وليس هو مستوطنها الآن لم ينته ترخصه؛ لأنه ليس مقيماً، ولو مر في سفره بوطنه بأنه خرج من مكة إلى مسافة القصر، ونوى أنه يرجع إليها، ويخرج منها من غير إقامة، فالمذهب الذي قطع به الجمهور كما في المجموع، أنه يصير مقيماً بدخولها؛ لأنها وطنه فلا يكون مسافراً.

(أو) ينتهي (بنية إقامة) ولو في أثناء الطريق وقبل بلوغه مبدأ سفر (أربعة أيام) صحاح (غير يومي الدخول والخروج) أو ينو مطلقاً، أى غير مقيد بزمن فينتهي سفره في الحال بمجرد هذه النية.

(أو) ينتهي سفره (بنفس الإقامة وإن لم ينوها)، أى الإقامة (فمتى أقام) بلا نية لها (أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم)، أى وجب عليه إتمام الصلاة؛ لأنه إذا امتنع الترخيص بنية الإقامة المذكورة كما سبق؛ فلأن يمتنع بإقامتها من باب أولى (اللهم) هذا اللفظ بمنزلة الاستدراك على قوله: أتم ظاهره مطلقاً، كأنه قال: نعم.

(إلا أن يقيم) في غير مبدأ السفر من غير نية للإقامة (لحاجة يتوقع إنجازها)، أى

ينتظر ويترجى حصولها في المستقبل، وفي كل وقت (وينوى الارتحال)، أى الانتقال من ذلك الموضع الذى أقام فيه، (إذا انقضت) الحاجة المذكورة (فإنه يقصر) المسافر المقيم فى ذلك المكان ويمتد قصره (إلى ثمانية عشر يوماً) صحاحاً ولو غير محارب؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوزان يقصر الصلاة، رواه أبو داود، والترمذى حسنه، وإن كان فى سنده ضعف؛ لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره؛ لأن المرخص هو السفر لا المحاربة، وفارق ما لو علم أن شغله لم ينقض فى الأربعة كما مر، بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا، ومثل القصر فى هذه المدة غيره مما يجوز له الترخص فيه.

وإنما اقتصر على القصر؛ لأن الاشتغال به أهم حيث لا خلاف فيه بخلاف الجمع فقد وقع الاضطراب فيه بين الأئمة، وأيضاً الكلام الآن فى القصر والكلام على غيره يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

وقال فى المهمات: عدم إلحاق بقية الرخص بالقصر قوى، فلو علم بقاء حاجته أربعة أيام صحيحة، فلا قصر؛ لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين (فإن تأخرت) تلك الحاجة (عنها)، أى عن الثمانية عشر (أتم) الصلاة، أى وجب عليه إتمامها (وسواء) فى توقع الحاجة (الجهاد وغيره)، أى لا فرق فى ترجى الحاجة بين أن تكون جهاداً أو غيره (ولو وصل)، أى المسافر المذكور (مقصداً) بكسر الصاد، أى مكان القصد كما مر.

فى هذا الجواب تفصيل ذكره بقوله: (فإن نوى) أن يقيم عند وصوله (الإقامة المؤثرة) القاطعة للسفر، وهى أربعة أيام فحينئذ يمتنع عليه الترخص كما أشار له المصنف بقوله: (أتم)، أى وجب عليه الإتمام للصلاة ولا يقصرها، (وإلا)، أى وإن لم ينو الإقامة أصلاً، أو نوى إقامة غير قاطعة كأن نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل، وجواب «إن» الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله: (قصر) ويستمر جوازه إلى (أربعة أيام) إن علم أن حاجته لم تنقض فيها.

(أو) يستمر قصره إلى (ثمانية عشر يوماً إن توقع حاجته كل وقت) كما علم ذلك مما مر، وقد سبق أن للقصر شروطاً ثمانية، وذكر المصنف منها ثلاثة، الأول: غير عنه بقوله: إذا سافر فى غير معصية، والثانى: عبر عنه بقوله: تبلغ مسيرته ثمانية وأربعين ميلاً، والثالث: عبر عنه بقوله: ولا بد من مقصد معلوم، ثم ذكر ثلاثة أحر سرداً صريحاً

فقال: (وشروط القصر) تميمًا لما تقدم ثلاثة الأول، ذكره بقوله: (وقوع الصلاة كلها في) وقت (السفر) فلو وقع بعضها في السفر وبعضها في الحضر بأن بلغت سفينته دار إقامته وهو في أثناء الصلاة، أو شك في انتهائه أتم.

(و) الثاني من هذه الثلاثة (نية القصر في الإحرام)، أى مع تكبيرة التحرم، فلو نوى بعدها لم ينفعه فيجب عليه الإتمام؛ لأن نيته انعقدت على الإتمام؛ لأنه الأصل، (و) الثالث من هذه الشروط، ذكره بقوله: (أن لا يقتدى بتم في جزء من الصلاة) وإن قل ذلك الجزء؛ لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والإتمام فغلب الإتمام؛ لأنه الأصل والمراد أنه يقتدى بمن يعلم أنه يصلى صلاة تامة، ولو مسافرًا.

ثم فرع المصنف على الشرط الأول فقال: (فلو نوى الإقامة في) حال (الصلاة) وفرع على الثاني فقال: (أو شك) بعد دخوله في الصلاة (هل نوى القصر أم لا ثم ذكر)، أى تذكر (قريبًا)، أى من غير طول فصل، والظاهر أن قوله: قريبًا منصوب على نزع الخافض، أى تذكر عن قرب، والمعنى أن التذكر مع البعد متروك لا يعمل به، والتذكر الحاصل مع القرب يعمل به، ويظهر من هذا المعنى معنى عن وهو المجاوزة.

وقوله: (أنه نواه)، أى القصر هو مفعول به لقوله: ذكر بمعنى تذكر، (أو) شك بأن (تردد) فى النية (هل يتم) الصلاة (أم لا أو) تردد (هل إمامه مقيم أم لا) وقد ذكر المصنف جواب هذا الاستفهام بأنواعه بقوله: (أتم) وجوبًا؛ لأن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين، ولا تفعل مع التردد؛ ولأنه فى الأولى صار مقيمًا بالنية فغلب جانب الإتمام؛ لأن القصر مشروط بشروط، فإذا فقد منها واحد رجع إلى الأصل، وهو الإتمام.

(ولو جهل نية إمامه) هل نوى القصر أم لا، (فنوى) المأموم وقال فى نيته (إن قصر) الإمام الصلاة (قصر وإن أتم)ها أتمتها، أى الصلاة (صح) ما نواه (فإن قصر) إمامه (قصر) هو أى المأموم (وإن أتم) الإمام الصلاة (أتم هو)، أى المأموم ولا يضر هذا التعليق الواقع من المأموم فى هذه الحالة، وإن كان تعليق النية فى غير هذه الحالة مبطلًا للصلاة؛ لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقربنة السفر، ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها فقال: كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر.

وإن قال: كنت نويت الإتمام أتم، وإن انصرف، ولم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الإتمام؛ لأنه شك فى عدد ركعات الصلاة، ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين

لا على غلبة الظن، قال الجوحري، وبقي شرطان من الثمانية المذكورة سابقاً أول الباب وهما علمه بجواز القصر وتحززه عما ينافي نيته وقد فهم هذا من التفريعات السابقة في التردد في النية؛ لأنه في حال تردده أتى بما ينافي نية القصر، فلو قصر شخص جاهل به، فلا تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة.

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في الجمع بين صلاتين من الصلوات الخمس فقال: (ويجوز الجمع بين صلاة (الظهر و) صلاة (العصر في وقت إحداهما) وهو شامل للتقديم والتأخير وسيأتي بيان الأفضل منهما.

(و) يجوز (الجمع بين) صلاة (المغرب و) صلاة (العشاء كذلك)، أى فى وقت إحداهما، أى تقديمًا وتأخيرًا، وقوله: (فى كل سفر) متعلق بيجوز، وقيد المصنف السفر بقوله: (تقصر الصلاة فيه) فتكون الجملة فى محل جر صفة له، وإنما قيد السفر بذلك حتى يخرج السفر الذى لا تقصر الصلاة فيه، إما لعدم بلوغه مرحلتين، وإما لكونه غير مباح مسفر العاصى به؛ لأن الجمع رخصة أيضًا، فلا تناط بالعصيان، فلا جمع حينئذ كما لا جمع إذا لم يبلغ مرحلتين كما تقدم تفصيله فى باب القصر، ثم بين المصنف الأفضل الموعود به فيما تقدم من جمعى التقديم والتأخير فقال: (فإن كان نازلًا فى وقت الأولى ف) جمع (التقديم أفضل)، أى من التأخير (وإن كان سائرًا فى) وقت (الأولى ف) جمع (التأخير أفضل) من التقديم فالجملة الاسمية المركبة من المبتدأ والخبر أولاً، وثانيًا فى محل جزم جواب الشرط أولاً، وثانيًا وما ذكرته من تقدير المضاف أولاً، وثانيًا هو بيان للمعنى، وإلا فإعراب المتن، فالتقديم والتأخير كل منهما مبتدأ وما بعدهما هو الخبر.

ودليل ذلك، أى الأفضلية المذكورة الاتباع، رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغربين، فلا تجمع الصبح مع غيرها، ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز.

ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم، أو كشف عورته، فالجمع أفضل.

وأشار المصنف إلى أن جمع التقديم مشروط بشروط، وأشار إلى ذلك بقوله: (وإذا جمع) الشخص (تقديمًا)، أى جمع تقديم فتقديمًا مفعول مطلق على تقدير المضاف المذكور، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه فاتصّب انتصابه، وذلك بأن يقدم العصر مثلاً عن وقتها المحدود لها شرعًا.

(فشرطه)، أى شرط الجمع المذكور وهو مفرد لفظاً متعدد معنى فحينئذ يكون صادقاً بالشروط كلها وهى ثلاثة.

الأول قوله: (دوام السفر) وهذا الشرط معلوم من شروط القصر، والثانى ذكره بقوله: (وتقديم) الصلاة (الأولى) وهى صاحبة الوقت، والثالث ذكره بقوله أيضاً: (ونية الجمع) بين الصلاتين وغاية وقتها يكون (قبل فراغه من) الصلاة (الأولى)، أى أنه يمتد وقت النية المذكورة للجمع من ابتداء الأولى إلى قبيل السلام منها فإذا لاحظ هذه النية فى أى جزء من هذا الزمن صح له الجمع حينئذ، ثم إن كانت النية المذكورة حاصلة مع التحرم فالصلاة صحيحة، وإن كانت حاصلة فى أثنائها، فإن كانت بقلبه فكذلك، فإن كانت بلسانه فالصلاة باطلة؛ لأنه كلام وهو ممتنع فى الصلاة بغير الأذكار والأدعية وكيفيةها فى الابتداء بأن يقول الشخص: نويت أصلى فرض الظهر مثلاً مع فرض العصر جمع تقديم، أو أصلى فرض الظهر مجموعة مع فرض العصر الله أكبر، فإذا فرغ منها فبنوى فرض العصر، ولو من غير ملاحظة نية الجمع؛ لأن نية الجمع شرط فى الأولى فقط لا فى الثانية.

ثم أشار المصنف إلى تفصيل ما أجمله سابقاً فى قوله: نية جمع قبل فراغه من الأولى فقال: (إما) أن تكون النية واقعة (فى) وقت (الإحرام) بالأولى (أو) واقعة (فى) أثنائها) فإن لم تكن واقعة فى هذين المحلين فتكون قبل فراغه منها وذلك قبل السلام منها كما مر آنفاً.

(و) الرابع ذكره فى قوله أيضاً: (أن لا يفرق بينهما)، أى بين الأولى، والثانية تفریقاً كثيراً عرفاً لما روى الشيخان أنه ﷺ لما جمع بين بين الصلاتين والى بينهما، وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (فإن فرق) بينهما تفریقاً (يسيراً) عرفاً (لم يضر) ذلك فى صحة الجمع، فلذلك فرع عليه قوله: (فيغتفر للمتميم طلب) الماء وهو طلب (خفيف) ويغتفر له إقامة الصلاة والتيمم، وهذا كله خفيف لا يقطع التوالى.

(فإن) عكس الترتيب السابق و(قدم الثانية) فهى باطلة فيحتاج إلى إعادتها إن أراد الجمع، وهذا محترز الشرط الثانى، وقوله: (فإن أقام قبل) شروعه فى الصلاة (الثانية) بأن وصلت سفينته دار إقامته، هو محترز الشرط الأول، وهو دوام السفر.

وقوله: (أو لم ينو الجمع فى) الصلاة (الأولى) هو محترز الشرط الثالث، وقوله: (أو فرق كثيراً)، أى بينهما هو محترز الشرط الرابع وهذا الصنيع منه على سبيل اللف

والنشر الملتصق، وجواب «إن» الشرطية في التفريع الأول وما بعده هو قوله: (وجب تأخير الثانية)، أى التى تجمع مع الأولى (إلى وقتها) ولا تجمع مع الأولى حينئذ لانتفاء الشروط السابقة.

أما فى الأولى فلفوات السفر الذى هو شرط فى الترخيص، وأما فى الثانية فلعدم وقوع النية فى وقتها، وأما فى الثالثة فلفوات التفريق الكثير، وإذا لم يوجد شرط الجمع امتنع، وإذا امتنع تعين تأخير الثانية إلى وقتها (وإن أقام بعد فراغها)، أى فراغه منهما فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل.

وقوله: (مضتا)، أى الصلاتان (على الصحة) هو الجواب وذلك لوجود الشرط الأول، وهو وقوعهما فى السفر، وقد استمر إلى الفراغ (وإذا جمع) الشخص الصلاة (تأخيراً)، أى جمع تأخير فتأخيراً مفعول مطلق على تقدير مضاف كما علمت.

فلما حذف المضاف انتصب المضاف إليه وأقيم مقامه فى النصب، وأشار إلى جواب «إذا» بقوله: (لم يلزمه) فى هذا الجمع المذكور شىء (إلا) أمراً واحداً وهو قوله: (أن ينوى) الجمع، أى جمع التأخير (قبل خروج وقت) الصلاة (الأولى) كالظهور مثلاً حال كون ذلك الوقت مقدراً (بقدر ما)، أى زمن (يسع)، أى ذلك الزمن (أنه)، أى الشخص الذى يجمع هذا الجمع (يؤخر) الصلاة (لـ) أجل أن (يجمع) تأخيراً فقوله: قبل خروج إلخ متعلق بينوى، ويقدر بمتعلق بمحذوف حال من الوقت، أى ما بقى منه، وفاعل يسع يعود على ما الواقعة على الزمن بمعنى ما بقى من الوقت وقوله: أنه يؤخر «أن»، وما دخلت عليه من اسمها وخبرها فى تأويل مصدر مفعول به لما قبله، والتقدير يسع ذلك الزمن الباقي من وقت الأولى التأخير، أى نية جمع التأخير.

وقوله: ليجمع اللام لام كى، ويجمع منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد لام كى، أى لأجل أن يجمع الأولى مع الثانية جمع تأخير، والمراد بقوله: يسع، أى ذلك الزمن نية الجمع بأن يبقى من وقت الأولى ما يسعها كلها تامة أو مقصورة كما فى المجموع.

والمعتمد كما فى متن فتح الوهاب: أنه يبقى مقدار ما يسع ركعة، ولكن يحتمل أن ما هنا يرجع لما فى متن فتح الوهاب يكون المعنى ما يسع، أى ذلك الزمن الذى بقى من وقت الأولى أداءها والأداء هو أن يقع ركعة منها فى الوقت، وإن كان عاصياً فى تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ووقوعها أداء بإدراك ركعة لا يخرجها عن العصيان، ولا يخرج منه إلا بإدراكها بتمامها مقصورة كانت أو تامة قبل خروج وقتها فما هنا مخالف لما هناك ظاهراً.

وأما بعد التأويل المذكور فلا مخالفة ويزاد أمر آخر غير ما ذكره المصنف يتوقف عليه صحة الجمع المذكور، وهو دوام سفره إلى تمامها، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها.

(فلو لم ينوه)، أى التأخير، أى تأخير الأولى إلى الثانية، وقوله: **(أثم)**، أى التارك لهذه النية هو جواب «لو» **(وكانت)** الأولى **(قضاء)** لإخراجها عن وقتها بلا جمع، وكذلك يأثم فيما إذا ضاق الوقت بحيث لا يسعها، ولكن لا تكون قضاء إلا إذا فعل منها فى الوقت دون ركعة وذلك إن كان قد تركها عمدًا، ولا يشترط فى جمع التأخير إلا هذا الشرط المذكور فى كلامه، وما زيد عليه أيضًا كما علم مما مر آنفًا، بخلاف جمع التقديم.

وقد علمت شروطه فيما تقدم من كونها أربعة، وهى نية الجمع، وقد علم محلها فيه وعدم الفاصل بينهما والبداة بصاحبة الوقت، ودوام السفر إلى تمامها كما تقدم غاية الأمر، أنه يسن هنا جميع ما وجب فى جمع التقديم، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(ويندب الترتيب)** هنا بأن يبدأ بصاحبة الوقت، وهى العصر فى التأخير؛ لأن الوقت لها والظهر تابعة وهذا الترتيب شرط فى التقديم.

(ويندب الموالاتة) بين الصلاتين فيه، فلو فصل بينهما، ولو فصلا طويلا كأن يصلى بينهما السنن البعدية للظهر أو القبلىة للعصر إذا بدأ بالظهر أو يؤذن للثانية بعد الفراغ من الأولى، وأما الإقامة والتيمم، وطلب الماء، فلا يعد فصلا حتى فى جمع التقديم كما مر لقلته.

وقد تقدم أن الموالاتة بينهما شرط فى التقديم، وإنما لم يضر هنا لأن الظهر مثلاً تابعة والعصر واقعة فى وقتها **(ويندب نية الجمع فى)** الصلاة **(الأولى)**، أى التى بدأ بها سواء كانت الظهر مثلاً أو العصر بأن يقول: أصلى فريضة العصر مجموعة مع فريضة الظهر إذا بدأ بالعصر أو يقول: أصلى فريضة الظهر مجموعة مع فريضة العصر، وهذا الندب المذكور هنا شرط فى جمع التقديم أيضًا.

وقد تقدم أن جميع ما يشترط فى جمع التقديم يسن هنا إلا نية الجمع، ودوام السفر فهما شرطان فى التأخير أيضًا، وإن كان محل النية فيهما مختلفًا وهو فى التقديم تكون من ابتداء التحرم إلى قبيل السلام منها وفى التأخير من ابتداء دخول الوقت ويستمر إلى أن يبقى من هذا الوقت مقدار ما يسع فعلها تامة أو مقصورة، وإنما شرطت نية الجمع

فى التقديم والتأخير لىتميز التقديم أو التأخير المطلوب شرعاً عن التقديم أو التأخير عبثاً ولعباً.

ولما فرغ من الجمع بالسفر شرع بىين حكم الجمع بغيره فقال: (ويجوز للمقيم الجمع تقديمًا) فقط بخلاف المسافر، فله الجمع مطلقاً، أى تقديمًا وتأخيرًا (ل) لأجل (مطر) موصوف بقوله: (بيل الثوب) لما روى الشيخان عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال رسول الله ﷺ بالمدينة: «الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا» زاد مسلم من غير خوف، ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك فى المطر، وقال الشافعى أيضًا: مثله، ومثله الثلج والبرد إذا ذابا والشقان، هو يفتح الشين لا بالكسر، ولا بالضم، وتشديد الفاء، وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل، ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر.

وقد ذكر المصنف لذلك شروطاً زيادة على شروط جمع التقديم الواقع فى السفر فقال: (بشروط أن يقصد) من يريد الجمع بالمطر (جماعة فى مسجد) والمراد منه مكان صلاة الجماعة سواء كان مسجدًا أو غيره، وقد وصف المسجد بقوله: (بعيد)، أى عن باب داره عرفاً.

(و) بشرط (أو يوجد المطر عند افتتاح) الصلاة (الأولى و) أن يوجد (عند الفراغ منها)، أى الأولى (و) عند (افتتاح) الصلاة (الثانية ويشترط مع ذلك)، أى مع هذه الشروط المذكورة (ما تقدم)، أى من الشروط السابقة فى الجمع فى السفر فى جمع التقديم، قد تقدمت فلا عود ولا إعادة.

وقد فصل المصنف فى سبب هذه الرخصة، وهو المطر فقال: (فإن انقطع) المطر (بعدهما)، أى بعد الصلاتين (أو انقطع (فى أثناء) الصلاة (الثانية مضتاً)، أى الصلاتان (على الصحة) لوجود الشرط، وهو دوام المطر إلى عقد الثانية، وعند الفراغ من الأولى بخلاف من يصلى فى بيته منفردًا أو جماعة، وهذا محترز المسجد، أى المكان الذى يصلى فيه جماعة، فلا يجمع لعدم المشقة حينئذ؛ لأن المحوز لهذا الجمع وجود المشقة بعد ذهابه إلى بيته ورجوعه إلى المسجد لأجل صلاة العصر مثلاً جماعة أو يمشى إلى المصلى فى كن، أى فى طريق مسقف بحيث لا يصيبه المطر.

فكذلك لعدم المشقة حينئذ أيضًا، أو كان مكان الصلاة قريبًا منه غير بعيد، فلا يجمع لانتفاء التأذى، وبخلاف من يصلى فى مسجده منفردًا، وهذا محترز قوله: يقصد جماعة،

فلا يجمع أيضاً لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت يجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقرب ويجاب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره، (ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً)؛ لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع.

تنبيه: إذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر تقديمًا فيصلى أولاً سنة الظهر القبليّة المؤكدة وغيرها، ويؤخر سنته البعدية إلى الفراغ منهما لئلا يلزم الفصل بين الصلاتين مع أنه يشترط عدمه كما تقدم التنبيه عليه، وهكذا العشاء مع المغرب، أى فيصلى سنته القبليّة ويؤخر سنته البعيدة بعد العشاء، ثم يصلى سنة العشاء القبليّة والبعدية، ثم الوتر، ويسن ترتيب السنن هنا، وفيما قبله بأن يصلى سنة المغرب أولاً البعدية، ثم سنة العشاء القبليّة، ثم سنتها البعدية، ثم الوتر، وفيما قبله يصلى سنة الظهر البعدية المؤكدة وغيرها بعد العصر ثم يصلى سنة العصر القبليّة، وله غير ذلك بأن يؤخر القبليّة فى الكل بعد الصلاتين، والله أعلم.

* * *

باب صلاة الخوف

أى كفيتهما من حيث أنه يجتمل فى الصلاة فيه ما لا يجتمل فيها فى غيره، ومشروعيتها باقية إلى آخر الزمن، ولما كانت كفيتهما مخالفة كيفية غيرها عقد لها باباً مستقلاً، فلا ينافى أن المطلوب فيها، هو المطلوب فى غيرها من الأركان، والشروط والسنن، وعدد الركعات، فهى فى الخوف كالأمن فى هذه الأشياء والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

(إذا كان القتال مباحاً) بالمعنى الأعم، وهو المأذون فيه سواء كان واجباً كقتال الكفار، وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، أو مباحاً مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره ونحو ذلك.

(و) الحال أن (العدو فى غير جهة القبلة فرق الإمام الناس) وهم القوم الحاضرون معه للقتال (فرقتين فرقة تقف) وفى نسخة يجعلها (فى وجه العدو) تحرس القوم من الهجوم عليهم (ويصلى) الثانية (بفرقة ركعة فإذا قام)، أى الإمام (إلى) الركعة (الثانية نوا)، أى من كان معه فى الركعة الأولى (مفارقتة)، أى الإمام بأن ينوا عند القيام للثانية، أو بعد الانتصاب فيندب فى الأول، ويجوز فى الثانى، وتحتم النية عند إرادة الركوع.

(وأتموا)، أى هؤلاء الذين نوا المفارقة صلاتهم حال كونهم (منفردين) وحينئذ فلا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه (وذهبوا إلى وجهه)، أى إلى مواجهة ومقابلة (العدو) للحراسة (وجاء أولئك)، أى من كان حازماً وهم فى وجه العدو (إلى الإمام) لأجل الاقتداء به (وهو قائم) فى الصلاة فى الركعة الثانية حال كونه (يقراً) فى قيامه (فيحرمون)، أى ينون الصلاة رابطين صلاتهم بصلاته.

(ويمكث)، أى الإمام فى حال وقوفه منتظراً (لهم) يكون مقدراً (بقدر) قراءة (الفاتحة و) بقدر (سورة قصيرة فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا)، أى هؤلاء الفرقة الثانية، وإن لم ينوا المفارقة، وهم مقتدون بالإمام حكماً فيلحقهم سهوه، ويلحقه سهوهم إذا لم ينوا المفارقة.

(وأتموا) حينئذ الركعة الثانية (لأنفسهم ويظيل)، أى الإمام (التشهد) بالدعاء،

والذكر حتى يلحقوه فى التشهد (ثم يسلم) الإمام (بهم) فيحوزوا معه فضيلة السلام والفرقة الأولى حازت معه فضيلة التحرم، وهذه الكيفية هى صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان، وذات الرقاع موضع من نجد من أرض غطفان سميت هى والغزوة بذلك؛ لأن بواطن أقدامهم كانت قد تحقرت فلفوا عليها الخرق.

قال ابن الرفعة: وهذا أصح ما قيل فى سبب تسميتها بذلك، لما روى الشيخان عن أبى موسى الأشعري أنه قال: فيها تثقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق، ويستحب للإمام أن يخفف القراءة فى الأولى؛ لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو، ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم فى ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار هذا حكم الثنائية.

وأشار إلى حكم غيرها فقال: (فإن كانت) الصلاة (مغرباً صلى)، أى الإمام بالفرقة (الأولى ركعتين) عند قيامهم للثالثة (يصلى ب) بالفرقة (الثانية ركعة) وتقدم كيفية نية المفارقة.

وتقدم أنه ينتظرهم فى التشهد ويسلم بهم، وما قاله المصنف من كونه يصلى بالفرقة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، هو أفضل من العكس، وإن كان منصوباً عليه فى الإملاء لسلامته من التطويل فى العكس بزيادة تشهد فى أولى الثانية.

(أو) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل كما مر.

(فإن فرقهم)، أى الإمام القوم (أربع فرق و) قد (صلى بكل فرقة) من الفرق الأربع (ركعة صح) هذا جواب لقوله: فإن فرقهم، أى صح فعله، وفعلهم وجاز ما فعلوه سواء كان ذلك لحاجة كأن كان العدو ستمائة، والمسلمون أربعمائة أو لم يكن حاجة، وهذا هو مقتضى كلام المنهاج حيث حذف من المحرر قيد الحاجة الذى اعتبره الإمام.

وقال النووي فى المجموع والصحيح: أنه لا حاجة لهذا القيد وتفارق كل فرقة من الثلاثة الأول الإمام وتم لنفسها، وهو منتظر فراغها وتجيء الأخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الفرق الثلاثة هذا كله إذا كان العدو فى غير جهة القبلة.

وقد أشار إلى حكمه إذا كان فيها فقال: (وإن كان العدو فى) جهة (القبلة

يشاهدون) بالبناء للمفعول فهو خبر ثان، أى يشاهدهم المسلمون فى حال صلاتهم، فالواو نائب الفاعل، وهى عائدة على العدو، ولكن باعتبار معناه، وهو التعدد؛ لأنه مفرد لفظاً متعدد معنى، ولو راعى لفظه لقال يشاهد هو أى العدو، أى يشاهده المسلمون، ويسمى هذا النوع من أنواع صلاة الخوف، صلاة عسفان بضم العين قرينة من قرى الحجاز على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها.

وقوله: (وفى المسلمون كثرة) جملة حالية بحيث يقاوم كل صف منهم العدو ليس هناك سائر بين المسلمين وبينه.

وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله: (صفهم)، أى الإمام (صفيين فأكثر وأحرم) معطوف على صفهم، أى نوى الإحرام بهم جميعاً (وركع) بعد الفراغ من الفاتحة بهم جميعاً (ورفع) رأسه من الركوع (بالكل)، أى بالصفيين فأكثر (وإذا سجد)، أى الإمام بعد الاعتدال (سجد معه)، أى الإمام (الصف) الأول (الذى يليه) أى الذى هو وراءه، وخص هذا الصف بالسجود مع الإمام دون غيره لفضله حيث كان وراء الإمام.

(واستمر الصف الآخر) يجرس حال كونه (قائماً)، أى يلاحظ العدو ويراقبه فى حال قيامه (فإذا رفعوا)، أى القوم الذين سجدوا مع الإمام (سجد الصف الآخر) ولحقوه فى القيام (ثم يركع)، أى الإمام بعد الفراغ من الفاتحة (ويرفع) رأسه من الركوع (بالكل)، أى يرفع من الركوع حال كونه مصاحباً فى الرفع، فالباء مضاحبة مثلها فى قوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام﴾ [الحجر: ٤٦]، أى معه، وهكذا يقال أولاً.

فى قوله: ورفع رأسه بالكل، وإنما ركع بالكل، ورفع من الركوع بالكل؛ لأن المسلمين يرون العدو فى حال القيام وفى الركوع فلذلك يركعون معاً ويرفعون معاً (فإذا سجد)، أى الإمام (سجد معه الصف الذى حرس أولاً وحرس الصف الآخر)، أى الذى سجد مع الإمام أولاً فى الركعة الأولى (فإذا رفعوا)، أى من سجد مع الإمام (رؤوسهم) من السجود واستقروا جالسين للتشهد (سجد) ذلك (الصف الآخر) الذى كان واقفاً ولحقوه فى التشهد وتشهد بهم جميعاً لأنهم حينئذ يرون العدو ثم إن سجود الصف الآخر يمتثل أنه سجد فى مكانه، والأول واقف فى مكانه ويحتمل أنه يتقدم ويتأخر الأول بغير أفعال مبطله.

(ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف) احتياطاً من خوف هجوم العدو

عليهم ولقوله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وإنما حمل الأمر فى الآية على الندب؛ لأن الغالب السلامة، ولا يختص بشيء من آلات الحرب بل يعم كل ما يحصل به قتال كالسيف والسكين والرمح والنشاب ويشترط لندب ذلك أن يكون السلاح ظاهراً، أما السيف الذى سقى بسم نجس، والنبل المريش بريش نجس، فلا يجوز حمله بلا خلاف، ويشترط فى ندبه أن لا يمنع شيئاً من أركان الصلاة، وإلا فلا يجوز حمله وشرطه فى ندبه أن لا يتأذى به أحد، فإن خيف التأذى به كره حمله ومحل سنية حمله، إذا لم يترتب على تركه هلاكه غالباً، وإلا فيجب حمله حينئذ.

واعلم أن صلاة الخوف جاءت عن النبى ﷺ على ستة عشر نوعاً اختار الشافعى رضى الله عنه تعالى، منها ثلاثة أنواع، صلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، وصلاة بطن نخل وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيح، ولم يذكر صلاة بطن نخل استغناء عنها بصلاة ذات الرقاع الأفضل منها، (وإذا اشتد الخوف أو التحم القتال) بين الفريقين وهذا النوع الأربع من أنواع صلاة الخوف، وأشار إلى جواب إذا بقوله: (صلوا رجالاً) جمع راجل، وهو الماشى لا جمع رجل.

(و) صلوا (ركباناً) كيف كان (إلى القبلة و) إلى (غيرها) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبلى القبلة وغير مستقبلها وليس لهم تأخيرها عن وقتها بلا خلاف، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وسواء صلوا (جماعة أو فرادى ويومون) بضم الياء والواو الساكنة وبعدها ميم مضمومة من الإيمان، أى يشيرون فى حال صلاتهم (بالركوع وبالسجود)، أى يومئ كل واحد برأسه إلى الركوع وإلى السجود وذلك، (إن عجزوا) عنهما.

(و) يكون (السجود أخفض) فى الإيمان من إيماء الركوع لأجل التمييز بينهما كما فى صلاة المريض العاجز عنهما، لما روى فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً ويومئ إيماء لا تضر الأفعال اليسيرة لأنها مغتفرة فى غير الخوف ففيه من باب أولى، وأما الأفعال الكثيرة المقدره بثلاث حركات فأكثر متواليات ففيها هنا تفصيل، فإن تعلقت بمصلحة القتال فلا تضر مطلقاً، وإن لم تتعلق به بطلت بلا خلاف، وإن تعلقت به لكن لا ضرورة إليها فكذلك.

(وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا) دفعاً للضرر عنهم ولا إعادة عليهم؛

لأنه عذر غير نادر وقياسًا على الماشي؛ ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود بضربة أو ضربتين ولا يتأتى تفريق الضربات من الأفعال الكثيرة مثلها في ذلك عند الحاجة إليها كما مر.

(ولا يجوز الصياح) ولا غيره من الكلام؛ لأن السكوت أهيب ولعدم الحاجة إليه وله إمساك سلاح تنحس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه فإن صاح وظهر منه حرفان فأكثر بطلت صلاته بلا خلاف، لعدم الحاجة إليه كما علمت المحتاج إليه فإنه لا يضر ولو أكثر كما علم مما تقدم، والله أعلم.

* * *

باب ما يحرم لبسه

من الحرير على الرجال (يحرم على الرجل) المكلف، وهو المراد بالرجل فى هذا الباب، وقد يطلق الرجل على ما يقابل الأنثى، وهو الذكر فيشمل الصغير، وليس المراد هنا، وكذا يحرم على الخنثى (لبس الحرير) وهو فاعل بالفعل قبله.

وذلك لقول حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، رواه البخارى، والديباج هو: ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس، فإنه مارق منها، وقد علل الإمام والغزالي الحرمة بأن فى الحرير خنوثة، أى نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال، أى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر.

(و) يحرم عليه أيضًا (سائرًا)، أى باقى (وجوه)، أى طرق (استعماله)، أى الحرير، أى لا يجوز للرجال استعمال الحرير بأى وجه كان من سائر الاستعمالات لا جلوسًا، ولا نومًا، ولو ناموسية، ولو جعله لجافًا، ولا وسادة يتوكأ عليها بلا حائل، ولا جعله فراشًا كذلك بخلافه مع الحائل، ولو من غير خياطة، فإنه جائز.

(ولو) جعله (بطانة) لشيء كما يفعله أهل زماننا ويسمونها صندوقة لجبة، فإنه حرام، ولو هذه غاية فى تحريم الحرير، وأما ما كانت ظهارته وبطانته غير حرير، ولكن كان وسطه حرير فإنه يحرم أيضًا ما لم يطبق أحدهما بالآخر على وجه الخياطة وإلا جاز، وذلك كالقاووق.

والحاصل: إن ما كان وسطه حريرًا وبطانته وظهارته غير حرير، لا يجوز استعماله إلا أن خيط، أى الظهارة والبطانة كاللحف، والمساند، وغير ذلك، وإنما جاز ذلك مع الخياطة؛ لأن الحرير صار كالحشو، والحشو بالحرير جائز، كما قال المصنف: (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به)، أى بالحرير، وفى نسخة بالحرير بدل الضمير وهذا إذا خيطة كما علم ذلك مما تقدم، وفى نسخة بعد قوله: بالحرير وبالديباج، ويجوز استعمال الجبة المذكورة، وما بعدها فى اللبس وغيره نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور.

وقال فى المجموع ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله)، أى الحرير لما تقدم فى علة التحريم على الرجال، وهى قوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث

أمتي وحرم علي ذكورها»، قال الترمذى: حسن صحيح، والخثى فى هذا كالرجل فيحرم عليه كما ذكره القاضى أبو الفتوح وحزم به فى الروضة، ولا فرق فى إباحته للنساء بين الفرش وغيره كالتدثر به والجلوس تحته على ما صححه النووى لعموم الحديث؛ ولأنه ﷺ أخذ فى يمينه قطعة حرير، وفى شماله قطعة ذهب وقال: هذان، أى استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم.

وقد أشار المصنف إلى قول ضعيف مخالف لما صححه النووى فقال: (وقيل يحرم عليهن)، أى النساء (افتراشه)، أى الحرير، أى جعله فراشاً والظاهر إن العلة فى ذلك السرف والتعاقب والتفاخر، وإلا فالعلة فى تحريمه على الرجال تدل على جوازه للنساء مطلقاً سواء كان بالفرش أو باللبس.

(ويجوز) للولى (إلباسه)، أى الحرير (للصبي) وهو متعلق بالمصدر المضاف إلى المفعول بعد حذف الفعل، أى إلباس الولي الحرير للصبي، وهو من ألبس الرباعى وألحق الغزالي بالصبي المجنون واعتمد الرملى إن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلًا من ذهب حيث لا سرف عادة وهذا مقيد بما أشار به المصنف حيث قال: (ما لم يبلغ)، أى مدة عدم بلوغه إذ ليس له شهامة تنافى خنثة الحرير بخلاف الرجل؛ ولأنه غير مكلف، ومثله المجنون هذا كله فى خالص الحرير وأماما تركب منه، ومن غيره، فقد ذكر حكمه بقوله: (والمركب من حرير وغيره) كقطن وكتان فيه تفصيل ذكره المصنف فقال: (إن زاد وزن الحرير) على غيره فقد صرح المصنف بحكمه فقال: (حرم) حينئذ لبسه واستعماله تغليبا للأكثر (وإن استويا) فى الوزن (جاز) لبسه واستعماله؛ لأن الأصل الإباحة؛ لأنه لا يسمى ثوبًا حريرًا.

(ويجوز مطرز به)، أى بالحرير، أى يحل استعماله، وهو ما يكون بالإبرة بالنسج وجوازه مشروط بما أشار المصنف بقوله: (لا يجاوز) مقدار هذا التطريز (أربع أصابع) عرضًا، وإن زاد طولاً لوروده فى خير مسلم، وهو أنه روى عن على رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا فى موضع أصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، أو أربع، واعتمد البيهقى فى حل الثوب المرقع بالحرير أن لا يزيد طولاً على أربعة أصابع ويتقيد كل من المرقع والمطرز أيضًا بكونه لا يزيد فى الوزن، أى وزن الحرير على غيره ويحل استعماله عند الشك فى الكثرة؛ لأن الأصل الحال.

قال السبكي: والتطريز جعل الطراز الذى هو خالص مركبًا على الثوب، أما المطرز

بالإبرة فالأقرب، أى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الإسئوى أنه كالمئسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز خلافاً للأذرعى فى أنه مثله، وإن تبعه ابن المقرى فى تمشيته، (و) يجوز ثوب (مطرف) به، أى يحل استعماله، وهو جعل الحرير سجافاً فالتطريف هو التسجيف، ولو بالإبرة فالعبرة فيه، أى فى التطريف بعادة أمثاله، وإن زاد وزنه، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد.

(تنبيه): يكره تزين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، والمشاهد جمع مشهد، وهو محل دفنهم وهذه الثياب التى توضع على المشاهد ليست حريراً، وأما هى فيحرم وضعها على المشاهد ويحرم تزينها بالصور أيضاً لعموم الأخبار، (و) يجوز (محبب معتاد)، أى لبسه واستعماله والمحبب هو المطوق، وهو اسم مفعول، وهو المفتوح من أعلى، وإنما جاز لبسه لما صح أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام، وسكون الباء، أى رقعة فى طرفها من ديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب، أى الطوق والكمين والفرجين بالديباج، والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف، أى سجاف، وإنما لم يتقيد التطريف بقدر كأربع أصابع كالتطريز؛ لأنه محل حاجة، وقد تمس الحاجة لزيادة على الأربع، وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضى المنع والمحبب المعتاد كالقميص والجلابية والكرتة، وهى معروفة عند النساء.

(وله)، أى للرجل (أن يبسط على فراش الحرير منديلاً ونحوه) كلمحفة (و) حيثئذ (بجلبس) المنوع من استعماله (فوقه)، أى فوق ذلك الحائل؛ لأنه يخالط الحرير مع وجود الحائل صرح به البغوى وغيره قياساً على الجبة المحشوة به، والمخدة، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على نجاسة ثم جلس على ذلك الحائل.

وقول المصنف أولاً وله مفيد للوجوب إن أراد الجلوس فوق الحرير دفناً للحرمة (ويجوز لبسه)، أى الحرير (ل)دفع (حر وبرد مهلكين) ليس بقيد بل وعند الحاجة أيضاً فلو غير بالحاجة لفهمت حالة الضرورة المعبر عنها بقوله: «مهلكين»، أى موقعين فى الهلاك عند عدم لبسه.

(و) يجوز (ستر عورة به)، أى بالحرير عند الصلاة (و) يجوز لبسه (لمفاجأة حرب) وهى حصوله بغتة (إذا فقد غيره)، أى غير الحرير للضرورة فى هذا وللحاجة إلى الستر فيما قبله (و) يجوز لبسه (ل)حل (حكمة) فى جسمه كجرب يابس؛ لأن الحكمة بكسر الحاء اسم له.

(و) يجوز لبسه (لدفن قمل) سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر روى الشيخان عن أنس رضى الله عنه، أنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما ورويا أيضاً أنه ﷺ رخص لهما في لبسه لدفن قمل كان بهما فإن الحرير لا يقمل بفتح الياء والميم، أى لا يقمل الجسد من لبسه، قال في المختار: قمل رأسه من باب طرب، يعنى حصل به قمل.

فالحاصل: متى دعت الحاجة إلى لبسه جاز ولو من غير ضرورة ومعها أولى (و) يجوز (ديباج)، أى لبسه واستعماله، وهو بكسر الهمزة وفتحها معرب فارسي مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتزيين أصله ديناه بالهاء وجمعه ديباج وديباج.

وقوله: (ثخين) احتراز عن ديباج رفيع، وهو المسمى بالسندس، وقد ذكرنا أول الترجمة أن الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير فوصفه بالثخين، إما للاحتراز عما ذكر إن جعلنا الديباج نوعين ثخيناً ورقيقاً، أو ليس للاحتراز بل هو وصف كاشف إن كان السندس لا يطلق عليه اسم ديباج بل هو حرير رقيق يسمى بهذا الاسم الخاص، ولا يجوز لبسه حينئذ؛ لأنه لا يقى السلاح، فلا فائدة فيه، وجواز لبس الديباج المذكور مشروط بما ذكره بقوله: (لا يقوم غيره مقامه في) دفع السلاح حال (الحرب)، فلو وجد غيره فلا ضرورة إليه، فلا يجوز استعماله حينئذ.

قال النووي في المجموع: فلا خلاف في جوازه في حال الضرورة، ولا يقال: أنه مكروه حال الحرب؛ لأن السلاح لا يؤثر فيه بهذا الوصف (ويجوز لبس ثوب نجس) أو متنجس بغير معفو عنه (في غير الصلاة) ونحوها مما يتوقف على طهارة كالطواف، وسجدة التلاوة، والشكر وغير ذلك، كخطبة الجمعة؛ لأن في إلزام الشخص طهارة الثوب على الدوام مشقة شديدة خصوصاً على الفقراء وفي الأوقات الباردة، وفي الدين وسعة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويشترط في جواز لبس الثوب المذكور أيضاً، أن يكون واقعاً في غير المسجد، أم لبسه فيه، فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيهاً له عن النجاسة؛ لأنه يحرم تقديرة، ولو بالظاهر فإن نجاسة أولى، إما إدخال النجاسة فيه لحاجة كما في النعل والبابوج المشتمل كل منهما على النجاسة فيجوز للشخص أن يدخل بما ذكر، وبه نجاسة محققة وعند الظن، أو الشك أولى.

ويشترط أيضاً في جواز لبس الثوب المذكور أن لا يتضمخ اللابس له بالنجاسة فإذا

نزعها وتضمخ بالنجاسة في حال لبسه، بأن كان الثوب المذكور رطباً، فلا يجوز لبسه حينئذ، فيجب عليه لبسه، وكذلك يحرك لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة بعد الشروع فيها لما يلزم عليه قطع الصلاة وفسادها سواء كان الوقت متسعاً أم لا، بخلاف النفل، فلا يحرم لبس الثوب المذكور فيه لجواز قطعه بغير اللبس ومعلوم أن لبسه في طواف مفروض بنية قطعه جائز؛ لأن الطواف بأنواعه يجوز قطعه عندنا والبناء على ما مضى منه إن أراد التكميل، وأما بغير نية القطع، فلا يجوز؛ لأنه متلبس بعبادة، وذلك حرام ولبطلانه بالنجاسة.

أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا من جهة اللبس (ويحرم) لبس (جلد ميتة) إذا كان من مغلظ باتفاق أو من غيره على الأصح (إلا لضرورة)، أى إلا لحاجة، فلو عبر بها لفهمت الضرورة بالأولى كما سبق نظير ذلك.

أما لبس الجلد المذكور لأجلها، فلا يحرم، ثم أخذ يمثل للضرورة بقوله: (كمفاجأة حرب)، أى كحصول حرب بغتة، ولم يجد في هذه الحالة إلا جلد الميتة، ولو كان جلد كلب وخنزير.

وقوله: (ونحوه) معطوف على حرب، أى نحو مفاجأة حرب، وذلك كدفع الحر والبرد، ومثل اللبس في ذلك الافتراش والتدثر، أى التوقى به (ويجوز) للشخص (أن يلبس دابته الجلد النجس) ومثله بالأولى المنتجس؛ لأنها لم تؤمر بالتعبد، وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله: (سوى)، أى غير (جلد الكلب والخنزير)، فلا يجوز للشخص إلباسها ما ذكر لغلظهما؛ ولأنه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته، وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة في الكلب كالحراسة والتعلم فى باب الصيد، فإنه يقتنى لذلك فبعد موتها كذلك من باب أولى قال فى النهاية: ويجوز تغشية الكلاب والخنزير بذلك لمساواة ما ذكر لهما فى التغليظ، وليس إلباس الكلب الذى لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزماً لاقتنائه، ولو سلم فأنتم على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج لحمل شىء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع إلى غير ذلك من أمثلة المضطر.

(ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم)، أى شعبته التى يوضع الفص فيها لقوله ﷺ فى الذهب والحزير: «إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناتها

ولا فرق في الذهب بين قليله وكثيره بخلاف الحرير فالقليل منه يحمل دون الكثير وعند التساوى يحمل أيضاً؛ لأنه الأصل فيغلب غير الحرير عليه؛ ولأنه لا يسمى المركب منهما ثوب حرير وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أى الخالص، أما المطرز ونحوه وسدى الثوب، فلا بأس به ولا أثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافاً للفسال، قاله فى النهاية وحتى فى كلامه عاطفة على الحلى، وهى للغاية فالقلة مفهومة منها.

(و) يحرم الشيء (المطلبى به)، أى بالذهب لشدة التخاليل والتعاجب فيه كخاتم فضة طلى بالذهب، ومثله سننه، ولا فرق فى ذلك بين حصول شيء من المطلبى بالعرض على النار أولاً وهو ظاهر إطلاقه تبعاً للنوى تقييد ذلك بما إذا صرح به فى بابى ما يكره لبسه وزكاة الناض، وفى بعض العبارات للإمام النووى فى المجموع: فإنه حصل منه شيء عند عرضه على النار فيحرم، وإلا فلا وحينئذ يكون ذلك مخالفاً لما قاله هنا.

والحاصل: أنه، أى النووى أطلق العبارة هنا، أى فى هذا الباب كالمصنف، وقيد فى باب زكاة الناض، وباب ما يكره لبسه بحصول شيء منه بالعرض على النار إلا أن يحمل إطلاقه هنا على التقييد، ثم والقرينة على هذا الحمل أنهم قالوا: إن ضبة الذهب مثل ضبة الفضة فى التفصيل بين الصغر والكبير كما تقدم فى باب الأوانى، وإن كان المعتمد التحريم فى ضبة الذهب مطلقاً.

وقال الجوحى: ينبغى أن يحمل ما هنا من الإطلاق فى تحريم المطلبى بالذهب على الصنعة فيحرم حينئذ المطلبى بالذهب مطلقاً، أى من جهة الصنعة وما هناك على الاستعمال وحرمة الحلى المذكورة مقيدة بما إذا لم يصدأ كما أشار إليه بقوله: (فلو صدئ وصار بحيث لا يبين)، أى لا يظهر فيه اسم الذهب (جواز) استعماله حينئذ.

قال النووى فى المجموع: هكذا قطع به المصنف، والشيخ أبو حامد والبندنجى وآخرون من الأصحاب، وقال القاضى أبو الطيب: الذهب لا يصدأ، فلا تتصور هذه المسألة، وأجابوا عن هذا بأن الذهب قسمان: منه ما يصدأ، وهذا محمل كلام من قال به ومنه ما لا يصدأ، وهو الصافى، والخالص من مخالطة غيره له، انتهى ما فى المجموع.

(ويباح شد سن) من الأسنان، أى ربطها (و) شد (أثملة) من أنامل أصابعه (بذهب) متعلق بكل من شد السن وشد الأثملة، أى يحكم شدها لما ذكر شدأ قروباً بحيث يثبتان، وإن أمكن شدهما من فضة قياساً على اتخاذ أنف من ذهب كما قال

المصنف، (و) يحل (اتخاذ أنف وأتملة منه)، أى من الذهب، وإن أمكن اتخاذهما من فضة؛ لأن الذهب أصفى من الفضة لما روى أبو داود بإسناد حسن أن عرفجة أصيب يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفاً من ذهب وبالأولى السن.

(لا) يحل اتخاذ (أصبع) من الأصابع من ذهب إذا فقدت، ولا يد بالأولى والفرق بينهما وبين الأتملة أن الأصابع واليد المتخذ كل منهما من الذهب لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأتملة (ويجوز) اتخاذ (درع نسجت)، أى حككت (بذهب و) اتخاذ (خوذة) وهى الطاسة البيضاء توضع على الرأس عند الحرب (طليت)، أى تلك الخوذة (به)، أى بالذهب (ل)أجل (مفاجأة حرب)، أى حصوله بغتة بلا سبق علم بها، (و) الحال أنه (لم يجد غيرهما) للضرورة.

قال النووي فى المجموع: وهذا التفصيل نص عليه الشافعى، رضى الله عنه، فى الأم واتفق عليه الأصحاب قال فى الأم، سواء كانت الدرع كلها منسوجة أو بعضها (ويجوز) اتخاذ (خاتم فضة) لا للتختم به، وأما له فلا يجوز.

ودليل جواز اتخاذ المذكور: أن النبى ﷺ كان له خاتم من فضة، قال فى الكفاية، وينبغى أن لا يبلغ به مثقالاً (ويجوز تحلية آلة الحرب بها)، أى بالفضة لا بالذهب؛ لأن فيه إرهاباً للعدو، وقد ثبت أن قبضة سيفه ﷺ كانت من فضة، وقد بين المصنف تلك الآلة ممثلاً لها بقوله: (كسيف ورمح) السيف معروف والرمح هو مزرارق طرفه محدد من الجهتين (وطبر) بفتح الطاء والباء هى بلطة العسكر وهى معروفة عند النظام ويقال لعسكرها البلطجية؛ لأنهم يحملونها.

(وسهم) يوضع على قوس (ودرع) هو منسوج من زرد الحديد؛ لأنه يمنع وصول السلاح للابس، فلذلك كان من آلة الحرب (وجوشن) هو الدرع لكنه لا يكون سابقاً فهو بهذا الاعتبار يكون مغايراً للدرع (وخوذة) بفتح الخاء والواو والذال وهى الطاسة البيضاء توضع على الرأس عند الحرب تمنع من وصول السلاح إلى الرأس، وهى بهذا المعنى تعد من آلة الحرب مثل الدرع والجوشن (وخف) يلبس فى الرجلين يقيهما من أذى الحرب فهذه المذكورات كلها تتعلق بالمحارب.

(لا) تحلية ما لا يتعلق به (كسرج) للدابة؛ لأنه ليس من آلة الحرب، فهو معطوف على كسيف (ولا) تحلية (لجام وركاب) على كل واحد منهما يكون للفرس لا للحرب (ولا) تحلية (قلادة وطرف سيور) مما هو مختص بالفرس أيضاً قياساً على الأوانى فى عدم جواز استعمالها.

(و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) هي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم، (و) لا تحلية (سكين دواة و) لا سكين ذات (مهنة)، أى تتخذ للخدمة فى تقطيع لحم وتفشير بصل وغير ذلك مما يتعلق بمصالحها فهذه المذكورات ليست آلات حرب.

(و) لا تحلية (مغرفة) للطعام (و) لا (مهفة) تجلب الهواء كمروحة فى أوان الحر لما ذكر (ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة) ولا جعله من فضة بالأولى ولا علاقته كذلك، وقوله: (بمسجد) متعلق بالمصدر؛ لأنه لم ينقل عن السلف وأيضاً فى جعل القنديل من الفضة أو علاقته كذلك إسراف والإسراف حرام، وفى بعض النسخ، ولو بمسجد ونى أعم كما هو ظاهر.

(و) لا يجوز أن يتخذ من الفضة (غير الخاتم) حال كون ذلك الغير كائناً (من الحللى) وذلك الغير الذى لا يجوز اتخاذه (كطوق) للمرأة فلا يجوز للرجال (و) لا (دملج وسوار) كل واحد منهما يكون للمرأة لا للرجال، فالطوق يوضع فى عنق المرأة للزينة والدملج، كما هو فى بعض النسخ بالإفراد، والسوار كل واحد منهما يوضع فى يد المرأة كذلك.

(و) لا يجوز (لبس تاج) من الفضة لا للرجال كما هو الغالب، ولا للنساء على خلاف الغالب، وحرمة الطوق وما بعده للرجال لما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام، وحرمة لبس التاج للمرأة؛ لأنه فى الغالب لا يكون إلا للرجال فلبس المرأة له فيه تشبه بالرجال، وهو حرام أيضاً لا من جهة الفضة؛ لأنها تجوز للنساء وحرمة على الرجال من جهة الفضة لحرمتها عليهم.

وإن قلنا: إن المرأة تلبسه لكونها تولت المملكة على خلاف الغالب أو جرت عادة لهن فى لبسه، فلا حرمة حينئذ عليهن وإلا حرم؛ لأنه شعار ملوك الروم.

وقال الإمام النووى فى المجموع: المختار عدم الفرق بين الرجال والنساء فى لبسه لهن؛ لأنه حلى لهن بخلاف الرجال لا يجوز لهم لبسه لأجل الفضة والرافعى قيد ذلك بالعادة، (ولا) تجوز (التحلية) بالفضة (فى سقف البيت و) سقف (المسجد و) لا فى (جدرانها) حتى سقف الكعبة وجدرانها.

وقال السبكى: المنع فى المساجد بعيد لا سيما فى الكعبة، وصحح الحل تبعاً للقاضى حسين، وصحح الرافعى، والنووى، المنع لما فيه من السرف مع كونه لم ينقل عن أحد من السلف (فلو استهلك) الذهب الذى تحلى به سقف البيت وجداره وجدار المسجد

وسقفه بأن لم يبق أثر يظهر، وهذا هو مراد المصنف بقوله: (بجيث لا يجتمع منه)، أى من ذلك الذهب، (شئء بالسبك).

أى يجعله سبيكة عند عرضه على النار، وهذا هو ضابط الاستهلاك، وجواب « لو » الشرطية قوله: (جازت الاستدامة)، أى جازت استدامته، واستمراره على جدار المسجد، وعلى سقف البيت لقلته، فهو كالمعدوم، (وإلا)، أى وإن لم يستهلك بأن كان يجتمع منه سبائك لو عرض على النار (فلا) تجوز الاستدامة بل تجب إزالته (ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة) للمرأة والرجل تعظيماً له والتناء فى الكتب ساكنة لا مضمومة فهو مصدر بمعنى الكتابة، وليس جمعاً لكتاب فهو مرفوع عطفاً على تحلية، والمعنى يجوز كتب المصحف بالفضة لكل منهما، وتحليته بها لهما لما ذكر.

قال النووى فى المجموع: وأما تحلية سائر الكتب بالذهب والفضة فحرام بالاتفاق (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم)، أى ذلك الفعل (على الرجل) وهى وضع قطع رقيقة من النقد على الشئ الذى يراد تحليته بخلاف التمويه، فلا يجوز، وهو الطلى بالنقد بعد إذابته.

والدليل على حل التحلية المذكورة للمرأة دون الرجل قوله ﷺ: «أحل الذهب والفضة لإناث أمتى وحرم على ذكورها».

قال الغزالى: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه، أى إن بلغت تلك الكتابة نصاب زكاة الذهب، وهو عشرون مثقالاً؛ لأنه قد التحق بالحلى المباح، وهو لا زكاة فيه، فكذلك المصحف المذكور (ويجوز للمرأة حلى الذهب كله) فهو بالرفع تأكيد للحلى، وإضافة حلى إلى الذهب للبيان، أى حلى هو الذهب.

ودليل الجواز المذكور: كونه زينة لها، وهى محل للزينة، ويقاس على جواز حلى الذهب لها حلى الفضة بالأولى؛ لأنه إذا حل الأعلى فى التحريم حل الأدون، فهو قياس أولوى، وللحديث بعده.

(حتى النعل) فيجوز لها تحليته به (و) حتى يجوز لها لبس (المنسوج به)، أى بالذهب؛ لأنه ﷺ أخذ فى يمينه قطعة حرير، وفى شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان أى استعمالهما حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم»، وألحق بالذكر الخنثى احتياطاً، فيغلب احتمال الذكورة على احتمال الأنوثة.

ثم قيد المصنف الجواز المذكور للمرأة بقوله: (بشرط عدم الإسراف فإن أسرفت) في الحلوى وجاوزت العادة (ك) اتخاذ (خلخال) وزنه (مائتا دينار) وجواب الشرط قوله: (حرم) عليها استعماله؛ لأن جواز الحلوى لها، إنما هو لأجل الرينة، وإذا تجاوزت العادة صار في غاية القباحة، ولا زينة فيه حيثئذ.

(ويحرم عليهن)، أى النساء وأفراد أولاً فى قوله: ويجوز للمرأة وجمع هنا على إرادة الجنس الصادق بالمتعدد، فيكون مساوياً لقوله: عليهن فى المعنى، وفيه التقسّن لدفع ثقل التكرار فى اللفظ.

وقوله: (تحلية آلة الحرب) فاعل يبحرم (ولو) كانت التحلية (بفضة)؛ لأن تحلية آلة الحرب لأجل إرهاب العدو، وذلك ليس من شأن النساء بل هو من شأن الرجال، فلذلك احتضت تحلية آلة الحرب بالرجال، ولا تكون لهن، ولما فى تحليتهن لها من التشبه بالرجال، وبعضهم أجازها لهن؛ لأن المحاربة تجوز لهن فى الجملة، وفى تجويزها استعمال آلاتها، وإذا جاز استعمالها غير محلاة، جاز استعمالها محلاة؛ لأن التحلى لهن أجز منه للرجال.

قال الرافعى: وهذا هو الحق ورده النووى، بأن التشبه بالرجال حرام كما صححه فى الحديث: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء»، والله أعلم.

* * *

باب صلاة الجمعة

من حيث تمييزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأمر آخر للزومها، وكيفية لأدائها، وتوابع لذلك، وأما من حيث الأركان، والشروط فهي كغيرها من باقى الصلوات، وهى بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، وحكى كسرهما والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لأن الله عز وجل جمع خلق آيينا آدم فيها، أو لأنه اجتمع بجواء فيها فى الأرض، وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة، أى البين المعظم قال الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام هموا خلطوا يوم العروبة أوراذا بأورد
أى اشتغلوا بها ورداً بعد ورد، وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر، وهى بشروطها فرض عين، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الصلاة، وقيل: الخطبة فأمر بالسعى، وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعى، وجب ما يسعى إليه؛ ولأنه نهى عن البيع، وهو مباح، ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب، ولقوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»، وفرضت بمكة، ولم تقم بها لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وكان ﷺ مستخفياً، وأول من أقامها بالمدينة سعد بن زرارة بقرية قرب المدينة على ميل منها.

وقد بدأ المصنف فى بيان من تلزمه فقال: (من لزمه الظهر) من المكلفين (لزمته الجمعة) فمن اسم شرط حازم مبتدأ، والجملة الماضوية أولاً، وثانياً فعل الشرط، وجوابه، والخير إما الجملة الجواب، وإما جملة الشرط أوهما، ومن لا تلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة.

وقد استثنى المصنف من عموم هذا الضابط استثناء متصلاً، قوله: (إلا العبد) فلا تجب عليه الجمعة، ولا تلزمه، وإن وجبت عليه الظهر؛ لأنه مشغول بخدمة سيده والعبد وإن كان ظاهراً فى عبودية الكل فالمراد هنا من فيه رق، سواء كان رقيق الكل أو البعض، وسواء كان مديراً، أو مكاتباً، أو معلقاً عتقه بصفة، سواء كان بين البعض وسيده مهياةً أولاً.

(و) إلا (المراة) فلا تجب عليها الجمعة؛ لأن في إلزامها الجمعة مشقة عليها؛ ولأنها مأمورة بالستر ما أمكن فربما ينشأ من إلزامها صلاة الجمعة اختلاطها بالرجال فيؤدى إلى المفسدة ولقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جمعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» والعدد لا مفهوم له، فلا يرد على الحصر قول المصنف.

(و) إلا (المسافر) فى غير معصية، فلا تجب عليه؛ لأنه مشغول بأمر السفر فهؤلاء تجب عليهم الظهر، ولا تلزمهم الجمعة، وأما المسافر فى معصية، فلا يترخص بترك الجمعة، ثم إن قوله فى الحديث المتقدم: إلا أربعة مشكل من جهة الرفع؛ لأن الكلام تام موجب، فكان الواجب النص فى المستثنيات، لكن قال ابن مالك، وأبو الحسن بن عصفور، فإن كان الكلام الذى قيل إلا موجباً جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء.

والآخر: أن تجعله مع إلا تابعاً للاسم الذى قبله فتقول: قام القوم إلا زيداً بالنصب والرفع، وعليه يحمل قراءة من قرأ فشرّبوا منه إلا قليل بالرفع، أو يقدر فى الكلام نفى، والمعنى لا يترك الجمعة إلا أربعة، (ولو) كان السفر المباح (سفرًا قصيرًا) وصرح المصنف بما يؤخذ منه الفرد الرابع فى الحديث أيضًا، وهو المريض فقال: (وكل ما أسقط الجماعة) من الأعدار السابقة فى باب صلاة الجماعة، أى مما يتصور هنا لا ما لا يتصور هنا كالريح الباردة ليلاً، وكذا المطر فيه؛ لأن الجمعة نهائية فهو عذر هناك لا هنا.

وقوله: (أسقطها)، أى الجمعة خبر عن كل و«ما» موصولة وجملة أسقط الجماعة صلة «ما»، وليست «ما» موصولة بكل بل تفصل منها، وقد مثل المصنف للعذر المسقط للجماعة بقوله: (كالمرض) الذى يعسر معه الحضور هنا، وهذا هو الرابع المذكور فى الحديث.

فقد ذكر المصنف ثلاثة فى الاستثناء صريحًا، والرابع مأخوذ منه بطريق الإشارة، فقد وافق كلامه ما فى الحديث من العدد، وقوله: (والتعمير)، أى للمريض بأن يتعمده شخص، فهو معطوف على المرض، فيكون عذرًا أيضًا، كالمرض فى ترك الجماعة، فكذلك هنا لكن مع وجوب صلاة الظهر، (وغير ذلك) من الأعدار المسقط لطلب الجماعة.

وقد تقدم الكلام عليها تفصيلاً، وقوله: (والمقيم بقريّة)، أى الساكن فيها مبتدأ،

وقوله: (ليس فيها أربعون كاملون) جملة في محل جر صفة القرية، وصرح المصنف بالخبر، بقوله: (فإن كان)، أى المقيم فى تلك القرية متلبساً بحالة، هى قول المصنف: (بجيث لو نادى) فالباء للملاسة متعلقة بمحذوف خبر عن كان وحيث معناها الحالة كما علمت، وإضافتها لما بعدها للبيان، أى حالة هى، قوله، ولو نادى (رجل) صفته أنه (عالى الصوت) مرفوع بضمه مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، والصوت مضاف إليه.

وهذا النداء، أى الأذان يكون حاصلاً (بطرف بلد الجمعة الذى) يكون ذلك الطرف مستقراً (من جهة القرية و) الحال أن (الأصوات والرياح ساكنة)؛ لأن كثرة الأصوات، وعدم سكونها تمنع من سماع النداء، فلذلك اعتبر سكونها، وكذلك الأرياح، وإن كانت فى بعض الأصوات تحمل صوت النداء، وتنقله إلى المقيم لكنها ربما تمنع وصول الصوت إلى المقيم فى القرية، فلذلك اعتبر سكونها أيضاً.

وأشار المصنف إلى جواب «لو» بقوله: (لسمعه) شخص (مصغ) صفته أنه (صحيح السمع) فمصغ اسم فاعل مرفوع بضمه مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصله مصغى فعومل معاملة قاض، وصفته أيضاً أنه (واقف بطرف القرية الذى) يكون حاصلاً (من جهة بلد الجمعة) وإذا توفرت هذه القيود المذكورة (لزمتم الجمعة) المقام للإضمار لتقدم المرجح (كل أهل القرية) لخبر الجمعة على من سمع النداء، والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال؛ لأنه لا ضبط لحده إلا أن تكون البلدة فى الأرض بين أشجار كطبرستان، فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الأشجار، واستثناؤهم من ذلك لبيان أن المعتبر السماع، لو لم يكن مانع فعند وجوده بقدر زواله، أو العلو على ما يساويه، واعتبر الطرف الذى يليهم؛ لأن البلدة، قد تكثر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة.

ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى، فإن استويا، فالأوجه مراعاة الأقرب كتنظيره فى الجماعة، ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر فجملة لزمتم من الفعل والفاعل الظاهر والمفعول فى محل جزم جواب «لإن» الشرطية التى تقدم ذكرها فى قوله: فإن كان بحيث لو كان (وإن لم يسمع) ذلك الشخص الكائن من أهل القرية (فلا تلزمهم)، أى أهل القرية الجمعة كما لا تصح منهم باجتماعهم فى بعضها، بلا خلاف؛ لأنهم غير مستوطنين فى محل الجمعة، فالمراد بالمقيم الجنس.

تنبيه: ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت، ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة، فلم تسمع، ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، وأما قوله ﷺ: «الجمعة على من سمع» فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاھرہ لزمّت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض، وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير، وإن كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة عليهم، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ سواء سمعوا النداء أم لا.

وكذا لو قاموا في قريتهم، فإن فعلوها في قريتهم، فقد أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط عنهم الفرض، قاله الشافعي، والأصحاب وكانوا مسيئين في تعطيلهم الجمعة في قريتهم خلافاً لمن قال: بالجواز، وينبغي عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا.

وإن قلنا: بعدم الجواز إذ الإساءة لا تنافي الصحة، قاله الرملي في النهاية، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد، فلهم الرجوع قبل صلاتها، وتسقط عنهم، وإن قربوا منها وسمعوا النداء، وأمکنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر «من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»، رواه أبو داود؛ ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق، والأعدار، ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمّتهم الجمعة، وهو كذلك ومحل ما مر، ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم، فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها هذا حكم من تلزمه الجمعة، وقد أخذ في حكم من لا تلزمه فقال: (أما من لا تلزمه) الجمعة كمن تقدم ذكرهم من أهل الأعدار المسقطه لوجوبها كالعيد، والمسافر، والمريض، وغيرهم.

وجواب أما قوله: (فإذا حضر الجامع ف) يجوز (له الانصراف) والمراد بالجامع محل إقامتها، وإنما أثر التعبير به على المسجد؛ لأن الأغلب إقامتها فيه ولا يلزمه المصابرة إلى إقامة الصلاة؛ لأن المانع من الوجوب حاصل معه وباق فيه لم يزل.

ثم استثنى المصنف من عموم من لا تلزمه إذا حضر إلى آخره قوله: (إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار) ولا يتضرر بطوله، لا يجوز له الانصراف من الجامع؛ لأنه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة، والمانع له من حضورها هذه المشقة.

وقد تكلفها، وأما غيره فالمانع له صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (و) الحال أنه

(قد جاء بعد دخول الوقت)، أى وقت الجمعة، وهو زوال الشمس، أما إذا حضر قبل الوقت فله الانصراف، وأما إن شق عليه الانتظار لم يلزمه بل له الانصراف، وهذا التفصيل المذكور، ذكره إمام الحرمين، واستحسنه الرافعى، وقال: يبعد حمل كلام الأصحاب عليه.

وجوم به النووى فى المنهاج، قال الرافعى: وألحقوا بالمريض أصحاب الأعذار، فإذا حضروا لزمتهم الجمعة قال: ولا يبعد أن يكونوا على هذا التفصيل المذكور ومتقضى كلام المصنف أن المريض ومن فى معناه إذا حضروا لهم الانصراف، ولو بعد أن أقيمت الصلاة، وهو متجه فإذا أحرم من لا تلزمه الجمعة، ثم أراد قطعها، فقال النووى فى المجموع، قال فى البيان: لا يجوز ذلك فى المريض، والمسافر، وفى جوازه للعبد، والمرأة وجهان، حكاهما الصيمرى، ولم يرجح أحدهما، والصحيح أنه يحرم عليهما قطعاً؛ لأنه انعقدت عن فرضهما، أى كفت عنه، ولا يلزمه إعادة الظهر فيتعين حينئذ إتمامها، وصححه فى زيادة الروضة، ثم عطف على المريض المستثنى قوله: (وإلا الأعمى وإلا من فى طريقه وحل) يحصل له مشقة فى مشيه فيه؛ لأنه من الأعذار المسقطه للجماعة.

فكذلك الجمعة (ف) هؤلاء المذكورون بعد إلا (تلزمهم الجمعة) إذا حضروا، ولا يجوز لهم الانصراف لما مر من أن مانعهم من الحضور لها، هو المشقة، وقد زالت بحضورهم بخلاف غيرهم كالعبد، والمرأة، والمسافر، فإن المانع لهم من حضورهم لها باق مع حضورهم، فلم يزل بالحضور، فلذلك جاز لهم الانصراف كما تقدم ذلك مفصلاً.

(ومن لا تلزمه)، أى الجمعة مطلقاً سواء زال عذره بالحضور أم لا (ف) هو (مخير بينها)، أى بين صلاة الجمعة (وبين الظهر)، أى صلاته، وإنما خير بينهما؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا تحمل المشقة، وفعلها أجزاءه كالمرضى العاجز عن القيام إذا صلى فرضه بالقيام مع المشقة أجزاءه، والحال أنه عاجز عنه، (و) من لا تلزمهم الجمعة ممن تقدم ذكرهم (يخفون الجماعة فى) صلاة (الظهر إن خفى عذرهم) وأرادوا صلاتها جماعة، وهى مسنونة فى حقهم كغيرهم فى وقتها لعموم أدلة الجماعة، وقد راعى المصنف معنى من.

ولذلك جمع الضمير فى يخفون، ولو راعى لفظها لقال: ويخفى الجماعة، ولا يسن إظهار الجماعة لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، أو الجمعة، قال المتولى وغيره: ويكره

لهم إظهارها، فإن ظهر عذرهم لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة، (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة وذلك (كمريض) يرجو الخفة.

(وعبد) يرجو العتق (تأخير) صلاة (الظهر إلى اليأس من) إدراك (الجمعة)؛ لأنه قد يزول عذره قبل فوتها فيأتي بها في حال كماله ويحصل للفوت منها برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلى قبل فوتها الظهر، ثم زال عذره، وتمكن من فعلها لم تلمه؛ لأنه نوى فرض وقته، إلا إن كان خنثى فبان رجلاً.

(وإن لم يرج) من قام به المسقط (زواله)، أى العذر (كالمرأة) والزمن (فيندب) له (تعجيله)، أى الظهر، أى تعجيل صلاته ليحوز فضيلة أول الوقت وهذا التفصيل المذكور هو طريقة الخراسانيين، وهى المختارة عندهم، وهى الأصح.

وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنه قد ينشط لها؛ ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة.

قال النووي: والاختيار التوسط، فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها استحب له تعجيل الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ومن لزمته الجمعة) بأن كان من أهل اللزوم (لم يصح ظهره)، أى صلاته (قبل فوت الجمعة)؛ لأنه عاص بتركها، فلو صلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تنعقد صلاته (ويحرم عليه)؛ أى على من لزمته الجمعة (السفر من) وقت (طلوع الفجر) ولو كان السفر طاعة، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر مع أنه لم يدخل وقتها؛ لأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعى إليها قبل الزوال على بعيد الدار.

(إلا أن يكون فى طريقه موضع جمعة)، أى موضع أبنية تقام فيه جمعة (أو) إلا أن (ترحل رفقته)، أى المسافر وهو معهم وكانوا ممن لا تلمهم الجمعة (و) الحال أنه (يتضرر هو بالتخلف) عنهم، فلا يحرم السفر حينئذ، ولو بعد الزوال.

ولما فرغ من بيان من تجب عليه، ومن لا تجب عليه شرع يذكر شروطها، أى شروط الصحة فقال: (وشروط صحة الجمعة بعد)، أى غير (شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام)، أى تقع (جماعة)، أى فى الركعة الأولى؛ لأنها لم تقع فى عصر النبى ﷺ، والخلفاء الراشدين، إلا كذلك، ثانيها: أن تكون واقعة (فى وقت الظهر) للاتباع. رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، فلو ضاق الوقت عنها،

وعن خطبتها أو شك في بقائه وجب عليهم ظهر كما لو فات وقت العصر، فيرجع إلى الإتمام، فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهراً كما صرح به النووي في منهاجه، أو خرج الوقت، وهم فيها، أى فى صلاتها وجب الظهر بناءً إلحاقاً للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجها.

ثالثها: أن تكون واقعة (بعد) تمام (خطبتين) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلى» بخلاف العيد، فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع؛ ولأن خطبة الجمعة شرط، والشرط مقدم على مشروطه.

رابعها: أن تقع وتحصل (فى خطة أبنية مجتمعة) ولو بفضاء؛ لأنها لم تقم فى عصر النبى ﷺ، والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الإقامة كما هو معلوم وسواء كانت الأبنية من -حجر، كما هو الغالب، أم من طين، أم من خشب، أو من غيرها، كقصب وسعف، فلو انهدمت وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم، وسواء فى ذلك الأمصار والبلاد، والقرى الصغار، وكذلك الأسراب المتخذة وطناً.

قال النووي فى المجموع: فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف؛ لأنها لا تعد قرية، ويرجع فى الاجتماع والتفرق إلى العرف انتهى.

ولا تصح الجمعة من أهل الخيام، وإن استوطنوها شتاء، أو صيفاً، وإن كانت مجتمعة، وهذا محترز الخطة المذكورة، وأضافها إلى الأبنية للبيان، أى خطة، هى الأبنية، ولا يشترط وقوعها فى مسجد أو كن، بل يجوز فعلها فى ساحة مكشوفة إذا كانت داخلية فى القرية، أو البلد معدودة من خطتها.

قال النووي: لو صلوا خارج البلد لم تصح بلا خلاف، سواء كانت بقرب البلد أو بعيدة منها.

خامسها: أن تقع (بأربعين) ولو مرضى، ومنهم الإمام، وقد بين المصنف الأربعين بكونهم رجالاً حيث قال: (رجالاً) فلا يكفى إقامتها بغير الرجال، وقد وصف التمييز مع المميز بقوله: (أحراراً) فلا تقام كلها أو بعضها بالأرقاء (بالغين) فلا تتعد بالصبيان الذين لم يبلغوا (عقلاء) فلا تتعد بالمجانين كغيرها من الصلوات (مستوطنين) فلا تتعد بغيرهم، فالصبيان والمجانين ليسوا من أهل التكليف، والمستوطن من عزم على الإقامة، ولم يظعن لا صيفاً ولا شتاء إلا الحاجة، ثم رجع إلى وطنه وغير المستوطن، هو العازم على السفر، فلا تحصل الجمعة بهم، فهؤلاء تصح منهم

الجمعة، ولا تتعقد بهم، ولا تلزمهم، وأما المقيم غير المتوطن، فتلزمه قطعاً، ولا تتعقد به في الأصح.

وأما المرتد فتلزمه، ولا تصح منه، وأما الكافر الأصلي فلا تصح منه، ولا تلزمه، ولا تتعقد به ومثله المحنون، والمغمى عليه، واستدلوا لاعتبار العدد المذكور بما رواه أبو داود، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وقال البيهقي: إنه صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ في نقيع الخضمان، قلت: كم كنتم قال: كنا أربعين ونقيع الخضمان بالنون، والخاء المفتوحة، وضاد مكسورة معجمة.

وقال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن يقال: اجتمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بدد ثبت أن فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، ولا يجوز بأقل إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين أهد. نقله العلامة الجوجري.

وقول المصنف: (حيث تقام) ظرف مكان متعلق بقوله: متسطين، أي مستوطنين في محل الجمعة، أي في المكان الذي تقام الجمعة فيه، وقوله: (لا يظعنون عنه)، أي عن محل إقامتها، أي لا يسافرون ولا ينتقلون عنه (إلا لحاجة) تفسير لمستوطنين.

(و) سادسها: (أن لا تسبقها) بتحريم (و) أن (لا تقارنها) فيه (جمعة أخرى) محلها لامتناع تعددها في محلها (حيث لا يشق الاجتماع)، أي اجتماع من تلزمهم، أو من تصح منهم، وإن لم يحضروا، أو اجتماع من يجوز له الحضور، وإن لم تلزمه ففي هذا خلاف، والظاهر أن المراد اجتماع من تصح منه، وإن كان الغالب أنه لا يفعلها كما أفتى به والد الرملي، فعلى هذا يدخل الأرقاء والصبيان.

وقوله: (في موضع واحد)، أي مكان واحد يجتمع الناس لصلاتها فيه متعلق بالمصدر، وهو الاجتماع إذ لم تقم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها؛ ولأن الاختصار على جمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار الشعار، أي شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

وقول المصنف: (ولإمام واحد من الأربعين) حقه أن يذكر عند الشرط الخامس لمناسبة ذكر العدد كما تقدم التنبيه عليه، وقد فرع المصنف على هذا الشرط قوله: (قلو) نقصوا في الصلاة عن الأربعين) مع بقاء الوقت.

(أو) لم ينقصوا لكن (خرج الوقت)، أى وقت الجمعة بأن دخل وقت العصر وهم (فى أثنائها)، أى أثناء صلاتها (أتموها)، أى الجمعة (ظهراً) بلا نية له فى الصورتين بناء لا استثناءً، كما تقدم ذلك.

(ولو شكوا قبل افتتاحها)، أى قبل تكبيرة الإحرام فى بقاء الوقت (صلوا ظهراً) بنيتة بخلاف ما قبله، أى فى صورة ما إذا خرج وهم فيها كما تقدم، ولا يجوز الدخول فيها باتفاق الأصحاب؛ لأن شرطها الوقت، ولم يتحقق، فلا يجوز الدخول فيها مع الشك فيه، ولو صلوها ثم شكوا بعد فراغها، هل خرج الوقت قبل الفراغ أجزأهم، بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الوقت.

قال فى المجموع: قال الدارمى: لو دخلوا فى الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها، قال ابن المنذر: يحتمل أن يصلوا ظهراً، قال: وعندى يتموها جمعة إلا أن يعلموا انتهى.

ثم ذكر المصنف محترز الشرط السادس بقوله: (فإن شق الاجتماع) المذكور، أى اجتماع من تصح منهم الجمعة، أو من تلزمهم، وقد تقدم الكلام على ذلك، عند ذكر الشرط السادس.

وقوله: (بموضع) متعلق بالمصدر، وقد تقدم مثله، وذلك (كمصر) وهذا مثال لمشقة الاجتماع (و) كذلك قوله: (كبغداد) فإنهما مدينتان عظيمتان، فلا يمكن اجتماع أهل مصر، وبغداد فى مكان واحد بل يحتاجون إلى أمكنة متعددة لكبرتينك البلدتين.

وجواب الشرط، قوله: (جازت زيادة الجمع) فالتعدد فيهما، وفى نظائرها من كل مدينة أو بلد كبير لا يمكن اجتماع كل منهما فى مكان واحد لحاجة، فهو جائز.

وقوله: (بحسب الحاجة) متعلق بقوله: جازت زيادة الجمع، فالتعدد منوط بقدر الحاجة فقط، وبهذا التعداد اندفعت مشقة الاجتماع فى مكان واحد، وتمثيل المصنف بمصر، وبغداد إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون فى وسط البلد نهر كبغداد أولاً كمصر فإن الدجلة داخل فى وسط البلد بخلاف نيل مصر، فإنه خارج عنها بكثير إلا أنه فى أيام زيادته يدخل فى وسط البلد نهر صغير يجرى من النيل وهذا لا يدوم بل يمكن كذلك حتى تنتهى الزيادة، وبعدها يأخذ فى النقص، ثم يكون بعد ذلك فارغاً من الماء فيه حتى يزيد البحر فى أيام زيادته، فحينئذ يجوز فى كل شق من جانبي النهر المذكور إقامة جمعة لكل شق لوجود عسر الاجتماع.

(وإن لم يشق) الاجتماع فى موضع واحد (كمكة والمدينة) زادهما الله عز وجل تشريفاً وتعظيماً (فأقيمت فيه)، أى فى الموضع الواحد الذى لا يشق اجتماع الناس فيه.

وقوله: (جمعتان) نائب فاعل أقيمت، أى أقيمتا مرتبتين واحدة بعد واحدة (فالجمعة) الصحيحة منهما هى (الأولى) المعلومة السبق (والثانية) منهما، وهى المتأخرة (باطلة) وإن كان السلطان مع الثانية، وإن خيفت الفتنة والتمثيل لعدم المشقة بمكة والمدينة، إنما هو باعتبار زمن المؤلف، وهى مدة طويلة، فقد كان كل منهما فى ذلك الزمن بمنزلة قرية صغيرة.

وإلا فقد اتسع كل منهما جداً خصوصاً أيام الحج فالاجتماع فى كل مكان واحد يودى إلى ضيق شديد حتى إن الناس تجلس فى الشمس من شدة الازدحام مع شدة الحرارة، وهذا عين الحرج الشديد، ولكن لم أر من نص على هذا، وانظر هل يصح التعدد حينئذ لهذا العسر مع عدم النص عليه، أو يخرج على الضابط السابق حرر ذلك، والله أعلم.

(وإن وقعتا)، أى الجمعتان عند التعدد لغير حاجة حال كونهما (معاً)، أى فى آن واحد (أو) لم تقعا معاً لكن (جهل السبق)، أى سبق إحدى الجمعتين، وجواب الشرط فى صورتين، قوله: (استؤنفت)، أى الصلاة (جمعة) فى محل واحد إن اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فى الصورة الأولى، فليست إحداهما أولى بالصحة من الأخرى؛ ولأن الأصل فى صورة الجهل عدم جمعة مجزئة، فإن التيسر إحداهما بالأخرى صلوا ظهراً، وصورة ذلك كأن سمع مريضان، أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقين، فأخيراً بذلك ولم يعرفا المتقدمة.

ولما ذكر المصنف أن من جملة شروط صحة الجمعة أن تقع بعد خطبتين بين ما تتوقف صحتها عليه فقال: (وأركان الخطبة)، أى خطبة الجمعة، والمراد جنسها فيشمل الخطبة الثانية فما جعل ركناً للأولى يجعل ركناً للثانية غالباً، ولهذا أفراد المصنف الخطبة، ولم يثنها لاتحاد الخطبتين فى الأركان، والشروط فكأنهما بهذا الاعتبار خطبة واحدة، ولو قال: وأركان الخطبتين لاستغنى عن قوله: الآتى ويجب ذلك فى كل من الخطبتين، ولا حاجة إليه أيضاً؛ لأن «أل» فى الخطبة جنسية، فتشمل الثانية كما علمت، ولكن قصد المصنف بذلك التوضيح، وأركان الخطبة مبتدأ ومضاف إليه خبره، قوله: (خمسة)،

أى إجمال، وإلا فهى ثمانية تفصيلاً لتكرار الثلاثة الأول فيهما، وإنما حذف المصنف التاء من اسم العدد مع أن المعدود وهو الأركان مذكر؛ لأنه ذكر على وجه الخبرية لأعلى وجه التمييز، وفى بعض النسخ بإثبات التاء كما فى عبارة المنهاج وهى واضحة أحد الخمسة.

قوله: (الحمد لله)، أى هذه المادة، وإن لم تكن بهذا اللفظ بل، ولو بالجملة الفعلية كأحمد الله، ونحمد الله، فكل ذلك كاف فى الإتيان بالحمد وكذلك أنا حامد لله، لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة بحمد الله، أى بهذه المادة، ثم أثنى عليه، وهذا يرد على من قال: إن خطبة المروية عنه ليس فيها صلاة عليه.

(و) ثانيها: (الصلاة على رسول الله ﷺ)؛ لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ، كأذان والصلاة للاتباع، رواه مسلم، ولو أبدل الجملة الأسمية بالجملة الفعلية، صح، أى أبدل صيغة بصيغة أخرى مع بقاء المادة.

والحاصل: أنه يعتين الحمد لله والصلاة على رسول الله، من جهة المادة، ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة، ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبى بأن قال: وصلى الله على النبى لجاز ذلك، وهذا مستثنى من عدم إبدال المادة؛ لأن مؤدى النبى، والرسول شىء واحد بخلاف الصلاة، فلا يصح إبدالها بالرحمة، وإن كانت الصلاة بمعناها؛ لأنه إنما ورد مادة الصلاة دون معناها.

وكذا لو قال: اللهم صلى على الماحى، أو على أحمد، أو على الخاشع، أو نحو ذلك من أسمائه ﷺ ويتعين لفظ الجلالة، والفرق بين لفظ محمد حيث لا يتعين، ولفظ الجلالة حيث يتعين وجود مزية لهذا اللفظ الشريف دون سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً، ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء، ولا كذلك لفظ محمد أفاده ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى.

(و) ثالثها: (الوصية بتقوى الله ويجب ذلك)، أى ما ذكر من الأركان (فى كل من الخطبتين)، أى الخطبة الأولى، والثانية، وتقدم أنه يستغنى عن هذا بجعل «أل» فى الخطبة جنسية فيشمل الخطبتين (ويتعين لفظ الحمد لله)، أى هذه المادة، بخلاف الصيغة، فلا تتعين، كما تقدم التنبيه عليه، فلا يكفى الشكر لله، أو الحمد للرحمن، فلا بد من مادة الحمد ومادة لفظ الله، فلا يكفى ذكر الرحمن، أو غيره من أسمائه تعالى، فهو كتكبيرة التحرم فى التعين.

(و) يتعين (لفظ الصلاة)، أى مادتها دون صيغتها، فلا يكفى رحم الله محمداً، وصلى الله على جبريل بدل محمداً، ورسوله بل لا بد من مادة الصلاة، ومادة محمد، أو النبي، أو أحمد، أو العاقب، أو غير ذلك من أسمائه ﷺ كما تقدم هذا أيضاً، (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه).

(تنبيه): هل يجب الترتيب بين هذه الأركان الثلاثة التى هى الحمد، والصلاة، والوصية أو يسن، قال بعضهم بوجوبه: وهو مرجوح، والمعتمد أنه يسن وعبارة الخطيب، وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء، كما جرى عليه السلف، والخلف، وإنما لم يجب الحصول المقصود بدونه انتهت.

(و) الرابع من أركان الخطبة: (قراءة آية) مفهومة معنى مقصوداً كالوعد، والوعيد والوعظ، ونحو ذلك.

وقوله: (فى إحداهما)، أى إحدى الخطبتين متعلق بالمصدر؛ لأن الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين، ولكنها فى الأولى أولى لأكثر نظر للاتباع، رواه الشيخان.

(و) الخامس من أركان الخطبة: (الدعاء للمؤمنين)، أى وللمؤمنات ومحلّه (فى) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف؛ ولأن الدعاء يليق بالحواثيم، فلو لم يعمم بل خص الحاضرين كقوله لهم رحمكم الله، كفى بل يكفى تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين، أو غير الحاضرين ويتعين كونه بأخروى، فلا يكفى الدنيوى، ولو مع عدم حفظ الأخرى كذا قال بعضهم، لكن القياس، كما قال الأطفيجي: أنه يكفى الدنيوى عند العجز عن الأخرى، ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه بل يكون مكروهاً كما اقتضاه نص الشافعى لقوله: ولا يدعو فى الخطبة لأحد بعينه، فإن فعل ذلك كرهته، والمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به.

ولما فرغ من ذكر أركان الخطبة شرع فى بيان شروطها فقال: (وشروطهما)، أى الخطبتين، ولو قال: وشروطها كما قال أولاً، وأركان الخطبة يريد الجنس كما مر، لحصل التوافق بينهما، ولو قال فيما تقدم: وأركان الخطبتين لناسب هنا التعبير بالتنبيه، ولا تحصل الموافقة فى المحليين.

ويجاب عنه: بأنه إنما ارتكب هذه المخالفة للتفنن، والشرط مفرد مضاف إضافة جنسية، وهى تعم الشروط، فكأنه قال: وشروطهما، أى الخطبتين، وفى بعض النسخ

وشروطها، وكل منهما صحيح، والجمع أوضح وهى سبعة أحدها: (الطهارة) عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه، وبدنه، ومكانه.

(و) ثانيها: (الستارة) بكسر السين بمعنى الستر للعبورة فى وقت الخطبتين كما جرى عليه السلف، والخلف.

(و) ثالثها: (وقوعهما فى وقت الظهر) للاتباع، رواه الشيخان، (و) رابعها: كونهما واقعتين (قبل الصلاة) فلا يعلان بعدها، وتقدم هذا فى شروط الصحة، (و) خامسها: (القيام فيهما) للقادر عليها.

(و) سادسها: (العود بينهما)، أى بين الخطبتين إن خطب من قيام لمواظبة النبى ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ويخفف هذا الجلوس جداً وتجب الطمأنينة فيه، وأقله مقدار سبحان الله، وأكملة بقدر سورة الإخلاص أما إذا خطب قاعداً، أو مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكنة، ولا يجوز أن يضطجع بينهما إن خطب قاعداً وهذه السكنة واجبة كالعود للتمييز بين الخطبتين، رواه مسلم.

(و) سابعها: (رفع الصوت) فيهما رفعاً مصوراً (بجيث)، أى بحالة هى قوله: (يسمعه)، أى الصوت (أربعون) من أهل الكمال الذين (تنعقد بهم الجمعة) إذ لافائدة فى حضرهم من غير سماع، والمراد سماعهم الأركان لا غير فما زاد عليها ليس بشرط فى الخطبة فضلاً عن سماعهم إياه، ولو حوطب، ورفع صوته قدرًا يبلغهم ولكن كانوا صُمًا، ولم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين، فلا تصح الجمعة لفقد الشرط، كما لو بعدوا، والظاهر من كلامه: أن الأربعين غير الإمام، وهذا خلاف الأصح.

والأصح: أن الإمام من الأربعين، فالسامعون حينئذ تسعة وثلاثون، وترك المصنف شرطاً، وهو أن تكون الخطبتان عربيتين، وكذلك يشترط الولاء بين الخطبتين، وبين أركانها وبينهما، وبين الصلاة، (وسننهما)، أى الخطبتين (منبر)، أى يسن كون الخطبتين واقعتين على منبر، أى محل عال للاتباع، رواه الشيخان، (أو موضع عال)، أى إن لم يكن منبر يسن أن تكونا واقعتين على محل مرتفع لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس، لما روى الشيخان: «أنه ﷺ كان يخطب على المنبر»؛ ولأنه أبلغ فى الإعلام؛ ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ فى وعظهم، ويسن كون ذلك عن يمين المحراب، ويسن أن يقف الخطيب على يمينه (وإن سلم الخطيب) على الناس (إذا دخل) المسجد كغيره، ويسلم أيضاً من عند المنبر إذا وصل إليه؛ لأنه يريد مفارقتهم.

(و) أن يسلم أيضاً (إذا صعِد) المنبر، أى انتهى إليه، ووصل إلى الدرجة المسماة بالمستراح، رواه البيهقي، وقد روى الضياء المقدسي فى أحامه، وابن عدى فى كامله، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «كان إذا صعِد المنبر استقل الناس بوجهه ثم سلم».

قال النووى فى مجموعته: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية فى باقى المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع، رواه مسلم؛ ولأنه أبلغ فى الإعلام.

(و) سن أن (يجلس) الخطيب على الدرجة المذكورة آنفاً إذا وصل إلى ذلك، ويستمر جالساً، (حتى)، أى إلى أن (يؤذن) المؤذن ويفرغ من أذانه للاتباع، فقد روى البخارى أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس فى خلافة عثمان أمر بأذان آخر بعد الزوال، غير الأذان الذى بين يدي الخطيب، وإذا فرغ من الأذان قام الخطيب على الدرجة التى تسمى بالمستراح.

(و) سن أن (يعتمد) الخطيب (على سيف أو) يعتمد على (قوس أو) يعتمد على (عصا)، أى يشغل يساره بذلك للاتباع، رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة عن الحكم بن حزن، قال: وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكفاً على قوس أو عصا فحمد الله، وأثنى عليه؛ ولأن ذلك أمكن له.

قال القاضى، والبغوى: يستحب أن يأخذه فى يده اليسرى، ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على المنبر، فإن لم يجد سيفاً ونحوه، سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما ولا يجرهما، ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع، والإشارة فى ذلك إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، والقوس والعصا فى معنى السيف فى قوة الاعتماد.

(و) يسن أن (يقبل) الإمام حال الخطبة (عليهم)، أى على القوم الحاضرين لسماع الخطبة؛ ولأنه اللائق بأدب الخطاب؛ ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثره، ومن ثم كره خلافه، نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره، وهذا من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم.

وقوله: (فى جميعها) متعلق بالفعل قبله، ولا يلتفت فى شىء منهما يمينا، ولا شمالاً؛ لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها، ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة، ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب.

وروى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ: «كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجهنا»، (و) صلاة (الجمعة ركعتان) كما تقدم، والصحيح، أنها صلاة مستقلة، ليست بدلاً من ركعتين من الظهر، لما روى أحمد، والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن، عن عمر، رضی الله عنه، أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان ﷺ.

قال النووي في المجموع: أجمعت الأئمة على أنها ركعتان (يقراً في) الركعة (الأولى) سورة (الجمعة وفي) الركعة (الثانية) سورة (المنافقون) جهراً للاتباع، رواه مسلم، وروى أيضاً أنه ﷺ: كان يقرأ في الجمعة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]، قال في الروضة: كان يقرأها هاتين في وقت، وهاتين في وقت فهما ستان، قال في الروضة: لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، كيلا تخلو صلاته عنهما، والمنافقون في كلام المصنف بالواو نظراً للحكاية، ويصح قراءته بالياء نظراً للفظ.

(ومن أدرك مع الإمام ركوع) الركعة (الثانية و) الحال أنه قد (اطمأن) معه (فقد أدرك الجمعة) لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وروى الحاكم على شرط الشيخين، «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

(وإن أدركه)، أي أدرك المأموم الإمام (بعده)، أي بعد ركوع الركعة الثانية (فاتته الجمعة) عملاً بمفهوم الحديث السابق، وهذا جواب لقوله: وإن أدركه بعده.

وقد فرغ المصنف على فوات قوله: (فينوي الجمعة) مع هذا الفوات وجوباً (خلفه)، أي خلف الإمام ويتابعه فيما بقى، وربما أدرك ركعة معه باحتمال كون الإمام قد سها بترك ركن فيتذكر، ويأتي به قبل أن يسلم، وحينئذ أدرك المأموم الجمعة، فلذلك وجب عليه نية الجمعة.

(فإذا سلم) الإمام قام المأموم و (أتم) صلاة (الظهر) إذا لم يحصل معه ركعة باحتمال ما تقدم، وإتمام الظهر بناء لا استئناف؛ لأنهما صلاتان في وقت واحد، فجاز بناء أطولهما، وهو الظهر على أقصرهما، وهو ما فعله الإمام، وهو أقل من ركعة كصلاة الحضر مع السفر (ويندب لمريدها)، أي الجمعة، أي لمريد صلاتها، وإن لم تلزمه (أن

يغتسل عند الذهاب إليها)، أى إلى صلاتها، وهو الأفضل، ويكره تركه إحرازاً للفضيلة، ولخبر الشيخين: «إذا جاء أحدكم الجمعة، أى أراد مجيئها فليغتسل»، وخبر ابن حبان، «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خير «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»، رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، أى نقل تحسينه عن غيره، وقوله: فيها أى فبالسنة، أى الطريقة الشرعية أخذ، أى تمسك وعمل بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة الوضوء والغسل معها، أى مع الخصلة أفضل لما فيه من زيادة العبادة والنظافة.

وقد تقدم طلب هذا الغسل فى بابيه مع أغسال ذكرها هناك لمناسبة تقدمت، وإنما أعاده هنا لترتيب عليه ما بعده، وهو قوله: (ويجوز) الاغتسال (من الفجر)؛ لأنه متعلق بلفظ اليوم ومضاف إليه (فإن عجز) عن الغسل لها (تيمم) بدلا عنه؛ لأنه إذا فاتته النظافة الحاصلة بالغسل، فلا تفوته العبادة، وهى تحصل بالتيمم؛ لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز.

(و) يندب لمريدها (أن يتنظف) لها (ب) استعمال (سواك)؛ لأنه مطلوب استعماله فى غير الجمعة ففيها أولى لوجود الاجتماع فيها، واختلاط الناس المؤدى ذلك إلى وجود الرائحة الكريهة فتزال بالسواك، (وأخذ ظفر)، أى قصه وإزالته.

(و) بأخذ (شعر)، أى إزالته، والظاهر أن المراد به غير شعر الرأس، وإلا فيشكل ندب أخذه؛ لأنه يندب إلا فى نسك ويباح فى غيره، وإنما طلب التنظيف لها بذلك؛ لأن الشخص مأمور بالتزين فيها، أمر ندب؛ لأنه يوم عيد، أى مثله فى طلب ذلك، وإن كان هذا مخصوصاً بمن أراد الحضور، ويوم العيد مطلقاً، ولو لوجود الاجتماع، ومثل الجمعة فى ذلك كل موضع طلب فيه اجتماع الناس.

(و) بـ(قطع رائحة كريهة) كثوم بالهمز، وتركه ويصل ونحوهما، مما له رائحة كريهة، (و) أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب لذكره فى خبر ابن حبان، والحاكم، (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره فى خبر رواه ابن حبان، والحاكم، وصححاه وهو قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يفرغ من الصلاة كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها».

(وأفضلها)، أى الثياب فى الاستعمال فى هذا اليوم وما ألحق به (البيض) خير (البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»، رواه الترمذى، وغيره وصححوه.

(والإمام يزيد عليهم)، أى على القوم الحاضرين (فى) حسن الهيئة و(الزينة)؛ لأنه يقتدى به ولكثرة النظر إليه فتحصل لهم الهيئة منه فيؤقرونه فيتعظون ويقع الوعظ منه موقعاً عظيماً فيؤثر فى القلب.

(ويكره للمرأة إذا حضرت) الجمعة (الطيب)، أى استعماله لأداته كما هو معلوم وكرهته لها أنه يؤدى إلى الفتنة والميل إليها، (و) يكره لها أيضاً (فاخر الثياب)، أى الثياب الفاخرة لما ذكر.

(و) يندب أن (يبكر) من يريد الحضور (وأفضلسه)، أى البكور أن يكون (من) أول (الفجر)؛ لأنه أول اليوم شرعاً وبه يتعلق غسل الجمعة، وسنية البكور تكون لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم، وينتظروا الصلاة، ولخير الشيخين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، أى كغسلها، ثم راح، أى فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، أى طووا الصحف، ولا يكتبون شيئاً كما جاء فى رواية النسائى.

قال النووى فى المجموع: ومعلوم أن النبى ﷺ: «كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وكذا جميع الأئمة فى جميع الأمصار، فدل على أن الساعة المذكورة من أول النهار لا من بعد الزوال كما قيل به، والمراد بالتقريب الصدقة، قال: والجائى فى أول ساعة من هذه الساعات والجائى فى آخرها مشتركاً فى تحصيل ما يترتب عليها لكن ما يترتب على مجيء الأول أكمل مما يترتب على مجيء الآخر، كما أن من صلى فى جماعة هى عشرة آلاف ومن صلى مع اثنين لكل منهما سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل، قال: وهذا هو الراجح المختار.

وقال الرافعى: ليس المراد الساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لثلاثين فى الفضيلة رجلاً جاء فى طرفى ساعة أما الإمام فقال الماوردى، وغيره: يستحب فى حقه أن يخرج فى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعاً لرسول الله ﷺ.

(و) يندب له أن (يمشى بسكينة ووقار) لما روى الشيخان من قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا»، وهذا الحديث ميبين للمراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾، أى فاذهبوا إلى الصلاة وامضوا إليها.

(ولا يركب إلا لعذر) قام به من أجل هرم، أو ضعف، أو بعد دار بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلاً، (و) يسن أن (يدنو)، أى يقرب الشخص (من الإمام) لسمع الخطبة.

(و) أن (يشتغل بالذكر) فى طريقه وفى حضوره قبل الخطبة (و) بـ(التلاوة) للقرآن خصوصاً سورة الكهف كما سيأتى فى كلامه (و) بـ(الصلاة) على النبى ﷺ لينال ثوابها فى هذا الوقت الخير: «أكثرُوا من الصلاة على ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة ﷺ بها عشرًا»^(١)، رواه البيهقى بإسناد جيد، كما فى المجموع.

(ولا يتخط) الشخص (رقاب الناس) وقت دخوله المسجد للحث على المنع من ذلك لخبر رواه ابن حبان، والحاكم وصححا، والنهى للتنزيه فإن تخطى لغير حاجة، وكان غير إمام كره؛ لأن النبى ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد أذيت»، والأمر للندب فيكون التخطى المذكور مكروهاً، وإذا كان الحاجة فقد أشار إلى حكمه بقوله: (فإذا وجد الداخل) المسجد (فرجة)، أى مكاناً واسعاً (لا يصل إليها)، أى إلى تلك الفرجة (إلا بالتخطى) وذلك إما بتخطى واحد أو اثنين، أو أكثر، ولم يرج سدها (لم يكره) وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن أن وجد غيرها، أن لا يتخطى وهذا جواب لقوله: فإذا وجد الخ، هذا إذا كان الواحد لها غير الإمام، أما هو فإن لم يجد طريقاً إلى المنبر إلا بالتخطى لم يكره له؛ لأنه ضرورة.

قال فى المجموع: نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، وظاهر كلام المصنف أنه يتخطى عند وجود الفرجة سواء قربت أو بعدت كما فى المجموع، وقيدته أبو حامد، بصف أو صفين، فإذا زاد فالمنع باقٍ نص عليه فى الأم ومشى عليه فى المهمات، وقيد به إطلاق الروضة.

(ويحرم) على داخل المسجد (أن يقيم رجلاً جالساً فى مكان منه)، أى من المسجد (ويجلس هو فيه)، أى فى موضعه الذى كان جالساً فيه؛ لأنه غاصب، أى

(١) هكذا فى الأصل، وفى سنن البيهقى (٢٤٩/٣): فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا.

أخذ منه ذلك المكان الذى استحق الجلوس فيه مدة جلوسه؛ لأنه أحق به غيره حيث سبق إليه وسواء فى هذا المسجد، وغيره من المواضع التى لا يختص بها إلا من سبق إليها.

ونقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب، وابن الصباغ، أنه يجوز إقامة من جلس فى محل الإمام؛ لأنه متعدٍ فى جلوسه فى محل، هو مختص بالإمام، وكذلك إذا جلس شخص فى طريق الناس بحيث تتضرر منه المارة، ويمنعهم من المرور، ومن جلس أمام الصف مستقبل القبلة فهذه الثلاثة تستثنى من حرمة من يقيم غيره من محل مباح.

(لا إن قام) الجالس (باختياره) لا بإكراه (جواز) لغيره الجلوس؛ لأنه ترك حقه، وانقطع استحقاقه بالقيام منه مع عدم العزم على العود له (ويكره) للشخص (أن يؤثر غيره بالصف الأول). بمعنى أنه يقدمه على نفسه ويخصه بهذه الفضيلة.

(و) يؤثره (بالقرب من الإمام) من غير عذر (و) يكره أيضاً أن يؤثره (بكل قرابة) بضم القاف، وسكون الراء من القرب، أى الطاعات غير ما ذكر.

قال فى المجموع: وقد استدل له فى الحديث الصحيح: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فالمراد به فى خصوص النفوس كإطعام شخص جائع مع احتياجه هو إلى الطعام، فإن إثارة نفس الغير على نفسه مستحب، بلا شك، والكلام هنا فى الإيثارة فى العبادة والطاعة، ويدل على الإيثارة فى النفوس بقية الآية.

(ويجوز) للشخص (أن يبعث)، أى يرسل (من)، أى شخصاً كخادم مثلاً (يأخذ)، أى يهيئ ذلك الشخص (له)، أى للمرسل والباعث المفهوم من يبعث (موضِعاً) مكاناً فى المسجد، ونحوه من كل مكان لا يختص به واحد دون آخر (بيسط)، أى يمد المبعوث لمن أرسله وبعثه.

(فيه)، أى فى ذلك الموضع، وقوله: (شيئاً) مفعول به لبيسط كسجادة ونحوها، ولا يجوز لشخص آخر أن يصل على ذلك الشيء المبسوط، وفى بعض النسخ يبسط شىء فيه فعلى هذه النسخة فالجار والمجرور متعلق بياخذ، والباء سببية، أى يأخذها سبب بسط شىء إلخ.

(لكن لغيره)، أى غير من بسط له سجادة (إزالته)، أى إزالة الشىء الذى بسط وفرش فى ذلك المكان (و) له (الجلوس مكانه) وهذا بخلاف ما إذا حضر وفرش

سجادة مثلاً، فليس لأحد إزالتها، والجلوس في محلها فإذا فعل ذلك يكون غاصباً له.

(ويكره الكلام و) كذا (الصلاة حال الخطبة) للجالس في المسجد من المأمومين، وإن لم يسمعه؛ لأن في ذلك إعراضاً؛ لأنه وإن لم يسمع يتشبه بمن يسمع فينبغي له السكوت وهذا هو وجه الإعراض مع عدم السماع.

(ولا يجرمان)، أى الكلام والصلاة أما الكلام فلأن النبي ﷺ قال: وهو على المنبر لسائله عن الساعة «ما أعددت لها» قال: حب الله ورسوله، رواه البيهقي بإسناد صحيح، إذ لو حرم لم يطلب ﷺ ما ذكر، وأما الصلاة فقياساً على الكلام الثابت بالنص، ولا يقال: إن النبي ﷺ فعل المكروه؛ لأنه لبيان الجواز فأفعاله ﷺ دائرة بين الواجب والمندوب، والمعتمد أن إنشاء الصلاة في حال الخطبة يحرم.

وقال النووي في المجموع: يحرم إنشاء الصلاة، ولو وقت جلوس الخطيب على المنبر، قال: ونقل الأصحاب الإجماع على ذلك، وقال المتولى بعد كلام طويل من بناء الكراهة فيها على الكلام، والمشهور المنع من الصلاة مطلقاً، سواء أوجبت الإنصات أم لا.

قال: واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة، وكلام المصنف يفيد أن الكراهة في الكلام مقيدة بحال الخطبة، وأما قبلها وقت صعوده وقبل الشروع فيها لا يكره.

قال النووي في المجموع: واتفقت نصوص الشافعي، والأصحاب على أنه لا بأس به، ولا يكره أيضاً في حال جلوسه بين الخطبتين وهذا كله في الحاضر إذا أراد إنشاء الصلاة، أما الداخل، والإمام يخطب فإنه يصلى ركعتين خفيفتين، كما قال المصنف، **(فإن دخل) الشخص والإمام يخطب، أو وهو جالس على المنبر (صلى التحية فقط)** لا يزيد عليها يعنى نوى بصلاته عند دخوله تحية المسجد إن كان هناك مسجد، وإلا نوى بها سنة الجمعة القبليّة، إن لم يصلها في بيته، وإلا جلس بلا صلاة، والفرق بين الصلاة حيث يمتنع إنشاؤها لغير الداخل، والكلام حيث لا يحرم، أن قطع الكلام حين سهل بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته سماع أول الخطبة إلى أن يتمها.

(ويخففها)، أى هذه الصلاة المتقدمة، وهى التحية أو سنة الجمعة القبليّة على التفصيل قبله، ويكره ترك هاتين الركعتين للحديث الصحيح «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» لكن إذا دخل، والإمام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه لو ضلها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة

وتندرج هذه التحية فى صلاة الفرض، ولا يقعد حتى لا يفوته فضيلة التحية، والله أعلم.

وقوله: **(ويندب الكهف)**، أى قراءتها تخصيص بعد تعميم للتخصيص على قراءتها فى ليلتها أيضاً؛ لأنه تقدم ذكر أنه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالتلاوة وهذا عام للكهف، ولغيرها من بقية القرآن وظاهره الاختصاص بالنهار، ومثل هذا يقال فى قوله: **(الصلاة على النبى ﷺ)**؛ لأنه تقدم أيضاً أنه ذكر أنه يسن لمريد الجمعة الاشتغال بالصلاة، أى على النبى ﷺ فرمما يتوهم أن ذلك خاص بالنهار لا بالليل فنبه هنا على أنه يندب كل من الكهف، والصلاة على النبى ﷺ، **(ليلة الجمعة ويومها)** فهذا هو الباعث له على إعادة يندب الكهف، والصلاة على النبى ﷺ فقوله: ليلة الجمعة ويومها راجع لكل منهما، وذكر القليوبى على المحلى أن قراءة الكهف أفضل من الصلاة على النبى ﷺ، فقد روى الدارمى، والبيهقى أن من قرأها ليلة الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق، وروى أبو داود، وصحح إسناد «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين»، والأحاديث على فضل الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها كثيرة منها، ما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه فإن صلاتكم معروضة على»، وروى البيهقى، بسند جيد.

«أكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة، ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا»، وإنما طلب قراءة سورة الكهف فى نهار الجمعة طلباً حثيثاً لما فيها من ذكر أهل القيامة الوارد، أن قيامها فى يوم الجمعة، وورد أن من داوم على العشر آيات من أولها، أمن من الدجال، والمراد بالإضاءة فى الحديث المتقدم: الغفران كما فى رواية أو كثرة الثواب فى يوم القيامة، والمراد بالبيت العتيق: البيت المعمور لاستواء الناس بالنسبة إليه، فإن أريد به الكعبة، لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب، ولأمانع منه، أو يحمل على اختلاف الكيفية كما فى درجات الجماعة، أو على مجرد الترغيب، **(ويكثر الشخص فى يومها)** من **(الدعاء رجاء)** أن يوافق **(ساعة الإجابة)** لما رواه الشيخان، من قوله ﷺ: «إن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

(وهى ما بين جلوس الإمام على المنبر) وتستمر (إلى الصلاة) ذكره النووى فى الروضة، والمجموع، فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، أى

يفرغ منها»، والمراد: أنها لا تخرج عن هذا الوقت بل هي منحصرة فيه، وليس المراد، أن هذا الزمن يكون كله وقتاً لهذه الساعة، ولذلك أشار بيده يقللها، نقله النووي عن القاضي عياض، وقال: هو الصحيح، وقد ورد تعيينها أيضاً في حديث «يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما: يحتمل أنها متنقلة تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر، وفي هذا أشار إلى الجمع بين الحديثين.

* * *

باب صلاة العيدين

عيد الفطر، وعيد الأضحى وما يتعلق بها من الخطبتين بعد صلاتهما، والأصل فيها الأخبار الآتية، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام.

(وهى)، أى صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها؛ لأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي، أن من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين على التأكيد، (ويندب لها)، أى لصلاة العيدين.

(الجماعة)، أى يسن أن تصلى جماعة بالإجماع اقتداء به ﷺ حيث فعلها كذلك إلا لحاج بمنى، فلا تطلب الجماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة، (ووقتها) المحدود لها (من) ابتداء (طلوع الشمس)؛ لأنه به يخرج وقت الصبح.

(ويندب) أن تكون الصلاة مبتدأة (من ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف ويستمر وقتها الأداء (إلى الزوال)؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت، وصلاة، خرج وقت التي قبلها، وبالزوال يدخل وقت الظهر ويخرج وقت صلاة العيد، كما أن صلاة الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس، ويدخل وقت صلاة العيد، فلو فعلت قبل الارتفاع كره، كما قاله ابن الصباغ، وغيره.

(وفعلها في المسجد أفضل) من فعلها في غيره لشرفه إن اتبع واحتمل الناس (فإن ضاق) عن اجتماع الناس فيه (فالصحراء أفضل) منه لأن النبي ﷺ صلى العيد في الصحراء لضيق مسجده وللتشويش بسبب الزحام، وإذا وجد مطر، أو نحوه، وضاق المسجد صلى الإمام فيه، واستخلف من يصلى بباقي الناس بموضع آخر.

(ويندب) الشخص (أن لا يأكل شيئاً فى) عيد (الأضحى حتى يصلى) صلاته للاتباع، رواه ابن حبان وغيره، وصححوه، وحكمته امتياز يوم العيد، عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره.

(و) يندب (أن يأكل فى) عيد (الفطر قبل الصلاة)، أى قبل صلاته (تمرات) ثلاثاً أو أكثر، والوتر فيها مطلوب للاتباع أيضاً، لما مر قبل من الحكمة، وهو مفعول به لقوله: يأكل منصوب بالكسرة.

(و) يندب أن (يفتسل بعد) طلوع (الفجر وإن لم يصل) لما مر في الجمعة من الاجتماع وللزينة (ويجوز) أن يكون الغسل واقعاً (من نصف الليل) وهو المعتمد، وما جرى عليه من البعدية ضعيف؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيدين من قراهم، فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم.

(و) يندب أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب، بأي نوع كان من أنواعه، وهو مقيد بغير المحرم وغير المحدة، وسواء في ذلك الحاضر لصلاته وغيره، وكذلك يقال في قوله: (و) أن (يلبس أحسن ثيابه)؛ لأنه يوم سرور وزينة، ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة، وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها إلا في الجمعة؛ القصد هنا إظهار النعم، وتم إظهار التواضع.

(ويندب حضور الصبيان) لصلاة العيدين (بزينتهم) ولو بحلى الذهب والفضة، فلا يمنعون منه في مثل هذا اليوم، وأما في غير هذا اليوم ففي تحليتهم بالذهب والفضة وإلباسهم الحرير، ثلاثة أوجه: أصحابها الجواز.

(و) حضور (من لا تشتهى) من النساء الشواب وذوات الهيئات، ولكن يكون حضورها لصلاة العيد حاصلاً (بغير طيب)، أى بغير تطيب؛ لأن ذلك يدعو إلى الميل إليها.

(ولا) تخرج (بزينة) كتياب مزخرفة وحلى، بل تخرج في ثياب بدلة مع خضوع وانكسار، وتواضع (ويكره) الحضور المذكور (لمشاهدة) من النساء كذوات الهيئات وصاحبة الجمال خوفاً للفتنة بها.

(و) يسن لمصلى العيد أن (يبكر بعد الفجر)، أى يخرج عقبه ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (و) يسن أن يكون في حال ذهابه إليها (ماشياً)؛ لأنه ﷺ ما ركب في عيد، ولا جنازة قط، فإن عجز فلا بأس بالركوب (و) يسن أن (يرجع في غير طريقه) التي دخل المسجد منها إن شاء ماشياً أو راكباً.

(و) يسن أن (يتأخر الإمام) عن الحضور في المسجد إلى وقت الصلاة للاتباع رواه الشيخان (و) يسن أن (ينادى لها)، أى لصلاة العيدين (و) ينادى (للكسوف وللإستسقاء) في صيغة النداء (الصلاة جامعة) برفع الجزأين ونصبهما، ورفع الأول، ونصب الثاني، وبالعكس فرفعهما على أن الأول مبتدأ، والثاني خبره، ونصبهما على الإغراء في الأول، وعلى الحال في الثاني، ورفع الأول على الابتداء، والخبر

محذوف، ونصب الثاني على الحال، والتقدير الصلاة افعلوها حال كونها جامعة، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف، والتقدير، الزموا صلاة هي جامعة روى الشيخان، عن عمرو بن العاص قال: لما خسفت الشمس على عهدہ ﷺ نودى بالصلاة جامعة وقيس عليها غيرها في العيدين والاستسقاء.

(وهي)، أى صلاة العيدين الفطر والأضحى (ركعتان) وحكم هذه الصلاة حكم غيرها في الأركان والشروط، والسنن والأكمل زيادة على الركعتين أن (يكبر) حال كونه رافعاً يديه (في) الركعة (الأولى) وحال كون ذلك واقعاً (بعد) دعاء (الاستفتاح و) واقعاً (قبل التعوذ).

وقوله: (سبع تكبيرات) مفعول به لقول يكبر (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل التعوذ) أيضاً (خمسة)، أى خمس تكبيرات فحذف المضاف إليه تخفيفاً، وأتى بالتنوين عوضاً عنه، وذلك للاتباع رواه الترمذى، وحسنه.

وقوله: (غير تكبيرة القيام) صفة لخمسة، أى خمس تكبيرات مغايرة لتكبيرة القيام غير لا تعرف بالإضافة، وكان على المصنف أن يصف السبع في الركعة الأولى بكونها غير تكبيرة الإحرام، والظاهر أنه إنما ترك ذلك هناك؛ لأن تكبيرة الإحرام لا يتوهم دخولها في السبع؛ لأنها فرض وركن تتوقف صحة الصلاة عليها، ولا كذلك التكبيرات السبع، فإنها سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف التكبيرات الخمس في الركعة الثانية، فإنها لما كانت سنة كتكبيرة القيام أو بما يتوهم دخول تكبيرة القيام في الخمسة لاتحاد الجنس، ولذلك نص المصنف على وصف الخمس في الثانية بكونها مغايرة لتكبيرة القيام ففي كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

ولو قيد في السبع بالوصف لما احتاج إلى التقييد في الثانية حملاً للثانية على الأول وهذا هو الأوفق بمراعاة علم المعاني؛ لأن الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه أولى من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، والله أعلم.

(و) يندب أن (يرفع) المكبر (فيها)، أى التكبيرات الخمس (اليلدين) حين يأتي بها قياساً على تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وعند إرادة القيام من التشهد الأول لا غير.

(و) يسن أن (يذكر الله تعالى بينهن)، أى بين كل تكبيرتين بأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وهي الباقيات الصالحات، في قول ابن عباس وجماعة، وهي لائقة بالحال.

(و) يسن أن (يضع) المصلي صلاة العيد في حال الإتيان بالتكبير المذكور اليد (اليمنى على) اليد (اليسرى) بين كل تكبيرتين أيضاً (ولو ترك) المصلي المذكور (التكبير) كله (أو زاد فيه) تكبيرة، وأشار إلى جواب «لو» بقوله: (لم يسجد للسهو) سواء زاده عمدًا أو سهوًا، أو تركه كذلك (ولو نسيه)، أى نسى المصلي التكبير (وشرع في التعوذ فات) التكبير لفوات محله والنسيان ليس بقيد.

(و) يسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) سورة (ق وفي) الركعة (الثانية) سورة (اقتربت وإن شاء قرأ) في الركعة الأولى (بسبح) اسم ربك الأعلى إلى آخرها (و) في الثانية سورة (هل أتاك حديث الغاشية) جهراً في الجميع للاتباع، رواه مسلم.

(ثم) يسن أن (يخطب) الإمام (بعدها)، أى بعد الصلاة المذكورة خطبتين (كخطبتى الجمعة) فى الأركان لا فى الشروط لما روى الشيخان عن ابن عمر، أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، فلو قدم الخطبة قال فى الروضة: الصواب، أنه لا يعتد بها، وهو ظاهر نصه فى الأم كالسنة الراتبه بعد الفريضة إذا قدمت، وإنما تسن الخطبة لجماعة لا لمنفرد وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة.

(ويفتتح) الخطبة (الأولى) ندباً (بتسع تكبيرات و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع) من التكبيرات ولاء أفراد فى الجميع، وقد حذف المصنف تكبيرات من الثانية اختصاراً للدلالة ما قبله عليه، وهو الموافق لما هو الفصيح من أن الحذف إنما يكون من الثانى للدلالة الأول عليه كما مرت الإشارة إليه.

نص على سنية هذه التكبيرات فى الأولى، وفى الثانية الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الأصحاب، ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز كما تقدم فى تكبيرات الصلاة فى الركعة الأولى والثانية كأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها والتعبير بالافتتاح فى قولهم: يفتتح الأولى، والثانية بكذا من التكبيرات لا ينافيه؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست منه.

(ولو خطب قاعداً جاز)؛ لأن الخطبتين هنا ستتان كصلاة النفل، والنفل يصح من قعود (والتكبير) المسنون فى العيدين قسمان أحدهما تكبير (مرسل و) ثانيهما تكبير (مقيد فا) لتكبير (المُرسل) هو (ما لا يتقيد بحال) من الأحوال، ولا بوقت من الأوقات (بل) يوجد (فى المساجد والمنازل) جمع منزل مكان السكنى (والطرق) والأسواق وغير ذلك.

(ويسن) هذا التكبير (من) انتهاء (غروب الشمس ليلتى العيدين)، أى عيد الفطر، وعيد الأضحى ويستمر (إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) ودليله فى الأول، قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أى عدة رمضان، ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ﴾، أى عند إكمالها، وفى الثانية القياس على الأول، ويسن رفع الصوت بالتكبير لإظهار شعار العيد.

(و) التكبير (المقيد) وهو ما يؤتى به (عقيب) هو لغة فى عقب، أى أثر (الصلوات) الخمس وغيرها من صلاة النافلة (ويسن) هذا القسم، وهو التكبير المقيد (فى) عيد (النحر فقط) لا فى غيره وابتدأه (من صلاة الظهر) يوم (النحر) ويستمر (إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق و) ذلك اليوم (هو رابع العيد) لا فرق فى سن هذا التكبير بين الحاج، وغيره، أما الحاج فبالاتفاق، فلا خلاف فيه كما قاله فى المجموع؛ لأنه وظيفة الحاج فى هذا اليوم وشعارهم قبل ذلك التلبية، ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة، وذلك إنما يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر.

وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلونها. معنى صلاة الصبح فى اليوم الأخير من أيام التشريق؛ لأن السنة لهم أن يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، ولا يصلون الظهر. معنى، وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحاج فعلى الأصح فى المجموع، والأظهر فى المنهاج: أنه يتدئ فى التكبير من ظهر يوم النحر ومقابل هذا أنه يدخل وقته من صبح يوم عرفة، ويخرج بعصر آخر أيام التشريق، وعليه عمل الناس فى الأمصار واختاره ابن المنذر، والبيهقى وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه، والحديث.

(يكبر) من هذا الوقت المتقدم الحاج وغيره فى هذه المدة رجلاً كان أو امرأة وهى تسر بقدر سماع نفسها مقيماً كان أو مسافراً، وسواء كان منفراً، أو فى جماعة (خلف) صلوات (الفرائض المؤداة) بلا خلاف وهى الواقعة فى الوقت.

(و) خلف صلوات الفرائض (المقضية) وهى الواقعة خارج الوقت، وقوله: (من) المدة) متعلق بالمقضية، أى الفائتة من هذه المدة، أى مدة التكبير وقضيت فيها (و) المقضية أيضاً من (قبلها)، أى مدة التكبير بأن فاتت قبل أيام العيد وقضيت فى زمن مدة التكبير، وهو يوم العيد مع أيام التشريق، فإنه يكبر حينئذ لوجود داعى التكبير، وهو الأيام المذكورة.

وخرج عن ذلك صورة واحدة، فلا تكبير فيها، وهى ما إذا فاتت فى زمن التكبير، ولم تقض فيه كما سيأتى التصريح فى كلام المصنف.

(و) يكبر الشخص خلف الصلاة (المنذورة و) خلف صلاة (الجنائزة و) خلف (النوافل) من الصلوات؛ أما المنذورة فلأنه يسلك فيها مسلك واجب الشرع، وأما بعد الجنائزة؛ فلأنها أكد من النافلة، فلذلك قدمها على النافلة، وبعضهم منع التكبير فى النافلة، قال: لأنها مبنية على التخفيف، وهذا المنع ممنوع؛ لأن التكبير ليس فى نفسها حتى يطول النفل به، وقوله: خلف النوافل، أى المفعولة فى وقت التكبير فأشبهت الفريضة.

وقد فرع المصنف على قوله: المقضية من المدة، فقال: (فلو قضى) صلوات (فوائت المدة) التى فاتت فى زمن التكبير (بعدها) يعنى قضاها بعد مدة التكبير فحيث لم يكبر؛ لأنه قد فاتت بفوات وقته وهو معلوم؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام، وقد مضت فلا يفعل التكبير المشروع فى غير هذه الأيام.

(وصيغته)، أى صيغة التكبير المستحبة والمألوفة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقد أحل المصنف بيعضها، وهو التعليل بعد التكبير بأن يقول: «لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»، (فإن زاد) على ذلك (ما اعتاده الناس ف) هو (حسن وهو) أى: الذى اعتاده الناس (أكبر كبيراً) ويستمر قائلاً ذلك. (إلى آخره)، أى إلى آخر تلك الزيادة، وهى «والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر».

قال فى المجموع: واحتجوا له بأن النبى ﷺ قاله على الصفا ومعنى بكرة وأصيلاً أول النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب (ولو رأى)، أى الشخص (فى عشر ذى الحجة شيئاً) كائناً (من الأنعام) كإبل وبقر وغنم فالرؤية بصرية، والهمزة من الأنعام مفتوحة لا مكسورة.

(فليكبر) حيثئذ تعظيماً لخالقها؛ لأن برؤيتها يتذكر عظمته تعالى لإبراز هذا الشكل العظيم الصورة البديع الإتقان الذى لا يقدر عليه أحد من مخلوقاته فهو من تمام قدرته الثابتة له تعالى النافية لضعدها الذى هو ثابت لمخلوقاته.

ودليل هذا التكبير قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم

من بهيمة الأنعام ﴿الحج: ٢٨﴾، والأيام المعلومات هي عشر ذى الحجة الأول.

(تنبيه): مما يتعلق بهذا الباب التهنة بالعيد، وقد قال القمولى: لم أر لأصحابنا كلاما في التهنة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى، عن الحافظ المقدسى، أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين، والذي أداه أنه مباح لا سنة فيه، ولا بدعة، أهد.

وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد إطلاعه على ذلك: بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد له باباً، فقال: باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد، تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم ما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف من غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته، ومضى إلى النبى ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه قاله صاحب النهاية، والله أعلم.

* * *

باب صلاة الكسوف

وهي شاملة للقمر بناء على أحد الإطلاقين، وهو أن الكسوف يقال للقمر كما يقال للشمس، والإطلاق الآخر، هو أن يقال: إن تغير القمر يسمى بالخسوف، وتغير الشمس يسمى بالكسوف، وهو الأشهر وعلى هذا فالمناسب للمصنف، أن يأتي في الترجمة بالثنية بأن يقول: باب صلاتي الكسوف والخسوف للشمس والقمر والأصل فيها الأخبار الآتية.

(هي)، أى صلاة الكسوف الشاملة للقمر، كما علمت (سنة مؤكدة) لأخبار صحيحة؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الإمام الشافعي في الأم: لا يجوز تركها على كراهته لتأكيدهما ليوافق كلامه في مواضع أخرى، والمكره يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح بل هو مكروه.

(ويندب لها)، أى لصلاة الكسوف (الجماعة) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، وقام قيامًا طويلاً»، الحديث، وسن فعلها (في الجامع) سواء كان مسجدًا أو غيره فهو أعم من المسجد كما هو معلوم إلا لعذر كتنظيره في العيد.

(و) يندب أن (يحضرها)، أى هذه الصلاة (من لا هيئة لها من النساء) بل يحضرن بثياب بذلة كما تقدم في صلاة العيد كالعجوز، ونحوها نص عليه الشافعي، وقد نص على أن ذوات الهيئات يستحب لهن فعلها في بيوتهن.

(وهي)، أى صلاة الكسوف بالمعنى الشامل للخسوف (ركعتان) لكنها مجملة، فلذلك قال: (وأقلها)، أى أقل صلاتها (أن يحرم بهما فيقرأ الفاتحة) بعد التحريم (ثم يركع) من غير تطويل (ثم يرفع) رأسه من الركوع (فيقرأ الفاتحة) أيضًا في هذا الاعتدال (ثم يركع) ثانيًا من غير قراءة شيء بعد الفاتحة (ثم يرفع) رأسه من الركوع الثاني.

(فيطمئن) معتدلاً (ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة) واحدة من ركعتين (فيها)، أى في هذه الركعة (قيامان وقراءتان) للفاتحة (وركوعان) بعد قراءة الفاتحة

(ثم يصلى) الركعة (الثانية) كذلك على هذا النسق، ثم إن المصنف مشى كغيره على أن هذا هو الأقل، وهو محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال، فلا ينافى أن الأقل ركعتان كسنة الظهر.

ودليل كون الأقل: ركعتين، كسنة الظهر، الإتياع، رواه أبو داود، ودليل ما قاله المصنف: الإتياع أيضاً، رواه الشيخان.

(ولا يجوز زيادة قيام و) زيادة (ركوع لـ) أجل (قمادى)، أى تأخر (الكسوف) واستمراره، وعدم انجلائه (ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لـ) أجل (تجلية)، أى انجلاء، وهو زوال التغير (وأكملها)، أى صلاة الكسوف، أى من جهة التطويل فى القراءة، والتسبيح فى الركوعين، والسجودين، إلا من جهة أن هناك أزيد من ركعتين؛ لأنها لم تقع إلا بهما، وإنما الأقل والأكمل من جهة هذه الزيادة والنقص عنها.

(أن يقرأ بعد الافتتاح) وهو وجهت وجهى إلخ (و) بعد (التعوذ و) بعد قراءة (الفاتحة و) سورة (البقرة فى القيام الأول) الكائن بعد الفاتحة (و) يقرأ سورة (آل عمران) فى القيام (الثانى) الكائن بعد الركوع الأول (و) يقرأ سورة (النساء فى) فى القيام (الثالث) الكائن فى أول الركعة الثانية (و) يقرأ سورة (المائدة فى) القيام (الرابع) الكائن بعد الركوع الثانى فى الركعة الثانية (أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن من السور الطويلة أو القصيرة ويكون بمقدار السورة الطويلة.

وإعراب كلام المصنف أن تقول: وأكملها مبتدأ، وأن يقرأ فى تأويل مصدر هو الخبر، وقوله: بعد إلخ، ظرف متعلق بيقراً، وقوله: البقرة مفعول به على تقدير مضاف كما علمت وكل ظرف من هذه الظروف المقدره بعد الظرف الأول متعلق بالفعل، وهو يقرأ (ويسبح فى الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة و) يسبح (فى) الركوع (الثانى بقدر ثمانين آية و) يسبح (فى) الركوع (الثالث) من الركعة الثانية (بقدر سبعين) آية.

(و) يسبح (فى) الركوع (الرابع) من الركعة الثانية (بقدر خمسين) آية، وكل ذلك على سبيل التقريب لعدم ورود تقدير فى ذلك من الشارع، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس وقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام

قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم سجد، ثم قام إلى الثانية، وفعل فيها نحو ما فعل في الأولى».

وقد نص الشافعي في مواضع على أنه يقرأ في القيام الثاني، وما بعده قدر مائتي آية، ومائة وخمسين آية، ومائة آية، كل ذلك من البقرة فقدر المائتين للثاني، وقدر المائة والخمسين للثالث، وقدر المائة للرابع.

وكذلك نص في مواضع آخر على أنه يقرأ نحو آل عمران، ونحو النساء، ونحو المائدة، وقد أشار إلى هذا المصنف بقوله فيما تقدم أو نحو ذلك..

قال النووي: قال المحققون: ليس هذا اختلافاً بل تقريب كما تقدم، (وباقيةها)، أي باقى هذه الصلاة من الاعتدال، والجلوس بين السجدين، وهو مبتدأ مرفوع بضمه مقدرة على الياء، والهاء مضاف إليه والخبر، قوله: (كغيرها)، أي كغير صلاة الكسوف حال كون ذلك الغير كائناً (من الصلوات) فلا يطيل ذلك الباقي، وقيل: يطيل في الجلوس بين السجدين لثبوت التطويل فيه.

(ثم) بعد فراغه من الصلاة (يخطب) الإمام (خطبتين) ندباً (ك) خطبتي (الجمعة) والأولى أن يقول: كخطبتي عيد فيما مر من الأركان والشروط، ومن كونهما بعد الصلاة بخلاف خطبتي الجمعة، فإنهما قبل الصلاة أيضاً، وخطبتا الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة، وصلاة الكسوف تصح بدون الخطبة.

ويجاب: بأن التشبيه راجع للشروط والأركان، لا للصلاة قبلاً أو بعداً (فإن لم يصل)، أي الإمام أو لم يصل أحد، وهو معلوم من سياق الكلام (حتى تجلبي الجميع)، أي جميع القرص للشمس أو للقمر؛ لأنه المقصود بالصلاة، وليس المراد بالجميع الشمس، والقمر، كما وقع في عبارة بعضهم إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالجميع الشمس في الكسوف، وجميع القمر في الخسوف، وتكون الواو في كلامه بمعنى «أو».

(أو) لم يصل حتى (غابت) الشمس حال كونها (كاسفة)، أي متغيرة (أو) لم يصل للخسوف (حتى طلعت الشمس و) الحال أن (القمر خاسف)، أي متغير وجواب الشرط في المعطوف، والمعطوف عليه قوله: (لم يصل)، أي لا تشرع الصلاة حينئذ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها، بخلاف ما إذا غرب القمر كاسفاً، وبخلاف ما إذا طلع الفجر

والقمر كاسف، فإنه يصلى حينئذ للانتفاع بضوء القمر، ولبقاء سلطنته في الغروب.

(ولو أحرم) المصلى للكسوف (فتجلت الشمس) يعني حصل لها الانجلاء، وزال التغير عنها، وذلك بتجلى الله علينا بلطفه، وإحسانه، وبسبب ذلنا، وانكسارنا والتجائنا إليه أذهب الله وأجلاها سبحانه وتعالى بقدرته الباهرة.

(أو) أحرم (و) الحال أنها قد (غابت) حال كونها (كاسفة) وجواب «لو» الشرطية قوله: (أتمها)، أى الصلاة التى نواها فى المعطوف، والمعطوف عليه، ولا يقطعها للانجلاء أو لغروبها كاسفة بل يتمها شكرًا لله تعالى، على ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

وهو لغةً: السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

(وهي)، أى صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة) ولو لمسافر ومفرد للاتباع، رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه، ثم صلى ركعتين.

(ويندب لها)، أى لهذه الصلاة (الجماعة) كغيرها (فإذا جدبت الأرض)، أى أفتحت، ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (أو انقطعت المياه) أصلاً، ولم يوجد فى الأرض ماء فكادت النفوس تموت عطشاً من عدم الماء.

(أو) لم تنقطع لكنها (قلت) ولا تكفى الناس، أو ملحت بعد أن كانت حلوة، وسبب ملوحة بعض المياه، هو أنه لما قتل قابيل وهابيل ملحت المياه، إلا ما قل ونبت الشوك فى الشجر بعد أن كان خالياً عنه، وهربت الوحوش من الإنسان، وقالت: الذى يخون أخاه لا يؤمن.

وجواب «إذا» الشرطية، قوله: (وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة) من جميع الذنوب، والمعاصى وحيثئذ تتأكد التوبة، فلا ينافى أن التوبة واجبة فى نفسها أمر الإمام بها أم لا.

وقد تكون سنة فى صور فتجب بأمره فيها وذلك فيما إذا لم يكن عليه ذنب كالكافر إذا أسلم والصبى بلغ ومن تاب من ذنبه قبل أمر الإمام، فإن التوبة فى حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم، وتجب بأمر الإمام كما عملت، قاله شيخنا الباجورى، نقلاً عن العلامة الميدانى، وفى التمثيل للتوبة المسنونة بتوبة هؤلاء الثلاثة نظر؛ لأنه لا ذنب عليهم حالاً ففى توبتهم حال الإسلام، ووقت البلوغ تحصيل للحاصل.

وكذلك من تاب من ذنبه قبل أمر الإمام، فالأول التمثيل للتوبة المندوبة من المكروهات فلي تأمل (و) أمرهم (بالصدقة)؛ لأن لذلك أثراً فى إجابة الدعاء (و) أمرهم بمصالحة (الأعداء)، أى فى عداوة لغير الله تعالى، وأما هى، فلا بأس بها؛ لأن هجر الفاسق مطلوب، ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم، فلذلك اقتصر المصنف عليها.

(و) أمرهم (بصوم) ثلاثة أيام كل ذلك له أثر فى إجابة الدعاء، وفى خير حسنه الترمذى، «إن الصائم لا ترد دعوته»، (ثم) بعد هذا الوعظ، والأمر المذكور (يخرجون فى) اليوم (الرابع إلى الصحراء) بلا عذر حال كونهم (صياماً) فتكون أيام الصيام أربعة باليوم الرابع، ويجب تتابع الصوم؛ لأنه صار فرضاً عليهم بأمر الإمام كما قيد به ابن الرفعة، ولو صامها عن نذر، أو قضاء، أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك.

ويجب التبييت فإن تركه أثم، ولا يلزمه الإمساك؛ لأنه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه؛ لأنه لسبب، وقد زال، ولو نوى نهاراً، وقع نفلاً مطلقاً، ولو أمر الإمام، أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمرهم به، فالمتجه الوجوب، ولا يجوز الفطر للمسافر عند العلامة الرملى، إلا إذا تضرر به؛ لأنه لا يقضى، وخالف ابن حجر فى ذلك، ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله، أو فى أثنائه لزمهم الشروع فيه فى الأولى، وإتمامه فى الثانية؛ لأنه ربما كان سبباً للمزيد، ولا ينبغى لهم فى حال خروجهم الترفه والتزين، وإنما يمشون بسكينة وخضوع.

(وفى ثياب بذلة) بكسر الموحدة، وسكون الذال المعجمة، أى مهنة، وهى ما يلبس من الثياب وقت الخدمة، وهى لائقة بمجالهم وهو يوم مسألة واستكانة، وبه فارق العيد كل ذلك للاتباع، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

(ويخرج معهم) (غير ذوات الهيئة من النساء) خرج بذلك ذوات الهيئة منهن، فإنهن لا يخرجن ظاهره أن الشواب غير ذوات الهيئة يخرجن مع أن الشواب مطلقاً لا يخرجن فقوله: غير ذوات الهيئة من النساء مقصور على العجائز غير ذوات الهيئة ويكون قوله: والعجائز مكرراً مع هذا.

(و) يخرج معهم (البهائم والشيوخ)؛ لأن البهائم مسترزقون، والشيوخ أرق قلباً من غيرهم، ولخبر «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، رواه البخارى، ولما روى من قوله ﷺ: «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباحاً»، رواه البيهقى، وقال: إسناده ليس بقوى، وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، أنه قال ﷺ: «خرج نبي من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة».

(و) يخرج معهم (العجائز)، أى غير ذوات الهيئة كما علم مما مر آنفاً، وقد علمت أنه مكرر مع ما قبله (و) يخرج (معهم الأطفال) الرضع (والصغار غير الأطفال

والصلحاء وأقارب النبي ﷺ)، أى المنسوبون إليه؛ لأنهم فى غاية البركة من حيث نسبتهم إلى رسول الله ﷺ وقد استشفع عمر بالعباس، رضى الله عنهما، (ويستسقون)، أى القوم (بهم)، أى ممن ذكر من الشيوخ، ومن بعدهم، أى يطلبون السقيا من الله بركتهم ويستشفعون بهم (ويذكر كل)، أى كل واحد ممن ذكر فحذف المضاف إليه، وعوض عنه التنوين اللاحق لكل كما هو معروف فى محله.

وقوله: (فى نفسه) متعلق بذكر، وقوله: (صالح عمله) من إضافة الصفة للموصوف، أى عمله الصالح كما فى حديث الغار الذى انطبق على أهله، وشرعوا يستشفعون بأعمالهم الصالحة حتى فرج الله عليهم، وانكشف عنهم الغار ببركة أعمالهم الصالحة وقصته مشهورة، وهى فى الصحيحين.

(وإن خرج أهل الذمة) معهم للاستسقاء (لم يمنعوا)؛ لأنهم مستترزقون وفضل الله واسع، وقد تجيهم استدراجاً لهم، وفى الروضة عن النص كراهته؛ لأنهم ربما كانوا سبباً للققح لأنهم ملعونون، ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الأم (لكن) إذا خرجوا (لا يختلطون بنا) فى مصالنا بل يتميزون عنا فى مكان، لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصينا، قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصين الدين الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥].

(وهى)، أى صلاة الاستسقاء (ركعتان كالعيد)، أى كصلاته فى كونها ركعتين، وفى التكبير فى الركعة الأولى سبعاً، وفى الثانية خمساً، وفى الجهر بالقراءة (ثم) بعد الصلاة (يخطب) الإمام لهم (خطبتين كـ) خطبتى (العيد) فى أنها تكون بعد الصلاة وإن جاز تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة دون خطبة العيد، وفى الأركان، وفى السنية، ثم استدرك على هذا التشبيه فقال: (إلا أنه يفتتجهما)، أى خطبتى الاستسقاء (بالاستغفار بدل التكبير) فيستغفر فى ابتداء الخطبة الأولى تسعاً، وفى الثانية سبعاً ولاء للتابع، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

(ويكثر فيهما)، أى فى الخطبتين (من الاستغفار) وصيغته فى ابتداء الخطبة، هى قوله: «استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه»، يقول ذلك: بدل كل تكبيرة (ويكثر من الصلاة) على رسول الله ﷺ (و) يكثر من (الدعاء ومن) قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مداراً ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم نهاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢].

(و) يسن أن (يستقبل) الإمام (القبلة في أثناء الخطبة الثانية)، أى من نحو ثلثها، وهذا مراد المنهاج بقوله: بعد صدر الخطبة الثانية (ويحول) الإمام (ردائه بأن يجعل يمين رداً يساره) وعكسه، ويسن التنكيس بأن يجعل أعلاه أسفله، وذلك للاتباع فى الأول رواه أبو داود وغيره، ولهمه ﷺ بالثانى فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معاً يجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، والحكمة فيها التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

(و) يسن أن (يبالغ فى الدعاء سرّاً وجهرّاً) قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥]، ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء، للاتباع، رواه مسلم، وبقية الدعاء الوارد «اللهم اسقنا غيثاً هنيئاً مريئاً سحاً عامّاً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والظنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك».

والحكمة فيه: أن القصد رفع البلاء (فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها)، أى الصلاة، وتكرر حتى يسقوا (وإن تاهبوا)، أى تهيؤوا واجتمعوا. (فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاته (شكراً لله) تعالى، ودعوا الله تعالى (وسألوا الزيادة) قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧]، ويندب لأهل (الخصب) والخير (أن يدعو لأهل الجذب)، أى الذين أصابهم القحط (خلف الصلوات) وهذا هو الوسط فيها، وأدناه الدعاء، وأعلى منهما يحصل بما تقدم من صلاة الركعتين مع الخطبتين، والدعاء والاستغفار.

(ويندب) للشخص (أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (لصيه أول مطر يقع فى السنة) لما روى مسلم عن أنس، قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يارسول الله لم صنعت هذا، فقال: «لأنه حديث عهد بربه»، أى بتكوينه وتنزيله.

(و) يسن أن (يسبح للرعده)، أى عنده (و) عند (البرق) روى مالك فى الموطأ

عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»، وقيس بالرعد البرق، ويقال عنده: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً».

(وإذا كثرت المطر وخشى ضرره)، أى خيف من كثرت الضرر، أى كهدم البيوت وغرق الأرض (دعاء) الإمام ومن معه (برفعه)، أى المطر بأى دعاء كان الأولى أن يدعو (بما ورد فى السنة)، أى فى الحديث وهو قوله ﷺ، (اللهم)، أى يا الله اجعل المطر نازلاً (حوالينا) هو مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره، ونقل عنه أيضاً أنه مفرد فيكون على صورة المثنى.

وقوله: (ولا علينا) تفسير للمراد بحوالينا، أى لا تجعله نازلاً على البنية والدور واستمر ذاكراً هذا الدعاء (إلى آخره)، أى إلى آخر الدعاء الوارد وهو «اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»، رواه الشيخان، أى اجعل المطر فى الأودية، والمراعى لا فى الأبنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة، وهى التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير.

* * *

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة، بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش، وقيل: بالفتح اسم للميت فى النعش، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: بالعكس، وقيل: غير ذلك، من جنزه، أى ستره.

(يندب لكل أحد) من المكلفين (أن يكثر ذكر الموت) لخبر «أكثروا من ذكر هازم اللذات»، يعنى الموت، رواه الترمذى، وابن حبان، والحاكم وصحاحه زاد النسائى، فإنه ما ذكر فى كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره، أى كثير من الأهل والدنيا، وقليل من العمل، وهازم بالمعجمة، أى قاطع (والمريض أكد) بما ذكر، أى أشد طلبا به من غيره.

(و) يندب أن (يستعد) كل أحد (له)، أى للموت، وذلك إن لم يعلم أن عليه ذنبًا ووجوبًا إن علم أن عليه ذلك، والاستعداد التهيؤ، ومن ذلك بأن يبادر إلى التوبة لتلا يفجأه الموت المفوت لها، وفى نسخة بالتوبة كما هى عبارة المنهاج، وعليها فالجار والمجرور متعلق بيستعد، أى بأن يتوب، ويرجع إلى الله ويرجع عن المظالم، ويقبل على الطاعات لما روى ابن ماجه، عن البراء بدموعه، وقال: «إخوانى لمثل هذا فأعدوا»، أى تأهبوا أو اتخذوا له عدة.

(و) يندب أن (يعود) كل أحد (المريض ولو) كان المرض ناشئًا (من رمد)، أى من وجع العين، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم، قال: عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى.

(و) يندب أن (يعمم بها)، أى بهذه العيادة المفهومة من الفعل السابق على حد اعدلوا هو، أى العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى، أى يسن للشخص أن يزور (العدو والصديق) وهذا هو معنى العموم ويمحض ذلك الله تعالى، يثاب عليها، وحينئذ يدخل على عدوه السرور بهذه العيادة، ويمكن انقلاب العداوة صداقة بعد ذلك (فإن كان) المريض (ذميًا) ففيه تفصيل ذكره بقوله: (فإن اقترنت به)، أى بهذا الذمى (قراية) للمعيد له.

(أو) اقترن به (جوار) بكسر الجيم، أى مجاورة له كأن يكون الذمى ساكنًا بجواره، أى المعيد له فجواب «إن» الثانية قوله: (ندبت عيادته) للقراية أو للجوار (وإلا)، أى

وإن لم يقترن به ما ذكر (أبيحت) تلك الزيادة، أى كانت مباحة للمعيد لا ثواب فيها كما هو شأن الأشياء المباحة ففعلها وتركها سواء، أى لا ثواب فيه، وروى البخارى عن أنس، رضى الله عنه، قال: كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له النبى ﷺ: «أسلم» فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبى ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه من النار».

(ويكره إطالة القعود عنده)، أى عند المريض فينبغى لمن يزوره أن يخفف القعود عنده لما فيه من إضجاره والتعنيف عليه، فرمما أراد أن يفعل شيئاً فيستحي من الجالس عنده، فلا يتمكن من بعض أفعاله.

(وتندب)، أى العيادة أن تكون (غيباً)، أى قتنا وقتنا لا على الدوام، وإلا أورثت الكراهة فى الشخص الزائر من المريض وأهله لحديث: «زر غيباً تزدد حياً»، ولحديث «أحب حبيبك يوم ما»، أى وقتاً بعد الوقت فيكون بمعنى ما قبله «عسى أن يكون بغيضك يوماً ما»، أى فيكره تكرره من شدة هذه المحبة، فتقلب المحبة عداوة وكراهة له بعد ثبوتها «وأبغض بغيضك يوماً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»، أى لا تكثر من الإساءة له عسى أن يكون حبيبك بعد ذلك ولا تكثر من محبة حبيبك عسى أن يكون بغيضك بعد ذلك، من كثرة المخالطة، والاجتماع وهذا قريب من الأول أو هو وإنما التغاير فى اللفظ.

ثم استثنى المصنف من ندب الغيب المتقدم قوله: (إلا لأقاربه)، أى المريض (ونحوهم)، أى نحو الأقارب (ممن يأنس) هو (بهم) من الأصدقاء (أو) كان الزائر ممن (يتبرك به) من أهل الصلاح (ف) حينئذ تندب الزيارة لهم (فى كل وقت) ولا كراهة فى إطالة المكث عنده حينئذ (ما لم ينه) المريض عن الإطالة أو يعلم الزائر منه الكراهة، وإلا كرهت، وإذا عاد شخص المريض (فإن طمع) الزائر (فى حياته) بأن كان يرجى منه السلامة بسبب خفة المريض (دعاً)، أى الزائر له، أى للمريض (وانصرف) فيقول فى دعائه: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر ألماً ولا سقماً»، وروى أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت، قال: نعم بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك بسم الله أرقيك.

(وإلا)، أى وإن لم يطمع فى حياته بأن ظهرت عليه علامات الموت (رغبة فى

التوبة) يتلطف بأن لا يزعه (و) رغبة (في الوصية) بأن يقول له: عليك بالتوبة من جميع الذنوب حتى يعافيك الله تعالى، والتوبة سبب للشفاء، وعليك بالوصية، فإن الوصية تطيل العمر وينبغي للحى أن يوصى وأن يموت على وصية؛ لأنه ما من أحد إلا ويموت.

(وإن رآه)، أى رأى الزائر المريض حال كونه (منزولاً به)، أى الموت فالضمير المستتر هو نائب الفاعل والبارز المحرور عائد على المريض، والجار له متعلق باسم المفعول والمعنى، وإن رآه قد نزل وحل به الموت (أطمعه فى رحمة الله)، أى ذكر له ما يجعله طامعاً فى رحمته وسعة كرمه؛ لأنه لا ينبغي له تقديم الرجا على الخوف فى هذه الحالة ويرجو من الله العفو عما مضى من الذنوب (ووجهه) عطف على أطمعه، أى جعله موجهاً (إلى) جهة (القبلة) لقوله ﷺ فى حق البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر «أصاب الفطرة».

وقوله: (على جنبه) متعلق بمحذوف حال من الضمير فى وجهه، والتقدير وجهه إليها حال كونه موضوعاً على جنبه (الأيمن فإن تعذر) ذلك (ف) على جنبه (الأيسر) بضجيعة (فإن تعذر) الإضجاع عليهما (ف) يستلقيه (على قفاه) ووجهه وأخصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً والأخصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (ولقننه)، أى ذكر عنده قول: (لا إله إلا الله ليسمعها)، أى هذه الكلمة المشرفة (فيقولها) ويقول له ذلك (بلا إلحاح)، أى لا يكثر له من ذلك لئلا يضجر فيه. كلم بما لا يليق (ولا يقل) له (قل) لا إله إلا الله (فإذا قالها) ونطق بها (ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد عليه ثانياً لأجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، كما هو مصدوق الحديث، وهو أن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة، أى مع الفائزين.

ودليل سنية التلقين المذكور: ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه، قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

(و) يندب (أن يكون الملقن له) هذه الكلمة (غير متهم يارث) منه (وعداوة) بينه وبين ذلك المريض، فإذا كان كذلك فيتأذى المريض منه، فلا يلقنه، وإذا اجتمع الورثة، ولم يحضر معهم غيرهم لقنه أشفقهم عليه (فإذا مات)، أى خرجت روحه من جسده (ندب لأرفق محارمه تغميضه)، أى تغميض عينيه؛ لأن فتح بصره مزعج،

وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، رواه الحاكم بإسناد صحيح، وشق بصره بفتح الشين، وضم الراء، أى شخص بفتح الشين والخاء.

(و) ندب (شده)، أى ربط (لحييه) وهما العظمان المجتمعان على ذقنه (بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام، (و) يندب (تليين مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم تمد، وتلين أصابعه تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن فى البدن بعد مفارقة روحه حرارة، فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد.

(و) ندب (نزع ثيابه) التى مات فيها؛ لأنها تسرع إليه الفساد ويتلطف فى نزعها (ثم يستر بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره.

(و) يندب (أن يجعل على بطنه) شىء (ثقيل) بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ، فإن لم يمكن حديد فطين رطب وقدر ذلك، نحو عشرين درهماً، أما المصحف فيصان عنه احتراماً له.

(و) يندب (أن يبادر إلى قضاء دينه) إن تيسر، والدادل من يبادر مفتوحة هذا إن لم يخف تغييره، وإلا فيجب أن يبادر إلى ذلك.

وقوله: (أو إبرائه)، أى إبراء صاحب الدين الميت (منه)، أى من الدين إن لم يتيسر القضاء، فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، أى يندب أحد الأمرين، إما المبادرة إلى القضاء بالشرط السابق، أو الإبراء كذلك.

(و) يندب أن يبادر (إلى تنفيذ)، أى إخراج (وصيته) وذلك إكراماً للميت، ولخبر «نفس المؤمن - أى روحه - معلقة - أى محبوسة - بدينه حتى يقضى عنه»، رواه الترمذى، وحسنه تعجيلاً للخير، لأجل الميت، وللموصى له.

(و) يندب أن يبادر (إلى تجهيزه)، أى الميت المسلم غير الشهيد (فإن مات)، أى ظن موته (فجأة ترك ليتيقن موته) بتغير الرائحة، ونحوها.

وقول المصنف: (وغسله) مبتدأ (وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه) كلها معطوفة على المبتدأ والخبر قوله: (فروض كفاية)، أى كل واحد من هذه المذكورات

فرض كفاية، فإذا فعله أحد المكلفين سقط الحرج عن الباقيين، وإن تكرر موته بعد حياته.

(فصل): فى الغسل (ثم) بعد تحقق موته (يغسل) الميت، ولو جنباً وجوباً لما روى الشيخان من قوله ﷺ فى الذى سقط عن بعيره: «غسلوه بماء وسدر»، والأمر للوجوب وهو على الكفاية.

قال النووى بإجماع المسلمين: وقد فصل المصنف بين كون الميت رجلاً أو غيره، فقال: (فإذا كان) الميت (رجلاً فالأولى)، أى الأحق (بغسله)، أى الميت الرجل الرجال العصابات وهم (الأب ثم الجدة) أبو الأب فيقدم على من بعده، وإن علا الجدة (ثم الابن)، أى ابن الميت، فإنه مقدم على من بعده (ثم ابنه)، أى ابن الابن، وإن سفل فهو مقدم على من بعده (ثم الأخ) لأبوين، أو لأب بعد فقد ابن الابن (ثم ابنه)، أى ابن الأخ شقيقاً أو لأب.

(ثم) بعد فقده يقدم (العم) مطلقاً شقيقاً كان أو لأب (ثم) بعد فقده يقدم (ابنه)، أى ابن العم كذلك، أى ابن العم الشقيق، أو لأب وهذا الترتيب هنا جار (على ترتيب العصابات) فى باب الإرث، أى فيقدم بعد ذلك عم الأب ثم بنوه، ثم عم الجدة، ثم بنوه، فإن لم يكن عصابة من النسب قدم المعتق.

(ثم) بعد فقد هؤلاء العصابات من النسب والولاء يقدم فى غسله (الرجال الأقارب) من ذوى الأرحام، أى فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم العم للأم (ثم) بعد فقد ذوى الأرحام يقدم الرجال (الأجانب) وكلامه مبنى على عدم انتظام بيت المال، وإلا فهو مقدم على ذوى الأرحام.

(ثم) بعد فقد الرجال الأجانب تقدم (الزوجة)، أى وإن نكحت غيره، بأن كانت حاملاً، وحال الموت وضعت وتزوجت عقب الوضع، وإن تعددت الزوجات أقرع بينهن عند التنازع لكن تقديم من تقدم عليها لا على طريق الوجوب بل على طريق الأفضلية، فإنه يجوز أن تغسل امرأة زوجها، ولو بحضرة الرجال العصابات، وغيرهم من باب أولى، وكذلك هو يغسلها، ولو بحضرة النساء على التفصيل السابق.

(ثم) بعد فقدها، أى الزوجة يقدم فى غسل الرجل (النساء المحارم) كبنته، وأخته، وأما بنت العم، فهى بالنسبة لابن عمها الميت كالأجنبية، فلا تغسله (وإن كان) الميت (امرأة غسلها النساء بالأقارب) وهى محارمها كالبنات، والأم، لا كبنات العم، فإن اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فأولاهن من هى فى محل العصبية لو كانت

ذكرًا فتقدم العمة على الخالة وبعد النساء الأقارب ذوات الولاء، (ثم) بعدها (النساء الأجنبيات ثم) بعد فقدهن يقدم (الزوج) في غسل زوجته، وتقدم الكلام عليه، وهو أنه يجوز أن يغسلها، ولو بحضرة محارمها، ولكن الأفضل تقديمهن عليه؛ لأن الإناث ألبق وأنسب بالأثني من الرجل بالنسبة للأقارب، أو الزوج، وإن نكح الزوج بعد موتها أختها، أو أربعمًا سواها، ويقدم الزوج على الرجال المحارم؛ لأنه ينظر ما لا ينظرون إليه منها.

(ثم) بعد فقد الزوج يقدم في غسل المرأة (الرجال المحارم) على الترتيب فيقدم الأب، ثم أبوه، ثم الابن، ثم ابنه إلخ، وخرج بالمحارم ما هو من الأقارب، وليس بمحرم لها فهو كالأجنبي (وإن كان) الميت (كافرًا) مطلقًا ذميا كان أو حربيًا (فأرقابه الكفار أحق بـ) جواز (غسله) عملاً بقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣].

(ويندب كون الغاسل أمينًا) ليوثق به في تكميل غسله وغيره، فإن رأى خيرًا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين، والدعاء، ولخبر ابن حبان، والحاكم «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، أو رأى ضده حرم ذكره؛ لأنه غيبة وللخبر المذكور إلا لمصلحة كبدعة غير ظاهرة فيذكره لينزجر عنه الناس.

(و) وجب على الغاسل أن (يستر) عورة (الميت في) حال (الغسل و) سن أن (لا يحضر سوى)، أي غير (الغاسل و) أن لا يحضر سوى (معينه)، أي من يعين الغاسل فقط، أي بلا زيادة ويدخل الولي مع الغاسل والمعين فقد غسل النبي ﷺ على أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، والعباس واقف، ويستحب أن يغسل في قميص، ويدخل الغاسل يده في كمة، إن كان واسعًا، ويصب الماء من فوق القميص، ويغسل من تحته، فإن لم يكن كم القميص واسعًا فتق رؤوس الدخاريص، ويجب تغطية ما بين سرتة وركبته باتفاق كما قاله في المجموع.

(و) سن أن (يبيخر من أول)، أي من ابتداء (غسله) ويكون ذلك مستمر (إلى آخره)، أي إلى فراغ غسله؛ لأنه ربما يظهر منه شيء كريحه الرائحة فيتغطى ويستر بالبحور (والأولى) أن يكون غسله واقعًا (تحت سقف) لأنه؛ أستر نص عليه في الأم، ولا معنى لغسله تحت السماء، وما قيل به: فلا يحتج به.

(و) الأولى أن يكون غسله (بماء بارد)؛ لأنه يشد ويقوى البدن بخلاف المسخن،

فإنه يرخيه (إلا لحاجة) إلى الماء المسخن كإزالة وسخ، لا يزول إلا بالمسخن وبرد شديد؛ لأن الميت يتأذى مثل ما يتأذى به الحي، (ويحرم) على الغاسل أو غيره ممن معه (نظر عورته و) يحرم (مسها إلا بخرقه) ونحوها، فلا يجوز المس بغير الحائل لما في مسها بغير حائل من هتك حرمة (ويندب أن لا ينظر) الغاسل من الميت (إلى غيرها) غير العورة.

(و) أن (لا يمسه)، أى غير العورة أيضاً لكن إن فعل ذلك لم يحرم، إذا كان بلا شهوة بل هو خلاف الأولى (إلا) مسه (بخرقه) فلا كراهة حينئذ.

(و) يندب أن (يخرج) الغاسل (ما) ثبت واستقر (فى بطنه) حال كونه كائناً (من الفضلات)، أى الأوساخ الكائنة فى مستقر الطعام والشراب بأن يتكئ الغاسل على بطنه بيده قليلاً، فإن فيه شيء خرج.

(تنبيه فى كيفية غسله): السنة أن يمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بلغياً كما ذكر بعد أن يضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، وفى خلال ذلك يكون عنده مجمرة فيها بخور، ويصب عليه المعين ماء كثيراً لئلا يظهر رائحة ما يخرج منه، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويكون الموضع منحدرًا بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه الماء.

(و) يندب أن (يستنجيه) إن لم يتحقق خروج شيء من دبره، وإلا وجب (و) يندب أن (يوضئه) كوضوء الحي ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء إلى جوفه.

(و) أن (ينوى) الغاسل (غسله) خروجاً من خلاف من أوجبها عليه بناء على أنه غسل واجب، فيفتقر إلى النية كغسل الجنابة، والصحيح عدم الوجوب؛ لأن المقصود منه النظافة، وهى حاصلة بلا نية (و) أن (يغسل) الغاسل (رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثاً)، أى يسن له أن يغسل كل من هذه المذكورات، ثلاث مرات (و) ينبغي للغاسل أن (يتعهد كل مرة)، أى فى كل مرة من مرات هذه الثلاث (إمرار اليد على البطن) حتى يخرج ما فيه كما تقدم، فإمرار مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، والتقدير، ويتعهد الغاسل فى حال غسل الميت إمراره اليد على بطنه، أى يجعل يده تمر فى كل مرة على بطنه، ويتكئ عليه حتى يخرج ما فيه كما مر آنفاً، لكن بالرفق بحيث لا يتأذى، وإذا كان هناك شعر متلبد من رأسه، أو لحيته سرحه بمشط واسع

الأسنان، ويفرق في ذلك حتى لا ينتف منه شيء فإذا خرج بسبب ذلك شعر رده الغاسل وجعله في كفته ليذفن معه.

(فإذا لم يتنظف) الميت في هذه الثلاث (زاد) عليها وتستمر الزيادة إلى أن تصير (وتراً) كخامسة أو سابعة، ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر، ولو حصل الإنقاء بالوتر، فلا يزداد بعده، وروى الشيخان أنه ﷺ قال: لغاسلات أبتة زينب غسلنها ثلاثاً أو خمساً وأكثر من ذلك إن رأين ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافور أو شيئاً [من]^(١)، والمعنى أن احتجتن إلى طلب الزيادة فزدن، والكاف من ذلك مكسورة خطأً لأم عطية.

(و) سن أن (يجعل في الماء قليل كافور و) جعله (في) المرة (الأخيرة أكد) وإنما طلب وضع الكافور في الماء؛ لأن رائحته تمنع الهوام وحد القلة، هو أن لا يغير الماء، ولا يسلب الطهورية هذا كله على طريق الندب.

وأشار إلى الواجب في الغسل بقوله: (وواجبه)، أى واجب غسل الميت (تعميم البدن بالماء) إن لم يكن هناك نجاسة أو كانت النجاسة حكمية، قياساً على غسل الواجب في الحي، وإن كانت النجاسة عينية، أى محسوسة بالبصر، أو بالشم، أو بالطعم، فلا بد من زوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم، أو لون، أو ريح، وقد مر هذا في باب غسل الحي، فلذلك تركه المصنف هنا اعتماداً على ما سبق.

(ثم) بعد فراغه من الغسل الواجب والمندوب (ينشف) جسده حتى لا يبقى فيه أثر البلولة، والرطوبة وهذا مستحب لا خلاف فيه بخلاف غسل الجنابة والوضوء حيث كرهوه هناك إذ الضرورة هنا دعت إلى التنشيف لئلا يفسد الكفن، لو لم ينشف، ولا ضرورة هناك بل في إبقاء أثر الماء من الوضوء، أو الغسل عبادة وطاعة والتبري منها مكروه كما تقدم هناك (فإن خرج منه شيء)، أى من الميت (بعد غسله كفاه) عن إعادة الغسل (غسل) ذلك (المحل) الذى اتصلت به النجاسة المذكورة من البدن، كما لو وقعت عليه نجاسة أجنبية وسواء كفن، أو لم يكفن، ولا يجب وضوء، ولا غسل، وإن خرج من أحد السبيلين.

(فصل: فى بيان الكفن)، (ثم) بعد فراغ غسله (يكفن) الميت وجوباً على طريق فرض الكفاية.

(١) ما بين المعرفتين ساقط من الأصل، وأثبتناها من صحيح البخارى فى كتاب الجنائز، باب: يجعل الكافور فى الأخيرة.

ودليل وجوبه: الإجماع المستند للأمر به في حديث الشيخين في المحرم الذي خر عن بعيره حيث قال: كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، وقد فصل المصنف بين كونه رجلاً أو غيره فقال: (فإن كان) الميت (رجلاً نذب) في حقه (ثلاث لفائف) هي (بيض) والمراد بالرجل الذكر بالغاً كان أو لا (مغسولة) لا جديدة (كل واحدة) منها (تستر كل البدن)، أى نعمة غير رأس المحرم، ووجه المحرمة (لا قميص فيها)، أى فى هذه اللفائف (ولا عمامة) فيها أيضاً لخبر الشيخين، قالت عائشة، رضى الله عنها: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

(فإن زاد) على هذه اللفائف الثلاث (قميصاً أو) زاد (عمامة جاز) ذلك وتكون هذه الزيادة تحت اللفائف كما فعله ابن عمر باين له رواه البيهقى، (ويحرم الحرير)، أى التكفين به قياساً على حالة الحياة؛ لأن الرجل يكفن بما له لبسه حياً.

(ويندب للمرأة إزار) وهو كالملحفة (وخمار) وهو ما تغطى به المرأة رأسها، وقد تقدم ضبطه فى باب ستر العورة (و) كذلك (قميص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى الرأس (و) نذب لها أيضاً زيادة على ذلك (لفافتان) موصوفتان بما كفن الرجل من البياض والغسل ووصفهما المصنف بقوله: (سابغتان)، أى يعمان جمع بدنها إلا وجه المحرمة كما تقدم فى الرجل عموماً واستثناء، وذلك رعاية لزيادة الستر فى حقها؛ لأن أمرها مبنى على الستر، روى أبو داود، ولم يضعفه أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت النبى ﷺ، ورضى الله عنها، ناولها النبى ﷺ إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين، فالزيادة على الخمسة مكروها للرجال والنساء.

(ويكره لها حرير)، أى التكفين به كما تقدم فى الرجل؛ لأن الكراهة إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات كغيرها من التحريم، والوجوب، والنذب، وإن كان التكفين به لها جائز إلا أن لها لبسه فى حياتها فكذا بعد موتها لكن الأولى تركه؛ لأن فيه إضاعة مال والتغالى فى الكفن مكروه سواء فى هذا التغالى الرجل والمرأة.

(و) يكره لها أيضاً (ثوب مزعفر)، أى التكفين به كما علمت، وهو المصبوغ بالزعفران (و) يكره لها أيضاً ثوب (معصفر)، أى التكفين به وهو الثوب المصبوغ بالمعصفر، وهو نبت معروف فى أرض اليمن هذا، أى ما تقدم فى حق المرأة والرجل فى التكفين على سبيل النذب، وأما الواجب فى حقهما، فقد أشار إليه بقوله: (والواجب

فى) كفن (الرجل و) كفن (المرأة ما يستر العورة) وهى بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة فالواجب فى حقه ثوب يسترهما وما بينهما، وبالنسبة للمرأة جميع بدنهما بالنسبة للرجال الأجانب، فالواجب فى حقها ثوب يستر جميعه إلا المحرمة، فلا يستر وجهها كما تقدم، ولا فرق فى الميت بين أن يكون رقيقاً فى حال الحياة، أو حرّاً لأنه لا رق بعد الموت، والمراد بما يستر من الثياب، فلا يكفى ما يستر من الطين والحناء وغيرهما، بخلاف ستر العورة، فإنه يكفى؛ لأن الستر به للميت يعد إزدراء، فلا يليق.

(و) يندب أن (يبخر الكفن) بالعود ونحوه، بأن ينصب بحمرة، ويوضع الكفن عليها ليصيبها دخان العود، (و) يندب أن (يذر عليه)، أى الكفن بعد ذلك (الحنوط) بفتح الحاء، نوع من الطيب مركب من الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض، فقول المصنف بعد ذلك: (والكافور) من عطف الجزء على الكل، وسبب وضع ذلك على الكفن والتبخير له اشتداد البدن وتقويته به ودفع الهوام عن الميت.

(و) يسن أن (يجعل الغاسل) أو من يتولى أمر الكفن (قطناً) ملوثاً (بحنوط على منافذه) كعينيه وفمه ومنخريه وأذنيه (و) يجعله (على مواضع السجود) وهى الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، وباطن القدمين، وعلى الركبتين دفعا للهوام فى الأول، وإكراماً للميت فى الثانى (ولو طيب جميع بدنه)، أى الميت بأى نوع كان من أنواع الطيب، وجواب «لو» قوله: (فحسن)، أى فهو حسن وكل ذلك لدفع الهوام عنه فى القبر (فإن) مات (محرمًا حرم وضع الطيب) عليه (و) حرم تكفينه بـ(الحنوط و) حرم (تغطية الرأس) من الرجل وفى بعض النسخ تغطية رأس الرجل (و) تغطية (الوجه) من المرأة، وفى بعض النسخ، وتغطية وجه المحرمة؛ لأنهما ماتا محرمين ويعشان ملبين.

(ولا يندب) للشخص (أن يعد) ويهيئ (لنفسه كفنًا) بضم حرف المضارعة بعد (إلا أن يقطع)، أى يجزم (بجمله)، أى حل ذلك الكفر (أو) إلا أن يكون ذلك الكفن (من أهل الخير) وفى بعض النسخ من أثر الخير، والمعنى واحد، فحينئذ يعده ويهيئه لأجل التبرك به بخلافه إذا لم يقطع بجمله، فإنه يحاسب عليه فلا يهيئه.

نقله فى المجموع عن الصيمرى وغيره، قال: وهو صحيح وأهل الخير هم العباد والعلماء العاملون، فقد روى البخارى عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ كان عليه برودة فطلبها رجل فأعطاه إياها، فقال له الصحابة: فكيف تسأله، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً

فقال: ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفى، قال سهل: فكانت كفته.

(فصل: فى الصلاة على الميت) وهى واجبة بالإجماع، وفى الحديث الصحيح

«صلوا على صاحبكم»، قال النووي: ونقل عن بعض المالكية أنها سنة وهو مردود لا يلتفت إليه (ثم) بعد الفراغ من التكفين وما يتعلق به (يصلى عليه) بالبناء للمفعول، أى يصلى على الميت وجوبًا الأحق بالصلاة عليه كما سيأتى فى كلامه (ويسقط الفرض)، أى فرض الكفاية؛ لأن الصلاة على الميت من فروض الكفاية كما تقدم ذلك.

(و) صلاة (ذكر واحد) متعلق بيسقط وهذا بشرط التمييز لحصول المقصود به؛ ولأن الصبى يصلح أن يكون إمامًا للرجل فأشبهه البالغ، فلذلك سقط الفرض بصلاته، ولو لم يتوجه إليه هذا الفرض (دون النساء إذا حضر معهن رجل) وصلين، فلا تسقط صلاة الجنائز بهن مع وجود الذكر؛ لأنه أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.

(فإن لم يوجد) أحد يصلى عليه (غيرهن لزمهن) الصلاة عليه (سقط الفرض)

حيث (ب) فعل (هن وتندب فيها)، أى فى صلاة الجنائز (الجماعة) كغيرها من الصلوات لما روى مسلم أن النبى ﷺ قال: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، أى غفر له كما جاء مصرحًا به فى رواية للحاكم والبيهقى.

(وتكره) الصلاة على الميت (فى المقبرة)، أى فى محل الدفن، ولا تكره فى المسجد

بل تستحب فيه؛ لأن النبى ﷺ صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد كما رواه مسلم (وأولى الناس)، أى أحقهم (بالغسل) وهم الرجال العصباء، وتقدم الكلام عليهم هناك، وقد أشار إليهم المصنف بقوله: (من أقاربه)، أى أقارب الميت وهم فى درجة واحدة والولاء درجة، والسلطان درجة إن كان منتظمًا، وإلا فذوو الأرحام.

وقوله: **(إلا النساء)** مستثنى استثناء متصلًا من الأقارب الشامل للإناث اللاتي لهن

حق فى الغسل **(فلا حق لهن)** هنا، أى فى باب الصلاة لعدم أهليتهن لإمامتها؛ ولأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة كما علم مما مر.

(ويقدم الولى) فى الصلاة على الميت (على السلطان) ويلزم منه تقديمه على إمام

المسجد أيضًا؛ لأنها ولاية يترتب فيها العصباء فيقدم الولى على الوالى كما فى النكاح (و) يقدم **(الأسن)** فى الإسلام العدل **(على الأفضه)** منه وهذا عند استوائهما فى درجة واحدة كابنين أو أخوين عكس سائر الصلوات؛ لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء

الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها.

(و) قدم الأسن أيضاً على (غيره)، أى: غير الأفقه، وهو الفقيه وإلا قرأ، وهذا مفهوم بالأولى، وهذا تقديم بالصفة زيادة على التقديم بالدرجة (فإن استتوا)، أى الأقارب (فى السن رتبوا كباقي الصلوات)، أى فيقدم الأفقه والأقرأ والأورع.

قال النووي فى المجموع، قال الشافعى، رضى الله تعالى: والأصحاب: فإن كان هناك أسن، ولكنه غير محمود الحال قدم الأفقه، والأقرأ، وصار هذا كالمعدوم، فإن استتوا من كل وجه أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما بالقرعة أهد.

(ولو أوصى) الميت (أن يصلى عليه أجنبى قدم الولى عليه)؛ لأنها حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولى أجاز الوصية (فيقف الإمام) ندباً عند إرادة الصلاة على الميت (عند رأس الرجل و) عند (عجيزة المرأة) ومثلها الخنثى، للاتباع فى غير الخنثى، رواه الترمذى، وحسنه فى الذكر، والشيخان فى الأنثى، وقياساً على الأنثى فى الخنثى، وحكمه المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر والعجيزة فى كلامه بفتح العين، وكسر الجيم، وهى أليها؛ لأنه أستر لها، ولما روى أبو داود، وقال حسن: عن أنس، رضى الله عنه، أنه فعل ذلك فقيل له: أهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ فقال: نعم، ولو خالف، ووقف عند عجيزة الرجل، ورأس المرأة صحت صلاته، لكنه خلاف السنة، والمنفرد كالإمام فيما ذكر.

(تنبيه): يسن جعل رأس الميت لجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس الآن، أما الأثنى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن.

والحاصل: أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى، والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف، أما إن كانت هناك، فالأفضل جعل رأسها على اليسار، كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين.

(فإن اجتمع) فى الصلاة على الميت (جنائز) متعددة (فالأفضل إفراد كل) ميت (واحد بالصلاة) عليه إن أمكن، وفى بعض النسخ كل واحدة فالتأنيث باعتبار الجنائز سواء اتحد نوعها، أو اختلف؛ لأنه أكثر عملاً، وأرجى للقبول، ولا نظر إلى تأخير الدفن بسبب تعدد الصلاة؛ لأنه تأخير يسير.

(ويجوز أن يصلى عليهم) جميعاً (دفعه واحدة) برضا أوليائها؛ لأن الغرض منها الدعاء والجمع ممكن (ويضعهم)، أى الجنائز المصلى عليهم إذا جاءوا معا (بين يديه)، أى قدامه واحداً بعد واحد، وهذا معنى قول المصنف (بعضهم خلف بعض) فهو بدل من قوله: بين يديه، والمعنى على ما تقدم كما علمت، وإلى هذا أشار بقوله: (هكذا)، أى مصطفين واحد خلف واحد، وموجهين (إلى القبلة ويلييه)، أى المصلى على الجنائز (الرجل) فهو فاعل بالفعل قبله، والضمير البارز عائد على المصلى، وهو مفعول به مقدم على الفاعل، أى يكون الرجل والياً للمصلى على هذه الجنائز بلا فاصل بين المصلى وبين الرجل الميت.

(ثم) بعد الرجل فى التقديم للمصلى يقدم (الصبي) على غيره من الجنائز المختلفة الجنس، ويكون والياً للرجل (ثم) بعد تقديم الصبي إلى الرجل تقدم (المراة) إن لم يكن هناك خشي، وإلا فالخشي يقدم على المراة لاحتمال أن يكون ذكراً، وهذا الترتيب هنا بالقياس على صلاتهم وراء الإمام.

(ثم) إذا كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، أو صبياناً قدم إليه (الأفضل فالأفضل) من الرجال بالورع، والزهد، والتقوى، وسائر الخصال الحميدة (ولا اعتبار) فى التقديم (بالرق والحرية لانقطاع) الرق بالموت بخلاف الإمامة وغيرها، من الولايات فالحر مقدم؛ لأنه أكمل وأشرف، وعند الموت استويا فى انقطاع التصرف والولاية، وعند استواء الأولياء فى الصفات السابقة، فإما يقدم الواحد منهم بالقرعة عند عدم الرضا، وإما يقدم بعضهم بالرضا، وإذا كانت الجنائز فقط.

فقال القاضى، والبقوى، والمتولى وغيرهم : يوضعون صفًا واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر خشية أن تقدم المراة على الرجل هذا كله إذا جاؤا معاً، وأشار إلى مقابله بقوله: (ولو جاء) ميت (واحد بعد) ميت (واحد) وفى بعض النسخ ولو جاءوا واحداً بعد واحد، أى جاءوا حال كونهم مرتين هكذا، والمعنى واحد، أى جاء واحد، وحضر آخر، وهكذا.

وقد صرح المصنف بجواب «لو» بقوله: (قدم إلى الإمام)، أى إلى ما يليه (الأسبق) منهم (ولو) كان السابق (مفضولاً) والمتأخر فاضلاً (أو) كان (صبياً)، أى فلا ينحى الصبي لأجل الرجل بل يكون الرجل وراءه؛ لأن الصبي له موقف فى الصف وهذا كله إن اتحد النوع، وأما إذا اختلف كأن سبقت المراة، ثم جاء غير جنسها.

فقد أشار له المصنف مستثنيا استثناء متصلا من قوله، قدم الأسبق؛ لأنه شامل للذكر والأنثى فقال: (إلا) إن حضرت (المرأة)، أى قبل الذكر، ثم حضر هو قبل الصلاة عليها (فتؤخر) لأجل (الذكر المتأخر مجيئه) وحضوره بعدها، ولو كان الذكر المتأخر صبيا والخنثى مؤخره عن الصبى لاحتمال كونه أنثى، وهى مؤخره عن الصبى، وتؤخر المرأة لأجل الخنثى لاحتمال كونه ذكراً.

(ثم) بعد حضور الجنائز الواحدة والمتعددة (ينوى) المصلى وجوبا الصلاة على الميت ذكرا كان أو غيره واحداً كان أو أكثر (ويجب) على من نوى الصلاة (التعرض للفريضة) كغيرها من صلوات الفرائض (دون) وجوب التعرض لـ (فروض الكفاية)، أى لا يجب عليه أن يتلفظ فى نيته مع الفرض بفرض الكفاية؛ بأن يقول: أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية بل له أن يقتصر على قوله: أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرضاً من غير تعرض لذكر الكفاية، فإن قال: فى نيته نويت أصلى على هذه الجنائز أو على من حضر من أموات المسلمين كفى لكن مع ملاحظة ذكر الفرض.

ولا يشترط ذكر العدد ولا معرفته الميت، ويجب كون النية مقرونة مع التكبير كما فى غيرها، وإن كان المصلى مأموماً، فلا بد فى صحة صلاته من نية الاقتداء، والجماعة قياساً على غيرها من الصلوات لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولا يضر اختلاف نية الإمام مع نية المأموم، ولذلك قال: (ولو صلى) الشخص (على) ميت (غائب خلف)، أى وراء (من)، أى إمام (يصلى) على ميت (حاضر صح) اقتداء المأموم به وبالعكس كذلك، ولا تضر المخالفة فى هذه النية، فالمأموم ينوى على غائب، والإمام ينوى على حاضر، وعكسه وهذا كمن يصلى الفاتنة مع من يصلى الحاضرة.

(ويكبر) المصلى على الميت (أربعاً)، أى أربع تكبيرات حال كونه (رافعاً يديه) حذو منكبه (ويضع يميناه على يسراه) ندبا (بين كل تكبيرتين) وقيل: الحصر فى الأربع، للاتباع، رواه الشيخان، وهو أنه ﷺ صلى على النجاشى، فكبر أربعاً قال القاضى عياض: إنه صلى ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعاً، واستمر على الأربع حتى توفى قال ابن المنذر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على الأربع (فإن كبر) المصلى على الجنائز (خمساً) ولو زاد ذلك.

(عمداً لم تبطل صلاته) للاتباع رواه مسلم، وهو أن النبى ﷺ كبر خمساً ووجه عدم البطالان فى السهو؛ فلأنه ليس بأكثر من كلام الأدميين سهواً، وهو غير مبطل، ولا

مدخل لسجود السهو هنا؛ لأن هذه الصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود؛ ولأنه إنما زاد ذكراً، وهو غير مخل بصورة الصلاة كما لو زاد في غيرها من الصلوات.

(لكن) لو كبر الإمام خمسا (لا يتابعه المأموم في) التكبيرة (الخامسة)، أى لا تسن له متابعتها في الزائد لعدم سنة للإمام (بل ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكيد المتابعة، أو يسلم إن لم ينتظره، وهو ضعيف، قال في المبهمات: وهذا الخلاف فى الاستحباب كما ذكره فى الوسيط، ولهذا حزم فى المنهاج، وأصله بأنه مخير بين الأمرين، وتكره المصنف، ولم يتعرض له.

(ويجب عليه)، أى على المصلى على الجنائزة (أن يقرأ الفاتحة بعد) التكبير (الأولى) فالقراءة لها واجبة فى الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات؛ ولأن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنائزة، وقال: لتعلموا أنها سنة، أى طريقة ثابتة واجبة، رواه البخارى، وهى الركن الثانى من أركان الصلاة على الميت، والأول هو النية، والثالث هو التكبيرات الأربع، وسيأتى الرابع والخامس فى كلامه.

وظاهر كلام المصنف أنه يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وصحح النووى فى المنهاج والمجموع أجزاءها بعد غير الأولى، وهو صادف بأن تقرأ فى الثانية بعد الصلاة على النبى، أو قبلها، أو تقرأ فى الثانية، بأن يقرأها قبل الدعاء، ثم يدعو للميت، أو يدعو أولاً، ثم يقرأها، وكذلك صادف، بأن يقرأها بعد التكبيرة الرابعة، وعلى هذا فتكون التكبيرة الأولى خالية عن الذكر.

(ويندب التعوذ) قبل قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائزة (والتأمين)، أى قوله عقب الفاتحة آمين كغيرها؛ لأن زمنهما قصير لا ينافى طلب التخفيف فيها (دون) دعاء (الاستفتاح) فإنه لا يسن الإتيان به فيها؛ لأنها مبنية على التخفيف، وزمنه طويل ينافى التخفيف.

(و) دون (السورة) بعدها كذلك (و) الركن الرابع (يصلى) وجوباً المصلى على الجنائزة (على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) لخبر أبى إمامة أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أخبروه بأن الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنائزة من السنة، أى من الطريقة الواجبة ن رواه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، وكونها عقب الثانية لفعل السلف، والخلف وأقلها: اللهم صل على محمد (ثم يدعو) المصلى بعد الصلاة على النبى ﷺ.

وقوله: **(للمؤمنين)**، أى والمؤمنات متعلق بیدعو، وهذا الدعاء على سبيل السنة لا على طريق الوجوب، وكذلك تمن الصلاة على الآل عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ (ثم) بعد هذا الدعاء، وما ذكر معه من الصلاة على الآل والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ يدعو المصلى صلاة الجنائز **(للميت)** وجوبا **(بعد)** التكبيرة **(الثالثة)** وهذا هو الركن الخامس، والدعاء للميت يكون بخصوصه، فلا يكفى الدعاء للمؤمنين وإن دخل فى عمومهم لما رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من قوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا الدعاء له».

قال النووى: وليس لتخصيص الدعاء بالثالثة، دليل واضح وإذا دعا المصلى **(فيقول)** فى دعائه **(اللهم هذا عبدك وابن عبدك)** تثنية عبد وهما الأب والأم، فإن لم يكن له أب، كسيدنا عيسى، وابن الزنا، فالقياس أن يقول: وابن أمتك، ويؤنث الضمائر إن كان الميت أنثى، ويذكر إن كان ذكراً، وأما وابن عبدك بالتذكير، وهما الأب والأم، فهو من باب التغليب، أى تغليب الأب على الأم، وفى الروضة، ولو ذكر على إرادة الشخص جاز، ولو كان الميت أنثى، وإذا أردت أن تجرى على الحقيقة، وكانت الميتة أنثى، فتقول فى الدعاء لها: اللهم إن هذه أمتك، وبنت أمتك إن كان لها أب، فإن لم يكن لها أب كبنت الزنا، فالقياس أن يقول: وبنت أمتك، ويقول فى الخثى: هذا ملوكك، وولد عبدك هذا إن كان له أب، فإن لم يكن له أب قال: وولد أمتك.

(خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح الراء والسين، وهو الأفصح فيهما، وإلا فيجوز فى الأول الضم أيضاً، كما قرئ به فى قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾ [الواقعة: ٨٩]، ويجوز الكسر فى سين كما قال الناظم:

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصاغانى
أى: نسيم ريحها واتساعها **(ومحبوبه وأحباؤه فيها)**، أى ما يحبه فيجوز فى أحباؤه
الرفع على الابتداء بجعل الواو للحال، والجر بالعطف على المجرور قبله **(إلى ظلمة القبر)** متعلق بخروج **(و)** خرج إلى **(ما هو لاقية)**، أى من الأهوال، ومن جزاء عمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر فإضافة ظلمة إلى القبر من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى فارق أهله وأحباؤه إلى القبر المظلم، وإلى الشيء الذى هو، أى الميت ملاقيه، أى ذلك الشيء المبين بما تقدم، ويصح عود الضمير من «هو» إلى «ما» والضمير البارز إلى الميت؛ لأن الملاقاة مفاعلة فكل منهما ملاق للآخر.

(كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و) كان يشهد (أن محمداً عبدك ورسولك و) الحال أنك (أنت أعلم به)، أى منا (اللهم إنه نزل بك)، أى صار ضيفاً عندك وأنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يضاف (وأنت خير منزل به)، الضمير راجع إلى الله تعالى فيجب إفراده وتذكيره مطلقاً سواء كان الميت ذكراً أم أنثى، وسواء كان مثنى أو مجموعاً، ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، فإن تعمدته وعرف معناه كفر قاله العلامة الزياى وغيره. واعترض: بأن الضمير راجع إلى موصوف محذوف والتقدير، خير كريم منزل به، أى تنزل بذلك الكريم الضيفان، فإن قدرت ذلك المحذوف جمعاً كان الضمير جمعاً كأن تقول خير كرماء منزل بهم، أى بهؤلاء الكرماء، فالمدار على المقذور، ولا ينظر للميت، كما قاله الشيخ العشاوى (وأصبح فقيراً)، أى محتاجاً شديد الفقر (إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جنناك) هل هذا مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول: جنتك شافعاً، أو هو عام فى الإمام، والمأموم، وغيره فيقول: المنفرد بلفظ الجمع فيه، فى جواب هذا الاستفهام نظر، والأقرب الثانى اتباعاً للوارد، وهو لفظ الجمع، أى جئنا وتوجهنا حال كوننا (راغبين إليك) وحال كوننا (شفعاء له اللهم إن كان محسناً فرد فى حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وألقه برحمتك ورضاك وقه) بكسر الهاء بالإشباع، والإسكان فى لقه وقه (فتنة القبر) عند سؤال الملكين.

(و) قه (عذابه)، أى احفظه من فتنة القبر ومن شره، ومن عذابه (وأفسح له فى قبره)، أى وسعه (وجاف الأرض)، أى باعد الأرض (عن جنبيه) بالثنية، ويلزم من تجافيتها عنهما تجافيتها عن ظهره وبطنه (وألقه)، أى أعطه نكرماً (برحمتك الأمن من عذابك حتى)، أى إلى أن (تبعثه) إلى الدار الآخرة وتخرجه من قبره حال كونه منتهياً فى ذلك، (إلى) وصول (جنتك يا أرحم الراحمين) نسألك الرحمة لنا وله ولا تخيننا، ولا تردنا خائبين بفضلك وكرمك وهذا الدعاء قد أخذته الشافعى رضى الله عنه من الأحاديث الواردة فى الدعاء واستحسنه هو وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين.

(وحسن أن يقدم عليه)، أى على هذا الدعاء ما رواه أبى هريرة، قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: (اللهم اغفر لحينا و) اغفر (لميتنا و) اغفر (لشاهدنا)، أى حاضرنا (و) اغفر (لغائبنا و) اغفر (لذكرنا وأثنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام)، أى اجعله ثابتاً مستمراً عليه لا يزول ولا يتحول عنه إلى أن توفاه على ذلك.

(ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) وإنما حسن تقديم هذا الدعاء؛ لأنه مروى بلفظه بخلاف الآخر، فإنه مجموع من عدة أحاديث وغالبه مروى بالمعنى (ويقول) المصلى (في الصلاة على الطفل)، ومثله المميز الذى لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى)، أى الذى رواه أبو هريرة (اللهم اجعله)، أى هذا الميت الطفل بكسر الطاء، وسكون الفاء، احترازاً من فتح الطاء وسكون الفاء، فإنه اسم لطين مستحجر إذا وضع فى الماء يتحلل منه طين لين، وهذا يسمى بالتراب أيضاً، فإنه إذا دق وصار ناعماً يصح استعماله فى نحو غسلات النجاسة الكلبفة، وهو مشهور فى أرض مصر، ويغسل به الأيدي لإزالة الدهن.

واجعل فى كلام المصنف يتعدى لمفعولين الأول: الضمير البارز، والثانى قوله: (فرطاً لأبويه)، أى سابقاً مهيباً لمصالحهما فى الآخرة (وسلفاً) هو السابق مطلقاً، أى سواء كان مهيباً للمصالح أم لا، فعطفه على فرطاً من عطف العام على الخاص (وذخراً) بالذال المعجمة، أى مدخراً أمامهما إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما (وعظة)، أى اجعله موعظة (واعتباراً) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل.

(و) اجعله (شفيحاً) لهما (وثقل به موازينهما)، أى بثواب الصبر على فقده، أو الرضا به، ويسن أن يزيد على ذلك، فيقول: ولا تفتنهما بعده، أى بالكفر، أو بالمعاصى ولا تحرمهما أجره، أى أجر مصيبته (وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول) المصلى على الجنائزة (بعد التكبير الرابعة) على سبيل السنية لا على طريق الوجوب (اللهم لا تحرمنا) أجره بفتح التاء، وضمها، أى أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة (ولا تفتننا بعده)، أى بعد موته بالابتلاء والمحن لفعل السلف والخلف؛ ولأن ذلك مناسب للحال (واغفر لنا وله ثم يسلم) المصلى بعد هذا كله (تسليمتين) وهذا هو الركن السادس، وهو التسليمة الأولى، والثانية سنة، كما فى سائر الصلوات.

ودليل وجوب التسليم فيها: ما رواه البيهقى، بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبى ﷺ يفعل التسليم على الجنائزة مثل التسليم فى الصلاة؛ ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام ويقول فى كل منهما: السلام عليكم ورحمة الله، كما فى سائر الصلوات، فلو قال السلام عليك بغير ميم الجمع، فالمنهزم، أنه لا يجزئ، كما فى الصلوات والسابع، هو القيام فيها كغيرها.

فقد ذكرها المصنف أولاً تفصيلاً، ثم ذكرها بعد ذلك إجمالاً وسرداً فقال:

(وواجباتها)، أى واجبات صلاة الجنائز، بمعنى الأركان (سبعة النية والقيام) أما النية، فلحديث «إنما الأعمال بالنيات»، والقيام؛ فلأنها فرض، ولو كفاية لكن مع القدرة كما فى غيرها، فلا تصح من قعود عند القدرة لانحرام هيتها (وأربع تكبيرات) للإجماع عليها (والفاتحة) لحديث لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن (والصلاة على النبى ﷺ) لما تقدم من فعل السلف والخلف، وخبر أبى أمامة المتقدم وقياساً على الصلوات المكتوبات (وأدنى الدعاء للميت)، أى ما يصدق عليه اسم الدعاء، ولو قليلاً؛ لأنه المقصود منها.

وقد تقدم فى حديث «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، (والتسليمية الأولى) دون الثانية، فإنها سنة كما تقدم، ولحديث مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

(وشرطها)، أى شرط صلاة الجنائز (ك) شرط (غيرها) من الصلوات، وذلك كالطهارة من الحدثين، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة، ومعرفة دخول الوقت، ودخول الوقت هنا يكون بفراغ الغسل، وغير ذلك من الشروط الواجبة فى الصلاة ويمكن وجودها هنا.

(ويزيد) هنا (تقديم الغسل) على الصلاة، فلا تصح الصلاة هنا، قبل غسله بخلاف غيرها، فلا تحتاج لمثل هذا الغسل؛ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه صلى على ميت قبل غسله، ولو جاز لفعله، ولو مرة لبيان الجواز.

وقال الجوجرى: هذا الشرط ليس زائداً على شروط الصلاة بل هو بمنزلة معرفة دخول الوقت، أى فإذا علم أن الميت، قد فرغ غسله فحينئذ تصح الصلاة عليه، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

(و) شرط صحة صلاتها زيادة على شروط غيرها (أن لا يتقدم) المصلى (على الجنائز) سواء كان إماماً، أو مأموماً بخلاف غيرها فيشترط فى حق المأموم أن لا يتقدم على الإمام (وتكره) الصلاة على الميت (قبل التكفين) لما فيه من الإزدراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها.

قال السبكي: والقول بشرطية الغسل دون التكفين يحتاج إلى دليل، وإذا لم يوجد ماء ولا تراب فالقياس أن يصلى عليه جزم به الدارمى، وابن الأستاذ (فإن مات فى بئر أو مات (تحت هدم) بأن وقع عليه نحو حائط (وتعذر إخراجه) منها (و) تعذر

(غسله لم يصل عليه) لفقد الشرط، وهو الطهر، قال في النهاية: وهذا هو المعتمد خلافاً لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط، إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين، بل وجوبها وهذا يمكن ردّه بأن ذاك إنما هو لحزمة الوقت الذي حدّ الشارع طرفيه، ولا كذلك هنا. أهـ.

ولذلك قال بعضهم وهم المتأخرون: ولو جعل كفاقد التراب لم يبعد، أى فيصلى عليه فيكون كفاقد الطهورين، كما قاله الدارمى، وابن الأستاذ فيمن فقد الماء والتراب (ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات) كأن كبر قبله، وفرغ من ذكر تكبيره، وكبر ثانياً، ثم اقتدى شخص به بعد انتقاله عن الأولى فهذا سبق بتكبيره واحدة، أو انتقل الإمام إلى الثالثة، وكبر معه فيها، وهذا سبق بتكبيرتين، وجواب الشرط قوله: (أحرم) المسبوق معه (وقرأ) الفاتحة (وراعى فى الذكر) المطلوب (ترتيب نفسه) فيقرأ الفاتحة فى التكبير الأولى، ويصلى على النبي ﷺ، فى تكبيرته الثانية، والدعاء للميت فى الثالثة (فإذا سلم الإمام) بعد فراغه من التكبيرات الأربع (كبر) المسبوق (ما بقى) عليه من صلاته (ويأتى بذكره)، أى بذكر ما بقى من التكبير، فإن بقيت الثانية يأتى بالصلاة على النبي ﷺ وإن بقيت الثالثة يأتى بذكرها وهو الدعاء للميت، وإن بقيت الرابعة أتى بذكرها ندباً، وهو اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله.

(ثم يسلم) بعد فراغه من التكبير الباقي (ويندب أن لا ترفع الجنازة) عن الأرض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبل إتمامه، ولا تبطل صلاته، بلا خلاف، وإن حولت الجنازة عن القبلة، أو صار بينها وبين المصلى أكثر من ثلثمائة ذراع بخلاف ابتداء الصلاة، فيشترط أن لا يزيد ما بين الإمام وبينها على ثلثمائة ذراع كما يشترط فيمن يقتدى به فى صحة صلاته، فإنه لا يغتفر ذلك فى الابتداء، أى والجنازة حاضرة بخلافه فى الدوام.

(فلو كبر الإمام) التكبير الثانية (عقب تكبيرته)، أى تكبيره المسبوق (الأولى كبر) هو، أى المسبوق (معه)، أى مع الإمام (وحصلنا)، أى التكبيرتان للمسبوق الثانية التى وافقه فيها، والأولى الخالية عن القراءة كما قال المصنف (وسقطت عنه القراءة)، أى فى التكبير الأولى؛ لأنه مسبوق كسقوطها إذا كان مسبوqاً فى الصلاة كما لو ركع الإمام عقب تكبيره المسبوق فيركع معه بلا قراءة، وسقطت عنه حينئذ لموافقة الإمام، فالمتابعة أكد من القراءة، وهذا على ما جرى عليه المصنف من وجوب قراءتها عقب التكبير الأولى، وأما على ما مشى عليه النورى وصححه من إجزاء

قراءتها، في أى تكبيرة، فلا تسقط بل تقرأ في أى تكبيرة مع ذكر تلك التكبيرة كما تقدم ذلك مفصلاً.

(ولو كبر)، أى الإمام (وهو)، أى المأموم المسبوق (فى) أثناء قراءة (الفاتحة قطعها)، أى قطع المسبوق قراءتها (وتابعه) ولا يتخلف لأجل إتمامها محافظة على المتابعة؛ لأنها أكد كما علمت، وهذا إذا لم يشتغل بسنة، وأما إذا اشتغل بها فيجب أن يقرأ منها بقدر ما قرأ من السنة، ولا تبطل صلاته حينئذ بالتأخير لأجل ذلك؛ لأنه باشتغاله بالسنة نسب إلى تقصير فوجب عليه أن يأتي من الفاتحة بقدره، ولا يسقط ذلك القدر.

(ولو كبر الإمام تكبيرة) من التكبيرات (فلم يكبرها المأموم) أى لم يتابعه فى هذه التكبيرة (حتى كبر الإمام بعدها) تكبيرة أخرى، وذكر جواب «لو» بقوله: (بطلت صلاته)؛ لأنه تخلف عنه تخلفاً فاحشاً إذ الاقتداء هنا، إنما يظهر فى التكبيرات، وفى هذا السبق تخلف فاحش يشبه التخلف عنه بركعة.

فالحاصل: أنه متى تخلف المأموم عنه بركعة، فالحاصل: أنه متى تخلف المأموم عن الإمام بتكبيرة واحدة، فلا بطلان لصلاته، إن كان ذلك التخلف لعذر كنسيان للقراءة، وإلا ضرر، وإن تخلف عنه بتكبيرتين، بطلت صلاته، ولو كان تخلفه بعذر على ما اقتضاه كلامهم، وفهم من قوله: حتى كبر الإمام أنه لو يكبر بل سلم فى الرابعة، أنها لا تبطل حيث لم يكبر الإمام.

قال الإسنى فى المهمات: ويتأيد هذا بعدم وجوب الذكر فيها، وفيه احتمال بالبطلان، قاله الجوجرى (ومن صلى) على الجنائز (يندب له)، أى لمن صلى (أن لا يعيد) صلاته ثانياً؛ لأنه يتنفل بها، ومع ذلك تقع نفلاً، قاله فى المجموع (ومن فاتته) صلاة الجنائز، وقد دفن الميت (صلى)، أى من فاتته الصلاة قبل الدفن (على القبر)، أى إن كان قبر غير نبى، للاتباع، رواه الشيخان، عن أبى هريرة، وهو أن النبى ﷺ صلى على قبر الشخص الذى كان يقم المسجد فتصح الصلاة على القبر، سواء دفن قبل الصلاة عليه أم بعدها، ودفنه قبل الصلاة عليه حرام ويأثم كل من علم به، ولم يعذر بتركها، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر، وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم الظاهر نعم، قاله البصرى على ابن حجر.

قال العلامة الشروانى عليه: والظاهر أن الساقط دوام الإثم لا أصله، وقد علم من

جواز الصلاة على القبر بعد الدفن أنه لا يتقيد بثلاثة أيام خلافاً لأبي حنيفة، ولا بمدة بقائه قبل بلائه، ولا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أنه في المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفته بالصديد، وفي حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على ابن حجر: ينبغي أنه إذا علم أنه دفن بلا صلاة، أن تجزئ الصلاة عليه قطعاً بخلافها على قبر نبي، فإنها لا تصح لخبر الشيخين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم أنبياءهم مساجد»، ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم.

ولذلك قيد المصنف صحة الصلاة على القبر بقوله: (إن كان) المصلى (يوم موته)، أى: موت ذلك الميت (بالغاً عاقلاً) فالمصلى حينئذ من أهل الفرض (وإلا)، أى وإن لم يكن بالغاً عاقلاً بأن كان صبيًا، أو مجنوناً وقت الموت (فلا)، أى فلا يصلى على الميت الذى دفن من فقد الشرط المذكور، وفى ذلك كلام يأتى شرحه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإن كان المناسب ذكره هنا لكنه ذكر فيما سيأتى لمناسبة أيضاً (ويجوز) للشخص (أن يصلى على) الميت (الغائب عن البلد وإن قربت مسافته) بأن كانت دون مسافة القصر، ولو فى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها؛ لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً، رواه الشيخان، وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض، أى عن أهل البلد، إن لم يعلموا بصلاة غيرهم، فإن علموا سقط عنهم الفرض، وإن أتموا بتأخيرها (ولا يجوز) للشخص أن يصلى (على) ميت (غائب) عن محل الصلاة وهو (فى البلد) وإن كبرت، فلا يصلى عليه إلا من حضره لعدم المشقة فى حضوره عنده ويشترط فى صحة الصلاة على الغائب عن البلد أن يكون المصلى من أهل الفرض وقت موته أيضاً بأن يكون بالغاً عاقلاً كما صرح به المصنف سابقاً فى قوله: ومن فاتته صلى على القبر.

وقد نص على ذلك صاحب الحاروى الصغير، فلا يصلى الصبي؛ لأنه ليس من أهل الفرض وقت الموت، وكذا المجنون وظاهر كلامه أن الحائض وقت الموت، والكافر كذلك إذا ظهرت، وأسلم بعد الموت يكون من أهل الفرض حيث اقتصر على قوله: كذلك إذا ظهرت، فإنه يشمل الكافر والحائض وقت الموت، لكنه قد زال المانع بعد الموت فتصح صلاتهما على الغائب، وهذا ما جزم به الغزالي تبعاً لإمامه، لكن قال النووي فى المجموع: إنه مخالف لظواهر كلام الأصحاب، قال: وقد صرح المتولى بأنهما لا يصليان، واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد وقبل الغسل لم يصل.

لكن قال في المهمات: والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن هنا غيره لزمته الصلاة بالاتفاق، ولو كان ثم غيره، وتركوا الصلاة أثموا كلهم بل لوزال المانع بعد الصلاة وأدرك زمنًا يمكن فيه فعل الصلاة كان كذلك. أهـ.

(ولو وجد بعض من)، أى شخص أو الذى (تيقن)، أى تحقق (موته)، أى موت ذلك الشخص وجواب «لو» قوله: (غسل وكفن وصلى عليه) وجوبًا فى الثلاثة كالميت الحاضر، وإن كان ذلك الجزء ظفراً أو شعراً، فلا فرق فيه بين القليل والكثير، فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الحمل، وعرفوها بخاتمه، رواه الشافعى بلاغاً، لكن قال فى العدة: لا يصلى على الشعرة، ومن فى قوله: ولو وجد إبخ، اسم موصول، أو نكرة موصوفة كما أشرنا إليه فى الحل السابق مبنية على السكون فى محل جر بإضافة بعض إليها، وجملة تيقن من الفعل، ونائب الفاعل، وهو موته فى محل جر على أنها نكرة موصوفة، ولا محل لها على أنها اسم موصول، وهو يضم التاء، والياء، وكسر القاف مبنى لما لم يسم فاعله كما علمت والجملة شرط للو، كما أشرنا إلى ذلك فى ذكر الجواب.

ولما فرغ من حكم الميت غير الشهيد شرع يبين حكم شهيد المعركة فقال: (ويحرم غسل الشهيد) ولو جنباً ونحوه (و) تحرم (الصلاة عليه) لخبر البخارى عن جابر أن النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم، وأما خبر أنه ﷺ خرج فضلى على قتلى أحد صلاته على الميت، فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: ﴿ووصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣]، أى: ادع لهم، وسمى من قتل فى معركة المشركين شهيداً لشهادة الله ورسوله له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد الجنة، وقيل: غير ذلك.

(وهو)، أى الشهيد (من مات فى معركة الكفار) بسبب قتالهم، ولو امرأة، أو رقيقاً، أو صبيّاً، أو مجنوناً، كأن قتله كافرٌ، أو أصابه سلاحه، أو رحمته دابته، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو سقط عن الدابة، أو تردى حال قتاله، أو انكشف عنه الحرب، ولم يعرف سبب قتله، وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بغير ذلك، كالمطعون والمبطون الأول: بطعن الجن، والثانى: بوجع البطن، والميته عشقا، والميت طلقاً، والمقتول فى غير القتال ظلمًا، أو مات بسبب القتال، لكنه غير قتال المشركين كقتال أهل البغى، أو مات فى المعركة لا بسبب القتال بل فجأة، أو بمرض، أو مات بسبب من أسباب القتال، ولكن بعد انقضائه، وبقيت فيه بعده

حياة مستقرة فمن مات بواحد من هذه الأشياء، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

وقد ذكر المصنف حكم شهيد المعركة زيادة على تقدم فقال: (فتنزح عنه) أى: عن الشهيد (ثياب الحرب)، أى الثياب التى تستعمل فى الحرب كدرع، ونحوها مما يعتاد لبسه غالباً كخف وجلد وفروة، وجبة محشوة، ونزع ذلك على سبيل الندب لا على طريق الوجوب.

(ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم)؛ لأنها أثر عبادة، وكذا غيرها لخبر أبى داود بإسناد الحسن عن جابر قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو، ونحن مع النبى ﷺ»، لكن الملطخة أولى.

ذكره فى المجموع (و) يجوز (المولى نزعها)، أى ثيابه من عليه التى كان يلبسها ولو ملطخة (وتكفينه) من مال نفسه (والسقط) بثلاث السين، وهو مبتدأ، والخبر الجملة الشرطية، وهى قوله: (إن بكى)، أى أن أظهر منه صياح حال نزوله أو عطاس أو سعال (أو) لم يبك لكنه (اختلج فحكمه) حينئذ (حكم الكبير) فى جميع ما تقدم من وجوب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ووجوب دفنه لتيقن حياته، وموته فى الأولى وظهور أمارتها فى الثانية.

(وإلا)، أى وإن لم يبك، ولم يخلج ففيه تفصيل ذكره بقوله: (فإن بلغ أربعة أشهر) وهى زمن نفخ الروح فيه (غسل) فقط (ولم يصل عليه وإلا)، أى وإن لم يبلغ الأشهر الأربعة (وجب) حينئذ (دفنه فقط) دون غسله وحكم التكفين حكم الغسل، إن ظهر فيه خلق آدمى، وإن لم يظهر كف مواراته كيف كانت، وتقدم غير مرة، أن إلا شرط ليست استثناء لا متصلاً ولا منقطعاً، بل هى «إن» الشرطية و«لا» النافية أدغمت نون «إن» فيها فصار اللفظ إلا وجوابها، أى جواب «إن» المدغمة فى «لا» النافية المذكور بعد الفاء تقديراً، ووجب قرنه بالفاء؛ لأنه دخلت عليه «لا» النافية فى الأول، وفى الثانى، هو الجملة الماضوية، ولم تقرن بالفاء؛ لأنه ماض متصرف غير مقرون بحرف من الحروف التى يجب قرن الفاء بذلك الحرف كالسين، وسوف، ولا النافية، وقدر الجملة الأسمية، والطلبية، وإنما ذكرت هذا هنا لمناسبة الشرط، والجواب المذكورين، وإلا فليس ما نحن فيه محلاً للذكر هذا كله، وفى بعض نسخ المتن قبل قوله: فإن بلغ، وإلا، فإن بلغ فعلى هذه النسخة يكون جواب «إن» المدغمة فى «لا» النافية الجملة الشرطية، أو يقال: الجواب محذوف دل عليه الجملة الشرطية والتقدير، وإلا، أى

وإن لم يك، ولم يختلج فففيه تفصيل ذكره، بقوله: فإن بلغ إلخ، كما أشرت إليه فيما مر، فجملة ففيه تفصيل من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم، وهو الجار والمجرور فى محل جزم جواب «إن» المدغمة فى «لا» النافية وكلا النسختين صحيح.

(وليبادر) بفتح الدال، وقوله: (بالدفن بعد الصلاة) عليه فى محل رفع نائب الفاعل للفعل قبله؛ لأنه مبنى للمجهول، والسلام فيه للأمر، وهو مجزوم بها، والأصل وليبادر الذى جهزه من المكلفين، أو ليبادر بدفنه كل أحد من المكلفين العالمين به فحذف الفاعل لغرض من الأغراض، والظاهر حذفه للجهل به، أو للعموم؛ لأنه لا يختص به واحد دون آخر بل يجب على كل من علم به تجهيزه، فإذا فعله بعض الناس، ولو واحد أسقط الحرج عن الباقيين؛ لأن تجهيزه من فروض الكفاية كما مر.

(ولا ينتظر)، أى الميت، أى لا يؤخر لأحد (إلا لولى إن قرب) حضوره، ولم يكن بينه وبين الميت مسافة بعيدة عرفاً (و) الحال أنه (لم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار، فإن خشى ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك، فمراعاته أهم من الانتظار المذكور المؤدى إلى التغير (والأفضل أن يحمل الجنازة تارة)، أى فى تارة ومرة من المرات (أربعة) من الرجال (من قوائمها)، أى الجنازة، وهى أربع وهما العمودان المقدمان، والمؤخران بأن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر بالعكس بأن يضع العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، ويتأخر رجلان آخران يحملان على هذه الكيفية.

(وتارة)، أى فى تارة أخرى يحملها (خمسة) الأربعة المتقدمة (والخامس) يكون واقفاً (بين العمودين المقدمين) والأولى أفضل من هذه، وهذه الكيفية غير معهودة فى هذا الزمان، وهناك كيفية أفضل منهما، وهى أن يخرج الحامل رأسه بين العمودين المقدمين، ويضعهما على عاتقه ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر ولا يتوسطهما واحد كالمقدمين؛ لأنه حيثئذ لم ير ما بين قدميه، وهذه الكيفية تسمى بالتثليث وهذه أفضل عند شيخ الإسلام، فلذلك بدأ بها، إن كان الترتيب أسهل منها.

روى البيهقى أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وهو دليل لما قاله شيخ الإسلام من أفضلية التثليث على غيره والمتبادر من الحديث أنه حملها، ولا مانع منه، ويجوز أنه أمر بحملها فنسب إليه، وسعد المذكور، هو الذى اهتز عرش الرحمن لموته، كما

قال القائل:

وما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو
 وفي الحديث: أنه حضر جنازته سبعون ألفاً من الملائكة، ومع ذلك لم ينج من ضغطة
 القبر، ولم ينج منها إلا الأنبياء ومن قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]، ثلاث
 مرات في مرض موته، وإلا فاطمة بنت النبي (ويندب الإسراع فوق) مشى
 (العادة) حال كونه حاصلاً (دون) مشى (الحب) لئلا ينقطع الضعفاء، وهو فوق
 الثاني، ودون الإسراع، هو بخاء معجمة فموحدين، وذلك لخبر الشيخين «أسرعوا
 بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
 رقابكم»، وندب الإسراع مشروط بقوله: (إن لم يضر الميت، وإن خيف
 انفجاره)، أى الميت، لو لم يحصل إسراع، فإن الشرطية.

وقوله: (زيد على الإسراع) جوابها: لئلا ينفجر، وهو على النعش فى حال حمله
 (ويندب للرجال اتباعها)، أى الجنازة، وهو الخروج معها ويستمر الاتباع المذكور
 (إلى الدفن) حال كونهم مستقرين (بقربها)، أى يمشون قريباً منها بحيث إذا التفت
 الواحد منهم إلى ورائه لرأى الجنازة فهذا هو ضابط القرب منها.

ودليل الاتباع المذكور ما رواه الشيخان، عن البراء فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بإتباع
 الجنائز، ورويا أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «من تبع جنازة و
 فصلى عليها فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين»،
 ولا يحصل القيراطان لمن شهد الدفن، إلا إن صلى، فإن اقتصر على الصلاة حصل له
 قيراط فقط، وأما القيراط الثانى: فيحصل لمن مكث حتى أهيل التراب، وأما النساء
 فيكره لهن اتباع الجنازة، ولا يحرم، ولا المشى بالقرب لا فرق فيه بين الراكب والممشى،
 والركوب مكروه إذا كان لغير عذر، وأما له كمرض وضعف فلا.

ثم صور المصنف المشى بالقرب بقوله: (بحيث ينسب إليها) فإن لم ينسب إليها
 لكثرة بعده وانقطاعه عنها، لم يحصل له فضيلة المتابعة، والأفضل أن يكون أمامها سواء
 كان راكباً أو ماشياً، ولو مشى خلفها حصلت له فضيلة المتابعة، ولكن فاتته كمالها.

(ويكره اتباعها)، أى الجنازة، وهو بسكون التاء (بنارو) كذا يكره اتباعها
 (بالبخور) حال كونه حاصلاً، وموضوعاً ذلك البخور (فى المجرمة) أو غيرها لأجل
 التبخير، وهذه الكراهة للتنزيه بلا خلاف، ومن عبر بعدم الجواز، فإن أراد به الكراهة

وافق نص الشافعي، والأصحاب، وإن أراد للتحريم فهو شاذ مردود.

(و) كذا يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) لما روى مسلم عن عمرو بن العاص، رضى الله عنه، أنه قال: إذا أنامت، فلا تصحبنى نار، ولا نائحة؛ ولأنه يتفاعل بذلك فأل السوء نعم، لو احتيج للدفن ليلاً فى الليالى المظلمة، فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة، ولا نحوهما، ولا سيما حالة الدفن لإحسان الدفن وإحكامه.

(فصل) فى الدفن (ثم) بعد الصلاة على الميت وبعد حمله المذكور (يدفن) وجوباً، أى يوضع فى الحفرة، ويوارى، وهو فرض بالإجماع؛ لأن فى ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمة وتأذياً للناس برائحته (و) دفنه (فى المقبرة أفضل) منه فى غيرها لينال فضل الزائرين، ودعاءهم، وأما دفنه ﷺ فى الحجرة الشريفة؛ لأنهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يدفن فيه»، فدفنوه فى موضع فراشه، وأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه، وقاصديه ليخف عليهم، ولأجل أن ينقطع التنازع فى دفنه فيها فإن كل قبيلة تطلبه ليدفن عندهم.

(ولا يدفن ميت على ميت) آخر بأن يفتح على الميت الأول، ويدفن الآخر عليه (إلا أن يبلى) الميت (الأول كله) ولم يبق له أثر إلا عظم لا يبلى، وهو عجب الذنب فيحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس، أو مع محرمية.

(ولا) يدفن (ميتان) اتحد جنساً، كذكرين، وأنثيين، أو اختلفا ابتداءً، ودواماً (بقيبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتل و) كثرة (الفناء) وهو الوباء (ويجعل) حينئذ، أى عند الضرورة (بينهما)، أى بين الاثنين (حائل من تراب) يمنع اختلاطهما، بأن يجمع التراب حتى يرتفع عن الأرض فيصير حاجزاً حينئذ.

(و) الجعل المذكور (بين) الميت (المرأة و) بين الميت (الرجل أكد)، أى أشد طلباً لاختلاف الجنس (لاسيما) خصوصاً الميتين (الأجنبيين) وظاهر كلامه حرمة دفن الاثنين فى قبر واحد لغير ضرورة ابتداءً ودواماً، وهو كذلك مطلقاً اتحد الجنس، أو اختلف؛ لأن العلة التأذى.

وقال شيخ الإسلام فى منهجه: بالجواز مع الكراهة لغير ضرورة اتحد الجنس كذكرين، وأنثيين، أو اختلف الجنس، وهناك محرمية فى الابتداء لا فى الدوام، بأن يفتح على الميت، ويدفن عليه ميت آخر، قبل بلاء الأول (ولو مات فى سفينة ولم يمكن

دفنه في البر) بأن كان بعيداً بحيث يتغير الميت وينفجر قبل الوصول إليه **(جعل)** الميت حينئذ **(بين لوحين)** وشد عليه برباط شديد لئلا ينتفخ **(وألقى في البحر)** فهو يلقيه إلى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فيصنع فيه هكذا، وإن كان أهله كفاراً، فإن ألقى فيه بدون جعله بين «لوحين»، وثقل بحجرين ونزل إلى القرار جاز، ولم بأثموا بهذا الفعل.

(وأقل القبر)، أى الحفرة التى يوارى فيها الميت **(ما يكتم الرائحة)**، أى يسترها ويمنع ظهورها حتى لا تؤذى الحى **(ويمنع)** هو، أى ما يكتم، وذكر الضمير فى يكتم، ويمنع مراعاة للفظ، وإلا فهى واقعة على مؤنث، وهو الحفرة كما أشرت إليه فى حل المعنى، أو باعتبار لفظ القبر.

وقوله: **(السباع)** على حذف مضاف، أى حفرة تمنع نبش السباع لها فتأكل الميت فتنتهك حرمة، قال الرافعى: الغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين، بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعائتهما، فلا يكفى أحدهما والقول بالتلازم ضعيف، والحق أنه لا تلازم بينهما، ألا ترى أن الفساقى المعروفة الآن تمنع السبع، ولا تمنع الرائحة، فالدفن فيها حرام.

وكذلك القبور التى يطنونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الأرياف، فإنها لا تمنع السبع، وإن منعت الرائحة، وقد لا تمنعها، فالدفن فيها حرام أيضاً، ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء حيث لم يتعذر الحفر، وإلا كفى ويترتب على دفنه على وجه الأرض إذا لم يتعذر الحفر أنه إذا فعل بالميت هكذا وسرق كفنه ينبغى أن لا تقطع يد السارق؛ لأنه ليس بدفن فكأنه سرق من غير حرز مثله فظهر من هذا أنه لا بد من الأمرين معا وهما منع النبش المنع المذكور ومنع ظهور الرائحة سواء، قلنا بالتلازم، أو بغيره، هو الحق كما علمت.

(ويندب توسيعه)، أى القبر زيادة على ما ذكر **(و)** يندب **(تعميقه)**، أى زيادته فى النزول إلى أسفل قدر قامته، والتوسيع زيادة فى الطول، والعرض، وينبغى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر، ومن يعنيه لا أزيد من ذلك؛ لأن فيه تحجيراً على الناس، وفى هذا القدر إكرام للميت، ورفق به وبضدها تتميز الأشياء، أى فى ضد ذلك نوع إهانة له، ولمن ينزله.

وقوله: **(قائمة وبسطة)** منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف، أى يندب

تعميقه تعميقاً قدر قامه، وقدر بسطة، وفي ابن حجر إشارة إلى أنهما خبران ليكون محذوفاً والتقدير ويكون التعميق قامه، وبسطة، ومعنى البسطة: أن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرفوعتين لقوله ﷺ في قتلى أحد: « احضروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه الترمذى، وقال: حسن، وأوصى عمر، رضى الله عنه، أن يعمق قبره قامه، وبسطة، وهما أربعة أذرع ونصف ذراع، خلافاً للرافعى فى قوله: ثلاثة ونصف.

(و) **الدفن (فى اللحد أفضل من) الدفن فى (الشق) واللحد بفتح اللام،** وضمها، أى يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت، والشق، بفتح المعجمة، هو أن يحفر فى وسط أرض القبر كالنهر، تبنى حافته باللبن، أو غيره، ويوضع بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره، روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص، أنه قال فى مرض موته: الحدوا لى لحدًا وانصبوا علىّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ.

ثم استثنى المصنف من أفضلية الدفن فى اللحد، قوله: **(إلا أن تكون رخوة)** هى ضد الصلبة **(فيندب الشق)** حينئذ لئلا ينخسف القبر على الميت إذا حصل المطر لشدة رخاوة الأرض، فإذا بنى جانباه، فيقوى حينئذ، ولا يسقط لوجود البناء فيه، ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق، ويتأكد ذلك عند رأسه، ورجليه، وأن يرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

(ويكرهه) **الدفن (فى تابوت)** وهو الصندوق؛ لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ فمن بعده وكرهه أن يجعل له مخدة فراش؛ لأن فى ذلك كله إضاعة مال بلا فائدة **(إلا أن تكون الأرض رخوة)** سريعة السقوط، وهى بفتح الراء وكسرهما، والكسر أفصح، وهى التى ينهار ترابها ولا يستمسك.

(أو) تكون (نديه)، أى رطبة لكثرة الماء بقرب ذلك، فلا يكره ما ذكر، ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ **(ويتولاه)**، أى دفن الميت **(الرجال ولو) كان الدفن (لامرأة) متى** وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالباً، ولخبر البخارى أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنت النبى ﷺ واسمها أم كلثوم، ووقع فى المجموع تبعاً لراوى الخبر، أنها رقية، رواه البخارى فى تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية، ولا دفنها؛ لأنه كان بيدراً، ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة.

نعم يسن لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش، وتسليمها إلى من فى القبر وحل ثيابها فيه **(وأولاهم)**، أى أحق الرجال فى دفن المرأة **(الزوج)**

من الرجال المحارم، وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها؛ لأن منظوره هنا أكثر وهذا (إن صلح للدفن) بأن كان كبيراً عاقلاً عارفاً بأحكامه.

(ثم) بعد الزوج (أولاهم)، أى الرجال (بالصلاة) عليه يقدم فى الدفن على غيره، وقد تقدم الكلام عليه، وهو أنه يقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، فإن لم يكن أحد من العصبات المذكورة فعيدها. تقدم فى دفنها وهم أحق من أولاد العم؛ لأنهم كالمحارم فى جواز النظر، ونحوه ذكره فى الروضة وشرحها واستشكله فى المهمات: بانتقالهم إلى الورثة، فإن لم يكن عبيد، فالخصيان أولى لضعف الشهوة، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب.

(لكن الأفقه هنا)، أى فى الدفن، وهو الأعلم بهذا الباب (مقدم على الأسن) الأقرب وهذا (عكس الصلاة). وهو أن الأسن هناك مقدم على الأفقه والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه؛ لأن الغرض هناك الدعاء، والأسن أقرب إلى الله فى إجابة الدعاء من غيره، ولو أفقه، وأما ما هنا فالغرض منه المعرفة بأحكام الدفن، والأفقه أعرف من غيره فى ذلك، فلذلك كان الأفقه هنا مقدماً.

(ويندب أن يكونوا)، أى من يدفنونه (وتراً) بقدر الحاجة كما فعلَ برسول الله ﷺ فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة، وأبو داود أنهم كانوا خمسة والثلاثة: على، والعباس، وابنه الفضل، والخمسة هم: على، والعباس، وابنه الفضل، وقثم، وشقران، مولاه ﷺ وفى رواية كانوا أربعة: على، والفضل بن عباس، وأسامة، وعبد الرحمن بن عوف.

(و) يندب أن (يفطى)، أى القبر استحباباً (بثوب عند الدفن) وهو للأثني أكد؛ لأنه ربما يتكشف من الميت ما يستحب إخفاؤه (و) يندب أن (يوضع رأسه)، أى الميت (عند رجل القبر) قبل إدخاله فيه، والمراد برجل القبر المؤخر الذى سيصير عند أسفله رجل الميت.

(و) يندب أن (يسل)، أى يخرج الميت من النعش (من جهة رأسه) بزفق لما روى أبو داود بإسناد صحيح، أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرث، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة، ولما روى الشافعى، والبيهقى بإسناد صحيح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه.

(و) يندب أن يقول الدافن) للميت (بسم الله) أذفئك (وعلى ملة رسول الله ﷺ)، أى مت حال كونك مستمرًا عليها، لما روى الترمذى بإسناد حسن، أنه ﷺ كان يقول: ذلك، عند إدخال الميت القبر وللأمر به، رواه الترمذى، وحسنه أيضًا، وفى رواية على سنة رسول الله ﷺ.

(و) يندب أن (يدعو) الدافن (له)، أى للميت بالمغفرة، وهو يحصل، بأى دعاء كان واستحب الشافعى والأصحاب أن يقول الدافن: اللهم إن هذا الميت قد نزل بأكرم الأكرمين، وفارق أهله، وولده، وإخوانه، وقرابته، وفارق من يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا، والحياة إلى ظلمة القبر، وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزل به، إن عاقبته فبذنب، وإن غفرت له فأنت أهل العفو، وأنت غنى عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجعل له برحمتك الأمن من عذابك، قاله الجوجرى، والعمدة عليه فى هذه الألفاظ.

(و) يندب (أن يؤسده) أن يجعل تحت رأسه (لبنة) ونحوها (و) يسن أن (يفضى بخده)، أى الأيمن (إلى الأرض) بعد كشف الكفن عنه؛ لأنه أبلغ فى إظهار الذل (ويوضع على جنبه الأيمن ندبًا) كما فى الإضطجاع حال النوم حالة كونه (مستقبل القبلة) استقبالًا (حتمًا)، أى أنه يندب كونه على الجنب الأيمن لا على الأيسر، فلو جعل عليه لجاز غاية الأمر أنه بخلاف الأفضل، وأما كونه مستقبل القبلة فأمر لازم متحتم لا بد منه، ويندب أن يجعل خلفه شيئًا من لبن، أو غيره خوفًا من الوقوع على قفاه عند وضعه على الأيمن، أو على الأيسر.

ونقل فى المهمات عن إمام الحرمين، وجوب كونه على الأيمن وصوبه؛ لأنه الوارد من فعله ﷺ فمن بعده ولنقل الخلف عن السلف فى الاستقبال، فلو دفن مستدبرًا لها أو مستلقيًا على ظهره نبش ووضع للقبلة، فلو ماتت كافرة فى بطنها جنين ميت مسلم، جعل ظهرها إلى القبلة حتى يكون وجه الجنين المسلم إلى القبلة وتدفن الأم بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه.

هذا إذا نفخت فيه الروح، ولم ترج حياته، فإن لم تنفخ فيه الروح، لم يجب الاستدبار فى أمه؛ لأنه لا يجب استقباله حينئذ. نعم استقباله أولى فإن رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها، وإخراجه منه ولو مسلمة.

ومن الغلط أن يقال: يوضع نحو حجر على بطنها ليموت، فإن فيه قتلاً للجنين، (و)

إذا وضع الميت في قبره على الوجه المتقدم (ينصب عليه)، أى على باب القبر المفتوح (اللبن)، أى يوضع على باب اللبنة ونحوه كحجارة وخشب وطين، لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا على الدين وهيلوا على التراب (ويحشو) فى القبر (من دنا)، أى قرب منه (ثلاث حثيات) من التراب بيديه جميعاً؛ لأنه ﷺ حثنا من قبل رأس الميت ثلاثاً، رواه البيهقى وغيره، بإسناد جيد، ويسن أن يقول مع الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾ ومنع الثانية: ﴿وفيها نعيدكم﴾، ومع الثالثة: ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥].

وقد ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ [القدر: ١]، إلخ، سبع مرات وجعله مع الميت فى كفته، أو قبره لم يعذب فى ذلك القبر ذكره العلقمى.

وقال القليوبى: وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة، وإن تعدد المدفون (ثم) بعد هذه الثلاث (يهال عليه)، أى على ما ذكر من اللبن المنصب على القبر وقوله: (التراب) هو نائب عن فاعل الفعل قبله وهو يهال، وقوله: (بالمساحى) جمع مسحة فالميم مفتوحة فى الجمع مكسورة فى المفرد، وهى آلة تمسح بها الأرض، ولا تكون إلا من حديد، ويسن أن لا يزيد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه.

(و) يندب (أن يمكث) الدافن (ساعة)، أى زمناً، ولو قليلاً (بعد الدفن يلقنه) ويسأل له التثبيت (ويدعو له) كأن يقول: «اللهم ثبته، اللهم لقنه حجته»، للاتباع رواه أبو داود، والحاكم، وصحح إسناده؛ ولأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل» ويعنى علن التلقين الدعاء له بالتثبيت، ولا يلحق الطفل ونحوه مما لم يتقدمه تكليف؛ لأنه لا يفتن فى قبره، وكذلك النبى وشهيد المعركة، فلا يلقتان أيضاً؛ لأنهما لا يسئلان (ويستغفر له)، أى يطلب له المغفرة (ويسن أن يرفع القبر) وغايته فى الارتفاع أن يصير (شبراً) لأجل أن يعرف فيزار ويحترم؛ ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر، رواه ابن حبان فى صحيحه (إلا فى بلاد الحرب) بأن مات هناك، فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون، ومثله من خيف نبش قبره لأجل سرقة الكفن، فلا يرفع قبره، لذلك ذكر هذا الاستثناء المتولى وأقره عليه الشيخان فى كتبهما (وتسطيحه)، أى القبر (أفضل من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ، وقبرى صاحبيه، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والتسطيح بأن يعرض فيجعل كالسطح والتسليم بأن يجعل كسنام البعير (ولا يزداد فيه)، أى فى

التسطيح (على توابه) فقط، وهو ما خرج منه عند نبشه لئلا يرتفع بالزيادة ارتفاعاً كثيراً.

قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس قال في المجموع: قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه، ولكن المستحب تركه، وفي بعض نسخ المتن تأخير الاستثناء المتقدم في قوله: إلا في بلاد الحرب بعد قوله: ولايزاد فيكون متأخراً عن قوله وتسطيحه أفضل أيضاً، ولا مناسبة في تأخيره، وإنما المناسبة، ذكره عقب قوله: ويرفع القبر شبراً فيقال: إلا في بلاد الحرب، فلا يرفع وتقدمت علة عدم الرفع هناك (ويروش عليه)، أى على تراب القبر (الماء) على طريق الندب؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ، رواه ابن ماجه، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون، رواه البزار، والمعنى فيه التفاضل بتبريد المضجع وحفظاً لتوابه أن ينهال، واتباعاً لما ورد في ذلك ويكره رشه بماء الورد.

(و) يسن أن (يوضع عليه)، أى على القبر (حصى) صغار لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم، رواه الشافعي.

وسن أيضاً وضع الجريد والريحان، ونحوهما عليه، ويجرم حيثئذ على غير مالكة أخذه قبل يسه لعدم الإعراض عنه فإن ييس جاز لزوال نفعه المقصود منه: حال رطوبته، وهو الاستغفار، أما مالكة، فإن كان الموضوع مما لا يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه؛ لأنه صار حقا للميت، وإن كان كثيراً يعرض عن مثله عادة، لم يجرم، ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى لىالى الأعياد، ونحوها على القبور، فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكة عنه، وعدم رضاه بأخذه من موضعه.

(ويكره تجصيص القبر) ظاهراً، أو باطناً، أى تبيضه بالحص، وهو الجبس، وقيل: الجير، والمراد هنا هما، أو أحدهما.

ودليل النهى عنه: رواه مسلم كما سيأتى بلفظه، (و) كره (بناء) على القبر كقبة أو بيت للنهى عنه، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، قال النووي: ينظر فى البناء على المقبرة، فإن كانت مسبلة حرم.

قال أصحابنا: ويجب هدم هذا البناء، بلا خلاف (و) كره وضع (خلوق) على القبر، هو نوع من الطيب؛ لأنه لا فائدة فيه بل فيه إضاعة مال (و) كره رش (ماء ورد) عليه لما فيه من إضاعة المال أيضاً (و) كره (كتابة) على القبر سواء كتب عليه اسم صاحبه، أم غيره فى لوح عند رأسه، أم فى غيره، إلا إذا كان ولياً أو عالمًا، وكتب اسمه ليزار، ويحترم، فلا كراهة حيثئذ.

ودليل الكراهة: النهى عن الكتابة عليه، رواه مسلم، ولفظه عن جابر، نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه، وفي الترمذى بسند صحيح زيادة: وأن يكتب عليه (و) كره وضع (مخدة) بكسر الميم، وجمعها مخاد، بفتح الميم، أى وسادة توضع تحت رأسه.

(و) كره وضع (مضربة) بفتح الميم، وسكون الضاد، وفتح الراء، وهى المفرشة تفرش تحته كطراحة كما نص عليه الشافعى، والأصحاب، وخالف البغوى فقال: لا بأس أن يسط تحت جنبه شىء، لما فى مسلم عن ابن عباس أنه قال: جعل فى قبر النبى ﷺ قطيفة جرداء.

وقال النووى فى المجموع: وهذا الذى قاله شاذ مخالف، لما قاله الشافعى، وأصحابه وغيرهم، من العلماء، وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأن ذلك الفعل لم يصدر من جملة الصحابة، ولا برضاهم، ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى النبى ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده.

(و) يندب (للرجال زيارة القبور)، أى قبور المسلمين لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وورد من زار قبر والديه، أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبى نعيم من زار قبر، والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة، أما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل: محرمة.

وروى مسلم أيضاً، أنه كان يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، وهى للنساء مكروهة لفقد صبر الأثني وكثرة جزعها كما سيأتى فى كلامه، وهذا فى غير زيارة قبره ﷺ أما هى فمطلوبة لها، ومثل النبى ﷺ قبور الأنبياء والصلحاء، والعلماء.

(فائدة) روح الميت لها ارتباط فى قبره، ولا تفارقه أبداً لكنها أشد ارتباطاً به من عصر يوم الخميس إلى شمس السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة، وفى عصر الخميس، وأما زيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلضيق حد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم من المدينة.

(ولا بأس بمشيه فى النعل) بين القبور، ولا كراهة فيه لما رواه مسلم، والبحارى عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «العبد إذا وضع فى قبره وتولى أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان»، إلى آخر الحديث.

وأجاب الأصحاب عما رواه أبو داود، والنسائي بإسناد: حسن، من قوله ﷺ لرجل يمشى فى القبور بنعلين: «يا صاحب السبتيتين أخرج سبتيتك»، وفى رواية أبى داود «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما بأن ذلك المعنى فيهما؛ لأن النعال السبتية، بكسر السين، وهى المدبوغة بالقرظ فيها ترفه، وتنعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء، أو لعله كان فيهما نجاسة، أى محققة، وإلا فلا يخلو نعل من نجاسة، والعلة الأولى، أقوى من الثانية.

(و) لا بأس أن (يدنو) الزائر (منه)، أى لا كراهة فى قرب الزائر من المزور (كحياته ويقول: إذا زار) ما كان يقوله ﷺ: عند زيارته أهل البقيع، كما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها، وهو (سلام) بالتنونين، أو السلام بالتعريف (عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) زاد أبو داود اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم ونصب دار، إما على الاختصاص الواقع بعد ضمير المخاطبين، وهو الكاف من عليكم وإن كان قليلاً، والكثير نصب الاسم على الاختصاص بعد ضمير المتكلم، إما وحده أو المعظم نفسه كـ«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»، ونحو أنا أفعل كذا، أيها الرجل فمعاشر، وأيها كل منهما منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوباً، تقديره: أخص معاشر، وأخص أيها الرجل، فإنها مبنية على الضم فى محل نصب والهاء للتنيبه، وأما على النداء، أى السلام عليكم، يا دار قوم مؤمنين لكن بعد تنزيلهم منزلة من يعقل؛ لأنه لا ينادى، إلا من يعقل، ولو تنزيلاً، أو يقال: إن الموتى عقلاء باعتبار ما كانوا فى الدنيا.

(و) سن أن (يقراً) بما تيسر من القرآن (ويدعو لهم) بالمغفرة بعد توجهه للقبلة؛ لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، ويكون الميت كالحاضر يرحى له الرحمة، والبركة، روى البيهقى فى شعب الإيمان، أنه قال: ما الميت فى قبره إلا كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أب، وأم، وأخ، أو صديق، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض كأمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات بالاستغفار لهم.

(وتكره)، أى: زيارة القبور (للنساء) لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن، وهذا فى غير زيارة قبره ﷺ، أما هى فمطلوبة لهن كما هى مطلوبة للرجال وسبب كراهتها لهن ما رواه الشيخان «مر ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال لها: اتقى الله واصبرى»، فلم ينهاها عن الزيارة، فدلل على أنها غير ممتنعة، وإنما كرهت؛ لأنها مظنة لبكائهن، ورفع

أصواتهن، لما فيهن من رقة القلوب، وكثرة الجزع، وقلة احتمالهن للمصائب، وقد نبهت سابقاً على سنية زيارة قبره ﷺ فيكون مستثنى من كراهة زيارة النساء للقبور، وتقدم زيادة على هذا عند قوله: يسن الزيارة للرجال، والله أعلم.

* * *

فصل في التعزية والبيكاء على الميت

(يندب تعزية كل أقارب الميت) لا فرق في طلبها بين الكبير، والصغير، والذكر، والأنثى (إلا الشابة الأجنبية) من المعزى، فلا يعزبها، إلا محارمها، وهى الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب يجبر المصيبة؛ لأنه ﷺ مر على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها: «اتقى الله واصبرى»، ثم قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، رواه الشيخان؛ ولأن أسامة بن زيد، قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه، وتخبره بأن ابناً لها فى النزاع فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر وتحتسب»، وحديث المرور على المرأة، وإن تقدم ذكره سابقاً فى مقام الاستدلال على كراهة زيارة النساء المقابر، فقد ذكرها هنا أيضاً استدلالاً على ندب التعزية حيث قال لها: اصبرى، فلا تكرار، وتبتدىء التعزية.

(من) وقت (الموت) وتستمر (إلى ثلاثة أيام) تقريباً لحاضر، ومن القدوم، أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها، إذ الغرض منها تسكين القلب المصاب، والغالب سكونه فيها، فلا يجدد حزنه ويستحب فى التعزية أن يبدأ قبلها، ما ورد من تعزية الخضر، أهل بيت رسول الله ﷺ بموته إن فى الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله ثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، وورد أنه ﷺ عزى معاذ بنين له بقوله: «أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر».

(و) كونها (بعد الدفن أولى) مما قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه حينئذ، قال فى الروضة، إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً فيختار تقديمها ليصبرهم (ويكره الجلوس لها)، أى للتعزية، أى جلوس أهل الميت واجتماعهم فى مكان واحد لتأثيرهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث ما فعله النبي ﷺ، ولا من بعده سواء فى ذلك الرجال والنساء، وجلوسه ﷺ لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن رواحة، يعرف فى وجهه الحزن، لا نسلم

أنه كان لأجل أن يأتيه الناس، وما تقدم من كون التعزية تمتد ثلاثة أيام محله إذا كان من المعزى، والمعزى حاضرين.

وأشار إلى مفهوم ذلك بقوله: (فلو كان) المعزى، أو المعزى (غائبًا فقدم)، أى من كان غائبًا منهما (بعد مدة)، أى بعد مضي مدة (التعزية) وهى ثلاثة أيام (عزاه)، أى عزى الحاضر القادم أو عزى القادم الحاضر؛ لأن الغائب إن كان هو المعزى بصيغة اسم المفعول، فالمعزى بصيغة اسم الفاعل، هو الحاضر، وإن كان الغائب هو المعزى بصيغة اسم الفاعل، فالحاضر هو المعزى بصيغة اسم المفعول، وهذا إذا كان الضمير فى قوله: فإن كان غائبًا عائدًا على أحدهما، أما المعزى، وإما المعزى، وإما إذا كان الضمير عائدًا على المعزى بالفتح كما قيده بعضهم كالشيخ عوض فى تقريره على الإقناع فتطلب تعزيتة إذا حضر، ولو بعد مضي مدة التعزية، وأما إذا كان الغائب المعزى بصيغة اسم الفاعل، ثم حضر بعد مضي مدة التعزية، فلا تطلب منه التعزية بعد القدوم، ومثل الغائب فى ذلك المريض، والمحبوس، وعلى الأول إذا حضر الغائب على أو كان الغائب هو المعزى، بالفتح على كلام الشيخ عوض تستمر التعزية من وقت الحضور إلى ثلاثة أيام من الحضور ومثله شفاء المريض والخلوص من الحبس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام، قال شيخنا العلامة الباجورى.

وأشار المصنف إلى صيغة التعزية بقوله: (ويقول)، أى المعزى بصيغة اسم الفاعل (فى تعزية) المعزى (المسلم) فالمعزى بصيغة اسم المفعول، فهى مصدر مضافة للمفعول.

وقوله: (بالمسلم) فى محل نصب بالمصدر الذى، هو التعزية، والمسلم صفة لموصوف محذوف، أى بالميت المسلم، وقوله: (أعظم الله أجرك) وفى محل نصب مقول القول، أى جعل الله أجرك على فقد ميتك عظيمًا (وأحسن عزاءك) بالمد، أى جعله حسنًا (وغفر لميتك) و) يقول المعزى (فى) تعزية المعزى (المسلم) بصيغة اسم الفاعل فى الأول، وبصيغة اسم المفعول فى الثانى.

(با) لميت (الكافر) يعنى أن الميت كافر، وقريبة المعزى به مسلم، وقوله: (أعظم الله أجرك)، أى جعله عظيمًا، كما تقدم مقول القول المقدر بعد الواو، وقوله: (وأحسن عزاءك)، أى جعله حسنًا كما تقدم فى المسلم بالمسلم معطوف على قوله: أعظم الله أجرك.

(و) يقول (فى) تعزية المعزى (الكافر) بصيغة اسم المفعول (فا) ميت (المسلم أحسن الله عزاءك)، أى جعله حسناً (وغفر لميتك)؛ لأن الميت فى هذه الصورة مسلم وقريبة المعزى به كافر بعكس ما قبلها، ولا يدعو للمعزى بتعظيم الأجر؛ لأنه كافر.

(و) يقول (فى) تعزية المعزى (الكافر با) ميت (الكافر) فالمعزى، والمعزى به كل منهما كافر فهما بصيغة اسم المفعول، وأما المعزى بصيغة اسم الفاعل، لا فرق فيه بين كونه مسلماً أو كافراً.

وقوله: (أخلف الله عليك) إلخ، جملة فى محل نصب مقول القول والمفعول به محذوف، أى أخلف الله غيره منفعة لنا بكثرة الجزية بأن كانت معقودة له، وقوله: (ولا نقص عددك) معطوف على ما قبله، ونقص بالتخفيف، ونصب ما بعده على المفعولية، ويستعمل بالتشديد أيضاً، وهو متعد فيهما، ويستعمل لازماً مع التخفيف فيرفع ما بعده على الفاعلية، قال الشيخ الشبراملى على الرملى، ونقص عددك بنصب عددك ورفع مع تخفيف القاف، وتشديدها مع النصب، وإذا نصب ما بعده فيكون الفاعل ضميراً مستتراً جوازاً يعود على الله، والتخفيف يصح لقوله تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [التوبة: ٤] (وينوى) أى المعزى بصيغة اسم الفاعل، وهو المسلم (به) أى بهذا القول المذكور، وهو أخلف الله عليك مع ما بعده (تكثير الجزية) أى إن كانت معقودة له كما مر قبله.

قال النووى فى المجموع، وهذا مشكل، لأنه دعاء له ببقاء الكفر، واستمراره فالمختار تركه ورده المصنف فى نكته، فقال: لا نسلم ذلك أى أن الدعاء له بما ذكر يقتضى بقاءه، واستمراره على الكفر، لأن قوله أخلف الله عليك بكثرة الولدان، وإن لم يكونوا على الكفر، ولا يحتاج إلى التأويل بكثرة الجزية قاله الجوجرى بغير لفظه مع زيادة عليه (والبكاء عليه) أى على المحتضر (قبل الموت) أى قبل حلوله، ونزوله به بالفعل، وذلك عند النزاع فالبكاء مبتدأ، والخبر قوله (جائز وبعده) أى بعد الموت (خلاف الأولى) لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله.

روى الأول الشيخان، والثانى البخارى، والثالث مسلم، وإنما كان بعده خلاف

الأولى، لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقله في الأذكار عن الشافعي، وغيره بأسانيد صحيحة (ويحرم الندب) على الميت، وهو عد محاسنه كأن يقول واكفها، واجبلاه واسندها، وقيل عدها مع البكاء، وحزم به في المجموع (و) تحرم (النياحة) وهى رفع الصوت بالندب (و) يحرم (اللطم) وهو ضرب الخد (و) يحرم (شق الثوب و) يحرم (نثر الشعر) المضرر بأن تفكه وتنفسه قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من حرب»، رواه مسلم.

وقال ﷺ: «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب، أى الثياب، ودعا بدعوى الجاهلية» (ويندب لأقارب الميت البعداء ولجيرانه أن يصلحوا) أى يجمعوا (طعاماً لأهل الميت الأقربين) بحيث (يكفيهم) ذلك الطعام (يومهم وليتهم) لشغلهم بالحنن عنه (ويلح عليهم) ليأكلوا، لما رواه الترمذى، وقال حديث حسن أنه لما قتل جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، قال النبى ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر شغلهم»، ولو كان الميت ببلد آخر استحب لجيران أهله أن يفعلوا ذلك، واللح، هو الإلحاح، والحث، والإكثار من طلب الشيء كالأكل هنا لئلا يضعفوا بتركه (وما يفعله أهل الميت من إصلاح الطعام وجمع الناس عليه) أى على الطعام هو (بدعة غير حسنة).

وكذلك الكفارة التى يفعلونها عند دفن الميت من ذبح حيوان مأكول وتفرقة عيش مصحوب بتمر، وغيره، والوحشة، والجمع، والأربعين، ونحو ذلك كالأحوال خصوصاً فى بلاد الحجاز كل ذلك من البدع المكروهة، أو المحرمة إن كان من مال المحجور عليه، ولو من التركة، أو من مال ميت عليه دين، أو ترتب على فعل ذلك ضرر كالوحشة المشتملة على قهوة حلوة، وكانت فى المساجد، ويلزم منها التلويث، وأصل كون ما ذكر بدعة غير حسنة، ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت. وقد صنعوا الطعام بعد دفنه من النياحة، وقول المصنف غير حسنة يحتمل الكراهة، وغيرها، والظاهر الكراهة، وإن كان قوله فى الحديث من النياحة ربما يفهم منه التحريم، والبدعة تنقسم كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى الأحكام الخمسة، فالواجبة كالاشتغال بعلم النحو، وبما يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمحرمة كمذاهب القدرية والمجسمة، والمندوبة كأحداث المساجد

والربط، والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، والمكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، والمباحة كالمصالحة عقب الصبح، والعصر لمن كان معه قبل الصلاة، أما إذا لم يكن معه أحد فمصافحته مستحبة، لأنها عند اللقاء سنة بالإجماع كذا فصل التنوي، رحمه الله تعالى، والله أعلم.

* * *

كتاب الزكاة

هى لغةً التطهير، والنماء وغيرهما، والنماء بالمدة الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما، وأما النماء بالقصر فهو النمل الصغير، وليس مرادًا هنا، وتطلق على البركة، فيقال زكت النفقة إذا بورك فيها، وعلى كثرة الخير يقال فلان زك أى كثير الخير، وتطلق على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أى طهرها من الأدناس وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أى لا تمدحوها وشرعًا: اسم لما يخرج من مال، أو بدن على وجه مخصوص، والأصل فى وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» إلخ.

وهى أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها، وإن أتى بهما لكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها، لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدًا، فلا عبرة به كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له خطر من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه، ويقاتل الممتنع من اخذها عليها أيضًا، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة، وقال بعضهم فرضت فى شوال السنة المذكورة، وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١].

هكذا قيل، وقد يدفع بأن يراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة، ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى، أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة، لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى، إنما كانوا يشهدون أن ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى، قال المناوى.

وهذا كما يرى بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رضى الله عنه، من أن

الأنياء لا يملكون، ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، أنهم يملكون ولذا نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم، وعلى هذا ليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

وإنما قدمها المصنف على الصوم، والحج مع أنهما أفضل منها نظرًا للحديث المتقدم، والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (تجب الزكاة على كل مسلم) سواء كان ذكراً، أو أنثى كبيراً، أو صغيراً (حرّاً تم ملكه) أى المزكى حال كون الملك واقعاً (على نصاب) وقوله (حولاً) منصوب على التمييز أى تم ملكه للنصاب من جهة حولان الحول.

وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود على سبيل اللف، والنشر الملخبط فقال (فلا تلزم المكاتب) هذا محترز الحرية، وهى القيد الثانى فى كلامه، وذلك لضعف ملكه، ويفهم منه بالأولى أنها لا تجب على خالص الرق، وأما البعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر سواء كان مالا، أو زرعاً، أو ماشية، ولا تجب على المكاتب، لأنها إنما وجبت الزكاة على الأحرار للمواساة، والمكاتب ليس أهلاً لها.

فإن عتق وعنده مال استأنف الحول من حيث الملك، فإن لم يعتق، وعنده مال بأن عجزه السيد صار المال للسيد، ابتداءً له حولاً من حين ملكه، وصيرورته تحت يده، وأما قبل ذلك لم يكن مالاً له، لأن السيد مع المكاتب كالأجنبي، وأما المال الذى عند القن، والمدير، وأم الولد فهو للسيد فيجب عليه زكاته، وإن ملكهم إياه على المعتمد، ومقابله أنه إن ملكهم إياه يملكونه، ولا تلزمهم زكاته لضعف ملكهم له أيضاً.

ولا تجب على السيد، لأنه خرج عن ملكه، وإنما وجبت على البعض، لأن ملكه ببعضه الحر تام (ولا تلزم الكافر الأصلي) هذا محترز الإسلام، وهو القيد الأول، لأنها تتوقف على النية، وهو ليس من أهلها، وإن كان يعاقب على تركها زيادة على عقاب الكفر، لأنه مأمور بالإسلام، وهو شرط فى وجوبها، فلما تركه عوقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، فلا يطالب بها فى حال كفره لما تقدم (وأما المرتد) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن رجع إلى الإسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى) قبل الردة (وإن مات) حال كونه (مرتداً فلا) تلزمه لأنه تبين أن لا مال له، لأن ما عنده يكون فيئاً للمسلمين، ولا يشترط فى وجوبها بلوغ، وعقل كما علم مما مر.

ولذلك قال المصنف (ويلزم الولي إخراجها) أى الزكاة (من مال الصبي و) من

مال (المجنون) إذا ملك كل منهما نصاب الزكاة (فإن لم يخرج) الولي الزكاة عنهما (عصى) كما لو منع ما وجب عليهما في مالهما غير الزكاة من لزوم نفقة قريب، وتستقر الزكاة مالهما.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (ويلزم الصبي والمجنون إذا صار مكلفين) بالبلوغ والإفاقة (إخراج ما) أى القدر الذى (أهمله) وتركه (الولي) من الزكاة فى المدة الماضية قبل كما لهما، قال فى المجموع باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما (ولو غصب ماله) أى: المزكى (أو سرق أو ضاع أو وقع فى البحر أو كان له) أى المزكى (دين على) شخص (مماطل) أى لا يؤدى الحق بسهولة.

فلو فى كلامه شرطية فى جوابها تفصيل ذكره بقوله (فإن قدر) مالكة (عليه) أى على ذلك المال الذاهب (بعد ذلك) أى: بعد زواله من يده (لزمه زكاة ما مضى) من حول وأحوال من غير زكاة لذلك المال الذاهب، لأنه تبين برجوعه إليه، أنه باق على ملكه له، ولا يضر عدم كونه تحت يده فى هذه الأحوال الماضية بشرط بقاء النصاب فى هذه الأحوال، وإن نقص عن النصاب بسبب الانفاق منه، فلا يزكى (وإلا) أى وإن لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) زكاة عليه (ولو آجر داراً سنتين) مثلاً (بأربعين ديناراً و) الحال أنه قد (قبضها) أى الأربعين المذكورة.

(و) الحال أيضاً أنها قد (بقيت فى ملكه) أى المؤجر المفهوم من الفعل، وهو آجر أى الذى هو مالك الدار المؤجرة، وقد تساوت أجرة كل من السنتين فالقبض للأربعين والبقاء على الملكية قيدان فى تحقق وجوب زكاتها، وقد بين المصنف كيفية زكاة الأربعين المذكورة فقال (فإذا حال) أتم (الحول الأول) من وقت قبضها بأن ابتداء قبضها فى ربيع الأول واستمرت عنده إلى أن حضر وقت قبضها.

وقد وقع الاستئجار للدار فى أول محرم مثلاً، ولو قبضها من وقت الاستئجار كان الحكم كذلك فيبتين بمضى ذلك الحول استقرار ملك عشرين من الأربعين فلذلك (زكى عشرين) منها (فقط) لا غير لأنه لم يستقر فى ملكه حينئذ إلا وهى، وأما العشرون الثانية فملكه لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة (وإذا دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها).

أولاً قبل دخول الحول الثانى (ل) مضى (سنة) أخرى لبقائها فى ملكه، وفى بعض

النسخ، وإذا حال الحول بدل دخل، والمعنى واحد، والسنة الأخرى هي السنة الثانية (وزكى العشرين التي لم يزكها) عند تمام الحول الأول (ل) مضى (سنتين) عند مجيء الحول الثاني، لأن مجيئه تين أنها استقرت في ملكه سنتين فلذلك وجبت زكاتها لسنتين، ومقدار الواجب في السنة الأولى عن العشرين نصف دينار، وفي السنة الثانية نصف آخر عن هذه السنة الثانية والواجب في العشرين الثانية بدخول الحول الثاني نصفان عن سنتين فالواجب في الأربعين بعد استقرار الملك ديناران.

وأما إذا لم تتساوا أجرة السنتين بأن كانت أجرة السنة الأولى: خمسة عشر، والثانية خمسة وعشرين، فإنه يزكى في السنة الأولى خمسة عشر، لأنها استقرت في ملكه ويزكى بعد السنتين الخمسة عشر لسنة، والخمسة والعشرين لسنتين، ومحل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاة من غير الأربعين، فإن كان منها نقص المأخوذ في السنة الثانية بقدر حصة المخرج في السنة الأولى.

وقد استدرك الرافعي استدراكاً صحيحاً تقديره أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح فانقل للفقراء من العشرين التي هي أجرة السنة نصف دينار فلما جاء الحول الثاني على الأجرة بجمليتها واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أعنى العشرين في ملكه بل تبعه عشر ونصف منها قاله العلامة الجورجى (ولو ملك) الشخص (نصاباً) ذهباً أو فضة (فقط) من غير زيادة عليه.

(و) الحال أنه (عليه من الدين مثله) أى مثل النصاب الذى ملكه (لزمه زكاة ما بيده) أى زكاة المال الذى ثبت واستقر فى يده من النصاب وقوله (والدين لا يمنع الوجوب) أى وجوب الزكاة هو بمنزلة التعليل للزوم الزكاة، كأنه قال لزمته الزكاة، وإن كان عليه دين، لأن الدين لا يمنع الوجوب المذكور، ولو فى المال الباطن لإطلاق الأدلة (ولا تحب الزكاة إلا فى) جنس (المواشى) وهى الإبل والبقر والغنم لا غير (و) إلا فى (مما يقات من النبات) لا غير (و) إلا فى (الذهب والفضة) من الأثمان (و) إلا فى عروض (التجارة و) إلا فى (مما يوجد من المعدن و) من (الركاز) الذى هو دفين الجاهلية.

وإنما وجبت فى هذه الأشياء لدليل ورد فيها بخصوصها كما سيأتى مصرحاً به فى أبوابها (وتجب الزكاة فى عين المال) إن كانت متعلقة بالعين سواء كانت من جنس الواجب كالشاة الواجبة فى الأربعين شاة، أو لم تكن من جنس الواجب كالشاة الواجبة

عن الخمس من الإبل، والدليل على تعلق الزكاة في عين المال قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»، وإذا امتنع المالك من إخراجها من عين المال أخذت قهراً عنه، وهي ماعدا التجارة (لكن لو أخرج) المالك الزكاة (من غيره) أى من غير المال الذى وجبت الزكاة فى عينه (جاز) ذلك الإخراج المذكور باعتبار القيمة كأن أخرج شاة، عن العنز، أو بالعكس.

وإذا علمت أن الزكاة المتعلقة بالعين تجب فيها لا فى غيرها، إلا بالتجارة، كما علمت، وقد أشار المصنف إلى جواب إذا المقدرة فقال (فبمجرد حولان الحول) أى دخوله وتمامه، والمال المزكى باق تحت يده (يملك الفقراء من المال) المزكى الذى وجبت زكاته (قدر الفرض) أى مقداره إذا كان الواجب من جنس المال المزكى كالشاة الواحدة فى أربعين شاة، وقدر قيمته إن كان من غير جنسه، وتصير الفقراء شركاء مع المالك فى هذا المال الذى وجبت زكاته على سبيل الشبوع.

وقد فرع على هذا الجواب قوله (حتى لو ملك) شخص (مائة درهم فقط، ولم يزكها أحوالاً) مضت عليها بغير زكاة فلو شرطية وجوابها قوله (لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط) دون غيرها من السنين التى بعدها، وإنما وجبت الزكاة فى السنة الأولى دون غيرها، لأنه بمجرد حولان الحول اشترك الفقراء فى المائتين فنقص النصاب عن تمامه بإخراج خمسة من المائتين للفقراء على سبيل الشركة، فلذلك لم تجب الزكاة إلا للسنة الأولى دون ما عداها لما علمت فى نقصان النصاب.

(ولو) أحر أداء الزكاة لمستحقيها حتى (تلف ماله كله أو بعضه بعد) مضى (الحول وقيل التمكن من الإخراج) أى إخراج الواجب من مال الزكاة لمستحقيه، فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت الزكاة) أى سقطت المطالبة بها لوجود التلف من غير تقصير من المالك فقوله حتى تلف ماله أى بأفة سماوية مثلاً، أى بلا فعل فاعل (فإن تلف بعضه) أى بعض مال الزكاة بأفة بلا تقصير تعلقت الزكاة بما بقى، وهو البعض الآخر الباقي.

وقد صور المصنف هذا النقص بقوله (بحيث نقص) ذلك المال (عن) تمام (النصاب) أى بعد تمام الحول كما هو الفرض، وجواب إن الشرطية قوله (لزمه) أى المالك أن يخرج الزكاة (بتسقط الباقي) كأن تلف مائة من المائتين فالواجب فى المائتين ربع العشر، وهو درهمان ونصف، فلما تلف مائة وبقى مائة، وجبت زكاة المائة الباقية،

وهو درهم وربع وسقط درهم وربع في مقابلة المائة التالفة، وكان تلفت واحدة من خمسة من الإبل قبل التمكن، وبعد تمام الحول وجب أن يخرج شاة بقسطها، وهو أربعة أحماس منها بناء على أن الإمكان شرط في الضمان.

وأما إن كان شرطاً في الوجوب، فلا يجب شيء لفقد الشرط وهو التمكن من الإخراج، وقد فقد (وإن تلف ماله) أى المزكى (كله أو) تلف (بعضه بعد الحول) (و) بعد (التمكن) من أدائها بأن وجد المال ووجدت الفقراء وجواب أن قوله (لزمه زكاة الباقي) (و) زكاة (التالف) أو بعضه لتقصيره (ولو زال ملكه) أى ملك الشخص المزكى (فى) أثناء (الحول ولو) كان زواله (لحظة) أى مقدارها (ثم عاد إلى ملكه) بهبة أو رد ببيع أو إفالة.

(أو لم يعد) إلى ملكه أصلاً وبقي مستمرا على زواله (أو) عاد لكن المالك (مات فى أثناء الحول) فلو شرطية وجوابها قوله: (سقطت) أى الزكاة فى الصور الثلاث لزوال ملكه فى الصورتين السابقتين ولموت المالك فى الثالثة وشرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى أن يتم الحول يتبدىء حولاً بعد عوده إليه لأنه ملك جديد (ويبتدىء المشتري) أى فى صورته (و) كذلك يتبدىء (الوارث) أى فى صورته وقول المصنف (الحول) مفعول به لكل من الفعلين المذكورين أى يستأنفه كل منهما (من حين ملك المال) أى ملك كل منهما له فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والمال هو الذى تجب فيه الزكاة لا مطلقاً.

وإنما ابتدئ له حول فى صورة المشتري والوارث لأن حوله قد انقطع عن المالك له حول جديد (لكن إن أزال ملكه فى) أثناء (الحول فراراً من) لزوم (الزكاة) أى لأجل الهرب منها وإعطائها لمن يستحقها لشحه بالمال كما يقع لكثير من الناس وللصيافة أكثر وقوله (فإنه) أى الفرار المذكور (مكروه) أى كراهة تنزيهية لما فيه من خلاف العلماء قاله الجورجى وفى بعض النسخ (والأصح أنه حرام) لا مكروه وعلى هذا الأصح فالمناسب حمل الكراهة على التحريم تقوية للأصح لا على التنزيه وإن ذكره الجورجى (ويصح البيع) أى للنصاب (فى أثناء الحول) لوجود شروط صحته لم يكن مع الحرمة لأن الصحة تجامعها كما فى صحة البيع وقد نداء الجمعة فإنهم صرحوا بصحته مع الحرمة لأن الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح (ولو باع) الشيء الذى تجب الزكاة فى عينه وهو ما عدا التجارة كما تقدم.

(بعد الحول وقبل الإخراج) أى إخراج الزكاة للمستحقين ولم يبق شيئاً بأن باع الجميع أو البعض والباقي لا يغى بقدر الزكاة وجواب الشرط قوله: (بطل) البيع (فى قدر الزكاة) الواجبة لأنه حق الغير ولا يصح بيع ملك الغير بغير إذنه (وصح) أى البيع (فى الباقي) وهو ما يخص المالك لأنه ملكه وقيل: يبطل فى الكل وهما القولان المعتبران فى تفريق الصفقة.

أما لو باع وأبقى الزكاة فقال: ابن الصباغ الأقيس البطلان فى الكل أيضاً لأن حق المستحقين شافع ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيها جاز لأن متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع والله أعلم.

* * *

باب صدقة المواشى

أى الزكاة المتعلقة بها فالمواشى جمع ماشية وهى فى الأصل اسم لكل ماشية والمراد منها هاهنا الإبل والبقر والغنم لا غير لاختصاص زكاة الماشية فى هذه الأصناف الثلاثة وتسمى بالنعيم وسميت الماشية بهذا الاسم لمشيها وهى ترعى وبدأ الأصحاب بالماشية دون غيرها مما تجب فيه الزكاة وبدؤوا الإبل من الماشية للبداءة بها فى خبر أنس الآتى لأنها أكثر أموال العرب قاله شيخ الإسلام فى فتح الوهاب قال البحرى عليه العلة الأولى راجعة إلى البداءة بالإبل والثانية علة للعلة وقيل: علة للبداءة بالماشية (لا تجب) لزكاة فى صنف المواشى (إلا فى) نوع منها وهى (الإبل والبقر والغنم) ذكور أكانت أو إناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات كالحيل والرقيق والمتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة».

وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع والبقر اسم جنس واحده بقرة والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه (فمتى ملك) الشخص (منها) أى من الإبل (نصابا).

وقد أشار المصنف بهذا إلى شرط من شروط وجوب زكاة الإبل وسنأتى قدر النصاب وأشار إلى الثانى بقوله (حولا) أى مع النصاب حولا كاملا والدليل على كون الحول شرطا قوله: ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول».

رواه أبو داود وغيره وإن كان ضعيفا فهو مجبور بأثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وأشار إلى الثالث بقوله: (وإسامة) أى إسامة المالك لها فالإسامة مصدر لإسام فهى بكسر الهمزة.

وقوله: (كل الحول) شرط رابع أيضا فى وجوبها فيها لخبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلاً مباح.

ثم أشار إلى جواب متى بقوله (لزمته) الزكاة مع وجود الشروط السابقة (إلا أن

تكون ماشيته) التى تجب الزكاة فيها (عاملة مثل أن تكون معدة) ومهياة (للحراثة) أى الزراعة (أو) معدة ومهياة (للحمل) عليها (أو) معدة (للنضح) أى إخراج الماء من البئر مثلا فلا زكاة فيها لأن القصد منها حينئذ الاستعمال لا النماء كتياب البدن وأمتعة الدار (والمواد بالإسامة أن ترعى) الماشية المعهودة (من الكلال) وهو الحشيش سواء كان يابسا أو غيره وقد وصفه بقوله: (المباح) فهو صفة للكلال خرج به الكلال المملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه ففى ذلك خلاف فبعضهم جعلها أى الماشية المذكورة من السائمة وتجب فيها الزكاة وبعضهم جعلها من المعلوفة ولا زكاة فيها ورجح السبكى أنها من السائمة إن لم يكن للكلال قيمة وإلا فهى معلوفة وفى فتاوى القفال إن اشترى الشخص كلاً فرعته فى مكانها فسائمة فلو جزه وأطعمه إياها من المرعى أو البلد فمعلوفة ثم فرع المصنف على هذا المراد المتقدم فى كلامه.

قوله: (فلو علفها) مالكها (زمتنا طويلا لا تعيش) المعلوفة (دونها) أى: دون العلف فى ذلك الزمان (لو تركت الأكل) وجواب لو الأولى قوله: (سقطت الزكاة) فيها وأما جواب لو الثانية فمحذوف دل عليه ما قبله على الخلاف فيه ألا لو تركت الأكل فى الزمن المذكور لا تعيش (وإن كان) قد علفها (أقل) من ذلك الزمان بأن علفها زمنا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر ذلك العلف) فى وجوب الزكاة أى: فتجب الزكاة فيها حينئذ.

أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت معظم الحول فلا زكاة فيها (وأول نصاب الإبل خمس) ثابت بالإجماع (فتجب فيها شاة) لما روى البخارى فى حديث أنس «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة».

ولو ذكرا كما سيأتى فى كلامه بعد وتكون هذه الشاة الواجبة فى الخمس من الإبل (من غنم البلد) أى بلد المزكى لا غيرها إلا أن يكون ذلك الغير خيرا منها فى القيمة أو مثلها (وهى) أى الشاة الواجبة عن الخمس من الإبل (جدعة من الضأن وهى) أى جدعة الضأن من جهة سنها (ما) أى جدعة مضى (لها) من عمرها (سنة أو ثنية من المعز وهى) أى الثنية المذكورة من جهة سنها (ما) أى ثنية مضى (لها سنتان) من عمرها وشرعت فى الثالثة (ويجزئ) الذكر أى جذع الضأن أو ثنى المعز (ولو كانت إبله) كلها (إنثاء) لصدق اسم الشاة على الذكر لأن الثاء فيها للوحدة لا

للتأنيث (و) يجب (في عشر) من الإبل (شاتان و) يجب (في خمسة عشر) منها أيضا (ثلاث شياه و) يجب (في عشرين) منها (أربع شياه) من الضأن والمعز لما في الحديث من قوله في أربع وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس شاة فقوله ﷺ: في أربع وعشرين جبر مقدم وقوله: الغنم مبتدأ مؤخر وقوله في كل خمس شاة كذلك فيكون تفصيلا لما أحمله في أول الحديث (فإن أخرج) المزكى (عن العشرين) من الإبل (فما) أى شيء أو الذى ثبت واستقر (دونها) أى العشرين كالخمس عشرة والعشرة وقوله: (بغيراً يجزئ عن) زكاة (خمس وعشرين قبل منه) أى من المخرج المذكور مفعول به.

وأما قوله قبل منه فهي جملة من الفعل ونائبه في محل جزم جواب الشرط وإنما قبل منه ذلك لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فما دونها أولى لأن الأصل وجوب الزكاة من جنس المال المزكى.

وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فإن تكف الأصل أجزأه وقضية قوله بغيراً يجزئ عن خمس وعشرين اعتبار كونه أنثى بنت مخاض أى إذا كانت إبله إنثا ويقع ذلك البعير المخرج عن العشرة أو عما دونها إلى الخمس فرضا لأن ما لا يتجزأ يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس إطالة الركوع بقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا.

(و) يجب (في خمس وعشرين من الإبل) أى الإناث (بنت مخاض وهي التي) مضى (لها) من عمرها (سنة ودخلت) أى شرعت (في) السنة (الثانية) ولو بيوم لقوله ﷺ: «وإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أشى وسميت هذه بنت مخاض لأن أمها إذا تمت لها سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهي الخوامل (فإن لم يكن في إبله بنت مخاض) بأن عدمت ولو شرعا كأن كانت مغضوبة أو مرهونة أو كانت موجودة عنده.

(و) لكن (هي معيبة قبل منه) أى: المزكى إعطاء (ابن لبون) عن بنت المخاض المعدومة حسا أو شرعا وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها سواء كان ابن اللبون ذكرا محققا أو خنثى أما قبول ابن اللبون فلما في الحديث من قوله ﷺ: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

ولأن في بنت المخاض فضيلة بالأنوثة وفي ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا.

وأما الخنثى فإنه لا يخرج عن كونه ابن لبون أو بنت مخاض وكل منها مجزئ كما علمته ولو أخرج حقا أجزأه وزاد خيرا لأنه من ابن اللبون (وهو ما) مضى (له) من عمره (سنتان ودخل في) السنة (الثالثة) ولو زمننا يسيرا (ولو ملك) من عنده خمس وعشرين من الإبل (بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها) عن إبله المهازبل لقوله ﷺ: لمعاذ حين بعته عاملا «إياك وكرائم أموالهم». رواه الشيخان.

(لكن ليس له العدول) عنها (إلى) إخراج (ابن لبون) أو إخراج حق عنها (فيلزمه) حينئذ (تحصيل بنت مخاض) كاملة بشراء أو غيره ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة عنده (أو يسمح) للمستحقين (بإ) إخراج بنت المخاض (الكريمة إن شاء) (و) يجب (في ست وثلاثين) من الإبل (بنت لبون) وسميت بهذا الاسم لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن.

(و) يجب (في ست وأربعين حقة وهي التي) مضى (لها) من عمرها (ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (و) يجب (في إحدى وستين) من الإبل (جدعة وهي التي) مضى (لها) من عمرها (أربع سنين ودخلت في) السنة (الخامسة) سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها أى أسقطته (و) يجب (في ست وسبعين) من الإبل (بنتا لبون وفي إحدى وتسعين) من الإبل (حقتان وفي) مائة وإحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك) العدد المذكور والزائد تسع بعد الواحدة وعشر فلا يتغير الحساب إلا بهذا التقدير وحينئذ يستقيم.

قوله: (وجب في كل أربعين) منها (بنت لبون ويجب في كل خمسة حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لأنس بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية لأبى داود فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهى مقيدة لخبر أنس (ففى مائة وثلاثين حقة) لوجود الخمسين من هذا العدد (وبنتا لبون) أى عن الثمانين من هذا العدد أيضا لأن المائة والثلاثين فيها خمسون وفيها أربعون مرتين فلذلك وجبت الحقة عن الخمسين منها

وبنتا اللبون عن الثمانين منها (و) يجب (في مائة وأربعين) من الإبل (بنت لبون وحققتان) لأنها مركبة من الخمسين مرتين ومن الأربعين مرة (و) يجب (في مائة وخمسين) منها (ثلاث حقاك) لأن الخمسين فيها مكررة ثلاث مرات ففى كل خمسين حقة.

(و) يجب (فى مائتين) من الإبل (أربع حقاك) حال كونها (خمسينات) أى يجعلها ذلك (أو خمس بنات لبون) حال كونها (أربعينات) أى يجعلها ما ذكر فيكون الواجب فيه ما يقتضيه أحد الحسايين وهو إما أربع حقاك أو خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاك.

وقد فرع المصنف على هذا الواجب المخير قوله: (فإن كان فى ملكه) أى الشخص فرضان فى نصاب وأحدهما (خمس بنات لبون وأربع حقاك لزمه الأغبط) والأنفع منهما (للفقراء) وذلك كالمثال المتقدم فيجب الأغبط والأنفع من أربع حقاك أو خمس بنات لبون هذا إن وجدتهما فى ماله بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين ومصالحتهم كالحاجة لحل أو حرث إذ لا مشقة فى تحصيله.

والدليل على تعيينه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمِمُّوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والفقراء جمع لا بد منه (فإن فقدتهما) أى القرضين معا أو فقد أحدهما ووجد الآخر لا بصفة الإجزاء وجواب الشرط قوله: (حصل) الفاقدهما أو لأحدهما (ما شاء منهما) أى من القرضين كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما فى تعيين الأغبط من المشقة فى تحصيله له (وإن كان فى ملكه أحد الصنفين).

إما الحقاك أو بنات اللبون (دون) الصنف (الآخر دفعه) أى ذلك الصنف الموجود وجوبا ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر (ومن لزمه سن) من الأسنان السابقة بأن لزمه دفع بنت المخاض (ولم يكن عنده) سنها فمن شرطية وجوابها قوله: (صعد) أى الساعى (درجة واحدة) إلى ابن اللبون (وأخذ) أى المالك بصعود الساعى (شاتين تجزئان فى) أحدهما عن (عشر من الإبل) أى يدفع المالك ابن اللبون للساعى ويأخذ من الساعى شاتين جبرانا (أو) يأخذ بدل الشاتين (عشرين درهما).

وقوله: (أو نزل) أى الساعى (درجة) عطف على قوله صعد (ودفع) أى المالك للساعى جبرانا (شاتين أو) دفع (عشرين درهما) وقد تقدم وصف الشاة بكونها

بجزئة فلاحاجة لإعادته ثانيا والصعود والنزول المذكوران رواهما البخارى فى كتاب أبى بكر المتقدم (ولو أراد أن ينزل) الساعى (أو) أراد أن (يصعد درجتين بمجرأين) أى بأخذهما فى صورة الصعود أو دفعهما فى صورة النزول فى هذا الجواب تفصيل أشار له المصنف بقوله: (فإن فقد) أى الساعى (أيضاً الدرجة القربى) فى جهة صعوده أى كما فقد الدرجة السفلى وهى بنت المخاض أو فى جهة نزوله كان فقد الحقة الواجبة عن ست وأربعين مع فقد بنت اللبون التى هى فى جهة نزوله إلى بنت المخاض وجواب الشرط الثانى قوله: (جاز) حينئذ الصعود إلى الحقة مع فقد بنت اللبون التى هى الدرجة القربى لبنت المخاض والنزول إلى بنت المخاض عند فقد الحقة مع فقد بنت اللبون التى هى فى جهة الحقة عند نزوله إلى بنت المخاض فيأخذ المالك الجبران عند الصعود أو يدفعه للساعى عند النزول.

(وإن وجدها) أى وجد القربى عند فقد الواجبة كأن وجد بنت اللبون مع فقد بنت المخاض الواجبة عند الصعود أو فقد الحقة الواجبة عند النزول فوجود بنت اللبون يمنع الصعود إلى ما فوقها وهى الحقة ويمنع أيضاً النزول إلى ما تحتها وهى بنت المخاض وقوله: (فلا) جواب الشرط أى فلا يجوز كل من الصعود والنزول مع وجود الجزئة وهى التى فى جهة المفقودة كما علم ذلك كله لما تقرر سابقاً قبل الجواب (والاختيار فى الصعود) درجة أو درجتين (والنزول) كذلك إنما هو (للمزكى) وهو المالك لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه.

(و) الاختيار (فى) دفع (الغنم وفى) دفع (الدرهم) وهو الجبران المذكور إنما هو (لمن أعطاه) أى لمن دفعها ساعياً كان أو مالكا فإن كان هو المالك فالاختيار فى دفع الشاتين أو دفع العشرين درهما له وإن كان هو الساعى فالاختيار المذكور له (ولا يدخل الجبران فى الغنم والبقر) لأن السنة لم ترد إلا فى الإبل والقياس ممتنع (وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكراً كان أو أنثى لأن التاء ليست للتأنيث (فيجب فيها) أى فى الثلاثين (تبيع وهو ما مضى له سنة) من عمره (ودخل) أى شرع (فى) السنة (الثانية) ولو بقليل سمي بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى.

(و) يجب (فى أربعين) بقرة (مسنة) من البقر (وهى ما) مضى (لها سنتان) من عمرها (ودخلت فى) السنة (الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) يجب (فى) ستين) منها (تبيعان وعلى هذا) فقس أبداً فى كل ثلاثين وفى كل أربعين مسنة فى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مستنان وفى تسعين ثلاثة أتبعه وفى مائة مسنة وتبيعان

وفى مائة وعشرة تبع ومستتان (فإذا بلغت مائة وعشرين فهي كبلوغ الإبل مائتين) ففى مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات ويأتى فيه جميع ما تقدم من مائتين من الإبل إلا أنه لا صعود ولا نزول ولا جبران هنا لعدم وزودها كما مر.

والدليل على أسنان البقر المذكورة ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن فأمر أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال على الذكر والأنثى (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (فتجب فيها) أى فى الأربعين (شاة) وهى (جدعة ضأن) لها سنة مضت من عمرها وإن لم تجذع مقدم أسنانها (أو ثنية من المعز) مضى لها من عمرها سنتان وشرعت فى الثالثة كما تقدم فى نصاب الإبل.

(و) ويجب (فى مائة وإحدى وعشرين من الغنم شاتان و) يجب (فى مائتين وواحد ثلاث شياه و) يجب (فى أربعمائة) من الغنم (أربع شياه ثم) يستقر الحساب (هكذا أبدا) أى (فى كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن نص أنس فى كتاب أبى بكر السابق فى صدقة الإبل ومن لفظه هنا وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (فلو ملك) شخص (أربعين ضأنا أجزاء) عنها (ماعزة) لضانها باعتبار القيمة كما فى الإبل المهريّة الأرحبية (وبالعكس) أى تجزئ ضائنة عن أربعين ماعزة مساوية لماعزة باعتبار القيمة ولا يضر اختلاف النوع حتى أنه يكمل أحد النوعين بالآخر منهما كعشرين من الضأن وعشرين من المعز وكثلاثين من الضأن وعشرة من الماعز والعكس فى كل (لأن الجنس واحد وهذه الأوقاص) جمع وقص بسكون القاف وفتحها وهو ما بين الفرضين من الإبل والبقر والغنم واستعمله الشافعى وجماعة فاسم الإشارة فى قوله وهذه مبتدأ والخبر قوله: (عفو لا شىء فيها) يعنى أن الزيادة الحاصلة بين النصابين يعفى عنها فلا تعد على المالك فلوقص معناه العفو والنصاب المذكور أمر قدره الشارع لا يجوز النقص عنه وهذا العفو هو الصحيح نص عليه فى القديم والجديد ومقابله يقول الفرض متعلق بالجميع تمسكا بظاهر قوله فى حديث «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض».

ويتفرع على هذا الخلاف ما لو ملك تسعا من الإبل فهلك منها بعد الحول وقيل:

إمكان الأداء أربعة فعلى الصحيح الشاة واجبة بحالها وعلى مقابله يسقط منها أربعة أتساع (وما نتج) بالبناء للمجهول (من النصاب في أثناء الحول) متعلق بنتج ما اسم موصول أو نكرة موصوفة مبتدأ وجملة نتج إما صلة أو صفة والخبر قوله: (يزكى بحول أصله) أى فحوله بحول أصله لا يفرد بحول مستقل (وإن لم يمض عليه حول وسواء) فيما ذكر التبعية (بقيت الأمهات أو ماتت كلها) للمعنى المتقدم.

وإذا بلغ ما دون النصاب بنتاجه نصابا انعقد حوله من حينئذ (فلو ملك) شخص (أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة وماتت الأمهات) قبل تمام الحول (لزمه شاة ل) لأجل (النتاج) لا للأمهات وحسب لهذا النتاج حول أمهاتها والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والأنثى وأيضاً المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء فيتبع الأصول فى الحلول أما ما ينتج من دون النصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه (فإن كانت ماشيته) كلها (مراضا) جمع مريضة (أخذ منها) أى من الماشية المراض (مريضة متوسطة) أى يكفى ذلك وعبرة المحلى مع المتن ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها أى من المريضات أو المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط.

(أو) كانت تلك الماشية (صحاحا) أى سليمة (أخذ منها) أى من الماشية الصحاح غنمة (صحيحة) لما رواه البخارى من قوله ﷺ: «لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور».

بضم العين وفتحها العيب (أو) كانت (بعضها) أى لماشية (صحاحا وبعضها مراضا أخذ) منها شاة (صحيحة) لكن يكون ذلك مصحوبا (بالقسط) أى برعاية القيمة فلذلك فرع المصنف عليه فقال: (فإذا ملك) الشخص المزكى (أربعين) شاة (بعضها صحاح قلنا) عند مراعاة التقسيط أى قال أهل الخبرة الذين من جملتهم المصنف لأن أهل الخبرة هم أهل العلم ومقول القول قوله (لو كانت) غنمه (كلها صحاحا كم) ثمنها (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الأربعين الصحاح (فإذا قيل) لك فى الجواب تساوى الواحدة منها (أربعة دراهم مثلا) أو درهمين (قلنا) ثانيا عند ذلك أى عند معرفة قيمة الواحدة مع الصحة (لو كانت) أى الأربعون شاة (كلها مراضا كم) ثمننا (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الأربعين المراض فجملة لو كانت كلها مراضا إلخ مقول القول الذى قبله وهو قلنا وقوله: (فإذا قيل)

تفريع على هذا السؤال أى قيل لك فى جواب هذا السؤال تساوى (درهمين مثلاً) أى أربعة (قلنا) أى قال أهل الخبرة (له) أى لمن وجبت عليه الزكاة من هذه الماشية المذكورة.

وأشار إلى مقول القول بقوله (حصل لنا) شاة (صحيحة) قيمتها مصحوبة (بثلاثة دراهم) وهى المتوسطة لا مريضة ولا صحيحة كاملة ولا ينظر لقوله ولو كانت كلها صحيحة لو كانت كلها مراضاً فائدة لأن قيمة الصحيحة والمريضة لا تختلف بصحة غيرهما ومرضه.

ولو قلنا كم تساوى صحيحة فإذا قيل أربعة قلنا كم تساوى مريضة فإذا قيل درهمين لو فى المراد مع الاختصار قاله الجوحى وعبارة المحلى لو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط فى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليماً ونصفها معيباً كما ذكر انتهى وهى أوضح مما هنا (ولو كانت) الشياه (الصحاح ثلاثين) شاة والمراض عشرة (لزمه شاة) وفى بعض النسخ زكى أى أخرج شاة (تساوى) قيمتها (ثلثاً ونصفاً) والمعنى على كلا النسخين واحد أى إذا كانت قيمة كل من الصحيحة والمريضة كما ذكر (ومتى قوم) من فى ملكه صحاح ومراض (الجملة) أى مجموع الصحاح والمراض معا (أخرج) شاة (صحيحة) تساوى قيمتها (ربع عشر الجملة) (أى جملة الشياه الصحيحة والمريضة فربع العشر قائم مقام ثلاثة أرباع العشر ولا يكلف إخراج شاة صحيحة تساوى قيمتها أربعة أرباع العشر لوجود المراض والصحاح.

وفى بعض النسخ زيادة وقبل قوله أخرج فيكون معطوفاً على قوله قوم الجملة وجواب متى على هذا الزيادة قوله: (كفى) على ما فى بعض النسخ أيضاً ولا حاجة لهذا التطويل الحاصل بالعطف والجواب المذكور بل النسخة الخالية من هذه الزيادة كافية فى المعنى المراد وأحصر من التوطيل فيكون قوله أخرج بلا واو جواباً لمنى ثم استدرك المصنف على قوله أخرج صحيحة تساوى إلخ فقال: (نعم لو كانت) الشاة (الصحيحة دون) الشاة (الواجبة) وهى المريضة (فى القيمة أجزاء صحيحة) ومريضة) فجاز إخراجها أى الصحيحة لصحتها.

وحاز إخراج المريضة لأنها أعلى من الصحيحة فى القيمة فقد ظهر من هذا الاستدراك صحة إخراج المريضة حينئذ (وإن كانت) الماشية كلها (إنثاء أو) كانت ذكوراً و إنثاء لم يؤخذ فى فرضها أى الماشية المذكورة (إلا الأنثى) فى الصورتين (إلا ما) أى إلا الذى (تقدم فى) زكاة (خمس وعشرين) من الإبل (عند فقد بنت مخاض و) إلا ما تقدم (فى) زكاة (ثلاثين بقرة و) إلا ما تقدم (فى) زكاة (خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الإبل ويجزئ حق عنها أيضاً والحال أنها كانت كلها إنثاء وإنثاء وذكوراً هذا كله راجع للاستثناء الأول أى المستثنى منه الأول (و) يجزئ (تبيع) فى الاستثناء الثانى وهو قوله وفى ثلاثين بقرة ولو كانت البقرة كلها إنثاء أو إنثاء وذكوراً.

(و) يجزئ (جذع ضأن أو أنثى معز) فى الاستثناء الثالث وهو قوله وفى خمس من الإبل فهو على سبيل اللف والنشر المرتب فالاستثناء الأول للمستثنى منه الأول والثانى والثالث للتالث فإن الجذع من الضأن الذكر يجزئ عن خمس من الإبل الإناث أو الإناث الذكور (وإن تمحضت ماشيته ذكورا) فقط (أجزأه) إخراج الذكر (مطلقاً) سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كأن تكون الماشية كلها ضأناً أو ضأناً ومعزاً وهكذا البقية وسواء كانت الماشية صحاحاً أو مراضاً لكن يؤخذ (فى) زكاة (ست وثلاثين) من الإبل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى) زكاة (خمس وعشرين) منها أى عند عدم بنت المخاض لثلاث يسوى بين النصابين.

وهذا يعرف بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهى أى تلك الزيادة خمسان وخمس خمس وحاصل ذلك أن الجملة الثانية وهى الستة والثلاثون تزيد على الأولى وهى الخمسة والعشرين أحد عشر فإذا نسب الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان والسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (وإن كانت) الماشية (كلها صغاراً دون) أى أقل من (سن الفرض) أى لم تبلغ سنة الذى تجزئ فيه (أخذ منها) أى من الماشية الصغار (صغيرة) وفى بعض النسخ زيادة ليست من أصله بل هى منشراح وحواش وتلك الزيادة أن الصغار لا يتصور فيها الإسامة مع أن شرط زكاة الماشية لإسامة فأجابوا عن ذلك بأنه يتصور بموت الأمهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبناً مملوكاً أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين

(ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين) النصاب القليل و النصاب (الكثير) بل يفرق ما بينهما فلذلك فرع على هذا الاجتهاد فقال: (ففصيل) زكاة (ست وثلاثين) من الإبل (يكون خيرا من فصيل) زكاة (خمسة وعشرين) منها وهذا معنى قوله لا يسوى بين إلى آخره.

(وإن كانت) الماشية (كباراً وصغاراً لزمه كبيرة وهي) أى الكبيرة (من) سن (الفرض المتقدم) أى باعتبار القيمة على المذهب الجديد (وإن كانت) الماشية (معيبة أخذ) منها الوسط فى (العيب) باعتبار عيب البقية والمراد بالعيب ما يثبت به الرد فى المبيع ولا يؤخذ أقلها عيباً ولا أكثرها عيباً وقيل يؤخذ الوسط فى القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة (وإن كانت) الماشية (أنواعاً) مختلفة (كضأن ومعز) وهما نوعان للغنم لأنه يعم الضأن والمعز وبخاتى بتشديد الياء وتخفيفها من الإبل وعراب كذلك وأرحية بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ومهرية منها وجواميس وعراب من البقر (أخذ من أى نوع شاء) لكن ذلك (بالقسط) أى باعتبار القيمة لأن الضأن أعلى من المعز رعاية للجانبين وليس المراد أنه يؤخذ شقص من هذا وشقص من هذا فهذا لا يجزئ بالاتفاق وقال ابن الصباغ ينبغى أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع كما لو انقسمت ماشيته إلى صحاح ومرض يأخذ الصحيحة بالحصصة.

وقال الرفاعى ولك أن تقول أى جواباً عن كلام ابن الصباغ ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لا تأخذها ما قدرنا على صحيحة أى مدة قدرتنا على أخذها وما نحن فيه بخلافه انتهى.

(فيقال) هذا تفريع على اعتبار القسط (أو كانت) الماشية (كلها ضأناً) وأزاد أن يخرج معزا (كم تساوى واحدة منها) أى من هذه الماشية وهى الضأن كما هو فرض المسألة وقد أسند المصنف الجواب إلى ما تقدم سابقاً فقال: (إلى آخر ما تقدم) أى فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مرض.

وأخرج صحيحة باعتبار القيمة أى فإذا قيل فى الجواب تساوى أربعة دراهم مثلاً قلنا ولو كانت كلها معزا كم تساوى واحدة منها فإذا قيل درهمين فيقال درهمين فيقال له حصل للمستحقين ضائنة أو ماعزة بثلاثة دراهم (ولا تؤخذ حامل) فى الزكاة لأنها من الخيار وسيأتى كلامه النهى عن أخذ الكرائم وإن كانت ماشيته كلها جوامل لأنها صفة الحمل معفو عنها كالوقص أى كما يعفى عن الوقص أى الزيادة الحاصلة بين النصابين.

قاله صاحب التقريب قال الإمام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف فيه نظر دقيق وهو أن الحامل تصدق باثنين هى والجنين فى الأربعين شاة واحدة فلا وجه لتكليفه حاملا (ولا) تؤخذ (التي ولدت) لكثرة لبنها إذا مضى لها من ولادتها نصف شهر أو شهران على الخلاف فى ذلك لإرضاع ولدها ولا يجوز التفريق فى هذا الزمن أى زمن إرضاع الولد.

وهذه المسماة بالربى بضم الراء مع تشديد الباء ولأنها من الكرائم أيضاً لكثرة لبنها (ولا) يؤخذ (الفحل) لأنه للضراب فيتضرر المالك بأخذه (ولا) تؤخذ (الخيار) لأنه منهى عن أخذها بقوله ﷺ: لمعاذ لما بعته إلى اليمن «إياك وكرائم أموالهم».

فعطف الخيار على الحامل من عطف العام على الخاص لأن الحامل من الخيار باعتبار كثرة نفعها وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم (ولا) تؤخذ (المسمنة لـ) ساجل (الأكل) وتسمى الأكلة (إلا أن يرضى المالك) بأخذ ما ذكر لأن النهى عن أخذ المذكورات إنما هو للإجحاف بالمالك وهو الجور ولما رضى بدفعها سقط الإجحاف نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه، وقد مر أننا هذا كله فيما إذا كان المخلوط غير مخلوط.

وقد أشار المصنف إلى حكم للنصاب المخلوط فقال (ولو كان بين نفسين) أى: شخصين حال كونهما (من أهل) وجوب الزكاة بأن يكون كل منهما حراً مسلماً وقوله: (نصاب مشترك) اسم كان مؤخر وبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ولا فرق فى هذا النصاب المشترك بين أن يكون (من الماشية أو من غيرها) من الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة.

وقد بين المصنف ذلك النصاب المشترك بقوله (مثل أن ورثاه) أى الشريكان والهاء عائدة على النصاب وهى المفعول به والألف عائدة على الشريكين وهى الفاعل ومثل إن استدان (أو) كان بينهما نصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً) أى أمثل بالشاة مثلاً ومثلها الإبل والبقر بأن يكون لكل منهما خمسة عشر ناقة أو خمسة عشر بقرة حال كون العشرين شاة (متميزة إلا لأنهما) أى لكنهما أى الشخصان (اشتركا فى المراح) يعنى أن المراح واحد لماشيتهما وهكذا يقال فى البقية فقد أشار المصنف إلى أن هذه المذكورات شروط لكونهما يزيان زكاة الشخص الواحد والمراح بضم الميم هو مأوى الماشية ليلاً.

(و) اشتركا (فى المسرح) أى الموضع الذى مجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى
 (و) اشتركا (فى المرعى) أى فى مكان الرعى (و) اشتركا فى (فى المشرب) أى
 موضع شرب الماشية من عين أو نهر أو بئر أو حوض ويسمى المشرع وغير ذلك (و)
 اشتركا (فى) موضع (الحلب) بفتح اللام وحكى وإسكانها أى المكان الذى تحلب
 الماشية فيه.

(و) اشتركا (فى الفحل) الذى ينزو على الماشية (و) اشتركا (فى غيرها) أى
 غير ما ذكر من هذه المواضع حال كون ذلك الغير كائنا (من الناطور) بمهملة وحكى
 إعجامها أى حافظ الشجر والزرع (و) من (الجرين) أى موضع تخفيف الثمر وتخليص
 الحب (و) من (الدكان) أى الموضع الذى توضع الأقمشة والأمتعة فيه (و) من مكان
 (الحفظ) للنقد والتجارة وكذا الحارث وزاد فى المجموع الكيال والوزان والميزان
 والجمال لا حالب ولا إناء يحلب فيه ولا نية خلطة فهذه الثلاثة لا يشترط اتحادها فى
 وجوب زكاة الشخص الواحد.

وتقدم أن المصنف صرح بلو فى قوله ولو كان بين نفسين إلخ ثم بعد هذه الشروط
 السابقة صرح بالجواب لها فقال (زكيا) أى الشخصان (زكاة الرجل الواحد)
 فيصير ما لهما أو مال الأشخاص المشتركين فيه بمنزلة مال الشخص الواحد فى الزكاة
 فقد تفيد تنقيلا على الشخصين كما لو كان عند كل منهما عشرون شاة فوجب عليهما
 شاة بعد أن كانت لا تجب على أحد منهما وقد تفيد تخفيفا عليهما كأن كان عند كل
 واحد أربعون واشتركا فوجب عليهما شاة واحدة لأن المال صار حكمه كالمال الواحد
 وهو لو كان عند رجل واحد هذا القدر لا يجب عليه إلا شاة واحدة ومن الأربعين إلى
 الثمانين وقص كما تقدم لا زكاة فيه ولو لم يشتركا لوجب على كل واحد شاة وتفيد
 كثرة الزكاة كما لو كان جملة المال المشترك مائتين وواحدة من الغنم فتجب فيها عند
 الشركة ثلاث شياه عليهما ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة لم يجب على
 كل واحد إلا شاة وقد تفيد تنقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كما لو كان عند
 واحد أربعون وعند الآخر عشرة فوجب شاة عليهما بحسب المال فأفادت تنقيلا على
 صاحب العشرة وتخفيفا على صاحب الأربعين فعليه ثلاثة أرباع شاة وعلى الآخر ربع
 شاة ولا تفيد تخفيفا فى غير المواشى لأنه لا وقص إلا فيها فما زاد على النصاب فى
 الذهب والفضة فبحسابه.

والدليل على اعتبار الخلطة قوله ﷺ فى حديث البخارى «وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية، وإطلاق الحديث يشتمل الماشية وغيرها وقول المصنف نصاب مشترك يفيد أنه لو اشتركا ثمانية وثلاثين لكل واحد منهما تسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة عليهما لأن المشترك لم يبلغ نصابا والمنفرد كذلك والله أعلم.

* * *

باب زكاة النبات

لما كان النبات يستعمل مصدرًا واسمًا للشيء النبات وهو المراد هنا عدل المصنف إلى النبات لأن النبات قد يوهم المصدر وهو غير مراد هنا والنبات يشمل الزرع والشجر (لا تجب الزكاة في الزروع) مطلقا.

(إلا فيما) أى فى زرع أو إلا فى الزرع الذى (يقتات به) اختيارا فما اسم موصول أو نكرة موصوفة وقد بين المصنف ما يقتات به اختيارا بقوله (من جنس ما يستنبته الآدميون) أى شأنه ذلك فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ما يقتات وكذلك يقال فيما بعده من المعطوف على هذا البيان وهو قوله: (ويبيس) وفى بعض النسخ ويداس أى يدرس ويدق ومعنى يبيس يتصف بالبيس بعد الخضرة وهو حالة كمال له (ويدخر) أى يرفع لوقت الحاجة فهذه شروط ثلاثة فى وجوب زكاة النبات.

وقد أفادتها الحالية لأنها وصف لصاحبها قيد فى عاملها وعاملها قوله: لا تجب الزكاة وصاحبها هو ما يقتات أى حال كونه كائنا من جنس إلخ وحال كونه كائنا مما يبيس وحال كونه كائنا مما يدخر فإن فقد الأول وهو ما يقتات كما فى بذر القطن أو الثانى وهو كونه من جنس ما يستنبته الآدميون اختيارا كما فى الفث بالفاء والمثلثة فى الصحاح نبت يجنيز ويؤكل فى حال الجذب وقلة الشيء وما زاده المصنف من قوله ويبيس أو يداس ويدخر لا يتوقف ضابط الزكاة عليه بل الضابط هو المقتات اختيارا وكونه مما يستنبته الآدميون وما بعده من المعطوفات.

هو لازم لكل مقتات مستنبت كما ذكره الرافعى فلا حاجة إلى التصريح به لأن كل مقتات يلزمه البيس والدوس والادخار فالمعول عليه فى ضابط الزكاة هو ما يقتات وما يستنبته الآدميون.

وزاد المصنف ما بعده تبعا للعراقيين تأكيدا وهو من عطف اللازم على الملزوم وقد مثل المصنف لما يقتات اختيارا ويستنبته الآدميون فقال (كحنطة) وهى البر المعروف (وشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرهما وهو لغة العامة (وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وبضمهما والزاي مشددة فيهما ويقال: رز بلا همزة نقل السيوطى عن على بن أبى طالب أن كل ما أنبت الأرض فيه دواء ودواء إلا الأرز فإنه دواء لا داء فيه ونقل أيضا أن الأرز كان

جوهرة مودعا فيها نور النبي ﷺ فلما لما أخرج منها تفتتت وصارت هكذا وينبغي على ذلك أنه يسن الصلاة على النبي ﷺ عند أكله (وعدس) بفتح العين والبدال المهملة ومثله البسلاء (وحمص وبقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالألف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (وجلبان) وهو بضم الجيم وفي لامة التشديد والخفيف وهو المسمى بالكشرى عند العوام (وعلس) وهو بفتح العين المهملة واللام وآخره سين مهملة وفي الصحاح هو نوع من الخنطة وهو طعام أهل صنعاء قال السبكي يكون منه في الكمم الواحد أى فى القشرة الواحدة حبتان وثلاث ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح فهذه الحبوب التى تجب فيها الزكاة (ولا تجب الزكاة فى الثمار) مطلقا (إلا فى الرطب والعنب) لأمره ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله ﷺ لأبى موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن.

«لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والخنطة والتمر والزبيب» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيه ما فى معناه والحصرفى الثانى أى فى المذكور فى خبر الحاكم (ولا تجب) الزكاة (فى الخضروات) كالبامية وغيرها ولا تجب فى البطيخ والرمان والقثاء والقضب لأن النبي ﷺ قد عفا عما ذكر وسواء فى عدم وجوب زكاتها أى الخضروات وما بعدها أو زرعت قصدا أم نبتت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وهو نبت يشبه البرسيم (ولا) تجب الزكاة (فى الأباذير مثل الكمون) لأن القصد منها إصلاح الطعام لا القوت ولا تجب فيما ليس بقوت كخوج ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران ولا تجب فيما لا يقتاة اختيارا كحب الخنظل فإنه يقتات للضرورة ومثله رجب الغاسول والترمس ومنه ما تقدم من الفث بالفاء والمثلثة (فمن انعقد فى ملكه نصاب حب) من الحبوب السابقة (أو بدأ) أى ظهر (صلاح نصاب رطب أو) صلاح نصاب (عنب لزمته الزكاة) فالجملة فى محل جزم جواب لمن الشرطية أى لزمه أن يزكى ما ذكر من الحب والرطب والعنب (وإلا) أى وإن لم ينعقد فى ملكه نصاب حب بأن لم ينعقد أصلا أو انعقد فى ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى أرض غيره أو لم يبد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب (فلا) زكاة حينئذ (والنصاب) فيما ذكر (أن يبلغ) هو أى: النصاب حال كونه (جافا خالصا) أى صافيا (من القشر والتبن خمسة أوسق) منصوب على المفعولية لقوله يبلغ فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين «ليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة» والأوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعاً بالإجماع وهو بكيل المدينة فيكون النصاب ثلاثمائة صاع وسمى وسقا لأنه بمعنى الجمع وهو يجمع الصيعان (وهو) أى النصاب المذكور قدره بالوزن (ألف وستمائة رطل بغدادى) أى منسوب لبغداد وإنما قدرت به لأنه الرطل الشرعى وبيان كونه بالوزن ما ذكر هو أن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ثم استثنى المصنف من ضابط النصاب المذكور قوله: (إلا الأرز و) إلا (العلس وهو) أى العلس (صنف) ونوع (من الخنطة) كما تقدم التنبيه عليه.

وقد وصفه المصنف بقوله: (يدخر مع قشره) لأن صلاحه فى ذلك (فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما) أى معه اعتباراً له بالنصاب قال فى الكفاية لو كان خالص ما دون العشرة خمسة أوسق كان هو النصاب (ولا تخرج الزكاة) الواجبة (فى الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا) تخرج الزكاة (فى التمر إلا بعد الجفاف)، لما روى عتاب بن أسيد، بفتح الهمزة أن رسول الله ﷺ قال فى الكرم: «إنها تخرص كما يخرص النخل ليؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى النخل تمراً».

رواه أبو داود، والترمذى وغيرهما، وهو وإن كان مرسلًا، إلا أن الحجة قامت به لاعتضاده، بإجماع العلماء والتابعين، فمن بعدهم كما قال فى المجموع قام الإجماع على وجوب الزكاة فى التمر، والزبيب، ومؤنة التصفية، والتجفيف على رب المال، لا تحسب من جملة الزكاة (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض) برفع بعضها، بدل من ثمرة (فى تكميل النصاب).

وإن اختلف إدراكها، لأننا لو اعتبرنا التساوى فى الإدراك، لأدى إلى عدم وجوب الزكاة، لأن إدراك الثمار، لا يكون فى حالة واحدة، بل جرت العادة باختلاف إدراك الثمرة حتى فى النخلة الواحدة إطالة لزمان التفكه تفضلاً منه.

(حتى لو اطلع البعض أى) برز وظهر، (بعد جداد) بفتح الجيم، وكسرها وإهمال الدالين أى قطع (البعض) فحنى تفريعية بمنزلة الفاء فكأنه قال فلو اطلع الخ

وهذا الفعل يستعمل بمعنى ظهر وبرز، كما علمت ويستعمل بمعنى أظهر وأخرج، وفى المختار أطلع النخل، أى أخرج طلعه، ثم نبه المصنف على علة الضم، بقوله: (لاختلاف أنواعه) فبعض أنواع الثمر يسرع إدراكه، قبل نوع آخر (أول) اختلاف

(بلده)، حرارة وبرودة، كنجد وتهامة فتهامة، حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها.

وقوله: (والعام واحد والجنس واحد) جملة حالية تفيد تقييد الضم المذكور وجواب لوقوله: (ضم) أى: ضم ما طلع بعد جداد البعض، (إليه) متعلق بضم وقوله: (فى تكميل النصاب) متعلق بضم أيضاً وهو المقصود بالضم (ويضم أنواع الزرع إلى بعض فى) إكمال (النصاب وإن اتفق حصدهما) أى اتحد قطع الزرعين، (فى عام واحد).

لأن القطع هو المقصود، وإن لم يقع الزرعان، فى الابتداء معاً بل واحد متقدم، وواحد متأخر، وعند القطع يستقر الوجوب، والعام الواحد اثني عشر شهراً، فإذا وقع الحصادان فى هذه المدة ضم بعضه إلى بعض. ولا فرق بين كون الزرع حنطة أو غيرها، كالذرة التى تزرع فى الخريف، والربيع، والضيف، إن اتفق الحصادان فى عام واحد، وإلا فلا، وقيل: إن الزرع بعد حصد الأول، لا يضم كحمل شجرة، وقيل: يعتبر وقوع الحصادين، والزرعين فى سنة واحدة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة، وقيل: غير ذلك وكان على المصنف أن يقول ويضم أنواع الزرع بعضها إلى بعض، لأن الضمير عائد إلى أنواع، أو يقول ويضم بعض أنواع الزرع إلى بعض وعبارة المنهاج ويضم النوع إلى النوع.

(ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر) وإلى (زرعه) وإن قطع ثمر العام الثانى قبل جداد ثمر العام الأول ولو كان له نخيل وعنب، يحمل فى العام الواحد مرتين، لم يضم الثانى بلا خلاف، لأن كل حمل كثمرة، ونقل الرافعى، والنووى فى المجموع وغيره عن الأصحاب أن هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب فإنهما لا يحملان فى السنة حملين وإنما يتصور فى التين والنبق ونحوهما مما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعى هذه المسألة بيانا لحكمها فلا يضم إلا الثمرة فى العام الواحد (ولا) يضم (عنب لرطب) فى إكمال النصاب (ولا) يضم (بر لشعير) لاختلاف الجنس كما لا يضم سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض لأن كل واحد منهما منفرد باسم خاص والعاس نوع من الحنطة كما تقدم فيضم إليها والسلت جنس مستقل لا يضم إلى الحنطة وإن أشبهها فى اللون والنعومة ولا إلى الشعير وإن أشبهه فى برودة الطبع لأنه إذا اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً انفرد به فصار أصلاً برأسه (ثم الواجب) فى زكاة النبات (العشر إن سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه) كما يجرى على وجه الأرض من

نهر وقناة بلا مؤنة بل يشرب الزرع بنفسه بلا واسطة سقى (و) فيه (نصف العشر إسقى ب) مؤنة ك (ساقية ونحوها) أى الساقية كدولاب يضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكنا عورة وهو ما يديره الماء لقوة جريه روى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

قال النووي: فى المجموع وهذا لا خلاف فيه، بين المسلمين. انتهى.

وإنما اختلف الواجب بما ذكر مراعاة لحنة المؤونة فى الأول وثقلها فى الثانى (و) الواجب (للقسط إن سقى بهما) أى بمالا مؤونة وبما فيه مؤونة باعتبار المدة أى مدة عيش الثمر والزرع وبماتهما لا بأكثرهما سقيا رلا يعتبر عدد السقيات (ثم) بعد إخراج زكاته (لا شيء فيه) أى فيما ذكر أول مرد وإن دام فى ملكه سنين لأن زكاة النبات لا تتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (ويحرم على المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها) أى فى الثمرة المأخوذة (قبل الخرص) أى الحزر والتقدير وقبل التضمين للمالك فى ذمته وعطف متصرف على الأكل من عطف العام على الخاص كما هو ظاهر لأن التصرف فيها يشمل الأكل وغيره فلا يصح لأن العطف المذكور خاص بالواو فقط ويمكن جعل أو بمعنى الواو وإن كان بعيدا ولو اقتصر على حرمة التصرف فيها لو بالمراد ولما ورد عليه شيء ومثل الثمرة فى هذا الحكم الزرع فيحرم على المالك التصرف فيه ومنه الفريك فيحرم أخذه والتصرف فيه واقتصاره على الثمرة لأجل الخرص المذكور وقد أشار المصنف إلى الحكم المترتب على التصرف فقال (فإن فعل) أى تصرف فيما وجبت فيه الزكاة بأكل أو غيره (ضمنه) أى ما أتلفه لأن فيه حق الفقراء شائعا.

(ويندب للإمام أن يبعث) رجلاً (خارصا) له معرفة بكمية ما يخرج من الثمر ظنا (عدلا) وهذا معنى قولهم وشرط فى الخرص عالم به واحدا كان أو أكثر بقدر الحاجة فالبعث سنة وأما اتصاف المبعوث بهذين الوصفين فهو شرط فلا يصح بعث جاهل به، ولا غير عدل أى لا يكون فاسقا، ويشترط أن يكون حراً ذكراً إلى آخر ما يذكر فى الشاهد لأن الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بواحد هنا مع أن مقتضى كون الخارص أهلا للشهادة أن يكون نصابه اثنين لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحكم ولخبر أبى داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ: كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة وقد وصف المصنف الخارص.

بقوله: (يخرص الثمر) أى الذى بدأ صلاحه (ومعناه) أى معنى الخرص المفهوم من يخرص (أنه) أى الخارص المتقدم ذكره أولاً (يدور) ويطوف (حول النخلة) أى حول كل نخلة على انفرادها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً وقوله: (فيقول فيها) أى فى هذه النخلة (من الرطب) مقدار (كذا) أى صاعاً مثلاً أو صاعين من التمر وهذا بيان لمعنى الخرص هذا فى حال كونه رطباً (و) يقول الخارص أيضاً (يأتى) ويتحصل (منه) أى من الرطب (من التمر كذا) فكذا فاعل يأتى ومن التمر تمييز لكذا مقدم عليه ولا ضرورة إلى تقدمه على مميزه وتقدير الكلام يأتى ويتحصل من الرطب كذا أى مقدار صاع مثلاً من التمر (ويضمن) الإمام أو الساعى (المالك نصيب الفقراء) لينتقل الحق من العين إلى الذمة تمرراً أو زيباً ليخرجه بعد جفافه والخرص بالرطب والزبيب فلا خرص المزرع لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر ولا بد من بدو صلاحه فلا خرص فيما لم يد صلاحه لأنه لا يتأتى فيه إذ لاحق المستحقين فيه ولا ينضب المقدار فيه حيثئذ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وصيغة التضمين أن يقول المضمن للمالك ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب.

بكذا فالفاعل فى كلام المصنف عائد إلى الإمام أو الساعى كما علمت والمالك مفعول أول ونصيب الفقراء مفعول ثان وقوله: (بحسابه) أى بقدره أى بقدر ما قدره الخارص متعلق بمحذوف حال من النصيب أى حال كون النصيب ملتبسا بحسابه وقوله: (فى ذمته) متعلق ببيضمن أى يقع التضمين ويحصل فى ذمة المالك وحيثئذ يجوز له أن يتصرف فيه بأى وجه كان من أنواع التصرفات لكن بعد القبول وإلى ذلك أشار بقوله: (ويقبل المالك ذلك) التضمن الحاصل من الإمام أو من الساعى أو الخارص بطريق الوكالة عن الساعى أو عن الإمام لأن الخارص وظيفته التقدير فقط لا التضمين خلافاً لما يفهم من ظاهر الجورجى حيث جعل الفاعل عائداً على الخارص (فينتقل) حيثئذ أى حين إذ قبل المالك (حق الفقراء منه) أى من عين الثمر المخروص (إلى ذمته) أى المالك (وله) أى للمالك (بعد ذلك) أى بعد نقل الحق المذكور (التصرف) فيه بأكل وبيع غير ذلك لأنه ملكه ولا نعلق لأحد فيه (فإن تلف) الثمر (بآفة سماوية) نسبة للسماء لكونها نازلة من جهتها فهى من الله لا غير وليس المخلوق دخل فى تلفها أو سرق المخروص من الشجر أو من الجرين قبل التمكن من الأداء أما إذا قصر بأن أمكن الرفع فأخر أو وضعها فى غير حرز مثلها فإنه يضمن قطعاً لتفريطه وقوله (بعد ذلك) أى بعد التضمين المتقدم وقوله: (سقطت الزكاة) جواب الشرط.

تنبيه: لو ادعى حيف خاوص فيما حرصه أو غلظه فيه، بما يبعد لم يصدق إلا بينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافي فإنه يحمّل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم وقول شيخ الإسلام ويحط في الثانية القدر أى يسقط من الأوسق القدر الذى يحمّل أن الخاوص غلط فيه كواحد في مائة أو ادعى غلط به أى بالمحمّل بعد تلف للخروص صدق بيمينه ندبا إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف أعيد كيّله وعمل به ولو ادعى قدراً ولم يبين قدراً لم تسمع دعواه انتهى. من كلام شيخ الإسلام والحاشية عليه والله اعلم.

* * *

باب زكاة الذهب والفضة

ويقال: فيه زكاة النقد الشامل لهما أى للذهب والفضة، وإن كان قاصراً على المضروب منهما، وعبارته شاملة للمضروب، وهو النقد ولغيره كالحلى والسبائك، وأما عبارة النقد فقاصرة على المضروب منهما، مع أن الزكاة تعم المضروب، وغيره كما سيأتى فى كلام المصنف (من ملك من الذهب و) من (الفضة) الواو فيه يمتثل أن تكون بمعنى أو والمعنى من ملك أحد النصابين ويحتمل أن تكون باقية على أصلها من الجمع بين الشئين ويكون الشخص مالكا لنصاب الذهب والفضة فيلزمه زكاة الذهب والفضة وقوله: (نصاباً) مفعول به لقوله ملك أى ملك أحد النصابين منهما أو ملك كلا منهما على الاحتمالين فى الواو ولو كان النصاب المذكور غير مضروب واستمر عنده (حولاً لزمته) أى من ملك النصاب الزكاة والأصل فى زكاة النقد آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فسرت بذلك أى بما لم تؤد زكاة وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

فلا زكاة فيما سواهما، كالياقوت والفيروز، واللؤلؤ والمرجان، والزمرد والزبرجد، والحديد وإن حسنت صنعتها وقيمتها ولا فى نحو المسك والعنبر لأن الأصل أن لا زكاة ولم تثبت فى شىء مما ذكر بل دل النص على عدم الثبوت فى بعضها فقد صح عن ابن عباس أنه قال ليس فى العنبر زكاة وأما اعتبار الحول فقد تقدم أنه أجمع عليه التابعون والفقهاء وروى فيه أبو داود من غير تضعيف قوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول».

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) بوزن مكة سواء ساوت قيمته مائتى درهم فضة أو نقصت عنها بالإجماع فى الأولى وخالف بعض التابعين فى الثانية لكن اجتمعت الفقهاء بعده على ذلك (وزكاته نصف مثقال) من الذهب لحبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فيما أقل من عشرين ديناراً شىء وفى عشرين نصف دينار (ونصاب الفضة مائتا درهم) بوزن مكة أيضاً حال كونها

(خالصة) من النحاس لقوله ﷺ: في حديث البخارى «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما والأواقى كجواد إذا نطق بيائه تشدد وتخفف (وزكاته) أى نصاب الفضة (خمسة دراهم) حال كونها (خالصة) من الغش بوزن مكة أيضاً وهى ربع العشر المعبر به فى بعض العبارات (ولا زكاة فيما دون ذلك) لمفهوم خبر البخارى المتقدم وهى أنه إذا لم يبلغ خمس أواق من الورق ليس فيه صدقة أى واجبة لأنها المرادة هنا بقريظة باب الزكاة والمثقال المتقدم ذكره لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً وقدره درهم وثلاثة أسباعه والدرهم ستة دوانق وهذا التقدير تحديد فلو نقص حبة أو بعضها فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج الوزن أو زاد عليه لجودة النوع بل لو كان الدرهم ناقصاً فى بعض الموازين وكاملاً فى بعضها فلا زكاة للشك فى بلوغ النصاب (وتجب الزكاة) فى النقد (فيما) أى فى مال (زاد) على النصاب حال كون ما زاد حاصلًا (بحسابه) أى الزائد ففى هذا إشارة إلى أنه لا نقص هنا بخلاف الماشية ففىها النقص كما تقدم (سواء فى ذلك) أى فى وجوب زكاة النقد (المضروب) أى المطروق بالمطرفة لأجل المعاملة (والسبائك) أى القطع من الذهب والفضة (والحلى المعد) أى المهيأ (لاستعمال محرم) كآنية للأكل أو للشرب منها (أو) لاستعمال (مكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة (أو) المعد (للقنية) لا للاستعمال فقوله سواء فى ذلك خبر مقدم والمضروب وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أى المضروب منهما وغيره سواء فى وجوب الزكاة وفيه أوجه آخر فى الإعراب ليس هذا محله والمشهور فى ضبط الحلى أنه بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة ولا وجه لاقتصار الجوجرى على فتح الحاء وسكون اللام (فإن كان الحلى معداً) ومهيأ (لاستعمال مباح) كسوار لامرأة (فلا زكاة) فيه بشرط خلوه عن السرف لشبهه بالنعم العوامل من الإبل والبقر وتقدم أنه لا زكاة فيها لأنها معدة للاستعمال كالخرانة فى البقر والحمل على الإبل فإن لم يقصد مالك الحلى استعمالاً لا محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كثره وادخاره فتجب فيه الزكاة لأن يقصد الكنز صرف له عن الاستعمال فلو لم يقصد كثره ولا اقتناه فلا زكاة فيه وحيث وجبت الزكاة فى حلى فاختلفت قيمته ووزنه اعتبرت قيمته لا وزنه على الصحيح.

باب زكاة العروض

أى عروض التجارة وهى بيع بعض المال ببعض لغرض الربح، (إذا ملك) شخص أهل للزكاة (عرضاً) من عروض التجارة واستمر ملكه له (حولاً كاملاً وكانت قيمته فى آخر الحول) تبلغ (نصاباً لزمته) أى من ملك ذلك النصاب المقيّد بهذين القيدين (زكاته وهى) أى الزكاة فيه (ربع العشر) كما فى الذهب والفضة لأن العرض المذكور يقوم بهما ولزوم الزكاة المذكور مشروط (بشرطين) الأول (أن يمتلكه) أى العرض (بمعاوضة) كسواء وإصداق وهبة بشواب واكتراء كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة أو يستأجر أرضاً ثم يؤجرها بقصد التجارة (و) الشرط الثانى (أن ينوى حال التملك التجارة) وإن لم يجددها عند كل تصرف وقد فرغ المصنف على الشرط الأول والثانى على اللف والنشر المرتب فقال: (فلو ملكه) أى عرض التجارة (يارث) أى بسببه كأثامات مورثه وانتقل العرض إلى الوارث فهذا ملك بغير معاوضة أى بغير مقابلة بثمن فهو محترز قوله بمعاوضة (أو) ملكه (بهبة) لا ثواب فيها أى ليست بمقابل بخلافها مع الثواب فهى كالسواء (أو) ملكه أى العرض (بييع) أى يبيع شىء مما عنده وإلا اشترى بثمنه عرضاً (ولم بنو التجارة) وهذا محترز الشرط الثانى وهو نية التجارة (فلا زكاة) حيثنذ فيما فقد فيه الشرطان معا وهما غير الشرطين السابقين أعنى تمام الحول وبلوغ النصاب فإذا ضمما إلى هذين الشرطين فتصير الشروط أربعة كما علمت (فإن اشتراه) أى العرض المذكور (بنصاب كامل من النقدين) الذهب أو الفضة كعشرين ديناراً أو مائتى درهم فضة وجواب إن الشرطية قوله: (بنى حوله) أى العرض (على حول النقد) لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار فى ثمن السلعة كامناً فوجب البناء عليه كما لو كان عيناً فأقرضه لشخص ملىء فصار ديناً فقوله بنصاب أى بعينه احتراز عما لو اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه فإن حول النقد ينقطع ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء قال فى المجموع بلا خلاف وغير المضروب من الذهب والفضة كالتبر والسبائك كالمضروب (وإن اشتراه بغير ذلك) أى بغير نصاب كامل من النقدين ففيه تفصيل ذكره بقوله: (إما) أن يكون قد اشتراه (بدون النصاب) أى ولم يكن عنده باقيه من النقد ولو غير مضروب (أو) يكون قد اشتراه (بغير نقد) كأن اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلى المباح (فحوله) أى حول ما اشتراه بغير ذلك (يحسب من الشراء) أى يبتدأ من وقته وقيل إن ملكه بنصاب سائمة

بنى على حولها لأنها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبروا الصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا متعلقا وفى صورة ملكه بغير النقد لا زكاة فى كل من الثمن والثمن لأنه غير زكوى فلذلك اعتبر حوله من وقت الشراء مع نية التجارة فيه كما سبق.

(ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) أى بنقد اشتراه أى اشترى ذلك الشخص عرض التجارة به أى بذلك النقد لضمير المستتر فى الفعل يعود على الشخص المشتري والبارز الذى هو المفعول به يعود على العرض الذى وقع عليه عقد الشراء والضمير المحرور بالباء يعود على ما الواقعة على النقد ولذلك قال المصنف: (إن اشتراه بنقد ولو) كان النقد الذى اشترى به ملتبسا (بدون نصاب) فإن بلغ نصاب زكاة زكاة وإن لم يبلغ به نصابا فلا زكاة إن بلغ نصابا بنقد البلد حتى لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين ديناراً للتجارة فحال الحول والدنانير فى يده وهى نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدرهم مائتى فلا زكاة (فإن اشتراه) أى اشترى الشخص مال التجارة (بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع (قومه) أى قوم مال التجارة (ب) أعلى (نقد البلد فإذا بلغ) مال التجارة (نصابا زكاة) أى مال التجارة الذى بلغ نصابا بنقد البلد (وإلا) أى وإن لم يبلغ نصابا (فلا زكاة) فيه فى هذا الحول (حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا) غير التقويم الذى سبق عند آخر الحول الأول لأنه غير مقيد لعدم بلوغه نصابا فإن بلغ نصابا بنقد للبلد زكى وإلا فلا (وهكذا) أبدا فى الأحوال المستقبلية فإن كان فى البلد نقدان فإن غلب أحدهما قوم به فإن لم يبلغ نصابا لم يزك وإن كان لو قوم بغير الغالب بلغ به نصابا وإن تساويا فإذا بلغ بأحدهما دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف ذكره فى المجموع وحكى فيه وجهها فى الكفاية أنه لا زكاة فإذا بلغ بكل منهما نصابا قوم به بما شاء منهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر كذا صححه فى الروضة وقيل يتعين لنفع للفقراء كما فى اجتماع الحقائق وبنات اللبون وصححه فى المنهاج (لا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط) لا فى أوله ولا وسطه ولا فى جميع الحول لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً واكتفى بآخر الحول لأنه وقت الوجوب (ولو باع عرض التجارة) فى أثناء الحول (بعرض تجارة) أخرى (لم ينقطع) الحول لعدم النصاب ولأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى والأول واحدة فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة إلى سلعة كما فى دراهم نقلت من محل إلى آخر (ولو باع الصيرفى النقود

بعضها ببعض) فبعضها الأول بدل من النقود بدل بعض من كل والمحرور بالباء متعلق
 ببيع (ل) لأجل (التجارة) متعلق بالفعل السابق أيضًا واللام للتعليل وجواب لقوله:
 (انقطع) الحول لعدم بقاء النصاب على ملكه ولأن التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة
 الواجبة في زكاة العين تنقطع بالمبادلة المعبر عنها بالصرف ويحكى عن ابن سريج أنه
 قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (ولو باع في الحول) شيئاً من عروض
 التجارة (بنقد) ذهب أو فضة أى وكان ذلك العرض مما يقوم بذلك النقد (و) باع
 شيئاً منها أيضاً بـ (بريح وأمسكه) أى المذكور من النقد والربح (إلى آخر الحول
 زكى الأصل) وهو النقد (بحوله و) زكى (الرنج بحول) ولا يضم الربح إلى أصله
 فى الحول لأنه فائدة غير متولدة مما عنده ولا يزكى بحوله كما لو استفاد بإرث أو هبة
 وذلك كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر
 الحول أو اشترى بها عرضاً يساوى ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت
 ستة أشهر زكى المائة وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (وأول حول الربح) يتبدأ
 ويحسب (من حين) أى من زمن (نضوضه) أى صيرورته نقداً (لا من حين
 ظهوره) وإن لم ينض لأنه فى الأول محقق دون الثانى وخرج بقوله سابقاً بنقد ما لو
 باع شيئاً من عروض التجارة بغير نقد أو لا يقوم العرض به كما لو باع العرض بالعرض
 أو باع العرض بما لا يقوم به كأن كان عرض التجارة يقوم بذهب فباعه بفضة فإنه يضم
 حينئذ إلى الأصل فى الحول.

تنبيه: تجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببها ولو كان عرض التجارة
 نصاب سائمة فإن كمل بثلاث الميم نصاب إحدى الزكاتين العين والتجارة فقط أى
 دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول أو تسع وثلاثين
 فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه وأكمل نصابها فزكاة العين تجب
 فى الجديد وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين وكذا القول فيما إذا كان
 العرض ثمرًا. ١. هـ.

من الحلّى مع المنهاج وتقدمت الإشارة هنا إلى ذلك بعد أول الباب والله أعلم.

باب زكاة المعدن وزكاة الركاز

المعدن اسم للمكان الذى خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما سمي بذلك لإقامة المذكورات فيه مشتق من العدون وهو الإقامة ويطلق على الجواهر والركاز بمعنى المركز ومعناه فى اللغة الثبوت وفى الشرع دفين الجاهلية قال الجوهري كأنه ركز فى الأرض ركزا قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأجمعت الأمة كما قاله النووي على وجوب الزكاة فى المعدن وروى الشيخان أنه ﷺ قال: «فى الركاز الخمس» (إذا استخرج) شخص من أهل الزكاة (من معدن) أى مكان خلق الله فيه الذهب والفضة كما تقدم وهو بكسر الدال وفتح الميم وقد وصف المصنف ذلك المعدن بقوله: (فى أرض مباحة) المستخرج (أو مملوكة له نصاب ذهب أو) نصاب (فضة) فنصاب وما بعده مفعول به لقوله استخرج فخرج بالذهب أو الفضة غيره من الحديد والرصاص والبلور والفيروز والزجاج والعقيق والزمرد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها لأن الأصل عدم الوجوب وقد ثبتت فى الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح ولا تجب فيما دون النصاب منهما لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة» لأنه حق بتعليق فيما يستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالمعشرات ولا فرق فى وجوب زكاة المعدن بين أن يستخرج المذكور (فى دفعة) أى فى مرة واحدة (أو) يستخرج فى (دفعات) أى فى مرات متعددة واجتمع منها نصاب وقوله: (لم ينقطع) صفة المستخرج المفهوم من الفعل أى لم ينقطع ذلك المستخرج (عن العمل ب) سبب (ترك له أو) بسبب (إهمال) لذلك العمل وجواب إذا المتقدمة فى قوله إذا استخرج قوله: (ففيه) أى فى ذلك المستخرج الذى بلغ النصاب (فى الحال) أى حال الاستخراج (ربع العشر) لخبر «وفى الرقة ربع العشر» ولخبر الحاكم فى صحيحه أنه ﷺ «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء وإسكان السراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة وقيل يجب فيه الخمس قياسا على الركاز وإنما لم يشترط فيه حول اشتراطه لأجل النماء والمعدن نفسه نماء كالركاز فأشبهه المعشرات وقيل يشترط فيه الحول قياسا على الماشية والنقد وعلى الأول فوقت الوجوب حصول النيل فى يده (ولا تخرج) أى زكاة المعدن (إلا بعد التصفية) بمعنى خلوصه من التراب وصفاته فلو أخرج قبلها كان مضمونا

على الساعى ولم يجز هذا الإخراج، فيلزم الساعى رده ولو تلف قبل التمييز فهو كالتلف قبل التمكّن ومؤنة التصفية والتخليص على المالك بلا خلاف **(فإن ترك العمل لعذر)** وذلك **(كسفر)** لغير تنزه وكمرض **(وإصلاح آلة)** للعمل أى وهرب أجير وجواب الشرط قوله: **(ضم)** أى ذلك النبل الثانى للأول فى إكمال النصاب أو ضم لما عنده من المملوك فإذا بلغ به نصاباً زكاة كأن أخرج بالعمل الأول خمسين بالثانى مائة خمسين فتجب زكاة المائة والخمسين دون الخمسين الحاصلة بالعمل الأول ولا تضم الخمسون للثانى وإذا لم يبلغ العمل الثانى بالضم إلى الأول نصاباً فلا زكاة **(وإن وجد)** المعدن **(فى أرض الغير فهو)** مملوك **(لصاحبها)** أى صاحب الأرض. ثم أشار المصنف إلى ما ذكر فى الترجمة من الركاز فقال: **(وإذا وجد)** الشخص **(ركازاً)** أى مركزاً ككتاب بمعنى مكتوب **(من دفين)** أى مدفون **(الجاهلية)** ففعل بمعنى مفعول قال أبو إسحاق يشترط فى وجوب زكاة دفين الجاهلية أن لا يعلم أن مالكه بلغت الدعوة وعاند فإن علم ذلك كان فيئاً وعلله القاضى أبو الطيب بأنه مال مشترك رجع إلينا بلا قتال وإنما يكون الكنز ركازاً إذا يعلم حاله وهل بلغت مالكه الدعوة فيحل ماله أم لا فلا يحل نقله عنه النووى فى المجموع **(وهو)** أى ذلك الدفين **(نصاب ذهب أو)** نصاب **(فضة)** سواء كان مضروباً أو لا فلا زكاة فى غيرها وإن بلغت قيمته نصاباً لأنه غير زكوى كالحديد وغيره كما لا زكاة فيما لم يبلغ نصاباً وقول إمامنا الشافعى رضى الله عنه لو كنت أنا الواجد للركاز الخمسة القليل والكثير محمول عند أصحابه على الاحتياط لا الوجوب كما قاله النووى فى المجموع فظهر من هذا أن زكاة الركاز لا تجب إلا فيما بلغ النصاب من أحد النقيدين ولو غير مضروبين كما علم مما مر وقوله: **(فى أرض موات)** متعلق بالفعل السابق وهو وجد والمراد بموات الأرض أنه لم يجز عليها لأحد من المسلمين سواء كانت لأرض دار إسلام أم دار حرب وسواء ذبونا عنها أم لا ومثل الموات المذكور قبور الجاهلية والقلاع وجواب إذا قوله: **(ففيه)** أى فى ذلك الركاز **(الخمس فى الحال)** كما فى المعدن وتقدم أنه لا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكّن من تنمية المال والمستخرج من المعدن والركاز كل منهما بماء فى نفسه واعتبر النصاب فيهما كغيرهما لأن ما دونه لا يحتل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية **(وإن وجدته)** أى الركاز **(فى ملك)** أى فى أرض مملوكة **(فهو)** أى ذلك الركاز ثابت **(لصاحب الملك)** إن ادعاه وإلا فلن فوقه وهكذا حتى ينتهى إلى المحى فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك الأرض وما فيها وبالبيع لم يزل ملكه عنده لأنه منقول مدفون لا يعد جزءاً من الأرض فإن كان الذى انتقل منه ميتاً فورثته قائمة

مقامه فإن ادعاه بعضهم أعطى نصيبه وحفظ الباقي حتى يجيء صاحبه وإن أيس منه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة (أو وجده) أى الركاز (فى مسجد) من مساجد المسلمين (أو) وجده فى (شارع) أى فى طريق من الطرق (أو كان من دفين الإسلام) بأن وجد عليه علامة الإسلام بكتابة شىء من القرآن أو اسم ملك من ملك الإسلام (فهو لقطة) يعرفه الواحد له سنة ثم له بعد التعريف أن يملكه إن لم يظهر مالكه وكذا إن لم يعلم أهو من دفين الإسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا أو عليه علامة ووجد مثلها فى الجاهلية ولو كان حليا أو إناء على الأصح باتفاق الأصحاب والله أعلم.

* * *

باب زكاة الفطر

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأن وجوبها يكون بدخول الفطر ويقال أيضًا زكاة الفطرة بالتاء أى الخلفة لأنها تخرج عنها قال فى المجموع ويقال للمخرج بصيغة اسم المفعول فطرة بالكسر لا غير والأصل فى وجوبها قبل الإجماع خير ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواه الشيخان (تجرب) زكاة الفطر بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر فى الخبرين السابقين (على كل حر مسلم) فلا فطرة على رقيق لأنه لا يملك شيئاً ففطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبى وقيل تجب عليه لأنه عبد ما بقى عليه درهم ولا على كافر لقوله فى الحديث المذكور من المسلمين وأشار المصنف إلى قيد الوجوب بقوله (إذا وجد) الذى تجب عليه الزكاة المذكورة (ها) أى القدر الذى (يؤديه) وهو الصاع (فى) زكاة (الفطرة) حال كونه (فاضلا عن قوته) أى قوت نفسه أى نفس من تجب عليه الزكاة (و) فاضلا عن (قوت من تلزمه نفقته) من أصل أو فرع أو زوجة (و) فاضلا عن (كسوتهم) أى كسوة من تلزمه نفقته وجمع الضمير باعتبار معنى من وأفرد فى قوله نفقته باعتبار لفظها كما هو فى بعض النسخ بجمع الضمير فى كسوتهم وفى بعض كسوته بالإفراد وعليه فلا سؤال ولا جواب وقوله: (ليلة العيد ويومه) أى يوم العيد كل منهما متعلق بقوله فاضلا (و) فاضلا أيضا (عن دين) عليه (و) فاضلا عن (مسكن و) فاضلا عن (عبد يحتاجه) أى يحتاج إلى كل من المسكن والعبد فالضمير فى الفعل عائد عليهما وأفرده باعتبار تأويله المذكور وفى بعض النسخ بالضمير فى المحلين أى عن مسكن يحتاجه وعن عبد يحتاجه وعليه فلا حاجة إلى تطويل الكلام سؤالا وجوابا هذه النسخة أولى وما قلته من الأفراد باعتبار التأويل بالمذكور أولى مما قاله الشيخ الجوجرى وهو إنما أفرد الضمير لكون الواو بمعنى أو ولذلك أفرد الضمير ولم يقل يحتاجهما لأن كلامه يقتضى أنه يحتاج إلى أحدهما دون الآخر مع أنه قد يحتاج إليهما معا وهذا مستفاد من قولى أفرده باعتبار التأويل

بالمذكور أى يحتاج إلى ما ذكر من المسكن والعبد وما ذكره فى الدين من أنه لا تجب زكاة الفطر إلا إذا كان فاضلاً عنه هو ما ذكره الإمام وتبعه الحناوى الصغير وصحح الرافعى فى الشرح الصغير أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر وواقفه فى المجموع وهو قياس زكاة المال وما ذكره أيضاً فى المسكن والعبد من أن الاحتياج إليهما يمنع وجوب زكاة الفطر إنما هو فى الابتداء أى عند الإخراج بخلاف ما إذا كان غير محتاج إليهما عنده وهو موسر ولم يخرجها حتى مضى وقتها ثم احتاج بعد ذلك إليهما فإنه لا يمنع وجوبها (فلو فضل) عما يحتاج إليه (بعض ما) أى بعض شىء أو الذى (يؤديه) للفقراء من الصاع أو الأقل منه (لزمه) أى المزكى (إخراجه) أى البعض المذكور فالضمير فى لزمه يعود على المزكى وإخراجه فاعل يلزم والضمير المضاف إليه يعود على ما الواقعة على البعض أى لزم المزكى إخراج ذلك البعض من صاع أو نصفه أو مد أو أقل لأن الميسور لا يسقط بالمعسر أى يجب إخراج المتيسر وهو البعض الموجود عنده من قليل أو كثير وهذا لا يسقط بالمتعسر وهو الصاع بتمامه محافظة على الواجب بقدر الإمكان ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

بخلاف الكفارة لأنها لا تتبع ولا بدلا بخلاف الفطرة فيهما وقد أشار المصنف إلى قاعدة لكنها أغلبية لا مطردة فقال: (ومن لزمته فطرته) أى فطرة نفسه لكونه موسرا (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) فالضمائر الثلاثة من لزمته وفطرته ولزمته تعود على من وكذلك الضمير فى تلزمه وأما الضمير فى نفقته فيعود على من الثانية وقد بين المصنف من تلزم المزكى نفقته بقوله: (من زوجة) فإن نفقتها على زوجها فكذلك فطرته عليه أيضا (و) من (قريب) لمن تلزمه نفقته كابن صغير أو ابن ابن كذلك أو أب أو أم أو وجدوا كلهم فقراء والابن موسر فنفقتهم عليه فكذلك فطرتهم (و) من (مملوك) للمزكى كرقيق فنفقته على سيده فكذلك فطرته عليه أيضاً لكن (إن كانوا) هؤلاء (مسلمين) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (و) الحال أن المزكى الموسر قد (وجد ما يؤديه) عنهم من القدر الواجب عليهم وهو الصاع عن كل شخص فاضلاً عن نفقته ونفقتهم. ثم أشار المصنف إلى ما قلناه سابقاً من أن هذه قاعدة أغلبية فقال: (لكن لا تلزمه) أى المزكى (فطرة زوجة الأب المعسر) هذا مستثنى من قوله كل من لزمته نفقته لزمته فطرته فزوجة الأب المعسر تلزم الابن نفقتها ولا تلزمه فطرته وإنما لزمته نفقتها على الولد لأنه يلزمه إعفاف الأب ولأن النفقة لازمة للأب مع

إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة (و) لا تلزمه فطرة (مستولدته) أى مستولدة الأب وهى الأمة التى استولدها الأب أى صارت أم ولد له فنفتها على الولد المذكور دون فطرتها لما تقدم فى زوجته ولذلك قال المصنف: (وإن لزمته) أى المزكى القريب (نفتتهما) أى نفقة زوجة الأب ونفقة مستولدته ألا فلا تلزمه فطرتها كما علمت (ومن لزمته فطرة) أى جنسها الصادق بالفطرة الواحدة والمتعددة وفى بعض النسخ فطر يكسر الفاء وفتح الطاء جمع فطرة وعلى ذلك شرح الجوجرى وعليه فلا حاجة إلى التأويل بالجنس (و) الحال أنه قد (وجد بعضها) أى بعض الفطرة الصادق ببعض قطرة واحدة وبفطرة كاملة وقد أشار المصنف إلى جواب إلى الشرطية بقوله (بمدا) أى فى وجوب إخراج المتيسر عنده (بنفسه) وجوبا لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فأهلك فإن فضل شىء فلذوى قرابتك» وقد بين المصنف ذلك فقال: (ثم) بدأ بعد نفسه (بزوجته) لأن نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان فلو لم يفضل عنه إلا صاع واحد وله زوجتان فأكثر تخير فى إخراجها عن يثاء منهما قال الرافعى ولم يتعرضوا للإقراع وله مجال فى نظائره انتهى (ثم) بعد الزوجة بدأ (بابنه الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع (ثم) بعده بدأ (بأبيه) وإن علا ولو من قبل الأم (ثم) بعد الأب بدأ (بأمه) كذا أى وإن علت ولو من قبل الأب هذا عكس ما فى النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فالتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكره شيخ الإسلام فى شرح الروض (ثم) بعد الأم بدأ بابنه الكبير الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه أى فلم تجب فطرته على التقاعد المذكورة ففطرة الرقيق مؤخره على فطرة الولد الكبير لأن الولد أشرف ولأن علاقته تزول بخلاف الولد فعلاقته لازمة (ولو تزوج) شخص (معسر بامرأة موسرة أو) تزوج شخص معسر (بأمة لزمتم سيد الأمة فطرة الأمة) الأولى فطرتها لتقدم المرجع حيث كان الزوج معسراً لأن فطرته لا تلزمه ففطرة الزوجة الحرة أو الأمة أولى غاية الأمر أن فطرة الأمة على سيدها (ولا تلزم الحرة فطرتها) فتسقط حينئذ حيث كان الزوج معسراً فهى جارية على خلاف القاعدة وهى كل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرة من لزمته نفقته (وقيل تلزمها) أى تلزم المرأة الحرة فطرتها فهو موافق لأبى حنيفة فهو يوجب على الحرة فطرتها لا على الزوج. ولما فرغ المصنف من الكلام على من يجب عليه زكاة الفطر شرع فى بيان سبب وجوبها فقال: (وسبب الوجوب) أى سبب وجوب الفطرة فأل عوض عن الضمير العائد إلى الفطرة وهو مبتدأ والخبر قوله: (إدراك غروب الشمس

ليلة الفطر من شوال لتعلقها به في الحديث السابق أول الباب فإنه قال فرض رسول الله ﷺ: زكاة الفطر من رمضان إلخ وهو لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولأنها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين كما رواه أبو داود بإسناد حسن وانقضاء الصوم بغروب الشمس قال في المهمات والمعروف في المذهب إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور ذكره الإمام النووي في نكته وحزم به جماعة ونقلوه عن نص الشافعي أهـ.

وقال النسائي: في نكته لم أفهم لاعتبار مجموع الوقتين معنى وإن تعرض له في الكفاية أهـ.

وقد يقال إنما اعتبر مجموعهما ليتحقق سبق الوجوب بإدراك جزأيهما وما ذكرهما المصنف هو السبب الثاني وأما السبب الأول فهو أول ليلة من ليالي رمضان فيجوز إخراجها من أول ليلة من لياليه والأفضل تأخيرها إلى يوم العيد قبل دخول الإمام في الصلاة ووقت الوجوب إذا غربت الشمس والكراهة تأخيرها إلى ما بعد الصلاة إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحزمة تأخيرها عن يوم العيد ثم فرغ المصنف عن السبب الثاني الذي ذكره فقال: (فلو ولد له ولد أو تزوج) امرأة (أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات) أى من ذكر من الولد أو المرأة أو العبد (عقب الغروب لزمته) أى الأب فى الأولى أو الزوج فى الثانية أو المشتري فى الثالثة وفاعل اللزوم قوله (فطرتهم) أى المذكورين من الولد ومن بعده لإدراكهم سبب الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر سواء مات كل منهم بعد التمكن من الإخراج أو قبله على الأصح ذكره فى المجموع كما لا تسقط كفارة الظهار بموت المرأة وإذا لم يموت المؤدى عنه والمؤدى لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء سقطت على الأصح كزكاة المال والثانى لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة (إذا وجدوا) أى هؤلاء المذكورون (عقب الغروب) أى بعده كما هو فى بعض النسخ (لم تجب فطرتهم) لأنهم لم يدرکوا سبب الوجوب (ثم) بعد بيان سبب الوجوب وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه بين القدر المخرج فيها فقال: (الواجب) أى فى الفطرة المذكورة فهو مبتدأ وقوله (صاع) هو الخبر أى مما يقتات فى بلد الوجوب من بر وغيره ويكون ذلك الصاع بصاع رسول الله ﷺ: لما فى حديث ابن عمر السابق أول الباب من قوله ﷺ: «صاعا من تمر» إلى آخره ومن لم يجد الصاع النبوى وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه ويؤدى ويخرج ذلك الصاع (عن كل شخص) مسلم ذكر أو أنثى

حر أو عبد وتقدم الكلام عليه أول الباب في الحديث من قوله: «عن كل حر أو عبد» إلى آخره (وهو) أى الصاع الواجب فى الفطرة (خمسة أرطال وثلث) رطل (بغدادية) نسبة إلى بغداد وإنما قدر الصاع به لأنه الرطل الشرعى والعبارة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً وإنما كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً لأن الصاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث فمجموع ذلك خمسة أرطال يجعل ثلاثة أثلاث رطلاً كاملاً فيبقى ثلث (و) تقدير الصاع (با) لرطل (المصرى أربعة) أرطال (ونصف) رطل (وربع) منه (وسبع أوقية) والرطل المصرى مائة وأربعة وأربعون درهماً وبالدمشقى رطل وسبع رطل وهو أربع حفنات تقريباً بكفى معتدل الحلقة وقد حان بالكيل المصرى وكيلة مكة قدر الصاع مع زيادة قليلة وجنس الصاع الواجب إخراجه يكون (من الأقوات التى تجب فيها الزكاة) وهى المعشرات التى فيها العشر ويجب أن يكون الصاع المخرج (من غالب قوت البلد) أى بلد الزكاة فلو كان المؤدى فى بلد المؤدى عنه فى بلد آخر اعتبر قوت بلد المؤدى عنه كضمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي وهذا مبنى على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فإن لم يعرف له محل كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه، ويخرج للحاكم فى هاتين الصورتين لأن له نقل الزكاة (ويجزئ الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فىنا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب وهذا لمن كان الأقط قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها فيخرج قدرهاً يكون محض الأقط منه صاعاً (و) يجزئ (اللبن) وكذا الجبن لأنهما فى معنى الأقط فيجزئان فى الأصح فإجزاء هذه الثلاثة لمن هى قوته فلذلك قال: (لمن قوتهم ذلك) أى الأقط وما فى معناه أما الأقط فلما تقدم فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وأما اللبن والجبن فلأنهما أكمل منه (فإن أخرج) الشخص الفطرة (من أعلى قوت بلده) وهو غير الواجب فى الفطرة (أجزأ) وزاد خيراً.

(و) إن أخرج (من دونه) قوت بلده بأن كانوا يقتاتون البر وأخرج من الشعير (فلا) يجزئ ذلك لنقصه عن الحق (ويجوز الإخراج) أى إخراج الفطرة (فى جميع) شهر (رمضان) لأنه السبب الأول من السببين لها فبدخوله تدخل هذا بالنسبة للجواز

(والأفضل) إخراجها (يوم العيد قبل الصلاة) لأنه ﷺ كما رواه الشيخان أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) وهو يوم العيد أى فتكون أداء إلى الغروب (فإن أخر عنه) أى عن يوم الفطر وهو يوم العيد عمدا بلا عذر ولا انتظار قريب ولا صديق وجواب الشرط قوله: (أثم) أى فى التأخير لفوات الغرض فيه وهو إغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال إذ هو يوم سرور والناس يتركون الأشغال يومه فلا يجد الفقير من يستعمله حينئذ فيحتاج إلى السؤال (ولزمه) أى الشخص (القضاء) لها لأن الفطرة حق مالى وجبت عليه وتمكن من أدائها فلا تسقط بفوات وقتها وقد صارت ديناً عليه والدين يجب وفاؤه قال فى المجموع وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا فى زكاة الأموال وغيرها من المواشى والثمار إذا أخرها بعد التمكن من الإخراج مثل الفطرة قضاء بل قالوا يآثم ويلزمه إخراجها وظاهره أنها تكون أى زكاة الأموال أداء مع الإثم فى التأخير والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود فإذا فعلت خارجه كانت قضاء كالصلاة بخلاف زكاة المال. انتهى. من الجورجى مع زيادة، والله أعلم.

* * *

باب قسم الزكاة على مستحقيها

وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الخ فالمراد من الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة لكنها غير مرادة هنا والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وأما الكسر فهو بمعنى النصيب وليس مرادا ووضع المصنف تبعا للشافعي رحمه الله تعالى في الأم هذا الباب هنا وجعله المزني وجماعة في آخر ربيع المعاملات عند قسم الفئء والغنيمة ولكل وجهة ونظر يظهر بالتأمل قال النووي والأول أحسن (متى حال) أى مضى وتم (الحول) على مال زكوى فى ملك مالكة (و) الحال أنه (قدر على الإخراج) أى إخراج الزكاة وذلك (بأن وجد) المالك أو الإمام (الأصناف الثمانية) المستحقين للزكاة (أو) وجد (بعضهم) أى الأصناف (و) الحال أن (ماله حاضر) عنده غير غائب مسافة القصر وجواب متى قوله (حرم التأخير) أى تأخير الزكاة (إلا أن ينتظر) المالك أو الإمام (فقيرا أحق من الموجودين) وبين المصنف من (ينتظر) بقوله (كقريب) للمزكى لم تجب نفقته عليه (وجار) له فقير (و) كانتظار رجل (أصلح) من غيره (و) كانتظار رجل (أحوج) من الحاضر فلا يحرم التأخير حينئذ للعدر إلا إذا اشتد ضرر الحاضرين فلو تلف حينئذ أى عند تأخيره للعدر المذكور ضمن المالك المال المتلف (وكل مال وجبت زكاته ب) سبب مضى (حول و) بسبب كمال (نصاب) فكل مبتدأ ومال مضاف إليه وجملة وجبت زكاته صفة للمضاف إليه وقوله: (جاز تقديم الزكاة) إلى آخره خبر المبتدأ وقوله: (على الحول) متعلق بالمصدر وهو تقديم المضاف للزكاة لكن (بعد) تحقق (ملك النصاب) لأنه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وقياسا على الكفار فى اليمين فيجوز تقديمها على أحد سببها وقد وافق المخالف عليها وهو الإمام مالك فإنه يمنع التعجيل ووافق ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا ا.هـ.

من حواشى المحلى على المنهاج وقوله: (حول واحد) متعلق بالمضمر أيضًا وخرج بالحول الواحد ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينقص حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط وأما خبر البيهقي أنه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه متسلف فى عامين وقد فرع المصنف على هذا الضابط قوله: (فإذا حال الحول) أى تم وكمل (و) الحال أن (القابض) للزكاة باق (بصفة

الاستحقاق) أى استحقاقه لأخذ الزكاة أى لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى مثلاً (و) الحال أن (الدافع له) متصف (بصفة الوجوب) أى وجوب الزكاة عليه بأن بقى على إسلامه وحرية وقوله: (والمال بحاله) جملة حالية مفيدة للتقييد أى يشترط بقاء النصاب بحاله بأن لم يحصل له تلف أو بيع وجواب إذا قوله (وقع المعجل عن الزكاة) ولو زالت صفة الاستحقاق وعادت فى أثناء الحول أجراً لأن العبرة بوقت الوجوب (وإن مات الفقير) الآخذ الزكاة وسيأتى الجواب وهذا محترز قوله والقابض بصفة الاستحقاق وكذا قوله (أو استغنى بغير) أخذ (الزكاة) ومثل هذا ما إذا ارتدو العباد بالله تعالى فإنه فى هذه الصورة لم يبق بصفة الاستحقاق (أو مات الدافع) الزكاة هذا محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (أو نقص ماله) عن النصاب هذا محترز قوله والمال بحاله فقد أخذ المصنف هذه المحترزات على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله: (بأكثر من المعجل) متعلق بنقص كأن عجل خمسة من مائتى درهم وقد نقص ماله عشرة مثلاً وكان ملك مائة وعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة على أن يكون المعجل زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل وهذا كله فى زكاة العين أما زكاة التجارة فيجوز فيها التعجيل كأن اشترى عرضاً يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بأخر الحول وهو القول الراجح دون اعتباره بأوله ولا بجميعه ذكره المحلى على المنهاج (ولو يبيع) غاية فى النقص أى ولو كان نقصانه حاصلًا بسبب بيع للنصاب كله أو بعضه وقوله: (لم يقع المعجل عن الزكاة) جواب الشرط (ويسترده) أى يطلب الدافع رده من المستحق (إن بين) أى الدافع له (أنه) أى المأخوذ مال (معجل) عن الزكاة كأن قال هذه زكاتى المعجلة فقط أو علم القابض أنها معجلة (فإن كان) ذلك المعجل (باقياً) على حاله أى لم يتلف (رده) أى الآخذ له (بزيادته) أى مع زيادة المأخوذة (المتصلة به) لأنها تتبع الأصل فيسترده معها وتلك الزيادة (كالسمن) وكبر فى السن وإن وجدته ناقصاً نقص أرش فلا أرش له لأن النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه على الأصح (لا) يسترده بزيادته (المنفصلة) وتلك الزيادة المنفصلة (كالولد) الحاصل عند المستحق وكاللين (وإن تلف) المأخوذ عن الزكاة (أخذ) الدافع له (بدله) من مثل أوقية لأن قبضه لغرض نفسه والمثلئ كالدرهم والمقوم كالغنم والعبرة بقيمة وقت القبض لا وقت التلف (ثم) بعد الاسترداد للمأخوذ (يخرج) من هو أهل لوجوب الزكاة (ثانياً إن كان) متصفاً (بصفة الوجوب) وهى الإسلام والحرية (ثم) بعدما تقدم يقال (المخرج)

المعجل بصفة اسم المفعول من أخرج الرباعى وماضيه أخرج أى أن المخرج من يد المالك للمستحقين هو (كالباقى على ملكه) أى فى تكميل النصاب به وليس المراد أنه باق حقيقة فإن للقباض أن يتصرف فيه بالبيع وغيره وهو نافذ ولهذا قال كالباقى على ملكه أى ملك المخرج له بصيغة اسم الفاعل وهو المالك ثم فرع على ذلك فقال: (حتى لو عجل) إلخ فكأنه قال فلو عجل (شاة عن مائة وعشرين) شاة (ثم ولد له) أى لمن عجل (سخلة لزمه شاة أخرى) بسبب أن المعجل بصيغة اسم المفعول لم يخرج عن ملكه فصارت الحادثة بعد التعجيل منضمة إلى المعجلة فكأنه ملك نصابا قدره مائة وإحدى وعشرون فزيادة الواحدة على المائة والعشرين تغير النصاب من الواحدة إلى إخراج شاتين المعجلة وواحدة أخرى (ويجوز) للشخص وهو رب المال (أن يفرق) زكاته سواء كانت معجلة أو لا وسواء كان المال ظاهراً وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن أو كان باطناً وهو النقد والعروض والركاز ويلحق به زكاة الفطر وإنما جاز التوكيل فى تفرقة الزكاة مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لغية المال ونحوها (ويجوز) له (أن يدفعها) أى الزكاة وفى بعض النسخ بالاسم الظاهر وهى أن يدفع زكاته (إلى الإمام وهو) أى الدفع له (أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم لما روى البيهقى عن ابن عمر بإسناد صحيح أو حسن كما قال فى المجموع أنه قال: «أدوا صدقاتكم إلى من ولى الله أمركم فمن بر فلنفسه وأثم فعلها» (إلا أن يكون الإمام جائزاً) غير عادل (فتفريقه بنفسه) حينئذ (أفضل) لا فرق بين المال الباطن والظاهر وكذا يقال فى المستثنى منه فالأظهر أن الدفع للإمام أفضل أى فى المال الباطن ومقابله أن تفريق المالك له أفضل من الدفع وأما المال الظاهر فدفعه للإمام أفضل قطعاً بلا خلاف وقيل فيه خلاف (ويندب للفقير) الأخذ للزكاة إن فرق المالك (أو الساعى) إن فرق الإمام (أن يدعو) كل منهما (للمعطى) أى لدافع الزكاة (فيقول) الأخذ لها سواء كان الفقير أو الساعى فى دعائه له (آجرك الله) بالمد والقصر (فيما أعطيت) أى جعل لك عليه أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً (وبارك) الله (لك فيما أبقيت) لنفسك أى جعله مباركاً فيه بالنماء (وجعله لك طهوراً) بفتح الطاء أى من الذنوب لأن الزكاة تطهر مخرجها من الإثم والذنب وهذا الذى قبله من جملة معانى الزكاة ففيه مناسبة لمعانيها ودليل الدعاء للمزكى قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أى من ذنوبهم ﴿وتزكيتهم بها﴾ أى تنمى أموالهم ﴿ووصل عليهم﴾ أى ادع لهم وبأى دعاء دعا به جاز لكن الأفضل ما نص عليه الشافعى وهو ما ذكر فى كلامه (ومن

شروط الإجزاء) في دفع الزكاة (النية) لأن الزكاة من الأعمال المتوقفة على النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (فينوي) المزكى (عند الدفع إلى الفقير أو عند الدفع إلى الوكيل أن هذا) أى المدفوع (زكاة مالى) ولو قال هذا زكوى من غير إضافة إلى المال صح وإنما وجبت هذه النية حتى يتميز المال المدفوع عن صدقة التطوع فإن قال هذا صدقة مالى أو صدقتى فلا يكفى بل لابد أن يقيد بها بالفريضة ولا يكفى فرض مالى.

لأن ذلك قد يكون كفارة ونحوها ولو قال فرضى لا يجزئ أيضًا لاحتماله لغير الزكاة ويجوز تقديم النية على دفع المال وإن كان ظاهر كلام المصنف أنه يتعين أن تكون النية مقارنة للدفع وقد علمت أنه لا يتعين ذلك بل يجوز تقديمها قياسا على الصوم لعسر المقارنة لأن القصد سدخلة الفقير (فإذا نوى) المالك (لم تجب نية الوكيل عند الدفع) للفقراء اكتفاء بنية المالك سواء كان الوكيل من آحاد الناس أو كان هو السلطان (وإن وكله) أى وكل المالك الوكيل (بالنية و) بـ (الدفع) بأن يقول له وكلتك بأن تنوى الزكاة وكلتك بدفعها للفقراء (جاز) ذلك أيضًا وقول المصنف وإن وكله إلى قوله جاز زائد ليس فى أكثر النسخ (ويندب للإمام أن يبعث عاملا) على الزكوات بأن يأخذها من أربابها أى ممن وجبت عليه تسهيلات لهم لئلا يحصل عليهم مشقة فى إحضارهم إليه ولأن النبى ﷺ كان يبعث السعاة لأخذها وهذا حيث لم تكن المصلحة فى بعثه فإن كانت وجبت كما إذا تعين طريقا إلى الآخذ ولا بد أن يكون العامل (مسلمًا حرا عدلا فقيها) أى له معرفة (فى) فقه الزكاة فلا يصح أن يكون كافرًا ولا مملوكًا ولا فاسقًا لأن ذلك من باب الولاية وليس هؤلاء من أهلها وأما كونه فقيها فى الزكاة فلأنها تحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ وربما احتاج المبعوث إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة ولا يشترط معرفة فقه غيرها هذا إذا كان البعث المذكور عاما فى الصدقات.

أما إذا عين له الإمام قدرًا يأخذها فلا يعتبر فيه الفقه المذكور قال الماوردى وكذا لا يعتبر فيه الإسلام والحرية لأنها رسالة لا ولاية قال فى المجموع وما قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكل والمختار اشتراطه وقال السبكي عدم اشتراط الإسلام منكر لا يعول عليه وفى عدم اشتراط الحرية نظر انتهى.

قاله الجوجرى ويشترط أن يكون المبعوث (غير هاشمى و) (غير مطلبى) أى لم يكن منسوبا لهما وإنما ندب للإمام ذلك لأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة

لأخذ الزكوات ومحل منع كون المبعوث هاشمياً إن أخذ من سهم الزكاة فى مقابلة عمله وأما إذا تبرع بالعمل ولم يأخذ شيئاً من الزكاة على ذلك فلا منع أو دفع له الإمام من ماله فى مقابلة عمله أو من بيت المال فكذلك ومولاهما كما روى مسلم أنه ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وروى أبو داود والترمذى وقال حسن: صحيح أنه ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم وإنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة».

(ويجب صرف الزكاة) المالية من جميع الأنواع السابقة (إلى ثمانية أصناف)

وقد ذكرهم الله تعالى فى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والمراد أن الزكاة لا تخرج عنهم فهى مقصورة عليهم لا تتجاوزهم (لكل صنف) منهم (ثمان الزكاة) محل ذلك أن قسم المال الإمام واحتيج إلى العامل فإن قسم المالك أو وكيله أو الإمام ولا عامل كأن دفعها إليه أرباب الأموال سقط حينئذ سهم العامل وقسّمت الزكاة على سبعة منهم (أحدها) أى أحد الأصناف الثمانية (الفقراء) وهم صنف وقد عرف المصنف الفقير فقال: (والفقير) أى فى باب الزكاة هو (من لا يقدر على ما) أى على مال (يقع) ذلك المال (موقعا من كفايته) بأن لم يكن له مال أصلاً أو مال أصلاً أو له مال لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه أى أنه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل كدرهمين وثلاثة وهى لا تكفيه من المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد منه على من يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير وكل ذلك لنفسه ولمن تلزمه نفقته (و) الحال أنه قد (عجز عن كسب يلىق به) كصناعة شريفة تلىق به بخلاف صناعة لا تلىق به فهى كالعدم حتى لو كان من الناس الكبار الذين لا يعتادون التكسب بالبدن فهو فقير ومن جملة العجز أنه إذا قدر على صناعة تلىق به لكن لا يجد من يستعمله فى تلك الصناعة فيعد فقيراً.

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة أن النبى ﷺ قال: «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» يعنى بقوله فيها الزكاة (أو) لم يعجز لكنه (شغله) ذلك (الكسب عن الاشتغال بعلم شرعى) وهو محتاج إليه لأجل تصحيح العبادة فهذا يسمى فقيراً أيضاً (فإن شغله) الكسب (عن التعب) فقط فليس بفقير بل يلزمه بالاشتغال بالكسب ولا يتركه لأجل تحصيل العبادة لأن العبادة نفع قاصر عليه بخلاف العلم فإنه نفع عام له وغيره.

(ولو كان له مال غائب في مسافة القصر أعطى) حيثئذ من الزكاة لأنه فقير وماله الغائب كالعدم فيستمر فقره إلى حضور ماله ومثله من له دين مؤجل وليس عنده غيره فيعطى وقت تفرقة الزكاة حتى يحل الأجل ففي هذه الحالة متصف بصفة الفقراء (وإن كان) الشخص مستغنياً (بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لأنه غير فقير فإن الزوجة مستغنية بنفقة زوجها والقريب مستغن بنفقة قريبة كالابن والأب والأم والجد فالمستغنى بما ذكر قد أشبه المكتسب ويجوز أن يدفع الأجنبي إلى المكفى بنفقة غيره باسم غير الفقراء والمساكين إذا كان بتلك الصفة كصفة ابن السبيل أو المؤلفة قلوبهم أو الغارمين والمرأة المستغنية بنفقة زوجها توصف بالغارمة وبالمؤلفة ولا توصف بوصف العامل لأن شرطه الذكورة ولا تكون غازية وتوصف بوصف المكاتبين (و) الصنف (الثاني) من الأصناف الثمانية (المساكين) لذكرهم في الآية وقد عرف المصنف المسكين بقوله (والمسكين من وجد له ما يقع موقعاً من كفايته) فما واقعة على مال أى وهى اسم موصول والجملة بعدها إما صفة وإما صلة أى وجد له مال يقع الموقع المذكور (و) لكنه (لا يكفيه) وذلك (مثل أن يريد خمسة) دراهم (فيجد) منها (ثلاثة أو أربعة) فالفقير أسوأ حالاً من المسكين لأن الله بدأ به والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم فدل على أن الفقراء أمس حاجة من المساكين (فيأتى فيه) أى فى المسكين (ما قيل فى الفقير).

وهو أنه عجز عن كسب يليق به أو لم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعى فإنه يعطى حيثئذ فإن شغله الكسب عن التعبد دون العلم فلا يعطى فإنه ليس بمسكين إلى آخر ما تقدم فى قوله ولو كان له مال غائب فلا فرق بين المسكين والفقير فيه (فيعطى الفقير والمسكين) كل منهما (ما) أى شيئاً (يزيل) بضم الياء من أزال يزيل بمعنى يذهب ويرفع ويدفع (حاجتهما) أى احتياجهما إلى المسألة وقد بين المصنف الشيء المعطى لهما بقوله: (من عدة) أى آلة (يكتسب بها) كل منهما إن كانا من أصحاب الصنائع كآله النجارة مثلاً (أو) من (مال يتجر به) كل منهما إن كانا من أهل التجارة وتلك التجارة تكون جارية (على حسب ما يليق به) ويختلف ذلك باختلاف حال كل منهما وقد فرع على ذلك فقال: (فيفاوت) فى الزيادة والنقصان فى أنواع التجارة (بين الجوهري) نسبة لعمل الجواهر (و) بين (الجزان) أى الذى يبيع البز وهو القماش والنياب (وبين البقال) وهو الذى يبيع الحبوب أو الزيت (و) يفاوت بين (غيرهم) من أرباب التجارة كالخباز والصيرفى والباقلانى وغيرهم فالبقلى

يكتفى بخمسة دراهم والباقلاني يكتفى بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بمخمين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي من يبيع البقول وهي خضروات الأرض والبقال بموحدة قد تقدم تفسيره (فإن لم يحترف) كل من الفقير والمسكين أى بأن لم يحسن صنعة من الصنائع لا بكسب ولا تجارة ولا غيرهما (أعطى كفاية العمر الغالب) فى بلده قاله العراقيون ونص عليه الشافعى رضى الله عنه قال النووى ونقله الشيخ نصر عن جمهور الأصحاب وهو المذهب وقوله (مثلته) يرجع للعمر الغالب أى إن هذا التقدير يرجع له نفسه أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير فيه بل يلاحظ كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب ذكره العلامة الشروانى على التحفة والعمر الغالب هو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة ثم قابل المصنف القول بكفاية العمر الغالب فقال: (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) كما هو القول الآخر والأول هو المشهور فى المذهب ووجه القول بكفاية سنة أنها تتكرر كل سنة واستدل للقول الأول المشهور بقوله ﷺ فى حديث رواه مسلم «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة».

إلى أن قال: «ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش».

أو قال: «سدأداً من عيش» فأجاز له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فقال المتولى يعطى ما يشتري به عقارا يشتغل منه كفايته (وهذا) أى ما ذكر من إعطاء كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة (مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفق) لها (إما) هو (الإمام أو) هو (رب المال وكان المال كثيراً) هو قيد فيهما وقد أخذ محتزهما بقوله (وإلا) أى وإن فرقها رب المال أو الإمام وكان المال قليلا جداً لا يكتفى كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة وجواب إن المدغمة فى لا النافية قوله: (فلكل) صنف (الثمن) حال كون الثمن المعطى ثابتاً (كيف كان) أى سواء حصل منه كفاية ما ذكر أو لا.

الصنف (الثالث) من الأصناف الثمانية (العاملون) جمع عامل (وهم الذين يعيئهم الإمام) لأجل جمع أموال الزكاة ممن وجبت عليه (كما تقدم).

ذلك أول الباب (ومنهم) أى العاملين (الساعى) وهو الذى يجيبها بضم الياء المثناة من يجيبها لأنه من أجبى وبالباء بعد الجيم وبالياء المثناة من تحت بعد الباء أى يجمعها (و) منهم (الكاتب) وهو الذى يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (و) منهم (الحاشر) وهو

الذى يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان (و) منهم (القاسم) وهو الذى يقسمها على أربابها المستحقين (فيجمل للعامل الثمن) أى ثمن مال الزكاة (فإن كان الثمن) الذى يأخذه (أكثر من أجرته) لو استؤجر (رد الفاضل) أى الزائد على أجرته (على الباقين) من المستحقين لأن الزكاة منحصرة فيهم وأجرة العمال موزعة عليهم (وإن كان) الثمن الذى يأخذه (أقل) من أجرته (كامل) أى الثمن (له من الزكاة هذا) كله (إذا فرق الإمام) ولم يجعل للعامل جعلاً من بيت المال (فإن فرق المالك) أو جعل الإمام للعامل جعلاً من بيت المال (قسم) المال أى مالك الزكاة هو (وسقط العامل) لعدم الاحتياج إليه.

الصف (الرابع) من الأصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) ففيهم تفصيل ذكره بقوله: (فإن كانوا كفاراً) وهو قسمان من يرحى إسلامه أو يخاف شره والجواب قوله: (لم يعطوا) من الزكاة شيئاً ولا من غيرها لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف ولقول عمر رضى الله عنه إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، رواه البيهقى.

وإعطاء النبى ﷺ لهم إنما كان من الغنائم (وإن كانوا) أى المؤلفة (مسلمين) ضعيفين فى الإسلام أى فى اليقين بناء على أن الإيمان يزيد وينقص فالمراد من الإسلام الإيمان (أعطوا) تأليفاً لهم ليتقوى يقينهم أو كانوا قربى العهد بالإسلام بأن كان عندهم وحشة فى أهلهم (والمؤلفة قلوبهم) من المسلمين أربعة أنواع (قوم أشرف) نيتهم ضعيفة فى الإسلام (يرجى حسن إسلامهم أو) يرحى (إسلام نظائرهم) من الأشراف (أو يجيبون) لنا (الزكاة) أى ممن يمنعها عنا حال كون الأشراف مستقرين بقربهم) أى بقرب من يمنع الزكاة (أو) هم (يقاتلون) نيابة (عنا عدوا) وهو (يحتاج فى دفعه) أى العدو أى فى دفعنا إياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى يلزم على دفعنا ذلك العدو بأنفسنا احتياجنا (إلى) صرف (مؤنة) عظيمة ولا نحتاج إلى الصرف المذكور إذا قاتله الأشراف فحينئذ يعطون من الزكاة ولو شيئاً قليلاً دفعا لذلك عنا ومثل هذا النوع فى جواز دفع الزكاة لمن يقاتل العدو عنا النوع الأول والثانى والثالث فكل نوع من هذه الأنواع يعطى من الزكاة لما تقدم فيهم من حسن إسلام من أسلم ونيتهم ضعيفة ومن رجاء إسلام نظائر الأشراف ومن إتيانهم لنا الزكاة ممن يمنعها الصف (الخامس) من الأصناف الثمانية (الرقاب وهم) أى الرقاب (مكاتبون) كتابة صحيحة لغير منك (فيعطون) أى شيئاً من الزكاة (يؤدونه)

لساداتهم لإعانتهم على العتق إن لم يكن معهم ما يؤدونه وبقي بالكتابة أما مكاتب المرابي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه الصنف (السادس الغارمون) وهم ثلاثة أقسام وفيهم تفصيل أشار إلى القسم الأول منها بقوله: (فإن غرم لإصلاح) بين شخصين أو طائفتين أو قبيلتين، وذلك (بأن استدان ديناً) لأجل (تسكين فتنة دم) أى قتيل ولم يظهر قاتله وقد وقع التنازع بين من ذكر (أو) استدان ديناً لتسكين فتنة (مال) وذلك كتحمّل قيمة وقد وقع التنازع أيضاً فى هذه القيمة فتحمل دينه لأجل تسكين تلك الفتنة وجواب إن فى الصورتين قوله (دفع إليه) من الزكاة أى أعطى منها (ولو مع الغنى) أى مع كونه غنياً بمال أو عقار أو غيرهما ومن باب أولى إن كان فقيراً ومحل إعطائه من الزكاة لوفاء الدين المذكور إن كان باقياً فإن قضاءه من ماله لم يعط قال النووي بلا خلاف لأنه لا شىء عليه.

فرع: دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فإن نويًا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض دينى وأرده لك زكاة فأعطاه برىء من الدين ولا يلزمه إعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت دينى الذى عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء.

وأشار إلى القسم الثانى بقوله: (وإن استدان له) أجل (نفقته ونفقة عياله دفع إليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى) ومثل ذلك ما لو أتلّف شيئاً على غيره لزمه بدله أما مع الغنى فلا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى وإن كان فيه الوصف المذكور بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يعطى ولو مع الغنى لأن مصلحته عامة وما تقدم فى هذا القسم من إعطائه من الزكاة مع الفقر دون الغنى إذا كان الدين حالاً فإن كان مؤجلاً فلا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن (وإن استدان) فى مباح (و) لكن (صرفه فى معصية وتاب) وظن صدقه فى توبته وقد عرف قصد الإباحة (دفع إليه فى الأصح) فى الروضة والمجموع والمنهاج لعموم الآية.

ولأن التوبة تقطع الذنب لذلك ورد «التائب كمن لا ذنب له». ومقابل الأصح أنه لا يعطى من الزكاة وصححه الرافعى لأن فى إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية. ولم يذكر المصنف القسم الثالث وهو من استدان لضمّان فيعطى من الزكاة إن أعسر مع الأصيل وإن لم يكن متبرعاً بالصنف (السابع) من الأصناف الثمانية (فى سبيل الله تعالى) للآية (وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان) أى فى دفتر العسكر بل

هم متطوعون بالجهاد بلا مقابلة شيء (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى ما يكفيهم) أى ما يعينهم على الغزو (لغزوهم) وقوله: (من سلاح وفرس) بيان لما وإعطاؤه الفرس إن كان يقاتل فارسا فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا (و) يعطون (كسوة ونفقة) مدة الذهاب والإياب ومدة الإقامة وإن طالت وسكتوا عن نفقة عيالة والظاهر أنه يعطاها وإلا فيلزم أنهم يكونون فى ضيق وخرج مع غيبة من هو قائم عليهم وقد قالوا فى الحج إن الرجل لا يسمى مستطيعا إذا احتاج إلى نفقة عياله ذهابا وإيابا.

الصف (الثامن) من الأصناف الثمانية (ابن السبيل) للآية (وهو) ضربان أحدهما (المسافر المحتاز) أى المار (بنا) أى فى بدل الزكاة من بلاد المسلمين (أو) المنشىء للسفر فى غير معصية).

سواء كان طاعة كسفر حج وزيادة أم مباحا كسفر تجارة وطلب أبق ونزهة فإن كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وإذا ثبت كون المحتاز المذكور محتاجا وانتفت المعصية (فيعطى) من الزكاة (نفقة) لنفسه (و) يعطى (مركوبا) يركبه لكن (مع الحاجة) إلى ذلك كما علمت (وإن كان له فى بلده مال) فهو فقير الآن (ومن فيه سببان) أى صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم (لم يعط) من الزكاة (إلا بأحدهما) أى أحد السببين إما بالفقر وإما بصفة الغرم فقط لا بالآخر أيضا لأن عطف بعض المستحقين فى الآية يقتضى التغاير أما ما فيه صفتا استحقاق الفىء وإحداهما الغزو كغاز هاشمى فيعطى بهما.

(فمتى وجدت هذه الأصناف) الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ إلخ (فى بلد المال) أى مال الزكاة فيتعين صرفها لهم كما أشار إلى ذلك بقوله: (فنقل الزكاة إلى غيرها) أى غير بلد الزكاة (حوام) فى مذهبنا خاصة فى الأظهر والثانى الجواز لإطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وفى القليوبى على الجلال قال شيخنا تبعا للرملى ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الأحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالأذرعى والسبكى والإسنوى على المعتمد وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر هذا كله إن فرق المال بخلاف بقية المذاهب فيجوز نقلها عندهم.

وبخلاف ما إذا قسم الإمام فيجوز له نقلها لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظرا من

غيره كما سيأتي في كلامه ولما كان لا يلزم من حرمة نقل الزكاة عدم الإجزاء لأن الحرمة قد تجامع الإجزاء والصحة كما في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بماء مسبل فإن ذلك حرام ومع ذلك فالصلاة صحيحة والوضوء كذلك صرح المصنف بعدم الإجزاء بقوله: **(ولم يجزئه)** نقلها حينئذ بل هي مستقرة في ذمته وإعطاؤها للمستحقين في غير محلها غير نافذ ولا تقع الموقع لما في خبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة في بلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بإحداهما مع الكراهة.

فائدة: لا يجزئ دفع الزكاة للجن أخذًا من الحديث السابق لأن الإضافة في «لفقرائهم» للعهد والمعهود فقراء الآدميين ذكره الشيخ الشيرازي على الرملي. ثم استثنى المصنف من حرمة نقل الزكاة فقال: **(إلا أن يفرق الإمام) الزكاة (فله النقل)** لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظرًا من غيره قال العلامة الرملي في علة عدم نقل الزكاة للمالك زيادة على ما في الحديث هي امتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره.

(وإن كان ماله) أى المزكى (ببادية) أى وحال عليه الحول (أو) لم يكن بها لكن (فقدت الأصناف كلها ببلده) أى بلد المزكى (نقل) المالك الزكاة (إلى أقرب بلد إليه) أى المزكى (ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف) منهم (الثلث) من ثمانية لأنه من عددهم ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر سواء قسم الإمام أم المالك لأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقضى أن يكونوا سواء (إلا العامل فقدر أجرته) يستحق فقط (فإن فقد صنف في بلده) أى بلد الزكاة (فرق نصيبه) أى نصيب المفقود (على الباقي) من الأصناف أو لم يفقد لكنه فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء رد ذلك الفاضل كما يرد نصيب البعض المفقود على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الفاضل إلى ذلك الصنف بأقرب بلد.

ثم ذكر المصنف كيفية إعطاء الفاضل أو إعطاء نصيب المفقود بقوله **(فيعطى) الإمام أو المالك (لكل صنف) من الباقي وهم سبعة أصناف بعد فقد الثامن (السبع) بضم السين وسكون الباء هو المفعول الثاني ليعطى لأنه المأخذ والسلام فى لكل صنف زائدة**

وهو المفعول الأول لأنه الآخذ وإنما أعطى السبع لأنه عدد الباقيين (أو فقد صنفان) من الثمانية (فكل صنف) بعد المفقود (السدس وهكذا) أبدا حتى لو لم يوجد إلا صنف واحد دفع إليه جميعها.

والفرق بين هذا وبين ما أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فإن المردود يكون للمورثة لا للموصى له الآخر أن المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع فإذا لم يتم أى التبرع المذكور أخذ الورثة المال وأما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق وحينئذ يفرق نصيبهما (ف) يعطى (لكل صنف من الباقيين) وهم ستة أصناف (السدس) لأنه عددهم وتقدم إعراب هذا وهو أن لكل صنف مفعول أول والسدس هو الثانى (وهكذا) القياس (فإن قسم) الزكاة (المالك و) الخال أن (آحاد الصنف).

أى أفراده كزيد وعمرو وبكر من صنف الفقراء مثلا (محصورون) بالعدد (أو قسم) الزكاة (الإمام مطلقا) أى عن التقييد بكون آحاد الصنف محصورين أولا (وأمكن الاستيعاب) أى إعطاء الأفراد جميعا واحداً واحداً (لكثرة المال) أى مال للزكاة فقول المصنف فإن قسم إلخ شرط والجواب قوله (وجب) أى على كل من مالك القاسم لها بالقييد المذكور أو على الإمام القاسم مطلقا والفاعل ضمير مستتر جوازاً يعود على الاستيعاب أى يجب على كل منهما استيعاب الأفراد أى أفراد المصنف إن أمكن للإمام ذلك وانحصرت فى صورة قسم المالك فالقييد المذكور بالنسبة له وعلى الإمام مطلقا لأنه لا يتعذر عليه ذلك لاجتماع الزكوات عنده وله أن يخص بعض الأفراد بنوع من الزكاة وآخرين بنوع آخر (وإن قسم المالك وهم) أى أفراد كل صنف (غير محصورين) أى غير مضبوطين بالعدد لكثرتهم وجواب الشرط قوله (فأقل ما يجوز) ويجزئ (أن يدفع) أى المالك من الزكاة (إلى ثلاثة) أفراد (من كل صنف) فأقل مبتدأ خبره والمصدر المنسبك من أن والفعل وما الداخلة على يجوز مصدرية أى أقل الجواز والإجزاء دفع الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف أى ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من المؤلفة وثلاثة من الغارمين وهكذا (إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا) أو اثنين بقدر الحاجة واشتراط هذا العدد للنص عليه فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ إلخ فقد ذكرهم بلفظ الجمع فلا يجوز الاقتصار على ما دونه إلا العائل كما علمت وما ذكره المصنف من الاستثناء لا يظهر لأن فرض الكلام أن المالك هو القاسم فالاستثناء منقطع وما أجاب به العلامة الخطيب من أن المعنى إلا العامل فإنه يسقط لا يظهر هنا بعد التصريح بقوله فيجوز أن يكون واحدا لأن هذا يناسب كون

الإمام هو القاسم وهو خلاف الفرض (ويندب الصرف) أى صرف الزكاة (لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) وهم غير الأصول والفروع من الأقارب سواء كانوا من العصابات كالأخوان والأعمام وأولاد كل منهما أولاً كالأخوات أو كانوا من ذوى الأرحام كالأخوال والحالات وبنينهم والحاصل.

إن كل من لا تلزمه فيطلق عليه أنه من الأقارب قريباً أو بعيداً كما علمت أى: يندب تخصيصهم وتقديمهم على غيرهم من الأجانب لما روى البيهقى فى سننه الكبرى بإسناد صحيح من قوله ﷺ: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة».

وروى الشيخان «من أحب أن ييسط فى رزقه وينسأ له فى أجله فليصل رحمه».

(و) يندب للمزكى (أن يفرق) الزكاة على (قدر) وحسب (الحاجة) ولا يتجاوز عنها (فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج إلى مائتين) فيعطى مضارع معلوم وهى يتعدى لاثنين ومن مفعوله الأول مبنى على السكون فى محل رفع وإلى مائة متعلق بيحتاج وقوله مثلاً مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره أمثل بالمائة مثلاً أى ومثل المائة غيرها من قلة أو كثرة وقوله قدر مفعوله الثانى ونصف مضاف إليه ومن يحتاج إلى مائتين كذلك والجملة صلة من الثانية وقد شرع المصنف يبين شرط الأخذ للزكاة وهو بعمد الهمزة فقال (ولا يجوز) للمالك أو الإمام (أن يدفع) الزكاة (لكافر) لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز أن يكونوا كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة (و) لا يجوز أن يدفع الزكاة لبنى (هاشم) أى لأولاده وذريته المنسويين له وهو الجد الثالث للنبى ﷺ (و) لا (لبنى المطلب) قال ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

رواه مسلم وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيكم» أى بل يغنيكم رواه الطبرانى وروى أيضاً أنه ﷺ قال: «إن بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد شبك بين أصابعه» وروى أيضاً أنه ﷺ قال: «يقسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس من بنى هاشم وبنى المطلب» دون غيرهم من بنى عمهم عبد شمس ونوفل مع سؤالهم له ولا يجوز دفعها لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لخبر مولى القوم منهم (و) لا يجوز دفعها (لمن) أى لشخص (تلزمه) أى المزكى (نفقته) أى ذلك الشخص الذى هو مصدوق من أى لا يجوز دفعها إلى من هو

غنى بنفقة غيره سواء كان الذى عليه النفقة هو المزكى أو غيره وذلك أى بيان من تجب نفقته على غيره (كزوجة وقريب) فالزوجة نفقتها على زوجها فلا تعطى من الزكاة لا من الأجنبي المزكى ولا من الإمام ولا من الزوج إذا كان هو المزكى لأنها مغنية بنفقة زوجها والقريب كالولد الصغير نفقته على أصوله إن لم يكن له مال وإلا فهى على نفسه فيكون غنيا فلا يعطى من الزكاة باسم الفقير والأب الفقير يجب نفقته على ولده الكبير الغنى فلا يعطى من الزكاة باسم الفقراء قال النووي فى المجموع قال أصحابنا ويجوز الدفع إلى ولده أو والده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إن كان كل من الولد والوالد بهذه الصفة.

وأما الولد الكبير القادر على الكسب فلا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الولد المذكور طالب علم نافع فنفقته حينئذ على والده الغنى فلا يعطى من الزكاة إلا إذا لم يوجد له أصول ولا فروع أغنياء فنفقته حينئذ فى بيت المال فيعطى من الزكاة.

والحاصل أن الفروع والأصول لا يعطون من الزكاة ساسم الفقراء والمساكين ويعطون بوصف آخر كوصف الغارم والغازى مثلا (ولو دفع) شخص الزكاة (لفقير وشرط) أى الدافع (أن يردده) أى يرد المدفوع له من الزكاة (عليه) أى على الدافع (من) أجل (دين له) أى الدافع (عليه) أى على الفقير المعطى من الزكاة أو (قال) أى الدافع للزكاة (جعلت مالى) الذى هو (فى ذمتك زكاة فخذها) عنها لنفسك زكاة (لم يجوز) فى الصورتين لأنه غير قادر على الاستلام من الفقير إلا إذا قبضها منه ثم ردها إليه.

قال فى المجموع ولا يصح قبض الدين بذلك أيضاً بالاتفاق قال ومن صرح بالمسألة القفال فى الفتاوى وصاحب التهذيب وصاحب البيان والرافعى وآخرون هذا فى الصورة الأولى وأما فى الثانية فعلى الأصح وبه قطع الصيمرى لأن الزكاة فى ذمته فلا تبرأ ذمته إلا بإقباضها للفقير إلا أن دفع الفقير الدين له ثم رده له عن الزكاة فيقع عن الزكاة حينئذ كما مر (وإن دفع) المزكى (إلى الفقير) الذى عليه الدين شيئاً (بنية أنه) أى الفقير (يقضيه) أى يقضى صاحب الدين أى يوديه له (أو قال) أى الدافع الزكاة للفقير (افض مالى) الذى عليك أى أدنى المال الذى هو لى عليك (ل) أجل أن (أعطيكه) من جهة كونه (زكاة) أى أملكك إياه على وجه أنه زكاة (أو قال المديون) أى: الذى عليه الدين لصاحب الدين (أعطني) من الزكاة (ل) أجل أن (أقضيكه) عن دينك الذى هو على وجوب الشرط فى هذه المسائل قوله (جاز) أى

ما ذكر في الصور الثلاث وملكه القابض (ولا يلزمه) أى المديون (الوفاء) بالشرط الموعود به فى الصورتين الأخيرتين وقد حكى فى المجموع الاتفاق على الصورة الأولى والصورة الثانية عن القفال والثالثة عن البغوى وقول المصنف (وزكاة الفطر فى جميع ما ذكرناه) من التفصيل ومن إعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها إلى ذلك مما تقدم تفصيله فى زكاة المال فقول المصنف زكاة الفطر إلخ.

مبتدأ والخبر قوله: (كزكاة المال من غير فرق) بينهما لأن الأدلة على الأحكام المذكورة عامة فى زكاة الأموال والفطر وقد فرع المصنف على التشبيه المذكور قوله: (فلو جمع جماعة فطرتهم، وخلطوها وفرقوها) كلهم على المستحقين لأن ملكوهم إياها معا وقبضوها (أى فرقها) أى الفطرة المذكورة كما هو فى بعض النسخ بلا تاء فهو فى جمع فطرة وقوله (أحدهم) فاعل الفعل قبله أى بإذن الباقين ممن خلط وجواب لوقوله (جاز) ذلك أيضاً وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أن لا يتعذر على الإنسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم (وتدب صدقة التطوع).

لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «ليتصدق من درهما وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع ثمره». وفى الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلا ولا يمتنع من التصدق لقلته فإن القليل من الخير كثير عند الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام «ولو بشق تمرة» فإنه غاية فى القلة ولقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل وإذا أطلقت الصدقة تنصرف للتطوع وهى المرادة هنا وتتأكد كل وقت (و) هى فى (رمضان و) فى (أمام الحاجات) أى فى ابتداء طلبها عند الكسوف والمرض والسفر قال فى الحاوى ويستحب أن يوسع الشخص فى رمضان على عياله ويحسن على ذوى أرحامه وجيرانه لا سيما فى العشر الأواخر (و) فى (كل وقت) أى زمن (شريف) كعشر ذى الحجة وأيام العيد (و) كل (مكان شريف) كمكة والمدينة.

وقوله: (أكده) خبر لمبتدأ محذوف كما أشرت إليه أولا بقولى وهى أى صدقة التطوع وقوله فى رمضان وما عطف عليه متعلق بقوله أكد كما هو ظاهر كلامه والأنسب أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيبويه والتقدير والصدقة حال كونها وواقعة فى رمضان وما عطف عليه أكد من غير أى إن طلبها فى هذه الأزمان والأحوال والأماكن يكون أشد طلبا من غيرها وسيأتى فى آخر

باب الصوم زيادة على ما ذكر هنا مع الأدلة على طلبها في رمضان (و) الصدقة حال كونها معطاة (للمصلحاء) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد أفضل من إعطائها للفسقة (و) إعطائها لـ(أقاربه) أى المتصدق (و) لـ(عدوه) الكائن (منهم) أى الأقارب أفضل من إعطائها للأجانب (و) التصدق (بأطيب ماله) أى الحلال منه (أفضل) من التصدق بالمشبوه ومثله الردىء فالتصدق به مكروه وبالمال الحرام حرام عندنا قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال تعالى: ﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ومعلوم أن التصدق لا يكون إلا من فاضل ماله ودليل التصدق بأطيب ماله قوله تعالى: ﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

وقال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ونقل النووى فى مجموعه الإجماع على أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب ولا فرق بين كون القريب من المحارم أو من الأرحام فيقدم الأقرب فالأقرب ثم ذوو الأرحام ولا فرق بين الذكور والإناث والصدقة على العدو منهم تحمله على الرجوع عن العداوة وترده إلى المحبة والألفة والصدقة على القريب ولو بعدت داره أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وكذلك الصديق مقدم على الجار ودفعها سرا أفضل من دفعها جهارا وقد ورد فى فضلها أحاديث فقد ورد «إن الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس» (ويحرم) على الشخص (التصدق بما) أى بالذى (ينفقه على عياله أو) التصدق (بما يقضى به دينه الحال) أى الذى لم يكن مؤجلاً لأن النفقة على عياله وقضاء الدين الحال كل منهما من الواجب وهو مقدم على المندوب أو هذا عند عدم الصبر أخذاً من جواب المجموع عن حديث الأنصارى وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩] (وتندب) الصدقة (بكل ما) أى بكل شىء (فضل) وزاد على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته (إن صبر على الإضافة) أى على قلة ما بيده على الشدة بعد التصدق وأما إذا لم يصبر على ذلك فتكره بما فضل عن حاجته (ويكره) للشخص (أن يسأل بوجه الله) أى بذاته شيئاً (غير الجنة) أى أن يسأل حال كونه متوسلاً بذات الله (وإذا سأل سائل بوجه الله) أى متوسلاً بوجه الله أى ذاته شيئاً من الأشياء (كره) للمسئول (رده) خائباً بل ينبغى إعطاؤه حيث توسل بذات الله لحديث رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح وفيه «من يسأل بالله فأعطوه» وتحل الصدقة لغنى بمال أو كسب ولذى قربى للنبي ﷺ ويكره

للفنئ التعرض لأخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم فأخذها إن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضاً وتحل لكافر ففى الصحيحين «فى كبء رطبة أجر» (والمن بالصدقة حرام) بأن يذكر المتصدق الصدقة التى أعطها لفلان (ويبطل ثوابها) فتذهب وكأنه لم يتصدق قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وروى مسلم عن أبى ذر أنه ؑ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فقال أبو ذر من هم يا رسول الله قال «المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالخلف الكاذب - والمراد بالمسبل إزاره أو ثوبه لازمه وهو وصوله تحت الكعبين للخيلاء.

* * *

كتاب الصيام

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الأمة أى بهذه الكيفية الموجودة الآن فلا ينافى قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣].

فإن التشبيه محمول على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل إنه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه وهو لغة: الإمساك وشرعا: إمساك عن المفطر جميع النهار وهذا معنى قولهم على وجه مخصوص وصوم رمضان أحد أركان الإسلام. بالإجماع وروى الشيخان أنه ﷺ قال: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان» وفيه دلالة على إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر قال النووي وهو الصواب ومن ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى: (يجب صوم رمضان) بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا وفي حق من لم يره يثبت بشهادة عدلين على المعتمد وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتب الفقه وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثاني لا بد من اثنين فإذا قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة وتخصيص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وإن قلنا يثبت بواحد فهل هو بطريق الرواية أم الشهادة وجهان أصحهما الشهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة كما تقدم نص عليه في الأم وإذا قلنا أنها رواية لا شهادة قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين في كونه رواية أو شهادة وقيل شرط قطعا وإذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان أحدهما على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون القطع بأنه لا يقبل وقال الإمام وابن الصباغ تفرعا على أن رواية أو شهادة إذا أخبره موثوق به بالرواية لزمه قبوله وإن لم يذكره عند القاضى وقالت طائفة يجب الصوم لذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالي في الإحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الفاسق عن القولين جميعا ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاربان في

رواية المستور ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة ذكر ذلك صاحب الروضة.

(على كل مسلم) متعلق بقوله يجب وهو قيد أول في الوجوب المذكور سواء كان ذكراً أو أنثى (بالغ) قيد ثان لأنه لا يلزم من الإسلام البلوغ (عاقل) قيد ثالث (قادر على الصوم) قيد رابع. بمعنى أنه مطبق له وقوله (مع الخلو) أى النقاء (من حيض و) من (نفاس) متعلق بمحذوف صفة موصوف محذوف والتقدير يجب الصوم على من ذكر وجوباً مصحوباً مع الخلو المذكور فأشار المصنف بذكر المعية إلى اشتراط ما ذكر في وجوب الصوم أيضاً زيادة على هذه القيود المذكورة لأن شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس أى فلا يجب على الحائض والنفساء أداء الصوم ولا يصح منهما بخلاف القضاء كما سيأتى.

ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة، فقال: (فلا يخاطب به) أى بالصوم (كافر) أصلى أى خطاب طلب. بمعنى أننا لا نطالبه بأدائه أى ولا يصح منه أيضاً فهذا هو المنفى عن الكافر وإن كان يعاقب على ترك الإسلام الذى هو سبب فى وجوب الصوم وهذا معنى الوجوب فى حقه كما تقرر فى الأصول وهذا محترز الإسلام (و) لا يخاطب به أى خطاب وجوب (صبي) لأنه غير مكلف بل هو فى حقه مندوب وهذا محترز قوله بالغ (و) لا يخاطب به (مجنون) لأنه غير مكلف ولا يصح منه أيضاً لأنه ليس أهلاً للعبادة حتى يكون مندوباً كالصبي لأن الصبي أهل للعبادة فى الجملة فلذلك طلب منه الصوم على وجه الندب وهذا محترز قوله عاقل وقوله: (ومن أجهده الصوم) أى أتعبه (ل) أجل (كبر أو) لأجل (مرض لا يرجى برؤه) أى شفاؤه معطوف على كافر وهو مفهوم قول المصنف قادر وليست من شرطية أى لا يخاطب به (لا باداء) بأن يصومه فى وقته (ولا بقضاء) أى بأن يطلب منه قضاؤه بعد فوات ومضى وقته وقوله لا يرج برؤه قيد بالنسبة لعدم القضاء بخلاف من يرجى برؤه فسيأتى حكمه فى كلامه.

ثم استدرك المصنف على قوله ومن أجهده الصوم قوله: (لكن يلزم من أجهده الصوم) أى أتعبه ولم يقدر عليه كمن قام به ما ذكر (لكل يوم مد طعام) وظاهر كلام المصنف أن إخراج المد المذكور واجب على من ذكر من الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وهو الظاهر ويدل لذلك قول الشمس الرملى ومثل الكبير كل عاجز عن صوم واجب سواء فى رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم تكلفه أهـ.

ويصرف المد المذكور للفقراء أى جنسهم الصادق بفقير واحد فالجمع ليس بشرط فى هذا الباب وفى فدية الصلاة وذلك للعذر القائم به من الكبر والمرض الذى لا يرجى زواله لآية على الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر والقرينة على أن المراد لا يطيقونه قرينة حالية وجدت عند نزول الآية ولا يضر عدم بقاء تلك القرينة ذكر ذلك ابن قاسم على البهجة قاله ع ش على الرملى .

وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (والمريض) الذى يرجى برؤه (والمسافر) سافراً يباح فيه الإفطار (والمرتد) والعياذ بالله عن الإسلام (و) المرأة (الحائض والنفساء) فهؤلاء المذكورون (يخاطبون بالقضاء) أى قضاء الصوم (دون الأداء) أى لا يطلب منهم الصوم فى الحال أى وقت الوجوب لعذرهم والمرتد لا يصح منه الصوم فى حال الردة لعدم صحة النية والحائض والنفساء مأموران بترك الصوم كالصلاة وإن كانت الصلاة لا تقضى بالنسبة لهما أى لا يطلب منهما قضاؤها وفى انعقاد قضاؤها خلاف قيل تنعقد نفلاً مطلقاً وقيل لا تنعقد لا نفلاً ولا غيره .

تنبيه: إنما وجب القضاء على المريض المذكور والمسافر والمرتد ومثله السكران والمغمى عليه وعلى الحائض والنفساء لوجوب الصوم عليهم بمعنى انعقاد سببه وهو دخول الوقت كما تقرر ذلك فى الأصول وتقدم أن المراد بوجوب الصوم على الكافر عقابه فى الدار الآخرة (فإن تكلف المريض) الذى يرجى برؤه وشفاؤه (و) تكلف (المسافر فصاماً) تبرعاً منهما (صبح) صومها ولا قضاء عليهما لأنها أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به فى الحال (دون المرتد والحائض والنفساء) لما مر آنفاً (فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المخنون (أو بلغ) الصبى حال كونه (مفطراً) وقوله: (فى أثناء النهار) متعلق بكل واحد من الأفعال المذكورة وجواب إن الشرطية قوله (ندب) لهم أى للمذكورين (الإمساك) (و) ندب لهم (القضاء) لعدم النية فى قوتها وما اتصفوا بالوجوب إلا فى زمن لا تصح فيه النية وهو النهار فلذلك لم يجب عليهم القضاء لهذا اليوم الذى زال المانع فيه وأغناهم هذا اليوم عن القضاء كما لو بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بالسن نفلاً يلزمه إعادتها بل تكفيه هذه الصلاة التى وقع البلوغ فيها عن الإعادة ومراد المصنف بقوله إذا أسلم أى الكافر الأصلي دون المرتد وأما هو فعليه القضاء إذا عاد للإسلام ومثله السكران (وإن بلغ الصبى) حال كونه (صائماً لزمه الإمساك) لأنه صار من أهل الخطاب (وندب له القضاء) لأن صومه وقع نفلاً لا فرضاً لأنه

وقت طلوع الفجر لم يكن من أهل الخطاب حتى يلزمه القضاء وقيل يستحب الإمساك ويلزمه القضاء لأنه لم ينو الفرض (ولو طهرت الحائض) فى أثناء النهار (أمسكت ندبا) لأنها كانت مأمورة بترك الصوم واستمر ذلك إلى أثناء النهار وحرمة الوقت (وقضت حتما) اليوم الذى طهرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفاس لما رواه مسلم من قول عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر فى الحيض نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والنفاس مقيس على الحيض لأنه فى معناه لأنها مأمورة بالقضاء مطلقا سواء أمسكت أم لا بخلاف من بلغ صائما فلا يلزمه القضاء لأنه لم يكن من أهل الوجوب وصومه إنما هو نفل (أو قدم المسافر) من سفره فى أثناء يوم عن رمضان (أو برىء المريض) من مرضه أى فى أثناء ما ذكر (وهما) أى المسافر والمريض (مفطران) كأن تركا النية ليلا (أمسكا) أى عن المفطر بقية يومها (ندبا) لحرمة الوقت وخرجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع (وقضيا) بقية أيام السفر والمرض (حتما) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فعدة مرتب على مقدر كما علمت لأنه لا تترتب على مجرد السفر والمرض العدة من غير إبطار وقول المصنف أولا ندبا صفة لموصوف محذوف وكذلك قوله حتما صفة لموصوف محذوف أى قضاء حتما أى واجبا لزوال عذرهما ثم عطف المصنف على قوله سابقا وهما مفطران قوله: (أو صائمان).

أى أو وهما صائمان (أمسكا) إمساكا (حتما) لزوال العذر وهو السفر (ولو قامت البينة برؤيته) أى للهِلال (يوم الشك) وفى نسخة بالرؤية يوم الشك والمعنى ولو شهدت البينة يوم الشك برؤية الهلال ليلته (وجب) على الناس (إمساك بقية و) وجب عليهم (قضاؤه) أى قضاء اليوم الذى روى الهلال فيه وهو يوم الشك لأنه تبين أنه من رمضان سواء تعاطى الشخصى المفطر أم لا قبل أن يتبين أنه من رمضان فلما تبين أنه من رمضان وجب على الناس الإمساك لحرمة الوقت والقضاء كما علمت (ويؤمر الصبى به) أى بصوم رمضان أمر ندب لا أمر إيجاب لأجل أن يعتاده (سبع) إذا حصل عندها التمييز (ويضرب) على تركه (ل) تمام (عشر) مثل الصلاة ليعتادها ولا يتركها بعد البلوغ فالضرب المذكور واجب على الولي لكن بشرط أن يطبق الصبى الصوم (ويباح الفطر لمن غلبه الجوع أو غلبه العطش بحيث) لو لم يأكل ولم يشرب أصابه محذور تيمم و (يخشى) منه (الهلاك أو المرض) لو لم يفعل وفى بعض النسخ ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش. فيكون الفطر مفعولا مقدما وغلبة الجوع إلخ.

فاعلا مؤخرًا والمعنى واحد ليس في ذلك مخالفة (و) يباح الفطر (لو طرأ) ما ذكر من الجوع وما بعده (في أثناء اليوم إذا شق) عليه (الصوم) فلو غابته في إباحة الفطر مع القيد المذكور (و) يبيح الفطر أيضًا (سفر القصر إذا فارق العمران قبل) طلوع (الفجر و) الحال (أنه نواه) أى الصوم (في الليل) ومن باب أولى إذا لم ينو ليلا قصر المسافة وإن زائدة وقبل طلوع الفجر قيد في جواز الإفطار لأنه تلبس بالعذر وهو السفر قبل وجوب الصوم وهو طلوع الفجر فالسفر رخصة في جواز ترك الصوم.

وقوله: إن فارق العمران، أى من بلدة ليس لها سور وإن كان لها سور يشترط مفارقتها ومفارقة الحلة في ساكن الخيام وقد سبق بيان ذلك في باب الصلاة وقد أخذ محترز القبلي فقال: (فإن سافر بعده) أى بعد طلوع الفجر (فلا) يفطر لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص ولو شرع في السير ليلا كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثناءها فإنه يجب إتمامها.

(والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم) لأنه ﷺ كما رواه الشيخان عن جابر مر برجل في ظل شجرة يرش عليه ماء فسأل عنه فقالوا صائم فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» (وإلا) أى وإن لم يضره (فالصوم أفضل) من الفطر عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولأن فيه براءة الذمة بخلاف الفطر (ولو خافت) امرأة (حامل أو) خافت امرأة (مرضع) وفي بعض النسخ خافت امرأة مرضع أو حامل ولا ضرر في تقديم إحداهما على الأخرى (على أنفسهما) فقط فالجار والمجرور متعلق بخافت (أو) خافتا على أنفسهما (مع) الخوف على (ولدهما) معا فجواب لو الشرطية قوله (أفطرتا وقضتا) اليوم الذى وقع فيه الإفطار لأجلهما (لكن) هما (تفديان) مع القضاء وجوبا بالشرط المذكور بقوله (عند الخوف على) سقوط (الولد) فقط أى من غير الخوف على أنفسهما (لكل يوم مد) من طعام فالجار والمجرور خبر مقدم عن مد وذلك للآية السابقة وهي (وعلى الذين يطيقونه).

قال ابن عباس: إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه ومثلهما في وجوب الفدية من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر المنقذ له بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وهو غير حيوان فلا فدية في الجميع قياسا على المريض المرجو براءه في الأولين ولأن ذلك ليس في معنى فطر اتفق به شخصان في الثالثة: (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلاك) أى في حق من

رآه وإن كان فاسقا كما تقدم ذلك فى أول الباب أو بثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة خبير البخارى «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما».

فلذلك قال المصنف موافقا للحديث فى المعنى (فإن غم) أى الهلال أى استتر بالغمام وهو السحاب وجواب الشرط قوله (وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم) بعد الاستكمال (يصومون) ويكفى فى دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان فخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وإذا صمنا بها أى برؤية العدل والعدل كما فهم ذلك بالأولى ثلاثين يوما أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها وإن لم يكن غير لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين يوما خلافا للإمام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد بشهادة من شهد أولا إذا لم نر الهلال المذكور ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو بمن صدقه ولو فاسقا أو صام معتمدا على حسابه أو على من صدقه أى صدق الحاسب أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزيز من أظهره إن أطلع عليه (فإن رؤى) الهلال ببناء الفعل للمجهول (نهارا) أى رؤى قبل الزوال فى اليوم المتمم للثلاثين (فهو) أى هذا الهلال مستقر (لليلة المستقبلية) لا لهذا اليوم فلا يتغير حكم ذلك النهار فلا يعد من الليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلية فيثبت به رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلية كالمصنف فهو صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له فى إكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلية كما توهمه بعضهم والدليل على أنه لا يتغير حكم ذلك النهار ما روى البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس».

فيكون أول الشهر اليوم المستقبل (وإن رؤى) الهلال (فى بلد دون آخر) فيه تفصيل ذكره المصنف بقوله: (فإن تقاربا) أى البلدان باتحاد المطلع وعدم اختلافه كبغداد والكوفة وقوله (عم الحكم) لهما جواب إن الشرطية (والا) أى وإن لم يتقاربا بأن اختلف المطلع كالحجاز والعراق ومصر وخراسان كما سيذكره المصنف (فلا) يعم الحكم لهما فلا يلزم أهل البلد البعيد عن محل الرؤية الصوم وقد ذكر المصنف ضابط القرب والبعد فى ذلك فقال (والبعد) أى عن محل الرؤية يحصل (باختلاف

المطالع (ك) مطلع (الحجاز و) مطلع (العراق و) مطلع (مصر) فإن هذه المطالع مختلفة والمراد باختلافهما أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى في أحدهما لم ير في الآخر غالباً قاله في الأنوار وهذا المرجح عند النووي في كتبه المشهورة مثل الروضة والمجموع والمنهاج فكل من هذه البلاد المختلفة المطالع له حكم يخصه وقد احتج من قال بهذا بما رواه مسلم عن كريب أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وصام الناس ثم قدم المدينة فذكر ذلك لابن عباس فقال له لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ثم قابل المصنف الأول.

بقوله: (وقيل) يحصل الاختلاف المذكور (بمسافة القصر) ويقاس بهذا الاتحاد فيها وهذا ما رجحه الرافعي لأن الشارع علق بها كثيراً من الأحكام واختلاف المطالع يؤدي إلى حساب وتحكيم المتحمين وقواعد الشرع تأباه قال النووي وهذا ضعيف لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر قال ولو شك في اختلاف المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلال الصوم ولأنه لا يجب إلا بالرؤية ولم تثبت في حقهم لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية.

فائدة: روى أبو داود أنه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال «هلال رشد وخير - مرتين - آمنت بالذي خلقك - ثلاث مرات - الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا». انتهى.

ذكرها القليوبي على المحلي (ويقبل في) إثبات (رمضان) ويكفي فيه (بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف) وأما بالنسبة لغير الصوم من تعليق طلاق أو عتق أو غيرهما من الأحكام الشرعية كتأجيل الدين مثلاً فلا يقبل فيه ما ذكر فلا يثبت الطلاق وما بعده بالواحد بشرط أن يقع التعليق المذكور قبل الرؤية وما ذكره المصنف من الذكر وما بعدها هو عدل الشهادة الذي ذكرناه آنفاً مع زيادة على ما هنا فوصف العدالة مخرج للفاسق والكافر والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف ووصف الذكورة مخرج للمرأة والتكليف مخرج للصبي المميز وهذا مبني على أن قول العدل رأته شهادة وهو الأصح فتشترط العدالة الباطنة وهي المستندة إلى التركية وصحح في المجموع الإكتفاء بالظاهرة وهي شهادة حسية لا تتوقف على دعوى وقيل رواية فلا يشترط سوى أهليتها فعلى هذا فالذكورة وما بعدها ليست قيدياً كما تقدم ومحل ما تقدم من توقف الطلاق والعتق على اثنين ولا يكفي واحد إن لم يتعلق بالمعلق نفسه.

وإلا فتكفى رؤيته هو ويقع الطلاق أو العتق المعلق على رؤية الهلال المذكور فإن المعلق معترف بالرؤية (ولا يقبل في سائر) أى باقى (الشهور إلا عدلان) قياساً على باقى الشهادات التى يطلع عليها الرجال وليست عن مال ولا المقصود منه المال ولأن فيها احتياطاً للعبادة بخلاف شهادة رمضان لأنها إنما قبلت بواحد للاحتياط المذكور وكذلك شهادة خروجه تتوقف على التعدد للاحتياط المذكور فالملاحظ فى الدخول والخروج هو الاحتياط فى العبادة (ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أى بسببهما (أن غداً) أى اليوم المستقبل (من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على عامة الناس والأول من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والثانى من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى فعرف فعل مبنى للفاعل ورجل هو الفاعل ولو شرطية والباء فى بالحساب سببية وإن غداً من رمضان فى تأويل مصدر مفعول به لقوله عرفت وليس لها إلا مفعول واحد وهو المصدر المنسبك من أن وخبرها أى عرف رجل بسبب الحساب كون غد من رمضان وجواب لو قد سبق فى قوله لم يجب الصوم (ولكن يجوز) الصوم (للحاسب والمنجم فقط) هذا استدراك على نفي الوجوب فرمما يوهم عدم جواز الصوم لهما لذلك أبى به ولا يجوز لغيرهما الصوم واعتماداً على قولهما كما صححه النووى وفيه أن الأصح أنهما إذا صاماً لا يجزئهما عن فرضهما إن تبين أن ذلك من رمضان.

واستشكله السبكي وقال: الصواب أنه متى جاز أجزاءً وتبعه الإسنى وقال فى الروضة لا يلزمهما الصوم فى الأصح (وإن اشبهت الشهور) التى هى قبل رمضان (على) شخص (أسير) فى يد الكفار من الأسر. بمعنى القهر لأنه مقهور فى أيديهم وهو فعيل بمعنى مفعول أى مأسور (و) اشبهت على (نحوه) أى نحو الأسير كالمحبوس فى محل مظلم لا يعرف الليل من النهار ومثل المحبوس من فى أرض خالية عن العمران وعمن يعرف رمضان فلم يدر رمضان من غيره والجواب قوله: (اجتهد فى رمضان) وجوباً من بين هذه الشهور كما يجب عليه أن يجتهد فى وقت الصلاة وفى القبلة وهذا أيضاً سبب من أسباب وجوب الصوم وكيفية الاجتهاد هنا هو أن ينظر فى الأمارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك.

وقوله: (وصام) معطوف على اجتهد أى صام بسبب الاجتهاد ما ظهر له ثم فصل المصنف بعد الصيام فقال: (فإن استمر) عليه (الإشكال) أى عدم الاتضاح أى لم يظهر له الحال (أو) لم يستمر ما ذكر بأن له الحال وزال الإشكال لكنه (وافق) صومه

صوم (رمضان أو) وافق (ما بعده) أى بعد رمضان أو وافق صومه صوم الشهر الذى بعده وهو شهر الفطر (صح) الصوم فى هذه الصور الثلاث لكنه فى صورة الموافقة وقع أداء وفى صورة البعدية وقع قضاء وفى صورة عدم ظهور الحال يجزئه ولا يلزمه شىء غيره لأن الاجتهاد الظاهر منه الإصابة كذا علله الماوردى وفى الصورة الثانية على ما لو اجتهد فى القبلة ووقفها وفى الصورة الثالثة صام رمضان بنيته بعد وجوبه وهل فى هذه الصورة يلزمه نية القضاء أم لا فقال بعضهم لا خلاف فى عدم اللزوم بخلافه فى قضاء الصلاة فقد وقع الخلاف فى اشتراط نيته والفرق بين ما هنا وبين الصلاة أن ما هنا أمر ضرورى وإنما وقع الخلاف هنا فى أنه هل يوصف الصوم بالقضاء أم بالأداء فى ذلك وجهان أصحهما أنه قضاء لصدق ضابط القضاء عليه.

وقيل أداء للضرورة وفى بعض العبارات للعدر فالضرورة بمعناه فإنها تجعل ما ليس بوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين.

وفائدة: هذا الخلاف تظهر فيما إذا نقص الشهر الذى صامه وكان رمضان تاما فعلى الصحيح وهو أنه قضاء يلزم يوم آخر وعلى مقابله وهو القول بأنه أداء لا وفى عكس ذلك فعلى الصحيح له فطر اليوم الأخير من الشهر الذى صامه إذا عرف الحال وعلى مقابله وهو أنه أداء لا هذا كله إن وافق صومه ما بعد رمضان غير شوال وذى الحجة فإن وافق شوالا حصل له تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص وإن وافق الحجة حصل له ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا ولا يخفى تفريع ما يلزمه بعد ذلك على الوجهين (وإن وافق صومه ما قبله) وهو شعبان (لم يصح صومه) أى عن رمضان لتقدمه على زمنه ويقع له نفلا إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه قياسا ما تقدم للرمل فى الصلاة ومحل ذلك ما لم يقيد بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الآخر.

(وشروط الصوم) فهو مفرد مضاف فيعم وإلا فهى شروط لا شرط واحد وهو مبتدأ وقوله: (النية والإمساك عن المفطر) هو الخبر لخبر «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له» .

رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض ومحل النية القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف (فيئوى) الشخص الصوم (لكل يوم) هذه نية مطلقة ثم بين المصنف كيفية النية إن كان الصوم فرضا فقال (فإن كان) الصوم الواقع من

الشخص (فرضاً) ولو نذرًا أو قضاء أو كفارة بأن كان مكلفًا أو كان غير مكلف بأن كان صبيًا مميزًا وجواب الشرط قوله (وجب) على الناوى (تعيينه) أى صوم الفرض من كونه عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة أو غير ذلك كجزاء الصيد وفدية الحج أى نية الصوم عنهما أما التعيين فلأنه قرابة مضافة إلى وقتها فوجب فى الصوم كوجوب تعيين فرض الصلاة وأما التبييت الآتى فى كلامه فللحديث المار وهو من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له (و) وجب (تبييته) أى صوم الفرض أى تبييت نيته من الليل ولذلك التبييت أقل وأكمل فأشار إلى الأكمل بقوله (وأكمّله) أى التبييت بمعنى نية الصوم فى الفرض (أن ينوى) بقلبه (صوم غد).

وهو اليوم المستقبل الآتى بعد طلوع الفجر (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتمييز عن أضدادها فأما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منه بلا خلاف وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور فى الصلاة وأما رمضان هذه السنة فالمذهب أنه لا يشترط وحكى الإمام فى اشتراطه وجها وزيفه (ولو أخبره بالرؤية) أى رؤية هلال رمضان (ليلة الشك).

وهى ليلة الثلاثين من شعبان (من يثق به ممن لا يقبله الحاكم) حال كونه كائنا (من نسوة وعبيد وصبيان) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ممن لا يقبله الحاكم فيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من تقدم ذكرهم وقول المصنف (فنوى) معطوف على قوله ولو أخبره بالرؤية إلخ عطف مسبب على سبب أى فنوى المخبر بذلك فهو بفتح الباء لأنه اسم مفعول وقوله (بناء) أى بانبا فى نيته (على ذلك) الإخبار المذكور حال من فاعل نوى أى الصوم وقد بنى هذه النية على أنه منه (فكان) هذا اليوم الذى نواه المخبر بصيغة اسم المفعول (منه) أى من رمضان وجواب لو الشرطية قوله (صح) أى الشخص المخبر لجزمه بالنية من غير تردد فاسم كان مستتر يعود على اليوم الذى نواه الشخص المخبر وقوله منه متعلق بمحذوف خبرها أى فكان ذلك اليوم مستقرا منه أى من رمضان (وإن نواه) أى نوى صوم يوم الشك (من غير إخبار أحد) ممن تقدم ذكرهم (فكان) ذلك اليوم مستقرا (منه) أى من رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان لأن الأصل بقاء شعبان (سواء جزم بالنية) بأن قال صوم غد من غير تعليق (أو تردد بها) بأن علقها لأنه من شعبان قطعاً وجزمه بالنية لا يفيد شيئاً لعدم استناده إلى علم أو ظن هذا اليوم ليس من شك لعدم وجود ضابطه وهو التحدث بالرؤية وصورة التردد ما

ذكره المصنف بقوله: (فقال) أى النارى (إن كان هذا النهار من رمضان فأنا صائم وإلا) أى وإن لم يكن من رمضان (ف) أنا (مفطر) ومن باب أولى إذا لم يأت بالترديد وعدم صحة الصوم مع أنه حزم فى الصورة الأولى لعدم الاستناد فى الجزم والترديد إلى ما يفيد الظن كما مر والحاصل فى الصورة الأولى وهى بالجزم بالنية حديث نفس وتسميته جزماً لكونه على صورته وفى صورة الترديد لا يتأتى منه حقيقة الجزم وجملة قوله فقال إن كان إلخ.

عطف على قوله أو تردد بها عطف على مسبب على سبب لأن التردد سبب فى القول المذكور (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم وإلا) يكن منه (ف) أنا (مفطر فكان) هذا اليوم نواه مستقراً (من رمضان) فالجار والمجرور متعلق بهذا الخبر المحذوف وجواب لو الشرطية قوله (صح) صومه لأن الأصل بقاء رمضان وقد كان من رمضان ولا أثر للتردد المذكور لأنه زال ولم يبق بعد الحكم بأنه منه أول الشهر بالرؤية فهذا الحكم مستصحب إلى تمام الثلاثين لأن الأصل أنه من بقیته (ويصح النفل) إذا صامه (بنية مطلقة) عن التعيين (قبل الزوال) وهذا إذا لم يسبقها منافع للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس فقد دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال: «هل عندكم شىء».

قالت لا قال «فإنى إذاً أصوم» قالت ودخل على يوماً آخر فقال: «هل عندكم شىء» قلت نعم قال: «إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» أى شرعت فيه رواه الدارقطنى والبيهقى وقال إسناده صحيح وفى رواية للأول وقال إسنادهما صحيح «هل عندكم من غداء» وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده وقول المصنف (وإن أكل وشرب) إلخ.

شرط جوابه سيأتى فى كلامه (أو) إن (استعطف) أى أدخل السعوط الذى هو النشوق فى أنفه مع جذبته بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ ومثل السعوط دهن أو ماء فى هذا الحكم (أو) إن (احتقن) سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة قياساً على ما نزل من الفم إلى الجوف ولو قدر الذرة والحقنة دواء يخفن به المريض فى قبل أو دبر سواء وصلت تلك الحقنة إلى المعدة أو لم تصل (أو) إن (صب ماء) أو دهنًا أو نحوه (فى أذنه) أى أذن الصائم (فوصل) ما صبه فى أذنه من أذنه من ماء وغيره (إلى دماغه) لأن الأذن منفذ من المنافذ المفتحة وذلك لما روى أبو داود والترمذى بإسناد صحيح عن لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال له «بالغ فى الاستنشاق إلا

أن تكون صائماً» دل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه سواء كان من الأنف أو الأذن أو غيرهما من المفتحة (أو) إن (أدخل) الصائم (أصبعا أو غيره) أى غير الأصبع كعود أو حصى أو أى شيء كان من الأعيان سواء كانت طاهرة أو نجسة (فى دبره) لأنه من المنافذ المفتحة (أو) أدخلت المرأة أصبعا أو غيره مما تقدم فى (قلبيها) وهو الفرج (وراء) أى فوق (ما يبدو) ويظهر (عند القعدة) أى القعود لقضاء الحاجة كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج بعد الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمسك الطبيعة فيضر فليتنبه له (أو) إن (وصل جوفه شيء) من الأشياء سواء كان تلك الأشياء طاهرة أو نجسة كما تقدم وقد بين المصنف الشيء الواصل إلى الجوف بقوله (من طعنة) أى ضربة بسكين أو رمح وقد وصلت إلى الجوف (أو) من (دواء) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعد الخاص لأن الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكر هنا لأنه يوهم أن دخول العين إلى الجوف من غير أحد السبيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا وأما قولهم ذكر العام بعد الخاص لا يفيد شيئا فهو اصطلاح أهل المعانى لا دخل له هنا (أو) إن (تقايأ) الصائم أى أخرج القيء من المعدة بواسطة وضع أصبع أو غيره فى فمه أو وضع شيء مما يحصل القيء به فلو غلبه القيء أى خرج بغير اختياره لم يبطل صومه لما رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة بإسناد حسن أن النبى ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه - أى غلبه - القيء فلا قضاء عليه» (أو) من (جامع) الصائم عامداً ولو لم ينزل (أو) باشر فيما دون الفرج) أى فيما عداه (فأنزل) بسبب المباشرة بلا جماع محرما كان الإنزال كإخراجه بيده، أو غيره محرم، كإخراجه بيد زوجته أو جاريتيه واحترز بالمباشرة عن خروجه بالاحتلام، فلا إفتار به جزماً (أو) إن (بالغ مضمضة فى) حال (الوضوء أو) فى حال (الغسل أو) بالغ (فى استنشاق فنزل) الماء (جوفه) لأن المبالغة فى الوضوء أو الاستنشاق فيه غير مطلوبة فإذا نزل للجوف شيء من أجلها ضر بخلاف ما إذا سبق ماء المضمضة من غير مبالغة فلا يضر والفرق بينهما أن ماء المضمضة متولد وناشئ من أمور به بخلاف ماء المبالغة فإن المبالغة فيه منهى عنها للصائم.

(أو) إن (أخرج) الصائم (ريقه من فمه) ثم ابتلعه ثانياً فيضر لأنه خرج من معدته الأصلية وهو الفم ثم عاد إليه ووصل إلى جوفه ضر وذكر مثالا بقوله (كما إذا جر الخيط) حال كونه موضوعاً (فى فمه عند) أى وقت (فتله) بفتح الفاء وسكون التاء وكسر اللام أى برمه وأكثر ما يكون هذا عند العقادين الذين يحتاجون إلى هذا البرم

والغالب وضع الفتلة في الفم (فانفصل عليه) أى على الخيط (ريق ثم رده) أى الخيط المذكور فى فمه ثانيا (وبلغ ريقه أو بلغ ريقه) حال كونه (متغيرا) لأنه صار أجنبيا منه وقد مثل لما تغير بقوله (كما إذا قتل) أى برم (خيطا فتغير) ريقه (ب) سبب (صبغه) أى الخيط المفتول بفمه (أو) لم يتغير بما ذكر لكن (كان) ذلك الريق (نجسا) وذلك (كما إذا دمی فمه) أى خرج الدم من لثته أو أكل شيئا نجسا (فبصغه) أى ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلعه (حتى صفا ريقه) عن التغير أى صار خالصا من لون الحمرة (و) الحال أنه (لم يغسله) أى الفم فيضرب حيثئذ ابتلاعه لأن الفم متنجس فى هذه الحالة ولا حاجة إلى ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوطين والمنتجس منه فما يبلغ فى هذه الحالة يكون أجنبيا.

فائدة: قال ابن عبد الحق لا يضر بلع ريقه أثر ماء المضمضة وإن أمكنه بجه لعسر التحرز عنه اهـ.

قال المحلى: ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر فى الأصح لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (أو ابتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو نخاعة بالعين نزلت (من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها) أى إلقائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه إلى الجوف وهو ما بعد مخرج الهمزة المسمى بحد الباطن. وحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد. وقيل مخرج الحاء المعجمة (أو) إن (طلع الفجر) على الصائم (وهو مجامع) فاستدام جماعه (ولو لحظة) صغيرة وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث فترع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزاع امتنع الإيلاج وقيل: يجوز ويجب عليه النزاع حالا وإن أنزل فى حال النزاع لتولده من مباشرة مباحة قال فى شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس بتباشير الصبح فينزاع بحيث يوافق آخر النزاع ابتداء الطلوع (وهو) أى الصائم (فى جميع ذلك ذاكرا للصوم) أى متذكر أنه صائم وفعل هذه المذكورات (و) كذلك هو (عالم بالتحريم) أى يعلم أن هذه المفطرات تعاطيها وفعلها حرام لأنها تبطل الصوم.

وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط المتقدم فقال: (بطل صومه) أى الشخص المتلبس بفعل هذه المذكورات من قوله. وإن أكل أو شرب مستمرا إلى هنا (و) يجب (عليه القضاء و) يجب عليه أيضا زيادة على وجوب القضاء (إمساك بقية النهار) احتراما وتعظيما لهذا الزمن الذى وجب فيه الصيام فمخالفة ذلك موجب للإمساك

تغليظاً عليه (وضابط المفطر) إجمالاً بعد التفصيل السابق هو (وصول) أى (عين) كانت (وإن قلت) غاية فى كونها مفطرة بالقيد المذكور بقوله (من منفذ) متعلق بالمصدر المذكور وهو وصول وقوله: (مفتوح) صفة لمنفذ وقوله: (إلى جوف) متعلق بالمصدر أيضاً ويضاف لهذا القيد ما تقدم من كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً وإن لم يذكره فيما تقدم ذاكراً للصوم وإن لم يكن فى الجوف قوة تحييل الغذاء أو الدواء كالحلق وباطن الأذن والإحليل والذى فيه قوة تحييل الغذاء أو الدواء كالبطن والدماغ والمثانة وهى الخرق الذى فى رأس الحشفة والخرق الذى فى رأس حلمة الثدي والإحليل مخرج مخرج البول من الذكر والحلمة مخرج اللبن من الثدي وإن لم يصل كل منهما إلى المثانة وخرج بالعين وصول الريح والطعم من ظاهر البدن كوصوله من ثقب فى دماغه أو صدره وخرج بالمنفتح غيره كالتشرب من المسام وهى جمع سم بثلاث السين والفتح أفصح قال الجوهرى مسام الجسم ثقبه ولا يكره الاكتحال نهارة بل هو خلاف الأول.

وعند الإمام مالك مفطر ثم عطف المصنف على قوله وصول عين إلخ.

قوله: (والجماع) أى وضابط المفطر إدخال الحشفة فى فرج قبلا كان أو دبراً (والإنزال) للمنى أى إخراج حال كونه ناشئاً (عن مباشرة) كتقبيل ولمس ومفاخدة وغير ذلك مما يحرك الشهوة وإن لم يحرم فعل ما يؤدى إلى الإنزال بالمباشرة لضعف أدائه إلى الإنزال بل الأولى تركه إذ يسن للصائم ترك الشهوات (أو) ناشئاً إخراجاً (عن استمناء) وهو طلب إخراج المنى سواء كان على وجه كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته وما ذكره المصنف من وصول عين ومن الجماع وما بعده مقيد بما ذكره من كونه (عالمًا بالتحريم ذاكراً للصوم) يعنى أن ما وصل إلى الجوف المذكور ويكون واقعا وحاصلا من الشخص مع العلم المذكور ومع ذكره أى تذكره لما هو متلبس به من الصوم وكذلك يقال مثله فى الجماع والإنزال والاستمناء أى وقع منه ذلك مع علمه بالتحريم واختياره وتذكره والمراد أنه يعلم أن إدخال العين إلى الجوف المنفتح حرام ويعلم تحريم الجماع فى نهار رمضان وتحريم المباشرة وتحريم الاستمناء وخرج بقوله ذاكراً للصوم ما إذا كان ناسيا له فلا إفطار لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وقال ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

رواه الشيخان وهذا الحديث شامل للكثير والقليل خلافا لمن خصه بالقليل، وقال فى علته لأن النسيان فى الكثير نادر وخرج بالعلم بالتحريم الجهل به بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وترك المصنف هنا قيده وهو الاختيار كما نبهنا عليه

سابقا أى ولا بد من تقييد وصول العين إلى ما تقدم بكون الشخص مختاراً فى وصولها إلى الجوف وكذلك فى الجماع وما بعده يشترط فى إبطال الصوم به الاختيار وخرج به المكروه على ما تقدم فكذلك أى لا إفتار به مع الإكراه فى جميع ما تقدم من قوله وإن أكل وشرب إلى آخر ما تقدم (ويلزمه) أى الصائم (ل) أجل (إفساد الصوم) الواقع (فى) نهار (رمضان ب) سبب (الجماع) المقيد بما مر (مع) وجوب (القضاء) أى قضاء اليوم الذى أفسده بالجماع وقوله (كفارة) فاعل بقوله يلزمه أى إذا وجدت هذه السابقة من كونه عامدا عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختاراً فالعمد يفهم من إفساد فهو قيد أول والصوم مع رمضان قيد ثان وبسبب الجماع قيد ثالث ثم يفهم من العلم بالتحريم فهو قيد رابع ولا بد من قيد خامس وهو أن الإثم بسبب الصوم واسبابى محترزات القيود المذكورة حتى لو جامع فى يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع فى يوم مرتين لم تلزمه للثانى كفارة لأنه لا إفساد فى الثانى بل للأول فقط وقد بين المصنف خصال الكفارة على الترتيب فقال: (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا يكفى عتق رقبة كافرة (سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة (بالكسب) أى المانعة من الاكتساب فلا يكفى عتق من اتصف بعيب يخل بالعمل (فإن لم يجد) المكفر الرقبة (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) الصوم لشدة غلمته أو لكبره (ف) يلزمه (إطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فإن عجز) عن هذه الخصال الثلاثة (ثبتت) الكفارة (فى ذمته) وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة بقوله: (ولا تجب على الموطوءة كفارة) هذا محترز الضمير فى قوله ويلزمه لأنه عائد على الصائم الواطئ وذلك لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جئنا رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت قال: «وما أهلكت؟» قال: واقعت امرأتى فى رمضان، قال أى النبى ﷺ: «هل تجد وتعق رقبة؟» قال أى السائل: لا، أى لا أجد ذلك، قال أى النبى ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال أى السائل: لا، أى لا أستطيع، قال أى النبى ﷺ: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال أى السائل: لا أجد ذلك، ثم جلس، أى السائل لأنه كان واقفا، ثم أتى النبى ﷺ بعرق فيه عمر قال أى النبى ﷺ: «تصدق بهذا» فقال أى السائل: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك».

فوما يصح أن تكون حجازية وأهل بيت اسمها وأحوج بالنصب خبرها وإن جعلت

تميمة فأحوج بالرفع خبر عن أهل والظرف متعلق بمحذوف حال من أهل بيت.

والعرق بفتح العين والراء مكمل نسج من خوص النخل ولا تجب على الناسى للوطء ولا على المكروه على الوطء ولا على جاهل بالتحريم ولا تجب على من أمر بالإمساك لأنه لم يقصد صوما لأنه في الحقيقة ليس بصائم وإنما وجب عليه الإمساك احتراماً للوقت كمن نسي النية ليلاً مثلاً.

ولا تجب على من أفسد غير الصوم كالصلاة أو أفسد صوما لكنه غير رمضان كندر وقضاء وكفارة لأن النص ورد في صوم رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشترطه فيها غيره ولا على من أفسد صومه بغير الوطء ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر لأنه لم يأت بالفطر بالجماع بسبب الصوم فإن الفطر به جائز له وإنما أتم بالفطر من حيث أنه زنا.

(وإن فعل) أى الصائم (جميع ذلك) أى ما تقدم من قوله وإن شرب أو أكل إلى آخر المفطرات هذه جملة شرطية سيأتى جوابها.

والمعنى أن الصائم إن شرب أو أكل حال كونه (ناسياً) للصوم فلا يبطل صومه وهذا مختز قوله سابقاً ذاكرة للصوم وإنما لم يبطل صومه لما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح أو حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وروى الشيخان أنه ﷺ قال: «إذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (جاهلاً) بالتحريم أى تحريم تناول المفطرات بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وهذا مختز قوله سابقاً عالماً بالتحريم (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (مكرهاً) على فعل المفطرات وهذا مختز قوله سابقاً مختاراً أى فعل المفطرات باختياره لا بالإكراه عليها وقوله (أو غلبه القىء) هو مختز قوله أو تقاياً أى عامداً بأن أخرجه من جوفه وقوله (أو أنزل باحتلام) أى بسببه وهو أن يرى فى نومه أنه يفعل بامرأة مثلاً كذا أو يباشرها وهو نائم فلا يفطر بهذا الإنزال بالاجماع لأنه ليس باختياره كمن وصل إلى جوفه شىء بغير اختياره (أو) أنزل إنزالاً ناشئاً (عن فكر أو) عن (نظر) بأن تفكر بامرأة أى بحسنها وجمالها فالتذ فأنزل أو بأن ينظر لها أو لأمرد فينزل وكل هذا مختز قوله سابقاً أو باشر فيما دون الفرج فأنزل فالإنزال بالفكر والنظر ملحق بالإنزال بالاحتلام لأنه ناشئ عن غير مباشرة حقيقة.

(أو نزل) الماء (جوفه ب) سبب (مضمضة) حال وضوئه (و) وصل دماغه بسبب (استنشاق) وكلاهما (بلا مبالغة) لأن غير متعمد.

وتقدم أنه إذا وصل جوفه بواسطة مبالغة فى الوضوء فإنه يضر لأن المبالغة فيه مكروهة بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لا يضر سبق الماء فيهما إلى الجوف لأنه متولد من مأمور به (أو جرى الريق بما بقى من) أثر (الطعام) الذى هو مستقر (فى خلال أسنانه) أى بين الفرج والفتحات الكائنة فيها حال كون ذلك الريق واصلا إلى الجوف (بعد تخليله) أى أثر الطعام بأن خلله بعود ونحوه (و) الحال أنه قد (عجز عن مجه) أى الريق أى عن إلقائه خارج الفم فلا يضر ابتلاعه حيثئذ لعدم تقصيره.

(أو جمع ريقه فى فمه) حتى كثر (وابتلعه) دفعة واحدة حال كونه (صرفاً) أى خالصاً من شىء أجنبى يخالطه ولم يخرج ذلك الريق إلى الشفتين لأنه لم يخرج من معدنه وهو الفم أو أخرجه على لسانه دون شفتيه (ثم رده) من لسانه إلى فمه (وبلعه أو اقتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو بالعين أى أخرجه (من باطنه فلفظها) أى ألقاها خارج الفم.

(أو طلع الفجر) على من يصوم (وفى فمه طعام فلفظه) أى ألقاه حالاً خارج الفم (أو) طلع عليه الفجر (وكان) فى حال طلوعه مجامعاً (سليماً) رأى الفجر (نزع) ذكره (فى الحال أو نام) الصائم (جميع النهار أو أغمى عليه فيه) أى فى النهار (و) الحال أنه (قد أفاق لحظة) أى فى زمن يسير (من) أى من النهار ولم يستغرقه كله.

وقد أشار إلى جواب الشرط الذى تقدم أولاً فقال (لم يضره) ما فعله (فى جميع ذلك) المذكور من قوله فإن فعل جميع ذلك ناسياً إلخ. وقد بين المصنف المراد من قوله لم يضره فقال: (ويصح صومه) أى فهو مستمر على صحة صومه مع ما صدر منه مما تقدم ذكره وفى صورة الأكل والشرب ناسياً كأنما أطعمه الله وسقاه كما تقدم فى الحديث (وإذا أكل) حال كونه (معتقداً أنه) أى الزمن الذى أكل فيه هو (ليل) (فبان) أى ظهر بعد الأكل (أنه) أى ذلك الزمن هو (نهار أو أكل) حال كونه (ظاناً) أنه (الغروب) أى ترجح عنده إن الزمن الذى أكل فيه هو بعد الغروب وقوله الغروب بالرفع خبر أنه المقدره بعد قوله ظاناً والجملة سدت مسد المفعولين لقوله ظاناً لأنه ينصب مفعولين ويحتمل أن يقرأ بالنصب مفعولاً ثانياً والمفعول الأول محذوف

والكلام على تقدير مضاف والتقدير ظانا وقت الأكل دخول الغروب فحذف المفعول الأول اختصارا لظهور المعنى وحذف المضاف المقدر وأقيم المضاف إليه مقامه فصار الغروب بالنصب لأنه قام مقام المنصوب وفي نسخة ظانا للغروب أى لدخوله والكلام على تقدير المضاف المذكور وهذه النسخة غير صحيحة لأن الظن يتعدى بنفسه.

وقوله: (واستمر) عليه (الإشكال فى) الصورة الثانية) جملة حالية أى لم يظهر له الحال وهو أنه أكل وقت الغروب أو قبله وجواب قوله وإذا أكل إلخ قوله: (وجب) عليه فى الصورتين وهما صورة الاعتقاد وصورة الظن (القضاء) أى قضاء اليوم الذى تبين فيه أن الأكل قد وقع فى النهار لا فى الليل وقضاء اليوم الذى حصل فيه ظن دخول الغروب وقد بقى على عدم ظهور الحال أما فى الصورة الأولى لتبين الغلط وأما فى الثانية لأن الأصل بقاء النهار فاستصحب (وإن ظن) حال الأكل (أن الفجر لم يطلع) أى لم يظهر (فأكل واستمر) عليه (الإشكال) أى عدم ظهور الحال (فلا) يجب عليه (قضاء) لأن الأصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط وإلا فعليه القضاء كما علم مما مر (وإن طراً) على الصائم (فى اثنام اليوم) مانع من الصوم وهو (جنون ولو) كان طرؤه ثابتاً (فى لحظة منه) أى فى قطعة من ذلك الزمن ولو يسيرة جدا (أو استغرق) الصائم (نهاره بالإغماء).

هذا محترز قوله سابقا وأفاق لحظة منه أى من اليوم (أو طراً) على المرأة الصائمة (حيض أو نفاس) وهما من موانع الصوم وجواب إن الشرطية قوله: (بطل الصوم) فى هذه الصور لوجود المانع منه أما بطلانه مع الجنون فقياساً على عدم صحة الصلاة منه فإذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل أولى منه لأن المجنون لا يميز له بخلاف الحائض وأما بطلانه مع الإغماء المستغرق جميع النهار فلإلحاقه بالجنون بجامع عدم الإدراك وأما بطلانه مع الحيض والنفاس فلما قيل من أنه مضعف للبدن والصوم مضعف فيجتمع مضعفان على الصائم والشارع ناظر لصحة البدن قال النووي فى المجموع ولو ولدت ولدا ولم تر دماً أصلاً ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده وإن قلنا لا يجب الغسل لم يبطل صومها وإلا بطل وقد تقدم ذلك فى باب موجب الغسل (ويندب) لمريد الصوم مطلقاً (السحور) بأن يأكل قليلاً من الطعام يستعين به على الصوم لخبر الصحيحين «تسحروا فإن فى السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

رواه الإمام أحمد وفى رواية «وأخروا السحور لأن فيه إعانة على الطاعة» وهذا لا

ينافى حكمه مشروعية الصوم وهي خلو الجوف من الطعام وإذلال النفس بالجوع والمنع من شهواتها لأن المنافى لها إنما هو امتلاء البطن وما يفعله المترهفون من أنواع الأطعمة وملاذها وتحسينها كما ذكره البلقيني وأما القليل من الطعام ففيه إقامة البنية واشتدادها خصوصا إذا قصد به الإعانة على الطاعة فإنه يثاب عليه حينئذ.

وقيد المصنف إلى قلة ما يتسحر به بقوله: **(وإن قل)** الطعام والشراب فلذلك قال **(ولو كان)** السحور حاصلا **(بماء)** ووقته من نصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا منفعة. ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحلبي إذا كان الشخص شبعان فينبغي له أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع الشرعي **(والأفضل)** لمن يصوم ويريد السحور **(تأخيره)** ليفعله آخر الليل **(ما لم يخف الصبح)** فحينئذ يمسك عنه لقوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

وروى مسلم أنه قيل لعائشة رضی الله عنها إن عبد الله بن مسعود يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان النبي ﷺ: وحكمة تأخيره أنه يراد به التقوية على الصوم والتأخير أبلغ في ذلك فإذا خفى عليه الصبح فلا يسن تأخيره لأنه يقع في شك **(والأفضل)** للصائم **(تعجيل الفطر إذا تحقق)** عنده الغروب والحديث ابن مسعود السابق وروى البيهقي بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر».

ودل على هذا أيضا حديث الشيخين سابقا في الصفحة السابقة وفي رواية لهما وعجلوا وهي عامة في التعجيل لكنها مقيدة بالفطر في الحديث السابق لهما وفي حديث ابن مسعود دلالة على التقييد أيضا **(و)** يندب **(أن يفطر على تمرات)** ثلاثة فأكثر **(و)** يندب أن **(تكون وترا فإن لم يجد)** الصائم عند الإفطار التمر فالماء كاف في تحصيل السنة وهو مقدم على غيره لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور».

رواه الترمذي وغيره وصححه فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي أيضًا وحسنه **(ويقول)** الصائم إذا أفطر ندبا **(اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)** لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل وروى متصلًا بسنن ضعيف **(ويندب كثرة الجود)** أي فعل الخير من الصدقة **(و)** تندب **(صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن و)** كثرة **(الاعتكاف لاسيما)** أي

خصوصا اعتكاف (العشر الأواخر) من رمضان لإتباع فى ذلك كله رواه الشيخان وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة فيدارسه فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وروى البيهقى عن أنس رضى الله عنه قال قيل: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان» ولأنه شهر شريف فالحسنات فيه أفضل منها فى غيره ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة ويتأكد استحباب ذلك فى العشر الأخير لأنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر.

(و) يندب للصائم وغيره (أن يفطر الصوام) جمع صائم فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبى ﷺ قال: «من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء».

(ولو) كان فطرهم ملتبسا (بماء) وتحصل به أصل السنة (و) يندب (تقديم غسل الجنابة) إن كان عليه ذلك (على) طلوع (الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليسلم من وصول الماء إلى الباطن من منفذ مفتوح فإن لم يتيسر ذلك غسل هذه المنافذ التى يصل الماء منها إلى الجوف من الليل (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة) وإن كان الترك واجبا فى حد ذاته (و) ترك (الكذب) لما فى صحيح البخارى من قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والفضل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة اللزوم أو المسبب (و) يندب ترك (الفجور) وهو معنى (الفحش) كما فى بعض النسخ وفى بعضها الاقتصار على الفحش لأنه بمعنى الفجور فأحدهما يغنى عن الآخر وعلى ما هنا فيكون عطف الفحش على الفجور من عطف التفسير والظاهر أنهما مترادفان على معنى واحد وليس أحدهما أظهر من الآخر حتى يكون العطف للتفسير كما هو ضابطه وفى بعض النسخ زيادة بعد الفحش وهى فى القول والظاهر أن الفعل مثل القول أى كما يطلب من الصائم ترك الفحش فى القول يطلب منه تركه فى الفعل أيضًا فيكون شاملا للقول ودليله ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا كان أحدكم صائما فلا

يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فالحديث عام فى الفعل وهو القتال والرفث بناء على أنه مفسر بالجماع والقول هو قوله فى الحديث المذكور «أو شاتمه» فإذا علمت هذا فترك الزيادة أنسب (و) يندب ترك (الشهوات) التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وإن كانت فى غير الصوم (و) يندب الصائم ترك (الفصد) وهو أخذ الدم من ذراعه مثلاً.

(و) ترك (الحجامة) وهى معروفة لأن ذلك يضعف والصوم مضعف فيجتمع على الصائم مضيقان وخروجان من خلاف من رأى الحجامة مفطرة تمسكاً بحديث ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم والدليل على أنها لا تفطر أنه ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس وروى الدارقطنى بإسناد رجاله ثقات عن أنس رضى الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب اصتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ وقال أفطر هذا ثم رخص بعد هذا فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم وأجابوا عن حديث ثوبان وما فى معناه بأنه منسوخ بحديث ابن عباس وفى حديث جعفر بن أبى طالب ما يشهد لذلك (وتحرم القبلة) أى تقبيل امرأة أو مراد جميل (لمن) أى لصائم (حركت) تلك القبلة أى هيجت وأثارت (شهوته) بعد أن كانت ساكنة قبل التقبيل لأنها تؤدى إلى الإنزال المؤدى إلى الإفطار سواء كانت من شاب أو من شيخ وسواء كانت فى الفم أو غيره وفى معنى القبلة فى هذا الحكم المعانقة والمباشرة باليد لأن هذه الأمور تؤدى إلى الإنزال المفسد للصوم وفى الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

أما من لم تحرك شهوته فالأولى تركها شيخاً كان أو شاباً وروى البيهقى بإسناد صحيح أن النبى ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك أربه والشاب يفسد صومه وفيه إرشاد إلى هذا التفصيل والمراد بتحريك الشهوة خوف الجماع وفى بعض النسخ تأخير هذا عن قوله: (فإن شتوم) أى الصائم أى شتمه وسبه شخص (فليقل) المشتوم أو المسبوب (إنى صائم) جواباً لمن شتمه أو سبه أى إنى صائم عن الكلام القبيح وممسك عنه ويقول ذلك بلسانه كما صححه النووى لينكف خصمه أو بقلبه.

كما نقله الرافعى عن الأئمة وفى المجموع لو جمع بينهما لكان حسناً (ويحرم) على الشخص (الوصول) بين يومين أو أيام فى الصوم وقد صوره بقوله: (بأن لا يتناول)

الصائم (فى الليل شيئاً) من المفطرات بين الصومين وقد وقع التعبير بالماكول والمشروب فى عبارة المحموم نقلا عن الجمهور ومقتضاه أن المفطر غير الماكول والمشروب كالجماع لا يخرجهم عن الوصال فيكون الشخص معه مواصلا إذ لم يتناول طعاما ولا شرابا وقال الرويانى فى تعريف المواصل هو أن يستديم جميع أفعال الصائمين وقال الجرجانى فى تعريفه هو أن يترك بالليل ما أبيض له من غير إفطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزول به الصوم وبهذا تعلم أن الأولى الإطلاق كما أشرت إليه بقولى من المفطرات ويؤول قوله بأن لا يتناول بعدم التعاطى أى أن لا يتعاطى شيئاً فى الليل فيشمل الجماع فإذا تعاطاه أخرجه عن الوصال إنما أولنا قوله لم يتناول بعدم التعاطى لأن حقيقة تناول أخذ الشيء باليد ولو أبقى على ظاهره لنا فى قوله شيئاً لأنه نكرة فى سياق النفى فتعم جميع أفراد المفطرات فلذلك أو لنا قوله لم يتناول بلم يتعاطى وهو يشمل كل مفطر حتى الجماع.

ودليل تحريم الوصال ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال: «إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى» وفيه إشارة إلى حكمة النهى عنه وهى الضعف ولأجل ذلك قال فى المهمات إن ما ذكره الرافعى والنوى من أن الجماع لا يخرجهم عن الوصل ظاهر المعنى دون ما ذكره الرويانى والجرجانى أى وابن الصلاح ووجه ظهور المعنى هو أنه إذا كانت الحكمة فى تحريم الوصال هى الضعف بسبب ترك الماكول والمشروب.

ففى جماع المواصل يحصل له ضعف بالأولى لأنه مضعف كما هو ظاهر ويحتمل أن مراد من عبر بالماكول والمشروب عدم إخراج المحامع بل يكون المحامع غير مواصل بالأولى لأن الفطر بالجماع أشد من الفطر بغيره بدليل وجوب الكفارة على من أفطر به وإنما عبروا بالماكول والمشروب لشهرتهما فى إفطار الصائم بهما فهذا جمع بين العبارات وإن كانت الحكمة المذكورة تخصص المفطر بالماكول والمشروب فالجمع المذكور أولى من إلغاء عبارات هؤلاء الفحول أهل التحقيق والتدقيق فى فنون الفروع والأصول شادوا الحق والدين وفتحوا مغلقات الأبواب للطالبيين فلا زالوا فى جنة الخلد منعمين وبرضا الله فاترين آمين آمين يا رب العالمين.

ثم فرع المصنف على المواصل المذكور فقال: (فلو شرب ماء) قليلا (ولو) كان الماء (جرعة) أى دفعة (عند السحور فلا تحريم) عليه حيثئذ لانتفاء الوصال بما تناوله ليلا قال النوى واتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم (وكره)

للصائم (ذوق) لطعام وغيره خوف وصوله حلقة نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره (و) كره له (علك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلغه أفطر في وجهه وإن ألقاه عطشه وربما سبقه منه شيء إلى الجوف (و) كره (سواك بعد الزوال) لحديث «لخلاف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك».

(لا كحل) فلا يكره له وضعه في العين لأنها ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن لأن ذلك إنما هو من المسام (و) لا يكره له (استحمام) أى اغتسال لما رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين أن النبي ﷺ صب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم.

ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام لكان أوضح لأن هذه الكلمة لم توجد في كتب اللغة وإنما هي لغة أهل مصر (ويكره لكل أحد صمت) أى سكوت (يوم) حال كونه منتهيا في صمته (إلى الليل) من غير حاجة سواء كان صائما أم لا بل ينبغي أن يشغل لسانه بتلاوة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من الطاعات المتعلقة باللسان لما روى أبو داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمت إلى الليل وروى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لامرأة حجت مصمتة تكلمى فإن هذا لا يحل فإنه من عمل الجاهلية.

(ومن عليه قضاء شيء) فاته (من رمضان يندب) له (أن يقضيه) أى ذلك الشيء حال كونه (متتابعا) أى متواليا بغير فصل ويكون قضاؤه واقعا وحاصلا (على الفور) ندبا أيضا تعجيلا لبراءة الذمة هذا إذا فاته بعذر من الأعذار السابقة وأما إذا فاته بغير عذر وجب عليه القضاء فورا بلا خلاف حتى لا يجوز له التأخير بعذر السفر تداركا لما وقع فيه من الإثم ولأن التخفيف له بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى (ولا يجوز) لمن فاته شيء من رمضان (أن يؤخر القضاء إلى) دخول (رمضان آخر بغير عذر) بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان آخر والفرق بين الصوم والصلاة الفاتنة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمان لا يقبل القضاء فيه بخلاف الصلاة.

أما إذا دام العذر كالسفر والمرض جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية لهذا التأخير وإن تكرر عليه رمضان وإنما عليه القضاء فقط لأنه يجوز تأخير

رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز (فإن أخره بلا عذر لزمه مع) وجوب (القضاء) عليه (عن كل يوم) فإنه بلا صوم (مد طعام) فالإضافة على معنى من يدفع ذلك للفقراء ولو واحداً منهم والمراد منهم ما يشمل المسكين كذا قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف (وهو) أى ذلك الشخص المؤخر (آثم) فى التأخير بلا عذر فيلزمه الاستغفار والتوبة من هذا الإثم.

(فإن أخر) بعد ذلك (إلى) دخول (رمضانين) أى الأول الذى أخر إليه والثانى يليه (ف) يلزمه (مدان) أى إن كان الفأث يومين وإلا فيحسب الأيام يلزمه قلت الأيام أو كثرت وهكذا إن أخر ثلاث رمضانات فتلاثة أمدادا تجب وإن أربعا فأربع كذلك ولا يزال (يتكرر) المد (بتكرر السنين) قياسا على السنة الأولى (ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرا أو كفارة (و) الحال أنه (تمكن منفعله) ولم يفعله (أطعم عنه) أى عن مات (مد طعام) وهو رطل وثلت بالبغدادى وبالمصرى نصف قدح ولا يصام عنه لأنه عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة هذا هو المشهور عن الشافعى وهو نصه الجديد واستدل بما رواه ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا».

قال فى القديم يجوز لوليه الصوم عنه لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه ولية ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج قال النووى قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء كان صوم رمضان أو غيره من نذر وكفارة للأحاديث بلا معارض قال ويتعين أن يكون هذا هو مذهب الشافعى لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولى المخالف له.

وأما حديث ابن عمر فقال الترمذى والبيهقى وغيرهما إنه لم يصح رفعه إلى النبى ﷺ وإنما هو من كلام عمر قال وأما تأويل الحديث المتقدم صام عنه ولية أى فعل ما يقوم مقام الصيام فتأويل باطل ترده الأحاديث وسياق الصوم يقتضى أن المذهب الصيام عن الميت وقد علمت أن المشهور فى المذهب هو الجديد وعلى الجديد أن من مات بعد مضى رمضان الثانى أطعم عنه لكل يوم مدان أحدهما للصوم والآخر للتأخير وعلى القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه والمراد بالولى كل قريب للميت.

وهو المختار عند النووى وقال الرافعى والأشبهه اعتبار الإرث وإذا أمر الولى أجنبيا

فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز خلاف كالحج لو استقل به الأجنبي لم يجزه على الأصح لأنه ليس فى معنى ماورد به النص هذا على القول القديم على جواز صيام الأجنبي بالأمر والإذن ولو صام عن الميت ثلاثون شخصاً يوماً واحداً أهل يجزئه عن صوم جميع رمضان قال النووي لم أر لأصحابنا فيه كلاماً وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى أنه يجوز وهذا هو الظاهر الذى نعتقده انتهى ملخصاً من الجورجى والروضة.

* * *

فصل: فى صوم التطوع وهو ما عدا الفرض

(ويندب) للشخص عقب رمضان (صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان الصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضاً وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأنه الحسنة بعشر أمثالها (وتندب) تلك الستة حال كونها (متتابعة) وحال كونها (تلى العيد) أى تندب موالاتها من غير فاصل بينها ويندب أن تكون حاصلة وواقعة عقب العيد فهاتان سنتان وهما التتابع والعقبة المذكورة وضد التتابع التفريق وقد أشار إليه بقوله (وإن فرقها) أى هذه الستة أى جعلها غير متتابعة بأن صام يوماً أو صام يومين وأفطر أو بالعكس وجواب إن الشرطية قوله (جاز).

ذلك التفريق وحصل أصل السنة وهو صوم الستة فى شوال وفات التتابع المسنون وكذلك إذا لم تكن واقعة عقب العيد بأن أخر صومها عنه بأيام أو يوم أو يومين فقد أتى بأصل السنة وهو الصوم فى شوال وفات التعقيب المسنون (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من محرم الحرام قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله - أى أذخر عند الله - أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله».

وقال: «وإن عشت إلى قابل - وفى رواية وإن بقيت - لأصومن التاسع» فمات قبله رواهما مسلم (و) يندب صوم (عاشوراء) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام والحكمة فى صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له خوفاً من الغلط فى أول الشهر كما فى الرملى وقال الشوبرى يكفر سنة.

وأيضاً في صومه تحصل المخالفة لليهود لأنهم كانوا يصومون العاشر فأمر النبي ﷺ بمخالفتهم وهي تحصل بصوم التاسع والعاشر أو بالعاشر والحادي عشر إن لم يصم التاسع.

والسنة الجمع بين التاسع والعاشر والحادي عشر (و) يندب (صوم أيام) ليالي (البييض في كل شهر) على الدوام وقوله: (الثالث عشر) بدل من أيام البيض وقوله: (وتاليه) معطوف على الثالث عشر وهو مجزور بالياء نيابة عن الكسرة لأنه منى وحذفت منه النون للإضافة إلى الضمير والثالث عشر مبنى على فتح الجزأين في محل جر كما علمت والتاليان له هما الرابع عشر والخامس عشر لأنه ﷺ أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثاني عشر معها ووصف الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها احتياطاً (و) يندب صوم يوم (الاثنين و) صوم يوم (الخميس) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

رواهما الترمذى وغيره (و) يندب صوم أيام (عشر ذى الحجة) والمراد الثمانية منه أى بالنسبة لمن كان حاجاً أو التسعة لغيره بقرينة ما يأتي في كلام المصنف لأنه إذا خرج التاسع والعاشر يبقى ثمانية أيام أو تسعة فالتاسع يسن الفطر فيه للحاج والعاشر يحرم صومه وحينئذ لا يبقى من العشرة إلا ما ذكر روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام».

يعنى أيام العشر وهذا الحديث عام للصوم وغيره ففيه المدعى وزيادة وقال ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذى الحجة».

فهذا الحديث الثانى نص فى المدعى وأما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً فى العشر قط فقال: العلماء إنه لا يعارض ما تقدم لأنه لا يلزم من عدم رؤيتها عدم الصوم فإن قيل فقد وردت رواية فى مسلم أيضاً لم يصم العشر فالجواب قال النووى فى المجموع هو مؤول على أنها لم تره كما فى الحديث الآخر قال لأنه ﷺ كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام والباقى عند أمهات المؤمنين قال ولعله كان يصوم بعضه الأوقات وكله فى بعضها ويتركه فى بعضها لعارض سفر أو

مرض أو غيرهما قال وهذا جمع بين الأحاديث والله أعلم.

(و) يندب صوم أيام (الأشهر الحرم وهي) أى الأشهر الحرم (أربعة) أولها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه لأنهم كانوا يعتقدون حرمة القتال فيه (و) ثانيها (ذو الحجة) سمي بذلك لوقوع الحج فيه (و) ثالثها (المحرم) الحرام وهو أول السنة (و) رابعها (رجب) الأصم أو الأصب فيسن صيام هذه الأشهر لورود أخبار الدالة على طلب صيام أيامها وفضيلة صيامها فمن أراد الوقوف عليها فعليه بمراجعة فضائلها للشيخ الفشنى رحمه الله تعالى عليه.

وما ذكره المصنف من العدد المذكور والبداءة بذي القعدة هو اللائق والأحسن ثلاثة سردا وواحد فردا وهي طريقة البصريين وطريقة الكوفيين يتدوّن عددها من المحرم لتكون كلها من سنة واحدة ويليه رجب ثم القعدة ثم الحجة والأول هو الصحيح الذى ورد به الحديث وسيأتى فى كلامه صدمة صوم العيدين وأحدهما وهو عيد الأضحى من جملة الحجة فلا يجوز صومه للنص على حرمة وتقدم التنبيه عليه عند الكلام على صوم عشر ذى الحجة لأننا أخرجنا منها التاسع لأنه يسن فطرة لمن مر والعاشر لأنه يجرمه بقى العشرة ثمانية كما تقدم ذلك (وأفضل الصوم بعد) صوم (رمضان) صيام شهر الله (المحرم) لقوله ﷺ: «إن أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم». رواه مسلم.

فإن قيل: كيف يفضل صيام المحرم على صيام شعبان حينئذ مع أنه ﷺ أكثر من الصيام فى شهر شعبان.

قيل: كان يصومه كله وقيل: كان يصوم غالبه وقيل غير ذلك ولم يكتر من الصوم فى المحرم كثرته فى شعبان أحيب عن ذلك بأنه لم يكتر من الصوم فيه لأعذار تعرض له تمنعه من ذلك (ثم) بعد المحرم فى الفضيلة صيام أيام شهر (رجب) لأنه يعقب المحرم (ثم) بعد رجب فى الأفضلية صيام أيام شهر (شعبان) وبالجملة فأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان وبعد الأشهر الحرم شهر شعبان المكرم (ويندب) لكل أحد (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة لأنه ﷺ قال: «إنه يكفر السنة الماضية والباقية».

ومعنى يكفر السنة الباقية أى المستقبلية أنه إذا ارتكب فيها معصية كفرها صومه كما كفر المعاصى فى الماضية وقيل: إن الله تعالى يعصمه فيها عن ارتكاب ما يحتاج إلى كفارة قال الإمام وما يرد فى الأخبار من تكفير الذنوب محمول عندى على الصغائر دون الموبقات قال النووي وثبت فى الصحيح ما يؤيده كقوله ﷺ فى حديث مسلم

«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر».

وقوله ﷺ في حديث مسلم أيضا: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرة لما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

قال والصحيح أو المذكورات تكفر الذنوب الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فإن كانت لم يكفر شيء منها ويستثنى من ندب صوم يوم عرفة ما ذكره بقوله: (إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وإلا للمسافر (ففطره) أى فطر ذلك اليوم للحاج وفطر المسافر (أفضل) من الصيام إن كان الشخص بعرفة كما هو فرض الكلام فإن لم يكن فيها وعرف أنه يصل إليها ليلا وكان مقيما سن له صيامه وإلا فيسن له فطره وهو أفضل كما قاله المصنف وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة خوفا من الغلط فى أول الشهر والدليل على أفضلية الفطر فى عرفة لمن كان فيها أنه ﷺ كما رواه الشيخان أتى بقدر من لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب (فإن صام) الواقف بعرفة (لم يكره) إذا لم يرد فيه نهى بخصوصه والحديث الوارد فى النهى وهو ما رواه أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة ضعيف.

وقوله: (لكنه ترك الأولى) وهو الإفطار استدراك على قوله لم يكره لأنه لا يستفاد منه إلا نفى الكراهة وهل الأولى الإفطار أو هو والصيام سواء فدفع ذلك بقوله لكنه ترك الأولى وأفاد أن الإفطار أولى من الصيام (ويكره صوم الدهر) غير عيذى الفطر والأضحى وأيام التشريق لأن الدهر يشتمل على ذلك ولو نذر صوم الدهر لزم الوفاء ولو كان مشتملا على ما يحرم صومه فتكون تلك الأيام مستثناة شرعاً وإن لم تستثن لفظاً لأن صومها محرم لا ينعقد ومثلها رمضان فإنه لا يقبل صوم غيره وقضاؤه كذلك ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزواج منعها ولا قضاء لأن نذره لا ينعقد بغير إذنه ولا فدية أيضاً وإن أذن لها فماتت ولم تصم لزمتهما الفدية.

(إن ضره) الصوم فى بدن أو عقل (أو فوت حقا) له أو لغيره ولو مندوباً كذا قاله العلامة الرملى كابن حجر ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب والمتجه فى هذه حرمة تقديمها للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم والدليل على كراهة صوم الدهر قوله ﷺ فى حديث الشيخين: «لا صام من صام الأبد».

(وإلا) أى وإن لم يضره الصوم ولم يفوت حقا (لم يكره) لأن عائشة رضى الله

عنها كانت تصومه حضراً وسفراً وقال ابن عمر في حق صوامه أولئك فينا من السابقين (ولا يجرم ولا يصح أصلاً) أى لا ينعقد لا تطوعاً ولا عن نذر ولا عن قضاء (صوم) يومى (العيدين) الفطر والأضحى لما روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ولو نذر صومها لم ينعقد نذره وقول المصنف ولا يصح أصلاً بيان وتفسير لقوله ويجرم وإنما أتى بهذا العطف لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالوضوء بالماء المسبل فإنه يجرم ويصح وكالصلاة فى أرض مغصوبة.

(و) يجرم ولا يصح صوم (أيام التشريق وهى ثلاثة) أيام (بعده) عيد (الأضحى) للنهى عن صومها فى خبر أبى داود بإسناد صحيح وفى صحيح مسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

قال فى الصحاح وتشريق اللحم تقديده ومنه سميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها ولا فرق بين أن تصام أيضاً عن قضاء أو نذر أو تطوع ولو كان صومها للتمتع لمن عدم الهدى هذا هو الجديد وفى القديم يجوز صومها للتمتع العادم الهدى واختاره النووى لورود التخصيص فى صحيح البخارى ولما كان يوم الشك يشارك أيام العيد والتشريق فى امتناع صومه فى الجملة أراد أن يبين حقيقته ثم يذكر حكمه فقال: (و) يجرم ولا يصح (صوم يوم الشك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم ﷺ رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الإسئوى المنصوص المعروف الذى عليه الأكثر الكراهة لا التحريم فهذا حكم صومه وأشار إلى حقيقته وتعريفه.

بقوله (وهو) أى يوم الشك معروف (بأن يتحدث بالرؤية) أى رؤية هلال رمضان (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) أى الهلال المذكور (بقوله) فمن فاعل بالفعل السابق وهى اسم موصول وما بعدها صلتها وقد بين المصنف من لا يثبت بقوله ذلك فقال (من عيبه وفسقة ونسوة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أى حال كون من لا يثبت الهلال بقوله كائنا ومستقرا من هؤلاء ومثلهم صبية وعدل واحد إذا شرط فى ثبوته عدد وتقدم خلافه وأنه يكفى فيه واحد إلى آخر ما تقدم من الأوصاف (وإلا) أى وإن لم يتحدث أحد برؤيته أصلاً أو تحدث برؤيته من يقبل قوله وتقدم ذكره وبيانه (فليس بيوم شك) سواء فى ذلك وجود الصحو أو الغيم.

وقد فرغ المصنف عن كونه يوم شك قوله: **(فلا يصح صومه)** أى يوم الشك **(عن رمضان)** بلا خلاف لأنه يشترط فى العبادة المؤقتة دخول وقتها ولو ظننا بخلاف الشك فلا يكفى عنده التلبس بها قياسا على الصلاة فلا تصح مع الشك فى دخول وقتها ولا يلزم من عدم صحة صومه عن رمضان عدم صحته مطلقا فلذلك أضرب عن عدم الصحة المقيدة بكونه عن رمضان إضرابا إبطاليا فقال: **(بل)** يصح صومه **(عن نذر)** على الشخص **(و)** عن **(قضاء)** كذلك وكفارة بلا كراهة مسارعة لبراءة الذمة.

ولأن له سببا فجاز صيامه كالصلاة فى الأوقات المكروهة **(وأما التطوع به)** أى بصوم يوم الشك ففيه تفصيل ذكره بقوله: **(فإن وافق)** أى يوم الشك فى صومه **(عادة له)** كم كان له عادة بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فوافق يوم الشك ذلك اليوم الذى كان له عادة أن يصومه أو كان يصوم الدهر ويوم الشك من جملة أو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه **(أو)**.

لم يوافق ذلك اليوم يوم عادته لكنه **(وصله)** أى وصل يوم الشك **(بما قبل نصف شعبان)** وهو اليوم الخامس عشر وجواب إن الشرطية قوله: **(صح)** حينئذ صومه لحديث الشيخين لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم **(وإلا)** أى وإن لم يوافق عادة له أو لم يصله بما قبله نصف شعبان بأن لم يصله أصلا أو وصله بما بعده أى بعد النصف منه والجواب قوله: **(حرم)** صومه **(و)** ذلك **(لم يصح)**.

وقد تقدم أنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فلذلك صرح بالنفى المذكور وأما الحرمة فللحديث السابق وأما عدم الصحة فقياسا على يوم العيد بجامع الحرمة فى كل كذا قال الجوزجى ولو قال بجامع مطلق النهى فى كل لكان أولى لأن النهى عن الشيء يقتضى الفساد وإن كان النهى عن صوم يوم الشك للتنزيه على المعتمد لأنهم قد اعتمدوا كراهة صومه.

وأما النهى عن صوم العيد فللتحريم جزما فإذا علمت هذا تعلم أن الجامع بينهما ليس هو التحريم فى كل إلا على القول الضعيف وهو حرمة صوم يوم الشك فالجامع الذى لا خلاف فيه أولى من الجامع الذى فيه خلاف تأمل **(ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادته)** كما سبق ذلك فى صوم الشك **(ولم يصله)** أى لم يصل صوم النصف الثانى بما قبله من النصف الأول على الصحيح فى المجموع وغيره.

لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان». قال الترمذى: حسن صحيح يعنى أن صوم ما بعد النصف الثانى من شعبان مثل صوم يوم الشك فى التفصيل السابق فإن وافق صومه عادة له جاز أو لم يوافق عادة لكن وصله أى النصف الثانى بالنصف الأول فى الصوم وحينئذ تنفى الحرمة أو الكراهة على الخلاف فى ذلك.

(ومن دخل) أى شرع (فى صوم أو) شرع (فى صلاة) وقوله: (فرضا)

راجع للصوم وللصلاة وهو منصوب على التمييز المحلو عن المضاف والأصل ومن دخل فى فرض صوم أى صوم مفروض فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف فحولت النسبة الإيقاعية عن المضاف وهو فرض إلى المضاف إليه وهو صوم فصار مجرورا بالحرف بعد أن كان مجرورا بالمضاف، ثم أتى بالمضاف المحذوف وهو فرض ونصب على التمييز إزالة للإبهام لأنه قوله: شرع فى صوم مبهم فميز بقوله فرضاً وكذلك يقال أو شرع فى صلاة فرض والأصل أو شرع فى فرض صلاة أى فى صلاة مفروضة فحولت النسبة المذكورة عن المضاف وهو فرض وأقيم المضاف إليه وهو صلاة مقامه فجر بالحرف مثل ما تقدم وقوله: (أداء أو قضاء) تعميم فى الفرض المذكور ونصبهما على الخبرية: لكان محذوفة أى سواء كان الفرض الذى شرع فيه أداء أو قضاء وجواب من الشرطية قوله: (حرم قطعهما).

أى قطع صوم الفرض وقطع صلاة الفرض ولو كان كل منهما غير فوزى بأن لم يتعد بترك كل منهما وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وهى محمولة على فرض كل من الصوم والصلاة بدليل قوله ﷺ: «الصائم المتوطع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

صححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة بجامع النفلية والفرضية فى كل وقد قابل المصنف الفرض بقوله فإن كانا أى كل من الصوم والصلاة وفى نسخة فإن كان بالإفراد أى إن كان ما دخل فيه (نفلاً) مطلقاً أو ذا سبب أو ذا وقت (جاز) له (قطعهما) أى قطع صوم النفل وصلاة النفل لكن الجواز المذكور مقيد بالكراهة من غير عذر إما مع العذر كمساعدة ضعيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه أو عكسه فلا يكره وتقدم الدليل على هذا الجواز والله أعلم.

فصل فى الاعتكاف

هو لغةً: لزوم الشيء والإقامة عليه خيراً كان أو شراً وشرعاً الليث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ وقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتى للطائفين والعاكفين﴾ [البقرة: ١٢٥].

والاتباع رواه الشيخان (وهو سنة فى كل وقت) لإطلاق الأدلة (و) هو (فى رمضان أكد) أى أشد طلباً من غيره أى غير رمضان لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه ولأنه شهر شريف والحسنات فيه أفضل (و) فى (العشر الأواخر) من رمضان (أكد) من العشر الأول ومن الأوسط (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال تعالى: ﴿خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ استدلالاً على فضلها: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه الشيخان وهى منحصرة عندنا فى العشر المذكور وهى من خصائص هذه الأمة لم تكن لمن قبلها على الأصح (و) ليلة القدر (يمكن أن تكون) موجودة (فى جميع) ليالى (رمضان) لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر قال قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هى فى كل رمضان».

وهذا وجه حكاة الغزالى وقال به صاحب التنبيه والمحاملى واعدى أنه مذهب الشافعى والأصح من مذهبه اختصاصها بالعشر الأخير وقد يقال إن قوله يمكن إلى آخره لا ينافى ما ذكر من أن مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الأخير لأن الذى حكم به هو الإمكان وهو موجود لأن المسألة اجتهادية فلا قاطع فيها يعين أحد الاحتمالات وخص هذه المسألة بذكر ذلك لما يترتب عليه من الاجتهاد فى العمل.

(و) كونها (فى العشر الأخير) منه (أرجى) من بقيته لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان». رواه الشيخان (و) كونها (فى أوتاره) أى العشر وهى أحد وعشرون وثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون (أرجى) منها فى أشفاعة أى العشر وهى اثنان وعشرون وأربعة وعشرون وستة وعشرون وثمانية وعشرون وفى رواية للبخارى «تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر».

(وفي) ليلة (الحادى) والعشرين (و) فى ليلة (الثالث والعشرين أرجى) من أوتار غيرهما كليلة الخامس والعشرين وليلة السابع وليلة التاسع والعشرين أما ليلة الحادى والعشرين فلما رواه الشيخان عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إنى رأيتها ليلة وتر وإنى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين».

وقام إلى الصبح فوقف بالمسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وجبهته ورأسه وأنفه فيها الماء والطين وأما ليلة الثالث والعشرين فلما رواه مسلم عن عبدالله بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين».

قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه وظاهر كلامه انتقالها حتى تكون فى بعض السنين فى ليلة وفى بعضها فى ليلة أخرى وبه قال المزنى وابن خزيمة ويحصل به الجمع بين الأحاديث لكن مذهب الشافعى أنها تلزم ليلة بعينها (ويكثر) المعتكف ندبا (فى ليلة القدر) إذا رآها وكذا فى الوقت الذى يروحها فيها على ما يظهر وقوله: (من) إلخ.

متعلق بالفعل المقدر بعد الواو والجملة الندائية وما بعدها مقولة للقول المقدر بعد من الجارة والتقدير ويكثر المعتكف من قوله: «اللهم إنك عفو فاعف عني».

فقد روى ابن ماجه، والنسائى، وأبو داود، وقال حسن: صحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال: «تقولين اللهم إنك عفو» إلخ.

وقد أشار المصنف إلى أركان الاعتكاف فقال: (وأقل الاعتكاف لبث) أى مكث (وإن قل) اللبث أى زمنه وأخذ المصنف القلة من الإتيان به منكرا وهو صادق بالقليل والكثير وهذا هو الركن الأول للاعتكاف والثانى قد ذكره على وجه الشرطية بقوله: (بشرط النية) فقد عبر عن النية التى هى ركن من أركان الاعتكاف بالشرط مجازاً بجماع توقعه أى الاعتكاف على كل من الشرط والركن فيشير إلى أن تعريف الركن هو ما لايد منه سواء كان خارجا عن الماهية وهو الشرط كالطهارة للصلاة مثلا أو داخلا فيها ومتركبا منها وهو الركن كالصلاة فإنها مركبة من الأركان كالركوع وغيره والحاصل أن بين الشرط والركن اجتماعا وافتراقا فالاجتماع فى توقف الشئ عليهما والافتراق فى التعريف وهو أن الركن ما كان داخلا فى الحقيقة والماهية ولا توجد الماهية

بدونه والشرط هو الذى تتوقف صحة الشئ عليه وليس جزءا منه.

وإنما توقف الاعتكاف على النية لأنه عبادة فافتقر إليها كالوضوء الصلاة فإن تعين الاعتكاف بسبب النذر كأن نذره إما مطلقا أو مقيدا لزمته نية الفرض ليطمئذ ولا فرق فى وجوب هذه النية بين الزمن المعين كيوم الخميس مثلا أو غيره كساعة وحين ونحوهما من الأزمان المبهمة.

وقوله: (وبزيادته) أى اللبث (على الطمأنينة) هو شرط فى كون اللبث ركنا لأنه إن لم يزد عليها فلا يسمى الشخص الناوى لهذه النية معتكفا لفظ الشرط وهو زيادة اللبث على قدر الطمأنينة ولا يكفى قدرها هكذا أقره الإمام ولم يخالفوه وقوله: (وكونه) أى المعتكف (مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الأكبر) وهو الحيض والنفاس والجنابة كلها شروط للمعتكف خرج بالمسلم الكافر فلا يصح اعتكافه لفقد الإسلام الذى هو شرط فى صحة النية لأن شرط الاعتكاف على ما مشى عليه المصنف النية والكافر ليس من أهلها وخرج بقوله: عاقلا المجنون فلا يصح اعتكافه لمنافاته له لأنه ليس من أهل العبادة وخرج بقوله صاحيا المعنى عليه فلا يصح الاعتكاف منه وقت الإغماء.

وخرج بقوله خاليا عن الحدث الأكبر الحائض والنفاس والجنب فلا يصح اعتكاف من اتصف بوصف من هذه الأوصاف لأنها منافية للاعتكاف لأن شرطه المسجدية كما أشار إليه المصنف على وجه الشرطية وإن كان ركنا من أركان الاعتكاف فقال: (وفى المسجد) وهذا هو الركن الثالث وهو معطوف على النية المجرورة بإضافة الشرط إليها فيفيد حيثئذ أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف وقد مر أنه ركن من أركانه وإطلاق الشرطية عليه مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة من حيث أن كلا منهما يتوقف صحة الشئ عليهما وقد تقدم بسط ذلك والفرق بينهما من جهة التعريف والدليل على كون المسجد شرطا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187].

ولأن النبى ﷺ وأصحابه بل ونساءه لم يعتكفوا إلا فيه ولا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك فلا يصح الاعتكاف منهما إلا فى المسجد وقوله: (ولو مترددا) غاية فى اللبث فى المسجد أى ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لأنه لا يتشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبث فيكفى التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة

وقوله: (في جوانبه) أى المسجد متعلق بمدخول لو أى ولو كان التردد حاصلًا وثابتًا فى جوانبه وجهاته يمينا وشمالا ووراء وقداما (ولا يكفى مجرد المرور) بلا لبث لإشعار بالمكث والإقامة وقيل: يكفى قياسا على وقوف عرفة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظه فى خروجه من النذر.

تنبيه: لا يضر إخراج بعض الأعضاء فى حال مكثه بالمسجد كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادًا لهما فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلًا (والأفضل كونه) أى الاعتكاف مصحوبا (بصوم) أى معه فالباء بمعنى مع خروجًا من خلاف من أوجبه ويدل لنا صحة الاعتكاف فى الليل وهو ليس محلا للصوم والحديث «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (و) الأفضل كونه مستقرا (فى الجامع) لكثرة فيه ولتلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجًا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأنه خروجه لها يبطل تنابعه (و) الأفضل (أن لا ينقص) اعتكافه (عن يوم) فهو يفتح الياء من ينقص والفاعل يعود على المعتكف وفعله متعد من غير تشديد كما قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئا﴾ [التوبة: ٤]. وعدم نقص الاعتكاف عن يوم نص عليه الشافعى رضى الله عنه لأنه ﷺ لم ينقل عنه اعتكاف أقل منه وخروجًا من خلاف أبى حنيفة فإنه لا يجيزه (ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو) فى المسجد (الأقصى أو) فى (مسجد المدينة تعين) كل واحد من هذه الثلاثة للاعتكاف فيه حيث عينه فى نذره فالمسجد الحرام بالنسبة لمضاعفة الصلوات فيه كل الحرم من حدوده إلى الكعبة كما نقله عن المسوردي وحكاه صاحب البيان عن الشريف العثماني عن الاعتكاف مثلها فى ذلك فإذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام خرج من نذره بالاعتكاف فى أى مسجد من مساجده سواء كان فى البنيان أو فى غيره كالمساجد المبنية خارج مكة وهى داخله فى الحرم ولو نوى الاعتكاف فى الكعبة فالتوجه فى المهمات تعينها دون غيرها لشرفها على غيرها بخلاف المسجد فكله بالنسبة للمضاعفة واحد فأى مسجد منه يقوم مقام المعين منه ولا يقوم غير هذه الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

رواه الشيخان أما المسجد الحرام فلتعلق النسك به ولأفضليته على غيره وأما المسجد

المدنى والأقصى فبالقياس على المسجد الحرام يجمع شد الرحال المذكور ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله تعين أن كل واحد لا يقوم مقام الآخر كما أن غيرها لا يقوم مقامها فقال: **(لكن يجزى المسجد الحرام) في الاعتكاف فيه (عنهما) أى عن المسجدين المدنى الأقصى لمزيد فضله عليهما ولتعلق النسك به دونهما كما تقدم وهذا ملتبس (بخلاف العكس) وهو أنه لا يقوم كل منهما فى صحة الاعتكاف فيهما مقام المسجد الحرام إذا نذر الاعتكاف فيه تعين ولا يقوم غيره منهما مقامه لما علمت ويقوم مسجد المدنى مقام الأقصى لمزيد فضله قال ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى».**

رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم كل من المسجدين المدنى والأقصى مقام المسجد الحرام ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة لفضيلته عليه لأن الصلاة فيه ألف والمسجد الأقصى بخمسمائة **(ولو عين) للاعتكاف (مسجدا) من المساجد (غير ذلك) أى المذكور من الثلاثة (لم يتعين) للاعتكاف فيه إذ لا مزية لبعضها على غيره فلو نذر الاعتكاف فى مسجد سيدنا الحسين فلا يتعين فيصح له الاعتكاف فى الأزهر مثلا وبالعكس ولو عين زمنا للاعتكاف تعين فلا يقدم عليه وإن أخره عنه أثم وكان قضاء.**

ثم أشار المصنف إلى ما يبطل الاعتكاف فقال: **(ويفسد الاعتكاف بالجماع و) ويفسد (بإنزال) للمنى الناشء (عن مباشرة بشهوة) سواء حصل كل منهما فى المسجد أو خارجه لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالجار والمحرور متعلق بعاكفون لا بتباشروهن وذلك بأن يخرج من المسجد لحاجة ثم يرجع وقبل الرجوع وقع منه الجماع أو المباشرة فهذه صورة قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ ويفيد قوله ويفسد إلخ.**

بأن يكون ذاكرًا للاعتكاف مختارًا للجماع علما بالتحريم وإنما لم يقيد بذلك اكتفاء بجعل آل فى الجماع للعهد والمعهود هو الجماع المذكور فى باب الصوم الموجب للكفارة المستلزم للإفساد والاعتكاف يشارك الصوم فى كثير من الأحكام وخروج بقوله بالإنزال عن مباشرة الإنزال بالفكر والنظر بشهوة فلا يبطل الاعتكاف فيه كالصيام ولو قبل على قصد الإكرام فأنزل لم يبطل اعتكافه.

وهذا خارج بقوله عن مباشرة بشهوة لأن التقبيل فيه للإكرام (وإن نذر) للاعتكاف (مدة متتابعة لزمه) أن يعتكف كذلك كأن ينذر أسبوعاً متوالياً أو شهراً كذلك ولما كان التابع أفضل من التفريق كان واجبا بالنذر (فإن خرج) المعتكف المذكور (لما) أى لشيء (لا يبد) له (منه) أى لاغنى له عنه (كأكل وإن أمكن) الأكل (فى المسجد) لأنه ينشأ منه التقدير للمسجد غالباً ولأنه قد يستحي منه ويشق فلذلك عم هنا وقيد فيما بعد من قوله (و) كـ (شرب) للماء (إن لم يمكن) الشرب (فيه) أى المسجد (و) كـ (قضاء حاجة الإنسان) من بول وغائط (و) كـ (المرض) الذى يخشى منه توليث المسجد كإسهال أو يشق معه المقام فيه لأنه يحوج إلى معاناة وخدمة بخلاف ما ليس كذلك كالحمى الخفيفة والصداع فيبطل به التابع بالخروج بسببه (و) كـ (الحيض) الذى لا تخلو المدة عنه بخلاف ما تخلو عنه وقوله: (وتحو ذلك).

معطوف على الأمثلة المجرورة بالكاف وذلك كالنفاس لأنه أخو الحيض فى حكمه لكن فى المدة التى لا تخلو عنه أيضاً وكأداء شهادة تعينت عليه وكقضاء عدة المرأة فالحاصل أن الحيض والنفاس يحرم المكث معهما فى المسجد وكانت مدة كل منهما لا تخلو عنهما غالباً كشهـر بالنسبة للحيض وكسـتة أشهر بالنسبة للنفاس وكالجنابة التى لا تـفـطر الصائم إن بادر بطهر وكالجنون والإغماء للعذر.

وجواب الشرط عن هذه المذكورات قوله: (لم يبطل) أى التابع أى لأن الخروج لأجل هذه المذكورات مستثنى شرعاً فكأنه مستثنى لفظاً بل هو باق على تتبعه فإذا عاد ورجع لمحل الاعتكاف بنى على ما مضى ولا يستأنف ويجب عليه فى صورة الحديث الأكبر الخروج لأجل الاغتسال إن تعذر طهره لأن مكثه فيه معصية وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد لزيارة مريض أو) لـ (صلاة جنازة أو) لـ (صلاة جمعة) بأن كان محل اعتكافه ليس محل جمعة وجواب الشرط قوله: (بطل اعتكافه) لتقصيره بترك الواجب وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التابع لأجل تحصيل مندوب وهو زيارة المريض وصلاة الجنازة متعينة عليه ويمكنه الصلاة عليها بلا خروج ولتقصيره فى تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة (وإن خرج) أى المعتكف النادر التابع (لمنارة المسجد) أى لأجل الصعود عليها للأذان (وهى) أى المنارة (خارجة عنه) أى عن بنائه ومنفصلة عنه لكنها قريبة منه فمنارة المسجد قيد أول وقوله (ليؤذن) متعلق بخروج فيكون قيداً آخر أى ليصعد عليها ويؤذن فوقها وجواب إن الشرطية قوله: (جواز)

خروجه أى المعتكف المذكور وقد قيد جواز الخروج لها بقوله (إن كان هو) أى المعتكف (المؤذن الراتب) وقد ألف صعودها للأذان وألف الناس فقوله سابقا لمنارة المسجد قيد أول كما مر وقوله أولاً أيضاً وهو خارجة جملة حالية.

فبالأولى إذا كانت داخلية فيه وملتصقة فى جداره وخصوصا إذا كان بابها من داخل المسجد فلا ضرر على الخارج لها حينئذ وقربها من المسجد مع انفصالها عنه قيد ثان كما تقدم أيضاً وقوله: ليؤذن قيد ثالث وقوله إن كان هو المؤذن الراتب قيد رابع وقد ألف صعودها للأذان قيد خامس وألف الناس صوته قيد سادس فهذه القيود الستة مجوزة لخروج المعتكف اعتكافا منذورا متتابعاً ولا يضره ذلك وهو باق على اعتكافه وتتابعه وقد أشار إلى محترزات القيود بقوله (وإلا) أى وإن لم يخرج لمنارة المسجد بأن خرج لمنارة بعيدة عنه وليست له أو خرج إليها لا للأذان أو لم يكن المعتكف هو المؤذن أو كان هو المؤذن لكنه غير الراتب. أو هو الراتب لكنه لم يعتد صعودها أو لم يألف الناس صوته وجواب إن المدغمة فى لا النافية قول (فلا).

أى (فلا) أى لا يجوز الخروج حينئذ لها وينقطع بخروجه لها تتابعه (وإن خرج) المعتكف الناذر مدة متتابعة (لما) أى لشيء (لا يبد منه) أى لاغى له عنه كالأمر السابقة (فسأل) فى طريقه (عن المريض وهو مار) أى فى حالة مروره (ولم يعرج) أى لم يتحول عنها أى والحال أنه لم يعدل عن طريقه إليه (جواز له) السؤال عن زيارته ولا يبطل اعتكافه إن لم يطل وقوفه عنده (وإن عرج لأجله) أى لأجل المريض أو طال وقوفه (بطل) تتابعه فهذه هى القيود التى أشار لها الجوجرى فيما تقدم وأنها تؤخذ من قوله وإن خرج لما لا يبد منه فقول المصنف وهو مار قيد أول للحوار ولم يعرج قيد ثان وعدم إطالة الوقوف عنده قيد ثالث فهذه ثلاثة قيود فى عدم بطلان التتابع مع بقاءه على الاعتكاف لأن الخروج لم يكن لأجل الزيارة بل خرج إما للتبرز الذى لا يبد منه أو للأكل أو للشرب كما تقدم كل ذلك فعن له بعدا الخروج للمذكورات أنه يسأل عن المريض فلا يضر ذلك لكن بالقيود المذكورة ولا يكلف فى الخروج لما تقدم الإسراع بل بمشى على سجيته المعهودة وإذا خرج لقضاء الحاجة وفرغ منها له أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه فى المسجد.

فلا يجوز فى الأصح (وتحرم) على المعتكف (المباشرة بشهوة) لأنها تبطل الصوم وكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف (ويحرم) الاعتكاف (على العبد) على (الزوجة دون إذن السيد) فى العبد سواء كان قنا أو مدبرا والأمة كذلك ولو أم

ولد (و) دون إذن (الزوج) في الزوجة لأن حقهما مقدم على اعتكافهما وهو الخدمة في العبد والتمتع في الزوجة نعم المكاتب يجوز اعتكافه بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد في منفعته فأشبهه الحر والمبعض إن لم تكن مهياة كالقن وإن كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب الحج

أى والعمرة، وهو لغة: القصد، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة: الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وهو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة كذا قيل: وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا لقول إبراهيم عليه السلام: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج».

فلا يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الأمة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السادسة وبهذا يجمع بين التناقض وقد جاء ما من نبي إلا وحج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد (الحج) بفتح الحاء وكسرهما (والعمرة فرضان) لقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: 97].

وقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: 196]. أى اتوا بهما تامين وقوله عليه السلام: فى حديث الشيخين «بنى الإسلام على خمس» الحديث.

وروى البيهقى بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: «جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

وروى أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة عن أبى رزين المعقلى هو بفتح الميم وكسر القاف الصحابى رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «حج عن أيبك واعتمر».

ونقل النووى فى مجموعته عن البيهقى أنه قال: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من حديث أبى رزين هذا ولا أصح منه (ولا يجبان فى العمر إلا مرة واحدة) بأصل الشرع خبير مسلم عن أبى هريرة خطبنا رسول الله عليه السلام فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا».

فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا أى حتى قال هذا الرجل هذه المقالة ثلاثا فقال النبي عليه السلام «لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم». والخبر الدارقطنى بإسناد صحيح عن سراقه يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد فمن فعل الواجب منهما لم يجب عليه بعد شيء (إلا أن ينذر) الشخص كلا منهما

مجتمعين أو منفردين فيجبان حينئذ بحسب ذلك النذر إما مرة أو أكثر لأن هذا الوجوب عارض لا بأصل الشرع فلا يرد والفعل فى كلام المصنف محتمل لأن يبنى للمفعول ويعود الضمير على كل من الحج والعمرة فلو أتى بضمير التثنية بأن يقول إلا أن يندرا أى الحج والعمرة لكان أنسب لمراعاة قواعد العربية وتحذف النون بعد الألف للنائب ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل ويكون الفاعل عائدا على معلوم من السياق.

وهو الشخص البالغ العاقل وعلى هذا يكون المفعول محذوفا كما أشرت إليه (وإنما يلزمان) أى الحج والعمرة على التراخى بشرطه وهو أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وأن لا يتضيق كل منهما بنذر أو خوف غضب أو قضاء نسك وقوله: **(بالغا عاقلا حرا مستطيعا)** مفعول به لقوله: يلزمان سواء كان المستطيع مسلما أو مرتدا ذكرا كان أو أنثى فهذه المذكورات فى كلامه شروط لوجوب الحج فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا لعدم أهليته للعبادة فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة.

فهذا مفهوم شرط لم يذكر فى كلامه وهو الإسلام وكان المناسب ذكره لكنه معلوم من السياق لأنه شرط فى جميع العبادات فيحتمل أنه تركه هنا اتكالا على الأبواب السابقة أو لأنه استغنى عنه هنا بذكره فيما بعد فى شروط الصحة ولا على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الوجوب شرع يذكر شروط صحة الحج.

فقال: **(ويصح حج العبد وغير المستطيع)** إذا تكلف وارتركب المشقة وسافر وأدرك الوقوف وقع له عن فرض الإسلام بخلاف العبد فيصح منه ولا يقع عن فرض الإسلام ومثله المميز يضح منه ولا يسقط عنه فرض الإسلام **(ولا يصح)** النسك حجا كان أو عمرة **(من الكافر)** وفى نسخة من كافر لعدم أهليته للعبادة كما تقدم فى شرط الوجوب سواء كان أصليا أو مرتدا لأن الكلام فى صحة المباشرة وشروطها الإسلام والتمييز فقط وما تقدم فى شروط الوجوب فالكافر هناك خاص بالأصلى الذى لا يجب عليه النسك بخلاف المرتد فإنه يجب عليه بمعنى أنه يطالب بأدائه بعد رجوعه للإسلام وتقدم الكلام عليه ولو ارتد فى أثناء النسك بطل فلا يمضى فيه **(ولا)** يصح النسك **(من غير المميز استقلالاً)** لعدم صحة العبادة منه لأن شرطها التمييز **(فإن أحرم)** الصبى **(المميز بإذن الولى)** وهو المتصرف فى ماله أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما

(أو أحرم الولي) المذكور أو مأذونه (عن المجنون أو) عن (الطفل الذي لا يميز جاز) إحرام الصبي المميز بنفسه لوجود الإذن فيه وجاز إحرام الولي المذكور عن المجنون وعن الطفل إما بنفسه أو بمأذونه كما تقدم لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء ففرغت امرأة أى أسرعت فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال: «نعم ولك أجر».

أما ولي غير المال المفهوم من ذكر الأب والجد وما بعده فلا يحرم عمّن ذكر وذلك كالأخ وابن العم وغيرهما من المحام فلو لم يأذن الولي للمميز فأحرم بغير إذنه لم يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال.

فلا يصح بغير إذن الولي بخلاف ما لا يتوقف على مال كالصلاة والصوم فإنه يصح منه بغير إذنه والمجنون مقيس على الصبي غير المميز بجامع عدم التمييز في كل وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو عن قرب فاشبه المريض ولا فرق في الولي المحرم عن غير المميز بين أن يكون حلالاً أو محرماً عن نفسه أو غيره وسواء حج عن نفسه أو غيره.

ولا يشترط عن حضور غير المميز عند إحرام الولي عنه ولو كان غائبا وقول المصنف أحرم الولي عن غير المميز والمجنون يفيد أنه لا يصح أن يحرم عن المميز لكن الأصح في أصل الروضة الجواز وما ذكر ذلك أى إحرامه عن غير المميز إلا لتعيينه طريقاً في إحرامه عنه لا للاحتراز عن عدم صحة إحرامه عن المميز وأما إحرامه في حق المميز لا يتعين طريقاً بل يصح له أن يحرم بنفسه.

وأما غير المميز فلا يمكن أن يحرم هو بنفسه لعدم صحته منه ولا غير الولي بغير إذنه فتعين حينئذ إحرام الولي طريقاً عن غير المميز وهذان الوجهان مبنيان على الأصح في أن المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن الولي.

فإن قلنا يصح بغير إذنه فلا يصح إحرام الولي عنه جزماً قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد والأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوى جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك أ.هـ.

(ويكلفه الولي) عند إرادة إحرامه وحال إحرامه بالفعل فعل (ما يقدر عليه) من الأعمال كالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال التي يقدر عليها كما سيأتي في كلامه إن كان مميزاً أو مجنوناً ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف فالخاصل أن ما كان من الأعمال واجباً فيكلفه به على سبيل الوجوب.

وما كان من الأعمال مستحبا فيكلفه به على سبيل الاستحباب وقد فرغ المصنف على ما يقدر عليه بقوله (فيغسله) أى الولى أى يأمره عند إرادة الإحرام بالغسل إما بنفسه أو مأذونه فلو قال المصنف فيأمره الولى بما ذكره لكان أوضح لأن كلامه لا يناسب المفرغ عليه فلذلك جعلت كلامه على تقدير الأمر المذكور (ويجرده عن المخيط) لأجل الإحرام وهو ما يحرم لبسه على المحرم أى يأمره بذلك وجوبا (ويلبسه ثياب الإحرام) من إزار ورداء ونعلين وإن كان يتأتى منه المشى ويطيبه عند إرادة الإحرام وينظفه كذلك هذا على سبيل الندب.

ثم يأذن له فى الإحرام فيحرم أو يحرم عنه على ما تقدم (ويجنبه) بعد الإحرام (المحظور) أى يمنع الولى أو مأذونه المولى عليه من ارتكاب المحظورات التى يمتنع على المحرم فعلها سواء كان مميزا أو غيره وذلك (كالتطيب) ولبس الثياب المعهودة والسراويل لغير عذر وإزالة الشعر وقلم ظفر.

(ويحضره المشاهد) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما تقدم مثل حضور عرفة ومزدلفة ومنى ولا يكفى حضور الولى لها (ويفعل) الولى (عنه) أى عن غير المميز (مالا يمكن) فعله (منه) والمعنى أن الولى يفعل عن غير المميز الأعمال التى لا يمكن فعلها وذلك (كالإحرام) فإن الولى يحرم عنه أى غير المميز (و) ك (سر كعتى الطواف).

فإن الولى يصليهما عنه أى عن غير المميز وأما المميز فهو يصليهما بنفسه لأن الصلاة تصح منه ولا تقبل النيابة إلا فى باب الحج لأنها تابعة للطواف الذى هو من جملة أعمال الحج (و) ك (الرمى للجمار) فإنه من تعلقات الولى والصغير غير المميز لا يقدر عليه والمغمى عليه لا يحرم عنه الولى لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (والمستطيع اثنان) أى نوعان أحدهما (مستطيع بنفسه) و ثانيهما (مستطيع بغيره أما الأول) فله شروط ذكرها المصنف بقوله: (فهو أن يكون صحيحا) أى ذاتا وقوة أى بأن يثبت على مركوب ولو فى محمل بلا ضرر شديد فمن لم يكن صحيحا بهذا المعنى وهو عديم ثبوته على الرحلة أصلا أو يثبت مع شدة ضرر لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه (و) أن يكون (واجدا للزاد) وواحدا لأوعيته ومنها السفرة إذا احتاج إليها وواحد أيضا أجرة خفارة أى حراسة وهى بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التى هى اسم للآجرة فهى مثثة وفى المصباح خفرته أى حميته من طالبية فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثثة الخاء هى جعل

الخفير بضم الجيم وسكون العين أى أجرة الخفير وهو الحارس أهـ.

(و) أن يكون واجدا (للراحلة و) واجدا (للماء بثمان مثله) وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا حال كون الثمن المذكور مستقرا وموجودا (فى المواضع) أى الأماكن والمنازل (التي جرت العادة) أى عادة الحج (بكونه) أى الماء مستقرا (فيها) أى فى المواضع فلو خلت المواضع والأماكن التي جرت العادة بحمل الماء منها أو الزاد كأن كان زمن جذب وخلا أهلها منها أو انقطعت المياه أو وجد ذلك لكن بأكثر من ثمن مثله فليس مستطيعا لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كالعدم ويجب حمل الزاد والماء بقدر ما جرت العادة به فى طريق مكة مرحلتين أو ثلاثا.

وكذلك يعتبر وجود علف الدواب فى كل مرحلة من المراحل لأن المؤنة تعظم فى حملة لكثرة قال الأزرعى وكان هذا أى حمل الزاد مرحلة أو مرحلتين عادة طريق العراق وكذلك عادة أهل الشام حملة غالبا بمفازة تبوك وهو على ضعف ذلك والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة (و) جرت العادة بـ (راحلة تصلح لمثله) أى مثل ذلك الرجل الذى شرط فى حقه وجود راحلة إما بشراء أو اكتراء بأجرة المثل فإن لم يجدها أصلا أو وجدها بأكثر من أجرة المثل لم يجب عليه (إن كان) أى السفر مستقرا (من مكة على مسافة القصر) أى إلى محل وظنه وإيضاح عبارته هو أنه يشترط فى حق من بينه وبين مكة مسافة قصر أو أزيد منا راحلة تليق لمثله (وإن أطاق المشى) لأنه قد يعجز فينقطع (وكذا) تشترط الراحلة إن كانت المسافة من وطنه إلى مكة (دونها) أى دون مسافة القصر (إن لم يطقه) أى المشى بأن اشتدت المشقة عليه بدون الراحلة لضعف ونحوه وإن أطاقه وجب عليه.

ولو قدر على الحبو والزحف دون المشى لم يجب عليه (و) يشترط فى حق من احتاج إلى الراحلة أن يكون واجدا (محملا) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل: عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه ووجود المحمل إما ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر (إن شق عليه ركوب القتب) أى الركوب على ظهر الدابة بلا محمل مشقة شديدة وهذا فى حق الرجل أما المرأة فيعتبر وجود محمل لها مطلقا سواء شق عليها ركوب القتب أم لا ولما كان ركوب المرأة فى القتب مظنة المشقة أطلق المصنف ذلك.

ولم يقيده بالرجل وزاد ذلك تأكيد فيما سيأتي حيث قال والمرأة في ذلك كالرجل وفي أصل الروضة عن ابن الصباغ لو لحقه بركوب المحمل مشقة شديدة اعتبرت الكنيسة بالنون وهي أخشاب تنصب فوق الحمل من الحر والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة مأخوذة من الكس وهو الستر فإن عجز فالمحفة فإن عجز فسيرير يحمله الرجال (و) أن يكون واجدا (شريكاً يعادله) عند ركوبه في شق ذلك المحمل لعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأنتقال (ويشترط ذلك) أي المذكور من وجود الزاد وما بعده وقوله (كله) تأكيد لاسم الإشارة وقوله: (ذهاباً ورجوعاً) منصوبان على نزع الخافض أي يتشترط وجود الزاد وما بعده في حال ذهابه وفي حال رجوعه وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة هذا إن طال سفره.

أما إن قصر وكان يكسب في يوم كفاية أيام، أي أيام الحج فلا يتشترط وجوده، بل يلزمه النسك لقلّة المشقة ولاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وفي نسخة ذاهباً ورجعاً باسم الفاعل فيهما فعلى هذه النسخة يكون نصبهما على الحال من الشخص المعلوم من المقام وهو من وجب عليه الحج أي يشترط ذلك كله في حقه حال كونه ذاهباً ورجعاً وفي ذلك تكلف بالنسخة التي هي بصيغة أولى لقلّة الحذف عليها ولظهور المعنى بسهولة فإن كفى للذهاب فقط دون الرجوع لم يكن مستطيعاً (ويشترط أن يكون ذلك) أي ما ذكر من الزاد وما بعده (فاضلاً عن نفقة عياله) أي عن مؤنتهم، وهي أعم من النفقة أي ذهاباً وإياباً أيضاً.

ويقدم فضل ذلك على نفقة نفسه أيضاً؛ لأنها مقدمة على نفقة من تلزمه نفقته لحديث «ابدأ بنفسك ثم ممن تعول».

على ما يليق بحاله، وحالهم ومن المؤن ما يتبعها من أجرة طبيب، وثمان الأدرية وإعفاف لأب فهو مقدم على مؤن الحج أي يشترط في وجوب الحج أن تكون المؤن فاضلة عن هذه المذكورات (و) يشترط أن يكون ذلك فاضلاً أيضاً (عن كسوتهم ذهاباً وإياباً) أي في حال ذهابه إلى مكة وفي حال رجوعه إلى محل إقامته.

وإن لم يكن له أهل وعشيرة في وطنه؛ لأنه يستوحش عن الوطن، وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة، لا يشترط فضله للرجوع؛ لأن البلاد سواء في حقه وليس

المعارف والأصدقاء كالعشيرة؛ لأن الاستبدال بهم متيسر.

(و) يشترط أن يكون فاضلا (عن مسكن يناسبه) أى (يليق به) وفاضلا (عن خادم يليق به) ويحتاج إليه (لـ) ساجل كونه صاحب (منصب أو) لـ (معجزة) عن خدمة نفسه لزمانة أصابته وخرج بقوله يناسبه بالنسبة لمسكن وخادم يليق به ما إذا كان كل منهما يناسبه ولا يليق به لكونهما نفيين ويناسبه ويليق به غيرهما فإنهما يباعان ويؤخذ التفاوت ويشترى له ما يناسبه ويليق به وما زاد يصرفه فى مؤن الحج (و) يشترط أن يكون فاضلا (عن دين) عليه (ولو) كان الدين (مؤجلا) فوفاء الدين مقدم على النسك لأنه قد يحل وليس عنده وفاء.

وقال النووى: ولو رضى صاحبه بتأخيره إلى ما بعد الحج، لم يلزمه الحج بلا خلاف، ولو وجد من يقرضه ما يجهج به، لم يجب الحج بلا خلاف (و) يشترط فى حق المستطيع (بنفسه أن يجد طريقا آمنا يأمن) السالك (فيها) أى الطريق وأنت الضمير المحرور، لأن الطريق يؤنث، ويذكر باعتبار مرجع الضمير، فيقال: الطريق سلكته وسلكتها وقوله: (على نفسه) أى من القتل متعلق بيأمن (و) يأمن (على ماله) نهبا وسرقة وقوله: (من سبع) بيان للأمن على نفسه (و).

قوله: (من عدو) بيان للأمن على النفس والمال معًا، فهو صالح لهما (ولو) كان العدو (كافراً أو) كان (رصديا) بسكون الصاد وفتحها، وهو الذى يرقب من يمر بالطريق (يريد) أن يأخذ منه (مالا وإن قل) ذلك المال، فمن لم يأمن ذلك، فلا يكون مستطيعاً بنفسه، ويكره بذل المال للرصدى وللعدو قبل الإحرام؛ لأن فيه إعانة وحثا على التعرض للناس سواء كانوا كفارا، أو مسلمين، لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وإن كانوا مسلمين فلا يستحب الخروج (وإن لم يجد) طالب النسك (طريقا إلا فى البحر لزمه) سلوكه؛ لأنه صار متعينا عليه لعدم وجود غيره (إن غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة.

(وإلا فلا) يلزمه سلوكه (والمراة فى كل) ذلك المذكور من شرط الرجوب ومن شروط الاستطاعة بالنفس ومن تعين البحر طريقا لهم إذا لم تجد غيره وأمنت السلامة فى ركوبها فهى حينئذ (كالرجل) فيجب عليها النسك إن كانت مسلمة بالغلة عاقلة مستطعة بنفسها أو غيرها كما تقدم تفصيل ذلك فى الرجل (وتزيد).

هى عليه بشرط واحد وهو خروج محرم لها يكون معها ملاحظا لها فى جميع أحوالها (بأن يكون) مصحوبا (معها من تأمن) هى (معها) أى مع من فالضمير البارز المضاف إليه الظرف الثانى يعود إلى الموصول وهو من الأول يعود إلى المرأة كالضمير المضاف إليه النفس فى قوله: (على نفسها) فمن اسم يكون مؤخرًا ومعها ظرف متعلق بمحذوف خبرها مقدما وجملة تأمن معه صلة من والعائد على من الضمير فى معه وفاعل الصلة ضمير يعود على المرأة فجرت الصلة على غير ما هى له فلذلك أبرزت الضمير فيها وعلى نفسها متعلق بتأمن.

وقد بين المصنف من تأمن معه بقوله: (من زوج أو محرم) من محارمها سواء كان بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومثل المحرم عبدها والمسحوق (أو نسوة ثقات) تتين فأكثر (وإن لم يكن مع إحداهن) أى النسوة الثقات (محرم). وإنما اشترط ما ذكر لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم».

وفى رواية فيهما «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم». ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت وفى صورة النسوة الثقات تنقطع أطماع الأجناب عنهن لكثرتهم (فمتى وجدت هذه الشروط) أى شروط الاستطاعة بالنفس سواء فى ذلك الرجل أو المرأة.

(ولم يدرك) لم يحصل المستطيع (زمنًا يمكنه فيه) أى الزمن (الحج) إمكانًا جاريًا (على العادة) وجواب متى الشرطية قوله: (لم يلزمه) أى الحج وقوله زمنًا ظرف متعلق بيدرک والضمير فى يمكنه يعود على الشخص المستطيع، والضمير فى فيه يعود على الزمن والحج فاعل يمكنه وإيضاح عبارته هو أنه بعد ثبوت الاستطاعة إن لم يبق زمن يسع سيرا إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع فى السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لقد الشرط المذكور وهذا معنى قول صاحب فتح الوهاب وسابعها أى شروط الاستطاعة زمن يسع سيرا معهودا أى معلوما على العادة. كما نقله الرافعى عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى: إن نص الشافعى أيضًا يشهد له فقد ذكر المصنف شروطا للاستطاعة بالنفس تؤخذ من كلامه أولها أن يكون صحيحا وآخرها قوله فمتى وجدت هذه الشروط إلخ، وهو سابعها.

(وإن أدرك) الواحد لهذه الشروط (ذلك الزمن) أى زمنًا يسع السير إلى مكة

على العادة (لزمه) فلو جعل مرحلتين أو ثلاثة مرحلة واحدة فلا يلزمه لأنه على خلاف العادة (ويندب المبادرة به) أى بالنسك تعجيلا لبراءة الذمة (وله) أى لمن استطاع بنفسه أو بنائبه (لتأخير) أى يجوز له ذلك ما لم يخش العضب فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح.

ودليل جوازهِ: أن الحج فرض سنة خمس، أو ست، ولم يحج ﷺ إلا سنة عشر وللاتفاق على أن من أخر، وفعل يسمى ما فعله أداء لا قضاء، ولو حرم التأخير لوصف بالقضاء وعلى أنه إذا أخر، وفعل لا ترد شهادته التى بين تأخيرهِ، وفعله هذا حكم مذهبنا، وقال الثلاثة مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: وأحمد والمزنى رحم الله الجميع يجب على الفور (لكن) عندنا معاصر الشافعية (لومات) ذلك المستطيع (بعد التمكن) منه (وقبل فعله) أى النسك من حج وعمرة، فالضمان كلها عائدة على النسك الشامل للحج والعمرة وجواب «لو».

قوله: (مات عاصيا) لتفريطه بالتأخير وجوازهِ مشروط بسلامة العاقبة، ولا يقاس بما لو أخر الصلاة عن أول وقتها الموسع فمات فى أثناءه حيث كان الأصح أنه لا يعصى، والفرق أن للصلاة وقتا محدودا ومعلوما، فلا يعد مفرطا فى التأخير إليه مع غلبة الظن بسلامة بخلاف الحج فإذا أخر، ومات عصى وذلك بأن يكون موته واقعا بعد حج الناس ولا يعتبر رجوعهم وإنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج وذلك يحصل بانتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمى وإلى مكة والطواف بها فبذلك يستقر الفرض عليه ومن فوائد موته عاصيا أنه لو شهد بشهادة، ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه، ويحكم بعصيانهِ من السنة الأخيرة من سنَى الإمكان على الأصح (ووجب قضاؤه من تركته) لأنه حق تدخله النيابة، وقد لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمى.

وروى مسلم، أن النبى ﷺ قال للمرأة القائلة له: «إن أمى ماتت ولم تحج» «حجى عن أمك». أما إذا مات قبل التمكن من الأداء، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب، فلا وجوب عليه، لتبين عدم الإمكان (وأما المستطيع بغيرهِ فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة) أصلا أو يقدر بمشقة شديدة (ل) لأجل (زمانة) أى آفة منعتهُ من الركوب ومن المشى.

(أو) لم يقدر على الثبوت على الراحلة (ل) لأجل (كبر) بأن بلغ سنة غاية فى

الكبر ولم يقدر معه على ما ذكر إلا بمشقة شديدة (و) الحال أنه (له مال أو لا مال له) يستأجر به (ولكن له من يطيعه) بالإتيان بالنسك من أولاده، وأولاد أولاده الذكور والإناث (ولو) كان من يطيعه (أجنيبا فيلزمه) أى ذلك المستطيع بغيره النسك، ويسمى المعضوب بالعين المهملة، والضاد المعجمة من العضب، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة، ويقرأ بصاد مهملة، كأنه قطع عصبه وقوله: (أن يستأجر) من يجتج أو يعتمر عنه فى تأويل مصدر فاعل للفعل قبله، وقوله: (بماله) متعلق بيستأجر فى الصورة الأولى.

وهى ثبوت مال عنده (أو) يلزمه أن (يأذن للمطيع) المذكور فى الصورة الثانية، وهى عدم المال سواء أبدأه المطيع بذلك أم لا لأنه قدر على أدائه فوجب عليه بغيره فأشبهه ما إذا قدر على أدائه بنفسه، فإن كان له مال، ولم يجد من يستأجره، أو وجده بأكثر من أحرة المثل لم يكن مستطيعا حتى لو مات على هذا الحال ليس عليه شىء وإن لم يجد من يطيعه فى تحصيل ذلك بأن لم يجد أحدا أصلا أو وجد من ليس أهلا للنيابة كفاقد الشروط كلها، أو بعضها لم يكن مستطيعا أيضا.

والمراد بالأجنيبى فى كلامه ما عدا الفروع، وإن سفلوا، ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنة ولو كان البازل ماشيا، فإن كان أصلا أو فرعاً، لم يجب القبول، وإن كان غيرهما وجب وعلم من قوله أن يأذن أنه لا يجزئ الحج بغير إذن فى المعضوب بخلاف قضاء الدين فإنه لا يتوقف على الإذن؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وعلم منه أنه يجب عليه الإذن فى ذلك حيث وجد من يتبرع عنه فإذا امتنع من الإذن ألزمه الحاكم بالإذن فإن أصر على الامتناع لم ينب عنه الحاكم فى ذلك لأن الحج على التراخى وعلم منه أيضا أنه لا يجب بذل الطاعة على الولد بطلب الوالد والفرق بينه وبين الإعفاف ضرره بعدم الإعفاف لحاجته إليه بخلاف الحج لأنه إذا عجز عنه لم يجب فلا يَأثم بترك الطاعة له فى ذلك والحاصل أنه يجب على ذلك العاجز سؤال المطيع إذا توسم فيه الطاعة أى ترجى أو ظن (ويجوز أن يحج عنه) أى عن المعضوب (تطوعا) أى حج تطوع فيحج فعل مضارع مبنى للمفعول وعنه نائب عن الفاعل وتطوعا مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق على تقدير المضاف السابق، أى حج تطوع أى حجا نفلا كما فى النياية عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه أى فى حج التطوع صبيا مميزا أو عبداً بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما.

ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة، وهى الكفاية، كما يجوز بالإجارة والجمالة، وإن

استأجر بها لم يصح لجهالة العودن، ولو قال: معضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أستحقها، وإن أحرم عنه اثنان مرتبا أستحقها الأول، فإن أحرمها معاً، أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجها عنهما ولا شيء لهما على القائل، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الأمر على قياس نظائره، ولو كان العوض مجهولاً كقوله: من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل.

والاستئجار في المعضوب، أو عن الميت ضربان: أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لستين فأكثر فالأولى من سننى إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج.

والضرب الثانى: إجارة ذمة، كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر، لإمكان الاستئجار فى إجارة الذمة، ولو قال: ألزمت ذمتك للحج عنى بنفسك صح وتكون إجارة عين على ما فى الروضة هنا عن البغوى، وقال الإمام: يبطلانها، وتبعه فى الروضة فى باب الإجارة صاحب الأنوار وهو المعتمد لأن الدينية مع الربط. بمعين متناقضان كمن أسلم فى ثمن بستان بعينه ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر ميقات للمحجوج عنه وتحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعية فلو استأجر للقرآن، فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقرآن معسراً فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير، وجماع الأجير يفسد الحج وتفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيها الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى فى فاسده والكفارة ويلزمه فى إجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستتبع من يحج عنه ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيها على التراخى لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه قاله فى النهاية.

وقول المصنف: (أيضاً) مصدر منصوب بفعل محذوف واجب الحذف والتقدير أض أيضاً بمعنى رجع أى رجع للأخبار ثانياً بجواز صحة حج التطوع عن المعضوب كما يجوز ويصح أن يحج عنه الفرض لأن كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت فى نفلها كالصدقة والعمرة فيما ذكر كالحج.

وقد بين المصنف من يجوز أن يكون نائباً فى الحج، والعمرة فقال: (ولا يجوز) أى ولا يصح (لمن عليه فرض الإسلام) وهو ممن يجزئه الحج لو فعله وأتى به، وهو غير مستطيع ومثله من عليه قضاء، أو نذر، وقوله: (أن يحج عن غيره) فى تأويل مصدر فاعل، بقوله: ولا يجوز أى لا يحج عن غيره لا فرضاً، ولا نفلاً؛ لأنه ليس من أهل النيابة لما روى أبو داود، بسند صحيح، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة فقال: «حججت عن نفسك». فقال: لا فقال: «فحج عن نفسك ثم عن شبرمة»، والعمرة مقيسة على الحج فى ذلك فإن أحرم الشخص عن غيره، والحالة هذه وقع الحج عن نفسه لا عن غيره، أما من لم يكن من أهل الإجزاء كالصبي والعبد، فلا يجوز ولا يصح أن يحج عن غيره فرضاً، ويجوز أن يحج عن غيره تطوعاً.

(ولا) يجوز، أى ولا يصح لمن عليه فرض الإسلام (أن ينتقل به) أى أن ينوى حج نفل مع ثبوت حجة الإسلام عليه فإذا نوى نفلاً وقع عن حجة الإسلام ولغت نية النفل تقديمها للفرض على النفل سواء فى ذلك الحج والعمرة فالحكم فيهما وسواء فى ذلك (ولا) يجوز ولا يصح لمن عليه الحج المذكور وكذا العمرة المذكورة (أن يحج) أو يعتمر حجاً (نذراً ولا) حجاً (قضاء) لأن فرض الإسلام أقوى منهما، فيقدم عليهما، ويجتمع القضاء وفرض الإسلام بأن يفسد الحج، أو العمرة قبل الحرية والبلوغ، ثم يقضيه بعدهما أو يفسد فرض الإسلام ثم فى العام القابل ينوى حجة القضاء فلا يقع المنوى عن القضاء بل يقع عن حجة الإسلام، ثم بعدها ينوى القضاء.

والحاصل: أنه لو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء ونذر قدم حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر على هذا الترتيب.

وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال: (فيحج أولاً الفرض)، ومثله العمرة، فيعتمر أولاً عمرة الإسلام (و) يفعل (بعده القضاء إن كان عليه و) ينوى (النذر) أى حججه (إن كان) عليه، بأن ينذره، وصورته التى ينفرد بها عن حجة الإسلام، بأن يقول: لله على نذر، أن أحج فى السنة الثالثة من سنئ الإمكان، فيحج أولاً حجة

كتاب الحج حجة النذر ثم حجة النذر وإذا أخرج حتى جاءت الثالثة وأحرم بحجة الإسلام فقد اندرجت حجة النذر في حجة الإسلام.

تنبيه: هل إحرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه ما وجب أدائه وإن وقع عنه؛ لأنه قهري، أو جائز؛ لأن قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه عبادة فاسدة.

قال العلامة ابن حجر: للنظر فيه مجال وظاهر تعبير المصنف بنفى الجواز أنه يحرم والمأخوذ من جواب النبي ﷺ في أيام منى عن تقديم الذبح على الرمي وتقديم الحلق عليه فقال: «ارم ولا حرج» نفى الحرمة عن الفاعل وظاهره أيضاً: أنه لا فرق بين الناسي، والمتعمد، فإذا علمت هذا فيحمل كلام المصنف على نفى الصحة فقط ولذلك فسرت عدم الجواز بعدم الصحة فيكون موافقاً لما يستفاد من كلام النبي ﷺ في جواب السائل إلى آخر ما تقدم.

(و) يفعل (بعده) أى النذر (النفل) أى حجته، ولا يصح الإحرام بها إلا بعد سقوط حج النذر إن كان عليه كما علم مما مر (أو) يفعل (النيابة) عن الغير ولا ترتيب بينهما فهو بالخيار إما أن يحج أولاً النفل أو ينوب عن غيره؛ لأن ذمته لم تشتغل بواجب الحج (فإن) خالف و (نوى غير هذا الترتيب فنوى) حج (التطوع أو) نوى حج (النذر مثلاً) أى أو نوى القضاء (و) الحال أن (عليه فرض الإسلام لغت نيته) عن الذى نواه (ووقع عن حجة الإسلام) أو عمرته لأن الفرض أهم (وقس عليه) أى على الوقوع عن حجة الإسلام أو عمرته الوقوع عن القضاء فيما إذا نوى النذر وعليه القضاء أو نوى النفل وعليه النذر فتلغى نيته أى النفل ويقع عن النذر.

تنبيه: يصح أن يستأجر المعضوب رجلين يحج أحدهما عن فرضه، والآخر عن قضائه، إن كان أو نذره وهذا ما نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب على تصحيحه ثم قال الشافعى: وهو أولى لما فيه من تعجيل الحج؛ ولأن حجة الإسلام لم يتقدم عليها غيرها.

وقد شرع المصنف بين كيفية تأدية النسك، فقال: (ويجوز) أى يصح (الإحرام أفراداً) عن العمرة، فهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف، والأصل، ويجوز أفراد الإحرام بالحج فحول الإسناد عن المضاف وهو أفراد الواقع فاعلاً، وأقيم المضاف إليه، وهو الإحرام مقامه فارتفع على الفاعلية، فانبهت النسبة، أى نسبة الجواز إلى الإحرام فأتى بالفاعل، وهو أفراد ونصب على التمييز إزالة للإبهام، ويصح أن يكون

منصوباً على الحال بتأويله بمنفرداً أى يصح الإحرام حال كونه منفرداً عن العمرة.

وكذلك يقال: فيما بعد والمراد أنه يحرم بالحج فقط فى أشهره، ولا يأتى بالعمرة أولاً، ثم يفرغ منها، ويأتى بالحج ثانياً، ولا يقرون بينهما (و) يصح الإحرام (تتبعاً) أى بأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يأتى بالحج (و) يصح الإحرام (قرآناً) بأن يقرون بين الحج والعمرة ويتحلل منهما معا والعمل لهما واحد لا متعدد (و) يجوز الإحرام (إطلاقاً) بأن يقول نويت الإحرام أو نويت النسك، ويترك التقييد بالحج أو العمرة ثم يصرفه إما إلى العمرة، أو إلى الحج، أو إليهما، ويكون قرآناً كما سيأتى فى كلامه روى الشيخان، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بالعمرة ومننا من أهل بالحج ومننا من أهل بالحج والعمرة».

وروى الشيخان، أنه ﷺ، خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعل إحرامه حجاً ويجوز الإحرام على وجه آخر وهو التعليق.

قال النووي فى المجموع: وهو أن يحرم كإحرام زيد كقوله: أحرمت بما أحرم به أو كإحرامه لأن أبا موسى رضى الله عنه أهل بإهلال كإهلال النبى ﷺ فلما أخبره قال له: «أحسن تطف بالبيت وبالضفا والمروة وأحل».

وكذا فعل على، رضى الله عنه، وكلاهما فى الصحيحين قال: فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف (وأفضل ذلك) المذكور من هذه الكيفيات لأداء النسك (الإفراد) فهو أفضل من القرآن والتمتع، وكل منهما أفضل من الإطلاق، والتعليق وفى الصحيحين ما يدل لذلك، ولا تفاقهم على عدم كراهية الإفراد ولعدم وجود الدم مع الإفراد دون التمتع والقرآن فإنهما مصاحبان للزوم الدم والجبر دليل على النقصان (ثم) يلى الأفراد فى الأفضلية (التمتع) لأن فى تقديمه على القرآن عملين عملاً للحج، وعملاً للعمرة بخلاف القرآن، ففيه عمل واحد لهما، وما كثر عمله أفضل مما قل.

(ثم) يلى التمتع فى الأفضلية (القرآن) فهو أفضل من الإطلاق لتعيين ما أحرم به (ثم الإطلاق) فهو أفضل من التشبيه والتعليق لما فيه من الغرر ومخالفة القواعد إذا علمت هذا الترتيب المذكور (فالإفراد) صورته الأصلية (أن يحج) أى أن يحرم بالحج (أولاً) أى قبل الإحرام بالعمرة (من ميقات بلده) أو مما يجاذه (ثم) بعد فراغه منه (يخرج) من الحرم (إلى الحل فيحرم منه) أى من الحل (بالعمرة) ولا يتعين عليه

مكان فى الإحرام منه بل إذا خرج إلى أدنى مكان منه من أرض الحرم كان كافياً فى الإحرام بالعمرة من ذلك المكان (والتمتع) صورته الأصلية (أن يعتمر أولاً) أى أن يأتى بعمرة، قبل الإتيان بعمل الحج (من ميقات بلده) إن كان له ميقات ومن محاذاته إن لم يكن له ميقات، ويكون إحرامه بها واقعا (فى أشهر الحج) التى هى شوال، والقعدة، وعشر من ذى الحجة، وسما أشهراً تغليبا، أى بتغليب الشهرين على العشرة، فقد سمى العشرة شهراً تغليبا، فلذلك عبر بالأشهر جمع شهر، وإلا فهما شهران، وعشرة أيام.

والظاهر أن التغليب من المحاز المرسل، والعلاقة الكلية والحزمية؛ لأن العشرة جزء من الشهر، فقد أطلق الكل وهو الشهر على الجزء، وهو العشرة، وسماها شهراً كما علمت (ثم) بعد فراغه منها (يحج) أى ينوى الحج (من عامه) أى فى العام الذى أحرم بالعمرة، فيه ولا يؤخره إلى عام بعده حتى يتحقق التمتع فهذا الشرطان أى الإحرام بها فى أشهر الحج، وكون الإحرام بالحج من عامه هما شرطان للزوم الدم، وبقي له شرطان آخران كما سيأتى التنبيه على شروط وجوب الدم على المتمتع.

وقوله: (من مكة) متعلق بقوله يحج أى ينوى حجه منها إن أراد لزوم الدم، ولا يجب عليه العود إلى ميقات بلده فإن رجع إليه أو إلى ميقات أبعد منه، أو محاذ له سقط الدم عنه، وصح إحرامه من ذلك المحل الذى رجع إليه (ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدى) أى هدى التمتع للإحرام.

وقوله: (بالحج) متعلق بيحرم، وقوله: (ثامن ذى الحجة) المسمى بيوم التروية وهو ظرف زمان متعلق بقوله: يحرم أيضاً (وإلا) أى وإن لم يكن واجداً له (ف) يحرم (سادسه) أى سادس ذى الحجة لأجل أن يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه وما بعده، وهو السابع، والثامن، ويكون يوم عرفة مفطراً ما لم يتضيق عليه الصوم، بأن لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حينئذ صوم يوم عرفة للتضيق المذكور، وإلا كان آتما بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف، ويصير المؤخر قضاء؛ لأن وقت صومها قبل الوقوف وجوباً بحيث يبقى زمن قبلها يسعها.

وقوله: (من مكة) متعلق بيحرم أيضاً، وقوله: (من باب داره) متعلق بيحرم وهو محل الندب على الخلاف فيه، وهو الصحيح من قولين لإمامنا الشافعى وعلى الأول الصحيح (فيأتى المسجد) أى مسجد الحرام حال كونه (محوماً) لطواف الوداع لأنه

يستحب للخارج إلى عرفة، وهي ليست وطنًا له، ولو كانت وطنًا له، لوجب بمفارقة مكة طواف الوداع، ولو كانت المسافة قصيرة.

وقوله: (كالمكى)، هو مشبه به، أى أن المتمتع، مثل المكى فيما ذكر، والقول الثانى: أنه يحرم من المسجد قريبا من البيت (والقرآن) له صورتان، إحداهما: وهى صورته الأصلية (أن يحرم) الشخص (بهما معًا) أى بالحج والعمرة مصطحبين وقت النية وهذه الصورة هى المشهورة ويكون إحرامه بهما معا (من ميقات بلده) إن كان فى طريقه ميقات أو مما يحاذيه إن لم يكن له ميقات.

(و) حيثئذ (يقتصر القارن على أفعال الحج فقط) فلا يزيد لأجل العمرة طوافا آخر ولا سعيًا ثانيًا بل الطواف الواحد كاف عنهما وكذلك السعى فقد اندرجت أفعال العمرة فى أفعال الحج ولا يزيد على ما يفعله المفرد أصلا.

وقد أشار المصنف إلى الصورة الثانية للقرآن بقوله: (أو يحرم لعمرة أولاً) أى قبل الإحرام بالحج (ثم قبل أن يشرع فى طوافها) ولو بخطوة (يدخل عليها الحج فى أشهره) فيصير قارنًا أيضًا، فإن كان فى غير أشهره لغا إدخاله، ولم يتغير الإحرام بالعمرة، وقيل: إنه إذا أحرم فى أشهر الحج لا يصح إدخال الحج فى غير أشهره عليها لأنه يودى إلى صحة الإحرام به قبل أشهره ولكن الأصح الأول.

روى مسلم، عن عائشة، رضى الله عنها: «أنها أحرمت بعمرة، فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكى، فقال: «ما شأنك» فقالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلى بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت، فطافت بالبيت، وبالصفا وبالمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت من ححك وعمرتك جميعا»، وخرج بالشروع فى الطواف لمس الحجر وتقيله بنيته فيصح إدخال الحج بعده لأن ذلك لا يعد شروعا بل مقدمة له.

فرع: لو شك فى الإدخال، فقال: هل وقع الإدخال قبل الشروع، فيصح أو بعد الشروع فيه فلا يصح الإدخال فالجواب عن هذا: أنه لا أثر للشك؛ لأن الأصل جواز الإدخال، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم أحرم بالحج فى أشهره، قبل الشروع فى طوافها صار قارنًا على الأصح وهو المعتمد.

ولا تغتر بقول بعض المتأخرين عامة الأصحاب على خلافه (ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب) أى الدم (على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد

كتاب الحج
الحرام أى فيجب عليه إذا انتفى كونه منهم، وفى هذا التعبير قلاقة، وخفاء، ولو قال: ويجب على القارن الدم إذا لم يكن من حاضرى المسجد لكان فى غاية الظهور والوضوح مثلنا، وللقاصرين.

وقد بين المصنف أهل الحاضرين له بقوله: **(وهم)** أى الحاضرون للمسجد الحرام **(أهل الحرم ومن كان)** قريباً **(منه)** أى الحرم حال كونه مستقراً **(على دون مسافة القصر)** أى بأن يكون بينه وبين آخر الحرم أقل من مسافة القصر فالمسافة المذكورة معتبرة من آخره لا من مكة **(ولا)** يجب الدم **(على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)** متعلق بيعود أى يجب الدم على المتمتع إذا انتفى العود إلى الإحرام بالحج من الميقات، ولو قال: ولا يجب الدم على المتمتع إذا عاد إلى الميقات، لكان أوضح مما قاله، أو يقول: ويجب الدم على المتمتع إذا لم يعد إلى الميقات ففى التعبير بما ذكر قلاقة وخفاء كما علم ذلك مما قبله وهذا شرط لوجوب الدم على المتمتع والقارن، وبقيت شروط آخر لوجوب الدم، وهى أن يحج المتمتع من عامه **(وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام)** لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهو الحرم بتمامه كما تقدم التنبيه عليه فإن كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤]، فالمراد به الكعبة، وأن يكون الإحرام بالعمرة واقعاً فى أشهر الحج، وعدم العود إلى الميقات شرط لوجوب الدم على القارن والمتمتع وكذلك عدم كونه من الحاضر المذكور **(فإن فقد)** كل من القارن والمتمتع **(الدم هناك)** أى فى أرض الحرم؛ لأنها محل وجوب الذبيح، أى فقد أصله بأن لم يوجد ما يجزئ فى الذبيح **(أو)** وجدته، لكن فقد **(ثمنه)** أو وجدته وكان محتاجاً إليه لنفقة أو غيرها **(أو وجدته يباع بأكثر من ثمن مثله)** فهو كالمعدوم بسبب طلب الزيادة على ثمن المثل **(صام)** الفاقد للدم **(بثلاثة أيام فى الحج)** أى فى حال التلبس فيه لأنه قد شرع فى السبب الثانى الموجب للدم والمحقق له وهو لا يجب بدون الإحرام به، ولا يكفى صومها قبله عندنا بخلاف مذهب أبى حنيفة فإنه يجوز صومها قبل التلبس بالحج، ويقول فى قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام﴾ فى الحج أى فى زمنه، وأما عندنا فمحول على التلبس به، وإنما لم يجز تقديمها عليه لأنها عبادة بدنية، فلا تقدم على وقتها ووقتها هو الإحرام به.

(ويندب كونها) أى الثلاثة أن تكون واقعة **(قبل)** يوم عرفة من حيث اتساع

الوقت كأن يصوم من أول ذى الحجة بعد التلبس بالإحرام به بخلاف ما لو أحرص صومها حتى لم يبق إلا ما يسعها، فقد فات المستحب والمندوب وهو التقديم بزمن يسعها وزيادة كما علمت ووجب حينئذ التقديم لصومها لضيق الوقت ويحرم تأخيرها عن يوم عرفة وتصير قضاء والتأخير المذكور صادق بتأخير الكل أى كل الثلاثة بعد الوقوف أو بتأخير البعض كأن صام يوماً وأخر يومين وهما الثامن والتاسع أو صام يومين وهما السابع والثامن وأخر التاسع فهذه كلها يحرم التأخير فيها ولا يكون السفر يوم الثامن عذراً فى ترك الصوم ولا التاسع، بل يجب عليه الصوم فيه لتقصيره بتركها، وإن كان مكروهاً، فإن الكراهة، لا تنافى وجوب الصوم من حيث التضيق، والكراهة من حيث، أن صومه يشغله عن الأذكار، والأوراد الواردة فيه، وتقدم الكلام على صوم يوم عرفة فى بابها والله أعلم.

ثم عطف المصنف على قوله: صام ثلاثة أيام، قوله: (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) أى إلى وطنه، وإن لم يكن له فيه أهل، ولا عشيرة، قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأمر ﷺ بذلك رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق وإن توطن مكة مثلاً، ولو بعد فراغه من الحج صام بها خلاف ما إذا كان عازماً على الرحيل فإنه لا يصوم السبعة فى وقت من الأوقات ولا فى مكان من الأمكنة، إلا إذا رجع إلى وطنه (وتفتوت الثلاثة) كلها أو بعضها، كما علم مما مر آنفاً (بتأخيرها عن يوم عرفة) ولا يجوز صوم شىء منها فى النحر، ولا فى أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل، وشرب، وضياقة الله لعبيده فلا يليق تركها (ويفرق) من صامها بعد أيام التشريق وجوبا (بينها) أى الثلاثة (وبين السبعة) عند قضاء الثلاثة (بما) أى بزمن (كان يفرق) به (فى) صوم (الأداء) و) قدر ذلك الزمن (هو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة أربعة أيام) هى يوم العيد، وأيام التشريق؛ لأنه فى الأداء يجب عليه ترك صوم هذه الأربعة فكذلك فى حال قضاء الثلاثة فإنه يصير بعد صومها حتى تمضى هذه الأربعة وتمضى مدة السير ثم يصوم السبعة وجوبا فإن صامها بلا تفريق لم يصح صوم السبعة فيجب إعادتها مع التفريق المذكور ويسن صومها متتابعة ويجوز عدم متابعتها حتى صوم الثلاثة إذا قدمها بزمن طويل بحيث يسعها وزيادة كما تقدم ذلك بأن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، أو يصوم، يومين ويفطر يوماً، أو بالعكس ولكن الأفضل فيها التتابع ما لم يضيق وقتها، وإلا وجب متابعتها لضيق الوقت عن الأداء.

وقد أشار المصنف إلى صورة الإطلاق في حال الإحرام، فقال: (والإطلاق) أى إطلاق نية الدخول في النسك مصور (بأن ينوى الدخول في النسك) من حج أو عمرة (من غير أن يعين حال الإحرام أنه) أى المنوى هو (حج أو) هو (عمرة أو) هو (قرآن ثم له) أى لمن أطلق في نيته (بعد ذلك) أى بعد انعقاد هذا الإحرام مطلقاً (صرفه) أى الإحرام المطلق بالنية (لما شاء من ذلك) أى الحج فقط، أو العمرة فقط، أو هما معاً، ويكون حينئذ قارنا بصرف الإحرام إلى العمرة، والحج معاً (ولا يجوز) لأحد (الإحرام بالحج إلا في أشهره) أى لا يصح، ولا ينعقد حجاً إلا فيها، لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد بين المصنف أشهر الحج، بقوله: (وهى شوال وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) مع أيامها بكسر الحاء وفتحها وكسرها أفصح وقد تقدم أن تسميتها شهراً تغليب (فإن أحرم) الشخص (به) أى بالحج (فى غيرها) أى فى غير أشهر الحج (انعقد) ذلك الإحرام (عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام لا حجاً لأن الإحرام شديد التعلق، فلا يبطله إلا الردة، والعياذ بالله تعالى سواء كان عالماً أو جاهلاً، فإذا كان الوقت لم يقبل ما أحرم به فينصرف إلى العمرة المذكورة ولا يلغى لما ذكر (وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت)، لأن جميع السنة وقت للإحرام بها سواء كان فى أشهر الحج أو فى غيرها لأنه ﷺ كما رواه الشيخان قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة معى»، واعتمر فى شوال كما رواه أبو داود بسند صحيح، وفى ذى القعدة، وفى ذى الحجة وأمر عائشة بالاعتمار فى ذى الحجة أيضاً، روى كل ذلك مسلم فتصح العمرة لمن أحرم بها أى وقت كان (إلا للحاج المقيم المرمى بمنى) أيام التشريق وللمبيت بها ثلاث ليال إن لم ينفر النفر الأول، وليلتين لمن نفر منها النفر الأول فلا يصح إحرامه بها لأنه عاجز عن الإتيان بأعمالها حيث بقى عليه شىء من هذه الأعمال من الرمى المذكور والمبيت.

وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بها قبل التحلل فى الأظهر بناء على أن الأصغر؛ لا يدخل على الأكبر، وهو المعتمد إلا بعد التحللين جميعاً، وفراغ أعمال منى كما علمت، فإذا نفر النفر الأول جاز له، أن يأتى بعمرة فى هذا الزمن وهو آخر أيام التشريق لأنه قادر على تنفيذ أعمالها حيث فرغ من أعمال الحج ولم يبق عليه شىء منها وإن بقى أثر أيام التشريق وقبل فراغه من أعمال منى محرم حكماً وإن تحلل أولاً وثانياً، ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة من حيث ميقاتهما الزمانى شرع الآن فى ميقاتهما

فصل

(مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ) بضم الحاء، وفتح اللام، وسكون الياء، وفتح الفاء، وآخرها تاء، هى مِيقَاتُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ) أى لمن توجه منها سواء كان منها أو كان غريباً وخرج منها ماراً عليها وهى مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار على تزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت إليه لكونه حقرها وهى مصغرة تصغير حلقة بفتح أوله واحد الخلفاء وهو النبت المعروف وهى أبعد المواقيت إلى مكة (وَالْجَحْفَةَ) مِيقَاتُ (لِ) أَهْلِ (الشام ولد) أَهْلِ (مصر ولد) أَهْلِ (المغرب) وهى قرية كبيرة بين مكة، والمدينة، قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة، والمعروف المشاهد هو ما قاله الرافعى أنها على خمسين فرسخاً منها وهى الآن خراب وسميت بالجحفة لأن السيل أحفها، أى أزالها، وصارت خراباً، وأبدلت برباع لكونها قبلها بيسير (وَبِلْمَلْم) مِيقَاتُ (لِ) أَهْلِ (تهامة اليمن)، ويقال: له ألملم هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وضبط هذا اللفظ بفتح الياء من أوله وفتح آخر الحروف وفتح اللامين (وَقُرُون) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ جَبَلٍ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ هُوَ مِيقَاتُ (لِنَجْدِ الْيَمِينِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ) وَالنَّجْدُ مَعْنَاهُ الْمُرْتَفِعُ فَمَا نَزَلَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ يُسَمَّى بِتِهَامَةِ الْيَمَنِ وَمَا ارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَا يُسَمَّى بِنَجْدِ الْيَمَنِ فَالْيَمَنِ قِسْمَانِ كَمَا عَلِمْتَ (وِذَاتُ عَرَقٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَقَافٍ آخِرُهُ هِيَ مِيقَاتُ (لِ) أَهْلِ (العراق و) لِأَهْلِ (خِراسان) وهى مكان على مرحلتين من مكة أيضاً، والعراق قطر معروف نواحي بغداد سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار، ولفظه مذكر على المشهور والأفضل لهؤلاء أن يجرموا من العقيق.

ودليل هذه المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ مَنِيَّةٍ أَوْ مَا قِيدَ بِهِ مِنْ أْبَعَدَ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَعَلَيْهِ فَالْمَكِّي إِذَا اسْتَنَابَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ عَنْ آفَاقِي فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتٍ مِنْ نَابِ عِنْدِهِ، وَإِنْ عَيْنَ لَهُ الْمَنِيَّةَ مَكَّةَ وَقَتَ الْإِبَابَةِ، وَيَحْطُ عَنِ الْمَنِيَّةِ مِنَ الْأَجْرَةِ قَدْرَ التَّفَاوُتِ

بين أجرة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب، باعتبار التوزيع كما أشار إليه ابن قاسم هذا كله، إذا لم يقلد قول المحب الطبري، وإلا فلا يلزمه شيء، فإنه يقول: العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه وتبعه جماعة من العلماء على ذلك (ومن) كان (في مكة ولو ماراً) بها وأراد الإحرام منها (ميقات حجة) أى من كان فيها (مكة) لو قال: هى بالضمير لكان أولى لتقدم ذكر المرجع، لكنه راعى الإيضاح واتباعاً للحديث فى قوله حتى أهل مكة من مكة.

فقد صرح بالأسم الظاهر مع تقدم المرجع، والمراد من مكة أبنيتها، ولا يقوم سائر الحرم مقامها فى كونه ميقاتاً، فلو ترك الإحرام من بنيانها حتى جاوزه فعليه دم ترك الميقات كما سيأتى على المعتمد (وميقات عمرته) أى من كان فى مكة ولو آفاقياً وهى منفردة عن الحج (أدنى الحل) من أى جهة كان أى يجب على من أراد الاعتماد وهو فى مكة الخروج إلى أدنى الحل؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وأمر به كما سيأتى (والأفضل منه) أى من الحل أى من بقاعه فى الخروج إليه (الجعرة) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم)، وهو المكان الذى هو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ لخبر الصحيحين أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم، فاعتمرت منه، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فهى فى المسافة مثل الجعرة ووجه الإحرام منها بعد ما تقدم أنه ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصدته المشركون فقدم الشافعى ما فعله وهو الإحرام من الجعرة ثم ما أمر به وهو أمر عائشة بالإحرام من التنعيم ثم ما هم به وهو أنه هم بالدخول من الحديبية كما علمت فقول الغزالي: إنه هم بالإحرام من الحديبية مردود وخارج بقيد انفراد العمرة عن الحج فيما تقدم ما إذا كانت العمرة مندرجة فى الحج فميقاتها لمن كان فى مكة حينئذ ميقاته ويكون الشخص قارناً ولا يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل على الأصح (ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة) كأن يكون بينهما كأهل عسفان وخليص مثلاً فإنهم إلى مكة أقرب من رابع الذى هو الميقات (فميقاته) للحج أو العمرة (موضعه) أى موضع إقامته الذى هو فيه لقوله ﷺ، فى الحديث السابق: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، والأفضل، أن يحرم من الطرف

الأبعد من مكة ولا يجوز مفارقة البنيان إن كان في قرية ولا مفارقة الخيام إن كان في حلة من غير إحرام فإن ترك ذلك فعليه دم مع الإساءة وإن كان عامداً عالماً ويسقط كل منهما بعوده للإحرام من ذلك المحل وكذلك إذا عاد إليه محرماً كما سيأتي ذلك.

(ومن سلك طريقاً) في بر، أو بحر (لا ميقات فيه) وأراد الإحرام بأحد النسكين (أحرم) به (إذا حاذى) من جهة اليمنى أو اليسار لا بوجهه ولا ظهره لأن الفرض لم يوجد ميقات لا أماماً ولا خلفاً.

وقوله: (أقرب المواقيت إليه) هو مفعول به لقوله: حاذى وإليه متعلق بأقرب وحاذى بالذال المعجمة بمعنى سامت أى إذا سامت أقرب المواقيت إليه يمينه أو يساره أحرم منه أى من محل المحاذاة فإن أشكل عليه ذلك تحرى أى اجتهد فى محاذاة أى ميقات كان إن لم يجد من يجزئه عن علم، فإن حاذى ميقتين بأن كان طريقه بينهما وتساويا فى المسافة إلى مكة بأن يكون بينهما وبين مكة مرحلة أو مرحلتين فميقاته ما يحاذيهما فإن تفاوتتا فيها أى فى المسافة إلى مكة وتساويا فى المسافة إلى طريقه تعينت محاذاة أبعدهما أى إلى مكة فى الأصح ولو تفاوتتا فى المسافة إلى مكة بأن تكون مسافة أحدهما إلى مكة مرحلتين ومسافة الآخر مرحلة وتساويا فى المسافة إلى طريقه فالأصح الاعتبار بالقرب إليه فإن لم يحاذ ميقتا أحرم على مرحلتين من مكة (وهذه المواقيت) المذكورة للحج والعمرة مستقرة (لكل من مر بها من أهلها وغيرهم).

وقد مر دليله فى قوله ﷺ: «هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة».

(ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) أى قبل الميقات فالجار والمجرور متعلق بأبعد، وذلك كأهل المدينة، فإنهم بالنسبة لميقاتهم وهو ذو الحليفة أبعد إلى مكة من الميقات فهم يعمرون عليه (فالأفضل له) أى لمن داره أبعد إلى مكة من الميقات (أن لا يحرم إلا من الميقات) الشرعى اتباعاً له ﷺ حيث أحرم بحجة وبعمره من الميقات، وهذا هو الذى صححه النووي رحمه الله، لذلك؛ ولأنه أقل تغيراً بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة (وقيل) يحرم (من داره)، والأفضل إحرامه من أوله، أى أول الميقات بأن كان متسعاً طويلاً فى المسافة، فلا يقطعه إلا بعد مضى ساعة مثلاً فحينئذ يمر على جميعه محرماً لا من وسطه ولا من آخره ويستثنى من أفضلية الإحرام من أوله ذو الحليفة، فالأفضل كما قاله السبكي أن يحرم من المسجد الذى أحرم

منه النبي ﷺ (ومن جاوز الميقات) المعروف والمحدود أو الذى أنشأ الإحرام منه، أو الذى حاذاه، أى (و) الحال أنه (هو يريد النسك)، سواء كان حجاً، أو عمرة أو هما معاً وسواء جاوز عامداً، أو ناسياً أو جاهلاً (و) الحال أنه قد (أحرم دونه) أى من دونه بما أراد من النسك يعنى أنه أحرم بعد أن ترك الميقات من مكان هو أقرب إلى مكة من الميقات الذى جاوزه (لزمه دم) للإساءة بترك الإحرام من ميقاته، فإن لم يحرم أصلاً، ودخل مكة بلا إحرام فلا دم عليه ويكون فى هذه الحالة آثماً؛ لأن الدم يجب لنقصان النسك ولا يكون هذا الدم بدلا عن النسك (فإن عاد إليه) أى إلى الميقات الذى ترك الإحرام منه أو عاد إلى مثله مسافة حال كونه (محرمًا قبل التلبس بنسك) فرضاً كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم أو عاد ليحرم منه إن لم يكن قد أحرم وجواب الشرط قوله: (سقط الدم) عنه الإثم أيضاً فإن لم يعد لعذر من الأعذار كضييق الوقت عن العود فإنه إن عاد فاته الوقوف فلا يلزمه العود وعليه الفدية والتوبة من الذنب، وهو تعديه حيث جاوز الميقات بلا إحرام وإنما سقط الدم عند العود إليه لأنه صدق عليه أنه مر على الميقات بعد رجوعه وقطع المسافة من الميقات محرماً فأشبه ما لو أحرم منه من أول الأمر وإن عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك النسك بإحرام ناقص وفهم من كلامه أنه لو عاد إليه غير محرم ثم أحرم منه فلا دم عليه سواء جاوز مسافة القصر أم لا وقد أشرت إليه بقولى: أو عاد ليحرم منه وذكر إمام الحرمين فى هذه الصورة أنه لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر وأحرم منه جاز ولا دم عليه.

* * *

فصل

فى آداب تطلب عند الإحرام (إذا أراد أن يحرم) الشخص بحج أو عمرة أو بهما معاً (اغتسل) ندباً (ولو حائضاً) أو نفساء (بنية غسل الإحرام) لأنه السبب فى هذا الغسل، وذلك للاتباع فى الغسل، رواه الترمذى وحسنه، ويقاس بالغسل التيمم الآتى فى قوله: (فإن قل ماؤه) أى الغسل بأن لم يكفه لسائر جسده (توضأ) به (فقط) أى من غير استعمال شىء منه فى بدنه؛ لأنه لا تحصل سنية الغسل باستعمال الماء فى بعض الأعضاء دون بعض نص عليه الشافعى وتابعه الماوردى والرويانى والبخارى، وأقره الرافعى.

وقال النووى فى المجموع: إن أراد أن يتوضأ، ثم يتيمم فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد (فإن فقدته بالكلية) بأن لم يجد منه شيئاً لا قليلاً يكفى

الوضوء، ولا كثيراً بحيث يغتسل به وهذا هو الفقد الحسى أو فقده شرعاً بأن وجدته واحتاج إليه لعطش له أو لغيره أو خاف من استعماله والجواب قوله: (تيمم) ندباً بدلاً عن استعمال المفقود؛ لأن في الغسل نظافة وعبادة بامتثال الشارع وإلا فات الأول وهو النظافة، لا يفوت الثانى، وهو العبادة، فلذلك طلب منه التيمم تحصيلاً لهذه الفضيلة؛ لأن التيمم لا نظافة فيه بل فيه العبادة وأيضاً فقط التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى.

(ويتنظف) من يريد الإحرام قبله وذلك يحصل (بالحلق العانة) للرجل وتنفها للمرأة وإنما اختص الحلق بالرجل والتنف بها لأنه يضعف الشهوة وهو بالمرأة أليق وأنسب من الرجل؛ لأنه شهوته ضعيفة، فتقوى بالهلق وهى الشعر الثابت حول القبل، وهو يشمل الذكر والأنثى (و) يحصل التنظف (بتنف الإبط بقص الشارب) وقلم الأظفار (و) بـ(إزالة الوسخ) كل ذلك قياساً على التنظف المطلوب فى يوم الجمعة، وقد صور التنظف بإزالة الوسخ بقوله: (بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخطمى وأشنان، وينبغى تقديم هذه الأشياء على الطهر كما فى الميت (ثم) بعد هذه الأشياء (يتجرد) الرجل (عن) لبس (المخيط) بفتح الميم، والخاء المعجمة، أو المهملة، وعليها فتنضم الميم، وتكسر الخاء وهى أعم من المخيط فعلى نسخة الخاء يحتاج إلى إلحاق ما فى معناه به وعلى نسخة الخاء لا حاجة للإلحاق لأنه أعم وما فى معنى المخيط من الملبد والمنسوخ من كل ما له استدارة واختلاف فى التجرد فليل: وجوبا لتنفى عنه لبسه فى الإحرام الذى هو محرم عليه وبذلك صرح الرافعى والنووى فى مجموعته لكن صرح فى مناسكه بسنه واستحسنه السبكى وغيره تبعاً للمحب الطبرى، وعبارة المصنف هنا محتملة للوجوب وللندب ولكنه صرح فى نكته تبعاً لشيخه السبكى بالاستحباب واعتراضوا الأول، بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الإحرام، لأنه آت بواسطة، والجواب عن الاعتراض على الأول، أن التجرد فى الإحرام واجب لا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار والمراد بالرجل فى كلامه ما قابل المرأة فىشمل الصغير والمجنون.

(ويلبس) بعد التجرد وقبل الإحرام (إزار أو رداء أبيضين نظيفين) جديدين، وإلا فمغسولين لقوله ﷺ كما رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح: «البسوا ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم».

(و) يلبس (نعلين) غير محيطين بالرجل بأن تظهر أصابع الرجلين والعقب منهما لا

ما يغطي الأصابع ولو بعضها وإلا لزمته الفدية مع الإثم عند القدرة ما لا يغطيها وذلك الخبر، «ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة فى صحيحه، وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما فى غير الوجه (ويطيب) ندباً من يريد الإحرام (بدنه) ولو بماله جرم قبل الإحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت ورويا عنها أنها قالت كأتى أنظر إلى وبيض المسك مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (ولا يطيب ثيابه) على المعتمد، وقيل: يجوز تطيب الثوب أيضاً، وعلى كلام المصنف يراد من النفى عدم الندب فيصدق بالجواز وحينئذ يوافق ما فى الروضة وأصلها من حكاية الخلاف فى الجواز وتصحيحه وظاهر المنهاج الاستحباب تبعاً لأصله.

وقد حكى المتولى خلافاً فى ذلك، وجزم النووى فى المجموع بعدم الندب، وهو المعتمد؛ لأنه ربما نزع ورده ثانياً فحينئذ تلزمه مع العلم، والعمد الفدية (والمرأة فى كل ذلك) أى المذكور من الاعتسال أو بدله وهو التيمم عن فقد الماء ومن التنظف وإزالة الأوساخ ومن القلم للأظفار ومن إزالة العانة بالنتف ومن التطيب فى البدن لا فى الثوب فالمرأة مبتدأ والخبر قوله: (كالرجل) أى مثله فى جميع هذه الأمور التى ذكرت (إلا فى نزع المخيط) أى فلا تكون كالرجل فيما تقدم من وجوب التجرد عليه (فإنها لا تنزعه) أى المخيط عن بدنها بل يحرم عليها نزعها إذا لزم عليه ظهور شئ من بدنها لأنها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فى الإحرام كما فى الصلاة، وسيأتى الكلام عليهما.

(وتحضب) أى المرأة غير المحدة، وأما هى والخنثى، والرجل، فلا يجوز لهم الخضاب وقوله: (كفيها كأيهما) أى كلا منهما لا واحد مفعول به لقوله: تحضب لا فرق بين البطن والظهر إلى الكوعين فقط خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوزاً وقوله: (بالحناء) متعلق بتحضب وهذا الخضب على سبيل الاستحباب والندب لا يترتب على تركه شئ (وتلطح به) أى بالحناء (وجهها) كذلك أى استحباباً، وإنما طلب منها هذا قصداً إلى ستر لونه؛ لأنها مأمورة بكشفه، وربما انكشف كفاها أيضاً، فطلب سترهما كذلك مبالغة فى الستر ما أمكن خصوصاً إذا كانت ذات جمال أو شابة (هذا كله) أى المذكور مما يطلب من الرجل اختصاصاً وعموماً، وكذلك المرأة يكون واقعاً منهما وحاصلاً (قبل الإحرام).

كما علم مما مر، لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

قبل أن يحرم ولقول المصنف فيما تقدم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وغيره كما تقدم (ثم) بعد فراغ ما ذكر (يصلى) كل من الرجل والمرأة (ركعتين في غير وقت الكراهة) لأن سبهما، وهو الإحرام متأخر وقد وصف المصنف الركعتين، بقوله: (ينوي بهما سنة الإحرام) للاتباع رواه الشيخان وهو أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين في غير وقت الكراهة، ثم أحرم ويغني عن الركعتين فريضة، ونافلة أخرى غير سنة الإحرام كسنة الصبح أو سنة الظهر مثلاً كذا.

نقله في المجموع عن القاضي، والبعثي، والمتولي، والرافعي قياساً على تحية المسجد ثم قال وفيه نظر لأنه سنة مقصودة فلا تدرج كسنة الصبح قال في النهاية: وهذا النظر غير وارد بل رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا أنه ﷺ صلى ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة أهـ.

قلت: والظاهر من حاله ﷺ أنه لا يدرج مثل هذه الصلاة في أي صلاة لكامله ﷺ لأن الكامل من شأنه أنه لا يفعل إلا الكامل بل مثلنا لا يرضى بالاندراج فهو أولى فما قاله في المجموع هو الحق ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: سورة الإخلاص (ثم) بعد فراغه من الصلاة (ينهض) أي يسرع في القيام (ليشرع في السير) إلى جهة مكة إن لم يكن فيها وإن كان فيها يشرع في السير إلى جهة عرفة ماشياً كان أو راكباً (فإذا شرع فيه) أي السير إلى الجهة المذكورة (أحرم حينئذ) أي حين إذ شرع في السير راكباً أو ماشياً وهو الأفضل للاتباع رواه في الأول الشيخان والخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا وشرعنا في السير فيه.

وفي الثاني، والأول، هو أفضلية الإحرام عند إرادة المشى والجار والمجرور في فيه متعلق بخبر جابر والضمير المجرور ويرجع إلى الأول وهو أفضلية الإحرام عند المشى وفي الثاني متعلق بخبر جابر أيضاً، والمراد من الثاني راكباً أو ماشياً، لأن قوله في الحديث أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا إلخ.

استدلال على التعميم المذكور، فحاصل معنى كلام المصنف، أنه يسن تقديم الشروع في السير على الإحرام سواء كان في حال سيره راكباً أو ماشياً، ويستحب أن يكون الشخص وقت الإحرام مستقبلاً للقبلة (والإحرام) الذي هو ركن من أركان الحج

والعمرة (هو نية الدخول في النسك) من حج أو عمرة أو هما المسمى بالقرآن ويطلق الإحرام على الدخول في النسك وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة فإذا قالوا: فسد، وبطل كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس بالنسك بالفعل لا النية وسمى إحراما لأنه يقتضى ويستلزم دخول الحرم؛ أو لأن به تحرم الأنواع الآتية، والمراد هنا المعنى الأول الذى هو ركن من أركان الحج (فينوى) الشخص (بقلبه) الدخول في الحج لله تعالى) أى مخلصاً فى نيته ذلك.

(إن كان يريد) أى الحج (أو) ينوى الدخول (فى العمرة إن كان يريد) (أو) ينوى الدخول (فى الحج والعمرة إن كان يريد القرآن) وينعقد الإحرام مطلقاً، بأن لا يزيد فى النية عليه لكن الأفضل له التعيين.

روى مسلم، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل».

روى الشافعى أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحي أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى. بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله: نزول الوحي أى بالمقضى فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا.

(ويندب) إذا دخل بالنسك على الوجه المذكور (أن يتلفظ بذلك) أى بما نواه (أيضاً بلسانه) أى كما ينويه بقلبه (ثم) بعد هذه النية (يلبى) حال كونه (رافعاً) صوته) بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه، أى فى ابتداء الإحرام، فىكون رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فالرفع نسبى وأما فى دوام إحرامه فيرفع بحيث يسمع من يقربه (والمرأة تحفضه).

أى الصوت ابتداء ودواماً، فيكره لها الرفع والخنثى مثلها فى ذلك وفرق بين ما هنا حيث كره الرفع منها وبين أذانها حيث حرم الرفع هناك، بأن الإصغاء إلى الأذان مطلوب بخلاف الإحرام فكل أحد مشغول بتلبية نفسه فلا يصغى أحد لتلبية أحد فيقول الشخص فى التلبية (ليك اللهم ليك لا شريك لك، ليك ليك إن الحمد، والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويكررها (ثلاثاً) للإتباع رواه الشيخان، ومعنى ليك، أنا مقيم على طاعتك.

وزاد الأزهرى إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أى صورة أريد به التكثر وسقطت نونه للإضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبى لبين لك أى أجيب إجابتين لك حيث دعوتنا للحج فحذفت النون للإضافة واللام للتخفيف وهمزة إن، فى إن الحمد مكسورة على الأفصح استثناءً.

ونقل اختيار الفتح عن الشافعى والكسر أولى لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد؛ لأنه على الفتح يوهم أن التلبية إنما هى لأجل الحمد وقوله: والنعمة بالنصب عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضى والخبر محذوف ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم أنه منفى لاتصاله بالنفى ويندب عدم نقص وزيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بين يديك والعمل إليك لوروده وسعديك كلفظ ليك فهو مثنى لفظا والقصد منه التكثر، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة، وإسعاد لك بعد إسعاد، ويكره الكلام فى أثناءها، والسلام عليه ويندب له رده وتأخيرها إلى فراغه أحب، وقوله: والملك، قال الحافظ ابن حجر: هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك (ثم) بعد فراغه من التلبية (بصلى) ويسلم على النبى ﷺ بصوت أخفض من ذلك) أى من صوت التلبية لأجل التمييز بينهما (ويسأل الله تعالى الجنة) بأن يقول: «اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها ويسأله رضوانه».

(ويستعيذ به من النار) بأن يقول: «وأعوذ بك سخطك والنار». للاتباع رواه الشافعى، وغيره، ويدعو بما شاء، وأحب من خيرى الدنيا والآخرة قال فى المجموع: وضعف الحديث الوارد فى الاستعاذة الجمهور (ويكثر) المحرم (التلبية فى دوام إحرامه) استحبابا حال كونه (قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً) أى على جنبه أيمن كان أو أيسر (وحائضاً).

فقد روى الشافعى رضى الله عنه أن النبى ﷺ: «كان يلبى راكباً وماشياً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً». ونقل سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية زينة للحج.

والحاصل أنه: يأتى بالتلبية فى جميع أحواله من قيام وقعود وركوب ومشى واضطجاع وغير ذلك من الأحوال التى يكون الشخص المحرم عليها كالصعود والهبوط كما أشار إليه بقوله: (ويتأكد استحبابها) زيادة على ما تقدم (عند تغير الأحوال

(و) تغير (الأزمان و) تغير (الأماكن كصعود وهبوط) من أعلى عقبة إلى أسفلها ومن أسفل جبل إلى أعلاه وهذا راجع لتغير الأماكن بالصعود والهبوط ويصلح أن يكون مثالا لتغير الأحوال أيضا بالنسبة للمسافر في مشيه هبوطا ومشيه صعودا والمكان ذاته متغير صعودا وهبوطا.

وبهذا تعلم ما قاله الجوجرى من أن هذا مثال لتغير الأحوال وقوله: (وركوب ونزول واجتماع رفاق) راجع لتغير الأحوال لأن هذه الأشياء أحوال للشخص باعتبار اتصافه بها وإنما طلبت التلبية في هذه الأحوال لأن السلف كانوا يستحبون التلبية عندها، فقوله: وركوب أى للدابة ونزول، أى عنها واجتماع رفاق، أى بالمقابلة والملاقة، فهو بكسر الراء جمع رفقة، بضم الراء وكسرها وهى الجماعة يترافقون فينزلون ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وقوله: (وعند السحر و) عند (إقبال ليل وإدبار نهار) راجع لتغير الزمان وفى نسخة بالتعريف فى ليل ونهار.

وقوله: (وأدبار الصلاة وفى سائر المساجد) راجع لتغير المكان فقط وأدبار الصلاة بفتح الهمزة جمع دبر بضم الدال والباء بمعنى عقب كما فى الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة إلخ.

وأما إدبار نهار فهو بكسر الهمزة بمعنى فراغ النهار وذهابه فهو مقابل لإقبال وسائر المساجد بمعنى باقيا هذا معناه فى الأصل والمراد منه هنا جميعها وتؤكد التلبية عند المسجد الحرام وعند مسجد الخيف وعند مسجد إبراهيم لأنها مواضع نسك.

وما ذكره المصنف من الأمثلة لتغير الأحوال والأزمان والأماكن حار على ترتيب اللف والنشر المرتب نظراً لكون الصعود والهبوط من أفراد تغير الأحوال، وإن كان من أفراد تغير المكان كما علمت ففيهما التغيران معاً بالاعتبارين السابقين (ولا يلبي فى طوافه) مطلقاً سواء كان واجباً أو مندوباً أو فرضاً (و) لا فى (سعيه) لأن لهما أذكارة خاصة (ولا يقطع التلبية بكلام) استحباباً، لأنه إعراض عن العبادة (فإن سلم عليه إنسان) وهو يلى (رد عليه) ندباً لا وجوباً لأن السلام عليه غير مشروع لأنه مشغول بالذكر والثناء فلا يجب عليه الرد (وإذا رأى) أى المحرم (شيئاً فأعجبه) أو كرهه (قال) على سبيل الندب (لبيك إن العيش عيش الآخرة) أى إن المعيشة الهنيئة الطيبة الدائمة هى عيش الآخرة قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين أى رأهم فى غاية الكثرة فحصل له السرور بذلك فقال: لبيك إلخ، رواه الشافعى وغيره

عن مجاهد مرسلًا وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضًا هذا إذا كان الرائي محرماً وإلا قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة» من غيره ذكر لبيك.

ثم شرع المصنف يبين بعض محرمات الإحرام بقوله: (وإذا أحرم) الشخص بالبحر وهو المراد فيما يأتي (حرم عليه خمسة أشياء أحدها لبس المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وذلك (كالقميص) لكن لبسه يكون على وجه الإحاطة فلو لم يكن على هذا الوجه بأن التحف به أو بقاءه أو ارتدى بهما أو انزر بسرًا ويل فلا فدية عليه لأن ذلك لا يعد لبسًا في العرف والأصل في هذه المحرمات الأخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين بأن يجعلهما كالبابوح ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة، نبت أصفر مثل نبات السمسّم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن.

زاد البخاري في الرواية: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي بإسناد صحيح نهى النبي ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين، إلا أن لا يجد نعلين وقوله: (والسراويلات) معطوف على القميص، أي وكلبس السراويلات جمع سراويل بالسین المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك:

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسي معرب، والسراويل بالنون لغة وهو غير منصرف قيل: لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل: إن واحده سرّوالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه وفي بعض النسخ والسراويل والمعنى متقارب.

(و) كلبس (الخف والقباء و) كلبس (كل محيط) بالبدن يضم الميم وبالمهملة أي لبسه على ما يعتاد فهمه ولو لعضو (أو) كلبس (ما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط) وذلك (ب) سبب (نسيج) أي هو مستدير بالبدن بسبب (تلييد) كحبة لبد (ونحو ذلك) مما يعد لبسًا مع الإحاطة كالدرع والجوشن والجورب ولو كانت المذكورات متخذة من جلد أو قطن أو كتان أو لبد وهو من المعمول من الصوف حبة أو فراشا أو قلنسوة أو طربوشا يوضع في الرأس (ويحرم عليه) أي على الرجل المحرم (ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترًا) كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين وإزار وعمامة وغير ذلك.

لقوله ﷺ في المحرم الذي خر عن بعيره: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» رواه الشيخان ولقوله في حديث ابن عمر المذكور: «ولا البرانس ولا العمائم».

(فلا يضر الاستظلال بالمحمل) لأنه لا يعد في العرف ساتراً رأسه (و) لا يضره **(حمل عدل)** بكسر العين وإسكان الدال وهو الغرارة مثل الكيس لكنها أكبر منه يوضع فيها الزاد من عيش وغيره من أنواع وأصناف المأكول والدقيق وهى لغة أهل الشام وتسمى بالتليس فى لغة أهل مصر (و) لا يضر حمل (زنبيل) على رأسه ويسمى بالمكتل ويسمى بالقفة، وقد عبر بها فى بعض العبارات نعم إن قصد بحمل القفه ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفورانى وغيره وهذا بخلاف الاستظلال بالمحمل فإنه لا يضر وإن قصد الستر وكذلك وضع يده أو يد غيره على رأسه، وإن قصد الستر بذلك، وفارق نحو القفة بأن ذلك يقصد الستر بها عادة بخلاف هذه أى اليد ونحوها مما ذكر معها (و) لا يضر **(نحو ذلك)** كالانغماس فى الماء والتغطية باليد الملوثة بطين أو حناء ثخين أو مرهم كذلك، فإن لم يكن ما ذكر ثخيناً، لم تجب الفدية لعدم الستر به عرفاً مع رفته **(وليس له)** أى للرجل المحرم **(أن يزر رداءه)** بأن يدخل إزاره فى العرا لأنه فى معنى المحيط، وله أن يغرز طرف رداءه فى إزاره مع الكراهة، خلافاً للمالك، وأحمد **(ولا أن يعقده)** أى الإزار **(ولا أن يخله بخلال)** هو ربط بعضه ببعض بالخلال بأن يدخل محيطاً فى طرفه وينفذه فى الطرف الآخر، ولو كان الخلال عوداً **(ولا أن يربط خيطاً فى طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر)** كما يفعله حجاج العجم لأنه يصير حينئذ فى معنى المحيط من حيث أنه استمسك بنفسه **(وله عقد الإزار)** بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (و) له **(شد خيط عليه)** أى على الإزار من فوقه حتى يستمسك وأن يجعله مثل الحجة بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى إثبات الجيم كما هنا وبجذفها.

كما فى المهذب فهما لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح ويدخل فيها التكة بكسر التاء **(الثانى)** من المحرمات الخمسة **(يحرم بعد الإحرام الطيب)** أى استعماله على وجه يعد مستعملاً له **(فى الثوب والبدن)** ولو كان استعماله باطنياً كأن يدخله فى الطعام، ومثل الثوب، النعل، فيحرم وضع الطيب فيه لأجل لبسه (و) يحرم وضعه **(فى الفراش)**.

وقد مثل المصنف استعمال الطيب المحرم بقوله: **(كمسك)** أى كوضعه فى ثوبه وهو أعلى أنواع الطيب **(وكافور)** فيحرم استعمال كل منهما والكافور يحصل

استعماله بحمله مع نوع دق له وإن كان الكافور مجعولاً للأموات ومقصوداً لهم لكنه يطلق عليه اسم الطيب فمن استعمله، وكان محرماً لزمته الفدية إلحاقاً للحى بالميت اعتباراً بالجنس، أى جنس الطيب، وأنه من أصنافه وأنواعه ويحتمل عدد إلحاقه لأنه نوع مستقل بمنزلة جنس آخر (و) كـ (زعفران) أى وكعبور وعود وصندل وغير ذلك مما يقصد منه استعمال الطيب أى بأن يكون الغرض منه ذلك لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مسه زعفران أو ورس».

وفى بعض النسخ بالتعريف فى الثلاثة السابقة (و) كـ (شمم الورد) بأن يلصقه بأنفه (و) كشم (البنفسج والنيلوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضاً النينوفر بنونين بينهما تحية (وكل مشموم) من ماء ورد وزهر وغيرهما، من الريحان الفارسى والآس (وكل طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب، وإن كان فيه مقصود آخر، وهذا معطوف على أول أنواعه وهو المسك من عطف العام على الخاص لأن ما تقدم أفراد خاصة وهذا عام فى كل ما يسمى طيباً وأفراده كثيرة ومنها النرجس والخبرى بكسر الخاء وبعدها ياء ساكنة ثم ياء مشددة وغير ذلك.

(ويحرم) أيضاً على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر) عليه وعلى ثوبه أو بدنه أو فراشه؛ لأن ذلك يصدق عليه أنه استعمل طيباً وهذا بخلاف ما إذا شمه من غير التصاق بأنفه فلا يحرم لأنه لا يعد مستعملاً له كما فى الروضة (وكذلك الدهن المطيب) أى الذى فيه طيب يحرم رشه عليه (ويحرم) على المحرم (شمه) أى الدهن المطيب كما يحرم رشه لتضمن ذلك استعمال الطيب (ويحرم) عليه (دهن جميع بدنه) أى بالدهن المذكور لما ذكر من التضمن المذكور وذلك (كدهن الورد و) دهن (البنفسج) أى الدهن المطروح فيه الورد والدهن المطروح فيه البنفسج وفى معناه الآس (وما أشبه ذلك) من الأدهان المطروح فيها الطيب كدهن الزنبق، بفتح الزاى، وسكون النون، وفتح البناء الموحدة ودهن الياسمين الأبيض وكدهن الأترج ودهن التارنج ودهن زهر الأترج.

وأما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب والمنشوش بفتح الميم وإسكان النون، ومجمعتين بينهما واو من النشيش، وهو صوت نحو الماء عند غليانه (فإن كان) الدهن (غير مطيب ك) دهن (زيت و) دهن (شيرج ونحوه) كدهن النارجين ودهن جوز واللوز وكسمن وزيد وغير ذلك من سائر الأدهان التى لا طيب فيها بأن لم تخلط به فأشار إلى جواب «إن» الشرطية بقوله: (حرم) أى

كتاب الحج
 على المحرم (أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع) لما فيه من التزين
 المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك والظاهر.

كما قال المحب الطبرى: التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب، وشارب، وعنفة
 والأصلع، هو من لا شعر برأسه فلا يحرم عليه دهن رأسه حينئذ (ولا يحرم) على المحرم
 (شمه) أى الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر الرأس
 واللحية، وشعور الوجه على الخلاف السابق (ويحرم) على المحرم (أكل طعام فيه
 طيب ظاهر فيه) أى الطعام (طعمه) أى طعم الطيب (أو) ظاهر فيه أى الطعام
 (لونه) أى الطيب (أو) ظاهر فيه (ريحه) أى الطيب (ك) ظهور (رائحة ما الورد
 و) ظهور (لون الزعفران و) ظهور (طعمه) أى طعم الزعفران (وطعم العنبر فى
 الجوارش) متعلق بظهور.

قال فى القاموس: وجرشت إذا لم تنعم دقه، فهو جريش أ.هـ. ففعليل بمعنى مفعول
 وكان الأولى للمصنف أن يقول فى المحروش؛ لأن الجوارش اسم لآلة الجرش، والجرش
 هو الفعل والشئ الذى يجرش يقال له مجروش أى مطحون فإذا وضع العنبر فيما يجرش
 وظهرت رائحته مثلاً حرم استعماله إلا أن يقال قد أطلق المصنف الجوارش وأراد منها
 المحروش مجازاً مرسلًا، والعلاقة الآلية، لأن الجوارش آلة الجرش كما سبق، والجرش لغة
 أهل الشام.

وقوله: (ونحوه) معطوف على ما قبله من الجار والمجرور وهو مرجع ضمير نحوه،
 أى من الحلوى كالفالوذ، والمهلبية، فقد جرت عادة الناس بوضع ماء الورد فيما ذكر
 وشئ من الهيل.

وإنما جمع المصنف اللون والطعم فى الزعفران معًا، إشارة إلى أنه لا يضر بقاء اللون
 فقط من غير طعمه فإذا وجدنا معًا فى الطعام حرم، ووجبت الفدية على المحرم الأكل
 منه (ويحرم) على المحرم استعمال (دواء العرق) بفتح العين، والراء وهو ما يجتمع
 على الجسد من شدة الحر ودواءه ما يزيل رائحته الكريهة منه بطيب وإضافة دواء للعرق
 على معنى اللام وإنما قدرت استعمال؛ لأن التحريم إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات فلا
 يرد أن دواء العرق لا يتصف بالتحريم؛ لأنه ذات كما علمت وهو فى كلامه فاعل
 يحرم وقوله: (والكحل) معطوف على دواء فى كلام المصنف وهو مرفوع لأنه فاعل
 يحرم وحينئذ يشكل علينا صفتها وهى قوله: (المطيبين) فالقياس الرفع لأن الصفة

تتبع الموصوف في الإعراب ولا يقرأ بالجر عطفًا على العرق فيلزم عليه تسليط المضاف وهو دواء على الكحل مع أنه لا دواء للكحل بل هو مطيب من غير مخالطة دواء بخلاف العرق فإنه لا طيب فيه إلا بدوائه المخالط له وبتقدير المضاف المذكور وهو استعمال يزول الإشكال فيصير كل من دواء العرق والكحل مجرورًا بإضافة المضاف المذكور إليه والصفة حينئذ مجرورة تابعة للموصوف جرًّا فالضمير المستتر في المصيبين يعود إلى البدواء والكحل فطيب الدواء يكون في البدن وطيب الكحل.

يكون في العين فحصل من استعمالهما تطيب لما ذكر وإن احتاج إليهما في بعض الأحيان لدفع الرائحة الكريهة الناشئة من العرق ولدفع الأذى عن العين باستعمال الكحل لكنه يستغنى عن ذلك بزوال الرائحة بالماء والطين الغير المطيب وبالأسنان أو الغاسول وكذلك الكحل فإنه يستغنى فيه عن الكحل المطيب بكحل غير مطيب.

ثم اعلم أن جميع ما تقدم من هذه المحرمات من أول الثاني إلى هنا يشترك فيه الرجال والنساء والخنائى.

(الثالث) من محرمات الإحرام الخمسة (يحرم) على المحرم ذكرًا كان أو أنثى بشرط كونه عامدًا عالمًا بالتحريم مختارًا ذاكراً للإحرام، وفي بعض النسخ بالواو قبل الثالث. والظاهر: حذفها حتى يكون الكلام على نسق واحد، كالثاني فإنه لا واو فيه والثالث مبتدأ وجملة يحرم خبر عنه ولا تحتاج إلى رابط وفاعل الفعل، قوله: (حلق شعره ونتفه) إما بيده أو بملقاط يلقط شعره والمراد إزالته بأي نوع كان سواء كان حلقًا أو قصًا أو تنفًا أو إحراقًا ولو بالنورة ولو كان الشعر المزال قليلًا كشعرة واحدة دون النسيان والجهل بالتحريم ودون الإكراه فلا إثم عليه حينئذ وبهذا تعلم أن في كلام المصنف مضافًا مقدرًا أولًا وثانيًا أى حلق بعض شعره ونتف بعض شعره؛ لأن الشعر اسم جنس جمعى أقله ثلاث شعرات فظاهره أنه لا يحرم إلا إذا كان كثير ثلاث شعرات فأكثر لأنه أقل الجمع وقد علمت أنه يحرم الحلق والتنف ولو لشعرة واحدة.

وقد أشار المصنف إلى تقدير هذا المضاف بقوله: (ولو بعض شعرة) واحدة هذا بالنسبة، وأما بالنسبة للفدية ففيه تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى فتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات من أى محل كان بشرط اتحاد الوقت والمكان وإلا فلا فدية عليه بل عليه إمداد بحسب كثرة الشعرات المزالة مع التفريق في المكان والزمان وسيأتي الكلام عليه.

وقد ذكرت هذا هنا استطراداً وقوله: (تقصير) منصوب على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها كما قاله الجوجرى أى ولو كانت إزالته تقصيراً ودل على ذلك قول المصنف أولاً ولو بعض شعرة، فكان هناك محذوفة بعد «لو» فيحمل عليه هنا، فلو أتى المصنف بالواو هنا لكان أوضح ويكون معطوفاً على بعض السابقة ولو مسلطة عليه وحينئذ يكون الكلام جارياً على قاعدة العربية من أن كان إنما تحذف بعد «لو وإن».

ولعل الواو سقطت من الناسخ وإلا فظاهره لا يفيد العطف ولا يصح نصبه على غير هذا الوجه لإفادته التقييد بالتقصير مع أنه لا يشترط كما علم من كلام المصنف سابقاً حيث قال: حلق شعره، ونفثه، أى إزالته مطلقاً، وقوله: (من رأسه أو) من (إبطه) متعلق بالمصدر المذكور أى لو كان التقصير المذكور ناشئاً وحاصلاً من رأسه أو من إبطه والسنة فى أخذ شعر الإبط فى غير الإحرام تحصل بالتنف لمن لم يضره كما وقع للإمام الشافعى رضى الله عنه وهو أنه قد دخل عليه واحد من أصحابه وعنده المزين يخلق له إبطه فقال الإمام حالاً: السنة فى ذلك التنف ولكن لا أقدر عليه (و) كانت الإزالة المذكورة من (عائته) وهى الشعر النابت فى جوانب الذكر من الرجل وجوانب الفرج من الأنثى والخنثى (أو) كانت الإزالة المذكورة (من شاربه و) من (سائر جسد).

لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فى هذا الحكم، وحرمة المذكورات من غير الرأس بطريق الحمل عليه، فأما حرمة إزالته من الرأس فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالنهي فى الآية وارد على خصوص الرأس، ولكن يقاس عليه غيره من أنواع الإزالة بجامع أن فى كل ترفها وتزينا (و) يحرم على المحرم أيضاً (تقليم أظفاره) أى جنسها الصادق بالقليل والكثير وهذا من جهة حرمة الإزالة لا من جهة الفدية وأما هى فسيأتى الكلام عليها كما نبهنا على ذلك فيما تقدم.

وقد أشار المصنف بقوله: (ولو بعض ظفر) إلى أن فى كلامه تقدير مضاف وهو ويحرم على المحرم تقليم بعض أظفاره حتى يكون الحكم المذكور وهو حرمة تقليم الأظفار ليس قاصراً على الجمع بل لو بعض ظفر كما أشرت إلى ذلك بحمل الإضافة إلى إرادة الجنس الصادق بالقليل والكثير ولا فرق فى حرمة تقليمه بين أن تكون من أصابع اليدين فقط أو من أصابع الرجلين كذلك أو منهما معا والبعض من اليدين والبعض الآخر من الرجلين ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا فرق بين القطع أو الكسر فيها وذلك قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه والتزين فى كل ومحل حرمة ما ذكر فى الشعر والظفر.

إذا كان مقصوداً بالإزالة، فلو قطع المحرم عضواً، أو قطع أصبعاً وعلى كل منهما شعر أو ظفر فلا فدية لأنهما تابعان لغيرهما لا مقصودان بالإزالة ومحلّه أيضاً إذا كانت الإزالة المذكورة من نفسه أما إذا كانت من غيره وكان ذلك الغير حلالاً فلا.

وإن كانت محرماً وقد أذن لغيره في الإزالة المذكورة حرم على المحرم الإذن لغيره في الإزالة وكذلك المحرم المزيل فالحرمة عليهما معاً، والفدية على المحلوق، وإن كان نائماً أو مكرهاً فالفدية على الحائق وإن سكت ولم يدفعه مع قدرته على الدفع فكما لو خلق بإذنه فالفدية على المحلوق.

وقد أشار المصنف إلى حكم المذكورات بعد بيان أعيانها فقال: (فإذا تطيب) المحرم الشامل الذكر والأنثى (أو لبس) ثوباً أو غيره من أنواع الملابس المحرمة على المحرم (أو حلق) أى أزال (ثلاث شعرات) فأكثر (أو قلم) من ذكر (ثلاثة أظفار) فأكثر (أو باشر) الرجل المحرم (فيما دون الفرج) أى فيما عداه (بشهوة) متعلق بالفعل قبله (أو دهن) شعر رأسه ولحيته بالدهن الذى لم يوضع فيه طيب ولو كان الدهن المذكور لشعور الوجه على الخلاف فيها أو جامع ثانياً بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين، أو لبس ما منع من لبسه وكان ذلك بغير عذر، وجواب «إذا» الشرطية، قوله: (لزمه شاة) بفعل ما ذكر مجزئة في الأضحية وهى جذعة ضأن سنه سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز عمرها سنتان وشرعت في الثالثة (ويخسر) الشخص في فدية هذه الأنواع (بين ذبحها) أى الشاة وتفرقة لحمها على فقراء المحرم ومساكينه وإن لم يكونوا من أهل مكة كالغرباء الداخلين في الحرم قبل أوان الحج (وبين أن يطعم ثلاثة أصع) بالمد جمع ضاع لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به ذى من رأسه ففدية﴾ [البقرة: ١٩٦] أى فحلق ففدية ﴿من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وإذا وجبت الفدية مع العذر، فبدونها أولى وغير الحلق مقيس عليه ويشترط لوجوبها في ذلك أن تفعل في حال العمد والعلم بالتحريم أما فعلها مع النسيان للإحرام، فلا تجب فيه فدية في غير ما كان من باب الإتلاف أما ما كان من باب الإتلاف كالحلق للرأس مثلاً والقلم للأظفار، فإنها تجب ولو مع النسيان وإذا فعل هذه المحرمات مع الجهل بالتحريم بأن كان بعيداً عن العلماء أو كان قريب العهد بإسلام فلا فدية عليه ما لم يكن ذلك من باب الإتلاف وإلا فتجب عليه أيضاً وكذلك قتل الصيد فيجب فيه الجزاء مطلقاً سواء فعله عامداً أو ناسياً عالماً بالتحريم أو جاهلاً به.

وهذا هو الإتلاف المحض، وأما الحلق والقلم والجماع، ففيها نوع ترفه ونوع إتلاف

فالأصح في الحلق والقلم وجوب الفدية ولو مع الجهل والنسيان كما مر وأما الجماع فالأصح أنها لا تجب إلا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار وأما ما كان من باب الترف المحض كالطيب واللبس فيشترط في وجوبها فيه العلم بالتحريم والعمد كما تقدم ذكره الشيخ عميرة على المحلى.

وخرج بقوله ثلاث شعرات بالجمع الشعرة الواحدة والشعرتان ففيها مد وفيها مدان هذا هو الأظهر وتحتة قولان أحدهما أن في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين، وثانيهما أن في الشعرة الواحدة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثي دم على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره، وصاحب الأظهر والقائل بالدرهم يقولان تبعض الدم عسر فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقبولت به وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده ﷺ ثلاث دراهم تقريباً فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع ومثل ذلك، يقال في الأظفار ففي الظفر الواحد مد، وفي إزالة الظفر مدان إلخ.

ما تقدم وفي إزالة ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار تكمل الفدية لكن بشرط اتحاد الزمان والمكان كما سيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك والأمداد التى تخرج عن الشعرات المتفرقة تعطى ولو لشخص واحد بخلاف الفدية الكاملة لا بد من إعطائها وتفرقتها على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع كما سيذكره المصنف.

وأصل أصع، أصوع، أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتهما إليه وقلبت هي ألفا ساكنة فصار أصع وهو أربعة أمداد (لكل مسكين نصف صاع) وهو مدان فجملة الأمداد اثنا عشر مدا على ستة مساكين لكل شخص نصف (وبين صوم ثلاثة أيام) ولو مفرقة.

وقد أشار إلى ذلك ابن المقرئ في النوع الرابع حيث قال:

وخيرن وقدرن فى الرابع إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً (أى من الأيام).

تجث ما اجتثته اجتثا

وقد بين المقرئ أفراد ذلك قوله:

فى الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقييل ووطء ثنى

أو بين تحليسى ذوى إحرام

فهذه الثمانية المذكورة فديتها على سبيل التخيير والتقدير كما علمت (فإن علم) المحرم (أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتفت شعر) أى خرج منها شعر بواسطة التسريح أو التخليل (حرم) عليه (ذلك) لأنه سبب أوصله إلى أمر حرام ومثل اللحية شعر الرأس، فإن لم يعلم ذلك بأن ظن أو شك كره التسريح والتخليل فإن مشط أو خلل فنتف شعراً لزمته الفدية بلا إثم، لكنه مكروه كما علمت (قلو خلل) شعر لحيته (أو غسل وجهه فرأى) عقب ذلك (فى كفه شعراً أو علم أنه هو الذى نتفه حين غسل وجهه أو) حين (خلل) لحيته (لزمه الفدية) لوجود سببها وكان الأولى التأنيث فى الفعل لأن الفاعل مونث تأنيثاً مجازياً هو اسم ظاهر، ويجوز فيه التذكير وإنما لزمته الفدية لتيقن إزالة الشعر بفعله (وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه) من غير فعل (أو لم يعلم هذا) أى أنه انتتف بنفسه (ولا ذاك) أى أنه هو نتفه (فلا شىء عليه) لحصول الشك المذكور، والأصل براءة الذمة هذا جواب لقوله: وإن علم الخ.

(وإن احتاج) المحرم (إلى حلق الشعر) من نفسه أو غيره (لمرض أو) لـ (حرم) (أو) لـ (كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المخيط للحرم) أى لدفعه عنه (أو) لدفع (البرد أو) احتاج (إلى تغطية الرأس) من أجل ما ذكر (فله ذلك) من غير إثم (ويفدى) شاة مجزئة فى الأضحية، وهى للتخيير كما مر، وتقدم دليله فى قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ إلى آخر الآية.

وروى الشيخان أنه عليه السلام، قال لكعب بن عجرة: «أيوذيك هو أم رأسك». قال نعم: قال: «انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين».

والفرق بفتح الفاء والراء، ثلاثة أصع وقيس بالخلق غيره من قلم الأظفار فديته كذلك وقيس بالمعدور غيره لأنها إذا وجبت مع العذر فيغيره أولى، ويستثنى لبس سراويل للعذر فإنه أبيع لبسه عند عدم الإزار ولا تجب فيه الفدية وكذلك لبس الخفين المقطوعين عند عدم التعلين فإنه لا فدية فيهما لأن ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما ولو نبت فى عينه شعر وقطعه أو قلعه فلا فدية وهذا مما أبيع للعذر لكن لا تجب فيه أيضاً أو غطى شعر حاجبيه عينه وقطع المغطى فقط، فكذلك ولو قطع من ظفره المنكسر فكذلك لا فدية أو سال على المحرم صيد وقتله فلا فدية لأن قتله جائز حينئذ دفعاً للضرر.

(الرابع) من الأنواع الخمسة التي تحرم على المحرم (الجماع فى الفرج) حال الإحرام قبلا كان الفرج أو دبرا من كل حيوان لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، أى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع (و) تحرم (المباشرة فيما دون الفرج) أى فيما عداه من باقى الجسد (بشهوة) فالجار والمحرور متعلق بتحريم وذلك (كالقابلة) والمفاخذة (والمعانقة واللمس) باليد (بشهوة) لأن المباشرة المذكورة وسيلة للجماع فإذا حرم هو حرمت هى لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وخرج بشهوة ما إذا لمس بغير شهوة ولو عمدا فلا يحرم ولا فدية وفى معنى المباشرة بشهوة فى التحريم ولزوم الفدية الاستمناء باليد بأن يخرج المتنى بيده أو بيد غيره.

وهو أولى؛ لأنه أفحش من إخراجه بيده، ولكن لا يفسد الحج فتكون فديته مثل فدية الخلق فى التخيير والتقدير (فإن جامع) المحرم جماعاً (عمداً) أو عامداً بمعنى، متعمداً فعمداً، إما صفة لموصوف محذوف أو حال من فاعل جامع بالتأويل المذكور (فى العمرة) وحدها (قبل فراغها) أى قبل الفراغ من أعمالها حتى لو بقى مقدار شبر أو أقل فى المرة السابعة من مرات السعى بأن لم يصل فيه إلى المكان الذى تنتهى إليه المسافة، يعنى أنها تفسد قبل الخلق إن جعلناه نسكاً، وإلا فقبل السعى فكل من الجار والظرف متعلق بجامع (أو) جامع المذكور (فى الحج) ولو كان قارنا (قبل التحلل الأول) منه.

وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط الأول والثانى، بقوله: (فسد نسكه) الذى جامع فيه من العمرة المذكورة والحج ولو قارنا وفساد العمرة المنفردة عنه بطريق القياس عليه بجامع اتحاد الأعمال فى كل من الأركان والواجبات والسنن وأما فساد الحج قبل الوقوف فبالإجماع وكذلك بعده وقبل التحلل الأول عندنا قياساً على ما قبل الوقوف لأن الوطاء فيهما قد وافق إحراماً صحيحاً.

وقد نهى الله عن الرفث فيه حيث قال: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث مفسر بالجماع كما مر آنفاً، والأصل فى النهى اقتضاء الفساد لأن قوله: ﴿فلا رفث﴾.

وإن كان خبيراً فى اللفظ فمعناه النهى ولو أبقى على الخير لاستحالة تحلفه وقد سبق تأويله بلا ترفثوا لأجل هذا المعنى واحترز بقوله قبيل فراغها عما إذا فرغ منها وقد أتمها

فلا شيء عليه حينئذ وفهم منه أنها كانت منفردة عن الحج، وأما لو كانت داخلة فيه فتكون تابعة له صحة وفساداً، فإذا وطئ القارن قبل التحلل فسد حجه وعمرته تبعاً، له ولو لم يبق من أعمالها شيء كأن طاف وسعى ووقف بعرفة وحلق قبل الرمي فإن أعمالها في هذه الصورة قد تمت لكن فسدت تبعاً له لأنه لم يتحلل التحلل الأول فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ولا عمرته بطريق التبع وإن كان لم يأت بجميع أفعالها وصورته كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للإفاضة ثم سعى ثم وطئ قبل الحلق الذي هو التحلل الثاني في هذه الصورة فصدق فيها أنه لم يتم أعمالها لبقاء الحلق.

وهو من أعمالها لكنها لم تفسد تبعاً للحج ويجب على الذي أفسد نسكه المضى في فاسده بمعنى أنه يأتي ببقية الأعمال بعد الفساد ولا يخرج منه حينئذ بل هو باق على إحرامه ولذلك قال المصنف: **(ويجب عليه إتمامه) أى الفاسد (كما كان يتمه لو لم يفسده) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].**

أى اتوا بهما تأمين، وهو يشمل الصحيح والفساد وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد **(والقضاء) أى قضاء النسك الذى أفسده واجب (على الفور) لأنه وإن كان وقته موسعاً تضيق عليه بالشروع فيه وللنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أى واجب الإتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجبا بالشروع فيه فرضاً أى واجب الإتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجبا بالشروع فيه فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فوراً ظاهراً أو حجاً فيتصور فى سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من عام قابل، وقوله: **(وإن كان الفاسد تطوعاً) غاية فى وجوب القضاء فوراً (و) يجب على الواطئ (الكفارة).****

روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا يخالف لهم **(وهى) أى الكفارة المرتبة على الوطئ المفسد للنسكين (بدنة) أى واحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى بصفة الأضحية، وقيل: فى إفساد العمرة شاة (فإن لم يجد) ها (فبقرة) تجزئ فى الأضحية تجب بدلا عنها (فإن لم يجد) ها، أى البقرة (فسبع شياه) تجب بدلا عنها ضأناً كانت أو معزاً ذكوراً كانت أو إناثاً أو البعوض ذكوراً، والبعوض الآخر إناثاً كل ذلك يكون بصفة الأضحية.**

وهكذا كل موضع فيه الشاة إلا جزاء الصيد، فإنه لا يشترط فيه الصفة المذكورة قبل
المعتبر فيه المماثلة كما سيأتى إن شاء الله تعالى **(فإن لم يجد)** السبع شياه **(قوم البدنة**
دراهم) بسعر مكة، وإنما قومت البدنة، لأنها الواجبة أصالة، قال ابن سريج: تقوم
الشياه؛ لأنها التى استقر عليها الأمر **(و)** قوم **(الدراهم طعاما)** أى واشترى بالدراهم
طعاما هذا هو المراد بتقويم الدراهم فهى منصوبة على نزع الخافض أو سقطت الباء من
الناسخ لأن المعنى عليها أو المراد قوم الدراهم طعاما أى جعلها ثمنا للطعام واشترى بها
طعاما مجزئا فى الفطرة **(ويتصدق به)** أى بالطعام حبا لا غيره لأنه أكمل **(فإن لم**
يجد) الطعام **(صام عن كل مد يوما)** وخرج بقولنا على الواطئ الموطوءة فلا شىء
عليها غير الإثم، إن كانت مطاوعة له **(ويجب)** على من أفسد نسكه **(أن يحرم**
بالقضاء) حجًا كان أو عمرة **(من حيث)** أى من مكان قد **(أحرم)** منه **(بالأداء)**
أى قبل الفساد إن سلك طريق الأداء، وإلا فمن مثل مسافته إن سلك طريقًا آخر وقت
القضاء **(فإن كان أحرم به)** أى بالأداء **(من دون الميقات)** أى من قبله ولو بقليل
(أحرم بالقضاء من الميقات) الشرعى، وإن كان نسكه الذى أفسده نفعًا نعم إن
سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء وإن لم يكن جاوز
فيه الميقات محرما وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن
الذى أحرم فيه بالأداء كأن أحرم بالأداء من شوال فلا يلزمه أن يحرم بالقضاء فى شوال
فله التأخير إلى القعدة أو إلى الحجة

قال الرافعى: وفرقوا بأن اعتبار الشارع بالميقات المكانى أكثر؛ لأنه يتعين بالنذر دون
الزمانى، قال فى النهاية: وفارق، أى: الزمان المكان بأن المكان ينضبط بخلاف الزمان
(ويندب) للمحرم الذى أراد، أن يقضى الحج الفاسد **(أن يفارق الموطوءة فى**
القضاء فى المكان الذى وطئها فيه) ففى المكان متعلق بيفارق، أى أنه لا يمضى
معها وقت وصوله لذلك المكان **(إن قضى)** الحج **(وهى معه)** أى مصاحبة له فيه لئلا
يتذكر فيعود **(وإن جامع)** المحرم بالحج **(بعد التحلل الأول يفسد حجه)** وفى
نسخة نسكه وهى أعم لأنه يشمل العمرة أيضًا وإنما لم يفسد لأنه لم يوافق إحراما تاما
لأنه قد فرغ من معظم الأعمال فلا يؤثر حينئذ وطؤه الفساد بل يوجب الفدية هذا محترز
قوله قبل التحلل الأول **(و)** يجب **(عليه)** أى على من جامع بعد التحلل الأول **(شاة)**
مجزئة فى الأضحية **(وإن جامع ناسيا)** للإحرام أو جاهلا بالتحريم أو مكرها **(فلا**
شىء عليه) لقوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ودم الشاة

المذكورة على التخيير والتقدير كما مر سابقا في كلام ابن المقري (ويحرم عليه) أى على المحرم مطلقا بحج أو عمرة أو هما معا (أن يتزوج) بأن يكون قابلا للنكاح إما بنفسه أو بوكالة.

(أو يزوج) موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو الوكالة (فإن فعل) ما ذكر (فالعقد باطل) خير لا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النهي عن الشيء يقتضى الفساد كما مر هذا هو الأصل فيه وما ورد من أنه ﷺ نكح وهو محرم لا ينافي ذلك لأنه من خصائصه ﷺ (ويكره له) أى للمحرم (أن يخطب امرأة) فى حال الإحرام من غير عقد عليها لأنه يجره إلى المحرم (و) يكره له أيضا (أن يشهد) على نكاح سدا للباب وتجوز له الرجعة فى حال الإحرام بأن طلقها قبله واستمر على عدم الرجعة حتى أحرم فله حينئذ مراجعتها ما لم تمض العدة وإنما جاز ذلك دون العقد لأنها استدامة نكاح بخلاف العقد فإنه ابتداء نكاح.

(الخامس) من المحرمات المذكورة (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد) بمعنى المصيد (يرى مأكول) يقينا، قال تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦].

أى أحذره مستأنسا كان أولاً مملوكاً كان أولاً بخلاف غير المأكول، وإن كان برياً وحشياً، فلا يحرم التعرض له، بل ما فيه أذى كتمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه، ولا يكره قتله لضرره، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كرتان ورحمة يكره قتله، وبخلاف البحرى فى الحرم وهو ما لا يعيش إلا فى البحر وما يعيش فيه وفى البر كالبرى وبخلاف الإنسى وإن توحش لأنه الأصل حلته ولا معارض.

(أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) المقام للإضمار فيحرم التعرض له احتياطاً ويصدق الغير عقلا بغير المأكول من بحرئى أو برئى أو إنسى وبالمأكول من بحرئى أو إنسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسى وكمتولد من ضبع وحوث أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له ومثل الاصطياد المذكور تنفيره والإعانة عليه. بدلالة أو إعارة آلة ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو إعارة أو غيرها ويحرم أن يتعرض لجزئه وريشه وشعره وبيضه ولبنه.

(فإن مات الصيد) المأكول إلى آخر القيود السابقة حال كونه مستقر (فى يده)

أى المحرم (أو) لم يمّت فى يده نكته (أتلفه) بفعله (أو أتلف جزاءه) كيده مثلاً (لزمه الجزاء) لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وهذه الفدية على التخيير والتعديل فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك.

وقد بين المصنف الجزاء بقوله: (فإن كان له) أى للصيد المقتول (مثل من النعم) وهى الإبل والبقر والغنم (ووجب مثله) حال كونه (من النعم) المقام للإضمار، أى منها، وهذا جواب لقوله: فإن كان، إلخ.

والمراد بالمثل فى الآية التقريب لا حقيقة المماثلة وتراعى فى الصورة لا فى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب. يمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية بشرط اتحاد الجنس والعيب والعيور ولا يضر اختلاف محله فيهما كأعور يمين بيسار ويجزئ الذكر فى النعامة الذكر أو الأنثى بدنة أى واحد من الإبل وفى بقر الوحش أى الواحد منه وحماره بقرة أى واحد من البقر.

وفى الغزال عنز، وهى الأنثى من المعز، التى تمت لها سنة، والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظيباً والأنثى ظبية وهما المراد بالغزال ليناسب كبر العنز وفى الأرنب عناق وهى الأنثى من المعز حين تولد ما لم تستكمل سنة وفى اليربوع وهو معروف جفرة وهو الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش، والذكر أفضل، وفى الحامل حامل، ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً فإن ألفت جنيناً ميتاً وماتت فكقتل الحامل وإن، عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونهما ضمن وضمن نقصها.

ثم بين ما تقدم أن هذا الدم على التخيير والتعديل بقوله (يخير) المخرج (بينه) أى بين المثل (وبين) إخراج (طعام بقيمته) أى قيمة المثل (وبين صوم) عند فقد الطعام (لكل مد يوم) يصومه عنه هذا إذا كان للصيد مثل.

وأشار إلى خلافه وهو عدم المثلية، فقال: (وإن لم يكن له) أى للصيد (مثل من النعم وجبت) على من لزمه ذلك (القيمة) أى إخراجها (إلا فى الحمام) ففيه نقل وقد عرف المصنف نوعاً من الحمام، بقوله: (وهو ما عب) أى شرب من غيره مص (وهدر) أى صوت كيماص وفواخت وقمرى وكل ذى طوق سواء اتفقا أنوثه أم اختلفا

فإنه لا مثل له ومع ذلك لا تجب فيه القيمة المذكورة؛ لأن في الحمام النقل كما تقدم والنقل، إما عن النبي ﷺ وعن عدلين من الصحابة أو من التابعين فمن بعدهم فإنه يتبع ما حكموا فيه وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: (فشاة) تجب في قتل حمامة واحدة، نص عليه الشافعي رضي الله عنه اتباعاً للأثار المنقولة عن السلف لتوقيف بلغهم في ذلك وقد حكمت الصحابة بذلك ولم يوجد لهم مخالف ومستندهم توقيف أيضاً بلغهم ومن الآثار الواردة في قتل ماله مثل ما رواه البيهقي عن عمرو، وعلي، وابن عباس، ومعاوية أنهم قضوا في النعامة بيدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود، أنه قضى في اليربوع بجفرا أو جفرة، وعن عمرو بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة، وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر.

وروى عن مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح أه، من المحلي على المنهاج.

(ثم) يخير القاتل لذلك الصيد الذي لا مثل له ومثله الجراد وبعض الطيور غير الحمام بين ثلاث خصال أشار، إليها بقوله: (إن شاء يخرج بالقيمة) أى قيمة المقتول الذى لا مثل له، أى يشتري بها (طعاماً) مجزئاً فى الفطرة (أو يصوم لكل مد) أى بدله وعوضه (يوماً) ويكمل المنكسر؛ لأن الصوم لا يتبعض ومثل هذا يقال فى فدية الجماع المفسد عند رجوعه إلى الصوم وهذه المحرمات كما تحرم على المتلبس بالإحرام تحرم على من كان فى أرض الحرم ولو حالاً وكذلك يحرم عليه التعرض لقطع الشجر والنبات فيه لكن المصنف لم يذكر ذلك لأنه فرض كلامه فيمن كان محرماً ولم يتعرض لغيره ثم بين أن حكم المرأة فيما تقدم إلا ما استثناء كالرجل فقال: (ويحرم ذلك) أى المذكور فى هذه الأنواع الخمسة (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد) الإضافة للبيان أى فعل، هو التجرد (من المخيط وإلا كشف الرأس فيختص وجوبه) أى وما ذكر من التجرد وكشف الرأس (بالرجل) وإضافة كشف الرأس من إضافة المصدر إلى مفعوله أى إلا كشف المحرم الذكر رأسه وتقدم أن المراد بالرجل الذكر وبالمراة الأنثى فيدخل فى المحرم الصغير والصغيرة فيجب على وليهما متعهما من فعل المحرمات (لكن يلزم المرأة) حرة كانت أو غيرها (كشفت وجهها) وتستر سائر بدنها لأنه عورة وهى

مأمورة بسترها عن أعين الناس الأجانب حتى يحرم عليها كشف شئ من رأسها لأنه عورة كالبدن ويجب ستر جزء من وجهها تبعاً لستر رأسها من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

فهو واجب فالمرأة خالفت الرجل في هذا الواجب وهو أنها تستر رأسها وتكشف وجهها لحديث البخارى ولا تنتقب المرأة لكن يلزمها ستر جزء منه إلحاقاً له بالرأس احتياطاً لأنه عورة ويحتاط في ستر العورة ما أمكن لكن هذا في الحرمة بخلاف الأمة فرأسها ليس بعورة بالنسبة للإحرام والصلاة فعورتها بالنسبة لها كعورة الرجل، وهذا قول القاضى أبى الطيب وشذ فيه.

قال فى شرح المذهب: ما ذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والأمة ومثل كشف الوجه فى الوجوب حرمة القفازين لليدين أى يجب وعليها أن لا تسترهما بهما وهما ما يعمل لليدين، وقت شدة البرد ويحشى كل منهما بقطن وهذا أى ما ذكر من حرمة ستر اليدين بالقفازين أحد قولين للإمام الشافعى رضى الله عنه وهذا هو الأظهر وهو حرمة الستر للحديث السابق فى كلام البخارى وهو لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فهما محرمان على الرجل والمرأة فهما من المشترك (فإن أرادت) المرأة (الستر) أى ستر الوجه عن أعين الناس خوفاً على نفسها من النظر إليها (سدلت) أى أرخت (عليه) أى على الوجه المكشوف (شيئاً) كمنديل يمنع رؤية الناس لها (بشرط أن لا يمس) ذلك الشئ (وجهها) بأن ترفعه عنه بوضع مروحة مخرقة على طرف الرأس وتشدها بخيط حتى يخيط حتى تستمسك وتسدل المنديل من فوقها فلا يصل ذلك الشئ المسدل حينئذ إلى وجهها ومثل المروحة أعواد من خوص تتركب وتجعل بعضها فوق بعض يربط أطراف الأعواد بعضها ببعض ويرخى فوق تلك الأعواد منديل مثلاً فلا يرى الوجه ولا يصل المنديل الموضوع فوق الأعواد إلى الوجه وهذه الأعواد تجعل على الوجه متحافية عنه وتربط أطرافها من وراء الرأس.

وهو المعروف الآن عند نساء الأمصار والعرب بالقوق فهو يكون مصنوعاً للنساء فى المواقيت عند إرادة الإحرام فىكون هذا القوق بمنزلة الظلة للرجل والمحمل حتى لو فعلت المرأة هذه الأعواد لدفع الحر عن وجهها أيضاً أو لدفع البرد لجاز لها ذلك يعنى أنه يجوز لها أن تفعل هذا الحاجة أو غيرها كما فى المحلى (فإن مسه) أى مس الشئ المسدل الوجه (من غير اختيارها لم يضر) لكن ترفعه حالاً عند التمكن من رفعه فإن تركته بعد التمكن منه عامدة عالمة بالتحريم لزمتها الفدية (وللمحرم حك رأسه وبدنه

بأظفاره) بحيث لا يقطع شعره، أى جنسه الصادق بالقليل والكثير (وله) أى للمحرم (قتل القمل) وتنحيته من بدنه للحاجة إلى ذلك (لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه) وكل موضع فيه شعر مخافة سقوط شعر به ولما فيه من الترفه.

(فإن قتل منه) أى من رأسه أو غيره (قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة) نص عليه الشافعى، رحمه الله تعالى، قال الجمهور: وهذا التصديق مستحب وقال بعضهم: واجب لما من فيه إزالة الأذى عن الرأس وقال الشافعى: وأى شىء قد أهابه فهو أخير منها وإنما لم يجب التصديق به لأنها ليست مأكولة فأشبهت السباع والحشرات فى قتلها وقال الشافعى أيضاً: وللصبيان، وهو بيض القمل حكمه، لكن فديته أقل من فدية القمل فى التصديق لكونه أصغر منه نقله فى المجموع ثم قال: وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس ونحوه فأشبه إزالة الشعر.

* * *

فصل

فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفاً ورفعة مدة وجود الثرى وتسمى بمكة وبيكة ولها نحو ثلاثين اسماً وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التى لا تقبل النزاع، كما قاله ابن عبد البر وغيره أفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد، تعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد رسول الله ﷺ أفضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسى وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى فى الإيضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها قاله فى النهاية (إذا أراد) الشخص (دخول مكة) شرفها الله تعالى (اغتسل) ندباً (خارج مكة) المقام للإضمار، أى خارجها لتقدم المرجع ومثل الغسل التيمم كما مر؛ لأنه للعبادة أيضاً، ولو فى حيض أو نحوه للإلتباس فى الغسل، رواه الترمذى وحسنه، وقيس بالغسل التيمم، وقوله خارج مكة: كبر ذى طوى بفتح الطاء أشهر من كسرها وضمها وهى قرية من أبنية مكة، وهذا باعتبار الزمن المتقدم، وإلا فالأبنية قد اتصلت الآن بها من كل جانب، ولم يكن سابقاً ماء فى تلك البقعة إلا هى والآن كثرت المياه حولها، وجعل حولها بساتين من كثرة المياه، ولكن الأفضل الاغتسال منها اقتداء برسول الله ﷺ، والظاهر: أن هذا الأدب ليس خاصاً بالمحرم بل يطلب من كل من أراد الدخول، ويستثنى من هذا العموم من أحرم من التيمم واطتسل للإحرام هناك فلا يسن الغسل له عند دخوله مكة لقرب الزمن من غير تغيير رائحة.

وما تقدم من أنه يغتسل بذي طوى، أى إن كان داخلاً من جهتها وإلا اغتسل من الجهة التى يدخل منها ويكون بينه وبين أهنية مكة مثل مسافة ما بين طوى والأهنية المذكورة وينوى فى هذا الغسل سببه وهو دخول مكة.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (بنية دخول مكة) متعلق باغتسل أول الفصل لأنه عبادة مقصودة مثل الأغمسال التى تقدمت يشترط فيها التعيين وقصد الفعل وقد تقدم فى محله (و) يسن (أن يدخلها بالنهار) اقتداء به ﷺ فإنه دخلها نهاراً فى حجة الوداع وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ ولأنه أعون للدخول وأرفق به من حيث ظهور الطرق، وعدم الخفاء؛ ولأن الليل محل السكون وربما يحصل له تأذ بمصادمة البنيان خصوصاً إذا كان آخر الشهر (و) يسن (أن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء) الجار والمجرور وبدل من الجار والمجرور قبله، وثنية كداء بالفتح، والمد وهى اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين سواء كانت فى طريقه كالقادم من جدة والقادم من المدينة وإلا فيخرج ويميل إليها على ما صححه النووى خلافاً لما نقله الرافعى عن الأصحاب للاتباع رواه مسلم.

ولفظه: كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قيعقان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكاناً على المقدار والخارج عكسه وقضيته أنه لا فرق فى سنية الدخول بين المحرم وغيره كالاغتسال.

وقوله: (ماشياً حافياً) حالان مفاعل يدخل، والثانية مقيدة، بقوله: (إن لم يخف نجاسة) لأن المشى فيه تواضع وأدب ولو امرأة والركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى، كما فى المجموع، فإن خاف النجاسة، فلا يطلب المشى حافياً محافظة على النجاسة، وقوله: (ولا يؤذى) بدخوله (أحدًا) قيد فى الدخول، والمعنى أنه يدخل ملازماً للأدب بسكينة ووقار وخضوع وتذلل تعظيماً لها.

فقد روى ابن ماجه، عن ابن عباس، أنه قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك كذا.

وقوله: (بزحمة) متعلق بقوله: يؤذى، أى يتجنب وقت دخوله الزحمة حتى لا يؤذى أحدًا، ولا يتأذى هو بها وهو قيد فى الدخول أيضاً، وإذا صدرت منه تلك فيكون فاقداً

للأدب منه وهذا الأدب لا يختص بالداخل ولا يختص بمكان دون مكان بل ينبغي التحجب عن هذه الزحمة مطلقاً في مكة وغيرها في الداخل لها والخارج منها لكن يطلب منه التحجب عند الدخول طلباً أكيداً؛ لأن الداخل لها يكون مستحضراً لعظمتها عند الله وهو مشتاق إلى لقائها ولقاء الكعبة، فيتأكد عليه حينئذ التحجب عنها في المواقف لهذا التعظيم (وليمض) أى يذهب بعد الدخول المذكور (نحو) أى جهة (المسجد الحرام) فهو أفضل بقاع مكة، لاشتماله على البيت الشريف ويطلق المسجد الحرام على الحرم كله من الحدود إلى البنيان، ويطلق على خصوص الكعبة في قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤]، أى الكعبة.

بدليل أنه كان في الصلاة والمصلى يولى وجهه إلى الكعبة فيها فتعين أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية خصوص الكعبة، والحاصل أنه: إذا أطلق المسجد الحرام فالمراد، به سائر الحرم كما في ذكر المضاعفة في فعل الخيرات والحسنات في المسجد الحرام والصلاة والصوم فيه فالمراد به سائر لا خصوص المسجد المبني للصلاة ولا الكعبة لأنها ليست محلاً للصلاة ولا لفعل الخيرات فالمضاعفة لا تختص به وإذا قيد بقريضة لفظية أو معنوية فهو بحسبها (فإذا وقع بصره على البيت) الشريف وهو الكعبة المشرفة وجواب إذا قوله: (رفع يديه حينئذ) أى حين وقع بصره على البيت، فالتنوين عوض عن هذه الجملة، أى يرفع يديه نحو السماء مستقبل القبلة للدعاء (وهو) أى الشخص (يراه) أى يرى البيت (من خارج المسجد من موضع يقال له: رأس الردم فهناك يقف) الشخص للدعاء ويرفع يديه للدعاء أيضاً، لقول ابن عباس أنه ﷺ، قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلوات، والموقف، وعند الجمرتين»، أى الكبرى والوسطى بخلاف العقبة فإن الشخص يتركها بلا دعاء تفاؤلاً بقبول الرمي.

وذكر الرؤية في قوله: وهو يراه نظراً للغالب وإلا فالأعمى يرفع يديه وإن لم يرو الذى فى الظلمة كذلك (ويقول) الواقف هناك للدعاء: (اللهم) أى يا الله (زد هذا البيت) أى الكعبة (تشريفًا) أى رفعة وإعلاء (وتكريمًا) أى تفضيلاً (وتعظيمًا) أى تيجيلاً (ومهابة) أى توقيراً (وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا) ومهابة (وبراً)، فقد رواه إمامنا الشافعى بسند مرسل، ورواه البيهقى، وقال: إنه منقطع والبر هو الاتباع فى الإحسان (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله ابن عمر: رضى الله عنهما رواه عنه البيهقى

قال في المجموع: وإسناده ليس بقوى ومعنى السلام الأول ذو السلامة والثاني والثالث السلامة من الآفات وذو السلامة هو الله تعالى قاله الأزهري (ويدعو بما أحب من الدين والدنيا).

فقد ورد في حديث غريب أنه ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

(ثم) بعد هذا الدعاء (يدخل المسجد) الحرام وقد تقدم الكلام عليه وأن المراد به خصوص محل الصلاة لهذه القرينة وهى الدخول (من باب بنى شيبية) متعلق بیدخل وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح وهو أن النبي ﷺ دخل منه قصداً لا اتفاقاً؛ لأنه لم يكن على طريقه وإنما كان طريقه من باب إبراهيم وأيضاً لا مشقة فى الدخول منه إن لم يكن على طريقه؛ لأن الدوران حول المسجد ممكن حتى يصل إليه فيدخل منه تحصيلاً لهذه الفضيلة؛ ولأن باب بنى شيبية من جهة باب الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج من باب بنى سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى بباب العمرة وينبغي المبادرة إلى الدخول المذكور (قبل أن يشتغل بحط رحله)، وهو متاعه.

(و) قبل (كراء منزل وغير ذلك) كتعويل على استراحة أو أكل فإنه يؤخر كل ذلك عن الطواف ولا يفعل شيئاً منها قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع) والرواحل (وبعضهم يأتي المسجد) للطواف ويتعين أن المراد به خصوص محل الصلاة المطاف مع ما زيد عليه ولو فى أروقتة لأن شرط الطواف المسجدية وليس هو الكعبة بدليل أن الطواف لا يصح فى داخل البيت ويكون ذلك (بالنوبة) أى إذا فرغ الطائفون أو لا يأتي غيرهم ويجرس من طاف مبادرة إلى الطواف.

فقد روى الشيخان، عن عائشة، رضى الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت ويستثنى المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل؛ لأنه أستر لها ولتسلم من الفتنة وطواف القدوم مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محررم إلا إذا خاف فوت الجماعة فى المكتوبة وإن كان وقتها متسعاً أو كان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف (ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الأسود) لأجل الاستلام والتقبيل.

وهو فى الركن الذى يلى باب الكعبة المشرفة من جانب المشرق، ويقال له وللركن

اليمناني: اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض، ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع (ويدنو) أى يقرب الطائف (منه) أى من الحجر بشرط أن لا يؤذى أحدًا (بسبب مزاحمة ف) حينئذ (يستقبله) أى الحجر الأسود بصدرة ويشتمله بيده (ثم يقبله بلا صوت) يرفعه عند تقبيله (ويسجد عليه ويكرر التقبيل) له (والسجود عليه) أى على الحجر الأسود (ثلاثًا) أى يقبله ثلاثًا ويسجد عليه ثلاثًا والمراد بالسجود عليه وضع الجبهة عليه للاتباع.

رواه فى الاستلام والتقبيل الشيخان وفى السجود البيهقى، وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخشبى كالمراة (ومن هنا) أى ومن هذا المكان مع الاستلام وما معه (يقطع) المحرم (التلبية) ولو كان الطواف للقدم (ولا يلبي فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما) أى من الطواف والسعى لأنه لهما أذكارة خاصة تطلب فيهما هذا هو المذهب الجديد، والقديم تستحب التلبية فيهما لكن لا يجهر بهما، ولا يلبي فى طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية بالتحلل (ثم) بعد فراغه من الاستلام وما معه (يضطبع) الذكر وهو افتعال مأخوذ من الضبع بفتح الضاد وإسكان الباء، وهو العضد.

وقد بين المصنف كيفيته بقوله (فيجعل) الطائف المحرم (وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وي طرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه مكشوفاً) كدأب أهل الشطارة وهذا الاضطباع مخصوص فى طواف فيه زمل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما فى المجموع.

وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا فى أربع (ثم) بعد الاضطباع (يشرع فى الطواف) بجميع أنواعه من طواف قدم، إن كان محرماً بحج فقط أو بحج وعمرة معا أو بعمرة فقط بخلاف الوداع فإنه لا يسن فيه رمل ولا اضطباع خلافاً لبعض الشراح فإنه أدخل الوداع فى أنواعه المطلوب فيها الرمل وليس كذلك (فيقف) الطائف حال كونه (مستقبل البيت ويكون الحجر لأسود من جهة يمينه و) ويجعل (الركن اليماني من جهة يساره ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني).

بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر (فينوى الطواف لله تعالى) وهذه النية إنما تكون فى طواف النفل أو طواف الوداع لا فى طواف العرض ولا فى طواف

القدوم، بشمول فيه النسك، هذه الأنواع بخلاف طواف النفل، فإنه لم يكن داخلاً تحت نسك، فلذلك وجبت له نية الطواف، ومثله طواف الوداع وكذلك طواف نذر وقيل: تجب النية لطواف الركن وغيره قياساً على ركعتي الطواف بجامع الافتقار إلى النية فإن الصلاة لا بد لها من نية ولو كانت نية النسك شاملة لها فكذا طواف الركن وغيره.

ولو كان داخلاً تحت نية النسك تجب له النية بهذه الحجة، وإن كان الأول هو الأصح لكن ينبغي المراعاة للقول الثاني ويأتى بالنية في أى طواف كان وما تقدم من أن طواف الوداع كطواف النفل في وجوب النية له مبنى على أنه ليس من المناسك وهو المعتمد عند الرافعي والنووي.

وأما على القول: بأنه من المناسك وهو المصحح عند السبكي، فلا يحتاج إلى نية لاندرجاه تحت النسك على المعتمد، وقيل: تجب النية أيضاً، كما تقدم فالخلاف جار فيه أيضاً مثل طواف القدوم قيل: تجب النية فيه والمعتمد لا، لاندرج المذكور (ثم) بعد النية (يستلم الحجر بيده).

لما روى الشيخان، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف (و) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشيخان أيضاً من تقبيل عمر وضمه له، وقوله له: إنى لأعلم أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

وأما سنية السجود عليها، فلما روى البيهقي، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحج ويفعل ذلك (ثلاثاً كما تقدم) في أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثاً ويقول) عند ذلك (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك) إيماناً وما بعده مفعول لأجله، والتقدير أفعله لأجل الإيمان والوفاء بالعهد، وهو الميثاق الذى أخذه الله علينا بامثال أمره واجتناب نهيه، قال بعض العلماء: لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فأمر الله أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج فى الحجر الأسود، كما فى شرح المنهاج (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) أى اتباعاً للسلف والخلف.

فقد روى بعض ذلك وهو ما عدا التكبير عبدالله بن السائب عن النبي ﷺ وفى الروضة والمنهاج أنه يقول ذلك فى ابتداء الطواف وفى المجموع يقول: فى كل طوفة (ثم) بعد هذا الدعاء (يمشى على جهة يمينه) حال كونه (ماراً على جميع الحجر

بجميع بدنه وهو مستقبلة) أى البيت بحيث لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فإن حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جهة باب الكعبة فالأصح أنه لا يجزيه، أى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر.

فلا بد فى المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه إلى آخره، ما قاله المصنف ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر كتحيف جعله عن يساره صح طوافه، قال فى المجموع: بلا خلاف كما يجزيه أن يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ونازع ابن الرفعة فى عدم الخلاف، والتمثيل بالتحيف يدفع قول من قال: لا يمكن المحاذاة بجميع البدن بعض الحجر دون بعض وقال فى شرح المذهب: صح إن أمكن ذلك وصور بعضهم الإمكان أيضاً بما إذا لم يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحيثئذ، يكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب أن المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون حرم الحجر ذكره عميرة على المحلى.

وقول المصنف فى واجبات الطواف الآتى بيانها، وأن يمر عليه، أى الحجر ظاهره يخالف هذا (فإذا جاوزه) أى الحجر (انفتل) عن الاستقبال، وقوله: (وجعل البيت عن يساره) هذا تفسير للانفتال (و) حيثئذ (يطوف) أى يشرع فى الطواف ويجعل يمينه إلى خارج، قال فى المجموع: ولو فعل هذا من أول الأمر وترك الاستقبال جاز لكن فاتته الفضيلة المذكورة (ويقول عند الباب) أى عند الجهة التى تقابله (اللهم إن) هذا (البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام كما فى الأنوار خلافا لابن الصلاح، حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه، والمعنى على الأول، وهذا مقام الذى استعاذ بك من النار فى قوله: ولا تخزنى يوم يبعثون والإشارة إلى المقام تكون بالقلب لا باليد وعلى الأول يكون اسم الفاعل بمعنى الماضى أى الذى استعاذ وعلى الثانى يكون بمعنى الحال.

أى وهذا مقام العائذ، أى الآن بك من النار (فإذا وصل إلى) الركن الذى هو عند (فتحة الحجر) بكسر الحاء، ويسمى ذلك الركن بالعراقى، وهذا الحجر موضع حوط عليه بجدار قصير فيه فتحتان بين الركنين الشاميين على التغليب، وكلام كثير من الأصحاب وظاهر النص يقتضى أنه من البيت، لكن الصحيح أن الذى من البيت ستة أذرع فقط على اختلاف الروايات.

وأشار المصنف إلى جواب «إذا» بقوله: (قال اللهم إنى أعوذ بك من الشك)

كتاب الحج
 فى أمر الدين (والشرك) فى العبادة (والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق) جمع
 خلق وهو السجية التى انطبع عليها الشخص (و) أعوذ بك من (سوء المنقلب فى
 المال والأهل والولد ويقول قبالة) بضم القاف أى الجهة التى تقابل (الميزاب)
 وهى ما بين الفتحتين السابقتين.

وأشار إلى مقول القول بقوله: (اللهم أظننى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك
 واسقنى بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً) وفى الرافعى
 بعد ذلك يا ذا الجلال والإكرام (ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامى
 على الانفراد أى من غير تغليب وهو الحقيقى له بخلاف الركن الذى قبله فىسمى بالعراق
 على الانفراد أيضاً، وتقدم أنهما يسميان معا بالشاميين لكن على سبيل التغليب.

وقوله: (واليمانى) معطوف على الركن الثالث وقوله: (اللهم اجعله) مقول
 القول أى اجعل ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) أى لم يخالطه ذنب ولا شىء لا
 يرضى الله مأخوذ من البر وهو الطاعة.

وقيل: مبروراً، أى متقبلاً (وسعياً مشكوراً) أى مقبولاً عندك فهو بمعنى، قوله:
 (وعملاً مقبولاً) لأن السعى معناه العمل والمشكور، هو المقبول، أى اجعل عملى
 عملاً مقبولاً فهو صفة لمحذوف (و) اجعل عملى (تجارة لن تبور) أى تجارة رابحة غير
 كاسدة عندك وفى بعض النسخ وذنباً مغفوراً، أى واجعل ذنبى ذنباً مغفوراً كما سبق.

(يا عزيز يا غفور) يا صاحب العزة والغلبة يا كثير المغفرة للعبيد نسألك أن تغفر
 لنا الذنوب والخطايا وتكملنا بالمعالى والعرفان وتخلع علينا حلال الرضوان يا رحيم يا
 رحمن الطف بنا لطف أحبابك من أوصلتهم إلى بابك وجناتك، فما تقدم من الدعاء فى
 قوله: وحجاً مبروراً بقوله: إذا كان محرماً بحج فإن كان محرماً بعمرة قال: «اللهم اجعلها
 عمرة مبرورة».

ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نيه
 عليه الإسنوى وحمل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب
 ودليل هذا الدعاء الاتباع (وإن بلغ الركن اليمانى) أى إذا وصل إليه (لم يقبله بل
 يستلمه ويقبل يده بعد ذلك) أى بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز
 عن استلامه أشار إليه.

(ولا يقبل شيئاً من) أجزاء (البيت) أى لا يطلب تقبيله فلو قبل شيئاً من أجزائه

لم يكره بل هو حسن نص عليه الشافعي، رضي الله عنه، وقوله: (إلا الحجر الأسود) استثناء متصل من قوله: شيئاً (ولا يستلم شيئاً من) بقية أجزاء (البيت إلا) الركن (اليمني) وهو المستقر قبل الوصول إلى الحجر الأسود (ثم إذا وصل الحجر الأسود فقد كملت له طوفة) واحدة مع الإتيان بشروطها من ستر العورة من الابتداء بالحجر الأسود ومن كونه ماراً تلقاء وجهه مع جعل يساره للبيت، ومن كونه يطوف في المسجد، ومن إتيانه بالنية والطهارة، فقد تمت واجبات الطواف وشروطه إجمالاً وستأتي مفصلة (يفعل ذلك) المذكور (سبعاً) من المرات والسابعة تنتهي بما ابتدأ به وهو الحجر فلا يتم طوافه ما بقي عليه مقدار شبر من الطواف قبل الوصول إليه، لأنه ﷺ كما ثبت في الصحيحين طاف بالبيت سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم، وسيأتي في كلامه ما لو شك في عدد الطواف، فإن كان بعده فلا يؤثر وإن كان في أثناءه فليين على الأقل كالصلاة.

تنبيه: إنما اختص الحجر الأسود بالتقبيل والاستلام والركن اليمني بالاستلام فقط مع تقبيل ما استلمه به دون بقية الركنين الشاميين لوجود فضيلتين في الركن الذي فيه الحجر الأسود وهو أنه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكونه محلاً لابتداء الطواف وأما الركن اليمني ففيه فضيلة واحدة وهو أنه على قواعد إبراهيم والشاميان خاليان عن الفضيلتين لأنهما لم يوضعا على قواعد إبراهيم وفي الصحيحين أنه ﷺ، كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمني (ويسن في الثلاثة) الأشواط (الأول منها) أي السبعة (الإسراع) بأن تكون الخطأ متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الإسراع (الرمل) وهو مستحب الذكر لا للمرأة وهو بفتح الراء والميم، يقال: رمل إذا أسرع في مشيه وستته تكون في طواف بعد سعى مطلوب، بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول، فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة والرمل يسمى خبيئاً، ودليله الاتباع رواه مسلم.

فإن طاف راكباً أو محمولاً حرك الراكب الدابة ورمل به الحامل له ولو ترك الرمل في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربع الباقية؛ لأنه هيئتها السكينة فلا تغير عما وردت (وإنما يشرع) أي يطلب (هو) أي الرمل (و) يشرع (الاضطباع في طواف يعقبه سعى) وهو طواف العمرة، وطواف القدوم إن كان محرماً بالحج أو كان قارناً وأراد السعى قبل الوقوف.

وقد فرغ المصنف على حصر الرمل والاضطباع فيما ذكر، فقال: (فإن رام) أي

أراد من كان حاجا فقط، أو قارنا (السعى عقب طواف القدوم فعلهما) أى الرمل والاضطباع ولا يفعلهما بعد طواف الإفاضة؛ لأنه طواف لم يعقبه سعى (وإن رامه) أى السعى، أى قصد تأخيرها (عقب طواف الإفاضة) وهو الأفضل لمناسبة وقوع الركن عقب الركن (آخرهما) أى الرمل والاضطباع (إليه) أى إلى طواف الإفاضة والأول ينظر إلى براءة الذمة بالتعجيل وحيث لا يرمل فى طواف القدوم والاضطباع ملازم الرمل فى الاستحباب وفاقا وخلافا (و) يسن (أن يقول فى رمله) إن كان حاجا (حجا مبرورا وسعيا مشكوراً) وتقدم شرح ذلك (ويعشى على مهله) أى على عادته من التأنى (فى الأربعة الأخيرة و) يسن (أن يقول فيها) أى الأربعة الباقية (رب) أى يارب (اغفر) ذنبى (وارحم) عبدك (واعف عما تعلم) أى من الذنوب والخطايا التى تعلمها واقعة منى (إنك) أى لأنك (أنت الأعز) الغالب (الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعاء رسول ﷺ: «اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

قال الشافعى، رحمه الله تعالى: هذا أحب ما يقال فى الطواف، قال: وأحب أن يقال فى كله قال النووى: قال أصحابنا: وهو فيما بين الركن اليمانى والأسود أكد ويدعو فيما بين طوفانه بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن، وينبغى الاجتهاد فى ذلك الموطن الشريف، ومذهب الشافعى، رحمه الله تعالى: أنه يستحب قراءة القرآن فى طوافه؛ لأنه موضع ذكر القرآن أعظم الذكر ذكر النووى فى إيضاحه، وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح، قال الشيخ أبو محمد الجوينى: ويحرص على الحاج على أن يختم فى أيام الموسم فى طوافه ختمة (ويقبل) الطائف بالبيت (الحجر الأسود) مع الاستلام له باليد (فى كل طوفة) من الطوافات السبع.

وهذا على سبيل الندب ويندب أيضاً وضع الجبهة عليه كذلك ثلاثاً ثلاثاً، ويبدأ من هذه الثلاثة بالاستلام، ثم بالتقبيل كذلك ثم بوضع الجبهة كذلك، وما أوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالأولى غير مراد (وكذا يستلم) الركن (اليمانى) فى كل طوفة من غير تقبيل بل يقبل ما استلم به من غير تثليث ولا وضع جبهة (و) هذا الاستلام وما بعده (فى الأوتار أكد) أى يطلب فيها طلباً أشد من طلبه فى الأشفاع؛ لأنها أفضل والأوتار هى الطوفة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة وما عداها هى

الأشفاع (فإن عجز عن تقبيله) أى الحجر الأسود أى وعن السجود عليه (ل) أجل (زحمة) من كثرة الطائفين (أو خاف) من أجلها (أن يؤذى الناس) أو يتأذى هو منها (استلمه) أى الحجر (بيده وقبلها) إن كان الاستلام بها أو قبل ما استلمه به إن كان غيرها كما أشار إلى ذلك بقوله: (فإن عجز) عن الاستلام بها (استلمه) أى الحجر، وكذا مستلم الركن اليماني (بعضاً) ونحوها كمنديل (وقبلها) أى العضاء، ونحوها (فإن عجز) عن الاستلام بها وبغيرها (أشار إليه) أى إلى الحجر، وكذا أشار إلى الركن اليماني (بيده) ونحوها، للاتباع رواه الشيخان، وسكت عن قوله، وقبلها لعلمه مما قبله فى الإيضاح فإنه قال: يسن تقبيل يده إذا أشار إليه بها ولا يتوقف تقبيلها، أى اليد ونحوها على العجز عن تقبيله، أى الركن اليماني؛ لأن تقبيله غير مشروع بخلاف تقبيل اليد عند الإشارة الحجر الأسود، فإنه لا يكون إلا بعد العجز عن تقبيله نص على ذلك ابن حجر فى حاشيته على الإيضاح، فعلم من كلام المصنف أولاً وأخراً، أنه لا يسن استلام غيره ولا تقبيل غير الحجر الأسود من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعى على أن التقبيل حسن كما تقدم.

(وهنا مسألة) أى فى الطواف (دقيقة وهى أن لجدار البيت شاذ روان) يفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة، أى قلة الدراهم التى يصرفونها فى البناء وصفته أنه (كالصفة والزلافة) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه متصلة به وتشبه رحة المسجد والزلافة، وهى المعروفة عند العوام بالترحلق وتلعب عليها الصبيان، وسميت بالزلافة؛ لأن الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها فتزلق عن المحل الذى وضعت عليه إلى أسفل كالصخرة الملساء التى لا تثبت الرجل عليها، يقال: فلان زلق، أى وقع على الأرض من أجل وحل أو من أجل نزوله من علو إلى أسفل وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة (هو) أى الشاذروان (جزء من البيت) نقصته قريش من أصل الجدار كما تقدم وهو كما فى المناسك وغيرها نقلاً عن الأصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر هذا الشاذروان عند الحجر الأسود، وكأنهم تركوا رفعه لسهولة الاستلام، وقد حدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان، وعبارة المحلى، هو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى وبه تعلم أقول الكمال المقدسى فى شرح الإرشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب وجه كونه غير صواب لأنه

يفيد إثبات شاذروان من غير جهة الحجر وهو من الركن اليماني إلى الركن الشامي مع أنه مستحدث كما استفيد من عبارة المحلى.

فالحاصل: أن البناء الذى يشبه الشاذروان الكائن الآن من الأسود إلى اليماني ثم منه إلى الشامي محدث، ولعله منشأ وهم شارح الإرشاد على أن الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له، وقد يعتذر له بأنه فى تينك الجهتين أيضاً، ولكن جهة الباب أظهر وقال العراقى: إن اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعاً للإمام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الأرزقى فى تاريخ مكة.

وقد أشار المصنف إلى المسألة الدقيقة، بقوله: (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس) أى رأس الشخص المقبل له داخلاً (فى هواء الشاذروان فيجب عليه) أى على هذا المقبل الذى أدخل رأسه فى هواء الشاذروان (أن يثبت قدميه) فى حال تقبيله فى موضعهما ومكانهما ويستمر فى ذلك (إلى فراغه من التقبيل ويعتدل) أى وأن يعتدل حال كونه (قائماً) فالفعل منصوب بأن مضمرة جوازاً لسبقها بالعاطف المسبوق باسم خالص من التأويل بالفعل وهو قوله إلى فراغه على حد قوله:

ولبس عباءة وتقر عينى أحب إلى من لبس الشفوف

(ثم بعد ذلك) أى بعد إثبات قدميه وبعد اعتداله قائماً (يمس) ويمشى فى طوافه وإنما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه فى حال تقبيل الحجر محافظة على أن لا يقطع شيئاً من الطوفة ورأسه فى البيت لأننا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا فى البيت أى داخله وقال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩].

(فإن انتقلت قدماه) عن محلها فى حال تقبيله (إلى جهة الباب وهو مطامن) أى مائل (فى) حال (التقبيل ولو) كان الانتقال المذكور (قدر أصبع) أو أقل منها (و) الحال أنه قد (مضى) الطائف الموصوف بهذا الوصف (كما هو) أى على حالته التى كان عليها حال تقبيله فأشار إلى جواب «إن» الشرطية بقوله: (لم تصح تلك الطوفة) أى وما بعدها إن اقتصر على هذه السبعة مع جعل الفاسدة طوفة، وأما إذا زاد على الفاسدة طوفة أخرى صح الطواف وقد تم بهذه الزيادة (فلا احتياط) له (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أى يعود إلى (جهة يساره وهى) أى جهة يساره (جهة الركن اليماني قدراً) متعلق، بقوله: يرجع، وقد وصف المصنف هذا القدر بقوله (يتحقق) ويقع فى ذهنه (به) أى بهذا الرجوع (أنه) أى الراجع مستقر (كما

كان) مستقرا (قبل التقبيل) أى أنه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلاً تحقق عنده وتيقن كأنه ما دخل فى هواء البيت بسبب رجوعه وإن كان وقت التقبيل داخلا فى هواء البيت.

والحاصل أنه: شبه نفسه فى حال رجوعه إلى ذلك المقدار بحاله قبل الرجوع فكأنه ما حصل منه دخول فى هواء البيت ففاعل يتحقق يعود على الشخص الراجع وبه متعلق بالفعل، والباء سببية، وقوله: أنه «أن» مع اسمها وخبرها فى تأويل مصدر مفعول به ليتحقق، وقوله: كما كان الكاف للتشبيه كما علمت وهى متعلقة بمحذوف خبر عن أنه «وما» مصدرية، وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر يعود على الشخص الراجع إلى ذلك القدر أيضاً، والظرف بعدها خبرها وهى وخبرها فى تأويل مصدر مجرور بكاف التشبيه أى يتحقق بسبب رجوعه مثل كونه واستقراره قبل ذلك والله أعلم.

ولما فرغ المصنف من الكلام على كيفية الطواف وما يتعلق به من الاستلام وما معه للركنين ومن الأدعية الواردة فيه شرع فى مصححاته فقال: (وواجبات الطواف) بأنواعه من فرض ونفل وواجب وغير ذلك، من طواف التحلل عند الفوات ونذر ثمانية وأراد بالواجبات الشروط؛ لأن هذه المذكورات كلها شروط والشرط والواجب يشتركا أن فى كلا منهما لا بد منه فعلى هذه يدخل الشرط فى الواجب وبالعكس أحدها (ستر العورة) عند القدرة عليها فإن عجز طاف عاريا واجزأه كما لو صلى كذلك وهى بالنسبة للرجل ما بين سرتة وركبته وبالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل (فمتى ظهر شيء منها) أى من العورة (ولو) كان الشيء الذى ظهر (شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) هذه الطوفة التى ظهرت فيها هذا مع العمد، فإذا ظهر منها ذلك مع نسيان وسترتها حالا، فلا تبطل تلك الطوفة.

وقوله: لم تصح، أى هى وما بعدها من الطوفات إذا بنت عليها مع ظهور تلك الشعرة، وأما إذا سترتها بعد ظهورها فيقال ما بعد هذه الطوفة يقوم مقامها وتلغى هى، أى الطوفة المذكورة وظهور العورة من الرجل بظهور شيء مما بين السرة والركبة على طريق العمد، واستمر ذلك على ظهوره، فلا تصح الطوفات التى هى واقعة بعد ظهور شيء من العورة فإذا سترها بعد تمام هذه الطوفة فتلغى هى ويصح ما بعد هذه ويبنى على ما مضى له من الطوفات السابقة ودليل هذا ما فى الصحيحين من أنه ﷺ بعث أبا بكر الصديق فى الحجة التى أمر فيها يؤذن فى الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) أى الطهارة منهما سواء كان

الحدث أصغر أم أكبر فالطهارة منهما شرط في صحة الطواف كما في الصلاة والخبر «الطواف بالبيت صلاة» وقوله: (في البدن والثوب وموضع الطواف) هذه الثلاثة راجعة للنجس، أى يشترط الطهارة للطواف في البدن، أى بدن الطائف وفي الثوب، أى ثوبه الذى يطوف فيه وهو الإزار والرداء أو غيرهما مما يليسه في حال الطواف سواء كان متعديا في لبس غير الإزار والرداء أو للعذر فإنه وتشترط فيه الطهارة من النجاسة يشترط الطهارة في المكان الذى يطوف فيه من نجاسة غير معفو عنها فإذا طاف الشخص مع النجاسة المذكورة لم تصح تلك الطوفة التى وقع فيها نجاسة.

وقد استدل أيضاً على الطهارة للطواف بما فى الصحيحين من أنه ﷺ، أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أن توضع طواف بالبيت، واستدل أيضاً بما ثبت فى صحيح مسلم من قوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم»، وهو لم يفعل للطواف إلا وهو متوضئ، وقوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم» مقتضاه أنه يجب الأخذ بكل ما فعله إلا إذا دل دليل على عدم وجوبه فلا يجب علينا حينئذ العمل بهذا المقتضى واستدل أيضاً على وجوب الطهارة للطواف بما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال لها حين حاضت وهى محرمة «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى»، فهذا صريح فى اشتراط الطهارة للطواف لأنه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهى عن الشيء يقتضى الفساد ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى المطاف من جهة الطير وغيره قال فى المجموع: وذرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف.

وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغى أن يقال عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، بشرط أن لا تكون رطبة ولا يعتمد المشى عليها كما مر فى باب الصلاة.

وقد ذكر ابن عبدالسلام من البدع غسل بعض الناس المطاف خصوصا غسل الأغوات لذرق الطير وهو أنهم يرشون الماء على ذات الذرق ثم يبلون السفنج ويمسحون محلها فهذا أضر من مطلق الغسل فإن فى الغسل إزالة للعين وإجراء للماء على موضع النجاسة وهذا غير منكر والظاهر أن مرادهم بالمنكر هو ما يفعله أغوات المسجد أى خدم الكعبة ومنهم من يحك ذرق الطير، ثم يمسح بالسفنج على محله، وهذا أيضاً منكر ليس فيه اسم الغسل ونظير العفو عن المطاف عند مشقة الاحتراز عنه العفو عن دم القمل ونحوه والعفو عن النجاسة التى لا يدركها الطرف ونظائر ذلك كثيرة، ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد فى العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل

طوفته أو أخبره به جمع هم عدد التواتر كما نظيره في الصلاة فإذا أحدث الشخص في الطواف فله أن يذهب ويتطهر ثم يرجع ويبني على ما مضى والأفضل له الاستئناف، وإن تعمد ذلك، وكذلك يقال في انكشاف العورة فإذا انكشفت ثم ذهب يستتر مع القدرة على ستر العورة فله أن يبني من محل انكشافها بخلاف الصلاة، فإنه إذا طرأ عليه الحدث بقسميه أو طرأ عليه التحس غير المغفور عنه بطلت صلاته، ولا يبني على ما مضى بعد تجدد الطهر بل يستأنف الصلاة إذ يحتمل فيه، أى الطواف ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل أم قصر، لعدم اشتراط الولاية فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف هنا كما تقدم خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة، إما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للمتميم والمنتحس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته أهـ.

كلام المهمات.

(و) ثالثها (أن يطوف) الشخص (فى داخل المسجد الحرام) وإن أوسع بحيث

لا يخرج عن أرض الحرم، فإن خرج عن أرضه، فلا يصح الطواف فى الخارج عن الحرم أو كان الطواف على سطح المسجد بخلاف سطح الكعبة، فلا يصح الطواف عليه؛ لأن الطائف حينئذ يصدق عليه أنه يطوف فى البيت لا بالبيت، وسيأتى أن شرط الطواف، أن يكون خارج البيت لا فيه فإذا صح الطواف على سطح المسجد فلا فرق بين أن يكون مرتفعاً عن البيت أو مساوياً له، وبالأولى إذا كان منخفضاً عنه أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسورى (و) رابعها (أن يستكمل) أى يكمل الطائف (سمع طوافات) أى سبع مرات من الطواف يقيناً، ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشياً أو راكباً أو زاحفاً بعذر أو غيره، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزئه وكل طوفة من السبع ابتداءؤها من الحجر وانتهاءها إليه كما تقدم ذلك.

ولا يجبر شىء منها بالدم ولا بغيره عند ترك شىء منها (و) خامسها (أن يتدعى) الطائف (طوافه من الحجر الأسود كما تقدم) الكلام عليه لما روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ ابتداء طوافه به وهذا شرط فى صحة الطواف بلا خلاف وهو مشبه بتكبيرة الإحرام فى أن الدخول فى الصلاة متوقف عليها فكذلك الابتداء بالطواف لا يكون إلا من الحجر الأسود فصحته تتوقف عليه.

وقد بين المصنف البداءة به بقوله: (ويجر عليه) أى على الحجر (بكل بدنه) أى

بجميع شقه الأيسر بحيث يكون شقه الأعلى منه خارجاً عن محاذاة ومساواة الحجر إلى جهة الركن اليماني للإتباع، ويسن كما قال النووي: أن يتوجه للبيت أول طوافه لا فى غيره ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر متوجهاً له، أى للحجر فإذا جاوزه انفتل، أى التفت وجعل البيت عن يساره، وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ) بالطواف (من غيره) أى الحجر بأن بدأ به من الباب (لم يعتد بذلك) أى بما فعله من البداءة بغير الحجر، أى فلا يحسب له ذلك طوفة لفقد الشرط فإذا وصل إلى قرب الحجر ونوى الطواف حينئذ وطاف كان هذا أول طوافه، ويلغى ما فعله فإن لم ينوه وكان عند وصوله إلى قرب الحجر مستحضراً للنية السابقة، كفى ذلك الاستحضار عن وجود نية أخرى عند وصوله إلى قرب الحجر واعتبر الطواف من هنا.

وهذا هو الشرط فى صحة الطواف، ونظير إلغاء ما فعله من البداءة بغير الحجر ما لو قدم غسل اليدين ثم غسل الوجه بعد غسل اليدين فيكون غسل الوجه حينئذ أول الوضوء ويلغو غسل اليدين أولاً، ثم بعد غسل الوجه يغسل يديه ثانيًا؛ لأن الأول وقع فى غير محله يعتد به.

ولو أزيل الحجر والعياذ بالله، أى من الحياة إلى وقت زواله بمعنى، إزالته؛ لأن هذه الإزالة محققة الوقوع لا يستعاذ منها فهى فى آخر الزمان وهى آخر العلامات لفناء الدنيا، فتأتى الحيش وتهدم الكعبة حجراً حجراً وبعضهم يتناول بعضاً ويلقون أحجارها فى البحر فإذا أزيل الحجر، حينئذ وجب محاذاة محله، ويسن حينئذ أيضاً الاستلام لمحله وتقبيله والسجود عليه ويستمر عدم الاعتداد بما فعله أولاً (إلى أن يصل إليه) أى إلى الحجر (ف) حينئذ (منه ابتداء طوافه) بأن يكون مستحضراً للنبي عند وصوله أو ينوى الطواف عند وصوله إليه إذا عزبت النية السابقة عند وصوله إلى الحجر، وتقدم تفصيله سابقاً.

(و) سادسها (أن يجعل) الطائف (البيت) عند الطواف أى حالة دورانه (عن يساره) ويمر إلى جهة الباب هكذا إلى أن يصل إلى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة إلخ، لحديث مسلم السابق هو أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، أى مستقبل البيت كما هو السنة فى ابتداء الطواف فرمل بعد أن انفتل.

وجعل البيت عن يساره ثلاثاً من مررات الطواف، ومشى أربعاً أى فيها، أى فى الأربعة الأشواط الباقية على عادته من التانى لا الإسراع والعدو فلو رمل فيها أيضاً كان خلاف السنة فإن خالف الطائف ومشى على يمينه، ومر من الحجر إلى الركن اليماني لم يصح لأنه خلاف الوارد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عنى مناسككم» ولم ينازع أحد من أهل مذهبنا فى عدم صحة الطواف لما علمت من عدم فعل النبي له، ولو استقبله، أى البيت بوجهه وقت مروره حوله دون ابتدائه لا يصح أيضاً، لأنه خلاف الوارد، ولأنه لا يغتفر استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به أول مرة فقط ولو مشى القهقرى، وجعل البيت على يمينه ومشى على ظهره الذى هو المعنى القهقرى لم يصح أيضاً طوافه على الأصح لما مر (و) سابعها قول المصنف (أن يطوف) الشخص (خارج الحجر) بكسر الجاء وسكون الجيم.

وقد تقدم الكلام عليه وأن ستة أذرع منه أو سبعة أو كله من البيت، وشرط صحة الطواف أن يكون بالبيت لا فيه فإذا علمت هذا فيطوف الشخص حينئذ خارجه (ولا يدخل من إحدى فتحتيه) أى الحجر (ويخرج من) الفتحة (الأخرى و) ثامنها (أن يكون) أى الطائف (كله) أى بجميع أجزائه من اليدين والرجلين والرأس والجسد (خارجاً عن) كل جزء من أجزاء (البيت).

تنبية: قد استفيد من كلام المصنف أن قوله وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من إحدى الفتحتين أنه شرط مستقل فى صحة الطواف وأن قوله: وأن يكون كله خارجاً عن أجزاء البيت شرط آخر أيضاً، فيكون هو الثامن وهذا يؤخذ منه بطريق العطف بالواو لأن العطف بها يقتضى المغايرة وأن المعطوف غير المعطوف عليه فيستفاد منه أنهما شرطان سابع وثمان والظاهر أنهما شرط واحد لاتحادهما؛ لأن من طاف خارج الحجر صدق عليه أنه طائف خارج البيت لأن الحجر من البيت؛ على اختلاف فيه باختلاف الروايات فالمدكور أولاً وآخر شرط واحد وهو السابع من شروط الطواف، ويكون الثامن، هو النية إن كان الطواف مستقلاً كطواف النفل والوداع والنذر وبعضهم جعل النية شرطاً سابعاً؟، وجعل الثامن عدم صرف الطواف لغيره وعلى هذا تكون الشروط تسعة يجعل الطواف خارج الحجر وخارج البيت شرطاً واحداً وإن جعلناهما اثنين كما استفيد من كلامه تصير الشروط عشرة فعليك بالتأمل والإنصاف.

وقد زاد شيخ الإسلام فى منهجه النية وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم مثلاً وأما الموالاة بين مررات الطواف فإنها سنة لا شرط وعلى الشريعة تصير أحد عشر شرطاً.

ثم فرع المصنف على جعل الحجر وما بعده من البيت قوله: **(فإذا طاف)** الشخص **(لا يجعل يده في هواء الشاذروان)** لأنه جزء من أجزاء البيت، فكذلك هواءه، وقد قال تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩]. لا فيه **(فيكون ما خرج بكله عن كل البيت)** الذى هو شرط فى صحة الطواف كما مر بل يكون قد أدخل يده فى جزء من أجزاء من أجزاء البيت وهو الشاذروان فصدق عليه حينئذ أنه لم يطف بالبيت بل طاف فى بعضه وهذا تفريع على قوله يجعل يده فى هواء الشاذروان الذى هو المنفى فما فى قوله: ما خرج بكله نافية، وقيل: يصح الطواف فى هذه الصورة؛ لأن الاعتبار بجملة البدن ولا ينظر إلى عضو الطائف لأن القصد الذات بتمامها فإذا دخلت الذات بجملتها صدق عليه أنه طاف فيه فلا يصح والعضو تابع للذات فإذا كانت الذات خارجة فالعضو خارج **(وما سوى ذلك)** أى المذكور مما تتوقف صحة الطواف عليه كله **(سنن)** وذلك **(كالزمل)**، وقد تقدم بيانه.

(و) ك (بالدعاء) المشروع (وغيرهما) حال كونه ثابتاً ومستقراً (مما تقدم) ذكره من السنن والأدعية، لا يجب بتركها شيء إذا لم يفسد الحج، وأما إذا فسد فيجب فى حج القضاء جميع ما طلب فى الفاسد ولو مندوباً **(ثم إذا فرغ)** الطائف **(من الطواف)** المذكور بشروطه وسننه **(صلى ركعتي الطواف)** ينرى بهما سنته **(و) فعلهما (خلف المقام أفضل)** لأنه ﷺ كما فى صحيح مسلم لما فرغ من الطواف صلاحهما خلف المقام وهى سنة كما صرح به المصنف ورواه البخارى أيضاً.

وإنما لم تجب هذه الصلاة؛ لأنها ليست مما فرض فلم تجب على الأعيان كسائر النوافل **(ويزيل)** من فرغ من طوافه **(هيئة الاضطباع فيهما)** أى الركعتين عند إرادة فعلهما ندباً لا فى نفس الصلاة؛ لأن إزالة تلك الهيئة إنما تكون قبل الصلاة فكلامه على حذف مضاف كما علمت تقديره وإنما نشأ هذا التقدير من تعلق الجار والمجرور بيزيل والإزالة لا تكون فى نفس الصلاة، فلذلك كان الكلام على حذف مضاف **(ويقرأ فى) الركعة (الأولى)** بعد قراءة فاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و يقرأ **(فى) الركعة (الثانية)** سورة الإخلاص وهى ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] للإتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام **(ثم) بعد الصلاة (يدعو خلف المقام)** إن صلاحهما فيه فإن لم يفعلهما خلف المقام ففى الحجر، ففى المسجد، ففى الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويسن أن يجهر بهما ليلاً مع ما ألحق به من الفجر قبل طلوع الشمس ويسر فيما عدا

ذلك، ويجزئ عن الركعتين فريضة وناقلة أخرى والدعاء خلف المقام عقب الصلاة المذكورة يتأدى بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

قال صاحب الحاوي: ويسحب أن يدعو بما روى عن جابر، أن النبي ﷺ صلى خلف المقام ركعتين ثم قال: «اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك متبعاً مرضاتك وأنت مثيب فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير».

(ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع) إلى البيت (فيستلم الحجر الأسود) ويقبله ويسجد عليه أيضاً، ويأتي الملتزم ويدعو بما أحب (ثم) بعد هذا (يخرج من باب الصفا ندبا إن أراد أن يسعى الآن) أي عقب هذا الطواف قبل الوقوف وكان الطواف للقدوم، وكان إحرامه بالحج أو بالحج والعمرة، فإنه يجوز لمن ذكر حينئذ تقديم السعي على الوقوف وهو أسهل عليه من الازدحام الحاصل بعد الوقوف، فالشرط في صحة تقديم السعي أن يكون بعد طواف صحيح ركن أو قدوم لا بعد نفل أو وداع؛ لأنه لا يسمى وداعاً ما بقي عليه شيء من المناسك (وله تأخير) أي تأخير السعي المذكور إلى الفراغ من الوقوف ويقع (بعد طواف الإفاضة) وهو أفضل من تقديمه لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف مفروض وهو طواف الإفاضة (فيبدأ) من أراد السعي (بالصفا) بالقصر أي من غير همزة بعد الألف وهو طرف جبل أبي قبيس، وهذا هو الشرط الأول من شروط السعي وشرطه أيضاً أن يجتمعا بالمرءة، للإتباع مع خبر «خذوا عنى مناسككم»، وخبر «ابدؤا بما بدأ الله به».

فلو بدأ بالمرءة لم يحسب مزوره منها إلى الصفا مرة، ويكمل سبعا بأخرى، ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا، أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة؛ لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المرءة، وسابعة من الصفا، أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة، ثم يأتي بها، وسابعة وإنما وجب البدء بالصفا للخبر، ولما روى النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم «ابدؤا بما بدأ الله به»، بلفظ الأمر قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

وروى مسلم أبداً بصيغة المضارع بما بدأ الله (فيرقى) من رقى بكسر القاف أي

يصعد عليها (الرجل) لا المرأة ومثلها الخنثى؛ لأنها مأمورة بالستر فرمما تظهر عورتها بسبب الرقى المذكور (قدر قامة حتى يرى) من رقى إلى أعلى الدرج (البيت من باب المسجد) باب الصفا الذى الكلام فيه؛ لأنه لا يرى البيت إلا من هناك (ف) حينئذ (يستقبل) الشخص الذى يريد السعى (القبلة ويهمل ويكبر فيقول) أى فى صيغة التكبير (الله أكبر على ما هدانا) للإيمان والإسلام، وكان على المصنف أن يكرر لفظ التكبير، بأن يأتى به ثلاث مرات فيقول هكذا: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدنا» إلى آخر ما سيذكره بعد، أى الله أكبر من كل كبير وترك هنا ما يزداد بعد التكبير وهو «ولله الحمد»، أى لله الثناء والشكر على كل حال من الأحوال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخير قاله فى النهاية.

(والحمد لله على ما أولانا) أى أعطانا وأسدى إلينا من النعم الجسيمة والخيرات العميمة نص على تكرير التكبير النووى فى المنهاج والإيضاح ويقول فى صيغة التهليل: (لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير).

وفى نسخة بعد وله الحمد، زيادة يحبى ويميت بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، والأحزاب الذين تجزبوا وصمموا وعزموا على محاربة النبى ﷺ وقصد أذاه مع كونه منفردًا، فقول المصنف فيقول: الله أكبر إلخ، تفرغ على قوله: ويهمل ويكبر على ما فى بعض النسخ من الإتيان بالفاء وهى أولى من الواو كما هى فى أكثر النسخ لأن المقام للتفريع إلا أن يقال إن الواو تأتى للتفريع على قلة.

وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش على ما فى بعض النسخ من أنه ذكرهما، أى التهليل والتكبير وفى بعض النسخ الاقتصار على التهليل من غير ذكر التكبير، وشرح هذا التهليل هو: أن الله منفرد فى الذات والصفات، أى لا إله معبود وموجود فى الكون إلا الله، حال كونه منفردًا فيما ذكر وفى الأفعال أيضًا؛ لأنه لا شريك له فيها له الملك أى ملك السموات والأرض وله الحمد أى الثناء له لا لغيره لأنه النافع الضار وهو على كل شىء قدير أى قادر على كل شىء أراد إيجاده أو إعدامه وكان من الممكنات لا يعجزه شىء عن الإيجاد والإعدام بيده أى بقدرته الخير وهزم الأحزاب وحده أى منفردا بغير قتال منكم بل أرسل عليهم رجحا وجنودًا لم ألم تروها

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

والدليل على طلب ما ذكر من التهليل والتكبير: ما فى خبر مسلم من أنه ﷺ، لما بدأ بالصفاء رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحده الله تعالى وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده إلخ، ثم دعا بين ذلك قال: هذا ثلاثاً (ثم) بعد فراغه من التهليل والتكبير (يدعو بما أحب) من دين ودنيا له وللمسلمين.

فقد روى الدعاء فى الموطأ بسند صحيح، عن ابن عمر، وإنما طلب الدعاء هنا؛ لأنه من جملة الأمكنة المستجاب فيها الدعاء، وكان عمر يطيل الدعاء هنالك، واستحبوا من دعائه أن يقول: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وأنت لا تخلف الميعاد، وإنى أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزع منى حتى تتوفاني وأنا مسلم (ثم) بعد الدعاء (يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير.

وقد أكده بقوله: (كله) دفعا، لما يتوهم من كون «أل» جنسية يتحقق ويثبت مدخولها بنوع منه فدفع ذلك بالتوكيد المذكور (و) يعيد (الدعاء) أيضاً، أى يعيد كل واحد منهما (ثانياً وثالثاً) ندباً وذلك للإتباع، رواه مسلم، بزيادة بعض ألفاظ ونقص لها، قال فى النهاية: وفيه زيادة ونقص بالنسبة لما ذكره المصنف يعنى النورى أسقط المصنف هنا بعض ألفاظ من رواية مسلم على ما فى بعض منسخ من الاقتصار على قول: وهو على كل شىء قدير.

وقد أسقط أيضاً بعض التكبير، كما مر، وأسقط زيادة، ولله الحمد بعد التكبير، كما نبهنا عليه سابقاً (ثم) بعد فراغه من تثليث ما ذكر من التكبير والذكر والدعاء (ينزل من الصفا فيمشى) حال كونه متوجهاً إلى المروة فى بطن الوادى (على هينته) أى بالتأنى من غير عذر فى محل مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره) قريباً من الباب المسمى بباب على وهو ذاهب إلى المروة.

(قدر ستة أذرع) فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما) موضوع (فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) بن عبدالمطلب، رضى الله عنه، على يسار الذهاب إلى المروة (فحينئذ) أى حين إذ وصل إلى المحل المذكور (يترك السعى الشديد) أى العدو والجرى وينبغى أن يقصد بذلك العبادة لا اللعب ومساوقة أصحابه، والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذى

الشاة (ويمشى على هيئته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويأتى بالذكر)،
الشامل للتكبير (الذى) ثبت واستقر (قبل) أى قبل إرادة السعى حالة صعوده (على
الصفاء) فى أول مرة فقبل مبنية على الضم لحذف المضاف إليه، ونية معناه كما علمت .

(و) يأتى أيضاً (بالدعاء) لما روى مسلم، عن جابر، أن النبى ﷺ نزل، أى عن
الصفاء فأتى المروة أى قصدتها حتى إذا انصبت قدماه أى نزلتا من علو إلى بطن الوادى
سعى سعياً شديداً حتى إذا صعدتا، أى قدماه الشريفتان من بطن الوادى مشى حتى أتى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفاء (فهذه مرة) واحدة، وهى إتيانه من الصفاء
إلى المروة، أى فتحسب مرة واحدة من مرات السعى والمروة أفضل من الصفاء كما فى
الرملى لأن المروة هى المقصد والصفاء وسيلة، وبهذه العلة اندفع ما يقال اشتراطهم البداءة
بالصفاء وذكر الله له أو أولاً يدلان على كونه أفضل من المروة، فالطواف أفضل أركان
الحج حتى من الوقوف؛ لأن الشارع شبهه بالصلاة كما قرره الحنفى، وهى أى المروة
طرف جبل قعيقان وقدر المسافة ما بين الصفاء والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً.

وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً، فأدخلوا بعضه فى المسجد (ثم) بعد
الذكر والدعاء (ينزل) عن محل ما رقى عليه، وهو أعلى الدرج (فيمشى فى موضع
مشيه) على هيئته (ويسعى فى موضع سعيه) حال كونه منتهياً فى قطع هذه المسافة
(إلى الصفاء فهذه) أى المرة الأولى مع المرة الثانية (مرتان).

ولو قال فهاتان مرتان لكان أنسب بالمطابقة (فيعيد) عند وصوله إلى الصفاء (الذكر
والدعاء ثم) بعد الذكر والدعاء (يذهب) من الصفاء حال كونه متوجهاً (إلى المروة
فهذه) أى المذكورة من المرتين مع مصاحبة الثالثة لهما (ثلاثة) من السبع.

وقد راعى المصنف المبتدأ المؤنث، وهو اسم الإشارة، فلذلك أثبت التاء فى الخبر وإلا
فالقياس حذفها؛ لأن المعدود مؤنث وهو مرة ومرتان ومرات، فكان عليه أن يقول فهذه
ثلاث مرات بحذف التاء من اسم العدد حتى يكون جارياً على القاعدة، وهى أن المعدود
إن كان مؤنثاً كما هنا يجب فيه حذف التاء من اسم العدد فيقول: فهذه ثلاث مرات.

وأجيب عن المصنف بأن محل وجوب مراعاة القاعدة وهى حذف التاء مع المعدود
المؤنث وإثباتها مع المعدود المذكر إن كان المعدود مذكوراً وهو هنا غير مذكور فيجوز
إثبات التاء وحذفها (يفعل) الملتبس بالسعى (ذلك) أى ما ذكر من السعى فى محله
ومن المشى فى محله مع تكرير الذكر والدعاء (حتى يكمل) العدد المشروع من جهة

كونه (سبعاً) من المرات وإذا كمل سبعا (ف) حينئذ (يُحْتَم بالمرورة) أى يشترط أن تكون المرة السابعة، قد وقع الختام بها فى المرورة.

ولما فرغ من بيان كيفية السعى المشتمل على المندوب والواجب، شرع بذكر الواجب فيه والمندوب وصحته تتوقف على ذكر الواجب، فقال: (وواجبات السعى) أى شروط صحته (أربعة أحدها) أى أحد الشروط المعبر عنها بالواجبات (أن يبدأ بالصفاء) لقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به». رواه مسلم، ورواه النسائي، بلفظ: «فادؤا بما بدأ الله به». والله سبحانه وتعالى قد بدأ بالصفاء، فى قوله عز وجل: ﴿إِن الصفا والمرورة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد دلت الآية على المدعى وهو البداءة بالصفاء، وهى المرادة فى قوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به».

(فلو بدأ بالمرورة) متوجها فى سعيه (إلى الصفا لم تحسب هذه المرة) لأن ما فعله لغو لا يعتد به لفقد الشرط، وهو البداءة بالصفاء (وحيثئذ) أى حين إذ بلغ الصفا ووصل إليها (ابتداء السعى) فيكمل سبع مرات على هذا الابتداء؛ لأنه هو أول السعى وما قبله من مجيئه من المرورة، فهو لغو كما تقدم والظرف المذكور بقوله حينئذ متعلق بالفعل بعده، أى وابتداء من فعل ما ذكر السعى حينئذ والتنوين فيه عوض عن الجملة المذكورة أولا (ثانيها) أى ثانى شروط السعى المعبر عنها بالواجبات كما تقدم.

(قطع جميع المسافة) المحدودة التى بين الصفا والمرورة، وقد تقدم ضبطها طولاً وعرضاً (فلو ترك) المتلبس بالسعى (شبراً) أى مقداره (أو) ترك (أقل منه) أى من مقدار الشبر (لم يصح) أى لم يعتد بالسعى حتى يأتى بالمتروك ويترتب على عدم الاعتداد به أنه إذا فعل شيئاً من محرمات الإحرام تلزمه الفدية مع وجوب الإتيان به.

وقد فرع المصنف على ذلك قوله: (فيجب) عليه (أن يلصق عقبه بحائط الصفا) عند رجوعه (فإذا انتهى) أى وصل (إلى المرورة ألصق رءوس الأصابع) أى أصابع الرجلين وتقدم أن الرقى إلى أعلى الدرج ليس بواجب بل هو سنة وقوله: (بحائط) أى جدار (المرورة) متعلق بالصلق.

تنبيه: هذا الإلصاق بالنسبة إلى الصفا متعين على اختلاف فيه فالإمام النووي ومن كان فى عصره كالمحب الطبرى، قالوا: بوجوب الإلصاق المذكور بآخر الدرجة الظاهرة اليوم، وقال غيره: بعدم وجوب الإلصاق المذكور؛ لأن بعض الدرج مدفون، وذلك مقدار ثمان درج قبل الدرج الظاهر، والمستحدث قليل بالنسبة للمدفون فحينئذ يكون

الوصول إلى الدرج الظاهر فسحة لأكثر العوام؛ لأن غالبهم لا يصل إلى الدرج الظاهر، وأما بالنسبة إلى المروة، فالدخول تحت العقد كاف، وإن لم يصل إلى الدرج (ثم إذا ابتداء) المرة (الثانية ألصق عقبه بجائط المروة) عند رجوعه إلى الصفا (و) ألصق (رعوس أصابعه) أى أصابع رجله (بجائط الصفا) لأنه مقبل عليها (وهكذا) يفعل (ابتداء) أى المرة الثالثة والرابعة والخامسة إلى تمام السابعة على هذا النسق.

وقد فسر المصنف الأبدية المذكورة بقوله: (أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رعوس أصابعه بما) أى. بمكان (يذهب إليه) هذا كله إذ لم يرق على الدرج وإلا فلا حاجة إلى الإلصاق المذكور؛ لأن فى الصعود إلصاقاً وزيادة، وهو الأكمل وليس بشرط كما تقدم، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد إلى أن يستيقن.

وقال بعضهم وهو أبو حفص عمر بن الوكيل: يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف ولكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف ولتيقن وهذا الإلصاق فى الماشى، وأما الراكب فيصلق حافر دابته (ثالثها) أى الشروط استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة (و) بحسب رجوعه (من المروة إلى الصفا مرة) فلو قال: ومنها من المروة لكان أولى لتقدم مرجع الضمير وكذا فى قوله إلى الصفا لو قال إليه لكان أولى تقدم ذكر الصفا، لكنه راعى فى ذلك الإيضاح، وهكذا يحسب ويضبط حتى يتم السبع يقينا (كما تقدم) ذكر ذلك موضحا (فلو شك فيه) أى فى عدد مرات السعى (أو) شك (فى أعداد الطوفات) السبع (أخذ بالأقل وكمل) ما بقى عليه كأن شك فى السابع أهو سادس أم سابع عمل بأنه سادس احتياطاً وليخرج من العهدة بيقين ولو شك بعد الفراغ منها فلا شىء عليه (رابعها) أى شروط السعى (أن يسعى).

أما (بعد طواف الإفاضة أو) بعد طواف (القدوم) إن كان محرماً بالحج أو كان قارناً (بشرط أن لا يفصل بينهما) أى بين طواف القدوم والسعى (الوقوف بعرفة) هو فاعل بقوله: يفصل، ولا يضر الفصل بغير الوقوف، فلو تأخر السعى عن الطواف المذكور أياماً فله السعى بعد هذه المدة مستنداً للطواف المذكور، فإذا حصل الوقوف بعد الطواف المذكور وأراد أن يسعى بعده، أى الوقوف مستنداً فى هذا السعى إلى طواف القدوم، فلا يصح هذا السعى المستند إلى طواف القدوم بل يتعين عليه أن يطوف للإفاضة الذى هو ركن ثم يسعى بعده؛ لأن طواف الفرض، قد دخل وقته فلا

يمكن أن يقدم السعي في هذا الزمن على طواف الركن ويستند في سعيه إلى طواف القدوم.

قال الإمام النووي: بالاتفاق، وصرح به القفال، والبندنجي، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، وآخرون ولم يعلم له مخالف إلا أن الغزالي قال في الوسيط: فيه تردد ولم يورده شيخه، واحتج له المتولي، بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعي سعيًا تابعًا لطواف نفل مع إمكان طواف الفرض.

ولما فرغ من شروط السعي، شرع يذكر سننه فقال: (وسننه) أي السعي (ما تقدم) من المنذوبات والمستحبات التي تطلب فيه على وجه التذب وهو الذي ذكر من ابتدائه إلى منتهاه غير الواجبات الأربع، وذلك من الصعود على أعلى الدرج والذكر والدعاء مع تثليث كل منهما، ومن السعي في موضعه والمشى في موضعه.

وقد ذكر المصنف زيادة على ما تقدم، بقوله: (ويسن أن يكون) المتلبس بالسعي مشتملاً (على طهارة و) على (ستارة) فلو سعى مكشوف العورة أو عليه نجاسة، أو كان وقت السعي محدثاً أو جنباً أو حائضاً بأن طراً ذلك بعد الطواف صح سعيه، لما رواه الشيخان من قوله ﷺ لعائشة، رضی الله عنها: وقد حاضت «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»، حيث خص الطواف بالنهي، فعلم أن السعي غير داخل فيه؛ ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف، قاله ابن الرفعة في الكفاية (وأن يقول) في مروره (بينهما) أي بين الصفا والمروة في حال سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم).

فقد روى، أن النبي ﷺ قال: ذلك ذكره في الكفاية (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن) في مروره بينهما (فهو) أي اشتغاله بالقرآن (أفضل) والمراد أن قراءة القرآن أفضل، أي من غير الذكر الوارد، وأما الذكر الوارد فهو أفضل من قراءة القرآن نظير ما مر في الطواف، وأما قوله ﷺ: «يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وذكرى المذكور هو قراءة القرآن وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» رواه الترمذي، وقال: حسن.

فالظاهر: أنه محمول على غير حالة الطواف، والسعي وأما هما فالأدعية الواردة فيهما مقدمة على قراءة القرآن (ولا يندب تكرار السعي) أي فلا يعينه إذا سعى بعد

طواف القدوم؛ لأن السعى من العبادات المستقلة التي لا يشرع تكريرها، والإكثار منها، فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر، رضى الله عنه، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه، رضى الله عنهم، بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول يعنى السعى هذا ملخص ما يطلب فى السعى على وجه الوجوب والندب.

والحاصل: أنه يطلب فى السعى ما يطلب فى الطواف لكن بعضه على سبيل الوجوب والبعض الآخر على سبيل الندب، وقد علمت تفصيله سابقا كل ذلك بطريق القياس فيما لم يكن فيه نص.

وقد ترك المصنف الاضطباع والموالاة بين مرات السبع بعضها مع بعض، وبين الطواف والسعى وقد علمت أنه يطلب كل منهما فيه كما يطلبان فى الطواف لكن لما كان الاضطباع هنا مختلفا فيه عند بعض الأئمة لم يذكره المصنف، والله أعلم.

(وإذا كان) أى حصل وحضر فكان تامة بمعنى الحصول والحضور، ولا تطلب إلا فاعلاً وهو قوله: (سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى ذلك اليوم بيوم الزينة لتزيينهم فيه محاملهم وهو ادحهم (ندب للإمام) أى السلطان (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة وهى أول خطب الحج الأربع، ويتوجه الخطيب للناس ويجعل ظهره للكعبة ندباً خلافاً لمن قال بوجوبه، فلو عكس صح، وإن كان على بابها وحيثئذ (يعلمهم فيها) أى فى حال الخطبة (ما) استقر (بين أيديهم) أى ما هو حاصل أمامهم من المناسك، ويستمر ذلك إلى الخطبة الأخرى.

روى البيهقى بإسناد جيد، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، أى وعظهم وأخبرهم بمناسكهم (ويأمرهم) فى هذه الخطبة (بالخروج إلى منى) ويكون الخروج مبتدأ (من الغدو) بضم الغين وتشديد الواو وفى نسخة من الغد بغير واو وهى بمعنى النسخة التى فيها الواو وهى لام الكلمة يقال: غدوت، بمعنى سرت فى وقت الغداة، أى يأمرهم بالسير إلى منى وقت الغدو أى فى أول النهار (يوم الثامن) كما قال المصنف (ثم يخرج بهم يوم الثامن) المسمى بيوم التروية؛ لأنهم يتروون، أى يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروى، وهو التشهى، وقال البرماوى: لأنهم يتروون فيه الماء أى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه فى عرفات شربا وغيره لقلته فى تلك الأماكن فى ذلك الوقت.

وهذا بحسب ما كان وأما الآن ففيها الماء كثير، وقوله: (بعد صلاة الصبح) و (إلى منى) كل منهما متعلق بيخرج، وهذا الخروج، في هذا الوقت مقيد بما إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة، وإلا خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة، ولم يمكنهم إقامتها. معنى كما عرف ذلك في بابها (فيصلى) الإمام بهم (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى) للاتباع، رواه مسلم (ويبيت) هو أى الإمام ومن معه (بها) وكذلك، قوله: (ويصلى الصبح فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً) وهو على يمين للذهاب إلى عرفة، وجواب «إذا» قوله: (سار إلى المواقف) فيه ما مر فى بيت ويصلى من التقدير المذكور، ويسن أن يكون سيرهم على طريق ضب وهو جبل مطل على مزدلفة وهو مختصر منها، وهو فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات وعند رجوعهم يرجعون على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ وليكن عائداً فى طريق غير الطريق التى صدر منها (وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة) ليس من المناسك فى شىء لم يبيتوا بها أصلاً، ولم يدخلوها فلا شىء عليهم لكن فاتتهم الفضيلة والسنة (وقد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً) أى فى وقته والسحر آخر الليل، حال كونهم فى وقت نزولهم فى هذا الموطن الشريف متلبسين (بإيقاد الشمع) أى بالشمع الموقد زيادة على ترك هذه السنة المتقدمة (وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) ارتكبتها كثير من الناس خصوصاً مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه، وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران ومن البدعة دخولهم قبل يوم التاسع بيوم أو يومين فهو خطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسبب ذلك سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها ليلة التاسع والتوجه منها إلى ثمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك من السنن.

فالسنة، أن يمشوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف (و) يسن (أن يقول) السائر (فى) وقت (مسيره) هو مصدر ميمى، بمعنى، الحدث، وهو مسير، أى فى وقت سيره ومشيه إلى تلك الجهة المشرفة (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أى قصدت فتقديم المعمول أولاً وثانياً لإفادة الحصر والوجه الذات وأردت معناه قصدت كما هو فى بعض النسخ (فاجعل ذنبى) ذنباً (مغفوراً و) اجعل (حجى) حجاجاً (مبروراً وارحمى ولا تخينى) الخيبة عدم نيل المراد، يقال: خاب فلان، أى طرد ولم ينل شيئاً (إنك على) ذلك وعلى (كل شىء قدير ويكثر فى مسيره) هذا وغيره (التلبية والذكر) بأى نوع كان (و) يكثر (الدعاء) دنياً

وأخرى له ولن أحب للمسلمين والمسلمات (و) يكثر في هذا الطريق (الصلاة على النبي ﷺ).

لما رواه مسلم عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات فمنا الملبى، ومنا المكبر، وروى الشيخان عن أنس، رضى الله عنه، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم يهمل المهمل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه (فإذا وصلوا إلى موضع يسمى) ذلك الموضع (بنمرة) وفي نسخة نمرة بإسقاط الباء فهذا الفعل يتعدى للثاني بواسطة الباء، وإسقاطها والنون في نمرة مفتوحة، ويجوز في الميم الكسر، والإسكان ومع الإسكان يجوز كسر النون، ففيها ثلاث لغات موضع معروف هناك حال كون هذا الموضع مستقراً (قبل دخول عرفة) فبعضه من عرفة، وهو الطرف الذى من جهتها، والطرف الآخر الذى من جهته المحراب ليس من عرفة، ولا من الحرم بل هو طرف الحرم من جهة يمين المصلى، وأما من جهة يساره فهو من الحل.

والحاصل: أن ما كان قريباً من الصخرات المفروشة في وسط المسجد إلى بابه أو كان محاذياً لها فهو من عرفة، وهى من الحل فمن كان هناك واقفاً فى جزء من هذا المكان المذكور، فقد أدرك الوقوف سواء مال إلى اليمين أو إلى الشمال أو مستوياً، وجواب «إذا» المتقدمة فى قوله: فإذا وصلوا، قوله: (نزلوا هناك) أى فى ذلك الموضع فمن كان معه قبة ضربها، ومن لم يكن كذلك نزلت تحت ظل شجرة، أو غيرها إلى الزوال اقتداء برسول الله، وأشار إلى ذلك بقوله: (ولا يدخلون حينئذ عرفة) على وجه الندب والاستحباب ثم بعد فعل ما يطلب منهم يتوجهون إلى عرفة.

وقد بين المصنف ما يطلب منهم من الأمور المستحبة فقال: (فإذا زالت الشمس) أى مالت عن وسط السماء (فالسنة أن يخطب) لهم (الإمام) بمسجد إبراهيم عليه السلام (خطبتين قبل الصلاة) يبين لهم فى أولهما ما أمامهم من المناسك، أى من كيفية الوقوف وأدابه، ومن وقت الدفع منها إلى مزدلفة إلى غير ذلك، ويستمر ذلك، أى ما بينه لهم إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخفف الخطبة الأولى ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص.

ثم يقوم إلى الخطبة الثانية: ويأخذ المؤذن فى الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها فراغ المؤذن من الأذان (ثم يصلى) الإمام هو ومن معه (الظهر والعصر جمعاً) بينهما جمع

تقديم بأن يصلوا العصر بعد صلاة الظهر في وقتها، وهذا لمن كان مسافراً مع الإمام أو غيره فلا يجمع بل يصلى الظهر، ويؤخر العصر إلى دخول وقتها إلا على القول الضعيف القائل بجواز الجمع بينهما للنسك كما هو مذهب الحنفية فهو ضعيف عندنا فالجمع عندهم ليس إلا للنسك لا للسفر؛ لأنهم لا يجوزونه في جميع الأسفار إلا في عرفة ومزدلفة لأجل النسك كما علمت وليس كذلك عندنا فمتى بلغ المسافر مرحلتين جاز له الجمع بين الصلوات التي تجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف الصبح، فإنها لا تجمع لا مع العشاء ولا مع الظهر.

وقد تقدم هذا في بابه، وإنما جمع النبي ﷺ لكونه كان مسافراً ولم ينو الإقامة، وأما الأفقي الذي قد أقام والمكي فليس لكل منهما، أن يجمع لعدم السفر المذكور (وهي) أى هذه الطريقة المذكورة من كون الإمام يخطب الخطبتين ومن كون الصلاة جمعاً (سنة) ينبغي الاعتناء بها والآن (قل من يفعلها) أى هذه السنة لدخول الناس إلى عرفة قبل يوم التاسع يوم أو يومين، ويتركون هذه لكن رأينا كثيراً من الحجاج يفعلونها وكثيراً ممن دخل عرفة يرجع إلى نمرة لأجل سماع الخطبتين، ولأجل الصلاتين جمعاً، وإن كانت السنة الكاملة هي النزول هناك والاعتسال منها هي السنة الكاملة لأجل الوقوف اقتداء برسول الله ﷺ وذلك قبل الزوال.

وأما أصل السنة فيحصل بالاعتسال من، أى مكان وفي، أى وقت سواء كان قبل الزوال أو بعده وقوله: (أيضاً) أى كما أن المبيت بمعنى عند خروجهم إلى عرفة متروك، وقل من يفعله بل غالب الحجاج يسيرون إلى عرفة من غير التفات إلى نزولهم فى منى لأجل صلاة، أو راحة فضلاً عن المبيت (ثم) بعد نزولهم فى نمرة على الوجه المتقدم (ويدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا) هناك (لـ) أجل (الوقوف) بعرفة، وهذه هي السنة الكاملة.

وقد تقدم أن أصل السنة تحصل، بأى زمن من اليوم التاسع، وبأى مكان من تلك البقاع سواء فى نمرة أو فى عرفة، وقوله: (مليين) حال من فاعل يدخلون، وكذلك قوله: (خاضعين) أى متواضعين لله ورسوله (ويندب أن يقف) الشخص فى عرفات حال كونه (بارزاً) أى ظاهراً (للشمس) ولا يستظل تحت خيمة أو تحت شمسية أو تحت غيرهما إلا لعذر بأن يتضرر إن برز أو ينقص دعاؤه واجتهاده؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ قد استظل وحال كونه (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً) من علائق الدنيا الشاغلة عن الدعاء ويتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرها، مما يزعج القلب

ويشغله (ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء)، ويستمر على هذا إلى غروب الشمس، روى الترمذى خبير، أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير». وزاد البيهقى: «اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى سمعى نوراً، وفى بصرى نوراً، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى».

(فشم) أى هناك، أى فى ذلك الموقف العظيم والجمع الجسيم (تكسب العبرات) أى تصب الدموع من العيون، فالعبرات بفتح العين والباء جمع عبرة بفتح العين، وإسكان الباء بمعنى الدمع، والسكب الصب، يقال: سكبت الماء، أى صببته (و) هناك (تقال) بضم التاء فهو فعل لا اسم بمعنى تزال وتلقى فى هذا المكان (العشرات) بفتح العين، والتاء، والراء، جمع عشرة بفتح العين أيضاً كالججمع لكن التاء ساكنة فى المفرد نظيره سجدة وسجدات، والعشرة هى الزلة والمعصية، أى يحورها خالق الليل والنهار.

ومالك رقاب الأبرار والفجار. ومفجر الأنهار والبحار. سبحانه من إله خلق ودبر، ولهذا الموقف العظيم جمع من كل فج فأكثر. فناخت روحهم فى ساحة مولاهم. فتلقاهم بالرضوان والقبول وتولاهم. ففى هذا المكان الشريف ترجى الرحمات. وتنال فيه البركات فعليك بكثرة الأذكار والدعوات، لأن ذلك المكان محل الاستجابة خصوصاً وأنه يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين. وجميع خواصه المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وقيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف، وثبت فى صحيح مسلم، عن عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وأنه يباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء».

(وليكن أكثر قوله) أى الواقف فى هذا المكان الشريف (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، وهو حى لا يموت بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، وليدع لأهله، وأصحابه، ولسائر المسلمين، ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة)، وهو الجبل الذى بوسط عرفات، كما سيأتى فى كلامه، فإذا كان الواقف راكباً فليخالط دابته الصخرات المذكورة، وليدخلها كما فعل رسول الله ﷺ ومن كان راجلاً قام على الصخرات، أو عندها على حسب الإمكان بحيث لا يؤذى أحد، وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه، ويتجنب الرحمة.

(وأما الصعود، أى: جبل الرحمة) أى عليه (الذى هو فى وسط عرفه فليس فى طلوعه) أى صعوده (فضيلة زائدة) على الوقوف بغيره من بقية أجزاء عرفه، فقوله: وأما الصعود إلخ، مقابل لما تقدم من نذب الوقوف عند الصخرات، فكأنه قال: فالوقوف عند الصخرات فيه فضيلة على الوقوف فى غيرها وأما جبل الرحمة فليس فى الوقوف فيه فضيلة على غيره فجبل الرحمة حكمه حكم بقية أجزاء عرفه كما سيأتى، يصرح به المصنف، وما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات ومن ترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الحج والوقوف إلا بالصعود عليه فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر ممن يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل، إلا أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى فإنه قال يستحب الوقوف عليه، وكذا قال: أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من أصحاب الإمام النووى يستحب أن يقصد هذا الجبل الذى يقال له: جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذى قاله لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف النبى ﷺ وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه فى صحيح مسلم وغيره.

وقد قال إمام الحرمين فى وسط عرفات: جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وإن اعتاده الناس وإضافة جبل فى قولهم: جبل عرفات من إضافة العام للخاص، أى جبل هو عرفات أو عرفة، وعرفات فى الأصل جمع مؤنث سالم والقصد منه الآن البقعة بتمامها، فالجمع والمفرد معناهما واحد، وهو المكان المعروف.

ثم فرع المصنف على قوله: ويندب أن يقف عند الصخرات إلخ، وعلى قوله فليس فى طلوع جبل الرحمة فضيلة إلخ قوله: (فالوقوف صحيح فى جميع تلك الأرض) المشرفة (المتسعة) يعنى، أن الوقوف عند الصخرات، ليس بشرط فى صحة الوقوف، بل فيه فضيلة زائدة على الوقوف عند غيرها، من بقية أجزاء عرفه، وكذلك صعود جبل الرحمة ليس فيه فضيلة فضلاً عن كونه شرطاً خلافاً لما يتوهمه العوام من أن الصعود عليه شرط لصحة الحج، فلذلك تجذب الناس منكبة ومقبلة عليه مع الازدحام الشديد، ولو فى شدة الحر (وذلك الجبل) أى جبل الرحمة (جزء منها) أى من عرفة.

والظاهر أن إضافة الجبل إلى الرحمة من إضافة المحل للحال، وتقدم لك أن إضافة جبل إلى عرفة من إضافة العام للخاص (هو) أى جبل الرحمة (وغيره) من بقية أجزاء عرفه (سواء) أى مستو فى صحة الوقوف عليه وعلى غيره ولا فضيلة له على غيره من تلك

الأرض المشرفة فهو في كلامه مبتدأ، وغيره معطوف عليه، وقوله: سواء، هو الخبر، لكنه لم يطابق الخبر المبتدأ: لأن الخبر عنه المعطوف والمعطوف عليه معاً، فكان المبتدأ اثنان، والخبر واحد وأجيب عن ذلك بأن سواء اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع فيخبر به عن متعدد، وهو بمعنى متساو كما علمت.

(والوقوف عند الصخرات) التي تقدم ذكرها **(أفضل)** من الوقوف عند غيرها من بقية أجزاء تلك البقعة الشاملة لجبل الرحمة لما مر، وإنما أعاد المصنف، قوله: والوقوف عند الصخرات أفضل مع أنه قد علم ذلك من قوله سابقاً، ويندب الوقوف عند الصخرات المفروشة أسفل جبل الرحمة؛ لأنه يلزم من ندب الوقوف عندها أنه أفضل من بقية أجزاء عرفة الشاملة لجبل الرحمة كما تقدم، فحينئذ يكون ذكره ثانياً تكراراً.

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما ذكره هنا دفعا لما يتوهم من قوله: هو وغيره سواء، أى الوقوف على جبل الرحمة، وغيره من بقية أجزاء عرفة سواء فى الفضيلة الشامل ذلك للصخرات فيتوهم أن أرض عرفة كلها فى الفضيلة سواء فنبه المصنف هنا على دفع هذا التوهم بقوله: الوقوف، إلخ.

(والأفضل أن يكون) الشخص (راكباً) وقد مر الكلام عليه، فى حال الوقوف وأن يكون **(مفطراً)** لأن الصوم يضعفه عن الأدعية والأذكار والتلبية وغير ذلك، من فعل الخير فى هذا اليوم، وهذا بالنسبة للحاج، وأما غيره فيسن له صوم هذا اليوم؛ لأنه يكفر سنتين الماضية والمستقبلية **(والأفضل للمرأة الجلوس فى حاشية الناس)** أى فى أطرافهم لا فى وسطهم؛ لأنه لا يليق اختلاط الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لحوف الافتتان فبعدها عنهم أستر لها، ولما فرغ من كيفية الوقوف ومن الأفضل فيه وغيره شرع يذكر ما يتوقف صحة الوقوف عليه فقال: **(وواجبات الوقوف)** بعرفة ثلاثة الأولى **(حضور جزء من) أرض (عرفات)** إن كان الحاضر متلبساً بنسك فالمصدر وهو حضور مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى حضور المحرم جزءاً من الأرض المذكورة كما أشرت إليه بالتقييد بقولى إن كان الحاضر متلبساً بنسك ولا بد أن يكون الحاضر المذكور أهلاً للعبادة.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: **(عاقلاً)** فهو تقييد للحاضر كما قيد سابقاً بمن تلبس بنسك، وهذا هو الواجب الثانى، فلا يصح الوقوف لمن لم يكن محرماً، ولا لمن لم يكن أهلاً للعبادة، وهو المجنون فعاقلاً فى كلامه منصوب على الحال من فاعل المصدر

المحذوف، والحال وصف لصاحبها قيد في عاملها، وهو المصدر، أى يشترط للحضور فى تلك الأرض، أن يكون المحرم عاقلاً، ويكفى الحضور فيها ولو لحظة صغيرة. كما يأتى لخبر وقت هاهنا، وعرفة كلها موقف رواه مسلم، وحدود عرفة معروفة، وليس منها نمرة ولا عرنة، وأول عرفة ما جاوز وادى عرنة، بضم العين، وفتح الراء، ونون فى آخره منتهيا فى ذلك إلى الجبال المقبلية والمطلية مما تلى بساتين ابن عامر، كما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه، وقد عرفت أن وادى عرنة ليس داخلأ فى حدود عرفة، حيث قال: ما جاوز ذلك الوادى، فعلم أن الوادى ليس داخلأ فى الحدود المذكورة لعرفة وكذلك ثرة خارجة عن الحد المذكور لعرفة وكذلك مسجد إبراهيم.

وقد نص الشافعى، رضى الله عنه، على أن المسجد المذكور خارج عن أرض عرفة، وقال الشيخ أبو محمد، وولده الإمام، والقاضى والرافعى: أن مقدم المسجد، أى من ابتدائه من جهة الأروقة والمحراب إلى نصفه ليس من عرفة ومؤخره إلى جهة الباب هو من عرفة، وقد جمع ابن الصلاح بين الكلامين المتنافيين، فقال كلام الشافعى محمول على أصل المسجد من غير زيادة، وكلامهم محمول على أنه قد زيد فى المسجد من جهة عرفة فقد أدخل فى المسجد جانب من أرض عرفة وجعل للمسجد سور محيط به وباب مقابل لعرفة، وهناك علامة فى وسط المسجد المذكور تميز ما هو من عرفة وما هو ليس منها وهى صخار كبار فرشت هناك فى وسط المسجد ولكنها مدفونة من كثرة الرمل والتراب المحلوب كل منهما بالرياح.

والواجب الثالث ذكره بقوله: (ووقته) أى الزمن الذى يصح الوقوف فيه يكون مبتدئا (من الزوال) ويسمى يوم التاسع (إلى طلوع الفجر الثانى) وهو الفجر الصادق لا الكاذب، فإنه لا يتعلق به حكم؛ لأنه من الليل حال كون الفجر المذكور كائنا (من يوم النحر) أى يوم العيد الأكبر (فمن حضر) بعرفة (فى شىء) من هذا الوقت (وهو عاقل ولو) كان وقت حضوره (مارأ فى لحظة) من هذا الزمن، ولو فى طلب غريم، وكان محرماً أو مارأ بها فى طلب عبد أبى، أو طلب بهيمة شاردة سواء فى ذلك كان متعمداً أو ساهياً وسواء كان نائماً أو متيقظاً سواء علم أنها عرفة أو جهلها وفى كل ذلك كان متلبساً بالحج وسواء موقف ليلاً أم نهاراً وفى قول ضعيف أنه لا يصح الوقوف ليلة النحر فى غاية من الضعف، وشاذ لا يعمل به فمن فى كلامه اسم شرط جازم، والجواب قوله: (فقد أدرك الحج) لأنه، أى الوقوف معظمه، أى الحج كما قال ﷺ: «الحج عرفة»، أى معظمه عرفة كما علمت (ومن فاته ذلك) أى

الحضور المذكور، وهو حضوره، ولو لحظه من هذا الزمن على، أى حال كان من الأحوال بأن لم يوجد شيء منه مما سبق ذكره.

وقد طلع الفجر، أى فجر يوم النحر سواء كان بطريق العمدة والسهو (أو وقف) فى عرفة الوقوف المذكور، حال كونه (مغمى عليه) أى ذاهب العقل، وهذا محترز، قوله سابقا عاقلا ولو عبر بذهاب العقل أو بزواله ليكون محترزا صريحا لكان أنسب، وإن كان المغمى عليه قد يكون مجنوناً، بأن زاد الإغماء عليه فصار مجنوناً ولم يدرك لحظة من اللحظات السابقة، بأن استمر إغماءه حتى خرج وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر (فقد فاته الحج)، وأما المجنون إذا وقف مجنوناً فقد انقلب حجه نفلاً، ولم يفت والسكران كالمغمى عليه فى التفصيل المتقدم، فإذا وقف واستمر سكره حتى طلع الفجر فاته الحج أيضاً، لقوله ﷺ فيما رواه الترمذى: «من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج ولينحلل بعمره وعليه الحج من قابل»، وأفتى عمر، رضى الله عنه، بذلك واشتهر بين الصحابة، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً قاله فى المجموع، وإلى القضاء فى العام القابل أشار المصنف بقوله (فيتحلل) من فاته الحج بأنواعه (بعمل عمرة) ويخرج من إحرامه حينئذ ولا يجوز استدامة إحرامه إلى السنة المستقبلية لأنه محرم بالحج فى غير أشهره فإن بقاءه على إحرامه فى هذه الحالة كابتدائه، وهو ممنوع منه فى الابتداء فكذا فى الدوام وينقلب عمرة بالتحلل بها.

وقد بين المصنف التحلل بعمل العمرة، فقال: (فيطوف ويسمى ويحلق و) حينئذ يقال: (قد حل) من ذكر (من إحرامه) أى قد خرج منه بسبب العمل المذكور، وهذا التحلل المفهوم من قوله: وقد حل من إحرامه، هو التحلل الثانى له، وأما تحلله الأول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف مع السعى، لأنها لما فاته الوقوف سقط عنه الرمى، وصار كمن رمى ووجوب السعى عليه بعد الطواف، إن لم يكن قد سعى أولاً بعد طواف القدوم قبل الفوات وأما هو فلا يجب عليه إعادته؛ لأنه ليس من العبادة التى تتكرر كما تقدم (و) يجب (عليه) أى على من فاته الوقوف مع وجوب التحلل بما ذكر (القضاء) فى العام القابل للحديث المتقدم وإفتاء عمر من غير مخالف، ويكون هذا القضاء على الفور، وإنما يجب القضاء إذا لم ينشأ الفوات عن حصر ومنع من الدخول إلى مكة أو من الوقوف بعرفة إما من كل الطرق ويسمى الحصر العام أو من بعضها ويسمى الحصر الخاص.

وقد سلك الطريق الأخرى ولم يدرك الوقوف منها أيضاً، لم يجب عليه القضاء

لتوالده من الحصر على الأصح (و) يجب مع القضاء لما فات (دم لـ) لأجل لـ (لقوات) أى فوات الوقوف بعرفة لفتوى عمر من غير مخالف له، ودم الفوات (مثل دم التمتع) فى كونه دم ترتيب وتقدير كما قال ابن المقرئ أربعة دماء حج تحصر أولها المرتب المقدر، تمتع فوت، أى دم تمتع ودم فوات للوقوف وهذا الدم شاة تجزئ فى الأضحية ويذبحها فى حجة القضاء فإن عجز عن الدم إما لفقده بالكلية وإما لفقد ثمنه وإما الزيادة على ثمن مثله صام عشرة أيام ثلاثة منها فى الحج أى فى حال الإحرام به وسبعة إذا رجع إلى أهله أى إلى وطنه وإن لم يكن له أهل وعشيرة فيه.

تنبيه: يسن المكث فى عرفة إلى الغروب لأجل الجمع بين الليل والنهار، وقيل: واجب وهو ضعيف، فإذا خرج منها قبل الغروب، ولم يعد إليها بعده فعلى القول بالسنية يسن إراقة الدم خروجاً من الخلاف، وعلى القول بالوجوب يجب الدم كدم التمتع فإن عاد إليها وكان بها بعده سقط الدم ولو كان عوده ليلاً سقط على الأصح ولو وقفوا يوم العاشر غلظاً، أى لأجله لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون، وإن كان وقوفهم بعد تين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلاً، ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ولأنهم كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة فأجزأهم الوقوف فيه حينئذ ولا يجب عليهم القضاء إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الأصح لعدم المشقة العامة ومقابل الأصح أنهم لا يقضون لعدم أمن الخطأ فى القضاء أيضاً وإن وقفوا فى الثامن غلظاً، وعلموا الغلظ قبل فوات الوقوف وجب الوقوف فى الوقت تداركاً له (فإذا غربت الشمس) أى شمس يوم التاسع وتحقق غروبها (أفاضوا) أى الإمام ومن معه (إلى مزدلفة) أى على طريق المأزمين؛ لأنهم عند الذهاب إلى عرفة ذهبوا على طريق ضب، فعند الرجوع منها يذهبون على طريق المأزمين؛ لأنه يسن أن يرجعوا من طريق غير النسي ذهبوا منها، كما تقدم حال كونهم (ذا كرين الله تعالى) وحال كونهم (ملبين) وتقدم لفظها وصيغتها وأنه يكررها ثلاث مرات، ومزدلفة بكسر اللام حدها طولاً ما بين وادى محسر، ومأزمى عرفة، وتقدم أن المأزمين، هما جبلان فى طريق عرفة ليسا من مزدلفة، وليسا من عرفة كما أن وادى محسر ليس من مزدلفة أيضاً، ولا من منى بل هو فاصل بينهما، ومزدلفة من الحرم وهى من الازدلاف، وهو القرب، وتسمى أيضاً جمعاً بفتح الجيم، وسكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس بها وعرضا من الجبال المقبلة من اليمين واليسار، أى من يمين الذهاب إلى منى يساره فكل موضع وقف فيه فى هذا

الحد أجزأ إلا في وادي محسر، لأنها ليست منها كما تقدم، واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة.

ودليل الذكر عند الإفاضة المذكورة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآية، ويمشون (بسكينة ووقار) هو عطف مرادف على السكينة، والمراد منهما واحد، وهو الذال، والانكسار لما في حديث على، وهو الصحيح رواه الترمذى، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف».

ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده الشريفة على هيئة والناس يضربون يميننا وشمالا لا يلتفت إليهم، ويقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة»، ثم أتى جمعاً، فصلى بهم الصلاتين جمعاً وسواء في السكينة والوقار الراكب والماشي لا فرق بين الليل والنهار، أى يكون كل واحد خاضعاً متواضعاً ذليلاً إلى مولاه القادر على جمع هذه الخلائق من كل فج، وأقصاه وفرقها في لحظة سبحانه من إله جليل وملك منيل عبيده بالعطاء الجزيل على عمل كثير أو قليل خصوصاً فى هذا الموقف العظيم الدال على كمال فضله الجسيم هنيئاً لمن كان فى تلك البقاع فإياك يا مسكين أن تتخلى عما فيه انتفاع فتحرم مما أعطى أهل الانكسار وتاب على من حضر تلك الأماكن ورجع منزلها من الأوزار، اللهم لا تقطعنا عن تلك الديار مع زيارة السيد المختار، آمين يا رب العالمين وليكن ما تقدم.

(بغير مزاحمة) أى (و) بغير (إيذاء) لأحد من الناس (و) بغير (ضرب دواب) للنهى عنها (فمن وجد فرجة) أى اتساعاً وخلاء، أى أرضاً خالية وفارغة من الناس السائرين (أسرع) إليها استحباباً ويحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام أو يتأخروا عنه (ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير لوقت العشاء إن كان السفر بعيداً كما تقدم، وهذا الجمع المذكور للسفر لا للنسك على المعتمد، وتقدم الكلام عليه أيضاً، وإطلاق الجمهور تأخير الصلاة إلى مزدلفة محمول على عدم فوت وقت الاختيار للعشاء، وإلا جمع الإمام بهم فى الطريق ولكن لا بد من نية جمع التأخير فى وقت الأول، فإن لم ينوه صارت الأولى قضاء وإنما وجبت هذه النية لأجل التمييز بين التأخير للجمع أو عبثاً كما علم ذلك من بابه ودليل هذا الجمع هنا الاتباع رواه الشيخان.

(فإذا وصلوها) أى المزدلفة، أى وصلوا إليها (نزلوا وصلوا) الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير (وباتوا بها) إلى طلوع الفجر، وهو الأفضل والأكمل، وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة صغيرة فى نصف الليل الثانى، فالمراد من المبيت بها الحضور فيها فى نصف الليل الثانى لا حقيقة المبيت شرعاً، واصطلاحاً بخلاف المبيت الواجب فى منى فهو هناك معظم الليل إذ الأمر بالمبيت هنا لم يرد بخلافه. منى ومن ثم لو حلف لا يبيت فى مكان لا يحنث إلا بمعظم الليل فمن دفع منها بعد نصف الليل ولم يرجع أو قبله ولو لغير عذر وعاد إليها قبل الفجر فلا شىء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، أما فى الأول فلخبر الصحيحين، عن عائشة، أن سودة، وأم سلمة، رضى الله عنهن، أفاضتا فى النصف الأخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما، ولا من كان معهما بدم، وأما الثانى فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها قبل الفجر ومن ترك هذا المبيت المذكور، ولم يعد إليها قبل الفجر، وكان ذلك لغير عذر من الأعذار المسقطه للمبيت فعليه دم كدم التمتع بناء على أن هذا المبيت واجب وهو المعتمد.

وهناك قول ضعيف بأنه سنة فعليه ليس عليه إراقة الدم، ولا دم على من تركه لعذر من لأعذار الآتية فى ترك المبيت. معنى قياساً عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف، بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالأهم ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شىء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفاً من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضاً، كما قاله ابن الملقن.

(و) إذا باتوا بها إلى الصباح (صلوا) صلاة (الصبح أول الوقت) مع شدة التكبير، وهذا هو الغلس، وهو شدة الظلمة فتكون المبالغة فى التكبير هنا أكثر من كل يوم، لما رواه الشيخان، عن ابن مسعود، رضى الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ، صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء يجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد فى سائر الأيام كانت عقب طلوع الفجر (ويأخذون منها) أى من مزدلفة (حصى الجمار) بدبا ليلاً لأنهم فى النهار مشغولون بال غسل والأذكار والتلبية وغير ذلك مما هو مطلوب منهم فى ذلك اليوم خلافاً لمن قال يأخذونها بعد صلاة الصبح قال النووي: والمذهب الأول لما علمت من ضيق الوقت عن أخذه الحصى بعد الفجر.

وقوله: (سبع حصيات) بدل من حصى الجمار بدل بعض من كل ولا حاجة إلى تقدير متعلق كما صنع الجرجرى حيث قال: ويكون المأخوذ سبع حصيات لأن الأصل

عدم الخذف وإضافة الحصى إلى الجمار للبيان أى حصى هى الجمار.
 ودليل سنية أخذ حصى جمره العقبة ما صح من أمره ﷺ للفضل بن العباس بأن يلتقط له حصى منها قال: فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فإن قلت هذا الدليل ليس نصافى المدعى وهو أنه سبغ حصيات لجمرة العقبة لأن قوله التقط لى حصى ظاهره العموم لجمرة العقبة وغيرها وكذا قوله فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف ولم يقيد به بالسبغ فيكون مؤيداً للقول الضعيف وهو أنه يلتقط الحصى كله منها وأجبت عنه بحسب ما ظهر لى من قواعد علم النحو أن قوله فالتقطت له حصيات هو جمع مؤنث سالم وجمع المؤنث السالم معدود عندهم من جموع القلة فيدل على قلة الحصى الملتقط منها فالعموم أولاً وآخرها غير مراد بل هو مخصوص بما قاله الفقهاء من الاقتصار على السبغ لجمرة العقبة كما سيذكره بقوله: يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبغ الملتقطة من مزدلفة فدل الدليل حينئذ على المدعى والله أعلم.

وباقى الحصى لرمى الجمار فى أيام التشريق يؤخذ من منى وغيرها غاية الأمر يكره أخذه من الحل وسيأتى الكلام عليه فى كلام المصنف، وأشار المصنف إلى تقييد أخذاً الحصى باللقط فقال: (لقطاً) أى يأخذونها على سبيل اللقط أو من جهته فنصب لقطاً إما على نزع الخافض أو على التمييز وإنما يسن اللقط لظاهر الحديث السابق حيث أمره بأن يلتقط ثم قال: فالتقطته وقوله: (لا تكسيرا) أى للأحجار ثم يرمى بالمكسر مقابل لقوله لقطاً فهو معطوف عليه أى يكره تكسير الأحجار وأخذ المكسر المرمى إلا لعذر.

وقد ورد النهى عن تكسيها والرمى بالمكسر منها لأنه يفضى إلى الأذى وقت تكسيها لكنه يجزى (والأفضل) أن يكون الحصى (بقدر الباقل) بالتشديد مع القصر ويمد أيضاً وهى حبة الفول وقال الإمام النووي: ويكره كراهة تنزيهه أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه لما روى الشيخان عن الفضل بن العباس أن النبى ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا «عليكم مثل حصى الخذف»، قال الأصحاب: وحصة الخذف دون أتملة لأصبع طولاً وعرضاً وقدر حبة الباقل (ويقفون بعد الصلاة) أى صلاة الصبح (على المشعر الحرام) هو بفتح الميم وحكى كسرها وسمى مشعراً لما فيه من الشعار وهى معالم الدين والحرام هو الحرم قال فى المختار والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى وقال الأصمعى: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شعارة، ثم قال: والشعار بالكسر ما ولى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً. هـ. من النهاية بالكسر وع ش عليه.

ثم قال الشيخ على الشيرازي: الأولى للشارح التعبير بالشعائر التي هي معالم الدين لا بالشعار التي هي اسم لما ولي الجسد من الثياب؛ لأنه ليس مراداً هنا (وهو) أى المشعر الحرام (جبل صغير فى آخر المزدلفة) من جهة منى بدليل قول الإمام النووي فإذا بلغوا المشعر الحرام أى ساروا من مزدلفة حتى بلغوا المشعر الحرام، فدل ذلك على أنه فى آخر المزدلفة من جهة منى بدليل كلامه الآتى فى قوله وهناك بناء محدث الخ لأنه رد به قول العوام: إنه المشعر الحرام فدل كلامه على أن المراد بالمشعر الحرام الجبل المذكور وهذا خلاف المعتمد كما سيأتى موافقة للمحدثين وغيرهم من المفسرين وغيرهم أو هو البناء المستحدث الآن كما قال به ابن حجر، ويقال: لهذا الجبل قرح بضم القاف وفتح الزاى والمعروف فى كتب الفقه وهو المعتمد عندهم أن المشعر الحرام هو جبل فى آخر المزدلفة ويسمى قرح.

وأما عند المحدثين والمفسرين فهو أى المشعر الحرام اسم لجميع المزدلفة قال ابن حجر: وهو الذى عليه الآن البناء المحدث والنبارة خلافاً لمن أنكره أهـ.

(قلت): وهذا هو الظاهر لوجود هذه العلامة والغالب أنها باقية من جبل إلى جبل إلى زمننا هذا ولم تتغير وأما ما قاله الفقهاء من أنه جبل صغير آخر المزدلفة لم يعرف ولم يوجد له علامة تميزه ولم يعرفه أحد ممن تقدم ولو كان كذلك لوجد عليه علامة تميزه والغالب على العلامة أنها لا تتغير خصوصاً وأن هذا الأمر يتكرر كل عام كالمحلات المأثورة وقد جعلوا لها علامات تدل عليها فهى إلى الآن باقية ولم تخف على أحد ثم رأيت المحب الطبرى قال هو بأوسط المزدلفة، وقد بنى عليه قال: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له (ويندب صعوده) أى الجبل المذكور وهو الرقى إلى أعلاه (إن أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته (وهناك) أى فى المزدلفة (بناء محدث) أى فى وسط المزدلفة (يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) يعنى أن المعتمد عنده كغيره من الفقهاء أن المشعر الحرام ما تقدم له من أنه جبل صغير فى آخر المزدلفة كما تقدم التنبيه عليه.

وقد علمت أن ما قاله ابن حجر كغيره إنه البناء المذكور وهو الظاهر كما مر وعند الفقهاء تحصل السنة بالوقوف على هذا البناء المستحدث بناء على زعمهم إنه ليس هو المشعر الحرام وأما الأفضل والأكمل أى عندهم الوقوف على المشعر الحرام الذى هو جبل صغير فى آخر المزدلفة وقد علمت رده وخالفوا أى الفقهاء من قال إن السنة لا تحصل إلا بالوقوف على المشعر.

وقد جزم بمحصول أصل السنة بالوقوف على ذلك البناء المحدث الإمام أبو القاسم الرافعي حيث قال: ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصلت السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جمع كلها موقف» وهذا نص صريح في أن المشعر اسم المزدلفة كلها كما هو رأى المحدثين؛ لأن جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم (ويكثرون التلبية) هناك (و) يكثرون (الدعاء والذكر) حال كونهم (مستقبلين القبلة) كل هذا على سبيل الاستحباب (ويقول) كل واحد منهم (اللهم كما أوقفنا فيه) أى فى هذا الجبل (وأرئتنا إياه) أى جعلتنا نراه بتيسيرك لنا السير إلى الوصول إلى هذه الأماكن الظاهرة (فوقفنا لذكرك) أى لذكرنا إياك توفيقا مثل توفيقك إيانا للوقوف عليه ورؤيتنا إياه فكما للتشبيه فى هذا التركيب فذكرك مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (كما هديتنا) أى لأجل هدايتك إيانا لطاعتك فالكاف هنا للتعليل وما مصدرية (واغفر لنا) ذنوبنا (وارحمنا) رحمة من عندك (كما وعدتنا) أى لأجل وعدك إيانا بهما فكما هنا مثل كما فى كما هديتنا فى أنها للتعليل وما مصدرية وقوله: (بقولك وقولك الحق) متعلق بوعدتنا، وقد بين القول الحق الموعود به بقوله: (فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله غفور رحيم) أى ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٩٨]، ويكثر كل واحد من الناس من قوله: ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]. ويدعو الشخص بما أحب ويختار الدعوات الجامعة وبالأمور المهمة ويكرر دعواته (فإذا أسفر النهار) أى أضاء إضاءة (جدا) أى اشتدت إضاءته (ساروا) أى القوم أجمع الإمام وغيره ممن كان معه أى توجهوا فى سيرهم (إلى منى بوقار وسكينة) وهما مترادفان على معنى واحد وهو الخضوع والتذلل والانكسار فلذلك عبر هنا بالوقار أولا وبالسكينة ثانيا وفيما تقدم بالعكس كما تقدم التنبيه عليه.

وليكن السير المذكور (قبل طلوع الشمس) ندبا (فإذا وصلوا إلى وادى محسر) بكسر السين سمي بذلك لأن الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه على التوجه إليها أحسر فيه لأن وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وهو واد (بقرب منى) ليس من مزدلفة ولا من منى بل هو حد فاصل بينهما كما تقدم التنبيه عليه.

وجواب «إذا» قوله (أسرعوا) أى أسرع كل واحد من القوم أى يندب لهم الإسراع (قدر رمية حجو) بكسر الراء من رمية لأن فعلة للهيئة من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا هذا للماشى والراكب يحرك دابته حتى تقطع تلك المسافة فى عرض الوادى لما روى عن جابر أن النبى ﷺ أتى بطن محسر فحرك أى ناقته قليلا ثم سلك الطريق التى توصله إلى الجمرة الكبرى وسببه أن النصارى كانت تقف فيه فاستحب مخالفتهم وقبل غير ذلك وهو أن امرأة حصل منها فاحشة فى هذا المكان فنزلت نار فأحرقت الفاعل والمفعول (ثم) بعد الإسراع المذكور يسلكون الطريق التى ترميهم على جمرة (العقبة) أى تخرجهم وتوصلهم إليها بقول جابر فى حديث مسلم السابق ثم سلك الطريق التى توصله إلى الجمرة الكبرى (فكما يأتونها) أى الجمرة (و) الحال (أنهم ركبوا يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة) أى المأخوذة (من المزدلفة) وفى هذا التركيب فلاقة وعدم استقامة ولو قال: فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها أى مثل ما يأتونها ثم يفصل ويقول: فإن كانوا ركبنا أتوها ركبا فيرمونها حال كونهم كذلك وإن أتوها مشاه فيرمونها كذلك لكان أسهل وأوضح والكاف جارة للمصدر المنسبك من «ما» المصدرية والفعل بعدها والجار والمجرور متعلق بقوله يرمونها أى يرمونها رميا مثل إتيانهم إما ركبانا وإما مشاة.

(ومن أى مكان التقط الحصى) الذى يرمى به (جواز) واعتد به سواء كان (من) المزدلفة أو من غيرها) نص عليه الشافعى رضى الله عنه والأصحاب (ولكن يكره أخذها) أى الحصى (من الرمى) أى من المكان الذى هى فيه؛ لأنه روى أن ما قبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) يكره أخذها أيضا (من الحش) وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة سواء كان معدا لها أولا لأنه يصير معدا لها بعد قضائها وعلة الكراهة النجاسة ومثله كل مكان نجس (ومن المسجد) كذلك ولكن يعتد بالرمى بما ذكر الكراهة التنزيهية وتقدم كراهة الرمى بالحصى المسكر وكراهة الرمى بحصى المسجد إن لم يكن داخلا فى الوقفية وإلا فيحرم الرمى به مع الصحة كما أنه يحرم التيمم بتراب الداخل فى وقفته مع الصحة وأما عند عدم العلم بالدخول يكون مكروها وتقدم أيضا كراهة لقطه من الحل وما رمى به ويسن غسل الحصا مطلقا سواء تحقق نجاسته أم لا (وكما يشرع) الحاج (فى الرمى يقطع التلبية) أى ويقطع التلبية عند شروعه فى الرمى فالكاف بمعنى عند أو بمعنى وقت وما مصدرية والجار والمجرور متعلق بيقطع (ولا يلبي بعد ذلك) أى بعد الرمى لأنه فات

وقتها وهو دوام الإحرام والرمى أول أسباب التحلل إن بدأ به قدم الطواف أو الخلق عليه فكذلك أما المعتمر فتقطع التلبية في حقه بمجرد الشروع في الطواف (وصورة لرمى) الفاضلة (لجمرة العقبة أن يقف) الرامى (ببطن الوادى) اقتداء به ﷺ فقد روى مسلم: «أنه رمى من بطن الوادى ثم انصرف»، ويسن أن يقع الرمى (بعد ارتفاع الشمس) قدر رمح لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ بعث بضعة أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإن وقع الرمى قبل ذلك جاز وفاتت الأفضلية بشرط أن يكون بعد دخول نصف الليل الثانى ويسن أن لا يبدأ بشيء عند دخوله منى قبل رمى جمرة العقبة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشى وكراء المنزل إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محترم وانتظار وقت فضيلة ويكون وقوف الرامى المذكور مصورا (بجيث) أى بمكان (تكون عرفة) فيه مستقرة (عن يمينه) أى الرامى (و) تكون (مكة عن يساره ويستقبل الجمرة) ندبا هذا فى يوم النحر بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة والمختار فى كيفية وقوفه ليرميها أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وقيل: يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يقف مستقبل الكعبة كما فى أيام التشريق وتكون الجمرة عن يمينه (ويرمى حصة حصة) أى واحدة واحدة حتى يستكملهن لا اثنتين معا ولا أكثر معا لأنه ﷺ كما رواه مسلم رمى إلى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة وقال: «خذوا عنى مناسككم»، فإذا رمى ثنتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت واحدة سواء وقعتا معا، أو مرتبتين أو رمى واحدة بيمينه والأخرى بشماله دفعة واحدة لم يحسب ذلك إلا واحدة ولو رمى حصة ثم أتبعها بأخرى حسبتا سواء وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى أو رمى واحدة بيمينه والأخرى بشماله لا دفعة بل مرتبتين فكذلك اعتبارا بوقت الرمى ولو رمى السبعة كذلك أى دفعة فكذلك أى حسبت واحدة والأفضل أن يكون الرمى (بيمينه) لأنه ﷺ كان يحب التيامن (ويكبر) وندبا (مع) رمى (كل حصة) وصيغته المطلوبة والمستحبة أن يقول مع رمى كل حصة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر»، هذا إذا أمكن بأن لم يكن هناك ازدحام وإلا فيقتصر على التكبير قال الماوردى: قال الشافعى رضى الله عنه: يكبر مع كل حصة فيقول: «الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله

أكبر الله أكبر ولله الحمد» وإن لم يمكنه ما ذكر فيقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصاة بأن يقول: «بسم الله الله أكبر».

(ويرفع يديه) عند الرمي (حتى يرى بياض إبطه)؛ لأنه أعون على الرمي وهذا على سبيل الندب والاستحباب ولا ترفع المرأة ولا الخنثى **(ويرمى رميا)**، أى شديداً وهذا شرط لصحة الرمي أى بحيث يعد رميا فلا يكفى وضع الحجر فى الرمي ولا يجوز الرمي على القوس ولا الدفع بالرجل ولا يسن أن يأتى به على هيئة الخذف بالخاء والسدال المعجمتين المشار إليه بقوله: **(ولا ينفذ نفذاً)** بأن يضع الحجر على بطن إبهامه ويرميه بالنسيابة لأن هذا لا يسمى رميا لثبوت النهى عن الخذف فى الحديث وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو»، ويشترط لصحته أيضاً قعيد الرمي فلو رمى فى الهواء فوقع فى الرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصر فى الرمي فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج الرمي فلو وقف فى طرف الرمي إلى طرفه الآخر أجزأه.

(فإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كن معه) ذلك الهدى سواء كان مندوبيا أو واجبا بنذر **(أو ضحى)** إن لم يكن معه هدى والضحية تكون واجبة ومندوبية وصورة كونها مندوبة أن لا يتلفظ بكونها ضحية ويغتفر التلفظ بها عند الذبح.

وأما إذا سئل عنها وقال: هى ضحية صارت واجبة ويقال لها: المنذورة حكما **(ثم)** بعد الذبح **(يخلق الرجل جميع)** شعر **(رأسه هذا)** أى الخلق المفهوم من يخلق **(هو الأفضل)** ولا يتوقف التحلل على حلق شعر جميع الرأس وقد أشار إلى ذلك بقوله **(وله)** أى لمن أراد التحلل **(أن يقتصر على)** إزالة **(ثلاث شعرات منه)** أى من الرأس لا من غيره كاللحية والشارب خلافا للعجم فى تحللهم فإنهم يأخذون منه أيضا ولا يصح عندهم التحلل إلا بأخذ شئ من الشارب قبهم الله تعالى وسواء كانت الإزالة المذكورة حاصلة بالنتف أو بالحرق أو بالقص المعبر عنه بقوله **(أو تقصيرها)** أى الثلاث شعرات وإنما كان الخلق أفضل من التقصير لتقديم النبي له عليه وهو أنه لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ناول الخالق الشق الأيمن فحلقه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلق» فحلقه ولقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «اللهم ارحم المحلقين» فقيل: والمقصرين فقال: «اللهم ارحم المحلقين» إلى أن قال فى الرابعة: «والمقصرين».

ودليل جواز التقصير: ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: خلق رسول الله ﷺ

وحلقت طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وسكت عن ذلك ولم ينه عنه ولو لم يجز ذلك لما سكت عليه ولا يجزى تقصير ما دون الثلاث كما نص عليه الشافعي والأصحاب محافظة على الجمع في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رءُوسِكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] فالمراد من الرؤس شعرها فهو على تقدير مضاف، وقد أشرت إلى ذلك سابقاً؛ لأن الرءوس لا تحلق وإنما يخلق الشعر وهو اسم جنس جمعى أقله ثلاث شعرات هذا حكمه عندنا ويقتضى الكلام على ظاهره عند الإمام مالك وأحمد فيتوقف التحلل على حلق الكل عملاً بظاهر الآية وعند الإمام أبي حنيفة يتوقف التحلل على إزالة ربع الرأس قياساً على المسح فى الوضوء والاكتفاء بما تقدم من مطلق الإزالة بأى شىء كان إذا لم ينذر الحلق وإلا تعين ولا يقوم مقامه غيره مما ذكر من التنف وغيره وتعين الحلق من حيث النذر لا من حيث التحلل.

وإنما اقتصر المصنف فى التحلل على الحلق أو التقصير مع أن مثلهما غيرهما مما يقوم مقامها تأسيساً بالآية والحديث **(والأفضل فى التقصير)** أن يزال من الرأس **(قدر أمثلة من جميع شعره)**، أى الرأس هذا فى حق الرجل وأشار إلى حكم المرأة والمراد منها الأنتى ولو صغيرة فقال: **(وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه)** أى على هذا الحد المذكور وهو أن تأخذ قدر أمثلة من جميع جوانب رأسها ولا تؤمر بالحلق لأن فى حلقها له بشاعة واستكراها فالحلق لها مكروه على الأصح فى المجموع لما ذكر وقيد الكراهة فى المهمات بأن تكون كبيرة وقال المتجه فى الصغيرة: وهى التى لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل وقيد أيضاً المرأة بأن تكون حرة فالأمة إن منعها السيد منه حرم عليها قال: وكذا إن لم يمنع ولم يأذن على المتجه وقيد أيضاً المرأة بأن تكون خلية عن الزرج فالزوجة إن منعها زوجها احتمل الجزم بالمنع منه لما فيه من البشاعة والتشويه واحتمل تحريمه على الخلاف فى إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والأصح الإجماع **(و) الأفضل أن (يكون) الشخص (حال الحلق) أو حال التقصير (مستقبل القبلة)؛ لأنها أشرف الجهات** وحينئذ يكون ذاكرةً **(مكبراً)** أى قائلاً «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وهو شعار اليوم.

(ويبدأ الحالق) استحباباً (بشقه) أى جانبه (الأيمن) والضمير للمحلق ويستوفى جميع الشق المذكور ومثله الأيسر اقتداء برسول الله ﷺ كما تقدم فى حديث أنس (ويدفن) الحالق (شعره) أى المنفصل منه يخلق أو غيره ندبا كسائر الأجزاء المنفصلة من الحى (والحلق ركن) من أركان الحج (لا يتم الحج إلا به) أى بالإتيان به ولا

يجبر تركه بدم وقيل: واجب وهو مبني على أنه استباحة محظور أى شيء أباحه الشارح بعد أن كان محرما فعلة فى حال الإحرام والمعتمد أنه نسك، أى ركن من أركان الحج والخلاف لفظى أى مرجعه إلى اللفظ أى لا فائدة تترتب عليه إلا فى اللفظ ويتوقف التحلل عليه سواء كان نسكا أو واجبا ولو بقى سنين كما أشار إليه المصنف بقوله: (ويبقى) الشخص (محرما) أى مستمرا على حكم الإحرام (إلى أن يأتى به) وهو ركن فى الحج والعمرة، وما قيل فى الحج يقال فى العمرة ولو تحلل الأول (ومن لا شعر له) أى برأسه كالأصلع والمحلوق الرأس (أمر موسى) وهى آلة الحلاق (على رأسه) ندبا ولا يجب لأنه قرينة تتعلق بمحل فتسقط بفواته كغسل اليد إذا قطعت.

قال الشافعى: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحب إلى لئلا يخلو عن أحد الشعر وسن أن يقول بعد فراغه «اللهم آتني بكل شعره حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين».

(ثم) بعد هذا التحلل (يأتى مكة فى يومه) الذى تحلل فيه (فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن) لا خلاف فيه عندنا (لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما) أى مستمرا عليه ولو أعواما (إلى أن يأتى به) ولكن إذا تحلل التحلل الأول بأن فعل الرمى والحلق يحل له كل شيء من المحرمات المتقدمة ما عدا ما يتعلق بالنساء فإذا فعل الطواف ولو بعد هذه الأعوام حل له حيثئذ ما يتعلق بالنساء من الجماع ومقدماته فهذا الترتيب المذكور بين الرمى والذبح ثم الحلق والطواف هو الأفضل والسنة ودليل ذلك الاتباع رواه مسلم، وهذا الطواف المذكور يسمى طواف الزيارة أيضا وطواف الصدر وهذه المعانى كلها متقاربة وهى ألفاظ مختلفة ومعناها واحد، وأفاد قوله أنه لا يتم الحج إلا به أنه لا يجبر بدم ووقته موسع إلى ما لا نهاية عندنا بخلاف بقية المذاهب فعند الحنفية يبقى إلى غروب شمس يوم النفر الأول فإذا غربت ولم يطف وجب عليه دم وعند المالكية يبقى إلى آخر شهر الحجة فإذا أخره عن هذا الشهر وجب عليه دم (وصفته) أى صفة طواف الإفاضة كائنة (كما تقدم) أى كالصفة التى تقدمت من الإتيان بالشروط والسنن والكيفية من البداءة بالحجر الأسود مائلا إلى الركن اليمانى، وقد تقدم تفصيله هناك فى طواف القدوم وطواف العمرة.

(ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) وقد تقدم دليلهما وينوى بهما مصليهما سنة الطواف (ثم إن كان سعى مع طواف القدوم) أى أنه سعى بعده وقبل الوقوف (لم يعده) أى السعى بل يكره إعادته كما تقدم الكلام عليه بخلاف تكرار الطواف فإنه

لا كراهة فيه (وإلا) أى وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد هذا الطواف وجوبا (لأن السعى أيضا ركن) وكان المناسب تأخير قوله أيضا ويذكرها بعد قوله: ركننا لأن التشبيه فى الركنية والتقدير لأن السعى ركن أيضا كما أن الطواف ركن (لا يتم الحج إلا به ويبقى) من طاف ولم يسع (محروما) حكما بالنسبة لما يتعلق بالنساء حتى لو أراد التزوج قبل السعى لا ينعقد النكاح أى يستمر على إحرامه بالنسبة لما ذكروا ولو بقى أعواما.

(إلى أن يأتى به) فيمتنع عليه الجماع قطعا ومقدماته على الأصح إن كان قد تحلل التحلل الأول بأن فعل اثنين من ثلاثة كما تقدم فإن لم يتحلل التحلل الأول فيبقى على إحرامه حقيقة لا حكما ويحرم عليه جميع محرمات الإحرام.

(تنبيه): يستحب لمن فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة) كل منها يسن فعله فى هذا اليوم و (الأفضل) فى ترتيبها (تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف) والمراد بالرمي رمى جمرة العقبة.

وقد أدخل المصنف بعدم ذكر الذبح هنا مع أنه ذكره أولا وذكر أن يسن تقديمه على الحلق وعلى الطواف فلعله نظر لم يكن عليه ذبح لا واجب ولا مندوب أو لأنها هى التى يحصل بها التحلل والذبح لا دخل له فيه وما ذكرته فى حل هذه العبارة وهى قوله واعلم إلخ، متعين لأنها غير مستقيمة من جهة النحو وهو أنه لم يذكر خبر أن وإن قلنا: إن الخبر هو جملة الأفضل وما بعده فيكون الخبر الذى هو الجملة غير مربوط بالمبتدأ الذى هو اسم «أن» وبالتقدير السابق ظهر المعنى واتضح غاية الاتضاح (فلو أتى بها) أى بهذه الثلاثة على غير هذا الترتيب (فتقدم) بعضها على بعض (وأخر) بعضها على بعض وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله فلو أتى، وجواب «لو» قوله: (جواز) وحسب له ما فعله ولو كان حقه التأخير كأن حلق قبل الرمي أو طاف قبل الحلق والرمي أو ذبح قبل الحلق والطواف لكنه فوت على نفسه الأفضل والمندوب؛ لأن هذا الترتيب مندوب عندنا دون غيرنا فالترتيب عند بعض الأئمة واجب فمن خالفه فعليه دم عنده.

ودليله، ما روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى فقال: «ارم ولا حرج». وروى تقديمه الشيخان وأنه ﷺ ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر إلا قال «افعل ولا حرج».

(يدخل وقت الثلاثة) أى وقت جواز فعلها (بنصف الليل من ليلة النحر) أعنى به عيد الأضحى لمن وقف قبله روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي والأفضل أن يكون الرمى واقعا بعد طلوع الشمس مراعاة لمن أوجب ذلك (ويخرج وقت رمى جمرة العقبة) أى وقتها الفاضل وقت الاختيار فلا يخرج إلا (بمخرج يوم النحر) وخروجه بغروب شمس روى البخارى أن رجلا قال للنبي ﷺ: إني رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج» والمساء من بعد الزوال، وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق، وقد صرح بأن وقت فضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاث أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا) ولو إلى سنين وكذلك السعى إن لم يكن سعى لأن الأصل عدم التوقيت أى عدم انتهائه وإلا فهذه يدخل وقتها أى وقت جواز فعلها كما علم مما مر بنصف ليلة النحر ويبقى من عليه شىء من ذلك محرما حكما إن تحلل التحلل الأول على إحرامه حتى يأتى كما فى المجموع نعم الأفضل فعلها فى يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق وللحج تحللان تحلل (أول و) تحلل (ثان ف) التحلل (الأول يحصل ب) فعل (اثنين من هذه الثلاثة) المذكورة التى هى الرمى والحلق والطواف (أيهما كانا) أى فعلا ووجدا حصل التحلل الأول بهما فأيهما اسم شرط جازم وجملة كانا من الفعل والفاعل فعل الشرط وهى تامة لا ناقصة وجواب الشرط محذوف دل عليه قول المصنف الآتى فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول.

وقد بين المصنف الاثنين المفعولين من هذه الثلاثة بقوله (أما) هما (حلق أو رمى أو) هما (حلق وطواف أو) هما (رمى وطواف) أو هما رمى وحلق وقد أحل المصنف بهذا وهو الأفضل كما تقدم أنه يبدأ فى التحلل بالرمى ثم الحلق إن لم يكن هناك ذبح وإلا فقد تقدم أنه يذبح بعد الرمى وتقدم أنه لما لم يكن له دخل فى التحليل لم يذكره المصنف أولا ولا آجراً لأن الكلام فى أسباب التحلل وهو ليس منها (فمتى فعل اثنين منها) أى من هذه الثلاثة المذكورة أى (حصل التحلل الأول) وتقدم أن هذه الجملة الشرطية دلت على أن أيهما اسم شرط جازم وجوابها محذوف دلت عليه جواب عليه جواب هذه الجملة الشرطية.

وقد أفادت تأكيد ما تقدم وإن علم معناها قبل ولا يجب الترتيب فى فعلهما فأيهما

بدأ به كفى وتقدم دليله وهو أنه ما سئل عن شيء فى هذا اليوم إلا قال «افعل ولا حرج» (ويحل به) أى بالتحلل الأول (جميع ما حرم عليه) من محرمات الإحرام السابقة (ما عدا النساء) أى ما يتعلق بهن وقد بينه بقوله (من وطء وعقد ونكاح ومباشرة) كان المناسب للمصنف أن يأتى بفاء التفریع لأن حل ما ذكر مفرع على حصول التحلل الأول وتقدم مثل ذلك ولعل المصنف يرى أن الواو تأتى للتفریع وإن كان قليلاً، والدليل على حل ما حرم بالإحرام بالتحلل الأول ما عدا النساء خبر «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وروى إذا رميتم وحلقتنم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء وضعف خبر «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، أى لا يتزوج ولا يزوج موليته (فإذا فعل الثالث) من هذه الثلاثة (حل له كل ما حرم به الإحرام) أى كل ما حرم بسببه والإسناد إلى الإحرام مجاز عقلى لأن الإحرام سبب فى التحريم والمحرم هو الشارع فهو من باب أنبت الربيع البقل وفى بعض النسخ حل كل ما حرم بالإحرام وعليه فلا مجاز فى الكلام ولا يستثنى حينئذ شيء بالإجماع ويجب عليه أن يأتى بما بقى عليه من الرمى لأيام التشريق والمبيت وهو فى هذه الحالة غير محرم بالنسبة لما يتعلق بالنساء وغيرهن.

وأما بالنسبة إلى الإحرام بالعمرة فهو محرم حكماً كما علم مما مر فلو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمى ولزمه الدم لفواته فيصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به أى بالبدل فيتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمى لأنه قائم مقامه.

* * *

فصل

فيما يتعلق بالرمى الواقع فى أيام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع وأحكام ما ذكر (إذا فرغ) الشخص (من طواف الإفاضة و) من (السعى) بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجواب «إذا» قوله (رجع إلى منى) وجوبا لأجل المبيت بها والرمى لأيام التشريق ويستحب كون الرجوع قبل الظهر بحيث يدرك الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وقد ثبت فى البخارى ومسلم أنه ﷺ رخص للعباس المبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايته فدل بالمفهوم على أن الرجوع إلى منى واجب لأجل ما ذكر على غيره لأنه من جملة من أبيع له ترك المبيت لهذا العذر وقوله: (وبات بها) أى بمنى معطوف على قوله: رجع عطف جملة على جملة (ويلتقط) أى من أراد الرمى فى أيام التشريق أى يأخذ (فى

أول أيام التشريق وهو ثاني العيد أى ثانى يومه ويسمى يوم القر لأنهم يسكنون فيه عن شدة الحركة من الذبح والطواف والحلق وغير ذلك من الأعمال المطلوبة فى يوم العيد وقديين المصنف مفعول يلتقط بقوله **(إحدى وعشرين حصاة)** وقوله: **(من منى)** متعلق بيلتقط أيضا **(ويتجنب)** ندبا أخذ الحصى **(من المواضع الثلاثة المتقدمة)**، وقد تقدم أن الرمى من هذه المواضع مكروه كراهة تنزيه وإن كان يكفى الرمى منها ويصح ويعتد به وقد تقدم بيان المواضع الثلاثة وهى المسجد الذى لم تكن الحصى داخله معه فى الوقفية وإلا حرم كما علم مما مر والحش وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة والثالث أخذ الحصى من نفس الجمرة التى يرمى الحصى إليها لأنه ربما يكون غير مقبول لأنه لو كان مقبولا لما بقى فى موضعه وبقاؤه يدل على عدم قبوله هذا هو سبب الكراهة فى رمى الحصى من المرمى وسبب كراهته من الحش الشك فى نجاسته وإن غسل وكراهته من المسجد الشك فى كونها داخله فى الوقفية وأنها من أجزاء المسجد ومتى علم أنها من أجزائه حرم الرمى بها وتقدم غير مرة وتقدم أيضا كراهة الرمى من حصى الحل فقد أحل به المصنف **(فإذا زالت الشمس)** أى شمس يوم الحادى عشر الذى هو أول أيام التشريق وقوله: **(وهى)** أى الشخص الذى عليه الرمى المذكور **(بها)** أى بالحصى **(قبل الصلاة)** أى صلاة الظهر هو جواب «إذا»: فليرمى بعد الزوال شرط لصحته كما سيأتى فى كلامه وكونه قبل الصلاة مستحب ومندوب لما ورى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ رمى الجمرة يوم العيد ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس.

وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا وفيه دلالة على تقديم الرمى على الصلاة ويشترط أيضا لصحته شروط آخر منها الترتيب فى الرمى وسيأتى يصرح به المصنف أيضا فلذلك قال: **(فيرمى الجمرة الأولى)** فى هذا اليوم والذى يليه **(وهى)** أن الجمرة الأولى هى **(التى تلى مسجد الخيف)** وأنت نازل من مزدلفة إلى منى ويكون مسجد الخيف واليا لها وأنت ذاهب إلى عرفة فتليه فى حال النزول من مزدلفة ويليهما فى حال الصعود إليها والخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء المسجد المعروف فى منى والجمرة المذكورة فى نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها **(فيصعد إليها)** أى إلى الجمرة لأنها على محل مرتفع والجمرة اسم لمحل الرمى وليست هى العلم المنسوب هناك بل هو علامة على محل الرمى، وهذا هو المراد من الصعود إليها أى العلو على هذا المكان المرتفع الذى يرمى إليه

وفى نسخة يصعد عليها وكلاهما صحيح المعنى أى ينتهى إليها ويرتفع على هذا المكان الذى يرمى الحصى إليه أى بأن يقف على المكان المرتفع الذى هو قريب من مكان الرمى بقدر ثلاثة أذرع من كل جانب (و) السنة أن (يجعلها) أى الجمرة فى حال الرمى بعيدة عن (يساره) ومنحرفة ومائلة إليه (و) هو (يستقبل) فى حال الرمى (القبلة) ويكون شقه الأيمن من جهة الجبل الذى فيه المذبح أى مكان ذبح الكبش الذى كان فداء لولد سيدنا إبراهيم الخليل (ويرميها) أى الجمرة (بسيح حصيات) حال كونها واقعة (حصاة حصاة) أى واحدة واحدة (كما تقدم) فى رمى جمرة العقبة وهذا أى كون رمى الحصى واحدة واحدة شرط فى حساب كل حصاة واحدة أى رمية واحدة.

وقد تقدم فى رمى جمرة العقبة أنه لو رمى الشخص حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبتا أو حسبن رمية واحدة لا متعددة حتى لو رمى الجميع لا يحسبن إلا واحدة ويرمى ستة غيرها (ثم يتقدم) عن محل موقفه بأن يمشى قليلا (ثم ينحرف) أى عن استقبال القبلة ويمشى قليلا وهذا معنى التقدم عن محل موقفه ففى بعض النسخ الاقتصار على قوله ثم ينحرف ويستفاد منه التقدم فأحدهما يعنى عن الآخر.

وقد صور الانحراف المذكور بقوله: (بحيث لا يقابله) أى لا يصيبه (الحصى الذى يرميه الناس) من كل جانب خصوصا الذى يرمى من وراء الجمرة وهو مستقبلها فرمى يصل الحصى إلى من يقف تحتها بعد فراغ رميه للدعاء فيتأذى بوقوفه فى ذلك الموضع فينبغى أن يبعد عنها قليلا حتى لا يصيبه ذلك (و) حينئذ (تبقى الجمرة) التى يرمى إليها متروكة (خلفه ويستقبل) الواقف فى ذلك الموضع (القبلة ويدعو) بما أحب من دين ودنيا (ويذكر الله تعالى) بالتهليل والتسبيح والتكبير حال كونه متلبسا (بخشوع) قلب أى معه (وتضرع) وهو الابتهاال إلى الله تعالى وزمن ذلك مقدر (بقدر) قراءة (سورة البقرة).

فقد روى البخارى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسيح حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه إلى أن قال فى آخر حديثه هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (ثم) بعد ذلك (يأتى الجمرة الثانية) التى تلى الأولى وتسمى الجمرة الوسطى والأولى التى تقدمت تسمى الجمرة الكبرى (فيفعل) أى فى الجمرة الثانية فعلا (كما فعل فى) الجمرة (الأولى) يصعد إليها ويستقبل القبلة فى حال رميه ثم يجعلها خلف ظهره وينزل قريباً منها بحيث لا يصيبه الحصى عند رمى الناس ويقف للدعاء إلا أنه هنا لا يتقدم عن

يساره كما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك بل يتركها عن يمينه ويقف بعد رميها في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى فالكاف للتشبيه الواقع بين الفعلين، وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة لما والعائد محذوف والتقدير فيفعل في الجمرة الوسطى مثل الفعل الذى فعله في الجمرة الكبرى غير أنه هنا يقف في بطن المسيل ويجعل الجمرة الوسطى بيمينه كما مر وقد بين المصنف بعض ذلك بقوله: (فإذا فرغ منها) أى فرغ من رميها على الوجه المتقدم مشى قليلاً و(وقف ودعا) بما تقدم من دين ودنيا وذكر الله تعالى وقدر زمن ذلك يكون (قدر) أى بقدر قراءة (سورة البقرة ثم) بعد فراغه من ذلك (يأتى الجمرة الثالثة وهى جمة العقبة التى رماها يوم النحر) وهى ليست من منى تنتهى إليها طولا كما تقدم أنها من وادى محسر إلى جمة العقبة والمغيا إلى خارج عن الحدود وكذلك وادى محسر ليس منها ولا من مزدلفة لأنهم قالوا فى تحديدها ما بين الوادى المذكور والجمرة المذكورة فهما خارجان عن الحد ثم عطف على قوله فيأتى الجمرة الثالثة قوله: (فيرميها) أى الجمرة (بسبع) حصيات يفعل هنا.

(كما يفعل يوم النحر سواء) أى بلا فرق بينهما أى فعله فى هذا اليوم فى الرمى مثل فعله فيه فى يوم النحر من الكيفية السابقة سواء وقد بين المصنف الكيفية بقوله: (فيستقبلها) أى جمة العقبة الرامى فى حال رميه (و) الحال أن (القبلة) كائنة (عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الأفضل لأنه فى أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها من الأولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الأفضل (فإذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) أى تحتها قريباً منها كما وقف عند الجمرتين السابقتين للدعاء والذكر لما فى حديث ابن عمر السابق من قوله ثم يرمى جمة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

تنبيه: حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمة العقبة فإنه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها أى من فوق الجدار باطل كما ذكره الأجهورى على التحرير ومثله ابن حجر لكن كلام الرملى فى شرحه صريح فى صحة الرمى من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمى جمة العقبة من بطن الوادى أى أسفله.

(تنبيه): اعلم أن الرمى بأنواعه يفوت بخروج أيام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شئ منه بعدها ومتى تدارك فرمى فى أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم

عليه ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لأن الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المهذب ويستحب أن يرمى فى اليومين الأولين من أيام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبًا لأنه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه، وبهذا كفاية؛ لأن الكلام على باب الحج لا ساحل له حتى يستقصى والله أعلم.

(وبيت) الحاج (بمنى) وجوبا الليلة الثانية من ليالى التشريق أيضًا أى كما وجب عليه مبيت ليلة النحر بمزدلفة وإن كان الوجوب فيهما مختلف القدر وتقدم الفرق بينهما (ثم) بعد تمام رمى هذا اليوم ومبيت ليلته التى تقدمت وهى ليلة جمع (يلتقط من الغد وهو) أى الغد (ثانى) أيام (التشريق).

وأشار إلى مفعول يلتقط، بقوله: (إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها) أى بالحصى المذكورة (الجمرات الثلاث) المتقدم ذكرها وقد فصلها المصنف، بقوله: (كل جمرة منها بسبع) حصيات فهذا شرط لصحته وأشار إلى شرط آخر وهو الوقت، أى وقت الرمى فقال: (بعد الزوال) فبعد ظرف متعلق بيرمى والمعنى أن الرمى يكون وقته بعد الزوال (كما تقدم) التصريح به (ولا يجوز) أى ولا يصح (رمى الجمار فى أيام التشريق) الثلاثة (إلا بعد الزوال) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغنى عنه لأنه نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لأن قوله: فيرمى كل جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أى مع عدم الصحة أيضًا لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت (ويجب الترتيب) فى الرمى فى المكان وفى الشخص وفى الزمان، وقد أشار إلى الأول وهو الترتيب فى المكان فقال: (فيرمى) أى الشخص (ها) أى الجمرة التى (تلى مسجد الخيف أولا) فأولا ظرف متعلق بيرمى والمراد أنه يرمى هذه الجمرة قبل الوسطى والعقبة، وقد تقدم كيفية رميها وذكرها هنا لأجل الترتيب الذى هو شرط فى صحة الرمى (و) يرمى الجمرة (الوسطى) رميا (ثانيا) أى بعد رمى الجمرة الأولى وهى الجمرة الكبرى (و) يرمى جمرة (العقبة) رميا (ثالثا) للاتباع رواه الشيخان وهو أنه ﷺ فعل هكذا وقال: «خذوا عنى مناسككم» فلو ترك

حصة من الأولى أو جهلها فلم يدر من أين تركها جعلها من الأولى احتياطاً في صحة الرمي فيلزمه أن يرمى إليها حصة ثم يرمى الجمرتين الأخرتين ليستقط الفرض باليقين، وأما الترتيب في الشخص فهو أن يرمى عن نفسه أولاً قبل أن يرمى عن غيره بطريق الوكالة والنيابة عنه عند عجز ذلك الغير.

ثم بعد فراغه من الجمرات الثلاث التي رماها عن نفسه يرجع إلى الأول فيرميها على غيره بطريق النيابة عنه إذا وكله أحد ممن قام به عذر من الأعداء الداعية إلى صحة التوكل فيه فإذا رمى عن غيره قبل تمامه عن نفسه فلا يقع عن ذلك الغير بل يقع عن نفسه.

وأما الترتيب في الزمان فهو أن يترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة ثم يفعله في ثاني يوم يصح أن يرمى عن اليوم الحاضر قبل الفاتت فإذا فعل وقع عن الفاتت وأعاد الرمي للحاضر (ويتندب الغسل كل يوم) من أيام التشريق (لـ) أجل (الرمي فإذا رمى) الشخص (في ثاني) أيام (التشريق) الرمي المذكور بشرطه السابق (ندب للإمام أن يخطب) لمن أراد النفر في هذا اليوم (خطبة يعلمهم فيها) أي في هذه الخطبة (جواز النفر) وهو أن يكون واقعا بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي فلو نفر الشخص قبل الزوال لم يصح نفره ولا رميه إلا على قول ضعيف وهو أن الرمي يدخل وقته في هذا اليوم قبل الزوال فيصح الرمي دون النفر ويلزمه العود إلى منى وينفر بعد الزوال وإلا فعليه دم؛ لأن نفره غير صحيح فكان الواجب عليه الرجوع ويصح النفر فلما لم يرجع ويفعل ما أمر به هكذا لزمه دم لترك رمي يوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة لأنه صدق عليه حينئذ أنه ترك ذلك المذكور بعدم رجوعه وتصحيح نفره (ويودعهم) بعد الخطبة لأن من الحجاج من لا يعرف كيفية النفر ولا شرطه فيبين الخطيب في الخطبة أحكام النفر وشرطه وجوازه لبعض منهم وعدم جوازه لبعض آخر فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن رجلين من بنى بكر قال: رأينا رسول الله ﷺ يخطب ثاني أيام التشريق ونحن عند راحلته وهذه الخطبة آخر خطب الحج الأربع التي تشرع فيه الأولى في مكة يوم السابع والثانية في مسجد إبراهيم والثالثة في منى يوم العيد والرابعة هذه الخطبة التي هي ثاني يوم من أيام التشريق، وقد مضت كلها لكن المصنف لم يذكر خطبة يوم النحر وهي مشروعة وكلها أفراد إلا التي في مسجد إبراهيم فإنها ثنتان وبعد الزوال وقبل الظهر وهذه آخرها (ثم) بعد توديعهم (يتخير) الشخص والإمام (بين أن يتعجل) النفر إلى مكة (في) ثاني (يومين) من أيام التشريق بعد رمي جماره (وبين أن

يتأخر) كما قال تعالى: ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومن استعجل بالنفر من منى في يومين أى في ثانى أيام التشريق بعد رمى جماره كما فى الجلالين فقولوه: فى يومين أى ثانى يومين لأن المتعجل فى ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما ففى الآية مضاف محذوف لأن التعجيل فى ثانيهما لا فى كليهما تأمل والتأخير أفضل من النفر الأول اقتداء به ﷺ (فإذا أراد) كل من الإمام وغيره (التعجيل فلينفر) أى فليسر (منها) أى من منى (إلى مكة بشرط أن يرتحل) أو يرحل كما فى بعض النسخ أى ينتقل ويسير ويرفع أمتعته (من منى قبل غروب الشمس) ولو لم ينفصل حينئذ منها إلا بعد الغروب فإذا وجد هذا الشرط وتحقق صح نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها بلا خلاف ولا دم عليه ولا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث لأنه قد سقط عنه فلا يطالب به بل إن بقى معه شىء من الحصى إما أن يدفعه لمن يتأخر وإما أن يلقيه فى الأرض.

قال النووي فى المجموع: وما يفعله الناس من دفن ما بقى معه من الحصى لا أصل له ولا يعرف له أثر قاله أصحاب الإمام رضى الله عن الجميع ولو غربت عليه الشمس وهو فى شغل الارتحال أى قبل النفر أى السير امتنع النفر حينئذ وقال العلامة ابن حجر فإن نفر أى تحرك للذهاب وهو فى شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وإن اعترضه كثيرون وفى شرح الرملى امتناع النفر فى هذه الحالة واعتمده على الشبراملسى والزيادى وعبارة الرملى ولونفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لو بات هو متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لأننا نجعل عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى: لا يلزمه لأننا نجعله كالمستديم للفراق ويجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت كما فى الرملى واعتمد ع ش الثانى (فإذا غربت وهو بمنى) ولم يأخذ بأسباب الرحيل (امتنع) عليه (التعجيل ولزمه المبيت) لتلك الليلة (و) لزمه (رمى) يوم (الغد) رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر والغد هو اليوم الثالث لأنه صار متعينا عليه بغروب الشمس وهو فيها كما علمت (وإن لم يرد التعجيل) هذا مقابل لقوله سابقا فإذا أراد التعجيل «فإن» شرطية وجوابها قوله: (بات) وجوبا الليلة الثالثة (بمنى والنقطة) منها كما تقدم (إحدى وعشرين حصاة يرميها) على الجمار الثلاث وجوبا أيضاً (من الغد) أى من اليوم الثالث ويكون الرمي واقعا (بعد الزوال كما تقدم) ذلك لكونه شرطا من

شروط الرمي والتشبيه المذكور في اليوم الثالث بما تقدم في اليومين المتقدمين في الكيفية وفي الشروط وفيما يطلب على وجه الندب من الوقوف عند الأولى والثانية دون الثالثة للدعاء بقدر سورة البقرة ويحتم بالثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها وعلّة عدم الوقوف عند جمرة العقبة لما اختصت به من رمي يوم النحر فجعل في مقابلة اختصاصها به اختصاص هاتين بالوقوف عندهما للدعاء والذكر في أيام التشريق.

(تنبيه: في حاصل شروط الرمي إجمالاً بعد ذكرها مفصلة مشتتة).

وهي سبعة الأول كون الرمي بسبع حصيات والثاني كونها واحدة واحدة والثالث أن يسمى رمياً بحيث يصدق عليه مسمى الرمي لا بوضع الحصاة في المرمى والرابع كون المرمى حجراً بأي نوع كان من أنواعه فكل ما يصدق عليه اسم الحجر يصح الرمي به والخامس كونه باليد لا بغيرها لأنه الوارد فلا يكفى بقوس ورجل والسادس قصد المرمى وهو المكان الذي يجتمع الحصى فيه والسابع تحقق إصابته بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدرج وخرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب ولا يعتد به فهذه سبعة شروط تكون عامة لرمي يوم النحر ولرمي أيام التشريق ويزاد عليه شرطان لرمي أيام التشريق.

الأول: أن يكون الرمي واقعا بعد الزوال.

والثاني: أن يكون مرتباً وتقدم معنى الترتيب وتقدمت أقسامه وأما السنن فكثيرة كما علمت من التفصيل السابق وللنفر الأول شروط ثلاثة الأول أن يكون نفر من منى فلا يصح نفر من غيرها كمن ينفر من جمرة العقبة على القول بأنها ليست منى وأن ينويه منها فلا يصح بغير قصده كقضاء حاجة من مكة وأن يكون قبل الغروب (ثم) بعد رمي يوم الثالث (ينفر) بكسر الفاء وضمها ولا يشترط لهذا نفر الثاني شيء مما اشترط للأول لأن الأعمال قد فرغت.

(تنبيه): ترك المبيتين لعذر لا شيء فيه والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولاهم بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس ثانيها: رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط

عن غيرهم ممن ينفر ثالثها من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبداً بقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم فهذه الأعذار المذكورة كما تكون عذراً لترك المبيت بمعنى تكون عذر لترك المبيت بمزدلفة وتقدم بعضها هناك والله أعلم أ.هـ. من إيضاح النووي رحمه الله ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

(ويندب) بعد النفر (أن ينزل) الإمام ومن معه (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة وآخره ياء موحدة (وهو) اسم لمكان (عند الجبل الذى هو عند مقابر مكة) فقد صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة فيسن النزول فيه اقتداء برسول الله ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ وهذا المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادى وليست المقبرة منه والله تعالى أعلم.

(و) الآن (قد فرغ من حجه) وتمت أعماله الواجبة والأركان والمندوبة ولم يبق على الحاج إلا الرحيل إلى وطنه وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (وإذا أراد) الشخص ذكراً كان أو أنثى (الاعتماد) أى الإتيان بالعمرة أى بعد فراغه من أعمال الحج (اعتمر) أى أحرم بها (من الحل) أى من أى مكان منه ولو من أقرب مكان منه إلى الحرام ولو كان بين الحل والحرم خطوة وهذا هو معنى الدنو فى قولهم: أحرم من أدنى مكان إلى الحرم ولا مانع حينئذ منها، لأن أعمال الحج قد فرغت.

وأما قبل ذلك كان مشغولاً بما بقى عليه من الرمي، والمبيت فهو باق على إحرامه حكماً فلا يتعقد بها فإذا زال هذا المانع صح الإحرام بعده (كما سيأتى ذلك) فى الفصل الآتى قريباً (فى صفة العمرة) أى الإحرام بها (فإذا أراد) بعد ذلك (الرجوع إلى بلده) أى إلى وطنه وإن لم يكن له هناك أهل وأقارب والحال أنه فى منى أو فى المحصب لأجل قوله: (أتى مكة) سواء أراد الرجوع من منى أو من غيرها وسواء قصد العود إلى مكة أم لا وكانت مسافته بعيدة ولو كانت تلك الإرادة قبل الإتيان بالعمرة ولو ما أراد العمرة ثم عطف على قوله: أتى مكة، قوله: (وظاف للوداع) وجوباً وهو عطف لازم على ملزوم؛ لأن القصد من الإتيان إلى مكة طواف

الوداع لقوله ﷺ فيما رواه مسلم «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»،
يعنى الطواف فلو خرج بلا وداع عصي ولزمه العود مالم يبلغ مسافة القصر من مكة
فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ولكن تستقر عليه الفدية على القول بأنه واجب وتسن
على القول بأنه سنة وما وجب وشرط في طواف الفرض يجب في طواف الوداع وقد
وقع الخلاف في أنه من المناسك أولاً وتقدم تحقيقه وهو أنه ليس منها على الأصح فإن
هذا لا يختص بمن حج أو اعتمر بل يؤمر به كل من أراد فراق مكة إلى مسافة بعيدة
سواء نوى أنه يرجع إلى مكة أم لا وسواء كان الخارج من أهلها أو كان أفاقياً ويدل
على أنه ليس من المناسك أن من أراد الإقامة بها لم يؤمر به وكذلك المكى لا يؤمر به
بعد حجه ولو كان من المناسك لأمر بالإتيان به ولا معنى للوداع مع الإقامة وأما إن
كانت المسافة قريبة كعرفات مثلاً بأن لم تبلغ مسافة القصر فإن قصد أنه يرجع إلى مكة
فلا يجب بل يسن حينئذ وإن قصد أنه لا يرجع إلى مكة يجب عليه أن يطوف له وتلزمه
الفدية بتركه وقد سبق الكلام عليه مفصلاً وهذا بطريق المناسبة فقط فلا تكرار في
الكلام ويسمى هذا الطواف طواف الصدر أيضاً لصدوره من مكة إلى وطنه.

(ثم) بعد الطواف (ركع) أى صلى (ركعتيه) فالمراد من الركوع الصلاة مجازاً
مرسلاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل وذلك للأحاديث الدالة على طلب هذه الصلاة وقد
تقدمت وهى عندنا سنة وعند غيرنا واجبة ونوى بهذه الصلاة سنة الطواف؛ لأن صلاة
الركعتين لأجل الطواف سنة عندنا لا واجبة (ووقف) بعد فراغه منهما (فى الملتزم)
بفتح الزاى سمي بذلك لأن الناس يلتزمون وقت الدعاء ويسمى المتعود بفتح الواو لأنهم
يعتادون الوقوف هناك ويقال له المدعى أيضاً لوقوفهم فيه للدعاء وهو ما (بين) ركن
(الحجر الأسود وباب الكعبة) هذا حده فى العرض وفى الطول إلى جانب المقام
ولكن الدعاء مع القرب للبيت أفضل هذا الموضع من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء
وهى كثيرة جداً وفى جوف الكعبة وفى الحجر خصوصاً تحت الميزاب وخلف المقام
وعند الصعود على الصفا والمروة وفى بيت خديجة وغير ذلك من المواضع المأثورة
(وقال) من وقف فى هذا المكان فى حال وقوفه (اللهم إن البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك) وفى نسخة لتثنية أى أياه وأمه بتغليب المذكر على المؤنث
(حملتنى) أنت يا الله (على ما) أى على مركوب (سخرت) أى هياته وأعدته (لى)
حال كونه ثابتاً (من خلقك) أى من مخلوقاتك (حتى صيرتنى فى بلادك) أى
نقلتنى من بلادى ووطنى إلى أشرف البلاد التى تنسب إليك بالشرف أى جعلتها فى

غاية الشرف والاحترام فقد حرمت قطع الشجر منها وقتل صيدها المأكول على المحرم وغيره وما هذا إلا لكونها في غاية الشرف فينبغي حينئذ مراعاة الأدب فيها ولو مع طيورها ووحوشها المأكولة ومع أهلها بالطريق الأولى ولا نظر إلى من سكنها وصار منها وهو متصف بالمشاركة والمضارة خصوصاً مع الحجاج فينبغي أن لا يرد عليه والسكوت عن مثل هذا أولى ونسأل الله سبحانه أن يمنحنا حسن الأدب فيها ويرزقنا الاستقامة وأن يجعل السكينة دأبنا في كل وقت.

وحال والمراد بنسبة البلاد إلى الله تعالى في قول المصنف: بلادك تحريم صيدها المذكور وقطع شجرها وخبط ورقه وقطع حشيشها فلا يتأذى أن جميع البلاد بلاد الله لكن لم يجرم قطع شجر جميع البلاد وقتل صيد جميع البلاد ولم يشرف جميع البلاد مثل مكة سلام الله عليها ولها فضائل عديدة ومزايا على غيرها كثيرة لا تحصى ولذلك تعددت أسماءها وتعدد الأسماء يدل على شرف المسمى ويقال لها: بكة؛ لأنها تبيك أعناق الجبابرة وتهلكهم وقال الله تعالى في حقها: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥]، وهذا بمجرد الإرادة فمن باب أولى إذا فعل الظلم فيها وما لا يليق فيسيء الأدب فيها فيهلك سريعاً ولا تغتر بمن يفعل فيها العصيان ولا يحصل له شيء من المكروهات لأن هذا استدراج له فعاقبته وخيمة رديئة.

وقول المصنف: (وبلغتني) معطوف على صيرتني أي وبلغتني مقصودى وهو الوصول إلى هذا المكان (ب) سبب (نعمتك) على (حتى أعنتني) أي فأعنتني فحتى بمعنى الفاء التي للتفريع أي فتسبب عن نعمتك على أنك أعنتني (على قضاء) أي أداء (مناسكك) من الأركان الواجبات وبعض شيء من السنن (فإن كنت رضية عنى فازدد عنى رضا وإلا) أي وإن لم ترض عنى (فمن) هو بضم الميم وتشديد النون وهو الأفصح من المن وهو الإنعام أي أرجو منفضلك وكرمك أن تمن على (الآن) أي وأنا حاضر (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك دارى) هي فاعل بتأى (و) قبل أن يبعد (عنه) أي عن بيتك (مزارى) أي مكان زيارتى وهو بمعنى دارى (هذا) أي الزمن الحاضر الذى أنا متلبس به (أوان) أي وقت (انصرافى) أي ذهابى عن بيتك (إن أذنت لى) فيه حال كونى (غير مستبدل بك) غيرك (ولا) مستبدل (ببيتك) بيتا غير بيتك (ولا) أنا (راغب) أي معرض (عنك) بالكراهة (ولا) أنا راغب (عن بيتك) أي كارها له لأن الرغبة إن كانت بعن فمعناها الكراهة وإن كانت بالباء فمعناها المحبة ومثل الباء فى الظرفية كما فى قوله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء:

[١٢٧]، فإن قدرت الجار للمصدر المنسبك من أن والفعل عن فيكون للكرهية أى وترغبون عن نكاحهن بمعنى تحبونه (اللهم فأصبحني) بفتح الهمزة التى هى همزة قطع أى اجعل (العافية) مصاحبة لى (فى بدنى و) اجعل (العصمة) أى الحفظ من المعاصى (فى دينى وأحسن منقلبى) أى اجعل انقلابى أى رجوعى إلى وطنى حسنا (وارزقنى) أى يسر لى (العمل) بطاعتك (ما أبقيتنى) أى مدة إبقائك إياى فى الدنيا فليس المراد بالرزق هنا معناه الحقيقى وهو إعطاء الشىء المرزوق من الأموال والمطعم بل المراد به التسهيل التيسير (وأجمع لى خيرى الدنيا والآخرة) أى خير الدنيا النافع الموصل للآخرة (إنك على كل شىء قدير) أى إنما أطلب منك ذلك لأنك قادر على كل شىء فالهمزة إما مكسورة وتكون «إن» مع اسمها وخبرها تعليلا لهذا المقدر فهو تعليل الجملة وإما مفتوحة، ويكون المصدر المأخوذ من خبرها إن كان مشتقا والمأخوذ من الكون إن كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً أو جامداً تعليلا لهذا المقدر ويكون حينئذ التعليل بالمفرد لا بالجملة.

(ثم) بعد هذا الدعاء (يصلى على النبى ﷺ ثم يمضى) أى يمشى (على) حسب (عادته) التى كان عليها من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس فإنه مكروه لأنه بدعة ليس فيه أثر لبعض الصحابة فهو مصدر ميمى بمعنى الانقلاب ولا سنة مزوية فهو محدث من العوام لا أصل له فلا يفعل هذا كله إذا دخل المسجد ولا مانع منه فإن كان هناك مانع كالحائض فإنها تقف على بابه وتأتى بهذا الدعاء (ثم) بعد هذا (يعجل الرحيل) ويمشى من غير تأخير (فإن وقف بعد ذلك) أى وقوفاً طويلاً (أو) لم يقف لكنه (تشاغل) أى اشتغل (بشىء لا تعلق له بالرحيل) كشرىء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلك وجواب الشرط قوله: (لم يعتد بطوافه) ولم يقع هذا الطواف (عن) طواف (الوداع)؛ لأنه لا يسمى وداعاً إلا عند السفر.

وأما مع هذه الأحوال والأمر الصادر منه لا يسمى متلبساً بالسفر فى حكم المقيم (وتلزمه) أى ذلك الفاعل لهذا الطواف الذى لم يعتد به (إعادته) أى إعادة طواف الوداع لأننا الغينا الصادر منه أولاً باسم الوداع (فإن تعلق) ذلك الشىء الذى اشتغل به (بالرحيل كشد رحله) أى أمتعته وتمحيلها وربطها وشدها على ظهره دابته (و) ك (شراء زاد) السفر (ونحوه) أى الزاد كشرىء جبل يشد به الرحل وجواب الشرط قوله: (لم يضر) ذلك المفعول فى التأخير أى تأخير الطائف السفر بعد هذا الطواف

لأجل هذه الأمور المتعلقة بالسفر فلا يلزمه حينئذ إعادة الطواف المذكور لأنه معتد به أو لم يتعلق بالسفر لكنه متعلق بالصلاة فكذلك كما لو أقيمت الصلاة وأراد أن يصلى الصلاة جماعة معهم فلا يلزمه إعادة الطواف المذكور لأجل صلاة الجماعة (وللحائض أن تنفر بلا وداع) أى بغيره (ولا دم عليها) فى تركه لأنه سقط عنها لعذرها بالحيز ومثلها النفساء لكن يسن لها أن تأتى على باب المسجد وتقول الدعاء المتقدم لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض والمعنى أمر الناس أن يكون الطواف مستقرا فى آخر عهدهم من مكة أى لا يكون بعده شىء لا يتعلق بأسباب السفر كما تقدم، ويصح فى رفع آخر على أنه اسم يكون وخبرها محذوف والتقدير أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف.

(خاتمة): تتعلق بطواف الحائض والنفساء فى زمن الحج وهى كثيرة الوقوع ويتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وهى مسألة نفيسة ينبغى الاعتناء بها وحاصلها أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الإفاضة ويرحل الراكب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وقد جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم فى سنة سبع وسبعمئة فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أن الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما وأكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى أيام العادة أيضاً ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاختسال، ومنهن من طافت مع الركب فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الأمر بينهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتبن من البلاد البعيدة وقاسين الأهوال الشديدة وخرجن عن الأوطان وفارقت الأحباب والأولاد والخلان وأنفقن الأموال كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج قال مؤلفها فسألت الله التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الأمة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة فظهر فى الجواب والله أعلم بالصواب أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضى الله عنهم ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدا منهم فى مسألة ويقلد إماما آخر فى مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه فى كل المسائل إذا عرف هذا فيصح حج كل واحد من الأصناف المذكورة على قول لبعض الأئمة.

أما المصنف الأول والثانى فيصح طوافهن على مذهب الإمام الشافعى على أحد

القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فإن يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلفيق وصححه من أصحاب الشافعي الشيخ الإمام أبو حامد والمحاملي في كتبه والشيخ منصور المقدسي والرويانى واختاره الشيخ أبو إسحاق المرزى وقطع به الدارمى وأما على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فيصح طوافهن لأنه لا يشترط عنده فى الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة وأما على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه فيصح طوافهن لأنه مذهبه النقاء فى أيام التقطع طهر وأما مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه فيصح طوافهن لأن مذهبه فى النقاء كمذهب مالك وفى اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب أبى حنيفة فى إحدى الروایتين.

وأما الصنف الثالث فيصح طوافهن على مذهب الإمام أبى حنيفة وفى إحدى الروایتين عن الإمام أحمد رضى الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتأمم بدخولها المسجد وهى حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وأنت حائض ولكن إن دخلت وطفقت أئمت ويصح طوافك وأجزاءك عن الفرض وأما الصنف الرابع وهى التى سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الإمام مالك رضى الله عنه أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزاءه عن طواف الإفاضة.

ونقل البغداديون خلافة حكى الروایتين عن مذهب الإمام القاضى أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكي فى كتاب المنهاج فى مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريون سقوط طواف الإفاضة عن الحائض التى تغذر عليها الطواف والإقامة فإن عذرهما أظهر من عذر الجاهل والناسى فإن لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محذورات الإحرام فعلى قياس أصول الإمام الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها ومالها فتصير حينئذ كالمحصر لأنها تيقنت الإحصار فإذا أرادت الخروج من الإحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بأن تنوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة وتتصدق بها وتقص شعر رأسها إلى آخر ما هو معلوم (ويندب) لكل أحد (أن يدخل البيت) أى الكعبة حال كونه (حافيا) للتبرك به واقتداء برسول الله ﷺ فقد دخله هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة من بنى شيبه سدنة الكعبة وأغلقوا أى الباب عليهم حتى لا يدخل أحد عليهم يزاحمهم رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال ابن عمر فلما فتحوا أى الباب كنت أول من

ولج أى دخل فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه ﷺ؟، قال: نعم بين العمودين اليمانيين أى اللذين هما لجهة اليمن ويكون استقباله للجدار الغربى المقابل للباب فيسن للدخول أن يقصد هذا المكان الذى وقف فيه رسول الله ﷺ ويقصد الجدار الذى توجه إليه عليه الصلاة والسلام كما سيصرح به المصنف.

اللهم اجعلنا ممن يتمسك بأقواله وأفعاله واسقنا من حوضه المورود بجنا له ولأصحابه وآله آمين آمين والمراد بكونه حافيا أن تكون رجلاه غير مستورتين بشىء تأدبا وتعظيما له كما يقع للمترفهين فإنهم لا يطوفون إلا بالشراب وبشىء قد ابتدعه الكفار وانتشر فى مكة وغيرها ويسمى بالنزلك ويلبسونه فى وقت الطواف ويظهر له صوت عند المشى فيه وقد كثر وتلبسها الترك والعرب فى الحرم ويتركون الخفاف التى هى شرف لهم وما هذا إلا من قلة الأدب منهم فى محل طافت فيه الأنبياء وسيدهم ورئيسهم الأعظم سيدنا وحبينا رسول الله ﷺ فإنهم طافوا ودخلوا البيت حفاة تبركا بهذا المكان الشريف ومثلهم الأولياء والزهاد والعباد وخيار عباد الله الصالحين فإذا كان هؤلاء سلكوا هذا المسلك تأدبا وتواضعا وتعظيما، فكيف من عداهم فلا يليق فى ذلك المكان إلا التواضع والذل والانكسار فى حضرة بيت الملك الجبار سبحانه من إله قهار فإننا لله وإنا إليه راجعون ونعوذ بالله من اتباع هذه المبتدعات المنكرات وخصوصا لبس الكناتر فلها صوت كبير فى وقت الطواف على البلاط المفروشة هناك وكل ذلك من ابتداع الكفار وتبعهم على ذلك الترك ثم العرب وغالبهم ممن يكون من أهل الرفاهية والتكبر فنسأل الله تعالى أن يحفظنا من التشبه بهم لا فى المآكل ولا فى المشرب ولا فى الملابس والله تعالى أعلم.

ونذب الدخول للبيت مشروط (بعدم الإيذاء ب) -سبب (مزاحمة) تكون عند الدخول فإذا كان كذلك فلا يندب بل إن تحقق الإيذاء للناس أو تأذى الداخل من شدة الازدحام فيحرم حينئذ لأنه يرتكب المحرم لتحصيل مندوب فلا يليق ولا ينبغى ارتكاب المحرمات لتحصيل المندوبات كما قاله الإمام النووى فى الرمل فإنه قال: إذا ترتب على الرمل الإيذاء أو التأذى فلا يطلب الرمل حينئذ فإذا تحقق ذلك يجب عليه ترك الرمل (فإذا دخل) البيت الشريف (مشى تلقاء) أى جهة (وجهه) أى مقابله (حتى) غاية فى المشى أى غاية مشيه ومنتهاه إلى (يبقى بينه) أى بين من يمشى (وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك) أى فى ذلك المكان يقف (ويصلى) فيه (فهو مصلى النبي ﷺ) وقوفة المذكور على وجه التقريب فلو زاد قليلا أو نقص قليلا يسمى

واقفا في مصلى النبي ﷺ؛ لأن القريب من الشيء يعطى حكمه كما تقدم ذلك في رواية الشيخين عن ابن عمر وانفرد البخارى في روايته عن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله ﷺ أى فى الكعبة فأراه بلال حيث صلى أى المكان الذى صلى فيه رسول ﷺ وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرى موقف النبي ﷺ الذى أخبره عنه بلال فيجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع ثم يصلى وهذا من شدة تمسكه بأفعال النبي ﷺ.

(و) يسن لكل أحد أيضا ممن كان هناك (أن يكثر من الاعتمار) مدة إقامته فى مكة لأنه لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت فى غير مكة وخصوصا فى رمضان لقوله ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»، وفى رواية أخرى «فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة معى» رواها كلها مسلم وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

(و) يكثر (من النظر إلى البيت) الشريف اقتداء برسول الله ﷺ (و) يسن لكل أحد أن (يكثر الطواف بالبيت) نفلا ويسن نذره حتى يثاب عليه ثواب الواجب فقد ورد فيه آثار كثيرة ويقال: إن الله تعالى ينزل على البيت الشريف فى كل يوم ليلة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين ووجه التفاوت بين هؤلاء الثلاثة أن الطائفين جمعوا بين الطواف والصلاة والنظر فلذلك كان لهم هذا المقدار وهو عشرون بسبب الطواف وعشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الستون وأن من صلى ولم يطف جمع بين الصلاة والنظر فلذلك كان له هذا المقدار وهو الأربعون عشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الأربعون وأن من نظر ولم يصل فله عشرون فقط لسقوط الطواف والصلاة وظاهر الحديث أن الطائفين لهم الستون ولو كانوا ألوا وتوزع عليهم أو ولو كان الطائف واحد فيأخذ هذا المقدار وهكذا يقال فى الصلاة والنظر.

(و) يسن أن يكثر (من شرب ماء زمزم) بالصرف وعدمه مراعاة للمكان والبقعة فإذا روعى المكان صرف وإذا روعى البقعة يمنع من الصرف لوجود العلتين وهما العلمية والتأنيث والأول نظر لفقد التأنيث ولم يبق فيه إلا العلمية لأنه علم على المكان وهى بشر فى نفس المسجد الحرام قريبة من الكعبة بنحو ستة وعشرين ذراعا أو أنقص من ذلك أو أزيد بقليل سميت بذلك لأن هاجر بعد أن عطش ولدها إسماعيل عليه السلام فلم يجد ماء وهى تصعد إلى الصفا ثم منه إلى المروة وهكذا حتى كملت سبع مرات ثم نزل

جبريل هناك وضرب بجناحه الأرض فخرج الماء يجرى فجاءت هاجر وشرعت تلم الماء بيديها وتقول له: زم يا مبارك زم يا مبارك فلذلك سمي بهذا الاسم لأنه من الزم بمعنى الجمع وقد شرب النبي ﷺ منها رواه مسلم عن جابر وروى أيضاً عن أبي بكر أن النبي ﷺ، قال في ماء زمزم: «إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم» أى أن من شرب من ماء زمزم بنية الشفاء من الأسقام والأمراض شفاه الله تعالى لكن بنية صادقة (ويدعو) الشارب من مائها (بما أحب من) أمر (الدين والدنيا) فقد قال عليه الصلاة والسلام «ماء زمزم لما شرب له»، وقد حسنه بعض العلماء أن نقلوا حسنه وصححه بعضهم أى جعلوه حديثاً صحيحاً وهو أعلى من الحسن كما هو معروف ومبين فى مصطلح الحديث حيث قالوا فى تعريفه وهو ما اتصل أى رجاله الذين رووه إلى رسول الله ﷺ ولم يشذ أو يعل يرويه شخص عدل ضابط عن مثله والحسن هو المعروف من جهة الطرق أى الرجال المخرجين له وليست رجاله كرجال الصحيح فى العدالة والضبط وتحقيق هذا محله فى مصطلح الحديث وقد شرب النبي ﷺ قائماً فلذلك كان ابن عباس لا يشربه إلا قائماً ويسن فى شربه استقبال الكعبة وأن يتنفس ثلاثاً وفى كل مرة يحمد الله وييسملى أى يذكر البسملة عند الشرب (و) يسن (أن يتضلع منه) أى من شربه لقوله ﷺ: «إن المنافقين لا يتضلعون منه». ويسن أن يقول عند شربه اللهم إنه بلغنى عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وإنى أشربه لتغفر لى ويذكر ما يريد من الشرب دينا ودنيا وروى الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس أيضاً أنه كان إذا شربه قال: اللهم إنى أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء (و) يندب لكل أحد (أن يزور المواضع الشريفة) الكائنة بمكة المحمية شرف الله قدرها وأعلاها على سائر البلاد وهى كثيرة كمولد النبي ﷺ ومولد ابن عمه على رضى الله عنه ومولد خديجة زوج رسول الله ﷺ وهو فى محل يقال له زقاق الحجر وهو معروف فى مكة المشرفة وهناك دكان سيدنا أبى بكر الصديق محل بيعه وشراؤه ومولده رضى الله تعالى عنه فى أسفل مكة ومولد سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فى أسفل مكة أيضاً ورباط سيدنا عثمان ابن عفان وهو داره رضى الله تعالى عنه وقد جعل رباطاً فى سوق الصغير ودار العباس فى المسعى عند باب النبي ﷺ بمحذاه المسجد الحرام الذى فيه العمود الأخضر وقريب من باب سيدنا على رضى الله عنه ومسجد الراية فى طريق المعلى وزيارة المقابر ففيها كثير من الصحابة وفيها أم رسول الله وسيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين وسيدنا عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وسيدنا عبدالله ابن الزبير وأمه سيدتنا أسماء بنت أبى بكر الصديق ومواضع كثيرة غير ما ذكر من أراد الوقوف عليهما

فليسأل عنها من يعرفها هناك وخصوصاً غار حراء محل تعبده وغار ثور مكان قريب من مكة مقدار مسافة ساعتين أو يزيد فإنه في رأس الجبل وهو جبل شامخ في العلو وغير ذلك من الأماكن الشريفة وقد اقتصرنا على ذكر هذه المواضع؛ لأنها هي المشهورة والله تعالى أعلم.

(ويحرم) على كل شخص ذكر أو أنثى (أخذ شيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن أخذ منه شيئاً لزمه رده إليها فإن أراد التبرك فيأتي بطيب من عنده ويمسحه بطيب الكعبة (و) يحرم أخذ شيء (من تراب الحرم و) أخذ شيء من (أحجاره) احتراماً له عن أن ينقل منه شيء من ذلك إلى الحل وأما عكس هذا وهو نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فهو خلاف الأولى لئلا يحدث له حرمة لم تكن.

قال النووي في المجموع ولا يقال إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وإنما حرم أخذ ما ذكر لأنه لم يوجد في أرض الدنيا أشرف منه إلا البقعة التي ضمت أعضائه ﷺ فإنها أشرف من جميع الأرض ومن العرش والكرسي والحنطة فمحل الخلاف بين سيدنا مالك المفضل المدينة على مكة والأئمة الثلاثة المفضلين مكة على المدينة في غير البقعة التي ضمت أعضائه ﷺ ومن أخذ شيئاً مما ذكر لزمه رده إلى الحرم قال بعض العلماء: إن أخذ تراب الحرم وأحجاره خلاف الأولى قال النووي ولا يقال: إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح كما تقدم فما قاله المصنف ومشى عليه من التحريم خلاف المعتمد ولذلك قال الإمام أبو حنيفة بجواز النقل.

وأما ماء زمزم فيجوز نقله وإن كان في أرض الحرم ومقتضى كونه في أرض الحرم ومن جملة أجزاء الحرم أنه يقع الخلاف فيه كما وقع الخلاف في التراب والأحجار أوجب عن ذلك بأن التراب والأحجار لا تختلف بخلاف الماء المذكور فإنه إذا أخذ منه شيء يختلف في الحال لأنه ماء ينبع كما قالوا في أخذ السواك من شجر الحرم.

فروع: هل يجوز أخذ شيء من أستار الكعبة قال بعضهم كالحليمي وابن عبدان: بالمنع أي: منع أخذ شيء مما ذكر ويمتنع نقله وبيعه وقال ابن الصلاح: الأمر في أستارها وكسوتها موكول ومفوض إلى رأى الإمام يصرفها في مصالح بيت المال إما بالبيع ويأخذ ثمنها ويصرفه فيما ذكر وإما بالإعطاء بأن يقطعها ويفرقها على آحاد المسلمين فالاختيار له وقد تمسك ابن الصلاح لما قال: بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وأيده الإمام النووي فقال: هذا هو

المتعين لئلا يحصل لها بلاء فتذهب هدرا إن لم يفعل فيها الإمام ما ذكر وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضی الله عنهم (ولا يستصحب) كل أحد سواء كان حاجا أم غيره (شيئا من الأكواز) جمع كوز (و) لا شيئا من (الأباريق المعمولة) أى المصنوعة فإن كلا منهما مصنوع (من طين حرم المدينة أيضا) أى كما يحرم نقلهما من حرم مكة والأكواز هى المغاريف التى يؤخذ بها الماء والأباريق جمع إبريق وهو معروف لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان «إن إبراهيم حرم مكة» أى أظهر تحريمها ودعا لأهلها فى قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

«وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة». وروى الشيخان أيضا عن أنس قال أشرف النبى ﷺ على المدينة فقال: «إنى أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة». والمراد أنى أحدثت لها التحريم بعد أن لم يكن لأن تحريم المدينة عارض بحلولة ﷺ فيها بخلاف تحريم مكة فإنه ذاتى من أصل الحلقة وأما قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة» أى أظهر تحريمها بعد أن كان خفيا والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

فى صفة العمرة والإحصار وفى زيارة قبره ﷺ فهذا الفصل معقود لهذه الأشياء الثلاثة وقد بدأ فى بيان الأول فقال: (صفة العمرة) أى كيفيته الإحرام بها لمن أرادها هو (لمن يحرم كما يحرم بالحج) أى أن إحرامه بها مشبه بإحرام الحج فى وجوب النية عند الإحرام وفى سنية الاغتسال لها وفى وجوب التجرد بعد النية أو قبلها على الخلاف فى ذلك.

وقد فضل بعض هذه الكيفية بقوله (فإن كان) من يريد الإتيان بها (مكيا) (ف) إحرامه بها يكون (من أدنى الحل) أى من أى مكان من الحل يكون أقرب شىء إلى الحرم فإن أحرم من الحرم صح إحرامه وكان تاركا للميمقات فإن كان عامدا فهو آثم وعليه الفدية ما لم يذهب إلى ذلك المكان الذى يجب الإحرام منه وإلا سقط الإثم والدم (وإن كان) أى من أراد الإحرام بها (آفاقيا) أى غربيا متوجها إلى مكة (ف) إحرامه بها (من الميقات) التى يمر عليها وهى مواقيت الحج المتقدمة فى بابه مفصلة فىنبى بقلبه الدخول بالحج ولا يشترط التعرض وقت النية لذكر الفرض لأنه لا يقع بعد التلبس به إلا فرضا سواء كان النسك المدخول فيه حجا أو عمرة بخلاف صلاة الفرض فلا بد فيها من

التعرض للفرض لأنها تكون فرضاً من البالغ ونفلاً من الصبي (ويحرم) عليه (ياحرامها) أى بإحرامه بها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وفاعل الفعل قوله: (جميع ما حرم بإحرام الحج) أى بإحرامه بالحج فهو نظير ما قبله وقد تقدم ذلك مفصلاً فى باب: لا فرق بين الذكر والأنثى إلا فى الملبوس لها (ثم) بعد إحرامه بها على الوجه المذكور (يدخل مكة) ولو كان مكياً وهو خارجها (فيطوف طواف العمرة ولا يشرع) أى لا يطلب (لها) أى للإحرام بها (طواف قدوم) من أصله لدخول طوافها المفروض ولا يقال إنه اندرج فى طوافها لأنه غير مطلوب أصلاً حتى يندرج ولو كان مطلوباً لاندرج كتحية المسجد فإنها مطلوبة استقلالاً فإذا نوى بها نفلاً آخر اندرجت فيه بخلاف إحرامه بالحج أو بهما فإنه يطلب فى هذه الحالة طواف قدوم ممن ذكر إذا لم يقف بعرفة، وأما إذا وقف بها وأراد أن يطوف للحج فلا يشرع حينئذ طواف قدوم أيضاً لدخول طواف الفرض (ثم) بعد طوافه (يسعى) لها سعيها وهو الركن الثالث لها (ثم) بعد السعى (يحلق رأسه) أو يقصر الأول أفضل للرجل والثانى أفضل للمرأة وقد تقدم ذلك مفصلاً (و) حينئذ (قد حل من إحرامه منها) أى فلما فرغ من أعمالها وآخرها الحلق فقد تمت به وليس لها تحلل سوى أعمالها كلها مرة واحدة بخلاف الحج فقد تقدم أن له تحللين لكثرة أعماله فيشق عليه مصابرة الإحرام حتى تفرغ أعماله كلها فلذلك جوز له الشارع بعض المحرمات بالتحلل الأول والبعض الآخر بالتحلل الثانى ولما كان لا يلزم من بيان الإحرام بها بيان الأركان صرح المصنف بها فقال: (وأركانها) أى أركان العمرة (أربعة).

أحدها: (إحرام) أى دخول الشخص فى النسك بالنية كما تقدم لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(و) ثانيها: (طواف) بشروطه المتقدمة لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

(و) ثالثها: (سعى) لما روى الدارقطنى وغيره بإسناد حسن كما فى المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة فى المسعى وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم».

(و) رابعها: (حلق) أى لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب وبه تصير الأركان خمسة ولا ينقص عن أركان الحج إلا الوقوف فلذلك قال: (وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف بعرفة) أى لقوله ﷺ: «الحج عرفة».

وهو معظمها ويزاد على هذه الخمسة الترتيب فى المعظم وقد تقدم تفصيلها (وواجباته) أى الحج (كون الإحرام) أى الدخول فى النسك ثابتا (من الميقات) وهذا لا خلاف فيه بل هو واجب من غير اختلاف قطعا فلم ينازع فيه أحد (ورمى الجمار الثلاث) كذلك أى لا خلاف فى هذا الواجب الثانى مثل الواجب المتقدم (والمبيت بمزدلفة) أى الحضور فيها فى نصف الليل الثانى ولو ماراً بها فيه والأفضل المبيت بها إلى طلوع الفجر وقد تقدم (و) المبيت (ليالى منى) وهى ثلاث ليال إن لم ينفر النفر الأول وإلا فليلتان إن نفر النفر الأول (وطواف الوداع) على من فارق مكة ولو معتمراً أو حاجاً أولاً ولا الصحيح أنه لم يختص بمن كان حاجاً ولا معتمراً وقد وقع فيه اختلاف هل هو من واجبات الحج أولاً فقد قال إمام الحرمين: إنه من مناسك الحج وليس على الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد المتولى وغيرهما ليس هو من مناسك الحج بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء مكياً أو غيره قال الإمام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الأصح تعظيماً للحرم وقد مر هذا مفصلاً لمناسبة وزيادة على ما هنا وهذه الثلاثة المذكورة التى هى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق وطواف الوداع مختلف فيها والصحيح أنها واجبة والقول بالسنية ضعيف وبقي من الواجبات المختلف فيها الجمع بين الليل والنهار فى عرفة والصحيح أنه سنة والتجرد من المخيط أو المحيط واجب لا خلاف فيه فأربعة مختلف فيها وثلاثة لا خلاف فيها وهى الإحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث مع رمى حجرة العقبة والتجرد عن المخيط والفرق بين الركن والواجب هو أن الركن يتوقف صحة الحج على فعله بخلاف الواجب فإن الحج بدونه صحيح ويجبر تركه بدم والركن لا يجبر تركه بالدم (وما عدا ذلك) أى الركن والواجب (سنن) كثيرة لا تنحصر منها سنة الاغتسال عند الإحرام وصلاة ركعتين لأجل الإحرام ينوى بهما سنته ومنها التلبية فى دوام الإحرام سواء كان حجاً أو عمرة أو هما معا ومنها طواف القدوم لمن أحرم بالحج أو بهما والطواف له سنن كثيرة فقد تقدمت عند الكلام عن الطواف وكذلك السعى.

ومنها: المبيت بمنى عند الصعود على عرفات ليلة التاسع ومنها خطب الحج الأربع ومحالها معروفة ومنها غير ذلك فلا نظيل بذكره (فإن ترك ركننا) من أركان الحج أو من أركان العمرة (لم يحل من إحرامه) حتى يأتى به ومن ترك واجبا من واجباته (لزم دم) إن لم يعد إليه ويفعله كأن يعود إلى الميقات قبل التلبس بالطواف وإلا فلا

ينفعه العود فإنه قد استقر الدم عليه فلا يسقط عنه بالعود إلى الميقات حيثئذ أى حين إذ شرع فى الطواف كترك المبيت بمزدلفة فإنه يجب عليه الدم ما لم يعد إليها قبل طلوع الشمس وإلا فلا ينفعه العود و كترك المبيت بمعنى معظم الليل أى أكثره ما لم يعد إليها قبل مضي أكثر الليل وإلا سقط عنه الدم وغير ذلك من الواجبات (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو سنن العمرة أو سنن الطواف أو سنن السعى (لم يلزمه شيء) وهذا هو الفرق بين الثلاثة التى هى الركن والواجب والسنة.

وقد أشرنا إليه سابقا ولما فرغ من صفة العمرة وكيفيتها شرع فى الشيء الثانى وهو الإحصار فقال: (ومن أحصره عدو عن دخول مكة) وعن إتمام الأركان (وإن لم يكن طريق آخر) يوصله إلى مكة غير هذا الطريق الذى وقع فيه الحصر (تحلل) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦٩] وفى الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما ضده المشركون وكان محرما بالعمرة، والعدو المذكور يشمل المسلم والكافر. ويجوز حيثئذ التحلل ولو أدى الحصر إلى القتال أو بذل المال لذلك العدو وكلامه صادق بما إذا منعه العدو من المضى دون الرجوع ومنعه ملة الرجوع والمضى بأن أحاط العدو به من كل جانب.

وقوله: أحصره بالهمزة دون دون حصره استعمال قليل والكثير حصره، ولكنه جائز مع قلته وخرج بحصر العدو حصر المرض فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال: نويت الحج أو العمرة وإذا مرضت تحللت بنفس المرض أو أطلق على الأصح فإذا مرض صار حالاً ولا يتوقف على الذبح إلا إذا شرط الذبح بأن قال تحللت بالذبح والحلق فيتوقف حيثئذ التحلل على ما شرطه لحديث ضباعة فى الصحيحين إذ قال لها النبى ﷺ: «أردت الحج» فقالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال لها «حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى» ومثل المرض إضلال الطريق وفراغ النفقة فإذا شرط الذبح عند التحلل لزمه وإلا فلا يلزمه شيء بل يتحلل بالحلق مع النية لا غير كأن أطلق أو نفى عنه الذبح وقوله عن دخول مكة خرج ما إذا أحصر عن الوقوف فإنه أمكنه لا يتحلل ما دام الإمكان موجودا إلا إذا فات الوقوف بطلوع الفجر فحيثئذ يلزمه التحلل وإذا أحصر عن الوقوف دون مكة فيدخلها ويتحلل بعمل عمرة.

وخرج بقوله ولم يكن له طريق آخر ما إذا كان له طريق آخر يمكن الوصول إلى مكة منه وهذا الطريق إما أن يكون أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر أو أقصر أو مساويا فإن كان أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر ففيه تفصيل فإن لم يكن معه نفقة تكفيه

لذلك الطريق الطويل فله التحلل وإن كان عنده نفقة تكفيه إذا سلكه وتوصله إلى مكة فليس له التحلل بل يصبر حتى يتحقق الفوات ومع ذلك يلزمه أن يسير فيه فإذا سار فيه وأدرك الوقوف فالأمر ظاهر وإن لم يدركه فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة إن أمكنه وإلا فيتحلل في أى محل كالمحصر وقد فاته الحج بسبب طول الطريق وهل يلزمه القضاء فقال بعضهم: ليس عليه قضاء كالمحصر فى الأصح.

وإن كان ذلك الطريق الآخر مثل طريق الحصر فلا يتحلل لقدرته على الوصول. وفى صورة قصر الطريق الآخر فعدم التحلل فيه بالأولى فيلزمه السير فى هذا الطريق المساوى أو القصير ومثلهما الطويل كما تقدم فلا يتحلل بل يلزمه السير وإن تحقق عنده أنه لا يدرك الحج لطول الطريق فقول المصنف: تحلل يحتمل الوجوب والتدب فإن فات الوقوف المذكور وجب عليه حينئذ التحلل إذا لا فائدة فى مصابرة الإحرام لأنه فى هذه الحالة يمتنع إنشاء الإحرام بالحج فكذا فى الدوام وإن لم يفت بأن كان الوقت متسعا فلا يجب عليه التحلل حينئذ بل يجوز وله المصابرة حتى يتحقق أنه لا يدرك الوقوف بأن ضاق الوقت عن الإدراك فالأولى له التحلل هذا إذا كان محرما بالحج فإن كان محرما بالعمرة فالأولى له الصبر عن التحلل لأن العمرة ليس لها وقت فرمما يزول حصره فيأتى بها.

ثم إن الحصر قسمان حصر عام وهو ما يقع لأهل الحج بأجمعهم وخاص وهو ما يقع لواحد أو لجماعة من الرفقة فالحكم واحد فلا فرق بينهما فى الحكم ويكون على التفصيل فى الحصر الخاص ومثل حصر العدو الحبس فإن كان حبس بدين ويمكنه أن يؤديه بأن كان مليئا موسرا فليس له أن يتحلل بل يجب عليه أداء الدين ويمضى فى سيره فى الحج فإذا تحلل فى هذه الحالة فلا يصح تحلله وهو باق على إحرامه بالحج إن كان حجا وإذا فاتته الحج وهو فى الحبس، فإذا أطلق من الحبس وجب عليه المضى إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضاء فى العام القابل والفدية، وأما إذا كان حبسه ظلما عدوانا أو بين ولا يمكنه أدائه لكونه معسرا فهذا حكمه حكم المحصر فى التفصيل السابق وهو أنه إن فاتته الوقوف وجب عليه التحلل فى الحال وإن بقى الوقت متسعا فالأولى له تأخير التحلل، هذا كله إذا أحصر عن تمام الأركان فإن أحصر عن الواجبات كالمبيتين والرمى فلا يصح له التحلل لأنه ليس محصورا عن الدخول إلى مكة بل عن الواجبات فلا يتحلل بالحلل والذبح والنية بل يدخل إلى مكة ويطوف بها ويحلق ويكفيه ويجبر ترك الواجب الذى أحصر عن فعله بدم ومثل النسك الصحيح فى هذا الحكم النسك الفاسد لكن يلزمه دمان دم للإفساد ودم للفوات مع وجوب القضاء للإفساد فإذا

أفسد حجه بالوطء ثم بعد ذلك أحصر فيفعل مثل ما يفعل صحيح النسك إذا أحصر.

وقد تقدم تفصيله ويحصل التحلل المذكور (بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه) أو يقصره (و) بأن (يربق دماً) أى يذبح شاة ولو فى الحل ثنية من المعز أو جذعة من الضأن والثنية لها سنتان وشرعت فى الثالثة والجذعة لها سنة وشرعت فى الثانية وقول المصنف (مكانه) ظرف متعلق بيريق أى يذبحه ويريقه فى المكان الذى أحصر فيه (إن وجدته وإلا) فإن فقدته حسناً أو شرعاً، بأن لم يجد أصلاً أو وجدته لكن زاد ثمنه عن ثمن المثل، (أخرج المثل طعاماً بقيمته) أى قيمة المفقود أى: يشتري بقيمته بعد التقويم طعاماً، ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (وإن عجز) عن إخراج الطعام (صام لكل مد يوماً) أى صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر، بأن بقى عليه نصف مد صام عنه يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض ولا يتقيد الصوم بمكان بل يصوم فى أى مكان شاء كما فى الدم الواجب بالإفساد وإذا انتقل إلى الصوم تحلل حالاً بما تقدم من الحلق مع النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشاققة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه (ولا يجب عليه القضاء) أى قضاء هذا النسك الذى أحصر فيه عن الدخول إلى مكة (إن كان) ذلك النسك (تطوعاً) (أى) نفلاً ليس بنذر ولا نسك إسلام لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذى لا صنع له فيه فإن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته وإن لم يستقر ذلك النسك كحجة الإسلام فى السنة الأولى التى استطاع فيها من سنى الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر.

(تنبيه): ما تقدم من أنه يتحلل بإراقه الدم إن وجدته وبقيمته إن فقد هو فى غير الرقيق أما هو فيتحلل بالحلق فقط لا بالذبح ولا بالإطعام لعدم قدرته لأنه لا يملك شيئاً أو بالنية على ما قاله صاحب الحاوى.

وفى صورة التحلل بالذبح فى حق غير الرقيق لا بد من النية وتكون مقارنة للذبح للحق. ويجب تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأفاد أن الحلق مؤخر عن الذبح وتعبير المصنف بالواو فى قوله ويحلق رأسه ويريق دماً ربما يفيد العكس فالجواب عنه أن الواو لا تفيد ترتيباً على المعتمد (ويندب) للحاج (إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبى ﷺ) فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعى.

وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» فإذا وصل إلى المدينة فليكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ وشرف وكرم فإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى كما في سائر المساجد فهذا الأدب لا يختص بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو الأقصى وحيثنذ فليقل الدعاء المشهور وهو «بسم الله والحمد لله اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم اللهم افتح لي أبواب جنتك» فيقصد الروضة الشريفة (فيصلى) فيها (تحية مسجده) ﷺ (ثم) إذا فرغ من الصلاة (يأتي) ويمشى جهة (القبر الشريف المكرم) المعظم (ف)حيثنذ (يستدير القبلة) ويستقبل جدار القبر ويعد من رأس القبر الشريف نحو أربعة أذرع (ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر علي رأسه) وفي نسخة ويجعل قنديل القبلة بإضافة قنديل إلى القبلة فهي على معنى في فتكون حيثنذ مساوية للنسخة التي فيها التصريح بقى وقوله: على رأسه متعلق بيجعل (و) حيثنذ (يطرق رأسه) أى يخفضه إلى جهة الأرض (ويستحضر في قلبه الهيبة) أى هيبة من هو واقف فى حضرته يا له من موقف عظيم وحظ جسم وقد ظفر به من سلك الصراط المستقيم.

(و) يلزمه الأدب مع غاية (الخشوع ثم) بعد هذا (يسلم) على النبي ﷺ (بصوت متوسط) بحيث يكون متصفا بالأدب مع هذا النبي المعظم صلوات الله تعالى عليه وعلى سائر الأنبياء وعلى أصحابه وسلم (ويدعو) هناك (بما أحب) من دين ودنيا له ولإخوانه وأصحابه وأصدقائه ولسائر المسلمين والمسلمات لأن هذا المكان محل للدعاء وصيغة السلام هي قول المسلم: «السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله» إلى آخر ما هو مذكور فى مناسك الإيضاح.

(ثم يتأخر) عن موقفه هذا حال كونه مائلا إلى (جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) وإنما تأخر قدر ذراع حيثنذ؛ لأن رأسه رضى الله عنه عند منكبه الشريف وصيغة السلام عليه أن يقول: «السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله وثانيه فى الغار جزاك الله على أمة نبيه ﷺ خيرا».

(ثم يتأخر) أى المسلم على من تقدم للسلام على عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قدر ذراع) آخر لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضى الله عنهما: (فيسلم على عمر رضى الله عنه) فيقول: «السلام عليك يا عمر بن الخطاب». فكان ابن عمر يقول: «السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه». وقد

جاء الاقتصار عن ابن عمر غيره من السلف على هذا.

وعن مالك رضى الله عنه كان يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»
(ثم يرجع إلى موقفه الأول) الذى وقف فيه عند رأس النبي ﷺ **(ويكثر الدعاء)**
 بما أممه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشباهه وإخوانه **(و) يكثر (التوسل)**
 به ﷺ فى مطلوبه ومقصوده لأنه الوسيلة العظمى فى الشفاعة وغيرها ويكثر الصلاة عليه
 ﷺ **(ثم يدعو)** بما تقدم **(عند المنبر)** وفى الروضة فقد ثبت الصحيحين عن أبى هريرة
 أن رسول الله ﷺ، قال: «ما بين قبزى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على
 حوضي».

(ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره إصاق الظهر و) إصاق (البطن) بجدار
 القبر قاله الحلیمی وغيره **(ولا يقبله)** أى جدار القبر بجمه **(ولا يستلمه)** بيده والأدب
 أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر فى حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء
 وأطبقوا عليه ولا تغتر بما يفعله العوام لجهلهم بالأدب فهذا من البدع المحدثه **(ومن**
أقبح البدع أكل التمر فى الروضة) ورعى الفصى وهو النوى هناك لاعتقادهم أن
 ذلك قرية من القرب بل هو مفسدة يتقديرها لأنها تقدره وتقديره ولو بالطاهر حرام،
 ولا يختص ذلك بالروضة بل تقدير سائر المساجد كذلك **(ويزور البقيع)** وهو البناء
 الموحد والقاف وآخره عين مهملة وهو مقابر المدينة فيستحب أن يخرج إليه كل يوم
 لأن فيه نساء رسول الله ﷺ وبعض أولاده وفيها العباس عم رسول الله ﷺ وسيدنا
 عثمان بن عفان خليفة رسول الله ﷺ وجملة من الصحابة وفيها قبر الإمام مالك صاحب
 المذهب رضوان الله عليهم أجمعين واجعلنا يا ربنا لرسولك ونبيك وللصحابة زائرين
 متمتعين ولا تقطعنا عنها مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين **(فإذا أراد الرحيل)** من
 هذا المكان الجليل **(ودع المسجد بركتين)** يصليهما فيه **(و) ودع (القبر الكريم**
بالزيادة له) ثانيا على الوجه المتقدم **(و) ب (الدعاء)** عنده.

ثم ينصرف على فراق رسول الله ﷺ ويطلب من الله أن يردّه إلى زيارته. اللهم وفقنا
 لزيارته وزيادة صاحبيه كل عام واحشرنا تحت لوائه حتى لا نضام ﷺ وشرف وكرم
 مدة بقاء السالكين نهجه على الدوام آمين آمين والله تعالى أعلم.

باب الأضحية

بضم الهمزة، وكسرهما مع تخفيف الباء، وتشديدها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرهما، وهى ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قبل الأبيض الخالص وقيل: الذى بياضه أكثر من سواده وقيل: غير ذلك (هى سنة مؤكدة) أى فى حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى وإنما لم تجب لترك الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لها بعده ﷺ مخافة اعتقاد الوجوب ولو اشترى بنيتها لم تصر واجبة بمجرد الشراء أضحية ومثلها الهدى. ولا فرق فى سنتها بين الحاج وغيره وواجبة فى حق النبى ﷺ وطلبها على سبيل الندب مقيد بكون الفاعل لها قادراً عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها (يندب لمن أرادها) أى أراد فعلها (أن لا يخلق) شعره مطلقاً أى شعر الرأس وغيره (و) أن (لا يقلم ظفره) أى جنسه هو مفرد مضاف فيعم الكثير أيضاً (فى عشر ذى الحجة) وهى الأيام المعلومات ولو فى يوم الجمعة وفى أيام التشريق أيضاً إن لم يضح قبلها فتستمر الكراهة (حتى) أى إلى أن (يضحى) للنهى عنها أى عن إزالتها السابقة فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك عن أم سلمة وهو أن النبى ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره شيئاً».

وفى رواية أخرى له عن عائشة رضى الله عنها أيضاً: «فلا يمسه من شعره ولا قص أظفاره حتى يضحى» فإن أزال شيئاً من ذلك كره كراهة تنزيه لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يقلد هديه ويبعثه فلم يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحره قال الشافعى رضى الله عنه والبعث بالهدى أكبر من إرادة التضحية انتهى.

وقوله: فى الحديث «حتى ينحره» غاية لقوله: فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شىء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شىء أصلاً لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد فما حرم أصلاً إذ لو كان شىء

حراما لكان إلى هذا الحد فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب.

فالغاية في مثل هذا، لا إفادة الدوام وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للمنفى لا للنفسى والنفسى داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أى فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا فى الحرمة إلى النحر فنفت تلك المتنازع فيها وأما غيرها، فلا يقول به أحد. هـ. هذا ما قاله الشيخ عابد السندى وعبارة الشيخ العدوى قوله: فما حرم إلخ أى لم يترتب على الهدى تحريم بل إنما يترتب على الإحرام بالفعل أ. هـ. (ويدخل وقتها) أى وقت ذبحها (إذا طلعت الشمس) من يوم النحر (ومضى) منه (قدر صلاة العيد و) قدر (الخطبتين) وإن لم يفعل ذلك بل المدار على مضى قدر ذلك فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى الشيخان عن البراء قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم».

(ويخرج) وقتها (بمخرج أيام التشريق وهى) أى أيام التشريق (ثلاثة بعد) يوم (العيد) والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع كرمح خروجها من الخلاف (ولا تجوز) أى ولا تصح الأضحية (إلا بإبل أو بقرة أو غنم) وهى النعم التى تجب فيها الزكاة إنانا كانت النعم أو خنائى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٣٤]، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (وأقل سنها) أى عمرها (فى الإبل خمس سنين ودخلت فى) السنة (السادسة و) أقل سنها (فى البقر و) فى (المعز سنتان ودخلت فى) السنة (الثالثة و) أقل سنها (فى الضأن سنة ودخلت فى) السنة (الثانية) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن».

قال العلماء: المسنة هى الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره ويسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن (وتجزئ البدنة) فى التضحية بها (عن سبعة) أشخاص (و) تجزئ (البقرة) كذلك (عن سبعة و) لا تجزئ شاة) فى التضحية بها (إلا عن) شخص (واحد وشاة) واحدة (أفضل من شركة فى بدنة) واحدة عن سبعة أشخاص يشتركون فيها أى ذبحهم سبع شياه أفضل من ذبحهم البدنة الواحدة عن سبعة اعتبارا بكثرة إراقة الدم واعتبارا بأطيبية اللحم فى

الشيء (وأفضلها) أى الأضحية (البدنة) اعتبارا بكثرة اللحم (ثم البقرة) فكذلك (ثم الضأن) لأطيبه لحمه من غيره (ثم المعز وأفضلها) أى الشاة المفهومة من الضأن الشاة (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء).

وقد أسقط المصنف العفراء والحمرء وهما مقدمتان على البلقاء ولعله أراد بالبقاء ما يشمل الحمرء فتكون الحمرء داخلة فيها وفى البيضاء قال فى المختار والبلق سواد وبياض والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغى تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغى تقديم الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره والعفراء هى التى بياضها غير صاف فتكون داخلة فى البيضاء (ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التى تنقص اللحم) لو قال: تنقص مأكول ثم بينه بمن بأن يقول: من لحم وشحم وغيرهما لكان أعم والقاف فى تنقص مخففة كما قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئا﴾ [التوبة: ٤].

ثم فرع على مفهوم هذا القيد بقوله: (فلا تجزئ العرجاء) أى البين عرجها بأن يمنعها من ذهابها إلى المرعى فتضعف بسبب ذلك (و) لا (العوراء) أى البين عورها لأنه يضعفها عن المرعى وهى التى ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت على الأصح لفوات المقصود وهو كمال النظر بخلاف العشواء فإنها تجزئ لأنها تبصر وقت الرعى وهو النهار (و) لا (المريضة) أى البين مرضها (فإن قلت هذه الأشياء) وهى العرج والعور والمرض (جاز) أن يضحى بموصوفها لمفهوم الحديث الآتى حيث قيّد فيه بالبين (ولا) تجزئ (العجفاء) وهى ذاهبة المخ من شدة هزالها والأصل فى ذلك خبر «لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البين عورها المريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها» رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبان، وغيره فى المجموع، عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ (و) لا تجزئ (المجنونة و) لا (الجرباء) أى ذات الحرب وإن لم يكن بينا وهو داء يخرج على ظاهر الجلد وهو مثل الجدرى يورث الحكمة فتضعف بسببه عن المرعى فتتهزل (و) لا تجزئ (التى قطع بعض أذنها وأبين) أى انفصل (وإن قل) ولا المخلوقة بلا أذن بخلاف المخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب والفرق بين المخلوقة بلا أذن فإنها لا تجزئ والمخلوقة بلا ألية وما بعدها فإنها تجزئ هو أن الأذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له ويرد على هذا الفرق

المخلوقة بلا ذنب (أو قطع من فخذها ونحوه) أى الفخذ (إن كانت) تلك الفلقة المقطوعة فلقة (كبيرة) بخلاف الفلقة البسيطة منه فإنها تجزئ لصغرهما مع كبر العضو المقطوعة هى منه (وتجزئ مشطورة الأذن) أى مشقوقتها ومخروقتها: لأنه وسم لا ينقص لحما (و) تجزئ (مكسورة القرن) كله (أو بعضه) كسرا لم ينقص المأكول منها (والأفضل أن يذبح) المضحى (بنفسه) إن أحسن الذبح فإن لم يحسنه فليوكل من يحسن الذبح وجوباً ففى الصحيحين أنه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر وقد مر (وليحضرها) ندبا محافظة على أن يتولى قربته ما أمكن ولأنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة: «قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها»، وهذا وإن كان فى إسناده ضعف فقد تقوى بأنه ﷺ أمر نساؤه بأن يلين هديهن قال لما الماوردى يستحب للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها وهديها رجلا (ويجب) على المضحى (أن ينوى الذبح) والنية تكفى من الموكل عند التوكيل ويصح أن يفوضها لغيره بقيد أن يكون الغير مسلماً مميّزاً سواء كان وكيلاً أو غيره فحينئذ تكفى نية المفوض إليه النية ولا يحتاج الموكل إلى نية وإذا نوى الموكل كفت نيته عن نية الوكيل كما علمت وإنما وجبت نية الأضحية لأنها عبادة والعبادة تفتقر إلى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة إلا ما استثنى من المندوبة كالأذان أى لا تصح العبادة إلا بالنية وقد عرفوها فى باب الوضوء لغة واصطلاحاً وحكمها الوجوب ومعناها لغة القصد وزمنها أول العبادة إلا فى الصوم فلا يشترط أن تكون مقارنة لأول الصوم وهو طلوع النهار لأنه يعسر مراقبة النهار فاكتفوا بوجودها قبله.

والمصنف هنا أشار إلى أنه يجب اقترانها بأول الذبح مع أنهم صرحوا بالاكْتفاء بها قبله وتصريحهم بالاكْتفاء قبله ينافى قولهم: زمنها أول العبادة أى أنها تكون مقارنة لأول الفعل كما تقدم والجواب عن المصنف وعن اكتفائهم بوجوب النية قبل الذبح هو أن المصنف لم ينظر للمعينة بالنذر وقولهم: بجواز تقديم النية على الذبح محمول على المعينة فاندفع حينئذ التنافى بين قولهم: بجواز التقديم وبين عبارة المصنف، التى ظاهرها وجوب اقترانها بالذبح (ويندب أن يأكل) المضحى (الثالث)، ومنها زوى البيهقى أنه ﷺ كان يأكل من كبده أضحيته (ويهدى الثالث) ولو لأغنياء المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع هو السائل والمعتر هو المتعرض للسؤال (ويتصدق بالثالث) أى نيتاً لا مطبوخاً (ويجب أن يتصدق بشيء منها) أى نيتاً أيضاً (وإن قل) ذلك الشيء بحيث يكون متمولاً.

ودليل الرجوب ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. أى شديد البأس وهو الفقر ويكفى تمليكك لمسلم واحد (والجلد يتصدق به أو ينتفع به فى البيت) ويكفى إعطاؤه ولو لواحد من المسلمين والانتفاع به يحصل بالفرش والجلوس عليه أو يجعله خفا أو غير ذلك (ولا يجوز) لأحد ممن يتولى ذبحها (بيعه) أى الجلد (ولا بيع شيء من اللحم) لما روى الشيخان عن على قال: أمرنى رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال: «نحن نعطيه من عندنا»، والشحم كاللحم والصوف والقرن كالجلد ويمتنع إجارته أيضاً وله أن يعيره قياساً على امتناع البيع بجامع امتناع التصرف فيه بغير التصديق، هذا كله فى الأضحية المندوبة والمتطوع بها، وأشار إلى حكم المندورة حقيقة وحكما فقال: (ولا يجوز الأكل من الأضحية المندورة) حقيقة أو حكما فالمندورة حقيقة هى أن يقول الناذر: لله على نذر أن أضحي فإذا عين شاة من الشياة وضحي بها حرم عليه الأكل منها وهذه يشترط فيها شروط الأضحية ويقال لها معينة عما فى الذمة وإذا كانت معينة عند النذر تعينت أيضاً ووجب ذبحها بعينها ولو ناقصه شرطا من شروط الأضحية والمندورة حكما كأن يقول الشخص هذه ضحيتى أو هذه أضحية أو جعلتها أضحية وصورة المندوبة أنه يشتري الشيء الذى يريد التضحية به ساكنا ولا يتكلم باسم الضحية ويغتفر ذكر الضحية عند الذبح ولا تصير واجبة بهذا اللفظ الحاصل عند الذبح للضرورة.

* * *

باب في العقبة

من عق يعق، بكسر العين وضمها، وذكرها عقب الأضحية لمشاركتها لها في أحكام كثيرة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقبة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته.

وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أى يشق ويقطع ولأن الشعر يخلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى»، رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر بكسر الباء وسكون الشين بمعنى السرور والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، ومعنى مرتهن بعقيقته قيل: لا ينمو نمو أمثاله حتى يعق عنه قال الخطابى: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (يندب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع) لما مر من الحديث وهو الغلام مرتهن إلخ، والولد معناه المولود ولو أنثى فإنه يسن حلق رأسها (ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) أى إن لم يرد التصدق بالذهب فيتصدق بالفضة فهو بالخيار بينهما لأنه ﷺ أمر فاطمة فقال: «زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقبة»، رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة والذهب وبالذكر غيره (وأن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في أذنه اليسرى) لما روى الترمذى وقال حسن: صحيح عن أبى رافع أن النبى ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها.

وروى ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى أذانا كأذان الصلاة وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن (ثم إن كان) الولد (غلاماً ذبح عنه شاتان) فذبح فعل مبنى للمجهول وشاتان نائب عن الفاعل (تجزئان فى الأضحية) فى السلامة من العيب الذى ينقص اللحم وفى السن المتقدم وفى الوجوب والندب والنية وفى الأفضل وغير ذلك.

فقد أشار المصنف إلى الجامع بين العقيقة والأضحية حيث ذكرها المصنف عقب الأضحية لاشتراكها معها في هذه الأمور كما نبهنا عليه أول الباب، هذا إذا كان المولود ذكراً (وإن كانت) المولودة (جارية فشاة) تذبح (وتطبخ) أى العقيقة كسائر الولائم سواء كانت متعددة أو واحدة (مجلو) إلا رجلها فتعطى نيفة للقبالة لخبر الحاكم المار وهو أنه ﷺ أمر فاطمة فقال: «زنى شعر الحسين» إلخ، وإنما كانت الأنثى على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس والخنثى كالمرأة فيما ذكر وحكمة الطبخ مجلو التفاؤل بجلاوة أخلاق المولود ولأنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدى للغنى شىء ملكه بخلافه فى الأضحية لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة فقول المصنف تطبخ مجلو إلخ، فيه إشارة إلى وجه المخالفة بينهما فى بعض الأشياء (ولا يكسر العظم) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى (و) يندب أن (يفرق) لحمها (على الفقراء) مطبوخاً مجلو كما تقدم إلا رجلها ويبعث هذا الطعام للفقراء فهو أفضل من دعائهم إليه خوفاً عليهم من المشقة (و) أن (يسميه) أى المولود (باسم حسن كمحمد) وعبد الله وهو أفضل الأسماء كما قال ﷺ: «أفضل الأسماء ما عبد أو حمد».

وفى نسخة كعبد الله وعبد الرحمن روى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله، وعبدالرحمن، ويكره أن يسمى باسم يتطير فى العادة بنفيه كنافع، فإذا قيل: أين نافع فيقال: ذهب ومثله نجيح وبركة، فيقال: أين بركة؟ فيقال ذهب في ذلك تشاؤم وتطير بذهاب النفع والبركة والنجح ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالذبح عن المولود هو من تلزمه نفقته.

قال النووي فى الروضة: ولا يعق عن المولود من ماله أى مال نفسه إن كان له مال إما بوصية أو هبة وقبلها الولي أو وقف على هذا المولود فالمراد من لزوم نفقته على الولي والحال أنه غنى ولا تلزم نفقته إلا بشرط الفقر كما هو معروف فى باب النفقات أنها تلزم نفقته أى فى بعض الصور، وهو ما إذا كان فقيراً والولي فى هذه الحالة مطالب بالذبح ولو كان معسراً كما صرح به الماوردي بل يستحب فى حقه لكن لا بد أن يكون هذا موسراً وقت استحبابها وهو السابع فلو كان معسراً فيه ثم أيسر بعد، ولو بعد مدة النفاس سقطت عنه وإن كان أيسر فى مدة النفاس فعن الماوردي يحتمل وجهين السقوط

كما بعده ويحتمل عدم السقوط لبقاء أحكام الولادة هذا كله في الذبح، وأما غيره مما يطلب كالحلق والتحنيك فهل يقال إنها تابعة للذبح، فيخاطب بها من يخاطب به أو يقال: إن ذلك من إزالة الأذى ونحوه فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل من مال المولود فكل محتمل والله أعلم.

* * *

باب الأطعمة

أى بيان ما يحل منها وما يحرم ومعرفتهما من أكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله ﷺ: «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، والأصل فيها آية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَىٰ مُحْرَمٍ﴾ [الأنعام: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْعِبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش) ودليله فى الثانى قوله ﷺ: «كلوا من لحمه»، وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول وفى الصحيحين أن أبا قتادة عقر أتاناً من حمر الوحش وأنه أكل منها هو وأصحابه وأنهم حملوا ما بقى من لحمها فقال ﷺ: «كلوا ما بقى من لحمها ولا فرق فى حل الحمار الوحشى بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق فى تحريم الأهلى بين الحالين، ومثله بقر الوحش فيما ذكر قال فى شرح الروض: وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة (و) يؤكل (الضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها؛ لأنه ﷺ قال: «يحل أكله»، رواه الترمذى وقال حسن صحيح والضبع اسم للأنتى ودليل حله ما رواه الترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد صحيحة أنه ﷺ قال: «الضبع يؤكل»؛ ولأنه لم يزل يؤكل ويباع لحمه بين الصفا والمروة كما قال الشافعى رضى الله عنه ويقال للذكر منه: ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء ونونه منونة وجمعه ضباعين كسرحان وسراحين (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لأن العرب تستطيبه (و) يؤكل (الأرنب)؛ لأنه بعث بوركها إليه قبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه (و) يؤكل (القنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهى نجسة لخبث لحمها (و) يؤكل (الوبر).

قال فى شرح الروض: يسكون الباء دوية أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها وجمعه وبار فهو مستطاب ونابه ضعيف لا يتقوى به (و) يؤكل (الظبى) هو اسم للذكر إذا طلع قرناه والأنتى ظبية كذلك والصغير منهما يسمى غزالاً إلى أن يطلع قرناه (و) يؤكل (الضب) بالإجماع ولأنه ﷺ حين سأله خالد بن الوليد عنه أحرام هو قال:

«لا» وأكل خالد منه بحضرته رواه الشيخان ولو كان حراما لم يقره ﷺ عليه لأنه ﷺ لا يقر على حرام ولا مكروه وعدم أكله ﷺ منه لأنه قال: «نفسى تعافه لأنه لم يكن بأرض قومي»، وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان (و) تؤكل (النعامة) لأنها من الطيبات ولأن الصحابة قضوا فيها ببدنة وهذا يدل على أنها من الصيد البرى المأكول (و) تؤكل (الخيل) لأنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان.

ولما فرغ مما يؤكل شرع بذكر ما لا يؤكل فقال: (ولا يؤكل السنور) وهو حيوان يشبه القط روى مسلم عن ابن الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك ولأنه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبهه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيها بالقط أيضا وهو نجس فما أشبهه نجس فلا شبه له بالظاهر (و) لا تؤكل (الحشرات المستخبثة كالنمل) فى الروضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وحمل على النمل السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه، وإن تعين طريقا لدفعه كالقمل أى بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله.

ذكر البجيرمى على فتح الوهاب (و) كـ (الذباب) بضم الذال من ذب أب أى مأخوذ من ذب بالبناء للمفعول أى طرد أب بمد الهمزة بمعنى رجع وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه فى المهلكات أى فيما يكون سببا لهلاكه كاللبن والعسل (و) كـ (نحوهما) أى نحو النمل والذباب وكان الأولى التمثيل للحشرات المستخبثة بالخنفساء ونحوها والخنفساء بضم الخاء مع فتح ثالثة وبالمد وحكى ضم ثالثة مع القصر لخبثها ووجه الأولوية أن ما ذكره من النمل والذباب ليس من الحشرات، إنما هو داخل فيما نهى عن قتله والحشرات هى صغار دواب الأرض ووصف الحشرات بالاستخبثات يخرج ما ليس خبيثا منها كاليربوع والضب والجراد والقنفذ فإنها داخله فى مسماتها مع أنها مستطابة فهى طاهرة.

والحاصل: أن ما أمر بقتله أو نهى عن قتله يدل على نجاسته فالنمل نهى عن قتله وإن لم يكن من الحشرات فهو نجس وهوام الأرض أمر بقتلها فهى نجسة أيضا كالعقرب والحية والخنفساء وغيرها، مثل القراد وسام أبرص والزنبور والفأرة وبنات وردان وبعض المذكورات مما ورد الأمر بقتله فى الحل والحرم وتسمى الفواسق الخمس وهى الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

(و) لا يؤكل (ما) أى سبح (يتقوى) أى يعدو (بنابه كالأسد) وهو الحيوان المفترس (والفهد والنمر والذئب والذئب والقرد ونحوها) كالفيل والنمس وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام حال كون المذكورات من ذوات الناب وهى حيوانات معروفة عند من له إلمام بالصيد، لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (و) لا يؤكل (ما) أى طير (يصطاد بالمخلب) أى يصيد بمخلبه أى بظفره فهو بكسر الميم وفتح اللام وذلك (كالصقر) يقرأ بالصاد والسين والزاي (والشاهين) هو من الطيور كالصقر (و) كـ(الحداة) بكسر الحاء وبالمدال والهمزة وهى المعروفة بين الناس بالحداية كـ(الغراب) أى إلى فيه سواد وبياض ويقال له: الأبقع وهذا هو التنجس الذى الكلام فيه.

وقوله: (إلا غراب الزرع) مستثنى من مطلق الغراب الشامل للظاهر والتنجس والغراب التنجس أقسام الأول الأبقع، وهو الذى فيه سواد وبياض، وقد تقدم والثانى العقق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقققة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يسكن إلا الجبال.

وغراب الزرع نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون، والحل فيه مقتضى كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع ولكن صحح فى أصل الروضة تحريمه وقد بين حكم المستثنى بقوله: (فيؤكل) أى فهذا النوع وهو غراب الزرع طاهر فهو يؤكل أى إذا علمت طهارته فهو يؤكل فالفاء داخلة على مبتدأ محذوف والجملة من المبتدأ والخبر جواب «إذا» المقدره وقوله: (وما تولد) مبتدأ أى وما نشأ وظهر (من حيوان مأكول و) حيوان (غير مأكول).

وقوله: (لا يؤكل) أى ذلك المتولد المذكور خبير المبتدأ وذلك (كالبغل) فهو متولد من مأكول وهو الفرس وغير مأكول وهو الحمار الأهلى هذا مثال لما تولد من مأكول وغيره.

وأما قوله: (واليعفور) فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لأنه ذكر الحجل وهو طاهر لا شك فى طهارته وليس من المتولد قال ذلك الجوهرى وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب أو بين ذئب وضبع فإنه لا يحل تغليباً للتحريم فى ذلك كله إلا فى مسألة اليعفور هذا حكم حيوان البر.

وأشار إلى حكم حيوان البحر فقال: (ويؤكل كل صيد) أى مصيد (البحر) لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ [المائدة: ٩٦] ثم استثنى المصنف من عموم صيد البحر قوله: (إلا الضفدع) فإنه لا يحل لأنه يعيش فى البحر والبر لخبثه وهو بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثها وفتحه فى الأول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (و) إلا (التمساح و) إلا (السلحفاة) فإن هذه المستثنيات حيوانات بحرية لكنها نجسة لخبث لحمها ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء والنسناس والحية فهذه نجسة أيضاً وقوله: (وكل ما ضر من أكله) إلخ مبتدأ أو ما اسم موصول مضافة إليها كل وجملة ضر صلة لها.

وقد بين المصنف الذى يضر أكله من غير الحيوان بقوله: وذلك (كالسم) من أى شىء كان (الزجاج) بتثليث أول كل من هذين المشالين فيقال سم سم سم زجاج زجاج زجاج والفصيح الفتح فى السين والضم فى الزاى (والتراب) هو معروف بتراب الحب يكون بارداً فى الجوف لأن طبعه البرودة لكنه مضر فى البدن وأكثر ما يأكله النساء عند الحمل لوجود الحرارة حينئذ ويأكله غيرهن من أهل السفاهة (أو) لم يضر أكله ولكن (كان نجساً) نجاسة عين كالميتة وجلدها بلا دبع ولبن الأنان وغير ذلك من أنواع نجاسة العين وهى كثيرة لا تنحصر أو كانت نجاسته عارضة كاللبن والخل والعسل فإن ذلك يحرم أكله لنجاسته لا لضرره (أو) لم يكن نجساً بل كان أى ما أكل (طاهراً مستقذراً كالبصاق والمنى) والمخاط والعرق.

وأشار المصنف إلى خبير المبتدأ بقوله: (لا يحل أكله) إما الضررة كالثلاثة الأول وإما لنجاسته فى الثانى وإما لاستقذاره فى الثالث والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وبالنسبة للمتنجس قوله ﷺ فى الفأرة تقع فى السم «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه» فالأمر بالإزاحة دليل على أنه لا يجوز استعماله (فإن اضطر) الشخص (إلى أكل الميتة) بأن خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض (أكل) أى المضطر (منها) أى من الميتة بشرط أن تكون ميتة غير نبي.

وأشار إلى ضابط ما يؤكل بقوله (ما) أى شيئاً قليلاً (يسد رمقه) فما إما نكرة موصوفة كما أشرت إليه وإما اسم موصول أى الذى وجملة يسد رمقه إما صفة أو صلة

أى بقى روحه من الهلاك ولا يشبع من أكل الميتة إلا إن خاف من اقتنصاره على سد الرمق محذورا فإنه يشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر ثورة الجوع أى شدته وحدته لا أزيد من هذا بأن لا يبقى للطعام مساع، أى: سلوك فى نزوله للجوف ولا ينزل إليه إلا بصعوبة من شدة الامتلاء فإنه حرام فى هذه الحالة قطعا (فإن وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) أى طعاما مملوكا لغيره وصاحبه غائب وسيأتى جواب «إن» فى كلامه فإن كان حاضرا وبذله له بلا مقابل أى مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة قليلة ومعه وثمنه أو رضى بكونه فى ذمته لزمه القبول ولا يأكل لحم الميتة فى هذه الحالة لوجود الطاهر، وهو قادر على تحصيله وبضدها تتميز الأشياء وهو أنه ينتقل إلى لحم الميتة (أو) وجد (ميتة وصيلا) مأكولا (وهو) أى المضطر (محرم) بنسك حج أو عمرة أو هما معا أو كان فى الحرم وإن لم يكن محرما كما ذكره فى الكفاية (أكل) المضطر المذكور وحيث (الميتة) وجوبا فى الصورة الأولى والثانية ووجهه هو أن المنع من أكل لحم الميتة لحق الله وهو والنجاسة وقد نهانا الله عن أكلها والمنع من أكل لحم آدمى لحقه وحق الله مبنى على المسامحة والمساهلة وحق آدمى بخلافه ولا يأكل الصيد لحمة أكله عليه لأنه محترم ولضمانه عليه بخلاف الميتة فإنها غير محترمة وليست مضمونة عليه لكن بقيد أن تكون الميتة غير آدمى محترم، وأما ميتة النبى فلا يحل أكلها ولو خاف على نفسه الهلال.

* * *

باب الصيد والذبائح

والصيد فى الأصل مصدر وهو السبب فى إفراده ثم أطلق على المصيد مجازاً مرسلًا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والأصل فىهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ﴾ [المائدة: ٢]، أى من الإحرام ﴿فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقد شرع المصنف فى الشق الثانى من الترجمة وهو الذبائح فقال: (لا يحل) أكل (الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) أى إلا بالذبح والذكاة بذال معجمة لغة التطيب لما فيها من تطيب أكل لحم المذبوح وشرعا: إبطل الحرارة الغريزية على وجه مخصوص وهى تحصل بقطع الخلقوم، وهو مجزى النفس وقطع المرء وهو مجزى الطعام من حيوان مقدور عليه وبضد الذكاة الميتة وهى ما فارقتها الحياة بغير ذكاة، وقوله: (إلا السمك) (والجراد) مستثنى من الذبح بالمعنى المذكور (فتحل ميتتها) ويحل أكلهما وبلعهما لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان» وليس فى أكلهما حين أكثر من قتلتهما وهو جائز بل يحل قليهما حين وإذا كان يحل ذلك فلا حاجة إلى الذبح بل فيه حينئذ تعذيب لهما إلا أن يكون السمك كبيراً تطول حياته فيستحب إراحته به ولا حاجة إلى قطع رأس الجراد ولو صاد مجوسى سمكة فهى حلال، ولو ابتلع سمكة أو جرادة بالحياء أى معها أو قطع فلقة من إحداهما وابتلعها لم يحرم ولكن بكره ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة فهى حلال إلا أن تنقطع وتتغير فإنها حينئذ كالروث فلا تحل.

وفى السمك الصغير الذى يشوى ويقلى من غير أن يخرج ما فى جوفه وجهان أحدهما لا يحل وبه قال أبو حامد: لأن روثه نجس والثانى يحل وبه قال القفال، قال فى المجموع وصححه الفورانى وغيره قال الرويانى وبه أفتى: وجميعه ظاهر عندى قاله فى المجموع واحتج له غيره بأنه يعسر تتبعه وقد جرى الأولون على المسامحة به. أهـ، لكن قد ينازع الرويانى فى الحكم بطهارته فى الحكم بطهارة جميعه فإن الذى دل عليه الاحتجاج المذكور والعفو عنه لا الحكم بطهارته ولا يرد على المصنف الصيد المقتول بجراحة أو سهم فإن ذلك ذكاته وكذلك لا يرد الجنين فى بطن أمه فإن ذكاة أمه ذكاة له كما نطق به الحديث وكذا الحيوان الذى يتردى فى بئر أو يند فإنه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاته (ويحرم) أكل (ما ذبحه مجوسى) ومثله فى التحريم ما إذا اشترك مسلم ومجوسى فى الذبح كأن أمر مسلم ومجوسى مذبحة على حلق شاة أو قتل صيداً بسهم أو جراحة تغليباً للحرم

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا به سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم أى غير آكلين ذبائحهم».

فأضيف اسم الفاعل وهو أكل إلى ذبائحهم وحذفت نون الجمع منه للإضافة «وناكحى نساءهم» أى وغيرنا كحين نساءهم ففعل به مثل ما فعل فيما قبله فدل الحديث على أننا نعامل المجوس معاملة أهل الكتاب إلا فى هاتين الخصلتين وهما حرمة أكل ذبيحتهم وحرمة التزوج منهم بخلاف أهل الكتاب فتؤكل كل ذبائحهم ويجوز التزوج منهم وغير ذلك.

(و) يحرم ما ذبحه (موتد) عن الإسلام لأنه لا كتاب له أى فى حال رده ولا يقر عليها ولأنه أسوأ حالا من المجوسى لأن الذمة تعقد لهم لا له (و) لا يحل ما ذبحه (عابد وثن) لأنه أسوأ حالا من المجوسى أيضاً إذ لا تعقد له لذمة والزنادقة ملحقة بعبدة الأوثان فى عدم حل ذبيحتهم.

(و) لا يحل ما ذبحه (نصرانى عربى) لأنه غير كتابى بل هو مشرك وللنهي عن ذبح نصارى العرب ولقول عمر نصارى العرب ليسوا بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن على أنه قال: لا تحل لنا ذبائح بنى تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنازير.

ونصارى العرب هم: بهز ونوخ وتغلب وعله تحريم ذبائحهم إما للشك فى دين أهل الكتاب كما هو قول على وقال: قوم للشك فى أنهم دخلوا فى الدين بعد نزول القرآن أولاً.

وقال ابن الصباغ، وغيره: لأنهم دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل ولا تعلم هل دخولهم فى غير المبدل فيكون هو حكمهم أو دخولهم فيه أى فى المبدل فلا لأنهم دخلوا فى دين لا حرمة له فلم يتحقق الشرط فى حقهم والأصل التحريم وبهذا فارقوا نصارى العجم فالمجوسى والوثنى لا يحل لنا مناكحتهما فلذلك حرم مذبحهما ومثلهما المرتد لأنه لا يقر على ارتداده فصار ملحقاً بهما بدليل انفساخ نكاحه فى الحال كما مر.

والحاصل: أنه يشترط فى الذابح حل نكاحنا لأهل ملته بأنه يكون مسلماً أو كتابياً بشرطه الآتى فى باب النكاح ذكرًا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥].

(ويجوز) أى الذبح (بكل ما له حد) يجرح كمحدد حديد وكقصب وورصاص وذهب وفضة وخبز وإن كان الذبح به حراما من جهة تنجيسه بالدم لكن إن كان الخبز محددًا كما هو الفرض وقوله: (يقطع) أى الشخص الذابح (به) أى بما له حد جملة إما صفة لما أو صلة فعلى الأول محلها جر والعائد الضمير من به وعلى الثانى لا محل لها من الإعراب؛ لأنها صلة والعائد على ما الضمير المحرور أيضًا، أى أن الآلة التى يذبح بها لا بد فيها من قطع مذبح الحيوان وهو الحلقوم والمرىء.

وينبغى أن يكون من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور مع قطع المذبح المذكور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به حينئذ وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف ثم استثنى المصنف من عموم المحدد قوله: (إلا السن و) إلا (العظم و) إلا (الظفر) ولا فرق فيما ذكر بين كونها (من الأدمى و) من (غيره متصلًا) كان المذكور بصاحبه (أو منفصلاً) عنه وذلك لخبر الشيخين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ليس السن والظفر»، وألحق بهما باقى العظام وحينئذ قد وافق الدليل المدعى وهذا النهى المفهوم من قوله: «ليس السن» إلخ، إما للتبعد ومال إليه ابن عبد السلام وإما لأن العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء لأنه زاد مؤمنى الجن وقوله فى الحديث: «ليس السن» معناه ليس المنهر المفهوم من أنهر السن لأن الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه.

والإنهار: الإسالة فشبه سيلان الدم يجرى الماء فى النهر. والظفر مدى الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم.

وفى بعض الرويات بعد قوله: «ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة دل الحديث على جواز الذبح بكل ما أنهر الدم أى أراقه وأسأله إلا ما ذكر من المستثنى.

ثم أشار المصنف إلى شروط المذبوح، وإلى ما يندب للذابح فقال: (وما قدر) أى والحيوان الذى أو وحيوان قدر (على ذبحه) أى الحيوان إنسيا كان أو وحشياً (اشترط) فى حل أكله عند ذبحه (قطع حلقومه و) قطع (مريئه) وتقدم أن الحلقوم هو مجرى النفس والمرىء هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.

ولا يشترط فى صحة الذبح قطع الودجين وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلو ترك من الحلقوم والمرىء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى

حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة، ولو قطع من القفا حتى وصل إلى الخلقوم والمرى عصى بزيادة الإيلام.

ثم ينظر إن وصل إلى الخلقوم والمرى وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل حينئذ بسبب قطع الخلقوم والمرى بعد ذلك أى بعد انتهائه إلى حركة المذبوح.

والحال أن القطع من القفا، وإن وصل إليهما وفيه حياة مستقرة أى زيادة على حركة المذبوح وقطعهما أى الخلقوم والمرى مع وجود الحياة والحال أن القطع المذكور نازل من القفا حل حينئذ المذبوح لوجود الشرط وهو قطعهما معا مع الحياة المذكورة، نظير ذلك كما لو قطع يده ثم ذبحه؛ لأن الحياة حاصلة بعد قطع اليد، قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرى ولكن لما قطع بعض الخلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما حصل له من الألم قبل قطع ذلك البعض من جهة القفا فهو حلال حينئذ لوجود الشرط وهو الشروع فى قطع بعض الخلقوم مع وجود الحياة المذكورة عند ابتداء قطع بعض الخلقوم فلما وجدت الحياة المستقرة ولو بقدر الذبح حل المذبوح.

وينبغى للذابح أن يسرع فى القطع ولا يتأنى فى القطع بحيث يقطع ما ذكر فى دفعتين فأكثر فإذا كان كذلك فلا يحل المذبوح حينئذ إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية.

أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح. فالشرط فى وجود الحياة المستقرة فى ابتداء وضع السكين على الذبح آخر مرة سواء كانت هى الثانية أم الثالثة وكل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألغها لكونها وكالة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع بها ما بقى حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه.

واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هى التى تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هى التى لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية.

وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل، وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور هذا ما يجب في الذبح.

وأشار إلى ما يندب فيه بقوله (ويندب) للذابح (أن يوجهه) أي المذبوح (إلى القبلة) لأنها أشرف ما يتوجه إليه وأفضله وإن كان في توجهه إلى القبلة خروج النجاسة إلى جهتها، ولا يقاس ما هنا على قضاء الحاجة في باب البول والغائط في ترك الاستقبال بجماع خروج النجاسة في كل لوجود الفرق بينهما وهو استحباب طلب التسمية هنا دون ما هناك وأيضاً هناك فيه كشف غورة بخلاف ما هنا فلا جامع بينهما.

(و) يندب أيضاً أن (يحد) أي يسن (الشفرة) بضم الياء من يحد من أحد بمعنى سن والشفرة بفتح الشين هي السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقاً ودليل السنية خير مسلم «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» لأجل سهولة الذبح والقطع بالسرعة.

(و) يندب أن (يقطع الأوداج) أي العروق من الجانين وقوله: (كلها) بالنصب توكيلاً للأوداج والمراد بالجمع ما فوق الواحد لأن كل حيوان له ودجان أي عرقان في صفحتي عنقه يحيطان به يسميان بالوريدين ولا يسن قطع ما رواه الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملى والشيراملسى الكراهة.

(و) يندب أن (يسرع) الذابح (إمرارها) أي الشفرة على المذبوح حتى لا يتألم المذبوح والمراد أن يسرع إسراعاً زائداً على ما يجب بحيث لا يكون الذبح بدفتين أو دفعات كما تقدم فإذا حصل إسراع زائد على الواجب حصل للمذبوح راحة فلا ينافي أن الإسراع مما يجب على الذابح فالسنة الإسراع الزائد والواجب أصل الإسراع.

(و) يندب أن (يسمى) الذابح (الله) تعالى لأجل حصول البركة فيقول «بسم الله» للاتباع فيه، وفي التوجه للقبلة رواه الشيخان في الذبح للأضحية، وقيس بما فيه غيره.

ومثل سن التسمية عند الذبح سنها عند إرسال السهم أو الكلب إلى الصيد وحاصل رواية الشيخين عن عائشة أن ناساً قالوا: يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال ﷺ: «سموا الله وكلوا».

(و) يندب أن (يصلى على النبي ﷺ) (و) يندب أن (ينحر الإبل) في لبتة وهي

أسفل العنق وفوق الصدر وتسمى ثغرة النحر بأن يطعنها بالسكين فى هذه الوهدة أى النقرة وإنما كان نحر الإبل فى هذا المحل أفضل لأنه أسهل من ذبحها لأنه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها ويشارك الإبل فى هذا كل حيوان مأكول طال عنقه كالبيط والوز والنعام والزرافة على قول من يقول: إنها تؤكل.

وقول المصنف: (معلقة) منصوب على الحال من الإبل أى حال كونها مربوطة إحدى يديها وحال كونها (قائمة) أى على ما بقى بعد ربط إحدى اليدين وذلك ثلاث قوائم الرجلان واليد المكفوفة عن الربط للاتباع رواه الشيخان.

وقد روى أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن جابر أن النبى ﷺ هو وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها وكان القياس أن يقول المصنف: معقولة؛ لأنه من عقل الثلاثى فيقال: عقلته عقلا فهو معقول ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكتبة (و) يندب أن (يذبح ما عداها) أى ما عدا الإبل من نحو بقر كغنم وخيل فى حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى.

وقول المصنف: (مضجعة على جنبها الأيسر) منصوب على الحال مما عدا الإبل فيشير إلى أن الإضجاع المذكور سنة أخرى غير سنة الذبح وكونها على جنبها الأيسر سنة أخرى فهذه ثلاث سنن فى غير الإبل الذبح والإضجاع وكونه على الأيسر وإنما طلب ذبحها مع هذه الحالة لسهولة على الذابح لأخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس اليسار.

ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيخطئ الذابح المذبح، وإنما تركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها روى مسلم أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر.

وروى الشيخان أنه ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحاتهما.

وروى الشيخان أيضاً، أنه ﷺ أخذ الكبش فأضجعه وذبحه، والخيل وبقر الوحش وحماره كالغنم فى هذه السنن وهى الذبح والإضجاع وكونه على الأيسر.

وتقدم أنه يجوز عكس ذلك بلا كراهة (ويندب أن لا يسلمخها) أى المذبوحة

(حتى تموت) أى حتى يتبين خروج روحها لئلا تتألم بالسليخ مع وجود الحياة فيها.

وفى بعض النسخ زيادة وهى (وأن لا يكسر عنقها) لأن فعل ذلك وكذا السليخ المتقدم تعذيب للحيوان وقد أمر عمر رضى الله عنه مناديا ينادى أن الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا فى السليخ حتى تزهد الروح (ويشترط) فى حل المذبوح (أن لا يرفع) الذابح (يده فى أثناء الذبح) أى فى أثناء جر آتته على المذبوح (فإن رفعها قبل تمام) قطع (الحلقوم و) قبل تمام قطع (المرىء ثم) رجع إلى تكميل القطع و (أتم قطعهما) أى الحلقوم والمرىء.

(لم تحل) الذبيحة لفقد الشرط المذكور ولأن ذلك لا يسمى تذكية والإعراض بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر.

ومن ذلك يؤخذ أن شرط المسألة أن لا تبقى فيه بعد الأول حياة مستقرة فإن بقيت فلا، ويكون ذكاة مستقلة كما تقدم فيما لو قطع من القفا ثم وصل إلى الحلقوم والمرىء حيث فصل هناك بين أن يبقى فيه حياة مستقرة عند وصوله فيحل أولا فلا وينزل إطلاقه هنا على التفصيل المار بين أن يبقى فيه بعد الأول حياة أو لا أ.هـ. والله أعلم.

ولما فرغ من الكلام على الذبائح وعلى أحكامها من الحل وعدمه شرع يتكلم على الصيد على سبيل اللف والنشر المشوش فقال: (وأما الصيد) أى حله فهو بمعنى المصيد ومثله البعير الناد، فقد بينه المصنف بقوله: (فحيث) أى فى أى مكان (أصابه) أى الصيد بمعنى المصيد (السهم) بالرفع فاعل بأصاب (أو أصابته) أى الصيد المذكور (الجارحة المعلمة) قيد لا بد منه (فمات) الصيد المذكور أو البعير اناد الذى لم يقدر على ذكاته بإصابة السهم لها والجارحة المعلمة (حل) حينئذ أكله إجماعا فى الصيد لكن بشرط أنه لم يدركه حيا أو لم يبق فيه إلا حركة مذبوح فإن أدركه حيا ذكاه أو وجد فيه حياة مستقرة فلا بد حينئذ من تذكيته ولخير الشيخين فى البعير الميت بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا فى خبر أبى ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل.

وصدر الحديث قال: أى أبو ثعلبة: يا رسول الله إنى بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلى الذى ليس بمعلم وبكلى المعلم فما يصلح لى فقال رسول الله ﷺ «ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل».

وأشار المصنف إلى قيد الحل بقوله (إذا أرسله) أى السهم (بصير) هو قيد فى حل

الصيد، وقوله: **تحل (ذكاته)** قيد فى القيد خرج بقوله بصير وهو القيد الأول الأعمى فلا يحل صيده بما أرسله لأنه لا يرى الصيد فأرساله لغو غير معتبر وإن كان له قصد لكنه غير صحيح وإن كان ذبحه صحيحا مع الكراهة فأرساله لغو وخرج بالثانى من لا تحل ذكاته كالمجوسى والوثنى والمتولد بين كتابى وغير كتابى وكنصارى العرب كما تقدم فلا يحل صيده بما أرسله فأرساله لغو أيضا قياسا على عدم حل ذكاته.

(و) الحال أن الصيد بمعنى المصيد **(لم يمت بثقل السهم)** فهو قيد ثالث فى الحل **(بل) مات (بجده)** أى بجذ السهم أى سقط السهم على الصيد من جهة حده الخارج له ثم صرح بقيد رابع بقوله: **(ولا أكلت)** أى تلك **(الجارحة منه)** أى الصيد **(شيئا)** ولو قليلا أى لم تأكل منه لا قليلا ولا كثيرا فهذه جملة القيود فى حل الصيد بمعنى المصيد لكن بعضها يختص بالجارحة والبعض الآخر فى الجارحة وفى السهم.

وقد علمت ما خرج بالأول والثانى والثالث وخرج بقوله ولا أكلت ما إذا أكلت شيئا ولو قليلا فلا يحل المصيد حينئذ لفقد الشرط وهو أن لا تأكل وخرج بقوله ولم يمت بثقل السهم ما إذا مات بثقله لم يحل فعدم أكلها شرط فى حل الصيد وهو واحد من أربعة شروط.

ثانيتها: إذا أرسلت أى أرسلها صاحبها استرسلت بمعنى أنه إذا أغراها على الصيد بأن قال لها: دونك هذا الصيد تذهب بسرعة وتصيده.

ثالثتها: إذا زجرت أى إذا زجرها صاحبها انزجرت بأن قال ارجعى لا تذهبنى تقف ولا تذهب.

رابعها: أن يتكرر ذلك منها أى أن يتكرر ما ذكر من هذه الشروط الأربعة أى يحصل ما ذكر من الجارحة مرة بعد أخرى بحيث يظن أى يغلب على الظن تأديها ولا يرجع فى التكرار إلى عدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإن عدم شرط من هذه الشروط لم يحل ما جرحته إلا أن يدرك حيا وفيه الحياة المستقرة فيذكى فيحل حينئذ ولا بد من اجتماع هذه الشروط حتى فى جارحة الطيور كما هو مقتضى نص الشافعى وظاهر كلام الأصحاب وقد صرح الغزالى به فى الوسيط.

وقال إمام الحرمين: لا يعتبر الانزجار فى جارحة الطيور فإنه لا مطمع فى انزجارها بعد الطيران والمعتمد وجوده بل أشار الغزالى إلى تضعيف ما قاله إما الحرمين **(وإن أصابه) أى الصيد (السهم فوقه)**، أى: **(فى ماء) فغرق (أو) وقع (على جبل)**

بقوة السهم (فتردى) أى سقط فى بئر (منه) أى من أجل إصابته له فمن تعليلية (فمات) أى الصيد من السقوط فى هذا البئر (أو غاب) الصيد (عنه) أى عن المرسل (بعد أن جرح). بما أرسله من سهم أو جارحة ولم ينهه إلى حركة مذبوح (ثم وجدته) أى وجد الشخص ذلك الصيد (ميتا لم يحل) فى هذه الصور أما عدم الحل فى صورة وقوعه فى الماء لاحتمال موته بسبب الغرق لا بسبب الجرح وكذلك فى صورة وقوعه على الجبل ثم ترى منه فعدم الحل لاحتمال موته بالتردى فى البئر ونحوه وفى صورة الغيبة عنه وقد وجده صاحبه ميتا فعدم حله لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح (فإن ند) وفى نسخة وإذا ند (بغير) أى هرب وعدا (ونحوه) من كل حيوان إنسى كبقرة وشاة وفرس (وتعذر رده أو تردى) ذلك البعير ونحوه (فى بئر) أى سقط فيها (وتعذر إخراجه) منها (فرماه) شخص فى هذه الصورة (بجديدة) فى حلقه (أو فى أى موضع كان من بدنه فمات حل) حيثذ فى هذه الصورة لتعذر ذكاته أو نحوها ولقوله ﷺ فى حديث الشيخين «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به ما تصنعون بالصيد»، من عقره فى أى موضع كان من بدنه لتعذر ذكاته فصار كالصيد وروى البخارى تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ومثل ذلك لا يقال من قبل رأى فيكون مرفوعا، أما إذا تيسر للحوق بعدو أو استعانة بمن يمسكه فلا يحل إلا بالذبح فى المذبح ولو تحقق العجز فى الحال فهو كالصيد لأنه قد يرى الذبح فى الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه وكما يحل الناد بالعقر فى أى موضع كان من بدنه فكذلك يحل بإرسال الجارحة لما تقدم من قول ابن عباس أنه بمنزلة الصيد، وأما المتردى فلا يحل بالإرسال على الأصح عند النووى والله تعالى أعلم.

باب النذر

بالذال المعجمة وجمعه نذور وهو فى اللغة الوعد مطلقا وفى الشرع الوعد بخير يظلق على الشر وهذا مثل قولهم فى تعريفه شرعا: التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم وغيرهما وهو على حذف مضاف أى باب فى بيان أحكامه من لزومه فى المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده فى معصية وعدم لزومه فى مباح فعلا وتركها والأصل فيه آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأخبار كخبر البخارى «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وفى كونه قربة أو مكروها خلاف والراجح أنه قربة فى نذر التبرر لأنه مناجاة لله تعالى مكروه فى نذر اللجاج لورود النهى عنه فى قوله ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاء إنما يستخرج من مال البخيل» ولذلك صح من الكافر، وأركانه ثلاثة: ناذر ومنذور، وصيغة، شرط فى الناذر إسلام فى نذر التبرر، ولذلك قال المصنف: (لا يصح) أى نذر التبرر (إلا من مسلم مكلف) واقع (فى قربة) أى طاعة، فلا يصح نذر الكافر لأنه ليس من أهل القرب كباقي العبادات ولا يصح نذر الصبى والمجنون والمغشى عليه لأنهم غير مكلفين وقت نذرهم.

وقد قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» أى رفع «عن المجنون حتى يفيق» أى لا يكتب عليه فى حال جنونه ولا يؤخذ بما فعله لعدم التكليف لأن الأحكام التكليفية معلقة بالمكلف «وعن الصبى حتى يبلغ وعن المغشى عليه حتى يفيق» أيضا ومثلهما النائم فلا يؤخذ حتى يفيق ولا يعمل بقوله فى حال نومه ولا يفعله أى رفع عنه القلم وقت نومه.

وأما السكران فهو داخل فى المكلف فيصح منه جميع ما فعله فى حال سكره تغليظا عليه والمراد السكران المتعدى بسكره لأنه إذا أطلق انصرف اللفظ إليه والسفيه إن كان نذره متعلقا بالقرب البدنية كالصلاة النافلة والصوم المنسوب وغيرهما مما يتعلق بالبدن لا ما يتعلق بالمال لأنه محجور عليه بالنسبة له فلا يصح تصرفه به لا بنذر ولا غيره إلا إذا نذره فى ذمته ونذر العبد فى الذمة كضمانه.

والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده والأصح أنه ينعقد نذره الحسج وعلى هذا فغيره مثله فى الانعقاد، وأما المكروه فلا يصح نذره وكان على المصنف أن يذكر قيده بعد قوله: مكلف، فيقول: مختار لكن لما كان قيد الاختيار معلوما فى جميع الأحكام كباب الطلاق

والبيع والإقرار وغير ذلك استغنى عن ذكره بهذه الشهرة، وتقدم لك أن أركان النذر ثلاثة.

وقد ذكر المصنف اثنين منها الأول، قوله: مسلم مكلف، والثاني، قوله: فى قربة، فالأول هو النادر، والثاني هو المنذور.

وأشار إلى الثالث بقوله: **(باللفظ)** أى ولا يصح النذر إلا به وهذا الركن هو الصيغة فخرج بقيد القربة ما ليس بقربة كالمعصية، فلا يصح نذرهما كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والنفاس والتصدق بما لا يملكه لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «لا نذر فى معصية الله ولا فيما يملكه ابن آدم» وتقدم فى الحديث الشريف «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

ولا يصح نذر المباح كالقيام والقعود؛ لأنه ليس بقربة والأكل والنوم لما رواه البخارى أن النبى ﷺ مر برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: «مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه».

ومراد المصنف من القربة النوافل منها لا الفرائض؛ لأنه لا يصح نذر الواجب سواء كان فعلا كالصلاة الواجبة والصوم كذلك أو تركا كأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزنى وهكذا فلا يتعقد نذره كذلك؛ لأن الله أوجب فعل الواجبات فلا معنى لالتزامها وأوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزام تركها.

والمراد بالواجب الذى لا يصح نذره الواجب العينى وأما الكفائى فيصح نذره ويلزمه فعله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها لأنه قربة لم يتعين بأصل الشرع وذلك كالجهد وصلاة الجنائز فيكون ملحقا بالنافلة من حيث أنه يتعين بأصل الشرع أى لم يطلب من شخص معين وقد بين المصنف اللفظ الذى تحصل به الصيغة فقال: (هو) مثل قولك (لله على كذا) أى صدقة أو صوم أو صلاة أو شق (أو) يقول على كذا مقتضرا على هذا اللفظ من غير أن يأتى بلفظ الجلالة (فه) حينئذ (يلزمه الإتيان به) أى: بما التزمه ولا عبرة للنية من غير لفظ وصریح لفظ النذر ولا يحتاج معه إلى نية كصریح الطلاق والعتق والوقف، وقول المصنف على كذا لفظ مطلق يحمل على المفيد بقرينة ذكر القربة وهى قوله كذا أى صدقة أو صلاة أو غير ذلك من أنواع القرب التى يتقرب بها إلى الله تعالى لأن القربة لا تكون إلا له وما قاله المصنف من التزام ما التزمه بهذا النذر من غير

تعليق هو المعتمد وهناك قول بأنه لا يلزمه ما التزم لأنه لا علة ولا ارتباط له فيما التزمه لأنه إذا لم يعلقه كان التزاماً بغير عوض فلم يلزم. بمجرد القول كالوصية والهبة هكذا قال الشيخ الجوجرى: والظاهر، أنه قياس مع الفارق وفرق بين صيغة النذر وصيغة الوصية والهبة؛ لأن صيغة النذر تقتضى الوجوب حيث قال المصنف: لله على كذا أى كذا واجب لله واجب على أى واجب على الوفاء به بخلاف الوصية ليس فى صيغتها ما يقتضى الوجوب فلو قال الشيخ: المذكور فى علة عدم الالتزام لأنه شبيه بالوعد والوعد لا يلزمه الوفاء به لكان أنسب وأولى فكان يقول لله على صدقة أى صدقة واجبة لله واجبة على طريق الوعد والله أعلم.

وما تقدم يسمى نذر التبرر المنجز أى الذى لم يعلق على شىء ومقابلته نذر التبرر المعلق على حصول شىء وقد ذكره المصنف بقوله: (ومن علق النذر) أى نذر التبرر (على شىء) مرغوب فيه أو عنه (فقال) أى الناذر (إن شفى الله مريضى) مثلاً أو إن أعطانى الله مالاً أو ولدًا صالحاً أو غير ذلك فالشفاء وما بعده أمر محبوب، أو قال: إن كفيت شر عدوى (فعلى كذا) أى أن أصوم أو أصلى أو أتصدق (لزمه الوفاء) بما التزمه لكن (عند) حصول (الشفاء) ففى التصديق يلزمه ما ينطلق عليه اسم الصدقة بأن يكون متمولاً، وفى الصوم يلزمه يوم؛ لأنه لا يصح أقل منه وفى الصلاة يلزمه صلاة ركعتين لأنهما أقلها روى أبو داود والنسائى بإسناد على شرط الشيخين أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو ابنتها إلى النبى ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

ولما فرغ من نذر التبرر بقسميه أى المنجز والمعلق شرع بذكر نذر اللجاج ولا يشترط فيه إسلام فيصح ولو من كافر فقال: (ومن نذر) شيئاً كاتنا (على وجه) أى طريق (اللجاج) بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وقوله: (والغضب) هو تفسير اللجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شىء أو منع أى من فعله أو تحقيق خبر.

وقد بين ذلك بقوله: (فقال) أى الناذر (إن كلمت زيدا فعلى كذا) أى صدقة أو صوم أو غير ذلك من أنواع القرب وهذا مثال لما تعلق به منع من الفعل وهو الكلام والمراد من الفعل ما يشمل القول بدليل وهذا المثال ومثال ما تعلق به حث على الفعل فكان يقول الناذر عند الخصومة: إن لم أدخل الدار فعلى كذا أى صوم أو غيره مما تقدم ذكره.

ومثال ما تعلق به تحقيق الخبر كأن يقول الناذر في حال الغضب إن لم يكن الأمر كما قلت فعلى كذا (ف) حينئذ (هو) الناذر (بالخيار إذا كلمه) في المثال الأول أو لم يدخل الدار في المثال الثاني أو لم يكن الأمر كما قاله المثال الثالث (بين الوفاء) بما التزمه من الصدقة مثلاً (وبين) إخراج (كفارة يمين) وستأتي في بابها ويأتي أنه يتخير فيها بين ثلاث خصال العتق والإطعام والكسوة وإنما حير الناذر في هذه الصورة لأن كلامه يشبه النذر من جهة أنه التزم قرابة لم تلزم بأصل الشرع ويشبه اليمين من حيث أن المقصود من هذا النذر اليمين وهو الحث على فعل الشيء أو المنع منه كما هو معنى اليمين ولا سبيل إلى الجمع بين موجبهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التحير ويعبر عن هذا النذر أيضاً بيمين اللجاج ويمين الغلق بفتح الغين، واللام وبالقياف بعدهما وهو المقابل لنذر التبرر كما تقدم (فإن نذر) الشخص (الحج راكباً ف) يخالف و (حج ماشياً أو نذر الحج ماشياً ف) يخالف و (حج) حال كونه (راكباً) فأشار إلى جواب «إن» الشرطية في الأول والثاني بقوله: (أجزأه) الحج فيهما وحسب له وسقط عنه فرض الإسلام (و) وجب (عليه دم) كدم التمتع في كونه مرتباً مقدراً كما قال ابن المقري في أول النظم المشهور في دماء الحج.

أربعة دماء حج تحصر، أولها المرتب المقدر إلى أن قال: أو كمشى أخلفه.

ناذره يصوم، من وجب عليه في هذه الأفراد التسعة، إن دما فقد ثلاثة في الحج سبعا في البلد، وإنما وجب عليه الدم المذكور للمخالفة؛ لأنه في الأول ترك الركوب المنذور وهو قادر عليه، وحج ماشياً، وفي الثاني ترك المشى المنذور وركب وهو قادر أيضاً على المشى فالدم على كل حال يلزمه كترك الميقات والتفصيل في الإثم وعدمه فإن كان قادراً على الركوب في الأول وتركه حتى لا تلزمه مؤنة الركوب يكون آثماً أيضاً وفي الثاني ترك المشى مع قدرته وركب فيكون آثماً، وإن ترك المنذور عجزاً فلا إثم عليه، والدم لازم على كل حال كما سبق؛ لأن العجز لا يسقط الدم وكذلك إذا تركه نسياناً له لا يسقطه أيضاً كمن ترك الميقات نسياناً وأحرم من غير الميقات ولم يعد إليه فعليه دم وإن لم يكن آثماً.

فالخاص: أن الإثم يكون مع القدرة دون العجز فيجب على تارك ما ذكر شاة مجزئة في الأضحية، وتقدم الكلام عليها في باب الحج (وإن نذر) شخص (المضى) والإتيان (إلى الكعبة) أو إلى الحرم الشامل للحدود المشهورة أو إلى بقعة منه كالصفا أو المروة أو

إلى مسجد الخيف في منى لأنه من الحرم أو إلى دار الخيزران أو نذر الإتيان إلى دار أبي جهل لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط لأنها قد جعلت الآن محلاً تقضى فيها الحاجة ومثلها دار أبي لهب فكل دار من دور صنديد كفار قريش جعلت هكذا وكل دار من دور الصحابة خصوصاً الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، جعلت مساجد يصلى فيها وتزار قصدًا للتبرك بها وعليها من الإجلال والأنوار والهيبة ما لا مزيد عليه فإذا نذر أن يصل إلى دار من هذه الدور المذكورة (أو) نذر المضى إلى (مسجد المدينة (أو) نذر المضى إلى المسجد (الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس فأشار إلى جواب «إن» الشرطية في هذه الصورة بقوله: (لزمه) ما التزمه من الذهاب إلى ما نذره عملاً بقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وإذا لزمه الإتيان إلى ما ذكر (فيجب) عليه (أن يقصد الكعبة) في صورة نذره الإتيان إليها حال كونه متلبساً (بالحج أو عمرة) وإن كان الناذر في أرض الحرم لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم فصار معمولاً في عرف الشرع عليه أى على ذلك النسك من حج أو عمرة (و) لزمه (أن يصلى في مسجد المدينة) في صورة نذره أن يمضى إليه (أو) أن يصلى في المسجد (الأقصى) في صورة نذره أن يمضى إليه (أو) أن (يعتكف) في كل منهما لامتيازهما عن غيرهما من بقية المساجد بزيادة المزية عليها فهو مخير فيهما بين الصلاة والاعتكاف، وهذا هو المقصود منهما، أى: من المسجدين المذكورين، وإنما تخير بين الصلاة والاعتكاف لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، وكل منهما يقصد بالشد المذكور (وإن نذر المضى إلى غيرها) أى غير هذه الثلاثة (من) بقية (المساجد) كمسجد الأزهر، ومسجد سيدي أحمد البدوي، وهكذا كالأموى في دمشق والشام وغير ذلك.

(لم يلزمه) المضى إليه، أى: إلى ذلك الغير؛ لأنه ليس في قصده قربة، وقد صح كما تقدم أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام، والأقصى ومسجدي هذا».

وقد أخذ بظاهر ذلك الشيخ أبو محمد الجويني فأفتى بالمنع من شد الرحال إلى غيرها وربما قال إنه يحرم.

قال ولده إمام الحرمين: والظاهر، أنه لا تحريم فيه، ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة، أى: إن الوصول إليها يكون فيه قربة وليس المقصد أنه يمتنع الشد إلى غيرها؛ لأن الحديث المذكور لا يدل على أنه لا

تسن زيارة الأولياء؛ لأن المقصود زيارة المكين، وهو الولي لا المكان، كما هو المراد من الحديث، ولكن أنت خبير أن الظاهر، أنه إن لم يكن حراماً بظاهر النهي يكون مكروهاً، والحق مع الشيخ لا مع ولده تأمل (ومن نذر صوم سنة بعينها) فحيثذ يقال في حقه (لم يقض أيام العيدين و) أيام (التشريق و) شهر (رمضان وأيام الحيض و) أيام (النفاس)؛ لأنها مستثناه من أيام السنة شرعاً، ولو لم يستثن هو؛ لأنه لا يجوز صيام العيدين ولا أيام التشريق للنهي عن صومها، ورمضان لا يقبل صوم غيره ويجب على الحائض والنفساء ترك الصوم عند عروضهما عليهما (ومن نذر صلاة لزمه ركعتان)؛ لأنهما أقل ما يجزئ (أو) نذر (عتقا أجزأه) في ذلك (ما يقع)، أي يطلق (عليه الاسم) أي اسم العتق على أي وجه كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، ولو معيياً مسلماً أو كافراً؛ لأن كل واحد من هذه المذكورات متحقق فيه اسم العتق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني

وأوله: كتاب البيع

فهرس محتويات الجزء الأول

٣٣١.....	باب صلاة الجمعة.....	١٧.....	كتاب الطهارة.....
٣٥٣.....	باب صلاة العيدين.....	٢٧.....	فصل.....
٣٦٠.....	باب صلاة الكسوف.....	٣٠.....	فصل فى استعمال آلة السواك.....
٣٦٤.....	باب صلاة الاستسقاء.....	٣٨.....	باب الوضوء.....
٣٦٩.....	كتاب الجنائز.....	٥٥.....	باب المسح على الخفين.....
٤٠٤.....	فصل فى التعزية والبكاء على الميت.....	٦٢.....	باب أسباب الحدث.....
٤٠٩.....	كتاب الزكاة.....	٧١.....	باب قضاء الحاجة.....
٤١٦.....	باب صدقة المواشى.....	٨١.....	باب الغسل.....
٤٣٠.....	باب زكاة النابت.....	فصل فيما يطلب من المغتسل لأجل الغسل من مندوب وواجب.....	٨٥.....
٤٣٧.....	باب زكاة الذهب والفضة.....	فصل فى بيان جملة من الاغتسالات المستوتنة.....	٨٨.....
٤٣٩.....	باب زكاة العروض.....	باب التيمم.....	٩٠.....
٤٤٢.....	باب زكاة المعدن وزكاة الركاز.....	خاتمة.....	١٠٧.....
٤٤٥.....	باب زكاة الفطر.....	باب الحيض.....	١٠٨.....
٤٥١.....	باب قسم الزكاة على مستحقيها.....	باب النجاسة.....	١١٤.....
٤٦٨.....	كتاب الصيام.....	كتاب الصلاة.....	١٢٦.....
٤٩٢.....	فصل: فى صوم التطوع.....	باب المواقيت.....	١٢٩.....
٤٩٩.....	فصل فى الاعتكاف.....	باب الأذان والإقامة.....	١٤١.....
٥٠٧.....	كتاب الحج.....	باب طهارة البدن.....	١٥٠.....
٥٢٦.....	فصل.....	باب ستر العورة.....	١٥٧.....
٥٢٩.....	فصل.....	باب استقبال القبلة.....	١٦٢.....
٥٥٢.....	فصل.....	باب صفة، أى: كيفية الصلاة.....	١٧٢.....
٥٩٩.....	فصل.....	باب ما يفسد الصلاة.....	٢١٩.....
٦١٧.....	فصل.....	باب صلاة التطوع.....	٢٣٢.....
٦٢٥.....	باب الأضحية.....	باب سجود السهو.....	٢٤٥.....
٦٣٠.....	باب فى العقيقة.....	باب صلاة الجماعة.....	٢٥٩.....
٦٣٣.....	باب الأطعمة.....	فصل.....	٢٨١.....
٦٣٨.....	باب الصيد والذبائح.....	فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم بعداً وقرباً.....	٢٨٨.....
٦٤٧.....	باب النذر.....	باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها.....	٢٩٦.....
٦٥٣.....	الفهرس.....	باب كيفية صلاة المريض وصلاة غيره.....	٢٩٨.....
		باب كيفية صلاة المسافر.....	٣٠٢.....
		باب صلاة الخريف.....	٣١٦.....
		باب ما يحرم لبسه.....	٣٢١.....

فِيضُ الْإِلَهِيَّاتِ

فِي حَلِّ الْفَاطِ
عُمَّةِ السَّالِكِ وَعُمَّةِ النَّاسِكِ

تأليف
العالم العلامة السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي
المتوفى بعد سنة ١٢٩٥ هـ

ضبطه وصححه
محمد عبد القادر عطنا

الجزء الثاني

مستورات
محمد عيسى بيضون
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2902-3



<http://www.al-ilmiah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiah.com
info@al-ilmiah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيع

هو لغة: مقابلة شيء بشيء، ومنه قول الشاعر:

ما بعتمك مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيد
وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، ويطلق البيع على قسيم الشراء، وهو
تمليك بثمن على وجه مخصوص، والشراء تملك بذلك، وعلى العقد المركب منهما، وهو
المراد بالترجمة. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾
[البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال في النهاية: وأظهر قولي إمامنا رضى الله تعالى عنه أن هذه الآية عامة تتناول كل
بيع إلا ما خرج للدليل، فإنه ﷺ نهى عن بيوع، ولم يبين الجائز، أى فدل عدم بيانه،
على أن الأصل فى البيع الحل، وهو مقتضى الآية.

والثانى: أنها مجملة، والسنة مبينة لها، وأخبار كخبر سئل النبي ﷺ: أى الكسب
أطيب، فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» أى لا غش فيه ولا خيانة، رواه
الحاكم وصححه. وخبر: «إنما البيع عن تراض».

وإنما أفرد المصنف البيع نظراً لأصله، وهو أنه مصدر، والمصدر لا يشئ ولا يجمع،
وأما جمعه فى بعض العبارات كقول أبى شجاع: كتاب البيوع، فهو بمعنى الأنواع (و)
أركانه كما فى المجموع ثلاثة، وهى فى الحقيقة ستة، وإنما ردها إلى الثلاثة اختصاراً،
وهى: عاقد بائع، ومشتري، ومعقود ثمن ومثمن، وصيغة.

وقد صرح بها المصنف فقال: (لا يصح) أى البيع (إلا بإيجاب) من البائع
(وقبول) من المشتري، وهى مستلزمة لهما، وللمعقود عليه وهو الثمن والتمن فاشتمل
كلامه على الستة باللزوم؛ لأنه يلزم من الإيجاب: البائع والمبيع، ويلزم من القبول
المشتري والتمن.

وقد بين المصنف كيفية الإيجاب على سبيل التفريع والتفصيل، فقال: (فالإيجاب)
هو (قول البائع) المالك للمبيع (أو) قول (وكيله) أى القائم مقامه: (بعتك) ذا

٤ كتاب البيع

بكذا، أو هذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعه لك بكذا كما يحثه الإسئوى وغيره، وأفتى به والد الرمى رحمه الله تعالى قياسًا على الطلاق (أو) يقول البائع فى صيغته: (ملكته) أى الشئ المبيع، فالأولى حذف الضمير؛ لأنه لم يتقدم له مرجع إلا أن يقال: إنه معلوم من السياق.

وعبارة المنهاج: كبعته وملكته انتهت، والواو فيها بمعنى أو التى للتبوع، وفى بعض النسخ بحذف الضمير، ومثل: ملكته، وهبتك كذا بكذا، ويعبر عن هذه الهبة بالهبة ذات الثواب، وهى: بيع بالمعنى، فيشترط فيها ما يشترط فيه، ويصح من البائع صيغة الشراء كقوله للمشتري: اشتر منى كذا بكذا، ولو مع: إن شئت، وإن تقدم على الإيجاب وكذا جعلته لك بكذا ناويًا البيع.

(والقبول هو قول المشتري) المملك لنفسه (أو) قول (وكيله اشترى أو تملك أو قبلت) أو فعلت أو أخذت أو ابتعت، أى كذا بكذا، وإن تقدم على الإيجاب كعنى بكذا، أى عنى ذا بكذا.

وإنما اشترطت الصيغة فى صحة البيع؛ لأنه منوط بالرضا، فلا بد فيه من لفظ يدل على التملك فى جانب البائع دلالة ظاهرة، وعلى التملك فى جانب المشتري لخير ابن حبان فى صحيحه: «إنما البيع عن تراض، والرضا حفى» فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا يصح البيع بالمعاطاة، أى من غير صيغة، ويرد كل ما أخذ فيها بالمعاطاة أو بدله إن تلف، وقيل: ينعقد بها فى كل ما يعد فيه بيعًا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النوى.

(ويجوز) أى يصح (أن يتقدم لفظ المشتري) على الإيجاب وذلك (مثل أن يقول) المشتري: (اشترى) منك كذا (بكذا، فيقول) له البائع: (بعته) أى ذلك الشئ الذى اشترته منى بكذا.

(ويجوز) أى يصح (أن يقول) المشتري للبائع: (بمعنى) هذا (بكذا، فيقول) البائع له: (بعته) بكذا، (فهذه) الألفاظ الصادرة من البائع والمشتري (كلها صرائح) فى البيع والشراء، فلا تحتاج إلى نية البيع والشراء.

(وينعقد) البيع (أيضا بالكناية) أى كما ينعقد باللفظ الصريح حال كونها مصحوبة (مع النية) لأن اللفظ إذا احتمل البيع وغيره، احتاج إلى نية تمييزه عن غيره، وقد مثل للكناية بقوله (مثل خذه) أى: وذلك مثل قول البائع للمشتري: خذ ذلك

الشيء (بكذا أو) بقول البائع له (جعلته) أى ذلك الشيء (لك بكذا) أى بئمن معلوم (وينوى) البائع (بذلك) أى بهذا اللفظ المذكور (البيع، فيقبل) المشتري بما وقع عليه البيع.

(فإن لم ينو) البائع (به) أى بهذا اللفظ السابق المحتمل للبيع وغيره (البيع فليس بشيء) فهو لغو، فيجب على المشتري رده على مالكة إن كان باقياً أو بدله إن تلف تحت يده، فقوله: فإن لم ينو، جملة شرطية والبيع مفعول به لفعالها، وجوابها قوله: فليس بشيء، ووجب قرنه بالفاء لكونه فعلاً جامداً واسم ليس مستتر يعود على اللفظ الخالى عن النية، أى ليس اللفظ الصادر من البائع المحتمل للبيع وغيره، الخالى عن النية بشيء أى ليس معتبراً، بل هو لغو لخلوه عن النية المذكورة.

ولما فرغ المصنف من بيان الإيجاب والقبول شرع فى بيان ما يتوقف عليه صحتهما، فقال: (ويجب) أى يشترط فى صحة عقد البيع كغيره من العقود، ولو بكتابة أو إشارة أحرص شروط منها:

(أن لا يطول الفصل بين الإيجاب) من البائع أو وكيله (و) بين (القبول) من المشتري أو وكيله (عرفاً) وضابط الطول بين لفظيهما أو إشارتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر، هو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير، وهو بضد الطويل بأن لم يشعر بالأعراض المذكور.

ومنها: أن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ممن يريد أن يتمه، ولو يسيراً؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول، والمراد بالكلام الأجنبي هو الذى لا تعلق له بالعقد، ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه، ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت صح، وهذا إنما يأتى على طريقة الرافعى، أما على ما صححه الإمام النووى فى باب النكاح، فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح، وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر، فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجاً من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا.

ومنها: أن يتلفظ كل منهما بلفظ بحيث يسمعه من بقربه، وإن لم يسمعه صاحبه، ويشترط أيضاً أن يكون الأول باقياً على كونه أهلاً إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره فى حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله فى حياته.

قال ابن الرفعة: يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل، قال شيخ الإسلام: والأقرب خلافه.

ومنها: أن يتوافقا أى الإيجاب والقبول معنى، فلو أوجب بألف صحيحة فقول: بألف مكسورة أو عكسه أو قبل تصفه بخمسائة، لم يصح العقد.

ومنها: عدم تعليق لا يقتضيه العقد، وعدم تأقيت، فلو قال: إن مات أبى، فقد بعثك هذا أو بعثك شهراً لم يصح؛ لأن الأول اشتمل على التعليق. والثانى: على التأقيت وكل منهما مناف للنية. (وإشارة الأخرس) المفهمة من كل منهما ومثلها كتابته، (كلفظ الناطق) فيما تقدم سواء كان العقد المشار به مالياً أو غيره للضرورة.

تنبيه: إشارة الأخرس معتبرة فى العقود والفسوخ والتقارير والدعاوى والحلف والنذر، وغير ذلك إلا فى بطلان الصلاة والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام، فليست فيها كالناطق، ولهذا صح بيعه بها فى صلاته، ولم تبطل، ولا تصح الشهادة عند الحاكم بالإشارة، لأنه يحتاج لها، والصلاة لا تبطل إلا بالكلام الحقيقى، ولا يحنث إلا بالكلام، فإذا حلف أن لا يتكلم فلا يحنث بالإشارة؛ لأنها لا تسمى كلاماً عرفياً، فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية، وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى.

ثم ذكر شروط العاقدين فقال: (وشروط البائعين) أى البائع، والمشتري وسماهما بائعين تغليباً، والشروط مفرد مضاف إضافة جنسية، فيعم؛ لأنه ذكر شروطاً خمسة لهما، فكانه قال: وشروط الخ، فلا اعتراض.

أحدهما: (البلوغ) فلا يصح عقده من غير البالغ، ولو مراهقاً.

(و) ثانيها: (العقل) فلا يصح من المجنون؛ لأنهما ليسا من أهل العبارة.

(و) ثالثها: (عدم الرق) فلا يصح ممن فيه رق.

(و) رابعها: (عدم الحجر) سواء كان الحجر لأجل الفلوس، وكان فى أعيان ماله، وعدم الصحة فيه، وفيما قبله لحق الغير فالأول: لحق السيدة، والثانى: لأجل حق الغرماء، أو كان للسفاهة؛ لأن عبارته لاغية كالصبي والمجنون.

وقصد المصنف بذكر ما ذكر الإيضاح لمثلنى، وإلا فلو عبر بالرشد لاستغنى عن التصريح بما ذكر؛ لأنه إذا لم يكن العاقد رشيداً، فلا يتولى العقد مطلقاً فيدخل تحته الصبي والمجنون والمحجور عليه بفسل اوسفه، وقد عبر به النووى فى منهاجه، فقال: وشرط العاقد الرشيد.

(و) خامسا: (عدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله بغير حق لعدم رضاه، قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] ويصح إذا كان بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه، ولو باع مال غيره بإكراهه عليه، صح كنهضه في الطلاق؛ لأنه أبلغ في الإذن.

(ويشترط) زيادة على الشروط السابقة (الإسلام فيمن يشتري له) ولو بالوكالة (مصحف) بضم الميم، ومثل المصحف وكتب الحديث، أو كتب فيها آثار السلف، والمراد بالمصحف ما فيه قرآن، وإن قل، نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك، ويلحق بها فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضاً من شراء أهل الذمة الدور، وقد كتب في سقفها شيء من القرآن، فيكون مغتصراً للمساحة به غالباً: إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله، مع أنها تتمرغ في النجاسة، نبه على ذلك الزركشى.

فرع: يمنع الكافر من وضع من وضع يده على المصحف لتحليله كما قاله ابن عبد السلام، وإن رجي إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة؛ لما في تمكينه من الاستيلاء عليه في حالة التحليل من الإهانة، ويكره بيع المصحف بلا حاجة لاشراؤه (أو) يشتري له (عبد مسلم لا يعتق) ذلك العبد (عليه) أى على من اشترى له لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة والإذلال للمسلم، وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] بخلاف من يعتق عليه كأيه أو ابنه، فيصح لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه.

(و) يشترط أيضاً (عدم الحراية في شراء السلاح) من سيف ورمح ونشاب وترس ودرع، ولو عبر المصنف بألة الحرب لشمّل الخيل أيضاً، فلا يصح شراؤها، لأن الحربى يعده لقتالنا، فتسليمه له معصية، فيكون غير مقدور على تسليمه شرعاً واحتراز بعدم الحراية عن أهل الذمة، فإنه يصح بيعه لهم؛ لأنهم في قبضتنا، فهو كبيعته من مسلم وبيعه للباغين وقاطع الطريق، فإنه مكروه، ويصح اكتراء الذمى مسلماً على عمل بعمله بنفسه، لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه.

ولما اشتمل كلامه السابق في شرط العاقد على عدم صحة بيع الرقيق، وكان الكلام هناك مجملاً أراد هنا تفصيله وتقييده، فقال: (فإن أذن السيد البالغ في التجارة

تصرف العبد) حينئذ (بحسب الإذن له)؛ لأن المنع من صحة بيعه إنما كان لحق السيد كما تقدم عند عدم الإذن، فإذا أذن ارتفع المنع، ونقل الرافي الإجماع على ذلك.

وإذا تصرف العبد حينئذ، فليكن تصرفه على وفق الإذن وبحسبه لا يتعداه؛ لأن تصرفه مستفاد منه، فأشبهه الوكيل وعامل القراض، فإذا أذن له في التجارة باع أو اشترى، وفعل ما كان من لوازمها كنشر الثوب وطيه وحمل المتاع، والرد بالعيب والمخاصمة في عهدة البيع؛ لأنه هو المباشر للعقد، فإذا قيد السيد التجارة بنوع من المال تقيدت به، فلا يتجر في غيره أو قيدها بزمان أو مكان لم يتجر في غيره، واحتترز بالبالغ عن الصبي، فقد تقدم الكلام عليه، وهو أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، والأمة في جميع ذلك كالعبد.

ولو أبق المأذون لم ينعزل، وله التصرف في البلد الذي انتقل إليه إلا ما خصص الإذن بالبلد الأول (ولا يجوز) أى ولا يصح (لأحد معاملة عبد) بأى نوع كان من أنواع البيع (إلا أن يعلم) أى المعامل له (أن سيده أذن له) فى ذلك (بينة) الحار والمحرور ومتعلق ببيع (أو) علم الإذن له فى التصرف (بقول السيد): إنه مأذون له فى التصرف فى مالى بالبيع وغيره (ولا يقبل فيه) أى فى البيع ونحوه (قول العبد): إن سيدى أذن لى فى البيع ونحوه؛ لأنه يدعى لنفسه أمراً، والأصل عدمه، نعم يقبل قوله فى الحجر عليه، وإن أنكره السيد؛ لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه.

قال المتولى: ولو عزل العبد نفسه، لم ينعزل؛ لأن التصرف حق السيد، فلم يقدر على إبطاله.

(والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده) على الصحيح كما لا يملك بالإرث وبتمليك غير السيد، لأنه مملوك، فأشبهه البهيمة، فالعبد وماعه ملك السيد (وإذا انعقد البيع) أى ثبت وصح باستيفاء الأركان والشروط (ثبت) حينئذ (لكل من البائع والمشتري خيار المجلس) أى مجلس العقد (ما لم يتفرقا) أى كل منهما أو أحدهما مع بقاء الآخر فى مجلسه، أى يثبت لهما خيار المجلس مدة عدم تفرقهما بأبدانهما (أو) ما لم (يختارا) أى كل منهما (الإمضاء) العقد، أى للزومه حال كونهما متفقين على ذلك للزوم (جميعاً) أى بأن يقول كل منهما: اخترت لزوم العقد، أو يقولوا جميعاً: تخايرنا أو اخترنا إمضاءه ولزومه أو يقولوا أمضيناه، أو أجزناه أو أزمناه، أو نحو ذلك.

فلو اختار أحدهما إمضاءه، سقط خياره دون الآخر، ولو قال أحدهما: اخترت أو خيرتك، فقال الآخر: اخترت انقطع أيضًا خيارهما، فإن سكت، لم ينقطع خيار الساكت، وينقطع خيار السائل على الأصح. وقوله: (أو بفسخه) أى العقد (أحدهما) معطوف على قوله: ما لم يتفرقا، والتقدير ما لم يتفرقا، أو لم يفسخه أحدهما بأن يقول أحدهما: فسخت العقد أو أبطلته، فحينئذ ينقطع، ويبقى الخيار الآخر، وهو الذى لم يفسخه قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر»^(١) رواه الشيخان.

ويقول: قال فى المجموع: منصوب بأو بتقدير إلا أن، أو إلى أن، ولو كان معطوفاً لجزمه، فقال: أو يقل: وخيار المجلس يثبت فى كل بيع، وإن لم يستعقب عتقاً كسواء بعضه بناء على أن الملك فى زمن الخيار موقوف، فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد، وإفراد هذه القاعدة كثيرة كربوى وسلم وتولية وتشريك وصلح ومعاوضة على غير منفعة أو دم عمد، وهبة بثواب، وغير ذلك لا فى بيع عبد منه ولا بيع ضمنى؛ لأن مقصودهما العتق، ولا فى حوالة ولا فى قسمة غير رد، وإن جعلاً بيعاً لعدم تبادرهما فيه هذا تمام الكلام على خيار المجلس.

وأشار إلى القسم الثانى، وهو خيار الشرط بقوله: (ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار فى البيع ثلاثة أيام فما دونها) أى الثلاثة، وهو صادق بيوم أو يومين لا يزيد من الثلاثة، متصلة هذه الثلاثة بالشرط متوالية، فلو شرطاً مدة مجهولة أو أطلقا الشرط بأن قالاً: بشرط الخيار أو كانت المدة المعلومة، لكنها زادت على الثلاثة، فلا يصح الشرط، وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يئخد فى البيوع، فقال له: «من بايعت فقل: لا خلاية» رواه البيهقى بإسناد حسن بلفظ: «إذا بايعت فقل: لا خلاية» ثم أنت بالخيار فى سبعة ابعتها ثلاثة أيام. وفى رواية للدارقطنى عن عمر: فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام. وخلاية بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة: الغبن والخديعة.

قال فى الروضة: كأصلها اشتهر فى الشرع أن قول: لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، والواقعة فى الخبر الاشتراط من المشتري، وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معاً كما أشار إليه بقوله: (لهما) أى للمتبايعين (أو

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب البيوع رقم (٢٠٧٩)، ومسلم فى كتاب البيوع رقم

لأحدهما) شرطه دون الآخر ولأجنبي؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وإذا ثبت للأجنبي، فلا يثبت لمن هو في جهته على الأصح، ولكن إذا مات الأجنبي في مدة الخيار، ثبت لمن هو من جهته، ويدخل ما لو شرطه الوكيل لأجنبي بإذن الموكل، فإنه ينتقل بموت الأجنبي للوكيل لا للموكل على الأصح في الروضة، وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه.

ولو شرط في العقد الخيار من الغد، بطل العقد، وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقدين يوم، وللآخر يومان جاز، لأنه لم يرد على الثلاثة، ثم استثنى المصنف من جوز شرط الخيار لهما أو لأحدهما قوله: (إلا إذا كان العقد) أى عقد البيع ناشئاً (مما) أى من عقد بيع (يحرم فيه) أى في هذا العقد على المتبايعين (التفريق قبل القبض) للمبيع، إما من الجانبين معاً أو من أحدهما فقط، وذلك (كما فى) بيع (الرباوى) كما فى (السلم)، فإذا بيع ذهب بذهب اشترط فى صحة بيعه القبض قبل التفريق، فلا يصح فيه شرط الخيار، لا ثلاثة أيام ولا أقل منها لا منهما، ولا من أحدهما، فشرطه فيه مفسد للعقد.

وإذا سلم رجل مائة ريال فى عشرة أرادب بر مثلاً اشترط فى صحة عقد السلم قبض المائة فى المجلس أى مجلس العقد قبل التفريق (ثم إذا كان الخيار للبائع) حال كونه منفرداً بالشرط (وحدده) أى بدون شرطه للمشتري، فأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله: (فالمبيع فى زمن الخيار ملكه) أى ملك البائع، وكأنه لم يخرج عن ملكه، فيكون له أكسابه وزوائده كاللبن والبيض والثمره ومهر الجارية الموطوءة بشبهة، ويكون عليه النفقة والفطرة (وإن كان) الخيار (للمشتري) حال كونه منفرداً بالشرط (وحدده) أى بدون شرط البائع له (فالمبيع) حينئذ (فى زمن الخيار ملكه) أى ملك المشتري، فيكون له وعليه ما تقدم من الزوائد والنفقة إلى آخر ما تقدم.

(وإن كان) الخيار (لهما فالملك فيه) أى فى زمن الخيار (موقوف) لأنهما متساويان بالنسبة له، فجعل الملك لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فوجب القول حينئذ بأنه موقوف بينهما (إن تم البيع) أى ثبت ولزم (تبيين لنا أنه) أى المبيع (كان ملك المشتري) من حين العقد مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (وإن فسخ البيع) أى عقده (تبيين) أى ظهر (أنه) أى المبيع (كان ملك البائع) بمعنى أنه لم يخرج عن ملكه، أى فهو باق على ملكه، وحيث حكمنا فى المبيع لأحدهما، حكمنا فى الملك للآخر، وحيث وقفنا ملكه، وقفنا الملك فى الثمن،

فمن تبين ملك المبيع له ملك الثمن لصاحبه، وقد انتهى الكلام على ما تقدم من الصيغة وشروطها وشروط المتعاقدين، وقد أشار الآن إلى شروط المبيع فقال:

(فصل): (للمبيع) سواء كان ربوياً أو غير ربوى (شروط خمسة) وسيأتي فى باب الربا زيادة على هذه الخمسة، تختص به أحدها: (أن يكون طاهراً) أى طاهر العين أو متنجساً يطهر بالغسل.

ثانيها: أن يكون **(متنعفاً به)**؛ لأن بذل المال فيما لا منفعة فيه سفه، وأكله من أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ثالثها: أن يكون **(مقدوراً على تسليمه)** أى تسليم البائع المبيع للمشتري أو على تسلمه من البائع المدار على التسلم، ولو لم يكن البائع قادراً على التسليم، كأن يكون المبيع عند ظالم غاصب له، والمشتري من المالك قادراً على انتزاعه من الغاصب، صح البيع، فالتسليم من البائع والتسليم من المشتري، فهو فى الأول مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، وفى الثانى كذلك، أى تسلم المشتري المبيع أى استلامه إما من البائع أو ممن هو تحت يده، وإنما اشترط هذا الشرط؛ ليوثق بحصول العوض من الجانب الآخر، ولأن الانتفاع بالمبيع يتوقف على التسليم المذكور.

رابعها: أن يكون **(مملوكاً للعاقده)** وهو البائع (أو مملوكاً لمن) أى لشخص **(ناب العاقده عنه)** فى العقد بأن وكل المالك شخصاً بعقد البيع، ولو قال: وأن يكون للعاقده عليه ولاية؛ لشمّل المالك والوكيل، واستغنى عن قوله: أو مملوكاً لمن ناب العاقده عنه.

خامسها أن يكون المبيع **(معلوماً)** للمتعاقدين عيناً وقدرًا وصفة؛ حذرًا من الغرر لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١).

ثم شرع المصنف يذكر محترزات هذه الشروط، فقال مفرعاً على الشرط الأول: **(فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب)** والسرجين^(٢) وغيرهما من الأعيان النجسة، وإن أمكن طهر بعض أفرادها كالخمر بالاستحالة وجلد الميتة بالدبغ؛ لأنه ﷺ نهى عن

(١) رواه مسلم فى كتاب البيوه رقم (١٥١٣) عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(٢) السرجين: الزبل.

ثمن الكلب، وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»^(١) رواهما الشيخان.

والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها، فألحق بها باقى نجس العين (أو) بيع عين (متنجسة و) الحال أنه (لم يمكن تطهيرها) أى بالغسل، وذلك (كاللبن و) كـ(الدهن) المائع (مثلاً) أى: وكغيرهما ممن هو متنجس ولم يمكن تطهيره: لأنه فى معنى نجس العين بجامع تعذر الطهارة بالغسل، وذلك كالصبيغ والآجر المعجون بالزبل بخلاف دار بنيت بالنجس، وأرض سمدت به، وقن عليه وشم، وإن وجبت إزالته خلافاً لبعضهم لوقوع النجس نابغاً مع دعاء الحاجة لذلك، ويغفر فيه مالا يغفر فى غيره ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة؛ لأنه كالخمر يمكن تطهيره بالتخليل.

وعبارة المحلى على المنهاج: ويجرى الخلاف فى بيع الماء النجس؛ لأن تطهيره ممكن بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الحزم بالمنع، وقال: إنه ليس بتطهير، بل يستحيل بلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل.

(فإن أمكن) تطهير المتنجسة (كثوب متنجس) أو بساط متنجس وما أشبه ذلك، وقوله: (جائز) أى بيعه؛ لأن البيع وارد على الثوب، وهو طاهر، والنجاسة مجاورة له، فلا تقدر فى صحة البيع جواب الشرط.

(تنبيه): من مات وخلف لورثته كلاًياً، قال النووي: الأصح أنها تقسم بينهم باعتبار القيمة عند من يرى لها قيمة. قال والد الرمى: وليست بيعاً.

(ولا يصح بيع مالا ينتفع به) هذا محترز الشرط الثانى، وعدم صحته، إما لخسسته أو لقلته، وذلك (كالحشرات) التى لا تنفع، وهى صغار دواب الأرض كحبة وعقرب فأرة بالهمز لا غير فى الحيوان منفرداً وجمعاً، وجمعه فتران. وأما فأرة المسك، فبالهمز وتركه مفرداً وجمعاً وخنفساء؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالماء، وإن ذكر لها منافع فى الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله، وعلق لمنفعة امتصاص الدم، وقيل للقتال.

(فائدة): مما جرب للسع العقرب شرب ماء الرجل، ولا يصح بيع سباع لا تنفع كأسد وذئب وفمر، وما يذكر من أن لها منافع فى اقتناء الملوك لها من الهيئة والسياسة، فليس من المنافع المعبرة للقتال.

(و) كـ(حبة حنطة) فإنه لا نفع فيها؛ فلا يصح بيعها، ولا تعد مالا وإن كانت

(١) رواه البخارى فى كتاب البيوع رقم (٢٢٣٦)، ومسلم فى كتاب المساقاة رقم (١٥٨١).

تعد بانضمامها إلى غيرها وكذا الحبات منها، ومن الزبيب ولا نظر أيضًا إلى ما قد يعرض لها من النفع بها من وضع الحبة في الفخ للصيد؛ لأن هذه منفعة لا تقصده، ولا فرق بين زمان الرخص وزمان الغلاء، ويؤيد ذلك عدم الضمان إذا أخذه من مال الغير، فتلف بيده؛ إذ لا مالية له، وإن كان أخذه يعد غاضبًا، فعليه الرد.

(و) كـ(آلات الملاهى المحرمة) كطنبور ومزمار وإن تحول رضاضها، بضم الراء أى مكسرها؛ إذ لا نفع بها شرعًا (ولا) يصح (بيع ما) أى الذى أو شيء (لا يقدر) البائع (على تسليمه) حيًا، وقد تقدم الكلام على إضافة هذا المصدر، والتسليم ليس يفيد بل المدار على التسلم، ولو من المشتري، ويدل لذلك الاستدراك الآتى فى كلامه، وهو قوله: لكن، فالتعبير بالتسلم أولى، وقد مثل لذلك بقوله: (كعبد آبق) أى هارب من سيده.

(فائدة): يقال: أبق يأبق كضرب وعلم يعلم (و) كـ(طير طائر) فى الجو (و) كـ(مغصوب) فلا يصح بيع المذكورات لعدم القدرة على تسلمها. وقوله: (لكن إن باع المغصوب ممن) أى لمن (يقدر) على انتزاعه وأخذه من يد الغاصب (جاز) وصح بيعه لتيسر وصول المشتري إلى العين المبيعة الذى هو مقصود البيع هو استدراك على قوله: ولا يصح بيع مالا يقدر على تسليمه، فأشار بذلك إلى أن التسليم ليس بقيد كما قلناه سابقًا بل المدار القدرة على التسلم.

(فإن تبين) بعد العقد (عجزه) أى عجز المشتري عن الانتزاع من يد الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب (فله) أى للمشتري (الخيار) ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده، ففيه وجهان، والصحيح الصحة، ويجوز إعتاق المغصوب على مال، وذلك يتضمن البيع لكن لما كان المقصود هنا الإعتاق، والبيع إنما حصل ضمناً، لم ينظر فيه إلى هذه الشروط، والخيار المذكور يكون بين إمضاء لزوم البيع والفسخ.

(ولا) يصح (بيع نصف معين) أو ربع كذلك (من إناء أو) من (سيف أو) من (ثوب) نفيس ينقص فصل ذلك المبيع عن جملة الإناء أو السيف أو الثوب قيمته؛ لأنه كلاهما عن جابر بن عبد الله، بلفظ «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». عاجز عن تسلم ذلك الجزء المعين شرعاً لأن التسلم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص تضييع مال، وهذا من أفراد مالا يقدر البائع فيه على التسليم.

(وكذا) لا يصح بيع (كل ما تنقص قيمته بالقطع) أى للثوب مثلاً (والكسر) أى للإتاء والسيف، ولا يجوز بيع جزء معين منه كجدار إذا بيع منه جزء فوقه بناء؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه من البناء، ولا يقاس ذلك على بيع جزء معين كذراع من أرض أو من دار؛ لأن التميز يحصل فى الأرض بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر.

(فإن لم ينقص) ما يبيع منه جزء معين بالقطع أو الكسر وذلك (كثوب ثخين) أو من القطن أو من الكتان وذراع معين من أرض، وجواب بشرط قوله: (جاء) يبعه لا انتفاء المحذور (ولا يجوز) أى لا يصح لأنه لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة (بيع المرهون) بعد الإقباض من الراهن، وقبل انفكاكه، فالمصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف، أى لا يصح بيع الراهن المرهون (بدون إذن) المرتهن للعجز عن تسليمه شرعاً؛ إذ فيه تفويت حق المرتهن، وهذا محترز قوله: مملوكاً للعاقده، وهو الشرط الرابع؛ لأن المرهون تعلق به حق المرتهن، فلا يصح للراهن التصرف فيه مادام مرهوناً إلا بإذن المرتهن، فكأنه خرج عن ملك الراهن؛ فلم يكن له الولاية عليه فى هذه الحالة.

(ولا) يصح (بيع الفضولى وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة) أى وبغير وكالة، وإن أجازته المالك لعدم ولايته حال العقد على المعقود عليه، ولأنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» ولو باع مال مورثه على ظن أنه حى، وأنه فضولى فبان ميتاً حينئذ بأنه ملك للعاقده، وقد صح البيع لصدوره من المالك.

(ولا) يصح (بيع مالم يعين) هذا محترز الشرط الخامس، وذلك (ك) بيع (أحد العبدین) أو الثوبين، فإن لأحد منهم غير معين، ومثل ذلك: بعتك عبداً من عبيدى، أو شاة من هذه الشياه، أو بعتك عبيدى كلهم إلا واحداً، ولم يعين المستثنى؛ لأن المبيع فى هذه الصورة مبهم غير معلوم، ولا فرق بين أن تتساوى القيمة فى جميع ذلك أو تختلف، ولو قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، وهما يعلمان مبلغ صيعانها صح البيع بلا خلاف، ونزل على الإشاعة؛ فإذا كانت مائة صاع كان المبيع عشر عشرها، وهو صاع؛ لأنه عشر العشرة التى هى عشر المائة.

(ولا) يصح (بيع عين غائبة عن العين) أى التى لم تشاهد للمتعاقدین ولا لأحدهما، وإن وصفت بصفة السلم للغرر، ولأن الخبر ليس كالعيان (مثل) أن يقول: (بعتك الثوب المروزى الذى فى كمى) أى هو مستور فيه، فهو غير مشاهد لهم، وإن وصفه بقول: المروزى (و) مثل: بعتك (الفرس الأدهم) أى الأسود

(الذى) هو مستقر (فى اصطبلى) وهو مكان استقرار الدواب، فعدم الصحة فيه لخفائه وعدم رؤيته، وإن وصفه بقوله: الأدهم؛ لأن هذا بيع غائبة ليس من باب بيع الموصوف فى الذمة حتى يصح، فلا مخالفة بين هذا وبين قولهم: لو قال: اشترت منك ثوبًا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك العقد بيعًا؛ لأنه بيع موصوف فى الذمة، وهذا بيع عين متميزة بالصفة لكنها غير مشاهدة، وهذا واضح، وإن اشتمه على الضعفة.

(فإن كان المشتري) لهذه الأشياء (رآها) أى العين الغائبة (قبل ذلك) أى قبل العقد (وهى) أى: والحال أنها كائنة (مما) أى من شىء (لا يتغير فى مدة الغيبة) أى غيبة الرأى لها (غالبًا) بأن كان الغالب فيه عدم التغير كأرض وحديد وإناء أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان (جساز) أى البيع، وصح اعتمادًا على الرؤية قبل العقد بالشرط المذكور، ونظرًا للغالب فى الأولى، والأصل بقاء المرئى على حاله فى الثانية ولانتفاء الغرر حينئذ بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرًا للغالب، ويشترط كونه ذاكرًا للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردى وغيره.

(ولو باع عرمة) بغير تنوين لإضافته إلى ما بعده، أى صبرة (حنطة ونحوها) أى نحو الحنطة كعرمة شعير أو ذرة أو فول أو جوز أو لوز أو دقيق (وهى) أى: وأسال أنها (مشاهدة) للمتعاقدين أو لأحدهما (ولم يعلم) بالبناء للمجهول (كيلها) وهى جملة حالية، والرابط الضمير فى نائب الفاعل؛ لأنه عائد على صاحب الحال، وهو العرمة المذكورة، ويمكن قراءة الفعل بالبناء للفاعل، وأفرد الضمير المستتر فيه باعتبار تأويله بلفظ كل، أى: ولم يعلم كل منهما أو أحدهما كيلها، فالعرمة فى هذا المثال مبيعة.

وأشار إلى العكس بقوله (أو باع شيئًا) كدابة مثلاً (بعرمة) أى صبرة (فضة مشاهدة) لهما فالعرمة مضافة إلى الفضة (ولم يعلم وزنها) أى العرمة المذكورة والكلام على الفعل هنا كالكلام عليه أولاً والجملة حالية أيضًا.

وأشار إلى جواب الشرط فى المعطوف والمعطوف عليه بقوله (جاس) أى البيع المذكور أولاً. وثانيًا فالعرمة المذكورة هنا ثمن والأول بالعكس كما مر اكتفاء بالرؤية واعتمادًا عليها لأن الغالب أن أجزاء ذلك لا تختلف وتعرف جملته برؤية ظاهرة فإن تخالفا أبى الظاهر والباطن ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفى

فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحد لأنها تباع في العادة عددًا وإن غلب عدم تفاوتها فإن رؤى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقاً من أرض لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختلف.

وإن كان الشيء المبيع مما لا يستدل برؤية بعضه على باقيه ففيه تفصيل فإن كان المرئي صواناً بكسر أوله ويجوز ضمه للباقي كقشر الرمان والبيض وقشر قصب السكر الأعلى وطلع النخل والقطن بعد تفتحه والقشرة السفلى، وهي التي تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تعتقد كقشرة الجوز واللوز كفت رؤيته وإن كان معظم المقصود مستوراً؛ لأن صلاحه في إبقائه فيه، ولا يصح بيع اللب وحده فيها؛ لأن تسليمه لم يمكن إلا بكسر القشر، ففيه تغيير لعين المبيع.

ولو رأى المبيع من وراء قارورة وهو فيها لم يكف؛ لأن المعرفة التامة لا تحصل إلا به، ولا يتعلق صلاح بكونه فيها بخلاف السمك يرى في الماء الصافي يجوز بيعه، وكذلك الأرض يعلوها ماء صاف لأن الماء من صلاحها فلا يمنع معرفتها، وقد يقال بصحة البيع بشيء يراه امرأة زجاج لضعف البصر ونحوه كما يقع كثيراً؛ لأن ذلك مما يقوى البصر فلا يمنع المعرفة بل يزيد لها، والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلياً وخارجاً والمستحم والبالوعة.

وفي البساتين رؤية الأشجار والجدران والأرض ومسيل الماء، وفي العبد والأمة رؤية الوجه واليدين وما عدا العورة من البدن، وتخص الجارية برؤية الشعور، وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع الإكاف والسرّج والجل بضم الجيم، وهو ما يوضع على ظهر الفرس أى رفع ما ذكر عن ظهر الدابة المبيعة، وفي الثوب المطوى نشره، فإن كان الثوب المذكور صفيقاً كالديباج المنقوش اشترط رؤية وجهه كالنسيط، وإن كان رقيقاً كالكرباس كفت رؤية أحد وجهيه، وفي شراء المصحف والكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة لاختلاف الخطوط ورؤية جميعها.

وفي الورق البياض رؤية جميع الطافان (ولا يصح بيع الأعمى و) لا (شراؤه وطريقه) أى طريق صحة بيعه وشراؤه فيما لا يصح منه (التوكيل) فيهما (ويصح سلمه) سواء كان مسلماً أو مسلماً إليه وإن عمى قبل تمييزه (بعوض فى ذمته)

ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال المسلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية نعم لو كان الأعمى رأى قبل عماه شيئاً لا يتغير إلى وقت العقد صح بيعه إياه وكما لا يصح بيعه لا تصح إجارته ورهنه وهبته وإلا صح صحة مكاتبته عبده تغليبا للعتق وله أن يشتري نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بها.

(فصل في الربا): بالقصر مع كسر الراء وبالفتح مع المد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكآية ﴿وذروا ما بقى من الربا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وأخبار كخبر مسلم^(١) لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وهو ثلاث أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا النسيفة وهو البيع لأجل، وزاد المتولى رابعاً وهو ربا القرض حيث جر نفعاً.

وفى المستدرک عن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» (لا يحرم) الربا (إلا في المطعومات و) إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضرويين كحلى وتبر، بخلاف العروض كفلوس، وإن راجت وذلك لعلة الثمنية الغالية ويعبر عنها بجوهريّة الأثمان غالباً، وهى منتقية على العروض.

والدليل على حرمة الربا فيما ذكر ما رواه مسلم^(٢) عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد فقد أربى فقد نص فيه على الذهب والفضة وذكر من المطعومات أربعة أشياء ليلحق بها غيرها كما سيأتي بيانه فيلحق بالبر والشعير ما فى معناهما من سائر الحبوب كالقول والأرز والذرة لأن المقصود من البر والشعير التقوت.

وما ذكر فى معناه ويلحق بالتمر ما فى معناه من الزبيب والتين لأن المقصود من

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه كتاب المساقاة، باب العين (لعن أكل الربا ومؤكله) عن جابر

برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه مسلم كتاب المساقاة برقم (١٥٨٧).

التمر التفكه والتأدم وما ذكر في معناه يلحق بالملح ما في معناه كالسقمونيا والزعفران لأن المقصود من الملح الإصلاح وما ذكر في معناه (والعلة في تحريم) ربا (المطعمات الطعم) دون غيره ودون اعتبار الكيل والوزن معه وهو قول الشافعي رضى الله عنه في الجديد لما رواه مسلم^(١) عن بهز بن عبد الله قال كنت مع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» علق الحكم باسم الطعام كالحكم المعلق باسم الزاني في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] إلخ.

والطعم في كلام المصنف ظاهر في إرادة مطعموم الآدميين وإن شاركهم فيه غيرهم فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم الأغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشترك فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل به هو.

(و) العلة (في تحريم) ربا (الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء)، أى أن الأشياء لا تحصل ولا توجد غالباً إلا بهما، وفي بيع بعضهما ببعض تضيق للأثمان، فدخل في كلامه التبر والمضروب والحلى والأوانى المتخذة منهما والجيد والردىء والصحيح والمنكسر، ولا نظر لزيادة القيمة بسبب الصنعة، حتى لو اشترى بدينارين ذهباً مضعوا اعتبر التماثل، ولو كانت قيمته أضعاف الدنانير بسبب الصنعة، وخرجت الفلوس وإن راجت زواج النقود؛ لانقضاء الثمنية كما مر، وقيل: إن علة الربا فيهما الوزن فتعدى إلى كل موزون كالحديد والنحاس.

كما تتعدى إلى المعمول من الذهب والفضة، وقد سلم الخصم أنها لا تتعدى، فلا زكاة في غيرهما من الحديد وغيره، فالعلة ما ذكره المصنف فقط دون غيرها (فإذا بيع مطعموم بمطعموم من جنسه كبر بجر) أى وكذهب بذهب (اشتراط في) صحة (بيعه ثلاثة أمور) الأول (المماثلة) بينهما في القدر يقينا، خرج بهذا القيد ما لو باع ربويا بجنسه جزافاً، فلا يصح، وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله.

(و) الثاني (التقايض قبل التفرق) والمراد بالتقايض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بالقبض، ويكفى قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس، ولو تقايضا البعض صح فيه فقط (وإن كان بغير جنسه كـ) بيع (بر بشعير) أى ذهب بفضة (اشتراط) فى صحة البيع (شرطان) فقط هما (الحلول والتقايض قبل التفرق)، أى تفرق المتبايعين، (وجاز) حينئذ (التفاضل) ومثل الحبوب المختلفة الجنس أدقتها.

فيجوز فيها التفاضل بالشرطين السابقين، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخرج بمختلفة الجنس متحدة، كأدقة أنواع البر، فهى جنس واحد، وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كتنقد أو ثوب أو غير طعام وليسا نقدين، لم يشترط شيء من الثلاثة (وإن باع نقداً بجنسه كذهب بذهب) وفضة بفضة (اشتراط) فى صحة بيعه (الشروط المتقدمة) وهى الماثلة والتقايض والحلول.

وقد تقدمت فى بيع الطعام بجنسه، (وإن باع) نقداً (بغير جنسه كذهب بفضة) أو كبير بشعير (اشتراط) فى صحة بيعه (الشرطان) وهما الحلول والتقايض، وقد تقدم أيضاً فى بيع الطعام بالطعام من غير جنسه (وجاز التفاضل) بينهما فى القدر كمتقال من ذهب بعشرة من الفضة لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وحيث وجد التقايض فتفرقا قبله بطل العقد، ولو تقايضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل العقد فى غير المقبوض، وفى المقبوض قولاً تفریق الصفقة.

قال الرافعى والنوى هنا: والتخاير فى المجلس قبل التقايض بمثابة التفرق يبطل العقد هذا كله إن اتفق العوضان فى علة الربا.

وقد أشار إلى مقابله بقوله (وإن باع) الشخص (مطعوماً) كبير (بنقده) كذهب (صح) البيع (مطلقاً) أى عن جميع الشروط السابقة، والمعنى أنه لا يشترط شيء من الشروط السابقة، بل يصح مطلقاً، وإذا لم يوجد فى عقد ذلك شيء ربوى من الجانبين كان أولى فى الصحة مما إذا وجد من ذلك شيء كثوب ببيعير، فإنه يوجد فى العقد ربوى أصلاً، وكثوب بدينار فإن الدينار ربوياً، والثوب ليس ربوياً فلا يشترط فى مثل هذا شيء من شروط الربا السابقة.

كما صرح به المصنف، وكان مقتضى ما سلكه المصنف أولاً فى قوله: فإذا بيع

مطعوم، بمطعوم، أن يقول بعده، وإن بيع نقد بجنسه وإن بيع بغير جنسه وإن بيع مطعوم بنقد صح بقراءة هذه الأفعال بالبناء للمفعول في الجميع، أو بالبناء للفاعل في الجميع، والحامل له على التغيرات في التعبير إنما هو مجرد التفتن، (ويعتبر التماثل في) المبيع (المكيل بالكيل) وإن لم يعتد الكيل به كقصعة، وإن اختلفا وزنا.

(و) يعتبر في المبيع (الموزون بالوزن)، وإن اختلفا كيلاً ولو بالقبان أى فمتى كان مكيلاً في عهد النبي ﷺ فإن معياره عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده ﷺ، وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن، وكذا يقال في الوزن، والحاصل أن المماثلة معتبرة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ، وبوزن في موزونه أى موزون غالبها أى عادة الحجاز، كما سيأتى في كلام المصنف؛ لظهور أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

ثم فرع المصنف على اعتبار الكيل في المكيل، وعلى اعتبار الوزن في الموزون، فقال (فلا يصح) بيع رطل بر برطل بر (إذا كان يتفاوت بالكيل) لكبر جرمه لأن هذا غير غالب عادة الحجاز لأن المماثلة معتبرة فيه بالكيل كما سيأتى، وفي بعض النسخ بعد قوله يتفاوت لو كيل وهى أنسب من تركها؛ لوجود نظيرها بعد فى قوله لوزن (ويجوز) بيع (إردب ياردب وإن تفاوت) وزنا (لو وزن) لأن معياره الشرعى الذى به المماثلة هو الكيل كما سيأتى.

وتفاوته بالوزن غير قادح؛ ولا يجوز بيع صبرة من الفضة بقدرها من الأخرى كيلاً إذا كانت تتفاوت في الوزن، لأن المماثلة معتبرة بالوزن لا بالكيل، ويجوز بيع رطل فضة برطل منها وإن تفاوتتا كيلاً قال ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل» وروى مسلم^(١) أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن» دل ذلك على أن المعتبر في النقدين التساوى في الوزن.

(والمراد) بقول المصنف يعتبر المكيل بالكيل والموزون بالوزن (ما كان يوزن أو) كان (يكال في) غالب عادة (الحجاز في عهده ﷺ) فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (فإن جهل حاله) أولم يكن فى عهده ﷺ أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه (اعتبر) حاله (ببلد البيع) وإن كان المبيع أكبر جرماً من تمر كجوز وبيض اعتبر فيه الوزن إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة برقم (١٥٨٤). عن أبى سعيد الخدرى.

وإلا بأن كان مثله كاللوز أو دونه فيعادة بلد البيع (وإن كان) المبيع الربوى (مما لا يوزن ولا يكال) في العادة ولا جفاف له (كالقثاء) بكسر القاف مع المد أفصح من ضمها واحده بالمد أيضاً وهى تشمل الخيار والعجور والفقوس كما فى المصباح (و) ك(السفرجل والأترج) فإن كلا من هذه الثلاثة ليس له حالة جفاف بل هى رطبة فحينئذ (لم يصح بيع بعضها ببعض) ومثل المذكور ولم يتزيب^(١) فلا يباع رطب برطب بفتح الراءين ولا يجاف للجهل الآن بالمائلة وقت الجفاف.

وفى بعض النسخ إسقاط قوله كالقثاء وما بعده والاقترار على قوله لم يصح الذى هو الجواب، وما فى بعض النسخ من الزيادة تكون جملة اعتراضية بين الشرط وجوابه قصد بها التوضيح والبيان، وإنما لم يصح بيع ما ذكر بعضه ببعض؛ لأنه لا سبيل إلى تجويز البيع فيه عددًا، فإن فيه تساهلاً، ولا يحتمل مثله فى الربا والوزن والكيل فيه غير معتاد، ويستثنى من ذلك الجوز والبيض؛ فإن الأصح فيهما، ومعيارهما الوزن، وإن كانا لا يوزنان ولا يكالان عادة (فلو باع) الشخص (براً بئر) أو نقداً بنقد (جزافاً) أى بغير كيل فهو بثلاث الجيم (لم يصح) البيع للجهل بالمائلة، (وإن ظهر من بعد) أى من بعد العقد (تساويهما) فى الثمن والمثمن بأن اتفقا فى الكيل كمد بمد أو كمدين بمدين مثلاً، فلا يصح البيع لما ذكر، ولما فى مسلم^(٢) من نهيه ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التى لا يعلم كيلها، ويصح بيع صبرة من الطعام بمثلها.

ومن النقد بمثلها كيلا بكيل أو مكايلة، ووزنا بوزن أو موازنة؛ إن خرجت سواء وبعد. فى كلام المصنف مبنى على الضم مقطوع عن الإضافة لفظاً مع نية معناه، (وإنما تعتبر المماثلة) بين الربويين (حالة الكمال) لما صححه الترمذى وغيره من قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس» قالوا نعم فنهى عن ذلك وأشار به عليه الصلاة والسلام إلى أن المماثلة فى ذلك إنما تعتبر عند الجفاف وهو حالة الجفاف وهو حالة الكمال.

وقد فرع المصنف على هذه الحالة المذكورة فقال (فحالة كمال الثمرة الجفاف) وهى بالثناء المثناة لابلتاء لأن التمر يابس وإذا كان الجفاف المذكور هو حالة كمال الثمرة الشاملة لكل ثمرة، فأجاب بقوله (فلا يصح) بيع (رطب برطب) بضم الراءين، فالتاء فى كلامه واقعة فى جواب إذا المقدره كما علمت، (أو) بيع (رطب

(١) يتزيب: يصير زيباً.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه كتاب البيوع برقم (١٥٣٠) عن جابر بن عبد الله.

بتمر وكذا) لا يصح بيع (عنب) بعنب، (أو) بيع عنب (بزبيب وإن تماثلاً) أى كل من الرطب بالرطب، أو بيع العنب بالعنب وخرجاً مثلاً بمثل؛ لما مر من الجهل بالمماثلة حالة العقد؛ لأن هذه الحالة ليست حالة كمال له كما علم مما مر.

(فإن) كان الرطب والعنب (لم يجيء منه تمر ولا زبيب) أى من مسألة الرطب والعنب فهو لف ونشر مرتب فأشار إلى الجواب بقوله (لم يصح بيع بعضه ببعض) للعلة السابقة وهى فقد حالة الكمال التى يعتبر فيها المماثلة، وللنهي عنه فى حديث الترمذى السابق، وهو قوله عنه حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس» فقالوا نعم.

وألحق بالرطب فيما ذكر، وهو عدم صحة بيع بعضه ببعض طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن، وإذا علمت أن المماثلة إنما تعتبر حالة الكمال وأن كمال الثمرة هو الجفاف، ومن جملة ذلك الحب فحالة كماله كونه حباً جافاً دون سائر أحواله ككونه دقيقاً أو مبلولاً أو غير ذلك فتنبه للأمثلة المقيسة على التمر والزبيب فى هذا الحكم.

وقد ذكرها المصنف فقال (ولا يباع دقيق بدقيق) أى عند اتحاد الجنس كدقيق بر بدقيق بر؛ لتفاوته فى النعومة والخشونة المانع من المماثلة (ولا دقيق ببر)؛ لأنه أصل الدقيق، فكأنه باع دقيق بر بدقيق بر، (ولا) يباع (خبز بخبز) أى إن اتحاد الجنس كخبز بر بخبز بر، فإن اختلف الجنس كخبز بر بخبز شعير جاز، ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد أيضاً، (ولا) يباع (خالص) مما ذكر (مخشوب) أى مخلوط بغيره كدقيق بر خالص بدقيق بر مخلوط بدقيق شعير، وكلين بلين وفى أحدهما ماء.

(ولا) يباع (مطبوخ) من اللحم والحب واللين وغيرهما، ومثل الطبخ القلى كالمسمم، والشى كالبيض، والعقد كالديس والسكر (بني) مما ذكر أى من غير طبخ، (ولا) يباع مطبوخ من هذه الأشياء (مطبوخ) منها؛ للجهل بالمماثلة فى جميع ما تقدم؛ بسبب تفاوت الدقيق فى النعومة، كما مر، والخبز بتأثير النار قوة وضعفاً وعدم انضباطها، ثم استثنى من عموم عدم صحة بيع المطبوخ بالنيء أو المطبوخ فقال (إلا أن يخف) إلا أن يكون طبخه ضعيفاً بأن تكون ناره للتمييز.

كما قال المصنف: (كتمييز العسل) أى من الشمع، وهذا التمييز فى الغالب،

كتاب البيع
والكثير لا يكون إلا بالنار، (و) كتمييز (السمن) أى من اللبن فإنه لا يصير الزبد سمناً إلا بدخوله النار قليلاً؛ لأجل أن ينفصل السمن عن اللبن، فيذهب منه اللبن، ويبقى السمن صافياً، فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ؛ لأن نار التمييز لطيفة، أما قبل التمييز فلا يجوز؛ للجهل بالمماثلة، وقد أشار المصنف إلى قاعدة وهى أنه إذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين وليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود.

واختلف المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة منهما أو من أحدهما؛ بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط.

فقد مثل المصنف الأخير بقوله (ولا يجوز) أى ولا يصح بيع (مد عجوة درهم) وهما المبيعان وهما جنسان والآخر هو الثمن المصرح به بقوله (بدرهمين أو بمدين) أى أو بمد ودرهم، فقد اشتمل المبيع على أحد ما فى الطرف الآخر فقط، وهو الثمن فى الأول وعليهما جميعاً فى الثانى فقد وافق التمثيل للقاعدة المذكورة أولاً متناً وشرحاً.

(ولا) يجوز بيع (مد وثوب بمدين) أى؛ لأنه اشتمل المبيع على ما فى الطرف الآخر وهو ذكر المد فى المبيع والمدين فى الثمن، وذكر الثوب زائد يقال بل بشىء من المدين، (ولا) بيع (درهم وثوب بدرهمين)؛ لأنه ذكر جنس الدرهم فى المبيع وهو مذكور فى الثمن بلفظ درهمين، وكل منهما ربوى، والعجوة هى اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية، ويقال لشجرة لينة بكسر اللام وسكون التحتية.

ويدل على أن العجوة اسم لهذا النوع إضافة المد إليه لأن العجوة المعروفة لا تكال، وسماء عجوة؛ لأنه يؤل إليها أو أنها تسمية اصطلاحية ولم يذكر المصنف اختلافهما نوعاً أو صفة وقد مثل لهما شيخ الإسلام بقوله وكجيد وردى متميزين بمثلهما أو لأحدهما وقيمة الردىء دون قيمة الجيد كما هو الغالب.

قال المحشى عليه: هذا يصلح لاختلاف الصفة والنوع بحسب اعتبار الاعتبار؛ لأن الجودة والرداءة صفتان للنوع، والنوع كتمر معقلى أو برنى، فكل عقد اشتمل على ما ذكر فهو باطل؛ لخبر مسلم عن فضيلة بن عبيدة قال أتى النبى ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنائير فأمر النبى ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

وفى رواية لا تباع حتى تفصل؛ لأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالىين

مختلفين توزيع ما فى الآخر عليهما اعتبار بالقيمة، كما فى بيع شقص مشفوع وسيف وقيمة الشقص مائة، وقيمة السيف خمسون، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثى الثمن، والتوزيع هنا يودى إلى المفاضلة أو إلى الجهل بالمماثلة، ففى بيع مد ودرهم بمددين إن كانت قيمة المد الذى مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمّت المفاضلة، أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابل ثلثا المددين أو نصف درهم.

فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المددين، فتلزم المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو قد يخطىء، وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتجاهه بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل فى بيع مد ودرهم بمثلها المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد، ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر، كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعى بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى، وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز.

قال شيخ الإسلام: فلهذا زدت على الأصل - وهو المنهاج - جنسا؛ لئلا يرد ذلك، أما لو كان الربوى تابعا بالإضافة إلى المقصود، كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها، فيصح كما ذكره شيخ الإسلام فى شرح الروض، وغيره.

(ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك وجراد **(بالحيوان)** ولو غير جنسه أو غير مأكول كان بيع لحم بقر ببقر أو إبل أو حمار، فإن بيعه به باطل؛ للنهى عن ذلك رواه الترمذى مسندا ومرسلا أيضًا؛ فتقوم الحجة به عند الشافعى رضى الله عنه؛ والشحم والألية والسنام والكبد والطحال والقلب والجلد قبل الدباغ كاللحم أما الجلد بعد الدباغ والعظم فيحوز؛ ولا فرق بين أن يكون الحيوان ثمنا أو مئمنا، والله أعلم.

* * *

فصل

فيما نهى عن بيعه إما مع البطلان، وهو الغالب فيما نهى عنه؛ لأن النهى عن الشيء يقتضى الفساد غالبا، وإما مع عدمه بأن يصبح البيع مع الحرمة كما سيأتى ذلك، وبدأ بالأول فقال: **(لا يصح بيع نتاج النجاج)**، ويسمى بيع حبل الحبلية بفتح المهملة والموحدة، والظاهر من كلام المصنف أن المبيع هو نفس نتاج النجاج، وهو كذلك حيث مثل ذلك بقوله **(كقوله)** أى الشخصص البائع **(إذا ولدت ناقتي)** أى انفصل منها الولد.

(و) انفصل (ولد ولدها فقد بعتهك الولد) أى ولد الولد لأنه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

وقد روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة، وفسره أبو عبيدة وأهل اللغة بأنه يبيع نتاج التناج (ولا) يصح أيضا (أن يبيع شيئا ويؤجل الثمن) أى ثمن ذلك الشيء المبيع (لذلك) أى لزمن نتاج التناج، فالتناج بكسر التون مصدر بمعنى اسم المفعول من تسمية المفعول بالمصدر، ويقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت.

ومثل هذا يقال فى جبل الحبلبة أى أنه مصدر بمعنى اسم المفعول ففيه تجوز من وجهين والحبلبة جمع حابل كفاسق وفسقه ولا يقال جبل لغير الآدميات إلا مجازاً فعدم صحة البيع فى الأول لأنه يبيع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه وفى الثانى لأنه إلى أجل مجهول، (ولا) يصح (بيع الملامسة) وهى أن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم ير؛ لكونه مطويا، أو فى ظلمه ثم تشتريه على أن لا خيار إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

أو يقول إذا لمستَه فقد بعتهك، اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم وانقطع خيار المجلس وغيره، وهذا الشرط مفسد لعقد البيع إن وجدت صيغته، وكذلك الصورتان السابقتان باطلتان؛ لفقد الصيغة، ولعدم الرؤية (ولا) يصح بيع (المنابذة) بالمعجمة بأن يجعل البائع والمشتري النبد نفسه يبيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذ الآخر أو يقول بعتهك هذا بكذا على أنى إذا انبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

فعدم الصحة فى هذا بصورتيه لعدم الصيغة وللشرط الفاسد وللنهى عنه فى الصحيحين، (ولا) يصح بيع (الحصاة) وهو أن يقول بعتهك من هذه الأنواب ما تقع عليه هذه الحصاة، أو يقول بعتهك ولك أولى الخيار إلى رميها، أو يجعل المتبايعان الرمى يبيعا وعدم الصحة فيه؛ للجهل بالمبيع، أو زمن الخيار، أو لعدم الصيغة، (ولا) يصح بيع (بيعتين فى بيعة) واحدة (كبعتهك هذا بألف نقداً وبألفين مؤجلا) لسنة مثلا، فخذ بأيهما شئت أو أشاء؛ للجهل بالعوض وللنهى عنه رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(أو) كقوله بعتهك ثوبى بألف على أن تبينى (عبدك بخمسائة) وعدم الصحة

فى هذا؛ للشرط الفاسد، (ولا) يصح (بيع وشرط)؛ لنهيه ﷺ عن بيع وشرط كشرط قرض أو بيع، وذلك (مثل) بعثك ذا العبد بألف (بشرط أن تقرضنى مائة) أو على أن تبيعنى دارك بكذا، وعدم الصحة فى هذا؛ لكونه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمناً واشترطه فاسد، فبطل مقابله من الثمن.

وهو مجهول فصار الكل مجهولاً ثم إذا عقد مع علمها بفساد الأول صح، وإلا فلا، كما صححه فى المجموع قالوا، وفى قوله بيع وشرط بمعنى مع، أى مع وكذلك الواو فى قوله (ويصح بيع وشرط فى صور) تذكر، وهى خارجة من الضابط، وقد أشار إلى الصور بقوله (وهى) أى الصور أى إحداها (شرط الأجل فى الثمن) إذا كان فى الذمة لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا الشرط يحتمل أن يكون من المشتري أو من البائع أو منهما.

وإنما صحت هذه الصورة (بشرط أن يكون الأجل معلوماً) كإلى رجب مثلاً، فلا يصح التأجيل مجهولاً بأجل مجهول كقدوم زيد وجمى المطر (و) بشرط (أن يرهن به) أى بالثمن أى الكائن فى الذمة كما هو الفرض (رهناً) غير المبيع، سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلاً؛ لاحتياج العقد إلى التوثيق بذلك لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٍ مَّقْبُوضَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أما إذا شرط رهن المبيع فلا يصح لأنه لم يدخل فى ملك المشتري إلا بعد العقد (أو) بشرط (أن يضمه) أى المشتري (به) أى بالثمن.

(زيد) مثلاً لأنه كما يحتاج العقد إلى التوثيق بالرهن يحتاج إلى التوثيق بالكفيل ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر فى تعيين الرهن المشاهدة أو الصفة كما يعتبر وصف المسلم فيه بالصفات، وفى الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب، ولا يكفى الوصف بأنه رجل موثر ثقة، ولعل المصنف لم يكتف بالرهن عن الكفيل إشارة إلى هذه التفرقة بينهما، (أو) بشرط (أن يعتق) المشتري (العبد المبيع)، وإنما صح هذا الشرط لما رواه الشيخان من شراء عائشة لبريرة بشرط العتق والولاء.

ولم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا شرط الولاء، ولتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن سواء أطلق العتق، أو كان عن المشتري أو كان عن البائع، وللبائع كغيره مطالبته المشتري بالعتق، ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون العتق المشروط ناجزاً، فلو شرط إعتاقه بعد شهر بطل البيع، قاله فى المجموع قطعاً، وفهم من قوله العبد المبيع أنه لا بد من عتق جميع العبد فلو باع بعضه بشرط إعتاقه أى البعض لم يصح، كما حكى عن

بعض أهل اليمن، ولعل توجيهه أن الذى ورد النص به. إنما هو عتق الكل، فهذه الشروط السابقة يصح معها البيع، لورود النص بها وغالبها تكون مصلحة لعقد البيع.

وهناك شروط أخر لصحة البيع أيضاً لكنها من مقتضيات العقد، وقد أشار إليه بقوله (أو شرط) أى البائع أو المشتري أو كل منهما (ما) أى شيئاً أو الذى (يقتضيه) العقد كالرد بالعيب) كأن يقول بعتك العبد مثلاً بشرط أنه إذا ظهر به عيب أردت عليك.

وقوله (ونحوه) مجرور بالعطف على مدخول الكاف، ونحو الرد المذكور القبض كأن يبيعه العبد بشرط القبض أى من المشتري، والإقباض أى من البائع، والانتفاع كأن يبيعه العبد بشرط أن المشتري ينتفع بالمبيع، فإن التعرض لهذه المذكورات لا يضر فى صحة العقد، كما أن عدم التعرض لها لا ينفع، والحاصل أن الشرط حمسة أقسام ما يقتضيه العقد مطلقاً، كالمذكور من الرد بالعيب، ونحوه وما لا يقتضيه لكن يتعلق بمصلحته كالأجل ونحوه، وما لا يقتضيه أيضاً، ولا يتعلق بمصلحته، ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا.

كشروط أن لا يأكل إلا الهريسة، ولا يلبس إلا الخنزى ما أشبهه، ذلك وما لا يقتضيه، ولا يتعلق بمصلحته، ولكن يتعلق به غرض يورث التنازع بعد العقد، وهذا يكون عتقا، وقد يكون غيره كشرط أن لا يبطأ الجارية المبيعة، وأن لا يتصرف فيها بالبيع، أو يقرضه المشتري مائة ونحو ذلك فهذا الأخير فاسد ومفسد للعقد، والأربعة الأولى غير مفسدة لكن منها ما هو معتبر كشرط العتق، وما هو غير معتبر كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخنزى قال الرافعى: هكذا قاله الإمام والغزالي لكن فى التتمة أنه لو شرط ما يقتضى التزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلى النوافل ويصوم شهراً غير رمضان أو يصلى الفرائض فى أوائل أوقاتها فإنها تفسد العقد لأنه أوجب ما ليس بواجب قال وقضيته فساد العقد فى مسألة الهريسة والخنزى. هـ.

(فإن باع) حيواناً أو غيره (وشرط البراءة من العيوب) فى المبيع، (صح) البيع (وبىء) البائع (من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع)، وفى نسخ إن لم يعلم به (ولا يبرأ) أى البائع (مما سواه) أى مما سوى العيب الباطن بالحيوان الذى لم يعلمه البائع، وذلك هو العيب الظاهر فى الحيوان، والعيب فى غيره مطلقاً فالعيب الباطن بالحيوان الذى علمه البائع، فالعيب الباطن قيد أول، وفى الحيوان

قيد ثان، ولم يعلمه قيد ثالث، فخرج بالقيد الأول الظاهر فى الحيوان، فلا يبرأ البائع منه علمه أو لا.

ولا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان مطلقاً كالعقار والثياب، وهو محترز الحيوان، وخرج بالقيد الثالث وهو عدم العلم بالعيب المذكور العيب الباطن الذى علمه البائع، ويزاد قيد رابع على هذه الثلاثة، وهو وجود العيب فى الحيوان حال العقد، فلا يبرأ عن عيب فيه لكن حدث بعد البيع، وقبل القبض مطلقاً سواء كان ظاهراً أم باطناً علمه أو جهله لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً حال العقد.

والأصل فى ذلك ما رواه البيهقى وصححه أن ابن عمر باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري: وهو زيد بن ثابت: به داء، ولم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة، دل قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان المذكور وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى - رضى الله عنه - وقال: الحيوان يتغذى فى الصحة والسقم.

وتحول طباعه، فقلما ينفك عن عيب خفى، أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى، دون ما يعلمه مطلقاً فى حيوان أو غيره؛ لتبليسه فيه، ومالا يعلمه من الظاهر فيهما؛ لندرة خفائه عليه؛ أو من الخفى فى غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان ولو شرط البراءة عن عيب عينه، فإن كان مما لا يعاين كزنا وسرقة أو إباق، برىء منه؛ لأن ذكرها إعلام، وإن كان مما يعاين كبرص.

فإن أراه إياه فكذلك، وإلا فلا يبرأ منه، لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحلّه، (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء، ويضم العين وإسكان الزاء، وقد مثله بقوله (بأن يشتري سلعة) من شخص (ويدفع دوهما) له مثلاً (على أنه) أى المشتري الدافع (إن رضى بالسلعة) التى اشتراها، وأتم الشراء، (فالدراهم) المأخوذ يكون (من) جملة (الثلثين وإلا) أى وإن لم يرض بالسلعة، بأن لم يتم الشراء (فهو) أى الدراهم (يكون للبائع مجاناً) وهبة من المشتري أى بلا مقابل.

وقوله مجاناً، هكذا بالنصب خبر يكون المقدره، يعنى أن المشتري لا بد وأن بهذا اللفظ فهو من تمام الصيغة، والجملة الاسمية من المبتدأ والخبر فى محل حزم، جواب إن

الشرطية المدغمة في لا النافية، واقرنت بالفاء لما ذكر، فقد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ نهى عن بيع العُربان بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة، وعدم صحة البيع في هذا؛ لاشتمال العقد على شرط الرد والهبة، إن لم يرض بالسلعة.

(ولو فرق) البائع (بين الجارية وولدها قبل سن التمييز)، لو حذف لفظ سن لكان أولى؛ لأن المدار على التمييز سواء بلغ سنه، وهو سبع سنين، أم لا وقوله (بييع أو هبة) متعلق بفرق، وجواب لو قوله (بطل العقد) أى العقد المذكور، وهو عقد البيع أو عقد الهبة، وإنما قيد التفريق بالبيع، أو بالهبة؛ ليخرج التفريق بغيرهما كالتفريق بالوصية والعق والوقف، فإنه لا يبطل عقد ذلك؛ لأن المعتق محسن والوصية قد لا تقتضى التفريق بوضعها.

فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز على تفصيل في الوصية والوقف كذلك، وهو واضح، وإنما غير المصنف في التعبير في خصوص هذه الصورة من صور بطلان البيع فيما تقدم، مع أن الكل أى كل الأمثلة السابقة مشتركة في عدم صحة البيع، فكان المناسب أن يقول مثل ما تقدم، ولا يصح تفريق الأمة وولدها، فلعل السبب في التصريح بالبطلان، الاهتمام والاعتناء في شأن هذه الصورة لفظاعة التفريق المذكور وخطره ولو رضيت الأم «لخبر من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم.

فحينئذ صار من المعجوز عن تسليمه شرعا، وأم الأم عند عدم الأم كالأم ولو اجتمعنا روعيت الأم في التفريق دونها، ولو اجتمع الأب والأم، حرم التفريق بينه وبينها أى بين الولد والأم دون الأب؛ لأن حق الأم أكد بدليل تقديمها في الحضانة، والأب كالأم وإن علا إذا لم توجد الأم، فإذا لم يكن له أبوان، ولا أم أم ففى الجدات والأجداد أوجه: ثالثها يجوز فى الأجداد دون الجدات، قال بعض المتأخرين والذى يظهر المنع.

(و) أما (بعد التمييز فيصح) التفريق ببيع وغيره ولا يحرم؛ لاستقلال الولد حينئذ فلا يحتاج إلى الأم، وأما سائر المحارم، فلا يحرم التفريق بينه وبينهم، ولما فرغ المصنف من القسم الأول، وهو ما نهى عن صحة بيعه شرع فى القسم الثانى وهو ما نهى عن بيعه نهى تحريم مع صحة البيع؛ لأن النهى عنه لم يرجع لذات العقد بل لأمر خارج عنه فلذلك لم يقتض النهى.

البطلان في العقد بل يصح مع التحريم فقال (ويحرم أن يبيع حاضر لباد) والحاضر ساكن الحاضرة والبادى ساكن البادية وصورة ذلك (بأن يقول الحاضر) أى المقيم فى بلد المبيع فيشمل المدينة والقرية والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وهذا خلاف البادية ومتعلق القول المذكور قوله (للبدوى) والمراد منه المنسوب للبادية وهو (الذى قدم) إلى البلد حال كونه متلبسا (بسلعة) يبيعها فى البلد وهى مقيدة بقوله (وهى) أى السلعة كائنة.

(مما يحتاج) الناس (إليها فى البلد) كالطعام وأن يظهر بيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد ومقول القول قوله (لاتبع الآن) أى فى هذا الزمن الحاضر (حتى) أى إلى أن (أبيعها) أى السلعة (لك) مع طول المدة شيئا (قليلا قليلا) على التدرج (بثمن غال) وإن بعته الآن فليس لك فيه فائدة لرخص الثمن بل اتركه عندى إلى آخر ما تقدم فيجيبه البائع إلى ما قاله وإنما حرّم هذا خير الصحيحين «لا يبيع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأ البادى بذلك.

بأن قال: اتركه عندك لتبيعه تدريجًا، أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً، أو عمت، وقصد البادى بيعه تدريجًا، فسأله الحاضر أن يفوضه إليه، أو قصد بيعه حالا، فقال أى الحاضر للبادى اتركه عندى لأبيعه كذلك أى حالا، فلا يحرم البيع المذكور؛ لفقد العلة الباعثة على التحريم؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، والنهى فى ذلك، وفيما يأتى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به، ويصح لما مر من أن النهى، لمعنى خارج عن ذات العقد.

(و) يحرم (أن يتلقى الركبان) للشراء منهم خارج البلد وهم طائفة يحملون متاعا إلى البلد (فيخبرهم) أى من يتلقاهم (بكساد ما معهم من المتاع) والطعام وغيرهما مما أريد بيعه فى البلد وإنما أخبرهم بما ذكر (ليشتري منهم بغير) وهم لا يعرفون السعر بالبلاد وإن لم يقصد التلقى كأن خرج لتحو صيد مثلا فرأهم واشترى منهم خيروا فوراً إن علموا الغبن لخبر الصحيحين «لا تلقوا الركبان للبيع» وفى رواية للبخارى «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار».

وأما كونه على الفور فقياساً على خيار العيب والمعنى فى ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذباً أم لم يخبر فإن اشتره منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتره أو باكثر فلا تحريم لانتفاء التغيرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق.

(و) يحرم (أن يسوم) الرجل السلعة المعروضة للبيع (على سوم أخيه) فى الإسلام لخبر الصحيحين «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»، وهو خبر بمعنى النهى، والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأول؛ لأنه الغالب والثانى للرقعة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وقد مثل ذلك بقوله (بأن يزيد فى السلعة بعد استقرار الثمن) ويكون السوم المذكور صريحاً بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا ردّه على صاحبه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن.

وهذا المثل هو مصدوق المتن أو بأقل منه أو يقول لمالكة استرده لأشتره منك بأكثر وهذا زائد على ما فى المتن ويكون من فروع السوم؛ لأنه صادق بما قاله المصنف وبهذه الصورة خرج بقوله بعد استقرار الثمن ما يطاف به على من يزيد كالدالين فلا يحرم.

(و) يحرم على الرجل (أن يبيع) السلعة (على بيع أخيه) أى فى الإسلام، والتقييد به للغالب كما تقدم، وذلك فى زمن خيار المجلس، أو الشرط بغير إذنه له، وقد مثله بقوله (بأن يقول للمشتري افسخ) هذا (البيع وأنا أبيعك بـ) ثمن (أرخص) أى أقل (منه) أى من هذا الثمن، أو أبيعك مثل هذا المبيع، ومثل البيع فى هذا غيره من بقية العقود كالإجارة والعارية.

(و) يحرم على الشخص (أن ينجش) بضم الجيم من باب نصر وهو لغة الإثارة بالثناء لما فيه من إثارة الرغبة يقال نجش الطائر أى أثاره من مكانه وفى بعض العبارات فهو من باب ضرب وقد مثله المصنف بقوله (بأن يزيد فى السلعة) المعروضة للبيع (وهو غير راغب فيها) أى بشرائها أى السلعة بل (ليغريها) أى بشرائها (غيره) أى يورى غيره بأن له رغبة فيها فيرغب ذلك الغير فيها حينئذ فيشتريها فإذا انخدع فيها واشتراها فلا خيار له لتقصيره بترك البحث والمعنى فى تحريمه الإيذاء.

(و) يحرم على الرجل (أن يبيع العنب ممن) أى لمن (يتخذّه) أى العنب المبيع (حمرًا) ومثل العنب الرطب والخبز والحنطة والشعير بأن يعلم ذلك منه أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو

مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة ومثل الخمر فيما ذكر النبيذ فإنه مقاس على الخمر بجامع الإسكار في كل.

روى الترمذى أنه ﷺ لعن شاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها فعلم من هذا الحديث حرمة بيعها على ما تقدم من التفصيل (فإن باع) الشخص (في هذه الصور) الثلاث (المحرمة كلها) أى التى تقدمت من أول البيع المنهى عنه لمعنى خارج عن ذات العقد إلى هنا وقوله المحرمة صفة مؤكدة للصور وجواب الشرط قوله (صح البيع) لما علمت من أن النهى فيها، وفيما قبلها من الصور، راجع لمعنى خارج عن ذات العقد، وهو الإضرار والإيذاء.

(وإن جمع) الشخص (فى عقد واحد) من البيع لأن الكلام فيه وبقرينة ما يأتى بين (ما يجوز) ويصح إيراد العقد عليه (وما لا يجوز) إيراده عليه أى ولا يصح أيضا وهذا معنى قول شيخ الإسلام وإن باع فى صفقة واحدة حلا وحرما.

وأشار المصنف إلى هذا بقوله (مثل عبده وعبده غيره) فى صفقة واحدة فالأول وهو عبده لما يجوز ويحل بيعه والثانى وهو عبد غيره لما لا يجوز ولا يحل بيعه بغير إذن صاحبه ومثل العبد فى ذلك الحر كعبد وحر وهذا مثال لما هو متقوم.

وقد أشار إلى ما ليس متقوما بقوله (أو) مثل (خمر واخل) فإن الخمر يقدر حلا على الصحيح عند النووي - رحمه الله تعالى - ثم يقوم، ولا يقوم باعتبار قيمته عند من يرى لها قيمة، وجواب الشرط قوله: (صح) أى البيع (فيما يجوز) بيعه (بقسطه) أى قسط ما يجوز بيعه بحصته حال كون القسط محسوبا (من الثمن) باعتبار قيمتها سواء علم الحال أم جهل وأجاز البيع ويقدر الخمر عند البيع حلا ويقدر الحر رقيقا.

فإن كانت قيمتها ثلثمائة، والثمن مائة وخمسين، وقيمة العبد المملوك مائة، فحصته من الثمن خمسون، (وبطل) البيع (فيما لا يجوز) فيه البيع إعطاء لكل واحد منهما حكمه كما لو باع ثوبا وشقصا مشفوعا، فإن الشفعة تثبت فى الشقص دون الثوب، وأيضا فالصفقة اشتملت على صحيح، وفاسد، فالإنصاف التصحيح فى الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد، ومثلوا ذلك بما إذا شهد عدل وفاسق لا يقضى برده الشهادة، بل تقبل من العادل وترد من الفاسق.

وقضية قوله: «بغير إذنه» أنه لو باع عبده وعبده غيره بإذنه بثمان واحد صح، وهو ظاهر كلام الروضة حيث نبى الصحة فيها على علة البطلان فى أصل المسألة؛ فإن عللنا

بالجمع بين حلال وحرام صحح، وإن عللنا بالجهالة فلا يصح؛ لأن صحة كل واحد مجهولة والأصح فى العلة هو الجمع بين حلال وحرام لكن الأصح فى التصحيح والمجموع هو البطلان (وللمشتري الخيار) فوراً فى هذا (إن جهل الحال) بين الفسخ والإجازة لتبعض الصفقة عليه فإن علم فلا خيار له.

كما لو اشترى معيياً يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه (وإن جمع) الشخص فى عقد البيع (عقدين مختلفى الحكم) سواء كان العقدان لازمين كالبيع والإجازة.

وقد أشار بالمثال حيث قال: (كبعثك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا) فإن حكم البيع والإجازة مختلف والاختلاف ليس بقيد بل مثله المتحdan فيه كالشركة والقراض (أو زوجتك ابنتى وبعثك عبدها بكذا صح) البيع (وقسط) أى وزع (العوض عليهما) أى على العبد المبيع وعلى الدار المؤجرة باعتبار قيمتها أى قيمة المبيع وقيمة المؤجر من حيث الأجرة.

وأما فى صورة القراض والشركة فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار ولو حذف المصنف لفظة عقدين لشملى ما إذا باع عبيدين وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر كأن يقول كما قال فى المنهاج، ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم، ومثال تقسيط العوض عليهما باعتبار القيمة فى البيع والإجازة إذا كانت الأجرة قدر نصف قيمة المبيع جعل ثلث المسمى أجرة وثلثا ثمننا وفى البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، ثم إذا كانت حصة النكاح فيما إذا كان زوج ابنته بمهر مثلها فأكثر فذاك؛ وإن كان أقل فقال فى المجموع: وجب مهر المثل بلا خلاف.

(تنمة) يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن كبعثك هذا بألف وهذا بمائة ويتعدد بتعدد البائع، وإن اتحد المشتري والمبيع، كما لو باع رجلان عبداً من رجل، وكذا يتعدد المشتري نحو بعثكما هذا بكذا فيقبلان على الأظهر والعبرة بالوكيل لأن أحكام العقد تتعلق به لا بالموكل.

فلو وكل واحد اثنين فعقدانا كانا عقدين ولو وكل واحد فعقد كان عقداً واحداً وكذا فى صورة الشراء.

(فصل) فى خيار النقيصة وهو ما يتوقف على شىء مظنون الحصول نشأ ذلك الظن من التزام شرطى، أو قضاء عرفى، أو تغيير فعلى، ولم يذكر المصنف القسم

الأول، وذكر الثاني والثالث فقال: (إن علم بالسلعة) التي يريد بيعها (عيباً لزمه) أى البائع (أن يبينه) أى العيب للمشتري بذلاً للنصيحة (فإن لم يبينه) أى ما علمه من عيب السلعة (فقد غش) المشتري وهو منهي عنه فلا يجوز ارتكابه لقوله ﷺ: «من غشنا ليس منا» أى ليس على طريقتنا.

(والبيع صحيح) هذا مرتبط بقوله فقد غش أى فلا يلزم من الغش عدم الصحة فلذلك صرح به المصنف. قال فى زيادة الروضة ويجب على البائع ممن علمه إعلام المشتري وصحة البيع فى هذا لاجتماع شروطه.

ويستدل لصحته بما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ وبورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما؛ محقت بركة بيعهما»، فالحكم على البيع بمحاق البركة يقتضى صحته.

(فإذا اطلع المشتري على عيب) بالمبيع (كان) ذلك العيب (عند البائع) الجملة من كان واسمها وخبرها صفة لعيب (فله) أى للمشتري (الرد) أى رد المبيع المعيب؛ إن لم يرض به وقد بقى ذلك العيب، فإن رضى به؛ فلا يجب رده، أو لم يرض به لكنه زال قبل الفسخ فلا رد أيضاً، أما رده بالعيب المقارن، فبالإجماع ولما روت عائشة - رضى الله تعالى - عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد فيه عيباً فخاصمه النبى ﷺ فرده صححه الترمذى والحاكم.

ولأن الغالب السلامة فيغلب على الظن أن المشتري بذل المال فى مقابلة السليم فإذا ظهر له العيب تداركه الرد على البائع، وأما الحادث قبل القبض؛ فلأن المبيع فى تلك الحالة من ضمان البائع.

وقد ذكر المصنف ضابطاً للعيب لعدم استيعابه فقال: (وضابطه) أى ضابط العيب هو (ما نقص العين) بتخفيف القاف فهو متعدد من غير تشديد وهو أفصح من التشديد قال الله تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [التوبة: ٤] (أو) نقص (القيمة) أى قيمة المبيع (نقصاً يفوت به) أى بالنقص (غرض صحيح و) الحال أن (الغالب فى مثل ذلك) المبيع عنده إذ الغالب فى الأعيان السلامة، وخرج بالقيد الأول قطع إصبع زائدة، وقلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا تؤثر شيئاً ولا تفوت عرضاً فلا خيار به، والثانى مالا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبه فى أوانها فى الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به.

(فرع): لو اشترى فلوساً فأبطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب خلافاً لأبي حنيفة. وأشار المصنف إلى أمثلة العيب المذكور مفرعاً فقال (فيرد إن بان العبد) ونحوه من البهائم (مخصياً) أى مخصياً وهو الذى سلت أنثياه سواء قطع معهما الوعاء والذكر أم لا لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخنثى وإن زادت قيمته باعتبار آخر وهذا العيب مما يغلب فى جنس المبيع عدمه والخصاء حرام إلا فى مأكول صغير لطيب لحمه فى زمن معتدل وهو عيب فى الأول مطلقاً أما فى غيره فلا يكون عيباً إلا إن غلب فى جنس المبيع عدمه.

وانظر هل هو من الكبائر أو الصغائر قال ابن قاسم: الظاهر أنه من الكبائر (أو) بان العبد (سارقاً) من غير دار الحرب لأنه غنيمة ومن غير مال سيده المغصوب لوجوب رده إليه وتسميتهما سرقة نظراً للصورة ولا فرق فى السرقة بين الاختصاصات وغيرها وسواء تكرر منه ذلك أو لا ذكرًا كان السارق أو أنثى صغيراً أو كبيراً أو كبيراً خلافاً للهروى فى الصغير.

(أو) كان العبد المبيع (يبول فى الفراش وهو) أى والحال أنه (كبير) أى بأن بلغ سبع سنين فأكثر لأنه حينئذ يخالف للعادة بخلاف ما دونها فلا يرد لأنه غير مخالف للعادة ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى (فلو اطلع) المشتري (على العيب) المذكور (بعد تلف البيع) حساً كأن مات العبد أو قتل أو أتلف الثوب أو أكل الطعام أو شرعاً بأن خرج عن قبول النقل من شخص إلى شخص كما إذا أعتق العبد وأولد الجارية وأوقف المكان.

(تعين) على المشتري أخذ (الأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع، والأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المبيع من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً، والأصح اعتبار أقل قيمة المبيع من حين العقد إلى حين القبض فيعتبر النقص الحاصل بينهما كما ذكره فى المنهاج، وصرح به فى دقائقه، وذكره فى الروضة، وأصلها فيما إذا تلف الثمن حيث قال: إنه يأخذ مثله، أو قيمته أعلى ما كان من يوم العقد إلى القبض، ولا فرق بينهما.

قال الإسئوى: اعتبار النقص الحاصل بينهما غريب ليس محكياً فى أصوله المبسوطة أصلاً فضلاً عن اختياره، ولأن النقص الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يثبت به خيار للمشتري فكيف البائع اهـ.

والذى فى المحرر، والشرح، والروضة هنا اعتبار أقل قيمتى يوم العقد والقبض فقط وسمى المأخوذ أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة (أو) اطلع على العيب بعد (زوال الملك عنه) أى عن المشتري إلى غيره (بييع أو غيره) كإعتاق له أو وقفه إياه أو استولد الأمة أو هبة بلا ثواب (لم يكن له) أى للمشتري (طلب الأرش الآن) أى بعد زوال المبيع عنه لأنه لم يئأس من الرد لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده وقيل إنما يرجع فى المبيع إذا زال ملكه عنه بالمبيع واطلع على العيب بعد زواله عنه.

وانتقل إلى غيره لأنه استدرك الظلامة الواقعة منه ببيعه لغيره وروج على غيره كما روج عليه البائع فعلى هذا يرجع بالأرش فى مسألة ما إذا زال عنه بالهبة بلا ثواب لأن الزوال المذكور لا استدراك فيه ولا ترويح؛ لأنه قد وهبه بلا مقابل بخلاف بالمبيع (فإن رجوع) المبيع إليه (بعد ذلك) أى بعد زواله عنه إما بهبة، أو برد بعيب أو إقالة، أو شراء.

(فله) أى للمشتري الأول الذى وجد بالمبيع عيباً (الرد) على البائع بسبب العيب المتقدم الذى وجده المشتري عند البائع لأنه قد أمكنه فإذا تعلق به حق لازم كما لو رهنه ثم عرف العيب فلا رد فى الحال وهل يأخذ الأرش، فإن عللناه باستدراك الظلامة فنعم، وإن عللناه بتوقيع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد رد ولو حصل اليأس أخذ الأرش كله إن لم يحدث عند المشتري عيب غير العيب القديم.

(وإن حدث عند المشتري عيب) آخر غير العيب المتقدم كالسرقة والبول (تعين) على المشتري أخذ الأرش من البائع لأجل العيب القديم (وامتنع الرد) القهرى لما فيه من الإضرار بالبائع والضرر لا يزال بالضرر (فإن رضى البائع بالعيب) الحادث (لم يكن للمشتري طلب الأرش) للعيب القديم بل يقال له إما أن ترده وإما أن تقنع به ولا شئ لك؛ لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه فصار كما لو لم يحدث فيه عيب.

ولو توافقا على الرد مع الأرش الحادث، والإمساك مع الأرش القديم فعل لما فيه من الجمع بين المصلحتين، ومراعاة الجانبين، وإن تنازعا فيما يفعل منهما أحيب من طلب إمساك المبيع مع أرش القديم بائعاً كان أو مشترياً لما فيه من تقرير العقد، ولأن الرجوع بأرش القديم مسند إلى أصل العقد؛ لأن قضيته أن يستقر به جميع الثمن إلا فى مقابلة السلم بخلاف أرش الحادث فإنه إدخال شئ جديد لم يكن فى العقد، وهذا كله فى غير المبيع الربوى.

أما إذا بيع ربوي كحلى من أحد التقدين وزنه مائة بمائة من جنسه، ثم ظهر به عيب قديم، وقد حدث به عيب عنده فإن الأصح أنه يفسخ البيع، ويرده مع أرش الحادث ولم يلزم الربا إذ المقابلة بين الحلى والثلث وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرامة هذا إن كان العيب الحادث لا يتوقف عليه الموقوف على العيب القديم.

وقد أشار إلى مقابله فقال: **(فإن كان العيب الحادث لا يعرف القديم إلا به ككسر البطيخ)** المدود فى بعض أطرافه ويسمى البطيخ عند أهل الحجاز بالحبج **(و كسر البيض)** من النعامة **(ونحوهما)** مما هو مستور بالقشر كالجوز واللوز والمان فعيبه الداخل تحت قشره لا يعرف إلا بالكسر له فحينئذ **(لم يمنع)** العيب الحادث **(الرد)** أى رد المبيع بعيبه القديم على بائعه هذا إذا اقتصر فى الحادث على ما لا بد منه لأجل معرفة القديم **(فإن زاد)** الحادث **(على ما)** أى قدر **(تمكن المعرفة)** أى معرفة العيب القديم **(به)** أى بذلك القدر الذى زيد عليه كان كسر البطيخة مقدار راحة اليد ويتأسى معرفة العيب الداخل فيها بمقدار أصبع مثلاً فقد تعدى المشتري فى هذا الكسر.

(فلا رد) أى سقط الرد القهرى كما فى سائر العيوب أما بيض الدجاجة والبطيخ المدود كله فيرجع بجميع ثمنه عليه الشافعى - رضى الله عنه - لتبين فساد العقد لوروده على غير متقوم وقيل استدراكاً للظلمة **(وشرط الرد)** بالعيب ولو بالتصيرية **(أن يكون)** حاصلًا **(على الفور)** فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصيرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى أو غير ذلك.

(ويشهد فى طريقه) وذهابه إلى الخصم، أو القاضى إن كان الرد إليه عند فقد الخصم **(عدلين)** أو عدلاً يميناً كما قاله ابن الرفعة؛ لأن العدلين عنده على سبيل الاحتياط فى هذا الباب، ومال فى الشفعة إلى عدم الاكتفاء به وما صرح به المصنف من الإشهاد تبعاً للغزالي المصريح به هو على الفسخ لكن كلام الرافعى فى الشفعة يقتضى أنه يشهد على طلب الفسخ، وهو خلاف الراجح والراجح هو ما اقتضاه كلام المصنف من أن الإشهاد على نفس الفسخ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يتضمن الرضا.

(فلو عرف العيب) أى عيب المبيع **(وهو يصلى)** أى وهو متلبس بالصلاة بأن أخبره به أحد ويفهم من إطلاعهم الصلاة أنه لا فرق بين كونها فرضاً أو نفلاً كما يؤخذ من كلامه فى باب الشفعة، ويتجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلاً وغيره، وفى قدر التنفل وإن خالف عادة غيره؛ لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أولاً وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلاً أو قدرًا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك أى بالإعراض وإن لم يزد على عادة غيره.

(أو) عرفه وهو **(ياكل)** أى متلبس به وهو أحد معنئى المضارع، وهو الحال لأنه الظاهر من لفظ المضارع وهو الأكل بالفعل قال فى النهاية: أو قبل ذلك وقد دخل وقته.

قال الشيخ عميرة: بأم حضر بالفعل أو قرب حضوره **(أو) عرفه** وهو **(يقضى حاجته)** من بول أو غائط أو هما معا **(أو) عرفه** **(ليلا)** أى فى دخول وقته فهذه أعذار فى عدم الرد فوراً أى **(فله التأخير إلى زوال العارض)** المذكور لعدم التفصير حيثئذ فعارض الصلاة الفراغ منها على حسب عادته كما مر، وعارض الأكل كذلك، وهكذا يقال فيما بعده نعم إن أمكنه السير ليلاً بلا كلفة لم يعذر فى التأخير فحيثئذ لا فرق بين الليل والنهار فى أنه إذا أمكنه السير فيهما بلا كلفة لم يعذر فى التأخير كما قاله فى المطلب ونقل نحوه فى الكفاية عن التتمة.

وقد أشار المصنف إلى جواز شرط التأخير فقال: **(بشرط ترك الاستعمال)** للمبيع الذى ظهر به العيب المذكور مع إطلاعه عليه **(و) ترك (الانتفاع)** بالمبيع المذكور بأن لا يركب الدابة ولا يلبس الثوب وأن لا يستخدم العبد كقوله له: «ناولنى كذا» وإن لم يمثل أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف مجرد أخذه من غير رده؛ لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض **(فإن أحر)** الرد حال كونه **(متمكناً)** منه **(سقط الرد)** أى القهرى؛ لأن الأصل فى البيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم والقاضى.

(و) سقط (الأرش) أى أرش العيب أى سقط ما يقابله من الثمن فلا يطالب البائع به لإشعار التأخير بالرضا ولأن الرد هو حقه الأصل والأرش إنما عدل إليه للضرورة فلا يثبت للمقصر.

ولما فرغ المصنف من القسم الثانى من أقسام خيار النقيصة وهو ما نشأ الظن فيه من العرف أخذ يذكر القسم الثالث وهو ما نشأ الظن فيه من التغيرير الفعلى وقد شرع

المصنف فى حكمه فقال (وتحرم النصرية) وهى من قولهم صرى الماء فى الحوض إذا جمعه.

وتسمى المصرة محفلة أيضاً كما فى رواية البخارى «من اشترى محفلة» وهى بالثشديد من الحفل وهو الجمع ومنه قيل للجمع محفل (وهى أن يشد البائع أخلاف البهيمة) من النعم أو غيرها جمع خلفه بكسر المعجمة وسكون اللام سواء كانت مأكولة اللحم أو لا وهى حلمة الضرع (ويترك حلبها أياما ليغير غيره بكثرة اللبن) وهذا معناها شرعا، وأما معناها لغة فهو أن يربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن، والأصل فى تحريمها خير الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك» أى بعد النهى «فهو بخير النظرين» بعد أن يحلبها.

وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا على حد قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] من صرى الماء فى الحوض إذا جمعه كما تقدم، فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففى ثبوت الخيار وجهان فى الشرحين والروضة أحدهما المنع.

وبه جزم الغزالي، والحاوى الصغير لعدم التدليس، وأصحهما عند القاضى والبغوى ثبوته لحصول الضرر، ورجحه الأذرعى، وقال: إنه قضية نص الأم والبهيمة تسمى مصراة فيحرم العقد عليها مع العمد.

(فإذا اطلع عليه) أى على ما ذكر من الشد والربط (المشترى) أى فإذا ظهر للمشترى أن البهيمة مصراة قصداً أو عمداً (فله الرد) أى رد البهيمة المصرة على البائع رداً (مطلقاً) سواء حلب اللبن أولاً وقد فسر المصنف الإطلاق بقوله: (فإن كان الرد بعد حلبها و) الحال أن (اللبن) قد (تلف رد) معها على البائع (صاعاً) كائناً (من تمر) أى أخذ الصاع المذكور (بدل اللبن) المتلف أى فى مقابلته (إن الحيوان مأكولاً) سواء كان من النعم أم لا.

كما علم مما مر؛ لقوله ﷺ فى حديث مسلم «من اشترى مصراة» إلى آخر ما تقدم، وقضية كلام المصنف أن يرد معها صاعاً، وإن اشتراها بصاع، وهو كذلك، وأفهم أيضاً أنه إذا رد قبل الحلب، لا يرد شيئاً وهو واضح، وأنه إذا رد بعده، ولو بعد تلف اللبن، لا يتعين رد التمر وهو كذلك؛ لأنهما إذا تراضيا على رد اللبن جاز من غير صاع تمر، ولو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز.

وليس للبائع إجباره على رد اللبن لأن ما حدث بعد العقد حدث فى ملكه ولا للمشتري رده على البائع قهراً لذهاب طراوته وحينئذ فلا بد من صاع ثمر وأفهم كلامه أيضاً أنه يرد الصاع وإن كان المحلوب من اللبن دون الصاع أو أكثر ولا يتقدر بقدر أو اللبن وسواء زادت قيمته على قيمة اللبن أم لا.

وهو كذلك لإطلاق الحديث وأفهم أن المصرة إذا تعددت يتعدد الصاع بتعددتها ففى كل مصرة صاع وهو مقتضى إطلاق غيره وهو محكى عن الشافعى رضى الله عنه وهو واضح أما غير المأكول فإنه لا يرد معه شيئاً إذا رده سواء كان آدمياً وغيره أما الأدمى فلأن لبنه لا يعتاض عنه غالباً.

وأما غيره كالأتان فإنه نجس (ويلتحق بالتصرية) أى بالمصرة (فى الرد تحمير وجه الجارية) هذا هو المحلق به هو التصرية بمعنى المصرة والجامع بينهما هو الرد المذكور بسبب التغير الفعلى (وتسويد الشعر) معظوف على تحمير (ونحوهما) أى نحو التحمير والتسويد كحبس ماء القناة أو الرحى وإرساله عند البيع أو الإجارة ليتخيل للمشتري أو المستأجر كثرة الماء لما فى ذلك من التلبس بخلاف ما لو لطخ ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثوب الكتاية ليخيل للمشتري أنه كاتب فيرغب فى شرائه بزيادة الثمن فليس له الرد إذا وجده غير كاتب لتقصيره بالامتحان وقلة البحث عن حاله.

ونحو التحمير أيضاً توريم الوجه أيضاً حتى يكون فى غاية السمن أو دهنه بالسمن مثلاً حتى يكون له لمعان، والتسويد كالتجعيد أى تليده لا جعله مسترسلاً بالتسويد ونحوه يدل على قوة المبيع ومثله التحمير فيثبت الخيار للمشتري فى جميع ما ذكر (ويلزم البائع أن يخبر) المشتري (فى بيع المراجعة) من الربح وهو الزيادة وهى عقد يبقى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، وقوله: (بالعيب الذى حدث عنده) أى المشتري الأول وهو البائع الثانى متعلق بـ «يخبر» والموصول مع صلته صفة للعيب.

وقد بين المصنف بيع المراجعة بقوله: (فيقول) أى المشتري الأول وهو البائع الآن للمشتري الثانى (اشتريته) أى هذا المبيع (بعشرة مثلاً) أى أو بمائة وبعته بما اشترت أى بمثله وربح درهم لكل عشرة أو فى كل عشرة أو ربح ده يارده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فى مسألة المائة (لكن حدث عندى فيه العيب الفلانى) كالبول أو السرقة أو غيرها مما تقدم ذكره.

ومثل هذا أن يقول ظهر به عيب قديم ورضيت به ولا فرق بين ما يحدث بأفة

سماوية أو بجنانية ولا بين ما ينقص القيمة أو ينقص العين فقط كخصاء رقيق (و) يلزمه (أن يبين) له (الأجل) أى كون الثمن الذى وقع عليه عقد الشراء مؤجلا إلى شهر أو شهرين كل منهما يكون معلوما كربيع الأول أو جمادى الأولى أو الثانية وقوله (أيضا) مفعول مطلق أى كما يلزمه الإخبار بالعيب المذكور أى الذى حدث عنده أو كان قديما.

وإنما لزمه ما تقدم؛ لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يجبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبر صادقا بذلك، ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين الشراء فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب.

تنبية: كان على المصنف أن يذكر المحاطة أيضا من الحط وهو النقص وتسمى مواضعة وذلك كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل أحد عشر واحداً كما أن الربح فى المراجعة واحد من أحد عشر ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه الذى استقر عليه العقد فقط.

* * *

فصل فى بيع الثمار

(بيع الثمرة) حال كونها منفردة (وحدها) وحال كونها مستقرة (على الشجرة) فيه تفصيل ذكره بقوله: (إن كان) ذلك البيع (قبل بدو) أى ظهور (الصلاح لم يجز) ولم يصح (إلا بشرط القطع) من البائع ولا يجوز مطلقا عنه، ولا بشرط الإبقاء سواء كانت الأشجار للمشتري أم البائع أم لغيرهما، ولا فرق بين أن تجرى العادة بقطعه قبل بدو الصلاح كأن يكون ببلاد شديدة البرد بحيث لا ينتهى ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها أكل الحصرم أم لا.

(وإن كان) البيع (بعده) أى بعد بدو الصلاح (جاز مطلقا) أى من غير شرط بشرط قطعه أو إبقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» وفى رواية له «ولا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها» فهى موافقة للفظ البخارى فى صلاحها ومخالفة له فى «ولا تبتاعوا».

ولفظ البخارى «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها» أى فيجوز بعده وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه

الآفات لضعفه فيفوت بتلفه الثمن به ويشعر قوله ﷺ: «أرايت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه».

(وبدو الصلاح) فيما يوكل (هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب وعلامة طيب أكله أن يأخذ في اللين وأن يجري فيه الماء، وكالقضاء وعلامة طيبها أن تجنى للأكل غالباً، وكالزرع وعلامة طيبة اشتداده بأن يتهياً لما هو المقصود منه، وفي النورد انفتاحه ويكفى بدو صلاح بعضه حيث كان متحد الجنس والبستان ولو اختلف أنواعه كما هو ظاهر كلام الرافعي وقياساً على التأبير خلافاً للظاهر كلام القاضي أبي الطيب.

(أو) هو أن (يأخذ) أي يشرع (بالتلون فيما) أي في الثمر الذي (يتلون) بجمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم فالبلح والعناب راجعان للجمرة والمشمش راجع إلى الصفرة والإجاص راجع للسواد، والإجاص هو المعروف بالقراصية، فهذا الرجوع المذكور على سبيل اللف والنشر الملخبط، وقيل البلح راجع للحميع ولا مانع منه، والأول أقعد هذا حكم بيع الثمرة فقط.

وأشار إلى بيع الثمرة مع الشجرة بقوله: (وإذا باع) المالك (الشجرة وثمرتها جاز) البيع وصح (من غير شرط القطع)؛ لأن الثمر تابع للأصل، وهو غير متعرض للعاهة، ولما روى الشيخان من قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا بشرط المتاع» دل الحديث على جواز إدخالها في البيع من غير تفصيل بين شرط القطع وعدمه، وقد يدخل في عموم كلامه في قوله: «وإن باع الشجرة وثمرتها» البطيخ حتى يصح بيعه مع أصله من غير شرط القطع وهو ما بحثه الرافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأن المنقول عن الإمام والغزالي - رحمهما الله تعالى - أنه لا بد من شرط القطع؛ لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة فلو باع البطيخ مع الأرض استغنى عن شرط القطع فالأرض كالشجرة قال في الروضة: «والبادنجان ونحوه كالبطيخ». انتهى.

ومقتضاه أنه لا يباع ولو مع أصله إلا بشرط القطع وأنه لا يستغنى عن الشرط المذكور إلا إن بيع مع الأرض أما بيعه بشرط قطعه لم يصح لما فيه من التحجج عليه في ملكه (والزرع الأخضر) مبتدأ والخبر هو قول المصنف (كالثمرة قبل بدو الصلاح) وأشار إلى وجه الشبه بقوله: (لا يجوز) البيع ولا يصح فيه (إلا بشرط القطع) أي فهو مثل الثمرة قبل بدو الصلاح أي في وجوب القطع.

(وبعد اشتداد الحب يجوز) ومراد المصنف بالزرع الأخضر ما عدا الشجر فيشمل البقول سواء كانت تجذ مراراً أو مرة واحدة ومراده بالجواز الصحة أى يجوز ويصح البيع بيعاً (مطلقاً) أى بشرط القطع أو الإبقاء أو لا بشرط قطعه وإبقائه (ولا يجوز) أى ولا يصح (بيع الحب) حال كونه مستورا (فى سنبله) الذى ليس من صلاحه وذلك كبر وسمسم وعدس وحمص سواء يبع وحده أو مع أصله لا استتار مقصوده بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر لأن ما ستر من ذلك غير مقصود غالباً.

(ولا) يبع (الجوز و) لا يبع (اللوز و) لا يبع (الباقلا) بتشديد اللام مع القصر وبالمد مع تخفيفها وقوله: (الأخضر) صفة لكل من هذه الثلاثة أى الجوز الأخضر وما بعده حال كون ذلك مستوراً (فى القشرين) أى قشرى الجوز واللوز والباقلا لاستتار كل واحد مما ذكر فى قشره كاستتار البر فى سنبله وليس ذلك مقصوداً بل المقصود نفس الثمرة والحبة.

وسواء أبيع على الأرض أو على الشجر، نعم لو لم ينعقد الأسفل من قشرى اللوز، جاز بيعه فى الأعلى؛ لأنه حينئذ مأكول صرح به فى المجموع، أى لأن قشر اللوز قبل انعقاده يكون طرياً مزاً فيؤكل حينئذ وأما بعد اشتداده فيصير خشبياً فلا يقصد بالأكل ولذلك تجذ مالكة يقطع شيئاً فى حاله رطوبة القشرة السفلى للبيع وأما الجوز فقشرته السفلى والعليا لا تقصد بالأكل لمرارة العليا وليبوسة السفلى عند اشتدادها فتصير خشبياً كالقشرة خشبياً كالقشرة السفلى من اللوز عند الاشتداد، والله أعلم.

(فصل) فى أحكام المبيع قبل القبض (المبيع قبل قبضه) أى قبض؟ المشتري المبيع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وهو الضمير العائد على المبيع بعد حذف فاعله كما علمت؛ لأن المشتري صفته القبض وصفة البائع الإقباض فالمبيع مبتدأ والظرف متعلق بمحذوف فى حال منه على رأى سيبويه، والخبر قوله: (من ضمان البائع) ومعناه أنه لو تلف بأفة سماوية انفسخ العقد وسقط الثمن كما سيأتى فى كلامه ومثل التلف فى الانفساخ لإتلاف من بائع أو أجنبي كما أشار إلى ذلك بقوله: (فإن تلف) المبيع بنفسه أى بلا فعل فاعل بل أفة سماوية.

(أو أتلفه) أى المبيع (البائع) فأشار إلى الجواب أى جواب الشرط بقوله: (انفسخ البيع) أى عقده فى الصورتين لتعذر قبضه (وسقط الثمن) عن المشتري فلا يطالب به لتلف مقابلة هذا إذا تلف بنفسه.

وأما إذا أتلّفها البائع فلا؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فإذا أتلّفه سقط الثمن حتى لو باع بعض عبد وأعتق باقيه على القبض وهو موسر عتق وانفسخ البيع وسقط الثمن (وإن أتلّفه المشتري) بغير حق (استقر عليه الثمن) وإن جهل أنه المبيع كآكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً للغاصب ولو جاهلاً أنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس يقبض.

وقوله: (ويكون إتلافه قبضاً له) مرتب على قوله: واستقر عليه الثمن، فهو معطوف عليه عطف المسبب على السبب، أو اللازم على الملزوم؛ لأنه ما أتلّف إلا ملكه (وإن أتلّفه أجنبي لم يفسخ) البيع (بل يخير المشتري) بسبب ذلك (بين أن يفسخ) عقد البيع لفوات غرضه في العين لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام الفقهاء، وإذا استقر للفسخ (ف) حينئذ (يغرم الأجنبي) المتلف للمبيع (القيمة للبيع) أى قيمة ما أتلّفه (أو) أن (يجيز) أى عقد البيع فالمصدر المنسب من «أن» والفعل معطوف على المصدر كذلك أى المأخوذ من أن والفعل أى يخير بين الفسخ والإجارة (ويعطى الثمن) للبائع إن أجاز العقد (ويغرم الأجنبي القيمة) للمشتري فإن لم يعط الثمن لم يستحق البائع حبسها لأجله (وإذا اشترى) (شيئاً) من عقار أو منقول.

وقوله: (لم يجز) أى ولم يصح (أن يبيعه حتى يقبضه) أى حتى يقبض المشتري ذلك الشيء الذى اشتراه هو جواب إذا ومثل عدم صحة بيعه سائر التصرفات فلا يصح جعله أجرة ولا رأس مال سلم ولا غير ذلك ولو قال لم تصح أن يتصرف فيه المشتري لكان أعم ولو كان ذلك التصرف واقعاً مع البائع كهبة وكتابة وإجارة فلا تنفذ هذه التصرفات قبل قبض ذلك المبيع للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما.

ولضعف الملك ويقاس على البيع الواقع فى الحديث وغيره فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومثل عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه الثمن فلا يصح للبائع التصرف فيه قبل قبضة من المشتري فى جميع ما تقدم إلا مع المشتري إذا كان بعين المقابل ومثل منع التصرفات المالية غيرها من القرب كالتصدق به والهدية والهبة غير ذات الثواب.

نعم يجوز عتقه وتزويجه واستيلاده لتشوف الشارع له ومحل منع رهنه من كل منهما أى البائع والمشتري إذا رهن بالمقابل أى الذى عليه وكان لكل منهما حق الحبس أى حبس المبيع لأجل تسليم المشتري له الثمن الحال والمشتري له حبس الثمن إذا لم يسلمه

البائع المبيع وإلا جاز أى بأن كان بغير المقابل مع كونه له حق الحبس ورهنه حينئذ جائز على الأصح المنصوص قال البجيرمى والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا لضعف الملك.

وقد أشار المصنف إلى جواز تصرف البائع مع المشتري قبل القبض وبالعكس إذا كان بعين المقابل فقال: **(لكن للبائع إذا كان الثمن فى الذمة أن يستدل عنه)** أى عن ذلك الثمن المذكور **(قبل قبضه)** من المشتري سواء كان موافقا للثمن فى علة الربا أو مخالفا وهذا الذى ذكره المصنف يسمى استبدالا ليس هو مما نحن فيه من التصرف فيه بعينه قبل القبض فهذا الاستدراك صورى لا حقيقى وقد بين ما أشار إليه بقوله **(مثل أن يبيع)** شيئا بثمن هو **(دراهم فيعتاض عنها)** أى عن الدراهم **(ذهبا أو ثوبا)**.

لكن يشترط فى صحة الاستبدال المذكور قبض العوضين فى المجلس قبل التفرق فى صورة اتفاق العوضين فى علة الربا لئلا يحصل الربا وفى صورة اختلافهما كمسألة الثوب بالدراهم أو بالدنانير فلا يشترط القبض فيه لعدم الاتحاد المذكور غاية الأمر أنه يشترط تعيين الثوب الذى هو عوض عن الدراهم فى المجلس قبل التفرق كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس.

وقوله **(ونحو ذلك)** راجع لهذا المثال أى نحو البيع بالدراهم إلخ أى مثل الدراهم غيرها ومثل الثوب غيره.

(والقبض) حال كونه مستقرا وواقعا **(فى)** بيع **(ما ينقل)** يكون **(بالنقل)** أى قبضه يحصل بالنقل من مكان إلى مكان آخر فـ «القبض» مبتدأ و «فيما ينقل» متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيبويه على تقدير المضاف المذكور وجملة «ما ينقل» صلة مالا محل لها من الإعراب.

و«بالنقل» متعلق بمحذوف - كما علمته - هو الخبر عن المبتدأ لا كما قدر الجوجرى فجعل قوله: «فيما ينقل» خبراً عن «هو» مقدرة، والجملة خبر عن المبتدأ، وهذا غير صحيح؛ لأن الكلام لا يتم به فتقدير كلامه والقبض الذى ينقل ضمان العقد من البائع إلى المشتري ويفيد جواز التصرف فى البيع هو فيما ينقل بالنقل فكلامه يفيد تعلق النقل بالفعل قبله وهذا لا معنى له؛ لأن القبض فى المنقول لا يكون فيما ينقل كما هو مقتضى كلامه بل القبض فيه يكون بنقله.

كما علمت إلا أن يكون هذا من غلط النساخ فليتأمل ثم مثل المصنف ذلك القبض المذكور في كلامه بقوله: (مثل) بيع (القمح) أى السر (و) بيع (الشعير) والسفينة والحيوان مع تفرغ السفينة المشحونة بالأمثلة نظراً للعرف في ذلك، روى الشيخان عن ابن عمر «كنا نشترى الطعام جزافاً فنهأنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» وقيس بالطعام غيره هذا إذا نقله إلى مكان لا يختص به بائع كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض وفي هذه الصورة يكون البائع مع حصول القبض معيراً له المكان الذى أذن في النقل إليه القبض فإن لم يأذن إلا فى النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد وكذا لضمان العقد.

(و) القبض (فى) بيع (ما) أى شىء خفيف (يتناول) أى يمكن أخذه (باليد) وقوله: (التناول) مرفوع على الخبرية عن المبتدأ المقدر بعد الواو العاطفة؛ لأن قوله: «وفيما يتناول» معطوف على «فيما ينقل» ولو أدخل المصنف «الباء» على الخبر هنا كسابقه لكان أوضح وأنسب.

والمعنى عليها والتقدير «والقبض فى بيع ما يتناول باليد يكون بالتناول» أى يحصل قبضه بتناوله وأخذه باليد فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ السابق على رأى سيبويه أى حال كون القبض حاصلًا ومستقرًا وواقعًا فى بيع ما يتناول إلخ.

فهو على تقدير مضاف، و «ما» نكرة موصوفة، وجملة «يتناول» صفة لها، و«باليد» متعلق بهذا الفعل الواقع صفة وقد علمت الخبر، وقد رأيت زيادة الباء فى بعض النسخ وهى أوضح وأنسب كما علمت وقد بين المصنف أمثلة ما يتناول فقال: (مثل الثوب) المبيع (و) مثل (الكتاب) ف «مثل» خبر لمبتدأ محذوف أى وذلك مثل هذا المثال ونحوه مما يمكن أخذه باليد من الذهب والفضة والطارق واللؤلؤ والعنبر والمسك وغير ذلك؛ لما روى الشيخان من نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل تحويله، ومثل التناول وضع البائع المبيع الخفيف بين يدي المشتري فهو قبض وقبض الجزء الشائع يكون بقبض الجميع والزائد على هذا الجزء أمانة بيد القابض.

(و) القبض حال كونه مستقرًا (فى سواهما) أى فى غير ما ينقل وفى غير ما يتناول (التخلية) أى يحصل بها وهو على تقدير «الباء» أيضا كما علمت أى يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري أى بأن يمكنه البائع منه ويسلمه المفتاح وأن يفرغه من متاع غيره أى غير المشتري وذلك (مثل) بيع (الدار والأرض) والأشجار المثمرة والثمار المبيعة عليها قبل أوان الجذاذ.

ثم فرع المصنف على ما تقدم فيم يحصل به القبض فقال: (فلو قال البائع) مال نفسه بثمن حال كما يعلم من السياق للمشتري (لا أسلم المبيع) لك (حتى أقبض الثمن وقال المشتري) للبائع (لا أسلم) لك (الثمن حتى أقبض المبيع) ولم يخف كل واحد منهما فوات المقابل بل التنازع في مجرد الابتداء ففى جواب «لو» تفصيل ذكره بقوله: (فإن كان الثمن فى الذمة ألزم البائع بالتسليم) أى تسليم المبيع للمشتري.

وقوله: (أولاً) ظرف متعلق بالمصدر و«البائع» نائب فاعل الفعل المبني للمجهول أى ألزم الحاكم البائع بتسليم المبيع للمشتري قبل تسليم الثمن له؛ لأنه فى الذمة ورضى البائع بكونه فى الذمة أى ذمة المشتري وإنما ألزم البائع بذلك لأنه يتصرف فى الثمن بالحالة به وعليه والاعتياض عنه فلذلك أجبر على تسليم المبيع ليتصرف فيه المشتري بما ذكر.

(ثم) بعد تسليم البائع المبيع (يلزم المشتري بالتسليم) أى تسليم الثمن المذكور للبائع بعده فى الحال إذا كان نوعه حاضرًا معه فى المجلس، لأنه واجب عليه ولا مانع فإذا أفلس أو غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع فسخ البيع ولا يكلف الصبر إلى حضوره للمشقة ولاتباع العين ويوفى من ثمنها سواء ساوت الثمن أو زادت عليه، وهل يفتقر هذا الفسخ إلى توسط حجر الحاكم عليه أم يستقل به البائع؟ وجهان.

وقال الرافعى: إن الذى يدل عليه كلام الأصحاب تعريضًا وتلويحًا افتقاره، انتهى.

وحينئذ فقد وجب حجر الفلوس مع كون المال زائدًا على الدين، وإن لم يفلس، ولا غاب ماله المسافة المذكورة حجر عليه الحاكم فى جميع أمواله حتى يسلم الثمن للبائع خشية أن يتصرف فيه بما يفوت على البائع حقه، وهذا الحجر هو المسمى بالغريب، ولا يتوقف على ضيق المال، ولا يتمكن فيه البائع من الرجوع إلى العين هذا كله إذا كان الثمن فى الذمة.

(وإن كان الثمن معينًا) نقدًا أو عوضًا كأن قال: اشتريت بعين هذه الدراهم، (ألزما) أى البائع والمشتري (معًا) وصورة ذلك مذكورة فى قوله: (بأن يؤمرًا) أى البائع والمشتري من جهة الحاكم (فيسلما) أى كل من البائع والمشتري العوضين وهما الثمن والمثمن (إلى عدل ثم) بعد التسليم المذكور منهما (العدل) يطالب بالإعطاء (فيعطى) كل (واحد منهما حقه) فيسلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري ولا يضرهما

البداء بواحد معين؛ لأن القصد الوصول إلى أحدهما وهو حاصل بالبداء بأى واحد كان أما إذا باع مال غيره بولاية أو وكالة فلا إيجاب عليه؛ لأنه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن.

(فرع) للمشتري استقلال قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل أو كان حالاً كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئاً منه أو سلم بعضه لم يستقل قبضه فإن استقل به لزمه رده؛ لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالبه به إن خرج مستحقاً ويستقر ثمنه عليه.

(فصل) في اختلاف المتبايعين (إذا اتفقا) أى البائع والمشتري أو بائع والمشتري أو نائبهما أو وارثهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (على صحة العقد واختلافاً في كفيته) أى العقد وهى كون الثمن مؤجلاً أو حالاً بدليل التصوير المذكور بقوله: (بأن قال البائع) أو نائبه إلى آخر ما تقدم للمشتري أو نائبه كذلك (بعتك) الشئ (بثمن حال) لا مؤجل.

(فقال) أى المشتري (بل بعثنيه بثمن مؤجل) فإنهما اتفقا على صحة العقد واختلفا فيما وقع عليه العقد من كون الثمن حالاً أو مؤجلاً (أو) قال: البائع (بعتك) الشئ (بعشرة فقال) المشتري (بل) بعثنيه (بخمسة) وهذا مثال لاختلاف قدر الثمن والذي قبله فى اختلاف الصفة وهى الحلول والتأجيل (أو) قال البائع (بعتك) الشئ (بشرط الخيار) لى أو مطلقاً (فقال) المشتري: (بل) بعثنيه (بلا خيار وما أشبه ذلك) كالاختلاف فى الصفة والتكسير كأن يقول البائع: بعتك بعشرة صحيحة، فيقول، المشتري: بل بعشرة مكسرة، وكالاختلاف فى الجنس كأن يقول البائع: بعتك بعشرة دنانير، فيقول: المشتري بل بعشرة دراهم.

(و) الحال أنه (لم يكن ثم بينة) لأحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن لم تورا بتاريخين (تحالفا) أى مالكا العقد من البائع والمشتري أو القائم مقامهما كما تقدم التنبيه عليه، فيبدأ (البائع) بالثمن؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المرتب على التحالف.

ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض ومحل ذلك إذا كان المبيع معيناً والثمن فى الذمة ففى العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو فى الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد فى البداء بأيهما والبداء

بالبائع على سبيل الندب لا على طريق الوجوب لحصول المقصود بكل منهما (فيقول) البائع في يمينه: (والله ما بعثك بكذا) كعشرة مثلا.

(ولقد بعثك بكذا) كخمسة عشر مثلا وما أشبه ذلك (ثم يقول المشتري) في يمينه (والله ما اشتريت بكذا) كالخمس عشرة المذكورة (ولقد اشتريت بكذا) كالعشرة (وهي يمين واحدة) من البائع والمشتري (يجمع فيها) بين النفي والإثبات أى (بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله) أى قول نفسه (ويقدم النفي) استحباباً؛ لأنه لا أصل إذ هي يمين المدعى عليه.

(فإذا تحالفا) أى المتبايعان فينظر ويفصل فلذلك قال: (فإن تراضيا) أى المتحالفتان (بعد ذلك) أى بعد التحالف (فلا فسخ للعقد) بل يبقى على حاله ويفعلان ما تراضيا عليه أى من دفع المشتري ما طلبه البائع أو رضيا البائع بما يقوله المشتري (وإلا) أى وإن لم يتراضيا بعد التحالف على شيء بل بقى التنازع بينهما فأشار إلى الجواب بقوله: (فيفسخانه) أى العقد المذكور أى يفسخه كل منهما.

(أو) يفسخه (أحدهما)؛ لأنه فسخ جواز استدراكاً للظلمة، فأشبه الفسخ بالغيب، (أو) يفسخه (الحاكم) قطعاً للنزاع بينهما وإذا حصل الفسخ، فكل واحد منهما يرد ما قبضه من العوضين على الآخر ليصل كل منهما إلى حقه فإن كان قد حصل لأحد العوضين تلف حسى كالموت أو شرعى كالبيع والوقف فعليه البدل وهو القيمة وتعتبر يوم التلف فى المتقوم وفى المثلى أيضاً على الصح عند الماوردى.

هذا إذا اتفقا على صحة العقد وأشار إلى مقابله بقوله: (فلو ادعى أحدهما) أى أحد المتابعين (شيئاً يقتضى) أى ذلك الشيء (أن البيع وقع) وحصل حال كونه (فاسداً) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد كأن قال: اشتريت بزق خمر، أو بثمان مجهول، أو بشرط خيار أربعة أيام (وكذب الآخر صدق مدعى الصحة) أى صحة العقد. (بيمينه) سواء كان بائعاً أو مشترياً؛ لأن الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ليصون فعله عن العبث، ويستثنى من ذلك ما إذا باع ذراعاً من أرض يعلمان ذرعانها فادعى البائع أنه أراد ذراعاً معنا ليفسد العقد، وادعى المشتري الإشاعة ليصح فأرجح الاحتمالين فى الروضة تصديق البائع، وغير البيع من عقود المعاوضة إن اختلف عاقدان هل وقع العقد صحيحاً أو فاسداً فالقول قول مدعى الصحة فيه أيضاً.

(ولو جاءه) المشتري أو وكيله (ب) مبيع (معيب ليرده) على البائع بعينه الموجود

فيه (فقال) البائع: (ليس) الذى أتيت به (هو الذى بعته صدق البائع يمينه)؛ لأن الأصل مضى العقد على السلامة من العيب، والمشتري يدعى رفعه فلا يصدق على القاعدة السابقة وهى تصديق مدعى الصحة وهو البائع هنا (ولو اختلفا) أى البائع والمشتري (فى عيب يمكن حدوثه عند المشتري) كعمى العبد وغيره (فقال البائع) للمشتري: (حدث العيب عندك) لا عندى.

(وقال المشتري بل كان العيب عندك) أى لم يحدث عندى بل حدث عندك أيها البائع (صدق البائع) لدفع الرد عليه (يمينه) على حسب جوابه لأن الأصل لزوم العقد.

* * *

باب السلم

ويقال له: السلف فهما بمعنى واحد سمي هذا العقد بهما لتسليم رأس المال فى المجلس وتقديمه أى على المسلم فيه فلا يؤخر عن مجلس العقد والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨٢] فسرهما ابن عباس بالسلم، وخبر الصحيحين «من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، وأجمعت الأمة على جواز السلم فيما يكال أو يوزن وقد بين المصنف تعريفه.

وحقيقته فقال: (هو) أى السلم (بيع) شىء (موصوف فى الذمة) أى بلفظ السلم؛ لأنه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان، لكن نقل الإسئوى فيه اضطراباً، وقال: الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظراً للفظ سلم نظراً للمعنى، فلا منافاة بين النص وغيره (ويشترط فيه) أى فى السلم أى يشترط فى صحته.

(مع شروط البيع) السابقة فى باب (أموار) أى شروط سبعة (أحدها) أى أحد الأموار بمعنى الشروط (قبض الثمن فى المجلس) المعبر عنه فى بعض العبارات برأس مال السلم كالقبض فى باب الربا (وإن لم يعرف قدره) بالعدد وهذا الشرط خاص برأس مال السلم فلا بد من قبضه فى مجلس عقد السلم قبل التفرق كما تقدم بخلاف الثمن فى باب البيع فلا يشترط قبضه فيه بل لو كان فى الذمة كفى فى صحة البيع.

الأمر (الثانى) من الأموار (كون المسلم فيه) وهو المقابل للثمن (دينياً) أى ذمة المسلم إليه يحضره وقت حلول الأجل (ويجوز) أى يضح السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة؛ لأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحال ينافى ذلك.

وقوله: «إلى أجل معلوم» شرط فى صحته مؤجلا، والمراد أن يعلمه كل منهما أى المسلم والمسلم إليه، أو يعلمه عدلان غيرهما، أو عدد تواتر، ولو من كفار كوقت ربيع الأول أو عيد رمضان أو جمادى الأولى أو الثانية وإذا أطلق كل من العيد وجمادى فيحمل على الأول الذى يليه من العيدين أو جماديين لتحقق الاسم وخرج به وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو فى شهر كذا فلا يضح وذكر المصنف محترز قوله «دينياً».

بقوله: (فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العيد لم يجز) أى لم يصح العقد لفقده الشرط وهو كونه ديناً؛ لأن العيد المذكور ليس ديناً بل هو عين ولا يصح تبعاً لاختلاف الصيغة.

الأمر (الثالث) من الأمور التي سبق ذكرها (إذا أسلم) الشخص (فى موضع لا يصلح للتسليم) أى تسليم المسلم فيه، وذلك (مثل) الأرض (البرية) أى الخالية عن العمران فإنها لا تصلح للتسليم إذا وقع عقد السلم فيها (أو) كان الموضع (يصلح) للتسليم (لكن لنقله) أى المسلم فيه (إليه) إلى هذا الموضع الصالح له (مؤنة اشتراط) حيثئذ (بيان موضع التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فى ذلك وأما إن كان الموضع صالحاً للتسليم ولا مؤنة لحمله أو كان السلم حالاً فلا يشترط فيه بيان موضعه ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد محل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه (وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً) أى من جهة كونه مكيلاً.

(أو) كونه معلوم القدر (وزناً) أى المسلم فيه الموزون أى من جهة وزنه (أو) كونه معلوم القدر (عددًا) أى فى المسلم فيه المعدود (أو) كان المسلم فيه معلوم القدر (ذرعاً) أى فى المسلم فيه المذروع فقول المصنف «كيلاً» هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن المضاف وهو «قدر» والتقدير كونه أى المسلم فيه معلوماً قدر كيلاً، فحولت النسبة الإيقاعية عن المضاف وهو «كيل» إلى المضاف إليه وهو الضمير ثم حذف المضاف واتصل المضاف إليه وهو للضمير بـ «قدر» فصار كونه معلوماً قدره، فانبهت النسبة الإيقاعية، فأتى بالمضاف الذى هو «كيل» ونصب على التمييز، هذا ما ظهر لى فى توضيح هذا التمييز، وقد ذكر فى بعض العبارات غير موضح، وقوله: «بمقدار معلوم» من تمام الشرط أى وشرط المسلم فيه علم بقدره كيلاً كعشرة أزدب بر وآلة الكيل معلومة للمتعاقدين، وهكذا يقال فى البقية فالمقدار هو الآلة التى يكال بها، ويوزن بها ويذرع بها، وهذه الآلة هى المعروفة والمألوفة والمعتادة.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (فلو قال) شخص أسلمت إليك عشرة دراهم (زنة هذه الصخرة) أى بقدرها (جوزاً) وغيره مما يوزن (أو) أسلمت إليك هذه الدراهم المعلومة (بمقدار ملء هذا الزنبيل برأ) وغيره مما يكال (و) الحال أنه (لا يعرف وزنها) أى الصخرة أى لا يعرف قدر وزنها كثرة وقلة، هذا راجع للمثال الأول (ولا) يعرف قدر (ما يسع الزنبيل) من البر ونحوه مما يكال فجواب لو قال إلى آخره

قوله: **(لم يصح)** أى عقد السلم لفقد الشرط وهو العلم بمقدار الآلة المذكورة فإن زنة الصخرة مجهولة القدر وكذلك ما يسعه الزنبيل، وكان على المصنف أن يقول: والرابع كون المسلم فيه إلى آخره، كما قال الثانى والثالث.

وأشار إلى الخامس بقوله: **(وأن يكون)** أى المسلم فيه **(مقدوراً عليه عند وجوب التسليم)** أى تسليم المسلم فيه، وذلك فى السلم الحال يكون بالعقد، وفى المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح لعدم القدرة على التسليم، وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع.

وإنما صرح به هنا مع الاستغناء عنه بقوله أول الباب مع شروط البيع ليرتب عليه قوله **(مأمون الانقطاع)** أى ويشترط فى المسلم فيه أن يكون مأمون الانقطاع أى بأن يمكن تحصيله بلا مشقة عظيمة وهذا هو الشرط السادس **(فإن كان)** المسلم فيه **(عزيز الوجود)** هذا مفرع على قوله: «مأمون الانقطاع» **(ك)** بالسلم فى **(جارية وبنتها أو أختها)** فإن وجود الجارية وبنتها أو أختها يمكن تحصيلها لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة.

(أو) كان المسلم فيه **(لا يؤمن انقطاعه)** أى أن انقطاعه غير مأمون بأن يكثُر انقطاعه، وذلك **(ك)** بالسلم فى **(ثمرة نخلة بعينها)** أى نخلة معينة من نخيل كثير أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة أو حنطة ضيعة بعينها، وجواب قوله: فإن كان إلى آخره قوله: **(لم يجز)** أى عقد السلم عليها لعدم أمن السلامة فيها لاحتمال نزول آفة عايبها فينقطع المسلم فيه حينئذ.

ومثل ذلك ما لو أدى استقصاء وصفه الذى لا بد منه إلى عزة الوجود كالسلم فى لؤلؤ كبار ويقوت، وأما فى الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهى ما تطلب للتداوى والكبار للتزين.

قال الماوردى: ويجوز السلم فى البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره، **(و)** يشترط فى صحة السلم **(أن يمكن ضبطه)** أى المسلم فيه **(بالصفات)** وذلك **(كالأدقة)** أى كدقيق بر وشعير وذرة وغير ذلك من الأدقة فإنها تنضبط فإنها تنضبط بالصفة كدقيق بر فإنه يكون ناعماً وحشناً وهكذا غيره.

(و) **(ك)** **(المائعات)** من السمن، والعسل، والخل، واللبن **(و)** **(ك)** **(الحيون)** مأكولا، وغيره **(و)** **(ك)** **(اللحم و)** **(ك)** **(القطن والحديد والأخشاب ونحو ذلك)**

مما يتنضب بالصفات كالغزل، والإبريسم، والصوف، والوبر، والرصاص (فيشترط) في صحة السلم فيما ذكر (ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض) أى غرض المتعاقدين.

وقد فرع المصنف على ما ذكره من الأمثلة المنضبطة بالصفات على غير اللف، والنشر المرتب فقال: (فيقول) المسلم للمسلم إليه: (أسلمت إليك) كذا (فى عبد توكى)، أو رومى، وهندى، والتركى نسبة إلى أرض الترك وهم جيل معروف، وذكر تركى بيان لنوعه وقد وصفه بقوله: (أبيض) فهو مجرور بالفتحة النائية عن الكسرة وبقوله (رباعى السن) أى أن عمره مقدار أربع سنين، أو خماسى السن أى ابن خمس سنين، أو مختلم وقوله: (طوله كذا) مبتدأ وخبر أى أن طوله مقدار ثلاثة أذرع، أو ذارعين، أو ثلاثة أشبار، أو شبرين، وهذا بيان لمقداره طولاً، وقصره، والذي قبله بيان لسنه، وعمره.

والأول بيان لصفته بياضاً وسواداً أو الأمر فى بيان السن على التقريب فلو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجوز لندور الظفر به والرجوع فى الاحتلام إما لقول العبد، وكذا فى السن إن كان بالغاً، أو لقول سيده إن ولد فى الإسلام، وإلا فيرجع إلى النخاسين فتعتبر ظنونهم.

وقوله (وسمنه كذا) جملة من مبتدأ وخبر أيضاً معطوفة على قوله: «طوله كذا» أى كونه سمينا أى ضخماً الجثة وغلظها. وقوله: (ونحوه) يصح قراءته بالنصب على أنه مفعول محذوف أى «ويذكر المسلم نحوه» وبالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أى «ونحو ما تقدم يجب ذكره وبيانه وذلك كالعرض»، وكان يذكر فى الجارية المسلم فيها الثبوبة والبيكاره فيجب ذكر ذلك فيها على الأصح لاختلاف الغرض بهما فيها.

وما ذكر فى كلام المصنف فى بعض أفراد الحيوان، ومثال السلم فى المائعات كأن تقول أسلمت إليك كذا فى عشرة أرتال شهد وهو ما ركب من عسل وشمع حلقة فيكون شبيها بالتمر وفيه النوى، وكان تقول أسلمت إليك كذا فى عشرة أرتال خل تمر أو خل عنب أو خل زبيب، ولو دخل الماء فى خل التمر واخل الزبيب؛ لأنه من قوامه وغير ذلك من المائعات التى لا تنضب بلا صفات.

ويصح السلم فى أقط وجبن كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة؛ لأنهما من مصالحه، وكذا يقال فى الحيوان وغير الرقيق ما قيل فى الرقيق من ذكر النوع،

والسنن لا اللون، والقدر لا يشترط ذكرهما، ولا فرق في الحيوان، والرقيق بين الذكر والأنثى، وشرط اللحم ذكر النوع كلحم بقر عراب، أو جواميس، أو لحم ضأن، أو معز وذكر خصى رضيع معلوف جذع، أو ضدها أى أنثى فحل فطيم راع ثنى، ويذكر في لحم غير الطير، والصيد كونه طرياً، أو قديداً مملحاً، أو غيره، ثم إن قول المصنف أسلمت إليك إلخ»

في محل نصب مقول القول (ولا يجوز) السلم فيما لا ينضبط بالصفات كالسلم (في الجواهر ولا في) الأشياء (المختلطات) التي تكون أجزاؤها مقصودة وهى غير مضبوطة (كالهريسة) فإنها مركبة من قمح، ولحم، وماء، وهى أجزاء مقصودة لا تنضبط بالقلة والكثرة (و) ك(الغالية) هى مركبة من مسك، وعنبر، وعود، وكافور كذا فى الروضة كأصلها، وفى تحرير النووى ذكر الدهن مع الأولين فقط.

(و) لا فى (الخفاف) وهى مركبة من ظهارة، وبطانه، وحشو، والعبارة لا تفى بذكر أقدارها وأوضاعها ومثل المذكورات المعاجين والترياق والحلوى (وكذا) لا يصح السلم فيه (بما اختلف أعلاه وأسفله) دقة وضدها (كمنارة) وهى التى يوقد فيها مأخوذة من النور وحقيقتها أن تصنع من طين ومقدارها فى الارتفاع شبراً وشبران تقريباً ثم تحرق فى النار كالفخار وفى رأسها مسرحة من ذاتها تسع أوقية أو أوقيتين من الزيت وقد تركت الآن وهى على هيئة الشمعدان.

(وإبريق) من الطين أيضاً وكالقمقم والكوز والبطست فإن أعلى ما ذكر تارة يكون أعرض من أسفله وتارة بالعكس (وما) أى المسلم فيه الذى (دخلته نار قوية كالحبز والشواء) أى اللحم الذى يشوى على النار فلا يصح السلم فى كل محبوز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها وبالشمس والسكر والفانيذ والدبس واللبا بالهمز مع القصر فيصح السلم فيها وكالأمثلة المذكورة فى عدم صحة السلم فيها لقوة تأثير النار رؤوس فيها رؤس الحيوان فلا يصح السلم فيها؛ لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود.

(ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) لأنه مبيع وحكمه حكم المبيع ويأقده تقدم فى بابه أنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه بغير العتق (ولا) يجوز (الاستبدال) أى الاعتياض (عنه) بأن يأخذ غيره بدلا عنه كأن يأخذ بدل البر الشعير مثلاً لامتناع

الاعتياض عن المسلم فيه كما مر في باب البيع (وإذا أحضره) أى أحضر المسلم إليه المسلم فى حال كونه (مثل ما شرط) أى مماثلاً وموافقاً لما وصفه (أو) أحضره حال كونه (أجود) وأعظم مما شرطه (وجب) على المسلم (قبوله) أما فى الأول فلأنه تمام حقه وأما فى الثانى فلأن ظاهر حالة أنه لم يجد سبيلاً إلى براءة الذمة إلا بذلك فعدم قبوله؛ تعنت منه ولو احضر أردأ منه جاز قبوله لأنه نزول عن حقه ولم يجب لتضرره بذلك والكلام على هذا الباب واسع جداً وقد اقتصر المصنف على المقصود عنه والله أعلم.

(فصل) فى أحكام القرض ولشبهه بالسلم فى الضابط المذكور جعله ملحقا به فترجم له بفضل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى سلفاً، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها، ويطلق اسماً بمعنى الشئ المقرض، ومصدرًا بمعنى الإقراض، وهو لغة بمعنى القطع فيقال: قرضت النجاسة أى قطعتها، وأزلتها. نقل شرعاً إلى المعنى المشار إليه والمناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى أن المقرض يقطع من ماله قطعة للمقرض.

وقد أشار المصنف إلى حكمه فقال: (القرض) وهو تملك الشئ على أن يرد أى لمقرض مثله وهو مبتدأ والخير قوله (مندوب إليه) أى يطلب فعله لأن فيه إعانة على كشف كربة فهو أفضل من دراهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه ﷺ رأى ليلة المعراج على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر.

وزيادة الثواب دليل الفضل، ولذلك علله جبريل لما سأله النبى ﷺ عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا فى يد محتاج فى الغالب، وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتى ويحصل (بإيجاب وقبول) صريحاً كان الإيجاب (مثل أقرضتك) هذا (أو) مثل (أسلفتك)، أو ملكتك بمثله، أو كناية كحذو بمثله، نعم القرض الحكمى كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع، وكسوة العارى لا يفتقر إلى إيجاب وقبول.

وأفاد قول المصنف مثل أقرضتك أنه لا حصر لصيغ الإيجاب كما حصر صاحب المنهاج صيغته بقوله وصيغته أقرضتك إلى آخر عبارته هناك وقد أشار المصنف إلى ضابطه بقوله: (ويجوز قرض كل ما يجوز فيه السلم) معينا أو موصوفا لصحة ثبوته فى الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه لا يصح إقراضه؛ لأن مالا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رده، نعم. يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزناً وعموم الحاجة إليه وفى الكافى يجوز عدداً (ولا يجوز فيه) أى القرض (شرط

الأجل) فإن كان المقترض مليئا، وشرط المقترض أجلا لغرض صحيح له كزمن نهب فسد العقد وأما إذا كان الأجل لا لغرض صحيح أو له والمقترض غير ملئى لغا الشرط وصح العقد.

(ولا) يجوز (شرط جر منفعة) للمقترض ذلك (كرد الأجود) كأن يقول للمقترض: أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن ترد على دراهم أجود منها كرد صحيح عن مكسر، فإن الصحيح أجود منه، أو كزيادة على الشيء المقترض، وذلك لقول فضالة بن عبيد - رضى الله تعالى - عنه: كل قرض جر نفعا فهو ربا، والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته.

(أو) قال المقترض للمقترض: أقرضتك (على أن تبيعني عبدك) مثلا بكذا، فلا يصح؛ (لأنه ربا) أيضا لأن فيه جر منفعة كما تقدم فى قول فضالة (فإن رد عليه) أى على المقترض (المقترض أجود) كرد صحيح عن المكسر مثلا (من غير شرط جاز) وحسن لما فى خبر مسلم «إن خياركم أحسنكم قضاء» ولا يكره للمقترض أخذ ذلك.

(ويجوز الإقراض بشرط الرهن) أى بأن يعطى المقترض للمقترض رهنا على ما يأخذه (و) بشرط (الضامن) أى أن المقترض يأتى بمن يضمنه على أن يرد ما اقترضه ويجوز بشرط كفيل وإشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقترض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع.

وإن كان له الرجوع بلا شرط؛ لأنه عقد جائز (ويجب) على المقترض (رد المثل) فى القرض المثل؛ لأنه أقرب إلى الحق، ويرد المتقوم مثلا صورة فالمثل حقيقة فى المثلى ومجازا فى المتقوم، وهذا هو معنى الصورة، وذلك كالحیوان لخبر مسلم «أنه ﷺ اقترض بكرة ورد رباعيا وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء» فالرباعى أعظم من البكر لأنه ابن سبع سنين، والبكر هو الشيء من الإبل.

فأراد المصنف بالمثل حقيقة وصورة (وإن أخذ) المقترض (عنه) أى بدله (عوضا) عن الشيء المقترض (جاز) لاستقراره ويأتى فيه ما تقدم فى باب البيع قبل قبضه من أنه إذا استبدل موافقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس، وإذا استبدل ما لا يوافق فى علة الربا اشترط التعيين فى المجلس ولم يشترط القبض فيه ولا التعيين فى العقد.

(وإن أقرضه) أى المقرض شيئاً فى بلد فالضمير البارز هو المفعول والفاعل مستتر يعود على المقرض (ثم لقيه) أى لقي المقرض (فى بلد آخر) أى فى غير محل الإقراض (لزمه) أى لزم المقرض (الدفع) للمقرض أى يجب عليه أن يدفع الشيء الذى اقترضه للمقرض (إن كان) ذلك الشيء المقرض بصيغة اسم المفعول (ذهباً أو) كان فضة (ونحوهما) أى غيرهما مما لا مؤنة لنقله لحفته.

(وإن كان حملاً) أى الشيء المقرض لمحل الإقراض (مؤنة) وذلك (نحو حنطة وشعير فلا) أى فلا يلزم المقرض الدفع للمقرض لما يلزم عليه فى نقله لمحل الإقراض من المؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره فى السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو لنقله مؤنة وتحملها المقرض ثم أضرب المصنف عن قوله فلا المقتضى لعدم لزوم الحمل فقال (بل تلزمه) أى تلزم المقرض.

(القيمة) حينئذ أى قيمة الشيء المقرض عند تحمل المؤنة فالإضراب أفاد أن الحمل غير واجب عليه فى هذه الحالة والقيمة مسكوت عنها فبين به ثبوت الانتقال أى انتقال المقرض إليها فيطالبه بها إذا لم يتحمل المقرض المؤنة كما علمت وهذه القيمة للفيصوله للحيلولة حتى لو عاد إلى مكان الاقتراض امتنع رد القيمة والمطالبة بالمثل ولو اختلفا فيها فالقول قول الدافع ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه فى موضع التسليم وللنقل مؤنة امتنع مطالبته بالقيمة؛ لأن المسلم فيه لا يعتاض عنه بخلاف القرض، والله أعلم.

* * *

باب الرهن

هو لغة الثبوت والحبس، ومنه الحالة الرهنية، وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء، فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٣]، وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم، على ثلاثين صاعا من شعير لأهله، والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمنان فالشهادة لخوف الجحد والآحران لخوف الإفلاس (لا يصح) أى الرهن. (إلا من) شخص (مطلق التصرف) بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فلا يرهن الصبى والمجنون والسفيه، أى لا يصح الرهن منهم؛ لعدم صحة تصرفهم، ولهذه العلة يمتنع جعل كل واحد منهم مرتهنًا أيضًا (ولا يصح) الرهن أيضًا (إلا بدين لازم)، ولو كان منفعة، فالدين قيد وكونه لازماً قيد أيضا، فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها؛ لأنها ليست ديناً ولو مضمونة كمغصوبة ومعاراة؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع.

وفارق صحة ضمانها لثرد وإن اشتركا فى التوثق بأن ضمانها لا يجر لم تلتف إلى ضرر دوام الحجز فى المرهون، ومحترز اللازم بنجوم الكتابة، فإنها دين لكنها غير لازمة كما سيأتى، وقد بين المصنف الدين اللازم الذى يصح الرهن به، فقال (كالثمن) أى للمبيع بعد قبضه، (و) كـ (المقرض) أى الشئ المقرض فهو مصدر. بمعنى اسم المفعول، وأرش الجناية، فكل منها دين لازم، فيرتهن البائع فى مقابلة الثمن، ويرتهن المقرض فى مقابلة الشئ المقرض، والمجنى عليه فى مقابلة أورش الجناية.

ثم عطف على قوله لازم قوله (أو يؤول) ذلك الدين (الى اللزوم)، وذلك (كالثمن) حال كونه مستقرًا (فى مدة الخيار)، فإنه آيل إلى اللزوم باختيار لزوم العقد سواء كان الخيار لهما أم للمشتري، فلا يصح الرهن بنجوم الكتاب؛ لأن الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء، فتسقط به النجوم، فلا معنى لتوثيقها.

ولا يجعل جعلالة قبل الفراغ من العمل، وإن شرع فيه؛ لأن لهما فسحا فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل أن فسخها وحده أجره مثل العمل، (فإن يلزم الدين بعد) أى

بعد أخذه من المرتهن، وذلك (مثل أن يرهن) أى يأخذ المرتهن رهنا (على ما سيقرضه) فى المستقبل (لم يصح) الرهن، أى عقده؛ لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة، وكذلك نفقة الزوجة المستقبلية، فلا يصح أخذ الرهن عليها لعدم لزومها لأنها قد تسقط قبل بحىء الغدج وقد عبر المصنف عن الركن بالشرط تحوزاً بجامع أن كلامها تتوقف صحة الرهن عليه، فقال (وشرطه) أى شرط صحة الرهن (إيجاب) من الراهن، (وقبول) من المرتهن؛ لأنه عقد بين اثنين على مال فافتقر إليهما، كالبيع فيأتى فيهما ما تقدم فى البيع، فلا عود ولا إعادة، وهما أحد أركانه.

وثانيها عاقد راهن ومرتهن، وقد مر شرطهما أول الباب من كونهما مطلقى التصرف، وثالثها مرهون ومرهون به وقد مر شرط المرهون به، وهو كونه ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم، وشرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها، وقد صرح المصنف بهذا الشرط فيما يأتى، فلا يصح رهن ولو من هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى دار مدة، لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق، ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد، فهذا ثلاثة ويضم إليها الصيغة المصرح بها فى قوله إيجاب وقبول، فتصير الجملة أربعة، وفى الحقيقة هى ستة لأن العاقد تحته اثنان راهن ومرتهن، والمرهون والمرهون به فهذه أربعة والصيغة هى إيجاب وقبول الجملة ستة.

وقد تقدم شرط الصيغة فى باب البيع، وهو اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق وعدم التأقيت بزمن، وتوافقهما كما مر ذلك فى بابه، (ولا يلزم) أى الرهن (إلا بالقبض) الذى تقدم بيانه فى البيع؛ لأنه عقد إرفاق، ويحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض من المرتهن (يأذن الراهن) فيه، ولو كان فى يد المرتهن حتى ولو رهن وديعة عند مودع، أو مغصوباً عند غاصب.

ومضى زمن إمكان قبضها لم يلزم الرهن حتى يأذن له الراهن فى قبضها، لأن اليد كانت من غير جهة الرهن، ولم يقع تفويض للقبض عنه وإذا كان اللزوم متوقفاً على القبض (فيحوز للراهن فسخه) أى عقد الرهن (قبل القبض) من المرتهن، أو الإقباض من الراهن، ومعلوم أن ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن فيه أو أقبض فجن أو أغمى عليه، لم يجر قبضه، واللزوم إنما هو فى حق الرهن لا فى حق المرتهن؛

وأما هو فالعقد فى حقه جائز، فله فسخه متى شاء (وإذا لزم) عقد الرهن بمحصل

القبض بالإذن المذكور أو الإقباض من الراهن، ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن اتفقا) أى الراهن والمرتهن، (على أن يوضع) الرهن (عند أحدهما) إما عند الراهن وإما عند المرتهن (أو) عند (ثالث) سواء كان عدلا أو فاسقا (وضع) أى الرهن أى ترك عند من اتفقا على وضعه عنده؛ لأن الحق فى ذلك لهما فمهما اتفقا عليه فعل.

ولا بد أن يكون من اتفقا على الوضع عنده أهلا لوضع يده عليه، فلا يوضع المسلم والمصحف عند الكافر، ولا السلاح عند الحربى، ولا الجارية عند رجل غير محرم لها، إلا أن تكون صغيرة لا تشتهى، أو يكون ثقة عند زوجته أو أمته أو نسوة ثقات، بحيث يؤمن على الجارية من الفجور بها، (والإلا) أى وإن لم يتفقا بأن حصل بينهما النزاع بأن يقول الراهن يكون عندى وتحت يدى، ويقول المرتهن يكون عندى وتحت يدى، أو عند شخص آخر لأن كلا منهما لا يثق بالآخر.

وقد أشار المصنف إلى جواب إن المدغمة فى لا النافية فقال (وضعه الحاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع ويكون نائبا عن المرتهن، وليس له أن يسلمه لأحدهما بدون إذن الآخر، فإن فعل ضمن (وشرط المرهون أن يكون عينا يجوز بيعها)، وتقدم الكلام على هذا الشرط فيما سبق، والمراد بالجواز الصحة أى يصح بيعها فى الحال، إن كان الدين حالا.

وعند حلوله إن كان مؤجلا، فخرج بهذا القيد المنافع، فلا يصح رهنها، وتقدم الكلام عليها أيضا؛ وذلك لأنها تتلف شيئا فشيئا فلا يمكن تسليمها، وخرج بقوله عينا أيضا الدين فلا يصح رهنه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ومحل هذا فى الابتداء أما فى الدوام كما لو جنى جان على المرهون، فإن الأرش فى ذمته يكون مرهونا على الأصح فلا يبرأ منه.

وخرج أيضا ما لا يجوز بيعه من الأعيان كالحر والوقف وأم الولد والمكاتب فلا يجوز رهن كل واحد من ذكر كما مر لأن غرض الرهن استيفاء الحق من الثمن أى ثمن المرهون عند الحاجة وما ذكر يتعذر الاستيفاء المذكور منه؛ لعدم صحة بيعه (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين) كحق الحبس للمبيع وعتق المكاتب لأنه وثيقة بجميع أجزاء الدين كالشهادة فإنها وثيقة بجميع أجزاء الدين.

فلا بد من كون كل من المشاهدين يشهد بجميع الشيء المدعى به، فلا يكفى شهادة كل منهما بنصفه، وينفك بفسخ المرتهن، ولو بدون الراهن؛ لأن الحق له وهو جائز من

جهته، وبرائة من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها، لا ببرائة من بعضه، وينفك أيضاً بتلفه بأفة سماوية أو بقصاص عن جناية.

(تنبيه) قد ينفك بعض المرهون دون بعض بأمر منها أن يتعدد مستحق الدين، ومنها: أن يتعدد العقد، وإن اتحد الراهن والمرتهن، ومنها: أن يتعدد من عليه الدين، ومنها: أن يتعدد ورثة من عليه الدين فإن تركته تصير مرهونة به، وينفك كل واحد بأداء ما يخصه من الدين (وليس للراهن) القبض (أن يتصرف فيه) أى فى الرهن (بما يبطل حق المرتهن) وينتقل الملك فى المرهون إلى غيره.

وقد مثل المصنف لما يحصل فيه التصرف المذكور أى المزيل لذلك، بقوله: (كبيع) للمرهون، (وهبة) له لأن ذلك يزيل الرهن وكوقفه ورهنه عند رجل آخر فأما رهنه عند رجل آخر فيلزم عليه مزاحمته للمرتهن مع أن حقه متعلق بعين الرهن فقط، والوقف يزيل الملك عنه فيفوت حق المرتهن أيضاً؛ لفوات ملك المرهون، ثم عطف على قوله بما يبطل حق المرتهن.

قوله (أو) كان التصرف (ينقص قيمته) أى المرهون، وذلك (كاللبس) للشوب المرهون إذا كان ينقص باللبس (و) كـ(الوطء) للمرهونة إذا كانت أمة، ولو كانت ثيبة لا تحبل، ثم إن التمثيل بالوطء لما ينقص القيمة لا يصح؛ لأنها إذا حملت صارت أم ولد، فيمتنع من الوطء خوفاً من إحبال فيمن تحمل، وسداً للباب فى غيرها.

وإن كان المراد بالوطء التزويج فالتمثيل به صحيح حينئذ؛ فإنه ينقص قيمتها؛ لأن الرغبة فى الخلية فوق الرغبة فى المزوجة. وهذا التصرف المذكور من الراهن بغير إذن المرتهن، ومثل ما تقدم فى المنع إجازة له والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها؛ لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه.

فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجازة أو مع فراغها جازت الإجازة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات؛ لتضرر المرتهن به إلا إعتاق مؤسر وإيلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالاً أو مآلاً، مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة.

(ويجوز) للراهن التصرف فيه (بما) أى بتصرف (لا يضر) المرتهن (كركوب) للدابة، (وسكنى) للدار المرهونة؛ لخبر البخارى الظاهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً، وليس له التصرف بالبناء والغراس فى أرض مرهونة؛ لأنهما ينقصان قيمة الأرض، (ولا

يجوز رهنه بدين آخر ولو) كان الرهن المذكور يرهن (عند المرتهن) والغاية للتعميم، لا للرد أى لا فرق فى عدم صحة رهن المرهون بين أن يرهن عند أجنبى، أو يرهن عند المرتهن بدين آخر غير الأول.

وأكثر النسخ بزيادة لو قال الجوجرى، وفى نسخة بخط المؤلف بغير لو، والمعنى على الزيادة، وتكون لو للتعميم كما علمت، (وعلى الراهن) المالك (مؤنة الرهن) بمعنى المرهون، وذلك كنفقة رقيق وكسوته، وعلف دابة، وأجرة سقى أشجار، وجداد ثمار وتحقيقتها، ومكان حفظ وأجرة البيت والإسطبل الذى يحفظ فيه المرهون إذا لم يتبرع به المرتهن، (ويلزم) بالبناء للمجهول أى الراهن.

(بها) أى بالمؤنة (صيانة) وحفظاً (لحق المرتهن) عن التلف (وله) أى للراهن (زوائده) أى المرهون أى الأشياء التى تنفصل منه، وذلك (كلبن وثمره) شجرة، ولذا انفصل منه، وببعض، ولا يكون أى المنفصل رهناً تبعاً لأصله بخلاف الزيادة المتصلة، فإنها تكون رهناً تبعاً لأنه لا يمكن انفصالها ككبر شجرة وكالسمن فى الحيوان (وإن هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه) أى المرتهن. (شئ) لأنه أمين والرهن تحت يده أمانة لخبر الرهن من رهنه أى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، وقد قابل المصنف عدم التفريط بقوله (أو) هلك الرهن (بتفريط) أى من المرتهن، أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين، فجواب أن المقدرة بعد أو العاطفة، قوله (ضمنه) المرتهن أى ضمن المرتهن المرهون المتلف بما ذكر؛ لتقصيره.

(ولا يسقط بتلفه) أى الرهن بغير سبب كأن تلف بأفة سماوية، وقوله (شئ) من الدين) لأنه وثيقة بالدين، فيبقى الدين على حاله، ثم أشار المصنف إلى ما يترتب على الإلتاف من التنازع بين الراهن والمرتهن، فقال: (والقول فى القيمة قوله) أى المرتهن فيما إذا ألتفه وتنازعا أى الراهن والمرتهن فى قدرها فيصدق المرتهن بيمينه فى قدرها فيصدق المرتهن بيمينه.

ويصدق دعوى تلف لم يذكر سببه، فإن ذكر سببه ففيه التفصيل الآتى فى الودیعة (و) القول (فى) دعوى (الرد قول الراهن)؛ لأن يد المرتهن على العين المرهونة ليست نائبة عن يد المالك؛ بدليل أنه لا يجوز أن يستتیب فيها غلامه بل هى مشغلة لغرض نفسه وهو متمكن من إقامة البينة على ما ادعاه؛ فلذلك لم يقبل قوله فى هذا،

(وفائدة الرهن ببيع العين المرهونة) عند الحاجة.

(وهي تعذر الوفاء من الراهن وهو محتاج إلى وفاء الحق) الذى هو على الراهن، بأن بأجل حل الأجل واستنبط ابن الرفعة من ذلك أنه لا يجب على الراهن وفاء الدين من غير الرهن ولو طلبه المرتهن وقدر عليه الراهن وصرح به الإمام فى النهاية، واستشكله الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مختصرها، بتأخر الحق الواجب قضاؤه على الفور.

(فإن امتنع الراهن منه) أى من البيع عند طلب المرتهن البيع (ألزمه) أى الراهن (الحاكم) بأحد أمرين، وقد بينه بقوله (إما الوفاء) أى وفاء الدين، (أو البيع) أى بيع المرهون، أى فهو مخير بين هذين الأمرين، فأيهما فعله فقد أتى بالمقصود فالجواز والمجورور الواقع بعد إما متعلق بقوله ألزمه الحاكم، وقوله أو البيع معطوف على بالوفاء.

(فإذا أصر) أى الراهن على الامتناع من البيع (باعها) أى العين المرهونة (الحاكم)؛ جبرا عليه، حتى يستوفى حقه؛ دفعا للضرر، فإن كان الراهن غائبا أثبت ذلك عند الحاكم، فيبيعه عليه، ويعطى المرتهن حقه، ويقوم الحاكم مقام الراهن الغائب فى ذلك؛ للضرر كما مر فإن لم يكن حاكم ولم يكن بينه، فله يبيعه بنفسه كمن ظفر بمال من عليه دين وهو جاحد.

تنبيه: ولو وطىء المرتهن الجارية المرهونة بشبهة أو بدونها، لزمه مهر، إن عذرت، كأن أكرهها، أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل، ثم إن كان وطؤه لها بلا شبهة منه حد؛ لأنه زان، ولا يقبل دعواه الجهل بتحريم الوطء، والولد رقيق غير نسيب، إلا بأن كان وطؤه لها بشبهة منه كأن جهل تحريمه، أو أذن له فيه الراهن، أو قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء، فلا يحسد، ويقبل دعواه الجهل بيمينه، والولد حر نسيب لاحق به؛ للشبهة وعليه قيمة الولد للمالكها لتفويته الرق عليه والله أعلم.

باب التفليس

وهو لغة النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أحسن الأموال، وشرعاً جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف فى ماله، والأصل فيه ما رواه الدارقطنى وصحح الحاكم إسناده أن النبى ﷺ حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبى ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».

وروى الدارقطنى والحاكم وصححه أيضاً أنه ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها من غرماء الدين» (إذا الزمه) أى الشخص، ولو رقيقاً مأذوناً له، فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا لسيدته، وقول المصنف (دين) أى للآدمى فاعل للفعل قبله فلا حجر بدين الله تعالى غير فورى ككذبر مطلق وكفارة لم يعص بسببها، ولا بدين غير لازم، كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه.

وقول المصنف (حال) صفة للدين فهو قيد أيضاً لأن لفظ دين عند الإطلاق يراد منه دين الآدمى وقد علمت محترزه وخرج بالحال المؤجل فلا يحجر به عليه لأنه لا يطالب به وقوله (فطوبى به) قيد ثالث، فلا حجر عليه عند عدم الطلب، وفى كلام المصنف حذف بعض القيود، وهو كون الدين لازماً، وقد علمت محترزه سابقاً.

وكون الدين زائداً على ماله، ولو بأقل متمول، فيخرج بهذا القيد ما إذا كان أقل وجواب إذا قوله (فادعى الإعسار) وأنكر غرماؤه ذلك، فينظر ويفصل فى هذه الدعوى، كما أشار إليه بقوله (فإن عهد) أى علم (له) أى لمن ادعى ذلك (مال)، وقوله (حبس حتى يقيم بينة على) دعوى (إعساره) جواب إن الشرطية؛ لأن الأصل بقاء المال وشرط بينة الإعسار زيادة على أهلية الشهادة وخبرة الباطن بطول جواز وكثرة مجالسة ومخالطة؛ فإن الأمور تخفى، ولا يعرف تفصيلها إلا بأمثال ذلك، ثم إن عرف القاضى اتصاف البينة بذلك، فالأمر ظاهر، فإن لم يعرف اعتمد على إخبارهم أنهم بهذه الصفة فإذا طلب الخصم بيمينته مع البينة المذكورة، حلف وجوباً وإذا كان غريباً وكل القاضى به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره، شهد به عند القاضى (وإلا) أى وإن لم يعهد ويعلم له مال، وجواب إن المدغمة فى لا النافية قوله (حلف) على نفى المال، ولا بينة بذلك، ويحلف فى الحال من غير أن تمضى مدة عقب سماع البينة.

(و) إذا ثبت إعساره بالبينة كما فى الحالة الأولى، أو باليمين كما فى الحالة الثانية، (خلى سبيله) أى ترك بلا حبس و ينتظر (إلى أن يوسر) أى يتصف باليسار، ولا يلزمه غريمه حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أى إلى اليسار، فهو مصدر ميمي بمعنى اليسار.

(فإن كان له مال) أى يؤول إليه كالغفار والأمتعة والبهائم وجب عليه أن يوفى منه إذا طلبه الغريم، فإن لم يفعل ألزمه الحاكم بالتوفية، فإن أصر (وامتنع من الوفاء باعه الحاكم) أى باع المال الذى هو عنده من العقار وغيره جبراً، (ووفى) الدين (عنه).

وظاهر كلام المصنف أن البيع المذكور متعين لوفاء الدين فيمن امتنع من الوفاء، وليس كذلك، والذى فى زيادة الروضة عن الأصحاب أن الحاكم بالخيار، إن شاء باعه عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره؛ حتى يبيعه انتهى.

وهذا فى غير الوالد، أما الوالد فلا يجبس على دين الولد على الأصح، (فإن لم يف ماله) الذى تحصل، واجتمع من بيع الحاكم له (بدينه) بأن بقى بعد توزيع المال على الغرماء شئ من الدين، (وسأل هو أو) سأل (وكيله أو) سأل (غرماءه) أو نوابهم (الحاكم الحجر) أى عليه، فجواب الشرط قوله (حجر) أى الحاكم المسئول (عليه). وجوبا عند الطلب المذكور، وجوازاً عند عدم السؤال، وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب، وذلك فيما إذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد، أو جهة عامة كالقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه، وله مال على المفلس، فقول المصنف فإن لم يف، جملة شرطية، والفعل مجزوم بحذف الباء من وفى يفى، وبدين متعلق به، وقوله وسأل هو إلخ. جملة حالية، والحاكم مفعول أول لسأل لأنه ينصب مفعولين، والحجر هو الثانى، وجملة حجر جواب إن الشرطية كما سبق.

ودليل الحجر حديث معاذ السابق.

وكلام المصنف يفيد أنه إذا لم يكن له مال لا يحجر عليه، وتوقف فيه الرافعى وقال: مجرد الدين يكفى، لجوازاً لحجر؛ منعاً له من التصرف فيما قد يحدث له باصطياد وانتهاج وظفر بركاز وغير ذلك.

وقول المصنف أو سأل غرماءه يفيد أن الدين الذى يكون سبباً فى الحجر، هو دين الآدمى لا دين الله، وقد تقدم الكلام عليه، وإن كان لفظ دين مشعر بذلك كما نبهنا عليه سابقاً.

(فإن حجر) أى القاضى عليه بأن نادى عليه بالإفلاس ليحذر الناس من معاملته. فيقول المنادى للحاكم: حجر على فلان بن فلان، وأجرة المنادى فى ماله يقدم بها على جميع الغرماء، وهذا سنة لا واجب، وجواب قوله فإن حجر، قوله (لم ينفذ يصرفه) أى المفلس الذى حجر عليه (فى المال) الذى دخل تحت الحجر لا فى الذمة، وأما تصرفه فيها بأن يبيع شيئاً فى ذمته، أو يشتري شيئاً فيها، فيصح وينتظر المعامل فك الحجر عنه، ويصح نكاحه فى الذمة، وطلاقه، وخلعه، إذا كان زوجاً سواء خالع على عين أو دين.

فإن كان أجنبياً أو زوجة صح خلعه على الدين دون العين ويصح إقراره فى حقهم بعين أو جنابة ولو بعد الحجر، أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح ذلك فى حقه، ويدخل تحت الحجر ما اكتسبه بعد الحجر، أو وصى له بشيء نظر المقصود الحجر المقتضى شموله للحادث أيضاً، إلا إذا كان الموصى به أباً له، ودخل تحت يده، فإنه يعتق عليه، ولا تعلق للغرماء به، ومثل الوصية الهبة لما ذكر.

ويصح تدبيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت، فلا يضران بالغرماء، وله رد المبيع بالعيب إذا كان بالرد غبطة ومصلحة تعود عليه؛ لأن الرد المذكور ليس تصرفاً مبتدأ حتى يمتنع، بل هو تابع للتصرف السابق على الحجر، فإن لم يكن بالرد غبطة امتنع الرد المذكور، بخلاف الفسخ أو الإجازة فى زمن الخيار.

فيحوز ولو على خلاف الغبطة؛ لتزلزل العقد ويصح أيضاً منه الاستيلاء كما ذكره الغزالي فى الخلاصة، وقد وجه بالقياس على حجر السفه والمرض، وكل منهما يصح استيلاؤه ولا يصح قياسه على الحجر الرهن، حيث يمتنع استيلاء الراهن، والفرق أن حجر الراهن أقوى من حجر المفلس، بدليل إخراج مؤن التجهيز من أموال المفلس دون العين المرهونة.

وحينئذ يكون الاستيلاء مستثنى من عدم صحة تصرف المفلس المضر بالغرماء.

ثم شرع المصنف يذكر حكم مؤنة المفلس بعد الحجر عليه، فقال (وينفق) أى الحاكم (عليه) أى المحجور عليه (وعلى عياله) الذين يلزمه نفقتهم من زوجاته، وفروعه، وأصوله، أقل ما يكفيهم.

ومثل عياله المذكورين المملوك ذكراً كان أو أنثى، ولو بهيمة حتى تباع، وتستمر نفقه المذكورين، إلى أن يباع المال المحجور عليه، ويمضى يوم قسم المال بين الغرماء مع

ليلة ذلك اليوم، ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية، وأما إذا تعلق به ذلك كأن يكون جميع ماله مرهوناً، فلا ينفق عليه، ولا على عياله منه.

وإنما بدأ المصنف بنفقة نفس المحجور عليه قبل العيال؛ لخبر «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، وينفق عليهم يوماً بيوم نفقة المعسرين، ويكسوهم بالمعروف، وإنما استمر ذلك إلى القسم؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه.

وقول المصنف (منه) متعلق بينفق أى من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسب) وإلا فلا ينفق من المال المذكور فإن لم يف الكسب به، ومن تلزمه نفقته، كمل ذلك من المال المحجور عليه، فإن فضل شيء من الكسب بعد النفقة منه، يرد على المال، ويدخل فى الحجر، فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامه أنه يمونه من ماله، واختاره الإسئوى وقضية كلام المتولى خلافة اختاره السبكي.

ويترك للمؤنة دست ثوب لائق به من قميص، وسراويل، وعمامة، وما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص، ويزاد فى الشتاء جبة أو نحوها، والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها، ولا يترك له فراش وبسط، لكن بتسامح بالبد والحصير القليل القيمة، ويترك للعالم كتب، قاله العبادى وتوَجَّر أم ولده، وأرض وقفت عليه، إن لم يف ماله بالدين الذى عليه، ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة.

قال الشيخان وقضيته أن قضية إجارة أم ولده، والأرض الموقوفة عليه، إدامة الحجر.

قال شيخ الإسلام وهو كالمستبعد، ولا يلزمه إجارة نفسه، ولا وضع كسبه فى الدين إذا بقى عليه شيء منه، قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب.

(ثم) بعد الحجر (بيعه) أى المال المحجور عليه (الحاكم ويحتاط) أى الحاكم فى بيعه، بأن ينتظر الزيادة فى ثمن المتاع، وبما كس فى بيعه، (ويقسم) الحاكم المال المتحصل من بيع المال المحجور عليه، ويكون القسم (على قدر ديونهم) أى أهل الدين، (وإن كان فيهم) أى فى الغرماء، (من) أى غريم (دينه) أى الغريم. (مؤجل)، وقد أشار إلى جواب إن الشرطية بقوله: (يجعله) أى الحاكم (تحت يده ولم يقض) منه شيئاً حتى يحل الأجل، (أو) كان فيهم (من) أى غريم (عنده) أى الغريم (بدينه رهن خصه) أى الحاكم (من ثمنه) أى الرهن، بمعنى المرهون (بقدر دينه) بأن يباع الرهن، ويعطى من ثمنه بقدر دينه، وما زاد من ثمنه، ويوزع على باقى

الغرماء، وإن زاد على ديون الغرماء يردده على المحجوز عليه (ولو وجد أحدهم) أى أحد الغرماء (عين ماله) عند المحجور عليه، أى وجد العين. (التي باعها له) أى للمحجور عليه، ففي باع ضمير مستتر يعود على الغريم، والبارز يعود على العين، فأشار المصنف إلى أن فى هذا الجواب تفصيلاً، وقد بينه بقوله (فإن شاء) أى صاحب العين تركها وإبقاءها عند المحجور عليه (ضارب) أى صاحب العين (مع الغرماء) أى شاركهم فى المال، فجملة إن الشرطية من الشرط والجواب لا محل لها جواب لو فى قوله ولو وجد إلخ.

ثم عطف على إن الشرطية مع شرطها، قوله (وإن شاء) أى وإن أراد عدم إبقائها عنده، وأراد أخذها منه، (فسخ) أى صاحب العين عقد البيع (ورجع فيها) أى العين، بشرط أن يكون العرض حالاً أو مؤجلاً وقد حل، ولو بعد الحجر، وتعذر أخذه بسبب الإفلاس؛ لخبر الصحيحين «إذا أفلس الرجل ووجد سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء».

وقياساً على خيار السلم بانقطاع المسلم فيه، وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض صاحب العين بعض العوض، فسخ فيما يقابل بعضه الآخر، وجواز الفسخ والرجوع مقيد بما إذا لم يتعلق بالعين حق، كما أشار إليه بقوله (إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها)، وذلك المانع (مثل أن تستحق) تلك العين المذكورة، أو تخرج مستحقة. (بشفعة) فالجار والمجور متعلق بتستحق، أى بتأن أخذت العين بالشفعة كأن اشترى رجل نصف دار مشتركة بثمان مؤجل من شخص، ثم باع المشتري هذا النصف لرجل قبل أن يحجر عليه، أى على هذا البائع، والحال أن الشريك قد أخذ هذا المبيع، وهو النصف المذكور من المشتري الأول وهو البائع الثانى، ثم حجر عليه أى على البائع الثانى، ثم طلب البائع الأول حقه من هذا المشتري وهو البائع الثانى.

وقد وجد العين المبيعة وهو النصف عند الشفيع وهو شريكه، فليس له أن يأخذها؛ لأنه تعلق به حق الشفيع، (أو) مثل أن تستحق العين برهن، كأن رهنها رجل ثم حجر عليه ليمتنع على صاحبها البائع لها أخذها، وفسخ العقد أى عقد البيع؛ لأنه تعلق به حق المرتهن (أو) مثل أن (خلطت) تلك العين المبيعة له (بشيء أجود) منها، كأن كانت برا حجازيا، فخلطت ببر مصرى، فيمتنع الرجوع فيها.

(ونحو ذلك) كأن كان المبيع عبداً وجنى على شخص عمداً أو خطأ، فإن الجناية تتعلق بربقته، فيقتص منه في صورة العمد، ويباع في صورة الخطأ، لأجل أن يعطى قيمته لولى المجنى عليه، وكان كاتب العبد الذى اشتراه، ثم حجر على السيد، فليس للبائع أخذ العبد المكاتب، ومثله إيلاد الأمة التى اشتراها قبل الحجر، (ويترك للمفلس دست ثوب يليق به) وتقدم شرح ذلك.

(و) يترك له (قوت عياله) الذين تلزمه نفقتهم من الأصول، والفروع، والزوجات (يوم القسمة) أى قسمة المال على مستحقه؛ لأنه موسر فى أوله لا يزيد عليه إذ لا ضبط بعده.

وذكر الغزالي أنه يترك له مسكن ذلك اليوم أيضاً، قال الرافعى: وقياس النفقة^(١) وإن لم يتعرض له غيره انتهى، ومثل يوم القسمة، ليلته فى ترك ما ذكر، والله أعلم.

* * *

(١) قوله: «وقياس النفقة» كذا بالأصل، ولعل فيه سقطاً والأصل وقاسه لى النفقة وحرره ا.هـ.

باب الحجر

هو لغة المنع، وشرعا المنع من التصرفات المالية وهذا التعبير أنسب من التعبير بالاصطلاح؛ لأن المنع من التصرف المذكور أمر شرعى لا دخل للاصطلاح فيه، والأصل فيه آية: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وآية: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفسر الشافعى السفية بالمبذر، والضعيف بالصبي وبالكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يملك بالمغلوب على عقله.

والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس للغرماء، والراهن للمرتهن فى المرهون، ولأجل هذا ذكر المصنف هذا الباب عقب الباب السابق، والمرضى لأجل الورثة فى ثلثى ماله، والعبد لسيدته، والمكاتب لسيده ولله تعالى، والمرتد للمسلمين، ولها أبواب تقدم بعضها كعدم صحة تصرف الراهن لحق المرتهن، وعدم صحة تصرف المفلس لحق الغرماء.

وعدم صحة تصرف العبد بغير إذن سيده، وسيأتى بقية الأبواب، فالحجر على المريض يأتى فى الوصية، والحجر على المكاتب يأتى فى باب العدل، والحجر على المرتد يأتى فى الحدود.

ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه نفسه، وقد أشار له المصنف بقوله (لا يجوز تصرف الصبي والمجنون فى مالهما) أى حفظا له عن الضياع، فالصبا القائم بالشخص ذكرا أو أنثى ولو مميزا يسلب العبارة والولاية أى فى المعاملة كالتبعية، وفى الدين بكسر الدال كالإسلام، أى فلا يصح إسلامه لتوقفه على التكليف.

وإسلام سيدنا على رضى الله عنه وهو صبي، لكون الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أبطلت بالتكليف، بل قال الإمام أحمد إنه كان بالغاً قبل الإسلام، بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه، وكالعبادة الواقعة من مميز، وإذن فى دخول وإيصال هدية من مميز مأمون، ويستمر ذلك إلى البلوغ، والجنون كذلك أى يسلب العبارة. والولاية، فلا يصح الإسلام منه، ولا الارتداد، ولا معاملته كما تقدم، ولا تصح ولايته فى النكاح، ولا فى الإيضاء أن تنفذ وصيته على أولاده لغيره، وتتفى عنه ولاية الأيتام، أى فلا يصح أن يكون المحنون موصى له على الأيتام، أو قيما عليهم،

وينعزل إذا جن (ويتصرف لهما) أى للصبي والمجنون (الولى وهو) أى الذى يتصرف لهما بطريق الولاية عليهما ويسمى ذلك الولى ولى مال، ومصدوق هو قوله (الأب) وهذا بالإجماع (أو الجدد) هو (أب الأب عند عدمه) قياساً على ولاية النكاح، ويشترط ظهور عدالتهما، وهل يشترط ثبوتهما؟ وجهان.

قال فى الروضة: وينبغى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وذكر بعض شراح التنبيه أن فى مذاكرة أهل اليمن تصحيح أنه لا بد من إثبات عدالتهما، ولا يشترط فى ولاية الأب والجدة العدالة الباطنية، بل يكتفى عدالتهما الظاهرة؛ لو فور شفقتهما، ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلماً، وأو فى كلام المصنف ليست للتخيير، بل هى بمعنى الواو؛ لأن المقصود مجرد ذكر الأولياء على سبيل العدد.

ومن المعلوم أن الجدة وما بعده لا يلى مع وجود الأب والمعنى أن كل واحد من المذكورين معدود من الأولياء، (ثم) بعد الأب والجدة (الوصى) أى إذا تأخر موته عن أوصاه منهما لقيامه مقام الوصى، (ثم) بعد الوصى (الحاكم) الشرعى، فالوصى مقدم على الحاكم الشرعى.

وقوله (أو أمينه) معطوف على الحاكم و أو فيه للتخير، فكل منهما مؤجر عن الوصى، والدليل على ثبوت الولاية للحاكم، خبر «السلطان ولى من لا ولى له» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه، والمراد حاكم بلد الصبي المولى عليه، فإن كان ببلد وماله ببلد فولى ماله قاضى بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالمصلحة والحفظ والتعهد، بأن يبيعه له خوفاً عليه من السرقة أو من النهب.

أما بالنظر لاستتمائه فالولاية عليه لحاكم بلد الصبي، ووقع للإسنوى عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها، فاحذره نص عليه شيخ الإسلام، (ويتصرف) أى الولى ممن ذكر (لهما) أى للصبي والمجنون، (بالغبطة) أى المنفعة التى تعود عليهما، بأن يكون على وجه المصلحة والحفظ، وذلك كأن يبيع عقاره إذا كان يقبل الخراج ورغب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن، وله يبيعه لحاجة مثل أن لا يجد له ما يصرفه عليه من نفقة، وكسوة، وقصرت غلته عن الوفاء عنهما، ولم يجد من يقرضه، ورأى المصلحة فيه.

(فإن ادعى) أى الولى مطلقاً (أنه أنفق عليه) أى على المذكور من الصبي والمجنون، وقوله (ماله) مفعول به لأنفق، أى ادعى أنه أنفق عليه ماله الذى وضعه تحت

يده، (أو ادعى أنه (تلف) أى المال بأفة سماوية، فالجواب قوله (قبل) أى قبل ادعاؤه ذلك، بلا يمين؛ لأنه أمين ولو بعد عزله، كما اعتمده السبكي آخرًا لأنه عند تصرفه نائب الشرع قاله شيخ الإسلام.

قال البجيرى: عليه المعتمد إنه كالوصى، فيقبل قول الصبى يمينه بعد البلوغ إذا ادعى عليه أنه تصرف بغير مصلحة، وذلك عند عدم البينة للولى بالبلوغ المدعى قاضيا كان أو غيره، (أو ادعى واحد من الأولياء (أنه دفعه) أى المال (إليه) أى إلى الصبى أو المجنون الذى بلغ رشده، أو الذى أفاق من الجنون (فلا) أى فلا يقبل قوله بالدفع له؛ لسهولة البينة عند الدفع إليه، فإذا لم يشهد عليه عند الدفع له، فيكون مفرطًا بترك الإشهاد، فحينئذ لا يقبل قوله فى الدفع إليه (فإذا بلغ) الصبى (أو أفاق) المجنون حال كون كل منهما (رشيدًا)، وقد صور الرشد بقوله (بأن بلغ) أى الصبى حال كونه (مصلحًا لدينه و) مصلحًا لـ(ماله)، وظاهر كلام المصنف أن الضمير فى بلغ عائداً على الصبى، حيث افرد الضمير فيه، وهو المناسب لأن البلوغ يناسب الصبى.

وأما المجنون فيناسبه الإفاقة، وإن كان فى تصوير الرشد الشامل لهما قصور، والظاهر أن الإفاقة مقاسة على البلوغ، بأن يقال وأفاق المجنون مصلحًا لدينه وماله ودل على هذا قوله أولاً أو أفاق، وأفاد المصنف أن الرشد هو صلاح الدين والمال، وذلك بأن يفعل الطاعات ويتجنب المحرمات والمعاصى، ولا ييذر ماله بتضييعه باحتمال غبن فاحش، وتفسير الرشد بما ذكر هو عند إمامنا الشافعى، خلافاً لأبى حنيفة ومالك حيث اعتبروا إصلاح المال فقط، ومال إليه ابن عبد السلام، واعترض الأول بأن الرشد فى الآية نكرة فى سياق الإثبات فلا تعم، وأجيب بأنها فى سياق الشرط فتعم، وأيضاً الرشد مجموع أمرين لا كل واحد ا.هـ. يجرمى وحاصل المعول عليه عندنا أنه متى كمل كل منهما، وهو بهذه الصفة (انفك الحجر عنه) أى عن كل منهما أى الصبى والمجنون، ولا يتوقف على فك القاضى؛ لأنه حجر لم يتوقف على القاضى، فينفك بغير القاضى (ولا يسلم إليه المال) أى إلى الذى حجر عليه من الصبى والمجنون قبل رشده.

(إلا بالاختيار) أى الامتحان واختبار كل أحد يكون (فيما يليق به قبل البلوغ)، فهذا الظرف متعلق بقوله: ولا يسلم إليه المال، أى بالفعل المنفى فيختبر ولد تاجر بمأكسة أو مشاحة فى شأن معاملة، ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد، والعاقده هو الولى، ويختبر ولد الزراع بزراعة ونفقة عليها أى الزراعة، بأن ينفق على القوم بمصالح الزرع، كالحرث والحصد والحفظ، والمرأة تمتحن بأمر غزل وصون أطعمة عن نحو هرة كفارة.

وإنما اعتبر تسليم المال إليه قبل البلوغ؛ لآية ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] والابتلاء الاختبار، واليتيم حقيقة إنما يقع على غير البالغ، والاختبار المذكور يكون في الدين أيضاً، وذلك كإقبال المحجور عليه على العبادات، وتجنب المعاصي والمحدورات، وتوقى الشبهات.

قال في الروضة: وصلاح الكافر في دينه بما هو صلاح عندهم، ويظهر حاله في المال على ما يليق به، فيختبر بالماكسة في البيع والشراء، والمحترف بما يتعلق بحرفته ونحو ذلك، ويشترط تكرار الاختبار مرة أو مرتين أو أكثر؛ لأنه قد يصيب في الأول اتفاقاً، فلا بد من زيادة تفيد الظن برشده، (وإن بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون غير رشيد، بأن كان كل منهما (مفسداً في دينه) بأن واضب على الزنا، أو على شرب الخمر، أو أصر على صغيرة كالنظر إلى المرأة الأجنبية، (أو) كان مفسداً في (ماله)، بأن بذر كل منهما في ماله، فجواب الشرط قوله (استديم الحجر عليه) أى على المذكور من الصبي والمجنون، أى فولى الصبي والمجنون بعد البلوغ إلخ. والإقامة مع الإفساد المذكور هو وليهما قبل البلوغ وقبل الإفاقة، فالتصرف في مالهما هو أى الولى المذكور لا غيره.

ودليل الاستدانة المذكورة بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وهذا الحجر بالنسبة للسفيه، وأما حجر الصبي والمجنون، فقد ارتفع بالبلوغ والإفاقة، فالمستدام جنس الحجر لا خصوصه، (ولا يجوز تشرفه) أى المذكور من الصبي والمجنون في هذه الحالة، أى ولا يتعقد، فالمراد من عدم الجواز عدم صحة التصرف لا الحرمة فقط مع نفوذه.

(لا ببيع ولا غيره) من سائر التصرفات المالية (سواء أذن الولى) فيه (أم لا)؛ لمفهوم الآية السابقة وهى ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ﴾ كما مر؛ لأن الإيناس هو العلم، ويسمى من بلغ سفيهاً، ولم يحجر عليه ولية بالسفيه المهمل، وهو محجور عليه شرعاً لاختصاصه، (فإن أذن) الولى (له) أى لمن ذكر من الصبي والمجنون في هذه الحالة (فى النكاح صح) فى النكاح المأذون فيه؛ لأنه ليس القصد منه المال.

(فإن بلغ) أى الصبي حال كونه (رشيداً) أى مصلحاً لدينه وماله، (ثم بذر) ماله بعد ذلك فيما لا منفعة فيه، بأن ألقاه فى بحر مثلاً، وجواب قوله فإن بلغ إلخ:

قوله: (حجر عليه الحاكم) فقط، أى لا غيره، كما قال المصنف (لا الولى)؛

لأنه مجتهد فيه، ولا يعود الحجر عليه بنفسه من غير الحاكم على الأصح، وعليه لو عاد رشيداً لم ينفك الحجر إلا بالحاكم، فالولى عليه فى هذه الحالة هو الحاكم الذى حجر عليه، (وإن فسق) أى بعد بلوغه رشيداً، ولم يندر (لم يعد عليه الحجر)؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق.

(والبلوغ) يكون فى الذكر والأنثى (بالاحتلام) أى بخروج المنى فى نوم أو جماع أو غيرهما فالمدار على الخروج المذكور، وإن لم يجب الغسل كأن أحس بخروجه فى قصبه الذكر، وعصبه بخيط مثلاً، فلم يخرج، فإنه يحكم ببلوغه، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا ظهر وبرز خارج القصبه، وفى الحديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم».

والدليل على البلوغ بالاحتلام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ النور: [٥٩]، والحلم الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وإن كان وقت الإماء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء، قال شيخ الإسلام والظاهر أنها تقريبية كما فى الحيض.

(أو) يكون (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية لا تحديدية؛ لخبر ابن عمر عرضت على النبى ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، سنة فلم يجزنى، ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازنى ورآنى بلغت؛ رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين، وابتدأها من انفصال جميع الولد.

(أو) يكون البلوغ (بالحيض والحبل)، أما بالحيض فبالجماع، وأما الحبل فهو (فى) حق (الجارية) أى الأنثى، والحبل علامة وأمارة على بلوغها بالإمضاء، فليس بلوغاً؛ لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشىء؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا كانت مطلقة فأنت بولد، فأنت بولد يلحق الزوج حكماً ببلوغها قبل الطلاق والله أعلم.

باب الحوالة

هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما، وهي فى اللغة التحول والانتقال، وفى الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله فى ذمة إلى أخرى، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» بإسكان التاء أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى، والحوالة بيع دين بدين جواز للحاجة، وقيل هى استيفاء، فكان المحتال استوفى ما كان له فى ذمة المحيل وأقرضه للحال عليه. أركانها ستة كما أشار إليها المصنف بقوله (يشترط فيها) أى فى صحتها. (رضا المحيل)، وهو الركن الأول، وهو من عليه الدين للمحتال.

(و) الثانى (قبول المحتال) وهو صاحب الدين الذى على المحيل (دون) اشتراط (رضا المحال عليه)، وهو الركن الثالث الذى على دين المحيل، والرابع الصيغة وهى إيجاب وقبول أى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال.

والسادس الدينان أى الدين الذى هو على المحال عليه، ودين المحتال على المحيل، كما علم مما مر آنفاً، والمصنف لم يصرح بهذين الركنين أى الصيغة والدينين، لكنهما مأخوذان منه بطريق اللزوم كما هو ظاهر.

وقد أشار إلى ذلك بقوله (ولا تصح) أى الحوالة (على من لا دين عليه) أى لا للمحيل على المحال عليه، ولا للمحتال على المحيل، وهذا هو الركن السادس المأخوذ منه منه بطريق اللزوم، وهذا بناء على أن الحوالة بيع، أى ليس للحال عليه شىء يجعل عوضاً عن حق المحيل، ومن قال: إنها استيفاء، يقول بصحتها وكأن المحتال استوفاه من المحيل وأقرضه للمحال عليه، وهو فى الحقيقة ضمان لا يبرأ منه المحال عليه، بمعنى أنه ضمن المال للمحتال، فلا بد من تسليمه كالضامن.

(وتصح) الحوالة بدين (لازم) للمحتال (على دين لازم) للمحيل على المحال عليه، ولو كان مآلاً، وذلك كتمن المبيع بعد اللزوم، أو قبلة، فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه، ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ من العمل، وصحة الحوالة المذكورة مطلقة عن التقييد بكون الدينين المذكورين متفقى السبب أو مختلفيه، ولا فرق فيهما بين كونهما مثليين أو متقومين.

وقد قيد المصنف صحة الحوالة المذكورة بقوله (بشرط العلم) أى علم المختال والمحيل (بما يحال به و) بما يحال (عليه)؛ لأن المجهول لا يصح بيعه على القول بأنها بيع، ولا استيفاؤه على القول به، (و) بشرط العلم (بتساويهما) أى الدينين المذكورين، وهما دين المحال به وعليه (جنساً) كذهب وفضة، (وقدرًا) كعشرة مثلاً، (و) يشترط العلم بالدينين (صحة وتكسيرًا وحلولًا وأجلًا) فلو قال المصنف وصحة عطفًا على جنسًا، وجعل قوله وصحة وتكسيرًا إلخ. أمثلة لها لكان أنسب بما قبله؛ لأن الصحة وما بعدها راجع إلى الصفة، أى صفة الدينين، كما فعل غيره، والمراد العلم بالتساوى فى الواقع وعند المتعاقدين، وإنما اشترط هذا الشرط فى صحة الحوالة؛ لأنها ليست على حقيقة المعاوضات، وهى معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما فى القرض، فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية، ولا مع اختلافهما قدرًا أو صفة أو جنسًا ولا مع الجهل بتساويهما.

فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة، ولزيد على عمرو عشرة، فأحال زيد بكرة بخمسة منها صح، ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن، لم يؤثر فى صحة الحوالة، ولم ينتقل بصفة التوثق بل يسقط التوثق، بل يبرأ الضامن، وينفك الرهن بها (ويبرأ بها) أى بالحوالة (المحيل من دين المحتال و) يبرأ (المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال) أى نظيره (إلى ذمة المحال عليه)، وقد نقل الماوردى الإجماع على ذلك.

(فإن تعذر على المحتال أخذه)، أى الدين المحال به على المحال عليه (لـ) أجل (فلس المحال عليه أو) تعذر أخذه (لـ) جرده) أى إنكاره الدين المذكور، (أو) تعذر أخذه (لـ) غير ذلك) أى غير ما ذكر من الفلس والجحد، وذلك كالموت فأشار إلى جواب إن الشرطية بقوله (لم يرجع) أى المحتال (إلى المحيل)، كما لو أخذ عوضًا عن الدين، وتلف فى يده، وإن شرط يساره أى المحال عليه أو جهله، فإنه لا يرجع على المحيل، كمن اشترى شيئًا مغبون فيه والله أعلم.

باب الضمان

هو لغة الالتزام، وشرعا يقال الالتزام دين ثابت فى ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك.

والأصل فى ذلك قبل الإجماع أخبار، كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير. والضمان مشتق من التضمين.

وأركانه خمسة ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون، وصيغة، فالمضمون له هو صاحب الدين، والمضمون عنه من عليه الدين، والمضمون هو الدين نفسه، والصيغة هى قول الضامن للمضمون له: ضمنت لك المال الذى لك على زيد، وكلها تعلم من كلام المصنف.

وقد أشار المصنف إلى الأول بقوله (يصح ضمان من يصح تصرفه فى ماله) أى مال نفسه، أى الضامن بأن يكون من أهل التبرع، وهذا الشرط فى الضامن الذى هو الركن الأول، فإضافة ضمان إلى من، إضافة المصدر إلى فاعله.

وقد فرع على مفهوم هذا الشرط فقال (فلا يصح الضمان من صبي ومجنون)؛ لعدم أهليتهما للتبرع الذى هو الشرط فى الضامن (و) لا من (سفيه) حجر عليه لعدم تصرفه فى ماله.

(و) لا من (عبد لم يأذن له سيده) فى الضمان؛ لعدم أهليته للتبرع، وشمل إطلاقه العبد القن، والمدير، وأم الولد، والمأذون له فى التجارة، وغيره، وأما من يعضه حرّ، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهابة أو كان، وضمن فى نوبة السيد فكثيره، وإن ضمن فى نوبته صح، والمكاتب بلا إذن كالقن، وبالإذن على قولين فى تبرعاته، والأصح الصحة وهو مقتضى إطلاق المصنف.

ودخل فى إطلاق الأخرس الذى تفهم إشارته، فيصح ضمانه بها وسائر تصرفاته، وكذلك السكران المتعدى بسكره فى الأصح، ويشترط فيه الاختيار؛ ليخرج المكره فلا يصح ضمانه، ولو كان عبداً أكرهه سيده، (ويصح) الضمان (من محجور عليه

(بفلس) كما يصح شراؤه بثمن في ذمته، ويطلب إذا أيسر بعد فك الحجر، ويصح من السفية الذي لم يحجر عليه.

(و) يصح الضمان من (عبد أذن له سيده) في الضمان، ومثله المكاتب عند الإذن، وبدونه فلا، كما مر.

وقد أشار إلى الركن الثاني مع شرطه فقال: (ويشترط) لصحة الضمان (معرفة المضمون له)، وهو الركن الثاني، وهو من له المال، والمصدر في كلامه مضاف إلى المفعول أى معرفة الضامن عين المضمون له؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تسهيلا وتشديداً، أفنى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته، وابن عبد السلام وغيره بخلافه. قال شيخ الإسلام وهو الأوجه.

(ولا يشترط رضاه) أى المضمون له؛ لأن الضمان محصن التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات.

وأشار إلى الركن الثالث وهو المضمون عنه ومن عليه الدين، فقال (ولا) يشترط. (رضا المضمون عنه) إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه، فالتزامه في الذمة أولى بالجواز، ويدل على صحة الضمان عن الميت ما رواه الشيخان، وهو أنه ﷺ أتى بجأزة ليصلى عليها فقال «هل ترك من شيء»، قالوا لا قال «فهل عليه دين» قالوا نعم ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على أخيكم»، فقال أبو قتادة صلى عليه وعلى دينه، فصلى عليه (ولا) تشترط (معرفته) كما لا يشترط رضاه.

وأشار إلى الركن الرابع مع شرطه، وهو الدين المضمون مع شرطه المذكور، فقال (ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً) قدرًا وجنسًا وصفة وعينًا، فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد؛ لأنه وثيقة له، فلا يسبقه كالشهادة أى فلا يسبق الضمان الدين، لأن الدين سبب في الضمان، وموجب، فلا يتقدم على موجب وسببه وهو الدين، كما أن الشهادة لا يصح تقديمها على موجبها وسببها الذى هو دعوى المدعى.

وشمل كلام المصنف نجوم الكتابة فإنها ثابتة ولكن لا توول إلى اللزوم بحال ولا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها، وخرج بالمعلوم والمجهول، فلا يصح ضمانه؛ لأنه إثبات ما فى الذمة بعقد فأشبهه البيع والإجارة، ويصح ضمان إبل الدية، لأنها

معلومة العدد والسن والرجوع فى اللون والصفة إلى الغالب بثمن إبل البلد، ولأن الضمان تلو الإبراء، والإبراء منها صحيح، فكذلك ضمانها وليس من المجهول ما لو ضمن من واحد إلى عشرة.

فإنه يصح لعدم جهله، ويكون ضامنا فيه لتسعة على الأصح عند النووى، وعبر المصنف بقوله ديناً، ولم يعبر بقوله حقاً، وإن كان يشمل الأعيان المضمونة وهى مما يصح ضمانها قصداً؛ لإخراج نحو القصاص وحد القذف فإنه لا يسمى ديناً، ولا يصح ضمانه وهو داخل، فيحتاج من عبر به إلى زيادة قيد يخرج ما دخل فيه مما ذكر، كأن يقول أن يكون المضمون ديناً ثابتاً يتبرع به الإنسان على غيره.

وما ذكر لا يصح التبرع به على به على أحد. وقد أشار المصنف إلى الركن الخامس بقوله (وأن يأتى) أى الضامن (بلفظ) صريح، أو كناية، أو ما يقوم مقامه من الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة، وقد وصف اللفظ الذى يأتى به الضامن بقوله (يقتضى) أى يستلزم ذلك اللفظ الصادر من الضامن (الالتزام) أى التزام للمال المضمون فى ذمته، أى يدل ذلك اللفظ عليه، ويشعر به وذلك (كضمنت دينك) الذى على فلان (أو تحمته ونحو ذلك) كتقلدته، والتزمته وهذه الألفاظ صريحة لذكر المال فيها، وإذا لم يذكر المال، فهى كناية، فإذا نوى المال وعرف قدره صح وإلا فلا (ولا يجوز تعليقه) أى الضمان (على شرط مثل إذا جاء) شهر (رمضان فقد ضمن) أى المال الذى لك على فلان، أو بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاه، ولا يصح توقيته نحو أنا ضامن ما على فلان إلى شهر، فإذا مضى برئت (ويصح ضمان الدرك) وهو التبعة أى المطالبة،سمى بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به، والدرك بفتح الراء وسكونها، ويسمى أيضاً ضمان العهدة لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من لا يعرفه، وربما خرج ما باعه مستحقاً، فاحتج إلى التوثق فى معاملته بذلك، ولكن إنما يصح هذا الضمان المذكور (بعد قبض الثمن)، لأنه حينئذ يدخل فى ضمان البائع وبالعكس، أى بعد قبض المشتري المبيع، (وهو أن يضمن) شخص (للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو) خرج (معيباً)، ورد أن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً وصيغة ضمان الدرك أن يقول الضامن ضمننت عهدة الثمن، أو دركه، أو خلاصك منه، أو يضمن الثمن إن خرج المبيع معيباً، ويضمن المشتري للبائع إن خرج الثمن مستحقاً.

وهذا مستثنى من كون المضمون ثابتاً، وإن كان هذا ضمان درك، والمستثنى منه

ضمان دين، لكنه لما كان يؤرول إلى ضمان الدين بتعلق العين المضمونة؛ لأنه يطالب ببدلها صح استثناءه حينئذ من ضمان الدين الثابت بهذا الاعتبار، وشرط في المضمون أيضا كونه لازما ولو مآثل كتمن بعد لزومه، أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه.

ولا يصح ضمان المجهول من الجنس والقدر والصفة، سواء المستقر وغيره، كدين السلم وثن المبيع قبل قبضه، وتقدم أنه يستثنى من المجهول المذكور إيل الدية، وقد مر الكلام عليه قبل هذا مع علة عدم صحة ضمان المجهول.

(وللمضمون له) وهو صاحب الدين **(مطالبة الضامن و)** **(مطالبة المضمون عنه)** وهو الأصيل الذي عليه الدين، بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه، والآخر بباقيه، أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم»، وأما الأصيل فلأن الدين باق.

(فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر) بأن قال ذلك الآخر: أنا أضمن المضمون عنه عن هذا، الضامن حينئذ اثنين فالظاهر أن عن اسم بمعنى البديل، قوله: **(طالب)** أى الدائن الذى هو المضمون له **(الكل)** مفعول به للفعل قبله، والجملة جواب للشرط أى طلب الدائن كلاً من الضامنين، والأصيل أى المدين، إما جميعا معا، وإما على الانفراد أى كل واحد على انفراده بكل الدين، وبعضه كما تقدم.

(فإن طلب) صاحب الدين **(الضامن للضامن مطالبة الأصيل)** الذى عليه الدين **(بتخليصه)** أى تخليصه إياه، فهو مصدر مضاف للفاعل، والمفعول محذوف **(إن ضمن)** الضامن **(يأذنه)** أى المضمون عنه، وجواب الشرط محذوف دل عليه المتقدم، أى للضامن مطالبة الأصيل بخلاف ما إذا لم يطالبه، فإنه لم يتوجه عليه خطاب ولم يغرم شيئا **(فإن أبرأ)** أى مستحق الدين **(الأصيل)** أى الذى عليه الدين **(برأ الضامن)** من الضمان.

(وإن أبرأ) أى المضمون له **(الضامن)** من الضمان **(لم يبرأ الأصيل)** من الدين، فلصاحب الدين مطالبته، وإنما برىء الضامن حينئذ؛ لفرغ الذمة بسبب إسقاط المضمون له الضمان، وأما الأصيل فيبقى عليه المال بحاله؛ لأن إسقاط الوثيقة لا يسقط الدين، كالرهن، وضامن الضامن بالنسبة إلى الضامن، كالضامن بالنسبة إلى الأصيل، فإذا برىء الضامن برىء ضامنه، وإذا برىء ضامنه لم يبرأ هو أى الأصيل.

(فإن قضى) أى أدى (الضامن الدين) المضمون، (رجع) أى الضامن المؤدى (به) أى بما أداه من الدين (على الأصيل إن كان) أى الضامن (ضمن) الدين (بإذنه) أى المضمون عنه، أى وأدى بإذنه أيضاً؛ لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بأمره، فأشبه ما إذا قال اعلف دابتي فعلفها، أو أدى بغير إذنه؛ لأن الإذن فى الضمان إذن بما يترتب عليه من الأداء، ولأن ذمته قد اشتغلت بالدين.

(وإلا) أى وإن لم يكن ضمن بإذنه، (فلا) رجوع له على المدين الذى هو المضمون عنه؛ لأنه متبرع بإعطاء الدين للمضمون له (سواء قضاءه) أى أداه (بإذنه أم لا) أى أم لم يكن بإذنه؛ بأن أعطاه من تلقاء نفسه متبرعاً؛ لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه، نعم إن أذن فى الأداء بشرط الرجوع، رجع، ومن أدى دين غيره بإذنه ولا ضمان رجع، وإن لم يشترط الرجوع؛ للعرف، بخلاف ما أداه بلا إذن؛ لأنه متبرع.

(ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب) أى كضمان رده لمالكه وهكذا بقية الأعيان، فالمراد ضمان ردها لمالكها، إذا كانت فى يده غيره مضمونة عليه (و) ك(العوارى) جمع عارية، أى عين معارة، فلا يصح ضمان ردها، وهذا مفهوم قوله سابقاً، وشرط المضمون كونه ديناً ثابتاً، وتصح كفالتها أى كفالة ردها الكفيل برىء من الكفالة.

فإن تعذر ردها فهل عليه قيمتها، وجهان كالوجهين فى وجوب الغرم على الأصل، إذا مات المكفول، وسيأتى بيان الصحيح من الوجهين، فإن أوجبنا فهل يجب فى المغصوب أقصى القيم أو قيمته يوم التلف، لعدم تعدى الكفيل وجهان، قال فى زيادة الروضة: الثانى أقوى.

أما لو ضمن قيمتها إذا تلفت، فبناه البغوى على غرامة الكفيل عند موت المكفول له، إن قلنا نعم صح، وإلا فلا، وهو الصحيح؛ لأن القيمة قبل التلف فى العين غير واجبة، وأما إذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة، والمال فى يد الشريكين، والوصى، فلا يصح ضمانها قطعاً؛ لأنها غير مضمونة الرد، والواجب فيها التخلىة أى بين الوديعة وبين مالكها، بأن يسلمه مفتاح المكان ويفتح له الباب.

(وتصح الكفالة ببدن من عليه مال) لحق الله تعالى، كزكاة وكفارة، أو الأدمى ولو وديعة، وامتنع من أدائها فيكفله كفالة بدن أى يكفل إحضاره مجلس الحكم. (أو) تكون الكفالة (ببدن من عليه عقوبة لآدمى)، وذلك (كالقصاص وحد

القذف)، وكالتعزير؛ لأنه حق لازم فأشبهه المال، لكن (بإذن المكفول) ولو بنائبه وإلا لفات مقصودها من إحضاره؛ لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ، فلذلك توقفت صحتها على الإذن (إن كان عليه) أى على الآدمى (حمد الله)، وفى نسخة حد لله بغير ألف قبل لفظ الجلالة، وهى صحيحة أيضا، وجواب الشرط قوله (فلا تصح) الكفالة أى كفالة من عليه حق الله تعالى، وذلك كحد خمر وزنا وسرقة، وتعازيره المتعلقة بالآدمى، لأننا مأمورون بسترها والسعى فى إسقاطها ما أمكن وإن تحتم استيفاؤها كما اعتمده الرملى الكبير، خلافا لبعضهم، ولا تصح الكفالة بين من عليه دين لا يصح ضمانه كنجوم الكتابة.

(ثم إذا صحت الكفالة) أى عقدها بوجود أركانها السابقة أول الباب، وهى كفيل ومكفول وصيغة، فلم ينقص منها إلا المال؛ لأن القصد هنا إحضار البدن فقط لا المال، وقول المصنف (فأطلق) بالبناء للفاعل، وهو يعود على العاقد سواء كان الكفيل أو المكفول له، والمفعول محذوف أى العقد عن الأجل.

ويدل لهذا قول المصنف فيما يأتى وإن شرط أجلا ويحتمل قراءته بالبناء للمفعول، ويكون الضمير فيه عائداً على العقد، أى أطلق العقد عن تقييده بالأجل، والجملة الفعلية معطوفة على الجملة الشرطية لإذا، وهذه الفاء لمجرد العطف مع ما تفيده من الترتيب والعقوبة؛ لأن الإطلاق واقع بعد الصحة المذكورة.

ولا يكون مقدماً عليه؛ لأن إطلاق العقد عما ذكر لا يكون إلا بعد صحته، والتعقيب لازم هنا؛ لأنه إذا خلا العقد المذكور عن التقييد بالأجل فى الحال، ثم أراد أن يقيده بعد ذلك بالأجل، فلا ينفعه، بل ينصرف للحال، كما سيأتى فى كلامه فظهر من هذا أن التعقيب هنا له فائدة، وليست الفاء للسببية مم العطف وإن كان الكثير فيها ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿خلق فسوى﴾ [الأعلى: ٢]؛ لأنها إذا دخلت على جملة ماضوية كانت للسببية غالباً، هذا ما ظهر والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى جواب إذا الشرطية، بقوله: (طولب) أى الكفيل (به) أى بإحضاره عند المكفول له (فى الحال)؛ لأن كل عقد صح حالاً أو مؤجلاً إذا أطلق كان حالاً، كالعوض فى البيع والإجارة، (وإن شرط) أى الكفيل (أجلاً) معلوماً لهما، فأشار إلى جواب إن، بقوله (طولب أى) الكفيل (به) أى المكفول أى طولب بإحضاره (عند) حلول (الأجل وإن انقطع خبره) أى المكفول (لم يطالب) أى

الكفيل (به) أى بالمكفول، أى بإحضاره عند المكفول له (حتى يعرف) الكفيل (مكانه) أى المحل الذى حل فيه. فإذا عرف محله وسهل إحضاره وجب عليه الإحضار بخلاف ما إذا لم يعرف محله أو عرفه ولم يسهل عليه الإحضار لم يجب عليه إحضاره عند انقطاع الخبير؛ لعدم إمكان إحضاره، وإذا عرف محله، وجب عليه إحضاره سواء كان فى مسافة القصر، أو فوقها بشرط أمن الطريق، وليس ثم من يمنعه منه (و) لكن إذا عرف محله.

(يعهل مدة الذهاب والعود) أى الرجوع من المكان الذى هو فيه، (فإن لم يحضره) أى إن لم يحضر الكفيل المكفول، (حبس) حتى يحضره؛ لأنه قادر على إحضاره، ويستمر حبسه إلى أن يحضره (ولا تلزمه غرامة ما عليه) من المال، أو العين المكفولة، أى لا يلزمه أن يردها إلى مالكها.

(وإن مات المكفول سقطت الكفالة)؛ لأن الإحضار منوط بالحياة؛ لأنه الذى يخطر بالبال، وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق، وقيده القاضى بما إذا تكفل بعد ثبوته (لكن إن طولب بإحضاره) أى المكفول الذى قد مات (قبل الدفن له) أجل (أن يشهد على عينه) وذاته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه.

قال فى المطلب: ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه، وقوله (وأمكنه) أى الكفيل (ذلك)، أى الإحضار المذكور، الواو فيه للحال والجملة حالية، وتكون قيداً فى الجواب بعدها، وهو قوله (لزمه) أى الكفيل (إحضاره).

وصورة ذلك كأن يكون على شخص دين، وهناك شهود على صورته، ولم تعرف اسمه ونسبه، ثم مات، فأراد صاحب الدين أن يحضره القاضى، ليشهد الشهود على صورته، خوفاً من ضياع حقه فيكفله شخص. ويُشهد فى كلام المصنف بضم أوله وفتح ثالثه، والله أعلم.

باب الشركة

بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها وهى لغة: الاختلاف، وشرعا: ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الثبوت هذا والأولى أن يقال: هى عقد يقتضى ثبوت ذلك، والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعث أى قبل البعثة فهو مصدر ميمي. بمعناها والمراد منها بعثة نبينا ﷺ إلى سائر الأمم وافتخر بشركته بعد المبعث.

وخبر «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواهما أبو داود وصحح بإسنادهما، والمراد بالخروج نزع البركة من مالهما، وأركانها خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة.

وقد أشار المصنف إلى الركن الأول بقوله (تصح) أى الشركة (من كل) شخص (جائز التصرف) مع مثله، وهما أى الحائز التصرف مع مثله العاقدان للشركة فقد أشار إليهما مع هذا الشرط فلا تصح من صبي، ومجنون، ولا من سفیه حجر عليه فى ماله وصحتها من الجائز المذكور بالإجماع لأن كل واحد من الشريكين متصرف فى ماله بحق الملك، وفى مال شريكه بإذنه فهو وكيل عن صاحبه فى التصرف، وموكل له.

(وهى) أى الشركة مطلقا (أنواع) أربعة: شركة أبدان بأن يشتركا أى اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافهما كخياط ورفاء، وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا، وذلك بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بيدتهما متساويا أو متفاوتا وعليهما ما يغرّم بسبب؟ غصب أو غيره.

وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما يتساو أو تفاوت ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه، وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشىء ظهر، أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على ما قدر مالهما كاستواء طرفى العنان.

وقد اقتصر المصنف عليها فقال: (وإنما تصح منها) أى من هذه الأربعة (شركة العنان) خاصة دون غيرها من بقية الأنواع الثلاثة المتقدمة، وهى باطلة؛ لأنها شركة

فى غير مال كالشركة فى احتطاب، واصطيد، وكثرة الغرر فيها لاسيما شركة
المفاوضة نعم إن ويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت.

وقد أشار المصنف إلى الركن الثانى مع ضابط شركة العنان فقال: (وهى أن يأتى
كل واحد منهما) أى الشخصين البالغين العاقلين المختارين عند إرادة اشتراكهما
(بمال) فالجار والمجور متعلق بيأتى بخلاف الذى قبله فهو متعلق بمحذوف صفة لواحد
على قاعدة أن الظروف والمجوررات تكون أحوالا بعد المعارف وصفات بعد النكبرات
كما هنا؛ لأن واحداً نكرة، والمعنى كل شخص ممن ذكر يحضر المال، ويهيئه لأجل
الشركة مع رجل آجر بالصفة السابقة وهذا وما بعده وهو المعقود عليه.

(وتصح) أى الشركة (على النقود) أى الذهب والفضة (و) تصح أيضاً (على
كل مثلى) ولو تبرأ فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فإنه يختص به
أما صحة الشركة على النقود فبالإجماع، وأما على المثلى فلأنه ارتفع معه التمييز فأشبهه
التقدين بخلاف المتقومات فلا تجوز الشركة عليها؛ لأنه لا تمكن الخلطة فيها ربما يئلف
مال أحدهما، ويبقى مال الآخر فلا يمكن قسمته بينهما.

وظاهر إطلاقه جواز الشركة على النقود ولو كانت مغشوشة، قال فى العدة: وهو
الفتوى وإن استمر فى البلد رواجها، وصححه فى زوائد الروضة، وما ذكره من منع
فى المتقوم هو إذا كان على الوجه المتقدم بأن أخرج مالين، وعقدت الشركة عليهما
فلو ورثا متقوما، أو اشترياه فقد ملكاه شائعا، وذلك أبلغ من الخلط فإذا انضم إليه
الإذن فى التصرف تم العقد، وحصل.

(ويشترط) لصحتها على الوجه الذى تقدم (أن يخلط المالان) نعقود عليهما قبل
العقد (بحيث لا يتميزان) ليتحقق معنى الشركة بأن لا يعرف كل واحد ماله ولا
يميزه عن الآخر.

(و) يشترط لصحتها أيضا (أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر و)
من (صفتها) كذهب مع ذهب، وفضة مع فضة، وكبر ببر، وشعير بشعير فإذا اختلفا
جنسا كبر بشعير، وذهب بفضة فلا تصح، ولو حذف المصنف هذا الشرط؛ لكان
أخصر لأنه مستغنى عنه بما قبله لا يلزم من شرط صحة المالين، وعدم تميز أحدهما من
الآخر كون المالين من جنس واحد أو يقدم هذا على ما قبله بأن يقول: ويشترط لصحة
الشركة أن يكون مال أحدهما من جنس الآخر ثم يقول: ويشترط لصحة الشركة أيضا

أن يختلط المالان قبل العقد إلخ؛ لأنه لا يلزم من كونهما من جنس واحد أن يختلط قبل العقد فلذلك يحتاج إلى أن يقول: ويختلط أى المالان: أو يقدم هذا الأخير فتأمل منصفًا.

وقوله (فلو كان لهذا) أى أحد الشريكين (ذهب ولهذا) أى الشريك الآخر (فضة أو) كان (لهذا حنطة ولهذا شعير أو) كان (لهذا) نقد (صحيح ولهذا) نقد (مكسر) مفرع على مفهوم الشرط المذكور، والمثالان الأولان لاختلاف الجنس والأخير لاختلاف الصفة وقوله: (لم يصح) جواب «لو» الشرطية، ومن صور الاختلاف المضر اختلاف نوع النقد، ولا يضر اختلاف القيمة، ومن اختلاف الصفة اختلاف البر فى البياض، والحمرة كبر أبيض، وبر أحمر كبر الحجاز، والأبيض كبر مصر.

وفى بعض النسخ ذكر «الواو» بدل «أو»، والظاهر أنها بمعنى «أو»؛ لأن القصد أن المال المختلط إما أن يكون مختلفًا بالجنس، أو بالصفة، أو بالنوع بخلاف «الواو» فإنها تفيد اجتماع الأمثلة، وليس هذا مقصودًا، وعدم الصحة فى جميع ما ذكر؛ لأن التمييز، وإن عسر فى بعضها كخلط بر أبيض ببر أحمر.

وقد أشار المصنف إلى الركن الثالث وهو العمل بقوله (ويشترط) لصحة الشركة أى لصحة التصرف فى المال المشترك (أن يأذن كل منهما) أى كل واحد منهما (للد) شريك (آخر فى التصرف) فى المال المعقود عليه الشامل لمال نفس الآذن وهو المقصود؛ لأن مال الآخر يتصرف فيه بطريق الملكية فإن أذن أحدهما تصرف الآخر فى الكل، والآذن فى نصيبه فقط أى نصيب الآذن، وتعبير المصنف بالإذن فى التصرف كتعبير المنهاج، وعبر فى الروضة وأصلها بلفظ يدل على الإذن فى التصرف والتجارة.

وقد فرع على شرط صحة التصرف بالإذن قوله (فيتصرف كل منهما) أى الشريكين (بالنظر) فيما يصلح للمال المشترك (والاحتياط) فيه فهو عطف تفسير على النظر أى فلا يبيع بغين فاحش، ولا يشتري، ولا يبيع إلا بنقد البلد، ولا بنسيئة إذا كان فيه ضرر عليهما.

وقد فرع المصنف على مفهوم هذا القيد فقال: (فلا يسافر) أى أحد الشريكين (به) أى بالمال المشترك؛ لأن السفر فيه خطر؛ (ولا يبيع) أى الأحد المذكور شيئًا (ب) ثمن (مؤجل) قصيرًا كان الأجل، أم طويلًا لما فيه من التغرير بمال الغير، وهو الشريك، وكذلك لا يبيع بثمن المثل، وهناك راغب بزيادة لما فيه من إضرار الشريك،

ولا يكلف أن يكون تصرفه بالغبطة، وهو شراء ما يقع فيه ربح عاجل له بالمال لما فيه من العسر عليه، والمشقة فينبغي حينئذ أن يفسر النظر، والاحتياط في كلام المصنف بالمصلحة.

قال في الروضة، وأصلها: فلو باع بغين فاحش لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه، قولان في تفريق الصفقة فإن لم نفرقها وقلنا بعدم الصحة في الجميع بقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها، وإن قلنا بالتفريق أى بصحة البيع فى نصيبه انفسخت الشركة فى المبيع، وصار مشتركا بين المشتري والشريك، وإن اشترى بالغين نظر إن كان الشراء بالعين فكما لو باع، وإن اشترى فى الذمة لم يقع للشريك، وعليه وزن الثمن من خالص ماله.

(ولا يشترط) لصحتها (تساوى المالين) فى القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت فيهما إذ لا محذور فيه بأن يكون لأحدهما ثلث، وللآخر ثلثان، (ويكون) حينئذ (الربح) فى المال المشترك، (و) يكون (الخسران) فيه مشتركا (بينهما) حال كونهما موزعين (على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء، وإن تفاوت الشريكان فى العمل، والمراد قدرهما باعتبار القيمة لا باعتبار المثل فلو كان لأحدهما إردب قمح قيمته مائة، وللآخر إردب قيمته خمسون فالربح بينهما بالثلثين والثلث.

(فإن شرطاً) أى الشريكان (ذلك) المذكور من كون الربح والخسران على قدر المالين بأن شرطاً أن لصاحب المائة مثلاً ثلثاً، ولصاحب المائتين ثلثين ويقاس على ذلك الخسران بأن يجعل على صاحب المائة ثلث من الخسران، وعلى صاحب المائتين ثلثان منه أو شرطاً التساوى فيهما مع التفاوت.

وقد صرح المصنف بجواب الشرط فقال: (بطلت) الشركة لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر أجرة عمله له كما فى القراض الفاسد.

(فإن عزل أحدهما) أى أحد الشريكين المأذون له (عن التصرف انعزل) جواب إن والجار والمجرور متعلق بعزل فلا ينفذ تصرفه أى المعزل بعد ذلك، وفى نسخة فإن عزل أحدهما الآخر إلخ، والمعنى واحد لا خلاف فى الزيادة، وصورة العزول أن يقول أحدهما للآخر: عزلتك أولاً تنصرف فى نصيبى (وللشريك) (آخر) العازل.

(التصرف) فى المالين ماله بطريق الملكية، ومال الآخر بطريق الإذن؛ لأنه بقوله المذكور لم يعزل بل تصرفه باق كما علمت، ولا يعزل إلا المخاطب ويستمر تصرفه (إلى أن يعزله صاحبه) المعزول؛ لأن الإذن له فى التصرف كان باقياً ثم يعزل يعزل

صاحبه فـ«إلى» متعلقة بالفعل المقدر، وفي نسخة إلا أن يعزله صاحبه فالمستثنى منه هو التصرف أى له التصرف فى كل زمن إلا فى زمن العزل فليس له ذلك.

ففى الحقيقة المستثنى منه هو عموم الأحوال والأزمان، ويصح أن تكون «إلا» بمعنى «إلى» فيرجع إلى نسخة «إلى» وهو قريب غير بعيد، والمعنى على كل من النسختين ظاهر (ولكل منهما) أى الشريكين (فسخها) أى الشركة؛ لأنها عقد جائز فإن حقيقتها التوكيل والتوكل أى؛ لأن منهما وكيل عن الآخر فى التصرف إذا أذن كل منهما للآخر فالإذن موكل للمأذون، وهو وكيل عنه، وهو أى الأذن وكيل عن المأذون إذا أذن له فى التصرف فصار كل منهما وكيلاً، وموكلاً فحينئذ فلكل واحد منهما أن يقول: فسخت عقد الشركة وأبطلتها، وتنفسخ بموتها، وموت أحدهما، وبموتها، أو أحدهما، ولا بالإغماء كذلك هذا كله حكم شركة العنان.

وأشار إلى حكم شركة الأبدان فقال: (وأما شركة الأبدان فهى باطلة) فذكر أما هنا لمقابلتها ما تقدم فى قوله: «إنما يصح منها شركة العنان» خاصة دون بقية أنواع الشركة.

وقد مثل المصنف شركة الأبدان الباطلة بقوله (كشركة الحمالين) ولو اتنين فالجمع ليس بقيد أو يراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين، والثلاثة، والأكثر (و) كـ(غيرهم) أى، وكشركة غيرهم (من ذوى) أى أصحاب (الحرف)، والصنائع (على أن يكون الكسب) الحاصل منهم بأبدانهم منقسماً (بينهم) متساوياً أو متفاوتاً، ووجه بطلانها أن كل واحد متميز ببدنه، ومنافعه فيختص بفوائده.

(وشركة الوجوه و) شركة (المفاوضة أيضاً باطلتان) كبطلان شركة الأبدان ووجه بطلان شركة الوجوه أنه ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاضلة، ثم من اشترى منهما شيئاً كان له ربحه، وعليه خسارته حينئذ.

وكان عليه أن يذكر الثلاثة متوالية بأن يقول: وبقية أنواع الشركة باطلة، وفضل هذين النوعين عما قبلهما يوهم أنه مختلف فيهما، وإن فيهما قولاً بالصحة ولكنه ضعيف مع أنه ليس هناك قول بالصحة إلا فى شركة المفاوضة إن كان فيها مال، ونوباً فيها شركة العنان صحت، وإلا فلا، ووجه بطلان شركة المفاوضة ما اشتملت عليه من أنواع الغرر، والجهالات.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرهما وهي في اللغة: الحفظ والتفويض، وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فابعثوا حكما من أهله﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

وخبر الصحيحين أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة وحديث عروة الباقرى الآتى فى أثناء الباب، وقوله ﷺ لجابر حين أراد الخروج إلى خيبر «إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا» رواه أبو داود ولم يضعفه، وانعقد الإجماع على جوازها، والحاجة داعية إليها فهي جائزة.

قال القاضى، وغيره، أنها مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]، وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل، فيه وصيغة، وكلها تعلم من المتن:

وأشار إلى الأول والثانى مع شرطهما فقال: (يشترط فى الموكل والوكيل) وهما الركن الأول والثانى (أن يكونا جائزى التصرف) «أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب عن الفاعل للفعل قبله، وهذا هو محل الشرطية، وقوله (فيما يوكل فيه) هو الركن الثالث فإن لم يكونا كذلك بأن كان كل منهما صبيا، أو مجنوناً فلا يصح أن يكون كل منهما موكلا، ولا وكىلا لعدم صحة مباشرتهما الشئ الموكل فيه؛ لأنه إذا لم يكن له قدرة على التصرف لنفسه فلغيره أولى هذا فى الوكيل.

وكذلك الموكل يشترط فيه أن يكون قادراً على تنفيذ ما وكل فيه غيره فإن لم يكن قادراً على تنفيذه بنفسه فلا يصح أن يوكل فيه غيره؛ لأنه حينئذ غير جائز التصرف فيما وكل فيه، فالحاصل أن الصبى والمجنون لا يصح أن يكون كل منهما موكلا غيره ولو كان الغير بالغاً عاقلاً؛ لأنه غير قادر على التصرف فيه بنفسه فلا يوكل فيه ولا وكىلا؛ لأنه غير جائز التصرف بنفسه فعن غيره بالأولى.

ثم استثنى المصنف من عدم صحة توكيل غير جائز التصرف قوله (وتصح وكالة الصبى فى الإذن فى دخول الدار) فوكالة فى كلامه اسم مصدر بمعنى المصدر وهو التوكيل مضافة إلى المفعول أى يصح توكله عن غيره؛ لأنه هو المتوكل. والفاعل

محذوف أى توكيل الولي إياه فى الإذن المذكور بأن يقول له الولي: وكلتك بأن تأذن لمن أراد الدخول فى الدار فهو وكيل فى الإذن فقط لافى التصرف المالى؛ لأنه يعتمد عليه فى ذلك حيث كان أميناً من غير نكير.

ومن إضافى اسم المصدر إلى الفاعل أيضا بناء على أنه يصح أن يوكل غيره فى الإذن فى الدخول، وفى إيصال الهدية إذا عجزت كما يعلم مما يأتى بعد فى الشرح، وفى هذه الصورة لا يصح أن يباشر ذلك لنفسه.

(و) تصح وكالته فى حمل (الهدية) بأن يقول له الولي أيضا: خذ هذا الشيء، وأوصله إلى فلا، وسلمه له فحينئذ يملكها المهدي إليه بالقبض، ويتصرف فيها بما شاء، ولو أمة قالت له: أهدانى سيدى لك فيجوز له وطؤها اعتماداً على إخبارها بشرط أمانتها أيضا أى كما يشترط أمانة الصبي، ولو رقيقاً بأن لم يعرف بالكذب ولو مرة، ولم تقم قرينة على كذبه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يصح مباشرته لما ذكر من الإذن، وإيصال الهدية، ويجوز للصبي أن يوكل فى الإذن، والإيصال المذكور إذا عجز.

ولم تلق به المباشرة فيكون موكلاً، والقاعدة تشهد له، وظاهر كلامه أنه لا يكون إلا وكيلاً، وقد علمت سابقاً أنه تصح إضافة وكالة إليه إضافة اسم المصدر إلى فاعله فعلى هذا يكون موكلاً، ووكيلاً فافهم.

(و) تصح وكالة (العبد فى قبول النكاح) بغير إذن سيده لا فى إيجابه، وإن لم يصح أن يباشر ذلك لنفسه من غير إذن سيده لما يلزم عليه من إثبات المهر، والنفقة، وأما توكله عن الغير فلا يلحقه ضرر، ومثل المذكورات فى استثنائها من الضابط المتقدم المرأة فيصح أن تتوكل فى طلاق غيرها، ولا يصح أن تباشر طلاق نفسها بنفسها وكذا فى طلاق نفسها إن فوضه زوجها إليها على خلاف فى أنه تفويض، أو تمليك، ويستثنى أيضا زيادة على ما ذكر مسائل أخر يصح فيها التوكل عن الغير.

وإن لم يصح أن يباشر لنفسه منها السفيه، يصح توكله عن غيره فى قبول نكاح بغير إذن وليه، ومنها توكل كافر عن مسلم فى شراء عبد مسلم، وفى طلاق مسلمة، ومنها توكل معسر عن موسر فى تزويج أمته، ومنها غير ذلك، ويستثنى من عدم صحة توكيل غير جائز التصرف مسائل أيضا، منها الأعمى بالنسبة إلى العقود، ومستحق قصاص الأطراف، وحد القذف، فهؤلاء يصح توكيلهم لغيرهم، ولا تصح منهم المباشرة.

ومنها لو وكل المحرم حلالاً فى العقد بعد التحلل، أو أطلق صح التوكيل، ومنها لو

وكل حلال محرما في التوكيل في التزويج، أو وكل رجل امرأة لتوكل رجلا عنه أو مطلقا في تزويج ابنته، أو وكل البائع المشتري في أن يوكل من يقبض الثمن منه، فإنه يصح في هذه الصور الثلاث التوكيل من الوكيل مع عدم صحة مباشرته، وفي الحقيقة لا استثناء في هذه الثلاث؛ لأن الوكيل الثاني وكيل عن الموكل لا وكيل عن الوكيل، وإذا كان كذلك فللموكل أن يباشر ما وكل فيه، وهنا مسائل يصح فيها المباشرة للشئ الموكل فيه، ولا يصح فيه التوكيل وذلك كالأخ إذا أذنت له أخته في التزويج، ونهته عن التوكيل فلا يصح له أن يوكل غيره، ويباشر ذلك بنفسه، وكالطافر بحقه حيث لا يوكل في كسر الباب، وكالوكيل القادر على تنفيذ ما وكل فيه، والعبد المأذون له.

وقد فرغ المصنف من الكلام على الموكل، والوكيل ثم ذكر ما يتوكل فيه فقال: (ويجوز التوكيل في العقود) كعقد بيع، وهبة، ورهن، ونكاح، وضمنان، وحوالة، ووصية، ويقول الوكيل في هذه الثلاثة الأخيرة كما في المطلب: جعلت موكلتي ضامنا لك، أو موصيا لك بكذا، أو أحلتك بمالك عليه من كذا على فلان بماله عليه.

(و) في (الفسوخ) كإقالة ورد بعيب ويصح في قبض وإقباض للدين أو لعين مضمونة أو غير مضمونة على ما جزم به في الأنوار، قال: لكن إقباضها لغير مالكها يغير إذنه مضمن، والقرار على الثاني، وقال، المتولى، وغيره: لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوجرى أنه يصح إن وكل أحدا من عياله للعرف.

(و) يصح التوكيل (في الطلاق و) في (العنق) وهما من باب الحلول الأول لحل العصمة، والثاني لحل الرقة فلو قال: ويصح التوكيل في العقود وفي الحلول لشمليهما (و) يصح التوكيل (في إثبات الحقوق) بالدعوى (و) في (استيفائها) ممن هي عليه بعد إثباتها بالبينة.

(و) تصح الوكالة (في تملك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) بأن يوكل رجل غيره الجائز التصرف يملك له الصيد، أو الحشيش، أو المياه، أو إحياء الأرض الميتة بأن ينقله الوكيل من أرض مباحة للموكل؛ لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل بذلك، هذا كله في حقوق الأدمى.

وقد أشار لهذا بقوله (وأما حقوق الله تعالى) ففيها تفصيل ذكره المصنف بقوله

(فإن كانت عبادة) كصلاة وطهارة حدث (لم يجز) أن يوكل الشخص غيره فى فعلها ثم استثنى من العبادة المطلقة قوله (إلا فى تفرقة الزكاة) أى، والكفارة فإنه يصح التوكيل فيها لما تقدم فى بابها فإنها، وإن كانت عبادة بدنية لكنها تقبل النيابة ومثل الزكاة فيما ذكر صدقة التطوع.

(و) إلا (فى الحج)، أو العمرة، ويندرج فيه توابعه من ركعتى الطواف وتطهيره لما تقدم فى بابها أيضا فإنه يصح التوكيل فيه عن المعضوب وعن الميت، بأن يوكل الوصى رجلا ينج عنه إما بالأجر، ويكون من باب الإجارة، وإما تبرعا عن الميت (و) إلا (فى ذبح الأضحية) أى، والعقيقة، والهدى لما تقدم فى أبواب كل من المذكورات.

(وإن كان) حق الله (حدًا) أى حد قذف، وزنا، وشرب خمر (جائز) التوكيل (فى استيفائه) ولو فى غيبة الموكل لقوله ﷺ «أعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وقوله (دون إثباته) أى الحد المذكور متعلق بـ«جائز» أى فلا يجوز التوكيل فيه لبنائه على الدرء، والمساحمة، والعفو، وذلك بأن يقول شخص لآخر: وكلتك فى إثبات زنا فلان، أو إثبات شربه الخمر.

وقد أشار المصنف إلى الركن الرابع المعبر عنه بقوله (وشرطها) أى شرط صحة الوكالة (الإيجاب) من الموكل بأن يأتى (باللفظ) الدال على الرضا من الموكل بتصرف الغير له فإن كل أحد ممنوع من التصرف فى حق غيره، وأشار إلى شرط الصيغة بقوله (من غير تعليق لها) أى لصيغة الوكالة.

فالإتيان باللفظ شرط للركن، وهو الإيجاب فأراد المصنف بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن فمحط الشرطية هو اللفظ فإن علق كقوله «إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا، أو أنت وكلى فى» لم يصح عقدها حينئذ كسائر العقود التى لا يصح تعليقها، وذلك (كوكلتك) بكذا، أو فوضته إليك، (أو) يقول الموكل للوكيل: (بع هذا الثوب)، أو أعتق هذا العبد، ونحوهما.

قال الرافعى: وهذا لا يكاد يسمى إيجابا، وإنما هو أمر، والإيجاب وكلتك، انتهى. والمشهور أن الأمر متضمن للإيجاب؛ لأنه أبلغ من الإيجاب (و) شرطها أيضا (القبول) من الوكيل إما (باللفظ، أو الفعل) وقد بين المصنف المراد من الفعل بقوله (وهو امتثال ما وكل فيه) فالمدار فى القبول على عدم الرد، وإن أكرهه الموكل.

(ولا يشترط الفور فى القبول)، ولا القبول فى المجلس إذا التوكيل رفع الحجر

كإباحة الطعام، ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه ظاناً حياته فيان ميتاً، والحاصل أنه يكفي اللفظ من أحدهما، والقبول من الآخر كما في الوديعة (فإن نجزها) أى صيغة الوكالة المركبة من الإيجاب، والقبول، وقوله (وعلق التصرف على شرط) عطف على «نجزها». وجواب الشرط قوله (جاز)، وذلك (كقوله) أى الموكل (وكلتك) فى بيع كذا، (و) لكن (لا تبع إلى) هلال (شهر) كذا، ويظهر الاكتفاء بلا تبعة إلا بعد شهر فلا يتصرف إلا بعد حصول الشرط، وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك إلى شهر، (وليس للوكيل أن يوكل) أحدًا فيما وكل فيه (إلا بإذنه) أى الموكل لأن الموكل؛ لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كالوديعة.

(أو) إلا إن (كان) الشيء الذى وكل فيه (مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به فيوكل فيه فالضمير البارز فى قوله مما لا يتولاه يرجع للشيء الموكل فى، والمستتر يرجع للوكيل.

(أو) كان الموكل فيه (مما) أى من شيء (لا يتمكن) فعله (منه) أى من الوكيل، وقد علل عدم الإمكان المذكور بقوله (لكثرته) أى كثرة الشيء الموكل فيه فإن الوكيل فى هذه الحالة لا يمكنه القيام به، ولا بد له من معين؛ لأنه يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه؛ لأن التفويض إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو كان الموكل جاهلاً امتنع توكيله كما أفهمه كلام الزملى وقال الإسنى: إنه ظاهر.

(وليس له) أى الوكيل (أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو يبيعه لابنه الصغير)، وذلك لاختلال أمر الإيجاب والقبول باتحادهما، وللتهمة فيهما أيضاً، ومثل الابن الصغير ولده المجنون، والسفيه، وهذا إذا كان ولياً على من ذكر، وأما إذا كان من ذكر فى ولاية غيره، وقدر له الموكل الثمن، ونهاه عن الزيادة جاز البيع له لانتفاء الاتحاد والتهمة.

(ولا) يصح أن يبيع الموكل فيه (بدون) أى بأقل من (ثمن مثله)، وعبارة غيره ولا بغن فاحش، وهو مالا يحتمل غالباً فى المعاملة كدرهمين فى عشرة إذ النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها، وعبارة فتح الوهاب «فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل»، (ولا) يبيع فى صورة البيع المطلق (ب) ثمن (مؤجل)، ولو

بأكثر من ثمن المثل؛ لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر فى النسبة، (ولا) يبيع فى البيع المذكور (بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالإذن لدلالة القرينة عليه، فإن سافر بموكل فى بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها.

ومرداه بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالباً نقداً كان، أو عرضاً لدلالة القرينة العرفية عليه فإن تعدد لزمه البيع بالأغلب فإن تساوى فبالأنفع، وإلا تخير، أو باع بهما كما قاله الإمام والغزالي، ومحل الامتناع بالعرض فى غير ما يقصد للتجارة، وإلا جاز به كالقراض كما بحثه الزركشى وغيره، فإن قيد بشيء مما تقدم صح البيع حينئذ.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (إلا إن يأذن) أى الموكل (له) أى للوكيل (فى ذلك) المذكور من دون ثمن المثل وما بعده (ولو نص) بمعنى عين الموكل (له) أى للوكيل، وقوله: (على جنس الثمن) متعلق بنص (فخالف لم يصح البيع) ويضمن المبيع حينئذ للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو فى مثلى كما ذكره الرافعى، فإن تلف ولم يصح العقد طالب المشتري بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم.

وإن صح العقد، وتعدى الوكيل بالتسليم طالبه بالثمن، أو بالبدل المذكور، وله مطالبة الوكيل فى صورة البطالان؛ لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل، فيسترده إن كان باقياً، وله حينئذ بيعه بالإذن السابق، وقبض الثمن، ويده عليه أمانة، فإن لم يبق كان طريقاً فى الضمان، وقراره على المشتري، فلو فى كلامه شرطية، وقوله: فخالف، معطوف على جملة نص إلخ.

وجواب لو الجملة المنفية بلم، وقد مثل المصنف لذلك بقوله: (كبيع الثوب مثلاً) (بألف درهم فباع بألف دينار) فالعقد باطل، وقد علمت الحكم المترتب على بطالانه، (وإن نص) أى الموكل (على القدر) أى عين قدر الثمن، (فزاد) الوكيل عليه (من الجنس) أى جنس الثمن.

(صح) البيع وذلك (كبيع العبد مثلاً) (بألف درهم فباع بالفين) منها؛ لأنه زاد خيراً ومنفعة تعود على الموكل (إلا إن نهاه) الموكل عن هذه الزيادة، فلا يصح البيع للمخالفة، (ولو قال) الموكل للوكيل (اشترى بمائة فاشترى ما) أى شيئاً (يساويها)، يعنى أن ذلك الشيء يساوى المائة.

وقوله (بدون مائة) متعلق باشتري وقوله (صح) جواب لو؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيراً، ولا مانع من ذلك، (وإن اشترى) الوكيل (بمائتين ما) أى شيئاً

(يساوى) ذلك الشيء (مائتين فلا) يصح الشراء للمخالفة فى الثمن؛ لأنه اشترى بمائتين ما يساويهما، بلا إذن فى زيادة الثمن على المائة.

(وإن قال) الموكل للوكيل (اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها بصفة، بأن بين نوعها وغيره، وإلا لم يصح التوكيل (فاشترى به) أى بالدينار (شاتين) بالصفة المذكورة، ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذلك وثوبًا (تساوى كل واحدة) منهما (دينارًا صح) الشراء؛ لوجود الفائدة له (وكانتا) أى الشاتان (للموكل)؛ لأنه قصده بالشراء بعين ماله، وقد أذن له بشراء شاة بهذا الدينار فإذا اشترى شاتين كل واحدة تساوى دينارًا بدينار فقد أتى بخير مع تحصيل ما طلبه الموكل، فأشبه ما إذا أمره ببيع شاة بدرهم، فاشتراها بنصف درهم.

روى الترمذى بإسناد صحيح عن عروة البارقي، قال دفع إلى رسول الله ﷺ دينارًا؛ لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجمت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمرى، فقال: «بارك الله لك فى صفقة يمينك»، فقررره النبي ﷺ على شرائهما، وألزم العقد فيهما.

(فإن لم تساو كل واحدة) منهما (دينارًا لم يصح) العقد، أى عقد الشراء؛ للمخالفة، ولأنه تكثر المونة على الموكل كل ذلك حيث كان بعين مال الموكل، وهو الدينار، فإن كان الشراء فى الذمة، وقع للوكيل، (وإن قال) الموكل (بع) هذا الثوب مثلاً (لزيد فباع لغيره لم يجوز) أى لم يصح البيع؛ لأنه ربما قصد إرفاقه به، ولأن مال زيد قد يكون أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة.

وربما يزيد تخصيصه بذلك البيع، ولو باع لو كيله فى الروضة عن البيان، أنه لا يصح لكن قال فى المطلب أنه لو قدم القبول وصرح بالسفارة صح بلا إشكال، ولو قال بع لزيد بمائة لم يجوز أن يبيعه بأكثر منها قطعاً؛ لأنه ربما أراد إرفاقه بخلاف ما لو قال اشتر عند فلان بمائة، فإنه يجوز شراؤه بأقل، وفرق الماوردى بأنه فى البيع ممنوع من قبض مازاد على المائة، فلا يجوز قبض ما نهى عنه، وفى الشراء مأمور بدفع مائة، ودفع الوكيل بعض المأمور به جائز.

(وإن قال) الموكل للوكيل (اشتر هذا الثوب فاشتراه) الوكيل (فوجده) الموكل (معيباً فله) أى للوكيل (الرد) على البائع؛ لأنه المباشر للشراء وللموكل كذلك لأنه المالك، ولو لم يكن للوكيل الرد، فربما لا يرضى الموكل به فيتعذر الرد؛

لأنه فورى، ويقع الشراء له فيتضرر به، وقيل لا يرد الوكيل؛ لأنه قطع اجتهاده بتعيينه، قال ابن الرفعة ومحل الخلاف إذا لم يعين له الثمن أيضا فإن عينه فلا رد قطعا.

(أو) قال له (اشتر ثوبا) وأطلقه (لم يجز) للوكيل (شراء) ثوب (معيب) وإن ساوى أكثر مما اشتراه به لأنه الإطلاق يحمل على السلامة من العيب، فإذا اشتراه فالشراء باطل، والظاهر من عدم الجواز عدم الصحة، وهذا هو المتبادر هنا، خلافا لما يقتضيه تعبير الجوجرى من صحة شراء الثوب المعيب، حيث قال: ولا ينبغي أن يفهم من عدم الجواز عدم الصحة، أى بل يصح شراء الثوب المعيب فى هذه المسألة والتي قبلها.

وهى قول المصنف، وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتره فوجده معيباً، فله الرد أى صح الشراء، ولكن له الرد وقاس قوله اشتر ثوبا على ما قبلها فى صحة الشراء، وأنت خبير بأن المسألة السابقة حصل فيها تعيين للثوب، وقد اشتراه، وما هنا قد أطلق الشراء فى الثوب، وهو لا يحمل إلا على السلامة فشراء المعيب باطل؛ لأنه يجب عليه مراعاة الأحظ للموكل، كما يؤخذ من شيخ الإسلام والمنهاج وأما وما قاله من التصحيح فى مسائل فهو فى غير هذا الباب فتأمل.

(ويشترط) لصحة الوكالة زيادة على ما علم مما تقدم من كونه مملوكا للموكل وقابلا للنياية، (كون الموكل فيه معلوما) لهما، (ولو) كان العلم حاصلأ (من بعض الوجوه)؛ تقيلاً للغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه.

(فلو قال) الموكل للوكيل (وكلتك فى بيع مالى و) فى (عتق عبدى)، وفى نسخة بالجمع، وهى أنسب لمقابلة الجمع بما بعده، وهو قوله (و) فى (طلاق زوجاتى)، وأشار إلى جواب لو بقوله (صح) أى عقد الوكالة، ولا بد أن يكون له مال وزوجات، وإن لم يكن كل من ماله وعبيده وزوجاته معلوماً بالجنس، والقدر، والصفة، ولكنه معلوم من جهة نسبتبه إليه، وهذا معنى قوله من وجه أى طريق لقلة الغرر فيه كما مر.

(أو) قال الموكل للوكيل وكلتك (فى كل قليل وكثير) من أمورى، أو فوضت إليك كل شىء، (أو) بيع بعض مالى، أو قال وكلتك (فى كل أمورى)، وجواب لو المقدره بعد قوله أو قال، قوله (لم يصح) التوكيل فى هذه الصور الواقعة بعد، أو إلخ؛ لأن فى ذلك غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتمالها، بخلاف ما لو قال: أبرىء فلانا عن

شيء من مالى، فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولى وغيره.

(ويد الوكيل يد أمانة) على المال الموكل فيه، ولو يجعل؛ لأنه قائم مقام الموكل فكانت يده كيده، ولأن الوكالة عقد إرفاق، والضمان ينفره عنها، مع أن المطلوب إعانة المسلمين بعضهم لبعض، وليس لكل أحد قدرة على تنفيذ أشغاله وأعماله؛ فلذلك شرعت رفقا بالناس، ولو يجعل كما سبق، وقد فرع المصنف على كون يد الوكيل يد أمانة، فقال **(فما يتلف معه)** من المال الموكل فيه.

(بلا تفريط) منه **(لا يضمنه)**، فإذا فرط وتعدى كأن استعمل العين، أو وضعها فى غير حرز مثلها، ضمن كسائر الأماناء، ولا يعزل **(والقول)** مبتدأ سيأتى خبره **(فى دعوى الهلاك)** للموكل فيه، **(و)** فى **(الرد)** أى على الموكل، أى رد الموكل فيه عليه، **(و)** فى **(ما يدعى عليه)** أى على الوكيل **(من الخيانة)** فى الموكل فيه، ثم أشار إلى خبر المبتدأ بقوله **(قوله)** أى فالقول فى هذه المذكورات قول الوكيل يمينه، فكل جار من هذه المحرورات متعلق بالقول، أما فى صورة الهلاك فقياساً على المودع وغيره من الأماناء، وأما فى دعوى الرد على الموكل؛ فلأنه اتتمنه، بخلاف ما إذا رد على رسول الموكل مثلاً فلا يصدق فيه؛ لأنه لم يأتمنه بل المصدق الرسول، أما الخيانة؛ فلأن الأصل عدمها.

(ولكل منهما) أى الموكل والوكيل **(الفسخ)** لعقد الوكالة؛ لأنه عقد جائز من الطرفين مثل الشركة، ولأن فى إلزامها ضرراً على الوكيل؛ لأنه قد لا يتفرغ للشيء الموكل فيه، وقوله **(متى شاء)** أى كل منهما ظرف زمان متعلق بالفسخ، فترفع حالاً من غير توقف على علم الغائب منهما؛ بسبب ارتفاعها، **(فإن عزله)** أى عزل الموكل الوكيل، بأن قال عزلته، أو فسخت الوكالة، أو أبطلتها أو رفعتها.

(و) الحال أن الوكيل المعزول **(لم يعلم بالعزل فتصرف)** فيما وكل فيه ببيع أو غيره، **(لم يصح التصرف)** المذكور؛ لأنه غير مالك للتصرف فى الواقع، ولا نظر للظاهر، ولا ارتفاع الإذن بالعزل، ولا يتوقف الانعزال على علمه، كما لا يتوقف طلاق المرأة على علمها به، يجامع أن كلا منهما زفع عقد محتاج إلى الرضا، والفرق بينه وبين القاضى، حيث توقف انعزاله على بلوغ الخبر له بالعزل تعلق المصالح الكلية بعلمه، **(وإن مات أحدهما أو جن)** سواء طال زمن الجنون أو قصر **(أو أغمى عليه انفسخت)** جواب لقوله وإن مات إلخ، أى انفسخت الوكالة حالاً؛ لأنه حينئذ لا

يملك الموكل التصرف لنفسه، فلا يملك من هو من جهته كالوكيل، فإنه تصرف من جهة الموكل، وقد خرج عن أهلية التوكيل التي هي شرط في صحة الوكالة، فلذلك بطلت لانفاساخها بما ذكر.

وتنفسخ بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه، بخلاف إنكاره لها نسياناً، أو لغرض كإخفائها من ظالم، وتنفسخ بزوال شرط كل من الموكل والوكيل، كأن طرأ على كل الرق، أو حجر الفليس، أو السفه، وبزوال ملك موكل عن محل التصرف، كما مر ذلك ومنفعته كبيع ووقف؛ لزوال الولاية، وإيجار ما وكل في بيعه، وغير ذلك مما هو في فتح الوهاب، وغيره والله أعلم.

* * *

باب الوديعة

ومناسبة ذكرها عقب الوكالة ظاهرة، وهى أن كلا من الوكيل والوديع أمين، لا يضمن إلا بالتعدى، ومناسبة ذكر الوكالة عقب الشركة كذلك، أى أن كلا من الشريكين وكيل عن الآخر فى التصرف بعد الإذن فيه، تقال الوديعة على الإيداع وعلى العين المودعة، من ودع الشيء يدع، إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من قولهم فلان فى دعة، أى فى راحة؛ لأنها فى راحة الوديع، ومراعاته.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِن اللّٰه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجبر «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، رواه الترمذى وقال احسن غريب، وقال على شرط مسلم، ولأن بالناس حاجة إليها، بل ضرورة الإيداع هو التوكيل الخاص فى حفظ المال؛ لأن معناها شرعا هو المال الموضوع عند الغير ليحفظ، فخرج ما ليس بمال، كالخمر، وغيره كالسرجين، فلا يصح إيداعه على خلاف فيه، فقال البارزى بصحة إيداع كل ما يثبت فيه جميع أحكام الوديعة، كالتضمين عند التفريط، أى وإن لم يكن مالا، وقول الجوجرى واستونس لها بقوله تعالى: ﴿إِن اللّٰه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء: ٥٨].

لا يخفى ما فيه؛ لأن التعبير به يدل على أنه ليس دليلاً لنا؛ لأنه شرع من قبلنا، وليس كذلك؛ لأن الآية نزلت على رسول الله ﷺ فى جوف الكعبة، وإذا كان الأمر كذلك فللمناسب التعبير بالدليل، لا الاستئناس، غاية الأمر أن يقال إن فى هذه الآية عموماً، والاستدلال بالعام صحيح لا غبار فيه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو رد المفتاح إلى سادن الكعبة، كما فى قوله ﷺ فى مقام الاستدلال على البداءة بالصفاء عند إرادة السعى؛ «ابدؤا بما بدأ الله به».

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة، وصيغة، ومودع، ووديع، وكلها تؤخذ من كلام المصنف، وقد بدأ منها بذكر المودع، والوديع مع بيان شرطهما، فقال: (لا تصح الوديعة) بمعنى الإيداع كما مر (إلا من) شخص (جائز التصرف)، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد، وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط، فقال (فإن أودع صبي أو سفيه) أو مجنون (عند) شخص (بالغ شيئاً).

وأشار إلى جواب إن الشرطية بقوله (فلا يقبله)، أى لا يقبل البالغ الشيء المودع ممن ذكر (فإن قبله) أى قبل البالغ ذلك الشيء المودع ممن ذكر (دخل فى ضمانه)، فحينئذ يضمنه إذا تلف؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر (ولا يبرأ) الوديع المذكور من الضمان (إلا بدفعة) أى الشيء المودع (لوليه)، أى من ولى من ذكر من الصبى والسفيه والمجنون.

(فلو رده للصبى لم يبرأ) من الضمان؛ لأنه دخل فى ضمانه بأخذه ممن لا يصح تصرفه، أى إذا أخذه على وجه الإيداع، فإن أخذه على وجه الحسبة ليحفظه؛ خوفاً عليه من الهلاك كأن يكون الزمن زمن نهب، فلا ضمان حينئذ فإذا تلف الشيء المردود على الصبى ونحوه فيضمنه المودع الراد له عليه لما علمت من أنه لا يبرأ إلا الرد على الولي. وأشار المصنف إلى العكس فقال (وإن أودع) شخص (بالغ عند) نحر (صبى) كمجنون.

(فتلف) الشيء المودع عند الصبى (بتفريط) كأن فتح الباب فخرجت الدابة مثلاً فتلفت بسبب فتح الباب (أو) تلف (بغيره) أى بغير تفريط كآفة سماوية نزلت على الشيء المودع، فحينئذ (لم يضمنه الصبى) المودع؛ لأنه لم يلزمه حفظه فأشبهه ما لو تركه عند بالغ من غير أن يستحفظه (فإن أتلفه) أى أتلف الصبى الشيء المودع عنده بالتعدى.

(ضمنه) أى ضمن الصبى المودع عنده بسبب التعدى، لأن المودع بالكسر لم يسقطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده بلا تعد إذ لا يلزمه الحفظ كما مر وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون فى متمول أى مقابل بمال ولو قليلاً وضمان الصبى فى هذه الصورة بطريق القياس على ماله أتلف شيئاً بلا استحفاظ فيكون من باب خطاب الوضع وهو ربط المسببات بأسبابها كما هو معروف.

(ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها)؛ لأنه بعرضها للتلف (وإن قدر) عليه (و) الحال أنه (لم يثق بأمانه نفسه) أى مع جهل المالك بحاله (و) الحال أنه قد (خاف) على نفسه (أن يخون) فيها، فالجواب قوله (كره له أخذها)؛ خشية الخيانة فيها.

قال ابن الرفعة: إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والإيداع صحيح والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم وتصريح المصنف بالكرهية تبع

فيه المتهاج، وعبارة المحرر: ولا ينبغي، وفي الروضة وجهان من غير ترجيح.

(فإن وثق بـ) أمانة (نفسه) وقدر على حفظها فجواب الشرط قوله (استحب) له أخذها إن لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يقوم بحفظها وإلا تعين عليه أخذها وحفظها، خوفاً من أخذ ظالم لها أو سارق لكن لا يجبر على إتلاف منفعتة ومنفعة حرزه مجازاً.

ودليل الاستحباب المذكور خبير مسلم: «إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» أى فى الإسلام والعون بمعنى الإعانة (ثم يلزمه) أى الوديع (الحفظ) أى حفظ الوديعة (فى حرز مثلها) وهو يختلف باختلاف الوديعة، فكل شىء له حرز يليق به (فإن أراد) الوديع (السفر أو خاف الموت) أو خاف حريقاً فى البقعة أو أشرف الحرز على الخراب ولم يجد غيره وصورته فى خوف الموت كأن مرض مرضاً مخوفاً كالإسهال الدائم أو الحمى المطبقة أو غيرهما من الأمراض المخوفة أو كان حبس للقتل، وقد ذكر المصنف جواب إن بقوله (فليردها) أى الوديعة فى الحالتين (إلى صاحبها) أى إلى وكيله فى قبضها أو مطلقاً هذا إن وجد ما ذكر، وأشار إلى مفهومه بقوله (فإن لم يجده لا) وجد (وكيله) لغيبته أو لتواريه أو حبسه أو تعذر الوصول إليه، وجواب إن الشرطية قوله (سلمها) أى الوديعة (إلى الحاكم)؛ لقيامه مقام صاحبها عند فقد من تقدم ذكرهم وعليه أخذها هذا إذا وجد الحاكم.

وأشار إلى مفهومه بقوله (فإن فقد) أى الحاكم (فيسلمها إلى أمين)، ولا يكلف تأخير السفر فإن سلمها إلى الأمين مع وجود الحاكم ضمن؛ لأن أمانة الحاكم مقطوع بها بخلاف الواحد من الرعية قال الماوردى ولو كان الحاكم غير مأمون كان وجوده كعدمه ولو دفنها فى دار سكنها وأعلمه بها قام مقام دفعها إليه (فإن لم يفعل) ما تقدم من الرد المذكور، (فمات ولم يوص بها) لمن ذكر (أو سافر بها ضمنها)؛ لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه فقولته فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها مفرغ على الحالة الثانية وهى قوله أو خاف الموت، وقوله أو سافر بها مفرغ على الحالة الأولى، وهى قوله فإن أراد السفر على سبيل اللف والنشر المشوش كما هو معروف وقوله ضمنها، جملة من فعل وفاعل مستتر يعود على الوديع فى محل جزم جواب إن الشرطية (إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة وخديعة هذا مستثنى من قوله ضمنها (أو) إلا أن (يقع فى البلاد نهب أو حريق) بالنسبة إلى السفر (و) الحال أنه (لم يتمكن) فيها (من شىء من ذلك) المذكور.

(فسافر بها) أى فإنه لا يضمن حينئذ بترك الإيصاء ولا بالسفر بالشرط المتقدم وهو أن يعجز عن الرد إلى المالك وإلى وكيله ويعجز عن الرد إلى الحاكم وعن الإيداع عند أمين؛ لعجزه عن ذلك المذكور فلا ضمان ومحل الضمان فيما تقدم فى غير القاضى أما هو إذا مات، ولم يوجد مال اليتيم فى تركته فلا يضمنه، وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمانة، ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح: قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطاً وإن مات عن مرض وهو الوجه.

(ومتى طلبها المالك) أى متى طلب المالك الوديعة من الوديع أو من وكيله (لزومه) أى الوديع (الرد)، وقد صور المصنف لزوم الرد بقوله (بأن يخلى بينه) أى المالك (وبينها) أى الوديعة، بأن يرفع الوديع نفسه عنها وليس المراد أنه يلزمه حملها له (فإن أخرج) الوديع الرد المذكور.

(بلا عذر) ضمنها؛ لتقصيره أما إذا كان التأخير بعذر كان طالبه بها فى جنح الليل وهى بجزاة لا يتأتى فتح الباب الذى هو محيط بها فى ذلك الوقت أو كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو فى حمام أو على طعام إلى غير ذلك من الأعذار المسقطة للضمان منه وسيأتى جواب إن الشرطية بعد المعاطيف الآتية (أو أودعها عند غيره بلا سفر) منه.

(و) الحال أنه (لا ضرورة) إلى الإيداع المذكور (أو خلطها) أى الوديعة (بمال له) أى للوديع (أو للمودع أيضاً) خلطاً مصوراً بحالة هى قوله (بحيث لا يتميز) المخلوط بعضه عن بعض سواء كان الخليط للوديع، أو كان للمودع أى صاحب الوديعة كما علم من كلام المصنف بخلاف ما إذا تميز بسهولة، ولم تنقص الوديعة بهذا الخلط (أو أخرجها) أى الوديع.

(من الحرز لينتفع بها) كما لو أخرج الدابة من مكانها؛ ليركبها أو أخذ الدراهم ليصرفها فى حاجته، أو أخذ الثوب؛ ليلبسه (فلم ينتفع بها ضمنها)؛ لأن الإخراج على هذا القصد خيانة (أو حفظها فى دون حرزها) ضمنها؛ لأنه مضيع لها بذلك لأن مكانها أحرز مما نقلت إليه (أو قال له المالك احفظها فى هذا الحرز)؛ لكونه حصينا (فوضعها فى) مكان (دونه) أى أقل فى الحرز مما أمره أن يضعها فيه.

(وهو) أى ذلك المكان الذى وضعها فيه (حرزها أيضاً) أى كما أن الذى أمره أن يضعها فيه هو حرز وقد صرح المصنف بجواب إن الشرطية بقوله (ضمنها) أى

ضمن الوديع الوديعة فى جميع هذه الصور، وتقديرنا سابقاً ضمنها بعد المعاطيف المتقدمة ليس جواباً وإنما هو تعجيل للفائدة لطول العهد.

وبعد الجواب عن الشرط، وإنما ضمن الوديع فى هذه الصور؛ لعدم رضا المالك بما ذكر ولو وضع الوديعة فى مثل الحرز الأول أو أعلى منه فى الحرز فلا ضمان؛ لزيادة الحفظ فى الثانية وللمثلية فى الأولى، ويحمل التعيين فى صورته على تقدير الحريزية دون التخصيص الذى لا غرض فيه كما إذا آجر أرضاً لزراعة الخنطة يجوز أن يزرع فيها ما ضرره مثل ضررها اللهم إلا أن يتلف الشيء المودع بسبب النقل كما إذا انهدم عليها البيت المنقول إليه فإنه يضمن؛ لأن التلف جاء فى المخالفة ولو قال احفظها فى هذا البيت ولا تنقلها فإن نقل من غير إذن ضمن ولو كان المنقول إليه أحرز؛ لما فيه من المخالفة من غير حاجة وإن نقل لضرورة غارة أو غرق أو نحوهما لم يضمن إن كان المنقول إليه حرز مثلها ولا بأس بكون دون الأول حيث لم يجد أحرز منه.

ولو ترك النقل فى هذه الحالة ضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد بالنهى عن النقل نوعاً من الاحتياط فإذا عرضت ضرورة احتيط بالنقل ولو قال لا تنقلها وإن حدثت ضرورة فحدثت ضرورة ولم ينقل لم يضمن كما لو قال لغيره أتلف مالى فأتلفه (ولكل منهما) أى المودع والوديع.

(الفسخ) لعقد الوديعة (متى شاء) أى أراد كل واحد منهما ذلك؛ لأن عقدها جائز من الطرفين وقد يعرض لها اللزوم كما إذا تعين عليه أخذها وكان واثقاً بأمانة نفسه، ولم يوجد غيره ومالكه بخلاف عليها من النهب وكان الزمن زمن نهب كما تقدم تفصيله وتعبير المصنف بالفسخ يقتضى أنها عقد وهو الموافق لإطلاق الجمهور، وقيل إنها مجرد إذن كما قاله الرافعى.

(فإن مات أحدهما) أى المودع أو الوديع (أو جن) أى أحدهما (أو أغمى عليه) أى على أحدهما، ومثل الأحد المذكور كلاهما المفهوم بالأولى، وجواب إن الشرطية قوله (انفسخت) أى الوديعة أى عقدها بناء على مر من أنها عقد.

وكذلك على أنها مجرد إذن فى الحفظ، فالمودع بعروض هذه الأشياء يبطل إذنه، والوديع يخرج عن أهلية الحفظ وأما على أنها عقد فعدها توكيل خاص، والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسحها ولو عزل الوديع نفسه ففيه وجهان مخرجان على الخلاف السابق كونها عقد أم مجرد إذن، إن قلنا بالثانى،

فالعزل لغو كما لو أذن في تناول طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسى فهو لغو.

(ويد المودع) بفتح الدال بمعنى الوديع (يد أمانة)، فيصدق بما يدعيه يمينه؛ لأنه أمين (والقول) مبتدأ (في أصل الإيداع) إذا ادعاه المالك فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (أو) القول (في الرد) على من ائتمنه (أو فى التلف) إذا ادعاه الوديع وخبر المبتدأ (قوله) أما فى الصورة الأولى، فلأن الأصل عدم الإيداع، وأما فى الثانية؛ فلأن المالك ائتمنه فقبل قوله أى الوديع عليه.

وأما فى الثالثة فلعسر إقامة البينة على التلف سواء ادعى التلف بسبب ظاهر أو خفى وقد فرع المصنف على هذا الأصل على طريق اللف والنشر المرتب فقال (فلو قال) الوديع (ما أودعتنى شيئاً) فقد أنكر أصل الإيداع (أو) قال أودعتنى لكن (رددها إليك) هذا إقرار منه بأصل الإيداع، وفيه دعوى الرد (أو) قال الوديع (تلف) الوديعة (بلا تفريط) منى فيها (صدق) الوديع فى هذه المسائل (بيمينه)؛ لأن القول قوله.

وقد أشار المصنف إلى الصيغة المركبة من الإيجاب والقبول مع شرطها فقال (ويشترط لفظ من المودع) يدل على الاستحفاظ سواء كان بصيغة العقد وذلك (كاستودعتك) هذا الشئ (واستحفظتك) عليه أو بغير صيغته كاحفظه أو هو وديعة عندك (ولا يشترط القبول) لفظاً من المودع بفتح الدال بمعنى الوديع بل الشرط عدم الرد، كما تقدم فى الوكالة فلذلك قال (بل يكفى القبض) من غير لفظ كالوكالة إذ هى توكيل كما تقدم والله أعلم.

* * *

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف، وهي اسم لما يعار، وتطلق على نفس العقد من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، وقيل من التعاور وهو التناوب لتحولها وانتقالها من يد، إلى يد ويتناوبها الناس في الانتفاع بها بدءاً بعد يد، وهي شرعاً إباحة المنافع بالشروط الآتية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] فسيره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض.

وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان «من كانت له أرض فليهبها» أي فليعرها ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها، وأركانها أربعة: مستعير، ومعير، ومعار، وصيغة، وكلها تعلم من كلام المصنف.

وقد أشار إلى المعير بقوله (تصح أي العارية (من كل) شخص (جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الرشيد ويشترط فيه اختيار أيضاً لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون، لعدم صحة عبارتهما، ولا من مكاتب بغير إذن سيده، ولا من محجور عليه بسفه وفلس؛ لعدم صحة تصرفهما، ولا يشترط في حق المعير أن يكون مالكا للعين.

وأشار إلى ذلك بقوله (مالك للمنفعة) فقط سواء كان مالكا للعين أم لا؛ لورودها على المنفعة دون العين، (ولو) كان ملكه لها (بأجرة) أو وصية، فيجوز لكل منهما أن يعير كما يجوز له أخذ العوض بعقد الإجارة، وقد وقع اضطراب في مسألة الوصية، وقد أطلق الرافعي الجواز هنا لكنه قال في باب الوصية: إن استغرقت الوصية مدة بقاء العين أو قدرت بمدة معينة كشهر كان تملكها، وإن قال أوصيت لك بمنفعة مدة حياتك ونحوه، فإباحة لا تملك وفي جواز إعارة هذا وجهان ولم يرجح منهما شيئاً، وأما الموقوف عليه، فله أن يعيره إن كان الوقف مطلقاً، فإن قال ليسكنها معلم الصبيان في القرية، فلا قاله القفال، وأورد في المهمات على اشتراط ملك إعارة الأضحية والهدى المنذورين، وإعارة الإمام أرض بيت المال، وقد ينازع في هذا الإيراد، وخرج باشتراط ملك المنفعة المستعير فليس له أن يعير، فإن أذن له جاز. قال الماوردي فإن لم يسم له من يعير فالأول باق على عاريتته وهو المعير الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع، وإن سماه انعكس الحكم أ.هـ.

وأما المستعير فشرطه أن يكون صالحاً للتبرع عليه كما ذكره الغزالي، قال الرافعي: فكانه التبرع بعقد، وإلا فالصبي والبهيمة لهما أهلية التبرع والإحسان مع أنه لا يوهب منهما ولا يعار، قال في الكفاية: ومقتضى صحة استعارة السفينة صحة قبوله الهبة، قال: وكيف تصح استعارته مع كونه سبباً مضمناً، وكذلك جزم في الذخائر بعدم صحتها، وذكر الماوردي في الحجر نحوه ا.هـ. وتبعه عليه في المهمات.

وقد أشار المصنف إلى ما يشترط في المعار بقوله: (ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه) منفعة مباحة، بأن يستفيد المستعير منفعة من الشيء المعار وهو الأكثر أو يستفيد عيناً منه، كما لو استعار شاة لياخذ درها ونسلها، أو شجرة لياخذ ثمرها، فلا يعار مالا ينتفع به كحمار زمن، ولا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو، وفرس، وسلاح لحربي، وكأمة مشتتة لخدمة رجل غير محرم لها ممن يحرم نظره إليها؛ لخوف الفتنة، أما غير المشتتة، لصغر أو قبح فصيح في الروضة صحة إعارتها، وفي الشرح الصغير منعها، وقال الإسوي: المتحة الصحة في الصغير دون القبيحة ا.هـ.

قال شيخ الإسلام: وكالقبيحة الكبيرة غير المشتتة ولا يعار المطعوم ونحوه من كل مالا تبقى عينه؛ لأن الانتفاع إنما هو باستهلاكه، فانتفى المعنى المقصود من الإعارة، ولا يشترط تعيين المعار، فلو قال: أعزني دابة، فقال له المعير: خذ ما شئت من دوابي، صحت وتكره كراهة تنزيه إعارة واستعارة فرع أصله لخدمة، وإعارة واستعارة كافر مسلماً؛ صيانة لهما عن الإهانة والإذلال، والمعار الذي تبقى عينه مع الانتفاع المذكور كدار ودابة، لأنه ﷺ استعار من صفوان درعا، فقال: أغضباً يا محمد، فقال: «لا بل عارية مضمونة» رواه أبو داود بسند صحيح.

تنبيه: يجوز إعارة التقدين للزئين بهما أو للضرب على صورتها، ومن قال بالمنع محمول على الإطلاق وعدم التقييد بما ذكر، والخلاف فيه وأما عند التقييد كما علمت فلا خلاف فيه.

وقد أشار المصنف إلى الصيغة مع شرطها بقوله: (بشرط لفظ من أحدهما) أي لا تصح العارية إلا به من أحد المتعاقدين، بأن يقول المستعير للمعير: أعزني الشيء الفلاني، فيدفعه المعير له إما بلفظ أو غيره، ولو بكتابة، أو بقول المعير لشخص: خذ هذه الدابة وانتفع بها، فيأخذها المستعير ولو بغير لفظ، ولو تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة ولا يكفي الفعل من الطرفين حتى لو رآه حافياً فألبسه قميصاً، فلا يكون ذلك عارية.

(وينتفع) المستعير حينئذ (به) أى بالمستعار (بحسب الإذن له) ممن يعيره المستوفى للشروط السابقة أى على وفقه وقدره، (فيفعل) المستعير بالمعار الشيء (المأذون فيه)، ولا يزيد عليه (أو) يفعل (مثله) أى مثل المأذون فيه، فى الضرر لا أزيد (أو) يفعل (دونه) أى المأذون فيه أى أقل من المأذون فيه ضرراً.

(إلا أن ينهاه) المعير (عن الغير) أى غير الذى عينه له المعير فلا يفعله حينئذ اتباعاً له وإن كان ضرره كضرر المأذون فيه أو دونه لعدم رضا المالك به (فإن قال) المعير (ازرع) فى الأرض التى أعزتها لك (حنطة جاز) للمستعير من غير نهى أن يزرعها (الشعير)؛ لأنه أخف من الحنطة فى الضرر، ومثله الفول.

(لا عكسه) أى بأن قال المعير للمستعير زرع الشعير أو الفول فى الأرض المعارة، فلا يجوز أن يزرعها برأ؛ لأن البر أعظم ضرراً من الشعير فى الأرض، (فإن قال) المعير للمستعير (ازرع وأطلق) الإذن فى الزرع، (زرع) المستعير (ما شاء) أى ما أراد زرعه؛ لإطلاق اللفظ، (فإن رجع) المعير عن الإذن المطلق (قبل وقت الحصاد) للزرع المأذون فيه أى قبل اشتداد الحب.

فالجواب قوله: (بقى) أى الزرع فى الأرض التى رجع فيها صاحبها (إلى) أو ان (الحصاد لكن) لا يلزمه الصبر مجانا، بل يبقى (بأجرة تلزم) المستعير (إن أذن) إذنا (مطلقاً) فى الزرع.

(و) تبقى العارية مستمرة (بغيرها) أى بغير الأجرة (إن أذن) فى الانتفاع (فى) شيء (معين فزرعه) أى زرع ذلك الشيء المعين، كالحنطة والشعير؛ لرضاه إلى تلك الغاية، وهذا التفصيل من المصنف أوجه من الإطلاق، أى أقوى منه، حكاه القاضى حسين، ومشى عليه التنبيه، وتبعه المصنف، وظاهر الروضة كأصلها والمنهاج وجوب الأجرة مطلقاً؛ لأنه إنما أباح المنفعة وقت الرجوع، فصار كما لو أعاره دابة إلى بلد ثم رجع فى الطريق، فعليه نقل متاعه إلى مقصده بأجرة المثل، ومحل الإبقاء إلى الحصاد ما لم يقصر.

كما إذا تأخر الإدراك؛ بسبب حر أو برد أو قلة مطر، أو قصر المدة المعينة أو أكل الجراد رأسه، فنبت ثانياً، أما إذا قصر كأن عين المعير مدة ولم يدرك لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا والله أعلم، (وإن قال) المعير: (اغرس) الأرض شجراً (أو) قال له: (ابن عليها) بناء سواء أطلق أو عين مدة، فبنى أو غرس (ثم) بعد الإذن (رجع) فى الأرض المأذون فيها ما ذكر من الغرس والبناء.

ففى الجواب تفصيل أشار إليه بقوله: (فإن كان المعير) قد (شرط عليه) أى على المستعير (القلع) أى قلع الغراس، أو قلع البناء أى هدمه، فجواب إن الثانية قوله (قلع) أى الغراس أى قلعه المستعير، بمعنى أنه يجب عليه ذلك عملاً بالشرط كما فى تسوية الأرض، فإن امتنع قلعه المعير فالجملة فى محل جزم جواب إن الثانية، وهى وجوابها جواب إن الأولى، (فإن لم يشترط) المعير المذكور القلع للغراس والهدم للبناء.

(و) الحال أنه قد (اختار المستعير القلع) للمذكور، (قلع) أى الغراس أو البناء مجاناً، ولزمه تسوية الأرض لأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه ظاهر أن محل لزوم التسوية فى الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس؛ لحدوثها بالاستعمال، نبه عليه السبكي وغيره، (وإن لم يختار) المستعير القلع لما ذكر بأن اختار الإبقاء، فقد صرح المصنف بجواب إن بقوله (فالمعير بالخيار بين تبقيته) أى الغراس.

(بأجرة) للأرض المستعارة لما ذكر يدفعها المستعير له (وبين قلعة) أى الغراس والبناء (و) على المعير حينئذ (ضمان أرش ما نقص) من الغراس؛ (ب)سبب (القلع)؛ لأن قيمته واقفاً على ساقه أعظم من قيمته مقلوعاً؛ لأنه لا ينتفع به بعد القلع انتفاع الإبقاء، بل تقل الرغبة فيه حينئذ، والمفوت لهذه القيمة إنما هو المعير؛ بسبب اختياره القلع، فهاتان المذكورتان فى كلام المصنف حصلتان، وبقيت خصلة ثالثة، وهى تملكه أى المعير بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعة بضمان الغراس؛ لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوعاً.

(تتمة): لو استعار للغراس أو البناء لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة، فلو قلع ما غرسه أو بناه، لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا أن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى.

ولما فرغ من بيان كفيتهها، ومن اللفظ الدال عليها، شرع فى بيان أنها غير لازمة مطلقاً سواء كانت عارية أرض أو غيرها وسواء كانت مطلقة أو مؤقتة، فهى جائزة من الطرفين وإلى ذلك الإشارة بقوله: (وله) أى للمعير (الرجوع فى الإعارة) المعينة وغيرها (متى شاء) أى فى أى زمن أراد الرجوع فيه سواء كانت مطلقة أو مقيدة ولو قبل فراغ المدة؛ لأنها مضرة لا يلىق بها الإلزام، ويؤخذ من هذا انتهاءها بموت المعير وجنونه وإغمائه والحجر عليه، وموت المستعير، وبه صرح الأصحاب، وإذا مات المستعير وجب على ورثته الرد، وإن لم يطالبه المعير قاله الرافعى.

وقد استثنى المصنف من جواز الرجوع فى العارية المذكورة قوله: (إلا أن يعير) الشخص (أرضاً للدفن) فيها أى دفن الموتى فيها إن وضع فى القبر وردد عليه التراب وأما إذا وضع ولم يوار بالتراب، فيجوز الرجوع فيها، وإن اقتضى كلام الشيخين خلافه.

(ما لم يبل) الميت أى مدة عدم بلائه، فإن بلى وصار تراباً جاز الرجوع فيها حيثئذ، ولو بقى عجب الذنب، وإنما امتنع الرجوع فى صورة وضعه فى القبر وستره بالتراب؛ محافظة على حرمة وصورة رجوعه فى البلى، مع أن العارية قد انتهت باندراسه هى أن المعير قد أذن فى تكرار الدفن، وإذا رجع قبل المواراة غرم ولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم أى رد التراب فى الحفرة حتى تتساوى الأرض.

(والعارية مضمونة فإذا تلفت) بيد المستعير (بغير الاستعمال المأذون فيه ولو) كان التلف (بغير تفريط) من المستعير، كأن تلفت بأفة سماوية، وجواب الشرط قوله (ضمنها) أى ضمن المستعير الوديعة؛ لأنها مال يجب رده إلى مالكة، فيضمن عند التلف كالمأخوذ على سبيل السوم وحيث ضمننت فزمانها يكون (بقيمتها يوم التلف) بدلاً أو أرشاً لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخارى.

ويضمن التالف بالقيمة، وإن كان مثلياً كخشب وحجر على ما جزم به فى الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن عسرون: يضمن المثلى بالمثل وجرى عليه السبكى وهو الأوجه، (فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن) للإذن فيه كأن سحن الثوب باللبس له، أو انسحق أو ركب الدابة أو حمل عليها على العادة حتى تلفت بذلك، أو انحرف أو عرجت الدابة.

ومؤنة الرد أى رد للمعار على المستعير من مالكة أو من نحو مكتر إن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رد مؤنته المالك لأنها من حقوق المالك وخالف القاضى فقال إنها على المستعير، (وليس له) أى للمستعير (أن يعير) الشيء المعار بغير إذن؛ لأنه ليس مالكا لمحل المنفعة والله أعلم.

باب الغصب

هو كبيرة من الكبائر، واشترط البغوى بلوغ المَغصوب نصاباً والأصل فى تحرّمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبار كخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان فى الصحيحين، «من غصب شبراً من أرض» وفى رواية «من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين». وهو لغة أخذ الشئ ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً.

وشرعاً ما أشار إليه المصنف بقوله (هو) أى الغصب (الاستيلاء على حق الغير)، ولو كان ذلك الاستيلاء منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق، أو غير مال ككلب نافع وزبل حال كون ذلك الاستيلاء (عدواناً) أى تعدياً وظلماً أى بلا حق، فلو عبر به بدل قوله عدواناً لكان أولى، كما عبر به فى الروضة وتبعه شيخ الإسلام؛ لأنه يرد عليه مسألة، فإنه من صور الغصب مع أنها غير داخلية فى تعريفه، وهى ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وعدوان.

وقول الرافعى مجيباً عن تعبيره بالعدوان كالمصنف: إن الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضى الإثم مطلقاً، وليس مراداً وإن كان غالباً، (فمن غصب شيئاً له قيمته) ولو حقيرة كما قال المصنف (وإن قلت) تلك القيمة كأن يساوى خمسة من الفلوس.

(لزمه رده) أى لزم الغاصب له رد المَغصوب المذكور، وإن لم يكن متمولاً سواء كان مالاً، كحبة برّام لا ككلب نافع وزبل وخمر الخبز «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، فلزوم الرد لا يتوقف على وجود قيمة له، وإن كان كلامه يفيد تقييد وجوب الرد بما إذا كان له قيمة، فالأولى ترك التقييد بها، وعبارة شيخ الإسلام: وعلى الغاصب رد المَغصوب ثم قال: وضمان متمول تلف.

وقول المصنف لزمه رده أى أو بقى وتمكن من رده، ولو غرم فى رده أضعاف قيمته، والمردود عليه هو المالك أو وكيله فى ذلك، فلو غصب من المودع أو من المستام أو المرتهن برىء بالرد إليه فى الأصل، وقيل لا يبرأ بالرد إلى المالك، ولو غصب من الملتقط لم يبرأ بالدفع إليه، وإن غصب من المستعير أو المستام، ففى براءته بالدفع إليه وجهان؛

لأنهما مآذون لهما من جهة المالك، لكنهما ضامنان، أما إذا لم يتمكن من الرد إلى من مر، فقد أشار إلى حكمه بقوله (إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو) تلف (مال)، وقد قيدهما بقوله (معصومين)، وقد مثل لذلك أى لما يلزم رده لمن ذكر، فقال: (مثل أن غصب) أى مثل غصبه (لوحًا) من الخشب، (فسمره) الغاصب أى دقه بالمسار (على خرق سفينة) أى منها، وهى فى وسط (البحر و) قد وجد (فيها) أى فى السفينة (مال لغير الغاصب أو) وجد فيها (حيوان معصوم) أى محترم. ومثل السفينة البناء كأن غصب خشبة ووضعها فى جدار وبنى عليها، وخيف من نزع كل من الخشبة واللوح تلف المال أو تلف الحيوان المعصوم، فلا يلزم الغاصب الرد، فيصير المالك إلى أن ينزول الخوف كأن تصل السفينة إلى الشط وتلزمه القيمة للحيلولة.

ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه إذا رد إليه المصوب ردها إن بقيت، وإلا فبدلها؛ لأنه إنما أخذها للحيلولة، والصحيح أنه ملكها ملك قرض وخرج بالمعصوم وغيره كالحربى وماله مثل الحربى المرتد تارك الصلاة بعد أمر الإمام بها، والزانى المحصن ولو رقيقًا كأن التحق بدار الحرب بعد زناه، واسترق، وخرج بكون السفينة فى البحر كونها على الأرض أو على الشط، أو كان الخرق فى أعلاها فيخرج اللوح المذكور.

وما أفاده المصنف من نزع اللوح إذا كان فيها مال للغاصب بطريق المفهوم، هو ما نقله الرافعى عن الإمام، وحكى تصحيح مقابلة ابن الصباغ وغيره قال النووى: والأصح عند الأكثرين ما صححه ابن الصباغ، وفى معنى مال الغاصب من علم بالغصب قبل الوضع.

وقد أشار إلى مقابل قوله سابقا من غصب شيئاً إلخ، فقال (فإن تلف) المصوب (عنده) أى عند الغاصب بأفة سماوية، (أو أتلفه) الغاصب، ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن كان) المصوب (مثلياً ضمنه) الغاصب (بمثله)، والمثلئ ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كما يغل، وتراب ونحاس بضم النون أشهر من كسرها ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح الضمان بالمثل؛ الآية ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٧٨] إلخ.

ولأنه أقرب إلى التالف، وما عدا ذلك متقوم كالزروع والمعدود، وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب، (فإن تعذر رد المثل) بأن فقد حساً أو شرعاً كأن لم

يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بالقيمة) حال كونها (أكثر ما) أى أكثر قيمة (كانت) أى حصلت ووجدت حال كونها مستقرة (من) وقت (الغصب) وحال كونها مستمرة (الى تعذر المثل) والمراد أنه يضمن بأكثر قيم المكان الذى حل به المثل من حين غصب إلى حين فقد المثل؛ لأن وجود المثل كبقاء العين فى لزوم تسليمه، فلزمه ذلك أى أقصى القيم، كما فى المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم.

وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف، كما صوره المحرر، وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف، (وإن كان) المغصوب (متقومًا) تلف بنفسه بأفة أو إتلاف حيواناً كان أو غيره ولو مكاتباً ومستولدة، (ضمنه) الغاصب له (بقيمته) حال كونها (أكثر ما) أى قيمة (كانت) أى حصلت ووجدت حال كونها مبتدأة (من) وقت (الغصب) ومنتھية (إلى التلف) أى تلف ما له قيمة.

وإيضاح عبارة المصنف أنه يضمن بأقصى قيمة أى أكثرها، حال كون ذلك الأقصى محسوباً من حين الغصب إلى حين التلف، فضمن المتقوم مثل ضمان المثل، إلا أن المثل يعتبر الأقصى فيه إلى فقد المثل، والمتقوم يعتبر الأقصى فيه إلى التلف، فلا إشكال، فيضمن المتقوم بأقصى القيم، ولو زاد الأقصى على دية الحر يتوجه الرد عليه حال الزيادة، فيضمن الزائد، والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله، وإلا فيتجه كما قال فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة.

(تنبية): قول المصنف وإن كان متقومًا يقرأ بكسر الواو؛ لأنه اسم فاعل أى قام به التقويم، وبعضهم يفتحها على أن يكون اسم مفعول أى وقع عليه التقويم من الغير، وهو غير صحيح؛ لأنه مأخوذ من تقوم كتعلم، وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد.

وقد أشار المصنف إلى ضمان ما زاد على الأقصى حال كونه مفرعاً، فقال (حتى) أى (فـ) (بالو زاد) المغصوب (عند الغاصب بأن سمنه) أى علفه علفاً حسناً، بأن كان حيواناً أو أصلح غذاءه بالأطعمة اللذيذة الممزوجة بالدسم إن كان آدمياً كالرقيق فيمن زادت قيمته بسبب ذلك.

وقوله (لزمه قيمته) جواب لمو الواقعة بعد حتى، أى لزم الغاصب قيمة المغصوب المسمن، أى لزمه أقصى قيمة حال كونه (سمننا سواء هزل بعد ذلك) أى بعد

السمن، (أم لا) أى لم يهزل بأن تلف فى حال سمنه، ومحل الضمان بأقصى القيم إذا كان المغصوب عيناً، أما المنفعة فالأصح أنها تضمن فى كل من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه، (فإن اختلفا) أى المالك والغاصب (فى قدر القيمة) أى بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه.

(أو) اختلفا (فى التلف)، فأشار إلى الجواب بقوله: (فالقول) فيهما (قول الغاصب) يمينته، أما فى الأولى؛ فلأن الأصل براءة الذمة أى ذمة الغاصب من الزيادة؛ وأما فى الثانية؛ فلأنه قد يكون صادقاً ويعجز عن البينة؛ فيخلد عليه الحبس لو لم نصدقه؛ فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة للمالك؛ لأنه عجز عن الوصول إليه يمين الغاصب (أو) اختلفا (فى الرد) للعين المغصوبة.

(ف) بالقول (قول المالك)، فيصدق فى عدم الرد؛ لأن الأصل عدم الرد (وإن رده) أى رد الغاصب المغصوب حال كونه (ناقص العين) كأن غصب دهنًا كزيت وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته كأن كان رطلاً يساوى درهماً، فصار بعد الغصب يساوى درهماً، (أو) رده حال كونه ناقص (القيمة ل) أجل (عيب) حدث به كأن نقص الإغلاء قيمته حتى يساوى نصف درهم بعد أن كان يساوى درهماً، ولم ينقص وزنه.

(أو) رده حال كونه (ناقصهما) أى العين والقيمة، كما لو كان صاعاً يساوى درهماً، فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم، وأشار إلى جواب إن الشرطية بقوله (ضمن الأرش) أى أرش نقص العين فى الأول، مع وجوب رد ما بقى منها.

وضمن أرش القيمة فى الثانى، وضمن أرش نقص القيمة وأرش نقص ما ذهب من العين مع لزوم رد الباقي من العين، وضمن أرش نقص القيمة فى هذه إن كان هناك نقص لقيمة الباقي، كما لو كان المغصوب صاعاً يساوى درهماً فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم، كما مر سابقاً، فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد.

(وإن رده و) قد (نقصت القيمة) أى قيمة المغصوب؛ (ب) سبب (الخفض السعر) أى نزوله عما كان بأن كان يساوى المغصوب عشرين درهماً، فنزل إلى عشرة مثلاً لكساد جنس المغصوب، وقوله (فقط) أى لا بسبب آخر غير الانخفاض المذكور؛

وهذا محترز قوله سابقا وإن رده ناقص القيمة لعيب، وجواب الشرط قوله (لم يلزمه شيء وإن كان له) أى للمغصوب (منفعة) تقابل بأجرة كدار ودابة (ضمن أجرته للمدة التى قام) المغصوب فيها وهر (فى يده سواء انتفع) الغاصب (به أم لا)؛ لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء كان مع ذلك أرش نقص، أم لا، ويضمن بأجرة منه سليما قبل النقص، ومعيبا بعده، فإن تفاوتت الأجرة فى المدة ضمننت كل مدة بما يقابلها، أو كان صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها، وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن.

(لكن لا يلزمه) أى الغاصب (مهر الجارية المغصوبة إلا بالوطاء) زيادة على الأجرة التى تلزمه فى مضى مدة تقابل بأجرة، وقد قيد الوطاء بقوله (وهى غير مطاوعة) له أى بأن كانت نائمة أو مكرهة عليه، فإن كانت مطاوعة عليه، فلا مهر لها؛ لما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «لا مهر لبغى»، وكالزانية المرتدة ماتت على ردتها، ولو كانت بكرًا، لزمه أرش بكرتها مع مهر ثيب.

وأما فوات منفعة البضع على مالكها من غير أن يطأها الغاصب لا شيء فيه، ومثل فوات منفعة البضع فوات منفعة المصلين، كأن غصب ناحية من المسجد أو كله المفهوم بالأولى، بأن منع الناس من دخولهم المسجد، فلا ضمان فيه ولا يلزمه شيء سوى الإثم.

وأما إذا اشغله بأمته ومنعت الناس من الصلاة فعليه أجرة مثل فى مدة الشغل من ابتدائه إلى انتهائه. ويشترط فى ضمان وضع الأمته فيه أن لا تكون مصلحة له فى وضعها، وأن لا يعتاد وضعه فيه، بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى أو المعتكف لوضعه فيه.

ثم أشار المصنف إلى ضابط المثلى بقوله (والمثلى ما حصره كيل أو وزن وجزاز فيه السلم)، وتقدم الكلام عليه أول الباب مع أمثله، وأشار إلى بعض الأمثلة من ذلك فقال (كالحبوب) من البر والشعير والذرة وغير ذلك من أنواع الحبوب، (و) كـ(النقود وغير ذلك) من أنواع المثليات، كالنحاس والقطن والصوف والعنب وسائر الفواكه الرطبة، وأما التمر والزبيب فمثليات بلا خلاف، ومن المثلى المسك والكافور.

والضابط المذكور فى كلامه يشمل المعيب، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه ليس بمثلى، وأن الواجب فيه قيمة مثله، ولا يشتمل القمح المختلط بشعير، فإنه لا يجوز السلم فيه كما صرح به الشيخ فى التنبيه مع أنه مثلى يضمن بالمثل، (والمتقوم) بكسر الواو لا

بفتحها خلافا لمن توهمه، وقد تقدم الكلام على الكسر والفتح فى التنبيه السابق والمتقوم مبتدأ والخبر قوله (غير ذلك) أى أن المتقوم هو ما عدا المثلى، وهو مالم يحصره كيل أو وزن ولم يجز السلم فيه، وذلك (كالحيوان) عاقلا كان كالرقيق أو غيره (و) كـ(المختلطات) بعضها ببعض مثل المركبات من أجزاء (كالهريسة) المركبة من لحم وبر وماء، وتقدم الكلام على ذلك تفصيلا.

ثم أشار المصنف إلى ضابط الضمان فقال (وكل يد ترتبت على يد الغصب فهى) أى تلك اليد المترتبة على ما ذكر، (يد ضمان سواء علمت) أى اليد الثانية (بالغصب) أى بأن علم أن ما استولت عليه يده، هو مغصوب (أم لا) أى أم لم يعلم بذلك، لثبوتها على مال الغير بلا استحقاق، ولا إذن، والجهل ليس مسقطا للضمان كأن اشترى شخص من الغاصب المغصوب، فيده عليه يد ضمان، ووطء المشتري للجارية المغصوب، كوطء الغاصب فى الحد والمهر وأرش البكارة، فيحد الزانى، ويجب على الواطء المهر إن لم تكن زانية وأرش البكارة.

(وللمالك أن يضمن الأول) الذى هو الغاصب، (و) أن يضمن (الثانى) الذى تلقى الملك فيه من الغاصب، (لكن لو كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو) كانت (جاهلة و) الحال أنها فى أصلها (هى) أى اليد، فى صورة الجهل (يد ضمان)، وقد مثلها بقوله (كغصب) من غاصب، (أو) كـ(عارية) من الغاصب، فكل من الغاصب الثانى، والمستعير من الغاصب الأول يده ضامنة، ومثلها المشتري منه (أو لم تكن) يده يد ضمان، (و) لكن (باشرت الإتلاف) أى إتلاف المغصوب كالوديع أودع الغاصب المغصوب عند شخص، فتعدى الوديع بإتلاف هذه الوديعة.

وقد فرع المصنف على هذه الصور الثلاثة فقال: (فقرار الضمان على الثانى) أما فى الأولى، فلصدق حد الغصب عليه، وأما الثانية؛ فلأن عقدها مبنى على الضمان، ولم يصدر من الغاصب تقرير له، وأما فى الثالثة؛ فلأن الإتلاف أقوى فى الضمان من يد العارية.

وقد فسر المصنف قرار الضمان على الثانى بقوله (أى إذا غرمه المالك) أى مالك المغصوب (لا يرجع) الثانى (على الأول) الذى هو الغاصب، (وإن غرم) المالك (الأول)، وهو الغاصب (رجع) أى الأول الغارم (عليه) أى على الثانى؛ لأنه هو الذى باشر الإتلاف؛ لأن المباشر للفعل مقدم على السبب.

تنبيه: الظاهر أن في قوله لكن إن كانت اليد الثانية عالمة إلى آخره شرطية، جوابها محذوف دل عليه ما قبله، فتكون قيدًا في تضمين المالك للثاني أى فللمالك أن يضمن الثانى، إن كانت يده عالمة، أو كانت جاهلة فله التضمين، وأما قوله فقرار الضمان على الثانى فهو تفريع على الصور الثلاث المتقدمة كما لا يخفى، وليس جوابا لأن والله أعلم.

ثم أخذه محترز قوله عالمة فقال (وإن جهلت) يد الثانى (الغصب)، أى جهلت كون المأخوذ من الأول غصبا (و) الحال (أنها هى يد أمانة) لا يد ضمان (ك) يد (وديعة)، فجواب إن قوله (فالقرار) فى الضمان (على الأول) وهو الغاصب (وإن غرم الأول) وهو الغاصب.

(فلا) أى فلا يرجع على الثانى، لأن الضمان على الأول، والثانى يده يد أمانه (وإن غصب كلبا فيه منفعة) أى للحراسة أو الصيد، (أو غصب جلد ميتة) ولم يدبغه (أو) غصب (خمرًا من ذمى أو) غصبها (من مسلم وهى محترمة)، بأن عصرت بقصد أن تكون خلا، والأحسن فى تعريفها أن يقال هى التى عصرت لا بقصد الخمرية.

كما قاله الرافعى فى موضع، وقال بالأول فى موضع آخر، لكن الثانى أحسن؛ لأنه يندرج تحتها صورة أخرى وهى ما إذا عصرت وأطلق العصر فهى محترمة أيضًا، وصرح المصنف بجواب إن الشرطية بقوله (لزمه) أى الغاصب (الرد) فى هذه الصور للمغصوب على المغصوب منه؛ لانتفاع أصحابها بها، مع عموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، أى يستمر عليه ضمان المغصوب إلى أن يرده على من أخذ منه.

أما الكلب الذى لا منفعة فيه، فلا يجوز إقتناؤه لما رواه مسلم من قوله ﷺ: «من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض، نقص من أجره كل يوم قيراطان»، وقال الإمام: وأجمع الأصحاب على أنه نهى تحريم.

ثم إن قول المصنف من ذمى أى لم يظهرها، فالحكم السابق مرتب على عدم إظهارها، وأما إذا أظهرها للبيع أو غيره أريقته، ولم يردها عليه، وأما خمر المسلم التى ليست بمحترمة، فيجب إراققتها أيضًا؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا طلحة بإراقعة حمور كانت عنده لأيتام، لما نزل تحريمها (فإن أتلف) الغاصب (ذلك) أى المذكور من هذه الثلاث (لم يضمنه) لأنه ليس بمال ولا قيمة لها، (فإذا دبغ) الغاصب (الجلد) الذى غصبه من مالكه، (أو تحللت الخمر) التى غصبها.

(فهما) أى الجلد والخمرة التى تخللت (للمغصوب منه)؛ لأنهما فرع ما اختص به فيضمهما الغاصب، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل، رده للمالك؛ لأنه عين ماله مع أرش لنقصه، بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير؛ لحصوله فى يده فإن لم تنقص عن قيمته فلا شىء عليه غير الرد، فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله عصيراً، ولزم الغاصب فى هذه الصورة الإراقة، والله أعلم.

* * *

باب الشفعة

وهي بإسكان الفاء، وحكى ضمها من الشفاعة، وهي لغة الضم، وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، والأصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وفي رواية له فى أرض أو ريع أو حائط.

والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة إليه، والربع المنزل، والحائط البستان، أركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه، والصيغة إنما تجب فى التملك، وكلها تعلم من كلام المصنف، فقد أشار إلى المأخوذ بقوله (إنما تجب) أى الشفعة، والوجوب معناه الثبوت.

(فى جزء مشاع من أرض) فهى صفة لجزء على ما اشتهر من أن الظروف والمجرورات بعد النكرات صفات، وبعد المعاف أحوال، وتابع الأرض ملحق بها كالشجر، والتمر غير المؤبر، والبناء وتوابعه من أبواب وغيرها، لا فى منقول لأنه لا يبقى دائما، والعقار يبقى فيتأبد ضرر المشاركة فيه، ولا شفعة فى علو مشترك بيعت منه حصة دون قراره، فإن بيع مع قراره وهو السفلى تثبت فيها الشفعة تبعاً للسفل، وقد وصف المصنف الأرض بقوله (تحتل القسمة) بأن ينتفع بها بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع بها قبل القسمة، فلا تثبت فى طاحون وحمام، فهذه الجملة الفعلية فى محل جر صفة لأرض أو متعلق القسمة محذوف أى بين الشركاء وقوله (إذا ملكت) ظرف متعلق بقوله إنما تجب أى تثبت فيما تقدم إذ ملكت تلك الأرض المذكورة.

(بمعاوضة) فالجار والمجور متعلق بقوله ملكت، وذلك كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم، (فياخذها) أى الحصة الصائرة إليه، والمناسب أن يقول فياخذها أى الجزء المشاع؛ لتقدم ذكره، وفاعل الأخذ قوله (الشريك) إن كان شريكا مع غيره فقط (أو) يأخذها أى على تفسير ضميرها فى كلامه بالحصة، وتقدم أن المناسب أن يقول فياخذها أى الجزء.

(الشركاء) إن كانوا متعددين، وذلك المأخوذ موزع على قدر حصصهم، ويكون أخذه (بالعوض الذى استقر عليه العقد) أى عقد بيع الحصة من زيادة أو نقصان فى مدة الخيار، ويشترط للتملك بالشفعة أن يكون الثمن معلوماً للشفيع، ولا يشترط

ذلك فى طلبها، (والقول قول المشتري) يمينه حيث اختلف هو والشفيع.

(فى قدره) وإنما كان القول قوله؛ لأنه أعلم بما بذله ولأن الأصل بقاء ملكه، فلا ينزع منه إلا بينة، وصورة الاختلاف المذكور أن الشفيع ادعى على المشتري أنه اشتراه بعشرة، فادعى المشتري أنه اشتراه بقدر آخر أكثر مما ادعاه الشفيع كخمسة عشر، فإن نكل المشتري عن اليمين، حلف الشفيع أنه بعشرة، وأخذ به حلف عليه، فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب الملك كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب.

وقد أشار المصنف إلى الصيغة بقوله: (ويشترط) عند الأخذ بالشفعة (اللفظ) الدال على التملك، ومثل اللفظ ما يقوم مقامه من الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة وذلك (كتملكت) الشقص، (أو أخذت بالشفعة) مع قبض مشتر الثمن، كقبض المبيع لو امتنع المشتري من قبضه، حلى الشفيع بينهما، أو رفع الأمر إلى الحاكم فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه، صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن فى جهة الشفيع، ويصدق الشفيع فى الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة؛ لأنها تثبت بالمبيع، والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع.

وأشار المصنف إلى ما يملك به الشقص المشفوع بقوله (ويجب مع ذلك) أى مع اللفظ الدال على التملك، (إما تسليم العوض) من الشفيع للمشتري، (أو رضاه) أى رضا المشتري (بكونه) أى العوض مستقرا (فى ذمة الشفيع)، بشرط عدم الربا؛ لأن ذلك معاوضة، والملك لا يتوقف على القبض، وقيل لا بد من القبض؛ لأن رضا المشتري بدونه وعد وهو لا يلزم الوفاء به.

(أو بقضاء القاضى له) أى للشفيع (بالشفعة) أى بحكم القاضى له بها إذا حضر الشفيع مجلسه، وأثبت حقه عنده وطلبه، (فحينئذ) أى حين إذ حصل واحد من هذه الأمور الثلاثة، (يملك) الشفيع المشفوع، (فإن كان ما بذله المشتري) للمالك البائع من الثمن (مثليا)، كحب ونقد (دفع) الشفيع له (مثله) أى إن تيسر.

(وإلا) أى وإن لم يكن مثليا كالعبد والثوب، أو كان ولم يتيسر، بأن فقد حسنا، أو شرعا بأن وجد بأكثر من ثمن مثله، وجواب إن المدغمة فى لا النافية، قوله (فقيمته) أى قيمة الشقص المشفوع يدفعها الشفيع للمشتري؛ لأنها مثلية فى المعنى، وتعتبر هذه القيمة (حال البيع) لا حال استقرار العقد وانقطاع الخيار.

ولو قال حال العقد لشمل النكاح والخلع وغيرهما من العقود وإنما اعتبرت القيمة حال البيع؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة، ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه، وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع، مهر المثل، ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنها الواجبة بالفراق.

والشقص عوض عنها، فالقيمة في كلامه مبتدأ، والخبر محذوف تقديره يدفعها الشفيع للمشتري كما مر في حل المتن، والجملة من المبتدأ والخبر المحذوف في محل جزم جواب لإن المدغمة في لا النافية، كما مر أيضا ولما كان الجواب جملة اسمية قرن بالفاء.

(أما الملك المقسوم) أى القابل للقسمة، فأما شرط وسيأتي جوابها بعد في قوله فلا شفعة؛ لما روى البخارى عن جابر قال إنما قال إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة، وعن ابن شريح تخريج قول بثبوتها للحار الملصق.

وكذا المقابل إن لم يكن الطريق بينهما نافذاً، واختاره الروياني، وقد مثل المصنف الملك المقسوم بقوله (كالبناء والغراس إذا بيعا) أى كل من البناء والغراس، حال كونهما (منفردين) عن متبوعهما، ولو بتفصيل الثمن كأن قال له بعثك الشجر بكذا، والأرض بكذا، فلا شفعة فيهما، وهو ظاهر؛ لأنهما منقولان فأشبهها العبد وهى لا تثبت في المنقول.

وقوله (أو ما يبطل بالقسمة منفعته المقصودة) منه، معطوف على قوله أما الملك المقسوم أى وأما ما يبطل بالقسمة إلخ، أى فلا شفعة فيه، كما سيأتى في الجواب، وذلك (كالبئر والطريق) المشتركين (الضيق) كل منهما، بحيث لا يمكن أن يجعلها بئرين أو طريقين، وهذا مقصود قبل القسمة، فإذا بطل ذلك المقصود منه بعدها، فلا شفعة بناء على الأصح فى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر الناشئ عن القسمة من مؤنهما، وإفراد ما تصير إليه الحصص من إحداث المرافق كالبالوعة والمستحم وغير ذلك.

وعلى هذا فلا تثبت إلا فيما يجبر فيه على القسمة، وضابطه ما حصل منه بعد قسمة العين المقصود منه قبلها كالبئر الكبيرة التى يمكن جعلها بئرين، والطريق الواسعة التى يمكن جعلها طريقين، بخلاف ما ليس كذلك كما فى مثال المصنف، وقيل إن علة

مشروعية الشفعة سوء المشاركة، وعليه فثبت في كل عقار، وقول المصنف فيما تقدم الضيق بالجر صفة لكل من البئر والطريق.

وكان القياس أن يقول الضيقتين أو الضيقتين؛ لأنه نعت حقيقى يجب أن يطابق المنعوت، وهو هنا متعدد؛ لأنه معطوف ومعطوف عليه، ويجاب عنه بأنه راعى فى أفراد الضمير للفظ أل؛ لأنها اسم موصول وضيقتين اسم فاعل من ضاق يضيقت فهو ضيق وأصله ضيق مثل سيد وميت، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء، فصار كما ترى؛ فلذلك أولت الضمير فيه بكل فى حل المتن.

هذا ما ظهر لى فى توجيه الأفراد وليس نعتا سببيا لما يلزم عليه من حذف الفاعل، وهو لا يجوز، وتقديرى فيما تقدم له بكل منهما حل للمعنى لو لبس من باب حذف الفاعل، بل الفاعل ضمير يعود إلى أل كما علمت، ويمكن على بعد أن يقال: إن الضيق صفة للطريق، وحذف صفة البئر لدلالة الثانى عليه وإن كان هذا قليلاً، وقد اختاره بعض النحويين والكثير الحذف من الثانى لدلالة الأول عليه وعلى هذا فلا إشكال فى كلامه تأمل والله أعلم.

وقوله (أو ما ملك بغير معاوضة) معطوف على الأول أيضاً؛ لأن المعاطيف إذا تكررت، وكانت بغير حرف مرتب، كانت معطوفة على الأول كما هنا.

وقد مثل المصنف ما ذكره بقوله (كالموهوب) بلا ثواب، أى الموروث والموصى به فلا شفعة فيه، فهذا جواب معجل كما سيذكره قريباً؛ لأن ما ذكر مملوك، ووضع الشفعة من الموهوب وما بعده على أن يأخذ الشفع الشقص بما بذله للملك، وما ذكر ملكه حاصل بغير عوض، وبذل، ومثل ما تقدم فى العطف قوله (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) أى بأن جهل.

ثم لما فرغ المصنف من ذكر هذه المعاطيف، صرح بجواب أما، وما عطف على مدخولها، فقال (فلا شفعة فيه) أى فيما ذكر من هذه المسائل، وأما تقديرنا فيما تقدم عقب كل معطوف وفلا شفعة ليس جواباً، إنما هو تعجيل للفائدة، لطول الكلام، وبعد هذا الجواب عن شرطه، وصورة عدم العلم بالثمن المسقط للشفعة أن يشترى الشخص بجزاف ثم تتلص الثمن أو كان المشتري غائباً ولم يعلم قدره فيهما.

(وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه) أى الشفع المذكور من البناء

والغراس (بالشفعة تبعا لهم) أى للأرض المشتركة مع تابعها المذكور؛ لقوله ﷺ فى الحديث السابق قضى بالشفعة فى كل شركة ربع أو حائط، والربع يتناول البناء؛ لأن المراد به المنزل، والحائط يتناول الأشجار؛ لأن المراد به البستان.

ويفهم من قولهم تبعا، عدم ثبوت الشفعة فيما لو باع البناء والغراس، وباع الأرض تبعا؛ لأن الحامل على بيع الأرض، هو بيع البناء والغراس، والأرض لهما تابعة فى البيع، بخلاف بيعهما تبعا لهما، كما هى صورة المتن، أى فهما تابعان للأرض فى الشفعة، وتمثيل الجوجرى لتبعية الأرض لهما المقتضى لعدم الشفعة فيهما حيث كانا متبوعين والأرض تابعة بقوله فيما لو باع البناء والغراس مع الأرض غير ظاهر؛ لأن مع تدخل على المتبوع، فيقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير، وأنت تجده قد أدخل مع على الأرض، فيقتضى ذلك أن تكون الأرض متبوعة والبناء والغراس تابعين، مع أن القصد جعل الأرض تابعة والبناء والغراس متبوعين.

وقد قال فى آخر عبارته وهو أشبه الوجهين فى الرافعى، قال أى الرافعى؛ لأن الأرض تابعة والغراس متبوع، والأولى فى التمثيل ما مثلنا به سابقا وهو أن يبيع الغراس أو البناء، ويبيع الأرض تبعا لهما، والله تعالى أعلم.

(والشفعة) أى طلبها يكون (على الفور) كالرد بالعيب فى ذلك لأن الشفعة حق ثبت لدفع الضرر فإذا علم الشفيع بالبيع (فليبادر) إلى طلبها (على العادة) ولو بوكيله بعد علمه أو يرفع الأمر إلى الحاكم فما عدا توائبا ونسب إلى تفصير فى الطلب سقط حقه من طلبها ومالا فلا.

كما تقدم نظير ذلك فى الرد بالعيب والبايان متساويان فى هذا الحكم (فإن آخر) طلبها (بلا عذر) من الأعذار الآتية (سقطت) الشفعة لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير) الشفيع حيثئذ بين تعجيل له مع أخذه الشقص حالا وبين صبره إلى المحل بكسر الحاء أى الحلول ثم أخذه.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (فإن شاء عجل) الثمن، أى أعطاه حالا (وأخذ) الشقص المشفوع (وإن شاء صبر حتى يحل) الأجل (ويأخذ) الشقص بعد دفع الثمن للمشتري ولا يبطل حقه بالتأخير إن حل الأجل بموت المأخوذ منه فكذلك أى يخبر دفعا للضرر من الجانين لأنه لو جوز الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن أزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من

الثلث وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح (ولو بلغه) أى الشفيع (الخبر) أى أن الشريك تصرف فى حصته بما تقدم من بيع وخلع ونكاح وغير ذلك مما يقابل بعوض (وهو) أى الشفيع (مريض) مرضا لا يقدر أن يسعى معه ويطالب بها، (أو) هو (محبوس) حبسا لا يقدر على إزالته (فليوكل)، أى فيلزمه التوكيل حينئذ؛ لوجود عذر من هذه الأعذار، إن قدر على التوكيل؛ لأنه طريق موصل إلى الأخذ بها، ولا يلزمه الحضور بنفسه، (فإن لم يفعل) أى لم يوكل مع القدرة عليه (بطلت) الشفعة أى بطل الطلب لها، فإن عجز عن التوكيل وجب عليه الإشهاد، فإن لم يشهد مع القدرة عليه فكذلك أى لتقصيره.

وكان على المصنف أن يذكر وجوب الإشهاد بعد العجز عن التوكيل فإنه قد اقتصر على حكم العجز عن التوكيل فى قوله (فإن لم يقدر) الشفيع على التوكيل بأن لم يوجد من يوكله وسيأتى جواب «إن» بعد هذا، وتقدم أن المصنف أحل بذكر الشهادة عند عدم القدرة على التوكيل (أو) قدر عليه لكن (كان) المخبر له بالبيع (صيبا أو) كان غير صيبى لكن كان (غير ثقة) أى لا يوثق بخبر لعدم قبوله لكونه فاسقا.

(أو) أخبر بالبيع المذكور من يقبل خيره (وهو) أى الشفيع (مسافر فسان) على العادة (فى طلبه) أى طلب حق الشفعة، وقد أتى بالجواب الموعود به عن هذه الصورة فقال: (فهو) أى الشفيع باق (على شفيعته) أى على طلبها لقيام وحصول عذره (وإن تصرف المشتري) فيما اشتراه (فبنى) فيه (أو غرس) شجراً (تخير الشفيع بين تملك ما) أى الشقص الذى (بناه) المشتري أو غرسه (بالقيمة) متعلق بتملك أى تملكه بقيمته (وبين قلعة) لذلك الشىء الذى بناه أو غرسه (وضمن أرشه) أى المقلوع لأن قيمته بعد قلعه تنقص عن قيمته قبله فيضمن أرش النقص وهو القدر الذى يحصل به التفاوت بين قيمته مقلوعاً وقيمه قائماً.

(وإن وهب المشتري الشقص) الذى تملكه من الشريك بالثلث (أو وقفه أو باعه أو رده) أى المشتري على بائعه وهو الشريك (ب) سبب (العيب) الذى كان فيه عند البائع له، وجواب الشرط قوله (فله) أى للشفيع (أى يفسخ ما فعله المشتري) من هذه التصرفات ويحصل فسخه بأخذه ممن هو عنده سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف و هبة؛ لأن حقه سابق.

(وله) أى للشفيع (إن يأخذ من المشتري الثانى بما) أى بالثلث الذى (اشتراه)

به وصورته كأن باع أحد الشريكين حصته لزيد، ثم باعها زيد لعمره مثلاً فللشريك الآخر الأخذ من المشتري الثاني الذى هو عمرو؛ لأنه ربما كان أقل من الثمن الذى اشترى به زيد أو من جنس هو عليه أيسر وأسهل.

ويفهم من قوله: «وله أن يفسخ وله أن يأخذ إلخ»، صحة التصرفات المتقدمة من المشتري، وهو ظاهر لمصادفتها الملك، ويفهم أيضاً من تعبيره بالفسخ، عدم ارتفاعها من أصلها، وهو كذلك، لكن قال فى المطلب: «إن ذلك يكون فى الأخذ بالشفعة، ولا يحتاج إلى حكم حاكم»، أى فىحصل باللفظ الواحد، وهو تملك بالشفعة الحل والعقد.

(فإن مات الشفيع) قبل الأخذ بالشفعة؛ لعذر من الأعذار السابقة، (فلورثته الأخذ بها)؛ لأنها حق مالى لازم فينتقل إليهم كالرد بالعيب عملاً بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من خلف حقاً فلورثته»، وتثبت لهم على قدر إرثهم لا على عدد رؤسهم (فإن عفا بعضهم) أى بعض الورثة (أخذ الباقيون الكل أو يدعون) الأخذ وليس لهم الاقتصار على أخذ حصتهم لما فيه من إضرار المشتري بالتشقيص.

وهذا كما إذا ثبتت الشفعة ابتداءً للشريكين فيعفو أحدهما فإن الآخر إما أن يأخذ الجميع أو يدع والله أعلم.

* * *

باب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك، لأن المالك قطع للعامل قطعة من الربح، ويسمى أيضًا مضاربة كما صرح بها المنهاج، ومقارضة، والأصل فيه الإجماع والحاجة داعية إليه، ويقال للمالك على الأول مقارض بكسر الراء، وللعامل مقارض بفتحها، ويقال للعامل على الثاني مضارب بكسر الراء؛ لأنه الذي يضرب بالمال، قال ابن الرقعة: «ولم يشتقوا للمالك منها اسما»: واحتج له الماوردي بقوله - تعالى - : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] وبأنه ﷺ ضارب لخديجة من مالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة.

والقراض - أخذًا مما يأتي توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما، وأركانه ستة مالك، وعامل، وعمل، وربح، وصيغة، ومال، وكلها تؤخذ من كلام المصنف فأشار إلى المالك، والعامل، والمال بقوله (وهو) أى القراض شرعا (أن يدفع) المالك (إلى رجل) وهو العامل (مالاً يتجر فيه) يباع وشراء.

(ويكون الربح بينهما) وهذا ضابط للقراض لكنه مجمل، وسيأتى فى كلامه تفصيله فلا يصح جعله لأحدهما، ولا بد أن يكون الربح معلوما لهما بالجزئية كنصف وثلث فلا يصح على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح أو على أن لغيرهما منه شيئا؛ لعدم كونه لهما، والمشروط للملوك أحدهما كالمشروط فيصح معه فى الثانية دون الأولى، وكذلك لا يصح على أن لأحدهما شركة أو نصيباً فيه للجهل بحصة العامل، أو على أن لأحدهما عشرة، أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح.

ثم أشار إلى شرط المالك والعامل فقال: (فيجوز) أى فيصح وينفذ عقد القراض (من) كل شخص (جائز التصرف) فى مال نفسه إن كان مالكا، أو مال غيره إن كان وليا أباً أو جدًا أو وصياً أو قيناً، وخرج بهذا القيد السفهيه فلا يصح القراض منه؛ لأنه غير جائز التصرف، وقوله (مع جائز التصرف) شرط فى العامل أيضا كما هو شرط فى المالك فلا يصح أن يكون السفهيه قابلا لعقد القراض.

وقد أشار إلى الصيغة المركبة من الإيجاب والقبول وهى الركن الرابع. وقد عبر المصنف عنه بالشرط حيث قال: (وشرطه) أى شرط صحة القراض (إيجاب) أى من

المالك كفار ضتك وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم (وقبول) من العامل لفظاً فلا يكفى الشروع فى العمل مع السكوت، ومراده بالشرط ما لا بد منه فيدخل فيه الركن، ويشترط اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق، وعدم التأقيت.

وقد اشار إلى شرط الركن السادس وهو المال بقوله (وكون المال) المعقود عليه (نقداً) أى وشرط صحة القراض أن يكون المال الذى يقع عليه عقد القراض نقداً دراهم أو دنانير، وإن أبطله السلطان ولم يتعامل به أهل تلك الناحية؛ لأن من شأنه الزواج فلا يصح على عروض ولو فلوساً وإنما اشترط هذا الشرط؛ لأن فى عقد القراض غرراً من حيث أن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما تسهل التجارة فيه وتروج غالباً وهو كونه نقداً.

(وكونه خالصاً) من الغش فلا يصح على مغشوش ولو رائجاً لانتفاء خلوصه، نعم إن كان غشه مستهلكاً جاز قاله الجوجرى، وكونه (مضروباً) فلا يصح على تبر وحلى، وهذا معلوم من كون المال نقداً؛ لأنه اسم للمضروب فيخرج غيره من أول الأمر لكن صرح به المصنف تأكيداً.

وكونه (معلوم القدر) جنساً وصفة فلا يصح على المجهول جنساً أو قدراً أو صفة؛ لأن عقده موضوع على جواز الفسخ، ورد رأس المال على حاله، وقسم الربح على ما شرط، والمجهول يتعذر معه ذلك.

وكونه (معيناً) فلا يصح على غير معين كأن قارضه على ما فى الذمة من دين، أو غيره، نعم لو قارضه على نقد فى ذمته، ثم عينه فى المجلس صح خلافاً للبعوى، وسواء فى عدم صحة المقارضة على الدين أقارض المديون أو غيره؛ لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح كما إذا عينه فى المجلس ثم قبضه كما فى الاستدراك المذكور.

وكون المال (مسلماً) أى يعطى ويدفع (إلى العامل) ليتجر فيه فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة فهذه الشروط شروط للمال وشرط أيضاً فى هذا المال أن يكون (بجزء معلوم من الربح) وذلك الجزء المعلوم (كالتنصف والثلث) أى كشرطهما فلا يصح القراض على عروض.

ثم شرع فى بيان محترز ما تقدم من القيود السابقة فى حد القراض فقال: (فلا يصح) القراض (على عروض) هذا محترز قوله «أن يكون المال نقداً».

وتقدم بعض الكلام عليه أولاً عند قيده (و) لاعلى (مغشوش) من الدراهم، والدنانير، هذا محترز قوله «خالصاً» (و) لا على (سبيكة) ذهب، أو فضة، هذا محترز قوله «مضروباً»، وتقدم بعض الكلام عليه أيضاً (ولا) يجوز (على شرط أن يكون المال عند المالك) هذا محترز قوله «مسلماً إلى العامل»، وتقدم الكلام عليه أيضاً.

(ولا) يجوز (على) شرط (أن لأحدهما ربح صنف معين) كأن يقول لك ربح الثياب، ولى ربح الدواب، أولك ربح ما تشتره الدراهم، ولى ربح ما تشتره بالدنانير؛ لأن أحد الصنفين قد لا يربح فيفوز أحدهما بجميع الربح دون الآخر كما مر (ولا) يجوز على شرط (أن لأحدهما عشرة دراهم)؛ لأنه قد لا يربح إلا العشرة فيبقى الآخر بلا شيء (ولا) يجوز (على) شرط (أن الربح كله لأحدهما).

إما هو المالك، أو العامل، وذلك كأن يقول قارضتك على أن الربح كله لى، أو كله لك؛ لأن وضع القراض يقتضى الاشتراك فى الربح، وشرط اختصاص أحدهما ينافى مقتضى العقد فيبطل وأصل هذا كما نقل عن ابن سريج أن كل لفظة كانت خالصة لعقد من العقود حمل على إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافى مقتضاه بطل.

(ولا) يجوز (على) شرط (أن المالك يعمل معه) أى مع العامل، وهذا محترز شرط منوى، وملاحظ، وهو أن ينفرد العامل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه؛ لأن انقسام العمل يقتضى انقسام اليد، ويصح شرط إعانة مملوك المالك له فى العمل، ولا يد للمولك؛ لأنه مال فجعل عمله تبعاً للمال، ولأن ذلك لا يمنع استغلال العامل، وشرطه أن يكون معلوماً برؤية، أو وصف، وإن شرطت نفقته عليه جاز.

(ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما يتعلق بها (بالنظر) إليها (والاحتياط) فى أمرها (فلا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش) هذا تفريع على توابع التجارة، وكذلك قوله (ولا نسيئة) أى ولا يبيع شيئاً بثمن مؤجل، أى بلا إذن فيهما أما بالإذن فيحوز كل من الغبن، والنسيئة كما سيأتى فى كلامه.

(ولا) يجوز (أن يسافر) العامل بالمال (بلا إذن)؛ لأن فيه خطراً أو تعريضاً للهلاك والتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيحوز لكن لا يجوز فى البحر إلا بنص عليه لما فيه من زيادة الخطر، وزيادة الخوف.

وقوله: (ونحو ذلك) يصح قراءته بالرفع بفعل مقدر وتقديره «ولا يجوز نحو ذلك»

بلا إذن»، ويصح جعله مبتدأ والخبر محذوف تقديره «ونحو ذلك يمتنع على العامل فعله بغير إذن»، وهذان الوجهان مستويان، فلا أولوية لواحد على الآخر؛ لأن حذف أحد الطرفين حاصل على كل حال، وقد يقال إن الوجه الثاني أرجح لعدم زيادة «لا» عليه بخلاف زيادتها على الأول فتقدر، مع الفعل المحذوف فيصير المحذوف على الأول شيئين، وعلى الثاني شيئاً واحداً، والله أعلم.

وذلك بأن لا يمتنع عليه نفسه لا حضراً، ولا سفيراً؛ لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، ويمتنع عليه شراء من يعقب على المالك؛ لأن فيه تفويتاً لرأس المال، وهذا إذا كان بغير إذن، وإلا فلا يمتنع كما مر (فلو شرط) المالك (عليه) أى على العامل ما ليس عليه، وذلك مثل (أن تشتري حنطة فيطحنها) (ويخبزها).

(أو) شرط عليه (أن يشتري غزلاً فينسجه ويبيعه)؛ لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج للقراض عليها المشتمل على جهالة الوضعين للحاجة، وهى تندفع بالإجارة عليها كما علمت.

(أو) شرط عليه (أن لا يتصرف إلا فى كذا) كأن يقول لا تشتري إلا هذه السلعة، ولا تتصرف إلا فيما يقل وجوده كما قال المصنف (و) الحال أنه (هو عزيز الوجود كاخيل البلق أو) شرط عليه (أن لا يعامل إلا زيدياً) كقوله «لا تبع إلا له ولا تشتري إلا منه».

وأشار إلى جواب «لو» فى قوله (فسد) أى القراض أى عقده (وحيث فسد) القراض لفقد ما يعتبر فيه (نفذ تصرف العامل) لما تضمنه العقد من حصول الإذن كما مر فى الوكالة، ويكون العمل من العامل مصحوباً (بأجرة المثل) على المالك؛ لأنه لم يعمل مجاناً، وقد فاتته المسمى فيرجع بالأجرة المذكورة عليه؛ لأنه ما دخل على هذا العمل إلا طامعاً بالمسمى، وحيث فسد فلا يذهب عمله هدراً، ومحل لزوم الأجرة إذا لم يعلم بالفساد، وإلا فلا شىء له لرضاه بالعمل مجاناً كما يؤخذ ذلك من التعليل المتقدم (إلا إذا قال المالك: الربح كله لى ويكون الربح كله للمالك)؛ لأنه نماء ماله.

(فلا شىء للعامل)؛ لأنه عمل غير طامع فى شىء، وقيل: يستحق الأجرة كما فى سائر أسباب الفساد، وظاهره أن العامل إذا اشتري فى الذمة، ونوى نفسه فالربح له؛ لأنه نماء ملكه، والأجرة على المالك (ومتى فسخه) أى عقد

القراض (أحدهما) أى المالك، أو العامل (أو جن) أى الأحد المذكور.

(أو أغمى عليه انفسخ العقد)؛ لأنه عقد جائز من الطرفين كعقد الوكالة، والعامل بمنزلة الوكيل، والمالك بمنزلة الموكل، وكذا تنفسخ باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكل ما وكل فى بيعة؛ لأنه يشترط أن يكون المال بيد العامل هنا بخلاف الوكيل. وحيث انفسخ القراض (فيلزم العامل تنضيض رأس المال) أى رده إلى أصله بأن يجمعه على وصفه، وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته، أو لم يكن ربح؛ لأنه فى عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء، أو التنضيض، وإلا فلا يلزمه ذلك، والحاصل أنه إذا كان رأس المال ذهباً، وما فى يده ليس أمن جنسه وحب رده إلى الذهب، أو كان رأس المال صحيحاً، وما فى يده مكسراً فكذلك، وبالعكس أولاً وثانياً.

(والقول قول العامل) يمينه (فى قدر رأس المال)؛ لأن الأصل عدم رفع الزائد على ما قاله وهذا عند الاختلاف منها (و) القول قوله كذلك أى يمينه (فى رده) على مالكة؛ لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستأجر؛ لأنهما قبضا العين لمنفعة نفسها، والعامل قبضها لمنفعة المالك، وانتفاعه بالعمل، والقول قوله فى عدم الربح، وفى قدره فيصدق فى ذلك لموافقته فيما نواه الأصل.

(و) القول قوله (فيما يدعى من هلاك) أى تلف؛ لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل المار فى باب الوديعة فمن أراد تحقيقه فليرجع إليه (و) القول قوله (فيما يدعى عليه من خيانة) كان يقول له المالك اشترت هذا العبد بعد أن نهيتك عن شرائه؛ لأن الأصل عدمها.

(وإن اختلفا فى قدر الربح المشروط) للعامل كأن قال: شرطت لى النصف، فقال: المالك بل الثلث مثلاً، (تحالفاً) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن، وإذا تحالفاً كان جميع الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل لما عمل، وإن زادت على ما ادعاه العامل، وقيل: لا يستحق الزائد، وكل ذلك بعد الفسخ كما يؤخذ من باب الاختلاف فى كيفية العقد، ولو اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل أيضاً بيمينه، أو فى أنه وكيل، أو مفارض بفتح الراء صدق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه للعامل.

(ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة) لا بظهور ربح؛ لأنه لو ملكها بالظهور كان شريكاً فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما

وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نص. رأس المال، وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، وملكها، ويستقر في ملكه أيضا بنضوض المال، والفسخ بلا قسمة، والله - تعالى - أعلم.

* * *

باب المساقاة

مأخوذة من السقى المحتاج إليه فيها غالبا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر، وفي رواية إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن، ويتفرغ قد لا يملك أشجاراً فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو أكثر المالك لزمته الأجرة فى الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها، وهى - أخذاً مما يأتى معاملة لشخص غيره على شجر يتعهده بسقى وغيره، والثمرة لهما، وأركانها ستة عاقدان مالك، وعامل، وعمل، وثمر، وصيغة، ومورد، وكلها تؤخذ من كلام المصنف.

وقد أشار إلى العاقدين بقوله (تصح) أى المساقاة (ممن) أى من شخص (يصح) (قراضه) وهو جائز التصرف فى المال مع مثله؛ لأنها معاملة على المال فاعتبر فيها ذلك كالإجارة، ومن يصح قراضه.

هو هنا مالك الشجر فهذان ركنان واحد بطريق الصراحة، وهو المالك للشجر، والآخر، وهو العامل بطريق اللزوم؛ لأنه يلزم من المساقى وهو المالك من يتعهدها، ويؤخذ منه أيضاً وجوب الصيغة؛ لأنه إذا وجد العاقدان وجدت الصيغة؛ لأنها لازمة لهما.

وأشار إلى الرابع وهو المورد أى محل العمل بقوله (على كرم) أى على العمل فيه بالسقى والتعهد بما يعود نفعه على الأشجار، والكرم اسم لشجر العنب كما هو مصطلح عليه عند أهله، وأما فى اللغة فهو اسم للرجل الكريم الذى يشتق منه الكرم بسكون الراء فهو من الكرم بفتحها.

وهو وصف للرجل الكريم لا للشجر المذكور كما قال عليه الصلاة والسلام - : «لا تسمو العنب بالكرم» لما علمت من أنه اسم للرجل الكريم، وإنما أطلق على العنب كرم؛ لأن العنب إذا تخمر وشربه الشخص فيسكر، وإذا سكر نشأ منه الكرم بفتح الكاف والراء فإطلاقه على العنب إطلاقاً مجازياً والعلاقة اللزوم العادى بالوسائط السابقة، والله أعلم.

ثم عطف على هذه المورد موردًا آخر، فقال: (و) على (نخل خاصة) أى لا تصح المساقاة إلا على هذين الشجرين استقلالاً أى على العمل فيهما للخبر السابق.

والنخل اسم لشجر الرطب والتمر، وهو أنواع كثيرة كالعنب، وكان المناسب للمصنف أن يقدم النخل على العنب؛ لأنه أفضل، ولأنه لم يذكر فى القرآن إلا مقدا ما عليه، وقد اشتهر على ألسنة الناس، وليس بجديث: «أكرموا عماتكم النخل المطاعم فى المحل» أى الجذب.

والنخلة مشبهة بالمؤمن وهو الشجرة الطيبة، وإذا قطعت لا تخلف، وتشرب برأسها بخلاف حبة العنب، فإنها مشبهة بعين الرجال الصحيحة البارزة عن المسوحة فحبة العنب التى فى آخر العنقود بارزة عن أخواتها.

وقوله: (مغروسى) حال منهما، أى حال كونهما مغروسين ولا يقال: صاحب الحال نكرة، فلا تصح الحالية؛ لأننا نقول هو معرفة؛ لأنهما علمان على الثمرتين المعروفتين، والغرس شرط فى صحة عقد المساقاة.

وهذا الشرط مستفاد من جعلهما حالين؛ لأن الحال تفيد التقييد، أى أن صحة المساقاة عليهما مشروطة بالغرس فلا تصح على ما لم يغرس، ويشترط فيهما أيضا كونهما مرتين معينين بيد العامل.

لم يبد صلاح ثمره سواء أظهر، أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالاً كـ «تين»، وتفاح، ومشمش، وصنوبر، وبطيخ؛ لأنه ينمو بغير تعهد، أو يخلو عن العوض مع أنه ليس فى معنى النخل، ولا على غير مرتى ولا على مبهم كأحد البساتين.

كما فى سائر عقد المعاوضة، ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده، ويبد المالك كما فى القراض، ولا على واد يغرسه العامل ويتعهده، والثمره بينهما كما لو سلمه بذراً ليزرعه ولأن الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وقوله (إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً) إشارة إلى الركن الثالث، وهو العمل مع شرطه، وهو قوله «إلى مدة يبقى إلخ».

فالجار والمجرور متعلق بقوله «تصح المساقاة» وكذلك قوله «على كرم» فقوله «أو لا على كرم» إلى هنا أفاد محل العمل، والمدة، وكيفية الصيغة هى أن يقول المالك للعامل: ساقيتك على هذا الكرم أو على هذا النخيل المرتى كل منهما للمتعاقدين إلخ.

ما مر من الشروط المذكور على أنك تتعهد، ولك نصفها، أو ثلثها فيقول العامل: قبلت، وقد صرح المصنف بذلك المجعول له فقال: (بجزء معلوم) قدره بالجزئية، وذلك الجزء يكون (من الثمرة) المساقى عليها (كثلث وربع كالقراض) أى يشترط علمه بذلك اشتراطاً كاشتراطه فى باب القراض بجامع العمل فى كل، وفهم من قوله: كثلث، أنه لو جعل له من الثمرة أصعاً معينة كعشرة مثلاً أو ثمرة نخلات معينة لا يصح وهو ظاهر وفهم من إطلاقه الجزء أنه لا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً.

(و) إن كان العامل هنا (يملك حصته من الثمرة بالظهور) أى ظهور الثمرة بخلافه فى القراض لا يملك حصته إلا بالقسمة كما تقدم ذلك فى بابه، ولا يتوقف ملكه لذلك الجزء على القسمة قياساً على المالك، والفرق بين ما هنا، وبين القراض حيث لا يملك هناك إلا بالقسمة بخلاف ما هنا أن الفائدة هنا لم تجعل وقاية للأصل.

بخلافها، ثم فإنها وقاية لرأس المال، وقيل: لا يملك إلا بالقسمة قياساً على القراض، وقد عرفت الفرق بينهما فعلى الأول، على العامل زكاة حصته إن كانت نصيباً، وقلنا بصحة الخلطة فى غير المواشى وهو الأظهر لتمام ملكه عليها وعلى الثانى تخرج زكاة الجميع من الثمرة وهل هى محسوبة من نصيب المالك أم من نصيبهما فيه طريقان أحدهما حكاية القولين كما فى القراض والثانية قاطعة بأنها من نصيبهما.

والفرق أن المالك لما اختص ببعض المال الزكوى، وهو الأصل اختص بتحميل الزكاة عن الكل بخلاف مالك الأشجار فإنه لما لم يختص بشيء من الثمرة لم يجب عليه زكاة جميعها كذا ذكره فى الكفاية.

ولا يجب فى عقد المساقاة تفصيل أعمالها بل يكفى ذكرها بمجمل، هذا إذا لم يوجد عرف، فإن وجد اتبع وقد بين المصنف ما هو على العامل، وما هو على المالك فقال: (ووظيفته) أى العامل (أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة) أن يكون ذلك على العامل لا على المالك وذكر (كتلقيح) للنخل،؟ وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى، وقد يستغنى عنه لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها.

(و) كـ(سقى) هو معطوف على تلقيح أى إن لم يشرب بعروقه بأن يجرى الماء إلى الأشجار فى الوقت المعتاد، ويفتح رأس الساقية، ويسدها عند الحاجة إلى ذلك (وتنقية نحو ساقية) كنهر مجرى الماء من طين ونحوه.

(وقطع حشيش مضر) كقطع جريد مضر رطباً أو كان أو يابساً، وقضبان

مضرة بالشجرة (و) قطع (نحوه) أى الحشيش كإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجرة ليشربه شبهت بإجانات الغسيل جمع إجانة وتعريش للعنب إن جرت به العادة وهو أن ينصب أعوادًا، ويظللها، ويرفعه عليه، وحفظ الثمر على الشجر، وفى البيدر عن السرقة، والشمس، والطيور بأن يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة.

وجذاذ الثمرة أى قطعها وتجفيفها فإن كل ذلك على العامل، وإن لم تجر عادة فى هذه المذكورات أولها الحفظ فى البيدر إلى هنا (وعلى المالك ما يحفظ الأصل) أى أصل الثمرة وهو الشجر.

وقد صرح المصنف بما يحفظ الأصل فقال: (كبناء حائط) للبستان (و) كـ (حفر نهر) بفتح النون والهاء (ونحوه) أى نحو ما ذكر من البناء والحفر مما يعود نفعه على الأصل وكل من بناء الحائط المذكور وحفر النهر يعود نفعه على الأصل، وهو الشجر؛ لأن الجدار يحفظه، وكذلك حفر النهر يعود نفعه على الشجر؛ لأجل أن تسقى، ومن ذلك إصلاح ما انهار أى سقط من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الأعيان وإن تكررت كل سنة كقطع التلقيح.

ومما على المالك أيضا آلات الحفر التى يباشرها العامل كالفأس، والمعول، والمسحاة، ونحوها اتباعا للعرف فى جميع ذلك (والعامل أمين) فيما يدعيه من الهلاك كعامل القراض؛ لأن المالك الذى قد اتتمنها (فإن ثبتت خيانتة) عند المالك بأن ظهرت عليه قرائن تدل على خيانتة أو رآه المالك فى أشجاره أو شهدت بيته بها.

وجواب الشرط قوله (ضم إليه) أى إلى العامل المذكور شخصا (مشرفا) يلاحظه، ويستمر على ذلك إلى أن يتم العمل (لأن المساقاة لازمة) من الجانبين (ليس لأحدهما) أى ليس للمالك على انفراده ولا للعامل كذلك، ولا لهما (فسخها) فهى (كالإجارة) فى اللزوم من الجانبين.

(فإن لم يتحفظ) العامل المذكور (بالمشرف) المطلع عليه فى حال العمل والملاحظة له (استؤجر عليه) أى استأجر الحاكم على هذا الذى ثبتت خيانتة من ماله، وقول (من يعمل عنه) مرفوع على كونه نائبا عن الفعل قبله.

هذا إذا كانت المساقاة واردة على الذمة فإن كانت واردة على العين فظاهر أنه لا يكترى عليه بل يثبت له الخيار وحينئذ فله الفسخ.

للعامل أجرة عمله، وفيه أنه لم يقع العمل مسلماً، ولم يظهر أثره، ولا تنفسح المساقاة بموت المالك بل تستمر، ويأخذ العامل نصيبه لقيام وارث المال مقامه.

* * *

فصل فى المزارعة المخابرة

(العمل فى الأرض) بمعنى المعاملة عليها فالعمل مبتدأ، وفى الأرض متعلق بمحذوف حال من العمل أى حال كونه واقعا فى الأرض، والخبر هو الجملة الشرطية فى كلامه.

وقوله (ببعض ما يخرج منها) متعلق بالعمل، وقد بين الجملة الشرطية الواقعة خبراً فقال: (إن كان البذر من المالك) أى مالك الأرض التى هى محل العمل.

وجواب إن الشرطية قوله (سمى) أى العمل المذكور (مزارعة) وهى المذكورة فى الترجمة فهى فى الحقيقة اكتراء المالك العامل ليزرع له الأرض ببعض ما تخرج منها كنصف، أو ثلث مثلاً.

(أو) كان البذر (من العامل سمي) أى العمل فى الأرض (مخابرة) بالخاء المعجمة فالموحدة فالمهملة مأخوذة من الخبير وهو الإكار كما فى الصحاح والإكار بمعنى النبات. وفى الحديث «نستحلب الخبير» أى نقطع النبات، ونأكله، وقيل من الخبار وهى الأرض الرخوة، وقيل من خبير؛ لأن النبى ﷺ عامل أهلها فهذا الأخير أقوى لهذه العلة، والمخابرة فى الحقيقة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

وإضافة كراء هنا إلى الأرض من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أى كراء العامل الأرض، بمعنى اكترائه لها من مالكها ببذر - من عنده أى العامل - معلوم كنصف مثلاً يدفعه، أى العامل للمالك بنظير انتفاعه فيها.

(وهما باطلتان) أى المزارعة، والمخابرة للنهى عنهما فى الصحيحين أى صحيح البخارى، وصحيح مسلم، فالنهى عن المزارعة فى خبر مسلم، والنهى عن المخابرة فى صحيح البخارى. وصيغة النهى الواردة فى المخابرة كما فى الدميرى نقلاً عن سنن أبى داود «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله»، واختار النووى من جهة الدليل صحة المخابرة، والمزارعة تبعاً لابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابى، وأجابوا عن الأحاديث الصحيحة قبيها.

ثم استثنى من عدم صحة المزارعة مسألة أشار إليها بقوله (إلا أن يكون بين النخيل وشجر العنب بياض) أى أرض لا زرع فيها ولا شجرة (وإن كثرت) أى البياض (ف) حيثئذ (تصح المزارعة عليه) أى على البياض (تبعاً للمساقاة على النخيل) وشجر العنب لعسر إفراد الشجر بالسقى والبياض بالعمارة.

وعلى ذلك حملوا معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على شرط الثمر والزرع فتصح. ولو عبر المصنف بالشجر أولاً فى قوله «بين النخيل»، وثانياً فى قوله «تبعاً للمساقاة على النخيل» لكان أهم ليشمل شجر العنب فيكون التعبير فى الأول هكذا إلا يكون بين الشجر بياض، وفى الثانى تبعاً للمساقاة على الشجر فلذلك قدرته عقب عبارته أولاً وثانياً.

وقد أخذ المصنف صحة المزارعة غاية فقال: (وإن تفاوتت المشروط) للعامل (فى المساقاة والمزارعة) للحاجة إلى ذلك، ومن باب أولى إذا تساوى كأن يشترط فى التفاوت للعامل فى المساقاة نصف الثمر، وربع الزرع، والتساوى كنصف الثمر ونصف الزرع، مثلاً فحيثئذ تصح المزارعة كما مر فى باب المساقاة.

وصحة المزارعة حيثئذ مشروطة بشروط صرح بها المصنف فقال: (بشرط أن يتحد العامل فى الأرض والنخيل) أى بأن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة، وإن تعدد كأن ساقى عدة وزارعهم بعقد واحد صح؛ لأن إفراد كل واحد منهما بعامل يخرج المزارعة عن كونها تابعة، ويؤدى إلى اختلاط العمل أى فلا بد من اتحاد العقد فلا يصح تعدده.

(و) بشرط أن (يعسر إفراد النخيل بالسقى و) إفراد البياض بالعمارة لانتفاع النخل والعنب بسقى الأرض، فإن أمكن الإفراد لم تجز المزارعة على الأرض لانتفاء الحاجة، وتقدم أن الأولى التعبير بالشجر لما مر.

(و) بشرط أن (يقدم لفظ المساقاة) فى حال العقد لتحصل التبعية وإنما وجب تقديم المساقاة على المزارعة تبعاً لها (فيقول) المالك فى هذه الصيغة (ساقيتك) على هذه الأشجار يربع ما يخرج منها (وزارعتك) على الأرض بنصف ما يخرج منها، فيقول العامل: قبلتها، ونحوها فقد وجد الشرط المذكور سابقاً وهو اتحاد العقد والترتيب أى تأخير لفظ المزارعة عن لفظ المساقاة (و) بشرط (أن لا يفصل بينهما) أى بين لفظيهما؛ لأنه لو فصل بينهما لم يتحد العقد فيصيران عقدين.

والشرط اتحادهما عقداً فالتبعية لا تحصل إلا مع الاتصال فلو قال: ساقيتك على الشجر بالنصف، فقال: قبلت، ثم قال: زارعتك على الأرض بالنصف، لم يصح العقد لفواتها أى التبعية بسبب الفصل المذكور بينهما، وإن حصل تقديم لفظ المساقاة.

(ولا تجوز المخابرة) تبعاً لعدم ورودها كذلك، واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر، وغيره، قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.

والمذهب ما تقرر، ويجب عن الدليل المجوز لهما مجمله فى المزارعة على جوازها تبعاً.

وهناك أيضاً طرق مجوزة لإفراد المزارعة، ولا أجرة منها أن يكترى المالك العامل بنصفى البذر ومنعة الأرض شائعين، أو بنصف البذر شائعين ويعيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقية أى البذر فى باقى الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعاً؛ لأن للعامل استحقاق من منفعتها بقدر نصيبه من البذر، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك.

ومنها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته.

ومنها أن يعيره نصف الأرض، والبذر منهما، وإن أفردت المخابرة فالمغل العامل، وعليه للمالك الأرض أجرة مثلها.

وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة كأن كان يكترى العامل نصف الأرض بنصف البذر، ونصف عمله، ومنافع آلاته، أو بنصف البذر، ويتبرع بالعمل، والمنافع أهـ. شيخ الإسلام والله أعلم.

باب الإجارة

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، من أجره بالمد يؤجره إيجاراً، ويقال: أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرهما أجراً، وهى لغة: اسم للأجرة، وشرعاً: تملك من منفعة بعوض بشروط تأتي.

والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهراً العقد فتعين، وخبر البخارى «أن النبي ﷺ والصدىق - رضى الله عنه - استأجرا رجلا من بنى الدليل يقال له: عبد الله بن الأريقط، وخبر مسلم لأنه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب، ومسكن، وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان، وروى البخارى فى صحيحه أنه ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه».

وأركانها أربعة صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقدة، وكلها تعلم من كلام المصنف فأشار إلى العاقد بقوله (تصح) أى الإجارة (ممن) أى من شخص بالغ عاقل مختار، وقد فسره بقوله (يصح بيعه) وهو من ذكر لكن لا يشترط هنا إسلام المكترى لمسلم ونحوه من مصحف وآلة حرب وتقدم فى باب البيوع صحة اكتراء الذمى بكرهة مسلماً على عمل يعمل بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه بأن يؤجره لمسلم.

ويصح إجارة السفية نفسه لما لا يقصد من عمل كالحج قاله الرويانى والماوردى؛ لأن له أن يتبرع به، ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده، وإن صح شراؤه منه كما أفتى به النووى.

وأشار المصنف إلى الصيغة وهى الركن الأول معبراً عنها بالشرط؛ لأن المراد منه ما لا بد منه فيشمل الركن؛ لأنه يشبه الركن من حيث أن كلا منهما لا بد منه، وإن كان يغيره من حيث أن الشرط يكون خارجاً عن ماهية الشيء والركن يكون جزءاً من الحقيقة، ويجب استمرار كل منهما إلى فراغ الشيء كالصلاة مثلاً، وقد تقدم مثل هذا كثيراً فى كلام المصنف.

فقال: (وشرطها) أى الإجارة أى شرط صحتها (إيجاب) من المكربى أى لفظ

يدل على تملك المنفعة لا على التأيد من المؤجر، وذلك (مثل آجرتك هذا) الشيء من عقار أو حيوان أى عينه فقد وقعت الإجارة على العين فى هذا المثال وإجارة العقار لا تكون إلا على العين بخلاف غيره (أو) آجرتك (منافعه) أى الشيء المؤجر، وهذا مثال لوقوعها على المنافع (أو يقول) فى الإيجاب (أكريتك) هذا البيت، أو منافعه أو ملكتك منافعه، هذا ما يتعلق بالإيجاب.

وأشار إلى ما يتعلق بالقبول فقال: (وقبول) بالرفع عطفا على «إيجاب»؛ لأن الصيغة مركبة منهما، ولفظ المستأجر كاستأجرت، أو اكتريت، أو تملكك، وكلامه يفيد أن كلا من لفظ الإيجاب والكراء يصح إيراده على العين وعلى المنفعة، وأنها صريحان، وهو كذلك، والظاهر انعقاده بالكناية مع النية كالبيع.

والدليل على اعتبار الصيغة ما تقدم فى البيع، ونقل فى المجموع عن المتولى، وغيره جريان الخلاف فى أنها تصح بالمعاطاة كالبيع، وشرط فى الصيغة عدم التعليق واتصال القبول.

وأما التأقيت فلا بد منه هنا بخلافه فى البيع فإنه يشترط فيه عدمه، ويؤخذ من هذا الركن المنفعة، وهى الركن الثالث قال آجرتك هذا أو منافعه، ولا بد فى الصيغة من بيان الأجرة التى هى الركن الثانى فكان عليه أن يقول بكذا إشارة إلى الأجرة.

ثم بعد بيان الصيغة قسم المصنف الإجارة إلى قسمين فقال: (وهى) أى الإجارة (على قسمين) أى هى منقسمة إليهما (إجارة ذمة) أى إجارة واقعة على ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها حمل مثلا.

(وإجارة عين) أى إجارة واردة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما ثم بعد أن قسم الإجارة إلى هذين القسمين شرع على سبيل اللف والنشر المرتب يعترف كلا منهما بالمثال.

فقال: (فإجارة الذمة) هى الواردة عليها نحو (أن يقول) المستأجره فى إجارة الذمة (استأجرت منك دابة) مثلا (صفتها) أى نوعها (كذا) كجمل بخاتى، أو عراب، وذكورة، أو أنوثة، ومن الصفة صفة سيرها من كونها مهملحة أو بحراً أو قطوفاً؛ لأن الأعراض تختلف بذلك، ووجهه فى الثالثة أن الذكر أقوى، والأنثى أسهل.

(أو) يقول المستأجر فى إجارة الذمة: (استأجرتك لتحصل لى خياطة ثوب).

فذكر قوله: «لتحصل» دافع لكونها إجارة عين من جهة أنه مخاطبه بقوله «استأجرتك» أى فلا يتوهم من هذا الخطاب أنها إجارة عين لأجل قوله بعد «لتحصل لى إلخ».

فهذه إجارة ذمية؛ لأنها واردة عليها لا عينية (أو) يقول: استأجرتك لتحصل لى (ركوبى إلى مكة) مثلا، فيقول المؤجر - إيجابا - : آجرتك، ولو قال: ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو ركوبى إلى مكة، لكان أظهر فى المراد ولا بد من الاستئجار لخياطة الثوب من بيان المراد من كونه قميصاً، أو قباء، أو لباساً، والمراد من الثوب المقطع هذا ما يتعلق بإجارة الذمة. ثم ذكر ما يتعلق بإجارة العين فقال (وإجارة العين) أى الإجارة الواردة عليها هى (مثل) قول الشخص (استأجرت منك هذه الدابة) أى المعينة المرتبة هذا هو المفهوم من الإشارة سواء كان استئجارها للركوب، أو للحمل عليها.

فعلم من قول المصنف «هذه الدابة» أنها حاضرة فى مجلس العقد مرئية؛ لأن رؤيتها شرط فى صحة إجارتها عين كما فى البيع، وتقدم شرط إجارتها إجازة ذمة.

(أو) يقول المستأجر فى الإجارة العينية (استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) الحاضر المعنى المشاهد بالبصر ونحو ذلك مما يفيد ارتباط العقد بمحل معين كأجرتك، وفى هذا المثال بيان لمحل العمل وهو الثوب والأول للمقدرة بالزمن.

فلو قال: لتخيط لى ثوبا، لم يصح، بل لم يبين ما يريد بالثوب من قميص أو غيره، ولا بد أن يبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه.

ولا يصح أن تقدر الإجارة بمحل العمل والزمن مع كـ «أكثرتك لتخيط الثوب النهار»؛ لأن العمل قد يتقدم، وقد يتأخر، نعم إن قصد التقدير بالمحل، وذكر النهار للتعجيل فينبغى أن يصح، ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة فى دون النهار كما ذكره السبكي، وغيره، بل نص عليه الشافعى فى البويطى، وقال: إنه أفضل من عدم ذكر الزمن.

(وشرط) صحة (إجارة الذمة) الخاص بها (قبض الأجرة فى المجلس) أى مجلس العقد؛ لأنها سلم فى المنافع، والأجرة مثل رأس مال السلم، فيجب قبضها فى المجلس قبل التفرق كما تقدم فى بابها، ولا يبرأ منها، ولا يستبدل عنها، ولا يحال بها، ولا عليها، ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم.

ويشترط أيضا عدم تأجيل لما علم من منع بيع الدين بالدين بخلاف إجارة العين فإنه لا يشترط فيها قبض الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كبيع العين.

(وشرط) صحة (إجارة العين) الخاص بها (أن تكون العين) المستأجرة التي ارتبط بها العقد (معينة) أى مشاهدة بالعين مثل البيع.

(مقدورًا على تسليمها) حسًا أو شرعًا أى على تسلمها للمستأجر لها كما تقدم فى البيع والتسليم ليس يقيد بل المدار على التسلم كما فسرت به (بجيث يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) أى من العين كل ذلك مقيس على البيع، والقدرة على التسليم تشمل ملك العين، وملك منفعتها ليدخل المستأجر فإن له أن يؤجر إذ هو مالك للمنفعة.

وأما من أقطع له السلطان أرضا فأفتى النووى بصحة إجارته لها قال: لأنه مستحق لمنفعتها، ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يخرجها السلطان بمعنى أنه يتصرف فيها بأخذها منه، وإعطائها لشخص آخر، أو تكون فى قبضته كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التى هى صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة للاسترداد بالانفساخ.

وأفتى جماعة بالبطلان؛ لأنه غير مالك، وإنما صح له الانتفاع كالمستعير بخلاف الزوجة فإنها ملكت الصداق، قال بعض المتأخرين: والحق التفصيل، فإن أذن له الإمام، أو جرى به عرف عام كديار مصر صحت، وإلا فلا تصح.

(و) شرط إجارة العين أيضا أن (يتصل استيفاء منفعتها بالعقد)؛ لأن إجارة العين كبيعها أى فإذا باعها على أن لا يسلمها إلا بعد شهر لا يصح فكذلك إجارة العين.

(و) أن (لا يتضمن) أى لا يستلزم (الانتفاع) بها (استهلاك) أى إهلاك (عينها وأن يعقد) الإجارة (إلى مدة) أى زمن (تبقى فيها) أى فى المدة (العين) المستأجرة (غالبًا) أى يمكن بقاؤها، وسلامتها من تلف، وهلاك لها قبل مضى هذه المدة المقدره لها.

(ولو) كانت المدة المقدره (مائة سنة) وهذا يكون ويحصل فى هذه المدة لكن (فى الأرض) بل أزيد منها، وثلاثين سنة، وعشرا فى الدابة، وستين، أو سنة فى الثوب على ما يليق به ليغلب على الظن حصول المنفعة فيها، ويقل الغرر.

والحاصل أن للإجارة العينية شروطاً كثيرة ذكر المصنف منها هنا سبعة شروط، وسيذكر زيادة عليها، والأجرة في إجارة العين كالثمن في البيع، فلا يجب قبضها في المجلس، كما لا يجب قبض الثمن في البيع.

ويجوز إن كانت الأجرة في الذمة الإبراء منها، والاستبدال عنها، والحوالة بها، وعليها، وتأجيلها، وتعجل إن كانت كذلك، وأطلقت، وتملك بالعقد مطلقاً لكن ملكاً مراعى. بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده.

وشرع المصنف يذكر محترزات الشروط السابقة فقال: (فلا تصح إجارة أحد عبدين) هذا محترز قوله: أن تكون العين معينة» للجهل بعين العبد الذى وقع عليه عقد الإجارة فالإجارة فاسدة.

(ولا) تصح إجارة شيء (غالب) عن مجلس العقد هذا محترز قوله «معينة» أيضاً لأنه يلزم من كونها معينة أن تكون مرئية ولا يلزم من الرؤية التعيين كما فى أحد العبدین فإنه مرئى غير معين، وبهذا الشرط المعلوم من قوله «معينة» تكون الشروط المذكورة ثمانية.

غاية الأمر أنه لم يذكر بصريح الرؤية (ولا) يصح إجارة عبد (أبقى) أى ولا مغضوب لغير من هو بيده، ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد هذا محترز قوله «مقدوراً على تسليمها»، ومثل الأبق استتجار أعمى لحفظ أى حفظ ما يحتاج إلى نظر، والإجارة على عينه أى لعدم القدرة على التسليم حساً فى جميع ذلك.

(ولا) تصح الإجارة (على أرض لا ماء لها) أى دواماً أو غالباً (و) الحال أنه (لا يكفيها) ماء (المطر) المعتاد، ومثله ماء الثلج المجتمع الذى يغلب حصوله فى معنى المطر، وقد ظفر به.

وقوله (للزرع) متعلق بـ «يكفى»، وهذا محترز قوله «يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها»؛ لأن توقيع جميع ذلك نادر؛ لأنها منفعة غير مقدور عليها، وإمكان الحصول غير كاف كما كان حصول الأبق وعوده.

واحترز بقوله: «للزرع» عما لو استأجرها للسكنى فإنه يجوز سواء كان فى محل

يصلح لها أم لا كالمفازة أما إذا كان لها ماء دائم من عين، أو بئر، أو نهر، أو كفاها المطر المعتاد، أو ماء الثلوج المجتمعة جازت إيجارتها لإمكان الزراعة حينئذ.

(ولا) تصح (إجارة) امرأة مسلمة (حائض أو نفساء لكنس مسجد) لو غير بالخدمة لكن كان أعم هذا محترز قوله «ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد»؛ لأن الحائض، والنفساء المسلمتين يمنعان من الدخول في المسجد فلا تتصل المنفعة، وهي خدمة المسجد مع أن شرط الإجارة العينية اتصال المنفعة بالعقد.

(ولا) تصح إجارة امرأة (منكوحه) أى متزوجة (للرضاع) أى رضاع صغير دون الحولين (بلا إذن زوج) لها والحال أن الإجارة عينية كما هو الفرض، والعلة فى ذلك استغراق أوقاتها فيفوت حقه من التمتع.

(ولا) يصح (استئجار العام المستقبل لغير المستأجر) والعلة هنا هى العلة المذكورة سابقا وهى عدم اتصال المنفعة بالعقد؛ لأن مدة المستأجر الأول لم تفرغ (ويجوز) بمعنى تصح إجارة العام المستقبل قبل فراغ العام الذى فيه (له) أى لذلك المستأجر الأول لاتصال المدين وعدم الفصل بينهما.

واعترض الغزالي بأنه قد تنفسخ الأولى فلا يتحقق الاتصال، وأجاب الرافعى بأن الشرط ظهوره، ولا يقدر عروض الانفساخ، وقد صرح الرافعى بأنه لو انفسخ لم يقدر فى الثانى، وقال فيما لو أجر داره لزيد فأجرها لزيد لعمرو تلك المدة أن إيجارتها لزيد لا تصح بخلاف إيجارتها لعمرو فإنها على الوجهين، ونقله عن البغوى وقضيته صحتها سنة.

(ولا) يصح (استئجار الشمع للوقود) وهذا محترز قوله «ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها»؛ لأن الشمع لا تبقى عينه عند وقوده بل تذهب فالانتفاع بهذه العين المستأجرة وهى الشمع حاصل ولكن لا تبقى عينه فلا يصح استئجاره لذلك.

(ولا) يصح استئجار (ما) أى مؤجر (لا يبقى إلا سنة) مثلا كتوب (و) الحال أنه (قد استأجره أكثر) منها كسنتين أو ثلاث أى أنه لا يبقى ما استأجره أكثر من هذه السنة التى هو داخل فيها.

(وشرطها) أى شرط الإجارة العينية زيادة على الشروط السابقة بالنسبة للمنفعة (أن تكون المنفعة مباحة) لا محرمة (متقومة) أى لها قيمة ليحسن بذل المال فى

كتاب البيع
مقابلتها وإلا كان سفهاً وعبثاً بلا فائدة (معلومة) عيناً وقدراً ومنفعة؛ لأنها بيع، وعلم ذلك شرط فيه كما مر، والمراد أن كلا من المتعاقدين يعلم ذلك فهذه ثلاثة شروط للإجارة العينية لكنها شروط للمنفعة لا للعين.

وما تقدم من الشروط الثمانية فهي للعين، فالجملة أحد عشر شرطاً وهي تزيد على ذلك (كقوله: آجرتك) الأرض يا فلان (لتزرع) فيها كذا برّاً مثلاً (أو) آجرتك المحل (لتبنى) وفي بعض النسخ كأن يزرع أو يبنى عليه أى على المحل أركاناً أو غيرها ويبين له محله قدره طولاً وعرضاً وصفة.

من كونه منضداً، أو مجوفاً، أو مسنماً بحجر، أو لبن، أو آجر، أو غيره إن قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك، وإن قدر بزمان لم يحتج إلى بيان غير الصفة ولو اقتصرت محل البناء عليه شرط بيان الأمور المذكورة أيضاً إن كان على غير أرض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة؛ لأن الإجارة تحتل كل شئ بخلاف غيرها، وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرًا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه.

(أو) كقول الشخص (آجرتك الدابة لتحمل) عليها (قنطار حديد أو) قنطار (قطن) أى وكان ذلك (فى مدة معلومة) للمتعاقدين كسنة مثلاً (وكانت) الإجارة (بأجرة معلومة) لهما أيضاً جنساً وقدراً وصفة.

(ولو) كان العلم بها حاصلًا (بالرؤية جزافاً) أى من جهته فهو منصوب على التمييز من الرؤية يشترط العلم بالأجرة ولو بالرؤية أى من جهة كونها جزافاً أى بالمشاهدة وإن لم يحصل العلم بقدرها عددًا كالثمن فى المبيع (أو) كانت الأجرة (منفعة أخرى) أى غير منفعة العين المكتراة كأن يجعل أجرة الدابة المستأجرة منفعة عبد يخدمه شهرًا مثلاً أو سكنى دار شهرين مثلاً وهكذا، والجزاف هو أن يقول الشخص: استأجرت مثلاً منك هذه الدار بهذا القدر الذى رأيت، فيقبل المكرى ذلك والحاصل أن الأجرة منفعة، والعين المؤجرة منفعة أيضاً، وقوبلت المنفعة بمنفعة أخرى فإذا جاز أن يعقد على كل منهما جاز أن يعقد على أحدهما بالأخرى عند اتفاق جنسهما.

وقد فرع المصنف على ما تقدم من الشروط فقال: (فلا تصح) الإجارة (على) (زمر) أى على التزمير به هذا محترز قوله «منفعة مباحة»؛ لأن منفعة التزمير محرمة غير مباحة (ولا) تصح الإجارة (على حمل خمر) ليست محرمة بأن يستأجر شخصاً ليحمل له الخمر من مكان إلى مكان آخر (لغير إراقتها)؛ لأن ذلك محرم فلم يجز أخذ

العوض عليه كالمثبته أما إن كان لأجل الإراقة فجائز؛ لأن الإراقة واجبة فيكون الحمل لمنفعة واجبة وهى الإراقة وهذا أى قوله ولا على حمل خمر مثال آخر لغير المباحة أيضاً.

(ولا) تصح الإجارة (ل) لأجل (كلمة يباع لا كلفة) أى لا مشقة عليه (فيها) أى فى هذه الكلمة كأن ينادى، ويقول: هذه السلعة لا نظير لها، أو يقول: هذا الفحل حال، أو يا فحل يا ريان، (وإن روجت) الكلمة (السلعة) أى رغبت الناس فى شرائها لا يصح الاستئجار عليها؛ لأنها لا تتعب صاحبها ولا مشقة فى النطق بها على من يقول هذا القول، وهذا محترز قوله متقومة، أى تقابل بأجرة، وليس المراد بالتقومة، ما قابل المثلثى، (ولا) تصح الإجارة أى إجارة الدابة، (ل) (حمل) قنطار (لم يعين ما هو)، أى القنطار هل هو من حديد أو غيره؛ للجهل بجنس المحمول، (ولا) تصح الإجارة، أى إجارة شئ معين إجارة (عين على أن) سكنى (كل شهر) من بيت مقابل (بدرهم و) الحال أنه (لم يبين) المستأجر (جملة المدة)؛ للجهل بقدر المنفعة، هل هى نصف سنة أو هى سنة مثلاً، فقوله كل شهر بدرهم مبهم غير معلوم، من جهة أنه لا يعلم قدر المدة المحتملة للقلة والكثرة.

وهذا محترز قوله معلومة أيضاً؛ لأن علم المنفعة إما أن يكون من جهة عين الشئ الذى حصلت الإجارة لأجله، أو يكون من جهة المدة، كالمثال الثانى فإن المدة التى هى محل استيفاء المنفعة غير معلومة.

والمثال الأول عين الشئ الذى وقعت الإجارة لأجله غير معلوم جنسه، (ولا) تصح الإجارة (بالطعمة)، أى بالشئ المقتات (و) (ب) (الكسوة)؛ لأن الطعمة بمعنى المطعوم غير معلومة القدر، وكذلك الكسوة، كما لا يصح جعل ما ذكر عوضاً فى البيع.

فإن قدر شيئاً من ذلك، ووصفه بصفة السلم، صح جعله أجرة، ومثله لو استأجر الدابة بعلفها والدار بعمارتها، (ثم) بعد ما تقدم من أحكام الإجارة العينية والذمية (المنفعة) الواردة على العين، سواء كانت الإجارة عينية أو ذمية.

(قد لا تعرف تلك المنفعة) إلا بالزمان، كالسكنى (لدار مثلاً فإنها لا بد من تقديرها بمدة) معلومة، كسنة مثلاً، (والرضاع) أى استئجار المرأة الحرة بإذن زوجها، والجارية بإذن سيدها؛ لإرضاع الصغير.

فإن المنفعة وهى الرضاعة، لا بد من تقديرها إما بالحوالين، كما هو المعروف، أو بنصف سنة، أو لثمانية أشهر، ويجب تعيين الرضيع بالرؤية؛ لاختلاف الغرض باختلاف

حاله، وتعيين محل الإرضاع من بيت المكثرى، أو من بيت المرضعة، لاختلاف الغرض. بذلك، فهو فى بيتها أسهل عليها، وبيته أشد توثقاً (وقد لا تعرف) أى المنفعة (إلا بالعمل) فى ذلك، (كالحج ونحوه فتقدر) أى المنفعة (به) أى بالعمل المذكور لتعنيه طريقاً.

ويصح اكتراء شخص لتحصيل هذا العمل، وإن كان عبادة بدنية، لكنها تقبل النيابة، وأما العبادة البدنية التى لا تقبل النيابة، فلا يصح الاكتراء لها، كالصلاة وإمامتها؛ لأنها لا تقبل النيابة.

(وقد لا تعرف) أى المنفعة (بهما) أى بالزمن والعمل، وذلك (كالحياطة) لثوب، (والبناء) للدار مثلاً، (و) كـ (تعليم القرآن) كلاً أو بعضاً ولو فى شهر مثلاً (فإن الإجارة تقدر (بأحدهما) أى بأحد الأمرين، لا بهما معا (فإن قدرت) المنفعة (بهما) أى بالزمن والعمل، (فقال) المستأجر استأجرتك (لتخييط لى هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح) الاستئجار للجمع بين الزمن، وهو بياض اليوم، ويحل العمل وهو هذا الثوب، ولأن العمل فيها قد يتقدم وقد يتأخر قال السبكي محل ذلك إذا أطلق، وظهر قصد التقديرين بهما معا، فإن قصد العمل وذكر اليوم تعجيلاً صح، وكذا إذا كان الثوب صغيراً يفرغ فيما دون اليوم، وأيد بنص الشافعى رضى الله تعالى عنه، وقد تقدم بعض الكلام على هذا.

(وتشترط معرفة الراكب) فى إجارة دابة للركوب، إجارة عين أو ذمة، وقوله (بمشاهدة أو وصف تام) متعلق بمعرفة، كأن يصف الراكب بالضخامة أو النحافة، وقيل بالوزن، والمعتمد وصفه بالأولين دون الوزن؛ ليتنقى الغرر، ولا يعتبر امتحانه باليد ليعلم وزنه تخميناً؛ لأن العادة لم تجر فيه بذلك.

(وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه) الراكب، سواء كانت الإجارة ذمية أو عينية ثم بين ذلك بقوله (من محمل) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، وقوله (وغيره) معطوف على محمل، فهو من جملة البيان نحو الرجل والسرج والإكاف.

(و) شرط (فى إجارة الذمة ذكر جنس الدابة)، كإبل أو خيل، (و) ذكر (نوعها) كجمل بختى أو عراب؛ لاختلاف الغرض بذلك (و) يشترط ذكر (كونها) أى الدابة (ذكراً أو أنثى) كل ذلك فى الاستئجار؛ (لـ) أجل (الركوب لا) فى الاستئجار (للمحمل)، فلا يشترط ذكر جنس الدابة، وصفتها؛ لأن المقصود تحصيل

المتاع فى الموضوع المنقول إليه، فلا يختلف الغرض بحال الحامل، وهذا مقيد بما إذا حضر المحمول، أو بامتحانه بيد، كذلك إن كان المحمول موزوناً.

فلو قال أجزتك دابة لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت، صح، ويكون رضا منه بأضر الأجناس، ثم استثنى المصنف من عموم قوله لا للحمل قوله (إلا إن كان) هو أى المحمول المفهوم من الحمل وهو اسم كان.

وقوله (لنحو زجاج) خير كان، أى على زيادة اللام، أى إلا إن كان المحمول ما ذكر، فيشترط ذكر الجنس، وما بعده، وذلك لاختلاف تأثيره فى الدابة، كما فى الملح والذرة، والزراى فى الزجاج مثله ونحو الزجاج كل ما أسرع إليه الانكسار كالحزف والفخار ونحو ذلك مما يخاف تلفه بتعثر الدابة كالسمن والعسل، فحينئذ يشترط ذكر جنس الدابة، وصفتها؛ صيانة للمحمول.

وفى معنى ذلك، كما قال القاضى أن يكون بالطريق وحل أو طين، أما لحمل غير هذا، فلا يشترط ذكر ما ذكر، كما تقدم، بخلاف ما مر فى إجارة الذمة للركوب؛ لأن المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضوع المشروط، فلا يختلف الغرض بحال حامله.

(وما يحتاج إليه) المكترى مبتدأ وسيأتى خبره، أى والذى يحتاج إليه المكترى، (لـ) أجل (التمكن) أى تمكن المستأجر (من الانتفاع) بالعين التى وقع عليها عقد الإجارة، فهو على المكبرى كما سيأتى.

فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ما فهو بيان لها، ويصح تعلقه بالتمكن، وهو أظهر من الأول، وقد بين المصنف ذلك بقوله (كالمفتاح) لباب الدار مثلاً، (و) كـ (الزمام) وهو خيط يجعل فى البرة، وهى حلقة تجعل فى أنف البعير.

ويربط المقود بالزمام، ويسمى الزمام بالخطام بكسر الخاء وبالرسن، وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدون الزمام المذكور، (و) كـ (الحزام) بكسر المهملة وهو ما يجعل فى وسط الدابة؛ لأجل أن يربط به البرذعة؛ لتتمكن من ظهر الدابة.

(و) كـ (القنط) بفتح القاف والتاء، وهو ما يكون على ظهر البعير، (و) كـ (السرج)، وهو ما يوضع على ظهر الفرس.

وقد أشار إلى الخبر بقوله (فهو)، أى ما ذكر من قوله، وما يحتاج إليه كله يكون (على المكبرى) لهذه الأمور المذكورة، وهذا عند إطلاق العقد؛ لأن التمكن من

الانتفاع واجب عليه، وهو متوقف على ذلك، ولا فرق فيما ذكر بين الإجارة الذميمة أو العينية إلا المفتاح.

وأما هو فلا يتصور فيه الإجارة الذميمة؛ لأن الدار المستأجرة لا تثبت فى الذمة، وإذا أسلمه المفتاح، فأضاعه فإبداله من وظيفة المكري، لكن لا يجبر عليه؛ لأنه تعدى بإتلافه فإن لم يبدله المكري، فللمكترى الخيار؛ لأن من ذكر فى هذا الباب أن عليه شيئاً من الأمور المذكورة أو غيرها لا يراد إلزامه به، بل أنه من وظيفته، أما إذا قال أكرتلك هذه الدابة عارية بلا إكاف ولا حزام، لم يلزمه شيء.

وما ذكره من كون السرج على المكترى، هو قياس الإكاف، وقطع به جماعة، وقيل لا يلزمه، ولم يرجح فى الشرحين شيئاً، ورجح فى المنهاج الرجوع إلى العادة، تبعاً لقول المحرر، والأشبه اتباع العرف، والحاصل أنه يتبع فى نحو سرج وحبر وكحل، كقتب المذكور فى كلام المصنف، وصيغ وطلع عرف مطرد فى محل الإجارة؛ لأنه لا ضابط له فى الشرع، ولا فى اللغة، فمن اطرده فى حقه من العاقدين شيء من ذلك، فهو عليه.

وقد أجمل المصنف الحكم بالنسبة لبعض المذكورات، كالسرج والقتب فإنهما يرجعان للعرف، خلافاً له، وأما البرذعة فإنما كانت على المكري؛ لأن العرف اطرده فيها، فوجد أنها عليه، وسواء كانت الإجارة ذميمة أو عينية كما مر، وما تقدم فى كلام المصنف من قوله وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع، هو فى أصل التمكن المذكور.

وقد أشار إلى حكم الانتفاع بقوله (أو) ما يحتاج إليه؛ (لكمال الانتفاع) هذا معطوف على قوله ما يحتاج إليه للتمكن، أى الذى يحتاج إليه لكمال الانتفاع لا للتمكن، وسيأتى خبر ما المقدرة بعد العاطف، أى فهو على المكترى.

وقد بينه المصنف بقوله (كالمحمل) على وزن مسجد ومذهب، مكسور ومفتوح أى مكسور الميم الثانية الموازنة للجيم فى الكسر، ومفتوح الميم الثانية الموازنة للهاء فى الفتح، وتقدم ضبط آخر، وهو كسر الميم الأولى وفتح الثانية.

(و) ك(الغطاء) أى للمحمل، فهو بكسر الغين هذا عند الاكتراء للركوب بهما، وكالوظء بكسر الواو، وهو ما يفرش فى المحمل ليجلس عليه، (و) ك(الدلو) الذى يستقى به الماء، (و) ك(الحبل) الذى يشد به المحمل على الجمل، أو أحد المحملين إلى الآخر، وهما على الأرض.

وأشار إلى الخبر عن المبتدأ المقدر بعد العاطف، كما مر التنبيه عليه، بقوله (فعلى المكترى) أن يكون المذكور ثابتاً عليه، أى أنها لا تلزم المؤجر الذى هو المكترى، فإن أتى بها بلا شرط عليه، كان فضلاً منه وإحساناً.

وإنما كان ذلك على المكترى؛ لأنه لا يتوقف الاستيفاء عليه بإكماله، وما ذكره فى الدلو أو الحبل من كونهما على المكترى، هو فيما إذا وردت على العين، فإن وردت على الذمة فهى على المكترى.

(وعلى المكترى فى إجارة الذمة) للدابة كبيع ونحوه مما يركب، (الخروج معه) أى المكترى؛ إعانة له إما بنفسه أو بمن يستنبيه، (و) عليه (التحميل) للشئ المكترى لأجله، (و) عليه (الخط) عند النزول عن ظهر الدابة. وربط بعضه ببعض، وحله؛ لاقتضاء العرف ذلك، (و) عليه (إركاب الشيوخ) إن كانت الإجارة المذكورة للركوب، ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه، ويمسكهم عنده بيده، ويضع لهم ركبته عند ركوبهم، وفى نسخة إركاب الشيخ بالإنفراد، وعليها تكون الضمائر كلها مفردة، وكل منهما له معنى صحيح.

(و) عليه (إبراك) أى تبريك (الجمل)، بمعنى الإناخة للأرض (ل) أجل ركوب (المرأة و) ركوب الشخص (الضعيف). بمرض أو تخافة أو غيرهما، ومثل المرأة والضعيف، الصغير؛ لضعفهم عن الركوب بأنفسهم مع وقوف الجمل؛ لاقتضاء العرف كل ذلك، وأحق الماوردى بالمرأة والضعيف، من جاوز الحد فى السمن.

هذه العلة، وهى اقتضاء العرف ذلك، أما إجارة العين، فليس عليه فيها إلا تمكين المستأجر من الدابة، إذا لم يلتزم سوى تسليمها، (وللمكترى أن يستوفى فى المنفعة بالمعروف) أى فليس الثوب نهاراً وليلاً إلى النوم، ولا ينام فيه ليلاً ويجوز النوم فيه نهاراً وقت القيولة، نعم عليه نزع الأعلى فى غير وقت التحمل، وقوله (أو مثلها) عطف على المنفعة، أى إما أن يستوفى المنفعة المستأجر لأجلها، أو يستوفى مثلها لا عينها، أو أدون منها، والاستيفاء (إما بنفسه أو) ببدله (ب) شخص (مثله) فى الطول والعرض والقصر والوزن لا أثقل منه.

ويؤخذ من كلام المصنف جواز إبدال المستوفى والمستوفى به، كحمول من طعام وغيره، فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع، وجاز إبدال المستوفى فيه أيضاً، كأن أكرى دابة لركوب فى طريق إلى قرية. بمثل الثلاثة، أى بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدونه.

أى المثل المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكتره لغيره، وأما الثانى والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما، فلا يبدل شىء من ذلك بما فوقه، فلا يسكن غير حداد وقصار حداداً وقصاراً الزيادة الضرر بدقهما.

(تنبيه) لو شرط المكري على المستأجر أن ينتفع، ويستوفى المنفعة بنفسه دون غيره، لا يصح هذا الشرط ويفسد العقد؛ لأن هذا الشرط يعود على العقد بالفساد، كالبيع لأن للمستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره، وله أن يؤاجر ما اكتره كما تقدم.

ثم فرع المصنف على ما تقدم من جواز استيفاء المكترى المنفعة بغيره قوله (فإذا استأجر) الشخص أرضاً (ليزرع) فيها (حنطة زرع مثلها)، أى مثل الحنطة نوعاً، كالعسل، والظاهر أن المراد بها جميع أنواعها.

وإذا أطلق إيجارها للزرع، كأن قال آجرتك الأرض للزرع، فيصح ويزرع ما يشاء؛ لأن اختلاف ضرر الزرع يسير، ولا يزرع يسير ولا يزرع ما فوق الحنطة من الذرة والأرز، لما فيه من الإضرار بالموجر.

فإن الأرز يحتاج إلى السقى الدائم، فيذهب قوة الأرض، والذرة تنتشر عروقها فى الأرض، فتستوفى قوتها، وفى بعض النسخ وإذا استأجر أرضاً إلخ بالواو، فلا يظهر فيها التفريع، فنسخة الفاء أولى؛ لما ذكر إلا ان يقال إن الواو تأتى للتفريع على قلة، (أو) استأجر دابة ليركب عليها.

(أركب مثله) فى الضخامة والنحافة والطول والقصر ونحوها، وأما إركاب من هو دونه فى ذلك فهو جائز، ولا يجوز أن يركبها من فوقه؛ للضرر، (وإن جاوز) المكترى فى سيره (المكان المكترى إليه) أى تعداه فى حال سيره، كأن اكترى الدابة من مكة إلى جدة، فجاوز فى سيره إليه مكاناً أبعد منها، وقطع مسافة بعيدة عن منتهى السير، (لزمه المسمى) فى مقابلة (المكان) الذى تنتهى المسافة إليه؛ لاستيفاء المعقود عليه عملاً بقضية العقد.

كما لو اشترى طعاماً فقبضه، وزاد عليه، (و) لزمه (أجرة المثل لـ) أجل (الزائد)، أى بدلا عن المسافة التى زادت على المحل المستأجر له.

وقد أشار المصنف إلى حكم مختص بالإجارة العينية، بقوله (ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها)، كمن المبيع بخلاف الذميمة، فإن الأجرة لا تقبل التأجيل؛ لأنه يشترط

قبضها في مجلس العقد، وقد تقدم ذلك على أن هذا الحكم مخصوص بالعينية.

وما قاله المصنف من جواز التعجيل والتأجيل إذا كانت الأجرة ديناً، أما إذا كانت عيناً كدابة أو دار فلا تقبل التأجيل، هذا إن شرط أى التعجيل والتأجيل في العقد، فيتبع ثم قابل ذلك. بقوله (فإن أطلقها) - أى الأجرة - العاقد، ولم يبين كونها معجلة أو مؤجلة، كأن قال أجرتك هذه الدار، أو هذه الدابة بأجرة معلومة لهما، وأطلق، وفي بعض النسخ فإن أطلق بغير ضمير، فعلى هذه النسخة يحتمل قراءة الفعل بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على العقد.

أى أطلق عن ذكر الأجرة تعجيلاً وتأجيلاً، أو بالبناء للفاعل أى أطلق العاقد العقد عن ذكرها، كذلك وهذا الوجه قريب من نسخة أطلقها، غاية الأمر أنه يكون فيه حذف المفعول، وذكره على هذه النسخة وكل ذلك صحيح والمعنى ظاهر.

ثم أشار إلى جواب إن الشرطية بقوله (تعجلت) أى الأجرة، كالثمن في المبيع أيضاً وملكها المؤجر بنفس العقد، واستحق استيفاءها إذا أسلم العين للمستأجر، أى فيطالب المكري المكثري بالأجرة عند التسليم للعين.

ثم ذكر المصنف حكماً مختصاً بإجارة الذمة، فقال (ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها)؛ لأنه أقل غرراً كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا، كالمسلم المؤجل؛ لأن الدين يقبل التأجيل، ولا يجوز ذلك في إجارة العين.

فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة، كإجارة دار سنة أولها من الغد، كبيع العين أن يسلمها غداً (وإن تلفت العين المستأجرة) إجارة عين (انفسخت) الإجارة (فى) الزمن (المستقبل) أى بالنسبة للمدة المستقبلية، لفوات محل المنفعة فيه حساً. كان الفوات كتلف دابة، أو أجير معينين ماناً، ودار انهدمت، أو شرعا كامراً أكثرية لخدمة مسجد مدة معينة، فحاضت فيها بخلاف المدة الماضية بعد قبض العين، فيقابلها قسط من المسمى، إذا كان لمثلها أجرة لاستقرارها، أى المدة الماضية أى لاستقرار الأجرة بالقبض، أى قبض العين المستأجرة، فيستقر قسطها من المسمى باعتبار أجرة المثل، فلو كانت مدة الإجارة سنة، ومضى نصفها، وأجرة مثلها مثلاً النصف الباقي، وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس، فثلثه، أما إذا كان التلف قبل القبض فإن العقد يفسخ في الجميع، وفي معناه أن يقع التلف عقب القبض وبعده، ويكون قوله فى المستقبل مراداً به كل المدة وبعضها على ما تقدم فى الأحوال الثلاثة، وما ذكره المصنف

من الانفساخ المذكور المترتب على التلف المذكور، وهو فى إجارة العين دون الذمة، وأما هى فإنها لا تنفسخ بتلف العين المحضرة عما فى الذمة، بل عليه أن يحضر غيرها، إلى أن يستوفى المدة المعينة فيها، (وإن تعييت) العين المستأجرة بعيب يؤثر تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة، كانقطاع ماء أرض اكترت لزراعة، وعيب دابة مؤثر، وغصب وإباق للشئ المكترى، وانكسار دعائم الدار، واعوجاجها، وانهدام بعض جدرانها، (تخجير) المكترى وهو المستأجر سواء كان العيب المذكور سابقاً على العقد، أو القبض أو لاحقاً فى يد المستأجر؛ لأن المنافع فى الزمن المستقبل غير مقبوضة، ومحل التخجير ما لم يبادر المؤجر إلى الاصطلاح فى الحال، فإن وقع ذلك سقط خيار المستأجر، وإذا خير نظر، فإن ظهر العيب قبل أن يمضى من الزمن ماله أجرة، فإن شاء فسخ، ولا شئء عليه، وإذا شاء آجره بجميع الأجرة، وإن ظهر فى أثناء المدة، فالجمهور أطلقوا القول بأن له الفسخ، كما قاله الرافعى، وحكى عن المتولى تفصيلاً يقتضى منع الفسخ فيما تلفت عنده بالنسبة إلى المدة الماضية، وحيث امتنع الفسخ، فله الأرش، فيعرف أجرة مثله سليماً ومعيباً، ويدفع له التفاوت بينهما، هذا إذا كانت الإجارة عينية، ولذلك قال المصنف (فإن كانت الإجارة فى الذمة)، وقد تلفت العين المسلمة، (لم تنفسخ) الإجارة ولم يتخير، المستأجر إذ لم يرد العقد عليها (بل له) أى للمكترى (طلب بدلها) من المكترى، فإن امتنع اكترى الحاكم عليه، وقوله (ليستوفى المنفعة) المعقود عليها متعلق بالمصدر، وهو طلب، (وإن تلفت) العين (التى استأجره) أى استأجر الشخص الأجير (على العمل)، أى لأجله (فيها) أى العين حال كونها ثابتة (فى يد الأجير) المنفرد باليد، أى التى هى تحت يده وفى قبضته، كأن استأجر شخص شخصاً لخياطة ثوب، فتلف الثوب قبل العمل فيه فى يد الأجير، (أو) تلفت (العين المستأجرة)، أى التى وقع لأجلها عقد الإجارة (فى يد المستأجر)، وقوله (بلا عدوان) متعلق بتلفت المقدرة بعد العاطف، أى تلفت بغير تعد منه، كأن تلفت بأفة سماوية، وقوله (لم يضمنها) أى المستأجر فى الصورة الثانية، ولا الأجير الذى استؤجر للعمل فيها فى الصورة الأولى، جواب إن الشرطية المقدرة بعد العاطف أى وإن تلفت إلخ.

فقوله بلا عدوان يرجع لهما؛ لأن كلا منهما أمين على العين المكتراة؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه، إلا بوضع اليد عليها، وعلى العين التى استؤجر على العمل فيها، فهما كالوديع وخرج بانفراد الأجير بالعين، المفهوم من قوله فى يد الأجير ما إذا لم ينفرد

بالعين، كأن قعد المستأجر معه، أو أحضره في داره، ولم بقعد معه، فقطع الجمهور فيه بعد الضمان، بل حكى الاضطخري فيه الإجماع على أن العين غير مسلمة إليه حقيقة، ويد المالك ثابتة عليها حكما، (وإن مات أحد) الشخصين (المتكاريين)، أو ماتا معا، وهو المكري والمكترى، (و) الحال أن (العين المستأجرة باقية) بحالها، ولم تتغير (لم تنفسخ) أى الإجارة، فيستوفى المكترى مدته، إن كان المكري هو الذى قد مات، وإن كان المكترى هو الذى قد مات، فيقوم وارثه مقامه فى الاستيفاء المذكور، ولا تخيير فيهما مع بقاء العين، نعم إن مات المكري ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الإيفاء، للمكترى الخيار، وإن لم تنفسخ الإجارة بموت من ذكر؛ لأن عقدها لازم من الجانبين، ولا فرق فى ذلك بين إجارة العين وإجارة الذمة، واحتج البخارى لعدم الانفساخ بموت العاقد، بأن النبى ﷺ آجر خير بالشرط، وكان ذلك فى عهده وبخلافه أبى بكر وصدر من خلافة عمر رضى الله عنهما، ولم يذكر أنهما جددا العقد بعد رسول الله ﷺ، (وإذا انقضت المدة) أى مدة الإجارة، سواء كانت عينية أو ذمية، (لزم المستأجر رد العين) على صاحبها، (وعليه)، أى على المستأجر (مؤنة الرد) لأنه أذن له فى إمساكها لاستيفاء المنفعة من غير استحفاظ، ولا إيداع، فإذا انقضت المدة، وجب عليه الرد ومؤنته كالمستعير، وهذا هو المصحح فى التنبيه، وأقره عليه النووى.

وقال فى الروضة إنه أقرب إلى كلام الشافعى رضى الله عنه، لكن صحح الغزالي وجوب ذلك على المؤجر، وجزم به فى الروضة فى العارية، قال فىمن استعار من المستأجر أن مؤنة الرد على المالك، إن رد عليه، كما لو رد عليه المستأجر، وصححه الإسئوى فى تصحيحه، وهو مقتضى ما فى المنهاج والمحرر، من تصحيح عدم الضمان مدة الإجارة، وبعدها، قال السبكي قد يجمع بينهما بأنها أمانة شرعية فلا ينافيها وجوب الرد، وهذا كله حيث لم يشترط المؤجر على المستأجر، فإن شرطه لزمه قاله القاضى أبو الطيب، ومنعه ابن الصباغ، وقال من لا يوجهه عليه لا يجوز شرطه، ولقائل أن يقول ما قاله ابن الصباغ هو الظاهر؛ لأن ذلك إن شرط لا فى حال العقد، فلا عبرة به، وإن شرط فى العقد أدى إلى فساد؛ إذ يصير كأنه ضم إلى الأجرة مؤنة الرد، وهى مجهولة حالة العقد، (وإذا عقد) أى أحد المكترين المتقدم ذكره سابقا، وهذا أولى مما ذكره الجوجرى بقوله إذا عقد المستأجر؛ لأنه يجوز إلى تقدير أى مع المكري، وتقديره المستأجر ليس بأولى من المكري، وهو صالح لتقديره أيضا بأن يقال وإذا عقد المكري، وعلى كل حال يجوز إلى تقدير فى الجانب الآخر، أى مع المستأجر؛ لأن العقد لا

يكون من واحد فقط، ويلزم هذا التقدير على تقديرنا المذكور أيضاً، غاية ما فيه أن الأحد صادق بأى واحد منهما، فيبقى الاعتراض الثانى على حاله، وهو أن المستأجر ليس بأولى من المكربى، والمخلص منهما أن يقرأ الفعل بالبناء للمفعول، والتقدير وإذا عقد، أى إذا حصل عقد الإجارة من كل من المتعاقدين (على مدة) معينة، (أو) حصل عقدها على (منفعة معينة فسلم) المكربى (العين) للمكربى (وانقضت المدة) معينة (أو) مضى (زمن) يمكن فيه (استيفاء المنفعة)، وإن لم يستوف بالفعل، وجواب إذا قوله (استقرت)، أى الأجرة على المستأجر بهذه القيود المذكورة، (ووجب) عليه (رد العين) المستأجرة على صاحبها، وهذا الحكم المذكور عام للإجارتين العينية والذمية، وقد ألحق بتسليم العين عرض المكربى العين المستأجرة على المستأجر، فلم يتسلمها حتى انقضت المدة، نقله ابن الرفعة عن المهذب وغيره، قال وحينئذ تستقر أجرة منفعة العين المعنية بواحد من ثلاثة أشياء، استيفاء المنافع والتمكن من الاستيفاء، بأن يسلم العين إليه، وتمضى المدة وهى فى يده، وأن يعرض عليه العين، ويمكنه من قبضها ويتركها اختياراً، حتى تمضى المدة، وقول ابن الرفعة منفعة العين، أفاد به أن هذه الثلاثة المذكورة مقصورة على إجارة العين، مع أن بعضها وهو الأول والثانى يكون فى إجارة الذمة أيضاً إلا الثالث فلا يكون فيها، فلذلك قيد بالعين ذكره الجوجرى، (ويستقر) على المستأجر (فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى فى) الإجارة (الصحيحة)، والمعنى يستقر فى الفاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى فى إجارة صحيحة، سواء كانت مثل المسمى، أم أقل، أم أكثر، والله أعلم.

* * *

فصل فى الجعالة

هى مثلثة الجيم، والأصل فى مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال فى الكفاية: وشرع من قبلنا، شرع لنا، إذا لم يرد فى شرعنا خلافه انتهى.

وهو وجه، والأصح خلافه، وقد ثبت فى السنة حديث اللديغ الذى رقاها الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم، ولأن الحاجة تدعو إليها فى رد ضال، وأبق، فجوزت كالمضاربة، وهى فى اللغة ما يجعل للإنسان على شىء يفعل، وفى الشرع ما أشار إليه المصنف بقوله (إذا قال) شخص مطلق التصرف، كما علم مما مر بقرينة أن الكلام

سابقاً ولاحقاً في مطلق التصرف؛ لأن غيره لا يصح تيزعه وتصرفه ومقول القول قوله (من بنى لى حائطاً فله) على (درهم أو) قال (من رد لى أبقي) أى عبدى الذى أبق وهرب، فأبقى بمد الهمزة وبعدها باء، (فله) على (كذا) أى درهم أو درهمان أو أكثر منهما، فكذا اسم لعدد مبهم صالح للقليل والكثير، ومثل الدرهم غيره مما يصلح جعله أجرة وثمناً، (فهذه) الصيغ أى الأولى والثانية، ويراد بالجمع ما زاد على واحد لأنه ذكر صيغتين وقوله (جعالة) خبر عن اسم الإشارة، أى صيغتها، فيسمى كل صيغة من هاتين الصيغتين المذكورتين فى كلامه باسم الجعالة.

وأركانها خمسة ملتزم للعرض، وإن لم يكن مالكا للشيء المجاعل عليه. وعامل وهو من يعمل.

وعوض معلوم.

وعمل وإن لم يكن معلوماً.

وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه، فيؤخذ من قول المصنف (يغتفر فيها) أى الجعالة بمعنى الصيغة (جهالة العمل) الركن الخامس، وهو الصيغة حيث أريد من الضمير الجعالة، بمعنى الصيغة، والركن الرابع، وهو العمل حيث أضاف الجهالة إليه، ويلزم من العمل العامل، وهو الركن الثانى، ويلزم من العمل أيضاً أجرة عليه، وهو الركن الأول الذى هو العوض وإنما اغتفر فيها جهالة للعرض؛ لأن الحاجة تدعو إليها؛ لأن مسافة العبد قد لا تعرف فاغتفر فيها الجهل.

قال الرافعى وإذا كنا نحتمل الجهالة فى القراض؛ لتحصل زيادة، فلأن تحتملها فى الجعالة، أو فى بخلاف الإجارة، فلا بد فيها من العلم بمحل العمل، وقوله (دون جهالة العوض) ظرف منصوب على الظرفية، متعلق بالفعل السابق، وهو يغتفر أى فلا بد من العلم به كالأجرة، ولأنه لا حاجة إلى احتمال الجهالة فيه، بخلاف العمل أيضاً، فإنه لا يكاد أحد يرغب فى العمل، إذا لم يعلم بالجعل، فلا يحصل مقصود العقد، فإذا قال من رد عبدى، أرضيته، أو أعطيته شيئاً فسد العقد، واستحق الراد أجرة المثل، وكما اغتفرت فيها جهالة العمل، اغتفرت جهالة العامل (فمن بنى) الحائط فى المثال الأول لمن قال له ذلك، (أورد إليه) العبد (الآبق ولو) كان الراد (جماعة استحق) ذلك الراد المذكور (الجعل) المشروط له؛ لأن رد الآبق، أو بناء الحائط، أو ما فى معناه، قد لا يتمكن منه بعينه، ومن يتمكن قد لا يكون حاضراً، وقد لا يعلمه المالك، فإذا أطلق

الاشتراط، وشاع ذلك، فسارع من يتمكن منه إلى تحصيل الغرض، فاقتضت مصلحة العقد احتمال جهالته، وأفهم قوله من بنى الحائط، أو رد الآبق، أنه لا يستحق الجعل إلا بفراغ العمل، فلو سعى فى رد الآبق فمات على باب داره أو غصب أو هرب، لم يستحق العامل شيئاً، ويستثنى من ذلك ما لو وقع بعض العمل مسلماً إلى المالك، فإذا قال إن علمت هذا الصبى القرآن، فلك كذا، فعلمه بعضه استحق بالقسط، والظاهر أن بناء بعض الحائط كتعليم بعض القرآن، وقوله بناء يتناول العبد وغيره المكلف بإذن وغيره وهو ظاهر كلام الروضة، حيث قال شرط العامل عند التعيين أهلية العمل، وقال الماوردى فى موضع لو سمعه صبى أو عبد فرده، استحق، وقال فى موضع آخر لا يستحق الصبى ولا العبد بغير إذن سيده، قال فإن أذن له استحق، وقال ابن الرفعة الأشبه أن العبد لا يستحق شيئاً أو يستحق أحجرة المثل لا المسمى، والصبى والمجنون يظهر أنهما إن عملا بإذن الولي، حيث يجوز له إيجارهما، استحقا الجعل، وإن عملا بغير إذنه أو حيث لا يجوز إيجارهما، بأجرة المثل وهذا إذا قلنا أن الإذن يتناولهما وإلا لم يستحقا شيئاً، أذن الولي أم لم يأذن، وقال السبكي: الذى يظهر فى هذه المسائل وجوب المسمى، وقوله ولو جماعة يشمل ما إذا قصد كلهم: الرد على المالك، أو أطلقوا، فإن قصد بعضهم معاونة رفيقه فمن قصد المعاونة لم يستحق شيئاً من الجعل، ويستحق الآخر ظاهراً الجعل فى رد الآبق، سواء عين الجاعل المسافة، أم لم يعين، وهو كذلك لكن لو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق الجعل، أما فى الأول فظاهر، وأما فى الثانى فصححه الخوارزمي، وإن رد من دونها نقص الجعل بنسبة ذلك، وظاهره أيضاً استحقاق الجعل عند العمل، سواء كان العمل للملتزم أو لغيره، بولاية أو وكالة وكذا بدونها كما هو ظاهر بإطلاق المنهاج، واستشكله ابن الرفعة، وقال: لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق، فكيف يستحق الجعل وأجيب بأن ذلك مقيد بالإذن.

وقد أشار السبكي إلى تقييد عبارة المنهاج بذلك، لكن قال الخوارزمي فى الكافي: لو قال: من رد عبد فلان فله على دينار، أو قال فله دينار بدون على، فمن رده استحق على الفضولى ا.هـ.

وهو قادح فى تنظير ابن الرفعة السابق، ومصرح بأنه لا فرق فى الاستحقاق بين أن يصرح الملتزم بقوله على أم لا، وظاهر أنه صريح التزام فى الحالين، وعدم اعتبار الإذن وهو مشكل وقول المصنف فمن بنى استحق يفهم أنه لا يعتبر القول باللفظ، بل يكفى

الإتيان بالعمل وهو كذلك، سواء خاطب به معيناً، أم لا، قياساً على الوكالة، بجامع جواز فسخ العقد، لكن هنا قبل الشراء في العمل أو بعده وقبل تمامه، وبعضهم قاسها على الوصية، بجامع أن في كل منهما تعليق استحقاق بشرط، والوصية يجوز الرجوع فيها قبل الموت، ويصح قياسها على الفراض والشركة أيضاً في الوكالة مطلقاً، (ومن عمل) عملاً (بلا شرط) شيء له، بل عمل مجاناً (لم يستحق شيئاً)، سواء عرف بذلك، أم لا؛ لأنه بذل المنفعة من غير عوض فلم يستحقه وهل يكون ضامناً للعبد الآبق بوضع يده عليه أم لا نقل في الكفاية عن الإمام أن فيه الوجهين في أخذ المال من الغاصب على قصد الرد إلى المالك، قال والصحيح منهما كما حكاه الرافعي في كتاب اللقطة الضمان، وكذا إذا عمل بغير الإذن (فلو دفع) شخص (ثوباً ل) شخص (غسال فقال) الشخص الدافع (له) أى للغسال: (اغسله ولم يسم) الدافع (له) أى للغسال (أجرة فغسله لم يستحق) الغسال المدفوع له الثوب (شيئاً فإن قال) الغسال لصاحب الثوب أنت (شرطت لي عوضاً على هذا العمل)، فأنكر الدافع له ذلك.

وقد أشار إلى جواب الشرط بقوله (فالقول قول المنكر) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الشرط، وبراءة الذمة، ولو اختلفا في أن يجعل على رد هذا أو غيره، أو أن العبد رد بنفسه أو برد العامل، فالقول قول المالك (ولكل منهما) أى الملتزم والعامل (فسخها) أى فسخ عقد الجعالة؛ لأنها جائزة من الجانبين، أى قبل تمام العمل كما تقدم آنفاً (لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسط) أى قسط العمل حال كونه مستقراً (من العوض) المشروط، فإن كان العمل نصفاً، فيستقر له نصف العوض، وعلى هذا القياس (وفيما سوى ذلك) أى بأن كان الفسخ الملتزم قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع، وعمل مجاناً، وقد علم بالفسخ (لا شيء للعامل)؛ لأنه عمل غير طامع أما في الأولى فلائنه لم يعمل شيئاً.

وأما الثانية فلائنه امتنع باختياره، ولم يحصل غرض المالك بما عمل، أما بعد تمام العمل فلا معنى للفسخ، ولا أثر له؛ لأن العوض المشروع قد لزم والله أعلم.

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء المتقط، وشرعاً، ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال «اعرف عصفها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرفها فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، فأدها إليه، وإلا فشانك»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها بها»، وسأله عن الشاة فقال: «خذها فيما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

وأجمع المسلمون عليها في الجملة.

وأركانها ثلاثة: لقط، وملقوط، ولاقط وهي تعلم من كلام المصنف ثم عطف المصنف على اللقطة ما يشاركها في بعض أحكامها، فقال: (واللقيط)، فهو بالجر عطفاً على المضاف إليه، وفي اللقطة معنى الأمانة والولاية من حيث أن المتقط أمين فيما لقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف، والمغلب منهما الثاني، واللقيط المنبوذ الذي لا كافل له، ويسمى ملفوظاً ومنبوذاً ودعيّاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: 77]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وأركان اللقيط الشرعي لقط، ولقيط، ولاقط، وكلها تعلم من كلامه فيما يأتي، وقد بدأ المصنف في الكلام على اللقطة فقال: (إذا وجد الحر الرشيد)، وهذا هو اللاقط مع شرطه (لقطة) حيواناً أو غيره، كما يأتي، (جاز) له (التقاطها) وتركها، فجملة جاز إلخ، جواب لإذا، فقد علم من كلامه هنا أركانها الثلاثة، كما لا يخفى، ولما لم يلزم من الجواز الندب والاستحباب في اللقط، فرع عليه فقال: (فإن وثق بأمانة نفسه ندب) له اللقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، بل يكره (وإن خاف الخيانة فيها) مالا، وهو أمين في الحال، (كره) اللقط لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة بعده، أما إذا كان خائناً في الحال، فإنه يكون داخلاً في حكم الفاسق، وهو أنه يصح منه الالتقاط مع الكراهة، كما يصح من مرتد وكافر معصوم، كما سيأتي في كلامه، والذي ذكره الرافعي والنووي أنه إذا لم يثق بأمانة نفسه، وليس هو في الحال من

الفسقة، لا يستحب له الالتقاط، وهذه الصورة هي مراد المصنف، وهي عدم استحباب المذكور، لكنه قد صرح فيها بالكراهة، فلا يلاقى كلام الشيخين، (ثم) بعد أخذ اللقطة، (يندب) للملتقط على ما قاله الأذرعى، ووجوباً على ما قاله ابن الرفعة، (أن يعرف جنسها) من ذهب أو فضة أو غيرهما، والياء من يعرف مفتوحة، وكسر الراء مخففة أى يعرف اللاقط في حد نفسه جنس اللقطة مما ذكر (وصفتها) اهروية أو مروية أم مكسرة أم صحيحة (وقدرها) بوزن أو كيل أو عدد أو ذراع ونحوها (ووعاءها) من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو المسمى بالفاس (ووكاءها وهو الخيط الذى ربطت) هي (به) أى بالخيط وإنما طلبت معرفة هذه الأمور للحديث السابق ومالم يذكر فيه مقيس على ما ذكر فيه ويعرف صدق واصفها وتبينها على أنه يردها بجميع ما فيها وإن كان حقيراً ويستحب أن يقيد ذلك بالكناية خشية النسيان ولئلا تختلط بماله (و) يندب (أن يشهد) اللاقط (عليها) أى على أخذها فلا يجب إذ لم يؤمر به فى خبر زيد ولا خبر أبى بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد فى خبر أبى داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على التذب جمعاً بين الأخيار ولذا خير بين العدل والعدلين (ثم) بعد ما ذكر يقال فيها وفى المحل الذى أخذت منه (إن كان الالتقاط) واقعا (فى الحرم) المكى زاده الله شرفاً لافى حرم المدينة كما صرح به الرويانى وفى عرفة ومصلى إبراهيم وجهان لأنها من الحل أحدهما لهما حكم الحرم لأنها مجمع الحاج ويؤيده ما فى مسلم من نهيه ﷺ عن لقطة الحاج ثانيهما ليس لهما حكم الحرم لقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه فى حق مكة: «ولا تحل لقطتها إلا المنشده» أى معرف، والحرم ملحق بها، لمساواته إياها فى الفضيلة والتضعيف وعرفة ومصلى إبراهيم خارجان عن ذلك وحديث مسلم السابق لك أن تقول فيه غير مجرى على ظاهره فإنه لا يتعدى الحكم فى الحاج إلى منازلهم وطرقهم فيحتمل ما يوافق الحديث الآخر وهو إذا كان الحاج بالحرم دون غيره جمعاً بينهما (أو كانت اللقطة جارية يحل له) أى للملتقط (وطؤها) بأن كانت مسلمة أو كاتبة لأنه يترتب على جواز الالتقاط التملك والالتقاط كالاقتراض فلا يجوز له أن يلقطها للتملك لأن لها سيد أنهتدى إليه بخلافه للحفاظ فإنه يجوز.

وأشار المصنف إلى سبب حل الوطاء بقوله (بملك) أى بسبب التملك بعد الالتقاط لو جوز له ذلك (أو) يحل وطؤها (بنكاح) أى بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الأمة لو جوزنا له الالتقاط للتملك (أو) وجد الملتقط (فى أرض برية خالية) عن

العمران (حيواناً) هو مفعول به لقوله أو وجد بمعنى أصاب فهي لا تتعدى إلا لمفعول واحد وقد وصف الحيوان بقوله (يتمتع من صغار السباع) أى السباع الصغيرة كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران وقد مثل لما يتمتع من صغار السباع فقال (كبعير وفرس) أى وبغل وحمار وبقر بقوتها (وأرنب وظبي) بعدوهما (وطير) بطير أنه كالحمام ونحوه.

وقد أشار المصنف إلى جواب إن الشرطية بقوله: (فلا يجوز أن يلتقط) الشخص (في هذه المواضع) الثلاثة المتقدمة (إلا للحفظ على صاحبها) فهذه الجملة المضارعية المقرونة بلا النافية فى محل جزم جواب لأن كما علمت أما حرمة اللقطة فى الحرم للتملك فلأن صاحبها قد يعود إليه فرمما وجد لقطته والخبر «إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفى رواية للبخارى لا تحل لقطته إلا لمنشد، أى إلا لمعرف كما تقدم والمعنى إلا لمعرف أى على الدوام حتى يظهر التخصيص وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص إلا بهذا التقدير ويلزم اللاقط إقامته فيه للتعريف أو دفعها إلى الحاكم أو نائبه والسرفى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه والمراد بالحرم حرم مكة لا حرم المدينة فهو كسائر البلاد فى حكم اللقطة.

وأما الحيوان المتقدم ذكره ففيه تفصيل فإن كان فى البرية فيحرم التقاطه من نهب للتملك كما قاله المصنف لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه كما قال المصنف (فإن التقط) شيئاً من ذلك (ل) أجل (التملك حرم) عليه وكان ضمناً لتعديه بأخذ ما ليس له عليه ولاية شرعية ولا يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى ولا برده إلى موضعه وإن كان الحيوان فى عمران زمن أمن أو نهب جاز لقطه لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع وإن كانت المفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وفيما عدا ذلك) أى فيما عدا ما ذكر من هذه المسائل الثلاث منها كشاة وعجل صغير يجوز لقطه مطلقاً أى من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة عن الخونة والسباع (فإن التقط) به (لحفظ) لم يلزمه تعريفها) أى اللقطة المفهومة من الأفعال والسياق لأن الكلام فيها وما جرى عليه المصنف من عدم اللزوم هو فى المنهاج والروضة وأصلها عن الأكثرين قال الرافعى

وعلوه بأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك ورجح الإمام والغزالي وجوبه وإلا فهي كتمان مفوت للحق على المستحق قال فى الروضة وهذا أقوى وهو المختار وصححه فى شرح مسلم ولو قال المصنف لا خيانة لشمل أخذها للتملك أو للاختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه فإن أخذها لذلك فهو أمين.

وقد أشار إلى ذلك بقوله (وتكون) أى اللقطة (عنده) أى عند اللفظ المذكور (أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها) أى اللقطة واجدها (إليه) أى إلى صاحبها كسائر الأمانات (وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعى وهو القاضى (لزمه) أى الحاكم المذكور (القبول) أى قبول اللقطة وإن لقطها للتملك حفظاً لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها وقد التزم الحفظ له.

ثم استثنى المصنف من قوله من التقط للحفظ لا يلزمه تعريفها مسألة وهى قوله (نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب) على لاقطها (تعريفها) لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أى معروف فدل الحديث على وجوب التعريف بقوله «إلا لمنشد» وأما أخذها للتملك فممنوع كما تقدم (وإن التقط) الشخص (لتملك) وكذلك التقط للحفظ ثم بدا له أن يملك (وجب) عليه (أن يعرفها) بتشديد الراء مع ضم الياء وتقدمت صفة معرفته لها ضبط الفعل وهو أنه بفتح الياء مع التخفيف.

وقد بين المصنف مدة التعريف بقوله (سنة) كاملة فهى مفعول به لهذا الفعل وهذا العدد إذا كانت اللقطة جسيمة ومحل التعريف قوله (على أبواب المساجد و) فى (الأسواق والمواضع التى وجد فيها) من بلد أو قرية فإن كان بصحراء ففى مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جاءت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف فى المساجد قال الشاشى: إلا فى المسجد الحرام وإنما خصت هذه الأماكن لكثرة طروق الناس فيها فرمما يظهر صاحبها فيها والتعريف المذكور يكون جارياً (على العادة) بحيث لا ينسى التعريف الأول بل يكون الثانى مؤكداً للأول ومقرباً له وتكراراً للأول كما يأتى فى كلامه.

وقد بين المصنف العادة بقوله (ففى أول الأمر يعرف طرفى النهار) أى فى أوله

وأخره يمكث على هذا أسبوعاً أو أسبوعين، ولا يشترط توالي السنة بل لو عرف اثني عشر شهراً من اثنتي عشرة سنة مثلاً كفى (ثم) بعد ذلك يعرف (في كل يوم مرة) طرفه أسبوعاً أو أسبوعين (ثم) بعد ذلك يعرف (في كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم) يعرف (في كل شهر مرة) أو مرتين (بحيث لا ينسى التعريف الأول) وهذا هو معنى العادة فيما تقدم (و) بحيث (يعلم أن هذا) التعريف (تكرار له) أى للأول فحينئذ (يذكر) فى تعريفها (بعض أوصافها) فى التعريف ليستدل بها المالك (ولا يستوعبها) أى الأوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات (وإن كانت اللفظه يسيرة) أى حقيرة (وهى مالا يتأسف) مالكه، أى لا يتحزن (عليه) أى على فقده، أى لا يكثر الحزن والتأسف على ذهابه لكونه حقيراً (ويعرض عنه غالباً إذا فقد) وقوله (لم يجب تعريفها سنة) أى على الوجه المتقدم جواب إن الشرطية (بل) يرفعها وجوباً (زمنياً يظن) بعد التعريف (أن فاقدها أعرض عنها) غالباً، ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدائق الفضة يعرف فى الحال ودائق الذهب يوماً أو يومين أو ثلاثة وتذكير الضمير فى عليه أولاً وفى عنه ثانياً مراعاة للفظ ما، لو راعى معناها لأنث الضمير لأن ما معناها مؤنث وهو اللقطة ولا يقدر اليسير المأخوذ لقطعة بقدر سواء كان متمولاً أو لا كالاختصاصات.

وفى عبارة المصنف قلاقة وعدم استقامة حيث قال ويعرض عنه غالباً فإنه أثبت وجوب التعريف زمنياً يظن فيه الإعراض عن الشيء اليسير مع أن الذى يعرض عنه لا يعرف أصلاً للإعراض المذكور كحبة بر وزبل يسير وزبيبة فإن واحد ذلك يستبد أى يستقل به وينبغى حينئذ أن لا يحتاج إلى تملك لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ قال ابن قاسم وأما الذى لا يعرض عنه فإنه يعرف التعريف المذكور وعبارة شيخ الإسلام فى متنه ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً ثم قال وأما ما يعرض عنه فإنه لا يعرف إلخ وهى أحسن من عبارة المصنف هنا (ثم إنه إذا عرف الملتقط) اللقطة (سنة) فى الكبيرة ودونها فى الحقيرة فبين حكمه بقوله (لم تدخل) اللقطة (فى ملكه). بمجرد مضى التعريف بل تستمر غير مملوكة (حتى يختار التملك) لها (باللفظ) لا بالنية لأنه تملك مال يبدل فافتقر إلى اللفظ كالتملك بالشراء وما فى معنى اللفظ كاللفظ مثل الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة وصيغة التملك هى أن يقول الملتقط تملكها ونحوه بشرط الضمان (فإذا اختاره) أى التملك بالصيغة المذكورة (ملكها)

حالا ولا يتوقف على التصرف على الصحيح ومقابله أنه يتوقف كالقرض لأن التملك بالاتقاط اقتراض واللقطة أمانه في يد الملتقط مدة التعريف وبعده وقد فرغ المصنف على هذا الشرط، والجواب قوله: (حتى لو تلفت) أى اللقطة (قبل أن يختار) التملك بالصيغة (لم يضمنها)؛ لأنه تدخل في ضمانه إلا بعد التملك فحتى في كلامه تفرعية بمعنى الفاء، فكأنه قال فلو تلفت وقوله لم يضمنها جواب لو.

وفي هذا الجواب إشكال من جهة العربية وحاصله أنهم قالوا فى لو أنها حرف امتناع لامتناع أى امتناع الثانى لامتناع الأول وقالوا إذا كان الجواب منفيا كما هنا يكون مثبتا كالشرط هنا كان منفياً؛ لأن التلف مثبت قبل دخول لو وحينئذ فيكون المعنى امتنع عدم الضمان وامتناع عدمه يكون بإثباته وهو خلاف المقصود وشرطها وهو التلف ممتنع بقاعدة لو وامتناع التلف يكون بعدمه وهو خلاف المقصود أيضا لأن المقصود نفي الضمان لوجود التلف وحصوله وهذا مخالف لأصل وضعها وهو أنها حرف امتناع لامتناع نحو لو جئتني أكرمتك فامتنع الإكرام لامتناع المجيء لأن كلا من الشرط والجواب فى هذا المثال ممتنع لإثباتهما.

والظاهر أن المصنف لم يلاحظ قاعدة العربية ولو أبدل لو بإذا الشرطية أو إن كان كذلك لاستقام المعنى فليتأمل ذلك والله أعلم، (وإذا تملكها) أى تملك الملتقط اللقطة (ثم جاء صاحبها) أى ظهر وعلم (يوماً من الدهر) فهو صفة ليوما والمراد بالدهر الزمن الآتى بعد أخذ اللقطة فحكم ظهوره وعلمه مذكور فى قوله (فله) أى لصاحبها المذكور (أخذها) أى اللقطة (بعينها) أى من غير تبديلها (إن كانت باقية) مع زيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة وإن يرض الملتقط كالقرض بل أولى لأن للمالك سلطنة ليست للمقترض إذا لم يرض بتملكها عليه وقد قال ﷺ فى الحديث المتفق عليه «إن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه» وقد تبرك الشيخ المصنف ببعض لفظ الخبر وقوله فله حينئذ، يفيد أنهما لو اتفقا على رد بدلها جاز لأن الحق لا يعد وهما ولا يشك أنه إذا ردها الملتقط وجب على المالك القبول (وإلا) أى وإن لم تكن باقية (فله) أى لصاحبها أخذ (مثلها) أى اللقطة إن كانت مثلية يغرمه الاقط (أو) أخذ (قيمتها) وإن كانت متقومة والمعتبر قيمة يوم التملك لأنه وقت دخولها فى ملكه (وإن) كانت باقية لكنها تعيب، (أخذها) أى اللقطة صاحبها (مع) أخذ (الأرض) للنقص بسبب العيب الحادث عنده كما يضمنها كلها إن تلفت وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد الاقط الرد بالأرض وأراد المالك

الرجوع إلى البديل أحيب الالفاظ (ويكره التقاط الفاسق) كراهة تنزيه تدعوه إلى الحيانة ونقل عن ابن يونس أن الكراهة تحريمية للعلة المذكورة ولأن في اللقطة معنى الولاية والأمانة وهو ليس من أهلها (وينزع) أى الشيء الملتقط وفى بعض النسخ تنزع أى اللقطة (منه) أى الفاسق، (ويسلم) أى الشيء الملتقط أو تسلم أى اللقطة على النسختين السابقتين (إلى ثقة) أى أمين يكون الملتقط عنده احتياطاً لحفظها (ويضم إلى) الالفاظ (الفاسق) شخص (ثقة يشرف) أى يطلع (عليه) أى يكون المشرف ملاحظاً له (فى) حال (التعريف ثم) بعد التعريف (يتملكها الفاسق) باللفظ أو ما هو بمعناه كما سبق ويتصرف حينئذ فيها بما شاء، وإذا ظهر صاحبها فيغرمها له كما تقدم وإنما أظهر فى مقام الإضمار فى قوله ويتملكها الفاسق، ولم يقل يتملكها، وفى قوله ويضم إلى الفاسق ولم يقل يضم إليه، أى الملتقط المذكور خوفاً من توهم من يتوهم عود الضمير إلى الثقة فى المحليين، وإن كان هذا التوهم بعيداً، والأحسن أن يقال قصد بالإظهار التوضيح للمبتدىء، (ولا يصح لفظ العبد) بغير إذن سيده وإن التقطه لأنه ليس أهلاً للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببديل اللقطة لو قسوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه وأما إذا أذن السيد فيه كأن قال إذا وجدت لقطة فأتى بها فالمرجح فى الشرح الصحة كما لو أذن له فى قبول الوديعة (فإن أخذها) أى اللقطة بمعنى التقطها (وأخذها السيد منه كان السيد ملتقطاً) لها ولو أخذها أجنبى من العبد كان الآخذ لها هو الالفاظ، مثل أخذ السيد منه لأن العبد إذا لم يكن يد التقاط كان الحاصل فى يده ضائعاً وللأجنبى الآخذ منه أيضاً كالسيد، ويسقط الضمان عند العبد بوصول المال لنائب المالك فإن كل من هو أهل للتقاط كان العبد نائباً عنه هذا إذا أخذها منه، فإن أقرها فى يده واستحفظه عليها ليعرفها فإن كان العبد غير أمين فالسيد متعد بتقريرها فى يده فيصير كأنه أخذها وردّها إليه وإن كان أميناً جاز تعريفه لها كما لو استعان به فى تعرف ما التقطه بنفسه وقياس كلام الجمهور سقوط الضمان حينئذ عن العبد (وإذا لم يمكن حفظ اللقطة) على الدوام (كالبطيخ ونحوه) مما لا يمكث زمناً طويلاً، بل يتغير ويتلف بطول المدة، ولو قصيرة كالهريسة والرطب الذى لا يتتمر والبقول، وقوله: (تخير) أى ملتقطه (بين أكله) أى بعد التملك (و) بين (بيعه) بنفسه أو بنائبه إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده جواب إذا (ثم) بعد التخيير وفعل مقتضاه (يعرف) الملتقط الذى أكل أو بيع (سنة) إن كان جسيماً عظيماً أو أقل من سنة إن كان حقيراً لتملك ثمنه فى صورة بيّنه (وإن أمكن إصلاحه) وعلاجه ليبقى (كالرطب) الذى يتتمر فيه تفصيل أشار إليه بقوله: (فإن

كان الحظ) أى الأنفع للمالكه حاصلًا (فى بيعه باعه) اللاقط له بنفسه إن لم يجد الحاكم وبإذنه إن وجده كما تقدم قبل هذا أنفا (وإن كان) الأحظ والأنفع حاصلًا (فى تحفيفه) أى تنشيفه (جفقه) لأنه مال غيره، فروعى فيه المصلحة كولى اليتيم، ثم إن تبرع الملتقط بتحفيفه، فذاك وإلا فبيع بعضه لتجفيف باقية محافظة على المصلحة والفرق بينه وبين الحيوان، حيث يباع جميعه إن نفقة الحيوان تتكرر فيؤدى إلى إن يأكل نفسه.

* * *

فصل فى اللقيط

وهو اسم للطفل الذى يوجد مطروحًا لا متعهد له، فهو بمعنى ملقوط، وإليه يشير المصنف بقوله (التقاط المنبوذ) أى المطروح، (فرض كفاية) هذا الفصل شرح لقوله سابقا واللقيط الذى هو الشق الثانى فى الترجمة وتقدم هناك وجه التسمية به وإنما كان لقط المنبوذ فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢] ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المقلب فيها جانب الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء وكلام المصنف يشمل المنبوذ المميز وغيره وهو ظاهر إطلاق النووى والرافعى فى الطفل وقالوا فيه لا فرق بينهما لاحتياج المميز إلى التعهد أيضا قال السبكي والبالغ المنجون فى ذلك كالصبي وإنما ذكروا الصبي فى كلامهم لأنه الغالب (فإذا وجد لقيط) بدار الكفر أو بدار الحرب (حكم بحريته) مالم يقر بالرق أو تقوم بينة به لأن الظاهر فى الناس الحرية فتبقى على هذا حتى يظهر خلافة (و) كذا حكم (بإسلامه إن وجد فى بلد فيها مسلم) يمكن كونه، ولو أسيرًا منتشرًا أو تاجرًا أو مجتازًا بها تغليبًا للإسلام، ولأنه قد حكم بإسلامه، فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق قال بعضهم فى الاجتياز بدار الحرب لا يكفى فى الحكم على اللقيط بالإسلام مجرد الاجتياز ويؤيده ما فى الروضة حيث اعتبر السكنى فى دار الحرب وفى دار الإسلام بالسكون فيها ولحزمة الدار وربما يؤخذ منها أن الاجتياز كاف فى دار الإسلام دون الكفر (وإن نفاه المسلم) قبل فى نفسى نسبه لا فى نفسى إسلامه تغليبًا للإسلام ولحزمة الدار وقال الفورانى تأييدًا لكفاية الاجتياز بدار الكفر إنه يكون مسلمًا حيث اجتاز بها المسلم أيضا أما إذا قامت بالرق بينه أو استلحقه كافر بالبينة فهو تابع لمن يستلحقه بها، ووجد اللقيط محل منسوب للكفار ليس بها مسلم فهو كافر ويحكم

بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرا، (فإن كان معه) أى اللقيط (مال متصل به) كأن كان معه دنائير مفروشة تحته، ولو منشورة أو ثياب مافوفة عليه أو ملبوسة أو كان المال موضوعا (تحت رأسه) أو بدنه أو كان مغطى به كاللحاف وكذلك الدنائير المنشورة فوقه أو تحته.

وأشار إلى الجواب بقوله: (فهو)، أى ذلك المال المذكور (مملوك له) أى لذلك اللقيط لأن له يد اختصاص كالبالغ ومثل المال المذكور مالم وجد اللقيط فى دار وحده، أو معه غيره فهى له فى الأول وحصته منها فى الثانى لأن له يداً واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية مالم يعرف غيرها (فإذا التقطه حر مسلم مقيم) أى غير مسافر (أقر) أى اللقيط (فى يده) أى الملتقط الموصوف بهذه الصفات (ويلزمه) أى الملتقط (الإشهاد عليه) أى على اللقيط (و) الإشهاد (على ما معه) من ملبوس ودنائير خشية الإجحاد وضياح النسب والفرق بين هذا وبين اللقطة حيث يستحب الإشهاد ولا يجب أن المقصود منها المال والإشهاد فى التصرفات المالية يستحب، وفى اللقيط يحتاج حفظ النسب والحرية فوجب ووجوب الإشهاد على ما معه بالتبع لوجوب الإشهاد عليه وهذا هو الفرق بعينه بينه وبين اللقطة أيضا (وينفق) الملتقط (عليه) أى اللقيط (من ماله) الذى وجد معه (يأذن الحاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى بعدم ثبوتها فلذلك توقف الإنفاق عليه على إذن الحاكم (فإن لم يكن حاكم أنفق) عليه (منه) أى مما معه (وأشهد) على الإنفاق خوفا من الإنكار بعد كما مر (فإن لم يكن له مال) خاص له (فمن بيت المال) ينفق عليه مسلماً كان أو كافرا، وذكر الماوردى عن عمر أنه استشار الصحابة رضى الله عنهم فى نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها فى بيت المال ولأن البالغ المعسر ينفق عليه فاللقيط العاجز أولى (وإلا) أى وإن لم يكن المال من بيت المال (اقترض) الملتقط (على ذمة الطفل) الملقوط من مياسير المسلمين، إن كان الملقوط حراً وإلا فعلى سيده وهذا مثل المضطر إلى طعام غيره أى فيأخذه قهراً و يعطى بدله، وهنا يقال الاقتراض عند فقد ما تقدم بمنزلة أخذ المضطر طعام غيره فى وجوب البذل وإعطاء البذل (وإن أخذه) أى الملقوط (عبد) بغير إذن سيده ولو مكاتباً (أو) شخص (فاسق أو) أخذه (من يظعن) أى يسافر (به من الحضر إلى البادية) والمعنى أن اللاقط أراد الانتقال به من الحضر إلى البادية وهى ليست محل الالتقاط فالأول مخترز قوله سابقا فإذا التقطه

حر والثاني محترز قوله مسلم لأن الفسق يكون بغير الإسلام والثالث محترز قوله مقيم فمحترز الإسلام والأمانة الفسق.

وقد صرح المصنف بمحترز الإسلام أيضا بقوله (كذا) لو التقطه (كافر وهو) أى اللقيط (محكوم بإسلامه) كالمسبي فإنه حكم بإسلامه تبعا لساييه المسلم وإنما خرج العبد والفاسق؛ لأن كلاً منهما ليس من أهل الأمانة والولاية والالتقاط طريقة الأمانة والولاية وأيضا العبد مشغول بخدمة سيده فلا يمكنه التفرغ لخدمة اللقيط والفاسق يخشى منه أن يسترق اللقيط لقلّة دينه والكافر من باب أولى وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] أما إذا كان اللقيط محكوماً عليه بكفره، فلا حرج أن يلي الكافر الكافر، إذا كان الكافر اللاقط عدلاً في دينه وأما منع الانتقال من الحضرة إلى البادية فلما فيه من الإضرار به إذا حضر محل الرفق ومحل التعلم في الدين والدنيا ومحل الأدب والكمال ولأنه أرجى في حصول النسب، وأبعد عن استرقاقه ولنعومة العيش فيه دون البادية في جميع ما تقدم.

وقد ذكر المصنف جواب إن المتقدمة في قوله وإن أخذه عبد إلخ فقال (انتزع) اللقيط (منه) أى من الملتقط المذكور الموصوف بهذه الصفات (وإن التقطه) أى اللقيط (اثنان) معاً (وتنازحاً) فيمن يكون عنده (فالوسر المقيم أولى به) من المعسر والمسافر لحصول الرفق بهاتين الصفتين دون ضدهما فإن الغنى قد يوسع عليه والمعسر ربما اشتغل بطلب الكسب عن تعهده وإصلاحه والإقامة أحفظ لنسبه كما مر في الانتقال وأنعم عيشاً من السفر وإن تساويا في ذلك وتشاحاً أقرع بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما قبل القرعة انفرد به الآخر.

وليس لمن خرجت له القرعة ترك حقه للآخر، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره، ولا يجتمعان على حضائته، للاختلاف وعدم الاتفاق، ولا مهياةً بينهما لعدم الاستقامة حينئذ في أمر الطفل، والله تعالى أعلم.

باب المسابقة

أى على الخيل والبهام وغيرهما وهى مفاعلة لأنها من الجانبين من السبق بسكون الباء والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] روى مسلم عن عقبة بن عامر «إن القوة الرمي» كررها ثلاثا وروى مسلم أنه ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والقصر وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الحففاء وهى موضع عند المدينة الشريفة على خمسة أميال إلى ثنية الوداع وسابق بين التى لم تضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق والمسافة ميل وكانت العضباء وهى ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه» وروى عن سلمة بن الأكوع قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من بنى أسلم يتناضلون فقال «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا» ونقل عن ابن الصباغ إجماع المسلمين على جوازها فى الجملة وذكرها المصنف فى كتاب البيوع مع أن غالب المصنفين يذكرونها فى آخر الكتب المصنفة لحصول العوض فى بعض صورها فأشبهت مسائل البيع فى ذلك وذكرها عقب اللقطة لوجود البر فيها لأنها توصل إلى معرفة الجهاد وهو بر عظيم كما فى اللقطة، والاكتساب فى كل أيضا والله أعلم.

وقد أشار لذلك بقوله (تجوز) أى المسابقة (على العوض) من أحد المتسابقين حال كونها واقعة (بين الخيل والبغال والحمير والإبل والبقيلة بشرط اتحاد الجنس)، أى جنس المركوب مما ذكر، وجوازها على العوض لما فيها من الترغيب المقتضى إلى التأهب والتهيؤ لقتال الكفار وبالمسابقة على ما ذكر يحصل النشاط، وتعلم كيفية القتال التى هى المقصودة بالذات ومتى وقعت على عوض تكون لازمة من جهة الملتزم كالإجارة ليس لأحدهما فسحها ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده وهذا إذا كانا متساويين أو كان أحدهما مفضولا واحتمل أن يفضل الفاضل ويلحقه فإن لم يَحتمل جاز للفاضل الترك يجوز فيها اشتراط الرهن والكفيل على عوض فى الذمة فإن كان العوض معينا لم يصح الرهن به ويجوز ضمان تسليمه أى العوض وهو فى يد باذله كالكفالة، أما من لم يلتزم عوضاً، وقد يغنم فهى أى المسابقة جائزة فى حقه اتفاقا.

وبهذا كله ظهرت المناسبة في ذكرها في كتاب البيع وجوازها على هذه الدواب المذكورة، لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» حسنه الترمذى وصححه ابن حبان، فالخف يشمل الإبل والفيلة، والحافر يشمل الفرس والبغل والحمار، وقد ذكر المصنف محترزات القيود المذكورة في كلامه مفرعا عليها، فقال: (فلا تجوز) المسابقة (بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس بينهما ولا بين فرس وحمار لأن المقصود من المسابقة الاختبار والتفاوت بين الجنسين معلوم لكل أحد وهو أن الفرس أشد عدوًا من الإبل والحمير ويستثنى من هذا الشرط البغل والحمار فتصح المسابقة بينهما وإن اختلف جنسهما لتقاربهما فإن كلا منهما اكتسب شبهها من الفرس وشبهها من الحمار وهل تصح المسابقة بين البغل والفرس فالظاهر الصحة لقرب البغل من الفرس لأنه نوع منها خصوصا وقد قوى البغل قوة قريبة من قوة الفرس هذا ما ظهر وصرح فى الكفاية. يمنع المسابقة بين البغل والحمار وحاصل ما تقدم من محترزات اتحاد الجنس أنه لا يصح أن يكون مركوب أحدهما فرسا ومركوب الآخر بعيرا أو حمارا وكذا يقال لا يصح أن يكون مركوب أحدهما فرسا والآخر فيلا (ويشترط) فى صحة عقد المسابقة (معرفة المركوبين) للمتسابقين أى تعيينهما ولو بالوصف لأنه لا يحصل مقصودهما إلا بذلك والاكتفاء بمعرفة المركوبين وصفا هو ما صححه فى أصل الروضة قال الإمام لأن الوصف مع الإحضار بعده يقوم مقام التعيين فى باب السلم والربا فكذا هنا (و) يشترط معرفة (قدر العوضين) وفى بعض النسخ قدر العوض نظرا لكونه قد يخرج من أحدهما وفى الثانية نظرا لإخراجه منهما وهذه المعرفة تحصل بالمشاهدة إن كان العوض معيناً وبذكرة إن كان فى الذمة أى ذمة المتسابقين أو فى ذمة أحدهما كما فى الإجارة ويجوز أن يكون العوض حالا ومؤجلا، (و) معرفة (المسافة) مبدأ وغاية حتى يكونا على بصيرة؛ لما سبق فى حديث مسلم من المسابقة من الحفيا إلى ثنية الوداع ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق، ولا بد أن يمكن وصول الفرسين من موقفهما إلى انتهائهما غالبا ولا بد أن يتساويا فى المسافة المذكورة، فلو شرط تقدم أحدهما على الآخر لم يصح العقد لأن المقصود معرفة فروسية الفارس، وجوده الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقصر المسافة، لا لحذق الفارس ولا لفراة الفرس ولو شرط أن تجرى الدابتان إلى الغاية من غير ركوب لم يصح؛ لأن الدابة حينئذ تعدو ولا تقصد الغاية فيكون من الشروط ركوبها، وقد استدركه الإمام الرافعى على الغزالي حيث لم يذكره فى الوجيز.

وقد أشار المصنف إلى أن الركوب شرط، فيما تقدم من قوله ويشترط معرفة الركوبين؛ لأنه اسم مفعول، وهو حقيقة لما وقع عليه الفعل بالفعل، كاسم الفاعل وهو المتلبس بالفعل حقيقة، ولا يقال مركوب إلا لما ركب عليه بالفعل، وإطلاقه من غير ركوب مجاز مرسل علاقته الأول أى يؤول إلى الركوب عليه فى المستقبل على حد «إنى أعصر حمراً» وأما ما قبل الركوب يقال له حيوان أو دابة فظهر من هذا أن الركوب على الدابة فى حال المسابقة شرط فى صحة عقد المسابقة (ويجوز أن يكون العوض) المشروط فى عقد المسابقة وهو السبب فيها غالباً حاصلًا (منهما) أى من المتسابقين (أو من أحدهما أو) يكون (من أجنبي) وهو صادق بالإمام وإعطاؤه العوض لهما إما من مال نفسه أو من بين المال وجاز ذلك لما فيه من التحريض والحث على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال ولأنه بذل مال فى طاعة.

قال فى الكفاية: وإذا كان العوض منهما جاز أن يكونا متساويين فيه ومتفاضلين وعن الماوردى أنه يجب أن يتساويا فى المالين جنسا ونوعا.

وقد بين المصنف ما أحمله مفرعاً عليه فقال: (فإن كان) العوض (من أحدهما أو) كان (من أجنبي جازت) المسابقة (من غير شرط) أما فى الأولى وهى ما إذا أخرجه أحدهما فلأن كل واحد منهما يحرص على السبق، فالمخرج حريص على أن يأخذ ما أخرجه ولا يغرم شيئاً، والآخر حريص على أخذ عوض صاحبه فيغتم ولا يغرم وأما فى الثانية وهى ما إذا أخرجه أجنبي، فلما فيها من الحث والتحريض على تعلم الفروسية وعلى أخذ عوض لم يخرجها كل منهما؛ فذلك قال (من سبق منهما أحرزه) وفى نسخة أخذه، والمعنى واحد، أى أخذ العوض المذكور كله المخرج من أحدهما، أو من أجنبي، (وإن كان العوض منهما) أى من المتسابقين، كان بشرط كل منهما فى صلب العقد على أن من سبق فله على الآخر كذا وجواب إن قوله (اشترط) فى صحة عقدها أن يكون (معهما محلل) للعقد لما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد من قوله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار» وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار فجعله قمار حيث لا محلل، ولأن معنى القمار موجود فيه، فإن كل واحد منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم (وهو) أى المحلل (ثالث) لهما يشاركهما فى المسابقة، وشرطه أن يكون مستقراً (على مركوب كفاء) أى مكافئ (لمركوبهما) فى الجنس، لا يقطع بسيفه إياهما ولا يقطع بسبقهما إياه أى بل سبقهما له محتمل وسبقه إياهما كذلك، وهذا معنى الحديث السابق

وهو من أدخل فرسا إلخ وصفته أنه (لا يخرج عوضاً)، ثم فرع على حكم هذه الثلاثة فقال (فمن سبق من هذه الثلاثة أخذ) العوض كله سواء كان أحد المتسابقين أو المحلل، فإن كان المحلل هو السابق لهما أخذ العوض كله الذى أخرجه فيه، سواء جاء المتسابقان معاً أو مرتباً على الأصح، وإن كان السابق أحد المتسابقين أخذ العوض الذى أخرجه صاحبه وبقي الذى أخرجه هو فى حوزة، سواء جاء الآخر مع المحلل، أو جاء مرتبين على الأصح. هذا حكم سبق أحد الثلاثة وأشار إلى حكم الاجتماع فقال (وإن سبق اثنان) معاً بأن جاء المحلل مع واحد منهما فما أخرجه هو أحرزه وأبقاه على ملكه وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل فكل منهما غنم ولم يغرم هذا هو الصحيح المنصوص أو جاء معاً دون المحلل أى تأخر المحلل عنهما فكل واحد أحرز ما أخرجه وبقي فى حوزة ولا شىء للمحلل فى هذه الصورة.

وقد أشار إلى جواب الشرط بقوله (اشتركا)، أى الاثنان اللذان جاء معاً (فيه) أى فى العوض من أحد المتسابقين أو من أجنبى فى الأولى أو من كل منهما فى الثانية المحتاجة إلى المحلل، وقد علمت حكم ذلك فى التفصيل المار.

(تنبيه) الاعتبار فى سبق الإبل بالكند بفتح التاء وكسرهما وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وعبارة المنهاج بالكتف وفى الخيل بالعنق تساوت أعناقهما أو اختلفت فإن استوى الفرسان فى طول العنق فمن سبق ببعضه فهو السابق فإن اختلفا بالقصر والطول ففيه تفصيل فإن سبق الأقصر عنقا أو الأطول كذلك بأكثر من هذه الزيادة فهو السابق وإلا فلا والفيل كالإبل أى فى اعتبار السبق بالكتف والبغال والحمير كالخيل أى فى اعتبار السبق بالعنق.

ولما فرغ المصنف من المسابقة على الدواب، شرع يتكلم على المسابقة على غيرها فقال (وتجوز) المسابقة (على النشاب) وتسمى بالسهم العجمية، وأما النبل فهى السهام العربية وكل منهما فيه نصل فى طرفه (و) تجوز (على الأرماع) وهى مزارق طوال كأرماع العرب فى أطرافها النصل (و) تجوز على جميع (آلات الحرب) النافعة وهى التى لها دخل فيها كالرمى بالمنجنيق وبالأحجار بيد أو مقلاع، وكالرمى بالمسلات، وهى التى يقال لها المخيط، وبالإبر وهى معروفة يخاط بها الثياب بخلاف المسلات وهى كبيرة يخاط بها الشىء الصفيق وهى لغة أهل الشام وتسميتها بالمخيط لغة الحجاز لا كطير وصراع بكسر أوله ويقال بضمه وكرة محجز وهى التى يلعب بها الصبيان والمحجز عصا معوجة يضرب بها الكرة المذكورة فلذلك أضيفت إليها وبنق

وعوم سباحة وهو علم لا ينسى بعد تعلمه وهو الخوض في الماء الغزير مع حركة يدي العائم وإلا فيغرق وشطرنج بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل، أى يقال: بالسين والسين، وخاتم وكيفية المسابقة به بأن يجعله الشخص على ظهر كفه ويقفر به على أصابع يده شيئاً فشيئاً، حتى يجعله فى خنصره والمشروط دخوله فيه مثلاً كما رأيت بعض الناس يلعبون به على هذه الكيفية، ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن بأن يشترط كل من صاحبي سفينة على الآخر أنه إن سبقت سفيتى سفيتك إلى المحل الفلانى، فعليك كذا تدفعه، وإلا فعلى أن أدفع لك ومسابقة على أقدام بفتح الهمزة جمع قدم، وهو من أصابع الرجل إلى الكعبين وهو الواجب غسله فى الوضوء بأن يشترط رجل، أى كل واحد منهما على الآخر أنه إن سبق أو سبق إلى محل معلوم فله على صاحبه كذا وهو واقع كثيراً فكل هذا لا يجوز على عوض لا منهما ولا من أحدهما لأنها لا تنفع فى الحرب وأما مصارعتة ﷺ ركانة على شياه كما رواها أبو داود فى مراسله فأجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه وأما الفللس فى الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعموم فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقاً.

وقد أشار المصنف إلى حكم المسابقة على النشاب وما بعده حيث قال (والعوض) فى المسابقة على النشاب وما بعده يجوز أن يكون مخرجاً (منهما) أى من المتسابقين أى من كل واحد منهما كما هى المسألة الثانية فيما تقدم المحتاجة إلى المحلل (أو) يكون مخرجاً (من أحدهما) أى أحد المتعاقدين (أو كان) مخرجاً (من أجنبى) عن عقد المسابقة كما هى المسألة الأولى فى المسابقة على الدواب ولو أبدل المصنف كان سيكون لكان أنسب بسابقه حيث قال فيما تقدم: ويجوز أن يكون العوض منهما إلخ، يجوز أن يكون (المحلل معهما) أيضاً (إذا كان) أى العوض صادراً (منهما) وحينئذ يكون مستقراً (على ما تقدم) تفصيله فى المسابقة على الدواب (ويشترط تعيين الرماة) فى صحة المسابقة على السهام إذ المقصود معرفة حذقهم ولا يتأتى ذلك مع غير تعيين لهما أو لهم ولا يكفى ذلك فى الوصف بخلاف الفرسين ونحوهما لما تقدم حيث يكفى تعيينهما بالوصف والفرق بين الدواب والرماة حيث يكفى الوصف فى الأول دون الثانى، أن المقصود فى الأول شدة الجرى وهى تحصل بالوصف والمقصود من الرماة حذقهم وهو لا يمكن بالوصف لأنه باطن فلا يجوز العقد إلا على راميين أو رماة معينين (و) يشترط (معرفة) عدد (رشق) بكسر الراء أى رمى إن أراد أعداداً وهو بالنوبة

وذلك كسهمين سهمين أو خمسة خمسة أو ما يتفقان عليه أما إذا لم يريدوا أعداداً بل أرادوا أن يكون الرمي سهماً فسهماً فإنه لا يشترط معرفته بالتعين بل إن شاء عينا، وإن شاء أطلقا العقد، فإنه محمول عند الإطلاق على سهم سهم كما صرح به في الروضة (ومعرفة الإصابة) أى إصابة الغرض وذلك كخمس عشرة وعشرين من كل واحد منهما (و) يشترط معرفة (صفة الرمي) فى الإصابة وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن معرفة صفة الرمي كما قال الشيخ الإسلام فى منهجه وسن بيان صفة الغرض وقد بينها بقوله من فرع بسكون الراء، وهو مجرد إصابة الغرض أى يكفى فيه ذلك لا أن ما بعده يضر، وكذا يقال فيما بعد هذا، وهو قوة أو خزق. معجمة وزاى بأن يثقبه ويسقط أو يحسق. معجمة ثم مهملة بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بالراء بأن ينفذ منه أو فرق بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أى يكسره وبابه ضرب أو الحواشى بأن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب إليه من حبا الصبى فهذه المذكورات هى صفة الرمي.

(و) يشترط علم (المسافة) لهما بالأذرع أو المعاينة لها ليرميان فيها حيث لا عادة، لأن الغرض يختلف بها ما إذا جرت عادة بشيء فتتبع فإذا أطلق عقد الرمي يحمل على العادة المطردة كما فى الحاوى الصغير وهو ظاهر الروضة وأصلها (و) يشترط معرفة (من البادىء) أى الذى يتبدىء بالرمي حال كونه مستقراً (منهما) أى من الرامين سواء كانا شخصين أو حزينين لأن الأغراض تختلف بذلك فإن لم يعين بطل العقد (ولا تجوز) المسابقة بالعض (على الظهور و) على (الأقدام) على (الصراع) أى المصارعة وهى المغالبة مفاعلة من الجانبين وهى بضم الصاد المهملة لأن هذه المذكورات ليست من آلات الحرب والقتال ولقوله ﷺ فى الحديث السابق: «إلا فى خوف أو حافر أو نصل» وتقدم بعض الكلام على هذه وأما مصارعة النبى ﷺ لركانة فتقدم الكلام عليها قبل هذا مع زيادة ومسابقة هذه المذكورات مأخوذة من السبق بفتح الباء، وهو المال المخرج من أحد المتسابقين، ويدفع للسابق.

باب الوقف

هو لغة الحبس، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح، والأصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وثبت فى الصحيحين أن عمر أصاب أرضا بخير فقال له النبى ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، وفى رواية البيهقى بسند صحيح فقال: «تصدق بثمره وأحبس أصله لا يباع ولا يورث». وأركانها أربعة موقوف، وموقوف عليه، وصيغة وواقف، وكلها تعلم من كلامه.

وقد أشار إلى الواقف بقوله (هو) أى الوقف (قربة) أى تقرب إلى الله تعالى هذا هو الغالب فيه، وإلا فقد لا يظهر فيه قصد للقربة كالوقف على الأغنياء نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية ودليل القربة ما تقدم من حديث مسلم «إذا مات ابن آدم» إلخ وقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه﴾ [آل عمران: ١١٥] وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فعل التقريب إلى الله تعالى: (ولا يصح) الوقف (إلا من) شخص (مطلق التصرف) فى المال، أى أهل تبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، وهذا الوقف الذى هو أحد الأركان السابقة فلا يصح من الصبى والمجنون والسفيه والمكاتب ويدخل فى قوله مطلق التصرف الكافر فيصح وقفه ولو مسجداً كما فى فتاوى البغوى وإن لم يعتقد قربة اعتباراً باعتقادنا ويستثنى من ذلك ما يوقفه الإمام من أراضى بيت المال على ما أفتى به الشيخ محبى الدين النووى وجماعة وما يوقفه من أراضى الفىء، وما يوقفه الحاكم من بدل الوقف المتلف المتباع بقيمته أو من ريع اشترط أن يشتري به شيئاً ويوقف.

ثم أشار إلى الموقوف بقوله: (فى عين)، فالجار والمحروور متعلق بيصح، وقد وصف العين بقوله (معينة) مملوكة، ولو مغصوبة أو غير مرثية (ينتفع بها) نفعاً مباحاً مقصوداً (مع بقاء عينها) وتقبل النقل (دائماً) أى مدة يصح استئجارها فيها بأن تقابل بأجرة سواء كان الانتفاع بها فى الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين

وسواء كان الموقف عقاراً أم لا كما أشار إلى ذلك بقوله (كالعقار) وهو غير منقول،
 (و) كـ (الحيوان) أى والثياب والسلاح والمصاحف والكتب؛ لقوله ﷺ فى حديث
 الصحيحين: «و أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده فى سبيل الله» وقد دخل تحت
 الكاف كل منقول وتقدم ضابط ذلك فى كلامه وهو كسل منقول والعقار يصح وقفه
 ولو كان مشاعاً ولو مسجداً ولا فرق فى الحيوان بين كونه عاقلاً كالرقيق ولو مدبراً
 ومعلقاً عتقه بصفة أو غيره.

قال فى الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعقدهما بناء على أن
 الملك فى الوقف لله تعالى أو للواقف فلا تصح وقف منفعة؛ لأنها ليست عيناً ولا ما فى
 الذمة ولا أحد عبديّة لعدم تعيينهما ولا مالا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له
 وجرو كلب ولو معلماً ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو محرمة
 ولا دراهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعاً إلا بفواته
 كقطعاً وريحان غير مزروع لأن نفعه لا يدوم بل يكون فى فواته وسيأتى بتكلم المصنف
 على محترزات القيود المذكورة وإنما ذكرت بعضها هنا تعجيلاً للفائدة ولطول الكلام
 وبعده عن هذه القيود، فقصدت التنبيه على بعض المحترزات هنا توضيحاً لما علمت من
 بعد المحترزات عن القيود.

وقد أشار المصنف إلى الموقف عليه بقوله (على جهة معينة) كالفقراء مثلاً وقوله
 (غير نفسه) صفة للجهة، أى جهة مغايرة لنفسه، أى فلا يصح أن تكون الجهة هى
 نفس الواقف لتعذر تمليك الإنسان نفسه ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وقيد
 الجهة أيضاً بقوله (وغير محرمة) هو بالجر عطفاً على نفسه فلذلك أعاد المضاف وهو
 غير وحاصل معنى كلامه يشترط فى صحة وقف العين الموصوفة بما تقدم أن تكون
 مغايرة لنفس الواقف لما علمت وأن تكون على وجه غير محرم كالوقف على الكنيسة
 للتعبد وسيأتى الكلام على هذا وقد عمم المصنف فى الجهة بقوله (إما) بكسر الهمزة
 هى (قربة) وذلك (كالمساجد) والمدارس والأربطة (و) كالوقف على (الأقارب) (و)
 كالوقف على (سبيل) أى طريق (الخير) والإضافة للبيان أى سبيل هو الخير لظهور
 المقصود فى ذلك ويجوز فى قربة وأن تكون مرفوعة على الخير لمحدوف كما علمت
 ولا يتعين النصب على كونها خبراً لتكون كما مشى عليه الجوجرى حيث قال فلا بد
 أن تكون الجهة الموقف عليها إما قربة إلخ.

ومثل هذا يقال فى قوله (وإما مباحة) بالرفع على الخير لمحدوف كما علمت

ويصح النصب على الخيرية لتكون مقدره أى وإما أن تكون الجهة مباحة أى لا يظهر فيها قصد القرية وقد مثله بقوله (كالوقف على الأغنياء و) على (أهل الذمة) بناء على أن الملاحظ فى الوقف على الجهة العامة التملك كما فى الوصية وقيل لا يصح على الجهة المباحة، بناء على أن الملاحظ فيها قصد القرية، وكما يكون على الجهة المذكورة يكون على شخص معين، أو أشخاص معينين، وسيأتى فى كلام المصنف، وقد أشار إلى تمام الأركان الأربعة وهى الصيغة بقوله (باللفظ) أى يشترط فى صحة الوقف أن يأتى الواقف القادر على النطق باللفظ (المنجز) أى الحال وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان وغيره فالجار والمحرور فى كلامه متعلق بقوله لا يصح المتقدم فى أول الباب أى لا يصح إلا من مطلق التصرف ولا يصح إلا باللفظ وخرج بالمنجز المعلق كوقفت هذا على زيد إذا جاء رأس الشهر وخرج المؤقت أيضا كوقفت هذا سنة على زيد كما فى البيع فيهما فلا يصح الوقف حينئذ فلو لم يوجد لفظ من الواقف لم يصح الوقف كأن أذن فى الدفن فى أرضه لم تصر بذلك وقفاً للدفن فيها لعدم اللفظ أو بنى فى أرضه على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصر مسجداً لفقد الصيغة المذكورة نعم إذا اتفق ذلك فى موات، فإنه يصير مسجداً بالبناء والنية كما ذكره ابن الرفعة تبعاً للمواردى ويحول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها وأجاب السبكي عن ذلك بأن الموات لم يدخل فى ملك من أحيا مسجداً وإنما احتيج إلى اللفظ لإخراج ما كان فى ملكه عنه وأما البناء فصار له حكم المسجد تبعاً ولو استقل لاعتبر فيه اللفظ وأما الأخرس فيصح منه الإشارة المفهمة والكتاب كالبيع واللفظ صريح أو كناية.

وقد أشار إلى الصريح بقوله (وهو) أى اللفظ قول الواقف (وقفت وحبست وسلبت)^(١) كذا على كذا فكل واحد من هذه الألفاظ صريح فى الوقف وكذا ما أخذ منها مثل هذه الأرض موقوفة أو محبسة أو مسبلة لكثرة استعماله واشتهاره فى هذا المعنى عرفاً وشرعاً فالواو فى كلامه بمعنى أو ويدل لذلك قوله (أو تصدقت) بكذا على كذا (صدقة لاتباع) وهذا اللفظ من جملة الألفاظ السابقة فلما وصف الصدقة بقوله: لا تباع تعين أن تكون الصدقة من ألفاظ الوقف بخلاف ما إذا خلا لفظ تصدقت صدقة عن قوله: لا تباع فلا يكون حينئذ من الألفاظ السابقة أى صريحاً، بل يكون كناية فيه ومثل قوله لا تباع لا توهب أو تصدقت صدقة محرمة أو مسبلة أو مؤبدة أو موقوفة ومثل هذا قول المصنف جعلت هذا المكان مسجداً.

(١) سبلت: وقفنها لتكون سبيلاً.

وأما الكناية فكحرمت وأبدت هذا للفقراء؛ لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكد به كما علم مما مر في قوله صدقة لا تباع، فلم يكن صريحاً بل كناية؛ لاحتماله وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التملك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وتقدم لابن الرفعة نقلاً عن الماوردي أن الشخص لو بنى مسجداً في موات بنية المسجد أنه لا يحتاج إلى اللفظ ويكون مستثنى من اعتبار اللفظ وتقدم أن السبكي أجاب عنه بما مر قال الإسنوي وقياسه إجزاؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له (وحيثئذ) أى حين إذ وجدت الصيغة صريحة كانت أو كناية (ينتقل الملك في الرقبة) الموقوفة عن الواقف (إلى الله تعالى) بمعنى أن الملك في ذات الشيء قبل وقفه تحت سلطنة المالك فلما وجدت صيغة الوقف زالت يده وسلطنته عن التصرف فيه وانتقل الملك فيه إلى الله تعالى فلا يكون الملك للواقف ولا للموقوف عليه كالتعلق بجامع إزالة الملك عن الرقبة فى كل (ويملك الموقوف عليه) من الوقف (غلتته) أى غلة الوقف وربيعه (ومنفعته) وجميع فوائده الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة إشجار وولد ومهر وبوطء أو نكاح يتصرف الموقوف عليه فى هذه المذكورات تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود فيستوفى منافعه بنفسه وغيره بإعارة وإجارة من ناظره فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره ومن جملة ذلك التناج.

ثم استثنى المصنف من عموم ملك الموقوف عليه المنافع المذكورة قوله (لا الوطاء) أى وطاء الموقوف عليه (إن كانت) الموقوفة (جارية) فلا يملك الموقوف عليه الوطاء كما لا يملكه الواقف وهذا إذا كان الملك فيه لله تعالى فهو واضح وأما إذا كان الملك فيه لأحدهما فهو ملك ناقص لم يحدث نقصانه بسبب وطاء سابق فلا يفيد حد الوطاء وخرج بالقيود الأخير وطاء أم الولد وكما لا يطأ الموقوف عليه الجارية المذكورة لا يتزوجها لأنها إذ قلنا أنه يملكها فواضح لأن الملكية والزوجية لا يجتمعان وإلا فالظاهر المنع احتياطاً قال الرافعي فعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحها ويتزوجها له الحاكم بإذنه بناء على أن الملك فى الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ولكن بإذن الموقوف عليه على الأصح؛ لأن منافعها له فإذا جربنا على أن الملك فيه للمالك زوجها بإذنه أيضاً وإذا جربنا على أن الملك فيه للموقوف عليه فهو الذى يتزوجها ولا يحتاج إلى إذن أحد (وينظر فيه) أى الوقف أى فى شأنه وحاله وحفظه (من شرط الواقف) له

النظر فمن فاعل بينظر والعائد محذوف كما أشرت إليه بقولى له وفى بعض النسخ بالجملة الاسمية وفيها تكلف وهى والنظر فيه من شرط الواقف فالنظر مبتدأ ومن خبر عنه وجملة شرط الواقف صلة من والعائد محذوف على كل من النسختين والمعنى ظاهر عليها وقد فصل المصنف من له النظر بقوله: (إما بنفسه) أى إما أن يكون حفظه والنظر فيه حاصلًا بنفس الواقف بأن شرط النظارة له (و) يكون الحفظ والنظر فيه حاصلًا (بالموقوف عليه) بأن شرط الواقف النظر (أو) يكون حفظه بـ(غيرهما) أى غير الواقف والموقوف عليه بأن شرطه لأجنبى فيتبع فى جميع ذلك شرطه لخبر البيهقى: «المسلمون عنك شروطهم»؛ لأن الواقف هو المتقرب بصدقته فهو أحق بإمضائها وصرفها فيما يريد ولا بد فيمن ينظر فيه من العدالة والكفالة كما فى الوصى والقيم سواء كان هو الواقف أو غيره سواء كان الواقف على جهة عامة كالفقراء أو الأشخاص المعينين ولو فوض إلى اثنين لم ينقل أحدهما بالحفظ والتصرف (فإن لم يشترط) الواقف النظارة لأحد (فالحاكم) يكون ناظرًا عليه بناء على الملك فى الموقوف يكون لله تعالى والحاكم نائبه لأن له النظر العام إذ يتعلق به حق النظر فى الواقف على الجهة العامة ووظيفة الناظر العمارة والإجارة وتحصيل الغلة، وصرفها (وتصرف الغلة) أى غلة ما يخرج من الأرض الموقوفة على أشخاص أو شخص وأجرة الأماكن الموقوفة من ذكر أى تعطى الغلة وما تحصل من الأجرة لمستحقيها حال كونها جارية (على ما) أى على الوجه الذى (شرطه) الواقف (من المفاضلة) بين الموقوف عليهم فى قدر الاستحقاق كأن يشترط للذكر ضعف ما للأنتى أو بالعكس والتسوية فيه كأن يشترط للذكر مثل الأنتى بلا زيادة (و) على ما شرطه من (التقديم) أى تقديم بعضهم على بعض فى أخذ الغلة إن كانوا جماعة بوجود شرط الاستحقاق أو الصفة المعتبرة فيه كأن يقول وقفت على بناتى الأرامل إن كن أرامل فيقدم من وجد فيه ذلك على غيره (و) من (الجميع) بينهم كأن يقول وقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى فالعطف هنا اقتضى إعطاء لكل فإن كل من وجد يشارك الموجودين منهم (و) على ما شرطه من (الترتيب) كوقفت هذا على العلماء مطلقًا ثم من بعدهم على الفقراء ثم من بعدهم على السادة أو وقفت هذا على زيد ثم من بعده على عمرو أو وقفت هذا على أولادى، ثم من بعدهم على أولادهم فلا يستحق أولاد الأولاد شيئًا ما دام وجد واحد من الأولاد وهكذا الحكم فى الوقف على زيد ثم من بعده على عمرو فإذا مات أحدهما صرف نصيبه للآخر فيما إذا قال ثم الفقراء أى بعد عمرو على ما صححه فى المنهاج ونسبه إلى النص، وقيل: يصرف إلى المساكين (وغير ذلك) مما

يشترطه الواقف كالأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب فكل ذلك للترتيب وأما وقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى فهو للجمع، لأن العطف بالواو للتسوية بين المتعاطفات وإن زاد على ذلك ما تناسلوا بطناً بعد بطن إذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطن بعد بطن للترتيب، ونقل عن الأكثرين، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثانى لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمقطع الآخر ويدخل أولاد البنات فى ذرية ونسل وعقب أولاد؛ لصدق الاسم بهم إلا إن قال على من ينسب إلى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيد المذكور وإن كان الواقف رجلاً فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً (وإن وقف) الشخص (شيئاً فى الذمة) أى غير معين فإن شرطية وسيأتى جوابها وذلك كثوب وعبد أى لم يصح وقف ما ذكر كما لو أعتق عبداً فى الذمة (أو) وقف (إحدى الدارين) المجهولة لم يصح كما لو باعها وفيه وجه أنه يجوز كما لو أعتق ويجوز وقف علو دار دون أسفلها ويجوز وقف الفحل للنزوان بخلاف إجارته؛ لأن الوقف قرينة يحتمل فيه ما لا يحتمل فى المعاوضات وعن هاتين الصورتين احترز بقوله من عين معينة (أو) وقف شيئاً (مطعوماً) لا تبقى عينه (أو) وقف (ريحاناً) غير مزروع لم يصح أما عدم صحته فى المطعوم؛ فلأن منفعته فى استهلاكه وأما عدم صحته فى الريحان فلسرعة فساده وإنما شرع الوقف ليكون صدقه جارية وهذا محترز قوله سابقاً ينتفع به مع بقاء عينه دائماً (أو) وقف شيئاً (معلوماً) ومعيناً (و) لكن (لم يعين) أى لم يبين (المصرف) أى جهة الموقوف عليه الذى هو أحد الأركان كما لو قال بعث دارى بعشرة أو رهنتها ولم يقل ممن أى لم يبين المشتري والمرتهن إذا قال وقفت دارى مثلاً على جماعة أو أوقفت دارى وسكت لم يصح لجهالة المصرف فى قوله على جماعة فإذا لم يذكر المصرف أصلاً كالمثال الثانى فى صورة السكوت كان أولى بعدم الصحة مما إذا ذكر المصرف المجهول، كالمثال الأول فى قوله على جماعة، وهذا محترز قوله سابقاً على جهة معينة أى أنه أشار بهذا إلى أن من شرط صحة الوقف بيان مصرفه وهو ما عليه الأكثرين كما ذكره الرافعى واحتجوا لهذا القول بأنه لو قال أوصيت بثلث مالى واقتصر عليه صحت الوصية ويصرف هذا الثلث الموصى به على غير معين إلى الفقراء والمساكين فقال وهذا إن كان متفقاً عليه فالفرق مشكل. اهـ.

قال فى الكفاية: وحكى المتولى أنه إذا أوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان فى

صحة الوصية بخلاف المذكور ولا يلزم ذلك اتفاقهما فى المصحح فيحتاج إلى الفرق وإن اختلفا فى التصحيح، قال فى الروضة الفرق أن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنحو وغير ذلك بخلاف الوقف والله أعلم (أو) وقف (على) شخص (مجهول) كرجل أو إنسان ولم يعينه لم يصح لتعذر تنفيذ الوقف فى مستحقه وكذا لو قال على أحد الرجلين وللشيخ أبى محمد الجوينى احتمال بالصحة فى هذه إن قلنا إن الوقف على المعين يحتاج إلى القبول ولو قال وقتت على من شاء زيد كان باطلاً ولو قال على من شئت ولم يعينه عند الوقف فهو باطل وهذا محترز قوله على جهة معينة، (أو) وقف (على نفسه) وتقدمت علة عدم صحته وهى تحصيل الحاصل لأنه مالك له ولا يتأتى أن الإنسان يملك نفسه ومنه ما لو شرط أن يقضى من ريع الوقف ديونه أو يأكل من ثماره أو يستمتع به فكل ذلك يبطل الوقف ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً فهل يأخذ مما منع منه أم لا قال الرافعى يشبه أن يكون الأخذ أظهر لكن رجح فى الوسيط المنع (أو) وقف على محرم كعمارة كنيسة) للتعبد فيها أو بيعة كذلك وكذا على قناديلها وحصرها لم يصح لما فيه من الإعانة على المعصية قال الرافعى وكذا لو وقف على كعبة التوراة والإنجيل لا يصح لأنهم حرفوا وبدلوا فيهما والاشتغال بكتبهما حينئذ غير جائز فيصير من جملة المعصية، ولا فرق بين أن يصدر هذا الوقف المذكور من مسلم أو ذمى فنبطله إذا ترافعوا إلينا أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فيقر على حاله حيث نقر الكنائس القديمة أ.هـ.

أما الكنائس التى تبنى لنزول من يمر بها فالنص وقول الجمهور جواز الوصية ببنائها قال ابن الرفعة ويشبه أن يكون كذلك وهذا محترز قوله أن يكون الوقف على غير نفسه وغير معصية (أو) علق ابتداءه وانتهاءه) أى علق صيغة الوقف وابتداء وانتهاء وهما منصوبان بالفعل المذكور وقوله (على شرط) متعلق بالفعل المذكور أيضاً وقد مثل لذلك فقال (كقوله) فى تعليق الابتداء (إذا جاء رأس الشهر فقد وقتت) هذا الشئ على فلان^(١) وأشار إلى تعليق الانتهاء بقوله ويسمى مؤقتاً أيضاً فقال (أو) وقتته) أى هذا الموصوف بصفات الوقف حال كونه مؤقتاً (إلى سنة أو) وقتته (على أن لى بيعه) أو على أن أرجع عنه متى شئت لم يصح كالعتق والصدقة وكذا وقف بشرط الخيار فجميع ما ذكر من التعليق والتأقيت يفسد صيغة الوقف لأنه يمتنع

(١) قوله: «وأشار» إلخ هكذا فى الأصل وحرر اهـ مصححه.

فيه أما في الصورة الأولى فقياساً على الهبة والبيع ولو قال وقفت دارى على الفقراء بعد موتى، فأفتى الأستاذ أبو إسحاق وتابعوه بوقوع الوقف بعد الموت كعتق المدير قال الإمام وهو تعليق على التحقيق بل زائد عليه فإنه تصرف بعد الموت قال الرافعى هذا كأنه وصية لقول القفال في فتاويه لو عرضها على البيع كان رجوعاً، وأما عدم صحة الوقف في الثانية وهي التعليق انتهاء فلفساد الصيغة لأن وضع صيغة الوقف التأييد فقول الواقف وقفت دارى مثلاً سنة منافع للتأييد الذى هو المطلوب فى باب الوقف ولا فرق فى عدم صحة الوقف فى الأولى والثانية بين المعين وغيره كزيد مثلاً وهذا معين بالشخص، والمعين بالجهة كالفقراء (أو) وقف (على من لا يجوز) أى لا يصح الوقف عليه (ثم على من يجوز) ويصح الوقف عليه (كـ) وقفه (على نفسه) هذا راجع لمن لا يجوز الوقف عليه الذى هو الأول، وقوله: (ثم على الفقراء) راجع للشانى الذى يجوز على سبيل اللف والنشر المرتب وهذا يسمى بمنقطع الأول، وسيأتى بقية أقسام المنقطع وهما اثنان أحدهما منقطع الوسط، وثانيهما منقطع الآخر وسيأتى حكم كل من الثلاثة.

وقد أشار المصنف إلى جواب إن المتقدمة فى قوله سابقاً، وإن وقف شيئاً فى الذمة بقوله (بطل الوقف) فى جميع ما سبق من هذه المسائل وقد تقدم شرحها مفصلاً وإنما نبهنا على جواب إن فيما تقدم تعجيلاً للفائدة ولبعد الجواب عن الشرط وإلا فهذا هو الجواب عن جميع ما تقدم.

ثم أشار المصنف إلى بعض شروط الوقف غير ما تقدم فقال (ولو وقف) شخص شيئاً (على) شخص (معين) وكذا على جماعة معينين فالجواب قوله (اشترط قبوله) أى الموقوف عليه المعين إن كان أهلاً وإلا فقبول وليه كما نقله الرافعى والنووى عن الإمام والغزالي لأنه سهل ممكن ولأنه يبعد دخول عين أو منفعة فى ملكه بغير رضاه أى وبغير إرث وعلى هذا فليكن القبول متصلاً بالإيجاب أو بلوغ الخبر كالبيع والهبة وقيل لا يشترط كالتعق واستحقاق الموقوف عليه للمنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه (فإن رده) أى رد الموقوف عليه المعين الوقف أى لم يقبله (بطل) عقد الوقف سواء اشترط القبول أم لا كما فى الوصية وكالوكالة فإنها ترد بالرد وإن لم يشترط فيها القبول واختار السبكي عدم اشتراط القبول ونقله عن نص الشافعى وجماعة من اختيار النووى له فى السرقة فى الروضة وعن ابن الصلاح وتبعه الإسنى ونقله عن شرح الوسيط نظراً إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود وعلى الاشتراط لا يشترط قبول من بعد

البطن الأول بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلفون من الوقف فإن ردوا فمقطع الوسط فإن رد الأول بطل الوقف كما تقدم ولو رجع بعد الرد لم يعد له ويؤخذ من هذا أنه لو رد بعد القبول لم يؤثر قاله في النهاية (ولو وقف على زيد ولم يقل بعده) أى بعد قوله على زيد بصرف (إلى كذا) أى إلى فلان معين ومثل هذا وقفت على أولادى ونحو ذلك مما لا يدوم (صح) الوقف لأن القصد منه القرية والدوام فإذا بين الواقف مصرف الوقف فى الابتداء سهلت إدامته على سبيل الخير وحينئذ يصير الوقف فى صورة المصنف منقطع الآخر، وهو صحيح لسهولة الصرف بخلاف ما إذا قال ثم على رجل غير معين ثم على الفقراء فيكون منقطع الوسط وإذا صح منقطع الآخر صح منقطع الوسط بالأولى فلذلك اقتصر على منقطع الآخر فقط لعلم منقطع الوسط بالأولى فى الصحة.

وقد أشار المصنف إلى حكم كل من منقطع الآخر والوسط فقال (ويصرف) الوقف أى غلته وربيعة (بعد زيد) المذكور (لفقراء أقارب الواقف) وفى نسخة لأقارب فقراء الواقف والمعنى واحد لأن كلا من النسختين مقيد بالفقراء أى أن الأقارب مقيدة بالفقر وهم الأقرب إلى الواقف رحماً لا إراثاً والصرف المذكور من يوم فقد زيد ومثل هذه الصورة فى الصرف المذكور الصورة الثانية وهى ما إذا كان منقطع الوسط أى يصرف بعد فقد زيد إلى أقرب الناس رحماً إلى الواقف لا إراثاً وهذا هو الصحيح فى الصورتين وعبارة الروضة فيما إلى أقرب الناس إلى الواقف وكذلك عبارة المنهاج، وعبارة المنهج، وبهذا تعلم أن الأولى للمصنف التعبير بالأقرب لا الأقارب؛ لأنه يقدم الأقرب إلى الواقف لا القريب البعيد مع وجود الأقرب منه فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم ويؤخذ من هذا صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة، فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجح عم على خالته بل هما مستويان ويعتبرهم فيهم الفقر ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر وإنما صرف إلى الأقارب؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم فى جنس الوقف لخبر أبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين وبه فارق عدم تعيينهم فى نحو الزكاة على أن لهذه مصرفاً عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقد أقاربه كلهم أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربيع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطى فى الأولى (وإن وقف) شخص شيئاً

(على عبد نفسه) أى على نفس العبد ولو قال المصنف على عبد لنفسه كما قال شيخ الإسلام لكان فى غاية الوضوح وقوله (بطل) الوقف جواب إن الشرطية لأنه تمليك منجز وهو لا يملك فلم يصح كالبيع له (وإن أطلق) الواقف الوقف عليه أى لم يقصد أحدًا من العبد والسيد (فهو) صحيح ويصرف (لسيده) كالهبة منه والوصية له وفى هذه الصور الثلاث يقبل بنفسه ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها ولا يصح أن يقبل السيد فيها لأن الخطاب مع العبد لامعه فيكون قول المصنف فهو لسيده أى بعد القبول.

* * *

خاتمة

لو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعتها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعا بإجارة وغيرها وقيل تباع؛ لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولى وجرى عليه ابن المقرئ فى روضة، لكنها لاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية هذا كله فى غير حصر المسجد وقناديله وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار، ولم تصلح إلا للإحراق فحينئذ يجوز التصرف فيها ببيع وغيره على الأصح؛ لثلا تضيع فتحصيل شىء يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت هذه من بيع الوقف، لصيرورتها كالمعدومة ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابل الأصح أنها تبقى أبداً وانتصر له جمع نقلًا ومعنى ومحل الخلاف فى الموقوفة والله أعلم.

* * *

باب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهبة ولما يقابلهما والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَأْتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وأخبار كخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أى ظلّفها وقد روى البخارى فى كتاب الأدب قوله ﷺ «تهادوا تحابوا» وروى أيضا قوله ﷺ «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت» (هى) أى الهبة (مندوبة) للحث على فعلها كما تقدم فى الأخبار والآيات (ومر) وفى نسخة وكونها أى الهبة (للأقارب أفضل) والمعنى واحد إلا أن أفضل على الأولى خبر عن المبتدأ وخبر للكون على الثانى والمفضل عليه محذوف وهم الأجانب أى من التصدق عليهم أى كون الصدقة واقعة على الأقارب أفضل من نفسها حال كونها واقعة على الأجانب لما فيها من صلة لرحم المرغب فيها بقوله ﷺ: «من سره أن ينسأ له فى أجله ويوسع له فى رزقه فليصل رحمه» وتعريفها على ما يعم الصدقة والهبة أن يقال هى تمليك تطوع فى حياة فإن ملك لاحتياج أو لشواب الآخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتهدب إكراما له فهدية أيضا فكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس وكلها مستونة وأفضلها الصدقة وأركانها بالمعنى المغاير لكل من الصدقة والهبة ثلاثة وهو المراد عند إطلاق الهبة صيغة وعاقدان وموهوب وشرط فيها أى فى هذه الثلاثة ما مر فى نظيره فى البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت وكلها تعلم من كلام المصنف، (وتندب التسوية فيها) أى فى الهبة أى للواهب أن يسوى فى هبته (بين أولاده) لا فرق بين كونهم ذكورا فقط أو إناثا فقد أو البعض ذكورا والبعض الآخر إناثا وإلى هذا أشار بقوله (حتى بين الذكر والأنثى) اجتماعا وافتراقا كما علمت أى حتى تندب التسوية بينهما فحتى ابتدائية ولا فرق بين الأقارب الأصول والفروع وغيرهما لتلا يفضى التفاضل بين بعض الأقارب كالفروع إلى العقوق والشحناء والنهى عنه وللأمر بتركه فى الفرع كما فى الصحيحين فى قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» لأنه ربما يقع فى نفس المفضول ما يمنعه قال فى الروضة قال الدارمى فإن فضل فى الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفصيل عند الاستواء فى الحاجة وعدمها كما قاله ابن الرفعة.

وقد أشار إلى الواهب المفهوم من العاقد بقوله (وإنما تصح من) شخص (مطلق)

التصرف في المال، فلا تصح من محجور عليه، ولا بد أن يكون أهلاً للتبرع، فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده.

وقد أشار إلى الموهوب بقوله **(فيما)** أى فى شيء، أو فى الذى **(يجوز)** أى يصح **(بيعه)** فما إما نكرة موصوفة أو اسم موصول وجملة الفعل إما صفة أو صلة والجار والمجرور أولاً وثانياً متعلق بالفعل المحصور وإنما وأشار إلى الصيغة وبها تمت الأركان الثلاثة إجمالاً وهى أربعة تفصيلاً لأن الموهوب له داخل تحت قوله عاقد فقال **(بإيجاب)** أى وإنما تصح به من الواهب حال كون الإيجاب ملتبساً بلفظ **(منجز)** كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو فى غير طعام كما نص عليه أى لا معلق فلا تصح مع التعليق كأن يقول وهبت الثوب مثلاً إن جاء شهر رمضان **(و)** لا تصح إلا **(بقبول)** من الموهوب له أى بلفظ منه متصل بالإيجاب كما علم كل ذلك من باب البيع لأن الهبة تمليك بأجر فأشبهت البيع فيما ذكر كأن يقول قبلت ورضيت واتهبت.

وقد تصح هبة شيء ولا يصح بيعه كحشى حنطة وكما يشترط فيها عدم التعليق يشترط فيها أيضاً عدم التأقيت كسائر التمليكات فعلم من اشتراط الإيجاب والقبول عدم قيام غيرهما مقامهما من الإعطاء والأخذ بدونهما وهذا فى غير الهبة الضمنية وأما هى فلا يشترط فيها صيغة تصريحاً وإلا فهى معتبرة تقديراً كما قاله المحلى فى أول البيع كأعتق عبدك عنى فأعتقه المخاطب عن المتكلم فيدخل فى ملكه تقديراً ويعتق عنه ويطالب المخاطب بعتقه كما تقدم فى باب البيع وهو المسمى بالبيع الضمنى قال فى المطلب ويشبه أن تنعقد بالكناية كالبيع وهو المنقول فى الكفاية. ومحل اعتبار الإيجاب والقبول فى الهبة الخالصة التى هى قسم من مطلق الهبة وقسيمها الصدقة والهدية **(ولا تملك)** الهبة **(إلا بالقبض)** مع الإذن فيه أو الإقباض من الواهب لأنه ﷺ كما صححه الحاكم أهدى إلى النجاشى مسكاً فمات النجاشى قبل أن يصله فقسمه النبى ﷺ وقال بذلك جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً وقياساً على القرض بجماع أن كلا منهما عقد إرفاق يفتقر إلى القبول.

وقد فرغ المصنف على هذا الاستثناء فقال: **(فله)** أى للواهب **(الرجوع)** فى الهبة **(قبله)** أى القبض؛ لأنها باقية على ملكه مدة عدم القبض أو الإقباض وعقدتها جائز وصفة القبض فى العقار والمنقول قد تقدم الكلام عليها فى باب البيع **(ولا يصح)** **(القبض)** من الموهوب له للشىء الموهوب **(إلا بإذن الواهب)** أو إقباضه إياه كما

تقدم وقد فرع المصنف على هذا النفي فقال **(فلو وهبه)** أى وهب الواهب الموهوب له **(شيئاً) مستقراً (عنده)** أى عند الموهوب له بأن كان عنده على سبيل الأمانة أو الوديعة أو العارية **(أو رهنه)** أى رهن الواهب الموهوب له الشيء الذى **(وهبه إياه)** ثم ذكر جواب «لو» بقوله: **(فلا بد من الإذن)** من الواهب **(فى قبضه)** أى الموهوب فى الصورتين، وإضافة قبض إلى الضمير من إضافة المصدر إلى فاعله أى قبض الموهوب له الشيء الموهوب فالضمير واقع على الشخص الموهوب له والمفعول محذوف كما علمت **(ولا بد من مضى زمن)** بعد الإذن من الواهب وقد وصف الزمن بقوله **(يتأتى)** ويمكن **(فيه)** أى فى ذلك الزمن **(قبضه)** أى قبض الشيء الموهوب أى قبض الموهوب له إياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل بخلاف المصدر السابق فهو بعكس هذا كما مر **(و) يتأتى** ويمكن **(المنى)** أى الذهاب **(إليه)** أى إلى الموهوب فى ذلك الزمن بأن كان الموهوب فى مكان وحصل عقد الهبة فى مكان آخر فيتوقف حصول القبض على الإذن فيه وعلى مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه إن كان الموهوب بعيداً عن مجلس العقد فإذا مضى ذلك الزمن وقد أذن فى القبض عدد ذلك قبضاً والحال أنه تحت يده **(فإذا ملك)** الموهوب له الموهوب بما تقدم **(لم يكن للواهب الرجوع)** فيه ولو بقى تحت يد الموهوب له من غير أن يتصرف فيه ثم استثنى المصنف من هذا العموم قوله **(إلا أن يهب)** الأصل وإن علا ذكراً كان أو أنثى **(لولده أو ولدولده وإن سفل)** أى وإن نزل ولد الولد **(فله)** أى للأصل المذكور **(الرجوع فيه)** أى الموهوب **(بعد قبضه)** أى بعد قبض الموهوب له إياه أو إقباض الواهب إياه حال كون الموهوب ملتبسا **(بزيادته المتصلة كالسمن)** وكتعلم صنعة وبجمل قارن العطية وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم وحرث الأرض وتسويتها كما فى البيع لكن يكره للوالد الرجوع فى عطيته لولده إن كان باراً به عفيفاً وهذا فى الولد الحر ما الرقيق فالهبة له هبة لسيدة والهبة لعبد ولده كالهبة لولده حتى يرجع فيها إلا أن يكون العبد مكاتباً وكما أن للأصل الرجوع فى الكل له الرجوع فى البعض ولا بد من لفظ يدل على الرجوع كرجعت فيما وهبت واسترجعت ونحوه ولا يحصل بغير لفظ كالبيع والعق ونحوهما **(لا بزيادته المنفصلة)** وذلك **(كالولد)** والكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعة أى لا يرجع الواهب بها ولو نقص الموهوب رجوع الواهب فيه من غير أرش النقص ودليل عدم الرجوع فى الهبة بعد قبضها قوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة فعلم من تعليلى عدم رد

الزيادة المنفصلة أن الرجوع فى الهبة يقطع الملك من حينئذ لا من أصله كما فى الرد بالعيب وشرط الرجوع بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ولذلك فرع على هذا فقال (فلو حجر على الولد) بعد الهبة له (بفلس أو باع) الولد (الموهوب ثم عاد) أى رجع (إليه) أى إلى الولد إما بشراء، أو هبة له ممن ملكه فلو شرطية وجوابها قوله: (فلا رجوع) للأصل على ولده إن كان باقيا فى ملك الفرع وعوده إليه أى إلى الفرع لا يؤثر فى جواز الرجوع جرياً على القاعدة المشهورة وهى أن الزائل العائد كالزائل فى مثل هذا كما قال بعضهم:

وعائد كزائل لم يعد فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق بعكس ذلك الحكم باتفاق

أما عدم الرجوع فى صورة الحجر على الولد فلتعلق حق الغراء به كالمهون وأما فى صورة البيع فلأن الجهة التى كانت من جهة الأصل وهى الهبة قد انتقلت وتحولت إلى جهة البيع فلم يكن الموهوب باقيا على الجهة التى وصلت إلى الولد وهى الهبة ولما كانت الهبة تارة تكون على الثواب أى المقابل وتارة لا أشار المصنف إلى ذلك فقال (فإن وهب) الشخص شيئاً (وشرط) الواهب على الموهوب له فى هبته (ثواباً) أى عوضاً (معلوماً) قدره وجنسه إلى آخر ما هو مذكور فى البيع وقوله (صح) أى عقد الهبة المذكور (وكان) ذلك العقد (بيعاً) نظراً للمعنى فإنه معاوضة بمال معلوم وثبت فيه حكم البيع من الشفعة وثبوت الخيار ولزوم القبض وقيل تكون هبة نظراً للفظ (أو) وهب وشرط ثوباً (مجهولاً بطل) العقد ورجع الواهب فيما وهبه إذ لا يمكن حمله على الهبة لذكر العوض ولا على البيع لجهالته (وإن) وهب شيئاً (لم يشرطه) أى الثواب المذكور فى عقدها ولم يشرط عدمه والمعنى أنه لم يشرط ثواباً لا معلوماً ولا مجهولاً (لم يلزمه) أى الموهوب له شئ سواء وهب لأدنى منه أو لأعلى أو لمساو وكانت هبة شرعية تملك بالقبض مع الإذن فيه والله تعالى أعلم.

(تنبيه) لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب وقال جمع للابن: فيلزم الأب قبولها عند انتفاء المحذور كما لا يخفى ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدي واحداً منهما وإلا فهى لمن قصده بالاتفاق ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فيكون له عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أى فيكون له النصف فيما يظهر ومثل هذا ما جرت به عادة الناس من وضع طاسنة بين يدي

صاحب الفرح ليضعوا فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل فإن المزين وحده أو مع نظرائه المعاوين له عمل بالقصد، وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا أما مع قصد خلافه فظاهر، وأما مع الإطلاق فلأن جملة على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالب أن كلا من هؤلاء هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولى ميت بمال فإن قصد تملكه لغا أو أطلق، وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم.

تنبيه آخر: يؤخذ مما تقرر في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوطة المعتاد في الأفراح ما يعتاد أخذه لنفسه أما إذا أعتيد أنه للخاتن ونحوه وأن معطيه إنما قصده فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله؛ لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضى رجوعاً عليه بوجه فتأمله قال الرملى مع ع ش.

* * *

خاتمة

كان على المصنف أن يذكر باب إحياء الموات فإنه أسقطه وأسقط أيضاً باب الصلح، وباب الإقرار فإن هذه الأبواب لها تعلق بكتاب البيع والأصل في الإحياء المذكور خبر: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»، وصح أيضاً: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولهذا لم يحتج في الملك فيه إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه ﷺ لأن الله أقطع أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منها ما شاء لمن شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعهم ﷺ له بأرض الشام وأجمعوا عليه في الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافى» أى طلاب الرزق منها فهو له صدقة، وحقيقته أرض لم تعمر قط، أى لم يتيقن عمارتها فى الإسلام من مسلم أو ذمى وليست الأرض من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم إن كانت الأرض ببلاد الإسلام فللمسلم وإن لم يكن مكلفاً تملكها بالإحياء ويستحب استئذان الإمام ولا يشترط فيه قصد وليس للذمى أن يملك وغيره بالأولى وإن أذن له الإمام لخبر الشافعى وغيره مرسل «عاد الأرض - أى قديمها، ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم - لله ورسوله، ثم هى لكم منى»، وإنما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب

واصطياد واحتشاش بدارنا لأن المساحة تغلب في ذلك وأما إحياء الكافر فنى ببلاده فلا يمنع منه؛ لأن أرضهم تحت سلطنتهم فالأمر فيها لهم لا لنا وللمسلم إحياء شئ من أرضهم إن كانت مما لا يذبون أى يدفعون المسلمين عنها وما عرف من الأرض أنه كان معموراً فى الماضى وإن كان الآن خراباً من بلاد الإسلام أو غيرها فهو للمالكه إن عرف ولو ذمياً أو نحوه وإن كان وارثاً فإن لم يعرف مالكة فهو مال ضائع يرجع فيه إلى رأى الإمام من حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكة إن رضى وإلا كان ملكاً لبيت المال ولا يملك بالإحياء حریم معمور؛ لأنه ملك للمالك المعمور، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع ولا مرتكض نحو الخيل ولا مناخ الإبل وهو بضم الميم ما يناخ فيه ولا مطرح الرماد والقمامة والسرجين ومراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لأن العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفاً وسلفاً ومنه مرعى البهائم ومحل الحطب وحریم النهر كالنيل ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به وما يحتاج؛ للإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حضره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجداً ويهدم ما بنى فيه كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة.

(فرع) يجوز إحياء موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره ولا يجوز إحياء شئ من أرض عرفات وإن لم يكن من الحرم بالإجماع ولا يملك به فى الأصح لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كمصلى العبد فى الصحراء.

وقد علمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولى الأمر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك ومزدلفة ومنى كعرفة فلا يجوز إحيائها لما مر آنفاً مع خبر قيل يا رسول الله ألا تبني لك بيتاً بمنى يظلك فقال: «لا، منى مناخ من سبق» وقد علمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها ولا يلحق بهما المحصب وباب الإحياء باب واسع فلا تطيل به فمن أراد التطويل فعليه بمطالعة الكتب المطولة وقد اقتصرنا على ما ذكر كسى لا يترك الكلام على باب الإحياء رأساً.

والإقرار: لغة: الإثبات، وشرعاً: إخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان: أحدهما: حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق لآدمى كجد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر الرجوع عنه وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وفرق بين هذا والذى قبله بأن حق الله

تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة، ويشترط لصحة الإقرار ثلاثة شروط البلوغ فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه والعقل فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وأما السكران فيصح إقراره تغليظاً عليه، والمراد به التعدى؛ لأنه إذا أطلق انصرف إليه والاختيار فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه وزيد رابع وهو أن يكون المقر رشيداً إن كان المقر به مالاً، والمراد به كون المقر مطلق التصرف فإن كان المقر به طلاقاً وظهاراً فلا يشترط هذا الشرط بل يصح إقرار السفیه بالطلاق والظهار وإذا أقر الشخص بمجهول طوبى بيانه أى المجهول فيقبل تفسيره، ولو بشيء قليل متمول كعلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوبى به حبس حتى يبين المجهول فإن مات قبل البيان طوبى الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء فى الإقرار إذا وصله به أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه ويتعلق بهذا مسائل كثيرة فمن أراد فعله بالمطولات وقد اقتصرنا على المهم منه.

والصلح لغة قطع المنازعة وشرعا: عقد يحصل به قطع النزاع والمقصود منه بيان شيء من أحكام الصلح كصحته مع الإقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز إشراع روشن فى الطريق النافذ وعدم جوازه فى الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء فهذه هى أحكام الصلح وهو سيد الأحكام لأنه يجرى فى سائر الأبواب وهو مندوب إليه وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وهذا له باب يسمى باب الهدنة والجزية والأمان و صلح بين الإمام والبعثة وهذا له باب يسمى باب البغاة و صلح بين الزوجين عند الشقاق وهذا له باب يسمى باب النشوز والقسم بين الزوجات و صلح فى المعاملات وهذا هو محل الكلام عليه فى باب البيع والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] وهو لفظ عام وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفارة أيضا لانقيادهم للأحكام غالبا و شرط الصلح سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال الشخص صالحنى من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الأصح لأن لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا ويصح فى الأموال مع الإقرار بالمدعى به وكذا ما أفضى

إليها كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عنه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح وإن كان بلفظ البيع لا يصح والصلح ينقسم إلى قسمين صلح إبراء ومعاوضة فالإبراء أى صلحه اقتضاره أى المدعى من حقه أى دينه على بعضه فإذا صالحه من الألف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة ولا يصح تعليق الصلح الذى هو بمعنى الإبراء على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك و صلح المعاوضة عدول الشخص المدعى عن حقه إلى غيره كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فإنه يصح ويجرى على هذا الصلح حكم البيع فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ يثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنه التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تقدمت فى بابها ويسمى هذا صلح الخطيئة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها ومسائله كثيرة جداً فمن أراد فليراجع فى الكتب التى ذكرت هذه الأبواب فيها.

* * *

باب العتق

إنما ذكر المصنف في هذه الباب في كتاب البيع لتعلقه به بالنسبة لبعض أفرادها فإنه قد يكون بالكتابة وعقدتها يستدعى ثبوت العوض وقد يحصل بالبيع الضمني ويشاركه أيضا في الشرط وهو أن يكون كل من البائع والمعتق مطلق التصرف كما يعلم من كلام المصنف وغير المصنف ذكره في الآخر تفاؤلا بأن الله يعتقه من النار ولكل وجهة هو في الشرع إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ [البلد: ١٣] وخير الصحيحين أنه ﷺ قال: «أبما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج» وأركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وكلها تعلم من كلام المصنف فأشار إلى المعتق لزوما بقوله (وهو) أي العتق المنجز من مسلم (قربة) أما المعلق فليس قربة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترب به ما يصيره قربة كمن علق عتق عبده على إيجاده قربة كإنا صليت الضحى فأنت حر وأما العتق من الكافر فليس قربة لأن القربة لا تكون إلا من المسلم وهو مأخوذ من عتق الفرخ إذا طار واستقل بنفسه وقوى على الطيران فكأنه بالعتق قوى على التصرفات واستقل بها بخلافه قبله وعتق لازم بهذا المعنى وأما أعتق فهو متعد (ولا يصح) العتق المذكور (إلا من) شخص (مطلق التصرف) في ماله لأنه تصرف مالى فأشبهه الهبة فلا يصح من الصبى والمجنون والسفيه والمفلس ويصح من الكافر وإن لم يكن الصادر منه قربة لأنه مطلق التصرف في ماله سواء كان ذميا أو خلافه وأما الولي فيصح إعتاقه عن موليه إذا لزمته كفارة من الكفارات كالصبى والمجنون وصورة لزوم الكفارة للصبى والمجنون مع أنه غير مكلف لا يؤخذ بالحلف والظهار منه غير صحيح كطلاقه ولا تلزمه كفارة وطء في جماع رمضان لكنه يتصور في كفارة القتل إذا كان مكافئا فإنه لا يقتصر منه ولكن تلزمه الدية لأنها من باب خطاب الوضع وتلزمه الكفارة أيضا فحينئذ يكفر عنه وليه بالإعتاق المذكور وأما المجنون فصورته ظاهرة وهي أن تلزمه قبل الجنون ثم يطرأ عليه وأما عتق التبرع عنهما فلا يصح وهذا محمل من قال لا يصح عتق الولي عنهما، وهذا أحد الأركان المذكورة (ويصح) العتق (با) للفظ (الصريح) وينفذ بذلك (بلانية) أي لا يتوقف نفوذه وحصوله على النية وإن اقترن بها كان أعظم أجراً (و) يصح (بالكنائية) أي باللفظ المحتمل للعتق وغيره حال كونه مقرونا (مع النية) لتمييز عن غيره كما في الإمساك

فى الصوم فإنه لا بد له من نية تميزه عن غير الصوم وفى معنى اللفظ مامر فى الضمان (فصريحه العتق والحرية) أى ما تصرف منهما وذلك كانت عتيق أو معتوق أو معتق بصيغة اسم المفعول، أو أعتقتك أو أنت حرًا، أو محرر بصيغة اسم المفعول أيضا أى خالص من أسر الرق أما لو قال أنت تحرير أو إعتاق هكذا بلفظ المصدر فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه كقوله للمرأة أنت طلاق وهو كناية على الأصح ومثله فيما يظهر أنت عتق أو حرية كذلك أى بلفظ المصدر لكن لو كان اسمها حرة قبل ذلك فقصد نداءها به لم تعتق وإلا عتقت وإن كان اسمها فى الحال حرة فهو كناية ولا تعتق إلا بالنية ولو قال أنت حر مثل العبد، أو مثل هذا فنقل الرافعى عن ولد الروياني عدم العتق فيهما أى الصورتين وقال النووى فى الأولى ينبغى أن يعتق المشبه بصيغة اسم المفعول وفى الثانية الصواب عتقهما وفى المهمات الصواب فى الثانية عتق الأولى دون الثانى لأنهما خبران مستقلان (وفككت رقتك) أى ذاتك من الرق فأطلق الجزء وأريد الكل وإنما كانت هذه اللفظة من صريح العتق لورودها فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ [البلد: ١٣] فقد أشبه هذا اللفظ العتق والتحرير فى الورود المذكور (والكناية) هو قول من يريد العتق (لا ملك لى عليك ولا سلطان لى عليك) لا يد لى عليك لا سبيل لى عليك لا خدمة عليك أنت سائبة أنت مولاي لا شراكه بين العتيق والمعتق (وأنت لله، وحبلك على غاربك، وشبه ذلك) من الألفاظ السابقة المزيدة على المتن وكذلك صيغة طلاق صريحة كانت أو كناية هناك فهى كناية هنا ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وقول السيد لعبده أنا منك حر ليس كناية عتق بخلاف باب الطلاق فإذا قال الرجل لزوجته أنا منك طالق كان كناية طلاق ولو قال لعبده: اعتد واستبرئ رحمك، ونوى العتق لم ينفذ لاستحالة فى حقه (ويجوز) أى يصح (تعليقه) أى العتق (على شرط) كإن دخلت الدار فأنت حر (مثل) أن يقول (إذا جاء زيد فأنت حر) ومثله إذا هبت الريح أو جاء المطر أو الشهر الفلانى (فإذا علق) عتقه (بصفة) قياسا على التدبير؛ لأنه تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت.

وأشار إلى جواب «إذا» بقوله: (لم يملك) المعلق (الرجوع فيه بالقول) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا إنكار له أى لا يعد إنكاره إبطالا له (ويجوز الرجوع) فيه (بالتصرف كالبيع ونحوه) كالهبة والهدية مع القبض والتملك (فإن اشتراه) سيده (بعد ذلك) أى بعد إزالة الملك عنه (لم تعد الصفة) المعلق العتق عليها فإذا

وجدت وحصلت بعد عوده إلى السيد لم تؤثر في العتق؛ لأن الملك الذي وجد فيه التعليق قد زال بآثاره وبزواله يطلب الصفة والملك المتجدد غير مبنى على الأول والعتق علق قبله فلم يقع فيه كما لو علق عتق عبد على ملكه (ويجوز) أى يصح التصرف (في العبد) كله بالعتق له أى لجميع بدنه ومثله الأمة؛ للحديث المار وإن علم هذا من قوله: «العتق قرابة» لكنه أتى به للتوصل إلى قوله (وفي بعضه) قياساً على الكل كالربع والثلث ونحوهما ولما سيأتى من قوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له فى مملوك» الحديث وحاصل المعنى أنه يصح عتق بعض العبد أو الأمة كما يصح عتقه كله، وهذا قياس أولوى.

وقد بين المصنف عتق البعض بالتفريع فقال: (بأن أعتق) السيد (بعض عبده) كالربع مثلاً كأن يقول له: أعتقت ربعك أو ثلثك أو سدسك، وهذا البعض شائع، ومثله المعين كعتق يده مثلاً، وأشار إلى جواب «إن» الشرطية بقوله: (عتق كله)، ولو كان معسراً بطريق السراية وإن لم يملك سواه؛ لأنه موسر يقدر الذى سرى إليه وهل عتق ذلك الجزء ثم سرى أو وقع على جميعه دفعة، ويكون قد عبر بالبعض عن الكل فى ذلك خلاف والأصح الأول هذا إذا كان العبد مملوكاً لشخص واحد وأشار إلى مقابله بقوله: (وإن كان) هناك (عبد) مشترك (بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه) منه (عتق) ذلك النصيب موسراً كان ذلك المعتق أو معسراً لأنه مالك التصرف فيه (ثم) فصل المصنف فى عتق الكل بالنسبة لنصيب شريكه فقال (إن كان) المعتق (موسراً أعتق عليه) أى على المعتق لذلك النصيب المتقدم (نصيب شريكه) أيضاً (فى الحال) بطريق السراية (ولزمه) أى المعتق الموسر (قيمته) أى قيمة نصيب شريكه (حينئذ) أى حين إذ كان المعتق موسراً فيلزمه قيمة ما أيسر به من نصيب شريكه كثرت تلك القيمة أو قلت ويعتق من نصيب شريكه بقدر ما أيسر به فإن أيسر بكل ما بقى من نصيب الشريك فقد عتق كله وإن أيسر بثلث ما بقى فيعتق ذلك الثلث فقط ويستمر الباقي على الرق وعلى هذا القياس ولو كان المعتق مديناً فلا يمنع الدين ولو مستغرقاً السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة ومثل الإعتاق المذكور فى السراية الاستيلاء فلو كان عنده جارية مشتركة واستولدها أحد الشريكين فإن الاستيلاء ينفذ ويسرى بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب شريكه أو بعضه ولو مديناً على التفصيل السابق فى الإعتاق وإنما اعتبرت القيمة وقت الإعتاق أو لعلوق لأنه وقت الإتلاف والأصل فى ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركاً فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد

قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ويقاس بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه فى مسألة لمستولده حصته من مهر مثل مع أرش بكاره إن كانت بكرًا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف.

وأشار المصنف إلى مقابل اليسار بقوله (فإن كان) المعتق (معسرًا عتق) من العبد المشترك (نصيبه) أى نصيب المعتق (فقط) أى لا غير، ولا يسرى إلى الباقي لفقد الشرط، وهو اليسار بالكل أو ببعض.

وقد أشار المصنف إلى مسألة العتق بالبعضية فقال (ومن ملك) ولا يشترط أن يكون من أهل التبرع فمن اسم شرط جازم، وجملة «ملك» فى محل حزم فعل الشرط وقوله: (أحد الوالدين) بصيغة الجمع أفيد من صيغة التثنية مفعول به لفعل الشرط وقوله: (إن علوا) بصيغة الجمع أيضا للعلة المذكورة وإن قرئ بصيغة التثنية فلا مانع فتقول وإن علوا أى الوالدان غاية فيهم أو فيهما (أو) ملك أحد (المولودين وإن سفلوا) أى وإن نزلوا أو جواب الشرط قوله: (عتق) أى ذلك الأحد وقوله (عليه) متعلق بعتق والضمير عائد على من ملك أى عتق المملوك من أحد الوالدين أو المولودين بسبب دخوله تحت ملكه وهذا هو المسمى بالعتق القهرى بلا صيغة عتق و«من» تقع على المذكر والمؤنث أى سواء كان المالك لمن ذكر ذكراً أو أنثى كأن اشترت امرأة أباه أو ابنها أو أمها أو غير ذلك من الأصول والفروع والدليل فى الأول قوله ﷺ: «لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أى بالبراءة رواه مسلم وفى الثانى قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً﴾ [مريم: ٩٢] الآية. فهاتان الآياتان دللتا على امتناع الولدية والملكية ولو ملك غير الأصول والفروع من الأقارب لم يعتق عليه بخلاف الوالد والولد فإن بينهما بعضية فكما لم يجز أن يملك الشخص نفسه لم يجز أن يملك بعضه (وإن ملك بعضه) أى بعض أحد الوالدين أو المولودين كالنصف مثلاً ففيه تفصيل أشار له بقوله: (فإن كان) الملك حاصلًا (برضاه) أى برضا المالك كالبيع والهبة وقبول الوصية (وهو) أى والحال أن المالك له (موسر قوم عليه) أى على من ملك ذلك البعض (الباقي) منه أى الجزء الآخر قليلاً كان أو كثيراً، (وعتق) كله بالسراية كما لو ملك كله ووجه السراية أن الضمان يجب بالسبب وهذا التملك

سبب للعتق (وإلا) أى وإن لم يمكن المالك موسراً بقيمة الباقي، أو ملكه بغير اختياره كالإرث والرد بالعيب (فلا) أى فلا يعتق الباقي أى لا يسرى العتق إلى الباقي؛ لفقد الشرط وهو اليسار (ولو أعتق) المالك الأمة (الحامل) منه أو غيره (عتقت هى و) عتق (حملها) تبعاً لها لأنه كالجاء منها ولو استثنى الحمل كأن قال: أعتقتك دون حملك، فلا يؤثر فى عتقه لقوته بخلاف البيع كما لو كانت الأم لواحد، والحمل لآخر فإنه لم يبطل بعتق أحدهما؛ (أو أعتق الحمل دونها عتق) هو (فقط) بشرط نفخ الروح فيه لقوة العتق حينئذ ولا تعتق هى لأنها متبوعة فلا تصير تابعة بخلافه هو فإنه تابع فيعتق بالتبع والاستقلال، أما لو أعتقه قبل نفخ الروح فيه، ففي الروضة عن فتاوى القاضى حسين أنه لغو ولو أعتقهما معا عتقا (ولو قال) السيد لعبده أو أمته (أعتقتك على) إعطاء (ألف أو) قال له: (بعتك نفسك بألف) هى الثمن (وقبل) العبد فى الصورتين (عتق) فيهما (ولزمه) إعطاء الألف للسيد فى مقابلة الإعتاق أما فى الأولى فقياساً على الطلاق وأما الثانية فكما لو قال أعتقتك على مال وخرج الربيع قولاً فى هذه أنه لا يعتق ولم يتابعه بعضهم وشبهته أن السيد لا يبايع عبده والولاء فى الصورتين للسيد لأنه المعتق ولو بمال، والله أعلم.

* * *

باب التدبير

هو لغة النظر فى عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق يقع على الرقيق بعد الموت فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا إلا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمى تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة وقيل المقلب فيه الوصية الأول هو الصحيح بدليل أنه لا يجوز الرجوع بالقول ونقل القاضى أبو الطيب إجماع المسلمين على جوازه والدليل عليه قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له غيره فباعه النبى ﷺ» فتقدم له يدل على جوازه وأركان ثلاثة: صيغة، ومالك، ومحل، وشرط فيه كونه رقيقاً غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط فى الصيغة لفظ يشعر به وفى معناه ما فى الضمان وهو إما صريح وهو ما يحتمل غير التدبير.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (التدبير قرينة) من القرب الأخرى (وهو) أى التدبير أى صيغته الشرعية الصريحة مثل (أن يقول) المالك لمملوكه ذكراً كان أو أنثى: (إذا مت) أنا (فأنت حر أو) أن يقول له: (دبرتك أو) أن يقول له: (أنت حر) فقد تضمن هذا التعريف الأركان المذكورة وهى الصيغة والمالك والمحل وهذه الألفاظ كلها صريحة ومثلها «أعتقتك بعد موتى» أو «حررتك» كذلك وقيل ليس من التدبير أو أنت مدبر بصريح لخلوه عن لفظ العتق والحرية كما فى الكتابة فإنه إذا قال كاتبك على كذا لا يكفى حتى يقول فإذا أديت ذلك فأنت حر أو ينويه والفرق الصحيح بين الكتابة والتدبير أن الكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى غيره فلا بد من التمييز باللفظ أو بالنية بخلاف التدبير ومن صريحه «أعتقتك بعد موتى وحررتك بعد موتى» والكناية فى صيغة التدبير وهى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيك أو حبستك بعد موتى والحبس بعد الموت معناه المنع من التصرفات فيه (ويعتبر) أى التدبير أى يحسب المدبر (من الثالث) أى ثلث مال السيد المدبر له.

وقد أشار المصنف إلى شرط المالك بقوله (ويصح) أى التدبير (من) شخص (مطلق التصرف) ولو عبر المصنف بالاختيار بدل قوله: «مطلق التصرف» لاستغنى عن قوله: (وكذا من مبدّر) كما عبر شيخ الإسلام بقوله وشرط فى المالك اختيار واقتصر عليه فعلم منه أنه يصح من المبدّر والمفلس ولم يأت بصيغة التمريض التى تشعر بالخلاف فى المبدّر.

وأشار إلى محترز الشرط المذكور بقوله (لا من صبي) أى لا يصح تدبيره لأنه غير

مطلق التصرف وكذلك هو خارج بعبارة الاختيار؛ لأن الصبى لا اختيار له وإن ميز كعقد البيع وغيره ومثل الصبى فيما ذكر المجنون ولا يصح من مكره إلا إذا كان كان الإكراه بحق كأن نذر تدييره فأكره عليه فإنه يصح حينئذ ويصح من كافر ولو حربياً لأنه صحيح العبارة الملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بأن صحة تدييره وإن مات مرتداً بان فساده (ويجوز تعليقه) أى التدبير (على صفة) وذلك (مثل أن يقول) السيد (إن دخلت) أو متى دخلت (الدار فأنت حر بعده موتى فيشترط) لصحة التدبير مع التعليق بهذه الصفة حتى يعتق (الدخول) أى دخول المدبر المعلق تدييره على هذه الصفة (قبل الموت) أى موت السيد لأنه شرط صحة التدبير على وجود هذه الصفة فإذا وجدت بأن دخل الدار قبل الموت ثم مات عتق وإلا فلا بأن مات السيد قبل الدخول فلا يعتق لعدم التدبير ولا يصير مدبراً حتى يدخل نعم إن قال إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر أو شرط دخوله بعد موته ويكون على التراخي لتعبيره بضم ومن صور التعليق أن يقول إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى إن شئت وتشترط المشيئة على الفور فإن قال متى شئت فعلى التراخي وكما يصح التدبير مطلقاً يصح مقيداً كإن مت فى هذا الشهر أو فى مرضى هذا فأنت حر فإن حصل ذلك عتق وإلا فلا (وإن دبر) المالك (بعض عبده) كالثلث أو النصف منه أو الربع (أو) دبر (كل ما يملكه من العبد المشترك) بينه وبين غيره كالنصف مثلاً (لم يسر) التدبير (إلى الباقي منه) فى صورتين لأنه كتعليق عتق بصفة أشار بهذا إلى إن شرط السراية السابقة فى باب العتق منجزاً لا معلقاً والتدبير نوع من التعليق بالصفة فلا سراية فيه كما أنه لا سراية فى التعليق بصفة غير التدبير ولو كان المالك موسراً قبل موته لأن الميت معسر (ويجوز الرجوع فيه) أى التدبير (بالتصرف) فيه بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الإقباض وكجعله عوضاً فى إجارة أو سلم أو بذله فى خلع كأن تخالغ المرأة زوجها بإعطائها له المدبر أو جعله بدلاً عن قصاص عند العفو عنه كأن عفا ولى الدم على إعطاء القاتل له عبده المدبر ومثل ذلك الوقف بأن وقف السيد عبده المدبر أما البيع فلما رواه الشيخان من بيعه ﷺ المدبر وأما غير البيع فبالقياس عليه يجامع نقل الملك فإذا علمت ما ذكر ونحوه مما يزيل الملك عن المدبر للعبد تعلم أنه لا يعود التدبير وإن ملكه بناء على عدم عود الخنث فى اليمن أى فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم خالغها ثم عقد عليها عقدًا آخر ثم دخلت فى العقد الثانى وفى مدة البيوتة فإن المعتمد أن الخنث لا يعود فلا تطلق.

وأما إن بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فإنه يعود التدبير (لا بالقول) كأن قال: فسخته أو نقضته فلا يؤثر رجوعه به، بل هو باق على تدبيره بناء على أنه تعليق عتق بصفة كما تقدم فإن جعلناه وصية صح الرجوع عنه بالقول ولو استولد أمته المدبرة بطل تدبيرها (ولو أتت المدبرة بولد) من المدبر لها أو من غيره ولو من زنا (لم يتبعها) ولدها (في التدبير) بأن حملت به بعده، وقد انفصل قبل موت السيد، كما في ولد المرهونه، وولد الموصى بها، وإلا عتق تبعاً لأمه، ودبرها هي حامل فكذا أي يتبعها في التدبير بشرط عدم استثنائه والله أعلم.

* * *

فصل في الكتابة

هي بكسر الكاف قيل وفتحتها معناها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها تضمن معاوضة سميت بذلك لأنه يستوثق في عقدها بالكتابة أو لأنه يضم فيها نجم إلى نجم كما تقدم في معناها اللغوي وانعقد الإجماع على جوازها، وقال ﷺ: «من أعان مكاتباً في فك رقبة أظلة الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

الكتابة قرينة لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣] وليس الأمر للوجوب إذ لو جبت الكتابة لتحكمت المالك على المولى ثم وصف المصنف القرينة بقوله (تعتبر) وتحسب (في) حال (الصحة من رأس المال و) تعتبر (في) حال (مرض الموت من الثلث) وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن كسبه له أي للسيد فإن خلف مثلية أي مثلى قيمته صحت الكتابة في كله أو خلف مثله أي مثل قيمته ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثة مع مثل قيمته وهما مثلاً ثلثية أو لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وأركانها أربعة رقيق وعض وضيعة وسيد وكلها تعلم من كلامه.

وقد أشار إلى ما يعتبر في كل، وقد بدأ بالسيد مع بيان شرطه المعتبر فيه فقال (ولا تصح) أي الكتابة (إلا من) شخص (جائز التصرف) وهو السيد الذي هو الركن الأخير وقد ضم المصنف إلى هذا القيد قوله (مع عبد بالغ عاقل) أي حال كون ذلك التصرف واقعا معه وهذا هو الركن الأول وهو الرقيق وقوله (على عوض في الذمة) أي ذمة العبد بمعنى أن العوض يكون ديناً لا عيناً وهذا هو الركن الثالث فلو كان العوض عيناً كأن كاتبه على شاتين معيتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن

أمكن أن يشتريهما من زيد ويؤديهما لسيدته لأن الأعيان لا توجل وقوله فى الذمة مع قوله (معلوم الصفة) ومع قوله (فى نجمين) أى وقتين كل منهما صفة للعرض، ولا بد من كونه معلوم القدر أيضا كالمسلم فيه وقوله على عوض فى الذمة يدخل فيه مالو قال كاتبك على أن تخدمنى بنفسك شهراً من الآن وعلى دينار تؤديه بعد انقضاء الشهر بيوم مثلا فإنه يصح لكن شرطه فى هذه الصورة أن يقدم منفعة العين على الدينار لأن إحارة العين يشترط فيها اتصال الشروع فى الاستيفاء فلو قال على دينار تؤديه بعد شهر وعلى أن تخدمنى الشهر الذى بعده لم يصح والنجم كما يطلق على الوقت يطلق على العرض أيضا لكن المراد منه هنا الوقت والمعنى أن العرض يكون مفرقا على وقتين (فأكثر) وأشار إلى شرط رابع للعرض بقوله (يعلم ما) أى العرض الذى (يؤدى فى كل نجم) أى فى كل وقت من النجوم والمراد يعلم الصفة فى العرض كونه مكسراً أو صحيحاً كألف تكون صحيحة لا مكسرة أو تكون مكسرة لا صحيحة فلو لم يعلم ما يؤدى فى كل نجم من النجمين لا يصح عقد الكتابة كما إذا كاتبه على مائة يؤديها فى عشر سنين لم يجوز حتى يبين السيد حصة كل نجم صنونا للعقد عن غرر الجهالة.

ثم أشار المصنف إلى الصيغة التى هى أحد الأركان فقال (بإيجاب) أى من السيد فالجار والمجرور مرتبط بمقدر دل عليه قول المصنف سابقا ولا تصح إلا من جائز التصرف أى ولا تصح إلا بإيجاب إلخ ثم وصف الإيجاب بقوله (منجز) أى لا معلق فإن التنجيز شرط فى كل عقد من العقود وقد تقدم فى باب البيع شرط الصيغة ومن جملة ذلك عدم التعليق فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلا من السفر فقد كاتبك فإنه لا يصح العقد لأن العقد إذا بطل للجهل به لا يصح تعليقه على شرط مستقبل كما فى البيع ثم إن الصيغة تكون باللفظ الصريح.

كما أشار إليه بقوله (وهو) أى الإيجاب المنجز نحو قول السيد لرقيقه (كاتبك على كذا) كألف من الدراهم الصحيحة مثلا (تؤديه) أى العرض المفهوم من لفظ كذا وقوله (فى نجمين) متعلق بتؤديه أى تدفعه فى وقتين معلومين (كل نجم) قدره (كذا) كخمسمائة مثلاً فالنجم هنا معناه العرض ويضاف إلى هذا قول السيد له وقت عقدها (فإذا أديت) ذلك العرض فى هذين الوقتين فى كل وقت منهما تدفع كذا (فأنت حر) فلا بد من هذه الزيادة فى الصيغة لأنها مركبة منهما ونحو كاتبك أنت مكاتب على كذا إلى آخر ما تقدم وفى معنى اللفظ المذكور الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كما مر فى الضمان.

تبييه: ظاهر كلام المصنف أنه لا بد من قوله فإذا أدت فأنت حر أى لا بد من التلفظ به وليس كذلك بل لو نواه كان كتلفظه به فإن اقتصر على قوله كاتبك ولم يصرح بالتعليق ولا نواه لم يصح عقد الكتابة كما نص عليه (ولا يجوز) أى لا يصح (كتابة بعض عبد) كالنصف مثلاً وإن كان باقيه لغيره، وأذن له فى الكتابة؛ لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم (إلا أن يكون باقيه حر)، فتصح حينئذ كتابة بعض العبد أى بعض ما فيه من الرق سواء كان نصفاً أو أقل منه أو أزيد؛ لأنه حينئذ يستقل بالاكتساب، (ولا تستحب) الكتابة ولا تسن (إلا لمن) أى لرقيق (يعرف كسبه) أى أنه معروف بأنه كسواب بحيث يفى بمؤنته ونجومه والمراد من ذلك قوته عليه (و) تعرف (أمانته) أى أنه معروف بالأمانة أى أمانة نفسه بأن يكون حريصاً على ما يكسبه لأجل أداء النجوم ودليل هذا الاستحباب قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣].

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: المراد بالخير فيها الأمانة والاكتساب فإنه ورد فى الكتاب العزيز بمعنى العمل الصالح قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة: ٧] وبمعنى المال قال الله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ [العاديات: ٨] وقال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ [البقرة: ١٨٠] فحُمِلَ عليهما هنا لجواز إرادتهما بالقصد؛ لتوقف المقصود عليهما فإن لم يكن كسوباً أى لم يقدر على الأداء، أو لم يكن أميناً بأن لم يوثق بوفائه، فلا تستحب الكتابة حينئذ (وللعبد فسسخها) أى الكتابة الصحيحة (متى شاء) وإن كان معه وفاء كالرهن بالنسبة للمرتهن فهو جائز من طرف المرتهن، ولأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد (وليس للسيد فسسخها) لأن عقدها لازم من جهته (إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجوم) لسيدته عند المحل ولو عن بعض فحينئذ للسيد فسسخها فى هذه الصورة كما يفسخ البائع بعجز المشتري دفعا للضرر (وإن مات العبد) المكاتب (انفسخت) الكتابة، وإن خلف وفاء كالمبيع إذا تلف القبض؛ لفوات العقود عليه قبل التسليم، وقتل المكاتب كموته سواء كان القاتل أجنبياً أو سيئاً (أو) مات (السيد فلا) أى فلا تنفسخ ويقوم الوارث مقامه فى قبض النجوم المضروبة عليه فأشبهه موت الرهن والبائع أى فيقوم وارث كل منهما مقامه أى فيعطى وارث الرهن ما على مورثه من الدين ويستلم الرهن من المرتهن ويقوم وارث البائع مقامه فى تسليم المبيع للمشتري وقبض الثمن منه (ويلزم السيد أن يحط عنه) أى عن المكاتب (جزءاً من

المال) المكاتب عليه (وإن قل) ذلك الجزء المذكور بأن يتمول (أو يدفعه) أى يدفع السيد ذلك الجزء (إليه) أى إلى المكاتب ويكون أى ذلك الجزء من جنس النجوم المجعولة عليه وإن كان من غيرها أى غير عينها قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة وهى محققة فيه موهومة فى الدفع إذ قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى وما ذكره المصنف فى وجوب الإيتاء دفعًا وحطًا.

وقد أشار إلى ما هو الأنسب والأليق فقال (وفى النجم الأخير أليق) وأنسب مما قلبه لأنه حالة لخلوص من أسر الرق وتحقق العتق (ويندب) فى الحط أو الدفع (الرابع) وهو أولى من غيره أى من الخمس والسدس لقول على رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] هو ربع مال الكتابة والصحيح وقفه عليه إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع فإن لم يتيسر الربع فالسبع اقتداء بابن عمر رضى الله عنهما (فإن لم يفعل) السيد ما ذكر من الحط والدفع (حتى قبض المال) المجعول عليه (رد) السيد وجوبا (عليه) أى على المكاتب (بعضه) ولو قليلا حتى يخرج من الواجب عليه لظاهر الآية وحينئذ يكون المردود عليه قضاء حيث قبض المال كله ومحله قبل الدفع وظاهر كلامه تعيين رد شىء من المقبوض مع أنه يجوز من جنسه.

وقد تقدم ذلك لأن القصد الإعانة (ولا يعتق المكاتب) كله (ولا شىء منه ما بقى عليه شىء) من مال الكتابة أى مدة بقاء شىء منه فما مصدرية ظرفية لخبر «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» ففى كلامه إشارة إلى هذا الحديث وفى معنى أداء الباقى الواجب الإبراء منه والحوالة به لا عليه (ويعملك) المكاتب (بالعقد) أى عقد الكتابة (منافعه وأكسابه) فتكون كلها ملكًا له لأن الغرض من تحصيل الكتابة تحصيل العتق وهو مترقب على الأداء والأداء إنما يكون باكتساب فيمكن منه بجميع جهاته تحصيلًا للمقصود (وهو) أى المكاتب (مع السيد كالأجنبي) أى يعامل معاملة الأجنبي فى البيع والشراء والأخذ بالشفعة وبذل المنافع؛ لأنه صار بعقد الكتابة كأنه خرج عن ملكه وإنما له فى ذمته مال (ولا يتزوج) أى المكاتب أى لا يصح عقد النكاح إلا بإذن السيد (ولا يهب) شىئا ولو بثواب أى لا يتصرف بشىء من أعيان ماله لأنه ليس من أهل التبرع فهو محجور عليه مدة الكتابة لأجل وفاء السيد بنجوم الكتابة (ولا يعتق) لا بعوض ولا غيره (ولا يجابى) فى المعاملة بأن يزيد فى الثمن

إكرامًا للبائع زيادة على ثمن مثله ولا ينقص من ثمن المبيع إذا باع شيئًا بأن يبيع ما يساوي عشرين بخمسة عشر مثلاً لأن ذلك يؤدي إلى العجز عن أداء النجوم لعدم تحصيلها بسبب هذه المذكورات وقوله: **(إلا بإذن السيد)** راجع إلى هذه المسائل الداخلة تحت قوله ولا إلخ أما النكاح فلقوله ﷺ: «أبنا عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر» أي زان وهو عبد ما بقى عليه درهم ولما في النكاح أيضاً من التزام المهر والنفقة وإطلاق المصنف يشمل الأمة وهو كذلك لخطر الطلاق ونقصان القيمة وأما الهبة مجانا فلما فيها من التبرع وأما ذات الثواب فلأن الشيء الموهوب قد وقع اختلاف بين العلماء في قدره فقد يحكم حاكم بأقل من الموهوب ولأن الثواب إنما يستحق بتسلمه بعد تسليم الموهوب وهو ممنوع من التسليم قبل القبض لما فيه من الخطر وأما العتق والمحابة فلما فيهما من التبرع وما قاله المصنف من توقف صحة العتق على الإذن يخالف لما ذكره غيره من أنه لا يعتق بعوض كالكتابة ولا بغير عوض وإن أذن السيد فإن العتق والكتابة يستعقبان الولاء والمكاتب ليس أهلاً لثبوت الولاية كالقن فضايط ما يمنع من التبرعات بغير إذن السيد كله بحسب^(١) من الثلث في مرض الموت **(ولا يجوز)** للسيد **(بيع المكاتب)**؛ لأن الكتابة عقد لازم من جهة السيد يمنع من استحقاقه الكسب وأرش الجنابة فيمنع البيع فالإضافة في كلامه من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل.

(تنبيه) إذا رضى المكاتب بالبيع كان رضاه فسخا لها كما نقله البيهقي عن نص الشافعي وذكره القاضي حسين قال في المهمات وهي مسألة نفيسة **(ولا)** يجوز للسيد **(بيع ما)** استقر **(في ذمته)** أي ذمة المكاتب **(من النجوم)**، هذا بيان لما لأنه مع المكاتب كالأجنبي، فليس له التصرف فيما بيده من بيع جاريته وإعتاق عبده الذي ملكه بعد الكتابة ولا تزويج أمته التي ملكها كذلك بغير إذنه ولما في هذا التصرف من الغرر إذ هو غير مستقر لقدرة المكاتب على إسقاطه **(وولد المكاتب)** الحاصل من زوج أو زنا بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً **(يعتق إذا عتقت)** ويرق إذا رقت أي دامت واستمرت عليه بأن عجزت عن أداء النجوم، والعتق يكون بأداء النجوم أما الولد الموجود حال الكتابة فهو باق ملك السيد.

(تنبيه) لم يتعرض المصنف للكتابة الفاسدة والباطلة لبناء كتابه على الاختصار فالفاسدة هي التي اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه

(١) قوله: «كله بحسب» هكذا في الأصل ولعل المناسب كل ما يحسب وحرره اهـ مصححه.

كذا أو فساد عوض كخمر أو أجل كنجم واحد فتكون كالصحيحة فى استقلاله أى المكاتب بكسبه وفى أنه يعتق بالأداء لسيدته عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفساد وفى أنه يتبعه كسبه الحاصل بعد التعليق وفى غير ذلك من أحكام الكتابة الصحيحة والباطلة هى ما اجتمعت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهى ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذلك كقول مطلق التصرف لعبده إن أعطيتى دما أو ميتة فأنت حر قاله العنانى، ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبك على رقى دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق، واعلم أن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فى مواضع منها الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، والفرق بين الصحيحة والفاصلة أن السيد له الفسخ فى الفاسدة بالفعل وبالقول إذا لم يسلم له العوض وغير ذلك مما تخالف الصحيحة الفاسدة.

* * *

فصل

فى بيان حكم أمهات الأولاد

(إذا أولد) الشخص (جاريته أو) أولد (جارية يملك بعضها) قليلا كان ذلك البعض أو كثيرا والإيلاد المذكور يحصل إما بوطء أو باستدخال مائه ويسرى فى صورة ملك البعض عند وطئها إلى نصيب شريكه إذا كان موسرا بقيمة نصيب شريكه (أو) أولد الحر (جارية ابنه) ويقدر دخولها فى ملكه العلق وليست مستولدة للولد (فالولد) فى هذه المسائل (حر) نسيب ينسب للواطئ لها أما فى الأولى فلقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث «أن تلد الأمة ربتها» أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه والأب حر فكذلك هو وأما فى الثانية فالصحيح الحرية لأنه وطء لا يجب فيه الحد لأجل الشبهة فانعقد الولد فيه حرا لوطء شبهة بسبب الملك وإن كان حراما وذلك كوطء أمته المملوكة.

وأما فى الثالثة؛ فلأنه وطء لا يجب فيه الحد لأجل الشبهة فانعقد الولد حر الوطء جارية الغير بشبهة وهذه الشبهة شبهة ملك قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» أما إذا كان الأب رقيقا فالولد رقيق لرق أبيه وإن كانت مستولدة للابن لم تصر متولدة للأب لأن أم الولد لا تقبل النقل (والجارية) الموطوءة بهذا الوطء المذكور تسمى (أم ولد له

فتعتق) هذه المستولدة بموت السيد الواطىء لها ومثل الوطاء استدخال مائه المحترم فى فرجها ولو كان الوطاء المذكور حراماً بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو إعتكاف أو لكونه قبل استيرائها أو لكونها محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو محسوبة أو مرتدة، وسواء وضعت الولد حياً أو ميتاً أو ما فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أم خفية أخبر بها القوابل ولو استعجلت أم الولد بموت السيد بأن قتله فتكون مستثناة من قاعدة من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه لتشوف الشارع إلى العتق والأحاديث الواردة فى العتق لم تفصل فى الموت فهى عامة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده ومثل خبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواه كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد للإجماع والخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» كما مر وفى رواية ربتها أى سيدها (ويمتنع بيعها وهبتها)؛ لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حاضر لا يرى بذلك بأساً، أوجب عنه بأنه منسوب للنبي ﷺ استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً، وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مر والمراد بقوله يمتنع بيعها وهبتها أى لغير نفسها وأما بيعها من نفسها بعوض منها فيصح كما أفتى به القفال فى البيع ومثله غيره مما يتأتى كالهبة فيهبها نفسها والقرض كأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتى بأمة مثلها بدلها وأما الوصية بعتقها فلا تصح؛ لأنها تعتق من غير إعتاق، ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها وتقديم امتناعه (ويجوز) للسيد (استخدامها وإجارتها) أى لغير نفسها لأنه مالكةا ومالك منافعها غير أنه ممنوع من بيعها؛ لتأكد حق العتق والدليل على ثبوت ملكة لرقبتها استحقاقه لقيمتها على قائلها (و) يجوز (تزويجها) ولو بغير رضاها لأنه مجبر لها كما فى القنة أى خالصة الرق ولأنه يملك إجارتها فيملك تزويجها ولأنه محل له الاستمتاع بها فيزوجها كالمذبذبة وإذا زوجها انقطع حل الاستمتاع بها ولا تنقطع عنه بذلك علقه الملكية فيجوز للسيد استخدامها (وكسبها) يكون (للسيد) ومهرها كذلك وله وطؤها قبل أن يزوجه وله أرش جناية عليه وقيمتها إذ قتلت لبقاء ملكة عليها وعلى منافعها كالمذبذبة كما مر (وسواء ولدته حياً أو ميتاً) هذا تعميم فى استحقاقها العتق بالموت وكان الأنسب ذكر ذلك عند قوله إذا أولد جارته إلخ.

ولا يشترط في ثبوت الاستيلاء انفصال الكامل بل يثبت أيضا بإلقاء المضغة التي ظهر فيها خلق آدمي، أو ظهر فيها التخليط لكل أحد أو للقوابل وقوله (لكن لو لم يتصور فيه) أي في الولد (خلق آدمي أم ولد) استدراك على قوله أو ميتا لأنه يوهم أنه لو كان مضغة ميتة لم تتخلق أنها تعتق بسقوطها وتصير أم ولد فلذلك أخرجها بقوله لكن إلخ.

وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم في التعميم السابق وهذا بخلاف انقضاء العدة لمثل ذلك؛ لأن مبنى انقضاء العدة على فراغ الرحم وإلقاء ذلك يتحقق فراغه عادة (ولو أولد جاريتها أجنبي بنكاح) لها بأن تزوجها بالشروط المذكورة في جواز نكاح الأمة (أو) أولدها (بزنا) بأن زنى شخص أجنبي بجارية أجنبية.

وقد أشار إلى جواب لو بقوله (فالولد) الحاصل من ذلك الوطاء المذكور (ملك لسيدها) فلا تصير الجارية المذكورة مستولدة وهذا محترز قوله سابقا جاريتها بالإضافة إلى ضمير نفسه (أو) أولدها الأجنبي (بشبهة) كأن ظن أنها جاريتها المملوكة له أو زوجته الحرة فتبين أنها جارية لغيره (فهو) أي الولد الحاصل من الشبهة المذكورة (حر) للواطىء وعليه قيمته لسيدها لتفريته رقه بالظن المذكور ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة له فالولد رقيق، وهذه الشبهة والتي قبلها تسمى شبهة الفاعل وشبهة الطريق هي التي قال بها عالم كالتزويج بلا ولى عند الشافعي ووطئها على مذمب الحنفى فلا يجد الواطىء لأنه قال بجله عالم فله شبهة به فيكون الولد الحاصل من هذه الشبهة رقيقاً لانتهاء ظن الزوجية والملك بخلاف شبهة الفاعل ففيها ظن الزوجية أو الملكية وقوله: (فلو ملكها) أي الجارية المذكورة أي ملك الواطىء بالشبهة المذكورة الموطوءة، هذا تفريع على قوله أو بشبهة وقوله (بعد ذلك) أي بعد الوطاء والولادة هو من تعلقات التفريع المذكور، وقوله: (لم تصر أم ولد) هو جواب لو، وذلك بأن اشتراها أو وهبها، ودخلت في ملكه، لعدم العلق بالحرية في ملكه أما عدم صيرورتها أم ولد في الأولى والثانية، فلأن أمية الولد تثبت تبعاً لحرية الولد والولد في هذه الحالة رقيق.

وأما في الثالثة؛ فلأنها علقته به في غير ملكه فأشبهت مالو علقته به في نكاح والله أعلم.

باب الوصية

إنما ذكرها المصنف هنا قبل الفرائض نظر إلى أن الشخص يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته فسقط القول بأنه كان المناسب ذكرها عقب الفرائض كما هو لبعض المصنفين وشبهتهم أن قبولها وردها إنما يعتبر بعد الموت ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثاً كذلك ولكل وجهة.

وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصى وصل خير دنياه عقبها، وشرعا لا بمعنى الإيضاء تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وإن التحققا بها حكما كال تبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به والأصل فيها قبل الإجماع وقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] وأخبار كخير الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، وكانت الوصية في صدر الإسلام واجبة لجميع الأقربين لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية. ثم نسخ بأية الموارث.

أركانها لا بمعنى الإيضاء أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف وقد اشار إلى الموصى بقوله (تصح) أى الوصية (من) الشخص (المكلف الحر ولو) كان (مبذراً) أى محجوراً عليه حجر سفه أو فلس ولو كان كافراً لصحة عبارتهم واحتياجهم إلى الثواب ولا فرق في الكافر بين كونه ذمياً أو غيره لكن يشترط أن لا يوصى في جهة المعصية كما في المسلم واحتياجه للثواب تخفيف عذاب غير الكفر عنه وإلا فالكافر في النار أوصى أو لم يوص فلا فائدة في وصيته إلا التخفيف المذكور فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتباً ومكره كسائر عقودهم ولعدم ملك الرقيق ولم يصرح المصنف بشرط الاختيار لأنه غير خاص بهذا الباب بل هو عام في جميع العقود.

ثم إن الرقيق إن أوصى ومات على الرق أى قبل العتق لغيت وصيته، وإن عتق ثم مات فكذلك على الأظهر لأنه لم يكن أهلاً عند الوصية وإن كان المعترف في القبول والرد إنما هو بعد الموت والسكران المتعدى كالمكلف فتصح وصيته تغليظاً عليه (ثم الكلام) على الوصية منحصر (في فصلين) أى في المقامين أى أن الكلام على الوصية من جهتين جهة الإيضاء وجهة الوصية.

وقد شرع فى الكلام على الجهة الأولى حيث قال: (أحدهما) أى أحد الفصلين ثابت وحاصل فى (نصب الوصى) أى نصب المريض والوصى أذن إقامته على أمر ماله وصغار أولاده وتنفيذ الوصية ووفاء ما عليه من الدين وقبض ماله على الناس فى كلامه إضافة المصدر إلى المفعول بعد حذف الفاعل ويسمى هذا بالإيصاء فيقال فى صيغته أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود فكتب: وصيتى إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقى بإسناد حسن (و) هذا أى نصب الوصى (شرطه التكليف) أى يشترط فيه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً (و) شرطه أيضاً (الحرية والعدالة والاهتداء للموصى به) فلا يصح الإيصاء لمن فقد شرطاً من ذلك كالإيصاء للصبي والمجنون لأنهما محتاجان إلى من يتعهد أمرهما فلا يمكنهما القيام بأمر غيرهما، ولأن فى الإيصاء معنى الأمانة والوكالة من حيث أن الموصى إليه يفوض إليه الأمر من الموصى ويصير ولياً على الموصى عليه وكل من الصبي والمجنون مفقود منه هذه المعانى المذكورة فظهر من ذلك عجزهما عن التصرف لأنفسهما فكيف يمكنهما التصرف عن غيرهما، ولا للفاسق؛ لأنه غير أمين والمغلب فى الإيصاء الأمانة ولا لمجهول لا يعلم بالكمال ولا لمن به رق لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده سواء كان كامل الرق أو مديراً أو مكاتباً ومثل الرقيق المذكور أم الولد فلا يصح الإيصاء لها لأنها مشغولة بخدمة سيدها أيضاً ولا إلى من لا يهتدى إلى القيام بأمر الموصى عليه، لأنه عاجز والقصد تعهد وخدمة من يكون وصياً عليه كالكبير الهرم والسفيه لعدم الأهلية المذكور وشرط العدالة يعنى عن شرط الإسلام، لأنه يلزم من كونه عدلاً كونه مسلماً.

والمراد بالعدالة عدالة الإسلام فلا يصح إيصاء المسلم إلى الكافر مطلقاً لفقد العدالة المذكورة ولأنه لا ولاية له على أهل الإسلام ويصح أن يوصى الذمى للذمى إن كان الذمى عدلاً فى دينه كما لا يجوز له أن يلى أمر أولاده ويمكن أن تحمل العدالة فى كلامه على الأعم فتشمل عدالة الكافر فى دينه وعدالة المسلم فى دينه ويجوز أن يجعل الذمى المسلم وصياً على أمر أطفاله كما تجوز شهادة المسلم على الذمى، وقد ثبتت له الولاية على الذمى وبذل لهذا ولاية الإمام على الذميات عند التزوج فيزوجهن بطريق الولاية (ولو أوصى) شخص قبل الموت (لشخص غير أهل) للإيصاء بأن كان عند الإيصاء غير أهل (فصار عند الموت) أى موت الموصى (أهلاً) للإيصاء بأن صار كاملاً متصفاً بالشروط المذكورة، وسيأتى الجواب فى كلامه (أو أوصى)

الشخص (لجماعة) معينين (أو) أوصى (لزيد) أى جعله وصياً على أمر أطفاله وعلى ما يلزم له من تنفيذ الوصايا وقضاء الديون التى عليه، أو استيفائها ممن هى عليه (ثم) أوصى (لعمرو) من بعده كذلك (أو جعل) أى فوض الموصى (للموصى أن يوصى عنه) (من يختاره) الوصى من شخص عدل حر إلى آخر ما تقدم من الشروط السابقة فى الوصى الأصلى.

وأشار المصنف إلى جواب الشرط المتقدم بقوله: (صح) أى صح ما ذكره المصنف بقوله: فلو أوصى إلخ، وإنما اعتبرت الشروط السابقة فى الوصى عند الموت لا عند الإيضاء ولا بينهما، لأنه وقت التسلط على القبول، ولا يضر الوصى كونه أعمى، لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه، ولا يضر كونه أنثى لما فى سنن أبى داود أن عمر أوصى إلى حفصة. والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجها من خلاف الأصطخرى، فإنه يرى أنها تلى بعد الأب والجد، وفى الصورة الثانية، وهى ما إذا أوصى لجماعة اثنين فأكثر فإن لم يشرط الموصى الإنفراد بالتصرف لكل واحد على حدته بل شرط الاجتماع عليه أو أطلق وجب عليهما أو عليهم التعاون فى الوصى عليه، ولا ينفرد واحد بالعمل والحفظ والتصرف.

والمراد بالاجتماع على ما ذكر صدور الشئ عن رأى الجميع، وليس المراد أنهم عند عقد البيع مثلاً يتلفظون معاً، بل إذا حصل الرضا والإذن منهم بأن يتولى أمر الشئ واحد منهم ويأشره كان كافياً. قال البغوى: ومحل وجوب الاجتماع فى غير رد الودائع والعصوب والعواري وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه، أما إذا كان شئ من ذلك فلكل الانفراد به، فإن لصاحبه الاستقلال بأخذه.

قال الرافعى: ومقتضاه وقوع المدفوع موقعه، أما جواز الإقدام على الانفراد فليس واضحاً؛ لأنهما أو لأنهم لم يتصرفا أو يتصرفوا إلا بالوصاية فليكن الإقدام بحسبها وفى كلامهم ما هو كالصريح فى ذلك فليجئ فى الأحوال المذكورة فى سائر التصرفات انتهى، وإن مات واحد ممن ذكر أقيم بدله إلا أن يشرط الموصى استقلال من بقى بالتصرف ولا فرق بين أن يقع الإيضاء معاً أو مرتباً كما إذا أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو، فإن قبلا فهما شريكان وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، وإن قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرف.

ولو أوصى إلى زيد ثم قال: ضمنت إليك عمراً، أو قال لعمرو: ضمنتك إلى زيد،

فإن قبل عمرو دون زيد لم ينفرد بالتصرف لكن بضم القاضي إليه أميناً، لأنه لم ينفرد بالصياغة بل جعله مضموماً إلى غيره وذلك يقتضى الشركة، وإن قبل زيد دون عمرو، فنقل الراجح عن المتولى والغزالي فى الوسيط أنه ينفرد بالتصرف، لأنه أفرد بالصياغة إليه، ثم قال: ويشبه أن يقال: إن ضم عمرًا إليه سلب استقلاله، لأن الضم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه وإذا كان كذلك فليصر عمرو شريكاً لزيد.

وإن قبلا جميعاً، قال الراجح: فلفظ الوسيط: أنهما شريكان، ثم قال: ويشبه أن يقال: زيد وصى وعمرو مشرف، ثم إن قول المصنف: صح الواقع، جواباً للو يحتاج للبيان أما صحة الإيصاء فى الصورة الأولى، ما أشرت إليه عند الجواب بقولى: وإنما اعتبرت الشروط إلخ، ولا عبرة بوجود الشروط قبل الموت كما لا عبرة بقبول الوصية قبله، وأما صحته فى الثانية وهى الإيصاء للجماعة فلأن الموصى هو الذى أوصى إليهما أو إليهم ورضى بهم.

وأما صحته فى الثالثة، وهى ما إذا أوصى لزيد ثم بعده لعمرو وكان قال: أوصيت لزيد إلى قدوم عمرو، فإذا قدم فهو الوصى، أو أوصيت إلى زيد سنة، فإذا مضت فعمرو هو الوصى، فهذه الصورة قد اشتملت على التعليق والتأقيت، فلأن الوصاية تحتل التعليق كما تحتل الخطر والجهالات.

وأما صحته فى الرابعة وهى ما إذا قوض الموصى للوصى أن يوصى من يختاره فلان الموصى إليه له أن يوصى، فله أن يستنيب فى وصايته، كما فى الوكالة، وأيضاً فلان نظره للأطفال بعد الموت متسع بدليل اتباع شرطه فيما إذا أوصى إلى رجل حتى يبلغ ابنه هذا إذا جعل للوصى أن يوصى من يختار ولم يعين، فإن عين كأن قال للوصى: أوص بتركتى إلى زيد مثلاً، فأولى بالصحة؛ لأنه قطع نظر الوصى واجتهاده فصار كما لو قال: أوصيت بعده إلى فلان.

وقد أشار المصنف إلى الصيغة فقال: (ولا تتم الوصاية إلا بالقبول) وفى نسخة: ولا يتم الإيصاء، والمعنى واحد ولا مخالفة إلا بالتذكير والتأنيث، والعبرة بالقبول من الوصى أن يكون (بعد موت الموصى ولو) كان القبول حاصلًا (على التراخى) ولا يشترط فيه الفورية كما فى العقود فإنه يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب كالبيع والنكاح لارتباط القبول بالإيجاب فيها دون الإيصاء لأن القبول لا يكون إلا بعد الموت كما علمت (ولكل منهما) أى من الوصى والموصى (العزل متى شاء) أى كل منهما؛ لأنه عقد جائز من الطرفين كالوكالة.

قال في الروضة: إلا أن يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه من قاض وغيره، فليس له الرجوع، أى يحرم عليه ولو عزل نفسه، لم يعزل لكن لا يلزم ذلك مجازاً بل بالأجرة والأوجه أنه فى هذه يلزم بالقبول (ولا تصح الوصية) بمعنى الإيضاء (إلا فى) أمر (معروف) أى خير (وبر) فهو عطف تفسير على قوله: معروف، لأن البر هو المعروف بالخير.

وقد مثل المصنف لما ذكره بقوله: (كقضاء دين)؛ لأنه من أفراد المعروف (وحج) كذلك والمعروف يشمل الواجب والمندوب فقضاء الدين من المعروف الواجب، وأما الحج فإن كان فرضاً فكذلك، وإلا فهو من المعروف المندوب (والنظر فى أمر الأولاد) الصغار أو المجانين، وهذا من المعروف الواجب أيضاً، لأنه لا بد من شخص يدبر أمرهم (وشبهه) أى شبه ما ذكر من الأمثلة، كتفويض الوصايا، ورد العوارى والغصب، وغير ذلك من التصرفات المالية، وخرج ما لم يكن تصرفاً مالياً كتزويج الأولاد، وليس له التصرف فى بناء كنيسة لتعبد بها ولا غيرها من بيعة وصومعة الراهب ولا فى كتب كتبهم، لما فى ذلك من المعصية، وهذا الأخير معطوف على ما ذكره من الأمثلة.

وفى بعض النسخ بإسقاط الكاف، ويكون معطوفاً على معروف وتكون إلا مسلطة على هذه المعاطيف، أى إلا فى معروف وإلا فى قضاء دين وإلا فى حج وإلا فى أمر الأولاد، ولكن التمثيل أنسب، لأنه ذكر أمراً كلياً وهو المعروف فيحتاج حينئذ إلى توضيحه بالمثل (وليس له) أى الموصى (أن يوصى) أى أن يقيم وصياً (على نحو الأولاد) من المجانين (و) الحال أن (الجد أب الأب) بدل من الجد هو (حى) وهو (أهل للولاية) بالشروط المتقدمة، لأن ولايته شرعاً، والإيضاء المذكور ولاية، فليس للموصى نقل الولاية عنه لهذه العلة كولاية التزويج، وهذا فى غير قضاء الدين وتنفيذ الوصايا فله نصب غير الجد ويكون غيره أولى منه حينئذ.

تنبية: الإيضاء المذكور تارة يكون سنة إن لم يعجز عن قضاء الحق حالاً، أو عجز به وشهود، وإنما سن حينئذ استبقاء للخيرات، وتارة يكون واجبا كأن عجز عن قضاء الحق حالاً، أو عجز ولا شهود به، وحينئذ يجب الإيضاء مسارعة لبراءة ذمته، وإطلاق المنهاج سن الإيضاء منزل على هذا التفصيل، فإن لم يوص بها نصب القاضى من يقوم بها.

الفصل الثاني

من الفصلين المذكورين أول الباب وهو مبتدأ، وقوله: **(في الموصى به)** خبر عنه وقد بينه المصنف بقوله: **(تجوز)** أى تصح الوصية لا بمعنى الإيصاء كما علم مما مر فى أركانها، وقوله: **(بثلث المال فما دونه)** أى أقل منه متعلق بتجوز بمعنى تصح، وإنما اعتبر التصرف بالثلث فقط، لأن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته. ولا فرق بين كون الوصى يعلم قدر ما عنده من المال أو يجمله فلا يزيد عليه إلا بإذن الورثة المطلقين التصرف. وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال: **(ولا تجوز)** أى لا تصح الوصية **(بالزيادة عليه)** أى على الثلث لخبر الصحيحين: «الثلث والثلث كثير»، والزيادة عليه.

قال المتولى وغيره: مكروهة، والقاضى غيره كالبندنجى محرمة، وهو مفهوم التنبية. ونقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يجوز لمن ترك وارثاً أن يوصى بأكثر من الثلث لا فى صحته ولا فى مرضه. وقال السبكي: إن قلنا إجازة الزائد ابتداء عطية حرمت الوصية بالزائد عليه، لأنها عقد قصد به تحقيق حكم غير مشروع، وإن قلنا تنفيذ فكبيع الفضولى وهو حرام وللوارث إبطالها **(والمواد)** من قوله: بثلث المال **(ثلثه)** الحاصل **(عند الموت)** لا قبله ولا بعده، لأن الوصية تملك بعد الموت، فلو أوصى برفيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقاً تعلقت الوصية به، وكذا لو أوصى ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت الوصية به **(فإن كانت ورثته)** أى ورثة الموصى **(أغنياء)** بالمعنى المذكور فى باب الزكاة **(ندب له استيفاء الثلث)** أى يندب حينئذ للموصى أن لا ينقص عن الثلث بل يستوفيه بالوصية **(وإلا)** أى بأن لم تكن ورثته أغنياء بأن لم يكن لهم مال أصلاً أو لهم ولكن لا يغنيهم ولا يكفيهم الثلثان الباقيان لهم، فلا يندب له استيفاء الثلث، أى بل يندب له النقص عنه ليوافق ما فى التنبية، وأقره عليه فى التصحيح.

ومشى عليه فى شرح مسلم لما فيه من قوله ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة - أى فقراء - يتكفون الناس»، لكن أطلق فى الروضة تبعاً لأصلها أن الأحسن أن ينقص من الثلث شيئاً، لقوله ﷺ فى حديث مسلم السابق: «والثلث كثير» **(فإن زاد)** الموصى **(عليه)** أى على الثلث **(بطلت)** الوصية **(فى الزائد إن لم يكن له وارث)** خاص لأن الحق للمسلمين فلا يجوز **(وكذا إن كان)** له وارث خاص مطلق التصرف **(و)** الحال أنه قد **(رد الزائد)** فإن الوصية تبطل فيه فقط، لأنه

حقه فإن كان الخاص غير مطلق التصرف، فالظاهر كما قال شيخ الإسلام: أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت، وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان (فإن أجازته) أى أجاز الوارث الخاص المطلق التصرف الزائد على الثلث (صح) الزائد على الثلث وكانت إجازته تنفيذ للوصية (ولا تصح الإجازة) بالزائد على الثلث (و) لا (الرد) له من الوارث المذكور (إلا بعد الموت) أى موت الموصى إذ لا حق للوارث قبله، فأشبه ما لو عفا الشفيع عند البيع، ولأن الإجازة والرد إنما يصحان من وارث وهو قبل الموت ليس بوارث ويكن أنه يتغير حاله ولا يصير وارثاً بأن يتصف بمنع من الموانع (وما وصى به) الموصى وهو مبتدأ.

وقوله: (من التبرعات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف منصوب على الحال من ما على طريقة من أجاز الحال من المبتدأ وقوله: (يعتبر من الثلث) هو خبر عن المبتدأ، وذلك كوقف وهبة وغيرهما من التبرعات كصدقة التطوع والبيع بالمحاباة والعنق لا عن الكفارة سواء موصى به فى الصحة أو فى المرض لاستواء الكل فى وقت اللزوم وهو حال الموت (وكذا) ما وصى به حال كونه (من الواجبات) أى فيعتبر من الثلث أيضاً، لأنه قصد بالرفق بالورثة فاعتبر قصده، فإن لم يوف الثلث بها تمت من الثلثين كالدين وأداء فرض الحج والزكاة والكفارة والنذر اللازم له فى الصحة، وهذه الجملة المأخوذة من كذا إلخ، معطوفة على جملة ما وصى به من التبرعات.

ثم أشار إلى تقييد الواجب الذى وصى به بقوله: (إن قيده) أى قيد الواجب المفهوم من الواجبات أو أن الضمير عائد على ما وصى به (بالثلث) متعلق بقيده (فإن أطلقه) أى أطلق الوصية به ولم يقيده بالثلث (فمن رأس المال) يحسب كالوصية بعنق أم الولد، لأن هذه الأشياء فى الأصل تحسب من رأس المال، وإذا لم يصرفها عنه بقيت على الأصل وكانت الوصية بها محمولة على التاكيل والتذكارات بها.

أما النذر الملتزم فى المرض فهو من الثلث قطعاً، صرح به الدارمى (وما أنجزه) الموصى (فى حياته) حال كونه مستقراً (من التبرعات) وذلك (كالوقف والعنق والهبة وغيرها) أى غير هذه الثلاثة كالمباح فى البيع والشراء وصدقة التطوع فما فى كلامه مبتدأ والخبر محذوف تقديره يفصل فيه.

وقد أشار إلى تفصيله فقال: (فإن فعله) أى فعل ما أنجزه فى حياته، وفى نسخة فإن فعلها أى المذكورات فكل من النسختين صحيح، فالإفراد مع التذكير باعتبار ما والجمع

مع التأييث باعتبار الأفراد المذكورة، وقوله: **(فى الصحة)** متعلق بفعله أو فعلها أى نجزها فى حال صحته قبل موته.

وأشار إلى جواب الشرط بقوله: **(اعتبر)** تبرعه **(من رأس المال)** لأنه ملكه ولا حق لأحد فلو تصرف فيه كله فلا حرج عليه، وكذا أم ولد نجر عنقها فى مرض موته فإنها تحسب من رأس المال، لأنها مستحقة للعتق بالموت من رأس المال أيضاً **(وإن فعله)** أى فعل المذكور من التبرعات **(فى مرض الموت أو فعله)** **(فى حال التحام الحرب أو فعله فى حال (تموج) أى ارتفاع (البحر) أى هيجانه وكبره (أو فعله فى حال (التقديم للقتل) بأن أريد قتل المتبرع بما ذكر (أو فعلته المرأة فى حال (الطلاق) أى وجع الولادة (أو فعلته (بعد الولادة قبل انفصال المشيمة) المسماة بالخلاص (و) قد اتصلت هذه الأشياء بالموت (اعتبر) هذا التصرف فى هذه الأحوال (من الثلث) أى لأن هذه الأمور ملحقه بالمرض وأمثله كثيرة لا تحصى كالحمى المطبقة والفالج والإسهال الدائم ومن المخوف القولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها، وهو أن تتعدد أخلاط الطعام فى بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدى إلى الهلاك وغير ذلك من الأمراض المخوفة، فإن خرج ما تبرع به من الثلث نفذ تصرفه وإلا فإن زاد ما تبرع به رد الزائد على الورثة، وإن نقص فلا يزداد عليه شىء حيث لم يوص بتمام الثلث كما سيأتى ذلك مفصلاً بقوله: فإن عجز الثلث.**

وقول المصنف: **(وإلا)** شرط مدغم فى لا النافية، أى وإن لم يقع ذلك التبرع فى مرض الموت ولا فى حال من الأحوال المتقدمة، أو وقع فى هذه الأحوال ولم يتصل بالموت بأن تراخى عنه، فلم يعتبر حينئذ من الثلث بل يقع من رأس المال، لأن حكمه فى هذه الحالة حكم الصحة، وقد علمت حكمه.

وقد أشار إلى ذلك بالجواب بقوله: **(فلا)** أى فلا يحسب ما نجزه من التبرعات من الثلث كما لو فعله فى حال الصحة **(فإن عجز الثلث عما)** أى عن شىء أو عن الذى **(نجزه)** الموصى **(فى المرض)** وكانت هذه التبرعات مرتبة **(بدئ بالأول)** من هذه التبرعات فى اعتباره من الثلث، أى فيزداد على ما تبرع به حتى يوفى بالثلث، وقوله: **(فالأول)** معطوف على لفظ الأول، وهكذا إلى تمام الثلث ويتوقف ما بقى على إجازة الورثة هذا مع الترتيب المذكور.

وقد أشار إلى ضده بقوله: **(فإن وقعت التبرعات دفعة)** واحدة، كأن قال

لعيده: إذا مت فأنتم أحرار دفعة واحدة، وفي هذه الصورة المتبرع به جنس واحد، وقد يكون متعددًا في الجنس، كأن قال لشخص: وكلتك في عتق عبد لي، ووكل شخص آخر في بيع شيء من أمواله بمحابة، ووكل شخصًا آخر في الهبة، فبلا فرق في ذلك كله، أو قال: فسالم وبكر وغانم أحرار بغير ترتيب، أو قال لجماعة: ملكتكم هذه المائة ريال مثلاً، أو كان أوصى لزيد بمائة ريال مثلاً، أو كان أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين وبكر بخمسين ولم يرتب (أو) لم تقع التبرعات دفعة لكن (عجز الثلث عن الوصايا) التي صدرت منه في حال المرض (قسم الثلث بين الكل) ووزع عليها كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء لتساويهم في الاستحقاق وعدم المرجح، وهذا في التبرع الناجز والوصايا المجتمعة ظاهر.

والحكم فيما ذكره المصنف من القسمة بين الكل (سواء كان ثم) أى هناك، أى في الوصية المذكورة (عتق) محض كما في المثال الأول (أم لا) كالمثال الثاني فيقرع في مثال العتق فمن خرجت له القرعة عتق منه ما بقى بالثلث، ولا يعتق من كل شخص وفي الوصية بمال يعطى لزيد خمسون، ولكل من بكر وعمرو خمسة وعشرون، وإذا اجتمع عتق وغيره كان أوصى بعتق سالم وقيمته مائة، ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة قسم الثلث على الجميع، أى على العتق وغيره باعتبار القيمة ففي هذا المثال يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون (وتلزم وصية بالموت) ثم يفصل بعد ذلك في ملك الموصى به وفي القبول وعدمه فيقال: (إن كانت) الوصية (لغير معين كالفقراء) فإنهم يملكون الموصى به ولا يتوقف ذلك على القبول، لأنه غير ممكن منهم، لأنهم غير محصورين (فإن كانت) الوصية (لمعين) وإن تعدد (فالمالك) أى ملك الموصى (له) المذكور للموصى به قبل القبول (موقوف على القبول) منه (فإن قبل بعد الموت) ولو كان القبول متراخيًا ومتباعدًا (حكم بأنه) أى الموصى به (ملكه)، أى ملك الموصى له (من حين الموت) وقيل: يملكه بالموت، لأنه استحقاق بالوفاة فكان كالإرث، وقيل: بالقبول، لأنه تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كما في البيع، وعلى هذا فالمالك قبل القبول هل هو للوارث؟ أو يبقى للميت؟

فيه وجهان أصحهما الأول، قاله الرافعي، وينبنى على هذا الخلاف المذكور أن الزوائد^(١) الحاصلة بعد الموت وقبل القبول، فإن قلنا بالصحة، فهي موقوفة إن قبل الوصية فهي له وإلا فلا، وإن قلنا يملكه بالموت، فهي للموصى له قبل الوصية أو ردها،

(١) قوله: «أن الزوائد» إلخ، كذا في الأصل وحرر. ا. هـ. مصححه.

وإن قلنا يملكه بالقبول فلا تكون الزوائد له قبل الوصية أوردتها لأنها حدثت قبل حصول الملك، وترتب على ذلك الحكم حصول فوائد الموصى به للموصى له كاللبن والنسل والثمرة وغير ذلك، وإنما لم تعتبر الفورية في القبول بعد الموت، لأنها لا تشترط إلا في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب كعقود البيوع وعقد النكاح (وإن رده) أى رد الموصى له المعين الموصى به.

وفى نسخة: وإن رد بلا ضمير فهي مناسبة لقوله: فإن قبل بلا ضمير، ولكن فى ذكر الضمير إيضاح، ويحتمل أنه محذوف من الأول؛ للدلالة الثانية، وإن كان الأكثر العكس ويكون المعنى على حذفه من الأول، وإن قبله بعد الموت، أى قبل الوصى له الموصى به وجواب إن الشرطية، قوله: (حكم بالملك للوارث) وتكون منافعه له، لأنه تحت يده ولم يخرج عن ملكه (وإن قبل) أى الموصى له الموصى به (ورده قبل القبض) أى قبل قبضه إياه، أى وبعد القبول له (سقط الملك) أى ملك الموصى له الموصى به، لأنه ثبت له بالقبول لكنه رده قبل قبضه فسقط بعد ثبوته، لأنه تمليك من جهة آدمى من غير بدل فصح رده بعد القبول وقبل القبض كالوقت.

قال الرافعى: الأظهر المنع، لأن الملك حاصل بعد القبول وبعد القبض، فلا يرتفع بالرد كما فى البيع، فقول المصنف بسقوط الملك وجه مرجوح، ولهذا قال فى تهذيبه: ويمتنع الرد بعد القبول والقبض، وكذا بينهما فى الأرجح، وفى بعض نسخ المتن وردتها وعليه فالضمير المؤنث للوصية. بمعنى الموصى به الذى الكلام فيه (أو) رده (بعده) أى بعد القبض، أى وبعد القبول (فلا) أى فلا يسقط الملك فلا عبرة برده حيثئذ (ويجوز تعليق الوصية على شرط) واقع (فى) حال (الحياة) كإن دخل زيد دار فلان فقد أوصيت له بكذا من مالى (أو) واقع (بعد الموت) كإن دخل زيد دار فلان بعد موتى فقد أوصيت له بكذا من مالى، وإنما صححت الوصية مع التعليق المذكور، لأنها تصح بالمجهول فجاز تعليقها على شرط كالطلاق ودخل فى قوله على شرط ما لو قال: أوصيت له بكذا إن شاء الله، وقد نصوا على أنه لا يصح (وتصح) الوصية (بالمنافع) فقط دون العين.

وفى بعض النسخ وتجوز بالمنافع، فيكون الجواز بمعنى الصحة، وذلك كأوصيت بمنفعة هذا العبد لفلان، فيملك الموصى له منفعته فليست إباحة ولا عارية للزومها بالقبول وعلى مالك الرقبة مؤنة العبد الموصى. بمنفعته (و) تصح الوصية (بالأعيان) أيضاً فقط وبالعين والمنفعة معا لاثنين كأوصيت بهذا العبد مثلاً لفلان فيملكه الموصى له

بالقبول بعد الموت، وكان أوصى لشخص بمنفعة عبد، ولشخص آخر بقربته وعليه، أى الآخر مؤنته حتى فطرته (و) تصح الوصية (بالمعدوم) سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالأول كأن قال: أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمى التى هى من النوع الفلانى، والثانى كأن أوصى له بالحمل الذى سيحدث.

وقد مثل المصنف لذلك بقوله: (كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو تحمل هذه الشجرة) من الثمرة قبل وجودها، لأن المعدوم يجوز ويصح أن يملك بالمساقاة والإجارة فجاز أن يملك بعقد الوصية، لأنها أوسع بأباً من غيرها (و) تصح الوصية (بالمجهول) أى من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر وذلك كاللبن فى الضرع، وكأوصيت له بهذه الدراهم وهى مجهولة القدر أو كانت مجهولة الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدى وبذلك تعلم أن الوصية بالمبم كأحد عبيده صحيحة، لأنها تتحمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الإبهام والتعيين فى ذلك للوارث وإنما احتمل فيها ما ذكره رفقاً بالناس (و) تصح الوصية (بما لا يقدر على تسليمه كـ) العبد (الأبق)، والطيور الطائر (و) تصح (بما لا يملكه الآن) أى عند الوصية ثم ملكه عند الموت؛ لأن العبرة به؛ لأنه محل القبول كألف درهم لا يملكها، ثم ملكها عند الموت سواء كانت معينة أو غير معينة، كما صرح به الرافعى، وكذا بعبد لا يملكه وسواء قال عند الوصية: إن ملكته، أو لم يقل (و) تصح الوصية (بما يجوز الانتفاع به من النجاسات)، وذلك (كالكلب المعلم) للصيد، (و) كـ (الزيت النجس) أى الذى أصابته نجاسة، وكالزبل ورماده وكجلد ميتة قابل للذبغ وميتة لطعم الجوارح.

(لا) تصح الوصية (بما لا ينتفع به) حال كونه كائناً (منها) أى من النجاسات وذلك (كالخمر) غير المحترم، أما هو فتصح الوصية به (و) كـ (الخنزير) لأنه يحرم الانتفاع به، ولا تقر اليد عليه، فلا يجوز نقله إلى الغير، وإطلاق المصنف الخمر يشمل المحترمة وغيرها، وهى طريقة العراقيين.

والذى عليه الروضة كأصلها والمنهاج جواز الوصية بالمحترمة وهى طريقة المراوزة وابن الرفعة، والمحترمة هى التى عصرت بقصد كونها خللاً، وغير المحترمة هى التى عصرت بقصد كونها حمراً (وتجوز). بمعنى تصح (الوصية للـ) كافر الـ (حربى) وصورته أن يوصى لزيد وهو حربى فى الواقع أو مرتد بخلاف ما لو قال: أوصيت لفلان الحربى أو المرتد لا يصح، لأن تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعليه ما منه الاشتقاق،

فكانه قال لحرابته أوردته، فيكون القصد منه المعصية كما أنه يجوز البيع والهبة له، وقيل: لا يجوز كالوقف عليه (و) تجوز الوصية (للذمى) بالأولى، لأنه ملتزم لأحكام المسلمين بخلاف الحربى، وصحتها للذمى بلا خلاف كما يجوز التصديق عليه، ولا يخفى أن محل الصحة فى هذه والتي قبلها فيما يجوز له تملكه فلا تصح الوصية للأول بالسلاح كما لا يجوز بيعه منه، ولا تصح لهما بالمسلم والمصحف كما لا يجوز تمليكهما ذلك (و) تجوز (للمرتد) كالحربى لكن بالتصوير المتقدم (و) تجوز الوصية (لقاتله) أى قاتل الموصى بحق أو غيره كالصدقة عليه والهبة لكن صورة مقاتل بغير حق أن يوصى لرجل فيقتله بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله بغير حق، فإنها لا تصح لأنه حمل على المعصية (و كذا) تصح الوصية (لوارثه) الخاص حتى يعين هى قدر حصته.

وقوله: (عند الموت) متعلق بوارثه، بمعنى أنه يعتبر كون وارثا عند الموت؛ لتحقيق إرثه حينئذ، وأما قبله فيحتمل موته قبل موت الموصى فلا يكون وارثا، وقوله: (إن أجازها بقية الورثة) المطلقين التصرف هو قيد فى صحة الوصية للوارث الخاص سواء زاد على الثلث أم لا لخبر البيهقى بإسناد صالح: «لا وصية لوارث»، إلا أن يميز الورثة، أما إذا لم يميزوا فلا تنفذ الوصية، فإن أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال، فالوصية بالثلث، فأقل صححه دون ما زاد، ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته، لأنه يستحقه بلا وصية، وإنما صحت بعين هى قدر حصته كما مر؛ لاختلاف الأغراض فى الأعيان (و) تصح الوصية (للحمل فتدفع) حينئذ (لمن) أى لولى ولو وصيًا بعد الانفصال؛ لأنه هو الذى ينوب عنه فى القبول سواء كان الحمل من زوج أو سيد أو ووطء شبيهة أوزنا لأنها أوسع بأبأ من الإرث ألا ترى المكاتب والكافر فإنهما لا يرثان، وتصح الوصية لهما.

ثم وصف الولى المفهوم من من بقوله: (علم وجوده) أى الحمل عند الوصية، أى تحقق عنده العلم بوجوده، وذلك بإخبار القابلة أنه كان موجوداً عند الوصية وقيد المصنف وجوب الدفع إليه بقوله: (إذا انفصل) حال كونه (حيًا) حياة مستقرة كما صرح به الرافعى والنووى فى أثناء مسألة إرث الحمل، وتعرف الحياة المستقرة بالصراخ والبكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي.

وحكى الرافعى والنووى عن الإمام أنه حكى فى الحركة والاختلاج اختلاف قول، وأنه ليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها، فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً والاختلاج الذى يقع مثله لانضغاط وتقلب عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما

بين هاتين الحركتين، والظاهر من هذا الاختلاف أنه لا بد من الحياة فلو انفصل ميتا لو بجنابة توجب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة ألا ترى قول الأصحاب أن الغرة إنما وجبت لرفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها، ولو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا كما في الإرث وسائر الأحكام.

ثم صور المصنف انفصال الحمل حيا بقوله: (بأن تلده) أمه (لدون ستة أشهر) حال كون ذلك الدون محسوبا من وقت الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) مصورا بأن تلده (فوقها) أى فوق الستة أشهر (ودون) أى أقل من (أربع سنين) أو لأربع من الوصية (و) الحال أنها (لا زوج لها) أى لم تكن فراشا له (ولا) هناك (سيد يطوها) أمكن كون الحمل منه، أى من الزوج أو السيد؛ لأن الظاهر وجوده عندها؛ لندرة وطء الشبهة وفي تقديره وطء الزنا إساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط، لم تصح الوصية، كما نقل عن الأستاذ أبى منصور، فإن كانت فراشا له، أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها، أو بعدها فى الأولى ولعدم وجوده عندها فى الثانية ولا يخفى أن الأمة لا تصير فراشا إلا باعتراف السيد بوطفها، وقد صرح بها فى البحر والبيان (وإن وصى) بشيء (لعبد) أى رقيق سواء كان ذكرا أو أنثى ولو مكاتباً (فقبل) العبد الوصية بعد الموت فى حال رقه (دفع) ذلك الشيء الموصى به (إلى سيده) أى سيد العبد عند موت الموصى كما لو احتطب أو اصطاد وإسناد القبول إلى العبد يقتضى أنه لا عبرة بقبول السيد؛ لأن الخطاب مع الرقيق، ولا يصح أن يقصده بها بأن يقصد الموصى أن العبد يملكها بنفسه، فإذا حصل هذا القصد لم تصح الوصية كتنظيره فى الوقف، قاله ابن الرفعة واعتمد الزيادة الصحة.

وإذا قبل العبد لا يحتاج إلى إذن السيد، أما إذا عتق العبد قبل موت الموصى فالوصية له لا للسيد، وإن عتق بعد موته ثم قبل بنى ذلك على الأقوال السابقة فى ملك الوصية، وقد تقدمت موضحة (وإن وصى) الشخص بشيء من مال أو عين (ثم رجع عن الوصية) بما سيأتى من اللفظ الدال على الرجوع عنها كنعقها أبطلتها أو هذا الوارثى (صح الرجوع) عنها (وبطلت الوصية) لأنها عقد تبرع لم يتصل القبض به فأشبهه الهبة قبل القبض، وأيضاً فإن القبول المعتبر فى الوصية إنما هو القبول بعد الموت وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول المعتبر فالموجب له الرجوع فيه.

وحكى الأستاذ أبو منصور الإجماع على جواز الرجوع عن الوصية، وقول المصنف: وإن وصى بخرج عنه التبرعات المنجزة فى المرض، فلا يرجع عنها، وإن كانت من الثلث

والفرق بينهما ظاهر وهو أن المقتضى للرجوع فى الوصية كون التملك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرعات المنجزة عقد تام بإيجاب وقبول فأشبهه البيع، وكما يجوز الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها كما لو أوصى بعبد ثم رجع عن نفسه، وكما يحصل الرجوع باللفظ السابق كذلك يحصل بفعل يشعر بقصد التصرف.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (وإزالة الملك فيه) أى فى الموصى به بالفعل، وهذا مبتدأ وسيأتى الخبر فى كلامه بعد وقد مثل المصنف لإزالة الملك الموصى به بالفعل بقوله: (كالباع والهبة) لما وصى به ولو فاسدة لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية، وفى معنى البيع والهبة الإصداق والإعتاق وجعله أجرة فى إجارة، وعضاً فى خلع، وإنما كان ذلك رجوعاً؛ لأنه نافذ التصرف لمصادفته خالص ملكه والوصية تملك عند الموت، فإن لم يبق فى ملكه ما ينفذ فيه الوصية بطلت كما لو هلك الموصى به وبطلان الوصية بالهبة مقيد بالقبض للموهوب، أو الإقباض من الواهب للمتهب؛ لأنها لا تكون من إزالة الملك إلا حينئذ.

وقد أشار المصنف إلى ما يلحق بإزالة الملك فقال: (أو تعريضه) أى تعرض الموصى (لزواله) أى زوال ملك الموصى به فالمصدر فى الأول مضاف إلى فاعله والزوال بمعنى الذهاب ناشئ عن التعريض فيكون أثره وقد صور التعريض بقوله: (بأن دبره أو كاتبه) أى العبد الموصى به بأن قال للعبد الموصى به: أنت حر بعد موتى، أو قال له: إن دفعت لى كذا من الدراهم فى شهرين مثلاً فى كل شهر منهما نصف المجهول مثلاً فأنت حر، فإذا دفع له ذلك على ما شرط عتق العبد وبطلت الوصية به من حيث الوفاء بالشرط فلا ينافى بطلانها من جهة أخرى وهى الكتابة، لأنها سبب مستقل فى بطلانها وكذلك إذا مات الموصى المدبر للعبد الموصى به عتق وبطلت الوصية فالتدبير أقوى من الوصية، لأن فيه تشوفاً إلى العتق بالموت، ولأنه لا يحتاج إلى القبول بخلاف الوصية والكتابة مقيسة على التدبير بجامع التوصل إلى العتق (أو رهنه) ولو بلا قبول وبالأولى عدم القبض لأشعاره بقصد التعريض للبيع إذا عجز الراهن عن الوفاء؛ لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن (أو عرضه) أى الموصى به (على البيع) بالفعل (أو وصى) الموصى (ببيعه) أى الموصى به بأن قال الموصى لشخص: أوصيتك بأن تبيع هذا العبد الموصى به، فهذه الوصية تبطل الوصية الأولى، وتكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى.

وفى بعض النسخ أو وكل فيه، أى البيع، ولا حاجة إلى هذه الزيادة، لأنها عين الوصاية بالبيع فلذلك سقطت من بعض النسخ ومثل العرض على البيع فى إبطال الوصية

والرجوع عنها العرض على الهبة بجامع أن كلا منهما وسيلة إلى الأمر الذى يحصل به الرجوع (أو أزال اسمه) أى اسم الموصى به هذا وما قبله مما يتعلق بالفعل غاية الأمر أن هذا النوع فيه تغيير لاسم الموصى به، وما قبله يبقى على حاله.

وقد مثل المصنف لزوال اسم الموصى به بقوله: (بأن طحن القمح) الموصى به، وكذا اتخذ منه سويقاً، أو بذره فى أرض للزراعة (أو عجن الدقيق) الموصى به، وإنما كان ذلك رجوعاً عن الوصية؛ لبطلان اسم الموصى به قبل استحقاق له والوصية كانت معلقة بهذا الاسم، فلما زال الاسم زال الاستحقاق؛ لأن الوصية لا تملك إلا بعد الموت، فلو كان الوصى باقياً على قصده الأول، لاستدام الموصى به على حاله وهذا التصرفات مشعرة بالصرف عن الموصى به، فإن الحنطة تطحن والدقيق يعجن للأكل والاستهلاك (أو نسج الغزل) الموصى به، ومثله غزل القطن الذى وصى به لإشعار ذلك بالإعراض عن الوصية والصرف عنها إلى غيرها كما مر، وقطع الثوب الذى وصى به قميصاً، وبنائه وغرسه، وصى بها، فكل واحد من هذه المذكورات مشعر بالإعراض عن الوصية والصرف عنها (أو خلطه) أى الموصى به (إذا كان معيناً بغيره) ولو كان أجود من الموصى به كأن خلط براء أدون ببر أعلى منه، أو خلطه ببر أدون منه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم، وكخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها؛ لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها؛ لأنه لا زيادة أو بأدون منه؛ لأنه كالتعيب.

وقوله: (رجوع) هو خبر عن قوله: وإزالة الملك إلخ، أى كل واحد من المذكورات رجوع عن الوصية (وإن مات الموصى له قبل موت (الموصى) أو معه (بطلت) الوصية؛ لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (وإن مات) الموصى له (بعده) أى بعد موت الموصى (وقبل القبول) أى قبول الموصى له (فلو ارثه قبولها) أى الوصية (وردها) كالشفعة، فإن كان الوارث يبت المال فالقابل والراد هو الإمام.

تنبية: ملك الموصى له المعين للموصى به الذى ليس بإعتاق بعد موت الموصى، وقبل القبول موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت، وإن رد بان أنه للوارث وتبعه فى الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطلب موصى له، أى يطلبه الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامها من ولى ووصى بها أى بالمؤنة إن توقف فى قبول ورد، فإن أراد الخلاص رد، أما الوصى بإعتاق، فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه بالمؤنة عليه، والله أعلم.

كتاب الفرائض

أى مسائل قسمة المواريث أى المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسألة التى تكون من ثمانية مثلاً كزوجة وبنت عم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الأنصاء والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، أى مقدره وهذا هو المعنى اللغوى للفرائض، وأما اصطلاحاً هنا فهو نصيب مقدر شرعاً للوارث، وسميت مسائل قسمة المواريث بالفرائض لما فيها من السهام المقدره فغلبت، أى الفرائض على التعصيب وسميت مسائل التعصيب بالفرائض تغليبا لها، أى الفرائض عليها، أى على مسائل التعصيب لفضلها وشرفها بسبب تقدير الشارع فاندفع ما يقال الأولى، أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب، لأن مسائل قسمة المواريث شاملة له.

والأصل فى كتاب الفرائض، أى فى وضعه وذكر مسائله قبل الإجماع، آيات المواريث والأخبار، أما الآيات فكقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الخ، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢] الخ، وأما الأخبار كخبر الصحيحين: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر».

فائدة: ذُكِرَ «ذَكَرَ» بعد ذِكْرِ «رَجُلٍ» دفع ما يتوهم أن المراد بالرجل ما قابل الصبى، وهو غير مراد، بل المراد ما قابل المرأة.

تنبيه: قد ورد الحث على تعلم علم الفرائض كحديث ابن مسعود هم أن النبى ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما». صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون.

وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وأنها نصف العلم، وأنه علم ينزع من أمتى». وقال بعض العلماء: وهو أفضل العلوم، أى بعد أصول الدين، والمراد بالنزع المأخوذ من الحديث أن تموت أهله لا أنه ينزع من أهله؛ لما ورد فى الحديث: «إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً، وإنما يرفعه بموت العلماء». وعلم الفرائض يحتاج إلى معرفة الحساب، ومعرفة النسب، وأما علم الفتوى فلا يحتاج إليه فى علم الفرائض بأن يعلم نصيب كل وارث

من التركة، ولما كانت الفروض المقدرة تحتاج إلى مقدمة، بين المصنف ذلك بقوله: (يبدأ من تركة الميت) وجوباً (بمؤن تجهيزه) من ثمن ماء غسله، وأجرة مغسله، وكفنه، وثمن حنوط يوضع في الكفن، وأجرة حامل، وغير ذلك مما يخالط ماء الغسل من الصابون والسدر، ولو قال المصنف: يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيز ممونه لكان أعم، لأن تجهيز ممونه يشمل نفسه وغيره ممن يجب عليه مؤنتهم ولو كان الممون كافراً ولو اجتمع معه ممونه بأن مات هو ومات ممونه ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز غيره، أو اجتمع جمع من موته وماتوا دفعة قدم من يخشى تغييره، ثم الأب لشدة حرمة، ثم الأم لأن لها رحماً، ثم الأقرب فالأقرب.

وقوله: (ودفنه) يحتمل أنه معطوف على مؤن والمعنى، ويبدأ بدفنه ويحتمل أنه معطوف على تجهيزه؛ لأن لدفنه مؤناً من أجرة من يحفر القبر وأجرة من يلحده وما يتبع ذلك من حشيش يوضع على الأحجار أو إذخر كذلك وهو أظهر من الأول والمعنى يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه ومؤن دفنه (قبل) إخراج (الديون) وفي نسخة بالإفراد وهي ترجع إلى نسخة الجمع بجعل آل في الدين للجنس (و) قبل (الوصايا و) قبل إعطاء (الإرث) والظرف المذكور في كلا متعلق بالفعل السابق ولكن لما طال الكلام بين المتعلق والمتعلق صرحت به قبل الظرف.

تنبيه: المرأة المزوجة مؤنة تجهيزها على الزوج، وإن كانت موسرة وعلم من كلام المصنف أن الدين مقدم على الوصية وإن كانت الوصية مقدمة في كلام الله على الدين ذكراً لا حكماً وإنما قدم الله الوصية على الدين مع أن الدين مقدم عليها لكونها قرابة ولشح الوارث بها، وأما الدين فنفس الورثة مطمئنة بإعطائه ودفعة لمستحقه، لأنه حق لازم والوصية قرابة من القرب فربما يخل بها الوارث؛ فلذلك قدمها الله في الذكر فقط دون الحكم اعتناء بشأنها.

وما ذكره المصنف من تقديم ما تقدم على الدين مقيد بقوله: (إلا أن يتعلق بعين التركة حق) وذلك (كالزكاة) أي كمال وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها يعنى أن عين التركة صارت كالرهن في تعلق الزكاة بها، فلا يمكن أن يتصرف بشيء من التركة مطلقاً قبل إخراج الزكاة منها، وفرض الكلام أن الزكاة قد وجبت عليه قبل الموت ثم مات ولم يخرجها وهذا جرى على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين وهو المذهب (و) كـ (الرهن) كأن يرهن عبداً مثلاً ثم يموت فيان الدين متعلق بعين الرهن (و) كـ (الجاني) كأن يجني العبد بما يوجب الدية ثم يموت السيد فأرث الجناية متعلق برقبة

العبد الجاني (و) ك(المبيع إذا مات المشتري مفلساً) بئمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة، لتعلق حق فسخ البائع به، فإن تعلق بالمبيع حق لازم كالكتابة قدم حينئذ مؤن التجهيز، وكذلك إذا تعلق بالتركة حق الغرماء بسبب الحجر بالفلس، فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب.

وقد نبه المصنف على أن الواقع بعد إلا من المستثنيات مقدمون بحقوقهم، فقال: (فإن حقوق هؤلاء) أى المذكورين بعد إلا (تقدم على مؤن التجهيز و) تقدم (على الدفن)، وقد سبق الكلام على هذا العطف وكما تقدم هذه الحقوق المذكورة على مؤن التجهيز بعد الموت تقدم على حاجته فى حياته وإتيان المصنف بالكاف فى قوله: كالزكاة بعد ذكر الضابط ليفيد عدم انحصار صورة فى المذكورات وإلا فالمناسب لذكر الضابط الإتيان بالمثل ليتوضح الضابط كما هو المعروف والمقرر عندهم فى تعريف المثل هو أنه جزئى يذكر لإيضاح الضابط أو القاعدة وقد علمت النكته فى ذكر الكاف ومن الصور التى لم تذكر هنا لو اقتضى ومات ولم يخلف سوى ما اقتضاه فللمقتضى تفرعاً على المذهب أحذه بعينه، ومنها لو أصدقها عيناً، ثم طلقها قبل الدخول، وماتت وهى باقية، فله نصفها، ومنها لو أتلف المالك مال القراض بعد الربح ولم يبق إلا قدر رخصة العامل ومات ولم يترك سواه تعين للعامل.

ومنها ما لو مات سيد المكاتب، ولم يترك ما يجب إيتاؤه، أى دفعه للمكاتب أو حظه عنه فیتعين أن يدفع هذا المتروك للمكاتب، حتى يستعين به على العتق (ثم بعد ذلك) أى بعد مؤن التجهيز إن لم يتعلق بالتركة ما ذكر (تفص ديونه) المتعلقة بالذمة من التركة فإنها مرهونة بها؛ لأن المورث أحق بماله من غيره ولا فرق فى تقديم الديون على الوصايا بين دين الآدمى ودين الله تعالى (ثم) بعد القضاء المذكور (تنفذ) أى تخرج (وصاياها) من ثلث ما بقى بعد الدين ويكون التنفيذ المذكور قبل قسمة التركة على الورثة، وما ألحق بالوصايا كذلك كعتق علق بالموت، وتبرع بحز فى مرض الموت، وهذا الترتيب موافق للحكم الشرعى، فإن قضاء الدين بعد مؤن التجهيز مقدم على تنفيذ الوصايا، وإن كان مخالفاً للآية فى تقديم الوصية الذكر وقد أشرنا فيما تقدم إلى نكته تقديم الوصية فى الذكر فى الآية (ثم) بعد تنفيذ الوصايا (تقسم تركته) أى الميت (بين ورثته) على ما يأتى من التفصيل والتركة ما يتركه الميت من مال أو ما يؤول إليه، فإذا ترك حمراً وصار خلا، أو نصب شبكة ووقع بعد موته فيها صيد دخل فى التركة وورث ومثل المسال الحقوق المالية كحق الخيار والشفعة وكذلك

الاختصاصات التي يتنفع بها كالكلاب ولو واحداً والسرجين وجلد الميتة، فقد صرح النورى فى مجموعه فى باب البيع أن الكلاب تورث بلا خلاف، وغير ذلك كحد القذف والقصاص.

وقد أشار المصنف إلى طريقة فى ضبط الورثة على سبيل التمييز بين الذكور والإناث، وهى أسهل من طريقة خلطهما، وللفرضيين عبارتان فى طريقة التمييز عبارة مبسطة وعبارة مختصرة، وقد بين المصنف العبارتين ومن يرث من الرجال والنساء انفراداً واجتماعاً، وقد بدأ بالصنف الأول فقال: (والوارثون من الرجال) لمجمع على إرثهم بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر فمن يختصر يطلق ومن يبسط يزيد العدد بحسب التفصيل الآتى فإن نظرت للإطلاق تجدد عشرة، وإن نظرت للتفصيل تجده خمسة عشر، وصريح كلامه طريق الاختصار حيث بنى العدد عليها بقوله: (الابن وابنه وإن سفل) أى ابن الابن كابن ابن ابن وهكذا فى النزول (وأبوه وإن علا) أى أب أب كآب أب أب، وهكذا فى العلو، أى فهو غاية فيه كما أن قوله: وإن سفل غاية فى النزول فالابن وابنه من أسفل النسب والأب وأبوه من أعلاه، والأخ وما بعده من حواشى النسب فطريق الاختصار والبسط لا يختلف فى هؤلاء كما فى الآخريين وهما الزوج والمعتق وإنما يختلف فى الأربعة المتوسطة، فقوله (والأخ) المختصرون يعدونه واحداً، وأهل البسط يفصل فيه ويزيد العدد بحسب التفصيل.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (شقيقاً كان) الأخ (أو) كان منسوباً (لأب أو) كان منسوباً (لأم) فمن اختصر جعل الأخ بانضمامه لما قبله خامساً ومع التفصيل تكون الجملة سبعة، لأنه تقدم أربعة الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، فهذه سبعة، وكذا يقال فى قوله: (وابن الأخ الشقيق أو) ابن الأخ (لأب والعم الشقيق أو) العم (لأب)، والعم الشقيق هو أخ الأب من أبيه وأمه والعم للأب وهو أخ الأب من أبيه فقط فابن الأخ الشقيق هو السادس، والعم الشقيق هو السابع وإن العم هو الثامن والزوج والمولى المعتق تمام العشرة والخمسة الباقية تؤخذ من الأخ لأب، والأب لأم، وابن الأخ لأب، والعم لأب، وابن العم لأب (والزوج والمعتق) وقد مر أنهما لا يختلفان بعبارة الاختصار والبسط فهذه جملة الوارثين من الرجال بطريق الاختصار وبطريق البسط.

تنبيه: إنما قدم الابن وابنه على الأب وأبيه مع أن الأب وأباه مقدمان عليهما فى

الوجود؛ لفوتهما فى الإرث؛ لأن كلا من الأب والجد له السدس مع كل منهما، والباقى بعده يأخذه كل من الابن وابنه هذا ما يتعلق بالرجال. وقد أشار إلى مقابله، فقال: **(والوارثات من النساء)** المجمع على إرثهن بالاختصار **(سبع)** وبالبسط عشر، وقوله: **(البنات وبنات الابن وإن سلفت)** وفى بعض النسخ وإن سفل بالتذكير وهذه النسخة أولى، وإن كانت الأولى هى فى المحرر وفى الشرحين للرافعى لأن النازل هو ابن الابن ولئلا يتوهم من إثبات التاء دخول بنت بنت الابن وذلك كبت ابن ابن وهكذا فى النزول كما مر وهما من أسفل النسب، وقوله: **(والأم)** معطوف على البنات وهذه الثلاثة اتفقت فيها عبارة الاختصار والبسط لا خلاف فيها **(والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت)** أى الجدة المشتملة على أم الأم، وأم الأب فلو قال: وإن علتنا أى أم وأم الأ لكان أنسب لأن المرجع اثنان كما لا يخفى وعبارة غيره كشيخ الإسلام وإن علتنا والأم والجدة من أعلى النسب **(والأخت شقيقة كانت أو)** كانت **(لأب أو)** كانت لأخت منسوبة **(لأم)** فمن يختصر يعد الجدة والأخت ثنتين فيضمان إلى البنات، وبنات الابن والأم فتصير الجملة خمسة وستاتى الزوجة والمعتقة فتصير الجملة سبعة ومن يسلك طريق البسط فيعد الجدة من قبل الأم والأخت من الأم فتصير الجملة عشرة عشرة والأخت بأقسامها من حواشى النسب **(والزوجة والمعتقة)** وتقدم أن الثلاثة الأولى لم تختلف عبارة الاختصار والبسط فيها وكذلك الزوجة والمعتقة فإنهما لم يختلفا والمعتقة بكسر التاء اسم فاعل، أى التى منت بعق ربة ذكراً كان المعتوق، أو أنثى فللمعتقة الإرث بالولاء كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

تنبيه: فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج، واثنان للأب، والباقى للابن، أو اجتمع الإناث فالوارث بنت وبنات ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنات الأخت للأم ومسألتهم من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنان للبنات وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقى للأخت أو اجتمع الممكن اجتماعه منهما، أى من الصنفين فالوارث أبوان وابن وبنات وأحد زوجين، أى الذكر إن كان الميت أنثى، والأنثى إن كان الميت ذكراً والمسألة الأولى أصلها من اثنى عشر وتصير من ستة وثلاثين، والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنتين وسبعين. ١هـ. شيخ الإسلام.

هذا حكم الأقارب من الوارثين والوارثات، وأما حكمهم غير وارثين وغير وارثات، فقد أشار إليه بقوله: (وأما ذوو الأرحام وهم) كل قريب غير المذكورين وإن شئت فقل هم كل من ليس له فرض ولا عصبية وهم عشرة أصناف الأول (أولاد البنات) ذكور كانوا أو إناثا (و) الثاني (بنو الإخوة للأم) و) الثالث (أولاد الأخوات) كذلك أى ذكورا كانوا أو إناثا وقد أشار إلى هذا العموم بقوله: (وبنوهن) أى بنو الإخوة للأم وبنو أولاد البنات وبنو أولاد الأخوات (وبناتهن) أى بنات أولاد البنات وبنات أولاد الأخوات الإناث، فالأول للذكور، والثاني للإناث، وكلهم أو كلهن من ذوى الأرحام، (و) الرابع (بنات الإخوة) مطلقا أى أشقاء أو لأب أو لأم (و) الخامس (بنات الأعمام) مطلقا سواء كان الأعمام أشقاء أو لأب (و) السادس (العم للأم) أى أخ الأب لأمه، فهو غير وارث (و) السابع (أبو الأم) وإن علا (و) الثامن (الخال) أى أخ الأم (والخاله) وهى أخت الأم (و) التاسع (العمة) وهى أخت الأب (و) العاشر (من أدلى بهم) ذكورا كانوا أو إناثا، ويدخل هذا كله كل جدة ساقطة، وهى التى تدلى بأبى الأم.

وقد ذكر المصنف جواب أما بقوله: (فلا يرثون عندنا) معاشر الشافعية (بطريق الأصالة) لما روى الحاكم وصحح إسناده من قوله ﷺ فى حق العمة والخاله: «أنه لا ميراث لهما» وغيرهما مقيس عليهما، ولقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث». قال سليم: ووجه الدلالة على عدم ذكرهم فى القرآن واحتج البيهقى على عدم إرثهم بحديث جابر دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: إنما يرثنى كلاله، فكيف الميراث؟ فأنزل الله تعالى آية الفرائض، ثم أضرب عن عدم إرث ذوى الأرحام فيما تقدم، فقال: (بل يرثون إذا فسد بيت المال) بأن لم يكن هناك إمام أو كان لكنه غير منتظم وعدم انتظامه بعدم عدالته بأن لم يعط كل ذى حق حقه وسيأتى صفة توريث ذوى الأرحام.

قال القاضى حسين: والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل أنه يراعى فيه القرب، ويفضل فيه الذكر على الأنثى، ويجوز المنفرد منهم جميع المال وقد استفيد من كلام المصنف فيما تقدم من ذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء أن للإرث أسبابا وهى مخرصة فى ثلاثة وهى: القرابة والنكاح والولاء.

وأشار المصنف هنا إلى السبب الرابع، وسيأتى بيانه فى كلام آخر الباب، حيث قال: فإن لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله إلى بيت المال إرثا للمسلمين،

ثم ذكر مواعنه، فقال: (وموانع الإرث أربعة) أيضاً والمراد أنه إذا وجد شخص فيه سبب الإرث لكنه اتصف بوصف مانع منه فلا يرث لوجود المانع المذكور فى قوله: (الأول) منها (القتل فمن قتل مورثه لم يرثه) لما صححه ابن عبد البر من قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شىء».

وقال بعضهم: وإن كان فى سنده مقال إلا أن العلماء تلقوه بالقبول، والمعنى فى ذلك أنا لو ورثنا القاتل لم يؤمن من شخص وارث أن يقتل مورثه تعجيلاً للإرث، فاقترضت المصلحة حرمانه وقد عمم المصنف فى هذا المانع بقوله: (سواء قتله بحق كالقصاص) لأنه مخير فى القتل والترك فإذا قتل فقد يتهم بقصد جلب الميراث (أو) قتل الإمام مورثه (فى الحد بالرجم) لأجل الزنا أو فى محاربة للإطلاق السابق، وقيل: إن هذا لا يوجب الحرمان لأن الإمام مأمور به ومجبور عليه. وقيل: إن ثبت بالإقرار فلا يحرم؛ لأنه غير متهم.

قال فى زيادة الروضة: قلت الأصح المنع مطلقاً؛ لأنه قاتل (أو) قتله (بغيره) أى غير الحق وغير الحد ثم عمم فى هذا الغير حيث قال: (خطأ كان) القتل (أو) كان (عمداً) أو كان شبه عمد، ثم عمم تعميماً آخر بقوله: (مباشرة كان) ذلك القتل بأن باشر قتله بنفسه كأن رمى صيداً فأصاب مورثه (أو) كان القتل (سبباً) فيه وقد مثل المصنف لهذا السبب بقوله: (مثل أن يشهد) أى الوارث (عليه) أى على مورثه الذى قتل بسبب هذه الشهادة (بما يوجب القصاص) هذا مثال من أمثلة السبب.

وقد أشار إلى مثال آخر من أمثله أيضاً، فقال: (أو) مثل أن (حفر) أحد الورثة (بثراً فوق) أى المورث (فيها) أى فى هذه البئر، فمات فلا يرث الحافر ممن وقع فى هذه الحفرة لأن الحافر وإن لم يباشر القتل فقد تسبب فيه فكأنه مباشر وعود الضمير مؤنثاً فى قوله: فيها على البئر المذكور لكونه بمعنى الحفرة فيجوز تذكير الضمير باعتبار اللفظ وتأنيته باعتبار المعنى، ومثل حفر البئر المذكور وضع الوارث حجراً فى الطريق فتعثر به مورثه وسواء قصد بذلك مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب أو لا (والحاصل أنه) أى القاتل المذكور فى هذه المسائل كلها (لا يرثه) أى المقتول (متى كان له) أى القاتل (مدخل فى قتله بأى طريق كان) من أنواع القتل المقدمة، سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالسبب أو بالقصاص أو غير ذلك لخبر الترمذى وغيره بسند صحيح: «ليس للقاتل شىء». أى من الميراث، ولتهمة استعجال قتله فى بعض الصور كالقتل عمداً، وسدّاً للباب فى الباقي كالقصاص والسبب، ولأن الإرث للموالة

والقاتل قطعها، وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضره ويموت هو، أى القاتل قبله، ومثل الأسباب المتقدمة ما لو سقى الوارث مورثه دواءً أو ربط جرحه للمعالجة فمات منه.

المانع (الثانى الكفر) بأنواعه وقد فرع المصنف على مفهوم هذا المانع، فقال: (فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم) وإن أسلم قبل قسمة التركة للمانع ولخير الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». ولا يرد على عدم الإرث المذكور صحة نكاحنا إياهم كاليهود والنصارى بالشروط المعلومة فى بابه كما سيأتى إن شاء الله تعالى، لأن ذلك يرجع إلى شرفهم بتزوجنا منهم، أى يتشرفون بنا بسبب نكاحنا إياهم بخلاف الإرث فإنه يرجع إلى الموالاة والنصرة ولا موالاة بيننا وبينهم، ولا يرد أيضاً على هذا ما لو مات كافر عن زوجة حامل منه فأسلمت ثم ولدت حيث يرثه الولد مع أننا حكمنا بإسلامه؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه، ومن ثم قال بعض المحققين: إن لنا جماداً يملك، وهو الحمل ولو نطفة، واستحسنه السبكي.

قال الدميرى: وفيه نظر إذ الجماد ما ليس بحيوان، ولا كان حيواناً، ولا أصل حيوان فالنطفة ليست جماداً لأنها أصل حيوان، وأجيب بأن الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ما ليس فيه روح فالنطفة جماد بهذا المعنى (ولا يرث الكافر الحربى إلا من) الكافر (الحربى) سواء كانا متفقى الدارين أو مختلفيها كالروم والهند ولا يرث الحربى من الذمى والمعاهد والمستأمن لما فيه من قطع الموالاة بينهم.

(وأما) الكافر (الذمى والمعاهد والمستأمن فيتوارثون) أى يرث (بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ودارهم) كاليهودى من النصرانى، والنصرانى من المجوسى لأن الكفار عن اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة فى معادة المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلى دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة ويتصور أن يرث اليهودى من النصرانى بالولاء والنكاح والنسب فيما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً، إما بنكاح أو وطء شبهة فإنه ينجب بينهما بعد بلوغه كما قاله الرافعى قبل نكاح المشرك فلو مات يهودى ذمى عن أبناء أخذها مثله، والآخر نصرانى ذمى، وآخر يهودى معاهد، وآخر يهودى حربى فالملل بينهم سوى الأخير.

والحاصل أن جميع الملل فى البطلان كالملة الواحدة كما قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق

إلا الضلال» [يونس: ٣٢] والآية السابقة، وهى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ إلخ، أصرح من هذه الآية فى الدلالة على المراد والمراد بالدار المذكورة محل سكناهم (وأما الكافر المرتد) ونحوه كيهودى تنصر (فلا يرث) من أحد لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين، لأنه ترك ديننا كان يقر عليه، ولا يقر على دينه الذى انتقل إليه (ولا يرث) أى لا يرثه أحد للمانع المذكور بل ماله لبيت المال فىء. قال الرافعى: وكذا الحكم فى المرتد بالزندقة وهو الذى يخفى الكفر ويتحمل بالإسلام، أى بإظهاره له بين الناس.

المانع (الثالث) من موانع الإرث (الرق) على ما يأتى (فالرقيق) ولو مدبراً أو مكاتباً (لا يرث) من أحد (ولا يرث) أى لا يرثه أحد لنقصه ولأنه لو ورث الملك واللازم وهو الملك باطل وإذا بطل اللازم المذكور بطل الملزوم وهو الإرث وهو المطلوب والقول بأنه يملك بتمليك سيده فهو ملك غير مستقر فهو يعود إلى السيد إذا زال ملكه عن رقبته كما إذا باعه (ومن بعضه حر لا يرث) من أحد إذ لو ورث لكان بعض المال للمالك الباقي، وهو أجنبى عن الميت، ولأنه ناقص بالرق فى الطلاق والنكاح والولاء فلم يرث كالفن (لكن) البعض المذكور (يرث) عنه (ب)سبب (ما جمعه) من الأموال (ببعضه الحر) لتمام ملكه عليه، ولا شىء لسيدة منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ويدخل فى إرث البعض المذكور بالبعض المذكور قريبه وزوجته ومعنى بعضه، وقيل: بقسط ما يملكه بحريته على مالك البعض والورثة بقدر رقه وحرية، فإن كان نصفه حراً فنصف ذلك لورثته ونصفه لمالك باقيه؛ لأن الموت حل جميع البدن، والبدن ينقسم إلى رق وحرية.

المانع (الرابع) من موانع الإرث (استبهام) أى إبهام تاريخ (وقت) أى زمن (الموت) وفى عد هذا من الموانع خلاف فمنهم من عده مانعاً، ومنهم من منع ذلك، وقد قال ابن الهائم فى شرح كافيته: الموانع الحقيقية أربعة القتل، والرق، واختلاف الدين، والدور وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز بالاستعارة فشبّه انتفاء الإرث فيه بمعنى المانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثانى على الأول استعارة تصريحية أصلية فظهر من هذا التقرير أن انتفاء الإرث مع الاستبهام المذكور لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط أى شرط الإرث.

وقد أوضح المصنف ما ذكره من الاستبهام المذكور بالتفريع فقال: (فإذا مات متوارثان) كأخوين شقيقين معاً (ب)سبب (غرق أو) ماتا معاً تحت (هدم) جدار عليهما (ولم يعلم السابق منهما) وهذا صادق بالموت معاً، وصادق بالسبق، ولكن

لم يعلم عين السابق منهما، وجواب إذا قوله: (لم يرث أحدهما من الآخر) شيئاً؛ لأن كل واحد منهما لم تتحقق حياته عند موت صاحبه، فلا يرث منه كالجنين إذا انفصل ميتا بعد موت مورثه ولأننا لو ورثنا كل واحد منهما من صاحبه فقد حكمنا بالخطأ يقينا أو ورثنا أحدهما فقط فيلزم التحكم وحينئذ فيقدر في حق كل واحد أنه لم يخلف الآخر فيكون مال كل منهما لمولاه.

مثال آخر: أخ وأخت غرقا وخلف الأخ زوجة وبنتاً فيجعل كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لا غير والأخت عن زوج وبنت لا غير وبقي من الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من تورث شخص عدمه كما لو أقر الأخ بابن لأخيه الميت، فإنه يثبت نسبه ولا يرث إذ لو ورث لخرج الأخ عن كونه مقراً؛ لأن شرط صحة الإقرار كونه حائزاً لجميع المال وإذا بطل إقراره بطل نسبه وحينئذ لا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه.

* * *

فصل في

بيان (ميراث أهل) أى أصحاب (الفروض) جمع فرض بمعنى الأنصاء لا بمعناه اللغوي، وهو التقدير، ولا بمعناه الأصولي، وهو ما طلب فعله طلباً جازماً كما لا يخفى بدليل قوله: (أعنى الفروض الستة المذكورة فى القرآن) خرج به ثلث ما يبقى فى مسائل الجد والأخوة وبعض الأحوال وخرج به أيضاً ثلث الباقي فى مسألة الغراوين، فهذان الفرضان ثابتان بالاجتهاد لا بنص القرآن فلذلك قيد المصنف الفروض المذكورة بنص القرآن احترازاً من هذين الفرضين.

وكلام المصنف شامل للفروض مع العول ودونه ويعبر عن هذه الفروض بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فضعف الربع هو النصف وضعف الثلث هو الثلثان ونصف الربع هو الثمن ونصف الثلث هو السدس وقد اقتصر على بعض العبارات، فقال: (وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وإن شئت قلت الثمن وضعفه وضعفه وضعفه، والسدس وضعفه وضعفه، والربع والثلث وضعف كل ونصف كل.

وقد علم تفصيل ذلك كله وبدأ المصنف كغيره بالنصف لأنه أكبر كسر مفرد وبعضهم بدأ بالثلثين واستحسنه السبكي لموافقة القرآن (وهى) أى الفروض المذكورة مستحقة (لعشرة) أشخاص وفى بعض النسخ وهم أى أصحاب الفروض عشرة

الزوجان إلخ، وعليه فلا حاجة إلى تقدير بخلاف نسخة وهي مع قول المصنف الزوجان إلخ، فإنها تحتاج إلى تقدير وتأويل لأجل صحة الإخبار لأن ضمير وهي عائد إلى الفروض وهي ليست عين الزوجين وما عطف عليهما بناء على أن لفظ عشرة ليست من المتن وأما على ذكرها فلا حاجة إلى تقدير لأن المعنى أن الفروض تكون للعشرة.

وقوله: **(الزوجان)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدها الزوجان وعلى نسخة، وهم الزوجان فبالرفع أيضاً إلا أنه خبر عن المبتدأ الذى هو الضمير المنفصل لكن بملاحظة المعطوف والمعطوف عليه هذا إذا جعل الزوجان خبراً وأما إذا جعل خبر المبتدأ محذوفاً تقديره عشرة فعلى هذا الزوجان بدل من هذا المحذوف بدل مفصل من جملة وهذه النسخة أولى من نسخة «هي»، كما تقدم لقلة التأويل والتقدير عليها والزوجان هما الزوج والزوجة **(و)** ثالثها ورابعها **(الأبوان)** وهما الأب والأم وأطلق عليهما أبوان مع أن الشخص ليس له إلا أب واحد تغليبا للأب على الأم لشرفه عليها **(و)** خامسها **(البنات)** وسادسها **(بنات الابن)** وإن نزل والمراد منهما الجنس؛ ليشمل الواحدة والمتعددة **(و)** سابعها **(الأخوات)** للميت ذكراً كان الميت أو أنثى ولا فرق بين كونها شقيقات أو لأب، والمراد الجنس أيضاً ليشمل الأخت الواحدة والمتعددة **(و)** ثامنها وتاسعها **(الجد والجدات)** أم الأب وأم الأم.

والمراد بالجمع ما فوق الواحد أو المراد بهن الجنس أيضاً كما تقدم **(و)** عاشرها **(الإخوة والأخوات)** كل منهما **(من الأم)** واعتبرهما المصنف صنفاً واحداً فلذلك جعلهما العاشر، ومثلهما الأبوان، ولما فرغ المصنف من ذكر أصحاب الفروض سرداً وعداً، شرع يذكرها على طريق ترتيب النشر.

فقال: **(فأما الزوج فله النصف)** بقيد المذكور بقوله: **(مع عدم ولد)** لزوجته، ولو من غيره، **(أو)** مع عدم **(ولد ابن)** لزوجته وقوله: **(وارث)** قيد فيهما خرج به غير الوارث كولد رقيق أو قاتل مثلاً سواء فيهما الذكر والأنثى، المنفرد والمتعدد، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢] وألحق به ولد الابن بالإجماع وخرج بولد الابن ولد البنت فلا يرث له فى رد الزوج إلى الربع، وإن ورثنا ذوى الأرحام، وإنما بدأ المؤلفون بالزوج دون غيره من أصحاب الفروض تسهيلاً على المتعلم لأن كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ فى الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما وإنما بدأ الله بالأولاد لكونهم أهم عند الآدميين **(وله)** أى للزوج **(الربع مع الولد)** الوارث أيضاً سواء كان منه أو من غيره ذكراً كان أو

أثنى (أو ولد الابن) الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ﴾ [النساء: ١٢] ولو كان الولد من غيره ذكراً كان أو أنثى أيضاً وخرج بولد الابن ولد البنت فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع لأنه غير وارث فلا عبرة به، وقد تقدم التنبيه عليه (وأما الزوجة فلها الربع) بقيده المذكور بقوله: (مع عدم ولد) للزوج ولو من غيرها (أو) مع عدم (ولد ابن له) أى للزوج.

وقوله: (وارث) قيد فيهما خرج به غير الوارث كالقاتل والريق ذكراً كان كل من الولد وولد الابن أو أنثى واحداً أو متعدداً لقوله: ﴿وَلَهَا الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] وولد الولد مقيس على الولد وخرج بولد الولد ولد البنت فلا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لأنه غير وارث فلا عبرة به كما تقدم التنبيه عليه غير مرة (و) يفرض (لها الثمن مع) وجود (الولد أو) مع وجود (ولد الابن) سواء كان كل منهما منها أو من غيرها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهَا الثَّمَنُ﴾ [النساء: ١٢] ولابد من تقييد الولد ولد الابن بالوارث، كما تقدم، ولم يقيده هنا اعتماداً على ما قبله والزوجة بالتاء لغة قليلة جرت على الألسنة وهى حسنة للفرق بين المذكر والمؤنث، ولو قال المصنف: ولها الثمن معهما لكان أخصر لأنه تقدم ذكر المرجع فالمقام للإضمار لكنه أظهره؛ إيضاحاً هذا حكم الزوجة المنفردة.

وأما إذا كانت متعددة، فقد أشار إلى حكمها بقوله: (وللزوجتين والثلاث والأربع) بحذف التاء من الثلاث والأربع؛ لأن المعدود وهو الزوجات مؤنث والجار والمحرور متعلق بمحذوف خبر مقدم.

وقوله: (ما للواحدة) اسم موصول مبتدأ مؤخر. وقوله: (من الربع والثمن) بيان والمعنى ما ثبت للزوجة الواحدة ثابت للزوجتين، والأكثر منهما حال كون ذلك الأكثر منتها إلى الأربع، وقوله: من الربع، أى عند عدم الفرع الوارث، وقوله: والثمن، أى عند وجوده سواء كان ذكراً أو أنثى منفرداً أو متعدداً وهذا مجمع عليه للآية المتقدمة فإنها صريحة فيهما (وأما الأب فـ) يفرض (له السدس مع) وجود (الابن و) مع وجود (ابن الابن) والواو بمعنى أو وكذا يستحقه مع وجود البنت وبنت الابن لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وإنما اقتصر المصنف هنا على الابن وابن الابن ولم يذكر البنت وبنت الابن مع أن حكمه معهما كذلك لاقتصاره على بيان الفرض فقط، وأما مع البنت أو بنت الابن فله

الفرض والتعصيب وهذا غير مراد، وإن كان الحكم كذلك (فإن لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو) أى الأب حينئذ (عصبة) أى بنفسه فقط، أى يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما بقى بعد أصحاب الفروض فالأول كأن مات الشخص عن أب فقط والثانى كأن كان معه صاحب فرض كزوجة أو أم أو جدة فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة أما الأول، فلأن الله تعالى جعل للأخ جميع المال عند عدم الولد فالأب أولى فإن الأخ قد أدلى به، وأما الثانى فلقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾ [النساء: ١١] فأضاف الإرث إليهما ثم خص الأم بالثلث، فاقضى الظاهر أن ما بقى للأب فيكون عصبة (كما سيأتى) الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: لا شك أن حق الولدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما، فقال تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ [الإسراء: ٢٣] فإذا كان كذلك فما الحكمة فى أنه جعل نصيب الأولاد أكثر وأجاب الإمام الرازى حيث قال: الحكمة أن الوالدين ما بقى من عمرهما إلا القليل، أى غالباً فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، وأما الأولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال أكثر فظهر الفرق (وأما الأم) فهى صاحبة فرض ولها ثلاث حالات (ففى حالة يفرض (لها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان) الولد (أو أنثى ولا) يكون معها (اثنان) فأكثر (من الإخوة) و) لم يكن معها عدد من (الأخوات) قال تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾ [النساء: ١١].

وقد عم المصنف فى الإخوة والأخوات بقوله: (سواء كانوا) أى الإخوة أو كن أى الإخوات كلهم أو كلهن (أشقاء) أى من الأب والأم (أو) كانوا كلهم منسويين أو منسوبات (لأب) أى إخوة أو أخوات من الأب فقط، أى دون الأم وسواء كانوا كلهم ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فالمدار فى أخذها الثلث على عدم التعدد من الفريقين فأشار بذكر الاثنين مع بيانها هو فى قوله: من الإخوة والأخوات إلى أنه لا يشترط الجمع النحوى، وهو ثلاثة فأكثر بل يتحقق بالاثنين كما اصطلاح الفرضيين (و) كذلك تراث الأم الثلث فيما (إذا لم تكن) واقعة (فى مسألة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة (ولا) واقعة أى الأم فى مسألة (زوجة وأبوين).

وقد أشار المصنف إلى محترزات القيود السابقة بقوله: (فإن كان معها) أى الأم

(ولد أو) كان معها (ولد ابن) ذكراً أو أنثى (أو) كان معها عدد (اثنان) فأكثر حال كونهما (من الإخوة و) من (الأخوات ف) - حيث يفرض (لها) أى للأُم (السدس) فى هذه الصور كلها؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأُمه السدس﴾ [النساء: ١١] والمراد بهم اثنان فأكثر إجمالاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف وهذه هى الحالة الثانية.

وأشار إلى الحالة الثالثة فقال: (إن كانت) أى الأم واقعة (فى مسألة زوج وأبوين أو) كانت واقعة فى مسألة (زوجة وأبوين) يفرض (لها) أى الأم (ثلث ما بقى) وهو واحد من ثلاثة وذلك (بعد فرض الزوج) والميت فيها الزوجة وهى المسألة الأولى (أو) بعد فرض (الزوجة) والميت فيها الزوج وهى المسألة الثانية (والباقي) وهو اثنان (للأب) والباقي هو النصف فى هذه المسألة وثلث فى الأولى فى مسألة موت الزوجة، وإلى هذا أشار بقوله: (فياخذ الزوج فى الأولى) وهى ما إذا كان الميت الزوجة (النصف) وذلك على سبيل الفرض وإنما أخذ النصف؛ لأنه لم يكن معه فرع وارث (و) يفرض (لها) أى للأُم فيها (السدس) لأنه ثلث ما بقى والباقي، وهو اثنان، للأب تعصياً.

(و) فى المسألة الثانية، وهى ما إذا كان الميت فيها الزوج (تأخذ الزوجة الربع) لأنه لم يكن للميت فرع وارث وهو واحد من أربعة (و) تأخذ (الأم) فيها (الربع) لأنه ثلث ما بقى وهو من ثلاثة وهذا يسمى ربعاً أيضاً، أى كما يسمونه ثلثاً (والباقي) اثنان هما (للأب) تعصياً فالمسألة الأولى من ستة، لأن فيها نصفاً هو للزوج ومخرجه من اثنين، وفيها سدس هو للأُم وهو من ستة ووجه كونها من ستة هو انظر بين المخرجين مخرج السدس ومخرج النصف وبينهما تداخل، وإذا كان كذلك، فيكتفى بالأكبر كسراً، وهو مخرج السدس، فلذلك كانت من ستة، فياخذ الزوج النصف وهو ثلاثة كما مر، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو سدس فى الحقيقة، ويبقى اثنان هما للأب كما مر، والمسألة الثانية من أربعة؛ لأن فيها ربعاً للزوجة وهو من أربعة، فتأخذ الزوجة الربع، وهو واحد من الأربعة، وتأخذ الأم ثلث الباقي، وهو واحد من الثلاثة الباقية، ويأخذ الأب الباقي، وهو اثنان تعصياً، وهاتان المسألتان تسميان بمسألة الغراوين؛ لشهرتهما تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر، وتلقبان بالعمرتين لقضاء عمر فيهما بما ذكر وبالغريتين، لغرابتهما.

(وأما البنت الفردة) عمن يعصبها كأخيها، وعمن فى درجتها كأختها

(ف) يفرض (لها) حينئذ (النصف)؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١]، وقد أشار إلى محترز الفردة، بمعنى المفردة، كما هو في بعض النسخ، فقال: (وللبنتين فصاعداً)، أى فأكثر منهما، فهو منصوب بمحذوف على أنه حال من فاعله، أى فذهب العدد صاعداً، أى زائداً على الاثنين، يفرض لهما أو لهن (الثلاثان) فهو مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر، والجر والمجرور خبر مقدم، ودليل كلامه أنه ﷺ أعطى ابنتى سعد ابن الربيع الثلثين.

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقياساً على الأختين، ومثل الأعراب المتقدم يعرب قوله: (ولبنت الابن فصاعداً)، أى أن الجار والمجرور خبر مقدم، وما بعده مبتدأ مؤخر، وتقدم إعراب قوله: فصاعداً.

(وقوله: مع بنت الصلب المفردة) حال من بنت الابن، أى حال كون بنت الابن مصاحبة لبنت الصلب. وقوله: (السدس) هو المبتدأ المؤخر عن الجار والمجرور. وقوله: مع بنت الصلب قيد فى أرث بنت الابن السدس.

وكذلك قوله: المفردة، وقوله: (تكملة الثلثين) حال من السدس، أى حال كون السدس مكماً لهما، فتكملة اسم مصدر لكمل، والمصدر التكميل، ودليل إرث البنات أو بنات الابن الثلثين قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك﴾ [النساء: ١١] هذا ظاهر فى الجميع حيث قال: ﴿فإن كن نساء﴾.

وأما البنتان وبنتا الابن، فهما مقيستان فى الاستدلال على الأختين فى إرثهما الثلثين، فى قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] هذا إذا قيل: إن لفظ فوق أصلية، وأما إذا قيل: إنها مقحمة، أى زائدة، فلا حاجة إلى القياس المذكور فى إرث البنتين، وبنتى الابن على الأختين فإنهما حينئذ داخلتان فى قوله: (نساء) ويكون قوله: ﴿اثنتين﴾، بدلاً من قوله: نساء، بدل بعض من كل، ويكون المعنى:

فإن كن نساء اثنتين فأكثر، وأفهم كلام المصنف أنه لو كان بنتا صلب فأكثر، فلا شىء لأحد من بنات الابن فى درجة واحدة، وأنه لو كان مع بنت الصلب بنت ابن وبنت ابن ابن فالسدس الأولى فقط (وأما الأخت المفردة) قيد للاحتراز عن الأختين (الشقيقة ف) يفرض (لها النصف)، والفردة هو المفردة عن أخيها، أو عن أختها لقوله تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].

ونقل ابن الرفعة الإجماع على أن المراد الشقيقة والأخت للأب، وقد أشار المصنف إلى محترز الفرده بقوله: **(وللاثنتين فصاعداً الثلثان)**؛ لقوله تعالى: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾**، ولا يخفى عليك إعراب الجار والمجرور وما بعده من كونه خيراً مقدماً، والثلثان مبتدأ مؤخر كما مر، وتقدم أن صاعداً منصوب بمحذوف، على أنه حال من فاعله، أي فذهب العدد حال كونه صاعداً، أي زائداً على المقصود المنطوق به، **(وإن كانت) أي الأخت، ليست شقيقة بل كانت (من الأب) (فـ) يفرض (لها) حينئذ (النصف)**.

أيضاً يقيد الانفراد عما تقدم، ولم يقيدها هنا بذلك؛ لعلمه مما تقدم بدليل محترزه المذكور بقوله: **(وللاثنتين) من أختي الأب (فصاعداً الثلثان)**، ولو قال المصنف فيما تقدم: وأما الأخت الفرده الشقيقة أو الأخت الفرده للأب، لكان أحصر، واستغنى عن قوله: وإن كانت من الأب إلخ. ودليل إرث الأختين الشقيقتين أو لأب الثلثين قوله تعالى: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾**، نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض، وسأل عن إرثهن منه، فدل على أن المراد منها، أي الآية الأختان فأكثر.

وقد أشار إلى بعض من يرث بالتعصيب، وهو العصبه مع الغير، فقال: **(وللأخت من الأب فصاعداً)**، أي فأكثر منها حال كونها مستقرة **(مع) الأخت (الشقيقة الفرده)**، أي المنفردة عن يعصبها **(فلها)**، أي للأخت المذكورة حينئذ **(السدس)**؛ لقيد المذكور، وهو انفرادها عن تقدم ذكره، أي أنه يفرض لها، إن كانت واحدة، أو لهن، إن كن متعددات اثنتين فأكثر.

وقوله: **(تكملة الثلثين) حال من السدس**، وهذا بطريق القياس على بنات الابن مع بنت الصلب، ولو كانت الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقتين سقطت أو سقطن لاستيفائهما الثلثين، ثم أن الجار والمجرور في قوله: **(وللأخت إلخ)**، خبر مقدم. وقوله: مع الشقيقة حال من الأخت، أي حال كونها مصحوبة مع الشقيقة.

وقوله: **فلها جار ومجرور خبر مقدم أيضاً**، عن قوله: **السدس والفاء الداخلة على الجار والمجرور هي مقدمة من تأخير وحققها الدخول على المبتدأ وتقدير الكلام**، فالسدس مفروض للأخت من الأب حال كونها مصحوبة مع الأخت الشقيقة، بشرط الانفراد المتقدم.

وفي هذا الإعراب قلافة من حيث أن الجار والمجرور هو عين الثاني، وأحدهما يغني

عن الآخر، ولو حذف المصنف الفاء مع ما بعدها من الجار والمجرور، لكان أخصر وأوضح، وبصير المعنى، فالسدس مستقر للأخت من الأب حال كونها مصحوبة مع الأخت الشقيقة، وهو فى غاية الحسن والاختصار، وهذه الفاء ليست تفرعية، ولا واقعة فى جواب شرط، ولا واقعة فى خبر مبتدأ عام؛ لأن شرط زيادتها فى الخبر أن يكون المبتدأ عامًا، وما هنا ليس كذلك، وعلى هذا الإعراب لا حاجة إلى تقدير فى الكلام، وما لا يحتاج إلى تقدير، وتكلف أولى مما يحتاج إليه.

وأما على كلام المصنف، فيكون قوله: وللأخت من الأب، خبرًا مقدمًا، والسدس مبتدأ مؤخرًا كما تقدم، ولها متعلق بما تعلق به الخبر والتقدير، والسدس كائن لها كائن للأخت من الأب، ولا يخفى ما فيه من التهافت والفلاحة كما مر، ويمكن أن يعرب على غير هذا الوجه، ولكن يكون فيه تكلف، وهو أن يقال: فلها متعلق بمحذوف، والتقدير فيفرض لها، أى السدس، وهو فى كلام المصنف مبتدأ مؤخر عن قوله: وللأخت من الأب إلخ.

ونائب فاعل يفرض يعود على السدس المؤخر لفظًا، والفاء على هذا واقعة فى جواب شرط مقدر، والتقدير: فإذا وجد هذا القيد يفرض لها السدس. هذا ملخص ما ظهر لى فى إعراب هذه الجملة، والله أعلم.

وقد ذكر المصنف مثالاً للعصبة مع الغير بالنسبة للأخوات مع البنات، فقال: **(والأخوات الأشقاء)** اثنتان فأكثر، حال كونهن مستقرات **(مع البنات)** اثنتين فأكثر، والأخوات مبتدأ، والخبر قوله **(عصبة)** قياسًا على الإخوة الأشقاء.

وروى البخارى، أن ابن مسعود قال فى بنت وبنت ابن وأخت: أفضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي، وحكم الواحدة والثنتين من كل منهما حكم الجمع، أى فالجمع ليس بقيد، **(فإن فقدان)** أى الأخوات الشقيقات **(فالأخوات من الأب)** يقمن مقامهن فى التعصيب المذكور، أى فحكم الأخوات من الأب مع البنات أو بنات الابن كالأخوات الشقيقات معهن فى التعصيب، ولو قال من أول الأمر والأخوات الشقيقات أو لأب؛ لاستغنى عن هذا التطويل، لكن قصد به الإيضاح لأمثالنا.

وتقدم أن المراد بالجمع ما فوق الواحد، وما ذكر المصنف من أن حكم الأخوات من الأب مع البنات حكم الأخوات الشقيقات، يكون بطريق القياس على الإخوة للأب،

أى فإنهم عصبية كالأخوة الأشقاء، وقد مثل المصنف لمصاحبة الأخوات الشقيقات للبنات، فقال: (مثاله) أى مثال وجود العصبية مع غيره بالنسبة للأخوات مع البنات (بنت وأخت) لأبوين أو لأب مات الشخص عنهما، فالمسألة من اثنين؛ لوجود مخرج النصف، وكل مسألة فيها نصف، وما بقى فهى من اثنين (للبنات النصف) فرضاً، وهو واحد (والباقى) واحد هو (للأخت) سواء كانت شقيقة أو لأب كما مر.

وقد ذكر مثلاً آخر العصبية المذكورة، فقال: (بنتان وأخت شقيقة وأخت من الأب) مات الشخص عنهن، فالمسألة من ثلاثة لوجود مخرج الثلث (للبنات الثلثان) اثنان من ثلاثة هما فرضهما (والباقى) واحد هو (للأخت) الـ (شقيقة)؛ لأنها عصبية معها (ولا شىء للأخرى) وهى الأخت للأب؛ لأنها محجوبة بالشقيقة وهى أقوى منها.

وقد أتى المصنف بمثالين للعصبية مع الغير، لكن الأول: المعصب والمعصب واحد، والثانى: المعصب بصيغة اسم الفاعل متعدد وهو البنات، والمعصب بصيغة اسم المفعول واحد وهى الشقيقة، وقد قصد الايضاح بتعداد المثال.

ولما فرغ المصنف من الفروض وذويها ومن بعض ما يتعلق بالتعصيب، شرع فى الكلام على إرث الجدة وبيان أحواله مع أصحاب الفروض والأخوة، فقال: (وأما الجدة) فله أحوال، (فتارة يكون معه إخوة وأخوات) سواء كانوا أشقاء أم لأب، والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما مر؛ ليشمل ما إذا كان معه واحد واثنان، (وتارة لا) يكون معه ذلك (فإن لم يكونوا معه) فقد ذكر حكمه فى هذه الحالة، بقوله: (فله) أى للجد (السدس) حينئذ (مع) وجود (الابن أو) مع وجود (ابن الابن)، ومثل الذكر فى ذلك الأنتى مع البنت، وبنت الابن قياساً على الأب فى ذلك.

ولكن إنما أراد المصنف الحالة التى لا يكون الجد فيها عصبية وهو مع البنت، أو بنت الابن له عصبية بأن يأخذ فرضه، ثم يأخذ ما بقى بعض أصحاب الفروض (ومع عدمها)، أى الابن وابن الابن (هو) أى الجد، يكون عصبية بنفسه فيأخذ التركة كلها إذا لم يوجد للميمت أحد غيره، وعند وجود البنت وبنت الابن يكون عاصباً وصاحب فرض كما مر (وإن كان معه إخوة وأخوات) كلهم (أشقاء أو لأب).

ففى هذا الجواب تفصيل أشار إليه بقوله: (فتارة يكون معهم)، أى الإخوة والأخوات، (ذو)، أى صاحب (فرض، وتارة لا) يكون معهم ذلك، وقد فرغ على

الشق الثاني على سبيل اللف والنشر المشوش، قوله: (فإن لم يكن معهم ذو)، أى صاحب (فرض قاسم الجدد)، فى هذه الحالة (الإخوة وعصب)، أى الجدد (إناتهم)، أى الإخوة، وهذه الإناث هن الأخوات، وهذا التعصيب يسمى عصبه بالغير، أى أن للأثني ثلثاً وللذكر الثلثين.

ولو كانت الأثني متعددة، فيأخذ الذكر قدرها أو قدرهن مرتين؛ لأنه فى رتبة الإخوة، وإنما يقاسم الذكور ويعصب الإناث فيما ذكر، (ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة)، لهم أو بالتعصيب لهم (عن ثلث جميع المال)، سواء ساوى الثلث أو زاد عليه ويستويان فى ثلاث صور وضابطها أن يكونوا مثليه.

وقوله: ما لم ينقص، يقتضى أنه فى حالة الاستواء تعتبر المقاسمة دون الثلث، والحال أنه لا فرق فى الحقيقة بينهما، غاية الأمر أن الفرضيين يرون التعبير بالثلث أولى؛ لكونه أسهل فى العمل، وستأتى الصور الثلاث فى كلامه، (فإن نقص)، أى ما يخصه بذلك عما ذكر فقد بين حكمه، بقوله: (فإنه يفرض له)، أى للجد (الثلث)، ولا يقاسم فى هذه الحالة؛ لأن الثلث خير له، (ويجعل الباقي)، بعد إخراج الثلث، (للإخوة والأخوات)، ولا تنحصر صور أخذ الجد الثلث فى هذه، وضابطها أن يزيدوا على مثليه.

وإنما أخذ الثلث حينئذ؛ لأن الأم والجد إذا اجتمعا أخذ الجد مثل ما أخذته الأم؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس، وإنما أخذ أكثر الأمرين؛ لأنه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب، فأعطيناها خيرهما، وقد صرح المصنف بقسمة الباقي بينهم، فقال: (الذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لأنهم يأخذونه بالعصوبة، (مثاله)، أى مثال كون المقاسمة أحسن للجد والحال أن نصيبه لم ينقص بالمقاسمة عن ثلث المال، سواء زادت المقاسمة أو سارت.

وقد ذكر المصنف للمقاسمة بينه وبين الإخوة ثمانية أمثلة، فقال: (جد وأخت)، مات الرجل عنهما فالجد محسوب برأسين والأخت برأس واحد، فالمسألة من ثلاثة على عدد الرعوس، فالمقاسمة تزيد على ثلث المال، فهى خير له من الثلث، وهى منقسمة، فهى اثنان وللأخت واحد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(أو) جد (وأختان) مات الشخص عنهما، فهى من أربعة على عدد الرعوس أيضاً،

فيأخذ اثنين، ولكل واحدة من الأختين واحد، ولو أخذ الثلث لأخذ واحد أو شيئاً (أو) جد (وثلاث)، أخوات، فهي من خمسة؛ لأنه برأسين ينضمآن إلى ثلاث أخوات تصير الجملة خمسة، فأخذ خمسين من خمسة، ولكل واحدة من الثلاث خمس.

(أو) جد (وأربع) أخوات، فهي من ستة للجد اثنان، ولكل واحدة من الأربع أخوات واحد أو جد (وأخ) فهي من اثنين، فله واحد وللأخ واحد (أو) جد (وأخوان) فهي من ثلاثة، للجد واحد، ولكل واحد من الأخوين واحد، والظاهر أن هذا المثال يصلح لأخذ الثلث أيضاً.

(أو) جد (وأخ وأخت) فهي من خمسة؛ لأن الجد برأسين والأخ كذلك، والأخت برأس واحد، فالجملة خمسة، فللجد اثنان وللأخ كذلك، وللأخت واحد (أو) جد (وأخ وأختان)، فهي من ستة، للجد اثنان، ولكل واحدة من الأختين واحد، وللأخ اثنان، فالمجموع ستة، فتحصل من هذه الصور المذكورة أن المقاسمة في بعضها خير للجد من أخذ الثلث.

كما أشار له المصنف بقوله: (فيقاسم)، أي الجد الإخوة أو الأخوات، (في هذه الصور الثمانية)، أي لا في الكل وفي بعضها المقاسمة، والثلث سواء لا فرق فيها بين الجد مع الأخت الواحدة والمتعددة، وسواء كانت الأخوات مع الذكور أو منفردات عنهم، كما مر في ذكر الأمثلة السابقة في كلامه.

وتكون المقاسمة المذكورة (للكر مثل حظ الأنثيين)، أي أن للجد مع جنس الإناث الواحدة والمتعددات مثل ما للأنثى كالأخ معهن، هذا حكمه إذا لم يكن معه ذو فرض، وهو الشق الثاني المتقدم، وقد أشار إلى حكمه، وهو ما إذا كان معه ذلك، وهو الشق الأول، بقوله: (وإن كان معه ذو فرض)، وفي نسخة وإن كان معهم بضمير الجمع، أي مع الجد والإخوة، وهي بمعنى الأولى؛ لأن قوله: ذو فرض صادق بالواحد والمتعدد، فترجع نسخة معهم إلى هذه النسخة، وقد تقدم صاحب الفرض، وهو من لم يرث بالعصوبة فقط.

وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله: (فرض لذي)، أي صاحب (الفرض فرضه)، وفي نسخة: فلذي الفرض فرضه، فيكون الجار والمجرور على هذه النسخة خبيراً مقدماً، وفرضه مبتدأ مؤخر، أو على هذه النسخة تكون جملة الجواب اسمية، والفاء تدخل فيه حينئذ.

وعلى نسخة المصنف، وهى جملة ماضوية لا تحتاج إلى الفاء، وهى أولى من الثانية؛ لاحتياجها إلى التقديم والتأخير، ولزيادة الفاء وما لا يحتاج لشىء أولى مما يحتاج، كما هو معلوم.

ومعنى قوله: فرض... إلخ، قدر فهو بمعنى التقدير والجعل، والفرض الأخير بمعنى النصيب، والمعنى أنه قدر وجعل لصاحب الفرض فرضه، أى نصيبه (ثم) بعد أخذ صاحب الفرض فرضه، (يعطى الجد من الباقي)، بعد الفرض المذكور (الأوفر)، أى لا حظ (له) وهو حاصل (من ثلاثة أشياء)، وقد فصلها بقوله: (أما) هو (المقاسمة)، أى بعد أخذ أصحاب الفروض حظها ونصيبها (أو) هو (ثلث ما يبقى أو) هو (سدس جميع المال).

أما المقاسمة فلمساواته إياهم، وتنزله منزلة أخ، وأما الثلث ما يبقى؛ فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقي، وأما السدس فإن البنين لا ينقصون الجد عن السدس، فالإخوة أولى (مثاله)، أى مثال ما إذا كان معه ذو فرض، ويأخذ الجد الأوفر له بعد الباقي من المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

وقد شرع المصنف فى أمثله على سبيل اللف والنشر المرتب، فقال: (زوج وجد وأخ) المسألة من اثنين؛ لوجود مخرج النصف فيأخذ الزوج نصفه، وهو واحد فيبقى واحد على اثنين لا ينقسم، ويبين فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة، فيأخذ الزوج اثنين، ويبقى اثنان بين الجد والأخ لكل واحد منهما واحد منها، فالأحسن له فى هذا المثال (المقاسمة)؛ لأنها (خير له).

مثال آخر (بنتان وأخوان) شقيقان أو لأب (وجد) فى بعض النسخ سدس جميع المال خير له، فيكون أصلها من ستة، لوجود مخرج السدس للجد واحد من ستة، وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان، يبقى واحد على اثنين لا ينقسم، فيضرب اثنان فى أصل المسألة، فتصبح من اثني عشر، فالجد له اثنان، والبنتان ثمانية، واثنان للأخوين.

وعلى هذه النسخة شرح الجوجرى والتي وقع شرحنا عليها أقل عملاً، وكتاهما صحيحة، والاختصار أولى من التطويل، وذلك فالمسألة^(١) من ثلاثة، لوجود مخرج الثلث فيها فالثلثان وهما اثنان للبنتين فيبقى واحد وهو لا ينقسم بين الجد والأخوين،

(١) قوله: «وذلك فالمسألة»، كذا فى الاصل وليحرر ا.هـ. مصححه.

فيضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللبنتين الثلثان وهو ستة، فيبقى ثلاثة فللجد ثلث ما يبقى، وهو واحد ولكل واحد من الأخوين واحد.

مثال آخر: (بنتان وأم وجد وأخوة) ثلاثة فأكثر، فالمسألة من ستة، لوجود مخرج السدس، فأربعة للبنتين لكل واحدة اثنان، وللأم السدس وهو واحد، وللجد السدس أيضاً.

وقد صرح المصنف بهذا، فقال: (للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس) ولو كان عائلاً كما يعلم من التمثيل؛ لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة (وتسقط الأخوة)، أى لاستغراق ذوى الفروض التركية.

وفى بعض النسخ مثال زائد على هذه الأمثلة، وهو زوجة وثلاثة أخوة وجد أصلها من أربعة؛ لوجود مخرج الربع للزوجة ربعها وهو واحد من الأربعة المذكورة، ويبقى ثلاثة ثلثها واحد يأخذها الجد وهو خير ل، ويبقى اثنان على ثلاثة إخوة لا ينقسم، ويبين فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة، وهى الأربعة فيتحصل من الضرب اثنا عشر، فللزوجة ثلاثة وهى ربع الاثنى عشر، وللجد ثلث الباقي وهو ثلاثة من تسعة، يبقى ستة تقسم على الإخوة، فلكل واحد اثنان.

ومثال ما إذا لم يفضل شيء بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقها، بنتان وأم وزوج وجد، أصلها من اثني عشر لوجود مخرج الربع، فيأخذ الزوج ربعها والبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة، وللأم اثنان، فيعال لها بواحد، ويعال للجد بالسدس، وهو اثنان فتصير الجملة خمسة عشر.

وقد علمت تقسيمها على الورثة المذكورين، ومثال ما إذا فضل دون السدس بنتان وزوج، وجد أصلها من اثني عشر لوجود مخرج الربع، فللبنتين الثلثان وهو ثمانية لكل واحدة منهما أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، فيبقى واحد وهو دون السدس، فيعال له بواحد فتكون المسألة من ثلاثة عشر بالعول. وقد علمت تقسيمها، هذا حكم اجتماع الإخوة الأشقاء مع الجد.

وأما اجتماع الصنفين، فقد أشار له المصنف بقوله: (وإن اجتمع معه)، أى الجد (الإخوة الأشقاء والإخوة للأب) معاً، والمراد من الجمع ما زاد على الواحد، كما علم مما مر، فللجد خير الأمرين، أى الأكثر من ثلث المال والمقاسمة، إذا لم يكن معهم ذو فرض ويخير فى الأمور الثلاثة إن كان معهم صاحب فرض، كما إذا لم يكن معه إلا

أحد الصنفين، وإنما يزداد هذا القسم بوجود تعداد الإخوة الأشقاء الإخوة للأب على الجدة، وإن كانوا محجوبين بهم.

وقد أشار إلى هذا، بقوله: (فإن الأشقاء عند المقاسمة)، أى مقاسمتهم الجدة (يعدون الإخوة من الأب)، أى يحسبونهم عليه؛ لأجل تكثير الأشخاص على الجدة، وإن كانوا محجوبين بالأشقاء كما مر، فالعد في كلامه معناه، الحسبان لا العدد.

يقال: عدت المال، بمعنى حسبته بالفتح، وبابه نصر وكتب (ثم) بعد عدتهم عليه (يأخذون)، أى الأشقاء (نصيهم)، أى نصيب الإخوة للأب لحجبهم بهم؛ لأن الأخ الشقيق والأخ للأب بالنسبة إلى الجدة سواء، أى فيعد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجدة ويأخذ حصته، كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم، فجاز أن يحجبها عن وراث غير وارث، فإنه يحجبها عن الثلث أخوان وارثان، ويحجبها أب عند اجتماعه معهما ومع الأم (مثاله)، أى مثال اجتماع الشقيقين (جد وأخ شقيق وأخ لأب)، فالمسألة من ثلاثة على عدد الرؤوس (للجد الثلث) منها (و) يبقى (الثانان)، وهما اثنان منهما يكونان (لأخ الشقيق) فأحد الثلثين هو (الثلث الذى خصه بالقسمة و) ثانيهما (الثلث الذى هو نصيب الأخ من الأب)؛ بسبب عده على الجدة.

وقد اختار الشيخ هنا طريقة الفرضيين، حيث عبر بالثلث فإنه استوى هنا له الثلث^(١)، وهناك مشى على المقاسمة؛ لينبه على جواز الأمرين، إذ لا فرق فى الحقيقة، وإنما أخذ الثلث من الأخ للأب؛ (لأن الشقيق يحجبه)، كما علم ذلك مما تقدم (فيعود نفعه) من الأخ (إليه)، أى إلى الأخ الشقيق؛ بسبب عده على الجدة بلا فائدة تعود عليه، هذا إذا كان الشقيق ذكراً، وقد ذكر مقابله بقوله: (فإن كان الشقيق أختاً) للميت، وقد وصفها بكونها (فردة)، أى واحدة فقط.

وقد صرح بجواب الشرط بقوله: (كامل لها الأخ من الأب النصف)؛ أى أخذته بسبب انضمام الأخ معها ولولاه لأخذ الجدة مثلى الأخت وأخذت ثلثاً واحداً، وهذه المسألة من خمسة على عدد الرؤوس، فالجد بائنين، والأخت بواحد، والأخ للأب بائنين، فالجملة ما ذكر، فيأخذ الجدة سهمين، والأخت سهماً واحداً، والأخ للأب

(١) قوله: «استوى هنا له الثلث»، هكذا فى الأصل، ولعل الناسخ أسقط أحد المستويين وهو المقاسمة كما هو ظاهراً. اهـ. مصححه.

سهمين، فيرد منه على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف، فيبقى في يد الأخ نصف، فانكسرت على مخرج النصف، فيضرب اثنان وهما مخرج النصف في أصل المسألة، وهي خمسة فيحصل عشرة ومنها تصح، فتعطى الأخت خمسة وهي نصف العشر ويأخذ الجد أربعة؛ لأن له اثنين في الأصل، فهما مضروبان في اثنين، وهما جزء السهم، فيحصل أربعة، فالباقي من العشرة واحد يأخذه الأخ من الأب؛ لأنه عاصب، والعاصب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ولذلك، قال المصنف: **(والباقي)**، أى بعد أصحاب الفروض **(له)**، أى للأخ من الأب بعد العامل السابق. وقول المصنف: **والباقي له**، أى للأخ للأب، أى إن أمكن أن يبقى له شيء فيسقط كما هو معلوم؛ لأنه لما صب وصورته: جد وزوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب، فالمسألة من اثني عشر لوجود مخرج الربع، ومخرج السدس، وبين المخرجين توافق، فيرد أحد المخرجين إلى وفقه ويضرب في كامل الآخر فتضرب ثلاثة في أربعة، أو أربعة في ثلاثة، فيحصل ما ذكر، فتعطى الزوجة الربع ثلاثة، والأم السدس، وهو اثنان فيبقى سبعة على خمسة لا ينقسم، ويبين والخمسة هم الجد والأخ للأب والأخت الشقيقة؛ لأن الجد برأسين، وكذلك الأخ للأب برأسين أيضاً؛ لأنه يحسب على الجد.

وإن كان ساقطاً والسبعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب في أصل المسألة بستين، فالزوجة لها ثلاثة من الأصل تضرب في خمسة التي هي جزء السهم بخمسة عشر، وهي ربع الستين وللأم السدس اثنان في خمسة بعشرة وهي سدسها، فيبقى خمسة وثلاثون تنقسم بين الجد والأخت والأخ للأب أثلاثاً، فيأخذ الجد أربعة عشر وهي ثلثا ما لها، ويبقى واحد وعشرون وهي أقل من نصف الستين، فيأخذها ولا شيء للأخ المذكور؛ لكونه عاصباً، ولم يبقى له شيء؛ لأن لها نصفاً وهو لم يكمل.

(ولا يفرض للأخت) لغير أم، وهي الأخت الشقيقة والأخت للأب **(مع الجد)**، وإنما لم يفرض لها معه؛ لأنه يعصبها، وذلك لا يكون **(إلا في)** مسألة ملقبة: **(بـ) (الأكدرية)**، وسميت بها؛ لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد.

وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها، وقيل: لأن سائلها اسمه أكدر، وقيل غير ذلك. كما ذكره شيخ الإسلام في شرح الفصول **(وهي)**، أى هذه المسألة الملقبة بهذا اللقب **(زوج وأم وجد وأخت شقيقة)** أو لأب، فالمسألة من ستة؛ لوجود مخرج السدس.

وقد فرغ المصنف على هذا المخرج، فقال: (فللزوج النصف) ثلاثة منها، (وللأم الثلث) وهو اثنان منها أيضًا (ولللجد السادس) فالمجموع ستة. وقوله: (استغرق المال)، معناه فرغ ولم يبق منه شيء، والمعنى أن أصحاب الفروض استغرقوا التركة، فلم يفضل منها شيء، (و) الحال أنه (ليس هناك من يجب الأخت عن فرضها)، فحينئذ يحتاج إلى العود لأجلها؛ فلذلك قال: (فتعود المسألة ب) نصفها وهو (نصيب الأخت فتقسم) المسألة (من تسعة للزوج ثلاثة) من التسعة (والأم اثنان يبقى أربعة) منها (وهي نصيب الأخت والجد فتجمع)، أى هذه الأربعة (وتقسم بينهما وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين).

ثم أن قسمة الأربعة الباقية على الجد والأخت لا تنقسم وتباين لأن الجد برأسين، والأخت برأس واحد، فانكسرت على مخرج الثلث، فيضرب ذلك المخرج، وهو ثلاثة في المسألة يعولها وهي تسعة، فتبلغ سبعة وعشرين، فتقسم على أهله، فتقول: للزوج ثلاثة من أصل المسألة، وهي جزء السهم بتسعة وهي ثلثها، وللأم اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث ما بقى، وهو ثمانية عشر، فيبقى اثنا عشر، فتأخذ الأخت أربعة منها وهي ثلث الاثنى عشر، والجد يأخذ الثمانية الباقية.

وحينئذ يلغز بها، فيقال: خلف في هذه المسألة أربعة أخذ أحدهم ثلث جميع المال وهو الزوج، والثاني ثلث الباقي، وهو الأم؛ لأن الباقي ثمانية عشر وثلثها ستة، كما تقدم، والثالث ثلث الباقي وهي الأخت؛ لأن الباقي بعد الثمانية عشر اثنا عشر، وثلثها أربعة، وهي للأخت، وأخذ الجد الباقي، وهي الثمانية كما علمت، ولو كان فيها بدل الأخت أخ لسقط، ولا بد إذ لا فرض للأخ، وصحت من أصلها وهو ستة.

(أما الجدة) ففيها تفصيل ذكره بقوله: (فإن كانت) هي (أم الأم أو) كانت (أم أم الأم وهكذا)، وفي بعض النسخ فصاعدًا، وهي غير محتاج إليها؛ للاستغناء عن هذه الزيادة بقوله: وهكذا؛ لأنهما بمعنى واحد، وهو الصعود، وذلك مثل أن تكون مدلية بمحض الإناث كما ذكر.

(أو) كانت الجدة (أم أم الأب أو) كانت (أم أم الأب وهكذا أو) بمحض الذكور فقط، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور (فلها) في جميع هذه الصور (السدس) فرضًا لما صححه الترمذى وابن حبان أنه ﷺ أعطاهما السدس، وسواء

انفردت أو كانت مع ذوى فرض أو عصبية، فتقتصر على السدس فقط، هذا فى الجدة الواحدة.

وقد أشار إلى الأكثر بقوله: **(وإن اجتمع جدتان فى درجة) واحدة (فلهما السدس)** اشتراكاً من غير زيادة؛ لقول عمر، رضى الله عنه: ذلك هو السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيكما خلف فلهما^(١)، ثم مثل لاجتماع جدتين فى درجة بقوله: **(مثل) اجتماع (أم أب وأم أم أو) مثل اجتماع (أم أم أب وأم أب أب)**، فالأولى أى اجتماع أم أب وأم أم هما فى الدرجة الأولى من درجات الجدات، ولو اجتمع ثلاث جدات فأكثر، كأم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب لم يزدن على السدس، هذا إذا تساوت درجتهم، يعنى أن اجتماع الجدتين أو أكثر منهما، فلهما أو لهن السدس على سبيل الاشتراك فيه **(وإن كانت إحداهما أقرب)** من الأخرى إلى الميت ففى هذا الجواب تفصيل أشار له بقوله: **(فإن كانت) أى الجدة (القربى من جهة الأم سقطت البعدى)** التى من جهة الأب قياساً على من تدلى به، وهى الأم، فإنها تسقطها، وذلك **(مثل) جدة هى (أم أم) وهى القربى (و) مثل جدة هى (أم أم أب)** وهى البعدى، فليس للجدة البعدى شىء وهى أم أم الأب مع وجود القربى التى هى أم أم بخلاف العكس، وهى ما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم.

كما أشار إليه بقوله: **(وإن كانت)**، أى الجدة القربى **(من جهة الأب لم تسقط البعدى)** من جهة الأم **(بل يشتركان فى السدس)**؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فالجدة التى تدلى به أولى ولا يضر هنا اختلاف الدرجة.

وذلك **(مثل) جدة هى (أم أب و) جدة هى (أم أم أم) والقربى فى كل جهة تحجب البعدى منها هذا فىمن أولى بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور (وأما الجدة التى) أدلت بذكر بين اثنين و (هى أم أبى الأم فلا ترث) شيئاً؛ لأنها أدلت بغير وارث، (بل هى من ذوى الأرحام كما سبق) عند تعدادهم حيث قال هناك: ومن أدلى بهم، فإنه يدخل فيه أم أبى الأم وأمها.**

(وأما) إرث (الإخوة والأخوات) حال كونهم جميعاً **(من الأم)** فقد أشار إلى حكمهم وحكمهن بقوله: **(فللواحد منهم السدس) ذكراً كان أو أنثى (وللاثنتين)**

(١) قوله: «فلهما هكذا» فى الأصل، وليحرر الحديث.

منهم (فصاعداً) أى فأكثر منهما (الثالث ذكورهم وإنائهم فيه) أى فى الثالث (سواء) أى يشتركن إن كن إنائاً أو يشتركون إن كانوا ذكوراً أو كانوا ذكوراً وإنائاً، فالثالث بينهم بالسوية؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثالث﴾ [النساء: ١٢] والمراد أولاً الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: وله أخ وأخت من أم القراءة الشاذة كخبر الواحد على الصحيح.

وقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمعوا على أنها نزلت فى أولاد الأم وإنما أعطوا الثالث؛ لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، وذلك منتهى ما تأخذه، وسوى بينهم؛ لأنه لا تعصيب فيمن يدلون بها بخلاف الأشقاء.

ولما فرغ من ذكر الفروض ومن يستحقها مفصلة ذكرها بمجملة تمريناً على المبتدئ، فقال: (فتلخص)، أى تحصل، وعلم من ذلك (أن النصف فرض خمسة)، من الورثة، ثم أبدل من الخمسة قوله: (الزوج فى حالة) وهى ما إذا لم يكن للميت فرع وإرث من ولده وولد ابن كما علم مما مر مفصلاً.

(والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو الأخت (لأب و) أن (الربع) هو (فرض اثنين) أحدهما (الزوج فى حالة) أخرى، وهى ما إذا كان للميت فرع وارث بضد ما قبله (و) ثانيهما (الزوجة) فى حالة، وهى ما إذا لم يكن للميت فرع وارث (و) أن (الثلثان فرض للزوجة) فى حالة أخرى، وهى ما إذا كان للميت فرع وارث (و) أن (الثلثان فرض أربعة) من الورثة أحدهم (البنتان) أى اثنتان (فصاعداً أو بنتا الابن فصاعداً) أى اثنتان فأكثر، (والأختان الشقيقتان فصاعداً)، أى اثنتان فأكثر، فالثنوية ليست قيداً فى جميع ما تقدم، وكذلك الشقيقتان، ولذلك قال: (أو لأب).

وقوله: (فصاعداً) إشارة إلى الأكثر من الثنتين كما تقدم غير مرة، وهما أو هن مستويان أو مستويات فى الثلثين، فيقسمان عليهما أو عليهن بالسوية (و) أن (الثالث فرض اثنين الأم فى حالة) وهى ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات كما تقدم ذلك (واثنان فأكثر) حال كونهما أو كونهم مستقرين (من ولد الأم) أى الإخوة للأم، ثم إن قول المصنف والثلثان فرض... إلخ. قياسه النصب؛ لأنه معطوف على المنصوب هو اسم أن فى قوله: فتلخص من ذلك أن

المصنف... إلخ. أى وأن الثلثين... إلخ، لكنه جرى على جواز رفع المعطوف بالواو على منصوب أن بعد أن تستكمل الخبر كما قال ابن مالك:

وجائز رفعك معطوفا على منصوب أن بعد أن تستكملا

أى بعد استكمالها الخبر، وهنا من هذا القبيل، فيكون قوله: والثلاثان، مبتدأ وما بعده خبر، وكذا يقال فيما بعده، ولا يقال: إنه جرى على لغة من يلزم المثني الألف، لما يلزم عليه من التلفيق، وكذلك قوله: البنتان وبتنا الابن، والقياس الجر بأن، يقول: البنتين وبتنا الابن؛ لأنه مجرور بدلاً من أربعة، وكذلك قوله: والأختان الشقيقتان، وكذلك قوله: اثنتان فأكثر، كل ذلك بالجر بالياء؛ لأنه بدل من المجرور قبله.

وقد علمت توجيه الرفع فيما تقدم فى عطف المرفوع على المنصوب، وأما العطف المرفوع على المجرور، فيمكن أنه خبر عن مبتدأ محذوف، وليس بدلاً من المجرور، (وقد يفرض)، أى الثلث (للجد مع الإخوة)، وذلك إذا زادوا على مثليه، كجد وعشرة إخوة، (و) تلخص أيضاً أن (السدس فرض سبعة) فرض (الأب فى حالة) وهى ما إذا مات عن أب وولد أو ولد ابن (و) فرض (الجد فى حالة) أخرى، وهى ما إذا مات عن ذكر، (و) فرض (الأم فى حالة)، وهى ما إذا مات عن ذكر.

(و) فرض (الجد فى حالة)، سواء كانت لأم أو لأب، إذا لم تدل بذكر بين اثنتين كما مر، (و) فرض (بنت الابن فصاعداً)، أى واحدة كانت أو أكثر، حال كونها أو كونهن مصحوبة (مع بنت الصلب) للميت، فالنصف للبنت الواحدة من الصلب، والسدس لبنت الابن فأكثر، بشرط أن تكون بنت الصلب واحدة كما مر، ولا شيء لبنت الابن أو الأكثر منها مع المتعددات من بنات الصلب، إلا أن يكون ذكر مع بنات الابن فى هذه الحالة؛ لأنه يعصهن أو يعصبها (و) هو فرض (لأخت) واحدة لأب.

(أو أخوات لأب)، حال كون الأخت الواحدة والأخوات لأب مصحوبة أو مصحوبات (مع أخت شقيقة فردة)، أى منفردة عن غيرها، بخلاف ما إذا كانت الشقيقة مع مثلها فتسقط الأخت الواحدة أو الأخوات للأب معهما لاستغراق الثلثين؛ لأن الأخت للأب أو الأخوات له ما أخذت، أو أخذن السدس، إلا تكملة للثلثين. وقد أخذته الشقيقتان فلم يبق لها أو لهن شيء (و) يفرض السدس (لواحد من الإخوة للأم) كما سبق بقيد انفراده، وتقدم أنه إذا تعدد الأخ للأم اثنتان فأكثر، فلهما أو لهن

ولما أنهى الكلام على من يرث بالفرض، شرع فى الكلام على من يحجب من أصحاب الفروض، فقال:

* * *

فصل فى الحجب

وهو من الأبواب المهمة فى الفرائض، وهو فى اللغة: المنع، وفى الشرع: منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو قسمان حجب بالشخص، وحجب بالوصف، والثانى: حجب نقصان.

وقد شرع المصنف فى بيانه، فقال: (لا يرث الأخ من الأم مع) وجود (أربعة)، أى واحد منها، أحدها: (الولد و)، ثانيها: (ولد الابن ذكراً) كان كل منهما (أو انثى)، ثالثها ورابعها: يحجب الأخ للأم (والأب و) بـ (الجد)، فإذا وجد واحد من هذه الأربعة، حجب الأخ للأم، (ولا يرث الأخ الشقيق مع) وجود (ثلاثة) من الورثة، أى واحد منها، أحدها: (الابن و) ثانيها: (ابن الابن و) ثالثها: (الأب).

فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة، حجب الأخ الشقيق (ولا يرث الأخ من الأب مع) وجود (أربعة)، أى مع وجود واحد منها، أحدها وثانيها وثالثها (هؤلاء الثلاثة)، أى الذين تقدم ذكرهم، وهم: الابن، وابن الابن، والأب؛ لأنهم يحجبون الشقيق فهو أولى، (و) رابعها (الأخ الشقيق)؛ لقوله ﷺ فى حديث حسنه الترمذى: «يرث الرجل أخاه لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه»؛ ولأنه أقوى؛ لأنه يدلى بأصلين.

والأخت للأب يحجبها هؤلاء الأربعة وكل منهما يحجبه أصحابا بالفروض المستغرقة كأخت لأبوين وزوج، ويحجبان أيضاً بالبنت مع الأخت الشقيقة، هذا فى الحواشى. وقد أشار إلى الفروع، فقال: (ولا يرث ابن ابن فسافلاً)، أى نازلاً فى النسب (مع الابن).

وقد فسر المصنف قوله فسافلاً بقوله: (ولا مع ابن ابن أقرب منه)، أى لا يرث ابن ابن ابن، مع وجود ابن ابن أقرب منه، وهكذا نازلاً، سواء كان أباه أو عمه؛ لأنه يدلى به؛ ولأنه عصبه أقرب منه، وذلك كإبن ابن، وابن ابن ابن، ويحجب أيضاً باستغراق أصحاب التركة الفروض كبنيتين، وأبوين، للبنتين الثلثان، ولكل من الأبوين

السدس، فلا شيء لابن الابن (ولا ترث الجدات كلهن من أى جهة كن)، سواء كن من جهة أب وأم من جهة أم، سواء أدلين بمحض الأنث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وهذا كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة.

قال الرافعى: قال العلماء: كل الجدات يرثن السدس الذى تستحقه الأم، فإذا أخذته فلا شيء لهن، وقوله: (مع وجود الأم) قيد فى عدم إرث الجدات، أى أن الجدة أم الأم لا ترث مع وجود أم الميت، فهى محجوبة بالأم؛ لأنها أدلت إلى الميت بواسطة، وهذا على قاعدة قولهم: كل من أدلت إلى الميت بواسطة، حجبتها تلك الوسطة (ولا) يرث (الجد) هو أب الأب (و) لا (الجدة) التى هى (من جهة الأب مع) وجود (الأب) لإدلائهما به، وكذلك كل أحد يحجب أم نفسه وآبائه، ولا يحجب أم من هو دونه، والأب والجد لا يحجبان الجدة من جهة الأم قريبة كانت أم بعيدة بالإجماع.

(وإذا استكملت البنات) أو البنتان، فالجمع ليس بقيد، أى إذا أخذن أو أخذتا (للثلاثين لم ترث)، حينئذ (بنات) أو بنتا (الابن) شيئاً؛ لاستغراق أصحاب الفروض للثلاثين، وإنما يأخذن أو تأخذان السدس، تكملة الثلاثين بشرط انفراد البنت، وأما مع تعددها يسقطن بنات الابن الواحدة والمتعددة (إلا أن يكون فى درجتهم) كأخيهن أو ابن عمهن (أو) يكون (أسفل منهن ذكر) كابن ابن بنت أو بنت ابن (فإنه يعصبهن)، أى فيكون (للمذكر مثل حظ الأنثيين)، ويسمى الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لسقطت بنات الابن.

وقد وضع المصنف الشرط المذكور، مع جوابه وما بعده من الاستثناء بالمثال. فقال: (مثاله)، أى مثال حجب بنات الابن مع أكثر من بنت (بنتان وبنت ابن) مات عنهن الشخص، المسألة من ثلاثة؛ لوجود مخرج الثلث، فلبنتين الثلثان وهما اثنان منها لكل واحدة واحد، فيبقى واحد فإن كان معهما عاصب فهو له، وإلا فيرد عليها بالسوية وهو لا ينقسم على اثنين، ويباين، فيضرب اثنان فى أصل المسألة وهى ثلاثة، فيحصل ستة فيعطى البنتان الثلثين وهو أربعة لكل واحدة اثنان، ويبقى اثنان لكل واحدة منهما واحد على طريق الرد عليهما بالسوية، وحينئذ (لا شيء لبنت الابن) لسقوطها بالبنتين.

وقد فرغ المصنف على الاستثناء المتقدم فى قوله: (إلا أن يكون فى درجتها إلخ).

قوله: (فلو كان معها)، أى مع بنت الابن (ابن ابن)، وهذا مثال لمن كان فى درجاتها، وقد مثل. لقوله: أو أسفل بقوله: (أو ابن ابن ابن)، أى أو كان مع بنت الابن، ابن ابن ابن، وجواب لو فى هذين المثالين. قوله: (كان الباقي)، حينئذ (لها وله) تعصياً.

وقد فسر وبين كون الباقي لهما، بقوله: (للمذكر مثل حظ الأنثيين)، ولا يسقطن حينئذ لوجود المعصب لهن أو لها، هذا حكم الفروع. وأشار إلى حكم الحواشى بقوله: (وإذا استكمل الأخوات) أو الأختان (الأشقاء)، أو الشقيقتان، بأخذ فرضهن أو فرضهما، أعنى (الثلاثين).

وجواب إذا قوله: (لم ترث الأخوات) أو الأختان (من الأب)؛ لسقوطهن أو سقوطهما بالأشقاء، كما فى البنات وبنات الابن، وهنا لا يعصب الأخوات إلا الأخ المساوى لهن، مثاله أختان لأبوين، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فالمسألة من ثلاثة، لوجود مخرج الثلث، فللبنتين الثلثان اثنان من ثلاثة، يبقى واحد لابن الأخ المذكور، ولا شىء للأخت من الأب.

والفرق بينه وبين ابن الابن، حيث يعصب عمته، أن ابن الابن يعصب أخته، فيعصب عمته، وابن الأخ لا يعصب أخته؛ لأنها لا ترث، فلا يعصب عمته لذلك. (ومن لا يرث) بحال (أصلاً)، كمن قام به مانع من الإرث، كالقاتل فإنه قام به مانع وهو القتل، وكالعبد، فإنه قام به مانع وهو الرق، وكالكافر، فمانعه الكفر، كما علم مما مر، فمن قام به إلخ.

شرط جوابه قوله: (لا يجب أحدًا) أى أحدًا من الورثة عن إرثه حجب حرمان بالإجماع، ولا حجب نقصان قياسًا عليه، فلو مات عن ابن رقيق وزوجة وأخ حرين، لم يحجب الابن المذكور الأخ المذكور، ولم ينقص فرض الزوجة بل لها الربع وللأخ الباقي فالمسألة من أربعة؛ لوجود مخرج الربع، فللزوجة الربع واحد من أربعة، يبقى ثلاثة فهى للأخ المذكور، ولا شىء لابن الرقيق؛ لوجود المانع من إرثه وهو الرق، والزوجة لم تنقص على ربعها لوجود هذا الولد الرقيق؛ لعدم إرثه (ومن يرث) بأن لم يقم به مانع من موانع الإرث المتقدمة، وذلك كالإخوة للأُم كما يأتى فى كلامه.

ثم استدرك على قوله: ومن يرث. قوله: (لكنه محجوب)، أى حجب حرمان لتقدم غيره عليه، فمن شرطية جوابها قوله: (لا يجب غيره أيضًا)، أى كما أن من

لا يرث أصلاً لا يحجب أحدًا (حجب حرمان)، أى بأن يحرم من الإرث بالكلية، أى بل يرث، ولذلك أشار إليه، بقوله: (لكنه يحجب غيره حجب تنقيص)، أى من أوفر الحظين ويرد إلى أقلهما، وذلك (مثل الإخوة من الأم مع) وجود (الأب و) مع وجود (الأم)، فأنهم (لا يرثون)؛ لأنهم محجوبون بالأب حجب حرمان (و) مع ذلك مم (يحجبون الأم من الثلث إلى السادس) لأنهم عدد من الإخوة، وكل عدد منهم يحجبها من الأكثر إلى الأقل، وإن كانوا إخوة للأم، وهم محجوبون بالأب حجب حرمان، كما علمت.

وقد شرع المصنف فى بيان العول، فقال: (ومتى زادت الفروض)، أى أصحابها (على السهام)، أى الانصاء، بأن لم يبق لصاحب الفروض شىء من المسألة (أعيلت)، أى المسألة، أى زيد فى سهامها إلى أن يبلغ المطلوب، فلذلك قال: (بالجزء) الزائد، قليلاً كان ذلك الجزء أو كثيراً، وحينئذ يدخل النقصان على جميع الورثة بقدر فروضهم، كما يدخل النقص على أرباب الديون عند ضيق التركة عن حقوقهم.

والعول ثابت بإجماع الصحابة فى زمن عمر، رضى الله عنه، وذلك (مثل مسألة المباهلة) من البهل وهو اللعن، ولما قضى فيها عمر بذلك، خالفه ابن عباس بعد موته، فجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقى، ولا عول، فقبيل له: الناس على خلاف رأيك، فقال: إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فلذلك سميت بالمباهلة.

وقد قيل: إنها أول فريضة عالت فى الإسلام (وهى)، أى هذه المسألة المذكورة (زوج وأم وأخت شقيقة) ماتت المرأة عنهم، فالمسألة من ستة لوجود مخرج النصف، ومخرج الثلث، فيضرب مخرج أحدهما فى كامل الآخر فيتحصل ستة وهى أصل المسألة. وقد بين تقسيمها بقوله: (فللزوجة النصف)؛ لعدم الفرع الوارث، (ولللأخت الشقيقة النصف) أيضاً؛ لعدم التعدد فيها الذى هو شرط فى أخذها له.

وقوله: (استغرق المال)، معناه حصل الاستغراق له، أى أن أصحاب الفروض استوفوه بالقسمة عليهم ولم يبق منه شىء (وبقيت الأم)، وهى لا تحجب حجب حرمان كما تقدم (فيفرض لها) حينئذ (الثلث فتعأل) هذه المسألة بفرض الأم، وهو الثلث، فتبلغ بالعول ثمانية؛ فلذلك قال: (فتقسم)، أى المسألة (من ثمانية للزوج

ثلاثة عائلة **(ولالأخت ثلاثة)** كذلك **(وللأم)** الثلث **(اثنان)** تنقص من نصيب الكل بقدر ربعه؛ لأن نسبة ما عالت به المسألة إلى مبلغها بالعدل الربع.

وقد أشار المصنف إلى بعض أمثلة العدل، وهو هذه المسألة، وله مسائل شتى، وقد تقدم لك تعريفه، فلا عود ولا إعادة.

اعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون، وزاد المتأخرون أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، ثم أن هذه الأعداد قسمان، تام وناقص، فالتام هو الذى إذا اجتمعت أجزؤه الصحيحة كانت مثله أو أزيد، وذلك كالسنة، فإن لها نصفًا وثلاثًا وسدسًا، فإذا جمعت هذه الأجزاء تجدها مساوية للعدد وهو الستة، فتجمع النصف وهو ثلاثة، والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد، فالمجموع ستة، فهذا هو العدد التام، ويسمى أيضًا بالعدد المساوى؛ لأن الأجزاء مساوية لأصل العدد، وهو الستة.

ومثال ما إذا زادت أجزؤه على عدده الاثنا عشر، فإن لها سدسًا ونصفًا وربعًا وثلاثًا، فإذا جمعتها زادت على أصل العدد، فإذا جمعت السدس وهو اثنان، والثلث وهو أربعة، والنصف وهو ستة، والربع وهو ثلاثة، زادت هذه الأجزاء على أصل العدد وهو الاثنا عشر، والناقص هو الذى لا تساويه أجزؤه.

ومثاله الاثنان، فإن لها نصفًا فقط، وهو واحد وهو ناقص عن الاثنين، وهما أصل العدد، والثلاثة ليس لها إلا ثلث، والأربعة لها ربع ونصف، فالربع واحد منها والنصف اثنان، فالمجموع ثلاثة فهى ناقصة عن الأربعة، والثمانية لها ربع وهو اثنان، ونصف وهو أربعة وثمان، وهو واحد منها، فالمجموع سبعة، وهى ناقصة عن الثمانية، فالناقص لا يعول، والتام وهو الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها، وهو الأربعة والعشرون هو الذى يعول، فالسنة تعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين، أصلها من ستة؛ لأن فيها نصفًا من اثنين، وثلثين من ثلاثة وبينهما التباين، فيضرب أحد المتباينين فى كامل الآخر، فيحصل ستة، وهى أصل المسألة، فيعطى الزوج النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة.

والأختان لهما أربعة، وهى ثلثا الستة، فيعال بواحد فتصير الجملة سبعة وإلى ثمانية كمثل المصنف الذى ذكره، وهى مسألة المباهلة، وتعول إلى تسعة كما لو كان مع هؤلاء أخ لأم، أى فى صورة المباهلة، فالأخ للأم له السدس واحد، فتصير الجملة تسعة

بزيادة هذا السدس، وتعول إلى عشرة كما لو كان مع هؤلاء أخ أم آجر؛ لأن لهما حينئذ الثلث، وهو اثنان من الستة العائلة إلى الثمانية، فتصير الجملة بزيادة هذا الثلث الكائن للأخوين للأم عشرة.

ومتى عالت الستة إلى غير السبعة فلا بد أن يكون الميت أنثى، بخلاف عولها إلى سبعة، فقد يكون الميت ذكراً، وقد يكون أنثى، كما لو خلف، أما وأختين شقيقتين، أو لأب وأختين للأم.

والأثنا عشر تعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر، كزوج وأم وبنتين فهى من اثنى عشر، لوجود مخرج الربع ومخرج الثلث، وبينهما تباين فيضرب مخرج الربع فى مخرج الثلث أربعة فى ثلاثة، أو ثلاثة فى أربعة، فيحصل من ذلك اثنا عشر، للزوج منها ثلاثة وهى الربع، وللبنتين الثلثان ثمانية فيبقى واحد، والأم لها السدس فيعال لها بواحد، فتأخذ اثنين واحداً من أصلها وواحداً عائلاً، فصارت الجملة ثلاثة عشر بهذا العول، وإلى خمسة عشر كما لو كان مع هؤلاء أخ أم فيزاد له اثنان أيضاً؛ لأنه له السدس إذا انفرد، وهو اثنان من اثنى عشر، ولم يبق من الاثنى عشر الأول إلا واحد، فيعال بثلاثة واحد للأم، واثنين للأخ للأم، فتصير الجملة خمسة عشر، للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللأم اثنان، وللأخ للأم اثنان أيضاً، كما تقدم وإلى سبعة عشر، وهى المسماة بأمر الأرامل، وهى جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات أم، وثمان شقيقات، فالمسألة أصلها من اثنى عشر بلا عول، ومن سبعة عشر بالعول، ففيها الربع للزوجات، والسدس للجدتين، وبين المخرجين توافق، فيرد مخرج السدس إلى ثلاثة، ويضرب فى مخرج الربع وهو أربعة، فيحصل اثنا عشر أو تضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع فكذلك، فللجدتين السدس اثنان، للزوجات ثلاثة، وللأربع أخوات أم لهن الثلث أربعة، فالمجموع تسعة، وللشقيقات الثمانية الثلثان ثمانية، فتضم الثمانية إلى التسعة، فتصير الجملة سبعة عشر عائلة، فهذه صورة من صور عولها إلى سبعة عشر، ولها صور أخر تطلب من كتب الفرائض. وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، كزوجة وبنتين وأبوين، فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود مخرج الثمن و السدس وبينهما توافق.

فيضرب مخرج الثمن وهو ثمانية، فى نصف مخرج السدس وهو ثلاثة أو بالعكس، فيحصل أربعة وعشرون، فللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان وهو ثمانية لكل واحد أربعة، وتحتاج إلى ثلاثة للزوجة، فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة

وعشرين، فقد عالت بثمرتها، وليس لها أزيد من هذه المرة. وتسمى هذه بالمنبرية؛ لأن علياً، رضى الله عنه، سئل عنها وهو على المنبر، فقال ارتجالاً: صار ثمن المرأة تسعاً، والله أعلم.

* * *

فصل

(فى) بيان إرث (العصابات) وترتيبهم، وهى جمع عصابة، ويسمى بها الواحد والجمع، المذكر والمؤنث، كما قاله المطرازى، (وهى ثلاثة) أقسام: (عصابة بنفسه) كالذكر، (وعصابة بغيره) كال بنت مع أخيها، (وعصابة مع غيره) كالأخوات مع البنات، أو بنات الابن، أو كالأخت الواحدة مع من ذكران، ولا فرق فى الأخت بين الشقيقة أو لأب.

وقد أشار إلى القسم الأول بقوله: (والعصابة) بنفسه هو (من يأخذ جميع المال إذا انفرد) عن صاحب الفرض، (أو) يأخذ (ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع)، أى العاصب (معه)، أى مع صاحب الفرض، فيأخذ حينئذ ما بقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه. هذا إذا فضل شيء عن صاحب نصيبه المقدر له.

ثم أن ما ذكره المصنف من أن العاصب هو من يأخذ إلخ، وهو بيان لحكمه، وليس تعريفاً واحداً، وإلا لزم الدور، فيكون معرفة كونه عاصباً متوقفة على كونه حائزاً، ومعرفة كونه حائزاً تتوقف على معرفة كونه عاصباً.

وقد أشار المصنف إلى محترز قوله: أو يأخذ ما يفضل، بقوله: (فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصابات)، والجمع ليس بقييد ولو كان العاصب واحداً، وذلك كزوج وأم، وولدى أم، وعم، فلا شيء للعم. والدليل على أن حكم العصابة ما ذكر، قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، تورث الأخ عند عدم الولد جميع المال، ويقاس الباقي من العصابة عليه، وقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «فما أبقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر» هذا حكم العاصب.

وأشار إلى ترتيب العصابة، فقال: (وأقربهم)، أى أقرب العصابات إلى الميت (الابن)؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء: ١١]، فبدأ بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بذكر الأهم؛ لأنه تعالى أسقط تعصيب الأب بالولد بقوله: ﴿وَلِأَبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وإذا سقط تعصيب الأب به فمن عده أولى.

(ثم ابن الابن وإن سفل)، أى وإن نزل وإن كان بعيداً عن الميت وبينه وبينه بطون كثيرة؛ لأن حكمه حكم الابن مع الأب فى سائر الأحكام، فليكن كذلك فى التعصيب، (ثم) بعده (الأب)؛ لأن الميت بعض منه، وثبتت له الولاية عليه بنفسه؛ ولأن من عده يدل به فكان مقدماً عليه؛ لقربه (ثم) بعده (الجد) أب الأب (وإن علا) فى النسب، كجد جد جد وهكذا فى العلو.

(و) بعد الجد (الأخ لأبوين)، وهو الأخ الشقيق، وهو الشقيق، وهو مع الجد فى درجة واحدة إن اجتماعاً؛ لما تقدم فى الكلام على الجد والأخوة، (ثم) بعده الأخ (للأب)، وهو مع الجد فى درجة واحدة أيضاً، إن لم يكن أخ لأبوين (ثم) بعده (ابن الأخ للأبوين)، وهو ابن الأخ الشقيق.

(ثم ابن الأخ للأب)؛ لأن كلا منهما ابن لأبى الميت وكما تسقط بنو الإخوة بالجد الأدنى، كذلك يسقطون بالجد الأعلى، ثم بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأب، (ثم) بعد ابن الأخ للأب، (العم) لأبوين، أى أخ الأب من أمه وأبيه، وهو العم الشقيق، (ثم ابنه)، أى ابن العم لأبوين، ففى كلامه إجمال، حيث أطلق العم ولم يبين أنه الشقيق أو غيره.

وكذلك العم للأب، أى أخ الأب من أبيه، ثم ابنه فإنه لم يبينه أيضاً، فكان عليه أن يذكره؛ لأنه وارث، (ثم) بعد العم المتقدم (عم الأب)، أى عم أبيه لا عم الميت، (ثم) بعده (ابنه)، أى ابن عم الأب (وهكذا)، أى يقدم ابن عم الأب وإن سفل ولا يعدل إلى عم الجد، إلا إن فقد ابن عم الأب وإن سفل، حتى لو كان ابن ابن ابن عم لأب قدم على عم الجد، هذا إذا وجد للميت عصابات نسب على هذا الترتيب المتقدم.

وقد أشار إلى المفهوم بقوله: (فإن لم يكن له)، أى للميت (عصابات نسب)، أى عصابات تنسب إلى الميت (فعصابات الولاء) يرجع إليها عند فقد عصابات النسب، وذلك بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره.

وروى مرسلأ، أنه عليه السلام قال: «الميراث للعصبة، فإن لم تكن فالمولى المعتق»، وقد فرغ المصنف على عصابات الولاء، فقال: (فمن عتق عليه عبد) أو أمه، هو شامل لأنواع

العتق، فلذلك فصله، بقوله: **(إما بإعتاق)** منه، أو من غيره عنه بإذنه، والمعنى أن عتقه المذكور ناشئ عن الإعتاق، الذى هو المعنى المصدرى، أى بأن نجز مالك الرقيق عتقه، **(أو)** حصل العتق بواسطة **(تدبير)**، بأن قال مالك الرقيق: أنت حر بعد موتى، ثم مات بعد المدبر، بصيغة اسم الفاعل، وهو السيد، **(أو)** حصل العتق بواسطة **(كتابة)**، كأن قال لعهده: كاتبك على مائة درهم فى شهرين، فى كل شهر تدفع لى خمسين منها، فإذا أديت ذلك فأنت حر، فيعتق العبد بإعطاء ما حصل عليه عقد الكتابة.

(أو) حصل العتق بواسطة **(استيلاء)**، كأن أحبل السيد جاريته فولدت **(منه)**، أى من سيدها، فصارت حينئذ مستحقة للعتق بموت السيد من رأس المال، فلا ينفذ فيها بيع ولا غيره من أنواع التصرفات، **(أو)** حصل العتق **(له)**، أى لسيدته الذى كان سبباً فى عتقه وتحليصه من الرق إلى الحرية.

أما ثبوت الولاء فيما إذا باشر العتق بنفسه، وهى الصورة الأولى، فلقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه: **«إنما الولاء لمن أعتق»**، وأما ثبوته فى باقى الصور فبالقياس عليه بجماع حصول العتق فى كل، **(فإذا مات)** وفى نسخة: فإن مات، والمعنى واحد؛ لأن كلاً منهما يفيد التعليق.

وقوله: **(هذا العتيق)**، أى الحر فاعل بقوله: مات، **(و)** الحال أنه **(ليس له)**، وارث **(ذو)**، أى صاحب **(فرض ولا)** وارث هو **(عصبة)**، وقوله: **(ورثه)**، حينئذ **(المعتق)** له؛ **(بالولاء)**، أى بسببه جواب إذا لما تقدم الإجماع والحديث، **(فإن كان المعتق)** له **(ميتاً انتقل)**، أى انجر وانسحب **(الولاء إلى عصباته)** المتعصبين بأنفسهم، فإن المتبادر عند إطلاق العصبة هم لا غيرهم، من باقى أقسام العصبة **(دون سائر)**، أى باقى **(الورثة)** كالبنت والأخت؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخى.

وإذا تراخى النسب ورث الذكر دون الأنثى، كبنى العم دون أخواتهم، أى ودون العصبة بغيره، أو مع غيره، كما تقدم وذلك كبنته مع معصباها، وكأخته كذلك. وكأخته مع بنته؛ لأنهما ليستا عصبة بنفسهما، ثم يقال فى ترتيبهم **(يقدم)** منهم إلى الميت المعتق **(الأقرب)** إليه، **(فالأقرب)**، والقرب معتبر بيوم موت العتيق، وهذا يجرى **(على الترتيب المتقدم)** فى النسب، أى فيقدم ابن المعتق، ثم ابن ابنه، وإن نزل ثم أبوه، ثم جده، وإن علا، فلو مات المعتق وخلف ابنين، ثم مات أحدهما وخلف ابناً، ثم مات العتيق عنهما، فولأوه لابن المعتق، لا لابن ابنه.

ويشترط في عصبة المعتق أن يكونوا على دين العتيق عند موته، فلو أعتق مسلم كافراً، ثم مات العتيق الكافر عن ابنين للمعتق يكونوا على دين العتيق عند موته، فلو أعتق مسلم كافراً، ثم مات العتيق الكافر عن ابنين للمعتق وأحدهما كافر، والآخر مسلم، فولاء العتيق للولد الكافر؛ لأنه على دين العتيق، والمسلم ليس له شيء؛ لأنه مخالف لدين العتيق، والعكس بالعكس، فلو أعتق كافر عبداً مسلماً وللمعتق ولدان، أحدهما مسلم، والآخر كافر، ثم مات العتيق المسلم عند هذين الولدين، فولاء للمسلم؛ لأنه على دين العتيق، وليس للكافر شيء لمخالفته لدين العتيق، كما علمت.

ثم استثنى المصنف من هذا الترتيب قوله: (إلا أن الأخ) في باب النسب (يشارك الجدة وهن)، أي في باب الأثر بالولاء (الأخ يقدم على الجدة) سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب، وكذلك ابنه مقدم عليه أيضاً، أي في هذا الباب بخلافه في الإرث بالنسب، فإنه يسقط بالجد، وإنما كان الأخ هنا مقدماً على الجدة؛ لأن تعصيبه يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالنبوة، وتعصيب الجدة يشبه تعصيب الأب لإدلائه بالأبوة، فلو اجتمع الأب والابن قدم الابن.

وكان القياس أن يجيء مثل ذلك في النسب، أي بأن يقدم الابن على الأب، لكن صده عن ذلك الإجماع، فصرف إليه الولاء، فلذلك قدم الأخ هنا على الجدة لهذه العلة؛ لأن الابن مقدم على الأب، فكذلك الأخ؛ لأنه بمنزلة الأب، والجد لما كان بمنزلة الأب، والأب مؤخر عن الابن الذي بمنزلة الأخ فكان مؤخراً، فاتضح الفرق بين ثم، وبين ما هنا.

(فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل) الولاء من العتيق (إلى معتق المعتق)؛ لأنه كالعصبة، (ثم إن لم يكن معتق المعتق انتقل أيضاً إلى عصبته)، أي عصبة معتق المعتق، أي بالنفس على نسق ما تقدم، هذا كله فيمن حصل له رق، أما من لم يحصل له رق، وإنما حصل لأحد أصوله فإنه يثبت الولاء على أولاده بطريق السراية.

ولذلك قال المصنف: (وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق)، أي كماله الولاء على العتيق بنفسه، وذلك عند فقد عصباتهم، سواء كان العتيق المذكور أباً أم أمًا، وإن علا كل منهما، فالولاء على أولاد العتيق بطريق السراية، بخلاف ثبوته على العتيق، فإنه بطريق المباشرة للمعتق، فعلم من هذا أن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية، فالإرث به لا بها لما ذكر، ثم أن في كلام المصنف إجمالاً، حيث أطلق أولاد العتيق.

وقد بين ذلك بالتفريع، فقال: (فيقدم) عند إرث المعتق أولاد العتيق إذا فقدت عصباتهم، (معتق الأب على معتق الأم)، أى إذا كان كل من الأب والأم رقيقاً، ومالك الأب غير مالك الأم، أى ولم يكن للأب والأم وارث من الأولاد وأولاد الأولاد، فالإرث حينئذ لمن أعتق الأب، لا لمن أعتق الأم، فمعتق الأم محبوب بمعتق الأب؛ لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب، وإنما ثبت بولاء الأم؛ لعدم الولاء من جهته.

وقد وضع المصنف ذلك حيث قال مفرعاً: (فلو تزوج عبد بمُعْتَقَةٍ) باسم المفعول، بمعنى عتيقة، (فأنت) منه (بولد فولاًؤه) حينئذ، حيث كان زوجها عبداً وهى حرة يعطى وينقل (لمعتق الأم)، والحال أن العبد المذكور باق على الرق، (فلو أعتق أبوه)، أى أبو المذكور (بعد ذلك)، أى بعد عتق الأم (انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب)؛ لما تقدم من أن الولاء معتبر بالأب كالنسب.

وإنما ثبت لجهة الأم لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا ثبت الولاء من جهته عاد ورجع إلى موضعه، وهذا معنى قوله: فيقدم معتق الأب على معتق الأم بالانجرار المذكور، (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها)، أى فتكون حينئذ عصبية بنفسها، كما قال صاحب الرحيبة:

وليس فى النساء طرا عصبه إلا التى منت بعته الرقبه

(و) لا ترث أيضاً بالولاء انجرار، إلا من (أولاده) الذين ليس لهم ورثة؛ لأن هذا القيد معتبر فى الإرث بالولاء، فورثة العتيق مقدمون على المعتق أيضاً، فانجرار الولاء من الأولاد إلى المعتق بعد فقد ورثتهم؛ لأنهم أقرب إلى الميت؛ بسبب النسب وهو مقدم على الولاء، (و) كذلك لا ترث المرأة بالولاء انجراراً لا من (عتقائه)، أى عتقاء العتيق، أى إذا أعتق العتيق ومات كل منهما، وليس لهما وارث بالنسب فهى الوارثة من عتيق عتيقها أيضاً.

أما العتيق، فلقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وأما أولاده وعتقاؤه فقياساً عليه، وفهم من هذا أنها لا ترث ممن أعتقه أحد أصولها، فلو مات عتيق عن بنت معتقة وعمه فالولاء لعمه، ولو عتق عليها أبوها ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب ولم يخلف إلا البنت، فماله لها؛ لأنها معتقة المعتق، فلو كان لأبيها عصبية كابن عم، فميراث هذا العتيق له؛ لأنه عصبية المعتق بالنسب ولا شىء لهذه؛ لأنها معتقة المعتق فهى مؤخره عن عصبية المعتق.

ونقل عن الشيخ أبي علي أنه قال: سمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض. قال: لأنهم زأوها أقرب، وهي عصبة له بولائها عليه، (فإن لم يكن للميت أقارب) ترثه أصحاب فروض أو عصبات، أو كان له أصحاب فرض فقط لم يستغفروا (ولا ولاء) هناك ثابت (عليه)، أى على الميت، أى لم يوجد للميت أحد ينتسب إليه لا بولاء ولا غيره.

(انتقل ماله) كله أو ما بقى منه (إلى بيت المال إرثاً للمسلمين) بطريق العصبية؛ خبر أبي داود وغيره: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» وهو ﷺ لا يرث شيئاً لنفسه، بل يصرفه للمسلمين؛ ولأنهم يعقلون على الميت كالعصبة من القرابة، ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك، وصرفه بأن ولد، أو أسلم، أو أعتق بعد موته.

وارث بيت المال مشروط بالانتظام، كما قال المصنف: (إن كان السلطان عادلاً)، أى يعطى كل ذى حق حقه، ويصرفه فى مصالح المسلمين لا كما هو الآن، فإن بيت المال غير منظم؛ لأنه يصرف فى غير محله، (فإن لم يكن السلطان عادلاً) كما ذكر، (رد الفاضل) من التركة (على ذوى الفروض) من الورثة، حال كونهم ثابتين (من غير الزوجين)، الظاهر أن من الداخلة على الزوجين زائدة وغير منصوبة على الحال، وهى بمعنى مغاير.

وإنما أولناها بهذا المعنى؛ لأجل الاشتقاق؛ لأن الحال لا بد فيه من ذلك إما تحقيقاً أو تأويلاً، وإنما أخرج الزوجين ممن يرد عليهم؛ لأنهما ليسا من الأقارب، والرد يختص بهم، وإنما يكون الرد (على قدر فروضهم)، ونسبتها كام وبنت أصلها من ستة، واحد للأُم، وثلاثة للبنت، فترجع إلى أربعة فتكون الأربعة أصل المسألة، ويقسم المال على الأربعة، فكأنها من أربعة من أول الأمر، فللأُم الربع، وللبنث ثلاثة أرباع، ويرد عليهما ما فضل بنسبة فرضيهما هذا كله، (إن كان ثم ذو)، أى صاحب (فرض وإلا)، أى وإن لم يكن صاحب فرض فى المسألة بأن لم يوجد وارث أصلاً.

وجواب إن المدغمة فى لا النافية، ما أشار إليه بقوله: (فيصرف) المال حيثنذ (إلى ذوى الأرحام فيقام كل واحد منهم)، أى من ذوى الأرحام (مقام من يدلى به)، وإنما قدم الرد على ذوى الأرحام؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أولى؛ لأن الأقارب يأخذونه بطريق الإرث، وذوو الأرحام أحد عشر صنفاً جد وجدة ساقطان، كأبى أم، وأم أبى أم، وإن علياً وهذا صنف، وأولد بنات لصلب، أو لابن من ذكور

وإناث، وبنات إخوة للأبوين. أو لأب، أو لأم، وأولاد أخوات كذلك، وبنوة إخوة لأم، وعم لأم، أى أخ الأب لأمه، وبنات أعمام لأبوين، أو لأب، أو لأم، وعمات، وأحوال وخالات.

ومن أدلى بهؤلاء، أى بما عدا الأول، إذا لم يبق فى الأول من يدلى به؛ لأنه يشمل جميع الأجداد والجدات، حيث قيل فى شأنهما: وإن عليا ومن انفرد من ذوى الأرحام المذكورين، حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى.

وفى كيفية إرث ذوى الأرحام مذهبان، أحدهما: وهو الأصح، مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به، وإلى هذا اشار له فيما تقدم، بقوله: فيقام الخ. وقد فرع عليه بقوله: **(فيجعل ولد البنات)**، سواء كن بنات صلب أو بنات ابن، **(و) يجعل (ولد الإخوات)**، سواء كن شقيقات أو لأب، أو لأم **(كأمهاتهم)**، فيكون أولاد البنات كالبنت، وأولاد بنات الابن كبنات الابن، ويقدم منهن من سبق إلى الوارث، **(و) يجعل (بنات الإخوة وبنات الأعمام كآبائهم و) يجعل (أب الأم)**، أى الجد من جهتها، **(و) يجعل (الخال) أى أحو الأم، (و) يجعل (الخالة)**، أى أخت الأم.

فقول المصنف: وأب الأم مرفوع على النيابة عن الفعل المقدر بعد الواو، وهو المفعول الأول، وأشار إلى المفعول الثانى بقوله: **(كالأم)** فهو راجع إلى المفعول الأول، وهو النائب عن الفاعل، أى أن أب الأم مثل الأم وما بعده مثله فيكون الجار والمحرور فى محل نصب مفعولاً ثانياً؛ ليجعل المذكورة بعد الواو فى المعطوف والمعطوف عليه، والمعنى ويجعل أب الأم مثل الأم، أى ينزل منزلتها، ويجعل الخال الذى هو أخ الأم كالأم، والخالة هى أخت الأم، منزلة منزلتها أيضاً.

فإذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضاً ورداً، كما تأخذه الأم، وإن اجتمع أب الأم، والخال والخالة، فالمال لأب الأم كما لو ماتت الأم، **(والعم لأم)** مبتدأ، **(والعمة)** كذلك بطريق العطف، وقوله: **(كالأب)** هو الخبر عن المعطوف والمعطوف عليه، والعم للأم هو أخ أب الشخص من أمه فقط لا من الأبوين، ويصح تقدير فعل بعد الواو كما سبق فيما قبله، أى ويجعل العم للأم إلى آخر ما تقدم، والعمة هى أخت الأب، يعنى أن العم للأم والعمة منزلان منزلة الأب.

ولم يذكر المصنف مثلاً لذوى الأرحام فى إرثهم، وفى كفيته، ولنذكر بعض أمثلة

توضح المقام: ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن المال على الأول، ومذهب أهل التنزيل بينهما أرباعاً، أى فرضاً ورداً. ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت، فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس، فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار نصيهما لبنت بنت الابن ريعهما وهو نصف؛ لأن نسبة نصيهما وهو واحد، للأربعة ربع، ولبنت البنت واحد ونصف، فيحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسألة وهو ستة، يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضاً ورداً وهي ثلاثة أرباع، وللأخرى ثلاثة فرضاً ورداً وهي ربع الاثنى عشر، وترجع بالاختصار إلى أربعة.

والمال على المذهب الثاني، وهو مذهب أهل القرابة كله لبنت البنت، لقربها من الميت، وفي بنت أخ شقيق إن كانت منفردة أخذت المال كله، وإن كان معها أخت لأب فهي محجوبة بها، وإن كانتا شقيقتين أخذنا الثلثين، وفي أبى أم فهو كالأم فإذا انفرد أخذ المال كله. وفي بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن المال الثانية باتفاق المذهبين.

أما على مذهب أهل التنزيل؛ فالأن بنت بنت الابن أقرب من بنت ابن بنت، وأما على المذهب الآخر؛ فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة، وإذا انفرد كل واحد من العم للأم والعمة أخذ المال فرضاً ورداً، وإن اجتمع ثلاث عمات متفرقات كان المال بينهما على خمسة، للشقيقة ثلاثة، ولعمة لأب واحد، ولعمة للأم واحد.

وقد أشار المصنف إلى من يرث بالتعصيب وأنه أقسام ثلاثة، وقد مر الكلام عليها فقال: (ولا يرث بالتعصيب أحد واثم)، أى هناك عاصب (أقرب منه)، لقوله ﷺ «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل» وفي رواية «عصبة ذكر». وقد فسر الأولى الواقع فى الحديث بالأقرب، وقيل: مأخوذ من الأول وهو القرب وعلى كل فهو دليل لقول المصنف، وثم أقرب منه وذلك كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، وكابن الابن وهكذا، فإن الشقيق أقرب للميت من الأب فهو الوارث دونه وكذلك الابن فهو أقرب من ابن الابن فهو الوارث دونه أيضاً.

وهذا القسم الأول من أقسام العصبة ويسمى عصبة بنفسه، وأشار إلى العصبة بالغير بقوله: (ولا يعصب أحد) من الورثة (أخته إلا الابن) فإنه يعصب أخته كما يعلم مما يأتى فى كلامه (و) إلا (ابن الابن) فإنه يعصب من فى درجته، كابن ابن، وأخته

وهي بنت ابن ابن، فإنه يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين (و) إلا (الأخ) فإنه يعصب أخته، وهذا يسمى عصبه بغيره.

وأشار إلى حكمه بالتفريع، فقال: (فإنهم)، أي هؤلاء المذكورين (يعصبون أخواتهم) ويكون الإرث فيه (للذكر مثل حظ الأنثيين)، بمعنى أن الذكر يأخذ قدر ما تأخذ الأنثى مرتين، أما الابن فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما ابن الابن فبالقياس على الابن إن لم يشمله الابن بأن يراد بالابن الابن بلا واسطة، وأما إذا دخل فيه وشمله فلا حاجة إلى القياس، بأن يراد منه الابن حقيقة أو مجازاً فيكون الابن مستعملاً في حقيقته ومجازاً، وأما الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب، فلقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦].

(ويعصب ابن الابن) زيادة على تعصبيه لأخته وهي بنت الابن المساوية له، وقوله: (من يحاذيه) مفعول به للفعل قبله، وقوله: (من بنات عمه) بيان لمن، فهو متعلق بمحذوف حال من من، (و) كذلك (يعصب)، أي ابن الابن المذكور (من فوقه) فهو على نسق ما قبله في الإعراب، فمن مفعول به للفعل المذكور، وقوله: (من عماته) حال، أي متعلق بمحذوف هو في محل نصب على الحال من من، والضمير المضاف إليه. الظرف عائد على ابن الابن وعماته من أخوات أبيه، كأن يخلف شخص ولد ابن ذكر وأنثى، ويخلف الذكر ولدًا هو ابن ابن ابن، ثم يموت ولد الابن الأول وهو أخو الأنثى ويترك أخواته وولد ابنه، فهؤلاء الأخوات عمات لهذا الولد؛ لأنهن أخوات أبيه فهو يعصبهن، وقوله: (وبنات عم أبيه) معطوف على عماته، فهو من جملة البيان السابق.

أما تعصبيه من يحاذيه من بنات عمه فلأنهن في درجته فأشبهن أخواته، وأما تعصبيه من فوقه فلأنه يمكن إسقاطه لأنه عصبه ذكر على قاعدة العاصب، وهي انه يسقط إذا استوفت أصحاب الفروض التركة، وقد لا يسقط. فكيف يجوز حرمان من فوقه، وكيف يفرد بالميراث مع بعده، فتعين حينئذ أنه يعصب من فوقه من عمات أبيه ولو كان في درجتهم لم يفرد بالإرث أيضاً مع قربته، ولهذا لا يعصب من هو أسفل منه.

ومثال تعصبيه لعمات أبيه: زيد خلف عمر أو خالدًا فهما إخوان، وخالد بنات

ولعمرو ولد، ثم مات خالد عن بناته وعن ولد عمرو فهؤلاء البنات بنات عم ولد عمرو، فهذا الولد المذكور يعصب بنات عم أبيه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا (إذا لم يكن لهن)، أى لبنات عمه أو بنات عم أبيه إذا كن جمعاً، أو لها إذا كانت منفردة (فرض) هو السدس، وإلا فلا يعصبها، أو يعصبهن إن كان لها أو لهن ما ذكر.

(مثال): بنت وبنت ابن، وابن ابن؛ لأن بنت الابن إما عمه له إن كان ابن أخيها، أو بنت عم أبيه إن كان ابن ابن عمها، فالنصف للبنت، والسدس لبنت الابن والباقي لابن ابن الابن؛ لأن المسألة من ستة.

(ومثال آخر): بنت صلب مع بنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فالمسألة من ستة أيضاً. فلبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فيبقى اثنان بين ابن ابن لابن، وبنت ابن ابن أثلاثاً.

(مثال آخر) بنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، فالمسألة من ستة أيضاً. فلبنت الابن النصف، ولبنت ابن ابن السدس معها تكملة الثلثين، فيبقى اثنان يأخذهما ابن ابن الابن، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن لنزولها عنه؛ لأنه لا يعصب من تحته كما مر. (ولا يشارك عاصب ذا)، أى صاحب (فرض) فى مسألة من المسائل (إلا فى) المسألة (المشركة) بفتح الراء المشددة، وقد تكسر وتسمى الحمارية لقول الإخوة الأشقاء: اجعل ابناً حماراً، وتسمى بالحجرية واليمية، لقولهم أيضاً: اجعل ابناً حجراً ملقى فى اليم، أى البحر، وتسمى المنبرية؛ لوقوع السؤال عنها على المنبر.

وقالوا: ألسنا من أم واحدة، (وهى زوج وأم أو جدة و) عدد (اثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر)، فالمسألة من ستة (للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس، وللأخوة للأم الثلث يشاركها)، أى الإخوة للأم (فيه)، أى الثلث (الشقيق) فهو مرفوع على الفاعلية ليشاركها وأنت الضمير فى هذا الفعل وإن كان عائداً على الإخوة وهى مذكرة باعتبار تأويله بالجماعة فصدق على العاصب الذى هو الأخ الشقيق، أنه مشارك صاحب الفرض الذى هو الإخوة للأم فى فرضهم وجعلوا الأب كالعدم وكأنهم كلهم من الأم ولا يسقط الشقيق ووجهه أنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم، فورث الصنفان معاً.

(ومتى وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب)، أى سببان كل منهما مقتضى للإرث (ورث بهما)، أى بهذين السببين، وذلك (كابن عم هو زوج) فللزوج

النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب، أى ماتت الزوجة عن زوجها هو ابن عم لها (أو) كـ (ابن عم هو أخ لأم)، أى ماتت المرأة عن ابن عمها وهو أخوها من أمها، كأن تزوج زيد بامرأة فأتى له منها بنت، وللزوجة المذكورة ولد من أخى زيد، فهذا الولد ابن عمها وأخوها من أمها، فيرث السدس بفريضة إخوة الأم، والباقي بالتعصيب.

ولو حجبت إحدى الجهتين ورث بالأخرى ولو خلف بنتاً وابنى عم وأخاً شقيقاً فله بإخوة الأم السدس، والباقي للشقيق ولو وطء مجوسى أو مسلم بشبهة بنته فأولدها بنتاً ثم ماتت الكبرى وخلفت الصغرى، فهى بنتها وأختها من أبيها.

وقد علم مما مر أن الأخت مع البنت عصبية ومع هذا ترث بالبنة فقط؛ لأنها أقوى. وسبب ذلك كونهما قرابتين يورث بكل منهما عند الانفراد فورث بأقواهما ولم يورث بهما كالأخت للأب والأم لا ترث النصف بأختية الأب والسدس بأختية الأم بإجماع، والله تعالى أعلم.

واعلم أن المصنف لم يتكلم على ما يتعلق بتصحيح المسائل إذا وقع فيها الكسر على فرقة أو فرقتين أو ثلاثة أو أربعة، ولم يتكلم أيضاً على ميراث المفقود والحمل والخنثى المشكل، ولم يتكلم على ما يتعلق بالمناسخة.

وقصده بذلك الاختصار، ونحن نتعرض لبعض ما ذكر فنقول: أصول المسائل سبعة وهى: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون، ومنها ما يعول كالسنة والائسى عشر والأربعة وعشرين، ومنها ما لا يعول كالاثنين والثلاثة والثمانية، ولنذكر التى تعول، فنقول: الستة تعول إلى سبعة، نحو زوج وثلاث أخوات لأبوين أصلها ستة؛ لوجود مخرج النصف وهو اثنان، ومخرج الثلث وهو ثلاثة، وهما متباينان، فيضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر، فيحصل ما ذكر للزوج النصف ثلاثة وللأخوات لأبوين الثلثان، وهو أربعة، وقد بقى من الستة بعد فروض الزوج ثلاثة، فيعال بواحد على الثلاثة الباقية، فتصير الجملة أربعة تعطى للأخوات الثلاث، فوقع الكسر على فريق واحد، وهو الأخوات؛ لأن الأربعة على ثلاثة لا ينقسم، ويبين فيضرب العدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى المسألة بعولها، فتبلغ أحدًا وعشرين، للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة، ولكل أخت أربعة، فهذا المثال وقع الكسر فيه على فريق واحد، واحتجنا فيه لضرب رعوس الفريق المذكور فى أصل المسألة بعولها.

وقد لا يحتاج إلى ضرب الرعوس فيه، وذلك كما إذا خلف خمس جدات وخمسة

إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة؛ لوجود مخرج السدس وهو للجدات الخمسة يباين عددهن وللإخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم، فالرءوس كلها متماثلة، فاضرب عدد رءوس إحدى الفرق وهو خمسة، في أصل المسألة، وهو ستة، فتصح من ثلاثين من ضرب إحدى الفرق، وهو خمسة في ستة، فالجدات لهن واحد في خمسة بخمسة، لكل واحدة سهم وللإخوة لأم سهمان في خمسة بعشرة، لكل واحد سهمان، وللأعمام الباقي، وهو خمسة عشر، لكل واحد ثلاثة.

ولو ضربنا فيها الرءوس بعضها في بعض، ثم الحاصل في أصل المسألة لصحت من سبعمائة وخمسين، وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل، فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية، وذلك كأن وقع الكسر على فريق واحد، وكانت السهام تباين رءوس الفريق المنكسر عليه، كأمر وخمسة أعمام، فأصلها ثلاثة لوجود مخرج الثلث، فللأم واحد من الثلاثة، فيبقى اثنان على خمسة لا ينقسم، ويباين فضرب خمسة، وهو عدد رءوس الأعمام، في أصل المسألة، فتبلغ خمسة عشر للأم واحد في خمسة بخمسة، فتبقى عشرة على الأعمام الخمسة، لكل واحد اثنان، هذا إذا كانت السهام مباينة للرءوس.

فإن كانت توافق الرءوس فاردد الفريق الموافق إلى وفقه واضربه في أصل المسألة، إن كان المنكسر عليه فريقاً يحصل المطلوب، وذلك كأمر وستة أعمام أصلها من ثلاثة لوجود مخرج الثلث، فللأم سهم واحد من ثلاثة منقسم عليها، ويفضل سهمان على ستة لا ينقسم.

ويوافق فترد الستة إلى وفقها، وهو ثلاثة، واضربه في أصل المسألة وهو ثلاثة فيحصل تسعة للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، فيبقى ستة على الستة أعمام، لكل واحد واحد، وتعول الستة أيضاً إلى ثمانية كزوج وأم وأختين غيرها، فالمسألة من ستة لوجود مخرج السدس، فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، وقد بقي ثلاثة بعد فرض الزوج، فيعال بواحد على الثلاثة الباقيين للأختين لغير الأم، ثم يعال بواحد أيضاً للأم، فتصير الجملة ثمانية، وتعول إلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

فالمسألة من ستة أيضاً لوجود مخرج السدس، فللزوجة النصف ثلاثة وللشقيقة من الثلاث أخوات المتفرقات النصف أيضاً، فكملت الستة، ويعال بثلاثة للأخت للأم واحد، وللأخت للأب واحد وللأم واحد، فهذه تسعة وتعول إلى عشرة كزوج وأختين

لأم وأخت شقيقة، وأخت لأب، فهي من ستة لوجود مخرج السدس، وهو للأخت وللأب مع الأخت الشقيقة، فللزوجة النصف ثلاثة واثنان للأختين للأم وللشقيقة النصف ثلاثة أيضاً، وللأخت للأب واحد وواحد للأم، فالجملة عشرة.

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر فتعول إلى ثلاثة عشر كبتين وأم زوج، فللزوجة الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية، فالجملة أحد عشر واثنان للأم؛ لأن لها السدس فائنان على أحد عشر تصير الجملة ثلاثة عشر، وتعول إلى خمسة عشر كبتين وزوج وأبوين، فلبنتين الثلثان ثمانية، وللزوجة الربع ثلاثة وللأبوين أربعة، فالجملة خمسة عشر وإلى سبعة عشر، كزوجة وأم وولديها وأختين لغيرها، فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وأربعة لولدى الأم، وثمانية للأختين، فالجملة سبعة عشر.

وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة بثمانية إلى سبعة وعشرين، كأربع بنات ابن وأربع جدات وجد وثلاث زوجات، فللأربع بنات الابن الثلثان ستة عشر وللأربع جدات السدس، وهو أربعة وأربعة للجد، وثلاثة للزوجات الثلاث، والجملة سبعة وعشرون، فعالت بثمانية وهو ثلاثة للزوجات الثلاث، هذا ما يتعلق بالعول وهو نقصان من الأنصباء وزيادة في السهام.

وتقدم بعض أمثلة التصحيح فيما إذا وقع الانكسار على صنف واحد من غير تطويل في الحساب، ومثال ما وقع فيه الانكسار على صنفين من الورثة أن تقول مات الشخص عن اثنتي عشرة جدة واثني عشر عمًا، فالمسألة من ستة؛ لوجود مخرج السدس، فللجدات السدس وهو سهم من ستة، وهو يباين عددهن، والخمسة الباقية على اثني عشر عمًا لا تنقسم وتباين والصنفان متماثلان، فيضرب أحدهما وهو الاثنا عشر في أصل المسألة، وهو ستة، فيحصل اثنان وسبعون ومنها تصح سدسها اثنا عشر للجدات لكل واحدة سهم يبقى ستون للاثني عشر عمًا لكل واحد خمسة.

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام، فالمسألة من ستة؛ لوجود مخرج السدس، فللجدتين السدس واحد عليهما لا ينقسم ويباين واثنان للإخوة للأم لا ينقسم ويباين أيضاً، فيبقى ثلاثة على خمسة لا ينقسم ويباين فالأصناف كلها متباينة، فاضرب بعضها في بعض، كأن تضرب خمسة الأعمام في ثلاثة الإخوة، فيحصل خمسة عشر، ثم تضرب الخمسة عشر في الجدتين، يحصل ثلاثون ثم تضرب

الثلاثين المتحصلة من الضرب في أصل المسألة، وهي ستة يحصل مائة وثمانون ثلاثون للجدتين، لكل واحدة خمسة عشر، وستون للأخوة الثلاثة لكل واحد عشرون وللأعمام الخمسة تسعون لكل واحد منهم ثمانية عشر.

ومثال الانكسار على أربع فرق أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة أعمام، فأصلها اثنا عشر لوجود مخرج الربع، وهو أربعة ومخرج السدس وهو ستة، وبينهما التوافق فترد الستة إلى وفقها وهو ثلاثة، وتضرب في الأربعة يحصل ما ذكر أو تضرب الأربعة في الثلاثة، فيحصل ما ذكر أيضاً.

فللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن وبيابين، وللجدات السدس اثنان على ثمانية لا ينقسم ويوافق وأربعة لستة عشر أخا لأم لا ينقسم ويوافق فترد الثمان جدات إلى وفقها أربع، وكذلك الستة عشر ترد إلى ربعها أربعة فجزء سهمها أربع لثمانية المحفوظات، فيضرب أربعة في أصل المسألة، فيحصل ثمانية وأربعون، فللزوجات ثلاثة في أربعة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة، وللجدات اثنان في أربعة بثمانية لكل واحدة واحد، وأربعة للإخوة الستة عشر في أربعة عشر لكل واحد واحد، يبقى اثنا عشر للأعمام الأربعة لكل واحد ثلاثة، وهذا الباب واسع جداً، فلنقتصر على ما ذكرناه هذا بعض ما يتعلق بأصول المسائل على سبيل الاختصار، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بميراث المفقود والحمل والختشى المشكل، فنقول: إذا مات إنسان وبعض ورثته معقود بأن غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يدري أحي هو أم ميت، فالحكم فيه أن يقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بأن تقدر حياته أو تنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطى أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً، ولا يعطى لورثة المفقود شيء؛ لاحتتمال حياته عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله، أو يحكم قاض بموته اجتهداً.

مثاله: مات الشخص وخلف ابنين أحدهما مفقود، فللابن الحاضر النصف؛ لاحتتمال حياة المفقود، ويوقف النصف الآخر، ولو خلفت زوجاً وأماً وأخوين لأبوين أو لأب أو لأم أحدهما مفقود، فللزوج النصف كاملاً وللأخ الحاضر السدس، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ، وللأم السدس؛ لاحتتمال حياة المفقود، ويوقف السدس الباقي، فإن ظهر المفقود حياً فهو له، أو ميتاً فهو للأم، وإذا

مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الإشكال، أى ظاهر، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل، فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا.

فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل، فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الأب بالسوية، لكل واحد منهما نصف المال، وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان، فيقدر الخنثى فى حق نفسه أنثى، فيأخذ الثلث فقط، ويقدر ذكراً فى حق الابن النصف؛ لأنه متيقن، ويوقف السلس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا.

قال سبط الماردىنى شارح الرحبية: وعلم من مفهوم كلام المصنف أنه لو لم يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملاً؛ لأنه الأقل، فلو خلف أحاً شقيقاً وولد أم خنثى مشكلاً، كان له السلس فرضاً؛ لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته، وللشقيق الباقي.

ولو خلف بنتاً وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلاً، فللبنت النصف فرضاً، وللخنثى الباقي تعصيباً؛ لأنه إما عصبه بنفسه أو عصبه مع غيره، ولو خلف زوجة وأماً وولداً خنثى مشكلاً وابناً، فللزوجة الثمن، وللأم السدس؛ لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته، وللخنثى ثلث الباقي، وللابن نصف الباقي، ويوقف السلس الباقي بينهما.

فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون؛ لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون، وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى، والموقوف بينهما سبعة عشر.

تنبيه: فما قيل فى إرث المفقود يقال فى إرث الحمل، أى فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله، انفصاله حياً أو ميتاً، أو عدم انفصاله، ويعامل باقى الورثة بالأضر من تقدير عدم الحمل، ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته وإفراده وتعدده، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثاله: خلف زوجة حاملاً، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتاً الربع، ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن، فتعطاه ويوقف الباقي، فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً

و إنائاً، فالموقوف كله له أو لهم على عدد رعو سهم إن تمحضوا ذكوراً، وإلا فللذكر مثل حظ الأثنيين، وإن ظهر أنثى واحدة، فلها النصف، أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لبيت المال المنتظم، أو يرد عليهن، وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة.

فلو ظهر أن لا حمل، أو ظهر ميتاً، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله، أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة، لم يرث شيئاً فى جميع هذه الصور، ووجوده كعدمه، فيكمل للزوجة الربع، ويكون الباقي فى هذه المسألة لبيت المال المنتظم أو لذوى رحمه.

وحقيقة المناسخة فى اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص، وقبل قسمة تركته يموت أحد الورثة، فحينئذ يقال: صحح مسألة الميت الأول، واعرف سهام الميت الثانى من مسألة الميت الأول واعمل له مسألة أخرى بأن تصحح مسألته وتقسّمها، ثم اقسام سهام هذا الميت الثانى من مسألة الأول على مسألته، يعنى ما يخصه من الميت الأول يقسم على ورثته، فإن انقسمت هذه السهام على ورثته فالأمر واضح؛ لأنها حينئذ لا تحتاج إلى عمل.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، أو عن أبوين، فمسألة الميت الأول تصح من أصلها ستة؛ لوجود مخرج النصف وهو اثنان، ومخرج الثلث وهو ثلاثة، وبينهما تباين، فيضرب أحد المخرجين فى كامل الآخر فيحصل ما ذكر، فلزوج منها النصف، وهو ثلاثة، وللأم الثلث، وهو اثنان، فيبقى واحد هو للعم العاصب.

ومسألة الميت الثانى من ثلاثة على عدد رعو الورثة، وهم ثلاثة بنين، هذا فى الصورة الأولى، ومثلها الصورة الثانية، وهى أنه مات عن أبوين، ووجه كونها من ثلاثة؛ لوجود مخرج الثلث وهو للأم. وأما الأب فهو فى هذه عاصب ليس له فرض. وسهام الزوج من المسألة الأولى منقسمة على مسألته فى صورتها، أما فى صورة البنين، فلكل واحد منهم سهم.

وفى صورة الأبوين، فللأم الثلث من ثلاثة وهو سهم، والباقي سهمان فهما للأب، فصحت المناسخة من ستة، فإذا لم تنقسم سهام الميت الثانى من الأول على مسألته فارجع إلى الوقف بأن تنظر هل بين سهام الميت الثانى ومسألته موافقة أو مباينة، فلا يخلو

فإن كان بينهما موافقة، أى بأن وافقت سهامه مسألته، فخذ وفق مسألته واضربه فى المسألة السابقة التى هى مسألة الميت الأول على قاعدة ضرب الوفاق، فما حصل بعد الضرب اقسمه كما ستأتى كيفية قسمته.

وإن لم يكن بين سهام الميت الثانى من الميت الأول ومسألته موافقة، بأن تباينا فاضرب مسألته جميعها فى المسألة السابقة على قاعدة ضرب المباينة، وهو ضرب الكل فى الكل، فحينئذ يحصل فى الحالين تصحيح المناسخة، مثاله: والمسألة الأولى بحالها: مات الزوج عن ستة بنين أو عن أم وأخوين لأم وأخ لأب، فمسألته فى الصورتين يصح من أصلها ستة؛ لوجود مخرج السدس فى الصورة الثانية، ولموافقة عدد الرعوس فى الأولى وسهامه منها ثلاثة لا تنقسم على مسألته، بل توافقها بالثلث، فاضرب ثلث مسألته وهو سهامان فى المسألة الأولى، وهى ستة تصح من اثنى عشر، وهى صورة المناسخة للأم من الأولى أربعة، وللعلم سهامان، لورثة الزوج ستة، وهى منقسمة عليهم لكل واحد منهم سهم.

وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب، صحت مسألته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة، ولكل أخ سهم، وسهامه أى الزوج، من الأولى ثلاثة تباين العشرة، وهى مسألته، فاضربها فى جميع الأولى تصح المناسخة من ستين من ضرب الستة، وهى المسألة الأولى فى العشرة وهى مسألته، فيحصل ما ذكر للعلم من الأولى سهم مضروب فى عشرة بعشرة، وللأم منها سهامان فى عشرة بعشرين، ولورثة الزوج وهم العشرة المذكورة ثلاثون لكل واحد ثلاثة.

فإذا أردت أن تقسم المناسخة، فاضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى فى جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها، وفى وفق الثانية عند موافقتها، واضرب سهام كل وارث من الثانية فى جميع سهام مورثه عند التباين، وفى وفقها عند التوافق، ففى صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم أنها تصح من اثنى عشر؛ لموافقة الثانى سهامه بالثلث للأم من الأولى، وهو سهامان يضربان فى وفق الثانية وهو اثنان؛ لأنهما وفق الستة بالثلث، فاضرب الاثنى فى الاثنى بأربعة، فلها ذلك.

ولعم الميتة فى الأولى سهم يضرب فى الاثنى باثنين، فله ذلك، ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم يضرب فى ثلث مورثه وهو واحد من ثلاثة؛ لأن له ثلاثة من الأولى وثلثها واحد، فاضرب الواحد فى الواحد بواحد، فلكل واحد حينئذ سهم، وفى

صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة وتقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثانية مسألته؛ لأن مسألته من عشرة على عدد الرعوس وسهامه من الأولى ثلاثة مباينة للعشرة، فحينئذ تضرب الثانية في جميع الأولى فيحصل ما ذكر فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جميع الثانية عند التباين، فلأُم لها اثنان في عشرة بعشرين، وللعم واحد في عشرة بعشرة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في ثلاثة وهي سهام مورثه من الأولى.

فلكل واحد من أولاد الزوج في الثانية سهم في ثلاثة نصيب مورثه بثلاثة، وللبنت خمسة من الثانية في ثلاثة نصيب الميت الثاني، فتأخذ خمسة عشر كما أن الأولاد يأخذون خمسة عشر، فجملة ذلك ثلاثون، وورثة الأول أخذوا ثلاثين كما تقدم مفضلاً.

وعلى قياس ما تقدم يقال: إذا مات ثالث ورابع قبل قسمة تركة من مات قبله منهما أو منهم فصح مسألة الميت الأول، واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل للثاني مسألة أخرى، وانظر هل بينهما، أى بين سهام الثاني من الأول، ومسألة موافقة أو مباينة ثم اضرب وفق مسألته في كامل مسألة الميت الثاني بأن تصححه وتقسمها كما تقدم، ثم اقسّم سهام هذا الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته هو، فإن انقسمت فواضح لأنها لا تحتاج إلى عمل، وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني من الأول على مسألته فارجع إلى الوفق واضربه في جميع الأولى أو اضرب جميع مسألته في جميع الأولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة، ثم تجعل ما صحت منه المسألتان أولى بالنسبة إلى الميت الثالث، وتنظر بين سهامه وبين مسألته كما صنعت في الأوليين، ثم في الرابعة كذلك.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوجها وأمها وعمها، ثم مات الزوج عن خمسة بنين، فالمسألة الأولى من ستة؛ لوجود مخرج النصف والثلث وبينهما التباين، فيضرب أحد المخرجين في الآخر، فيحصل ما ذكر للزوج فيها النصف ثلاثة ولأُم الثلث سهمان وللعم الباقي، وهو سهم واحد فتلاثة الزوج لا تنقسم على مسألته؛ لأن مسألته من خمسة على عدد الرعوس، فبين سهامه ومسألته تباين، فاضرب المسألة الأولى، وهي الستة في الثانية وهي الخمسة، يحصل ثلاثون، فاجعل ذلك مسألة أولى بالنسبة للثالثة.

ثم ماتت الأم عن أربعة أخوة لأب، فخذ سهام الأم من الأولى اعتباراً بالتصحيح عشرة واعرضها على مسألتها وهي أربعة تجد بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف

الأربعة وهو اثنان في الثلاثين يحصل ستون، ومنها تصح، ثم مات العم عن عشرة بنين، فخذ سهام العم وهو عشرة باعتبار التصحيح واقسمها على مسألته، لكل واحد سهم واحد، فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الأربعة كلها من ستين، فاقسمها كما علمت.

فلورثة الزوج ثلاثون، لكل واحد منهم ستة ولورثة الأم عشرون، لكل واحد خمسة، ولورثة العم عشرة، لكل واحد منهم سهم واحد، ولك طريق آخر في العمل بأن تقسم مسألة الميت الأول وهي ستة على المسائل الأربع، فللزوج منها ثلاثة على مسألته وهي خمسة تباينها، فأثبت الخمسة وللأم منها اثنان على مسألتها وهي أربعة توافقها بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها اثنين وأثبتهما، وللعم منها واحد على مسألته وهي عشرة تباينها، فأثبت العشرة، فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة، فجزء سهمها عشرة؛ للتداخل فاضربه في أصلها ستة تصح من ستين للزوج من ستة ثلاثة في العشرة، فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللأم اثنان من ستة، فاضربها في العشرة، فله عشرون فاقسمها بين إخوانها الأربع وللعم ما قدمناه، وفي هذا القدر كفاية، وباب المناسخة واسع جداً، فعليك بما هو مرقوم ومسطر في محله، فلا حاجة إلى التطويل من هذا الباب، والله أعلم.

* * *

كتاب النكاح

هو لغة: الضم والوطء، ويطلق على العقد أيضًا. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى: قال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطاء، وقيل للتزويج نكاح، أى على هذا الأصل؛ لأنه سبب الوطاء. يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، أصابها.

قال الواحدى: وقال أبو القاسم الزجاجى: النكاح فى كلام العرب الوطاء والعقد جميعًا. قال: وموضع «ن ك ح» على هذا الترتيب فى كلام العرب؛ للزوم الشئ الشئ راكبًا عليه، هذا كلام العرب الصحيح، فإذا نالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكاحًا ونكحًا، أرادوا تزوجها.

وقال أبو على الفارسى: فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته، أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطاء؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد.

قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة، بضم النون، بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها، وقل ما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها، هذا آخر ما نقله الواحدى.

وقال ابن فارس والجهزى وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطاء، وقد يكون العقد، ويقال: نكحتها ونكحت هى، أى تزوجت، وأنكحته زوجته وهى ناكح، أى ذات زوج، واستنكحها تزوجها، هذا كلام أهل اللغة.

وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاهما القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه، أصحها: أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطاء، وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب، وأظن فى الاستدلال له وبه، وقطع المتولى وغيره، وبه جاء القرآن والأحاديث. والثانى: أنه حقيقة فى الوطاء مجاز فى العقد، وبه قال أبو حنيفة. والثالث: أنه حقيقة فىهما بالاشتراك، وإنما حمل على الوطاء فى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لخبر: «حتى تذوقى عسيلته»، والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]،

وأخبار كخبير: «تناكحوا تكثرُوا». رواه الشافعي بلاغاً، وفي رواية: تناكحوا تناسلوا.

(من احتاج إلى النكاح)، بمعنى الزوج بتوقانه للوطء حال كونه (من الرجال) (و) والحال أنه (وجد)، أى من احتاج المذكور (أهبة) بضم الهمزة، من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وجواب من قوله (ندب) النكاح (له)، أى لمن احتاج تحصيماً لدينه سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا، (ومن احتاج) إليه (و) الحال أنه قد (فقد الأهبة) المذكورة (ندب له تركه).

وعبارة شيخ الإسلام متركة أولى، وهى مشعرة بعدم الندب (وبكسر) المشتاق إليه (شهوته) إرشاداً (بالصوم)، خبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح، فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه، بل يتزوج ويكلف اقتراض المهر إن لم ترض بذمته (وإن لم يحتج إلى النكاح)، بأن كان غير تائق إليه لعله أو غيرها.

(و) الحال أنه قد (فقد الأهبة كره له)، أى لمن لم يحتج إليه، ونائب الفاعل يعود على النكاح، وسبب الكراهة حيثئذ عدم الاحتياج إليه مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه، وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (وإن وجدها)، أى الأهبة المذكورة (و) الحال أنه (لا مانع) قائم (به) يمنعه منه.

وقد بين المانع المنفى بقوله (من هرم ومرض دائم) كالعنة وجوب الشرط قوله: (لم يكره) له النكاح، (لكن الاشتغال بالعبادة أفضل من النكاح) المقام للإضمار، أى منه لتقدم المتقدم المرجع، وكذلك قوله فيما تقدم: وإن لم يحتج إلى النكاح لتقدم مرجعه أيضاً، والأفضلية المذكورة مقيدة بما إذا كان متعبداً اهتماماً بها، فلذلك قال: (فإن لم يتعبد)، أى إن لم يشغل بالعبادة بأن كان مشغلاً باللذات ولم يلتفت إلى العبادة أصلاً.

وحينئذٍ (فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تقتضى به البطالة إلى الفواحش مثل الزنا؛ لأن غير التائق لا لعله ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر، بخلاف غير التائق لعله لا يحصل له ذلك، هذا حكم الرجل.

ولذلك قال: (والمرأة إن احتاجت إلى النكاح ندب لها وإلا)، أى وإن لم تحتاج إليه كانت نفسها غير تائقة وهى مشغلة بالعبادة، وقوله (فيكره) هو، أى

النكاح لها حينئذٍ جواب إن الشرطية المدمغة في لا النافية فهي كالرجل، والمعنى أنها تطلب من وليها ذلك إن علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج.

وقد نقل عن الشيخ عماد الدين الزنجاني في شرحه للوجيز استحباب النكاح لهن، أى فهن كالرجل في التفصيل، ولم يتعرض الأصحاب للنساء والذي يتجه ويغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى من الرجال مطلقاً لشدة ميلهن إلى الرجال.

وقد ورد لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال في الأسواق؛ ولأنهن محتجن إلى القيام بأمورهن وخصوصاً إذا احتاجت للنفقة (ويندب) لمن أراد التزوج (أن يتزوج بكرًا) إن لم يقم به عذر، كضعف الآلة أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر لما قال رسول الله ﷺ ما سيأتي، اعتذر له فقال: إن أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، فقال ﷺ: «أصبت».

وفى معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض، وفى معنى الثيب من لم تنزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالغوراء، ويسن للمرأة أن تتزوج بكرًا إلا لعذر جميلًا، ولوذاً إلى آخر الصفات المعتبرة فى المرأة ويسن أن لا يزوج بنته إلا من بكر، وفى بعض نسخ المتن جر بكر بالباء الزائدة، والمعنى لا يختلف على كلتا النسختين.

ودليل سنية البكر قوله ﷺ فى خير الصحيحين خطاباً لجابر لما سأله عن تزوجه، فقال بكرًا أم ثيبًا، فقال له النبى ﷺ: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» وفى رواية «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وفى رواية «فهلا تزوجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها»، فقوله فى الحديث فهلا بكرًا مفعول به محذوف، أى فهلا تزوجت بكرًا بدليل التصريح به فى بعض الروايات، وهلا أداة تنديم إن دخلت على فعل ماض، وأداة تحضيض إن دخلت على مستقبل، والتنديم الوقوع فى الندم على ما فعل فيما مضى، ويسمى توبيخاً أيضاً، أى أن المتكلم يوبخ المخاطب ويلوم عليه لأجل عدم فعله فى الماضى.

ثم عطف المصنف على نسخة الجر قوله: (ولوذاً) فهو مجرور على نسخة الجر، ويصح النصب كما علمت. وهكذا الأوصاف الآتية، ويعرف كون البكر ولوذاً بأقاربها، ودليل ندب كونها ولوذاً خبر «تزوجوا الولود الودود فىئى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده.

(جميلة عاقلة دينة)، وذلك لخبر الصحيحين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»، أى افتقرتا إن لم تفعل، وقال ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء فى منبت السوء» شبه المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد بالشجرة الخضراء النابتة فى مطراح البعر (نسيبة)، أى طيبة لخبر: «تخيروا لنطفكم»، رواه الحاكم وصححه، بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق.

قال الأزرقى: ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف لها أب (ليست قرابة قروية) لمن يتزوج بها للنهى عن نكاح القريصة المذكورة، يعنى بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة، والحكمة فى ذلك ضعف الشهوة فى القريصة، فىجىء الولد نحفاً، والبعيدة أولى من الأجنبية، وذات القريصة التى تكون فى أول درجات الخثولة والعمومة، كبنات الخال والخالة، وبنت العم والعمة، فلا يرد تزوج على، كرم الله وجهه، بفاطمة؛ لأنها بنت ابن عم فهى بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية، لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم، وتزوجه ﷺ بزَيْنَب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة، هى حل نكاح زوجة المتنبى وهو زيد وتزويجه زينب بنته إلى العاص، مع أنها بنت خالته، أى العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية، فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها.

لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعى نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته؛ لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الأدين.

تنبية: والأولى أن تكون فى هذه الصور وافرة العقل، وحسنة الخلق، وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة، وأن لا تكون طويلة مهزولة للنهى عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها، وإلا فهى أولى.

قال الشيخ ابن حجر فى شرح المنهاج: ولو تعارضت عليه تلك الصفات، فالذى يظهر أنه تقدم ذات الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق، ثم الولادة، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه بحسب اجتهاده. ا.هـ.

والذى جزم به فى شرح الإرشاد تقديم الولادة على العقل، ويندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح، ويسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه، وإنما يثاب عليه إن قصد به طاعة من نحو عفة، وولد صالح، وإن يكون العقد فى المسجد، ويوم الجمعة، وأول النهار، وفى شوال، وأن يدخل فيه أيضاً.

(وإذا عزم) الرجل (على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها)

ظهِراً وبطناً؛ لأن الوجه يدل على الجمال، واليدين على خصب البدن.

وروى الترمذى عن المغيرة: أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، أى تدوم بينكما المودة والألفة، رواه الترمذى وحسنه، ويؤدم بضم الياء مبنى للمجهول، فهو من الدوام، أى طول المدة، وأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت، أى جعل عليها همزة، وقيل: لا تقديم وإنما هو من الإدام مأخوذ من إدام الطعام؛ لأنه لا يطيب إلا به، أى إذا نظر إليها وأعجبتة دام عيشه بها، وكما يسن له النظر إليها، يسن لها النظر إليه، وجواز النظر المذكور لكل منهما مشروط بقصد النكاح.

ومرادته يخطب فى الخبر عزم على خطبتها، لخبر أبى داود وغيره «إذا ألقى فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»، وجواز النظر المذكور إنما يكون (قبل أن يخطبها وإن لم تأذن) المخطوبة (له)، أى للخاطب (فى ذلك)، أى فى النظر المذكور، وإنما لم يشترط الإذن فى النظر اكتفاء بإذن الشارع ولئلا يترين المنظور إليه، فيفوت غرض الناظر، وإنما يجوز النظر قبل الخطبة، ولو جوزنا النظر إليها بعد الخطبة لربما أعرض الخاطب عن منظوره فيؤذيه.

(وله تكرير النظر) إليها عند حاجته إليه ليتبين هيئة منظوره، فلا يندم بعد نكاحه ولها مثله (ولا ينظر) منها (غير الوجه و) غير (الكفين)؛ لأنه ليس فى معناهما ولا حاجة إليه وإن لم يتيسر له النظر فيبعث امرأة أمينة تنظرها له وهى ترى منها أكثر ما يرى هو، ولها أن تصفها له، ويكون مستثنى من نهى وصف الأجنبية للأجنبى للحاجة.
وجميع ما ذكر فى حق الرجل فكذلك هى، (ويحرم أن ينظر الرجل) الأجنبى (إلى شىء من) المرأة (الأجنبية حرة كانت أو أمة)، ولا فرق فى الشىء المذكور بين الوجه والكفين أو غيرهما، كالشعر ولو منفصلاً منها، والمراد بالشىء ما كان جزءاً منها لا كمثالها من نحو امرأة.

وعبارة الرملى: وخرج بالشىء مثالها، فلا يحرم نظره فى نحو امرأة كما أفنى به جمع؛ لأنه لم يرها، وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة، وكذا لو التذبه على ما يحته الزركشى، ومثلها فى ذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠].

وقد نقل الاتفاق على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، ولا فرق بين خوف الفتنة وعدمها، وهو عند خوفها مجمع عليه. والمراد من خوف الفتنة ما يدعو إلى الجماع ومقدماته، ولا فرق في هذا بين الأمة والحرة لاشتراكهما في الأئوثة وهو ما صححه النووي، وإن اعتمد المصنف فيما سيأتي تصحيح الرافعي، ولا فرق في الحرمة المذكورة بين الكبير والمحبوب والخصي، ومثلهما العنين، ويمنع الصغير المراهق من اطلاعه على العورات؛ لأنه ينقل العورة؛ لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة.

فالدلائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كاخلوة بها، والحرمة في المراهق متوجهة على وليه، أي يجرم عليه تمكينه من النظر، كما يحرم عليها أن تنكشف له لظهوره على العورات، بخلاف طفل لم يظهر عليها. قال تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وقوله: (والأمرد الحسن) مجرور بالعطف على البيان، أي ويحرم أن ينظر الرجل الأجنبي إلى شيء من الأمرد الحسن، وفي نسخة أو الأمرد الحسن، وهي بمعنى الواو، ويصح أن تكون «أو» للتقسيم، أي أن من يحرم النظر إليه ينقسم إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن، وقوله: (ولو بلا شهوة)، غاية للرد على من قال: إنه يحرم إلا إذا كان بشهوة أو عند خوف فتنة، وإن كان هذا هو المعتمد.

وما مشى عليه المصنف من الحرمة مطلقاً ضعيف، وخرج بالنظر للمس فيحرم، وإن حل النظر؛ لأنه أفحش وغير محتاج إليه قاله الرملي. وقد نظر المصنف في تعميم الحرمة إلى أن النظر إليه مظنة الفتنة فهو كالمرأة، بل أعظم منها بدليل أنه يحرم الاختلاء بأمردين، ولا يحرم بالأجنبيتين؛ لأنهما لا يتوافقان على فعل الفاحشة، أي أنه إن فعل بواحدة ما يقتضى الفاحشة لا تسكت الأخرى على فعلها، بخلاف الأمردين فإنهما يتوافقان عليها مع وجودهما، وإنما لم يؤمر الأمرد بالاحتجاب عن الناس، مثل المرأة مع أنه أشد منها كما علمت للمشقة عليه، بل يترك ويحلى سبيله لتحصيل أسباب معاشه، ولو حجب لتعطلت عليه.

قال في الروضة: أطلق صاحب التهذيب وغيره التحريم لغير حاجة، وعلله في المهذب بخوف الفتنة وتقييده بالحسن تبع فيه القاضي حسناً والمتولى والنوى في رياض الصالحين، ولم يقيدوا النساء بذلك؛ لأن لكل ساقطة لاقطة، ومثل النظر إلى الأمرد المذكور بشهوة غيره، ومن كل منظور إليه وفائدة ذكرها في الأمرد تمييز طريقة الرافعي

وضبط في الإحياء الشهوة، بأن يتأثر بجمال صورته، بحيث يدرك من نفسه فرقاً بينه وبين الملتحي.

وهذا يرجع إلى عبارة من قال: بأن ينظر فيلتذ، وليس المعنى أنه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به أحد، بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته، وضابط الأمر هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها غالباً، أى وكان بحيث لو كان بنتاً صغيرة اشتبهت وحسنه وجماله بحسب طبع الناظر.

وقال الرملي: هو ذو الوصف المستحسن عند ذوى الطباع السليمة، ويشترط فى حرمة النظر إليه أن لا تكون محرمة ولو برضاع أو مصاهرة، وأن لا يكون مملوكاً، أى مع العفة عن كل مفسق من كل منهما، كما هو قياس المرأة مع مملوكها، وهذان القيدان يرجعان إلى الغاية، وهى قوله: ولو بلا شهوة على قول من لم يشترطها، وتقدم أن المعتمد أنه لا يحرم إلا إذا كان على وجه الشهوة، وإلا فالنظر بشهوة لا يتقيد تحريمه بالأمرد، بل ولو للحمادات فضلاً عن مملوكه وعن محرमितه، إلا لزوجته وأمه.

وأما مع الحاجة فلا يحرم، لا فرق بين المرأة والأمرد كعامله ببيع أو غيره، وشهادة تحملاً، وأداء وتعليم لما يجب أو يسن، فينظر فى المعاملة إلى الوجه فقط. وفى الشهادة إلى ما تحتاج إليه من وجه وغيره، وفى إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة، هذا كله إن لم يخف فتنة، وإلا فإن لم يتعين ذلك لم ينظر، وإلا نظر وضبط نفسه والخلو فى جميع ذلك كالنظر.

وقول المصنف: (مع أمن الفتنة)، فهو من جملة الغاية، أى ولو مع الفتنة، وتقدم أن هذا ضعيف أيضاً، والمعتمد أنه إن أمن الفتنة لا يحرم النظر إليه، ثم قابل التعميم السابق بالنسبة للأمة، بقوله: (وقيل: يجوز أن ينظر من الأمة) الأجنبية (ماعددا عورتها)، أى من فوق السرة إلى رأسها، ومن تحت الركبة إلى قدمها، فهى على هذا كنظر الرجل إلى الرجل.

ولكن (عند الأمن) المذكور، ثم ذكر محترز الأجنبية بقوله: (ينظر) الرجل (إلى زوجته) (و) إلى (أمته) التى يجوز له الاستمتاع بها، بأن لم تكن مزوجة أو معتدة قنة كانت أو مدبرة، أو أم ولد.

وقد أخذ المصنف جواز النظر إلى العورة غاية، فقال: (حتى)، أى إلى (العورة) منها؛ لأن له الاستمتاع بذلك، فالنظر أولى وما ورد أنه ﷺ قال: «النظر إلى الفرج

يورث الطمس» إن صح محمول على الكراهة، والكراهة في باطن الفرج أشد، أما التي لا يجوز الاستمتاع بها، بأن كانت مرتدة أو مجوسية، أو وثنية، أو مزوجة، أو مكاتبية، أو مشتركة فهي كالأمة الأجنبية على طريقة الرافعي في حرمة ما ذكر.

وقد أشار المصنف إلى تقييد الغاية السابقة في كلامه، بقوله (لكن يكره لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر)، وكذا السيد بالنسبة إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها لقوله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»، قيل: في الناظر، وقيل في الولد، أخرجه البيهقي.

وقال ابن الصلاح: أنه جيد والتقييد فيه بالجماع، قد يقال إنه لغلبة الرؤية، حيثئذ لا لكونه شرطاً بل النظر إليه مكروه مطلقاً جامع أو لا.

ونقل الدارمي أن النظر إلى حلقة الدبر حرام قطعاً؛ لأنها ليست محل استمتاع، وهذا النقل ضعيف، بل يجوز النظر إليها؛ لأنها محل الاستمتاع والتلذذ في الجملة، هذا إذا لم يمنعها من نظرها إلى فرجه، وإلا فلا يجوز لها النظر إليه، حيثئذ بخلاف ما إذا منعه فله النظر مع منعها؛ لأنها محل تمتعه بها.

(وينظر العبد إلى سيده)، لكن بشرط العفة من كل منهما ولو كان العبد مكاتباً على النص (و) ينظر (المسموح) وهو من ذهب منه ذكره وأثياه (إلى) المرأة (الأجنبية)، بشرط عدم بقاء الشهوة ويحل نظرها إليه، بشرط عدالتهما، وشرط إسلامه فيما لو كانت الأمة مسلمة.

(و) ينظر (الرجل إلى محرمه) نسباً ورضاعة أو مصاهرة (و) تنظر (المرأة إلى محرمها) ويشترط في حل نظر ما ذكر في هذه المسائل الأربع أن يكون مستقراً (فيما عدا ما بين السرة والركبة)، أما جواز النظر في المسألة الأولى فللقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال في زيادة الروضة: وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة.

وقال القاضي حسين: فإن كاتبته فليس بمحرم؛ لأن المكاتب يعامل مع سيده معاملة الأجنبي، وتقدم أن شرطه العفة والعدالة، وكانت المرأة ثقة كما ذكره المهدوي في تفسيره، وقد تقدم أن الخلوة بمن ذكر في معنى النظر.

وقد صرح بجوازها صاحب المهذب والبيان، وكذلك السفر بها وخرج بالعبد، أى

كامل الرقية المبعوض فهو كالأجنبي. وأما جواز نظر المسموح سواء كان عبداً أو حراً لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] وهذا هو الأصح في المنهاج وعزاه في الروضة إلى الأكثرين.

وقال السبكي: الصحيح عندي أن نظر المسموح كنظر الفحل وبتقدير جوازه فينبغي تقييده بعفته وعفة المنظور إليها كما تقدم في جواز نظر عبد المرأة، وقال المتولي: إن كان له ميل إلى النساء حرم، وإلا فكالشيخ الهرم، وأما المحبوب وهو من قطع ذكره، وبقي أنثياه، والخصى وهو من سلت أنثياه وبقي ذكره، وكذا العنين وهو من لا يقدر على الوطء لضعف في آله فكالفحل في حرمة النظر.

وأما جواز نظر المحارم بأقسامها فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية؛ ولأن المحرمية توجب حرمة المناكحة أبداً فكان الناظر والمنظور فيها كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، أى فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة.

(وأما نظرها) أى المرأة (إلى) رجل (غير زوجها و) غير (محرمها فحرام كنظره إليها) كما صححه النووي في زيادة الروضة والمنهاج لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولقوله ﷺ لأم سلمة وميمونة، رضى الله عنهما: «أفعميا وان أنتما» وذلك حين دخل عليهما ابن أم مكتوم وأمرهما بالاحتجاب منه والذي في الروضة كأصلها حل نظر الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها.

(وقيل لها أن تنظر منه)، أى من الرجل الأجنبي (ما عدا عورته)، أى الرجل المذكور، وتقدم أن عورته ما بين السرة والركبة وهذا (عند الأمن) من الفتنة.

هذا ما صرح به الرافعي قال: وليس كنظر الرجل للمرأة؛ لأنها بدنها عورة فى نفسه، ولذلك يجب ستره فى الصلاة، ولأنهما لو استويا لأمروا بالاحتجاب كالنساء. قال: ومن قال بهذا يحمل الحديث السابق على الاحتياط وكل ذلك عند الأمن المذكور (ويحرم عليها)، أى المرأة (كشف شيء من بدنها) ووجهها وكفيها (لمراهق) هو الغلام إذا قارب الاحتلام (أو) كشفها لشيء منه (لامرأة كافرة) وفى نسخة بالتعريف فى المرأة والكافرة وهى لا تناسب المعطوف عليه وهو لمراهق؛ لأنه بالتذكير فكذلك يكون المعطوف مثله، ويحتمل أن الألف واللام زائدتان من الناسخ لا من المصنف.

وقد فرغ المصنف على حرمة كشفها للمرأة الكافرة فقال: (فليحترز النساء) المسلمات (في) حال دخولهن (الحمامات من ذلك)، أى من كشف شئ من المسلمة بمحضرة واحدة من الكافرات، كما يقع لكثير من النساء الداخلات فى الحمامات مع اختلاطهن بهن، فإنه يبدو ويظهر عند الدخول فيه ما زاد على المهنة، كما هو العادة من خلع الثياب، ويسترن ما بين السرة والركبة، وربما كشفت المرأة فيه جميع بدنها، سواء كانت الكافرة حربية أو ذمية.

وحاصل معنى المصنف أن المسلمة لا تمكن الكافرة من النظر إلى شئ من بدنها، ويحرم على الكافرة النظر إليها أيضاً، فيلزم المسلمة الاحتجاب من الكافرة؛ لأنها إذا مكنتها من النظر فقد أعانتها على معصية هذا إذا قلنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وأما إذا لم نقل بذلك اختص التحريم بالمسلمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ والكافرة ليست من نساء المؤمنات؛ ولأنها ربما تحكى الكافرة المسلمة للكافر، نعم يجوز للكافرة أن تنظر من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة وهو الوجه والكفان فقط. وهذا ما فى الروضة كأصلها.

والأوجه ما صرح به القاضى وغيره، أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبية، كما أوضحه شيخ الإسلام فى شرح الروض، فالحرمة بالنسبة للمرأة الكافرة مشتركة بين المسلمة الممكنة والكافرة، بخلاف الحرمة بالنسبة لكشف شئ من بدنها لمراهق فهى مختصة بها لا مشتركة بينهما؛ لأن المراهق لا يلحقه تحريم؛ لأنه لم يكلف والأحكام التكليفية مختصة بالمكلف، ومثل المراهق المجنون فى ذلك، فحينئذ يلزم الاحتجاب عن المراهق والمجنون؛ لأن كلا منهما يحكى العورة للكبير. كذا ذكره الرافعى.

وقال النووى: إذا جعلنا الصبى كالبالغ لزم الولي أن يمنعه من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات. ويفهم من كلام المصنف أنه يجوز للمسلمة النظر للكافرة، حيث اقتصر على حرمة كشف شئ للكافر سواء قلنا: إن الذى يحرم نظر الذمية له من المسلمة جميع بدنها، كما هو قضية كلام شيخ الإسلام فى شرح الروض أو هو ما لا يبدو عند المهنة والخدمة.

(ومتى حرم النظر) إلى شئ مما لا يباح النظر إليه (وحرم المس) له؛ لأن المس أفحش ومثير للشهوة، بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لا يبطل على

تفصيل فيه فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل، وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسه بلا حاجة، فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك.

ثم إن المصنف عبر بتمتى وهى للزمان وليس مقصوداً، فالأحسن التعبير بحيث كما هى عبارة المحرر، وتبعه شيخ الإسلام واعترض على عبارة المنهاج المخالفة لعبارة المحرر، وعبارة المصنف موافقة لعبارة المنهاج، والمعنى على المكان أن كل جزء حرم نظره حرم مسه، وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس، ولكن المصنف هنا لم يرض هذا الاعتراض، وكأنه جعل الزمان مقصوداً أيضاً.

كما أجاب عن هذا الاعتراض ع ش فقال: بل يكون الزمان مراداً إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل نكاحها، ويحرم بعد طلاقها، وقيل: نحو زمن معاملة يحرم ومعه يحل (ويباحان)، أى النظر والمس (لفصد، ومداواة)، ومثل القصد الحمامة، وعلاج غيرهما للحاجة إلى ذلك، ولكن بشرطه وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم فى حق مسلم، والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل يعالج ولا عكسه، ولا رجل امرأة ولا عكسه، عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان.

ثم أن المعالجة فى الوجه والكفين يكفى فيهما الحاجة المحوزة للنظر، ويعتبر فى غيرهما تأكدها وهو ما يبيح التيمم، وفى الفرج مزيد تأكدها وهو ما لا يعد الكشف له هتكاً للمروءة، كأن ينظر لفرجها للشهادة بزناها، أو لولادة، أو عيالة، أو التحام إفضاء، وكان ينظر لثديها لأجل رضاع (ويباح النظر) فقط (لشهادة) عليها تحملاً وأداء، وإن تيسر وجود نساء يشهدون فى الأوجه؛ لأنهم توسعوا هنا بخلاف التعليم، فإنه لا يجوز النظر إليها مع وجود من يعلمها من المحارم.

ولو عرف الشاهد المرأة من النقاب حرم الكشف، فحينئذ ينظر الشاهد إلى ما يحتاج إليه من وجه أو غيره (ومعاملة) الأجنبية لها وغير ذلك، كأن يريد نكاحها أو شرائها، ولو حصلت معرفتها ببعض الوجه اقتصر عليه، كما لو عرفت من فوق النقاب لا يجوز كشفه وكل ذلك عند أمن الفتنة.

فلو خافها فقال الرافعى فى الشهادات: أنه يشبه أن يقال إن لم يتعين لم ينظر وإن تعين نظر ويضبط نفسه (و) يباح النظر (لتعليم صنعة)، وقد فقد فيها الجنس والمحرم الصالح، ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة.

وفى كلام ابن حجر وظاهر أن هذه الشروط لا تعتبر إلا فى المرأة كما عليه الإجماع الفعلى، ويتجه اشتراط العدالة فى الأمرد والمرأة ومعلمها كالمملوك، بل أولى وقوله: (ونحوها)، أى الصنعة، كتعليم واجب أو مندوب كالفاتحة والسورة.

وقد أشار المصنف إلى أن جواز النظر فى المواضيع السابقة مقدر (بقدر الحاجة)، فلا يجوز مجاوزتها كأن يكتفى فى النظر للوجه ببعضه، فلا يجوز حينئذ النظر إلى باقيه؛ لأنه زائد على قدر الحاجة، وكذلك إذا كان يعرف المرأة بغير كشف للنقاب، فلا يجوز كشفه؛ لأنه لا حاجة إلى كشفه وهكذا.

وقد دخل تحت الحاجة المذكورة النظر إلى الفرج؛ لأجل الشهادة عليها بالزنا، والنظر إلى ثديها؛ لأجل شهادة الرضاة وغير ذلك. وتقدم بعض الكلام على جواز النظر لما ذكر للحاجة المذكورة.

ولما فرغ المصنف من الكلام على حكم النظر المناسب للمخطوبة ذكر ما هو متعلق بخطبتها فقال: (ويحرم) على الرجل إجماعاً (أن يصرح أو يعرض بخطبة) المرأة (المعتدة)، أى المتلبسة بها حال كون العدة المفهومة من المعتدة واقعة (من غيره)، أى غير من يصرح أو يعرض بالخطبة (إذا كانت) المعتدة مطلقاً طليقة (رجعية)؛ لأنها حينئذ فى معنى الزوجة.

قد صرح بمقابله فقال: (وأما المعتدة البائن) من زوجها (بثلاث)، أى من الطلاقات (أو) البائن منه (بخلع) أو بفسخ أو انفساخ (أو المعتدة عن الوفاة فيحرم التصريح) بخطبتها فى الثلاث (دون التعريض)، فالخطبة بكسر الخاء: هى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، وإنما حلت فى البائن وما بعدها لعدم سلطنة الزوج عليها، قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهى واردة فى عدة الوفاة.

أما التصريح لها فحرام إجماعاً كما ذكره المصنف. والتصريح: ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض: ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها، نحو من يجد مثلك فأذنينى، وأنا راغب فىك، وأنت جميلة، ولست بمرغوب عنك، فهذه الألفاظ لا تستلزم الرغبة فى النكاح، بل تحتمل الرغبة فى غيره. ففى الصريح ربما كذبت فى انقضاء عدتها لغلبة الشهوة أو غيره.

وأما الكتابة وهى الدلالة على الشئ بذكر لازمه، فقد تفيد ما يفيد التصريح

فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات، وأتلفذ بك، فإن حذف أتلذذ بك لم يكن صريحًا ولا تعريضًا، وحكم جواب الخطبة حكم الخطبة خلًا وحرماً، أما صاحب العدة الذى يحل له نكاحها فله خطبتها تعريضًا وتصريحًا، (ويحرم) على الرجل (الخطبة على خطبة الغير) مسلمًا كان ذلك الغير أو ذميًا، لكن بشروط أشار لبعضها المصنف بقوله: (إذا صرح له)، أى لذلك الغير، (بالإجابة إلا ياذنه)، أى إذن ذلك الغير، بأن أذن له أن يخطب التى خطبها هو، وبشرط أن يكون الخاطب الثانى عنده علم وبشرط أن تكون الخطبة الأولى جائزة، وإن كانت مكروهة.

والظاهر أن الخطبة ليست بعقد وإن تخيل أنها عقد، فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا، قاله السيوطى، ومثل الإذن فى جواز خطبة الثانى إعراض الخاطب الأول أو إعراض الولى عن الخاطب، وذلك لخبر الشيخين، واللفظ للبخارى: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو ياذن له الخاطب»، والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء.

وصريح الإجابة أن تقول المرأة: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها فى التزويج ممن خطبها وهى ممن يعتبر إذنها، والأحسن قراءة المضارع فى يحرم بالتاء، وإلا كان التأنيث والتذكير فى التأنيث المجازى الظاهر جائزين لكن الأحسن التأنيث مع المجازى الغائب فهو واجب كما هو معلوم فى بابه.

وقوله: «الخطبة على الخطبة» قيد أول فى التحريم خرج به ما إذا لم توجد خطبة أصلاً وخرج بقوله: «إذا صرح له»، وهو القيد الثانى فيه ما إذا لم يصرح له وهو صادق بالرد أو الإجابة لكن تعريضًا مطلقًا، ولا يحرم إذا أجب تصريحًا ولم يعلم الثانى بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم الإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح، ولم يعلم بالحرمة، أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة الأولى غير جائزة، كأن خطب فى عدة غيره، فلا تحرم خطبة الثانى فى هذه المحترزات، إذ لا حق للأول فى الأخيرة، ولسقوط حقه فى التى قبلها.

والأصل الإباحة فى البقية، فكان على المصنف أن يصرح بالقيود التى أشرنا إليها، فلذلك ذكرنا محترزاتها، ويعتبر فى التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة، ومنها الولى إن كان الخاطب غير كفء، ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبه، ومنع من الأمة إن كانت مكاتبه، ومع المعضة إن

كانت غير مجبرة، وإلا فمع وليها من السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد.

وقد ذكر المصنف محترز الشرط المذكور فى كلامه بقوله: (فإن لم يصرح بإجابته)، أى الخاطب الأول، وتقدم أنه صادق بالرد أو بالإجابة لكن تعريضاً. وقوله: (جواز)، أى لغير الخاطب الأول خطبته على خطبة الأول التى فقد شرطها المذكور، و«يصرح» هنا المنفى مبنى للمجهول، أى لم يصرح الولي ولا الزوجة ولا السلطان فيمن لا ولي لها، ويحتمل بناؤه للفاعل، أى لم يصرح من حصل معه الخطاب.

وكذلك قوله فيما تقدم «إذا صرح» فإنه بالبناء للمفعول وهو الأقرب إلى الذهن، ويحتمل أنه للفاعل، أى إذا صرح من خوطب بالخطبة وهو صادق بالزوجة وبالولي وبالسلطان، ويجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أخطبت المرأة، وأجاب الخاطب أم لا؛ لأن الأصل الإباحة كما تقدم.

وفى معنى إذن الخاطب الأول للثانى من جهة إباحة الخطبة ما لو ترك الأول أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعدونه معرضاً كما مر آنفاً وغاب زمناً يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته، أو كان فى عصمته من يجرم الجمع بينها وبين المخطوبة، ففى هذه الصور تجوز الخطبة للمخاطب الثانى، والحاصل أن قول المصنف يجرم... إلخ، مقيد بقيود تسعة بعضها فى المتن وبعضها لم يصرح بها، وقد صرحت بها سابقاً.

الأول قوله: خطبة، فهى قيد أول، وقد علمت محترزه سابقاً، وصرح له قيد ثان، وقد علمت محترزه سابقاً، وبالإجابة متعلق بصرح. وقوله: إلا بإذنه قيد ثالث؛ لأن هذا يكون عند عدم الإذن وقولى سابقاً فيما زدته على المتن جائز قيد رابع، وقد علمت محترزه سابقاً، وهو ما إذا كانت معتدة من غيره. وقولى: وبشرط أن يكون الخاطب الثانى يعلم أن هذه المرأة قد خطبت قيد تحته أربعة قيود، فتضم إلى الأربعة السابقة فتصير ثمانية.

ووجه هذه الأربعة أن حذف العمول يؤذن بالعموم، أى عنده علم بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبجرمة الخطبة على الخطبة، وقد علمت محترزتها سابقاً، فإذا انتفى قيد من هذه القيود التسعة حلت خطبة الثانى، وسكوت البكر ملحق بصريح الإجابة، لكن هذا فى غير المجبرة، هكذا قاله شيخ الإسلام.

وقد ناقشه محشيه بأنه خلاف المعتمد أنه لا بد من التصريح ولا يكفى فى كونه كالصريح، وأما السكوت منها كالصريح فمفروض فى الاستئذان فى النكاح؛ لأن

الحياء هناك أقوى، فلذلك كان سكوتها هناك دليلاً على الرضا، وأما السكوت في الخطبة لا ينزل منزلة الإجابة الصريحة حتى يجرم على الثاني خطبتها، والله تعالى أعلم.

(ومن استشير)، أى من طلب منه المشاورة، (فى) شأن (خاطب) للنكاح كما هنا أو استشير شخص فى شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو غيرها من طلب علم على يد عالم من العلماء مثلاً.

فقد أشار المصنف إلى جواب «من» بقوله: (فليذكر)، أى المستشار، أى الذى طلبت منه المشورة (مساويه)، أى عيوبه جمع مسوى، بمعنى العيوب والزلات، أى عيوب من أريد الاجتماع عليه، أى الشخص المجتمع عليه بصيغة اسم المفعول، وظاهر الأمر الوجوب، كما عبر به النووى فى الأذكار (يصدق) متعلق بذكر والباء للملابسة، أى ذكرًا متلبسًا بصدق، فيكون الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف صفة لمصدر محذوف، كما علمت وذلك واجب أو جائز على اختلاف العلماء فيه بدلًا للنصيحة حتى يحذر المستشار بصيغة اسم الفعل من الاجتماع على من أراد الاجتماع عليه، فالخاطب فى كلامه ليس قيدًا، وهى عبارة المنهاج، ولو قال: ومن استشير فيمن أراد الاجتماع عليه لشمّل المخاطب وغيره، وليس ذكر العيوب حيثئذ من الغيبة المحرمة، وهذا أحد الأمور المستثناة من تحريم الغيبة، وقد نظمها بعضهم فى قوله:

القدح ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها فى الأول وشيء من البعض الآخر فى الثانى.

(ويندب) لكل من الخاطب والمجيب (أن يخطب)، أى يذكر خطبة بضم الخاء، وهى من كلام مفتتح بحمد الله محتتم بدعاء ووعظ كأن يقول الخاطب ما روى عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا: «أن الحمد لله تحمده ونستعينه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة»، إلى قوله: رقيبًا.

وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، ثم إن قول المصنف: ويندب أن يخطب... إلخ،

يحتاج إلى حل التركيب ببيان إعرابه، فالفعل الأول مبنى للمفعول، والفعل الثاني مبنى للفاعل، وأن والفعل فى تأويل مصدر فى محل رفع نائب عن فاعل الفعل قبله وفاعل يخطب يعود على ما أشرت إليه فى حل العقد الأول، أى كل من الخاطب والمحب.

وقوله: (عند الخطبة)، أى قبلها وهى بكسر الخاء كما مر، فإن أراد اختصارها فيقول: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أوصيكم بتقوى الله، جنتكم خاطباً كرميتمكم فلانة»، فيخطب الولي كذلك، ثم يقول: لست بمغرّوب عنك وما أشبه هذا.

(و) يندب خطبة أخرى (عند)، أى قبل (العقد) سواء خطب الولي أو الزوج أو أجنبي، ودليل استحباب الخطبة قوله ﷺ فى الحديث الحسن: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفى رواية: «ببسم الله»، وفى رواية: «بالحمد لله، فهو أقطع، أو أبتّر أو أجزم»، أى قليل البركة، أى وإن تم حساً لا يتم معنى، وفى بعض الروايات: «كل كلام لا يبدأ فيه... إلخ».

ولكن هذه الرواية محمولة على كلام ذى بال، أى شرف... إلخ، بدليل ذكره فى بعض الروايات حتى يخرج الكلام المشتمل على سفاسف الأمور، أى خسيسها، فلا يطلب له ثناء ودعاء ووصية بتقوى الله. (ويقول) أى الولي، قبل العقد للزوج ندباً (أزوجك على أمر الله)، أى على ما أمر الله به، وقد بينه بقوله: (من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، فقد روى ذلك عن ابن عمر، رضى الله عنهما، ومعناه بأن كل زوج مؤاخذ من جهة الشرع بأن يمسك حليلته بمعروف أو يسرحها بإحسان.

وإنما استحباب قبل العقد ذلك حتى لا يقع شرطاً، فلو قيد الولي كلامه بذلك، فقال: زوجتكها على أن تمسكها بمعروف إلخ، فقبل الزوج مطلقاً، أو صرح بالتزام ما شرط عليه، فالأصح عند الرافعى الصحة؛ لأن كل زوج مؤاخذ بمقتضى الدين، فليس فى ذكره إلا التعرض بما يقتضيه العقد، وقال الإمام: إن أجريناه شرطاً، فالوجه البطلان أو عظماً فلا أو أطلق فالقرينة تقتضى الوعظ.

ثم أن الفعل المضارع فى قوله: ويقول منصوب بطريق العطف على قوله أن يخطب، أى ويندب أن يقول الولي إلخ؛ لأن هذا القول مندوب كما روى عن ابن عمر فيما تقدم (ولو خطب الولي)، أى من يتولى العقد ولو غير ولي العصبية (عند الإيجاب)

ظرف متعلق بقوله: خطب (فقال الزوج)، ومثله قول الأجنبي: (الحمد لله والصلاة على رسول الله) ﷺ (قبلت) النكاح (صح) العقد؛ لأن الفاصل يسير وهو من مصالح العقد ومقدمات القبول، فلا تقطع هذه الخطبة الواقعة من الزوج أو الأجنبي الولاء كالإقامة وطلب الماء بين صلاتي الجمع، لكن بشرط عدم طول الفصل.

(لكنه)، أى الثناء المذكور وما بعده (لا يندب)، خروجاً من خلاف من أبطل العقد به، وهذا ما صححه النووي، بل يسن تركه كما صرح به ابن يونس، (وقيل: يندب) ما ذكر وهو ما صححه الرافعي لإطلاق الحديث السابق.

وقد وافق النووي فى الروضة الرافعى فى ندب ذلك، وجعل فى النكاح أربع خطب: خطبة من الخاطب، وأخرى من المحيب للخطبة، وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول، أما إذا طالت هذه الخطبة الواقعة من الزوج مثلاً قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيراً، فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض (وللنكاح أركان) خمسة لا بد فى صحته منها الركن (الأول للصيغة الصريحة) المشتملة على الإيجاب من الولي، والقبول من الزوج كغير النكاح من المعاملات وشرط فيها ما شرط فى صيغة البيع.

وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت كما سيصرح به المصنف فى قوله الآتى فلا يصح النكاح إلخ. فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المشر فقال: إن كان أنثى فقد زوجتكها، فقيل: أو نكح إلى شهر، لم يصح، وكذا إلى مالا يبقى كل منهما إليه كالف سنة خلافًا للبلقينى، حيث قال: إذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع ورد بأن التعليق بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالموت وهى لا ترتفع به بدليل أن له أن يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه، فلا يصح كل من التعليق والتأقيت كالبيع، بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط، وللنهي عن نكاح المتعة فى خير الصحيحين سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح، ولا يشترط أن تكون الصيغة واقعة باللفظ العربى، ولذلك قال: (ولو كانت) الصيغة حاصلة (با) للغة (العجمية لمن يحسن) اللغة (العربية) اعتباراً بالمعنى.

قال الرافعى: وليس كلفظ البيع والتملك لاختلاف المعنى. أ. هـ. كلامه.

والمراد بالعجمية ما عدا العربية وتصح الترجمة لمن لا يحسن العربية من باب أولى؛ لأنه لا يتعلق به إعجاز فاكنتى بترجمته عند العجز كتكبيرة الإحرام، وقوله (لا

بالكنائية) عطف على مقدر، أى ينعقد النكاح بالصيغة الصريحة لا بالكنائية، أى لا ينعقد بها لافتقارها إلى النية، والنكاح لا بد فيه من شهود عدول كما سيأتى وهم لا اطلاع لهم على النية المعتبرة فى الكنايات فظهر من هذا أن الكناية لا تكفى هنا، وصورة الكناية التى لا تكفى أن يقول الولى للزوج: أحللتك بنتى، بخلاف الكناية الواقعة فى البيع فإنها تكفى صحته، وبخلاف الكناية فى المعقود عليه، كما لو قال: زوجتك بنتى، فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها.

وقد فرع المصنف على الركن الأول الذى هو الصيغة من جهة شرطها كما مر آنفاً فقال: **(فلا يصح النكاح)** فى حال من الأحوال (إلا) فى حال كونه واقعاً **(بإيجاب)**، أى من الولى وإلا فى حال كون هذا الإيجاب **(منجزاً)**، أى غير معلق، لأن البيع وسائر المعارضات لا تقبل التعليق، فالنكاح مع اختصاصه بضرب من الاحتياط أولى، كما مر آنفاً، وفى الروضة كأصلها عن البغوى لو بشر بنت فقال: إن صدق المخبر فقد زوجته إياها صح، ولا يكون تعليقاً، بل هو تحقيق للخبر، كقول شخص لزوجته: إن كنت زوجتى فأنت طالق.

فتكون إن بمعنى إذا، أى أنت طالق إذا كنت زوجتى، وهى زوجته على حد قوله تعالى: **﴿وَوَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٧٥]، ويصح قراءة منجز بالجر صفة الإيجاب، كما هو فى بعض النسخ، وهو أولى وأسلم من التكلف المذكور.

ثم بين المصنف كيفية الإيجاب الواقع من الولى فقال: **(وهو)**، أى الإيجاب، أى صيغته الصريحة هى قول الولى للزوج **(زوجتك أو أنكحتك)** وهذان اللفظان هما المعتبران **(فقط)** دون غيرهما من الألفاظ كبيع وهبة وتمليك لخبر مسلم: «اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وهى ما ورد فى كتابه من النكاح والتزويج؛ لأنهما هما الواردان فيه، والقياس ممتنع؛ لأن فى النكاح ضرباً من التعبد خلافاً للحنفية، حيث قاسوا عليهما وهبتك وملكتك، وإنما لم يصح بغير هذين اللفظين؛ لأن النكاح يميل إلى العبادات لورود الندب فيه.

والأذكار التى هى الأركان كالشهد والتكبير فى العبادات تتلقى من الشرع، ولم يرد منه إلا بهذين اللفظين، فلذلك تعينا فيه، وهل غيرهما من المشتقات يقاس عليهما كاسم الفاعل والمضارع. فقد نقل البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارع هذين اللفظين ثم بحثا الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال: أزوجك الآن، وكأنا مزوجك، وإن

لم يقل الآن خلافاً في هذا؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال المتكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع.

(تنبيه): لو قال **جَوَّحْتِكَ** بالجيم بدل الزاي، أو **أناحْتاً** بالهمزة بدل الكاف صح. وقال الحلبي: هو محل بالمعنى والظاهر كما قال؛ لأنه من الجواز بمعنى المرور، لا بمعنى ربط العصمة المطلوبة هنا، وإن لم تكن لغته على المعتمد قاله الشوبري والحفسي، وقوله **(وقبول على الفور)** معطوف على قوله سابقاً: «فلا يصح النكاح إلا بإيجاب»، أي ولا يصح إلا بقبول.

وأما قوله: «وهو زوجتك إلخ» جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، قصد بها بيان الإيجاب وأنه متعين لفظه، وأشار بقوله على الفور الواقع صفة لقبول أن يكون متصلاً به، أي بغير سكوت طويل، والفصل بينهما بكلام أجنبي يضر مطلقاً، ويشترط لصحة القبول من الزوج أن لا يرجع الولي قبله، فلو جن، أو أغمى عليه، أو مات لغا إيجابه.

ثم فسر القبول كالإيجاب فقال: **(و) القبول (هو) قول الزوج بعد الإيجاب بالشرط المتقدم (تزوجت أو) هو قوله: (نكحت أو قبلت نكاحها أو) قبلت (تزوجها)** فكما لا بد من أحد اللفظين في الإيجاب، كذلك لا بد من ذكر أحدهما في القبول. وإذا علمت أن حقيقة الصيغة إنما تكون واردة على هذه الألفاظ تعلم أن غير هذه الألفاظ لا ينعقد النكاح به.

ولذلك قال المصنف: **(فلو اقتصر)**، أي الزوج **(على قبلت)** في القبول **(لم ينعقد)** وكذلك لا يكفي قبلت النكاح من غير إضافة إليها، وفي الروضة كأصلها أنه يكفي قبلت هذا النكاح، ولم يذكره المصنف وصح النكاح بتقديم القبول على الإيجاب وإليه أشار المصنف بقوله: **(ولو قال)** الزوج للولي ابتداء من أول الأمر **(زوجني) بنتك فلانة، (فقال)** الولي على الفور: **(زوجتك) إياها (صح) النكاح**، ومثل هذا بأن قال الزوج: قبلت نكاح فلانة أو تزويجها، أو رضيت نكاح فلانة، أو أردته؛ لأن هذه الصيغ كافية في القبول لا فعلت ولا يضر من عامى فتح التاء، وكذا من العالم على المعتمد؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث.

وعبارة الرملي: ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من غير عارف، ولا ينافي ذلك عددهم

أنعمت بضم التاء وكسرهما لحناً: نلاً بالمعنى؛ لأن المدار فى الصيغة على المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القراءة.

ومثل ما تقدم من تقديم القبول ما لو قال الولي للزوج تزوج بنتى، فقال الزوج: تزوجت، ويقوم الاستدعاء الجازم فى الشقين مقام الإيجاب والقبول، ولا حاجة إلى إعادة لفظهما، وخرج بالجازم ما لو قال الزوج: تزوجنى أو زوجتنى أو زوجها منى، وما لو قال الولي: تزوجها أو تزوجتها لم يصح النكاح فى جميع هذه الصور لعدم الجزم.

ولو قال الولي للزوج: قل تزوجتها لم يصح؛ لأنه استدعاء للفظ لا للتزويج، ولا يشترط اتفاق لفظى الإيجاب والقبول، بل لو قال الولي: أنكحتك، فقال الزوج: تزوجت، أو قال: زوجتك، فقال نكحت جاز، كما تفهمه عبارة المصنف فى الإيجاب، زوجتك وأنكحتك، وفى القبول تزوجت وأنكحت على ما فى بعض النسخ من ذكر الواو وفى بعضها «أو» فالظاهر على هذا أنها بمعنى الواو، أو هى باقية على حقيقتها، وتكون قضية منفصلة مانعة خلو تجوز الجمع وذلك بأن تقول: زوجتك فقط، أو أنكحتك فقط، أو زوجتك وأنكحتك فكل من هذه الصور الثلاث صحيح، وكذلك يقال فى القبول الركن (الثانى الشهود)، أى أن العقد لا بد فى صحته من حضور شهود عدول فى صلبه.

وقد ذكر بعض العلماء كالروضة وأصلها أن الشهود شرط فى صحة عقد النكاح لخروجهم عن ماهية النكاح. وقد تبع المصنف الروضة فى إطلاق الركنية هنا على الشهود. قال الرافعى: وقد تساهلنا فى تسميتهم ركنًا، وهذا التساهل على طريق المجاز بالاستعارة الأصلية بجامع التوقف على كل، والمشهور فى الكتب المشهورة الآن أن الشهود ركن، فلعل مراد من غير بالشرط أراد به ما لا بد منه فيشمل الركن.

وعلى هذا لا فرق بين عبارة الشرط وعبارة الركن؛ لأن كلا منهما لا بد منه وإن كانت حقيقة الركن غير حقيقة الشرط كما هو معروف (فلا يصح) النكاح (إلا بحضور)، أى حضور (شاهدين) لما روت عائشة، رضى الله عنها، أنه ﷺ قال: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل، فنكاحها باطل»، ونقل عن ابن حزم أنه قال: لا يصح فى الشاهدين غير هذا. انتهى، وعليه عمل أكثر العلماء. والمعنى فيه الاحتياط للأيضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود.

وقد ذكر المصنف ما يعتبر في الشاهدين من الصفات التي لا بد من وجودها وتحقيقها فيهما، فقال: (ذكرين) فلا يتعقد برجل وامرأتين لظاهر الحديث المذكور، فإن لفظ الشاهدين يقع على ذكرين أو ذكر وأثنى والأخير لا تصح إرادته هنا فتعين الأول (حريين) فلا يتعقد بمحضرة، أى حضور عبيدين إذ لا يثبت النكاح بهما لو فرض جوده، فلا يثبت بهما ابتداءً أيضاً (سميعين)، فلا يتعقد بحضور الأصم الذى لم يكن عنده سماع أصلاً (بصيرين)، فلا يتعقد بحضور الأعمى؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة، وشرط الشاهد رؤية كل من الولي والزوج كعقود المعاملات (عارفين بلسان المتعاقدين)، فلا يتعقد بأعمى لا يعرف لغة المتعاقدين ولو ضبط اللفظ (مسلمين)، فلا يتعقد بحضور الذميين أو ذمى مسلم، ولو كان نكاح مسلم مع ذمية (عدلين)، فلا يتعقد بحضور الفاسقين كحضور العبدین، فإذا وجدت هذه الأوصاف فى الشاهدين انعقد النكاح حينئذ.

ثم غي المصنف فى العدلين بقوله: (ولو) كانا (مستورى العدالة)؛ لأن النكاح يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة وهى التى لا تثبت عند القاضى بالتركية لطال الأمر وشق عليهم بخلاف الحكم، حيث لا يجوز بشهادة المستورين لسهولة معرفة العدالة الباطنة على الحاكم بمراجعة المزكى.

قال الرافعى: فالمستور هو من عرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً. قال النووى: وهو الحق ولا يتعقد بمستورى الإسلام والحرية وهما من لا يعرف إسلامهما وحريةهما ولو مع ظهورهما بالدار، وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار والأرقاء، ولا غالب أن يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار، بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطناً لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق، وكمستورى الإسلام مستور البلوغ.

الركن (الثالث الولي)، فلا تعقد المرأة النكاح ولو بإذن إيجابيا كان أو قبولا لا لنفسها ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً، أى عدم ذكره فى العقد، فلا يتنافى ما يأتى فى التوكيل فى النكاح منها ولها، وأصرح الأدلة على عدم كونها لا تعقد، قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢]، بناء على كون الضمير فى ﴿تعضلوهن﴾ للأولياء لما روى أن معقل بن يسار كان له أخت طلقها زوجها، وانقضت عدتها وأرادت أن تعود له بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك؛ لأنها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة كذا قيل.

لكن يعكّر على كونه أصرح الأدلة قوله: ﴿أن ينكحن﴾ بناء على أن النكاح حقيقة في العقد. وروى ابن ماجه خبر: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها». وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين، ومثل المرأة الخنثى، لكن لوزوج أخته مثلاً فبان رجلاً صح ذكره ابن المسلم، وخرج بلا نَعْد ما لو وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته، أو قال وليها: وكلى عنى من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح ولا تكون المرأة قابلة للنكاح أيضاً لا بولاية ولا وكالة، لما روى أبو داود والترمذى وحسنه من قوله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن مواليها»، وفي رواية: «وليها فنكاحها باطل»، وقد تقدم هذا أيضاً.

(فلا يصح) النكاح (إلا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر)، وقد أخذ المصنف يذكر محترزات هذه القيود على ترتيب اللف والنشر المرتب، فقال: (فلا ولاية لامرأة) هذا محترز قوله: ذكر وتقدم أنها لا تصلح للولاية للعلة العقلية السابقة وللأحاديث المتقدمة (و) لا لـ (صبي ومجنون)؛ لأن كلا منهما لا يصلح للنظر والبحث عن أحوال الأزواج وأخبارهم، ولسلب عبارتهما إلا ما استثنى من سلب أقوال الصبي وأفعاله، كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية إذا عهد بالأمانة ولو تقطع الجنون بالنسبة للمجنون لسلبه العبارة المذكورة وتغليباً لزمن الجنون المتقطع، فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفافته.

وخالف في الشرح الصغير فقال: الأشبه المتقطع لا يزيل الولاية كالإغماء ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الإمام (و) لا ولاية لـ (رقيق) لما فيه من النقص، فلا تليق به الولاية؛ لأن مقامها عظيم ولعدم تفرغه للبحث عن أحوال الأزواج، فالرق يمنع من الولاية ولو في مبعوض لنقصه أيضاً نعم لو ملك المبعوض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافاً لما أفتى البغوى به.

وهذا محترز قوله: حر (و) لا ولاية لـ (كافر) على مسلمة، ولو كانت عتيقة كافر لما بينهما من اختلاف الدين المانع من المولاة والإرث فيزوجها الأبعد من الأولياء في النسب أو الولاء، فإن لم يوجد فالسلطان ولا يلي مسلم كافرة لهذه العلة المذكورة كما سيأتى في كلام المصنف نعم لولى السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتى بيان حكمه.

وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولى الخاص ويلى كافر لم يرتكب محظوراً فى

دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة أو اختلف اعتقادهما فيلى اليهود النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وهذا محترز قوله سابقاً: مسلم.

(و) لا ولاية لـ (فاسق) غير السلطان الأعظم هذا هو الصحيح فى المنهاج والظاهر فى المحرر، وفى الشرح عن الرويانى وغيره أنه ظاهر المذهب، لكنه قال: أفتى أكثر المتأخرين لاسيما الخراسانيون بأنه يلى وفى زيادة الروضة عن الغزالي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به أبقيناه على ولايته وإلا فلا.

قال ابن عبد السلام: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد. قال الإمام النووي: وهو حسن، وينبغى العمل به والمعتمد انتقالها إلى الحاكم الفاسق، وخرج بزيادة غير السلطان الأعظم، فلا يمنع فسقه ولايته على الصحيح من أنه لا يعزل بالفسق، فيزوج بنائه وبنات غيره، بالولاية العامة تفخيماً لشأنه وإذا تاب الولي زوج فى الحال كما قاله البغوى.

وذكر نحوه المتولى وبحث فيه الرافعى بأن القياس اشتراط الاستبراء والمقيس عليه هو الشاهد ولا تقبل الشهادة من الفاسق الذى تاب إلا بمضى سنة ومثله الولي على هذا، وهو خلاف المعتمد وهذا محترز عدل فى كلامه.

(و) لا ولاية لـ (سفيه) لنقصانه باختلال نظره، فلا يلى أمر غيره، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يحجر عليه أم لا وهو ما صححه القاضى بجلى وابن الرفعة، وهو ظاهر المختصر واختاره السبكي وقيده المنهاج بأن يكون محجوراً عليه، وهو موافق لبحث الرافعى.

وعبارة شيخ الإسلام مقيدة بالحجر حيث عطفه على موانع الولاية، فقال: ويمنع الولاية حجر سفيه وصوره بقوله: بأن بلغ غير رشيد، أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه؛ لأنه لنقصه لا يلى أمر نفسه، فلا يلى أمر غيره. وأما حجر الفليس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا للنقص فيه.

(و) لا ولاية لـ (مختل النظر بهرم أو خبل) جبلى أو عارضى وفى معنى الهرم كثرة الآلام والأسقام الشاغلة عن العلم بمواضع الحظ والمصلحة، أى فيكون عاجزاً عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكف منهم والخبل بسكون الباء الموحدة الجنون وشبهه كالهروج والبله وبفتحها الجنون فقط، كما يفيد المصباح فيكون ذكره بعد

الجنون على الأول من ذكر العام بعد الخاص، وعلى الثاني فهو من عطف أحد المترادفين لشدة الاعتناء بأمر الولاية.

وقال ع ن: الخبل فساد في العقل، والمشهور فتح الباء فتنتقل الولاية في جميع هذه الصور السابقة في هذه المحترزات للأبعد واستشكل الرافي عدم انتظار زوال الأسقام حيث قال: لا يبعد أن يقال: سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه، فإذا انتظرت الإفاقة في الإغماء وجب أن ينتظر السكون هنا، أى سكون الألم وزوال الأسقام ولا تنتقل الولاية للأبعد وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال: يزوج السلطان لا الأبعد كما في الغائب.

وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الإغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء، فجعل مراداً بخلاف سكون الألم، وعن الثاني. يمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الغيبة، فظهر من هذا الجواب الأول والثاني أن الأسقام والآلام مانعة من الولاية، وليس لزوال ذلك غاية حتى تنتظر ولا يزوج السلطان في هذه الحالة.

والظاهر من كلام المصنف أن المختل المذكور وما قبله من السفه هما محترز قوله سابقاً «تام النظر»، (ولا يضمر) في ولاية النكاح (العمى)؛ لأنه يحصل معه المقصود من البحث عن حال الزوج وعن كونه كفواً بالسماع، وإنما لم تقبل شهادته لتعذر التحمل منه ولهذا يقبل منه بما تحمله قبل العمى، (ويلى الكافر مولاته الكافرة) بشرط أن لا يرتكب محظوراً في دينه؛ لأنه أقرب نظراً من غيره، وتقدم أن اليهودى يلى النصرانية وبالعكس، ولا ولاية لمرتد على مرتدة؛ لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه ولا كافرة ولا مسلمة.

أما إذا ارتكب الكافر محظوراً في دينه فتزويجه كتزويج المسلم الفاسق، وقد تقدم الكلام على بعض هذا، (ولا يليها)، أى الكافرة (المسلم) لما مر، ثم استثنى المصنف من قوله: ولا يلى الكافرة المسلم قوله: (إلا السيد فى) شأن (أمته)، أى الكافرة كما تقدم؛ لأنها محل الكلام وتقدم أن هذا مبنى على أنه يزوجه بالملك ولو فاسقاً كما سيأتى فى كلامه وإذا كان يزوج، أما الكافرة بالملك فيزوج أمتة المسلمة بالأولى فقوله فيما سيأتى.

أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد ولو فاسقاً مستغنى عنه بما هنا إلا أن يقال ما ذكر هنا من جهة اختلاف الدين وما سيأتى من جهة الاتحاد فيه وإن اشتركا فى كون كل منهما لا يزوج بالولاية هذا ما ظهر، والله أعلم.

وقوله: **(والسلطان في نساء أهل الذمة)**، معطوف على المستثنى قبله، أى فهو ولى لهن إذا لم يكن لهن ولى كافر ولو بعيداً. وقد أشرنا إلى هذا سابقاً.

قال الرافعى: وإذا لم يكن هناك قاض للمسلمين، فحكى الإمام عن إشارة صاحب التقريب أنه لما يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهن، قال: والظاهر المنع، انتهى كلامه.

تنبيه: ولو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا يحتمل مثلها عادة كما هو كثير فى زمننا، اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده، وإذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضياً لتنفيذ أحكامه للضرورة الملحجة لذلك، ولو قالت للقاضى: أبى غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة، فله تزويجها والأحوط بإثبات ذلك أو طلقنى زوجى أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك، وهذا إن عينت الزوج وإلا زوجها.

(أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد)؛ لأنه الذى يملك الاستمتاع بها وتقدم ما فى هذه العبارة وأن تزويجه إياها بالملك لا بالولاية، فحينئذ يزوجها **(ولو)** كان **(فاسقاً)**، كما أنه له بيعها، كذلك والمكاتب يزوج أمته بإذن السيد، ولا يزوج السيد الكافر أمته المسلمة، ولا أم ولده المسلمة، والفرق بين تزويج السيد المسلم أمته الكافرة المتقدمة فى كلامه وبين عدم تزويج الكافر أمته المسلمة من وجهين كون حق المسلم أكد وكون المسلم يملك الاستمتاع ببعضهم الكافرة بخلاف العكس.

(فإن كانت) الأمة التى يراد تزويجها مملوكة **(لامرأة)** رشيدة **(زوجها)**، أى الأمة المملوكة لمن ذكر **(من يزوج السيدة)** من عصابات النسب أو الولاء تبعاً لولايته على المالكة لها فيزوجها أبوها ثم جدها بترتيب الأولياء، لكن بإذن السيدة المالكة نطقاً، ولا يكفى سكوتها وإن كانت بكرًا؛ لأنها لا تستحى من تزويج أمتها ولا حاجة إلى إذن الأمة صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، عاقلة كانت أو مجنونة.

ثم قابل القيد الملحوظ وهو الرشيد بقوله: **(فإن كانت السيدة غير رشيدة)** لصغر أو جنون أو سفه **(زوجها)** ولى نكاحها الذى هو ولى مالها وهو **(أبو السيد أو جدها)** عند فقد الأب ولو عبر بتم لاستفيد الترتيب كما عبر بها شيخ الإسلام، لأن الولاية لا تثبت له بالفعل إلا بعد فقد الأب، ثم بعد فقدته تنتقل إلى الجلد إن كان، ولا ولاية هنا لغير الأب والجد، فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبًا امتنع على أبيها

تزويج أمتها؛ لأنه يمتنع تزويجها في هذه الحالة حتى تبلغ وتأذن نطقاً، ويزوج عتيقة امرأة عند فقد عصباتها من النسب من يزوج المعتقة وهو الأب، ثم الجدد، ثم باقى العصابة، ولا يزوجها ابن المعتقة، كما أنه لا يزوج أمه ولا يشترط هنا رضا المعتقة إذ لا ولاية لها.

وأما العتيقة فلا بد من رضاها ويكفى سكوت البكر، وإذا ماتت المعتقة زوج ابنها العتيقة حينئذ، فيقدم ابنها على أبيها. أ. هـ.

من كلام شيخ الإسلام مع الحاشية عليه والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها، وإلا فمع معتق بعضها، والمكاتبه يزوجها سيدها بإذنها وكذا أمته؛ لأنه إما مالك أو ولى يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه، أى الكافر والموقوفة لا يزوجها إلا السلطان بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا، وإلا فيأذن الناظر فيما يظهر. كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال إذا لا مصلحة فى تزويجه ظاهرة وإن انحصر الموقوف عليهم، قاله الحلبي. هذا كله فى غير الحره، وأما هى فقد أشار إليها المصنف بقوله: (وأما الحره) باعتبار تزويجها، فقد صرح المصنف بقوله: (فيزوجها عصبانها) من النسب أو من له الولاء عليها كما تقدم؛ لأن الولاية تثبت لدفع العار عن النسب والولاء لحمه كلحمه النسب (وأولاهها)، أى العصبان، أى أحفها بالولاية (الأب)؛ لأن من عداه يدلى به (ثم الجدد) أبوه وإن علا؛ لأن له ولاية وعصوبة نسي الجملة، أى بعد فقد الأب فيقدم على من ليس له إلا عصوبة فقط.

(ثم الأخ)؛ لأنه يدلى بالأب فكان أقوى وإنما قدم الجدد هنا وإن ساوى الأخ فى الإرث لاختصاصه بولاية المال، بخلاف الأخ، فإنه لا يكون ولى مال إلا بالوصاية؛ ولأنه أشد اعتناء بدفع العار عن النسب، ولأجل هذا كان الابن الذى هو أولى العصبان فى الميراث لا ولاية له هنا بالبنوة، لعدم مشاركته فى النسب، ولكونه لا يدفع العار عن النسب، وكذا الأخ من الأم له إرث فى الجملة، ولا مدخل له فى ولاية النكاح، لعدم مشاركته فى النسب المقتضية لدفع العار عنه.

(ثم) بعد الأخ فى الولاية (ابنه)، أى الأخ؛ لأنه يدلى بالأب، (ثم) بعد ابن الأخ (العم) لإدلائه بالجد، (ثم ابنه)، أى العم وكذا بقية عصبان النسب على ترتيب الإرث، (ثم) بعد فقد العصبان من النسب (المولى المعتق).

ثم إن قول المصنف: «وأولاهها» بصيغة التفضيل، إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع

مع الترتيب المذكور لا ثابتة لكل واحد على الترتيب، وقوله: الأخ، أى الشقيق لإدلائه بالأب والأم.

وقد أهمل المصنف الكلام وجعل الأخ وليًا مطلقًا سواء كان شقيقًا أو لا، لكن على الترتيب المذكور، وكذلك يقال فى ابن الأخ، أى الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، ثم ابنه الشقيق أو لأب، على هذا الترتيب السابق. وأهمل المصنف الكلام اختصاراً؛ لأن الترتيب معلوم من باب الميراث.

وقد أطلق المصنف المعتق هنا وظاهره ولو كان أنثى، وليس كذلك؛ لأن جنس الأنثى لا يصلح لولاية النكاح لما مر من العلة العقلية، والأحاديث الدالة على عدم ولاية المرأة مطلقاً معتقة أو غيرها. وتقدم أن عتيقة المرأة إذا فقد وليها العاصب يزوجها من يزوج المعتقة من الأب، ثم الجد، ثم الأخ للأبوين، وهكذا إلى آخر العصبية. هذا إذا كانت المعتقة حية ولا يزوجها ابنها، وتقدم أيضاً أنه لا يشترط رضا المعتقة إذ لا ولاية لها. وتقدم أيضاً أنه يشترط رضا العتيقة.

وإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة بفتح التاء، وهو قريبها من أب وجد وغيرهما من باقى العصابات، فإذا فقدوا كلهم زوج هذه المعتقة بمعنى العتيقة من يزوج المعتقة بصيغة اسم الفاعل من ابنها، ثم ابن ابنها، ثم أبيها على ترتيب عصبية الولاء؛ لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت، (ثم) يكون بعد المعتق ولياً (عصبته)، أى عصبية المعتق رجلاً كان أو امرأة على ما تقدم.

(ثم) بعد عصبية المعتق يقدم فى الولاية المذكورة (معتق المعتق ثم عصبته)، أى معتق المعتق على نسق ما مر فى ترتيب إرثهم، أى إرث الولاء، أى فيقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على الجد والعم وابن العم على أبى الجد، (ثم) بعد التقديم بالولاء يقدم فى ولاية النكاح (الحاكم)، أى فى محل ولايته وحكمه، فلو كانت المرأة فى بلد وأذنت لحاكم بلد آخر فى تزويجها لم يصح. قاله الغزالي.

دليل ولاية الحاكم قوله ﷺ: «السلطان ولى من ولا ولى له»، والمراد من له سلطنة وتسلط من الإمام الأعظم، والقضاة ونوابهم فولاية السلطان لا تكون إلا بعد فقد من تقدم ذكرهم.

ولذلك عبر المصنف بضم (ولا يزوج أحد منهم)، أى من أولياء النكاح (و) الحال أن (هناك) فى البلد (من)، أى ولياً موصوفاً بصفات الولاية السابقة (هو

أقرب منه)، أى ممن يزوج؛ لأن الولاية حق استحقتها الولي بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب كالميراث (فإن استوى اثنان) فأكثر من الأولياء (فى الدرجة و) الحال أن (أحدهما يدلى) إلى من تزوج (بأبوين والآخر) يدلى إليها (بأب فالولي هو من يدلى) إليها (بأبوين) دون الذى يدلى بالأب فقط، (فإن) اجتماعا وقد (استويا) فى الدرجة وفى الولاء بأن كان كل منهما شقيقاً أو لأب، وهكذا إذا كانوا أشقاء أو لأب، (فالأولى) والأحسن على سبيل الندب، كما يؤخذ من عبارة فتح الوهاب (أن يقدم) منهما أو منهم فى الولاية المذكورة (أسنهما) إذ لم يتفاوتا إلا بالسن؛ لأن السن أكثر تجربة (وأعلمهما)، أى أفقههما بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه؛ ولأنهما لم يتفاوتا إلا فى ذلك أيضاً (وأورعهما)؛ لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ.

قال الرافعى: فلو تعارضت هذه الخصال قدم الأفقه، أى فى باب النكاح، ثم الأورع للعلة المذكورة، ثم الأسن؛ لما ذكر أيضاً (فإن زوج الآخر) منهما، وهو بغير الوصف المذكور (صح) العقد؛ لأن ولايته ثابتة وللإذن فيه؛ لأن فرض المسألة قد أذنت لكل واحد منهما أو منهم (وإن تشاحا) وقد استويا، أو استورا فى الصفات (أقرع) بينهما أو بينهم وجوباً؛ قطعاً للنزاع (وإن زوج غير من خرجت قرعته صح) العقد أيضاً؛ لأن القرعة لا تسلب الولاية، وإنما هى لقطع النزاع والمشاجرة.

وقد اتحد خاطب فى هذه الصور كلها، وأما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن ترضاه فإن رضيتها أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره، وجزم به فى الشرح الصغير (وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً) بسبب اتصافه (بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية) عنه (إلى من بعده من الأولياء) وهم أبعد منه ولو فى باب الولاء، حتى لو أعتق شخص أمة، ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ، خلافاً لمن قال: إنها للحاكم، وهذا الانتقال إلى من بعده يصيره كالعدم، ويفرض أنه قد مات، فلو عادت إليه صفة الولاية عاد ولياً، ولا ينقلها عنه، لحصول المقصود معه من البحث، وقد تقدم ذلك.

(ومتى دعت)، أى طلبت (الحررة إلى الزواج بكفاء) بأن قالت لوليها: زوجنى منه (لزمه تزويجها) منه؛ تحصيئاً لها، سواء كان بالولاء أو بالنسب، مجبراً كان الولي أو غير مجبر، وسواء تعين أم لا، كإخوة وأعمام، كما يجب إطعام الطفل إذا استطعم، أى طلب الطعام، وسواء كانت الطالبة للتزويج بكرة أم ثيباً، كما هو ظاهر إطلاقه والثيب أولى بالإجابة وكلامه أيضاً يشمل غير البالغة وهو موافق فى ذلك لما

نقله الرافعي عن بعضهم وهو أن الصغيرة إذا التمس التزويج وجبت الإجابة إذا كانت في إمكان الشهوة كبنت تسع سنين؛ لأن هذا الزمن يحصل لها فيه اشتهاً للنكاح.

لكن الغزالي وصاحب الصحاح قيدها بالبالغة، ولعل الصورة التي نقلها الرافعي عن بعضهم لا تخالف التقييد المذكور منهما حيث كانت في سن يمكن فيه الاشتهاً كالسن المذكور، وحينئذ لا مخالفة بين من قيد ومن لم يقيد، (فإن عضلها)، أي منعها الولي الذي طلبت منه أن يزوجه من الكفاء، وقد ثبت العضل منه (بين يدي الحاكم أو) لم يحصل عضل أصلاً، لكن (كان) الولي (غائباً في مسافة القصر)، أي ولم يوكل أحداً يزوج موليته عنه (أو) كان الولي حاضراً لكنه كان (محرمًا) بحج فقط أو بعمرة فقط، أو محرمًا بهما، أو كان محرمًا إحرامًا مطلقًا، وسواء كان إحرامه صحيحًا أم فاسدًا.

وقد أشار المصنف إلى جواب إن بقوله: (زوجها الحاكم) حينئذ في الصور المذكورة؛ لأن تزويجها واجب على الولي عند طلبها ما تقدم، فإذا امتنع من تزويجها وفاه الحاكم في هذه الصور الثلاث، وتقدم أنه يزوج أيضًا إذا عدم الولي أصلاً، وعند فقدته وإذا أراد أن يتزوج الحاكم بنفسه لا بد أن يزوجه حاكم آخر في محل ولايته. ويتزوج الحاكم عند إحرام الولي، وإذا أغمى على الولي فإن الحاكم هو المزوج له، وعند حبس الولي المانع له من التزويج ويتزوج الحاكم أمة لمحجور عليه، وعند تواري القادر على التزويج ويتزوج أيضًا أم الولد وهي لكافر وقد نظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم، فقال:

يزوج الحاكم في صور أتت	منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه	وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك إغماء وحبس مانع	أمة لمحجور تواري القادر
إحرامه وتعزز مع عضله	إسلام أم الفرع وهي لكافر

والمعتمد أن الإغماء لا يكون مانعًا بل ينتظر، وفي فتاوى البغوي أنه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد، حيث يعلم أنه كان قريبًا في البلد عند العقد، تبين أن العقد لم يصح. وفي فتاوى القفال نحوه، ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي، وقال: كنت تزوجتها في الغيبة.

قال الأصحاب: يقدم الحاكم حيث لا بينة، ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم،

وقال: كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي أن بيع المالك مقدم، والفرق أن السلطان في النكاح كولي آخر، ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة الآخر فقدم، وقال: كنت زوجتها لم يقبل إلا بيينة.

وقول المصنف: «بين يدي الحاكم» شرط في ثبوت العضل، حتى يزوجه الحاكم والحاصل أن العضل لا يثبت ولا تنتقل الولاية إلى الحاكم، إلا إذا حضر الخاطب والمرأة والولي ويأمره الحاكم بالتزويج، فيقول الولي: لا أفعل أو يسكت، فيحتشد يزوج الحاكم؛ لأنه قد ثبت العضل عنده، ونقل الرافي عن الشيخ أبي حامد والبعوي أن هذا حيث تيسر، فإن تعذر حضوره بتعذر، أو بتواري المذكور في النظم السابق، فلا بد من إثباته بالبيينة كسائر الحقوق، وإنما تعذر التزويج من المحرم؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

وقول المصنف: «إلى كفاء» قيد في وجوب الإجابة، ولو بدون مهر المثل من تزويجها به بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفاء؛ لأن للولي حقاً في الكفاءة، ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى محبوب أو عنين، فامتنع الولي كان عاضلاً، وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع، وكذا لو دعت إلى كفاء، فقال: لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه، ويشترط في نقل الولاية للحاكم عند العضل تكرره، أما إذا تكرر فقال في أصل الروضة: وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل ثلاث مرات فأكثر، وحينئذ يزوج الأبعد لا السلطان؛ لثبوت الفسق من الولي الأقرب بسبب ذلك.

(ولا تنتقل الولاية) بمجرد العضل وما بعده **(إلى)** الولي **(الأبعد)**؛ لبقاء الولي بما ذكر على رشدته ونظره في أمر النكاح، ولأن الولاية باقية بدليل أنه لا يعزل وكيه فيزوج وكيه الغائب حال غيبته، ووكيل المحرم إذا حل من إحرامه بالوكالة السابقة، ولو كان الإحرام ينقلها إلى الأبعد لم يستمر وكيه المحرم على وكالته، وهل التزويج من الحاكم في مواضع تزويجه بطريق النيابة أو الولاية فيه خلاف.

قال الرافي في الكفاية: لم يتعرض أحد من الأصحاب إلى ذكر ذلك، لكن الرافي رجح أنه من باب الولاية، فلذلك يزوج التي هي في محل ولايته لا الخارجة عنه، فلو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها إليه صحح لا قبله، فلا يصح وإن رضيت **(وإن غاب الولي)** إلى مسافة هي **(دون مسافة القصر لم يزوج)** السلطان حينئذ المرأة التي غاب عنها الولي دون المسافة المذكورة **(إلا بإذنه)**،

أى إذن الولي بأن يرسل إليه يستأذنه من تلك المسافة، فهو فيها كالحاضر، وهذا كله إذا عرف مكانه وأمكن الوصول إليه، فإن كان مفقودًا لا يعرف حياته ولا موته فيزوجها السلطان؛ لأن نكاحها قد تعذر من جهته، فأشبهه ما إذا عضل.

وإذا انتهى الأمر إلى غاية، فحكم بموته فيها، وقسم ماله بين ورثته، فلا بد من نقل الولاية إلى الأبعد، وإن عرف مكانه وتعذر الوصول؛ للفتنة والخوف في الطريق، جاز له أن يزوج بغير إذنه، قاله الروياني.

(ويجوز للولي) مجبراً كان كالأب والجد في تزويج البكر أو غير مجبر، **(أن يوكل بتزويجها)**، أى تزويجه إياها، فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، والضمير المضاف إليه يعود على المولية، سواء أذنت له في ذلك التزويج، أم لم تأذن؛ لأنه حق له، فجازت الاستنابة فيه كتوكيل الزوج في قبول النكاح، ولا يجب على الولي إذا وكل فيما ذكر أن يعين للوكيل الزوج؛ لأنه يمكن التعيين في التوكيل فيزوج الوكيل مع الإطلاق؛ لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره.

(ولا يجوز أن يوكل) الولي في تزويج موليته **(إلا من)**، أى شخصاً، أو الذى **(يصح أن يكون)** ذلك الشخص متصفاً بكونه **(ولياً)**؛ لأنه موجب للنكاح فأشبهه الولي في اعتبار صفاته، **(ويجوز للزوج أن يوكل)** أيضاً **(في القبول)** للنكاح؛ لأنه **ﷺ** وكل في نكاح أم حبيبة، ووكل في قبول نكاح ميمونة، رضى الله عنهما، وإذا وكل الزوج في ذلك فليوكل **(من)** أى شخصاً، أو الذى **(يجوز أن يقبل النكاح لنفسه)** فى الجملة، فلا يوكل صبيًا؛ لأنه لا يصح أن يقبل الصبى النكاح لنفسه، فلا يقبل لغيره بالأولى ولا امرأة ولا محرماً؛ لأن كلا منهما لا يقبل لنفسه، فلا يقبل لغيره أيضاً.

(ولو كان) الوكيل (عبداً)، فإنه يصح توكيله فى القبول ولو بغير إذن سيده، **(وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه)**؛ لأنه يلزم عليه اتحاد القابل والموجب، وقد جاء الحديث: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولى، وشاهدين»، **(فلو أراد وليها)** سواء كان هو القاضى، أو من له الولاء أو النسب كابن العم.

وقوله: **(أن يتزوجها)** مؤول بمصدر فاعل؛ لقوله: أراد. وقوله: **(فوض العقد إلى ابن عم آخر فى درجته)**، أما أخوه أو ابن عمه هو جواب عن قوله: فلو أراد، **(فإن فقد) من فى درجته (قالقاضى)** هو الذى بزوجه، وإن أراد الحاكم أن يتزوج من لا

ولى لها إلا هو، زوجها منه خليفته أو من فوقه من الولاية، أو أخرج إلى قاض بلد آخر.
(وليس لأحد) من الأولياء (أن يتولى الإيجاب والقبول فى نكاح واحد)
 كالعلم يزوج ابنة أخيه ابنه الصغير، ويقبل له؛ لا تحاد الموجب والقابل، (إلا) الجد
(المجبر) إذا أراد أن يزوج بنت ابنه بابن ابنه، فله أن يتولى الطرفين؛ (لقوة ولايته
ووفور شفقتة) وصوره تولية الطرفين أن يقول: زوجت ابنة ابنى هذه ابن ابنى هذا، ثم
عقب فراغه من الإيجاب يقول: قبلت له، وأوجب صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت
له بالواو، فلو تركها لم يصح، وضعفه الرملى الصغير تبعاً لوالده الكبير.

وعلم من قوله: المجبر، أى غير المجبر لا يزوج، وذلك بأن تكون موليته ثيباً بالغة،
 فلا يزوجه، ولو بالإذن؛ لأنه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الإذن وبالإذن
 يصير بمثابة الوكيل. (ثم) بعد معرفة من يتصرف بالولاية ومن لا يتصرف، يقال: (الولى
 على قسمين مجبر وغير مجبر، فالمجبر هو الأب والجد خاصة)، أى لا غيرهما
 من باقى العصابات، فليس لهم إجبار (فى تزويج البكر) بل هى مقصورة فيه عليهما
 (فقط)؛ لقوله ﷺ فى حديث رواه الدارقطنى: «البكر يزوجه أبوها، والجد كالأب؛
 لأن له ولاية وعصوبة، وتجب عليه النفقة، وتعتق عليه، (وكذا السيد فى) نكاح
 (أتمته) له إجبارها على النكاح (مطلقاً) صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، عاقلة أو مجنونة؛
 لأنه يمكن من منفعة بضعها، فله إيراد العقد عليه.

ولا يرد على قوله: فالمجبر هو الأب والجد خاصة، قوله: وكذا السيد؛ لأن ظاهر
 التشبيه يقتضى أن السيد يكون مجبرًا بالنسبة لأتمته وهو غيرهما؛ لأن تزويج السيد إنما هو
 بالملك، فإجباره مغاير لإجبارهما فليس عينه.

(ومعنى) الولى (المجبر أن له أن يزوجه من كفاء بغير رضاها) إذا كان
 بمهر المثل، وليس بينهما عداوة ظاهرة، وإذا كان من نقد البلد، ونقل الرافعى عن
 القاضى حسين وأقره: اشتراط كون الزوج ليس معسرًا، وفى المهمات عن الماوردى
 والرويانى أنه باق على ولايته مع العداوة بينهما وبين الزوج، فقال: ولا بد من انتفائها،
 والمراد باليسار فى اشتراط من شرطه اليسار بالصداق الحال على المعتمد، فنخرج المعسر
 منه ما لو زوج الولى محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها لها، ثم يدفع أبو الزوج الصداق
 عنه بعد العقد، فلا يصح؛ لأنه كان حال العقد معسرًا، فالطريق أن يهب الأب لابنه
 قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له، ثم يزوجه.

والحاصل أنه يشترط لصحة النكاح شروط أربعة، ذكر المصنف منها واحداً، وهو كون الزوج كفوًا، والثلاثة الباقية: انتفاء العداوة الظاهرة بينها وبين وليها، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة، وإن لم تكن ظاهرة، وأن يكون الزوج موسرًا بحال الصداق، فمتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلاً، وهذا إن كان بغير الإذن، ويشترط ثلاثة شروط لجواز المباشرة، وهي كونها بمهر مثلها؛ أو من نقد البلد، وكونه حالاً وقد نظمها بعضهم بقوله:

الشرط فى جواز إقدام ورد طول بمهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال صداقها ولا عداوة بحال
وفقدتها من الولى ظاهراً شروط صحة كما تقرراً

وإنما اشترط فى الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لمعاشرتها له، وخرج بالعداوة الكراهة من بخل أو تشوه خلقه، فلا تؤثر، لكن يكره تزويجها له هذا ما يتعلق بالمحبر.

(و) أما (غير) الولى (المحبر) فإنه (لا يزوج) البكر (إلا برضاها وإذنها)؛ لما روى الترمذى وصححه من قوله ﷺ: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»، وفى إطلاق اليتامى على البكر البالغة فى هذا الحديث مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان بقريئة «حتى تستأمروهن»؛ لأن الاستمرار لا يكون إلا للبالغة لا اليتيمة حقيقة.

ثم فرع المصنف على المولى المحبر قوله: (فمتى كانت بكراً)، وهى التى لم تزوّجاً سواء كانت صغيرة أو بالغة وسواء خلقت بلا بكاراة أو زالت بكارتها بنحو سقطه. وصرح المصنف بجواب متى بقوله: (جاز للأب أو الجد تزويجها) أى البكر (بغير إذنها) لما مر من كمال شفقتة عليها والموطوءة فى الدبر لا تخرج عن كونها بكراً ومثلها من زالت بكارتها بأصبع وحدة حيض، فكل هذا داخل فى البكاراة؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكاراة، وهى على غباوتها وحيائتها، وتقدم أن «أو» فى كلامه ليست للتخيير، بل بمعنى الواو، وتكون الولاية للجميع لكن لا يزوج أحد منهم بالفعل مع وجود الأقرب، والجد لا يزوج مع وجود الأب، وإن كانت الولاية له ثابتة.

ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله: «بغير إذنها» من عدم سنية الاستئذان، فقال: (لكن يندب) للأب والجد (استئذان) المرأة (البالغة وإذنها السكوت) تطبيقاً لحاظها، وعليه حمل خبر مسلم، والبكر تستأمر، وفى رواية البكر يستأمرها أبوها، بخلاف غيره، فإنه يعتبر فى تزويجها لها استئذانها، أما الصغيرة فلا إذن لها، وعن

الصيمرى أنها إذا قاربت البلوغ استحَب أن يرسل لها ثقات ينظرون ما فى نفسها.

(وأما الثيب العاقلة فلا يزوجه أحد) من أوليائها (إلا ياذنها) نطقاً (بعد البلوغ باللفظ) الصادر منها ولا يكفى سكوتها ولا الإشارة بالرأس وغيره، لما رواه مسلم من قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وفى بعض النسخ بدل «باللفظ» بالنطق، وقد أشرت إلى هذا بقولى: نطقاً، وقوله ﷺ فى الحديث: «والثيب أحق بنفسها من وليها»، أى فى اختيار الزوج، أو فى الإذن، وليس المراد أنها أحق بنفسها فى العقد كما بقوله المخالف كالحنفية، وإن كان قوله من وليها مع قوله: والبكر يزوجه أبوها يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج نفسها، وهذا الحكم المذكور لا يختص بالأب والجد.

وإلى هذا أشار له بقوله: (سواء) فيما ذكر (الأب والجد وغيرهما) وسواء حصلت الثيوبه بوطء حلال أو حرام أو بوطء شبهة، وسواء وطئت وهى مجنونة أو نائمة أو مكروهة والثيب، هى التى زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولو حراماً كما علمت، ولو من نحو قرد فى قبلها الأصلي وإن تعدد، فلو اشتبهه بغيره، فلا بد من زوال البكارة منهما هذا ما يتعلق بالثيب العاقلة بعد بلوغها.

وإلى مقابله أشار بقوله: (وأما قبل البلوغ فلا تتزوج أصلاً) وليس للقاضى تزويجها؛ لأن إذنها غير معتبر، هذا حكم العاقلة الثيب وإلى مقابله أشار بقوله: (وإن كانت)، أى الثيب (مجنونة) ففى الجواب تفصيل ذكره بقوله: (فإن كانت صغيرة زوجها الأب أو الجد) عند فقد الأب للمصلحة دون غيرهما من الأولياء إذ لا حاجة إلى تزويجها وغير الأب والجد لا يجبر، وسواء كانت بكراً أم ثيباً بخلاف العاقلة الثيب؛ لأن البلوغ أمداً ينتظر بخلاف الإفاقة، (وإن كانت) المجنونة (كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم) لكن على الترتيب المتقدم فالجد مؤخر عن الأب والحاكم مؤخر عن الجد كما تقدم. أما الأب والجد فلو فور شفقتهما، وأما غيرهما فلا شفقة له أو توجد لكنها ناقصة.

وقول المصنف أو الحاكم ربما يوهم أنه مثل الأب والجد من كل وجه، فلذلك استدرك على هذا التوهم فقال: (لكن الحاكم يزوجهما للحاجة) فقط (والأب والجد يزوجهما)، أى المجنونة المتقدمة كل منهما على الانفراد (للحاجة والمصلحة)، وهذا بخلاف المجنون فلا يزوجه الأب والجد إلا للحاجة، والفرق أن نكاحها يفيد المهر والنفقة ونكاحه يغرمه.

(ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا) التزوج، أما الأمة؛ فلأنه يشوش مقاصد الملك وينقص القيمة، سواء كانت ممن يحمل له وطؤها أو لا، كمحرم ينسب أو رضاع أو مصاهرة، وأما المكاتبة فإنها ربما عجزت نفسها فتعود إليه ناقصة.

ولما فرغ المصنف من بيان الأولياء شرع بذكر الكفاءة، فقال: (ولا يزوج أحد الأولياء) سواء كان أباً أو جدّاً أو غيرهما (المرأة من غير كفاء)؛ لأن الكفاءة مرعية في النكاح؛ دفعاً للعار عن النسب فليست شرطاً في صحته؛ لأنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «انكحى أسامة»، فنكحته بعد أن امتنعت، وكان نكاحها له بأمره ﷺ وكان من الموالى وهى قرشية.

وقد طلبها قبله معاوية ابن أبى سفيان وأبو جهم، فذكر لها النبي ﷺ صفة معاوية فقال: «أما معاوية فهو صعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، فهو كناية عن كثرة الضرب. ثم قال النبي ﷺ فى المرة الثانية: «انكحى أسامة»، فأجابت بالرضا.

وهذه الرواية بالمعنى ولفظها من آخرها، فإذا حللت، أى من العدة فأذنينى، قالت: فلما حللت ذكرت أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم» الخ. وكذا زوج أبو حذيفة سالمًا مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة. متفق عليه، والجمهور على أن موالى قريش ليسوا أكفاء لهم، وزوج ﷺ بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن.

وما ذكره المصنف من عدم صحة التزويج بغير كفاء مقيد بقواه: (إلا برضاها ورضا سائر)، أى جميع (الأولياء) وهم من ثبتت لهم ولاية حال العقد كإخوة زوجها أحدهم أو أعمام، كذلك فإنه يصح لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا أو زوجها ولى منفرداً، وأقرب كأب وأخ وخرج بالأقرب الأبعد، فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر، إذ لا حق له الآن فى التزويج، فالكفاءة معتبرة فى النكاح، لا لصحته؛ بل لأنها حق للمرأة والولى فلهما إسقاطهما.

(فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفاء أصلاً وإن رضيت) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالتائب، فلا بد من ملاحظة الحظ لها وهو تزويجها من الكفاء (فإن دعت) المرأة (إلى غير كفاء لم يلزم الولى تزويجها)، لأن له حقاً فى الكفاءة فلا بد من رضاه بإسقاطها، وهذا بخلاف ما لو زوجها بكفاء بدون مهر

مثلها برضاها، فإنه يصح إذ لا حق للأولياء في المهر (وإذا عينت) المرأة (كفؤاً) وعين الولي) المجبر (كفؤاً) آخر (فمن عينه الولي أولى)، أي ممن عينته؛ لأن نظر الولي أكمل في تعيينه من تعيينها، هذا حكم المجبر.

أما غيره كأخ، فليس له أن يزوجه من غير من عينته قطعاً، (والكفاءة) معتبرة في خمس خصال: الخصلة الأولى معتبرة (في النسب)؛ لأن العرب تفتخر بأنسابها، (و) الثانية معتبرة في (الدين) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون أمانته ودينه فأنكحوه»، (و) الخصلة الثالثة معتبرة في (الحرية)؛ لأن الحرية تعتبر لكونها تحت عبد، ومن ثم خيرت بريرة حين عتقت تحت مغيث، (و) الخصلة الرابعة معتبرة في (الصناعة)؛ لقوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [النحل: ٧١]، (و) الخصلة الخامسة معتبرة في (سلامة العيوب المثبتة للخيار)، كجنون وجمام وبرص.

وسياتى في بابها، فغير السليم منه ليس كفؤاً للسليمة منه؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ولو كان بها عيب أيضاً، فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، ويحل ذلك بمقصود النكاح، وفي الحديث «فر من المجدوم فرارك من الأسد»، والكلام على عمومته بالنسبة للمرأة، أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجمام والبرص لا الجب والعنة.

ثم أخذ المصنف يقرع على مفاهيم الخصال السابقة فقال: (فلا يكافيء أعجمي عربية)، لما في الحديث من قوله ﷺ: «إن الله اصطفى العرب على غيرهم»، (و لا) يكافيء (غير هاشمي ومطلبى) وهو من قريش (هاشمية أو مطلبية) لخبر مسلم «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم» وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء، كما استفيد من المتن لخبر: «نحن وبنو المطلب شيء واحد»، نعم، ولو تزوج هاشمي أو مطلبى رقيقة بالشروط، فأولدها بنتاً فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها، وله تزويجها من رقيق ودنيء النسب، كما يقتضيه قول الشيخين: للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الإسنوي، وصوب عدم تزويجها لهما، مستنداً في ذلك إلى أصل ما صححاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض، غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض، كما ذكره جماعة، قال في الروضة: وهو مقتضى كلام الأكثرين.

وقد علم من كلام المصنف أن غير القرشي ليس كفوًّا لقرشية بالطريق الأولى لخبر «قدموا قريشًا ولا تقدموها»، رواه الشافعي بلاغًا ويفهم منه أيضًا أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض. وقد حكاه الرافعي عن جماعة، وقال النووي: إنه مقتضى كلام الأكثرين، لكن قال الرافعي: مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره فيما سوى قريش من العرب.

قال النووي: وذكر إبراهيم المرزوي أن غير كنانة ليس كفوا لكنانة، بدليل قوله ﷺ: «إن الله اصطفى من العرب كنانة» فقوله: ولا يكافيء السخ، هو وما بعده مفرع على الخصلة الأولى.

(فرع) لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم، وطلبت منه أن يزوجه من ذي الحرفة الدينية ونحوها، فهل يجيبها أم لا، والجواب عنه الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة، ويفرض أنها لا تنسب إلى حرفة شريفة، فتزويجها من ذي الحرفة الدينية باطل، والنكاح يحنط له، قاله ع ش، (ولا) يكافيء (فاسق عفيفة)، لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [النور: ٣] الآية. ويكفي في الزوج خلوصه من الفسق.

وقال ابن الصلاح: لا يعتبر كونه عدلاً، فليس فاسق كفاء عفيفة، وإن تاب وحسنت توبته، حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما إذا كان بغيره، قالوا: لأن التوبة من الزنا لا تنفي سمته بخلاف غيره، ذكره ابن حجر، والذي أفتى به والدا الرملي: أن الفاسق إذا تاب لا يكافيء العفيفة، وإن كان الفسق بغير نحو الزنا، والفاسقة يكافئها فاسق إذا اتحد فسقهما نوعاً وقدرًا، فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعاً لم يكافئها، والمحجور عليه بالسفه ليس كفاء رشيدة، وإنما يكافئها عفيف، وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها، والحاصل أنه يشترط في كفاءة الزوج أن لا يكون فاسقًا بفسق ترد به شهادته.

وهذا مفرع على الخصلة الثانية، وهي الدين (ولا) يكافيء (عبد حرة)، سواء كانت أصلية أو طارئة بالعتق؛ لما سبق من التخيير في بريرة؛ ولأنها تتضرر بكونه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين؛ ولأنها تعبر به، فالرقيق ليس كفاء عتيقة ولا مبعوضة، وهذا مفرع على الخصلة الثالثة (ولا) يكافيء (العتيق أو من مس أباه رق حرة الأصل).

وكلام المصنف يفهم أن الرق في الأمهات لا يؤثر، وقد نقله في الروضة عن تصريح صاحب البيان؛ لأنه يتبع الأقرب في النسب، وفي نسخة هي بخط المؤلف من مس الرق أباه وهي بمعنى النسخة المذكورة في كلامه هنا، وعبارة فتح الوهاب موافقة لما هنا حيث قال: فمن مسه أو مس أباه له أقرب أى من أب لها رق ليس كفاء سليمة من ذلك؛ لأنها تعبر به وتتضرر فيما إذا كان به رق بأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين.

وهذا من جملة التفريع على الخصلة الثالثة (ولا) يكافىء (ذو)، أى صاحب (حرفة دينية)، أى خسيصة (بنت من) بفتح الميم، أى شخص (حرفته أرفع)، أى أعلى من حرفته وذلك (كخياط فلا يكون كفوًا لبنت تاجر)، وككناس لا يكون كفوًا لها أيضًا، وهكذا لنقص حرفة كل منهم عن حرفة التاجر العرف في ذلك كله والحرفة هي صنعة يرتزق منها، والحرفة الدينية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعبر به الأولاد، وهذا مفرع على الخصلة الرابعة.

والعبرة بالحرفة الدينية بحالة العقد، نعم ترك الحرفة الدينية قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع، وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها، ولم ينسب إليها أصلاً، وإلا فلا بد من مضى زمن يقطع نسبتها عنه، بحيث صار لا يعبر بها، وقد بحث ابن العماد والزركشى أن الفاسق إذا تاب لا يكافىء. وصرح ابن العماد فى موضع آخر بأن الزانى المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفوًا كما لا تعود عفته، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

وعلم مما مر من أن العبرة بحالة العقد أن طرو الحرفة الدينية لا يثبت بها الخيار فى النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب المذكورة فى بابها، وبالعق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحد من هذه ولا فى معناها. وأما قول الإسئوى: ينبغى الخيار إذا تجدد الفسق فمردود، كما قاله الأذرعى وابن العماد وغيرهما، نعم طرو العتق يبطل النكاح (ولا) يكافىء شخص (معيب بعيب يثبت الخيار) مثل الجنون والجدام والبرص والجب والعنة (سليمة منه)، أى من هذا العيب المذكور حتى لو وجدته عنيًا أو مجبورًا وهى رتقاء أو قرناء، فلا يكافئها؛ لأن ذلك يثبت الخيار لها على ما نقله عنهم المصنف فى نكته، وذكره صاحب المنهاج فى قوله: وقيل إن وجد به مثل عيبها فلا خيار، وقد جعلوا منه أن يجدها المحبوب رتقاء، وقيل: لا خيار هنا قطعًا.

(و) علم مما ذكر أنه (لا اعتبار) فى الكفاءة (بالييسار)؛ لأن المال غادٍ ورائح،

ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، ولا عبرة بعيوب أخرى منفردة، كعمى وقطع وتشوه صورة، وإن اعتبرها الروياني. وقد اختار النبي ﷺ الفقر وقال: «عليكم بذات الدين»، (و) لا اعتبار بـ(الشيخوخة) خلافاً للروياني.

قال الرافعي: حكى عنه أن الشيخ لا يكون كفواً للشابة، ولا الجاهل للعالمة. ثم قال: وهذا فتح باب واسع. وقال النووي الصحيح خلاف ما قاله الروياني وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالشبوبة لا بالشيخوخة، بمعنى أن الشبوبة للمرأة غير معتبرة مع شيخوخة الزوج، وإذا ما تقدم من الخصال المعتبرة في الزوج والزوجة (فمتى زوجها) الولي (بغير كفاء بغير رضاها و) بغير (رضا الأولياء الذين هم في درجته)، أى الولي المزوج لها كإخوة أشقاء، أو لأب أو أعمام زوج، أحدهم بغير رضاها وبغير رضاهم، (فالنكاح باطل) لما تقدم من اعتبار المكافأة، وعدم إسقاط الكفاءة، (وإن) كان الأولياء الذين هم في درجته قد رضوا بتزويجها بغير كفاء.

وقد (رضيت) هى معهم بذلك، (فليس للأبعد) من الأقارب (اعتراض) فى ذلك؛ لأن من له الحق قد رضى بإسقاطها، فالأبعد لا ولاية له حيثئذ، وحاصل ما تقدم من صفات الكفاءة المعتبرة فى الزوج من حيث ذاته، أو من حيث أبوه، حيث كانت الزوجة مرصوفة بتلك الصفات قد جمعت فى بيت شعر تسهلاً على من أراد إتقانها وهو مشتمل على الخمسة المذكورة وهى قوله:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت

نسب ودين حرفة حريه

وقال الشيخ مرعى الخنيلي رحمه الله تعالى:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم

أما بنو هذا الزمان فإنهم

(وإذا رأى الأب والجد المصلحة فى تزويج الصغير) العاقل بقرينة ما سيأتى.

فأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله: (زوجه) ولو بأربع زوجات، حيث وجدت المصلحة المذكورة فى كل واحدة من الأربع؛ لأنها الملاحظة والمرعية فى نكاحه. وقد يكون فيه مصلحة وغبطة بخلاف الصغير المجنون، وإن احتاج لخدمة، لاجابة إلى نكاح، فإنه يتمتع بتزويجه، ومثله المجنون الكبير الذى لا حاجة إلى النكاح، والمجنونة الكبيرة إذا فقدت الحاجة والمصلحة.

وفهم من تقييد المصنف تزويج الصغير بالأب والجدان غيرهما لا يزوجه؛ لعدم الحاجة وانتفاء كمال المشقة، (وليس له)، أى للولى (أن يزوجه)، أى الصغير العاقل (أمة)، أى مملوكة لفقد شرط من شروط نكاح الأمة وهو خوف العنت (ولا معيبة) بعيد يثبت الخيار كالجنون والبرص وغيرهما، لعدم الغبطة له فى ذلك ولنفرة الطبع خصوصاً إذا كانت متصفة بالقرن والرتق، ولما فيه من بذل المال بغير فائدة؛ لأنه يستفيد من بضعها شيئاً مع نفرة طبعه منها أو مع انسداد محل الجماع. (وإن كان) الرجل الذى يريد النكاح (سفيهاً) أو محجوراً عليه بسفه أصلى غير طارئ (أو) كان (مجنوناً) جنوناً (مطبّقاً)، أى مستمراً لا ينقطع (أو) كان جنونه غير مطبق لكنه قد (احتاج إلى النكاح) بأن ظهرت رغبته فى النساء أو لم يحتج إلى النكاح بعدم ظهور الرغبة المذكورة، لكنه احتاج إلى امرأة تعهده وتخدمه، والحال أنه لم يوجد فى محارمه من تقوم بما ذكر. ومؤنة النكاح أخف عليه من شراء أمة ومؤنتها.

وقد صرح المصنف بجواب الشرط فقال: (زوجته)، أى من ذكر من السفية وما بعده (الأب أو والجد) أبو الأب، وإن علا عند فقد الأب (أو) زوجه (الحاكم) عند عدمها؛ لأن فى ذلك رعاية لمصلحة كل منهما، وحفظاً لدينه، ولا تكفى الحاجة بمجرد دعواه، بل لا بد من ظهورها على الوجه المتقدم بظهور علامات التوقان إلى النساء، أما إذا لم يحجر عليه وهو المسمى بالسفيه المهمل، بأن بلغ سفيهاً فتزوجه كسائر تصرفاته.

وقد وقع فيها خلاف، أو حجر عليه بسفه طارئ فلولى القاضى تزويجه، وإن لم يحجر عليه؛ لأن تصرفه نافذ، وإنما يزوج السفية بإذنه؛ لأنه عبارة صحيحة إذ هو حر مكلف وفهم من قوله: زوجه الأب أو الجد أو الحاكم عند فقدهما، أو الوصى لا يزوج وهو كذلك، وصححه النووى فى مسألة السفية، وفى زوائد الروضة.

ونقله عن الشيخ أبى محمد، وقد فهم من تقييد الصغير بالعاقل أو المجنون الصغير لا يزوج، وقد تقدم الكلام عليه سابقاً. وتقدمت علته وهو عدم الاحتياج إليه فى الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الحال، واحترز المصنف بالجنون المطبق عما إذا تقطع بأن كان يفيق يوماً ويجن يوماً مثلاً، فلا يجوز تزويجه إلا بإذنه؛ لأن له حالة استئذان، فلا يجوز تفويتها عليه.

فأشبهه العاقل الكامل، وإذا قبل الولى له النكاح، فليقبل بمهر المثل أو بدونه، فإذا زاد

فهو كزيادة الأب في نكاح ابنه، فيصح بمهر المثل، ولا يتعين أن يزوجه الأب، أو الجدة عند فقد الأب، أو الحاكم عند فقدهما، بل يصح أن يعقد السفية لنفسه بإذنه الولي.

وقد أشار إلى هذا، فقال: (فإن أذنوا)، أى الأولياء المذكورون على الترتيب السابق، ولو قال المصنف: ولو أذن، أى الولي، كان أحسن؛ لأن الإذن حاصل من واحد فقط لا من الكل، ويدل لهذا التعبير بأو التي هى للأحد الدائر لكن لما كانت الولاية لهم كلهم كانوا كأنهم أولياء، وإن كانت مرتبة على ما سبق.

وقوله (للسفيه) متعلق بأذنوا، أى أذنوا فى عقد النكاح له، (فعقد لنفسه جاز)، أى صح عقده المذكور، فيأذن الأب له أولاً، ثم الجدة عند فقدته أو عند امتناعه، ثم الحاكم عند فقد الجدة أو امتناعه قياساً على المرأة فى العضل على التفصيل السابق فى باب الأولياء، وإنما صح نكاحه بإذن من ذكر؛ لأنه مكلف صحيح العبارة بالنسبة لغير التصرف المالى، ولصحة العبادات منه، والحجر عليه بالنسبة لماله حتى لا يضيعه فى غير محله.

وعند الإذن فى النكاح مع تعيين المهر دون المرأة ينتفى عنه تضييع المالى فى غير محله، بل إنما وضع فى محله؛ لأن الآذن له هو المتصرف فى الحقيقة، وصورة المهر فقط بأن قال: أنكح بمائة مثلاً فينكح امرأة تليق به، بأن ينظر لأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل فيتبع الأقل منهما، فإن كان الأقل مهر المثل فينكح به، وإن كان على الأقل المائة بأن كان مهر مثلها يزيد على المائة فلا يزيد عليها، فيتعين عليه أن يدفع المائة.

فإذا نكح امرأة وكان مهر مثلها مائة موافقاً لما سماه الولي له من المائة، أو نكح بمهر المثل وكان زائداً على المائة صح فى الصورتين بالمائة فقط دون الزائد، وإن كان أقل من المائة صح بمهر المثل من المائة، وسقطت الزيادة عن المهر من المائة؛ لأنه إذا دفع المائة لها وهى زائدة على المهر المذكور، بأن كان مهر مثلها ستين فقد تبرع بما زاد عليه، وهو ليس من أهل التبرع، وإن نكح امرأة بأكثر من المائة، وكان مهر مثلها أكثر من المائة لم يصح النكاح؛ لأن الولي لم يأذن إلا بالمائة دون ما زاد عليها، هذا كله إذا لم يعين المرأة.

فإن كان عينها والحال أنه عين له المهر بأن قال له: أنكح فلانة بمائة مثلاً، وهى مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به، أو بأقل صح النكاح بالمسمى، أو نكحها بأكثر منه لغا الزائد فى الأولى، وبطل النكاح فى الثانية، والأولى هى ما إذا كان المسمى مهر مثلها، والثانية ما إذا كان المسمى أقل من مهر مثلها.

ثم إن تعيين المرأة، فإن كان بالشخص كأن يقول: تزوج بفلانة، فلا يصح نكاح غيرها اقتصاراً على مجرد الإذن في المعينة، وإن عينها بالنوع، كأن يقول: تزوج من بنى فلان أو إحدى بنات زيد، فليتكح واحدة منهن، هذا إذا عين المهر والمرأة، وإذا عين المرأة دون المهر، فيتعين أن ينكحها بمهر المثل أو أقل منه فإن زاد في هذه الصورة صح النكاح؛ لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح ويبطل ما زاد على مهر المثل.

وإن كان الصداق المسمى أكثر من مهر مثلها، فالإذن باطل، وإن أطلق الإذن بأن قال: تزوج نكح بمهر المثل لاثقة به، فإن نكح بمهر مثلها أو أقل، صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد، وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها لم يصح النكاح، كما اختاره الإمام، وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه، والإذن للسفيه، ولا يفيد جواز التوكيل ولو قال: انكح من شئت لم يصح؛ لأنه رفع للحجر بالكلية، (وإن) عقد السفيه (بلا إذن) ممن ذكر (ف) النكاح (باطل)، كالعبد إذا تزوج بنفسه وحينئذ يفرق بينهما، فإن وطئ في هذه الحالة فلا شيء عليه؛ لأن الموطوءة رشيدة مختارة، وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث.

وهذا في الظاهر، وأما في الباطن فيلزمه مهر المثل، وخرج بالرشيدة غيرها، فيلزمه لها مهر المثل، نص عليه الشافعي في الأولى، وأفتى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة، (فإن كان السفيه مطلقاً)، أى كثير الطلاق، فمطلق من صبيغ المبالغة، وصورة كونه مطلقاً أن يطلق ثلاث مرات، ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر، ولو قبل الحجر عليه فلا يكتفى بحصول الثلاث في مرة واحدة.

وعبارة الرملى: فإن كان مطلقاً بأن طلق بعد الحجر أو قبله، كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين، وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر، والحاصل أنه لا يكون مطلقاً إلا إذا تعدد، سواء كانت المطلقة زوجة واحدة أو أكثر، ولا يكون مطلقاً إذا قال لثلاث: أئن طواقى، أو أئتما طالقتان؛ لأنه لم يتكرر منه حتى يعد من صبيغ المبالغة.

وما حكاه في الكفاية عن القاضى حسين، من أن معنى كونه كثير الطلاق أن يزوجه وليه ثلاثاً على التدريج، فيطلقهن فإن كان مراده فيطلقهن على التدريج فظاهر؛ لأنه تكرر منه الطلاق، وإن كان مراده دفعة واحدة فغير ظاهر؛ لأنه حينئذ لم يتكرر منه وقوع الطلاق متعدد حتى يصدق عليه أنه مطلق، أى كثير الطلاق.

وقوله: (تسرى جارية واحدة) جواب الشرط ولم يزوج؛ لأنه أصلح له ولو أعتق الجارية التي تسرى بها لم ينفذ إعتاقه؛ لأن تصرفه لاغ؛ لأنه محجور عليه، والجارية المذكورة لا يقع عليها طلاق، فإن تبرم بها أبدلت. (والعبد الصغير يزوجه السيد)؛ لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فالسيد بمنزلة ولده الصغير، فهو الذى يتولى أمره من نكاح وغيره.

وقد تبع المصنف فيه صاحب التنبيه، وهو الذى يقتضيه إيراد الرافعى فى الرضاع، ولكن المذهب إنه كالكبير، وقد منى عليه شيخ الإسلام فى منهجه، حيث أطلق العبارة، فقال: والعبد ينكح بإذن سيده ولو أنثى؛ لأنه محجور مطلقاً كان الإذن أو مقيداً بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك.

ثم قال المصنف بناء منه على الضعيف المفرق بين الصغير والكبير: (والكبير يتزوج بإذنه) أى السيد؛ لأن المنع لحقه فيزول بإذنه، وعليه أن لا يعدل العبد المذكور عما أذن له فيه السيد، فلا يجاوزه مراعاة لحق سيده، فإن عدل عنه لم يصح النكاح، نعم لو قدر له مهراً فزاد عليه، أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد فى ذمته يطالب به إذا عتق؛ لأن له ذمة صحيحة.

ومنه يعلم أن الكلام فى عبد رشيد، هذا إذا كانت المرأة كبيرة، فإن كانت صغيرة تعلق المهر برقبته (وليس للسيد إجباره على النكاح)، لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يتمكن من رفعه، وقيل له إجباره كالأمة، والفرق على الأول الصحيح، مع أن كلا منهما محجور ومملوكه أنه يملك محل الاستمتاع منها، فله تفويته على نفسه بالتزويج وذلك يكون بإجبارها بخلافه.

وأيضاً فإن النكاح يلزم ذمة العبد مالا، فلا يجبر عليه، ولا فرق فى إجبار الأمة على نكاحها بين كونها صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، عاقلة أو مجنونة؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهى مملوكة له، لكن لا يزوجه بغير كفاء، بعيب أو غيره إلا برضاها، بخلاف البيع؛ لأنه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنىء النسب؛ لأنها لا نسب لها.

وقول المصنف: وليس للسيد إجباره، أى العبد يشمل الكبير وهو ظاهر، والصغير أيضاً؛ لأن الصغير لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فلا يملك إثباته عليه، يجبر السيد له عليه، وإنما أجبر الأب الابن الصغير عليه؛ لأنه قد يرى تعيين المصلحة، والواجب عليه

رعايتها، (ولا للعبد إجبار السيد عليه)، أى على النكاح؛ لأنه يشوش مقاصد الملك وفوائده.

(تنبيهه): ليس للسيد إجبار مكاتبه ولا مبعوضه على النكاح؛ لأنهما فى حقه كالأجنبيات، وتقدم أن للسيد إجبار أمته على النكاح وليس لها إجباره على تزويجها، وإن حرمت فى بعض صورها، كأن كانت وثنية أو مجوسية، فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه؛ لأنه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له، وتقدم أيضاً أن تزويج السيد الأمة بطريق الملك لا بطريق الولاية، ولذلك لا يزوج المسلم أمته الكافرة، ولو كان بطريق الولاية لامتنع تزويج الكافرة المملوكة؛ لأن المسلم، لا يلى الكافرة وبالعكس.

* * *

فصل

يتعلق بتسليم الزوجة للزوج وعدمه، وما يتبع ذلك. وقد بدأ المصنف بالتسليم فقال: (يجب تسليم المرأة) المزوجة للزوج (على الفور) بالشروط المذكور بقوله: (إذا طلبها)، وقوله: (فى منزل الزوج) متعلق بالمصدر وهو التسليم، والظاهر أنه قيد أيضاً كالطلب، أى أن وجوب التسليم مقيد بهذين القيدين: الأول الطلب، فإذا لم يطلب فلا يجب التسليم أو طلبها، لكن فى غير منزله، فلا يجب التسليم أيضاً.

والمراد بالمنزل: مكانه الذى هو مستقر فيه ولو بالعارية، أو بالاستئجار، ومن باب أولى الملك وإنما وجب مع وجود هذين الشرطين وفاء بحقه.

وقد شرط المصنف لوجوب التسليم شرطاً آخر وهو قوله: (إن كانت تطيق الاستمتاع) بها، والمراد به خصوص الوطء لا مطلقه، وإلا فهى تطيقه ولو صغيرة، ويضاف إلى هذه الشروط المذكورة كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلاً، لم يحل فلو حل قبل التسليم، ففى الكبير والمحزر فكما لو لم يحل وصحح فى الصغير أن لها الحبس حتى تقبضه.

وصوبه فى المهمات: والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت حرة مكلفة، والولى إن كانت غير مكلفة، أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها بالمعنى المذكور، لصغرهما أو مرضها أو نضوها بكسر النون وسكون الضاد، وهو التحافة، بحيث يحصل لها ضرر بين بالوطء مع عدم إطاعتها له فى هذه الحالة، فلا يجب تسليمها، بل يكره لولى الصغيرة

تسليمها في هذه الحالة إذا كان الضرر مظنوناً، وإذا تحقق الضرر فيحرم التسليم إلى أن تطبق الاستمتاع.

ولو قال الزوج لأهل الزوجة: سلموها إلى وأنا أتركها من غير غشيان لها، فعن البغوي: يجب في المريضة دون الصغيرة؛ لأن المريضة تأمن من الغشيان؛ لأن الغالب من الرجل، أنه لا يغشى المريضة؛ لأن نفسه تعاف من قربانها، ولا نظر لمن نفسه تهوى الغشيان ولو للبهيمة؛ لأن العبرة بالطبع السليم.

وقد وجه القول بالإجابة إن كانت مريضة، دون ما إذا كانت صغيرة، بأن الصغيرة محضونة، والحضانة للأقارب أولى من الأجانب، وهو الزوج لو سلمت له، وعند الغزالي في الوسيط المنع فيهما، وفي الكفاية أن مؤنة التسليم على المرأة إذا دعاها إلى البلد الذي وقع فيه العقد، وأنه إذا دعاها إلى غير بلد العقد، فالمؤنة تكون على الزوج على ما يأتي تفصيله، كأن كانت بالكوفة وبلد العقد في بغداد، والكوفة فوق بغداد.

فإن طلبها إلى البصرة وهي دون بغداد إلى طرف البحر، فالمؤنة من الكوفة إلى بغداد على الزوجة، ومن بغداد إلى البصرة على الزوج؛ لأنها غير بلد العقد. وقد طلبها إلى غيره، (فإن سئلت) الزوجة (الانتظار)، أي تأخير التسليم بعد طلبها مدة تنظر في نفسها وشأنها.

وجواب الشرط قوله: (انتظرت) وجوباً، أي يجب على الزوج انتظارها على الأصح؛ لأنها ربما احتاجت إلى تهيئة أسبابها، ويكون من الانتظار يوماً أو يومين بحسب ما يراه القاضي، (وأكثره)، أي أكثر مدته (ثلاثة أيام)؛ لأنها هي المعتبرة في عرف الشرع، ولا تهمل لتحصيل سمن إن كانت هزيلة، ولا لسزوال الحيض أو النفاس إذ لا ضرر عليها في تسليمها، كذلك نعم لو خافت من مضاجعته الوطء، فلها الامتناع منها إذ لا يجب عليها ذلك، وهذا كله في الحرة.

وقد ذكر مقابله بقوله (فإن كانت) الزوجة (أمة لم يجب) على السيد (تسليمها) إلى الزوج (إلا بالليل)؛ لأنه محل تمتعه بها (وهي) تكون (بالنهار عند السيد) استخداماً لها، فحينئذ تكون قائمة بحق الزوج وحق السيد معاً إذ حق الزوج الاستمتاع بها. وقد علمت وقته وهو الليل غالباً، وحق السيد الاستخدام ووقته في النهار غالباً، (والمستحب) إذا سلمت الزوجة لزوجها وهو مبتدأ.

وقوله: (أن يأخذ الزوج بناصيتها)، وهي مقدم رأسها، جملة مؤولة بمصدر خبر

عن المبتدأ، واستحباب ذلك يكون (أول ما يلقاها) أى يكون عند أول اجتماعه بها المسمى عند أهل مكة بالنصة، وهى معروفة عندهم (و) حينئذ (يدعو) الزوج لها ولنفسه (بالبركة) كأن يقول: بارك الله لكل منا فى صاحبه؛ لأن ذلك ابتداء الوصلة بينهما فاستحب أن يدعو الزوج عنده بالبركة.

وقد ورد بالدعاء عند ذلك حديث رواه أبو داود، (ويملك) الزوج (الاستمتاع بها) أى بالزوجة (من غير إضرار) بها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

فلو أدى استمتاعه بها بمعناه السابق وهو الوطاء إلى ضرر بين، بحيث لا تطبيقه كما إذا كان كبير الآلة أو كانت مريضة، أو غير ذلك من كل ضرر ينشأ من الاستمتاع. بمعنى الوطاء، فلها منعه منه.

(وله)، أى للزوج (أن يسافر بها)، أى بالزوجة (وإن كانت حرة)؛ لأنه ﷺ كان يسافر بنسائه، رضى الله عنهن؛ ولأنه يملك الاستمتاع بها من غير مانع، فوجب تمكينه من استيفائه حيث شاء، كما فى العين المستأجرة، فإنها محل استيفاء المنفعة فيستوفىها فى أى مكان، وفى أى زمن شاء.

وأما الأمة فلا يسافر بها إلا برضا سيدها (وله)، أى للزوج (أن يعزل عنها)، أى عن الزوجة (حرة كانت) الزوجة (أو) كانت (أمة)، وصورة العزل الجائز أن يجامع الزوج حتى يقرب الإنزال، فينزح لينزل خارج الفرج.

أما جوازه فى الحرة فلأن حقها فى الوطاء لا فى الإنزال، بدليل سقوط مطالبتها فى الإيلاء والعنة بتغيب الحشفة، والحال أنها قد أذنت فى العزل وإذا لم تأذن فيه فوجهان، أصحهما لا يحرم. وأما جوازه فى الأمة المزوجة؛ فلأن لها غرضاً فى أن لا يرق ولدها، وأما جوازه فى الأمة المملوكة؛ فلأن عليه ضرراً بصيرورتها أم ولد وامتناع بيعها.

ثم استدرك المصنف على جوازه المتوهم منه أن فيه فضلاً، فقال: (لكن الأولى أن لا يفعل) ذلك لقوله ﷺ حسن سئل عن العزل: «هو الوأد الخفى وإذا المؤدة سئلت». أخرجه مسلم.

وقد ورد أحاديث كثيرة فى جواز العزل، ومنها حديث أحمد بن المنذر البصرى قال: أنبأنا زيد بن الحباب قال: أنبأنا معاوية قال: أخبرنى على بن أبى طلحة الهاشمى، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «ما من كل ماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيئاً لم يمنعه شيء».

فظهر من هذا الحديث أن العزل مكروه عندنا في كل حال، وفي كل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث تسميته النواد الخفى؛ لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالواد.

(وله) أى للزوج ومثله السيد فى شأن الأمة أن (يلزمها) أى الزوجة، ومثلها الأمة، والياء فى يلزمها مضمومة فهو من ألزم الرباعى لا من لزم. وقوله: (بها)، أى بشيء أو بالذى (يتوقف عليه) حل (الاستمتاع) بها جار ومجرور بالفعل قبله.

وقد مثل المصنف ذلك الشيء الذى يتوقف عليه الاستمتاع بها، فقال: (كالغسل من الحيض)، ووجه إلزام الزوج امرأته بذلك هو أن التمكين واجب عليها وهو لا يتم على الوجه الأكمل شرعاً إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم تفعل غسلها بنفسه واستفاد الحل، وإن لم تنو الغسل للضرورة فيجبرها على الغسل، كما يجبر المحنونة المسلمة، والنفاس كالحيض فى ذلك، وله إجبارها على ترك السكر، وكانت زوجته ذمية؛ لأنها قد تصول عليه فيختل أمر الاستمتاع، وهذا يخالف للمقصود من النكاح.

(و) له أيضاً، أى يلزمها (بها) أى بشيء (يتوقف عليه)، أى على ذلك الشيء، وهو مصدوق ما. وقوله: (كمال اللذة) فاعل يتوقف، وذلك الشيء الذى يتوقف عليه كمالها كائن، (كالغسل من) أجل (الجنانة و) كـ (الاستحداد وإزالة الأوساخ)؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء لا يتوقف عليه أصل الرطوء، بل يحصل الرطوء، وإن لم يحصل شيء منها، لكن فاق الواطئ كمال اللذة؛ لأن اللذة الحاصلة مع هذه الأمور أعظم من اللذة الحاصلة من غير مصاحبته.

وإنما يجب عليها ما ذكر إذا أمرها الزوج به؛ لأن للزوج حقاً فى كمال الاستمتاع فيلزمها ما يتوقف عليه كمال ذلك، والاستحداد إزالة ما حول الفرج من شعر العانة بألة الحديد، وهى الموسى غالباً، وقد يكون بغيرها كالنورة، ولا فرق فى التزام ما ذكر بين كون المرأة مسلمة أو كاتبية.

* * *

فصل فيما يحرم من النكاح

عبر عنه فى الروضة كأصلها بباب موانع النكاح، ومنها - وإن لم يذكره الشيخان - اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمى نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد

السلام، لكن جوزة القمولى، والتحرير يطلق بمعنى التأنيم وعدم الصحة، وهو المراد هنا، ويطلق بمعنى التأنيم فقط، ويجمع الصحة كما فى نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته، والتحرير قسمان: مؤبد وغير مؤبد، والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وللقراية ضابطان، الأول - وهو للشيخ أبى إسحاق الإسفراينى - يحرم على الرجل أصوله، وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول.

والضابط الثانى - وهو للشيخ أبى منصور البغدادى - قال: يحرم على الرجل نساء القرابة غير ولد الخوالة والعمومة، وهذا أوجز وأخصر من الأول، وأحسن؛ لتخصيصه على الإناث، ولحقيقته على وفق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل على أن من عداهن من الأقارب ممنوع.

ثم إن المصنف قد فصل ما دخل تحت الضابط المتقدم بقوله: (ويحرم نكاح الأم والجدات)، أى من جهة الأم أو من جهة الأب (وإن علون)، أى الجدات فى النسب (والبنات وبنات الأولاد) ذكوراً كانوا أو إناثاً (وإن سفلى) ويحرم نكاح (الأخوات وبنات الإخوة) وإن سفلى (و) يحرم نكاح (بنات الأخوات) وإن سفلى (ونكاح العمات وإن علون) والعمات جمع عمة وهى أخت كل ذكر ولدك بواسطة وبغيرها.

(و) يحرم نكاح (الخالات وإن علون)، والخالات جمع خالة، وهى أخت كل أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(تنبيه) قد ذكروا خلافاً فى الوقف والوصية فى دخول الجدات فى اسم الأمهات، ودخول بنات الأولاد فى اسم البنات، فإن مشينا على القول بالدخول كان فى الآية دلالة على الجدات وبنات الأولاد، وإن مشينا على خلافه فى الآية قياسات كما علمت، والأكثر على أن التحريم المذكور فى الآية منصرف إلى العقد والوطء جميعاً؛ لأن التحريم لا يقع على الذوات والأعيان، بل إنما يقع على الأفعال مثل العقد والوطء جميعاً.

ولما فرغ المصنف من عدد ما يحرم بالنسب شرع يذكر ما يحرم بالمصاهرة، فقال:

(و) تحرم (أم الزوجة وجداتها) وإن علون (و) يحرم (أزواج آبائه) وإن علوا (و) أزواج (أولاده) وإن سفلوا (هؤلاء) المحرمات من النسب والمصاهرة (كهلمن يجرمن بمجرد العقد) الصحيح دون الفاسد إذ لا يفيد الحل فى المنكوحة والحل فى غيرها فرع الحل فيها قال تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ وقال تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢].

(وأما بنت زوجته) وإن سفلت (فلا تحرم إلا بالدخول بالأم). قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣]. ولا فرق بين أن يكون الدخول فى عقد صحيح أو فاسد، وذكر الحجور جرى على الغالب، ومثل الدخول بالأم استدخال مائه المحترم بأن لا يخرج منه على وجه الزنا.

وقد فرع المصنف على القيد المذكور قوله: (فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها) قال تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ النساء: ٢٣، أى إن لم تكونوا دخلتم بالأمهات، فلا خرج عليكم فى البنات حينئذ كما يثبت التحريم بالعقد الصحيح على البنات بالنسبة لتحريم الأمهات أو بالوطء فى عقد صحيح بالنسبة لتحريم البنات يثبت التحريم فى الوطء بملك اليمين.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (ويحرم عليه)، أى الشخص وطء (من وطئها أحد آبائه) وإن علوا (أو) وطئها أحد (أبنائه) وإن سفلوا سواء كان الوطء المذكور (بملك أو شبهة)، أما فى الملك؛ فلأن الوطء فيه نازل منزلة عقد النكاح، ولهذا حرم الجمع بين وطء الأختين فى الملك كما يحرم الجمع بينهما فى النكاح.

فإن وطئ إحدهما فى الملك ولو فى الدبر حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك ولو لبعضها، وأما فى الشبهة فقياساً على ثبوت النسب ووجوب العدة وسواء كانت الشبهة بالنكاح الفاسد أو بالشراء الفاسد بوطء الجارية المشتركة ووطء الأب جارية الابن، وسواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا.

(تنبيه) إن كانت الشبهة منه وحده فهى توجب ما عدا المهر من نسب وعدة؛ إذ لا مهر لبغى، وإن كانت الشبهة منها وحدها فهى توجب المهر فقط، أى دون النسب والعدة، وإن كانت منهما فهى توجب الجميع، ولا يثبت لها محرمية مطلقاً، أى للواطئ ولا لأبيه وابنه، فلا يحل نظر ولا مس ولا خلوة.

(و) يحرم على الشخص (أمهات موطأته) سواء كان الوطاء المذكور (بملك أو) كان بـ (شبهة) بأقسامها المذكورة، وإن علون الأمهات، (و) يحرم عليه (بناتها) أى الموطوءة وإن سفلن لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وتقدم إن حرمة الأمهات بالمصاهرة وكما ثبتت المحرمية فى الوطاء فى النكاح وملك اليمين تثبت المحرمية فى جواز سفر الواطئ بأمر الزوجة وابنتها، ولأبيه وابنه الخلو بزوجته والمسافرة بها.

وأما الوطاء بالشبهة فقال الرافعى: الأصح عند عامة الأصحاب وحكوه عن نص الإملاء أنه لا يثبتها (كل ذلك)، أى المذكور من التحريم المتقدم (تحريم مؤبد)، أى على الدوام، فلا يحل أصلاً. وأما غير المؤبد فأقسام سيذكرها المصنف منها ما هو على وجه الجمع بين اثنتين كالأخت مع أختها ومنها الوثنية والمحوسية، ومنها ما يتعلق باستيفاء عدد الطلقات الثلاث.

وقد بدأ المصنف بالقسم الأول فقال: (ويحرم عليه)، أى الرجل (أن يجمع) فى النكاح (بين المرأة وأختها)، أو بين المرأة (وعمتها) وتقدم أنها أخت الأب (أو) بين المرأة (وخالتها)، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذى حسن صحيح.

ولا فرق فى الأخت بين كونها شقيقة أو لأب أو لأم، وكذلك خالتها سواء كانت أمها، أو أخت أم أمها، والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداها ذكراً لحرمت المناكحة بينهما، والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم؛ لأن الجمع بينهما يؤدى إلى التباغض والتحاسد، بسبب إكرام إحداها دون الأخرى، فينشأ غيرة فيحصل بسببها ما ذكر كما هو العادة بين الضرتين.

ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها، ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها؛ لأنه لو كانت إحداها ذكراً لم تحرم الأخرى عليه، (وإن تزوج) الرجل (امرأة ثم وطئها أبوه أو) وطئها (ابنه) ابن الرجل (بشبهة) بأقسامها السابقة، (أو وطئ) الرجل (أمها)، أى أم الموطوءة (أو) وطئ (بنتها) أى بنت الموطوءة (بشبهة انفساخ نكاحها)، أى نكاح الزوجة فى هذه الصور، إلحاقاً للدوام بالابتداء؛ ولأن فى وطئ

الأب زوجة الابن، أو وطء الابن زوجة الأب، أو وطء أم الزوجة، أو وطء بنت الزوجة معنى يوجب تحريمها مؤبدًا، فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع.

ولما فرغ من الكلام على ما يحرم بالنسب وعلى ما يحرم بالجمع المتقدم، شرع يتكلم على ما يحرم بالرضاع فقال: (وما حرم من ذلك بالنسب) حرمة مؤبدة أو حرمة على جهة الجمع (حرم بالرضاع)، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه الآية إنما أفادت تحريم الأمهات والأخوات نصابها، وتحريم الباقي بالقياس، ولخير الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

وفى رواية: «من النسب» وفى أخرى: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» والسبع المحرمات بالرضاع هي: الأم وهي كل أنثى أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، وأرضعت أبانم رضاع وهو الفحل، الذى هو صاحب اللبن بواسطة أو غيرها، والبنت هي المرتضعة بلبنك، أو لبن فروعك نسبًا، أو رضاعًا بنت رضاع، وأولادها كذلك بنسب أو رضاع، والأخت هي المرتضعة بلبن أحد أبويك نسبًا أو رضاعًا، أو ولدتها مرضعتك أو فحلها، فهي أخت رضاع وبنت ولد المرضعة بنسب، أو رضاع هي بنت أخ من الرضاع، أو تقول هي بنت ولد أرضعته أمك، ومن أرضعتها أختك بنسب أو رضاع، بنت أخ من الرضاع وأخت الفحل، أو أبيه نسبًا، أو رضاعًا عمه رضاع، وأخت المرضعة وأمها نسبًا أو رضاعًا خالة رضاع، فقد كملت السبع من الرضاع.

وقد اقتصر الجوجرى على ذكر الأم والبنت من ذلك، ثم قال: ولا يخفى قياس البواقي، وكذلك قال صاحب متن فتح الوهاب: بعد ذكر الأم من الرضاع وقس الباقي من السبع المحرمة بالرضاع.

وقول المصنف من ذلك يفيد أنه: لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو مرضعة أختك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها أمك أو موطوءة أبيك، ولا تحرم عليك مرضعة نافتلك، وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها بنتك أو موطوءة ابنك، ولا أم مرضعة ولد ولدك، ولا بنتها، أى بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءاتك، فتحرم عليك أمها وبنتها، وهو كذلك، فهذه الأربع يحرم فى النسب لا فى الرضاع.

فلهذا قال المصنف: من ذلك، أى من المذكور سابقًا. فخرجت هذه الأربع المذكورة

كما علمت، فاستثناها بعضهم من قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمحققون كما فى الروضة على أنها لا تستثنى، لعدم دخولها فى القاعدة؛ لأنهن إنما حرمن فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع، كما قرره شيخ الإسلام، ولهذا لم يستثنها كالمحتاج وكالجوجرى وزيد على هذه الأربع: أم العم والعممة، وأم الخال والخالة، وأخ الابن، وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن، فابن الثانية أخو ابن الأولى، ولا يحرم عليه نكاحها.

(تنبيه): لا يحرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب، كأن كان لزيد أخ لأب، وأخت لأم، فلاخيه لأبيه نكاحها، أم كانت من رضاع، كأن ترضع امرأة زيداً وصغيرة أجنبية منه، فلاخيه لأبيه نكاحها، وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه، كما مثل أم أخت أخيك لأمك لأبيه، مثاله فى النسب أن يكون لأب أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها، وفى الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبى أخيك لأمك فلك نكاحها. ذكره شيخ الإسلام.

ولما فرغ المصنف من ذكر ما تقدم من التحريم المذكور بأقسامه، شرع فى ذكر ما يحرم وطؤها بملك اليمين، فقال: (ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) على التأييد أو على سبيل الجمع نسباً أو رضاعاً، كما تقدم وجواب من قوله: (حرم وطؤها بملك اليمين)؛ لأنه إذا حرم النكاح؛ فلأن يحرم الوطء المذكور بالأولى وهو المقصود، فإذا ملك أختين أو جاريتي، وعمتها أو خالتها، أو غيرهما مما يحرم الجمع بينهما، حرم وطؤها معاً بملك اليمين، فإذا وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوءة، إما ببيع أو هبة أو غيرهما مما يزيل الملك، ولا خيار فى صورة البيع والهبة، شرطها الإقباض من الواهب والقبض من الموهوب، حتى لا يرجع الواهب فى هبته حينئذ.

ومن جملة ما يزيل الملك، العتق والتزويج والكتابة للموطوءة، بخلاف التحريم بحيض وإحرام، وعدة شبهة ورهن وردة، فإن كل واحد من هذه لا يحرم الثانية، لعدم زوال الملك؛ ولأن الحيض وما بعده مدته يسيرة، والردة والعياذ بالله منها، يطالب صاحبها بالرجوع إلى الإسلام، فيزول التحريم العارض فى هذه الأمثلة بمضى المدة اليسيرة وبالرجوع المذكور، فلو عادت الأولى كأن ردت ببيع قبل وطء الأخرى، فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة، أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى، ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها، فلو كانت إحداها مجوسية أو نحوها كمحرم، فوطئها جاز له وطء الأخرى، نعم لو ملك أمًا وبنتها فوطئ إحداهما،

حرمت الأخرى مؤبدًا، (ومن وطئ أمته) بملك اليمين، (ثم تزوج أختها أو تزوج (عمتها أو) تزوج (خالتها حلت المنكوحة) له، أى حل وطؤها.

(وحرمت) الموطوءة (المملوكة)، أى حرم عليه وطؤها، وإنما قدرنا حل الوطء وحرمة الوطء؛ لأن كلا من الحل والحرمة إنما يتعلق بالفعل دون الذات. وسبب حل المنكوحة وتحريم الموطوءة، هو أن فراش النكاح أقوى من الملك فى إباحة الوطء به، إذ به يتحقق الطلاق والظهار والإيلاء واللعان وغيرها، فلا يندفع الأقوى بالأضعف، بل الأقوى يدفعه لهذه الأمور المتعلقة به.

ولما فرغ المصنف من الكلام على ما تعلق بالقسم الأول، وهو ما يحرم لأجل الجمع، وهو التحريم غير المؤبد، شرع بذكر ما يتعلق بالقسم الثانى، وهو ما يحرم لأجل الكفر، (ويحرم على المسلم) تحريمًا غير مؤبد (نكاح المجوسية)، وإن كان لها شبهة. وقد قيل بذلك: وهو أنه كان للمجوس نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه، فرفع الكتاب، فمعنى شبهة الكتاب أن لهم كتابًا باقيًا بحسب زعمهم، وفى الواقع ليس كذلك لرفعه.

وقال الرملى: والمشهور أن للمجوس كتابًا منسوبًا إلى زرادشت، فلما بدلوه رفع، قال ع ش: نقلًا عن بعضهم، وزرَادُشْت هو الذى تدعى المجوس نبوته، وهو بفتح الزاء المهملة بعدها ألف، ثم دال مهملة مضمومة، وسكون الشين المعجمة، ثم نون. والقول بعد الكتاب لهم موافق لظاهر قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب لا تؤكل ذبيحة ذابحهم ولا تنكح نساؤهم» (و) يحرم عليه أيضًا نكاح (الوثنية) عابدة الوثن، وهو الصنم.

بل الصنم: ما كان مصورًا والوثن غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ وَمَنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وفى معنى المشركة عابدة الشمس والقمر، والنجوم من الزنادقة والباطنية وغيرهم، (و) ولا يحل نكاح (المرتدة)؛ لأنها كافرة لا تقر كفرها فأشبهت الوثنية، وكما تحرم المرتدة على المسلم، كذلك تحرم على الذمى لئلا يلقه نكاح الإسلام، وكذلك تحرم على مرتد مثلها؛ لأنه لا يبقى على ارتداده (و) لا يحل (مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِي وَالْآخَرُ مَجُوسِي) سواء كان أحد الأبوين ب أو الأم تغليبيًا للتحريم.

بم من قوله: والآخر مجوسى، جواز نكاح الكتابية، وهو كذلك، لقوله تعالى:

﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥]، ولا فرق بين أن تكون الكتابية حربية أو ذمية أو مستأمنة، لكن يكره نكاحها، ونكاح الحربية أشد كراهة؛ لأنها بالإقامة بين أهل الحرب تكثر سوادهم، وأيضاً يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، وهي ليست تحت قهرنا، وللخوف من إرقاق الولد، حيث لم يعلم أنه ولد مسلم، ولا يقبل قولها في أن حملها من مسلم، والكتابية تشمل اليهودية والنصرانية دون من تمسك بسائر كتب الأنبياء الأولين، كصحف شيث وإدريس وإبراهيم، عليهم الصلاة والسلام، وكالزبور، واختلف في سببه، فقيل: أنها لم تنزل عليهم بنظم يتلى ويدرس أوحى إليهم معانيها.

وقيل: أنها كانت حكماً ومواعظ، ولم تتضمن أحكاماً وشرائع، ثم إن لم تكن الكتابية من أولاد يعقوب بن إسحق بن إبراهيم، عليهم الصلاة والسلام، اشترط في حلها دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه. وقد علم ذلك بالتواتر، أو شهادة عدلين أسلما عند القاضي، فحينئذ جاز نكاحها لشرفها بنسبتها إلى ذلك الدين الموصوف بهذه الصفة.

بخلاف ما إذا علم دخول قومها في ذلك الدين بعد نسخه بشريعة تنسخه، كشرعية عيسى، ونبينا محمد ﷺ، فإن شريعة سيدنا عيسى ناسخة لشريعة سيدنا موسى، وشريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع، فلا تحل للمسلم، وكذلك إذا دخل قومها في ذلك الدين بعد تحريفه وتبديله وقبل نسخه، فلا تحل أيضاً؛ لسقوط فضيلة دينها حينئذ، بخلاف ما إذا دخل قومها في ذلك الدين بعد بعثة لا تنسخه كبعثة موسى وعيسى من أنبياء بني إسرائيل، فإنها تحل أيضاً، وإذا تزوج الكتابية بالشرط المذكور، فتكون كالمسلمة في وجوب النفقة والكسوة، والقسم والطلاق، بجامع الزوجية المقتضية لذلك، وله إجبارها على غسل من حدث أكبر، كحيض، وجنابة كالمسلمة، ويغفر عدم النية منها للضرورة، كما في المسلمة المحتونة، ويجبرها على تنظيف بغسل نحو وسخ من نجس ونحوه، ويجبرها على ترك تناول خبث كخبزير وبصل ومسكر، لتوقف التمتع أو كماله على ذلك، مما يتعلق بالزوجية.

(تنبيه) تحرم سامرية وصابئية على المسلم أيضاً، والأولى هي التي خالفت اليهود في أصل دينهم، والثانية هي التي خالفت النصارى كذلك على مخالفة اليقين، أو الشك، وإن وافقت كل من السامرية والصابئية طائفتها في الفروع، فإذا حصلت المخالفة منهما لهم في الفروع، فلا تحرم؛ لأنها مبتدعة فهي كابتدعة أهل الإسلام، فإطلاق الصابئية

على الطائفة من النصارى هو المراد هنا، وتطلق على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة، ويضيفون الآثار إليها، وينفون الصانع المختار، وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم، ولا يقرون بالجزية.

(و) يحرم على المسلم حرًا كان أو عبدًا نكاح (الأمة الكتابية)؛ لأن الله تعالى شرط في صحة نكاح الأمة الإسلام، حيث قال: ﴿فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥]، وشرط في صحة نكاح الكتابية الحرية، حيث قال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥]، هذا في الحر، وأما غيره؛ فلأن المانع من نكاحها كفرها، أى مع نقصها بالرق، فلا يقال العلة موجودة في الكافرة الحرة، فحينئذ ساوى غير الحر الحر في شرط نكاح الأمة وهو إسلامها، فمنع نكاح الأمة الكتابية كمنع نكاح المرتدة والمجوسية بجامع النقص في كل؛ لأن المجوسية وهى المشبه بها نقصها كفرها وعدم وجود كتاب لها، والمرتدة نقصها الكفر وعدم ثبوتها على الردة، بل لا بد من رجوعها إلى الإسلام أو قتلها، ولا تقر على ردتها، وفى جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للأمام؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله.

وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان، قال الزركشى: وهو الراجح، أما غير المسلم من حر وغيره، فيحل له نكاح أمه كتابية؛ لاستوائهما فى الدين، ولا بد فى حل نكاح الحر الكتابية الأمة الكتابية من أن يخاف زنا، ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم، (و) لا يحل للرجل الحر ابتداء نكاح (جارية ابنه)، ولا نكاح مكاتبته، ولا أمة موقوفة عليه، ولا موصى له بمخدمتها.

ومثل الابن فروعه، كابن ابنه، وإن سفل؛ لما سيأتى فى باب النفقات من أنه يجب على الولد إعفاف أبيه والإنفاق عليه، ومن ثبوت الاستيلاء بوطء أمته، أما الرقيق فلا يحرم عليه نكاح ملك ولده؛ لأنه لا يجب عليه إعفافه ولا نفقته، ولا يثبت استيلاؤه، وخرج الابتداء المزيد على المتن ما لو نكح جارية أجنبى، ثم ملكها فرعه لم يفسخ النكاح؛ لأن الأصل فى النكاح الثابت الدوام.

(و) يحرم على الرجل، ولا يصح نكاح (جارية نفسه) ابتداءً ودوامًا؛ لأن الزوجية والملكية متنافيان لا يجتمعان، فلو ملك الشخص زوجته انفسخ نكاحها؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ إذ به يملك المنفعة والرقبة، والنكاح لا يملك به إلا

الاتفاف ففسقط الأضعف، وهو النكاح هنا بالأقوى وهو الملك.

(و) يحرم على العبد ولا يصح نكاح (مالكته) أى سيدته ابتداء ودواماً أيضاً حتى لو ملكت زوجها بأن اشترته، وكانت متزوجة به انفسخ نكاحها؛ للتنافى المتقدم؛ لأن أحكام النكاح مغايرة لأحكام الملك ووجه بأنها لو طلبته أن يسافر معها إلى الغرب مثلاً لزمه ذلك بحكم الملكية، وهو إذا طلبها للسفر معه إلى الشرق مثلاً لزمها ذلك بحكم الزوجية، ومن جملة أحكام الزوجية طلبها إلى فراشه، ومن جملة أحكام الملك أنها تبعته فى أشغالها وإذا اجتمعما بطل الأضعف، وهو النكاح الطارئ عليه ملكها له، وثبت الأقوى وهو ملكها له وملك البعض فى صورة ملك الرجل زوجته، وكذلك فى صورة ملكها زوجها حكمه كملك الكل فى انفساخ النكاح.

ثم استدرك المصنف على حرمة نكاح المسلم الأمة قوله: (لكن يجوز) له (وطء الأمة الكتابية بملك اليمين)؛ لأنه يتوهم من نكاحه الأمة المذكورة نفى حل الوطء لها بملك اليمين، فلذلك أعقبه بهذا الاستدراك، كما هو ضابطه بخلاف المحوسية والوثنية، فلا يحل وطؤهما بالملك المذكور اعتباراً بالنكاح، فإن نكاح المحوسية لا يصح، فكذلك وطؤها بملك اليمين بخلاف الكتابية الحرة، فإن نكاحها بالشرط المتقدم صحيح، فكذلك وطء الأمة الكتابية بالملك المذكور جائز، وإن كان نكاحها لا يصح لما مر من كفرها المخالف لشرط نكاحها.

ومن جملة ما يحرم على التأييد غير ما تقدم قوله: (وتحرم الملاعنة على الملاعن) ظاهراً وباطناً سواء كانت صادقة فى قولها: إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أو كاذبة لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، وسيأتى كيفية اللعان فى بابها، إن شاء الله تعالى.

ومن جملة ما حرم نكاحها تحريمًا عارضًا غير مؤبد قوله: (ويحرم نكاح المحرمة) إحرامًا صحيحًا أو فاسدًا بجم أو عمرة أو هما؛ لما رواه مسلم من قوله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» ومن جملة ما يحرم نكاحها لا على التأييد قوله: (والمعتدة من غيره) أى ويحرم على الشخص نكاح من هى فى عدة غيره، أى قبل العدة لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهو العدة ولما فيه من اختلاط الأنساب.

ومما يحرم على الشخص تحريمًا غير مؤبد قوله: (ويحرم على الحر أن يجمع) نى

نكاحه (بين أكثر من أربع نسوة) بل عليه الاقتصار على الأربع فما دونها الآية ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء: ٣] لقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما، والمراد بالإمسك الواقع في الحديث الاختيار ولفظ أمسك للوجوب كما قاله الأذرعى.

وأما لفظ فارق فهي للإباحة وقد اعتمده الرملى واختار السبكي العكس فى ذلك واعتمد غير واحد وجوب أحد الأمرين إذ بوجوبه يتعين الآخر على نظر فى ذلك بسطه البجيرى على فتح الوهاب فإن وقع نكاح ما زاد على الأربع دفعة واحدة فالنكاح باطل فى الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست فى حر أو ثلاث أو أربع فى غيره اختص البطلان بهما، وإن وقع مرتباً، فما زاد على الأربع فهو باطل.

(والأولى الاقتصار على) نكاح امرأة (واحدة) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد عليها إذ للمقصود يحصل بها غالباً وخصوصاً إذا لم يقيم بمحقوقهن عند التحقق، فإذا تحقق عنده عدم الإتيان بواجبهن مع عدم الاحتياج إلى ما زاد، فيحرم عليه حينئذ الزائد؛ لأنه يترتب عليه مضارتهن وهو منتهى عنه. أما إذا احتاج إلى ما زاد على الواحدة بأن كانت لا تكفيه الواحدة فإنه ينكح بحسب الحاجة.

(وله) أى للشخص (أن يظاً بملك اليمين) أى بما ملكته يمينه بشراء أو هبة أو غير ذلك، ويفعل ذلك (ما شاء) من الإماء غير حصر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمَانِكُمْ﴾، والفرق بينه وبين النكاح، هو أن الزيادة على الأربع لا تحل؛ لما يترتب عليه من كثرة الأحكام، بخلاف التسرى فإنه لم يترتب عليه شيء إلا وجوب المؤنة على من ملك، فلما كثرت أحكامه قل فيه العدد. وللحديث المتقدم فإنه أفاد بطلان ما زاد على الأربع فاقصر فيه على الوارد، وهذا حكم الحر.

وأشار إلى حكم العبد بقوله: **(ويحرم على العبد) نكاح (أكثر من ثنتين)**، والدليل على ذلك إجماع صحابة رسول الله ﷺ، والمبعض كالقن، ومما يحرم على الحر تحريمًا غير مؤبد، بل التحريم فيه لعارض قول المصنف: **(ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة) لهنه ﷺ عن نكاح الأمة على الحرية، وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بقول على وجابر، رضى الله عنهما، وإلرافاق الولد، ونكاح الأمة**

المذكورة مشروط بشرط واحد لكنه مقيد بقيود ثلاثة سيصرح بها المصنف.

وقد جعلها شيخ الإسلام شروطاً حيث قال: ولا ينكح الحر من بها رق لغيره إلا بثلاثة شروط: الأول: العجز عمن تصلح للتمتع، والثاني: خوف العنت بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقويت تقواه، والثالث: إسلام الأمة. وقد أشار له المصنف بقوله: نكاح الأمة المسلمة، وسيأتى أن هذا ليس خاصاً بالحر.

وقد أشار إلى الشرط المقيد بما ذكر، فقال: (إلا أن يخاف) الشخص من عدم نكاحها (العتن) وأصله ارتكاب المشقة والمراد منه هنا ما أشار إليه بقوله: (وهو الوقوع في الزنا) بإطلاقه على الزنا من باب إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الزنا سبب في المشقة الحاصلة بالحد في الدنيا والعذاب في الآخرة، ويشير إلى هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وأشار إلى القيد الأول والثاني من القيود المذكورة فقال: (وليس عنده)، أى الخائف المذكور (حرة) مسلمة أو كتابية (تصلح للاستمتاع)، فإن لم يوجد أصلاً، أو وجدت لكنها غير صالحة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، أى مهرًا، ﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وذكر المؤمنات فى صدر الآية جرى على الغالب، وإلا فالمؤمنات فى جواز النكاح لا تشترط؛ لأنه يجوز للمسلم أن ينكح الحرة الكتابية كما سبق، والمؤمنات فى عجزها شرط؛ لأنه لا يجوز أن ينكح الأمة الكتابية كما سبق أيضاً لكفرها ورقها.

فمن لم يخف العنت لا يجوز ولا يصح له أن ينكح الأمة، أو خافه لكنه قد وجد الحرة الصالحة له ووجد طولها وقد رضيت به، والحرة الصالحة هى التى تكون خالية من كل ما ينفر من الوطاء طبعاً كالجنون والجذام والبرص وغير ذلك، وخالية من الضعف المانع من الوطاء، ولم تكن صغيرة لا تطيقه. وجملة قول المصنف تصلح للاستمتاع، صفة الحرة فهى تفيد التقييد أيضاً ويخرج منه إذا لم تكن صالحة وقد تقدم الكلام عليه.

وأشار المصنف إلى القيد الثالث بقوله: (و) قد (عجز عن صداق حرة) مسلمة أو كتابية، والمعنى أنه وجد الحرة لكنه قد عجز عن صداقها، وقد أشرنا إليه آنفاً، أو وجد الصداق لكنها لم ترض به فهى فى حكم العدم، (أو) عجز عن (ثمن جارئة) صفتها أنها تصلح (للاستمتاع) فإذا لم تصلح له، ولو وجد ثمنها فهى كالعدم،

ودليل العجز عن الصداق للحررة، وعن الثمن للحارية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات﴾ إلخ، وتقدم تفسير الطول.

وقد صحح في الروضة أن القدرة على غير الصالحة كالعدم هنا؛ أما العبد فيجوز له نكاح الأمة المسلمة مطلقاً، وتقدم أنه لا تحل الأمة الكتابية لا للحر ولا للعبد المسلمين، أى لإسلامها شرط فى صحة نكاحها للحر والعبد. قال فى الكفاية: وإذا جوزنا نكاح الأمة فأنت بولد، فهو رقيق، سواء كان الناكح عربياً أو غير عربى. وقد نقل صاحب التهذيب حكاية القول عن القديم أن ولد العربى لا ينعقد رقيقاً، فعلى هذا هل يغرم الناكح قيمته لسيد الأمة فيه، وجهان.

(ولا يصح نكاح الشغار) بمعجمتين وآخره راء، للنهى عنه فى خبر الصحيحين وسمى شغارا من قولهم شغرا البلد عن السلطان إذا خلا عنه، لخلوه عن بعض شرائطه كما سياتى أو من قولهم شغرا الكلب زجله لبيول، فكأن كلاً منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنك. وقد فسر ابن عمر الراوى له بأن يقول الرجل لآخر زوجته بنتى على أن تزوجنى بنتك ويضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك، وهذا التفسير مأخوذ من آخر الحديث المحتمل؛ لأن يكون من تفسير النبى ﷺ، وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى، أو من تفسير نافع الراوى عنه، وهو ما صرح به البخارى، فيرجع إليه أى إلى التفسير، وإن كان من تفسير الراوى؛ لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى فى البطان به التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل: لما فيه من التعليق.

(ولا) يصح (نكاح المتعة) وصورته الباطلة قول المصنف (وهو أن ينكحها) أى المرأة الرجل (إلى مدة) معلومة من الزمن كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد؛ للنهى عنه فى الصحيحين، وقد كان جائزاً فى صدر الإسلام، ثم نسخ، ثم أجزى، ثم نسخ، واستمر نسخه إلى الآن، والنكاح المذكور مما تكرر النسخ له، ومثله القبلة والخمر والوضوء مما تمس النار وقد نظم الأربعة بعضهم فقال:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النوص والآثار
فقبلية ومتعة وخمسة كذا الوضوء مما تمس النار

(ولا) يصح (نكاح المحلل) لكن بشرط أن يكون مصاحباً للعقد، أى لصيغته، ثم بين المصنف حقيقته بقوله: (وهو) أى النكاح المذكور (أن ينكحها) أى الزوج الثانى

والمراد من النكاح هنا الدخول لا العقد فقط (ليحللها) أى المرأة المطلقة (للذى) أى للزوج الذى (طلقها ثلاثاً)، والشرط المفسد للعقد كأن يقول الولي للزوج الثانى زوجته فلانة بشرط، أو لا تدخل عليها، أو بشرط أن تطلقها أو بشرط عليه إذا وطئها لا نكاح بينهما، فكل ذلك مفسد لعقد المحلل؛ لأنه مخالف لمقصود النكاح، وفهم من كلامه تحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ولا بد من أن يدخل بها، ولا بد من مفارقة الزوج الثانى لها، ومضى عدتها منه، كما أنه لا بد من مضى عدتها من الزوج لأول.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمراد الثالثة، ولا فرق بين أن تقع الثلاث فى دفعة واحدة أو دفعات، أى متفرقات، فى نكاح واحد أو أكثر، قبل الدخول أو بعده. وقالت عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقى فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، رضى الله عنهما، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة» إلى أن قالت: نعم، فقال لها النبي ﷺ: «لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الشيخان.

هذا فى حق الحر، وأما العبد فلا يملك إلا طلقتين، فإذا استوفاهما فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، كما فى الحر سواء بسواء، ولا أثر لطرق الحرية بعد الطلاق، (فإن عقد) الولي النكاح المذكور (لذلك)، أى للتحويل، (و) الحال أنه (لم يشرطه)، أى الشرط المذكور فى صلب العقد (صح) النكاح، بمعنى العقد، ويترتب عليه جواز الوطء حينئذ؛ لخلوه عن المفسد، والله أعلم.

* * *

فصل

فيما يثبت به الخيار من فسخ النكاح من عيب وغيره

وأسابه خمسة: الأول: عيب النكاح، الثانى: خلف الشرط، الثالث: إعساره بالنفقة، الرابع: عتقها تحت عبد، الخامس: خلف الظن، وصورته ما لو ظنته حرّاً فبان عبداً وهى حرة، فلها الخيار على المعتمد (إذا وجد أحدهما)، أى الزوجين الصادق بالزوج أو الزوجة، (الآخر مجنوناً) جنوناً متقطعاً ولو حدث بعد العقد والدخول وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء، (أو) وجده (مجنوناً أو)

وجده (أبرص)، والأول علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر، والثاني بياض شديد مبقع، فكل منهما مثبت للخيار؛ لفوات كمال التمتع، وإن لم يكن كل منهما مستحكماً.

واشترط الاستحكام فيهما ضعيف، بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام أو برص، كما في الرملي، ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم، يقال: أحكم واستحكم، أى صار محكماً، فهذه الثلاثة مشتركة بين الزوج والزوجة.

وأشار إلى المختص بكل، فقال: (أو وجدها)، أى الزوج (رتقاء)، وهى التى انسد محل الجماع منها باللحم، (أو) وجدها (قرواء) وهى التى انسد محل الجماع منها بالعظم. والأول مفتوح الرء، والثانى مفتوح القاف مع سكون الرء، ومد الهمزة، وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح.

(أو وجدته)، أى الزوجة (عنيناً)، أى عاجزاً عن الوطاء فى القبل، وهو غير صبي ومجنون؛ لحصول الضرر به، (أو) وجدته (محبوباً) وهو المقطوع الذكر، بحيث لم يبق شىء، أو بقى دون الحشفة، لحصول الضرر أيضاً، بخلاف ما إذا بقى منه ما يمكن أن يولج منه.

وقد أشار المصنف إلى جواب إذا، بقوله: (ثبت الخيار فى فسخ العقد)، أى عقد النكاح؛ لأنه عقد معاوضة لا يقبل الانفساخ، فجاز فسخه بالعيب كالبيع، ولكن المقصود فى البيع المالى، فأثر فيه كل عيب يخل به، والمقصود فى النكاح الاستمتاع، فاعتبر فيه ما يخل به، أما بأن يمنع بالكلية كالجب والرتق، أو ينفر عنه تنفيراً قوياً، إما للخوف على النفس دفعها عنها، أو على المال كالجنون أو لعيافة الطبع، وخوف السريان كالجذام والبرص.

ولا يلحق بهذه العيوب غيرها، مثل: الصنان، والبهق، والبخر، والاستحاضة، والقروح السائلة؛ لأنه ليس فى معناها، ومثل القروح المرض المسمى بالمبارك، والمسمى بالحكة، فلا خيار بذلك، وكذلك ضيق المنفذ، نعم نقل الشيخان عن الماوردى ثبوته إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه، وثبوت الخيار المذكور (على الفور)، كخيار العيب فى البيع.

قال الرافعى: ولا ينافى كونه على الفور ضرب المدة فى العنة، فإنها حينئذ تتحقق، فبعد تحققها. بمضى السنة تبادر الزوجة بطلبه عند القاضى حتى ينظر حاله، وترتب على

ذلك مقتضاه، ولا يستقل أحد الزوجين بالفسخ، وإنما يحصل (عند الحاكم) سواء كان العيب عنة أو غيرها على الأقرب عند الرافعى، فأشبهه الفسخ بالإعسار؛ لأن القاضى يجتهد فيه، وقيل يستقل بالفسخ فى غير العنة، كالفسخ بالعيب فى البيع، ومثل القاضى فى ذلك المحكم بشرطه، وهو أن يكون مجتهداً ولا قاضى، ثم ولو قاضى ضرورة.

والخيار المذكور يثبت لكل من الزوجين عند القاضى كما تقدم (سواء كان به)، أى بأحد الزوجين (مثل ذلك العيب)، بأن اتحد عيبيهما، كجنون كل منهما إذا كانا متقطعين، قاله ابن الرفعة: فلهما إثبات الفسخ حال التقطع لا حال الجنون.

وقال الرافعى: لا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما، ويمكن حمل كلامه على المطيق، وأيضاً لوليها فى المطيق إثبات الخيار، ويتصور هذا فيما إذا كان الجنون فيهما مقارناً للعقد، حتى يثبت للولى الفسخ، أو برص كل منهما، أو جذامه؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، كما تقدم (أم لا) يكون به مثله، بأن اختلف عيبيهما كجذام وبرص، وقد جعلوا من ذلك أن يجدها المحبوب رتقاء، (ولو حدث العيب) المثبت للخيار بعد العقد (ثبت الخيار أيضاً)؛ لحصول الضرر.

ثم استدرك على مطلق العيب الحادث بعد العقد، قوله: (إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار لها) حيثئذ؛ لأنها مع رجائها زوال المانع عرفت قدرته على الوطاء، ووصلت إلى حقها بخلاف الجب بعد الوطاء فلها الخيار؛ لأنه لا يمكن عود الذكر بعد قطعه، فلا ترجى رجوعه فقد حصل لها اليأس من الرجوع، بخلاف العنة، فإنها مترجىة زوال المانع وهو ممكن.

(وإذا أقر) الزوج (بالعنة) عند القاضى، أو عند شاهدين، وشهدا به عنده على إقراره، وثبتت أيضاً بيمين ردت عليها لإمكان إطلاعها عليها بالقرائن، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه لا اطلاع للشهود عليها.

فأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله: (أجله)، أى ضرب لمن اتصف بهذا الوصف (سنة) كما فعله عمر، رضى الله عنه، رواه الشافعى وغيره وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء، أو برودة فيزول فى الصيف، أو ييوسة فيزول فى الربيع، أو رطوبة فيزول فى الخريف.

فإذا مضت السنة ولم يطأ علم أنه عجز خلقى، حرّاً كان الزوج أو عبداً، مسلماً أم

كافراً؛ لأنه أمر يتعلق بالطبع، فلا يختلف بالرق والحرية والإسلام والكفر كالحائض.

وتقدم أن التأجيل المذكور يكون بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فلو سكنت لجهل أو دهشة، أى تخير فلا بأس بتبنيها، ويكفى فى طلبها المذكور قولها: إن طالبة حكم على موجب الشرع، وإن جهلت الحكم على التفصيل، وابتداء السنة بحسب (من يوم المرافعة إليه)، أى القاضى لا من وقت إقراره؛ لأنه يجتهد فيه كما مر.

وهذا بخلاف مدة الإيلاء، فإنها تحسب من وقت اليمين؛ لأنه مقصور عليها، وحجر المفلس والسفيه من وقت قضاء القاضى، وحجر الصبى والمجنون لا يتوقف على قضاء القاضى، وإذا لم تطلب الزوجة بأن سكنت، فلا يضرب القاضى المدة ما لم يكن السكرت لدهشة كما مر.

وإذا مضت المدة المضروبة ينظر فى شأنه، (فإذا جامع فيها فلا فسخ لها)؛ لزوال سببه بالوطء (وإلا)، أى وإن لم يطأ فى المدة ولا بعدها (فلها الفسخ)، أى بالرفع للحاكم ثانياً، فإذا أقر بعدم الوطء فسخت فوراً بعد قول القاضى ثبتت عتته، أو ثبت حق الفسخ أو أنكر، وحلفت اليمين المردودة.

وذلك لا يتوقف على أمر القاضى لها به، بل تستقل به كما يستقل به المشتري بالفسخ، إذا وجد بالمبيع عيباً وأنكر البائع كونه عيباً، وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضى، وليس لها الاستقلال بالفسخ قبل الرفع إلى الحاكم؛ لأن مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فاحتاج الحال إلى نظر القاضى واجتهاده.

(والمراد بالقول فى العنة)، أى بالنسبة لها هو رفع أمرها إلى القاضى، وذلك إنما يكون (عقب) مضى (السنة) المقدرة والمضروبة له؛ لأنها تفسخ من غير رفع إلى الحاكم، (ومتى وقع الفسخ) بشئ من العيوب المتقدمة سواء وقع الفسخ منه أو منها.

ففى الجواب تفصيل أشار إليه بقوله: (فإن كان قبل الدخول فلا مهر) لها، وكذا المتعة؛ لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ، سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده؛ لأن العيب إن كان به فهى الفاسخة، وإن كان بها فسبب الفسخ فيها، فكأنها هى الفاسخة أيضاً.

(أو) كان الفسخ (بعده)، أى بعد الدخول (بعيب حدث) به أو بها (بعد

الوطء)، وجب المسمى لها؛ لتقرر بالوطء قبل أن يوجد سبب الخيار، (أو) كان الفسخ (بعبء حدث قبله)، أى قبل الدخول سواء كان مقارناً للعقد، أو حادثاً بعده وقبل الوطء.

(فمهر مثل) يجب؛ لأنه تمتع بمعية على خلاف ما ظنه من السلامة، فكأن العقد جرى بلا تسمية؛ ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه، أو إلى بدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بدل حقتها وهو مهر مثلها؛ لفوات حقتها بالدخول.

(وإن شرط) الزوج فى حال العقد عليها (أنها)، أى الزوجة (حرة فبانت أمة) والحال أن الزوج لها وهو السيد (وهو)، أى والحال أن الزوج كان (ممن يحل له نكاح الأمة)، بأن وجدت فيه شروط حل نكاح الأمة.

وقد تقدم الكلام عليه وجواب إن الشرطية قوله: (تخير) فى فسخ النكاح لتضرره بنقصان الاستمتاع؛ بسبب أنها لا تسلم للزوج إلا ليلاً، وهى عند السيد للخدمة وللسيد السفر بها، ولتضرره أيضاً برك الأولاد، فإنهم تبع لها لما فيه، وإنما لم يطل النكاح؛ لأن خلف الشرط لا يوجد فساد البيع مع كونه يتأثر بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى احتياطاً للإبضاع؛ ولأن المعقود عليه معين لم يتبدل عينه.

وإنما تبدلت صفته وتبدل الصفة ليس كتبدل العين، أما لو كان الزوج المشروط له حريتها عبداً، أى وبانت أمة، فلا خيار على المعتمد؛ لتكافئهما، مع تمكنه من الفراق بالطلاق، وإن كان الزوج ممن لا تحل له نكاح الأمة لم يصح النكاح أصلاً.

فالخيار فرع الصحة ولا صحة له هنا، (وإن شرط) له فى العقد (أنها أمة فبانت حرة)، فلا خيار له ومثله ما لو شرط للمسلم أنها كتابية فبانت مسلمة، إذ لا نقص فى الصورتين، بل هو خير مما شرط؛ لأن الحرية أفضل من الرق، والإسلام أعلا وأفضل من الكتابية كما هو معلوم.

ومثل ما ذكر ما إذا شرطت حريته والزوجة حرة أو أمة، فبان عبداً، وقد أذن له سيده فى نكاحه، فلها الخيار حينئذ، كما أنه إذا ثبت له بخلف الشرط مع تمكنه من الطلاق، يثبت لها أيضاً بخلف الشرط فى الأولى؛ لعدم تمكنها بما ذكر.

ومما لا تخيير فيه، ما إذا شرط أنه حر فبان عبداً وهى أمة، وكذلك إذا شرط كونه

عبدًا فبان حرًا، فلا خيار لها؛ لأن الحرية أعلى مما شرط، وغير الحرية من الصفات المشروطة من قبلها، كأن شرطت كونه ذا صنعة، وكذا وهي من أهلها فكان كذلك.

فلا خيار لها؛ لتكافئهما، وكان شرطت أنه إسكافي فبان خياطًا، وهي من أهل الإسكافية، فلا خيار لها أيضًا؛ لأنه فوقها وأعلى منها، وغير ذلك لا يثبت بفوات المشروط الخيار.

حيث كان المشروط خيراً من الشارط أو مثله، أو كان الشرط من قبله، كأن شرطت أن تكون دينية النسب، فبان عاليتها فلا خيار له، أو كانت مثله في الدناءة في النسب أو الحرفة كما مر، فكذلك أو بان دون ما شرطت، كأن شرطت أن تكون ذات حرفة شريفة، فبان ذات حرفة خسيصة، وكان الشارط مثلها في ذلك أو دونها، فلا خيار في جميع ذلك. بخلاف ما إذا شرطت أن تكون بيضاء فبان سوداء وهو أسود، فله الخيار، وإن كان كلام شيخ الإسلام يقتضى عدم ثبوته.

وكلام المنهاج يقتضى ثبوت الخيار فيه، وكذلك إذا كان الوصف المشروط جمالاً أو كمالاً، أو بكاراً في المرأة والرجل، أو نقصاً كضد المذكورات أو لا نقصاً ولا غيره، كالبياض والسمره كما مر، فإذا أخلف شرط ما ذكر، فللشارط الخيار من ذكر وأنثى بعد صحة العقد، فله الفسخ ولو بلا قاض إن بان الموصوف دون ما شرطت، والله تعالى أعلم.

ثم عطف المصنف على قوله: وإن شرط إلخ، قوله: (أو لم يشروط) الزوج (شيئاً) بأن تزوج ولم يشترط في صلب العقد شيئاً من الصفات المثبتة للخيار ولا غيرها، (فبان) الزوجة (أمة) وهو ممن يحل له نكاح الأمة، (أو) بان (كتابية)، أو ظنته كفوًّا فأذنت فيه فبان فسقه، أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته.

وأشار المصنف إلى جواب إن الشرطية المقدره بعد العاطف بقوله: (فلا خيار) له؛ للتقشير بترك البحث والشرط، بخلاف ما لو بان عيبه؛ لأن الغالب ثم السلامة، وليس الغالب هنا الكفاءة. وما ذكره النووي، من أن لها خياراً فيما لو بان عبدًا، تبع فيه الماوردي، والمنصوص في الأم وغيرها خلافه.

قال البلقيني: وهو المعتمد والصواب، وقد اعتمد المحلى على المنهاج، ما قاله النووي من أن لها الخيار إذا بان عبدًا، مع ظنها أنه حر، وقد علل ما اعتمده فقال: فلأن نقص الرق يودى إلى تضررها بأشغال سيده كاستخدامه، فلا يتفرغ لها حينئذ، وبأنه لا ينفق

إلا نفقة المعسرين، وتعير ولدها برق أبيه، ورد قياسه على الفسق بظهور الفرق؛ لأن الرق مع كونه أفحش عار يدوم عاره، ولو بعد العتق، بخلاف الفسق، لاسيما بعد التوبة. انتهى.

وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار، (وإن تزوج عبد) سواء كان مكاتباً ومدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، ومثله البعض (بأمة فأعتقت) كلها أو باقيها، ولو بقول زوجها الرقيق: فادعت على سيدها أن أعتقها فصدقها الزوج المذكور، وأنكر السيد فيصدق يمينه، وتبقى على رقها، ويثبت لها الخيار؛ لأنها حرة في زعمها والحق لا يعدوهما.

وإنما رد قولها في حق السيد لا الزوج، وعليه، أو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها؛ لأنه حق السيد ولو لأنه فسخته، ثم عتق العبد، وأيسر امتنع نكاحها؛ لأنها رقيقة ظاهراً، وأولادها تجعل أرقاء، (فلها أن تفسخ نكاحه)، ولو بلا قاض قبل وطء وبعده؛ لأنها تعير بمن فيه رق.

والأصل في ذلك أن بربرة، رضى الله عنها، عتقت فخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً فاختارت نفسها، رواه مسلم. وبربرة جارية لعائشة، وخرج بعتقها كلها المفهوم من لفظ عتقت من عتق بعضها، أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه، أو تحت حر، ومن عتق وتحت من بها رق فلا فسخ لها في هذه الصورة ولا له، لأن معتمد الفسخ والخيار فيه الخير، وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه؛ لبقاء النقص غير الثلاثة الأخيرة، وللتساوى في أولادها؛ ولأنه لا يعبر باستفراش الناقصة، ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة، لا إن عتق قبل فسخها أو معه، أو لزم على فسخها دور، كمن أعتقها مريض قبل الوطء، وهى لا تخرج من الثلث إلا بالصداق، فلا تخير فيهما.

والخيار المذكور يكون (على الفور)، كخيار العيب فى المبيع، بل أولى؛ لبعد النكاح عن الخيار، فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط خياره، نعم إن كان أحدهما صبياً أو مجنوناً آخر خياره إلى كماله أو طلقها زوجها رجعيًا، أو تخلف إسلامه فلها التأخير.

وعلم من اعتبار الفورية، أن الزوجة لو رضيت بعنته، أو أجلت حقها بعد مضى المدة، حفظ حقها، وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر الزوج، ورضيت به، فإن لها الفسخ؛ لتجدد الضرر، وكذا فى الإيلام.

وقد تقدم أن الفسخ المذكور يحصل ولو (من غير) مراجعة (الحاكم)؛ لأنه ثابت

بالنص المتقدم وبالإجماع أيضًا، فأشبهه الرد بالعيب والشفعة، فإن الأخذ بها يحصل ولو من غير رفع إلى الحاكم، فمتى علم بيع شريكه نصيبه، يقول: تملكته بما وقع عليه البيع، ولا يلزم فيه الرفع إلى الحاكم، (وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى أو ارتد الزوجان المسلمان أو ارتد (أحدهما)، فينظر في هذا الجواب في هذه الصور.

ويقال: (فإن كان) أحد الزوجين المذكورين، أو إسلام المرأة المذكورة واقعا (قبل الدخول)، فجواب الشرط قوله: (تعجلت)، أى تنجزت (الفرقة) بينهما؛ لأن النكاح حينئذ غير متأكد؛ لأنه يخلل بما ذكر، يدلل أنه يرتفع بالطلقة الواحدة، (وإن كان) ما حصل من الإسلام المذكور والردة حاصلًا (بعده)، أى بعد الدخول (توقفت)، أى الفرقة بينهما.

بمعنى أننا لا نحكم بتنجزها حالاً، بل نوقفها (على انقضاء العدة) وليس له فى زمن التوقف نكاح أختها، (فإن اجتمعا)، أى الزوجان بعد ما ذكر (على الإسلام قبل انقضائها)، أى قبل فراغ العدة (دام النكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (وإلا)، أى وإن لم يجتمعا على الإسلام فيها، بل مضت العدة ولم يسلمتا (حكمت بالفرقة) بينهما، (من حين تبديل الدين).

أما فى صورة إسلام أحد الزوجين، فلما روى أبو داود، عن ابن عباس أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ، فنزوجت فحباء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الثاني، وردها إلى زوجها الأول.

وأشار ابن عبد البر إلى الإجماع فيه مع شذوذ النخعي، وأما فى مسألة الرد، فلأنها اختلاف دين طراً بعد المسيس، فلم يوجب الفسخ فى الحال، كإسلام أحد الزوجين، أما لو أسلم الزوج سواء كان كتابياً أو غيره، والمرأة كتابية دام النكاح بينهما لجواز نكاح المسلم لها ابتداءً. وأسلم الزوجان معاً قبل الدخول أو بعده دام النكاح بينهما لخبر صحيح فيه، ولتساويهما فى الإسلام المناسب للتقرير، بخلاف ما لو ارتدا معاً، كما علم مما مر.

وقد نقل جماعة منهم ابن المنذر الإجماع على دوام نكاح من أسلمتا معاً، والمعينة فى الإسلام تعتبر بأخر لفظ؛ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه، وسواء فيما ذكر

كتاب النكاح
 كان الإسلام استقلالاً أم تبعية، لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول، بطل النكاح.

كما قاله البغوي؛ لتقدم إسلامها في الأولى؛ لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه، وإسلامها في الثانية متأخر، فإنه قولى، وإسلام الطفل حكماً (وإن أسلم) الزوج الكافر (على أكثر من أربع) حرائر، والزوج المذكور حر أو غير حر على أكثر من اثنين، وكانت الأربع أو الثنتان كتابيات أو كتابيتين، كان ذلك قبل الدخول أو بعده، أو أسلمت بعد إسلامه في العدة، وهن أو هما مدخول بهن أو بهما، وتجب العدة من حين إسلامه.

وأشار المصنف إلى جواب إن الشرطية بقوله: (اختار منهن أربعاً) ويندفع نكاح من زاد عليهن، سواء نكح الجميع معاً أم مرتباً، وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتباً، وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات، ويرث منهن؛ وذلك لترك الاستفصال في خبر غيلان، الذى أسلم وتحتة عشر من النساء، ولو امتنع من التعيين عند طلبه ولم يعين حبس ليعين، فإن أصر على الامتناع عزر.

قال الأصحاب: ويعزر ثانياً وثالثاً وهكذا حتى يختار ويخلى مدة، بحيث يبرأ فيها من ألم الأول. وقد تمسك الأصحاب لوجوب الاختيار بورود الأمر به فى حديث غيلان السابق، حيث قال فيه: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وقد مر الكلام عليه.

* * *

باب الصداق

بفتح الصاد وكسرها، اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كإرضاع ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجابه، وله أسماء منها النحلة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أى عطية من الله تعالى من غير مقابل؛ لأنها تستمتع به أكثر من استمتاعه بها؛ لكون شهوتها أكثر من شهوته ومنها الصدق كما في هذه الآية.

فالصدقات جمع صدقة بفتح أوله وتثنيث ثانيه وبضم أوله وفتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبضمها، ومنها العلائق جمع عليقة بفتح العين وكسر اللام ومنها الخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]، ومنها الطول قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، والمشهور فيه اسم المهر، ومنها الأجر قال تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] ومنها العقر.

قال عمر، رضى الله تعالى عنه: فلها عقر نسائها. وقال ﷺ: «فإن مسها فلها بما استحل من فرجها»، وسمى ما تأخذه المرأة من المال فى مقابلة وطئها باسم الصداق لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجابه.

ونظم بعضهم أسماء فقال:

صداق ومهر نحلة وفريضة حياء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عند ذاك موافق

والفريضة هى تفويض المرأة أمر عقد نكاحها إلى الولى بأن تقول زوجنى وتطلق أو زوجنى على أن لا مهر لى فيزوجها على ذلك، وبعده إما أن يفرض المهر للزوج وترضى به أو يفرضه الحاكم، وهذا هو معنى الفريضة كما سيأتى.

والأصل فيه قبل الإجماع الآية السابقة وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله ﷺ لمريد التزوج: «التمس ولو خائماً من حديد».

(تسن تسميته) أى الصداق (فى العقد)؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ولثلاث يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ، ولأنه أذفع للخصومة، وإنالم يجب؛ لأن الغرض الاستمتاع

ولواحقه، وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن، نعم لو زوج عبده لأمته لا يستحب ذكره في الجديد إذ لا فائدة له، كذا في المطلب والكفاية. وفي الروضة أن الجديد الاستحباب.

قال الأذرعى: والصواب الأول، ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة؛ لأن أبا حنيفة، رضى الله عنه، لا يجوز أقل منها ويسن ترك المغالاة فيه، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة أصدقه أزواجه عليه السلام ما عدا أم حبيبة وبناته عليهن السلام، وأن يكون من الفضة للاتباع. وصح عن عمر، رضى الله عنه، فى خطبته: لا تغالوا فى صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله تعالى، كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فإن لم يذكر) الصداق فيه (لم يضر) أى فى صحة النكاح فصحته لا تتوقف على ذكر المهر، فإذا خلا العقد عن تسميته فيرجع فيه إلى مهر المثل وإخلاقه عنه جائز إجماعاً، لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرهما، نعم لو كان محجوراً عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته، أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور، ورضى الزوج بأكثر من مهر المثل فتحب تسميته أيضاً.

وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: (ولا يزوج) الأب أو الجد عند فقد الأب (ابنته) البكر (الصغيرة) أى غير البالغة (بأقل من مهر المثل ولا) يزوج (ابنه الصغير) من مال الابن المذكور (بأكثر من مهر المثل) ومثلها فى ذلك البالغة إذا زوجت بغير إذنهما والمجنونة والسفیهة مطلقاً (بطل المسمى) كما يبطل بيع مال من ذكر بدون ثمن المثل لما فى ذلك من الإضرار بالمولى عليه ولا يفسد النكاح كما فى سائر الأسباب المفسدة للصدّاق.

(ووجب مهر المثل) فى الصورتين، لصحة النكاح، أما إذا زوج الأب ابنه المذكور من مال نفسه بأكثر من مهر المثل، فلا يفسد المسمى فى أحد احتمالين للإمام، ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير تبعاً لتصحيح الغزالي؛ لأن المجعول صدقاً لم يكن ملكاً للابن، فلم يفت عليه شىء، وإن لزم من الإصدّاق عن الابن دخوله فى ملكه، فكأنه ملكه، غير أن التبرع به حصل فى ضمن تبرع الأب، فاحتمل بخلاف التبرع بحال الابن ابتداءً، وأيضاً فلو لم يصح لكان فيه إضرار بالابن بلزوم مهر المثل فى ماله. وزجج المتولى وغيره الفساد كما يفسد على الاحتمال الآخر للإمام.

(ولا يتزوج السفية) إذا أذن الولي في النكاح سواء أطلق أو عين له امرأة ينكحها أو قبيلة ينكح من نسائها، (و) لا يتزوج (العبد) أيضاً إذا أذن له السيد في النكاح (بأكثر من مهر المثل)، أى أن كلاً من السفية والعبد المأذون لهما في النكاح يقتصر في المسمى منهما على مهر المثل، ولا يتجاوزه؛ لأن الإذن لهما لا يتناول الزيادة عليه كما لو أذن للعبد في الشراء، فلا يشتر بأكثر من ثمن المثل، وتقدم الكلام على ما إذا خالف في ذلك، وأنه بغير الإذن لا يصح النكاح، فليراجع.

وقد أشار المصنف إلى ضابط ما يجعل صداقاً بقوله: (وكل ما جاز أن يكون ثمناً)، ولو كان قليلاً متمولاً (جاز جعله صداقاً)؛ لكونه عرضاً، ولا يتقدر بقدر؛ فلذلك أتى المصنف بهذا الضابط، وتقدم من جملة أسمائه العلائق، وقد سئل ﷺ عن معنى العلائق، فقال: «ما تراضا عليه الأهلون»، ولما رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: رضيت من نفسك ومالك بنعلين»، فقالت: نعم، فأجازه.

نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبى حنيفة، فإنه لا يجوز ما دونها وأن لا يزيد على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته، رضى الله تعالى عنهن، وهو خمسمائة درهم، والمخاطب بهذا الاستحباب المرأة المالكة أمر نفسها بخلاف السيد فى تزويج أمته، فالمخاطب به هو لا هى، وتقدم إذا زوج الولي مولاته الصغيرة والمجنونة أنه لا ينقص عن مهر المثل، فإن عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية؛ لخروجه عن الضابط المذكور، وصورة جعل الصداق ترك الشفعة بأن اشترت حصة شريكه فى الدار، فجعل ترك الشفعة صداقاً لها.

(ويجوز) أن يكون الصداق (حالاً ومؤجلاً ودينياً وعيناً وشفعة)؛ لأنه عقد على منفعة، فجاز على هذه المذكورات، وفى صورة جعل الصداق عيناً تكون من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد، وإن طالبت بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع، فليس للزوجة تصرف فيها قبل قبضها ببيع ولا غيره، ومن المنافع التى يصح أن تجعل صداقاً أو يصدقها تعليم ما ليس بمحذور كالمطب، والشعر الذى لا يشتمل على هجر ولا فحش، كقوله:

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أراذا
يقول المرء فائدتى ومالى وتقوى الله أفضل ما استفادا

فلو قال المصنف: ويصح أن يكون الصداق عيناً ومنفعة وحالاً وموجلاً، لكان أحسن في سبك العبارة؛ لأن كلا من الحال والمؤجل يرجع لهما، (وتملكه)، أى الصداق المرأة (بالتسمية) أى ذكره في صلب العقد سواء كانت صحيحة أو فاسدة، ففي التسمية الصحيحة تملك المسمى بعينه، وفي الفاسدة تملك مهر المثل؛ لأنه المرجع إليه عند فساد المسمى، فهو كالبيع؛ لأن المعوض وهو البضع ملك بعقد فيملك فيه العوض، وهو مهر المثل عند فساد المسمى بالعقد أيضاً.

(وتتصرف)، أى المرأة (فيه)، أى المسمى (بالبيع) وغيره من سائر أنواع التصرفات (بالقبض)؛ لأنه ملك بعقد معاوضة، فجاز التصرف فيه بعد القبض، وصار من ضمانها كقبض المشتري المبيع، وأما قبل القبض فهو فى عهدة السقوط كسقوط الثمن إذا تلف المبيع قبل قبض المشتري له، وتقدم أن التصرف فى الصداق إذا كان عيناً قبل قبضها، فهو من ضمان الزوج ضمان عقد لا ضمان يد على المذهب الجديد، فهو كالبيع قبل قبضه.

وقد أشار المصنف إلى أسباب تقرر المهر، فقال: (ويستقرن) المسمى (بالدخول) بالزوجة، فلا يسقط حينئذ منه شيء، والمراد من الدخول وطؤها، وإن كان حراماً كوقوعه فى حال الحيض أو فى دبر، وإن كانت الموطوءة صغيرة لا توطأ فى العادة على ما فى الإيعاب؛ لاستيفاء مقابله.

قال تعالى استدلالاً على وجوب المسمى بالوطء: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء: ٢١]، والإفشاء مفسر بالجماع؛ ولأن الوطاء بالشبهة يوجب المهر ابتداءً، فالوطء فى النكاح أولى فى إيجابه، وقد عطف على السبب الأول قوله: (أو بموت أحدهما) أى الزوجين قبل وطاء، ولو فى نكاح صحيح؛ لانتهاء العقد به؛ لأن الموت منزل منزلة الدخول.

(تنبيه) قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر، والمراد بتقرر المهر بما ذكر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق، وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة مباشرة فى غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك، فلا يجب إلا الشطر؛ لآية: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أى تجامعهن. وإذا قتلت الحرة زوجها قبل الدخول سقط مهرها أيضاً.

(فرع) ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق، استمر

النكاح ولا مهر، (ولها)، أى الزوجة (أن تمتنع من تسليم نفسها) للزوج (حتى تقبضه)، أى الصداق (إن كان حالاً)، أى ليس مؤجلاً، ديناً كان أو عيناً؛ دفعاً لفوات ضرر البضع، فخرج بالحال المؤجل فلا حبس لها، وإن حل قبل تسليمها نفسها لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول أيضاً؛ لتأجيل كما فى البيع.

وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد أن زوجها؛ لأنه ملك للوارث أو العتق أو البائع لا لها، وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهر لها؛ لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح والحبس فى الصغيرة والمجنونة لوليتهما، وفى الأمة لسيدها أو لوليه، ولو كان بعض الصداق حالاً وبعضه مؤجلاً فلها الامتناع لقبض الحال.

ولو قال المصنف بأن كان، أى الصداق، غير مؤجل، لكان أعم ليشمل الحال والمعين من دين وعين، وكلامه قاصر على الدين؛ لأنه الذى يتصف بالحلول والتأجيل كما عبر بذلك شيخ الإسلام.

(فإن سلمت) الزوجة الكاملة نفسها للزوج (فوطئها) باختيارها (قبل القبض) وهو قادر على تسليم الصداق وامتنع منه، (سقط حقها من الامتناع) المذكور؛ لأنه تسليم بالاختيار واستقر به المسمى، فأسقط المنع، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، فليس له أخذه وحبسه بعد ذلك، وخرج بالوطء عدمه، فلها الرجوع عن التسليم قبله وطلب المهر والامتناع وحبس نفسها لاستيفائه.

ولو وطئها مكرهة بقى لها حق الحبس والامتناع عن التسليم على الأصح، كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن، ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد البلوغ والإفاقة الامتناع أيضاً فى الأصح؛ لأن الحق بعد الكمال لها.

(وإن وردت)، أى طرأت (فرقة) فى الحياة (من جهتها قبل الدخول بها)، أى قبل وطئها. وقد صور المصنف الفرقة بقوله: (بأن أسلمت) بعد كفرها ولو حكماً كتبغية أحد أبويها، وبقي الزوج على الكفر، (أو ارتدت) وبقي الزوج على الإسلام، أو فسخ بعب منها، وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له.

فهذه الأمثلة كلها للفرقة الحاصلة من جهتها، ومثل إرضاعها زوجة له... إلخ، ارتضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة، فإنه يسقط المهر، كما فى شرح الرملى، وينفسخ نكاحها معاً؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأم وبناتها ولو من الرضاع. ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر، ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف

مهر المثل، وإن كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبار لما يجب له بما وجب عليه. وتحرم الكبيرة عليه مؤبدًا وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة.

ثم أشار المصنف إلى جواب «إن» الشرطية بقوله: (سقط المهر) جميعه عن الزوج بهذه الفرقة المصورة بما تقدم؛ لأنها أتلفت المعوض على الزوج قبل التسليم، فكذلك ما يقابله وهو المهر كالبائع إذا تلف المبيع قبل قبض المعوض، فيسقط ما يقابله وهو الثمن.

(تنبیه) قول المصنف: من جهتها، يشمل ما لو كان العيب قائمًا بها، وفسخ الزوج النكاح بسبب العيب القائم بها، فكذلك يسقط المهر أيضًا؛ لأن الفرقة من جهتها وهو قيام العيب بها، ومثله بالأولى إذا كان العيب قائمًا وفسخت بسببه. وعبارة المنهاج: والفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر. قال الرملى: لأن فسخه الناشئ عنها كفسخها.

(أو وردت) وطرات الفرقة (من جهته) أى الزوج (بأن أسلم) وبقيت هى على الكفر، (أو ارتد) هو وحده، وبقيت هى على الإسلام وارتد معها، ومثل الردة لعانه وإرضاع أمه لها وهى صغيرة أو أمها له، وهو صغير، وملكه لها، (أو طلق) الزوجة طلاقًا بائنًا، ولو باختيارها كان فرض الطلاق إليها فطلقت نفسه أو علقه بفعلها ففعلت، وسواء طلاقها على عوض أو بدونه. والخلع كالطلاق وإن كان لا يتم إلا بها؛ لأن الغلب فيه جانب الزوج؛ لأن المقصود منه الفراق وهو مستقل به، ولأنه متمكن من الفراق بخلع الأجنبية.

وأشار المصنف إلى جواب إن المقدره بعد أو العاطفة بقوله: (سقط) من الصداق (نصفه ويرجع) الزوج (فى نصفه) إن قبضته، ويدفعه لها إن لم تقبضه؛ لأن الفرقة فى جميع هذه الصور حاصلة من جهته، فينتصف المسمى إن كان، أو المهر إن لم يكن هناك مسمى، أو كان، لكن كان فاسدًا. أما فى الطلاق؛ فلقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [النساء: ٢٣٧]، أى تدفعونه لهن.

وأما فى الباقي فبالقياس على الآية الشريفة، والمعنى فى ذلك أن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط جميع العوض، كما فى البيع والإجارة، أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج بنفس العقد من جهة نفوذ تصرفاته التى يملكها بالنكاح من غير توقف على الوطاء، فاستقر لذلك بعض العوض، وسقط بعضه؛ لعدم اتصاله بالمقصور.

وقد أفهم كلام المصنف أن رجوع النصف إلى الزوج يحصل بنفس الفرقة من غير توقف على قضاء قاض، وأن الفرقة يحصل بها الرجوع؛ لأن الفراق يثبت خيار الرجوع حتى أنشأ ملكه بالاختيار، وأنشأ تركه كالشفعة، يعنى أن الرجوع فى نصف المهر لا يتوقف على صيغة اختيار للعود والرجوع فيه، خلافاً لمن اشترط فى رجوعه وعوده للزوج صيغة اختيار، بل يعود للملكه قهراً عليه كما فى شرح م ر.

ومحل الرجوع فى نصفه (إن كان باقياً) بعينه، وإن خرج عن ملكه ثم عاد أو أوصت بإعتاقه، ولو صدق ذمية خمراً فصار فى يدها خلاً، ثم ترفعوا إلينا، وكان قد طلقها قبل الدخول رجوع الزوج إلى نصف الخل؛ لأن عين الصداق باقية، وإنما تغيرت صفته، (وإلا)، أى وإن لم يكن المسمى باقياً بعينه، كأن تلف أو خرج عن ملكه؛ (فإلى نصف قيمته) يرجع إن كان متقوماً حال كون النصف المذكور (أقل ما) أى أقل قيمة (كانت) مبتدأة (من وقت العقد) مستمرة (إلى) وقت (التلف)، أى وقت القبض، فينظر إلى أقل قيمته من وقت العقد إلى وقت تلف العين.

فإن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حصلت فى ملكها إن لم يرجع فى نصفها، وإن كانت يوم العقد أكثر ثم نقصت فالتقص فى يده، فلا يرجع به. والذى قطع به صاحب المنهاج وغيره من كتب الرافعى والنووى رجوعه بأقل قيمتى يوم العقد، والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة.

وما عبر به المصنف هنا من نصف القيمة تبع فيه التنبيه، إلا أنه عبر عن القبض هنا بالتلف، وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه عبارة الشافعى والأكثرين. وفى أصل الروضة أنه الصواب، إذ قيمة النصف أقل؛ لأن التشقيص عيب، ووقع فى كلام الغزالي إلى قيمة النصف، ومال المتأخرون كابن الرفعة والسبكي والإسنوى والبلقيني إليه؛ لأن الواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق، وقد تعذر أخذه فأخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة.

قال شيخ الإسلام: والتعبير بنصف القيمة قال الإمام: فيه تساهل، وإنما هو قيمة النصف، وهى أقل من ذلك؛ لأنه يقوم فيها منفرداً عن الآخر، وذلك يقوم منضمّاً للآخر، وإنما كانت قيمة النصف أقل؛ لأن التشقيص ينقص القيمة.

ثم قال شيخ الإسلام: وقد تكلمت فى شرح الروض على ذلك، وذكرت أن الشافعى والجمهور عبروا بكل من العبارتين، وأن هذا منهم يدل على أن مرادهما واحد

بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل النصفين منفرداً لا منضمّاً إلى الآخر، فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضمّاً لا منفرداً، فيرجع بنصف القيمة وهو ما ضوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها. ا.هـ.

كلامه هذا كله في الصداق المتقوم، وأما المثلى فالرجوع فيه إلى نصف المثل، (فإن كان) الصداق (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب وثمره (رجع في النصف) منه (دون الزيادة) فهي لها سواء حصلت في يدها أم في يده، فيرجع في الأصل إن كانت الفرقة بسببها ومن جهتها، أو نصفه إن كانت الفرقة من جهته، ولأن الزيادة غير مفروضة، ولأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها، فلم تتبع الأصل في الرد كما في الرد بعيب.

وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة؛ لحرمة التفريق، فيكون هذا مستثنى من الرجوع في نصف الأصل لما علمت، (أو) كان الصداق زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة، (تخيرت) الزوجة (بين رده) حال كونه (زائداً)، فحينئذ يجبر الزوج على قبوله؛ لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وليس له طلب قيمة، (وبين) دفع (نصف قيمته) إلى الزوج؛ لأن الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الرد بدونها، فجعل المفروض كالهالك.

ثم المختبر في القيمة أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة.

قال الأصحاب: ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذه المواضع دون غيرها، كما إذا أفلس المشتري بالثمن، أو رجع الأب فيما وهبه لولده، أو رد المبيع بعيب، أو رد الثمن بالعيب والعين زائدة.

قال في الكفاية: وفرقوا بأن الملك في هذه المسائل رجع بطريق الفسخ، والفسخ محمول على النقد، ومثبه به الزيادة تتبع الأصل في العقود، فكذلك في الفسوخ، وعود الملك في الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسخ، وإنما هو ابتداء ملك يثبت فيما فرض صدقاً لها وليست الزيادة مما فرض. هذا حكم الصداق إذا كان زيادة.

وأشار إلى مقابله بقوله: (وإن كان) الصداق (ناقصاً) نقصان منفعة لا نقصان عين، وذلك كأن كان عبداً فعمى أو مرض أو نسى الحرفة في يدها، (تخير) الزوج (بين أخذه)، أي الصداق حال كونه (ناقصاً) من غير أن يأخذ أرش

النقص كما إذا تعيب المبيع في يد البائع (وبين) أن يأخذ (نصف القيمة).

وإنما خير دفعاً للضرر عنه، ولا يجبر على الأخذ له لتقصه، وهذا إذا كان متقومًا، فإن كان مثلياً فنصف مثله يأخذه. أما نقصان الجزء كما لو صدقها عبيدين وقبضهما فتلف أحدهما في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع في نصف الباقي ونصف قيمة التالف على الأصح، ولو كان النقص بجناية جان وأخذت أرشه، فالأصح أنه يرجع إلى نصف الأرض مع نصف العين.

تنبية: ذكر المصنف الزيادة والنقص في الصداق، وبقي ما إذا حصل فيه نقص وزيادة، وفارق الزوج لا بسببها، وذلك ككبير عبد ونخلة وحمل من أمة أو بهيمة، وتعلم صنعة مع برص، والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل، أى المكابد كالسرقة والزنا وغيرهما، ولا يقبل التأديب والرياضة، وفي النخلة بأن ثمرتها تقل، وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالاً، وخطر الولادة في الأمة، ورداءة اللحم في المأكولة.

والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار، وأخفظ لما يستحفظه، وفي النخلة بكثرة الحطب، وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد، فحكمهما أن يقال: إن رضى الزوجان بنصف العين، فذاك وإلا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص، ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص.

(فرع) ولو أصدق تعليمها قرآناً أو غيره بنفسه، وفارق قبله تعذر تعليمها. قال الرافعي وغيره: لأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة، وليس سماع الحديث كذلك، فإننا لو لم نجوزه لضاع، وللتعليم بدل يعدل إليه. انتهى.

نقله شيخ الإسلام، وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلاً من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ود، فقويت التهمة، فامتنع التعليم؛ لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية، فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعلم. وحمل السبكي وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، فما ذكر محله فى غير الواجب. وإن تعذر التعليم وجب لها مهر المثل إن فارق بعد وطء، أو نصفه إن فارق لا بسببها قبله.

ولما فرغ المصنف من بيان الصداق وضابطه قلة وكثرة، وبيان صحيحه وفاسده،

شرع فى ضابط مهر المثل، حيث وجب فى نكاح الصغيرة بأقل منه أو سفيه أو صغير بأكثر منه، أو عند فساد المسمى، فقال: (ثم مهر المثل هو ما يرغب به فى مثلها)، أى مثل المتزوجة عادة من النساء والأولى للمصنف أن يأتى بالواو بدل ثم، ويكون الكلام من مستأنفاً استثناءً بياناً، وليس فى كلامه ما يقتضى الترتيب، إلا أن تجعل ثم للترتيب فى الإخبار، أى بعدما أخبرتكم ببيان ما تقدم أخبركم الآن ببيان مهر المثل، إذا رجع الأمر وآل إليه عند فساد المسمى أو غيره، كما علم مما مر.

ولو قال: ومهر المثل... إلخ، كما قال شيخ الإسلام لكان أحسن؛ لأن الاستئناف بالواو أليق، ومهر المثل مبتدأ، وجملة ضمير الفصل مع ما بعده خبر، وما وقع فى بعض النسخ من زيادة الواو قبل ضمير الفصل غلط من النساخ؛ لأنه يصير الكلام على زيادتها مستأنفاً، فيصير المبتدأ بلا خبر؛ لأنه لا رابطة حينئذ.

ثم فرع المصنف على هذا الضابط، فقال: (فيعتبر)، أى مهر المثل (بمن يساويها)، أى المتزوجة، والضمير المستتر فى يساوى يعود إلى من، فتذكيره باعتبار لفظ من، وإن كانت من واقعة على مؤنث، وقد بينه بقوله: (من نساء عصباتها)، وإن متن، ولو أنث المستتر؛ مراعاة لمعناها لحصل لبس بمرجع الضمير البارز مع المستتر، وفاتت المطابقة بين البيان والمبين؛ لأن البيان اسم جمع، والبيان مفرد وهو الضمير المستتر، فلذلك راعى لفظ من دون معناها.

ونساء العصابات هن اللاتى ينتسبن إلى من تنسب إليه كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، دون الأم والجدة والخالة؛ لأن المهر مما يقع التفاخر به، فكان كالكفارة فى النكاح، ويراعى فى نساء العصابات قرب الدرجة وأقربهن الأخوات من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنات الأخوين من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات كذلك، ثم بنات الأعمام.

(و) كما يعتبر مساواتها لهن فى قرب الدرجة يعتبر مساواتها لهن (فى السن والعقل والجمال واليسار)، وإنما لم يعتبروا المال والجمال فى الكفاءة؛ لأن الملاحظ هناك التحرز عما يوجب عاراً، ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات. (و) فى (الثبوبة والبكارة) وسائر الصفات التى يختلف بها العرض وتزداد بها الرغبة كالعلم والفصاحة والعفة.

(و) فى (البلد) فيعتبر بمن فيها من نساء عصباتها دون غيرها؛ لأن عادة البلاد فى

المهر مختلفة. قال الرافعي: ولو كان جميعهن فى بلد أخرى فالاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالأجنبيات فى تلك البلدة، (فإن اختصت) المرأة عنهن (بمزيد) فضل من الصفات المذكورة، (أو نقص) فيها بحيث لم يوجد ذلك فى النساء العصابات، فإن شرطية وجوابها قوله: (روعى ذلك)، أى المذكور من الزيادة والنقص، فيزاد فى مهرها وينقص منه ما يليق بالزيادة والنقص.

والمعنى فرض لها مهر لائق بالحال، (فإن لم يكن لها عصابة من النساء) بأن تعذر معرفة ما يرغب به فى مثلها من نساء العصابات، بأن فقدن، أو لم ينكحن، أو جهل مهرهن، وليس فى ذلك موتهن، بل تعتبر بهن، وإن كن ميتات.

وأشار إلى جواب إن الشرطية بقوله (فبالأرحام) لها يعتبر مهرها، والمراد هنا به قرابات الأم لا المذكورات فى الفرائض؛ لأن أمهات الأم يعتبرون هنا كالجدة والحالة، فتقدم الجهة القربى منهن على غيرها، وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها.

واعتبر الماوردى الأم فالأخت لها قبل الجدة، (وإلا)، أى وإن لم يكن لها نساء أرحام تعتبر بهن، (فبنساء بلدها) الأجناب تعتبر بهن، (و) تعتبر بـ (من يشبهها) فى الصفات المذكورة، (وإذا أعسر) الزوج (بالمهر قبل الدخول) بالزوجة، (فلها الفسخ)؛ لأنه عجز عن تسليم العوض، والمعوض باق بحاله، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن، (أو) أعسر (بعده) أى بعد الدخول، (فلا) فسخ لها؛ لأن البضع بعد الوطء كالمستهلك، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بعد هلاك السلعة؛ لأن تسليمها يشعر برضاها بذمتها؛ ولأنها بعد تسليم نفسها غير متمكنة من الامتناع، فعدم تسليطها على الفسخ أولى، وهذا الخيار على الفور.

ولو قبضت بعضه وأعسر الزوج بباقيه، ففى فتاوى ابن الصلاح: ليس لها الفسخ، ولا يجوز الفسخ إلا بأمر الحاكم؛ لأنه يجتهد فيه، (فإن اختلفا)، أى الزوجان ووارثاهما أو وارت أحدهما والآخر (فى قبض الصداق) كله أو بعضه مع الاتفاق على المسمى، (فالقول قولها)، أى فتصدق بيمينها؛ لأن الأصل عدم القبض.

(أو) اختلفا (فى الوطء) ولو بعد أن خلا بها، (ف) القول (قوله)؛ لأن أصل عدم الوطء، (ومن وطئ امرأة بشبهة) قامت بها، سواء قامت بالزوج أم لا، وسواء كانت تلك الشبهة شبهة المحل أو الطريق أو الفاعل، وتقدم تفصيلها فى باب النكاح.

(أو) وطئها (فى نكاح فاسد)، كما إذا خلا عن الولي دون الشهود، كما هو مذهب الحنفية، أو عن الشهود دون الولي، كما هو مذهب الإمام مالك، أو اقترن به شرط أفسده، (أو زنى بها وهى مكرهه) عليه. وجواب «من» الشرطية قوله: (لزمه مهر المثل) فى هذه الصور الثلاثة، أما لزومه فى النكاح الفاسد؛ فلما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها».

وأما غيره فقياساً عليه بجماع استيفاء منفعة البضع، والاعتبار فى مهر المثل بوقت الوطء، فإن تكرر الوطء اعتبر أرفع حالاته؛ لأنه لو اقتصر عليه لوجب، وهذا حيث اتحدت الشبهة، فإن تعددت كما إذا وطئها مراراً وهى مكرهه فى كل مرة تعدد المهر بتعدد الوطء، هذا حكم الإكراه.

وأشار إلى مقابله بقوله: (وإن طاوعته) أى الموطأه (على الزنا)، سواء كانت حرة أو أمة، (فلا مهر) لا للحره ولا للسيد؛ لنهيه ﷺ عن مهر البغى، ولو كان المهر فى صورة الأمة للسيد؛ فإنه لا يمنع سقوطه بفعلها، كما لو ارتدت قبل دخول الزوج بها، أو أرضعت إرضاعاً مفسداً، كأن أرضعت الكبرى الصغرى، فلا مهر للمرضعة بفعلها المذكور، ويجب للصغرى مهر على الكبرى المرضعة، وأيضاً فالزانى ليس منفرداً بالفعل، بل هى مشاركة له فيه.

(وحيث طلقت) الزوجه قبل الدخول، وكذا لو فسخ نكاحها لا منها ولا بسببها، كإسلام الزوج أو رده أو لعانه، (و) الحال أنه قد (تشطر المهر) الواجب بتسميته صحيحة أو فاسدة فى العقد، أو بفرض بعد العقد إذا كانت مفوضة.

وأشار المصنف إلى أن حيث فى كلامه بمنزلة إذا الشرطية؛ فلذلك أتى بما هو بمنزلة الجواب، فقال: (لا متعة لها) فى هذه الصورة؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة يرضعها، فيكفى نصف مهرها للإيجاش، ولأنه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله: ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولا متعة لها أيضاً إذا كانت الفرقة بسببها، كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيه وفسخه بعيها، أو بسببها كردها معاً أو ملكه لها بشراء أو غيره، أو بموت سواء وطئها أم لا.

وكذا لو سبها معاً والزوج صغير أو مجنون، وذلك لانتفاء الإيجاش، ولأنها فى صورة موته وحده متفجعة لا متوحشة، (وحيث لم يتشطر) المهر بالفرقة. وقد فصل

المصنف عدم تشطيره بقوله: (بأن لا يجب لها)، أى للمفارقة، (شىء) أصلاً، وذلك (كالمفوضة) وهى التى تقول لوليها: زوجنى، فيزوجها فينفى المهر، أو يهمله، أو يسكت، أو ينكحها بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد إذا وقعت الفرقة المذكورة (قبل الدخول) بها (و) قبل (الفرض) لها.

ثم عطف على قوله بأن لا يجب لها شىء قوله: (أو يجب) لها (الكل) من المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن مسمى، أو كان لكن كان فاسداً، فقوله: أو يجب، مقابل لقوله^(١) أما، وذلك أى وجوب الكل، (كالطلاق بعد الدخول)، فإنه يجب لها حينئذ كل المسمى الصحيح فى غير المفوضة، ويجب به مهر المثل فيها.

وتقدم أن المصنف نزل حيث منزلة إذا الشرطية، ولذلك ذكر لها ما هو بمنزلة الجواب، فقال: (وجبت لها)، أى للمفارقة (المتعة) بالشروط المذكورة، أما وجوبها فى الأولى؛ فللقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَقُمَ النِّسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولأنها لم يحصل شىء، فيجب لها متعة.

وأما وجوبها فى الثانية فلعوموم: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعُ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] خصص ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وكان النبى ﷺ قد دخل بهن، ولأن المهر فى مقابلة منفعة بضعها، وقد استوفاهما الزوج، فيجب للإيجاش متعة، وفى بعض نسخ المتن حذف قوله: والفرض، ولا ضرر فى إثباتها، والمعنى عليه صحيح أيضاً.

(و) المتعة بضم الميم وكسرها، لغة للتمتع أو ما يتمتع به، كالتناع، وهو ما يتمتع به من الحوائج، وفى المختار: وتمتع بكذا واستمتع به، بمعنى، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح والطلاق والحج؛ لأنها انتفاع، وأمتعته تمتيعاً، بمعنى (هى شىء) من المال (يقدره الحاكم باجتهاده)، والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه، وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وأن لا تبلغ نصف المهر.

وعبر جماعة بأن تزداد على خادماً، فلا حد للواجب، وقيل: هى أقل ما يتمول، وإذا حصل التراضى على شىء قليلاً كان أو كثيراً فذاك، وإلا فيقدره الحاكم كما تقدم، فلا يرجع إليه إلا عند التنازع، ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والذمى، والحر والعبد، والحررة والأمة، وهى لسيد الأمة وفى كسب العبد، والدليل على وجوبها قلة وكثرة قوله

(١) قوله: مقابل لقوله أما، كذا بالأصل، وتأمله.

تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المفتتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(ويعتبر الحاكم) فى تقديره (فيه)، أى فى الشئ الواجب، (حال الزوجين) من يسار الزوج وإعساره، ونسب المرأة وصفاتها السابقة.

* * *

فصل فى الوليمة

من الولم، وهو الاجتماع، وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما من ختان وقدم من سفر، إن طال عرفاً فى غير بعض النواحي القريبة، وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة، فليس من أفراد الوليمة. وفى شرح الروض لشيخ الإسلام: أن ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة، وأن التعبير بالسرور جرى على الغالب، واستعمال الوليمة فى العرس أشهر، وفى غيره تقيد، فيقال: وليمة ختان أى غيره، ويقال فى دعوة الختان: إعدار، ويقال لدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الولادة: حرس، ولقدوم المسافر: نقيعة، ولأحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ فى المصيبة: وضيمة، ولما يتخذ من غير سبب: مأدبة، وقد نظم بعضهم أسماء الولاتم، فقال:

وليمة عرس ثم حرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذى بنا

وضيمة موت ثم إعدار خاتن نقيعة سفر والمآدب للثنا

والمآدب إلخ، أى يقال: مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال، إذا لم يكن لها سبب، إلا ثناء الناس عليه. وقيل: هى أن يصنع طعاماً لما يثنى الناس عليه، كحفظ قرآن وختم كتاب.

(وليمة العرس سنة)، ومثل وليمة العرس غيرها من بقية الولاتم فى ذلك، ودليل السنية ثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً، فقد أولم على بعض نساته بمدين من شعير، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط، وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة» رواها البخارى. والأمر فى الأخير للندب قياساً على الأضحية، وسائر الولاتم وأقلها للتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، والمراد أقل الكمال لقول التنبيه: وبأى شئ أولم من طعام جاز، كما سيأتى فى كلامه.

تنبيه: يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الإماماء، وإن عقد عليهن معاً، كما لو جاء له أولاد يندب أن يعق عن كل واحد، ويكفى وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن، (والسنة أن يولم بشاة) للحديث الأخير، وهو قوله ﷺ لعبد الرحمن بن

عوف: «أولم ولو بشاة»، ولا بد أن تكون الشاة موصوفة بصفة الأضحية.

وصرح الجرجاني بنذب عدم كسر عظمها كالعقيقة. (ويجوز) أن يولم الشخص (بما تيسر من الطعام)؛ لما تقدم من أنه ﷺ أولم على صفة بتمر وسمن وأقط. وفي رواية: بسويق وتمر، وعبرة المحلى: أولم على صفة بحيس، والحيس بفتح الحاء وسين مهملة، التمر والسمن والأقط المخلوطة، فما في بعض الروايات من التصريح بالثلاثة موافق لعبارة المحلى من التعبير عنها بالحيس، فلا مخالفة في ذلك، وذلك بعد أن أعتقها وعقد عليها، وجعل عتقها صداقها، وهو من خصوصياته ﷺ.

(ومن دعى إليها)، أى الوليمة، فدعى بالبناء للمجهول، أى طلب إلى الحضور لها، (لزمه الإجابة)؛ لخبر الصحيحين: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي رواية لمسلم: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

قالوا: والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم، وحمل خير أبى داود: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو غيره، على النذب فى وليمة غير العرس. وأخذ جماعة بظاهره، وليس الصوم عذراً فى ترك الإجابة، لخبر مسلم: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»، أى فليدع، بدليل رواية: «فليدع بالبركة». وإذا دعى وهو صائم، فلا يكره أن يقول: إني صائم.

وقد صرح المصنف بهذا، فقال: (صائماً كان) المدعو لها (أو مفطراً)؛ للخبر المذكور، (وإذا حضر) من دعا إلى الوليمة (ندب له الأكل منها) إن كان مفطراً؛ لما تقدم فى الحديث المروى عن مسلم، (ولا يجب)؛ لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، إن شاء طعم وإن شاء ترك»، ولو كان الأكل واجباً لوجب على صائم التطوع، وهو خلاف الإجماع، كما نقل عن الرويانى. ونقل شيخ الإسلام قولاً بالوجوب وهو ضعيف، ولذلك عبر به بصيغة التمريض، حيث قال: وقيل: يجب. وصححه النووي فى شرح مسلم، وأقله لقمة،

(فإن كان) المدعو (صائماً تطوعاً)، أى نفلاً لا فرضاً، (و) الحال أنه (لم يشق على صاحب الوليمة صومه)، أى صوم المدعو، فصرح المصنف بجواب إن الشرطية بقوله: (فإن صومه أفضل) من الأكل؛ لقوله ﷺ فى الحديث: «وإن كان صائماً فليصل»، ولما فيه من المحافظة على عدم إبطال العبادة.

ثم قابل المصنف عدم المشقة بقوله: (وإن شق عليه)، أى على الداعى، وهو صاحب الوليمة، (صومه)، أى صوم الشخص المدعو إلى الوليمة، (فالقطر) له (أفضل) من الصوم؛ لأنه ﷺ حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال ﷺ: «يتكلف لك أخوك المسلم وتقول: إني صائم، أفطر ثم اقض يوماً مكانه». أما صوم الفرض، فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً كندر مطلق، ويندب كما فى الإحياء إذا أكل الصائم أن ينوى بفطره إدخال السرور عليه.

(ولو جوب الإجابة شروط)، يعنى لا يجب على المدعو الحضور إلى الوليمة إلا بشروط:

أحدها: (أن لا يخص) الداعى (بها)، أى بالوليمة، (الأغنياء) ولا غيرهم، بل يعم بها عند تمكنه عشيرته أو جيرانه، أو أهل حرفته، وإن كانوا كلهم أغنياء؛ لخبير: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»، فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص.

(و) ثانيها: (أن يدعو)، أى يدعو الداعى الشخص المدعو المعين بنفسه أو نائبه، بخلاف ما لو قال: ليحضر من شاء أو نحوه، وقوله (فى اليوم الأول) متعلق بالفعل قبله، (فإن أولم ثلاثة) فأكثر (فدعاه)، أى المعين (فى اليوم الثانى) منها، (لم يلزمه)، أى المدعو الحضور، وفى بعض النسخ بالتاء فى الفعل المذكور، فالضمير يرجع للإجابة، أى لا تلزمه الإجابة بلا خلاف ذكره الرافعى، ولا يكون استحبابه كالاستحباب فى اليوم الأول إذا جرينا على القول بالاستحباب.

(أو) دعاه (فى) اليوم (الثالث كرهت إجابته)، أى يكره له الحضور إلى الوليمة. روى أنه ﷺ قال: «الوليمة فى اليوم الأول حق، وفى الثانى معروف، وفى الثالث رياء وسمعة»، ومحل الكراهة فى الثالث، واستحبابها فى الثانى إذا فعل ذلك لغير ضيق منزل، أما إذا فعل ذلك لضيقه وكثرة الناس فلا كراهة، وتكون الثلاثة حينئذ كالיום الواحد، فكأنه دعا الناس إلى وليمة واحدة أفواجاً، فتجب على من لم يحضر فى اليوم الأول الإجابة فى اليوم الثانى أو الثالث.

(و) ثالثها: (أن لا يحضروه)، أى الداعى، من أحضر الرباعى، والضمير البارز للمدعو، خوف منه. (أو) يدعو لأجل (طمع فى جاهه)، أو لأجل أن يعاونه على أمر باطل، بل إنما يدعو للتقرب أو للتودد، فإن دعاه لشيء مما ذكر، فلا تلزمه الإجابة.

(و) رابعها: (أن لا يكون ثم)، أى هناك، أى فى موضع الوليمة (من) أى شخصاً (يتأذى) أى المدعو (به)، أى بالشخص، فالضمير فى يتأذى المستتر يعود إلى المدعو كما علمت، والضمير المحرور بالباء يعود إلى من الواقعة على شخص، (أو) أن يكون هناك من (لا يليق به مجالسته) لقبحه مثلاً، كالأراذل، والضمير فى به عائذ على من الواقعة على شخص، والضمير المضاف إليه المصدر يعود على المدعو، فإن كان شىء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة، لما فيه من التأذى، أو الفظاظة.

(و) خامسها: (أن لا يكون) هناك (منكر)، ولو عند المدعو فقط.

وقد بين المصنف المنكر بقوله: (من زمر وخمر وفرش) محرمة، لكونها من (حرير)، والوليمة للرجال أو كونها مغبوبة، أو نحو ذلك. (و) من (صور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر أو ثوب)، فقوله: منقوشة صفة لصور، وقوله: على سقف، متعلق بمنقوشة، وقوله: أو جدار، معطوف على سقف، وقوله: أو وسادة معطوف على سقف أيضاً؛ لأن العطف بأو، فيكون على الأول ما لم يكن بحرف مرتب، كثم والفاء.

وقوله: منصوبة، صفة لصور، وقوله: أو ستر أو ثوب، معطوف على سقف، أى أن نقش الصور إما أن يكون على السقف أو على الجدار أو على الوسادة أى المخدة، بشرط أن تكون منصوبة لا مطروحة، أو تكون الصور على ستر، أى ستارة، أو تكون على ثوب ملبوس. (أو) كان المنكر من (غير ذلك) فهو معطوف على قوله: من زمر وذلك كالألات والملاهي من العود والطنبور. روى الحاكم وصححه، وقال: إنه على شرط مسلم أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر». ولأنه بالحضور يصير كالراضى بالمنكر ومقرراً له، وفى الصحيحين، أنه ﷺ قال: «البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة». وروى عن عائشة أنه ﷺ قدم من سفر وقد نشرت على صفة لها سترًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها.

وفى رواية: قطعته وسادتين أو وسادة، فكان رسول الله ﷺ يرتفق بها. وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة، فقال: (وإن كان المنكر) المذكور (ينزول بحضوره)، أى حضور المدعو، (أو كانت الصور) موضوعة (على الأرض فى بساط، أو) كانت منقوشة فى (مخدة يتكأ عليها). قال الرافعى: وفى معناها الخوان والقصعة، (أو) كانت الصور (مقطوعة الرأس، أو) كانت الصور (صور الشجر).

وجواب الشرط فى ذلك كله قوله: (فليحضر)، أى المدعو، إلى الوليمة، ولا يكون ما ذكر عذراً. وقول المصنف: وإن كان المنكر إلخ، هو محترز قيد ملحوظ، فكأنه قال: هذا إذا لم يزل المنكر بحضوره، ثم يأتى بفاء التفرغ. ويقول: فإن كان المنكر إلخ، ويكون ذلك محترزاً لهذا القيد المقدر. وقوله: أو كانت الصور على الأرض محترز، وقوله: على سقف وما بعده، وقوله: أو مخدة يتكأ عليها، محترز قوله: منصوبة، وقوله: أو مقطوعة الرأس فكذلك، أى أو كانت منصوبة لكنها مقطوعة الرأس.

وقوله: أو صور الشجر، محترز قوله: صور حيوان، ومثل صور الشجر، صور الشمس أو قمر، فكل ذلك لا يمنع طلب الإجابة، والفرق بين المرفوعة وغيرها من صور الحيوان، أن ما يداس منها وي طرح منها مبتذل، وصور الشجر والشمس والقمر لا يشبه حيواناً فيه روح، بخلاف صور الحيوان المرفوعة، فإنها تشبه الأصنام، وأما وجوب الحضور إذا كان المنكر يزول بحضوره؛ فلإزالة المنكر، وهو واجب على القادر عليه، وأما مقطوعة الرأس من الوسادة؛ فلأنها فى معنى صور الأشجار.

(تنبيه) يحرم تصوير حيوان ولو على أرض. قال المتولى: ولو بلا رأس؛ لخبر البخارى: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذى يصورون هذه». ويستثنى لعب البنات؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ. رواه مسلم. وحكمته تدرينهن أمر الترية. (ولا يكره نشر السكر ونحوه) كالدارهم والدنانير واللوز والجوز والتمر، (فى الأملاكات) على المرأة؛ لأنه فعل بين يديه وأذن فيه، وقال: خذوا على اسم الله، (بل هو خلاف الأولى)، ومثل الأملاك غيره من سائر الولايم فيما يظهر؛ عملاً بالعرف كالختان، وغيره (والتقاطه أيضاً خلاف الأولى) كالنثر؛ لما فى من الدناءة، وأيضاً هو شبيه بالنهى، والنثر: تسبب إلى ما يشبهها، نعم إن عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط فى مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى.

تنبيه: ويكره أخذ النثر من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره فوقع فيه ملكه، وإن لم يسط حجره لم يملكه؛ لأنه لم يوجد منه قصد تملك، ولا فعله نعم هو أولى به من غيره. ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض، والله أعلم.

باب معايشة الأزواج

وعبر غير المصنف عن هذا الباب بكتاب القسم والنشوز، والمراد بالمعايشة بيان ما على كل واحد منهما فى معايشة صاحبه.

وندخل باب المعايشة فى عبارة القسم بفتح القاف؛ لأن المعايشة تستلزمه، فعبارة مساوية لعبارة غيره.

(يجب على كل واحد من الزوجين المعايشة) للآخر (بالمعروف) قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩]. وقد فسر المصنف المعايشة بالمعروف بما عطفه على ما قبله فقال: (وبذل ما يلزمه)، أى يلزم كلا من الزوجين بأن يبذل الزوج ما يجب عليه من النفقة والقسم وتسلم المرأة نفسها له وتطيعه فيما يتعلق به من حقه، وذلك (من غير مطل ولا إظهار كراهة) فلا اسم بمعنى غير إظهار، أى ومن غير كل منهما لصاحبه الكراهة.

وبذلك فسر الإمام، رضى الله عنه، حيث قال: وجماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكر: وهو إعطاء صاحب الحق ما وجب عليه من المؤنة لصاحبه من غير إظهار الكراهة فى تأديته له. فإن كان ذلك مصاحباً لإظهارها، فيكون مطلاً ومطل الغنى ظلم، والمطل: مدافعة الحق مع القدرة على التأدية، (ويحرم على الرجل سكنى زوجتين) أو أكثر (فى مسكن واحد إلا برضاها) أو رضاهن؛ لأن جمعها أو جمعهن فيه مع تباضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة، ويكره عند الرضى وطء إحداهن بحضرة البقية؛ لأنه بعيد عن المروءة، ولا يلزمها الإجابة إليه ولو كان فى داره حجر أو سفلى، وعلو جاز إسكانهن. من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن والمساكنة بغير الرضا منهما أو منهن ليس من المعايشة بالمعروف، ومثل المساكنة المذكورة الكسوة الواحدة ليس له أن يجيرهما على المناوبة فيها إلا برضاها.

(تنبيه) مثل الزوجتين فى هذا الحكم السرية، فإنه يحرم جمعها مع زوجة بغير رضاها كما نقله فى المهمات عن الزويانى (وله أن يمنعها من الخروج من منزله) مما روى البيهقى من قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره، ولا أن تخرج وهو كاره». وحكى الإمام فيه الإجماع، حيث كان الزوج

ينفق عليها، فلو كان الزوج معسراً وثبت لها الفسخ، فلها الخروج للتكسب، ولو كانت مستغنية عنه، وكذا إن لم يثبت لها الفسخ، قال: فى الكفاية وله أن يمنع أبويها من الدخول على منزله؛ لكن الأولى أن لا يفعل وألحق بالوالد فى ذلك الولد (فإن مات لها) أى للزوجة (قريب يستحب) للزوج (أن يأذن لها فى الخروج) إعانة على تحصيل القربة، ولأن منعها يؤدى إلى النفور.

وهذا حيث لم يغلب على ظنه تعاطيها شيئاً لا يجوز فعله كضرب الخد وشق الجيب وغير ذلك، فإن غلب على ظنه ذلك حرم عليه الإذن لها فى الخروج هذا ما يتعلق بالمعاشرة بالمعروف بغير القسم وأشار إليها مع القسم فقال: (ومن له نساء) زوجتان فأكثر (لا يجب عليه أن يقسم لهن) ابتداء (بل له الإعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن (بلا إثم)؛ لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، وسن له أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن، ويحصنهن؛ لأن عدمه يضر بهن وربما يفضى إلى الفجور وقياساً على الواحدة ليس تحته غيرها، فله الإعراض عنها، ويسن أن لا يعطلها، وأدنى درجاتها أن لا يخلبها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات، (و) إذا أراد القسم بين الزوجات فـ(ليس له) أى للزوج (أن يبتدىء المبيت عند إحداهن إلا بقرعة) ولو كن كلهن إماء أو البعض إماء والبعض أحراراً، فلا دخل لإماء غير زوجات فيه، وإن كن مستولدات قال تعالى: ﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣].

أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذى هو فائدة القسم فى ملك اليمين، فلا يجب القسم فيه لكن يسن كيلاً يحقد بعض الإماء على بعض، ومثل القرعة بإذن الباقيات؛ لأن ذلك أعدل وأسلم عن الميل المنهى عنه (فإن بات عند واحدة منهن) سوا كان بقرعة، أو كان ظلماً أى من غير قرعة (لزمه المبيت عند الباقيات) منهن (بقدره) أى بقدر المبيت عند الواحدة، ولو قام بهن عذر كمرض، وحيض كما سيأتى فى كلامه؛ لأن المقصود الأئس لا الوطء.

ولا تجب التسوية فى التمتع بوطء وغيره، لكنها تسن كما سيأتى فى كلامه. ثم بين المصنف كيفية المبيت عند الباقيات فقال: (فإذا أراد القسم) لمن بقى وكن ثلاثاً (أقرع) بينهن (فمن خرجت قرعتها) منهن (قدمها) على غيرها بأن يبيت عندها ثم أقرع بين الباقيتين، فإذا تمت النوبة، ورجب فى القسم راعى الترتيب والدور الأول، إن ابتداء المبيت عند الأولى بقرعة أو أذن منهن، وإلا فلا يعود إلى التى بدأ بها ظلماً، بل يجب

عليه أن يقرع وكان هذا ابتداء القسم من الآن (ويقسم للحائض والنفساء) وغيرهما ممن عرض تحريمها عليه وإن امتنع وطوّهن شرعاً (والمريضة والرتقاء) والقرناء، وإن امتنع وطوّهن طبعاً، ويقسم للمذكورات، كما يقسم للمجنونة: التي لا يخاف منها والمظاهر منها. لما مر من أن القصد من القسم الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش. ويستثنى من استحقاق القسم المعتدة عن وطء الشبهة، كما في أصل الروضة عن المتولى: من غير مخالفة.

وفى التتمة يجرم القسم لها، ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلف واحدة لمرض، فلا قسم لها وإن استحققت النفقة صرح به الماوردي. وأما المجنونة التي يخاف منها، فلا يجب لها قسم. (وإن كان معه) أى الزوج امرأة (حرة) (و) وامرأة (أمة) كما إذا نكح الأمة بشرطها ثم نكح الحرة، أو كان عبداً فتزوجها معها ثم عتق (قسم للحرة) مسلمة كانت أو ذمية (مثلى ما للأمة مرتين) كما رواه الدارقطني، عن علي في الأمة، ولا يعرف له مخالف فاللحرة ليلتان، وللأمة ليلة. ولا يجوز لها أربع أو ثلاث.

وللأمة ليلتان أو ليلة ونصف، وإنما تستحق الأمة القسم إذا استحققت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحرة. أما إذا لم تستحق النفقة، وذلك حيث لم تسلم للزوج أصلاً أو سلمت نهاراً فقط فلا قسم لها. والمبعضة كالقنة ذكره الماوردي، وإذا عتقت الأمة قبل فراغ ليلتها التحقت بالحرة، وإذا عتقت بعد تمام ليلتها لا يتم لها كالحرة. بل يبيت عند الحرة ليلتين، ثم يسوى بعد ذلك على أحد وجهين فى الروضة وأصلها من غير ترجيح لكن الذى مشى عليه فى الحاوى الصغير، ونقله عن البغوى: أنه لا يكمل الحرة ليلتين، بل إن عتقت فى أول ليلتى الحرة أتم فقط. وإن عتقت فى الثانية خرج من عندها فى الحال، وجرى على نحو هذا الشيخ أبو حامد وأصحابه، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى (وأقل) فوب (القسم)

وأفضلة لمن عمله نهاراً (ليلة) فلا يجوز ببعضها ولا بها وبعض أخرى، لما فى التبعض من تشويش العيش، وذهاب الأنس، ولتعسر ضبط أجزاء الليل، ولهذا لا يجوز أن يقسم لواحدة ليلة وبعض أخرى، وأما كون أفضله ليلة؛ فلقرّب العهد به من كلهن، (ويتبعها) أى الليلة فى القسم (يوم قبلها)، أى قبل ليلة القسم، (أو) يوم (بعدها) هذا إذا كانت الليلة هى الأصل فى القسم، فالיום المتقدم عليها أو المتأخر عنها يكون تابعاً لها فى القسم، وإنما جعل اليوم تابعاً لليلة؛ لأنه وقت التردد فى المعاش وقضاء

المصالح والانتشار بخلاف الليل، فإنه محل السكون والهدوء كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠، ١١]. (وأكثره) أى القسم للزوجات (ثلاثة أيام)؛ لأنها مدة قرية العهد منهن، فلا يحصل لهن وحشة فى غيبته عنهن فيها، (ولا يزداد على ذلك)؛ أى على ثلاثة المذكورة لما فى الزيادة من الإيجاش للباقيات؛ إلا إذا رضين بذلك. وعلى ذلك حملوا أقوال الإمام الشافعى، رضى الله تعالى عنه، مياومة ومشاهرة ومسانهة، أى يوما يوما وشهرا شهرا و سنة سنة، (وعماد) أى أصل ومقصود (القسم الليل والنهار تابع) له وهذا (لمن) أى لشخص (معيشته) تكون واقعة (بالنهار)، كما هو فى غالب الناس، (فإن كانت معيسته) واقعة (بالليل) وذلك (كالحارس فعماد) أى أصل (قسمه النهار)؛

لأنه وقت سكونه، والليل تبع له؛ لأنه وقت معاشه، وهذا كله فى المقيم، وأما المسافر فعماد قسمه وقت النزول ليلا كان أو نهارا؛ لأنه وقت خلواته، (ولا يجب عليه الوطاء) إذا قسم بين زوجاته لتعلقه بالنشاط، والشهورة، والميل القهرى، وهذا لا يتأتى كل وقت لا يدخل تحت القدرة، ومثل الوطاء غيره من سائر الاستمتاعات، (لكن يندب التسوية بينهما فيه) أى الوطاء وسائر الاستمتاعات إذا أمكنه؛ لأنه أكمل فى العدل، (وإذا أراد) الزوج (أن يسافر) سفرا مباحا طويلا أو قصيرا أما الطويلا؛ فلورود خير فيه، وقيس به القصير بجامع عموم السفر، وعلته الحاجة إلى استصحاب بعضهن بخلاف سفر المعصية، فليس له أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة.

فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات، ومع ذلك يجب على التى طلبها للخروج معه طاعته، ولو عاصيا بسفره؛ لأنه لم يدعها للمعصية، بل لاستيفاء حقه، والكلام فى سفر غير النقلة. أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض، ولو بقرعة بغير رضاهن، ولا يخلفهن كلهن حذرا من الإضرار بهن؛ لما فى ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبهه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر؛ لأنه لا تنقطع أطماعهن من الوقاع، وإن كان لا يواقعهن بالفعل؛ لأنه حقه، وله أن يتقلهن كلهن أو يطلقهن كلهن أو يطلق بعضا ويتقل بعضا، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة الثقات، قضى لمن مع الوكيل؛ لأنه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض.

وقول المصنف (بامرأة منهن لم يجز إلا بقرعة) متعلق بسافر والفعل المنفى بلم

جواب إذا (فإن سافر) ببعضهن (بقرعة لم يقض) أيام السفر (للمقيمة) لا فرق في عدم قضائها بين مدة الذهاب ومدة الإياب والإقامة التي لا تمتع الترخيص في البلدة التي يسافر إليها بأن لم ينو إقامة مؤثرة أول سفر أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله ولو في مدة ثمانية عشر يوماً. كما شمله كلامهم بل جزم به في الأنوار؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ قضى ذلك بعد عودته، فصار سقوط القضاء من رخص السفر، ولأن المصحوبة معه، وإن فازت بصحبتها فقد تعبت بالسفر ومشاقه، فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية، وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (وإن سافر بها) أى بزوجة واحدة منهن (بلا قرعة أتم) بهذا السفر (ولزمه القضاء) للباقيات من حين إنشاء السفر إلى أن يعود فإن رضين بسفر بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها. وكذا بعده قبل مسافة القصر قال بعض من كتب على شرح ابن قاسم والمعتمد: أنه متى شرع في السفر كان جاوز السور ولو بخطوة فليس لهن الرجوع (ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز)؛ لأن التمتع بها حقه. فله المنع منها ولا يلزمه تركه.

فلهذا قيده المصنف ذلك برضاه؛ لما روى الشيخان من هبة سودة يومها وليلتها لعائشة، رضى الله عنهما: (وإن وهبته للزوج جعله لمن شاء منهن)، يعنى له أن يخص ليلة الواهبة بأى امرأة منهن، والرأى له فى هذا الأمر، وإن لم ترض من يخصها بها؛ لأن الواهبة، جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، ويضل بين ليلة الواهبة والموهوبة إن اتصلتا، فإن انفصلتا بات عندها ليلتين منفصلتين، كل ليلة فى وقتها. قال فى الكفاية: وإنما يتجه ذلك إذا كانت نوبة الواهبة متأخرة، وأما إذا كانت متقدمة وأراد أن يؤخرها ليجمع بين ليلتين. فيتجه القطع بالجواز تمسكا بتعليلهم وهو قولهم لثلا يتأخر حق التى بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها.

قال شيخ الإسلام: وقال ابن النقيب: وكذا لو تأخرت يعنى ليلة الواهبة فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذا التعليل. قوله: وقال ابن النقيب، أى فى التنبيه: لا فى العمدة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات. ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة (فإن رجعت) الواهبة (فى الهبة) ولو فى أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها فى أثناء الليل إن أمن فإن لم يخرج قضى من حين الرجوع وجواب إن الشرطية قوله: (عادت إلى الدور من يوم الرجوع)، أى من وقته وزمنه ليلا كان أو نهاراً، ولا

ترجع فيما مضى؛ لأنه قد استولى عليه الزوج وهو لا يقضى بخلاف الزمن الذى فات بعد علم الزوج بالرجوع.

وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج. كما قاله بعضهم وارتضاه، ويفرق بين عدم رجوع الزوجة فيما مضى قبل علم الزوج وبين ما لو أباح مالك بستان ثمره لإنسان ثم رجع عن الإباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فإن ما تلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد؛ لأن ضمان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل (ولا يجوز) للزوج (أن يدخل على امرأة) من نسائه (فى نوبة) امرأة (أخرى) أصلاً كانت النوبة أم تبعاً (بلا شغل) أى بلا ضرورة لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة من غير حاجة ولا ضرورة (فإن دخل بالنهار) على غير صاحبة النوبة وكان حقها الليل وهو الأصل (لحاجة) كوضع متاع وأخذه وإعطاء نفقة (أو) دخل عليها (بالليل) الذى هو الأصل فى القسم لمن عمله نهاراً (لضرورة) كمرضها المخوف ولو ظنا. قال الغزالي: أو احتمالاً (جواز)؛ أما فى الأولى، فلما رواه أبو داود وصححه الحاكم، عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء حتى يبلغ إلى التى هى نوبتها فيبيت عندها.

وأما الثانية فدفعاً للضرورة (وإلا) أى وإن لم يكن دخوله للحاجة فى الأولى ولا للضرورة فى الثانية (فلا) يجوز لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً من غير حاجة ولا ضرورة كما سبق. (فإن أقام) عند من دخل عليها فى غير عماد القسم حاجة وفى العماد لضرورة (لزمه القضاء) لمن لها النوبة وهذا إذا أطال إقامته أما إذا لم يطل لم يقض لكنه يعصى وإن وطئ فى مدة الإقامة لم يلزمه قضاؤه لتعلقه بالنشاط والحاصل أنه إذا دخل فى الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضى الجميع وإن دخل فى التابع. لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله فإنه يقضى الزائد فقط وحكم الإطالة فى الأصل التحريم وفى التابع الكراهة ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسألة فقال:

لزوج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو طاله فأتقن
وإن يكن فى تابع حاجة	وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب	قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضى لاجتماعاً قد عرض

(وإن تزوج) الرجل امرأة (جديدة وعنده غيرها) واحدة أو أكثر (قطع الدور للجديدة) أى لأجلها، ليوفيتها حق الزفاف سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

ثم فصل ذلك بقوله: (فإن كانت) الجديدة (بكرًا) حرة أو أمة (أقام) الزوج (عندها) البكر (سبعًا) من الأيام متوالية؛ لأن ذلك شرع لتحصيل الأانس والانسباط ورفع الحشمة، ولا يحصل ذلك إلا بالتوالى، (ولا يقضى) لغيرها من الزوجات (وإن كانت) الجديدة (ثيبًا) سواء حصلت ثيبتها بنكاح أو فجور أو وطاء. شبه بخلاف زوالها بنحو وثبة، فهى كالبكر. وأشار إلى حق الثيب بقوله: (فهو) أى الزوج فى توفيتها حق الزفاف (بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضى)، للباقيات ما زاد على الثلاث (أو) يقيم عندها (ثلاثًا ولا يقضى) لغيرها لخبر ابن حبان: فى صحيحه سبع للبكر وثلاث المثيب، وفى الصحيحين، عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثًا^(١) ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم^(٢)

وروى مسلم أنه ﷺ قال لأم مسلمة: «إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت عندك ودرت»^(٣) والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما. ولهذا سوى بين الحرة وغيرها؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر؛ لأن حياها أكثر وإنما كان العدد فى البكر سبعا؛ لأن السبع أيام الدنيا، والثلاث أقل الجمع (ويندب) للزوج (أن يخيرها) أى الثيب الجديدة (بينهما)، أى بين الثلاث بلا قضاء للأخريات وسبع بقضاء كما فعل ﷺ بأم سلمة، رضى الله تعالى عنها، حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت»^(٤)

أى بالقسم الأول بلا قضاء، وإلا لقال: وثلثت عندهن، كما قال: وسبعت عندهن. رواه مالك، وكذا مسلم بمعناه، وقد تقدم بعضه، وقد اختارت التثليث، (فإن أقام) عندها (سبعًا) من الإياء مع الليالى (بطلبها قضى) لهن (السبع) لما مر من حديث أم سلمة، (أو) أقام عندها سبعا (بدونه)، أى الطلب (قضى أربعة) أى من الأيام، وفى

(١) كذا فى الأصل، والصواب: سبعا، كما فى صحيح مسلم رقم (١٤٦١).

(٢) رواه مسلم فى كتاب الرضاع برقم (١٤٦١) عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا.

(٣) رواه مسلم فى كتاب الرضاع، حديث رقم (١٤٦٠).

(٤) الحديث السابق.

بعض النسخ قضى أربعاً بلاتاء، ولعل حذف التاء على النسخة لكون المعدود مذكراً وهو غير مذكور، وشرط مراعاة القاعدة أن يذكر المعدود وهو غير مذكور في كلامه.

وقول المصنف: **(فقط)** يعنى دون زائد عليها **(وله)**، أى للزوج **(الخروج)** من عند صاحبة النوبة **(نهاراً لقضاء الحاجات و)** توفية **(الحقوق)** ولا ينقطع عن هذه الأمور بحق الزفاف، وذلك كعيادة المريض وتشيع الجنائز وإجابة الدعوى، هذا حكم النهار.

وأما الليل، فقالوا: لا يخرج؛ لأنه محل السكن والقسم أصالة لمن عمله نهاراً؛ لأن الخروج لهذه المذكورات مندوب، والمكث عندها ليلاً واجب، فلا يترك الواجب لتحصيل المندوب هذا حكم الحرائر فى القسم، وأشار إلى حكم الإماء، بقوله: **(ومن ملك إماء)** جمع أمة، وهى الرقيقة التى تحت اليد بالشراء **(لم يلزمه)**، أى من ملك هذه الإماء **(أن يقسم لهن)** لا فى الابتداء ولا بعد وطء منهن. أما فى الابتداء، فلأنه إذا لم يجب للزوجات القسم ابتداء، فلإماء بالأولى، والحال أن الزوجات لهن حق التمتع، أى تمتع الزوج بهن، بدليل إلابلاء، وليس للإماء حق فى ذلك، وأما عدم الوجوب بعد وطء واحدة منهن؛ فلقوله تعالى: **﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾**.

ففهم منها أنه لا يجب العدل فى ملك اليمن لا فى الابتداء ولا بعد الوطء **(ويندب له)**، أى للزوج **(أن لا يعطلهن من الوطء)** حذراً من وقوعهن فى الفجور، وتقديم أن أدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة، أى اعتبار بمن له أربع زوجات، فإنه إذا قسم بينهن لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال، **(و)** يندب أيضاً له **(أن يسوى بينهن فيه)** حذراً من حصول الوحشة بينهن بسبب ذلك، وأم الولد كالقن هذا ما يتعلق بالقسم.

ثم شرع فيما يتعلق بالنشوز، وكل منهما داخل تحت المعاشرة بالمعروف؛ لأن المعاشرة تشمل القسم، وتشمل طاعة المرأة لزوجها وعدم نشوزها، فقال: **(وإذا ظهر)** للزوج من المرأة **(أمارات النشوز)** قولاً كان النشوز كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، وإذا دعاها إلى فراشه لا تجيبه بعد أن كانت تجيبه أو فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف، وطلاقة وجه وجواب إذا قوله: **(وعظها بالكلام)** بلا هجر وضرب، فلعلها أن تبدى عذراً والوعظ كأن يقول لها: اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك، واحذرى العقوبة، وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم وكان يقول لها:

طاعتي عليك فرض. قال الله تعالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ [النساء: ٣٤].

(فإن صرحت له بالنشوز) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت عليه بلا عذر بحيث احتاج فى ردها إلى الطاعة إلى تعب وجواب الشرط قوله: (هجرها فى الفراش) فلا يضحعها فيه. قال الله تعالى: ﴿واهجروهن فى المضاجع﴾. (دون الثلاث)، أى فلا يهجرها فيه فوق ثلاثة ففى زيادة الروضة أن الصواب الجزم بتحريمه وعدم التحريم فى الثلاث للحديث الصحيح. «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

هذا إن كان بغير عذر شرعى فإن كان بعذر شرعى فإن كان المهجور مذموماً من أجل ترك الصلاة والصوم، أو من أجل ارتكاب الفواحش كالزنا وشرب الخمر، أو من أجل ارتكاب البدع أو غير ذلك من أنواع المحرمات وكان فى هجره صلاح لدينه فلا حرمة حينئذ؛ لما يترتب على هجره صلاح دينه وقال بعض المتأخرين: الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة أيام فى الناشئة فإنه لعذر شرعى وهو إزالة الضرر؛ لأن نشوزها معصية وقصد ردها عن هذه المعصية فإن قصد بهجرها ردها لحظ نفسه حرم ما زاد على ثلاثة؛ لأنه ليس لعذر شرعى.

وكلام المصنف يفيد التسوية بين الثلاث وما فوقها حيث أطلقه والثلاث وما دونها لا يحرم قولاً واحداً، ثم عطف على قوله هجرها قوله: (وضربها ضرباً غير مبرح)، أى خفيفاً بأن لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا يهريق دماً ودليل الضرب قوله تعالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ فالوعظ مرتب على ظهور أمارات النشوز ثم قال: ﴿واهجروهن فى المضاجع﴾ وهو مرتب على التصريح بالنشوز وظهوره بالفعل، ثم قال: (واضربوهن)، وهو لا يترتب على الخوف، بل على العلم بالنشوز، فيقال فى الآية: إن الخوف بمعنى العلم فصح عطف الضرب على الهجر المترتب كل منهما، على الخوف فهو مستعمل بمعنى الظن بالنسبة للهجر، وبمعنى العلم بالنسبة للضرب واستعمال الخوف بمعنى العلم واقع فى قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً﴾ [البقرة: ١٨٢]. وكان على المصنف أن يقيد الضرب بالإفادة كما قيده بقوله غير مبرح، أى فلا يضرب إذا لم يفد ويتوفى المهالك بالضرب. فلا يضرب وجهها ولا غيره مما ينشأ عنه الهلاك وضرب الوجه: لا يجوز ولو هزلاً. ويكون الضرب بيد ونحوها لا بسوط، ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين.

وفى شرح الرملى أنه يضرب بنحو العصا والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا. والعبد إذا امتنع من أداء حق سيده ويضربها (سواء نشزت مرة) واحدة (أو تكرر) منها النشوز وهذا ما حكاه فى الشرح الصغير ورجحه نقلا عن ابن الصباغ وصاحب المهدب. وفى زيادة الروضة أنه المختار الموافق لظاهر القرآن وصححه فى المنهاج. (وقيل: لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها) وهو الذى حكاه فى الكبير، عن الشيخ أبى حامد والمحاملى وقال فى المحرر: إنه الأولى وحكاه الماوردى عن الجديد؛ لأن حياتها قد تأكدت بالتكرر، والله أعلم.

تنبيه: لو منعها حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى وفاءه كسائر الممتنعين من أداء الحقوق أو آذاها بشتى أو نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وإنما لم يعزره؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أو لا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما ثم إن عاد إليه عزره بما يراه إن طلبته أو ادعى كل منهما تعدى صاحبه عليه منع القاضى الظالم بهما بخبر ثقة خبير منهما من عوده ظلمه فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما فإن اشتد الشقاق بينهما بأن داما على التساب والتضارب بعث القاضى وجوبا لكل منهما حكما يرضاها وسن كونهما من أهلها لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها وبعد معرفة ما عندهما فى ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح. كما قال الله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥]، والله تعالى أعلم.

باب النفقات

جمع نفقة والمراد ما يجب للزوجة من الحقوق المالية. وذكر المصنف معها نفقة القريب والرقيق بالتبع لها لمناسبة ذكر النفقات بعضها لبعض. وذكرها بعض المصنفين كأبي شجاع وغيره قبل الجنائيات، وبعد الفراغ من كتاب النكاح؛ لأنها تجب فى النكاح وبعده ولكل وجهة. ذكره العلامة ابن حجر.

وجمعها المصنف لاختلاف أنواعها من نفقة الزوجة والقريب والرقيق. ويدخل فى الرقيق الحيوان غير العاقل. والنفقة مشتقة من الإنفاق: وهو الإخراج؛ لأنها تخرج من مال من تجب عليه.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧]. وقال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن السنة ما رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد من قوله ﷺ: «حق الزوجة على الزوج أن يطعمها إذا طعمت وأن يكسوها إذا اكتست». والإجماع قائم على الوجوب وبدأ المصنف بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمن فقال: (يجب على الزوج نفقة زوجته) لما مر من الكتاب والحديث والإجماع وتستحق النفقة (يوماً بيوم) أو بطلوع فجره، أى تجب وجوباً موسعاً بذلك فلا يجبس ولا يلازم؛ لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فإن تركه مع القدرة عليه أثم ويصير من باب «مطل الغنى ظلم» والمراد يوماً بيوم مع ليلته المتأخرة حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم. وإذا مكنته أثناء يوم كأن نشزت فيه من طلوع فجره وجبت من حينئذ بالقسط وتقسط على الليل أيضاً. فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى إلى الفجر وإنما وجبت يوماً بيوم لكونها فى مقابلة التمكين الحاصل فيه. ثم فصل المصنف بين المعسر والموسر فقال: (فإن كان الزوج موسراً لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد)

والموسر هو من لا يرجع بإخراج المدين إلى المعسر بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين. وما ذكره المصنف من لزوم المدين إذا لم تَأْكُل معه فإذا رضيت بالأكل معه سقط وجوب المدين وإذا لم يكن فى البلد غالب. قال

الرافعي: فيعتبر حال الزوج (وإن كان معسراً) وهو من لا يملك ما يخرج منه عن المسكنة ولو مكتسباً فالمعسر في هذا الباب من لا مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب. وقال صاحب المنهاج: ومسكين الزكاة معسر فإنه إذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له: مسكين الزكاة، كما يؤخذ ذلك من شرح الرملي، وابن حجر، ومنه العبد والمكاتب والمبعض وإن كثر ماله على الأصح وصرح المصنف بجواب إن الشرطية بقوله: (فمد واحده) يلزم المعسر المتقدم لزوجته إن لم تأكل معه وكانت رشيد هذا حكم الموسر والمعسر.

وأشار إلى الثالث وهو المتوسط بقول: (وإن كان) الزوج (متوسطاً) وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً ومسكيناً (فمد ونصف) يلزمه وزوجته واحتجوا لأصل التفاوت بآية: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع وتستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج. وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر. وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الكتابية والمسلمة.

وقول المصنف من الحب المقتات أي إن كانوا يقتاتونه وإلا فمما يقتاتونه ولو أقطا، وهر اللبن اليابس. فإن بعض البلدان يقتاتونه فلو طلبت غير ما يقتات في البلد لم تلزمه الإجابة ولو بذل لها غيره ما لم يلزمها القبول بل يتعين ما يقتاتونه (ويلزمه مع ذلك)، أي مع إعطائها الحب المقتات في البلد (أجرة الطحن) للحب المذكور إن كان هو المقتات وأجرة عجنه أيضاً (و) أجرة (الخبز) له وإن اعتادته بنفسها للحاجة إلى هذه الأجرة وفارق نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه (و) يجب على الزوج (الأدم) ولو كانت عاداتها أن تأكل الخبز وحده للآية إذ ليس من المعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وهذا يكون (على حسب عادة البلد من اللحم والدهن) كالزيت والسمن وإن لم تأكله (وغير ذلك) كالتمر والخل والجبن إذ لا يتم العيش إلا به ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه.

وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب وتقدير الإمام الشافعي، رضى الله عنه، بمكيلة زيت أو سمن أي أوقية حكي الجليلي عن بعض الأصحاب أن الأوقية: هي الحجازية

وهي أربعون درهما وهو ظاهر فإن العراقية لا تغني شيئاً محمول عند الأصحاب على التقريب. قالوا: ولا يتقدر الأدم؛ بل هو مفوض إلى فرض القاضى واجتهاده فينظر فى جنه ويفرض منه ما يحتاجه على المعسر وضعفه على الموسر ويجعل المتوسط بينهما وينظر فى اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره.

وما ذكره الشافعى من رطل لحم فى الأسبوع الذى حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان فى أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل. قال الشيخان: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له.

ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضاً ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء (فإن تراضيا)، أى الزوجان (على أخذ العوض عن ذلك) المذكور مما وجب لها من الحب وما بعده وذلك العوض كالدراهم والديناري والثياب (جواز)؛ لأنه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالا اعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا إن لم يكن الاعتياض ربا كبير عن شعير فإن كان ربا كخبز بر أو دقيق عن بر لم يجوز وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلية وتسقط نفقتها بأكملها عنده برضاها كالعادة وهى رشيدة وقد أذن وليها فى أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به فى الإعسار وجزيان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البقيني فأفتى بسقوطها به. وعلى الأول قال الأذرعى: والظاهر أن ذلك فى الحرة.

أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق المتصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة (و) يجب (لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس) كالزيت والسمن (و) من السدر (والمشط) لتنظيفه على عادة البلد جنسا وقدراً دفعا للضرر وإن حرت العادة فيه باستعمال الدهن المطيب. بنحو الورد والبنفسج، وحب بخلاف ما لا يقصد منه التنظيف بل التزين كالكحل والخضاب.

فإنه لا يجب، بل هو باختيار الزوج وإذا هيا أسباب الخضاب لزمها استعماله ويجب لها مرتك بفتح الميم وكسرها ونحوه لدفع الصنان إن لم يندفع بالماء والتراب (و) يجب

لها (ثمن ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً)، أى إن ولدت منه وفى النسخ: برفع جماعاً وما عطف عليه وهى بخط المؤلف ولا وجه للرفع (وإن كان سببه)، أى ثمن الماء (حيضاً أو غير ذلك)، أى غير الحيض كالاختلام. ولو قال: أو غيره أى الحيض لكان أحصر (لم يلزمه)؛ حيثئذ شراء الماء له؛ لأن سببه من قبلها ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره. كالبول مثلاً (ولا يلزمه) للزوجة (ثمن الطيب)، الذى يقصد للزينة؛ لأنه يراد به الاستمتاع وهو حقه.

وتقدم أن هذا موكول إلى اختيار الزوج. فإن أحضره لها وجب عليها استعماله وأما ما يزال به الرائحة الكريهة كالمرتك لإزالة الصنان فقد تقدم أنه يجب عليه (ولا) يلزمه لزوجته (أجرة الطيب) ومثل أجرة الطيب أجرة من يقصد ويحجم؛ لأن ذلك لحفظ البدن (ولا) يلزمه أيضاً (شراء الأدوية) لمرضها ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فإنه لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء. وهو لا يجب عليه وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء. فلا يجب عليه؛ لأنه ليس من النفقة؛ بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها (و) لا يلزمه شراء (نحو ذلك)، أى نحو الأدوية لمرضها مما يحفظ البدن بخلاف ما فيه تنظيف الرأس من المشط والدهن فهو عليه.

وقد وجه بعضهم ما يجب عليه وما لا يجب بأن الزوج بمنزلة المكرى. والزوجة بمنزلة المكترى والدواء وما فى معناه مما يحفظ البدن بمنزلة عمارة الدار؛ لأنها من مؤن حفظ الأصل فهى على المكترى؛ لأنها منافع تعود على البدن فهى على الزوجة ونحو المشط والدهن بمنزلة غسل الدار وكنسها؛ لأنها من قبيل التنظيف ومؤنة التنظيف على المكرى فهى حيثئذ على الزوج كما علم من كلام المصنف سابقاً.

(ويجب لها من الكسوة ما جرت العادة به فى البلد) وتكون الكسوة (من ثياب البدن)، أى له بالإضافة على معنى اللام والثياب جنس تحته أنواع مثل القطن والكتان والإبريسم والحريز وهو أعلى اللبوس. قال تعالى: ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولأن الكسوة كالقوت يجامع أن البدن لا يقوم إلا بها كما أنه لا يقوم ولا يحصل إلا بالقوت ولا يكفى مما ينطلق عليه اسم الكسوة بل تجب على قدر كفاية المرأة فتختلف

بطولها وقصرها وهزالها وسمنها. واختلاف البلد حرارة ويزودة ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره إنما يختلفان في الجودة والرداءة فيجب لها في الصيف حمار وقميص وسراويل وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج وفي الشتاء مثل ذلك وتزاد جبة محشوة بقطن لدفع البرد ولو احتاجت إلى جبتين لشدة البرد وجبتا صرح به الخوارزمي: ويتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب الجنس المعتاد إذا لم تستغن بالشتاء عن الوقود لشدة البرد.

فيجب لها من الحطب والفحم ما يندفع به الحاجة (و) يجب لها أيضاً ما حزت به العادة في البلد من (الفرش والغطاء والوسادة) وتسمى المخدة كل ذلك (على حسب ما يليق بيساره وإعساره) فعلى الموسر من المرتفع كمضربة وثيرة، أى لينة أو قטיפفة وهى دثار مخمل بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أى له حمل يقال: حمله مخملاً، أى له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر يسكون الخاء وتخفيف الميم وعلى المعسر من النازل وعلى المتوسط ما بينهما وفى الرافعى، عن المتولى: أن على الغنى طنفسة فى الشتاء الكبير بكسر الطاء وسكون النون وكسر الفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل: كساء وبارية فى الصيف وعلى المتوسط زلية بكسر الزاى وتشديد الياء شىء مضرب صغير، وقيل: بساط صغير.

وعلى الفقير حصير فى الصيف ولبد فى الشتاء ثم قال الرافعى: ويشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط الزلية والحصير فإنهما أى الطنفسة والنطع لا ييسطان وحدهما والحكم فى جميع ذلك مبنى على العادة نوعاً وكيفية. وذلك مختلف باختلاف البلدان وكما يجب لها ما ذكره المصنف يجب لها أيضاً عليه آلة الطبخ والأكل والشرب ويجب تملكها هذين النوعين كما يجب تملكها الكسوة ويملكها أيضاً مؤن الحب من طحن وعجن وخبز وغيرهما كما تقدم ومؤن طبخ اللحم وما يطبخ به ولا يشترط فى التملك صيغة كالكفارة. ويجب لها أجرة الحمام إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله. قال الرافعى: وإذا وجبت ففى الحاوى أنها فى كل شهر مرة (ويجب) على الزوج (تسليم النفقة إليها)، أى الزوجة (من أول النهار)

وتقدم أنه من طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر؛ لأن الذى يجب تملكه من الطعام إنما هو الحب على ما تقدم من احتياجه إلى الطحن والعجن والخبز فلو لم تستلمه من أول النهار لم تنهياً للانتفاع به عند الحاجة (ويجب عليه تسليم الكسوة) إليها (من أول

الفصل)، أى أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف إذ هو وقت الحاجة إليها كما تسلم النفقة أول اليوم .

تنبيه: لو قال المصنف: ويجب عليه تسليم الكسوة فى كل ستة أشهر من كل سنة، لكان أولى، كما عبر بذلك صاحب الروضة، وتبعه شيخ الإسلام فى منهجه؛ لأن العقد قد يقع فى نصف الفصل فكيف تعطى الكسوة حينئذ أول الفصل وكلام المصنف مقيد بما إذا وقع العقد أول الفصل، وما يبقى سنة فأكثر كالفراش، والبسط والغطاء يجدد وقت الحاجة إلى تجديده على حسب عادة الناس فى ذلك فإن تلقت الكسوة فى الستة الأشهر ولو بلا تقصير لم تبدل أو ماتت فيها لم ترد أو لم يكس مدة فتصير ديناً عليه بناء على أن الكسوة تملك لا إمتاع وإلى هذا أشار المصنف بقوله **(وإن أعطاه كسوة مدة)** لفصل من الفصول المذكورة **(فبليت قبلها)**، أى قبل مضى المدة لكثرة استعمالها **(لم يلزمه إبدالها)** كما لا يلزمه إبدال طعام ليوم إذا فرغ قبل فراغ اليوم **(وإن بقيت)** الكسوة **(بعد المدة)** المذكورة **(لزمه التجديد)** للمدة التى بعدها وتقدم أن هذا مبنى على أنها تملك لا إمتاع والأول هو الأصح وهذا فيما عدا جبة الشتاء.

أما هى فتبدل كل سنة وجبة الديداج كل سنتين والمتبع فى ذلك العرف **(ولها)**، أى الزوجة **(أن تتصرف فى كسوتها بالبيع وغيره)** من أنواع التصرفات كالهبة وتقدم أن هذا مبنى على أنها تملك. وهو الأصح وعلى هذا ليس لها أن تلبس دون المأخوذ فى الأصح؛ لأن له غرضاً فى التزين ولها أن تعاض عنها كما فى النفقة **(ويجب لها سكنى مثلها)**؛ لأنها تجب للمطلقة فالزوجة أولى والسكنى تعتبر بالزوجة بخلاف النفقة والكسوة فإنها تعتبر بالزوج والفرق أن النفقة والكسوة تملك لا إمتاع بخلاف السكنى فإنها إمتاع وعلى كل حال يجب عليها ملازمة المسكن الذى أعده وهياً الزوج لها.

ولا يشترط أن يكون المسكن مملوكاً للزوج فيكفى المستأجر والمستعار وبالأولى المملوك له **(وإن كانت)** الزوجة **(من تخدم فى بيت أبيها لزمه)**، أى الزوج **(إخدامها)** إن كانت حرة سواء كلن الزوج حراً أو رقيقاً أو معسراً وبيت أبيها ليس بقيد بل بيت عمها لموت أبيها فى حال صغرها كذلك؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا إن صارت كذلك فى بيت زوجها ولا فرق فى الخادم بين كونه ذكر محل نظره إليها ولو مكترى أو فى صحتها من حرة وأمة ورضى الزوج وصبى مميز غير مراهق. ومسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه؛ لأنها تستحى منه غالباً وتعتبر بذلك

كصب الماء عليها، وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك أما الزوجة غير الحرة فلا يجب إخدمها وإن كانت جميلة لنقصها ولا يلزمه تمليك الحرة جارية بل الواجب عليه الإخداف كما مر (ويلزمه)، أى الزوج (نفقة الخادم إن كان ملكها)؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف وجنس طعامه هو جنس طعام الزوجة دون النوع فلا يلزم أن يكون نوع طعامه هو نوع طعامها فله مد وثلاث على الموسر ومد على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة فى المعسر؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً، واعتباراً بثلثى نفقة المخدومة فى الموسر والمتوسط وقدر الأدم بحسب الطعام، وليكن من جنس أدم المخدومة ولا يجب كونه من نوعه عملاً بالعرف ولا يجب للخادم آله التنظيف؛ لأن اللائق به أن يكون أشعث لثلاث تمتد إليه الأعين نعم أن كثر الوسخ وتأذت بسببه وجب ما يزيله ويجب للخادم قميص ومكعب وللذكر نحو قمع وللأنثى مقنعة وخف ورداء؛ لحاجتها إلى الخروج، ولكل من الذكر والأنثى جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف، (وإنما يلزمه)، أى الزوج (النفقة) بجميع أنواعها المتقدمة (إذا سلمت المرأة) البالغة العاقلة (نفسها إليه) بشرطه الآتى.

(أو عرضت نفسها عليه) بأن بعثت إليه: إنى مسلمة نفسى إليك، فإن كان حاضراً فى البلد وجبت ببلوغ الخبر إليه وإن كان غائباً رفعت الأمر إلى الحاكم وأظهرت له التسليم والطاعة ليكتب إلى حاكم بلده، فيحضره ويذكر له الحال، فإن توجه إليه كما أعلمه أو بعث وكيلاً فتسلمها لزمته النفقة من وقت التسليم، وإن لم يفعل، فإن مضى زمن يمكن فيه الوصول إليها فرض القاضى نفقتها فى ماله وجعل كالتسليم لها؛ لأن الامتناع حاصل منه ومن جهته هذا إذا علم محله، فإن جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى اسمه، فإن لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها؛ لاحتمال موته أو طلاقه (أو عرضها وليها) عليه عند عدم عرضها نفسها، أى فتجب النفقة (إن كانت صغيرة) أو مجنونة، فلا عبرة بعرضها نفسها.

فالمدار على التسليم سواء كان بعرضها أو عرض وليها ولو سلمت المراهقة نفسها للزوج فتسلمها ونقلها إلى منزله وجبت النفقة وكذا لو سلمت البالغة نفسها لزوجها المراهق بغير إذن الولى فيهما فتسلمها وجبت النفقة، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم والتمكين لا بالعقد (سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه

الوطء) لكن الزوجة كبيرة يتأتى جماعها إذ لا منع من جهتها، وإنما التعذر من جهته، فهو كما إذا سلمت نفسها إلى الزوج، فهرب.

ثم استثنى المصنف من وجوب النفقة على الزوج. قوله: (إلا أن تسلم إليه) أو تعرض عليه (وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ولا نفقة لها) على الزوج حينئذ صغيراً كان الزوج أو كبيراً؛ لأن المنع من الوطاء من جهتها، فكانت حينئذ كالناشزة لا كالمریضة بخلاف الصغير، فالمنع من جهته كما مر (وشرط ذلك)، أى وجوب النفقة على الزوج (أيضاً) أى كما يشترط فى وجوب النفقة على الزوج التسليم فكذلك يشترط فى وجوبها عليه (أن تمكنه) من نفسها للاستمتاع بها فشرط مبتدأ والمصدر المنسبك من أن والفعل خبر عنه وأيضاً مصدر منصوب بفعل محذوف هو آض وقوله: (التمكين التام) مصدر مؤكد للخبر وقد صور التمكين التام بقوله: (بحيث لا يمتنع) الزوج (منه)، أى التمتع بها من غير عذر وقوله: (فى ليل أو نهار) متعلق بالفعل المنفى بلا أى أنه لا يمتنع من التمتع بها لا فى ليل ولا فى نهار فإذا طلبها للتمتع لا تمنعه فى جميع الساعات والأوقات؛ لأن النفقة إنما وجبت لها فى مقابلة التمكين أما إذا وجد لها عذر فى عدم التمكين كان الزوج عبلاً بفتح العين أى كبير الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة. أو كانت الزوجة مریضة مرضاً يضر معه الوطاء أو كانت حائضاً أو نفساء فلا تسقط مؤنها حينئذ للعذ المذكور؛ لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويزول. وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه.

(تنبيه) تثبت العباله بأربع نسوة فإن لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيتها بالوطء ولهن النظر للذكر حال انتشاره ولفرجها هل تطبيقه أولاً لأجل أداء الشهادة كما قاله الزيادة وغيره. (فلو نشزت) الزوجة أى خرجت عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة وبخونة (ولو فى ساعة) ولحظة من لحظات النهار أو الليل فلا نفقة لها لما فى ذلك من تفويت ما جعلت النفقة فى مقابلته. وهو التمكين ولا توزع على زمان الطاعة والنشوز؛ لأن نفقة اليوم لا تتبعض ألا ترى أنها تسلم دفعة واحدة (أو سافرت بغير إذنه)، أى بغير إذن الزوج والحال أنها لم تكن معه (أو) سافرت (بإذنه لحاجتها) فلا نفقة لها؛ لأنها قد خرجت عن قبضته وقد فوتت عليه الاستمتاع وإقبالها على شأن غيره إلا إذا كانت معه ولو فى حاجتها وبلا إذنه أو لم تكن معه وسافرت بإذنه لحاجته، ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما؛ لأنه الذى أسقط حقه لغرضه فى الثانية ولتمكينها له فى الأولى. لكنها تعصى إذا خرجت

معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنّها.

وكلام المنهاج يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط المؤن مطلقاً وليس مراداً ولو سافرت بإذنه لغرضها لا معه فمقتضى المرجح فى الأيمان فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الأم والمختصر يقتضى السقوط حيث قال: وإذا سافرت بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة (أو أحرمت) بنسك حج أو عمرة أو مطلقاً (أو صامت) صوماً (تطوعاً بغير إذنه) فيهما فظاهر كلام المصنف فى هاتين الصورتين أنها تسقط نفقتها؛ لأنها خرجت عن طاعته، وفوتت حقه. بما تلبست به هكذا تبع فيه التنبية وأقره فى التصحيح ولكن المصحح فى الروضة فى مسألة الإحرام: أن النفقة لا تسقط بالإحرام؛ لأنه قادر على تحليلها فى قبضته إلا إن خرجت وسافرت فلا نفقة لها حينئذ؛ لأنها مسافرة لحاجتها أو لم يكن معها وفى صوم النفل إذا أقرها ولم يأمرها بالإفطار فلا تسقط نفقتها فإذا أمرها بالإفطار وامتنعت منه سقطت (أو كانت) الزوجة (أمة) فسلمها السيد) للزوج (ليلاً فقط)، أى دون النهار (فلا نفقة) لها؛ لأنها ناقصة التسليم هذا حكم الزوجة (وأما المعتدة فتجب لها السكنى فى مدة العدة سواء كانت) عدتها (عدة وفاة أو) عدة مطلقة طلقة (رجعية)

أما المتوفى عنها فلحديث فريعة بالفاء أخت أبى سعيد الخدرى وقد صححه الترمذى أنه ﷺ قال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وأما المطلقة فلقولته تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وهو يشمل الرجعية والبائن الحامل والحائل وهذا مختص بمن تجب نفقتها حال العصمة فخرجت الناشزة، والصغيرة التى لا توطأ والأمة التى لم تسلم تسليمًا كاملاً والمفارقة بفسخ ردة أو إسلام أو رضاع أو عيب. كالمطلقة بجامع أن كلاً منهما معتدة عن نكاح بفرقة فى الحياة (وأما النفقة فلا تجب) للمعتدة (فى عدة الوفاة) وإن كانت حاملاً؛ لأن الحامل بانء بالموت وأشبهت المطلقة البائن والحامل إنما تجب نفقتها لأجل الحمل أو بسببه ونفقة القريب تسقط بالموت (وتجب) النفقة (للرجعية مطلقاً) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته. ومثل النفقة الكسوة وجميع ما يجب للزوجة إلا آلات التنظيف لامتناع الزوج عنها، وإذا صدر منها ما يسقطها فتسقط كما تسقط فى الزوجة، وقد تقدم.

(و) تجب النفقة (للبائن إن كانت حاملاً) ولو كان بينوتها بفسخ لآية ﷻ وإن

كن أولات حمل ﴿[الطلاق: ٦]﴾. وتقدم أن نفقة الحامل للحمل أو بسببه والمراد بالنفقة في الآية المؤمن فتشمل الكسوة واللحم والأدم، فلا يقال: فى الاستدلال بالأمة قصور؛ لأنها ما دلت إلا على النفقة مع أن لها غيرها أيضاً. والمعتمد فى ثبوت نفقة الحامل أنها لها بسبب الحمل لا للحمل؛ لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على الموسر، والمعسر. ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا الحامل معتدة عن وطء شبهة أو حامل بنكاح فاسد (و) يجب للحامل من النفقة (يدفع إليها يوماً بيوم) لما تقدم من قوله تعالى: ﴿حتى يضعن حملهن﴾. وقيل لا ينفق عليها حتى تضع لتحقق السبب حينئذ (وإن لم تكن) المطلقة (البائن حاملاً) بأن كانت حاملاً ولو كانت بينوتها بفسخ (فلا نفقة لها) لانتفاء سلطنة الزوج عليها فأشبهت المتوفى عنها زوجها (والكسوة) بالنسبة للمعتدة كالنفقة) فى الوجوب للمعتدة الرجعية عدمه بالنسبة للمعتدة الحائل فلا نفقة لها ولا كسوة، (وإن اختلف الزوجان فى قبض النفقة فالقول لها) قياساً على رب الدين (وإن اختلفا فى التمكين)

فادعته وأنكر (فالقول قوله) لموافقة الأصل (إلا أن يعترف) الزوج (بأنها)، أى الزوجة (مكنت أولاً) قبل الدعوى (ثم)، أى بعد الإقرار والاعتراف بأنها مكنت (يدعى النشوز بعد)، أى بعد التمكين. فبعد فى كلامه ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف إليه المذكور ونية معناه، أى فإذا اعترف بالتمكين ثم ادعى النشوز (فالقول) حينئذ (قولها) بيمينها أنها ممكنة لا ناشز استصحاباً لما اتفقا عليه من التمكين. وعدم عروض النشوز (ومتى ترك) الزوج (الإنفاق). بمعنى النفقة فقد أطلق المصدر وأراد أثره، وهو النفقة؛ لأنها أثره، أى لم يعطها لها (مدة) من الزمان لا فرق بين كونها نفقة الموسر أو المعسر أو المتوسط (صارت النفقة) المفهومة من الإنفاق؛ لأنها أثره كما علمت (دينا عليه) هو خير لصار والجملة من الاسم والخبر جواب متى وليست كنفقة القريب التى تسقط بمضى الزمن من غير إنفاق عليه؛ لأن نفقة الزوجة أقوى من نفقة القريب؛ لأنها فى مقابلة الانتفاع بالبضع بخلاف نفقة القريب فإنها مواساة وإرفاق.

ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان أعم؛ لأنها تتناول الكسوة والأدم وجميع ما يجب لها بخلاف النفقة فإنها خاصة بالمأكل والمشرب. وأما قول الجوحى: وشمل قوله النفقة الطعام والأدم، والكسوة إلخ. فغير مناسب؛ لأن المصنف لم يأت بلفظ يشمل الكسوة والخادم؛ لأن حقيقة النفقة اسم لما يؤكل ويشرب فلا تشمل الكسوة وغيرها.

مما يجب لها من غير النفقة إلا على طريق المجاز بأن يراد بالنفقة المؤنة. وهذا خلاف

الأصل (وإذا أعسر) الزوج (نفقة المعسرين أو) أعسر (بالكسوة أو) أعسر (بالسكنى) فجواب إذا قوله: (ثبت لها)، أى الزوجة بالإعسار المذكور (فسخ النكاح) أو أعسر. ماهر واجب قبل وطء فكذلك أما الإعسار بالنفقة فلما نقل عن عمر وعلى وأبي هريرة أنهم أفتوا بذلك وانتشر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف وأما الإعسار بالكسوة فلأن البدن لا يقوم بدونها فأشبهت الطعام والشراب. وأما إعساره بالكسنى فلأنها ضرورية أيضاً قال تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفهم من إطلاق المصنف ثبوت الفسخ لها ولو وجد متبرع بالفقة وهو غير أب وإن علا وغير سيد بالنسبة لبعده فإن تبرع بها من ذكر من الأب وإن علا لموليه أو سيد عن عبده فيلزمها حينئذ قبول التبرع ووجهه فى الأولى أن المتبرع به يدخل فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كأنه وهب وقيل له بخلاف غير الأب والسيد المتبرع لأتمته إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمى وثبت لها أيضاً الفسخ بوجود مال حرام كمسروق ومغصوب؛ لأن وجوده فى هذه الحالة كالعدم وعلم من كلامه أنها لا تفسخ بمنع المورس لها. سواء حضر أو غاب لتوصلها إلى حقها بالحكم ولو كان له مال بمسافة القصر ثبت لها الفسخ بخلاف ما إذا كان دونها؛ لأنه فى حكم الحضر، ولا فسخ باعساره بالأدم؛ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه.

وأما الإعسار بالمهر فإن كان قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا وإذا ثبت لها الفسخ بما ذكر (فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت) بأن أنفقت على نفسها من مالها (وبقى لها ذلك)، أى ما أعسر به الزوج (فى ذمته) وهى ممكنة نفسها منه مسلمة له وإذا لم تصبر على الإعسار فلا تستقل بالفسخ بل لابد من ثبوت الإعسار عند القاضى فيفسخه أو يأذن لها فيه؛ لأنه مجتهد فيه ذلك. وإذا طلب الإمهال يعهل ثلاثة أيام، وتفسخه صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته فى الخامس هذا حكم الزوجة الحرة. وأشار إلى مقابلها فقال: (فإن كان الزوج عبداً فالنفقة)، بمعنى المؤنة واجبة (فى كسبه) بعد النكاح (إن كان صاحب كسب)، سواء كان الكسب معتاداً أو نادراً؛ لأنه مندوب إليه (وإلا)، أى وإن لم يكن صاحب كسب (ففيما)، أى فتجب وتثبت فى مال استقر أو فى المال الذى ثبت (فى يده إن كان مأذوناً له فى التجارة)، من ربح ورأس مال ولا فرق بين الربح الحاصل قبل النكاح أو بعده؛ لأنه لزمه بعقد مأذون

فيه فكان كدين التجارة وهو يتعلق به ربها ورأس مال فكذلك ما أشبهه (وإلا)، أى وإن لم يكن مأذوناً له فى التجارة فحواى إن المدغمة فى لا النافية قوله: (فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت)، فتنتظره (الى أن يعتق فتأخذ منه) ما وحب لها لثبوت ما بيده فى ذمته برضا مستحقه فيتعلق حقها بدمته أيضاً ولا تعلق له بذمة السيد؛ لأنه لم يلتزمه وإن أذن له فى النكاح. ولما فرغ من الكلام على نفقة الزوجة شرع يتكلم على نفقة القريب، وما معه من الرقيق والبهيمة فقال: (فصل)، فى مؤنة القريب من الأصول والفروع ذكورا كانوا أو إناثا فى مؤنة ما ملكه من الرقيق والبهائم.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (يجب على الشخص) الموسر ولو بكسب يليق به (ذكرا كان) الشخص (أو أنثى إذا كان فاضلاً عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وليلته لحديث: «ابدأ بنفسك ثم عن تعول». فهو مقدم على غيره والزوجة مقدمة على القريب ومثل الزوجة فى ذلك مملوكه فيقدم على نفقة القريب أيضاً.

وعبارة الرملى: فتقدم الزوجة وخادمها وأم ولده فإذا علمت هذا فالأولى للمصنف أن يذكر الرقيق مع نفقة الزوجة كما ذكر نفقة الخادم معها فلذلك ذكرها المصنف أولاً اهتماماً بها يعنى إذا فضل عن نفسه، وعن زوجته شىء قليلاً كان أو كثيراً وحب (أن ينفقة على الأباء والأمهات) وهم الأصول بشرط أن يكونوا أحرارا معصومين (وإن علوا من أى جهة كانوا) وإن اختلفت ملتتهما؛ لأن النفقة عليهم من المصاحبة بالمعروف وقد قال تعالى: ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾ [لقمان ١٥]. وتقاس الأباء والأمهات على وحب نفقة الشرع الثابتة بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]. ووجهه أنه لما لزمته إرضاع الولد كانت كفايته ألزم والجامع بين المقيس وهم الأصول والمقيس عليه وهم الفروع البعضية فى كل بل هم أولى؛ لأن حرمة الأصول أعظم والفروع أليق بالخدمة والتعهد وتقدم أن قوله تعالى: ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥]. دليل على وحب نفقتهم على الفروع ويحتج للأصل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ [العنكبوت: ٨].

وفى الحديث: «إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه». والوالدة ملحقة بالوالد فى ذلك لشمول الجامع السابق لها وبرد الشهادة لها وبالعتق بالملك وخرج بقول

المصنف: فاضلاً عن نفقته وانفقة زوجته ما إذا لم يفضل شىء فلا شىء على القريب حينئذ؛ لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أن الفاضل لو كان لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره.

(تنبيه) لو قدر الأصل على كسب لائق به وجبت النفقة له ولا يكلف الكسب لعظم حرمة بخلاف الفرع إذا قدر على الكسب فلا تجب نفقته على الأصل بل يكلف الكسب والفرع مأمور بمصاحبة الأصل بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب من كبر السن (و) يجب على الشخص المذكور أن ينفق (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا) هؤلاء (أو) كانوا (إناثاً)، وتقدم دليل وجوب نفقتهم على الأصل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. إلخ. وقد قال ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(تنبيه) يفهم من اقتصار المصنف على الفاضل عن قوته وقوت زوجته أنه يباع في هذه النفقة ما يباع في الدين من عقار وغيره، وهو كذلك؛ لأنها حق مالى ليس له بدل فاشبه (الدين)

في كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا؛ لأنه يشق ولكن يقتض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذرعى: إنه الصحيح أو الصواب. قال: لا ينبغي قصر ذلك على العقار.

وخرج بقول المصنف: الأباء والأمهات ويقوله الأولاد وأولادهم بقية الأقارب غير من ذكر كالأخت وبتتها والعمة وفرعها والخالة وفرعها والأخ وأولاده والأعمام وأولادهم فلا يجب على القريب نفقتهم لفقد الجامع السابق وبالقيد السابق وهو كونهم أحراراً ما لو كانوا أرقاء فنفتهم على ساداتهم وبالمعصومين ما لو كانوا مرتدين أو حربيين فلا تجب نفقتهم فلو كان واحد منهم مبعوضاً فتجب نفقته بالقسط. والمراد من النفقة المفهومة من أن ينفق في كلامه المؤنة؛ لأنه أعم من النفقة فلو قال: أن يموت الأباء والأمهات لكان أسلم وإنما تجب المؤنة للأقارب (بشرط الفقر) وهو معتبر في الأصول والفروع، أى يشترط في وجوب نفقة الأصل على الفرع أن يكون الأصل فقيراً فإن كان غنياً جمال فلا تجب نفقته على الفرع وقوله: (والمعجز)، أى عن الكسب شرط في الفرع الأصل فلو كان الفرع يكتسب فلا نفقة له على الأصل بخلاف

الأصل إذا كان غنياً بالكسب فتجب نفقته على الفرع الغنى ولا يكلف الكسب.

كما تقدم لاحترامه وإنما اعتبر الفقر في كل منهما لتحقق الحاجة حينئذ وأسباب العجز ثلاثة أشار إليها بقوله: (إما) أن يكون (ب) سبب (زمانة) وهى معتبرة فيهما أيضاً وألحق البغوى بها المرض والإغماء (أو) بسبب (طفولة) وهذا مختص بالفرع فتجب نفقة الصغير الفقير على أصله الغنى (أو) بسبب (جنون) وهذا معتبر فيهما فلو كان الفرع كبير فقيراً أو مجنوناً وجبت نفقته على أصله الغنى وكذلك الأصل إذا كان فقيراً مجنوناً تجب نفقته على فرعه ولو بالكسب والحاصل أن من له مال يكفيه لنفقته لم تجب نفقته على القريب مجنوناً كان أو عاقلاً صغيراً كان أو كبيراً زمناً أو صحيح البدن إذ لم يكن أهلاً للمواساة فى هذه الحالة.

ومن يكتسب ويغنيه كسبه بالنسبة للفرع لا نفقة له على أصله وإذا بلغ الصبى حدًا يتأتى اكتسابه فيه فللمولى أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه من كسبه. وقد مر غالبه ثم قال الرافعى: لو هرب الولد عن الحرفة وترك الاكتساب فى بعض الأيام فعلى الأب الإنفاق عليه (وتجب نفقة زوجة الأب) على الولد ومثل زوجته مستولده حيث وجبت عليه نفقته بأن كان فقيراً ولو قادراً على الكسب إلى آخر ما تقدم؛ لأنه إذا وجب عليه أن يعفه ابتداءً كما سيأتى كان عليه أن ينفق على زوجته فى استدامة النكاح ولو كان عليه أن ينفق على زوجته فى استدامة النكاح، ولو كان تحته زوجتان فأكثر، لم يلزمه إلا نفقة واحدة كما لا يلزمه إلا إعفاهه بواحدة ابتداءً.

(تنبيه) يجب على الأم أن ترضع ولدها الصغير اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها؛ لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة، ثم بعد إرضاعه اللبأ إن انفردت هى أو اجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما أو وجدتا لم تجبر على إرضاعه وإن كانت فى نكاح أبيه لقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦]. فإذا رغبت فى إرضاعه ولو بأجرة. وكانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها إرضاعه؛ لأنها اشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق إلا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم فله منعها من ذلك، وإن كانت أم الطفل ليست منكوحة أبيه بل هى منكوحة غيره فله، أى للغير منعها من ذلك (وإن كان له)، أى للشخص (آباء وأولاد و) الحال أنه (لا يقدر على نفقة الكل) بل على البعض فقط (قدم) من الأصول بعد نفسه ثم زوجته (الأم) على الأب لزيادة عجزها ولأنها قد انفردت بحمله إرضاعه وحضانتها.

فكان حقها أكد (ثم) بعدها من الأصول يقدم (الأب) على سائر الأصول؛ لأنه أقربهم وأقواهم لإدلائهم به (ثم) بعده يقدم من الفروع (الابن الصغير) لعجزه بسبب الصغر والبنت الصغيرة، في معناه ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ﴾ [الطلاق: ٦]. (ثم) بعده يقدم من الفروع أيضًا الولد (الكبير) استصحابًا لحالته الأصلية ولعموم خير هند ولقربه فهو مقدم على ابن الابن ومن استوى فرعاه قريبًا، أو بعدًا أو إرثًا، أو عدمه ذكورة أو أنوثة أنفقا عليه بالسوية وإن تفاوتتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلاً، بالتموين، أى بصرف المؤنة لمن هى له بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده. فلو كان من تجب عليه المؤنة له أب وابن قدم الأب على الابن. صححه في تصحيح التنبيه وفي الروضة وأصلها في زكاة الفطر، وقيل يقدم الابن، وقيل يستويان قالوا: ومحل الخلاف في البالغ، أما الصغير. فهو مقدم جزماً ولو اجتمعت الزوجة مع الأقارب. والحال أنه لم يكن عنده ما يكفى إلا واحداً قدمت الزوجة؛ لأن نفقتها أثبت وأمكن فلذلك لا تسقط بمضى الزمن ولأنها وجبت عوضاً. ونفقة القريب مؤساة والعوض أولى بالرعاية من المؤساة (وهذه النفقة) الواجبة للقريب (مقدرة بالكفاية) لا بالأمداد كالمد والمدين والمد والنصف.

فالأول للمعسر، والثاني للمغنى، والثالث للمتوسط فلو استغنى من وجبت له النفقة فى بعض الأيام والأوقات بضيافة أو هدية أو وصية أو غير ذلك لم تجب النفقة لاستغنائه بما ذكر فإذا لم يستغن بما ذكر فيعطى كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتاً وأدماً يليق بسنه وتعتبر رغبته وزهاده بحيث يتمكن معه من التصرف والتردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع، كما قاله الغزالي، أى المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وأن يخدمه ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه، لكنه يضمنه بعد يساره إن كان رشيداً، كما قاله الأذرعى، ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرار الإتلاف لتقصيره بالدفع له؛ لأنه كان متمكناً من إنفاقه من غير تسليم.

وما يضطر لتسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به بمنعه من إتلافها (ولا تستقر) هذه النفقة المذكورة (فى الذمة)، أى ذمة المنفق من أب أو ابن وإن علا الأب وإن سفل الابن بل تسقط بمضى الزمان وإن أتم المنفق بهذا المضى كأن تعدى بترك الإنفاق من حضور المنفق عليه وطلبه لها ممن تجب وإنما لم تستقر؛ لأنها من باب المؤساة

والمعونة والارتفاق فإذا فاتت هذه الحاجة الناجزة فاتت النفقة في هذا الزمن الذي مضى.

ولذلك قال الأئمة: لا يجب فيها التملك؛ لأنها من باب الإمتناع والمواساة وما كان كذلك لا تجب فيه صيغة ويستثنى من عدم الاستقرار في الذمة وعدم صيرورتها ديناً مع مضى الزمن بلا نفقة ما إذا فرض قاض أو أذن في الاستقراض لغيبة أو امتناع من المنفق فحينئذ تصير ديناً عليه (وإن احتاج الوالد)، وإن علا وهو معسر (إلى النكاح لزم الولد المومس إعفافه)، حتى لا يتعرض للفواحش؛ لأن الإعفاف من المصاحبة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ [لقمان: ١٥].

والإعفاف يحصل (بالتزويج) بأن يسلمها مهرها ولو كانت كتابية أو يقول من وجب عليه الإعفاف وهو الوالد انكح وأنا أعطى المهر (أو) يحصل (بالتسرى)، وهو أن يملكه جارية لم يطأها الولد أو يعيطه مثلها ولا يجوز أن ينكحه شوهاء أو عجوزاً كما لا يجوز أن يطعمه طعاماً فاسداً ولا ينكحه أمة؛ لأنه مستغن عن نكاحها بمال ولده وشرط نكاح الأمة فقد المهر هذا كله في الأصل الحر. وأما الأصل الرقيق وهو محترز القيد الذي زدناه في اول الفصل فقد تقدم الكلام عليه ولأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح بإذنه يقتضى تعلق المهر والنفقة بكسبه إن كان له كسب وبذمته إن يكن (ومن ملك رقيقاً أو دواب)، جمع دابة وهى ما دبت على الأرض بيديها ورجليها فقط فجواب الشرطية قوله: (لزمته النفقة والكسوة) فالمراد بنفقة الرقيق ومنها أجرة الطبيب وثمان الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم إن احتاج إلى ذلك.

وقد صرح المصنف بلزوم الكسوة للرقيق سواء كان عبداً أو أمة أو مديراً أو أم ولد زماً كان أو لا ولو كان آبقاً، أو مستأجراً، أو مستحقة منافعه بنحو وصية أو كانت الجارية مزوجة لم تسلم لزوجها ليلاً ونهاراً ودليله قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

وتعتبر كفايته من نفسه وإن زادت على كفاية أمثاله، ويستثنى من الرقيق المكاتب فلا تجب نفقته ولو كانت كتابته فاسدة فلا يجب له على سيده الذى كاتبه شىء؛ لأنه معه كالأجنبى وإن كان يطلق عليه أنه رقيق إذا لم يوف نجوم الكتابة فهو حينئذ مستقل بنفقة نفسه ونفقة الرقيق تسقط بمضى الزمن كنفقة القريب والعله ما مر وهى أنها مواساة للحاجة، فإذا مضت الحاجة فاتت النفقة ولا يجوز أن يقتصر السيد فى كسوته على ستر العورة؛ لأن هذا تحقير وإذلال وفى كلام الغزالي: ما يقتضى جواز ذلك حيث

جرت عادة بلدهم بالاعتصار على ستر العورة وهو حسن أ. هـ خصوصاً في أرض السودان.

(تنبيه) يجوز مخارجة السيد رقيقه من غير إجبار أحدهما الآخر؛ لأنها عقد معاوضة ولذلك اعتبر فيها الصيغة من الجانبين وأن صريحها خارجتك وما اشتق منه وأن كنايتها باذلتك على كسبك بكذا ونحوه يعنى أن السيد يعمل خراجاً على رقيقه لا بطريق إجبار الرقيق بل برضاه وللرقيق ذلك برضا سيده بأن يجعل السيد على الرقيق خراجاً معلوماً يؤديه كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة مما يكسبه على حسب ما يتفقان عليه. ففي الصحيحين أنه ﷺ أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه.

وروى البيهقي أنه كان للزبير ألف مملوك يودون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيء بل يتصدق بجميعه. ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ومائتي ألف. رواه البيهقي ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفى بالخراج فاضلاً عن نفقته وكسوته إن جعلهما فيه فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسع من سيده له وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرّاً كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته.

فقد روى الشافعي بسنده ، عن عثمان أنه قال في خطبته: لا تكلفوا الصغير فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقي هذا حكم الرقيق. وأما الدواب فلحرمة الروح، وفي الصحيحين «أن امرأة عذبت في هرة أمسكتها حتى ماتت جوعاً».

وفي بعض الرويات «لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض». بفتح الخاء وكسرهما، أى هوامها ويقوم مقام الإنفاق على الدواب تخليتها لترعى وترد الماء إن اكتفت بذلك وإلا فعليه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها. قال الرافعي: يطرد ذلك في كل حيوان محترم انتهى ولا يكلف الرقيق عملاً لا يطيقه على الدوام، كأن يكلفه مالكة العمل ليلاً، ونهاراً. فإن أطاقه يجوز تكليفه إياه، ويتبع في تكليفه منا يطيقه العادة. كإراحته في وقت القيلولة والاستمتاع، وفي العمل طرفي النهار وإراحته من العمل، أما في الليل من استعمله نهاراً أو في النهار إن استعمله ليلاً.

وإن اعتادوا خدمة الأرقاء نهاراً مع طرفي النهار اتبعت عادتهم، فعلم أنه لا يجوز أن

يكلفه عملاً لا يطيقه على الدوام. لخبر مسلم: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه». فلا يجوز أن يكلفه عملاً على الدوام يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه فعلم أنه يجوز أن يكلف الأعمال الشاقة في بعض الأوقات ولو كلف رقيقه مالا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقاً في خلاصه كما قيده الأذرعى: ويجب على الرقيق بذل جهده فى العمل وترك الكسل فيه (فإن امتنع) المالك (من الإنفاق على الرقيق)، والدواب (ألزمه الحاكم به)، أى الإنفاق صيانة وحفظاً للروح عن الهلاك ولخير الصحيحين المار فى شأن الهرة هذا إن كان له مال كما فهم من قوله: امتنع وأشار إلى مقابله بقوله: (وإن لم يكن له مال)

وقد صرح المصنف بجواب إن فقال: (أكرى)، أى المملوك من الرقيق والحيوان وإنما أعدنا الضمير فى أكرى على المملوك؛ لأنه عام يشمل الرقيق والدواب، وهو أفيد من عوده على الرقيق فقط لاشتراكهما فى هذا الحكم. ثم إن قول الشيخ الجوجرى: قبل قوله أكرى أو كان ولم يفعل، يعنى أو كان له مال ولم ينفق لا يصح؛ لأن فرض المسألة أن له مالا وألزمه الحاكم بالإنفاق. فكيف يتصور أن يكون له مال ولم يفعل أى لم ينفق مع الإلزام بالإنفاق فإذا كان كذلك فلم يحصل إلزام مع أنه فرض المسألة وعبارة النهاية وإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزء منها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره فى الرقيق فدل كلام الرملى فى النهاية على أن كلام الجوجرى فى قوله: أو كان ولم يفعل غير مستقيم لما علمت فحيثئذ يصير كلام المصنف مقصوراً على صورتين.

الأولى وجود المال مع الامتناع من الإنفاق. والثانية عدم وجود المال المصرح به فيما تقدم بقوله فإن لم يكن له مال فإذا علمت هذا فالأولى إسقاط قول الشارح أو كان ولم يفعل لما علمت من حصول التنافى بين الإلزام وعدمه وقول المصنف (عليه) ضميره يرجع للمالك والجار والمجور متعلق بالفعل قبله. وهو مبنى المجهول، أى أكرى الحاكم المملوك من رقيق ودواب على المالك قهراً لأجل الإنفاق عليه من أجرته لكن هذا الإكراه مقيد بقوله (إن أمكن وإلا)، أى لم يمكن الإكراه فإن شرط مدغم بلا النافية جوابه قوله (بيع)، أى المملوك المتقدم (عليه) أى على المالك وفى كلامه إجمال. أما الرقيق فالحاكم مخير فيه بين البيع والإكراه إن أمكن، وأما الحيوان فإن كان مأكولاً فيجبره الحاكم إما على البيع أو الإجارة أو العلف، أو الذبح صوناً للحيوان عن التلف؛ لأن فى التلف إضاعة مال. وهو لا يجوز، وأما غير المأكول فيجبره إما على

بيعه أو إيجارته أو علفه، لما ذكر من صونه عن التلف، والله تعالى أعلم.

(تنبيه) ما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها على مالكتها وعلله المتولى بأن ذلك تنمية للمال. ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها؛ لأن في تركه إضراراً بها وفرق غيره بجرمة الروح، قال في الاستقصاء: ولهذا يَأْتَمُّ بمنعه فضل الماء عن الحيوان ولا يَأْتَمُّ بمنعه عن الزرع ونقل الشخان، عن المتولى كراهة تركها حتى تخدب وكذلك يكره ترك سقى الزرع والأشجار عند لإمكان لما فيه من إضاعة المال قال الإسنوى: وقضيته تحريم إضاعته لكنهما صرحاً في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خلاف. فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالاً كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد تشق ومنه ترك سقى الأشجار المرهونة بتوافق المتعاقدين فإنه جائز خلافاً للرويانى انتهى من م ر باقتصار.

* * *

فصل فى الحضانة

يفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحضنة الطفل إليه ومناسبة هذا الفصل لباب النفقات ظاهرة وهى وجوب نفقة الفرع على الأصل وبالعكس، وحقيقتها شرعاً القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمر نفسه طفلاً كان أو مجنوناً كبيراً. وتربيته بما يصلحه كأن يتعده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام، ووقايته عما يهلكه ويضره وفيها نوع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء.

لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشقق وعلى القيام بها أبصر وأشد ملازمة للأطفال والكلام أولاً فى مستحق الحضانة وتربيتهم. ثم فى صفات الحضن والمحضون وقد شرع فى القسم الأول فقال: (أحق الناس بحضانة الطفل) عند التنازع فى طلبها (الأم) فكلامه اشتمل على مبتدأ وخبر كما هو ظاهر وإن كانت الأم أحق بها لقبها ووفور شفقتها والكبير المحضون فى معنى الطفل كما مر والحديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وتدينى له سقاء وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال: «أنت أحق ما لم تنكحى».

وتنتهى الحضانة فى الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة قاله الماوردى، وقال غيره: تسمى حضانة أيضاً (ثم) بعد الأم فى استحقاق الحضانة (أمهاتها)

المدليات ياناث) خص لمشاركهن لها في الإرث والولادة ويستثنى من ذلك ما إذا كان للمحزون زوجة كبيرة أو للمحضونة كبير ولأحدهما استمتاع بالآخر فالزوجة والزوج أولى بالحضانة أو الكفالة على الخلاف في التسمية بين الماوردي، وغيره من جميع الأقارب حكاة في الروضة وأصلها من الروياني وسبقه إليه الماوردي ويستثنى أيضًا ما إذا كان المحزون رقيقًا فحضاته لسيدة أما من أدلت بذكر بين اثنتين كأم أب فلا حق في الحضانة لإدلائها عن من لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونة.

وقد أشار المصنف إلى الترتيب في ذلك فقال: (يقدم) منهن (القربى فالقربى) كما تقدم (ثم) بعد أمهات الأم يقدم (الأب) على سائر الجدات من جهته لأنهن يدلن به فيبعد أن يقدمن عليه (ثم) يقدم بعد الأب (أمهاته) لإدلائهن به وقوله: (كذلك) تشبيهه في تقديم القربى منهن، أى أمهات الأب بتقديم القربى فالقربى من أمهات الأم.

(فرع) لو كان للمحزون بنت قدمت في الحضانة على الجدات ذكره في الروضة عن ابن كج إن لم يكن له أبوان (ثم) يقدم بعد الأب (أبوه)، أى أبو الأب (ثم) يقدم بعد أب الأب (أمهاته)، أى أمهات الأب وهو الجد وقوله: (كذلك) تشبيهه في تقديم القربى من أمهات أب الأب بتقديم القربى من أمهات الأب، أى تقدم القربى فالقربى من أمهات أب الأب كما تقدم القربى فالقربى من أمهات الأب (ثم) بعد أمهات الجد تقدم (الأخت الشقيقة)، وإنما قدمت الجدات على الأخت الشقيقة؛ لأن الجدات لما كن وارثان أشبهن الأمهات، والأمهات مقدمات عليها، فكذلك الجدات وشفقة الجدات أكثر من شفقة الأخت الشقيقة، وأقوى قريبًا منها من جهة أن الجدات يعتمن على الفرع بخلاف الأخت المذكورة، (ثم) بعد الأخت الشقيقة (الأخ الشقيق) وإن استويا في الدرجة لما سبق من أن الحضانة بالنساء أليق ومثلها في ذلك بنت أخ شقيق وابن أخ كذلك فالأنتى أليق وأصبر على التعهد والخدمة. كما يعلم من قول المصنف: (ثم) يقدم أولاد الأبوين وهم الإخوة الأشقاء مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وعند الاتحاد في الذكور فقط، أو الأنوثة فقط يقرع بينهم أو بينهم عند التنازع وذلك كأخوين شقيقين أو أختين كذلك وحكم الجمع كالمثني في ذلك فيقدم في الحضانة من خرجت له القرعة على غيره والخشى كالذكر فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الأنوثة صدق بيمينه.

وقول المصنف: (مَنْ للأب) بفتح الميم هو نائب عن الفعل الواقع بعد ثم يعنى يقدم

بعد الأشقاء من كان أختاً للأب (ثم) من كان أختاً للأم) وتقدم قريباً أن الأنتى أليق من الذكر عند الاختلاف بهما (ثم) يقدم بعد الإخوة مطلقاً (الخالة) على أولاد الإخوة؛ لأنها تدلى بالأم فهي بمنزلتها وأولاد الإخوة يدلون بالأب والأب مؤخر عن الأم فى الحضانة والمراد من أولاد الإخوة بنت الأخت وبنت الأخ والعمة ولا يرد على تعليلهم بأنها تدلى بالأم بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ كذلك أو اللتين من الأم فقط، فبنتهما تدلى بالأم وإن كان بواسطة؛ لأن المراد بإدلائها بالأم بلا واسطة فلا يرد ما ذكر وأما العمة فإنها تدلى بالأب مطلقاً، أى فهي مقدمة على بنت الأخت وبنت الأخ من الأب فقط. وتقدم الخالة الشقيقة على الخالة من الأب.

والخالة من الأب على الخالة من الأم (ثم) بعد الخالة فى التقديم المذكور تقدم (بنات الإخوة للأبوين ثم) يقدم (بنوهم)، أى بنو الإخوة للأبوين يعنى أن بنات الإخوة الأشقاء تقدم على بنات الإخوة للأب فقط؛ لأن الأخ الشقيق مقدم فى الحضانة على الأخ للأب فكذلك بنته؛ لأنها بمنزلة فهو أقوى من الأخ للأب وتقدم أن الأنتى أليق من الذكر فى هذا الباب فلذلك قدمت بنات الإخوة على بنى الإخوة وكل من الفريقين شقيق ويقدم بنات الإخوة للأبوين على بنات الإخوة للأب كما تقدم الأخت على الأخ للعلة السابقة وهى قوة القرب؛ لأن المدلى بالأبوين أقوى من المدلى بأحدهما (ثم)، يقدم بعد بنات الأخوة للأبوين بنات الإخوة (للأب ثم) يقدم (بنوهم) أى بنو الإخوة للأب، يعنى أن الإناث، وهم بنات الإخوة المذكورين يقدمن فى الحضانة على بنى الإخوة للأب وإن استويا فى القرب، فالإناث تقدم على الذكور؛ للعلة السابقة كما تقدم الأخت من الأب على الأخ منه، وكما تقدم الأخوات من الأب على بنات الإخوة منه؛ لأن كلا منهما منزل منزلة من أدلى به فبنات الأخوات منزل منزلة الأخوات وبنات الإخوة منزل منزلة الإخوة فإذا اجتمعت الأخت من الأب والأخ منه فهى مقدمة عليه فكذلك ما كان بمنزلة الأخت وهو بنت الأخت وبنت الأخ بمنزلة الأخ (ثم) تقدم بنات الأخوات (للأم) على بنات الإخوة لها، والعلة فى هذا ما مر، فلا تغفل، وبنات الأخوات للأم تقدم على العمة، لإدلائهن بقربة الأم، ولا دخل لبنى الإخوة للأم فى الحضانة لا لبنى الأخوات مطلقاً لضعف القرابة فيهم ولا حضانة لبنت عم أم؛ لأنها أدلت بذكر غير وارث والفرق، بينهما وبين بنت الخال حيث كان لها حظ فى الحضانة مع أن كلا منهما أدلى بذكر غير وارث أن بنت الخال أبوها أقرب للأم من أبى بنت العم للأم وسبب ضعف قرابة بنى الأخوات مطلقاً أنهم لا ولاية لهم ولا وارث لهم ولا

يتحملون العقل، أى الدية فكذلك ما نحن فيه فلا تثبت لهم حضانة ولا حضانة للخال ولا لأبى الأم ومثله العم للأُم وإنما تثبت الحضانة للخالة لانضمام الأنوثة إلى القرية فالداعى لحضانتها هما معا لا كل واحد على انفراده فلا تثبت للقرابة بلا أنوثة وذلك كالحال وبنى الإخوة للأُم والحال والعم للأُم كما مر وكذلك الأنتى بلا قرابة لاحظ لها فى الحضانة كالمتعقة (ثم) بعدما تقدم من الترتيب السابق تقدم (العمة) الشقيقة أو لأب يعنى أن أخت الأب الشقيق أو أخته من أبيه فقط أو أخته من أمه لها الحضانة بعد فقد بنات الأخوات للأُم المقدمات على بنات الإخوة للأُم.

(ثم) يُقَدَّمُ فى الحضانة بعد العمة (العم) الشقيق أو لأب على بنات الخالة؛ لأن العم بمنزلة الأب وهو مقدم على الخالة وعلى بناتها فالأولى لقربه وإدلائه وعصوبته، فكذا من كان بمنزلته وهو العم الشقيق أو لأب لكنه مقدم على بنات الخالة وتَقَدَّمَ أن العم للأُم لا حضانة له (ثم) يُقَدَّمُ بعد العم بقسميه (بنات الخالة)، سواء كانت الخالة شقيقة أو لأم لأدلائهن للمحضون بقرابة الأم على بنات العم للأبوين أو للأب؛ لإدلائهن بقرابة الأم، وقرابة الأم مقدمة على قرابة الأب ولا حضانة لبنت العم للأُم كما لا حضانة له لإدلائها بذكر غير وارث وهو العم للأُم ولا حضانة لبنى الخال، كما لا حضانة له (ثم) بعد من ذكر تقدم (بنات العم)، على ابن العم وإن تساوا فى الدرجة؛ لأن الأنوثة مع قوة القرابة فيهن أثبتت لهن الحضانة.

(ثم) بعد فقد بنات العم يقدم (ابن العم) للأبوين أو للأب على غيره من العصبات، كابن عم الأب، وابن عم الجد. فابن العم بقسيمه مقدم على من ذكر من العصبات لقربه. وإن كان ذكرا وتقدم غير مرة أن العم للأُم لا حضانة له خوفاً من الفتنة بها؛ بل تسلم إلى ثقة يعينها كبنته ويفهم من إطلاق المصنف أن بنت العم للأب مقدمة على ابن العم الشقيق؛ حيث أتى بضم التى فى الترتيب وابن العم المذكور واقع بعد بنات العم هذا كله عند التنازع. أما عند عدمه فينظر فى أمر الحضانة، فعند من يكون المحضون فإن تراضى المستحقون فى كونه عند واحد منهم؛ فالأمر ظاهر وإن تواكلوا فى أمره وشأنه بأن كان كل واحد يكل أمره إلى الآخر؛ فيجعل عند من وجبت عليه نفقته وهو إما الأصل أو الفرع؛ لأن النفقة لا تجب إلا عليهما وحاصل ما تقدم، أنه لا حضانة لذكر غير وارث سواء كان محرماً كالحال أم لا كابنه وأنه لا حضانة لأنتى محرم أدلت بذكر غير وارث كأبى أم ولما فرغ ممن يستحق الحضانة، ومن لا يستحقها شرع فى ذكر شروطها فقال: (وشروط الحاضن العدالة) فلا يكون الفاسق حاضناً؛

لأن الحضانة ولاية والفاسق ليس من أهلها وإضافة شرط في كلامه للجنس وهي تعم فلا يرد أنه ذكر شروطاً لا شرطاً وقضية اشتراطه العدالة أنه لا بد من ثبوتها. وبه صرح النووي في فتاويه في الأم إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين وصرح به البغوي. وقال الماوردي والرويانى: لا يشترط ذلك بل تكفى العدالة الظاهرة حتى يتبين الفسق وفى زيادة الروضة ما يوافقهما فإنه حكى وجهين ثم قال: وينبغي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة. ويمكن الجمع بين من اشترط العدالة الباطنة التى يشترط ثبوتها عند الحاكم الشرعى، وبين من تكفى العدالة الظاهرة فمن قال بالاشترط تحمله على التنازع بين المستحقين كالأب والأب مثلاً، ومن قال بعدم الاشتراط بل تكفى العدالة الظاهرة تحمله على عدم التنازع.

تنبيه: لو كانت الأم فاسقة بترك الصلاة فلا حضانة لها؛ لأن المحضون ربما يشب على طريقتها فيترى عندها على حالة قبيحة من ترك الصلاة؛ لأن الصحة تؤثر ولذلك قال بعضهم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

فينبغي التنبيه لمثل هذه المسألة فإنها كثيرة الوقوع وربما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا (والعقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فإن قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك وإنما بطل مع الجنون؛ لأنه محتاج إلى من يحفظه ويتعهده والحاضن مثل المحضون فى التعهد والخدمة وفى معنى الجنون الأمراض الشاغلة عن التدبير. والحال أنه لا يرجى زوالها (والحرية)؛ فلا حضانة لرقيقه وإن أذن لها سيدها فى الحضانة.

والرقيق يشمل من فيه رق ولو مكاتباً؛ لأن فى الحضانة نوع ولاية والرقيق ليس من أهلها. فحضانة الولد الحر حينئذ لمن بعد الأم الرقيقة ممن له الحضانة. وإن كان الولد رقيقاً فحضانته على سيد الأمة كأن يتزوج شخص الأمة بالشروط التى مرت فى باب النكاح، فالولد يكون حينئذ رقيقاً تابعاً لأمه فى الرق. وهى للسيد نزعها من الأب وتسليمه لغيره؟ قال الرافعى: فيه وجهان بناء على القولين فى جواز التفريق انتهى. وبناء هذا على جواز التفريق لا يصح؛ لأنه لم يوجد إزالة ملك هنا؛ وإنما فيه رفع يد من الأب فقط. وما قالوه من جواز التفريق وعدمه مفروض فى إزالة الملك بالبيع أو غيره من أنواع التصرفات التى فيها نقل الملك من ذمة إلى ذمة أخرى.

وهنا ليس كذلك (وكذا الإسلام) يشترط أيضاً في الحاضن (إن كان الطفل) والمجنون الكبير؛ لأنه في معنى الصغير (مسلماً) فلا يكون الكافر حاضناً لواحد منهما؛ لأنها ولاية والكافر ليس من أهلها ولا حق له في تربية المسلم؛ لأنه لو ثبت له الحضانة عليه والتربية له لشب الولد على خصال الكفر وألفها؛ لأن الطبع يميل إلى أحوال من يربيه وربما فتنه في دينه. وأما عكس هذا ثبوت حضانة المسلم للكافر فلا مانع منه وهو الصحيح. وكذلك حضانة الكافر للكافر لا يمنع الكافر منها والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منها فتثبت للمسلم على المسلم وللکافر على الكافر وللمسلم على الكافر، وتمتنع في واحدة وهي امتناع حضانة الكافر للمسلم.

وكلام المصنف قاصر على صورة واحدة. وهي حضانة المسلم للمسلم ولو قال المصنف: يشترط اتحاد الحاضن والمحضون في الدين لدخل فيه حضانة الكافر للكافر، وحضانة المسلم للمسلم، وحضانة المسلم للكافر تثبت بالقياس الأولوى. والرابعة ممتنعة وينزع ندبا ولد ذمی وصف الإسلام من أقاربه الذميين. وإن لم يصح إسلامه احتياطاً لحرمة كلمة الإسلام ومحضنه المسلمون. وإن لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله إن كان له مال؛ وإلا فعلى من عليه نفقته إن كان، وإلا فعلى بيت المال، ثم على مايسير المسلمين؛ لأنه من المحاييج (ولا حق للمرأة في الحضانة إذا نكحت)؛ لأن النكاح يشغلها بحق الزوج، ويمنعها من القيام بخدمة المحضون. ولا أثر لرضا الزوج كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة. وقد يرجع كل منها عن الإذن في الحضانة فيحصل ضرر على المحضون، ويتكدر عليه أمره وشأنه (إلا أن تنكح من له حضانة)، على الولد كجد الطفل لأبيه، أو عمه، أو ابن عمه وإن لم يكن من محارمه؛ لأنه إذا كان صاحب حق في الحضانة فشققته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالاته بخلاف الأجنبي. فلا حق له في الحضانة ولو رضى بها، كما تقدم؛ لأنه لا شفقة له كشفقة القريب.

ومحل ما قاله المصنف: إذا رضى من الناكح بحضانتها له فإن أبى فله المنع، وعليها الامتناع. وصورة نكاح عن الطفل لأمه هي أن يطلقها أبوه. وله أخ فتزوجت المرأة المذكورة بعد انقضاء العدة بأخ الأب وهو عم الطفل وصورة نكاح ابن عم الطفل. كأن يطلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخ الأب وهو ابن عم الطفل، وتقدم أنه ليس من محارمه. وجعل عبد الملك المقدسى الهمداني: وهو من أقران ابن الصباغ من الموانع العمى، لكن ذهب صاحب المهمات إلى بقاء الحضانة مع العمى؛

لأنه لا يلزم من عمى الحاضن مباشرته للمحضون؛ بل يستتبع من هو أهل لمباشرته. وأيده بجواز إجارة الأعمى للحفاظ إجارة ذمة، ومحل ما تقدم من تقديم الأم على غيرها في حضانة الطفل حيث كان غير مميز.

وقد صرح المصنف بمفهوم هذا فقال: (وإذا بلغ الصغير حدًا يميز فيه)، أى الحد والزمن المقدر لسن التمييز وهو يحصل غالبًا سن السبع أو الثمان من السنين وما قاله المصنف من إطلاق الحد غير مقيد بزمن هو الصحيح خلافًا لمن قيده بسبع سنين أو ثمان منها؛ لأن التمييز قد يحصل بأقل من هذا الزمن أو بأكثر منه إلا أنه يحمل تقييدهم بذلك على الغالب، كما قاله الشيخ الجوحري، والتمييز يحصل بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، وينام وحده، ويقضى حوائجه وحده، ويستنجى وحده.

وهكذا وقد صرح المصنف بجواب إذا بقوله: (خير بين أبيه) فأيهما اختاره ترك عنده لتخبيره، صلى الله تعالى عليه وسلم، غلامًا بين أبيه وأمه حسنه الترمذى ولا فرق فى التخيير المذكور بين الغلام والحارية وإنما يخير بين الأبوين إذا اجتمعت شروط الحضانة فيهما فإذا فقدت الشروط كلها أو بعضها من أحدهما فلا تخيير؛ لأن من فقدت فيه الشروط كالعدم فلم يكن من أهل استحقاقها ومثل التخيير بين الأم والأب غيرهما ممن هو على خاشية النسب كالأخ والعم ثم فرع المصنف على قوله: خير قوله (فإن اختار أحدهما)، أى أحد الأبوين (سلم) المحضون المخير (إليه)، أى إلى الأحد ذكرًا كان المحضون أو أنثى؛ لأن هذا الشرط المذكور هو فائدة التخيير. فلذلك فرعه على ما قبله ثم استدرك على قوله: سلم إليه فقال: (لكن لو اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) الصنائع (ويؤدبه) بتعليمه صنعة العلم مثلاً؛ وإن لم تكن صنعة أبيه كأن أبوه حمارًا لكنه عاقل حاذق جدًا. فاللائق بالولد أن يكون عالمًا مثلاً، وإن كان أبوه عالمًا لكنه بليد جدًا. فالذى يليق به أن يكون حمارًا مثلاً فيؤدبه فمن أدب ولده صغيرًا سر به كبيرًا. ويقال: الأدب على الأباء والصلاح على الله. ويؤدبه بالدين ويعلمه القرآن، وغير ذلك من شروط الصلاة لأجل أن يشب على ذلك فيعتاد العبادة فلا يتركها. ويكون عند أمه ليلاً؛ لأنه محل الراحة.

وإن اختار الأب لم يمنعه من زيارة الأم ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته فيحرم عليه المنع؛ لأنه يكون سببًا وسعيًا فى العقوق وقطع الرحم. وهو أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة وإن زارته لم يمنعه من الدخول عليه.

وإن اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة الأم وإذا أرادت الأم أن تزورها فخرجوها أولى من خروج البنت لكبر سنها ولتحربتها وصغر سن البنت، وعدم اعتيادها الخروج؛ لأنها لو خرجت البنت لصار الخروج عادة لها وهذا لا يليق.

وإن اختارت الأم كانت عندها ليلاً ونهاراً أو الأب يزورها؛ لأن الخروج للرجل أليق وأنسب من خروج الأنثى؛ لأنها مبنية على السر ما أمكن وهذا الحكم جاز في الصغير إذا كانت الأم مقدمة في الحضانة ولم يبلغ المحضون الصغير سن التمييز فاللائق في حق الأب أن يخرج لزيارته ويتبع في الزيارة العرف والعادة فتكون مرة في الدور لا في كل يوم ومتى مرض الولد سمار كان ذكراً أو أنثى فالأم أولى بالتمريض فإنها أشفق عليه وأصبر من الرجل. وإذا رضى أن تمرضه في بيته فالأمر ظاهر ويتحرز من الخلوة المحرمة بها وإن يرض فلينقل الولد إلى بيتها ويجب عليه أيضاً التحرز من الخلوة بها.

تنبيه: قد بقي من صور الاختيار ما لو اختارهما فحينئذ يقرع بينهما ويسلم لمن خرجت له القرعة منهما وما لو لم يختار واحداً منهما فالأم أولى؛ لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه كأن يظن أن في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً أو يتغير حال من اختاره أو لا فيحول إلى من اختاره ثانياً. وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: **(فإن عاد)**، أى رجوع عن اختيار من اختاره **(واختار الآخر)** وجواب إن الشرطية قوله **(دفع)**، أى المحضون المخير **(إليه)**، أى إلى من اختاره ثانياً **(فإن عاد)**، أى رجوع عن اختيار هذا الثاني **(واختار الأول)** الذى رجع عن اختياره **(أعيد)**، أى المحضون المذكور **(إليه)**، أى الأول. وقد مر تفصيله وأمثله؛ لأن المقصود شهوته فقد يشتهي المقام عند أحدهما فى وقت، وعند الآخر فى وقت. كما يشتهي الطعام فى وقت، ويزهد فيه فى وقت آخر.

وقد يقصد مراعاة الجانبين. وقيد المصنف جواز تنقله من واحد، إلى واحد بقوله: **(إلا أن يظهر منه)**، أى من المخير بصيغة اسم المفعول. **(بهذا السقل ولع وخبل)** يدل ذلك على قلة تمييزه فلا يتبع اختياره بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز. وكذا لو بلغ وهو متصف بالنقصان والخبل، والله أعلم.

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد مطلقاً سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة أو معنوياً كالعصمة ومنه ناقة مطلقة، أى مفكوكة من قيدها الحسى فهى ترعى حيث شاءت وشرعاً حل قيد النكاح باللفظ الآتى. والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل سائر الملل أما الكتاب. فقد قال الله تعالى فيه: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأما السنة فللخبير الصحيح (ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق). وفى رواية صحيحة (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق). والمراد من البغض فيه زيادة التفسير عنه لا حقيقته لمنافاتها لعله. ومن ثم قالوا: ليس فيه مباح.

وقال شيخنا العلامة الباجورى: والمراد بالحلال فى هذا الحديث الشريف المكروه فإنه حلال بمعنى جائز، لكنه مبغوض لله؛ لأنه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال. بمعنى المكروه ولكنه أشد بغضاً إلى الله من غيره من المكروه لما فيه من قطع النكاح الذى طلبه الشارع فاندفع بذلك استشكال الحديث بأنه يقتضى أن الحلال مبغوض لله، والطلاق أشد بغضاً منه. مع أن الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض فى حقه تعالى عدم الرضا به، وعدم المحبة كما تقدم تفسيره بالتفسير وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطاء وحكمين وداما على وكالتهما عن الزوجين ورأياه، أى وجوب الطلاق أو مندوب كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور، أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق.

وفى الخبر الشريف: «المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الأعصم». كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم. وهو أبيض الجناحين وقيل: الرجلين أو أحدهما كذلك أو يأمره به أحد والديه، أى من غير تعنت. كما هو شأن الحمق من الأباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى، أو مكروهه بأن سلم الحال عن ذلك كله وأركانها خمسة: صيغة، ومحل، وولاية عليه، وقصد، ومطلق.

وأشار المصنف إلى الصيغة وإلى المطلق وهو الزوج مع شرطه فقال: (يصح الطلاق) وهذا هو الصيغة التى هى الركن الأول وقوله: (من كل زوج) هو الركن الأخير وهو المطلق. وقوله: (بالغ عاقل مختار)، هو شرط فيه ويلزم من الزوج الزوجة وهى المحل

ويلزم منه أيضاً أن له الولاية عليه ويفهم من لفظ الطلاق أن المطلق يكون قاصداً أن هذا اللفظ مستعمل فى معناه. وهو حل العصمة غالباً، فإذا لم يقصد هذا المعنى بأن سبق لسانه إليه أوحكى هذا اللفظ عن الغير، أو يتكلم به لأجل التعليم لم يقع عليه الطلاق لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه فى الظاهر إلا بقرينة؛ فحينئذ يصدق ولو قصد اللفظ. ولكن لا لمعناه كأن كان اسمها طالقاً فقال: يا طالق، وقصد النداء لم تطلق، فإن قصد الطلاق وقع وإن أطلق ولم ينو شيئاً فى الكفاية الأشبه الحمل على النداء، ومثله فى التهذيب وهو الأصح فى الروضة، أى فلا تطلق ومن ذلك ما إذا لقن، أى ألقى الأعجمى لفظ الطلاق بغير لغته فتلفظ به وهو لا يفهم معناه فلا يقع إذا لم يقصد المعنى. ولو قال: قصدت معناه فكذلك؛ لأنه إذا لم يفهم معناه فكيف يتصور قصده إياه ومن ذلك على ما قاله النووى فى مسألة الواعظ القائل لحاضرى مجلسه.

وقد تضجر منهم طلقتم ثلاثاً وكانت زوجته فيهم فإنه لم يقصد معنى الطلاق وقد حكى الغزالى، عن شيخه الإمام أنه أفتى فيها بالوقوع، وأنه قال فى القلب منه شىء. قال الرافعى: وينبغى أن لا تطلق؛ لأنه إذا لم يعلم أن زوجته فى القوم كان مقصوده غيرها فأشبه ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فإنه لا يحنث وتعجب من كلام الرافعى فإنه فى مسألة اليمين علم يزيد واستثناه وهذا لا يعلم بزوجه ولم يستثنها. وتعجب من كلام الإمام لما تقدم وهو أنه لم يقصد معنى الطلاق، ولا يقال: قد تساوى الصريح والكناية فى اعتبار القصد لأننا نقول الكناية قد تميزت عن الصريح بقصد الإيقاع بذلك اللفظ الذى هو كناية وإن لم يقصد معنى ذلك اللفظ فى نفسه بخلاف الصريح فإنه لا بد فيه من قصد اللفظ لمعناه. كما تقدم، والله أعلم.

وقد شرع المصنف يذكر محترزات الشروط السابقة فى المطلق على سبيل اللف والنشر المرتب فقال: (فلا يصح طلاق صبى ومجنون) لا تنجزاً ولا تعليقاً لرفع القلم عنهما كما فى الحديث المشهور فإذا قال المراهق: فإذا بلغت فأنت طالق، أو المجنون: إذا أفقت فأنت طالق فبلغ الصبى أو أفاق المجنون لم يقع الطلاق المعين على ما ذكر (و) لا يصح طلاق (مكروه) على الطلاق (بغير حق)، لما صححه الحاكم من قوله ﷺ: لا طلاق فى إغلاق، أى إكراه وفى الحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه». فإن كان بحق وقع، وصورته كما قال: جمع إكراه القاضى للمولى بعد مدة الإبلاء على الطلاق، وشرط الإكراه قدرة المكروه، بكسر الراء، على تحقيق ما هدد به المكروه بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسرها

يهرب منه أو استغاثته بمن يخلصه أو نحو ذلك وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما يخوفه به.

ويحصل الإكراه بالتخويف وذلك (مثل أن هدد)، أى المكره بفتح الراء فيكون الفعل مبيناً للمفعول. ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل، أى هدد المكره بكسر الراء والمفعول محذوف تقديره المكره بفتح الراء. والأحسن أن يكون مبيناً للمفعول؛ لأن التهديد واقع على المكره، أى هدد المكره على الطلاق. ومثل الطلاق غيره من سائر التصرفات كالبيع، والعتيق والنكاح والإقرار وغير ذلك؛ فلا تصح تصرفاته إذا لم يظهر منه قرينة اختيار فى إرادة ما أكره عليه وإلا نفذ منه. بخلاف نحو الرضاع فإن الإكراه فيه لا يرفع ما يوجبه من التحريم إذ لا يخرج عن كونه محرماً لتعلق التحريم فيه بوصول اللبن إلى الجوف. ولا عبرة بالقصد وقوله: (بقتل)، أى للنفس (أو قطع عضو) من أعضائه كاليد والرجل (أو) بـ (ضرب فبرح)، أى شديد وقوله: (وكذا شتم أو ضرب يسير) جملة من مبتدأ مؤخر وخبر مقدم قصد بها التنبية بما تقدم من القتل والقطع، أى وشتم كائن كذا أو مثل القطع والقتل والضرب الشديد فى أنه يحصل به الإكراه.

وكذا يقال فى الضرب اليسير (و) الحال أن الشخص المهدد بصيغة اسم المفعول (هو من ذوى)، أى أصحاب (المروءات و) من ذوى (الأقذار) بفتح الهمزة جمع قدر بفتح القاف، وسكون الدال. أى أهل الإعظام والرتب العالية. فهو بمعنى ما قبله وهم أهل المروءات. فحينئذ يصير الشخص مكرها وينبغى للمكره أن يورى مثل أن يريد بقوله: طلقت فاطمة غير زوجته أو ينوى الطلاق من الوثاق وهو المعنى اللغوى أو يقول: سراً إن شاء أو ينوى بطلقت الإخبار كاذباً، ولو ترك التورية لدهشة أو غيرها لم يقع الطلاق؛ لأنه مجبر على اللفظ؛ ولا نية له تشعر بالاختيار والمراد من التهديد بما تقدم الحصول بالفعل لا بالوعد. أما لو خوفه بشيء مما ذكر فى المستقبل بأن قال له: إن لم تطلق زوجتك الآن وإلا قتلتك فى غد مثلاً. فإذا طلق فى الحال وقع عليه الطلاق (ومن زال عقله بسبب) صفته أنه (لا يعدر فيه)، أى السبب الذى زال عقله فيه وذلك (كالسكران) وفسره الشافعى: بأنه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم نقله فى الكفاية ونقل فيها عن ابن سريج أن الرجوع فيه إلى العادة فإذا انتهى إلى حالة من التغير يقع عليه اسم السكران، فهو موضع الكلام وهذا هو الأقرب عند الرافعى.

(ومن شرب دواء مزيل العقل بلا حاجة) إلى شربه كالتدواى به.

وصرح المصنف بجواب من الشرطية بقوله: (يقع طلاقه)؛ لأن السكران وإن كان

غير مكلف لكنه يعامل معاملته تغليظاً عليه، كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم؛ ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كما قاله الغزالي في المستصفي، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] الذى استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو فى أوائل السكر، وهو المنتشى. أى المبتدى فى أول السكر لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والكلام فى السكران المتعدى؛ لأنه المراد عند الإطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه طلاق. ولو قال السكران بعد الطلاق: وإنما شربت الخمر مكرهاً، أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه.

والحاصل أنه وقع خلاف السكران فليل هو مكلف، كما هو رأى الجويني ومن تبعه. وعليه ظاهر الآية والمعتمد أنه غير مكلف ولكن تصرفاته نافذة وأقواله معمول بها تغليظاً عليه كما سبق. ولا ترد الآية؛ لأنها محمولة على أوائل نشوة السكر. فليست من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء صار زقا مطروحاً أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته، أو أنه يجرى عليه أحكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته، وصومه.

ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة التداوى فهو كالمجنون فلا يقع طلاقه (وله)، أى الزوج (أن يطلق) زوجته (بنفسه) بالإجماع. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]. وفى حديث عمر فإن شاء أن يطلقها، وإن شاء أن يبقها (وله أن يوكل) من يطلقها إذا كان ممن يصح منه الطلاق؛ لكن يكون التوكيل المذكور بالتنجيز لا بالتعليق؛ لأن الطلاق رفع عقد كالرد بالعيب. فجاز التوكيل فيه (ولو) كان الوكيل (امراً) كأن يقول لها: طلقى أو أبيني نفسك فإذا قالت المرأة: طلقت نفسى جاز ووقع الطلاق.

وتفويض الطلاق إلى الزوجة إما توكيل أو تمليك كما سيأتى؛ لأن الزوج يملك التطلق بنفسه. فله التوكيل فيه والزوجة أهل للتوكيل بأن كانت مكلفة رشيدة، وكذلك التمليك وهو القول الجديد وخرج بالتنجيز التعليق، فلا يصح تعليق التفويض بأن يقول الزوج إذا جاء رمضان فطلقتى نفسك على القولين؛ لأن تفويض الطلاق فى معنى اليمين فلا يصح تعليقه على ما تقدم فى الوكالة وقال فى المنهاج: ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقتى نفسك لغا، أى التعليق المذكور على قول التمليك. قال فى النهاية: لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه من أن التعليق يبطل خصوصه لاعموم الإذن.

وقول الشارح، يعنى المحلى، وتقدم فى الوكالة، أنه لا يصح تعليقها بشرط فى الأصح وأنه إذا نجزها. وشرط للتصرف شرطاً جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه إشارة لذلك هذا خبر عن قوله فيما تقدم وقول الشارح: لأنه مبتدأ أنتهى من النهاية مع زيادة (وللوكيل أن يطلق متى يشاء) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق الموكل فيه. ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق فلو وكله فى إيقاع طلقة فطلق اثنتين أو أكثر لم يقع إلا ما وكله فيه، وهو الطلقة الواحدة. أو وكله فى اثنتين فطلق ثلاثاً لم يقع إلا اثنتان.

وظاهر كلام المصنف كما فى التنبيه له أنه لا فرق فى وكالة الطلاق بين أن يقبل الوكيل على الفور. أم لا وهو مقتضى ما مر فى باب الوكالة من أنه لا يشترط فى صحة الوكالة القبول لفظاً، بل يكفى فى صحتها الفعل أو القول من أحد الطرفين. ولا يشترط فى كل منهما، بل يكفى القبول مع التراخى. وكذلك الفعل ويدخل فى قول المصنف: متى شاء زمن الحيض. فظاهرة أنه يصح الطلاق فيه، وهو كذلك غاية الأمر أنه بدعة محرمة خلافاً لما قاله صاحب التنقيح من أنه لا ينفذ لتحريمه؛ لأن التحريم لا يلزم منه عدم صحة الوقوع ثم قال: ويحتمل تنفيذه كطلاق الموكل فلو وكله ليطلق فى الحيض فيظهر أنه لا يصح لظهور قصد المعصية. وتقدم لك أن المعتمد فيه الصحة والحيض لا يمنع الوقوع. بدليل حديث ابن عمر المطلق فلو كان الطلاق فيه غير واقع لما أمره بالمراجعة حين أن قال النبى ﷺ لسيدنا عمر: «مره فليراجعها».

ولما كان قول المصنف وللوكيل أن يطلق متى شاء شاملاً للزوجة وللأجنبي أخرج الزوجة المفوض إليها الطلاق بالاستدراك المذكور بقوله: (لكن إذا قال لزوجته: طلقى نفسك، فقالت على الفور: طلقت نفسي، طلقت)؛ لأن هذا تمليك يتعلق بعرضها فنزل منزلة قوله: ملكتك طلاقك فيلزم فيه القبول فوراً بخلاف وكالة الأجنبي فيه فلا يلزم فيه الفور كما مر فى باب الوكالة (فإن أخرجت) القبول بقدر ما ينقطع به عن الإيجاب، ثم طلقت فلا يقع الطلاق. وتقدم أن للوكيل، وهو الزوج، الرجوع قبل أن تطلق نفسها كما يجوز فى سائر التمليكات قبل القبول، وتقدم أن تعليق التمليك لا يصح فلا يستفيد الزوج تطبيق نفسها فى رأس الشهر المعلق عليه لإلغاء هذا التعليق. كما يلغوا التمليك فى قوله: إذا جاء رأس الشهر ملكتك هذا العبد. ولو قال لها: طلقى نفسك، من غير تعليق منه، فقالت: طلقت نفسي إذا جاء رأس الشهر، لم يقع الطلاق إذا جاء رأس الشهر؛ لأنه لم يملكها التعليق، وتقدم أنه لا يصح

التوكيل في تعليق لالتحاقه، أى الطلاق بالأيمان وهى لا تقبل التعليق منه.

فكذلك الزوجة لا تعلق الطلاق بالنيابة عنه؛ لأنه بمنزلة اليمين وهى لا تعلق لا بالنيابة، ولا بغيرها ولا فرق فى عدم صحة تعليق التفويض بين أن يقول الزوج: طلقى نفسك اقتصاراً على هذا اللفظ، أو يأتى بقوله لها: إن شئت إن أخرجها وبالأولى إن قدمها؛ لأنه يكون تعليقاً والتعليق لا يقع به طلاق، قاله القليوبى على المحلى. وإن كان فى تأخيرها هذا اللفظ تعليقاً أيضاً، لكنه لما أخره وكان التأخير منوطاً بمشيتها فى الواقع كان كالعدم؛ لأن لزوم الفور فى قبول التمليكات لا فرق بين أن يصرح الموجب بجواز تأخير المشيئة أم لا.

وقد تقدم أن تفويض الطلاق إلى الزوجة تمليك وهو القول الأظهر الجديد. وقيل هو توكيل كما لو فوضه إلى الأجنبى وحينئذ يأتى فيه ما تقدم فى طلاق الوكيل من عدم اشتراط القبول، أى بالقبول وتقدم فى بابها أيضاً أن المدار على عدم الرد وهل يجب الفور على هذا القول أم لا؟ وجهان. أحدهما: لا، فتطلق متى شاءت كتوكيل الأجنبى وهو ظاهر كلام المصنف فيما تقدم وهو الصحيح. والوجه الثانى: نعم أى أنه يشترط فى القبول أن يكون الطلاق على الفور، فتطلق على الفور أيضاً. فإن توكيل المرأة يشعر بتمليكها نفسها، بلفظ يأتى به وذلك يقتضى جواباً عاجلاً. والخلاف المذكور فى اشتراط الفور فى توكيلها الطلاق، وعدم الاشتراط إذا كان التوكيل بغير متى شئت. فإن كان بها بأن قال لها: وكلتك فى طلاق نفسك متى شئت، أو ملكتك طلاق نفسك، فلا يشترط الفور فى وقوع الطلاق على القولين.

وقد أشار المصنف إلى ذلك على طريق الاستثناء من عموم قوله: لكن إذا قال الزوج لزوجته، إلى آخر كلامه، فقال: (إلا أن يقول طلقى نفسك متى شئت)، لكن هذا الاستثناء من وقوع الطلاق على الفور، على القول بأن التفويض المذكور إليها تمليك لا على القول بأنه توكيل؛ لأنه لا يشترط فيه الفورية. على خلاف فى ذلك (ويعملك) الزوج (الحر)، والمراد بالحر فى كلامه كامل الحرية؛ لأن من به رق ولو مبعوضاً لا يملك إلا طلقتين كما سيأتى وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذمى طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق. فإنه يملك عليها الطلقة الثالثة؛ لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين، وطريان الرق لا يمنع الحل السابق. فإذا أراد نكاحها بإذن سيده حلت له على الأصح ويعملك عليها الثالثة؛ بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فإنها تعود له بطلقة واحدة؛ لأنه رق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد، وإنما ملك الحر على زوجته حرة كانت،

أو أمة (ثلاث تطليقات)؛ لأن العبرة عندنا بالزوج؛ لأنه المالك للعصمة بخلافاً لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ويدل لنا ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قال: «الطلاق بالرجال والعدد بالنساء».

وإنما ملك الحر ثلاث تطليقات لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد قال ﷺ، كما صححه ابن القطان، حين سئل عن الثالثة: «هو قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾». ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد كما سيأتى فى كلامه التصريح بالكراهة (و) يملك (العبد) عليها (طلقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدير كالعبد القن فلا يملك عليها الثالثة. لما روى الدارقطنى مرفوعاً: «طلاق العبد طلقتان»، والعبرة بالزوج لا بالزوجة؛ لأن العصمة بيده كما مر فى الزوج الحر.

(تنبيه) لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقى من الطلاق وإن اتصلت بأزواج وإذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزواج آخر عادت له بما يملكه؛ لأنها زوجة جديدة (ريكوه)، أى الطلاق (من غير حاجة) لقوله ﷺ فيما رواه الحاكم، وصحح إسناده: «أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق». ومن الحاجة أن لا تكون الزوجة مريضة الصفات والأخلاق. ونقل ابن الرفعة عن العلماء أنهم قسموا الطلاق إلى ما عدا المباح من الأحكام، وتقدم الكلام عليها ولا بأس بإعادة الكلام مبسوطاً مفصلاً زيادة على ما مر؛ فالواجب طلاق المولى أى الخائف على زوجته أنه لا يظفوها مدة تزيد على أربعة أشهر. فإذا مضت المدة المذكورة وجب على الزوج إما الفينة والرجوع إلى الوطاء ويكفر عن يمينه. وإما الطلاق فإذا امتنع منه أمره الحاكم بالطلاق على سبيل الوجوب فأى شىء فعل من الأمرين إما الطلاق وإما الفينة وقع واجباً.

والمستحب كما إذا كانت غير عفيفة واستدل على استحبابه بقوله عليه الصلاة والسلام: لمن قال: إن امرأته لا ترد يد لامس: «طلقها». قال، أى ابن الرفعة: والدليل على أن الأمر فيه للندب، لا للوجوب قوله، حين قال له: إني أحبها: «أمسكها».

والحرام طلاق البدعة وسيأتى وتقدم ذكره المكروه فى كلام المصنف وفى الجيلى أنه يكون مباحاً ولم يصوره قال: ولعل صورته تحصل بما إذا كان الزوج لا يهواها فإنه لا كراهة فى الطلاق. والحالة هذه صرح بها الإمام.

وقد أشار المصنف إلى ما قلناه سابقاً من عدم حرمة جمع الطلقات الثلاث فقال: (والثلاث)، أى جمعها وإيقاعها معاً (أشد) كراهة من إيقاع الواحدة؛ لأنه ربما ندم لعدم تمكنه حينئذ من المراجعة. (وجمعها)، أى الثلاث وإيقاعها على الزوجة (فى طهر واحد أشد) كراهة من تفريقها على الأقراء خلافاً لمن جعل ذلك بدعة محرمة ووجه الجواز ما فى قصة العجلانى هى أنه لما لاعن زوجته طلقها ثلاثاً، ولم ينكره النبى ﷺ لينزجر عن فعله. والدليل على وقوع الثلاث ما رواه ابن حبان وصححه أنه ﷺ حلف ركانة حين طلق زوجته أبتة ثم قال: ما أردت إلا واحدة فحلفه ﷺ على ذلك وردها عليه ولو لم تقع الثلاث لم يكن فى الحلف فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فى أنها لا بد من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه.

(فرع) لو قال أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ففيه خلاف، والذى يتجه أنه إن نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ بها وإن أطلق فللنظر فيه مجال، والمتبادر الأغلب من قائلى ذلك قصد المعنى الأول فليحمل الإطلاق عليه ولما فرغ من الكلام على كراهة الطلاق شرع فى تقسيمه إلى سننى وبدعى وبعضهم زاد لا ولا أى لا سننى ولا بدعى كما زاده المصنف فقال: (ثم الطلاق) بالنسبة لما ذكر (على) ثلاثة (أقسام): قسم (سننى و) قسم (بدعى)، أى (محرم)، قسم (خال عن السنة والبدعة) وتقسيمه بهذا الاعتبار قال الرافعى: إنه المشهور المستعمل.

ومنهم من جعله قسمين فقط سنناً وهو الجائز وبدعياً وهو المحرم وعلى هذا فالثالث داخل فى السننى؛ لأنه لا يراد به ما فيه ثواب وإن قاله البرماوى على ابن قاسم؛ لأنه حينئذ يكون قاصراً على الطلاق المندوب. كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتى. والمراد بالبدعى فيه: الحرام، كما فى الأول، والمراد بلا ولا ما ليس سنياً ولا بدعياً كطلاق للصغيرة والآيسة والحامل وغيرها، مما سيأتى فى كلامه. والمصنف قد مشى على جعل القسمة ثلاثية كما علمت فىكون السننى هو المندوب، والبدعى هو الحرام ولا ولا لا مندوباً ولا حراماً.

وقد فصل المصنف الأقسام بقوله: (أما السننى فهو أن يطلق) الزوج زوجته وهى مدخول بها غير الحامل والمختلعة وهذا غير الجائز بالمعنى المقابل للمندوب وقوله: (فى

طهر لم تجامعها فيه متعلق بيطلق وهذا هو ضابط السنن، وذلك لخبر ابن عمر في الصحيحين وهو أنه: طلق زوجته في الحيض فقال ﷺ: لأبيه عمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء». يشير إلى قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]، أى للوقت الذى يشرعن فى العدة فيه.

(والبدعة المحرمة) هي (أن يطلق) الزوج الزوجة (فى الحيض) خرج بقوله: أن يطلق فى الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يجرم، لكن إن وجدت الصفة فى الطهر سمي سنياً؛ وإن وجدت فى الحيض سمي بدعيًا. إلا أنه لا إثم فيه إلا إن وقع الصفة فيه باختباره كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طلق ثم دخلها مختاراً فى الحيض فيأثم بذلك؛ لأن إيقاع الصفة باختباره فى الحيض كإنشاء الطلاق فيه.

وقول المصنف: **(بلا عوض) متعلق بيطلق أيضاً** أى من غير عوض تدفعه الزوجة فى مقابلة الطلاق. ويسمى اقتداءً فإن كان الطلاق فى مقابلة ما دفعته الزوجة له، فلا يكون بدعيًا؛ لأنها راضية بتطويل العدة على نفسها ولأن بذلها المال يشعر بالضرورة والحاجة الشديدة إلى الخلاص، ولو اختلعا الأجنبي وسملت الطلاق من غير مال فالأظهر كونه بدعيًا وقوله: **(أو فى حيض جامعها فيه)** معطوف على قوله فى الحيض، أى أو جامعها فى حيض قبله سواء جامعها فى القبل أو فى الدبر؛ لأن الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل فى وجوب العدة. وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد واستدخال المنى المحترم كالجماع فيكون بدعيًا مع الإثم إن علم استدخالها وإفلا إثم؛ وإنما كان فى ذلك بدعيًا لمخالفته فيما إذا طلقها فى الحيض لقوله تعالى ﴿فطلقوهن﴾.

فإن زمن الحيض لا يحسب فى العدة فتتضرر بطول المدة ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها فى الطهر الذى جامعها فيه، أو فى حيض قبله لو ظهر حمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل، دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه. والجماع فى حيض قبل الطهر لا يدل على براءة الرحم. لا احتمال كونها مما دفعته الطبيعة أولاً، وتهيأ للخروج. ومن البدعى قسم لم يذكره المصنف. وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق مع آخر جزء من طهرك وإن لم يطأها فيه، والمعنى فيه أيضاً لزوم تطويل العدة بناء على أن الانتقال لا يحسب قرء وهو الصحيح فيكون الحيض غير محسوب من العدة، فيكون الطلاق بدعيًا؛ وهذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق مع آخر جزء من حيضتك، ومثله ما لو طلقها طلقه فى الطهر ثم فى الحيض

أخرى. فإنه يكون سنياً أيضاً؛ لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى فهذا طلاق في الحيض وليس بدعيًا ومثل ذلك، ما لو علق سيد الأمة عتقها على طلاقها كان قال: إن طلقك زوجك اليوم فأنت حرة وكانت حائضًا فطلقها زوجها لأجل العتق لم يحرم. فإن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة.

وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم الرق عليها فهذا طلاق واقع في الحيض وليس بدعيًا بل هو سني لاستيفائه الطهر المحسوب والشروع في العدة وحينئذ فيستثنى هذا من كون الطلاق في الحيض بدعيًا، كما يستثنى ما قبله من كون الطلاق في الطهر سنياً ولو أتى بفي بدل مع في هاتين الصورتين فقال: أنت طالق في آخر جزء من طهرك أو في آخر جزء من حيضتك كما لو أتى بمع عند الجمهور، خلافاً للمتولى، حيث جعل ما في آخر الطهر سنياً وخرج بقول المصنف أن يطلق ما إذا رأى الحكمان الطلاق في الحيض أو القاضى الطلاق على المولى فلا بدعة فيه للحاجة إلى قطع المنازعة والمخاصمة في ذلك.

وأما إذا طلق المولى بنفسه فكذلك؛ لأنها طالبة وله وللرافعي فيه بحيث (فإذا فعل)، أى طلق الزوجة طلاقاً بدعيًا (ندب له أن يراجعها) إن لم يستوف عدد الطلاق. وإنما ندب له المراجعة لما تقدم من حديث ابن عمر من قوله: «مره فليراجعها». وإذا راجعها بعد الطلاق فهل له أن يطلق في ذلك الطهر التالى لتلك الحيضة فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لأنه إن وطئها في الطهر الأول حرم الطلاق فيه وإلا فكأنه راجع لمجرد الطلاق وهو منهي عنه كأصل النكاح. فليمسكها حتى تحيض وتطهر مرة أخرى ليتمكن من الاستمتاع في الطهر الأول.

ولما فرغ من السننى والبدعى ذكر القسم الثالث: وهو لا ولا فقال: (وأما الطلاق الخالى عنهما)، أى عن السننى والبدعى (فه) هو طلاق (الحامل و) طلاق الزوجة (غير المدخول بها) أما الصغيرة والآنسة فلأن عدتها بالأشهر لا تختلف المدة فيها. ولا تظهر الندم بسبب الولد. وأما الحامل فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، ولا ولد لها فانتفى عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعيًا حرامًا وهو التضمر بتطويل العدة وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سنياً بناء المشهور فى تفسيره من أنه طلاق المدخول بها التى ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة.

ويفهم من قوله أن يطلق أيضاً أن الفسخ لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً فإنه إنما يشرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف مراقبة الأوقات وفي زيادة الروضة، عن الماوردي: لو أعتق أم ولده أو أمته الموطوءة في الحيض، لا يكون بدعياً وإن طال زمن الاستبراء؛ لأن مصلحة تنجيز العتق أعظم. وقد يحرم الطلاق بسبب آخر غير الحيض وهو أن يطلق من كان يقسم لها قبل نوبتها فحرمه هذا الطلاق لم تكن بسبب الحيض بل لأجل ترك نوبتها من القسم.

ولما فرغ من أحكام الطلاق شرع في بيان اللفظ الدال عليه وهو إما صريح، أو كناية فقال: (والألفاظ التي يقع بها الطلاق قسمان) القسم الأول: ألفاظ هي (صريحة) (و القسم الثاني: ألفاظ هي (كناية) ثم فرق المصنف بينهما فقال: (فالصريح) ما (يقع به الطلاق) مطلقاً. (سواء نوى به الطلاق أم لا)، لاشتهاره فيه وعدم احتماله لغيره، ولو قال المصنف: سواء نواه، أي الطلاق به أي بهذا اللفظ لكان أحسن؛ لأن عبارته فيها الإظهار في مقام الإضمار كما هو ظاهر، أما وقوعه باللفظ الصريح فإن ألفاظ الطلاق كلها موضوعة له، وأما وقوعه بالكناية. فبالإجماع على ما حكاه الرافعي، (ولا يقع) الطلاق (بالكناية)، أي باللفظ المحتمل له ولغيره (إلا أن ينوى به)، أي باللفظ المحتمل (الطلاق) لاحتমاله لغيره؛ فلذلك توقف وقوع الطلاق فيه على النية. وإذا علمت أن الصريح مالا يحتمل غيره وأن الكناية ما تحتمل غيره، (فالصريح لفظ الطلاق)، أي المشتق منه كطلقتك وأنت مطلقه وغير ذلك.

وأما الطلاق نفسه فإن كان مبتدأ كَعَلَى الطلاق، أو مفعولاً كأوقعت عليك الطلاق، أو فاعلاً كيلزمني الطلاق. فصريح وإلا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدي قال الرملي: ومن الصريح على الطلاق خلافاً لجمع. كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني إذا خلا عن التعليق كما رجع إليه آخرًا في فتاويه أو طلاقك لازم لي، أو واجب على لا أفعل كذا لا فرض على الأرجح ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لانية. والفرق بين قوله: فرض، وواجب حيث كان الأول كناية والثاني صريحاً في الوجوب يطلق على الثبوت.

والطلاق لا يكون فرضاً لاشتهار الفرض في العبادة. أ. هـ. ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد كما سيأتي في الخاتمة في آخر الباب ولو لمن هي لغته بل قال بعضهم: لا يقع به شيء، وإن نوى لاختلاف المادة؛ لأنه من التلاقي، بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق أ هـ برماوى والزيادى وقال ابن حجر: إن كانت لغته فصريح وإلا فكناية

وهو وجيه. ا.هـ، وهو المعتمد ولو قال: أنت طالق ثم قال: ثلاثاً، وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس وألغى لغا. والذي ينبغى اعتماده أنه إن لم يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقاً، وإن فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً كان كالكناية. فإن نوى أنه من تنمة الأول، أو بيان له أثر وإلا فإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً كما لو قال لها ابتداء ثلاثاً. ا.هـ. ع ش على م ر.

وإنما كان لفظ الطلاق صريحاً لتكرره فى القرآن واشتهاره فى معناه فى الجاهلية والإسلام عليه أطبق معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد من العلماء. ثم عطف المصنف على المضاف إليه قوله: (والفراق والسراح)، فهما من ألفاظ الطلاق الصريح لورود الشرع بهما وتكررهما فى القرآن. بمعنى الطلاق قال تعالى: ﴿وفارقوهن بمعروف﴾. وقال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠]. وقال تعالى: ﴿فسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى فى حق أزواج رسول الله ﷺ: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وتقدم أنه يشترط فى التصريح قصد لفظ الطلاق لمعناه، أى معرفة معناه وهو حل العصمة. وهذا الشرط يجرى فى الكناية أيضاً، وهو أنه لا بد من قصد اللفظ لمعناه.

وأما نية الإيقاع فإنها تشترط فى الكناية دون الصريح فإنه يقع وإن لم ينو الوقوع؛ لأنه لا يحتتمل غير الوقوع بخلاف الكناية فإنها تحتتمل غير الطلاق. فلذلك احتاجت إلى النية كما تقدم الكلام عليه مفصلاً والسين فى السراح مفتوحة. ومن الصريح فى الطلاق لفظ الخلع والمفاداة وإنما لم يذكر هنا؛ لأنه سيذكره فى بابه ولكن صراحتهما إنما تكون مع ذكر المال أو نيته وهذا هو المعتمد.

وقال فى أصل الروضة: الخلع مع عدم المال كناية فى الأصح. والمراد بصراحة الألفاظ السابقة ما اشتق منها من الفعل. أو مما يدل على الذات كاسم الفاعل واسم المفعول، دون ألفاظها نفسها. كما تقدم تفصيله فى لفظ الطلاق ويقاس عليه لفظ الفراق والسراح فلو قال أنت فراق أو الفراق أو السراح فلا يكون صريحاً.

وقد فرع المصنف على الألفاظ الصريحة حال كونه ممثلها. (فإذا قال) الزوج لزوجته: (طلقتك أو فارقتك أو سرحتك) بهذه الصيغ المشتقات من المصادر (أو) قال لها: (أنت طالق أو) أنت (مطلقة) بصيغة اسم الفاعل فى الأول واسم المفعول فى الثانى المشتقان من المصدر وهو الطلاق (أو) قال لها: أنت (مفارقة أو) أنت

(مسرحة) بصيغة اسم المفعول فيهما فما وقع في الجوحري: من ضبط الأول باسم الفاعل والثاني باسم المفعول فالظاهر أنه تحريف من الناسخ. فكل من الأول والثاني باسم المفعول. ولو قرئ الأول بصيغة اسم الفاعل لصارت المفارقة مسندة إليها فيكون حينئذ من الكناية لا من الصريح مثل فارقيني.

وإن كان مشتقاً من الفراق الذي هو المصدر؛ لأنه لا يكون صريحاً إلا إذا أسند إليه. ويدل لما قلناه عبارته الأتية آنفاً حيث قال فيها: والظاهر أن مفارقة ومسرحة بصيغة اسم الفاعل كنايةان لا صريحتان بخلاف صيغة اسم الفاعل من طالق فهي صريحة. والفرق بينهما ظاهر وعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره من الألفاظ الصريحة أنه لو اشتهر لفظ في الطلاق كالحلال والحرام، ونحوهما فليس بصريح بل يكون كناية. وهو الأصح عند النووي وترجمة ما اشتق من الطلاق بأي لغة كانت صريحة لشهرة استعمالها في معناه عند أهل تلك اللغة شهرة استعمال العربية عند أهلها.

ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النووي: بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه، والمعتمد الفرق بين ترجمة الطلاق، وغيره وفصل الزيادة فقال: المعتمد ما في الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية؛ لأن ترجمتها بعيدة عن الاستعمال وترجمة الطلاق بالعجمية (سن بوش) فسن: أنت، وبوش: طالق.

ولما فرغ من الألفاظ الصريحة شرع يذكر ألفاظ الكناية فقال: (والكنايات قوله)، أي الزوج لزوجته، (أنت خلية) فعلية بمعنى فاعلة، أي خالية من الزوج لكونها مطلقة وهو حال منها. وألفاظ الكناية لا تنحصر؛ لأنها كل لفظ احتمل الطلاق وغيره.

وهذا ضابط يعم جميع الأفراد وعبارة ابن الرفعة في الكناية هي: كل لفظ احتمل الفراق ولم يشع استعماله فيه لا شرعاً ولا عرفاً وسيأتي المصنف يشير إلى عدم الانحصار بقوله: ونحو ذلك، (و) قوله لها: أنت (بورية) بمعنى ما قبله، أي برية من الزوج من البراءة أي الخلو (و) قوله لها: أنت (بنة) من البت وهو القطع، أي مقطوعة الوصلة لا وصلة بيني وبينك وتكثير البنة جوزة الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام مع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس، يقال: ما فعلته ألبنة بالقطع. والمصنف استعمالها على خلاف الأكثر بلا تعريف لمشاكله ما قبله من الألفاظ المنكرة (و) قوله لها: أنت (بائن) من البين وهو الفراق (و) قوله لها: أنت (حرام)، أي لأنني طلقتك.

وإن اشتهر في الطلاق خلافاً للرافعي في قوله: إنه صريح (و) قوله لها: (اعتدى واستبرئ) رحمك لأنى طلقك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (و) قوله لها: (تقني)، أى البسي المقنعة لأنى حرمتك بالطلاق (و) قوله لها: (الحق) بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه. وقوله (بأهلك)، متعلق بالفعل المذكور: لأنى طلقك (و) قوله لها: (حبلك على غاربك)، أى خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه.

وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (ونحو ذلك)، أى من ألفاظ الكناية نحو لا أبده سربك، أى لا أهتم بشأنك. والسرب، بفتح السين وسكون الراء، الإبل وما يرعى من الحيوان غير الظباء وبقر الوحش وأبده أزرع واعزبى مهملة: ثم زاي، أى من الزوج. واغربى بمعجمة: ثم راء، أى صيرى غريبة بلا زوج. ودعيني بتخفيف الدال: من ودع بمعنى ترك، أى اتركيني لأنى طلقك. وودعيني بتشديد الدال: من التوديع، أى لأنى طلقك وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره. وتجردى: أى من الزوج وتزودى وأخرجى وسافرى لأنى طلقك. وأنا طالق أو بائن: ونوى طلاقها؛ لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا سواها.

فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبد: أنا منك حر: ليس كناية؛ لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين، والعنق يحل الرق وهو مختص بالعنق، فإن لم ينو طلاقها، لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقاً. لا أستبرئ رحمتى منك: أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق، وإن نواه لاستحالة في حقه ومن الكناية الزمى الطريق لك الطلاق عليك الطلاق. ومنها كلى واشربى على المعتمد؛ لأنه يحتمل كلى واشربى مرارة الفراق، وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله. واقعدى وقومى زودينى وأحسن الله عزاءك، وكذا على السخام لا أفعل كذا فليس كناية؛ لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما ع ش على م ر وسيأتى هذا اللفظ فى الخاتمة ويا ملطمة بصيغة اسم المفعول مثل مسخمة ومنها سلام عليك وأنت ولية نفسك: ولو قالت له: أنا مطلقة فقال: ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد فيما يظهر.

فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذاً من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله ما لو قيل له: هل هى طالق فقال: ثلاثاً. ويفرق بينه

وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنت لا قرينة هنا لفظية على تقدير أنت والطلاق لا يكفى فيه محض النية بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جواباً لكلامها يؤيد صحة نيته بما ذكره فلم تتمحض النية للإيقاع.

(فرع) لو طلق رجعيًا، ثم قال: جعلتها ثلاثًا فلا يقع به شيء. وإن نوى على المعتمد وغير ذلك مما هو فى المطولات ومن الكناية تفويض الطلاق إليها كأن قال لها: طلقينى فقالت: أنت طالق ثلاثًا. فإن نوى التفويض إليها تطليق نفسها طلقت. وإلا فلا ومن الكناية طلقتك وأنت مطلقه لعدم اشتهاه وأفتى فى تكرير طالق من غير نية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شيء إلا حالاً ولا مآلاً ورده ابن حجر بأن قوله من غير نية ولا شرط غير صحيح؛ لأن لفظ طالق وحده لغو وإن نوى أنت. والإيقاع فكذا مكروه هذا ما تلخص من بعض ألفاظ الكناية. وقد عجزت عن استقصائها؛ لأنها لا حصر لها. كما تقدم، والله أعلم.

(ولو قال: أنا منك طالق أو فوض الطلاق إليها) كأن قال: طلقينى (فقالت: أنت طالق) فلوشروطية، وسيأتى جوابها. وهذا الفرع حقه أن يذكر قبل قوله: ونحو ذلك؛ لأنه من جملة الكناية. وإنما كان هذا من الكناية؛ لأن مأخذ الصراحة الورد فى القرآن أو الإشاعة فى الاستعمال فى بعض الألفاظ. ولم يوجد واحد من هذين اللفظين وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط فى هذا أن ينوى إضافة الطلاق إلى الزوجة اكتفاء بنية الطلاق، التى تعتبر فى الكناية ونقله فى الكناية عن اختيار القاضى.

قال: وهو القياس لكن المذهب أنه لا بد أن ينوى إضافة الطلاق إلى الزوجة ووجهه أن الزوج ليس محلاً فى العادة لإضافة الطلاق إليه ومن ألفاظ الكناية ما ذكره بقوله: (أو قيل له)، أى الزوج (ألك زوجة فقال) فى جواب هذا الاستفهام: (لا) فهذا أيضاً لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه؛ لأن قوله: «لا» محتمل أن يكون عنده زوجة وقد طلقها فلذلك قال: لا ومحتمل لعدم وجود زوجة أصلاً فلا طلاق ومحتمل لوجود زوجة ولم ينو طلاقها بقوله: لا بل نزلها منزلة العدم لعدم نفعها، وعدم استقامتها والظاهر من كلام المصنف أن هذا اللفظ كناية فى الطلاق كما هو مقتضى عنده من ألفاظ الكناية وفى التصحيح أنه الأصح.

والذى فى الرافعى عن نص الإمام وكثير من الأصحاب لا يقع، وإن نوى، ولا بنأس لو فرق بين أن يكون السائل مستخبراً أو ملتمساً إنشاء الطلاق كما فى نعم وهى هو

كناية في الإقرار أو صريح؟ وجهان والأشبه الأول. ومن ألفاظ الكناية ما ذكره أيضاً بقوله (أو كتب) الزوج (لفظ الطلاق) سواء كان وقت الكتابة أحرس أو ناطقاً حاضراً أو غائباً سواء كتب لفظ الصريح أو لفظ الكتابة؛ لأن الكتابة تحمل غير الطلاق وهو أنه يريد امتحان القلم أو المداد أو محاكاة الخط أو مشابهته لخط آخر أو يريد تجويد الخط وإتقانه أو غير ذلك مما يقبل صرف اللفظ عن ظاهره فإذا نوى به الطلاق وقع.

وقد صرح المصنف بجواب لو السابقة فقال: (فإن نوى بجميع ذلك) أى بجميع ما ذكر من هذه الصيغ المحتملة للطلاق وغيره (الطلاق) هو مفعول به لقوله نوى وجواب إن قوله (وقع)، أى ثبت وحصل الطلاق بهذه النية الملاحظة عند التلفظ بهذه الألفاظ وبضدها تتميز الأشياء. وقد صرح المصنف به فقال: (وإن لم ينو لم يقع) شىء لما تقدم من احتمال اللفظ للطلاق وغيره ولو كتب الناطق لفظ الطلاق وتلفظ بما كتبه حال الكتابة أو بعدها وقع الطلاق؛ لأنه تلفظ بصريح الطلاق.

(فرع) لو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق. ونوى الطلاق فإنما تطلق ببلوغه إن كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قرائتها وإن انحوت؛ لأنها المقصود الأصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللاحق فإن انحى سطر الطلاق فلا وقوع.

وقد أشار المصنف إلى بعض ألفاظ الصريح بقوله: (وإن قيل له) أى للزوج على سبيل التماس الطلاق وإنشائه: (طلقت امرأتك فقال) فى جواب السؤال (نعم طلقت) وإن لم ينو؛ لأن الواقع فى السؤال كأنه مذكور فى الجواب فكأنه قال: نعم طلقتها وطلقت فى كلام المصنف بفتح الطاء وضم اللام والتاء علامة التأنيث فهو جواب لإن، وجواب السؤال محذوف أغنت عنه نعم فهى بمنزلة الجواب وهى تقرير للسؤال: إثباتاً أو نفيّاً. هذا إذا قال: له السائل التماساً كما مر، أى على سبيل طلب الطلاق وإنشائه.

أما إذا قاله: على سبيل الاستخبار فقال: فى الجواب نعم فالأصح عدم وقوع الطلاق؛ لأنه محتمل للإخبار عن طلاق سابق فإن قال: أردت طلاقاً ماضياً ولكنى راجعت صدق يمينه ولو أخبر بالطلاق كاذباً فيدين وتحل له زوجته باطناً هذا بالنظر للسائل وكلام المصنف فى حد ذاته محتمل للالتماس والاستخبار فإن كان على وجه الالتماس فقد علمت حكمه وإن كان على وجه الاستخبار فالحكم عليه بالطلاق بالنظر لظاهر الجواب؛ لأنه إقرار بالطلاق؛ لأن نعم تفيد تقرير ما قبلها إثباتاً أو نفيّاً كما مر آنفاً.

وأما باطناً فيدين فإن كان إقراره على وجه الكذب فله الاجتماع وإن كان صادقاً فقد طلقت (وإن قال) الزوج لزوجه: (أنت طالق ونوى به طلقتين) حراً كان أو عبداً فهما في هذا سواء؛ لأن العبد يملكهما. (أو) نوى به (ثلاثاً) وهو حر (وقع ما نوى) أولاً، وثانياً لحديث ركائة السابق؛ لأن لفظ طالق محتمل لهذا العدد بدليل أنه يأتي به على وجه التفسير. ويكون مصدراً مبيناً للعدد كضربت ضربتين. فكأنه قال أنت طالق طلقتين أو ثلاثاً.

وإذا كان اللفظ الصادر منه محتملاً لهذا العدد وقع ما نواه (كذا سائر) أى باقى (ألفاظ الطلاق)، أى الألفاظ المشتقة منه. كما مر وقوله (صريحها) قد تقدمت، وهى الطلاق والفراق والسراح بفتح السين، أى المشتق منها. وقد علمت مما مر أنفاً فلا عود ولا إعادة وكذلك قوله (وكنايتها) فهاتان الكلمتان مجرورتان بدلاً من ألفاظ الطلاق وإضافة صريح وكناية إلى الضمير على معنى من أى الصريح من الألفاظ والكناية منها ولا يصح أن تكون من إضافة الصفة للموصوف؛ لأن الضمير لا يوصف وإن كان المعنى عليها؛ لأن المعنى وكذا سائر ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية، والله أعلم.

يعنى أنه يثبت لبقية ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية هذا الحكم وهو العمل بما نواه من قلة وكثرة سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها ولم يذكروا فى هذا الحكم خلافاً كما ذكروا فى نظيره من الاعتكاف كأن قال الشخص: لله على أن أعتكف ونوى أياماً فإنهم قد حكوا فى ذلك خلافاً. فقيل: يلزمه اعتكاف ما نواه وقيل: لا يلزمه إلا قدر ما يسمى ليلاً، وفرق بينهما بأن الطلاق تدخله الكناية، بخلاف الاعتكاف ولو قال: أنت طالق واحدة بالنصب ونوى عدداً وقع ما نواه، كما صححه فى الروضة والشرحين. وقيل: واحدة وضححه فى المنهاج وهو الظاهر حيث وحد الطلاق وواحدة صفة لموصوف محذوف، فكأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة، فاللفظ غير محتمل والعدد منوى؛ لأن الوصف المذكور ينافى العدد فيبينهما تناف. فالحكم الكثرة ينافية المنطوق به ولو قال: أنت واحدة ونوى عدداً وقع المنوى والفرق بين هذه والتي قبلها أن الأولى قد تلفظ بها فى قوله طالق واحدة وهذه لم يتلفظ فيها بشيء فكأنه قال: أنت واحدة فى انفرادك عن الناس وعليك طلاق متعدد فلا منافاة بين قوله: أنت واحدة وبين ما نواه هذا ما ظهر لى فى الأولى والثانية، والله أعلم.

(وإن أضاف) الزوج (الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة بها شائعة كانت وذلك (مثل أن قال: نصفك طالق) أو غير شائعة كأن قال: يدك أو شعرك أو سننك

أو ظفرك طالق. ومثل النصف فى الشيرع، والاتصال الربع والبعض كأن قال: ربك أو بعضك طالق. (طلقت) طلقة واحدة بطريق السراية من النصف والجزء إلى الباقي. أما فى الجزء فبالإجماع، وأما فى غيره فقياساً عليه. ولأن يتبعض فكأن إضافتها إلى الجزء كإضافته إلى الكل وسواء فى هذا الحكم كان البعض ظاهراً، كما مثل أو باطناً أصلياً، أو زائداً. ومثل البعض الروح.

ولو أشار إلى شعرة من شعرها طلقت. ومثل ما ذكر فى الجزئية الدم فإذا قال لها: دمك طالق طلقت؛ لأن تطبيق الجزء يسرى إلى الكل كما فى سابقه ووجه كون الدم جزءاً. أن به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء؛ لأنها بمعنى الروح بخلاف النفس بالفتح، ولا يقع الطلاق بالفضلة كريق، وعرق ودمع على الأصح؛ لأن البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطلاق فإن قيل: الدم من الفضلة فكيف أو قعتم به الطلاق. ويمنع القول بأنه فضلة مطلقاً لما مر من التعليل السابق. ولو أضاف الطلاق إلى الشحم طلقت. بخلاف السمن على ما الروضة تبعاً لبعض نسخ الشرح الكبير وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد. وحزم به ابن المقرئ وهو: الأوجه ويدل له إيجاب ضمانه فى الغصب، وأن السمن العائد غير الأول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه، والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم أن الأوجه فى حياتك عدم وقوع شىء به ما لم يقصد به الروح، بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحى.

وكذا إن أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى، وصرح به البغوى فى تعليقه: أن عقلك طالق لغو؛ لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر. ومن الفضلة المنى واللبن والعرق، فإذا قال: منيك أو لبنك أو عرقتك طالق، فلا يقع؛ لأن الفضلات ليست أبعاضاً متصلة بالبدن. وإن كان أصل المنى واللبن دماً فقدتتهما للخروج بالاستحالة كالبول، وهذا هو الأصح ومقابله يحكم بالوقوع كالدم؛ لأنه أصل كل واحد منهما.

وتقدم أنه لا فرق فى الأبعاض بين كونها ظاهرة كما مثل أو غير ظاهرة كالكبد والقلب والطحال وغير ذلك من الأعضاء الباطنة. وخرج بقيد المتصلة سابقاً الأعضاء المنفصلة فلو قال: لمقطوعة عين أو أذن أو غيرهما من الأعضاء المنفصلة، وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذى يسرى منه الطلاق إلى الباقي. كما فى العتق، وكما فى العفو عن القصاص فإن العفو عن البعض يسرى إلى الكل والحاصل أن

إضافة الطلاق إلى الجزء الشائع أو غير الشائع كالكيد المتصلة وغيرها من الأعضاء الظاهرة والباطنة. يسرى فيه الطلاق إلى الكل إلا المعاني القائمة بالمحل كالسمع والبصر والكلام، وغيرها من الضحك والبكاء، والفرح والغم، والسكون والحركة والحسن والقبح، والنفس بفتح الفاء. وتقدم أن النفس بسكونها معناها الروح ومثل هذه المذكورات في عدم وقوع الطلاق مع الإضافة إليها الفضلات المتقدمة كالدمع والريق والعرق.

(تنبيه) هل يقع الطلاق مع الإضافة المذكورة سابقاً بطريق السرية من الجزء للكل، أو يقع على الجملة ابتداءً، ويكون من باب التعبير عن الكل؟ وجهان، والمعتمد الأول (وكذا إن قال) لزوجه: (أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة طلقت)؛ لأن الطلاق لا يتبعض. فووقع الطلاق هنا من حيث تنصيفه، وفيما مر من حيث إضافة الطلاق إلى الجزء فما هنا مشبه بما سبق. والجامع بينهما مطلق التكميل، وإن اختلفا في الذات فالتكميل هنا للطلاق والتكميل هناك، لما وقع عليه الطلاق وتقدير الكلام وطلقت الزوجة بتنصيف الطلاق أو تجزئته، وقوعاً مثل وقوعه على الجزء أن كلاً منهما يكمل؛ لأن الطلاق لا يتبعض كما أنه لا يقع على الجزء فقط بل يراد به الذات إما بالسرية، أو إيقاعه على الجملة بتمامها كما مر ذلك.

وإنما حكمنا بعدم التبعيض وأوقعنا طلقة كاملة؛ لأن العبد على النصف من الحر وجعل له طلقتان، ولو كان الطلاق يتبعض لكان له طلقة ونصف؛ لأنه على النصف من الحر في جميع أحكامه. والحر جعل له ثلاث تطبيقات فكان القياس على هذا أن يجعل للعبد طلقة ونصف. ولما جعلوا له طلقتين كاملتين دل على أن الطلاق لا يتبعض. فلذلك حكمنا هنا بوقوع طلقة كاملة لعدم تبعيضه فكان بمنزلة إيقاع الطلاق على جزء المرأة فقد نزلوا الجزء منزلة الكل فأوقعوا الطلاق على الذات بتمامها؛ لأن الطلاق لا يتجزأ حتى يقسم على أعضاء المرأة؛ لأن مقتضى ما أوقعه من نصف طلقة أو ربعها التحريم ومقتضى ما لم يوقعه من النصف الآخر الحل والفرج إذا دار بين التحريم والحل غلب جانب التحريم ولا يحتاج في وقوع هذه الطلقة المكملة إلى نية؛ لأنها إما بطريق السرية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل مجازاً في ذلك خلاف. وتقدم أن الراجح أنه بطريق السرية كسرية العتق من الجزء إلى الكل.

ولما فرغ المصنف من ذكر بيان الطلاق الصريح والكناية وشرط المطلق من يقع عليها وشرع يذكر الطلاق مع أدوات الاستثناء وهي تارة وقوع العدد، وتارة ترفع أصل الطلاق فالأول له ثمان أدوات وهي إلا وغير وسوى، وخلا وعدا وحاشا وليس، ولا

يكون، وهناك قاعدة وهي أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي ولا يصح الاستثناء إلا بشرطين ذكرهما المصنف في باب الأيمان الأول أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه. والثاني: أن ينويه اللفظ به فراغ المستثنى منه فلو لم يتصل المستثنى بالمستثنى منه بأن حصل بينهما فاصل أجنبي أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس والعى، أو اتصل ولكن لم ينوه إلا بعد الفراغ من المستثنى منه فلم ينفعه الاستثناء حينئذ.

وأما السكوت بقدر التنفس أو العى فلا يضر في صحة الاستثناء والنية بعد الفراغ من المستثنى منه لا تفيد شيئاً وشرطه أيضاً، أن لا يستغرق فإن استغرق كأن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فلا ينفعه الاستثناء حينئذ وشرطه أيضاً أن لا يجمع المفرق في الاستغراق. والثاني وهو الذى يرفع أصل الطلاق كقوله لزوجته أنت طالق إن شاء الله تعالى. وتسمية هذا استثناء تَسْمُحٌ؛ لأن حقيقة الاستثناء ما كان بالأدوات المشهورة.

وقد علمتها مما تقدم أنفاً وإنما يسمى هذا تعليقاً مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ولكن لما كان فى التعليق بها صرف الكلام عن الجزم والثبوت حالاً من حيث التعليق. بما لا يعلمه إلا الله. سمي استثناء. فإذا علق الشخص الطلاق بالمشيئة سواء تقدم أو تأخرت نحو أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله أنت طالق فلا يقع شيء؛ لأن المشيئة غير معلومة فالطلاق المعلق عليها لا يقع، وعبرة بفتح الوهاب ولو عقب طلاقه المنجز أو المعلق، كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار بيان شاء الله، أى طلاقك أو إن لم يشأ الله أى طلاقك أو إلا أن يشاء الله أى طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة أو بعدمها منع انعقاده؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله. أو عدمها غير معلوم؛ لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال. ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادى انتهت. وسيأتى هذا الفرع فى كلام المصنف وهذا كله إذا قصد التعليق بها فإن قصد بها التبرك أو لم يقصد التعليق بأن سبق ذلك إلى لسانه لتعوده به أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى. أو لم يعلم هل قصد التعليق أولاً أو أطلق فإنها تطلق، وإن كان وضع ذلك للتعليق لا انتفاء قصده. كما أن الاستثناء موضوع للإخراج. ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل، كعتق منجز أو معلق ويمن ونذر وبيع وفسخ وصلاة.

ثم أشار المصنف إلى مسائل الاستثناء بقوله: (وإذا قال:) الرجل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة طلقت طلقتين)؛ لأننا إذا أخرجنا طلقة من ثلاث يبقى اثنتان تقعان (أو)، قال لها: أنت طالق (ثلاثاً إلا طلقتين طلقت طلقة)؛ لأنه إذا خرج اثنتان من ثلاث يبقى طلقة هي الواقعة (أو) قال لها: أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً

طلقت ثلاثاً؛ لأنه فات شرط من شروط الاستثناء. وهو أن لا يستغرق الاستثناء كما فى هذا المثال. وحقيقة الاستثناء كما تقدم إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه كقولك جاءنى القوم إلا زيداً، فإن زيداً بعض ما دخل فى العموم السابق فيصح إخراج منه. فإذا استغرق خرج عن حقيقته وصار رافعاً لما أوقعه من الطلاق ورفع الطلاق بعد إيقاعه لا يفيد.

وهذا الفرع الأخير محترز الشرط المزيد على الشرطين وهو أن لا يستغرق. وتقدم أيضاً أنه يشترط فى الاستثناء أن لا يجمع المفرق فى الاستغراق فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما فيلغوا قوله: وواحدة لحصول الاستغراق بها وهذا مثال لعدم جمع المستثنى فلو جمعه كأن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لوقعت الثلاث. يعنى لا يجمع المفرق هنا لأجل تحصيل الاستغراق. ولو قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث تقع لا اثنتان؛ لأن الاستغراق حصل بضم الواحدة إلى اثنتين.

ويلغوا قوله إلا واحدة فلو جمعه فات الاستغراق. يعنى لا يجمع المفرق فى المستثنى منه لأجل دفعه؛ لأنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة لوقع اثنتان. والمقصود الاستغراق وعدم جمعه فيهما كقوله: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لا استغراقه؛ لأن الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة فهما مستثنيان من الثلاث، فتبقى واحدة وهى الواقعة. وهذا الجمع منهى عنه لدفع الاستغراق هذا حكم الاستثناء فى الطلاق.

وأما حكم التعليق بالمشيئة فقد أشار إليه المصنف بقوله (ولو قال) الرجل لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله)، أى طلاقك (أو) قال (إن لم يشأ الله أو) قال: (إلا أن يشأ الله) طلاقك. وقد قصد التعليق فى كل منها (لم تطلق) أما عدم الوقوع فى الصورة الأولى فللقوله عليه الصلاة والسلام: فيما حسنه الترمذى، وصححه الحاكم: «من حلف ثم قال إن شاء الله تعالى فهو استثناء». وهذا عام فى الأيمان وغيرها ولأنه لما جاوز تعليق الأيمان ونحوها من إعتاق وطلاق وغيرها بالشروط والصفات كان تعليقها بمشيئة الله تعالى، أى بالشروط والصفات، وقد تقدم علة وقوع الطلاق المعلق على المشيئة، وهى عدم العلم بها وقد ذكر الشيخ الجوجرى علة أخرى لعدم وقوع المعلق عليها وهى أن هذا التعليق بالمشيئة يقتضى مشيئة جديدة.

ومشيئة الله تعالى قديمة وإذا لم تتصور المشيئة المعلق عليها الطلاق لم يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح كما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد ثم مات زيد ولم تعلم مشيئته. وأما عدم الوقوع في الثانية فلأن عدم المشيئة غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال. فأشبه ما لو قال: أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض. وأما عدم الوقوع في الثالثة فلأنه تعليق للوقوع بعدم المشيئة أيضاً فهي كالثانية وهذه العلة بمعنى ما تقدم سابقاً فغاية الأمر أن الألفاظ مختلفة، والمعاني متحدة.

ولما فرغ من التعليق بالمشيئة وحكمها شرع يذكر تعليق بالشرط فقال: (ويجوز تعليق الطلاق على الشروط)، أى وعلى الصفات من زمان أو مكان أو غيرهما (فإذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط) المعلق عليه الطلاق أو الصفة المعلق عليها في حال استمرار الزوجية.

وأشار إلى جواب إذا بقوله: (طلقت) قياساً على صحة تعليق العتق فإن الشارع نص على جواز التدبير وهو تعليق العتق بالموت والطلاق مقارب له فى كثير من الصفات فصح تعليقه بالقياس عليه ويستأنس له بقوله: «المؤمنون عند أقوالهم». وقيل: عند شروطهم. قالوا: أو المعنى فيه أى التعليق أى الحكمة فى صحته أن المرأة قد تخالف. ولم يجب طلاقها. من حيث أنه مبغوض لله تعالى فاحتاج إلى الطلاق بما تخالفه فيما أن تمتنع من فعل المعلق عليه فيحصل غرضه أو لا تمتنع فتكون هى المختارة للطلاق.

وقد مثل المصنف لتعلق الطلاق على الشروط مفرغاً فقال: (فإذا قال:) الرجل لزوجته (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم) فى زمن إمكان الحيض وهو الزمن الذى يحكم عليها فيه بأنه حيض، وهو تسع سنين قمرية لا أقل منها، فإذا رآته فى هذا الزمن يحكم عليها بالطلاق لوجود الشرط، وهو رؤية الدم وإن احتمل كونه دم فساد بعد ذلك لعدم بلوغه زمنه المحدود له شرعاً بأن انقطع قبل بلوغه اليوم واللييلة؛ لأن الظاهر من رؤيته أنه دم حيض ولا نظر لهذا الاحتمال فى الابتداء ألا ترى أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم. ثم إذا انقطع قبل أن يبلغ أقله تبين عدم وقوع الطلاق؛ لأنه لا يسمى حيضاً (فإذا قالت) من علق طلاقها بحيضها: (حضت، فكذبها) الزوج ولم يصدقها (فالقول قولها مع يمينها)؛ لأنها أعرف بحيض نفسها منه، ولأنها مؤتمنة عليه لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٨٨]. وتتعد إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شواهد لا يعرف أنه حيض، بل يجوز أن تكون مستحاضة كذا ذكره الرافعى فى شرحه، وصرح به فتاويه ونقله عن ابن الصباغ، والبغوى.

ونفى الخلاف فيه وكما يقبل قولها في حيضها يمينها يقبل مثله في كل ما لا يعرف إلا من جهتها كبعضها ومحبتها أو غيرها كنيها. وإنما حلفت لنهيتها في إرادة تخلصها من النكاح. أما إذا صدقها زوجها فلا تحلف (وإن قال: إن حضت فضررتك طالق فقالت: حضت فكذبها فالقول قوله) مع يمينه فلا تصدق؛ لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين واليمين منها متعذرة؛ لأنها لو حلفناها للزم للحكم على غير الحالف يمين الحالف. والحكم على الإنسان بحلف غيره محال فجرينا على الأصل وصدقنا المنكر وهو الزوج لعدم تصور اليمين منها (و) حيثذ (لم تطلق الضرة) لعدم وجود الشرط المعلق عليه الطلاق.

ولو قال: لزوجتي إن حضت ما فأنما طالقان فرعمتا، أى الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقنا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافهما. وإن كذبها فيما زعمتا صدق يمينه ولا يقع الطلاق على واحدة منهما؛ لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به فى الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة؛ لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن. ويشهد له قول الرافعى: لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع وقول الأذرعى: أن ما قاله ابن الرفعة ضعيف؛ لأن الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع إذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة، عند ثبوتها بشهادتهن. وإن كذب واحدة منهما طلق المذبذبة فقط. إن حلفت أنها حاضت لوجود الشرطين فى حقها لثبوت حيضها يمينها، وحيض ضررتها بتصديق الزوج لها. ولا تطلق المصدقة؛ لأنه لا يثبت حيض ضررتها يمينها فى حقها؛ لأن اليمين لم تؤثر فى حق غير الحالف فلم تطلق وتطلق المذبذبة فقط بلا عين فى قوله: من حاضت منكما فصاحبها طالق. وادعته وصدق إحدهما. وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج ولو قالتا فوراً حضنا اعتبر حيض مستأنف. ولا بد من استدعائه زمناً ولو قال: إن حضت فأنت وضررتك طالقان فقالت: حضت، صدق يمينها وحكم بوقوع طلاقها المعلق على حيضها ولا تقع الطلاق على الضرة لما تقدم آنفاً واليمين من المخاطبة الطلاق أثرت فى حقها لا فى حق ضررتها؛ لأن الإنسان لا ينوب عن غيره فى اليمين (وإن قال) الرجل لزوجته: (إن خرجت إلا) أى (ب) غير (إذنى فأنت طالق ثم أذن لها فى الخروج) مرة (فخرجت) فى مرة الإذن (ثم خرجت) مرة (أخرى بعد ذلك) أى بعد مرة الإذن وقوله: (بلا إذن) متعلق بخرجت وجواب إن الشرطية قوله: (لم تطلق) بالخروج الثانى الحاصل بغير الإذن؛ لأن إن لا تقتضى تكراراً

فصار كما لو قال: إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق. ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أولاً تعلم ولا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة (وإن قال) لها: (كلما خرجت إلا)، أى بغير (إذنني فأنت طالق فأى مرة خرجت بغير إذنه طلقت)، أى ففى كل مرة من المرات خرجت يقع عليها الطلاق حتى تستوفى عدد الطلاق. ولو كانت المرة التى خرجت فيها يسيرة عملاً بمقتضى التكرار الذى يستفاد من «كلما».

فإذا أراد أن يتخلص من هذا اليمين فيقول: لها أذنت لك أن تخرجى متى شئت ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها. ولو قال: كلما وقع الطلاق عليك فأنت طالق فطلق هو أو وكيله فثلاث فى ممسوسة ولو فى الدبر، ومستدخلة مائة المحترم عند وجود الصفة ولا نظير لحالة التعلق لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى والثالثة، بوقوع الثانية. فإن لم يعبر بوقوع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة؛ لأن الثانية وقعت لا أنه أوقعها ويقع فى غير المدخول بها طلقة واحدة؛ لأنها بانة بالأولى، ولو علق بأن قال: لأربع نسوة عنده، إن طلقت واحدة من نسائى فعبد من عبیدی حر. وإن طلقت ثنتين فعبدان حران. وإن طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار وإن طلقت أربعة فأربعة أحرار. فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة، وأربع بالرابعة.

وتعيين المعتقين إليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق مرتباً لیتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بضم لم يعتق فيما إذا طلق معاً إلا واحد ومرتباً إلا ثلاثة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثالثة؛ لأنها ثانية الأولى، ولا يقع شىء بالثانية؛ لأنها لم يوجد فيها بعد الأولى صفة اثنين ولا بالرابعة؛ لأنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة.

ولا صفة الأربعة، وسائر أدوات التعليق كإن فى ذلك إلا كلما فإنها تقتضى التكرار وأدوات التعليق تقتضى الفور فى النفي إلا إن فإنها للتراخى ولا تقتضى فوراً فى الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً كأن قال: إذا أعطيتنى ألفاً وإن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق وكذا إن قال: إذا ضمنت لى ألفاً أو إن ضمنت لى ألفاً أنت طالق أو قال: إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنت له أو شاءت فوراً؛ لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فمتى شاءت طلقت ولا تقتضى تكراراً بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا فى كلما فإنها تفيد التكرار كما مر وإلى هذا أشار بعضهم فقال:

أدوات التعليق فى النفسى للفوس ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخى إلا إذا إن مع الما ل وشعت وكلما كرروها
وقد سأل بعضهم ابن الزردى بقوله:

أدوات التعليق تحفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها
فأجابه بقوله:

كلما للتكرار وهى ومهما إن إذا ما أى متى معناها
التراخى مع الثبوت إذا لم يك معها مال إن شعت أو إن أعطاها
أو ضمان والكل له جانب النفسى لفور لا إن فذا فى سواها

فإذا فعل المحلوف عليه مع النسيان له أو مع الإكراه أو مع الجهل فلا يقع عليه
الطلاق بذلك. لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حث.

تنبيه: لو قال: عليه الطلاق بالثلاث إن رحمت بيت أيبك فأنت طالق فعند الشهاب
الرملى: يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة. وعند الشمس الزملى: يقع
طلقة واحدة عملاً بآخرها؛ لأن الأول قسم وكل معتمد حتى إن بعض الأشياخ كان
يقول نحن مع الدراهم كثرة وقلة. (وإن قال) لزوجته مع التعليق (بمضى) أو إن أو إذا
(وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال) لها (بعد ذلك) التعليق:
(أنت طالق طلقت المنجز فقط) ولا يقع الطلاق المعلق، إذ لو وقع المعلق لمنع من
وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لبطلان شرطه. وأما المنجز فلا مانع من
وقوعه؛ لأنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط، أى يحصل ويوجد بأسباب آخر ولا يوجد
الشرط ونظير هذا ما لو أقر أخ بابن للميت حيث يثبت نسبه دون ميراثه ونظيره أيضاً
إذا قال فى مرض موته إن أعتقت سالمًا فغانم حر. ثم أعتق سالمًا ولا يخرج من الثالث إلا
أحدهما فإنه يعتق سالم ولا يقرع بينهما وأيضاً فالجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع
أحدهما غير ممتنع وهو المنجز وهو أولى بان يقع؛ لأنه أقوى من المعلق من حيث أن
المعلق يتوقف على المنجز ويفتقر إليه؛ لأنه جواب الشرط ولا عكس، أى لا يفترق المنجز
إلى المعلق؛ لأنه قد يتخلف عن الشرط لأسباب آخر كما مر وقد جعلوا مثل ذلك الأثر
المشهور وهو «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»، ولأن الطلاق تصرف شرعى
لا يمكن سده ونقله ابن يونس عن أكبر النقلة، منهم ابن سريج، وقيل: يقع فى هذه
المسألة ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة إذ
بوقوع المنجزة وجد شرط ووقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن.

ويلغو قوله قبله؛ لحصول الاستحالة به وقد يؤيد هذا تأييداً واضحاً قول الرجل لزوجته: أنت طالق أمس مستنداً إليه حيث أنه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع إليه السبكي آخرًا، وقيل: لا يقع المنجز ولا المعلق للدور. ونقل عن النص والأكثرين واشتهرت بابن سريج؛ لأنه الذى أظهرها. لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه فى كتاب الزيادات بوقوع المنجز فقط. ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى من نقل عنه عدم وقوع شئ.

وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها. ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام بنقض الحكم؛ لأنه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعى لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم. ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح فى المذهب مندرج فى الحكم بخلاف ما أنزل الله قال الرويانى: ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام. وقال: غيره الوجه تعليمهم؛ لأن الطلاق صار فى ألسنتهم كالطبع. لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم أولى من الحرام الصرف ويؤيد الأول قول ابن عبد السلام التقليد فى عدم الوقوع فسوق. وقال ابن الصباغ: أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشًا، وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج برئ مما نسب إليه.

وقال: بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى بقوله فى صحة الدور بعد الستائة إلا السبكي ثم رجع والإسنوى وقوله إنه قول الأكثر منقوض بأن الأكثر على خلافه. وقد قال الدارقطنى: خرق القائل به الإجماع.

تنبيه: ومن أمثلة التعليق بالصفة ما إذا قال لها: أنت طالق نهارًا شهر كذا أو أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء منه من الليلة الأولى. أو أنت طالق فى آخر شهر كذا أفى سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه. أو أنت طالق فى نهار شهر كذا. أو فى أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الأول منه. أو أنت طالق فى أول آخر شهر كذا. طلقت بأول اليوم الأخير منه؛ لأنه أول آخره. أو أنت طالق فى آخر أوله طلقت آخر اليوم الأول منه؛ لأنه آخر أوله أو أنت طالق فى نصف شهر كذا. طلقت بغروب خامس عشرة. وإن نقص الشهر أو فى نصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن؛ لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل السابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذى كان يستحقه النصف الثانى وأعطيناه للنصف الأول وأخذنا نصف اليوم من السبعة أيام ونصف وأعطيناه للنصف الثانى فقابلنا

نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفًا وسبع ليال وثمانية أيام نصفًا
آخر

ولو علق بما بين الليل طلقت بالغروب. وإن علق نهارًا وبالفجر إن علق ليلاً؛ لأن
كلًّا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل في الحقيقة
بينهما. ومن التعليق بالصفة أيضًا ما لو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقًا سنياً أو
طلقة قبيحة أو طلاقاً بدعياً وليست في حال سنة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني
فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما إذا كانت في وقت سنة في الأول أو بدعة في
الثاني فإنها تطلق في الحال وعلم من ذلك أن التعليق في الصفة معنوي؛ لأنه لم يأت فيه
بأداة تعليق بخلاف التعليق بالشرط فإنه لفظي لوجود أداة التعليق في صيغته فقد ظهر
الفرق بين التعليق بالصفة والتعليق بالشرط **(ومن علق الطلاق بفعل نفسه)** كأن
قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فزوجتي طالق **(ففعل)** المعلق عليه أن دخل الدار أو
كلم زيدا حال كونه **(ناسياً)** لليمين **(أو)** فعله حال كونه **(مكرهاً)** على الدخول أو
التكلم **(لم يقع)** عليه الطلاق لما مر من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه».

فوجود الفعل أو القول حيثئذ منه كلا وجود وتقدم أيضاً حديث لا طلاق في
إغلاق أى إكراه **(وإن علق)** الطلاق **(بفعل غيره)** سواء كان للزوجة أو غيرها وذلك
(مثل) أن يقول الزوج: **(إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها)** زيد **(قبل)**
علمه التعليق (أو) دخلها (بعده)، أى بعد علمه بالتعليق حال كونه **(ذاكراً له)**، أى
للتعليق **(أو ناسياً له)** وفي بعض النسخ حذف له من ناسياً وهى أولى لتقدم ذكره قبله،
فيكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه وهو أولى من العكس لوقوع الأول في
مركزه وهو من فن البديع لكن المصنف قصد الإيضاح لمثل **(وكان)** ذلك الغير المعلق
عليه **(غير مبالى بحنثه)** يعنى أنه لا يشق عليه حنثه ولا يجزى عليه لعدم صداقة بينهما
والعداوة من باب أولى وذلك نحو السلطان والجبيح وجواب الشرط قوله **(طلقت)**
والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بحنث زوجها أى يشق عليها حنث زوجها فإن
فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وإن لم تبالي بالفعل نظراً للشان وقيل يجرى
فيها تفصيل الأجنبي.

والصورة المذكورة في كلام المصنف ليس فيها تعليق في الحقيقة؛ لأنها من باب ما
تعلق به حنث على الفعل أو منع منه **(وإن علم)** من علق الطلاق على دخول الدار

(بالتعليق فدخل) حال كونه (ناسيا) أى (و) الحال أنه (هو) كائن (ممن يبالي بمجنثه) أى يجزن على فراق زوجة الخالف بسبب الطلاق ويشق عليه مشقة عظيمة ويحرص على عدم وقوعه لصداقته وجواب إن قوله (لم تطلق) للعلة السابقة فيما إذا علق بفعل نفسه وظاهر كلامه كالمحتاج أنه حيث كان مباليا بالحنث ولم يعلم بالتعليق ووقوع الطلاق وهو مشكل؛ لأنه أولى من الناسى بعدم الحنث.

قال السبكي: والصواب أن عبارة المنهاج محمولة على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلاما ليمتنع وقد أشار الرافعى إلى ذلك حيث قال هو والنوى فى الروضة ولو علق بفعل الزوجة أو أجنبي فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج إعلامه قال: ففى قوله: ولم يقصد الزوج إعلامه ما يرشد إلى ذلك (فإن قال) لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت) أى انفصلت (منه) أى من زوجها المعلق طلاقه على دخولها الدار وبينوتها منه (إما) أن تكون حاصلة (بطلقة واحدة قبل الدخول) أو بعده بعوض أو بغير عوض بأن انقضت عدتها (أو) بانت منه (بثلاث) طلاقات (ثم) بعد البيونة منه (تزوجها ثم) بعد ذلك (دخلت الدار) فى النكاح الثانى وجواب الشرط. قوله: (لم تطلق)؛ لأن التعليق إنما كان فى النكاح الأول وقد ارتفع البيونة ولأنه لو قال لامراته إن بنت منى ونكحتك فأنت طالق فدخلت الدار بعد البيونة والنكاح لم يقع الطلاق.

خاتمة فى بعض ألفاظ تتعلق بالكناية وهى لو قال لها: تالك، بالنساء والكاف فيتحمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من الألفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها المماثلة للغريم ومنها المساحقة يقال تداكت المرأتان أى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فأقوالها تالق ثم دالق وفى رتبها ثم تالك ثم دالك وهى أبعداها.

(مسألة): قال رجل لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا إن آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاحتلست له نصف فضة فما يقع عليه. فالجواب عن هذا أنه يطلقها حيثنذ طلقة فيبرأ من حلفه فإن لم يفعل يقع عليه.

(مسألة): حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الخالف أولا ثم كتب الآخر فما يقع عليه فى هذه المسألة. فالجواب إن لم تكن أصل

الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه في الواقعة تواطؤاً ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنت.

(فرع): لو طلق رجعيًا ثم قال جعلتها ثلاثًا فلا يقع بها شيء وإن نوى على المعتمد.

(فرع): لو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يتلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافًا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما قالوا تالق إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على اللسان فالظاهر أنه كدالِق بالدال إلا أنه لا معنى له محتمل والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة أى إبدال بعضها من بعض، وقرئ «وإذا السماء كَشِطت» وكَشِطت.

(فرع): قال ابن حجر: لو قال: طال ق، فهل هو من ترجمة الطلاق، أو كناية، أو لغو، كل محتمل، والأقرب الثاني، ويفرق بينه وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلاف هنا فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الإيقاع فاختلف المفادان. فإن قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الإيقاع.

(فرع): وقع السؤال فى الدرر عنمن قال لزوجه إن كان الطلاق بيدك طلقينى فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية فالجواب عنه بأنه لا صريح ولا كناية؛ لأن العصمة بيد الرجل فلا تملكها هى بقوله لها ذلك.

(مسألة): فيمن قال لزوجه تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع كتمضى لحظة أم لا يقع أصلا؛ لأن الوقت مبهم؟ والجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحث فيه باحث فى هذا المسألة فقال الكناية ما احتمال الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك؛ لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد فقال إذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن.

فقلت: لا؛ لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد فى التعليق من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه، قال: هو المذكور فى الفعل وهو تكونى فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالة عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة: إن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا: إنه وضع للحدث وللزمان.

وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بأن الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية وصرح ابن هشام الخضراوى بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضامن والالتزام وهى لا يعمل بها فى الطلاق والأقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية قال ع ش وتكونى المذكور فى السؤال بحذف النون على لغة حذفها من غير ناصب ولا جازم ووقوع الطلاق فى اللفظ الصريح أو الكناية لا فرق فيه بين الملحون أو المعرب وإن كان المراد لتكونى على تقدير لام الأمر فيكون إنشاء فتطلق المرأة فى الحال.

(فرع): فى سم على ابن حجر لو كتب لها طلقى نفسك كان كناية تفويض.

(فرع): قال فى العباب لو قال لها أنت طالق ملء السموات أو ملء الأرض فثلاث وقال ابن قاسم على ابن حجر ما نصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما فى الأنوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة كما وجد بخط الشهاب الرملى خلافا لما فى العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة فى مراه وفى حج.

وفى قوله: باطنا، وجهان أصحهما لا. ذكره القمولى وغيره وكتب عليه ابن قاسم ما نصه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فى أمر فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهراً ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال: أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه فى شرح الروض اه كلام ابن القاسم على ابن حجر.

وقياس قول ابن قاسم ويدين التدين فى مسألة العصا المذكورة أى فى النهاية وهى لو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هى طالق ثلاثاً مريداً العصا وقعن ولا يدين كما فى الجواهر جرى على التدين فى شرح الروض فيما لو أشار بأصبعه وقال أردت الأصبع ولا يتأهيه ما فى الروضة فيمن له زوجتان فقال مشير إلى إحداهما امرأتى طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها؛ لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه.

(فرع): فى شرح الخطيب على المنهاج لو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة رفع الثلاث؛ لأن هذه الطلقة التى أوقعها سبقها بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة فتكمل الطلقتان.

(فرع): لو قال إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء لم تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شيء ثم تخصصا وكلمه في شيء هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الأول إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلامه في غيره؛ لأن الاستثناء يقتضى النفي والإثبات جميعاً وإذا كان جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار أو لياكلن هذا الرغيف، فإن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر، وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق، فخرجت غير لابسة لا تنحل اليمين، حتى يحنث بالخروج لابسة له؛ لأن اليمين لم تشمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع.

(مسألة): قد وقع السؤال عن شخص حلف لا يسافر إلا مع زيد فمات زيد وفي شخص آخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو سافر في غير المركب المعين.

(فرع): وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكوني طالقاً ثلاثاً لولا أحشى الله تعالى لكسرت رقبتك هل يقع طلاق أم لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الوقوع؛ لأن تكوني طالقاً ليست صغية طلاق بل هي إخبار بأنها تكون طالقاً في المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وإنما يراد بمثله عندهم معنى الحلف كأنه قال على الطلاق ثلاثاً لولا أحشى الله إلخ.

(فرع): لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخيراً أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبوله دعواه ظن ذلك م ر.

(فرع): علق طلاق زوجته على تأثر البستان فهل يكفى تأثر بعضه كما يكفى في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأثر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني.

(فرع): علق شافعي طلاق زوجته الخفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج قاله ابن قاسم على ابن حجر.

(فرع): وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال: نعم، قال ع ش:

وبلغنى أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقها. بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا أه سم أيضا.

(فرع): لو قال الزوج لولى الزوجة زوجها فهو إقرار بالطلاق.

(فرع): لو قال رجل يا زيد فقال، أى زيد: امرأة زيد طالق لم يطلق زوجته إلا إن أرادها؛ لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها لو قال كل امرأة فى السكة طالق وهى فيها أنها لا تطلق وأفتى ابن الصلاح فى إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزواج بأنه إقرار بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعد مضيتها وانقضاء عدتها أن تتزوج غيره.

ويؤخذ من قول الرملى سابقا أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى أن شحصاً أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أن لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أو لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشيخ الرملى فى العلة السابقة.

(فرع): وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه الطلاق رجعى فقط أم ثلاث والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثانى زودتك الطلاق لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية بقوله الأول أنت طالق وله مراجعتها ما دامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان.

(فرع): وقع فى الدرس السؤال عما لو قال شخص على السخام ومثله اللطام لا أفعل كذا هل هو صريح أو كناية فالجواب عنه بأنه لا صريح ولا كناية؛ لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد بها التباعد.

(فرع): لو حلف على زوجته أنها لا بد من دخولها الدار فى هذا الشهر أو أنها تقضيه أو تعطيه دينه فى شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقة الباجى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غداً فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف أنها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف

ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكانه شربه فإنه يحنث وله نظائر في كلام الأئمة والفرق بين هذه المسائل وبيت مسألة إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار. ومسألة ما لو قال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأتمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع التفاح في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فإن المقصود في المسائل الأول الفعل وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو تقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره وأما المسائل الأخرى فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق وليس هنا إلا جهة حنث فقط فإنه إذا فعل لا نقول بر، بل لم يحنث لعدم شرطه إلى آخر ما في الرملي.

(فرع): لو قال أنت طالق لادخلت الدار وكانت لغته التعليق بلا مثل إن كالبغداديين طلقت بالدخول ذكره صاحب الروض قال في شرحه أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته. أ. هـ.

ثم قال في الروض: وقوله: أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وإن لم تكن لغته بلا مثل إن وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي أهـ والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول. اهـ ابن قاسم على ابن حجر.

(فرع): وقع السؤال في الدرس أيضاً عن حلف لا يكلم فلاناً يوم الجمعة سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف في أي يوم كان جمعة أو غيره قبل مضي السنة أو لا يحنث بكلامه في غير يوم الجمعة وتحمل على أنها ملفقة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بأنه يحتمل الأول؛ لأن هذا إنما يراد به التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة خاصة مدة سنة أولها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه غير يوم الجمعة من أيام السنة.

(فرع): قال ابن قاسم: على حج وقع السؤال عن شخص كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما حلى أختها على عصمته فراحت فظهر لى أنه يقع عليه إن ترك طلاق أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع

الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معى أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملى فأفتى بما قلته.

وذكر عن الشهاب الرملى أنه قال التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى إن خلّيت أو ما خلّيت إن تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال فى باب الأيمان أو قال لها خلّيك تفعل كذا حمل على نفى تمكينه منه. ١.هـ فليتأمل. أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعى أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء.

(فرع): لو قال علىّ الطلاق من فرسى أو ذراعى أو جوزة حلقى أو قوسى أو نخوة رأسى فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الإتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا فهى صريحة فيقع عليه قبل إتيانه بنحو جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء.

(فرع): لو قال عدد التراب فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله؛ لأنه اسم جنس إفرادى أو عدد الرمل ثلاث؛ لأنه اسم جنس جمعى أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختارة وليس تعلّقاً على صفة فيقال شككنا فى وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فإن الواحدة ليست بعدد. أو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث.

(فرع): ولو قال يا مائة طالق أو مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بإيقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع إلا واحدة كما أفتى به الوالد أيضاً رحمه الله حملاً للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد؛ لأنه المتيقن.

(فرع): فى ابن حجر لو قال لموطأته أنت طالق كلما حلت حرمت وقعت واحدة إن أراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع ما نواه.

(فرع): لو علق الطلاق بمستحيل كإن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضى عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف حنث بما تقدم؛ لأنها يمين منعقدة هذا علق بإثبات فإن علق بمستحيل نفيًا كأن قال إن لم تصعدى السماء فأنت طالق فإنه يقع الطلاق حالا كما فى مسألة الهاون على المعتمد تمت هذه الفروع والمسائل المتعلقة بباب الطلاق وغالبها من ع ش و م ر وغيرهما، والله أعلم.

فصل فى الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزاع؛ لأن كلا من الزوجين خلع الآخر قال الله تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه وذكره المصنف بعد الطلاق نظراً إلى أنه نوع منه وقد ذكره غيره قبله نظراً إلى أن الطلاق ينشأ من الشقاق غالباً فيحصل الخلع بعده ولكل وجهة وهو فرقة على عوض يرجع إلى الزوج فيدخل فيه ما إذا خالعهما على ما ثبت لها عليه من قصاص أو دين أو نحوهما والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا﴾ [النساء: ٤].

فإن المعنى، والله أعلم،، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ولو فى مقابلة فك العصمة فدلّت الآية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية ولكن الآية الأولى أصرح فى الدلالة عليه والأمر به فى خبر البخارى وهو أن أم حبيبة بنت سهل الأنصارى جاءت إلى النبى ﷺ وقالت يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب وفى رواية ما أنقم عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة أكره الكفر فى الإسلام أى كفران نعمة العشير؛ لأن الزوج لا يخلو عن نعمة الزوجة فلا تقوم بشكرها غالباً فقال لها «أتردين عليه حديقته» أى بستانه. وكان أصدقها إياه فقالت نعم، فقال له رسول الله ﷺ «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع فى الإسلام، وأركانها خمسة زوج وملتزم للعوض ويضع عوض وصيغة.

وقد أشار المصنف إلى الركن الأول، فقال: (يصح الخلع ممن يصح طلاقه) أى بالإجماع وهو البالغ العاقل المختار قابلاً كان أو ملتصقاً فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتى على ألف فى ذمتك فقبل وملتصق كأن قال الأجنبية ابتداء خالعت زوجتك على ألف فى ذمتى فيقول خالعتها على ذلك وأصل الخلع الكراهة كالطلاق لما مر فى بابه من قوله ﷺ أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق وقد أشار المصنف إلى كراهته بقوله (ويكره) أى الخلع لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشارع ويستثنى من كراهته صورتان وقد أشار إليهما المصنف بقوله (إلا فى حالين أحدهما أن يخاف) أى الزوجان (أو) يخاف (أحدهما أن لا يقيما حدود الله) أى ما افترضه تعالى عليهما (ماداماً على الزوجية) أى مدة دوامهما متصرفين بالعصمة.

قال الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن لا يقيما حدود

اللَّهِ [البقرة: ٢٢٩]، هما أو أحدهما كما مر ويعلم بالمفهوم انتفاء الكراهة (و) الحال (الثاني أن يحلف) الزوج (بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء) وهو محتاج إلى فعله كالأكل والشرب ونحوهما مما يحتاج الحالف إليه (ثم) بعد الحلف (يحتاج إلى فعله) فلا يتخلص من اليمين إلا بالخلع فحينئذ (يخالعهما) ليخلصه من الطلاق الثلاث وذلك في الحلف على النفي المطلق كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا أو المقيّد كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الإثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن وأما الإثبات المقيّد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف.

والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالعهما والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعاً وقال بعضهم لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإذا خالغ بعد ذلك وقضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنه وقع عليه الطلاق ولم ينفعه الخلع؛ لأنه فوت البر باختياره وعلى الأقل فلا يقع عليه إلا طلاقة الخلع؛ لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق (ثم) بعد المخالعة (يتزوجها) بعقد جديد ومهر جديد وشهود عدول.

(ثم) بعد التزوج والعقد عليها (بفعل المحلوف عليه) وفعله قبل التزوج أولى كما قاله شيخ الإسلام لانحلال اليمين في حال البيّنونة فإنها لا تتناول إلا الفعل الأول وخروجاً من خلاف من شرط فعل المحلوف عليه قبل العقد الثاني ولا بد عنده من انقضاء مدة الحالف بعد الخلع ولا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الإمام الشافعي فإن عقدوا بالتوكيل أى توكيل الأجنبي كما يقع على مذهب الحنفي فلا يصح بل يلحقه الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد المحلوف عليه؛ لأن شرط صحة الخلع أى شرط كونه مخلصاً من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر مما يقع الآن من الخلط.

قال الشيخ السجيني الكبير: لأنه إذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة وقع الطلاق بالثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم وإذا وجدت شروط هذا الخلع على هذا الوجه (فإنه لا يقع عليه) حينئذ الطلاق (الثلاث) التي حلف بها وتقدم أنه لا فرق في صحة العقد بعد الخلع بين أن يفعل المحلوف عليه قبل العقد أو بعده لانحلال اليمين (كما سبق) أى في باب الطلاق.

ومن فروع هذه المسألة ما لو قال: إن لم تخرجي الليلة من الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم خال مع أجنبي في الليلة وجدد ولم تخرج لم تطلق ولو قال كما تقدم في باب الطلاق: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فالتبسا وخال وبيع ثم جدد واشترى تخلص لكن قال السبكي، عن ابن الرفعة والبناجي أنه يجنث لتمكنه من الفعل ولم يفعل.

وقول المصنف: (وإن كان الزوج سفيها صح طلاقه) لاجابة إليه؛ لأنه إخبار بمعلوم مما سبق في كلامه أول الفصل حيث قال يصح الخلع ممن يصح طلاقه، وهذا من أفراد؛ لأنه إذا صح طلاقه مجانا فبالعوض أولى ولا فرق في صحة الخلع منه بين إذن الولي وغيره وأما نكاحه فيتوقف على إذن الولي وسواء اختلع بمهر المثل أو بدونه ولا يقال إنما ذكره لأجل قوله: (ويدفع العوض إلى وليه)؛ لأن الكلام الآن في صحة الخلع لا في دفع العوض.

ولو قال المصنف: وإذا خال السفيه في دفع العوض الرجوع له إلى وليه، لكان أسلم من هذا وأخصر، كما أن سائر أمواله تكون تحت يد وليه، وحكى الرافعي والنووي ترجيح الخناطى أنه يكفي دفعه إليه بإذن الولي وذكر بعض من تكلم على التنبيه أن صورة المسألة أن يقول طلقت على ألف فتقبل أما لو قال إن دفعت إلى ألفا أو إن دفعت هذا الشيء فأنت طالق فيجوز لها دفع ذلك إليه بدون وليه والفرق من وجهين:

أحدهما: أنه كان مالكا لما في الذمة قبل الدفع بخلاف هذا.

الثاني: أنها لو دفعت هذا إلى الولي لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه.

قال في تحرير الفتاوى وصرح به قبله الماوردي والرويانى: والعبد كالسفيه فيما ذكر فيصح خلعه ويدفع المال المخال عليه إلى سيده أو إليه بإذن سيده نعم المكاتب هو في استقلاله كالأجنبي في دفع العوض إليه بلا خلاف ولا يتوقف على إذن السيد الأول وتقدم في باب الطلاق بيان من لا يصح طلاقه.

وقد أشار المصنف إلى الركن الثاني، وهو الملتزم للعوض فقال: (ولا يصح خلع السفيه) وهذا محترز قيد مقدر في كلامه فكأنه قال وشرط الملتزم وهو الركن الثاني إطلاق التصرف فالسفيهة أو السفيه كل منهما لا يصح التزامه العوض للزوج لفقد الشرط المذكور فإذا صدر منهما التزام عوض مقابلة فك العصمة ولو بإذن الولي بطل الخلع أى التزام المال ووقع الطلاق رجعيا إن قبلت الزوجة العوض المشروط

عليها لكن إذا قال للسفينة إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت حالا أبرأتك.

فقد نقل الخوارزمي عنهم أن الطلاق لا يقع؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلو قال لها: إن أعطيتي ألفاً فأنت طالق أبدى فيه بعض المتأخرين احتمالين أرجحهما عنده أنها لا تطلق بالإعطاء فإنه لا يحصل به الملك وليست كالأمة؛ لأن ذلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفينة والاحتمال الثاني أن ينسلخ عن معناه إلى معنى الإقباض فيقع رجعياً. ا.هـ. كلامه.

واختلاع المحجورة حجر فليس صحيح بعوض في ذمتها فإن اختلعت بعين من مالها فكالمغضوب فيقع بائناً بمهر المثل في ذمتها واختلاع المريضة فيه تفصيل فإن كان المرض مرض الموت صح اختلاعها وبحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد فقدر مهر المثل من رأس المال والزائد محسوب من الثلث فإن لم يسعه الثلث فسوخ المسمى ورجع لمهر المثل (وليس للولي) أيا كان أو جذاً أو غيرهما من حاكم أو قيم (أن يخالغ امرأة) الزوج (الطفل) وهو دون البلوغ لما في ذلك من تفويت غرضه.

وقد ورد الطلاق لمن أخذ بالساق (ولا) للولي أيضاً (أن يخلع) الزوجة (الطفلة) أى التى هى دون البلوغ من زوجها الكبير ومثلها الزوجة السفينة والمجنون وقوله (بمالها) متعلق بخلع لما فى ذلك من إسقاط حقها وذلك كالنفقة والكسوة والاستماع المترتب ذلك على الزوجية فإذا زالت زال هو فلاحظ لها فى الاختلاع والولى لا يتصرف إلا بالمصلحة فإن خالغ الأب بمالها وصرح بالاستقلال وقع الطلاق بائناً بمهر المثل وفسد المسمى كما لو خلع على أنه ضامن براءة الزوج من المهر سواء قال مع ذلك إن طولب أم لا وإن خالغ بما ذكر على أنه من مالها ولم يصرح بنبابة ولا استقلال وقع رجعياً.

وإن ذكر أنه بطريق النيابة أو الوكالة وهو كاذب لم يقع (ويصح بلفظ الطلاق) لما تقدم فى الحديث من قوله ﷺ : ثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، وقول المصنف: (ولفظ الخلع) معطوف على لفظ الطلاق وتقدير الكلام يصح الخلع بلفظ الطلاق ويصح الخلع بلفظ الخلع ولا يخفى ما فى هذا التعبير من القلافة ولهذا عبر صاحب متن المنهج بقوله وهو فرقة بعض إلخ تبعاً للنووى فى المنهاج وقد علل الشيخ الجوجرى صحته بلفظ الطلاق فقال: لأنه موضوع له فالظاهر عود الضمير فى؛ لأنه على الخلع والضمير فى له على الطلاق والمفاداة المشتق منها

كالخلع فى أن لفظها صريح فى باب الخلع إن ذكر المال أو نوى خلافًا للحلبى.

وأما الخلع فهو صريح فى بابه وإن لم يذكر العوض لوروده وشيوعه عرفًا واستعمالًا للطلاق مع ورود معناه فى القرآن فلو جرى معها بق ذكر عوض مع نية التماس قبولها كأن قال: خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فهو مثل يجب لأطراد العرف بجرى ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبى طلقت بجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيًا وإن قبلت ونوى التماس قبولها.

وقد مثل المصنف لما قال على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (مثل) أن يقول الزوج (أنت طالق على ألف) هذا مثال لصحته بلفظ الطلاق (و) مثل أن يقول (خالعتك) أو افتديتك (على ألف فإن قالت) فيها على الفور (قبلت بانتي)؛ لأنها إنما بذلت المال فى مقابلة خلاصها من ربة أى أسر الذكاح (ولزمها الألف) أى بذلها له فى مقابلة ما فاته من دوام العصمة وانتفاعه بالبيع وهذا المثال لصحته بلفظ الخلع ومثله المفاداة كما علمت ولا يشترط فى صبغة الخلع التعليق بأدوات الشرط كما فى مثاله فلذلك أعقب هذا المثال الخالى من التعليق بأمثلة مصحوبة بأدوات التعليق إشارة إلى عدم الفرق فقال (وكذا إن قال الزوج) لها (إن أعطيتى ألفا فأنت طالق) أو أنت إن أعطيتنى ألفا (فأعطته) الألف على الفور والفورية مفهومة من الإتيان بالفاء؛ لأنها تفيد الفورية فى قوله فأعطته.

وجواب قوله: إن أعطيتنى قوله: (بانتي) أى طلقت منه عقب الإعطاء وإنما اشترط الفور؛ لأنه مقتضى اللفظ مع العوض بخلاف ما إذا كان التعليق بمتى أو متى ما أو أى وقت أعطيتنى كذا فأنت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظًا؛ لأن صبغته لا تقضيه وكذلك لا يشترط فيه الإعطاء فورًا لذلك ومثل إن اقتضاء الفورية إذا مع المال أيضًا وإنما لم تقتض متى الفورية؛ لأنها صريحة فى جواز التأخير؛ لأنها للتعميم فى الزمان المستقبل فإذا مضى زمن ولم تعط لم تطلق وقيد المتولى الفورية بالحررة فلا تشترط فى الأمة؛ لأنه لا يد لها ولا ملك.

قال فى فتح الوهاب: وقضية التعليق إلحاق المبعضة والمكاتبه بالحررة وهو ظاهر ومثل إن أيضًا فيما تقدم لو ولولا ولو ما، فهذه ثلاثة تضم إن وإذا فتصير خمس أدوات وكلها تقتضى الفور فى الإثبات لكن مع قوله إن شئت أو إن أعطيتنى أو إن ضمننت لى

وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها وأما فى النفى فجميعها للفور إلا إن، ونظم بعضهم ذلك بقوله:

أدوات التعليق فى النفى للفور ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخي إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها

(وكذلك إذا قالت) الزوجة ابتداء للزوج: **(طلقنى على ألف)** أدفعها لك فى مقابلة فك العصمة منك **(فقال)** الزوج لها فوراً: **(أنت طالق بانة)** أى طلقت؛ لأنها ملكت بضعها فى مقابلة ما بذلته من العوض المذكور **(ولزمها)** إعطاء **(الألف)** له لما فاته من الانتفاع بالبضع والاستمتاع بها وما ذكره المصنف من الأمثلة لمتقدمة من بداءة الزوج بقوله لها أنت طالق ألف أو خالعتك كذلك وما بعده من التعليق بإن وفيما إذا طلبت الزوجة منه الطلاق على الألف مثلاً إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يبدأ الزوج بصيغة معاوضة كالمثال الأول وهذه المعاوضة مشوبة بتعليق بالمعاوضة لأخذه الألف فى مقابلة فك العصمة والتعليق لتوقف وقوع الطلاق على القبول وحينئذ له الرجوع قبل قبولها نظراً للمعاوضة ويشترط أن يكون القبول متصلاً متوافقاً كسائر عقود المعاوضة.

لكن إذا قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف وقع الثلاث؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته فى قدره، وأما إذا اختلف القبول والإيجاب كأن يقول لها: طلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلته أى الألف فلغو كما فى البيع أو تبدئى هى بطلب الطلاق كما ذكره المصنف فى المثال الثالث فىكون معاوضة أى من جانبها؛ لأنها تملك بضعها فى مقابلة دفع المال للزوج مع شوب جمالة؛ لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجمالة فلها الرجوع قبل جوابه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجمالات ولو طلبت ثلاثاً يملكها عليها بألف فطلق واحدة سواء أقال بثلته أو سكت عنه فثلث الألف يلزمها تغليبا لشوب الجمالة فإنه لو قال فيها رد عبيدى الثلاثة ولك ألف، فرد واحداً استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فطلق ما يملكه فله الألف.

ولما فرغ المصنف من صيغة الخلع وما يتعلق بها شرع يذكر ضابطاً للعوض فقال **(وما جاز أن يكون صداقاً)** من كونه عوضاً مقصوداً كميته وقود لها عليه قليلاً كان العوض أو كثيراً وكان راجعاً لجهة الزوج أو لسيدة. ولو كان العوض تقديراً كأن خالعتها على ما فى كفها وهما عالمان بأنه لا شىء فيه فيجب مهر المثل إذ قوله فى كفها

صلة لما أو صفة لها غاية أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعهما على شيء مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتنائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى فيه جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول: إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فإنه يصح الإبراء ويقع الطلاق؛ لأنها مالكة للمهر حال الإبراء وإذا صح لا يرتفع وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع؛ لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ في الجميع فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كله ولأن المعلق بصفة يقع مقارنة لها كما ذكره في تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه.

أما الخلع بلا عوض أصلاً، أو بعوض لكنه غير مقصود كدم أو مقصود لكنه راجع لغير من مر كأن علق طلاقها على إبرائها زياداً عما لها عليه فإنه لا يكون خلعاً بل يقع رجعيًا وجواب ما الشرطية إن كانت شرطية أو خبرها إن كانت اسماً موصولاً أو تكرة موصوفة قوله (جواز أن يكون عوضاً في الخلع) لعدم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز فيه ما ذكره كالنكاح إلا أن قضية فساد العوض رجوع العوض إلى مستحقه وهو الزوج لكن لا يمكن رجوعه له بعد الفرقة فوجب رد بدله وهو مهر المثل كما في فساد الصداق.

ولذلك فرع المصنف على قوله: وكل ما جاز أن يكون إلخ، فقال: (فلو خالعه بمجهول أو) خالعه (بغير متمول كالخمر) والميتة ومثلهما مالو خالعهما على مؤجل مجهول وجواب لو قوله: (بانة) منه بمهر (المثل) أى يرجع الزوج عليها في هذا الخلع إلى طلب مهر المثل لفساد العوض؛ لأنه المراد إليه عند فساد العوض كما في فساد الصداق فالخمر، وإن كان مقصوداً، لكنه لا يقابل بمال بخلاف ما إذا خالعهما على دم فإنه يكون طلاقاً رجعيًا ولا مال (فهو) أى الخلع إن جرى وحصل (بلفظ الخلع طلاق صريح) وتقدم ما في هذا التركيب من القلافة والركاكة والأحسن التعبير بلفظ الفرقة كما عبر غيره بها حتى لا يرد عليه ما ذكره حينئذ ينقص عدد الطلاق والمعتمد أنه صريح إن ذكر في المال أو نوى كما تقدم تفصيله وإذا لم يذكر المال ولم ينو فهو كناية ولكن قضية إطلاق المصنف أنه صريح مطلقاً ومثله ما في المنهاج من الإطلاق وتقدم أيضاً أن لفظ المفاداة وما اشتق منها كالخلع في الأصح فيكون صريحاً مع العوض وكناية بدونه في الأصح ولفظ الفسخ كناية فيه، والله أعلم.

* * *

فصل في الشك في الطلاق

أى فى أصله وعدده ومحلّه وعبارة الزيادةى وهو أى الشك فى الطلاق ثلاثة أقسام

شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها.

وقد أشار المصنف إلى القسم الأول منها فقال (من شك هل طلق أم لا) كأن قال إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعلم (لم تطلق)؛ لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح ومثل الشك في أصل الطلاق الشك في كون الطلاق منجزا ومعلقا فالأصل أنه غير منجز بل هو معلق يقع بوجود الصفة ولا يقع حالا ونظير هذا استصحاب التحريم في الشك في النكاح فالأصل عدمه واستصحاب أصل الطهارة عند الشك في الحدث واستصحاب الحدث عند الشك في الطهارة.

وقد نقل عن المحاملي حكاية الإجماع على ذلك والمناسب ذكر هذا الفصل في باب الطلاق كما صنع شيخ الإسلام وكما في المنهاج وإنما ذكره هنا لمناسبة قوله (والورع) في مثل ذلك (أن يراجع) زوجته إن أمكنت الرجعة بأن كانت مدخولا بها والطلاق رجعي فإن لم تكن ذلك فالورع أن يجدد النكاح إن كان له فيها رغبة وكان الطلاق باثنا بدون الثلاث وإلا بنجز طلاقها لتيقن حلها لغيره ودليل ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصححه، والياء في يريبك مفتوحة فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها.

وقوله: إلى ما لا يريبك، متعلق بمحذوف أى وانتقل إلى ما لا يريبك.

وأشار إلى القسم الثاني وهو الشك في عدد الطلاق فقال (وإن شك هل طلق طليقة أم أكثر وقع الأقل) دون الزائد عليه؛ لأن الأصل عدمه ولا يقال قد تحققنا التحريم وشككنا في رافعه والأصل عدم الرافع فلا يرتفع التحريم مع الشك فيما يرفعه كما لو تنجس بعض ثوب أو بدن وجهل فإنه يغسل جميعه لأننا نقول تحقق مطلق التحريم ممنوع بل التحريم المحقق هو ما يزول بالرجعة والزيادة غير متحققة بل مشكوك فيها والقياس على النجاسة خال عن الجامع؛ لأن بغسل بعض الثوب لا يرتفع يقين النجاسة فوجب استصحابها إلى يقين الطهارة وهنا أصل الطلاق من واحد أو اثنين معلوم فيستصحب أصل عدم فيما سواه وذات النجاسة في مسألتنا إن تحققت في طرف من الثوب وشك في إصابتها طرفا آخر منه فلا يجب غسل المشكوك فيه.

ولم يذكر المصنف القسم الثالث ومثاله أن يقول الرجل لإحدى زوجتيه معينة إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي هند طالق وإن لم يكنه فزوجتي دعد طالق طلقت إحدهما لوجود إحدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة

بغيرها بحث عن الطائر وبيان لزوجتيه إن امكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فإن لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان تمت الأقسام الثلاثة المذكورة وبهذا القدر كفاية وبقيت أمثلة أخرى مذكورة في المطولات فمن اراد زيادة على هذا فلينظر فتح الوهاب والنهاية، والله تعالى أعلم.

(ومن طلق) زوجته (ثلاثا في مرض موته) ومات (لم ترثه المطلقة)؛ لأن الزوجية التي هي سبب الإرث قد انقطعت وانفصلت البيونة والمطلقة بما دون الثلاث قبل الدخول أو بعده على عوض كالمطلقة ثلاثا في ذلك أما المطلقة طلاقا رجعيا فسيأتي أنها ترث وتورث ولا محل لذكر هذه المسألة هنا؛ لأن كلامه في الشك في الطلاق وهذه ليست كذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل في الرجعة

هي بفتح الراء أفصح من كسرهما عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهرى وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراه إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص وذكرت عقب الطلاق؛ لأنه سببها والمسبب متأخر عن سببه والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أى في العدة ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ أى رجعة، وقوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ [البقرة: ٢٣١] والمراد ببلوغ الأجل مقاربة انقضاء العدة وإلا لم يكن للزوج سبيل إلى الإمساك ومن السنة قوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «مره فليراجعها» وقوله ﷺ: «أتانى جبريل فقال لى: يا محمد، راجع حفصة؛ لأنها صوامه قوامه، وإنها زوجتك فى الجنة».

وأركانها: محل، وصيغة، ومرجع.

(إذا طلق الحر) زوجته حرة كانت أو أمة (طلقة أو) طلقها (طلقتين أو) طلق (العبد) زوجته حرة كانت أو أمة (طلقة) وكان الطلاق المذكور (بعد الدخول) وكان (بلا عوض) فجواب إذا قوله (فله) أى الزوج (قبل أن تنقضى العدة أن يراجع) المطلقة المذكورة وإن طلق على أن لا رجعة له أو أسقط حقه من الرجعة لإطلاق الأدلة السابقة (سواء رضيت) الزوجة الحرة أو رضى سيد الأمة بالرجعة (أم لا) لقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وخرج بالحر الرقيق فليس له مراجعة بعد

الثانية؛ لأنه لا يملك على زوجته حرة كانت أو رقيقة إلا طلقتين وخرج بقوله بعد الدخول ما إذا طلقها قبل الدخول فليس له أن يراجع بل يجدد العقد مع الطلقة والطلقتين وخرج بقوله بلا عوض ما إذ كان الطلاق بالعوض فبين منه به فليس له المراجعة بل يجدد قبل استفاء الطلاق الثلاث وخرج بقوله قبل أن تمضى عدتها ما إذا مضت العدة فليس له أن يرجع في هذه المحرجات كما علمت وسيأتى يذكر المصنف بعض محترزات هذه القيود.

وقول المصنف: فله أن يراجع، إشارة إلى الركن الأخير وهو المرتجع وشرطه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية نكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتدو وجه إدخال محرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة فلولى من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه كما مر (و) الزوج المطلق الطلاق الرجعي (له أن يطلقها) أى الرجعية التى لم تمض عدتها؛ لأنها فى حكم الزوجة (وإن مات أحدهما ورثه الآخر) أى فإذا مات الزوج ورثته الزوجة المذكورة وبالعكس ثم استدرك على قوله وإن مات أحدهما ورثه الآخر؛ لأنه يوهم أنها زوجة من كل وجه فقال: (لكن لا يحل له وطؤها)؛ لأن العدة إنما وجبت لمعرفة براءة الرحم ولا براء مع الوطء ولو عبر المصنف بجرمة التمتع بها لشمل ما ذكره بعد واستغنى به عنه كما قال صاحب فتح الوهاب.

وحرم عليه تمتع بها أى بالرجعية بوطء وغيره؛ لأنها مفارقة كالبائن فهى أعم من عبارة المصنف؛ لأنها قاصرة على الوطء ولا يلزم من حرمة الوطء حرمة غيره من التمتع وإذا اعتقد حل ذلك عزر لإقدامه على معصية عنده فلاحدّ عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء فى حصول الرجعة به وعليه بوطء مهر مثل وإن راجع بعده؛ لأنها فى تحريم الوطء كالبائن فكذا فى المهر بخلاف مالو وطئ المرتد زوجته فى الردّة ثم أسلم المرتد؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردّة والرجعية تزيل أثر الطلاق ثم عطف المصنف على تحريم الوطء قوله (ولا) يجوز (النظر إليها ولا الاستمتاع بها) ولو باللمس (قبل المراجعة)؛ لأن الطلاق صيرها كالأجنبية فى هذا الحكم؛ لأنه إذا حرم الوطء حرمت مقدماته.

ثم أشار المصنف إلى محترزات القيود السابقة فقال: (وإن كان الطلاق قبل الدخول أو) كان (بعده بعوض فلا رجعة) الزوج حينئذ هذا محترز قوله سابقاً طلق

الحر بعد الدخول بلا عوض؛ لأن الله أثبت الرجعة في العدة ولا عدة على من طلقت قبل الدخول وإذا بذلت الزوجة العوض في مقابلة فك العصمة وحصلت المخالعة الصحيحة ملكت المرأة نفسها فليس له الرجعة عليها.

وتقدم أننا ذكرنا محترز قوله قبل انقضاء العدة وأنه لا رجعة عليها؛ لأن الزوجية قد زال أثرها بالكلية بعد انقضاء العدة ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، إذ لو كان للزوج حق الرجعة بعدها لما قال أن ينكحن أزواجهن؛ لأن النكاح هو العقد والرجعة لا تسمى نكاحاً أى عقداً؛ لأن له صيغة مخصوصة غير صيغة الرجعية والآية تدل على جواز نكاحهن لغير أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقياً لما أبيح نكاح غير الزوج فتعين حينئذ أنه بانقضاء العدة زال حق الرجعة ولما فرغ من الكلام على جواز الرجعة وعلى شرطها.

شرح يتكلم على ما يتعلق بصغيتها فقال: (ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) أى لا يغيره من التمتع والوطء؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تحصل بغير القول مع القدر عليه كالنكاح والفرق بين ما هنا حيث لا يعد الوطاء رجعة وبين وطء البائع الأمة في مدة الخيار حيث يعتد به ويفيد فسخ عقد البيع ويعود المالك للبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه أن الوطاء موجب للعدة فلا يكون قاطعاً لها والشئ الواحد لا يوجب ضدتين.

وأما الأخرس فتصح رجعته بإشارته المفهومة وتقدم أن الصيغة ركن من الأركان وشرطها اللفظ كما صرح به المصنف أو ما في معناه مما مر باب الضمان وهو إما صريح كما ذكره المصنف بقوله (فيقول) في صيغة الرجعة (راجعته) أو رجعتها أو ارتجعتها (أو أمسكتها) أو رددتها إلى هذا إذا كانت غائبة ويأتي بكاف الخطاب إن كانت حاضرة فيقول راجعتك إلخ، وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة لورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية.

ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلى أو إلى نكاحي إلا رددت فإنه يشترط فيه ذلك كما علمت؛ لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في كونه صريحاً فمن ورودها في الكتاب قوله تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿أمسك عليك

زوجك» [الأحزاب: ٣٧] ومن السنة قوله ﷺ في حديث ابن عمر لأبيه: «مره فليراجعها».

وعلم من الأمثلة المذكورة متنا وشرحا أنه لا بد من اتصال هذه الألفاظ إما بضمير الغيبة إن كانت غائبة وإما بضمير الخطاب إن كانت حاضرة وإما باسم ظاهر كأن يقول راجعت زوجتى خديجة مثلا إلى نكاحى إلى آخر ما تقدم وأما كناية كزوجتك ونكحتك لأنهما صريحان فى العقد فلا يكونان صريحين فى الرجعة؛ لأن ما كان صريحا فى شىء لا يكون صريحا فى شىء آخر كالطلاق والظهار.

وعلم مما مر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح فى الروضة وأصلها بخلاف كنياتها وشرط فى الصيغة أيضا تنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة (ولا يشترط) فى صحة الرجعة (الإشهاد) بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب؛ لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق وإنما قالوا فى حكم الاستدامة ولم يقولوا: إنها إنها استدامة نكاح، لاختلال أمر النكاح بالطلاق، وإلا فهى استدامة حقيقية والأمر فى قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ [الطلاق: ٢]، محمول على الندب كما فى قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا ولكون الإشهاد ليس شرطا فى صحة الرجعة صحت بألفاظ الكناية ولو كان الإشهاد شرطا لمنع صحتها بالكناية؛ لأن الشهود ليس لهم اطلاع على النية (وإذا راجعها) الزوج (عادت إليه بما بقى من عدد الطلاق) وكذا يعود له بما بقى من عدد الطلاق إذا جدد نكاحها ولو بعد زوج آخر.

فقد قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وإصابة الزوج الثانى لا أثر لها كإصابة السيد.

ثم أخذ المصنف فى مخترز قوله طلقين فقال: (أما إذا طلق) الحر زوجته (ثلاثا أو) طلقها (العبد طلقتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده فى نكاح واحد أو أكثر دفعة واحدة أو أكثر (حرمت) الزوجة (عليه) حرمة مستمرة (حتى) أى إلى أن (تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) وفى هذا ما تقدم فى أول الفصل إشارة إلى الركن الأول وهو المحل وقد استوفى شرطه من كونه زوجة موطوءة ولو فى الدبر معينة قابلة لحل مطلقة بجاننا لم يستوف عدد طلاقها وكالوطء استدخال الماء، وتقدمت مخترزاتها.

ويشترط في حل المطلقة ثلاثا للأول بعد نكاحها زوجا آخر أن يطلقها الزوج الثاني أن تنقضى عدتها منه بعد الطلاق كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولا فرق في صحة نكاح الثاني بين كونه حرا أو عبدا مسلما أو كافرا إذا كانت الزوجة ذمية وكان نكاحه عندهم صحيحا بحيث لو ترافعو إلينا لأقررناهما على نكاحهما ولا بين أن يكون عاقلا أو مجنونا بالغاً أو مراهقا أى قريبا للبلوغ والمراد بالنكاح فى الآية الوطء إن كان يطلق فى بعض الأماكن على العقد لكنه ليس مراداً أيضاً بل المراد به الوطء كما عملت بدليل قوله: ﴿فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَرْأَةِ رِفَاعَةَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتِهِ وَيَذُوقِ عَسِيلَتِكَ» ذَكَرَهُ فِي الْكِفَايَةِ، يَعْنِي أَنَّهَا أَجَابَتْ لِمَا قَالَ لَهَا تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ بِنَعْمٍ، فَقَالَ لَهَا: لَا حَتَّى تَذُوقِي الْإِنِّخَ، أَيْ لَا يُمْكِنُ أَنَّكَ تَرْجِعِي إِلَيْهِ حَتَّى الْإِنِّخَ وَقَدْ قَالَتْ لِمَا سَأَلْتَهُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِنْ زَوَّجَنِي هَذَا أَيْ الثَّانِي مَا عِنْدَهُ إِلَّا مِثْلَ هَدْبَةِ الثَّوْبِ تَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَشِرْ ذِكْرُهُ وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ (وَيَطْوُهَا) أَيْ الزَّوْجِ الْآخَرَ (فِي الْفَرْجِ) وَهُوَ الْقَبْلُ لَا الدَّبْرَ وَإِنْ كَانَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِنْفِرَاجِ وَهُوَ الْإِنْفِتَاحُ لَكِنِ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْقَبْلُ فَقَطْ لَا غَيْرَ فَإِنَّ التَّحْلِيلَ لَا يَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الدَّبْرِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ» وَالْإِتْيَانُ فِي الدَّبْرِ لَا يَحْصُلُ بِهِ ذُوقُ الْعَسِيلَةِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ (أَدْنَاهُ) أَيْ أَقْلَهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ وَلَا يَكْفِي مَا دُونَهُ مَبْتَدَأً وَقَوْلُهُ (تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ) أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقْدِهَا هُوَ الْخَبْرُ وَذَلِكَ (بِشَرْطِ انْتِشَارِ الذِّكْرِ) وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الْجَمَاعُ لَا نَحْوَ طِفْلِ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ لَعْلَةٌ أَوْ شَلَلٌ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ ذُوقُ الْعَسِيلَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي التَّحْلِيلِ الَّتِي قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ.

قال السبكي: ولا يشترط الانتشار بالفعل ولم يقل به أحد وهذا كله فى الثيب فإن كانت بكرًا فأقله أى الوطء الافتضااض بآلته وفى الكفاية أن المحاملى حكاها عن الأم؛ لأن التقاء الختانين لا يحصل بعد الافتضااض وعند الإمام أن المعتبر فى المقطوع قدر الحشفة التى كانت لهذا الذكر وظاهر إطلاقه تغيب الحشفة ولو مع لف جرقة ونحوها على الذكر وهو الصحيح فى الروضة والظاهر أن العسيلة تحصل مع اللف المذكور وخرج بقوله حتى تنكح زوجا غيره الوطء. بملك اليمين وبالصحيح الفاسد ووطء الشهية فلا يحصل التحليل بشيء منها؛ لأن الله تعالى. علق الحل على وطء زوج فى نكاح حيث قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى

الصحيح وخرج مالو طلقها قبل الدخول أى قبل تعيب الحشفة أو غيبها لكن من غير قوة الانتشار لما مر فلا يحصل به التحليل أيضاً لفقد العسيلة المتقدمة.

(فرع): لو طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم ملكها قبل أن تنكح زوجها غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين على المذهب؛ لأن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل فى الإيلاء

بالمد هو لغة الحلف وكان طلاقاً فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما فى آية ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فهو شرعاً حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

والأصل فيه الآية السابقة وذكره المصنف بعد الطلاق؛ لأنه كان طلاقاً فى الجاهلية وعقب الرجعة؛ لأن المولى منها كالرجعية فى مدة الإمهال من جهة امتناعه من قربانها.

وأركانها ستة محلوف به أو محلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وقد أشار المصنف إلى حكمه فقال (الإيلاء حرام) لما فيه من إيذاء الزوجة بسبب الامتناع من وطئها بالحلف الآتى ذكره وإيلاؤه ﷺ من نسائه رضى الله تعالى عنهن ليس من ذلك؛ لأنه كان شهراً.

وأشار المصنف إلى أحد الأركان بقوله: (وهو) أى الإيلاء أى صورته وحقيقته (أن يحلف الزوج أى الذى يصح طلاقه) وهو البالغ العاقل المختار وإطلاق المصنف يشعر بأنه لا فرق فيه بين المسلم وغيره وبين الحر وغيره والمريض وغيره ولو سكران وخصياً وشرطه أن يتصور منه الوطاء فلا يصح فى المحبوب ولا من الأشل ولم يبق من المحبوب قدر الحشفة لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى حد ذاته ولا من غير الزوج ولو نكح من حلف عليها لانتفاء الزوجية من الحالف والمحلوف عليه غاية الأمر أن يمينه منعقدة توجب الكفارة ولا من لا يصح طلاقه وهو الصغير الذى لا يمكنه الجماع والمجنون والمكره.

وتقدم فى الرجعة أنه يصح الإيلاء من الرجعية؛ لأنها فى حكم الزوجة فى خمسة أشياء فى التوارث ولحوق الطلاق والإيلاء المذكور هنا والظهار واللعان الأتيين فحينئذ

يراد من تصور الوطاء في حق الخالف بالنسبة للرجعية وقوعه بعد الرجعة وسيأتي الكلام على الزوجه وأشار إلى الركن الأول وهو المحلوف به فقال: (باللّٰه تعالى) أو صفة من صفاته تعالى فالجار والمجرور متعلق بيحلف (أو) يعلق الامتناع من الوطاء (بالطلاق) أى يربطه به كقوله فى الأول واللّٰه أو الرحمن لا أطوك وفى الثانى ويسمى تعليق طلاق كقوله إن وطنتك فأنت أو فضررتك طالق ثلاثا مثلا؛ لأنه يمتنع من الوطاء بما علقه به وهو وقوع الطلاق (أو) يعلقه (بالعق) كأن يقول: إن وطنتك فعبدى حر (أو) يعلقه ويربطه (بالتزام صوم) كأن يقول إن وطنتك فعلى صوم هذه السنة وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر (أو) يعلقه ويربطه بالتزام (صلاة أو) يعلقه (بغير ذلك) كالحج والعمرة والصدقة وذلك من أعمال الخير وقوله (يمينا) مفعول مطلق مؤكد للفعل السابق أى يحلف الزوج بما تقدم حلفا (يمنع الجماع فى الفرج) أى يمتنع الخالف بسبب الحلف المذكور من الوطاء فى الفرج (أكثر من أربعة أشهر)

وظاهر كلام المصنف أن الإيلاء لا يختصر باليمين باللّٰه أو بصفة من صفاته حيث عطف المذكورات على قوله باللّٰه وقد علمت أنها تعلقات أو التزام ما يلزم بنذر كما ذكره شيخ الإسلام فى قوله وشرط فى المحلوف به كونه اسما من أسماء اللّٰه أو صفة من صفاته تعالى أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق قسمية ما ذكر يميننا مجاز بجامع الامتناع من المحلوف عليه فى كل فما ذكره المصنف هو حقيقة الإيلاء فخرج عنه الامتناع من الوطاء بلا يمين فلا يثبت له حكم لعدم الإيذاء المتقدم سواء كان هناك عذر من الامتناع من الوطاء أم لا وخرج عنه ما إذا لم يحلف تلك المدة بل يقضى عنها كأن يقول إن وطأتك على فلله أن أصلى هذه الليلة أو هذا الأسبوع أو أصوم هذا الشهر أو شهر جمادى الأولى أو رجب مثلا أو زمنا ينقص عن أربعة أشهر من وقت اليمين والفرج فى كلامه هو القبل فقط لا يشمل الدبر فلو حلف على ترك الجماع فى الدبر أو فيما دون الفرج فليس موليا؛ لأن الإيلاء وهو الحلف على ترك الوطاء الذى ترجوه الزوجة وتتضرر بتركه ولم يوجد ذلك ودخل فى قوله أكثر من أربعة أشهر مبالو أطلق الامتناع وحينئذ يحمل على التأيد كقوله واللّٰه لا أطوك أو يؤيد كقوله واللّٰه لا أطوك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله واللّٰه لا أطوك خمسة أو يقيد بمسئبة الحصول فيها كقوله واللّٰه لا أطوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو أموت أو تموتى أو يموت فلان فكل ذلك داخل فى الإيلاء.

فعلم أنه لو قال واللّٰه لا أطوك خمسة أشهر فإذا مضت فواللّٰه لا أطوك سنة كان

إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس. بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن طالبتة وفاء تخرج عن موجهه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها. بموجه كما مر فإن لم تطالبه في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إن لم تطالبه في الثاني حتى مضت سنة (فيإذا حلف) الزوج المذكور (كذلك) أى على الوجه المتقدم (صار) الحالف (موليا)

قال الأصحاب: وإنما قدر الإيلاء بهذه المدة ولا تتوجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة فما دونها؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها ويشق عليها الصبر وروى أن عمر سألهم كم تصبر المرأة فقلن ذلك فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن تردوهم وروى أنه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك.

قال الإمام: ولا يعتبر أن تكون الزيادة تنأتى المطالبة في مثلها بل ولو كانت الزيادة لحظة وفائدة كونه موليا مع عدم تأتى الطلب فيها لانحلال الإيلاء. بمضيها أنه يأنم إثم المولى بإيذائها ويأسها من الوطاء تلك المدة ونازعه بعض المتأخرين فى ذلك ونقل عن نص الأم والمختصر: أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه الرفع إلى الحاكم والمطالبة. قال: وصرح به الماوردى، وقال: إن هذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم عليه فى الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم هذا العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال: ولم أر من تعرض له.

وإنما ذكر المصنف قوله: وإذا حلف مع أنه مفهوم من تعريف الإيلاء المتقدم لأجل الدخول على قوله (فتضرب) أى تقدر (له) أى للمولى (مدة أربعة أشهر) وجوبا ولو بلا قاض وابتدائها من الإيلاء أو من زوال الردة أو المانع من لوطء كصغر الزوجة ومرضاها أو من رجعة لا من إيلاء منهما لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج فى الإمهال إلى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة؛ لأنها مجتهد فيها فتضرب هذه المدة للزوج مطلقا حراً كان أو رقيقا وهى كذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولأن هذه المدة شرعت لأمر جيلى وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالرق والحرية كما فى العنة (فيإذا انقضت) المدة المذكورة (ولم يجامع) الزوج (فيهاو) الحال أنه (لا مانع) حاصل (من جهتها) كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين فالوطء ممتنع معه امتناعا

شرعياً وتقدم أن إذا في قوله وإذا مضت إلخ. شرط جوابه قوله: **(فلها بعد)** مضى **(المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء)** هذا إذا لم يجامع في المدة فإن جامع فيها مع عدم المانع منها سقطت المطالبة وإذا لم يجامع لقيام المانع من جهتها كالمرض وما بعده فيما تقدم شرعياً كان المانع نحو حيض كنفاس أو حسياً كالصغر والجنون والنشوز والمرض المانع منه والمانع الشرعي غير نحو حيض كالصوم والاعتكاف المفروضين.

فإذا كانت هذه الموانع مقارنة لابتداء المدة فإنها تمنع حسابها من أصلها وإذا طرأت عليها في أثناء المدة قطعتها بخلاف الصوم والاعتكاف إذا كان كل منهما نفلاً فلا يقطعان المدة ولا يمنعانها؛ لأنه متمكن من وظيفها في الحال وأما نحو الحيض كالنفاس فلا يمنع المدة ولا يقطعها لتكرره كما صححه الرافعي والنووي؛ لأن لوطء معه ممتنع شرعاً ويقطع المدة ردة ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة ولو آلى من زوجته ثم طلقها طلاقاً رجعياً فإن المدة تنقطع لاختلال النكاح.

وظاهر كلام المصنف أنها تردد الطلب إما بالطلاق أو بالفيئة وهو الموافق لكلام المنهاج وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وهو مخالف لما ذكره الرافعي من البداءة بالفيئة تبعاً لظاهر النص.

وقد صوبه الزركشي وغيره وتبعه شيخ الإسلام حيث بدأ بالفيئة ثم بالطلاق إن لم يفى للآية الكريمة ولوتركت حقها فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته؛ لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وقيد المصنف مطالبته بعدم المانع كما قال **(إذا لم يكن به)** أى بالزوج **(مانع)** يمنعه من الفيئة طبيعياً كان أو شرعياً.

(يمنعه من الوطء) فالمانع الطبيعي هو المرض الذي لا يقدر معه على الوطء أو خيف من الوطء معه زيادة العلة أو بظء البرء، والشرعي كالظهار، والصوم، والإحرام، فإن قام به المانع المذكور فتطالبه بالفيئة باللسان أو الطلاق والفيئة باللسان بأن يقول إذا قدرت ففت ثم إن لم يفى طالبته بالطلاق؛ لأنه الذي يمكنه حرمة الوطء فإن عصى بوطء ولو في الدبر أى لم يقيد بإيلاءه به ولا بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين وإذا طولب بالفيئة أو الطلاق.

(فإن جامع فذاك) أى فالأمر ظاهر وقد حصل وهو غاية المقصود **(وإلا)** أى وإن

لم يجمع ولم يطلق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة؛ لأنه حق توجه عليه وهو مما تدخله النيابة فإذا امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين وكما إذا عضل فينوب عنه الحاكم في التزويج لا يقال. وسقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافى عدم حصول الفیئة بالوطء فيه لأننا نقول نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفیئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا ويمهل إذا استمهل يوماً فأقل يفى فيه؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليه بأكثر من مدة التمكّن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام.

ولزمه بوطئه في مدة إيلائه كفارة يمين إن كان حلفه بالله فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين أو كان الحلف بطلاق أو عتق وقع بوجود الصفة (ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أو كان الزوج عنيماً أو) كان (مجبوراً فليس بمول) أما في الأولى فلما تقدم.

وأما في الثانية فلأنه حلف على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو حلف لا يصعد السماء فإنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الوطء في نفسه، والله أعلم.

* * *

فصل في الظهار

مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علىّ كظهر أمي وخصوا الظهر؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج فكان طلاقاً الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي والمغلب فيه معنى اليمين؛ لأن فيه شبهة باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبهة بالظهار من حيث ترتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته كما سيأتي نظراً للأول، وتعليقه نظراً للثاني وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ من قول المصنف (الظهار شرعاً أن يشبه الزوج) الذي يصح طلاقه (امراته بظهر أمه وغيرها من محارمه) والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣]، وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت، رضى الله عنه، وهى خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهر منها سألت النبي ﷺ فقال: «حرمت عليه» فقالت: يا رسول الله انظر في امرى فإن معى صببة إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلىّ جاءوا فقال لها:

«حرمت عليه» فكررت. وكرر فلما أيست منه شككت أمرها حيث قال: «أشكر امرى وفاقتى إلى الله».

فزلت سورة المجادلة وهذه السورة فى كل آية منها أسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس فى القرآن سورة تشابهها وهى نصف القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الأجزاء وقد ألغز بعضهم بقوله:

ما قول من فاق جميع الورى ودون العلم بأفكاره

فى أى شىء نصفه عشره ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضى الله تعالى عنه مر بها فى زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت له: يا عمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الموت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فليل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال: والله لو أوقفتنى من أول النهار إلى آخره مازلت إلا للصلاة، أتدرون من هذه قالوا: لا، قال: هذه التى سمع الله كلامها من فوق سبع سموات، أسمع الله قولها ولا يسمع عمر أ.هـ. وهو حرام من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ [المجادلة: ٢].

وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وكلها تؤخذ من قوله فيما تقدم الظهار إلخ، فقد اشتمل هذا التعريف على المظاهر وهو الزوج بطريق اللزوم وهو مأخوذ من أن يشبه، والمظاهر منها وهى المرأة، المصرح بها والمشبه به وهو الأم أو غيرها، والصيغة هى قوله أنت على كظهر أمى مثلا المفهوم ذلك من كلامه وشرط المظاهر الذى هو الركن الأول كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو محبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره.

وشرط فى المظاهر منها كونها كونها زوجته ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرنا أو كافرة أو رجعية لا أجنبية ولو محتلة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى أو قال السيد لأمة: أنت على كظهر أمى لم يصح وشرط فى المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه الذى نكحها قبل ولادته.

بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى؛ لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي ﷺ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه ﷺ وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرؤ تحريمها وشرط في الصغية لفظ يشهر بالظهار وفي معناه مامر في الضمان وهو إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون على كظهر أمى أو كجسمها أو يدها لاشتهار هذه الصيغ في معنى ما ذكر ومثل على معنى أو عندى أو منى وكناية كانت أمى أو عينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وروحها لاحتمال الظهار وغيره.

وصح توقيته كانت كظهر أمى يوماً أو شهراً تغليبا لليمين فأنت كظهر أمى خمسة أشهر ظهار مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر وصح تعليقه؛ لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمى، فظاهر منها فمظاهر منها عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق أو قال إن ظاهرت من فلانة فأنت كظهر أمى وفلانة أجنبية.

أو إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت كظهر أمى فظاهر منها، فمظاهر من زوجته إن نكحها أى الأجنبية قبل ظهاره منها أو أراد اللفظ أى إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ظهاره منها ولم يرد اللفظ فلا ظهار لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعى أو قال إن ظاهرت من فلانة وهى أجنبية فأنت كظهر أمى، فظاهر منها قبل النكاح أو بعده فلا يكون مظاهراً من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهى أجنبية إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر من زوجته.

ولو قال أنت طالق كظهر أمى ونوى بالثانى معناه ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقاً أو بالثانى ظهاراً ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهاراً ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثانى ظهاراً ولو مع الطلاق، والطلاق فيها رجعى وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمى؛ لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصد قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وإلا بأن أطلق فيهما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأول ونوى بالثانى طلاقاً أو أطلق الثانى ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثانى أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بائناً فالطلاق يقع فى هذه الصور المدرجة تحت إلا لإتيانه بصريح لفظه دون الظهار ولانتفاء الزوجية فى الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه فى غيرها. ولفظ الطلاق لا

ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر.

وقد أشار المصنف إلى الحكم المترتب على الظهار فقال: **(فإذا قال) الزوج (ذلك)** أى ما تقدم من الألفاظ الصريحة فى الظهار والكناية التى يصير بها الزوج مظاهراً **(ووجد العود)** وسيأتى بيانه أنه الإمساك بعد الظهار يضمن يسع الفرقة ولم يفارق على التفصيل الآتى وجواب إذا قوله **(لزمته الكفارة)** وسيأتى الكلام عليها أيضاً وقوله **(ويحرم) على الزوج (وطؤها)** ويستمر هذا التحريم **(حتى يكفر)** عما وقع منه من التحريم المتقدم.

ودليل لزوم الكفارة قوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾** [المجادلة: ٣] وظاهر كلامه أنه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وإن لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشيراملسى وقال: القياس منعه منه حتى يكفر وإن عجز وهذا فى الظهار غير المؤقت.

أما هو فإنما يحصل العود بالوطء فى المدة فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزاع حالاً ولا يجوز الوطء بعد ذلك حتى يكفر، أو تنقضى المدة ومثل الوطء فى التحريم قبل التكفير أو مضى المدة فى المؤقت، التمتع بما بين السرة والركبة كما فى الحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بينهما فقط؛ لأن الظهار معنى لا يحل بالملك أى ملك الانتفاع ولأنه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس، حيث قال فى الإعتاق والصوم **﴿من قبل أن يتماسا﴾** [المجادلة: ٣]، ويقدر مثله فى الإطعام حملاً للمطلق على المقيّد وروى أبو داود وغيره أنه **ﷺ** قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها «لا تقربها حتى تكفر» وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبهه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما.

وبه حزم القاضى ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه فى الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع.

(فروع): لو ظاهر من أربع بكلمة كأنتن كظهر أمى فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فإن أمسكهن فأربع كفارات لوجود سببها أو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو غير متوالية فعائد منه أما فى المتوالية فلا مساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما فى غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث.

وقد بين المصنف معنى العود المتقدم فقال (والعود) المترتب عليه وجود الكفارة وحرمة التماس قبلها (هو أن يمسكها) المظاهر (بعد الظهر زمنا يمكنه أن يقول لها فيه) أى زمن الإمساك (أنت طالق و) لكن (لم يقل) ذلك هذا هو معنى الإمساك واحتجوا لذلك بأن العود للقول عبارة عن مخالفته يقال فلان قال قولاً ثم عاد فيه وعاد له أى خالفه ونقضه قال الرافعى وهو قريب من قولهم عاد فى هبته.

ومقصود الظهر وصف المرأة بالتحريم وإمساكها بخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود شرط وبالعود؛ لأنه الجزء الأخير أوجه والأوجه منها الأول ثم قابل الإمساك بقوله (فإن عقب الظهر بالطلاق) أى تلفظ بما يدل على الفراق عقب الظهر سواء كان بلفظ أنت طالق أو بطلقتك من غير نظر إلى خصوص لفظ معين ولو أبدل المصنف لفظ الطلاق بفرقة بأن يقول فإن عقب الظهر بفرقة لكان أعم؛ لأنها تشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ نكاح بعيها أو عيبه أو انفساخه بردها أو برده قبل الدخول أو بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو أسلم فى العدة لم يصير عائداً بالإسلام بل لا يصير عائداً إلا إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقاً رجعيًا أو ظاهر منها وهى رجعية ثم راجع فإنه يصير عائداً بالرجعه.

والفرق أن مقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها وجواب إن الشرطية هو قوله (طلقت) منه (و) فى هذه الحالة (لا كفارة) على المظاهر؛ لأن المظاهر منها طلقت بالإتيان بلفظ الطلاق ومثل الفرقة بما تقدم ما إذا اتصل جنونه أو إغماؤه بظهاره فلا يصير عائداً لتعذر الفراق ولا يتصور العود إلا إذا أمكن الفراق وهو غير ممكن من المجنون والمغمى عليه لعدم صحة فراقهما وفى صورة الموت قد فات الإمساك فيه.

واتفاء الإمساك فى مسألة الطلاق ومثله الفسخ والانفساخ كما علم مما مر وتقدم أن العود فى الرجعية يكون بالرجعية وفى الظهار المؤقت يكون بالوطء فى المدة لا بالإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة وتقدم أنه يجب عليه إذا عاد بالوطء النزاع كما لو قال إن قال وطلتت فأنت طالق وهذا توضيح لما تقدم.

ولما فرغ المصنف من بيان معنى العود المترتب على الظهار شرع فى بيان ما يترتب

على العود فقال (والكفارة) الواجبة في الظهار بعد العود (هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل والكسب) والكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق وشرط في صحة الكفارة النية بأن ينوى الإعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة في بعض أنواعها مثل كفارة اليمين عن الكفارة لتمييز عن غيرها كندر فلا يكفى الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال إنه ظاهر النص لكنه صحح تبعاً للرافعي هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم وإذا قدمها وجب اقترانها بعزل المال كما في الزكاة.

ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة؛ لأنها معظم خصالتها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه.

والكافر كالمسلم في الإعتاق والإطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن فيه ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه، أو يقال له: أسلم ثم أعتق.

ولا تجب نية الفرض؛ لأنها لا تكون فرضاً والكفارة أنواع مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء بمعنى أن الخالف مخير بين خصال ثلاث الإعتقاء والإطعام والكسوة وهذا في كفارة اليمين وما ألحق بها من يمين الإيلاء واللعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر ولجاج كما هي معروفة في محالها ومعنى ترتيبها أنه بعد عجزه عن الخصال الثلاث ينتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وجماع رمضان والقتل.

وخصال هذه الكفارة في هذه الثلاثة الإعتقاء ثم الصوم ثم الإطعام والإعتقاء يكون للذكر والأنثى بالقيود المذكورة سابقاً وهي مؤمنة وسليمة من العيوب التي تضر بالعمل والكسب فلا تجزئ الكافر؛ لأن الله وصفها بالإيمان حيث قال: مؤمنة فالإيمان شرط في صحة العتق عن الكفارة وهذا النص قد ورد في كفارة القتل ويقاس عليها غيرها بجامع

حرمة سبهما من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله تعالى: ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على المقيد في قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢].

ويشترط في صحة العتق أيضًا أن يكون بلا عوض فإن كان بعوض كأنت عن كفارتى إن أعطيتنى أو أعطاني زيد كذا لم يجز بضم الياء عنها؛ لأنه لم يجرد الإعتقاء لها بل ضم إليها قصد العوض وخرج بقول المصنف سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ما إذا اتصفت الرقبة بشيء من العيب المذكور كزمانة وفقد رجل وخنصر وبنصر من يد واحدة؛ لأن المقصود تكميل حالة ليتفرغ للعبادة ووظائف الأحرار وإنما يحصل عند استقلاله وقيامه بكفايته؛ لأن من ليس كذلك يصير كلا على نفسه وغيره.

ويخالف ما هنا عيب المبيع حيث اعتبر فيه ما ينقص المالية إذ هي المقصودة في المعاملات وفهم من قوله تعالى: ﴿تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]، أنه لا بد أن تكون كاملة فلا يجزئ عتق بعض رقبة كما لا يجزئ إعتاق المستولدة والمكاتب ويجزئ إعتاق المدبر؛ لأنه يجوز بيعه ومعلق العتق بصفة يعنى أنه ينجز عتق المدبر بنية الكفارة ويعتق المعلق على صفة قبل مجئ الصفة أو يعلقه بنية الكفارة بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الإجزاء فلو قال لبعده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم لم يجز.

وقد عطف المصنف على عتق الرقبة بحرف الترتيب فقال (فإن لم يجد) المكفر الرقبة أصلا أو وجدها تباع بغبن أو لم يجد ثمنها ولا ما يصرفه فيه أو وجدها وهو محتاج إليه لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى وغير ذلك مما يحتاج إليه من الأمتعة إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية.

قال الرافعى: وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وفي الروضة الصواب تقدير النفقة والكسوة بسنة لا بالعمر الغالب وقضيته أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوى في فتاويه بالثاني على قياس ما مر في الزكاة ولا يكلف بيع ضيعة أى عقار ورأس مال التجارة وغلتهما لا تفضل عن كفايته وماشية كذلك لما فى ذلك من المشقة ولا يكلف أيضًا بيع مسكن وعبد كذلك ألف كلا منهما لما فى مفارقة المألوف من المشقة والعسر والخرج والمعتبر فى اليسار والإعسار بوقت أداء الكفارة وجواب أن الشرطية قوله (فصيام شهرين) يلزمه.

ويشترط في صحة صومهما الولاء مع النية عن الكفارة فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه معسر إذ لا يملك شيئاً لسيدته ولسيدته منعه من الصوم إن أضر به إلا في كفارة الظهر لتضرره بدوام التحريم وقد وصف المصنف صوم الشهرين بقوله (متتابعين) يعنى بغير فصل بين الشهرين وبين الأيام بعضها ببعض وهذا هو معنى الولاء فى عبارة من عبر به كما سبق.

وقد عبر المصنف بالتتابع اقتداء بالآية وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفئات اليوم الأخير أو اليوم الذى نسيت النية فيه للآية الكريمة لا بنحو حيض وجنون من نفاس وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولأن الحيض لا تجلو عنه ذات الأقراء فى الشهرين غالباً وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر (فإن لم يستطع) الصوم المذكور إما لهم أو لمرض يدوم شهرين ظناً أى بالظن المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الأطباء أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف منه زيادة مرض (فإطعام ستين مسكيناً) يلزمه عند العجز عما مر.

والمسكين هنا هو مسكين الزكاة وهو يشمل الفقير كما أن الفقير يشمل المسكين إذا انفرد منها عن الآخر وإن اجتمعا فى الذكر فيتغايران فى التعريف كما مر ذلك فى باب الزكاة.

وعبر المصنف بالمسكين تأسياً بالكتاب العزيز وخرج بقيد أهل الزكاة المزيّد على المتن غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لمواليهما ولا من تلزمه مؤنته ولا لرقيق؛ لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وأما خبر أطعمه أهلك المتقدم فى باب الصوم فمؤول بتأويلات منها أن المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم ومنها ما قاله العلامة القليوبى إن المكفر هو النبى من عنده والرجل المذكور نائب عنه فى التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق منها على عياله الذين تلزمه نفقتهم ومحل منع دفعها لهم إذا كانت من عنده وقد بسط الكلام على بقية التأويلات شيخ الإسلام فى شرح الروض .

ثم بين المصنف كيفية الإطعام المتقدم فقال (ويطعم) من وجبت عليه هذه الكفارة (كل مسكين مداً) للاتباع والمراد من الإطعام التملك ولو عبر المصنف به لكان أولى بأن يقول ويملك كل مسكين مداً لإخراج مالو غداهم أو عشايم بذلك فإنه لا يكفى، ولا يكفى التفاوت فى الأمداد التى تعطى للمساكين ويجب أن يكون المدّ (من قوت البلد حباً) مجزئاً فى الفطرة من بر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق.

ويشترط في صحة الكفارة وإجزائها أن تكون ملتبسة (بالنية) كما تقدم التنبيه عليها سابقاً؛ لأن الكفارة من باب العمل والأعمال تتوقف على النية كما في الزكاة وتقدم الكلام عليها مفصلاً فإن عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط عنه بل تبقى في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ فإذا قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه؛ لأنه لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته.

* * *

باب العدة

مأخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالباً وهي مدة تربيص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتى، والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الأتية فى الباب كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة واللاتى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والأخبار الأتية أيضاً واعلم أن المدة الدالة على براءة الرحم تتعلق إما بملك اليمين حصولاً فى الابتداء وزوالاً فى الانتهاء ويشتهر باسم الاستبراء وسيأتى، وإما بالنكاح ووطء الشبهة ويشتهر هذا باسم العدة وهذا تارة يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين والزوج حتى كفرقة الطلاق واللعان والفسخ ويشتهر هذا بعدة الطلاق إذ هو أظهر أسباب الفراق.

وعدة وطاء الشبهة تلتحق بهذا وتارة تتعلق بفرقة تحصل بموت الزوج وهي عدة الوفاة وشرعت العدة أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهاراً أو اكتفى بها مع أنها لا تفيد يقين براءة؛ لأن الحامل تحيض لكونه نادراً ومن المعلوم أن العدة لا تجب إلا إذا حصلت الفرقة فى الحياة بعد الدخول دون ما إذا حصلت قبله.

وقد بدأ المصنف بالنوع الأول من أنواع العدة السابقة بالقيود المذكور فقال: (من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] (وإن طلق) الزوجة (بعده) أى بعد الدخول (لزمها) أى المطلقة (العدة) بالإجماع والفسخ ملحق بالطلاق كما مر واستدخال المرأة منى الزوج يقوم مقام الوطاء فى وجوب العدة ولذلك ألحقوا الولد الحاصل من هذا الاستدخال بصاحب المنى إن كان على وجه الحل بأن كان الماء محترماً وكذلك استدخال ماء من تظنه الزوجة زوجها فهو يقوم مقام وطاء الشبهة فى العدة والنسب.

والسبب فى ذلك إمكان اشتغال الرحم به ولا عبرة بقول الأطباء: إن المنى إذا ضربه

الهواء لم ينعقد منه الولد إذ غايته الظن وهو لا ينافى الإمكان والحكمة في وجوب العدة براءة الرحم كما مر فلا بد في وجوبها من إمكان اشتغال الرحم بالولد وذلك يحصل بمجرد النكاح فاعتبر الشارع جريان سببه في الجملة وهو الدخول أو ما ألحق به من الاستدخال المذكور ولم يعتبر الاشتغال وحده لخفائه جرياً على القاعدة المستمرة في الشرع من الإعراض عن تعليق بالحكم الخفية أو غيره المتضيقة وربطها بالأوصاف الظاهرة التي هي مظان الحكم كما في تعلق أحكام الإسلام بالكلفة الظاهرة ولو مع الإكراه للحربى دون الاعتقاد الصحيح الذى هو المطلوب وبه النجاة من المهالك لخفائه .

وقد رتب المصنف وجوب العدة على الدخول أو ما هو بمنزلة ولهذا قال (سواء كان الزوجان صغيرين) ولو مراهقين (أو) كانا (بالغين أو) كان (أحدهما بالغاً والآخر صغيراً)؛ لأن الوطء شاغل للرحم في الجملة ولا نظر إلى كونه في سن وزمن لا يولد له ولذلك لو طلق الخصى وهو من سلت خصيته وبقي ذكره زوجته وجبت عليها العدة لاحتمال العلوق منه على أن يلحقه الولد فى الأظهر بخلاف المحبوب وهو من قطع ذكره وبقيت خصيته فلا يوجد منه الدخول فلا تجب على زوجته عدة الطلاق فإن ظهر بها حمل فهو ملحق به وعليها العدة بوضع الحمل أما الممسوح الذى لم يبق له شىء فلا يتصور منه دخول فلا تجب عدة طلاق على زوجته ولو أتت بولد لا يلحقه فحكمه حكم المرأة.

وقد حكى أن أبا عبيد بن حربون قلد قضاة مصر وقضى بلحوق الولد للمسوح وكان من مجتهد الفتوى فلعله قلد القول المرجوح فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضى يلحق أولاد الزنى بالخدام.

وفى تعميم المصنف بقوله سواء كان الزوجان صغيرين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً الصادق بكون الزوج صغير أو الزوجة كبيرة نظر ظاهر بالنسبة ثبوت العدة المترتبة على صحة الطلاق فإن الصغير لا يصح طلاقه فكيف تعتد الزوجة منه عدة طلاق.

وقد فرض المصنف كلامه فى الطلاق إلا أن يجعل التعمم المذكور بالنسبة لبراءة الرحم كأن علق الطلاق على براءة الرحم وقد وجدت أو كان الوطء فى حال الصغير والطلاق بعد البلوغ فقد وجدت البراءة المذكورة لكون الوطء فى حال صغرها أو صغر أحدهما (والمواد بالدخول) الذى تجب بسببه العدة هو الوطء ولو فى دبر ولو كان الذكر أشل خلافاً للبخوى وما فى معناه وهو استدلال الماء المحترم؛ لأنه كالوطء

فى وجوب العدة ولحق الولد أولى منه؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطاء بخلاف غير المحترم بأن ينزل الزوج منه بزنا فتدخله الزوجة فرجها فلا يوجب عدة ولا يلحقه الولد الحاصل من هذا المنى (فلو خلا) الزوج (بها ولم يطأها) ولم تدخل مائة المذكور (ثم طلقها فلا عدة) عليها فى الجديد لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وما جاء عن على وعمر رضى الله عنهما من وجوبها منقطع والقول القديم تقام الخلوة مقام الوطاء (فإذا وجبت العدة) على المرأة بطلاق أو فسخ فيها تفصيل أشار إليه بقوله (فإن كانت حاملاً انقضت) عدتها (بوضعه) أى الحمل المفهوم من قوله حاملاً لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]، وإن لم يظهر الحمل إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظناً والحمل يدل عليها قطعاً فهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم وهى حاصلة بوضع الحمل وانقضاء العدة بوضعه مشروط (بشرطين أحدهما أن ينفصل جميع الحمل) فلز خرج بعض الولد لم تنقض به العدة؛ لأنه لا يحصل به براءة الرحم ولا يصدق عليه وضع الحمل فلا أثر لانفصال بعضه متصلًا كان أو منفصلاً فى انقضاء العدة وكذا فى غيرها من سائر أحكام الجنين نعم إذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلاً لم يضر بخلافه متصلًا ومثله الظفر.

واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجانى على أمه بظهور شىء منه ووجوب القود إذ حز جان رقبتة وهو حى ووجوب الدية على الجانى إذا جنى على أمه ومات بعد سياحه بسبب الجنابة وإذا لم تنقض العدة بخروج البعض ثبت له الرجعة فى الطلاق الرجعى ولو طلقها وقع عليها الطلاق ولو مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء حكم الزوجية وأفاد قوله أن ينفصل جميع الحمل أنه إذا تعدد حملها فلا تنقضى العدة حتى ينفصل ما تعدد ولذلك قال (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو) كان (أكثر) ثلاثة أو أربعة كما سيأتى فى كلامه وجواب لو قوله (اشتراط) فى انقضاء العدة (انفصال الجميع) فحتى فى كلامه تفرعية على الشرط الأول فإذا كانت رجعية وولدت أحدهما فله الرجعة إلى أن تلد الثانى وإذا طلق لحقها الطلاق لما مر آنفاً من أن لها حكم الزوجة فى هذه الحالة وانفصال جميع الحمل شرط فى انقضاء العدة (سواء انفصل) الحمل فى حالة كونه (حياً أو ميتاً) أى لا فرق فى توقف انقضاء العدة على انفصال جميع الحمل

بين كون الحمل حيا أو ميتا فإذا وضعته على هذا الوصف ولو بدواء انقضت عدتها وإذا بقي كما يتفق لبعض الحوامل فإنه قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكن فيها فلا تنقضى عدتها مادام في بطنها ولو طالّت المدة كما علمت.

قال النووي: وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا عنها بذلك وإن اختلف العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والتي ارتكن حملها في بطنها من هذا القبيل وسواء فيما ذكره كان الحمل (كامل الحلقة) أى تامها (أو) كان (مضغة لم تتصور و) لكن (شهد القوابل) اثنتان فأكثر جمع قابلة المسماة عند العوام بالداية سميت بالقابلة؛ لأنها تقابل الولد وتلقاه عند نزوله وصلة شهد قوله: (أنها) أى المضغة (مبدأ خلق آدمي) وقالوا إنها لو بقيت لتصورت ومثلها المضغة التي لم تكن فيه صورة لا ظاهرة ولا خفية وخفيت على غير القوابل فتنقضى بها العدة فى جميع ما ذكر لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص؛ لأن فيها ثلاثة نصوص للشافعي، رضى الله عنه، فإنه نص فيها على أن العدة تنقضى بها ونص على أنه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاء.

والفرق أن العدة تحصل براءة الرحم، وقد وجدت والأصل براءة الذمة وأمومية الولد إنما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا وأما العلقه وهى دم غليظ يعلق فلا تنقضى بها العدة؛ لأنها لا تسمى حملا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها تنقضى بها العدة بالشرط المذكور آنفاً ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما.

ثم إن تعبير المصنف بقوله وشهد القوابل يقتضى أنه يشترط عند إخبارهن الإتيان بلفظ الشهادة مع أنه لا يشترط إلا عند الحاكم وإخبارهن بما ذكر لا يتوقف على الرفع إلى القاضى فلو عبر بأخبر بدل شهد لكان أولى لما عملت وتقدم لك أن العدة تنقضى بانفصال جميع الحمل وأن المنفصل جميعه يعد حملا واحدا بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

وقد بين المصنف ما يعد فيه حملا واحدا فقال: (ومتى كان بين الولدين) اللذين ألتها مرتين (دون ستة أشهر) من زمن الإلقاء، وبالأولى ما إذا ألقهما معا وصرح بجواب متى بقوله (فهو) أى ذلك الحمل المشتمل على الولدين (توأمان).

تبيه: توأم اسم للواحد وامرأة توأمه وهذا مهموز واما غير المهموز فهو اسم لجميع الحيوان بلفظ واحد والذي يثنى هو الأول لا الثاني وحينئذ فلا يرد على المصنف.

ويقال كيف يثنى لفظ توأم مع أنه لا تثنية له فمن قال أنه لا يثنى فقد حمله على الثاني وقد عملت الفرق بينهما ومتى كان بينهما ستة أشهر فما فوقها فكل من الولدين حمل مستقل؛ لأن هذه المدة الحمل كما سيأتي (ولا حد لعدد الحمل) في الكثرة (فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) فقد حكى القاضي حسين أنه وجد خمسة أولاد في بطن واحد وقال الشافعي، رضي الله عنه: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد وعن بعضهم أنه قال في امرأة من الأنبار ألفت كيسا فيه اثنا عشر ولداً وحكى في المطلب عن محمد الهيثم عن زوجة كانت لسultan بغداد وضعت كيساً فيه أربعون ولداً وأنهم عاشوا وركبوا الخيل وقاتلوا مع أبيهم.

(و) الشرط (الثاني) من الشرطين في انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة) إما ظاهراً وهو واضح أو احتمالاً كالولد المنفى باللعان فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل ثم وضعت انقضت العدة به وإن انتفى الولد عنه ظاهراً إلا أنه يمكنه لحوقه بأن يكذب نفسه والقول في العدة قول المرأة عند الإمكان ومنه ما لو ادعت أنها اسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط فالقول قولها أما إذا لم يتصور كون الولد منسوباً لمن له العدة فقد أشار له المصنف بقوله (فلو حملت) أي المرأة (من زنا أو حملت (من وطء شبهة) أو حملت في نكاح فاسد ثم طلقها الزوج في هذه الصور (لم تنقض عند المطلق بعد الوضع) وتنقضي عدة الوطاء المذكور بوضعه وتكمل عدة الطلاق بعده؛ لأن الحمل غير منسوب إلى المطلق وكما إذا مات عنها وهو صغير وقد حملت فلا تنقضي عدتها بالوضع لما ذكر بلى تكمل عدة الوفاة (بل في) صورة (حمل وطء شبهة) وفي صورة الحمل من أثر العقد الفاسد (تستقبل) المطلقة الموطوءة بالشبهة والموطوءة بالعقد الفاسد (عدة) الزوج المطلق أي تشريع في تكميل عدته بأن وقع الحمل في أثناء عدة الطلاق؛ لأن عدة الحمل تقدم على عدة الطلاق ويكون التكميل المذكور واقعا (بعد الوضع) وتنقضي عدة وطء شبهة بوضعه.

(وكذا) تستقبل المطلقة (في) صورة (حمل الزنا) عدة الطلاق بعد الطلاق بعد وضعه أي حمل الزنا أي تكملها بعد الوضع كما سبق في عدة وطء شبهة لكن هذه الصورة ضعيفة فذلك عبر فيها بصيغة التمريض والمعتمد فيها أنها تكمل عدة الطلاق ولا

نظر لحمل الزنا وقوله (إن لم تحض) قيد فى تكميل الحامل من الزنا عدة الطلاق بعد وضع الحمل منه على ما مشى عليه المصنف وهو أنها تعدد بوضع الحمل ويكون مقدما على عدة الطلاق وقد عملت فيه وأن الزنا لا حرمة له وإن عدتها تنقضى بثلاثة أقرء إن كانت من ذوات الأقرء؛ لأن الصحيح أن الحامل تحيض أو بثلاثة أشهر إن لم تحض كما سيأتى فى كلامه وماء الزنا غير معتبر ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعاً وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح ولو جهل حال الحمل هل هو من الزنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرويانى وبه أفتى القفال وحزم به صاحب الأنوار وقال الإمام يحمل على أنه من الشبهة تحسينا للظن وبه حزم صاحب التعجيز وجمع بينهما بحمل الأول على أنه من الزنا فى أنه لا تنقضى به العدة والثانى على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد.

وقول المصنف: (على الحمل) متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف وعلى بمعنى مع أى حيضا مصحوبا مع الحمل بناء على أن الحامل تحيض فحينئذ تستقبل أى تكمل عدة المطلق بعد الوضع المذكور على الوجه الضعيف وعدم الحيض فى الحمل إما بأن لم تر دمًا أصلاً أو رآته وقلنا إن دم الحامل ليس بجيض كما صرح به البغوى فى التهذيب وهو واضح لكن عبارة الروضة واصلها فى هذه المسألة توهم انقضاء العدة فى هذه الحالة.

وهو كذلك كما تقدم وهو أن ماء الزنى لا عبرة به بل تنقضى عدتها بمضى الأشهر مع وجود الحمل كما قاله شيخنا العلامة الباجورى كما آفنا ثم أخذ يذكر مقابل القيد المذكور فى قوله إن لم تحض فقال (فإن حاضت) أى الحامل من الزنا (على الحمل) أى حاضت حيضا مصحوبا مع الحمل كما مر وذلك بأن رأت دما فى حال الحمل بشرط كونه فى زمنه وفى وقته المحدود له شرعا كما مر فى بابها وقلنا إن الحامل تحيض (انقضت) عدتها (بثلاثة أطهار) محسوبة (منه) أى من الحيض المفهوم من الفعل ولا نظر إلى حمل الزنا لعدم اعتباره فلا يمنع انقضاء العدة بها.

وتقدم أنها إذا لم تحض فعدتها بالأشهر لا بوضع هذا الحمل ولما فرغ المصنف من الكلام على عدة الحمل وما يتعلق به شرع يبين أقل الحمل وأكثره وغالبه فقال (وأقل مدة الحمل) للولد الكامل (ستة أشهر) أى عديدة كما قاله البلقنى والأشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهو الظهور لشهرته وظهوره لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فلما أضيف الحمل إلى الفصال فى كلام الله تعالى

علم منه أن الحمل مدته ستة أشهر؛ لأن الفصال يكون في سنتين كما قال الله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤]، وهما أربعة وعشرين شهراً أو بإضافة مدة الحمل إليها تصير الجملة ثلاثين شهراً منها أربعة وعشرون للفصال والباقي وهو ستة أشهر يكون الحمل حيث قال: ﴿وحمله وفصاله﴾.

وقد قيل إن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر ولما ذكر الأقل في مدة الحمل ذكر الأكثر فيه أيضاً فقال (وأكثره) أى أكثر مدة الحمل من جهة الزمن (أربع سنين) وإنما قدرنا المضاف إليه وهو مدة؛ لأن الضمير عائد على الحمل وهو أكثر بعض المضاف إليه وهو الضمير الراجع إلى الحمل وحينئذ يلزم الإخبار بالزمن عن الجثة وهو أكثر المضاف إلى الجثة وهو لا يصح فلهاذا قدرنا المضاف إليه المذكور كما ذكره المصنف أولاً بقوله: وأقل مدة الحمل واحتج لكون الأكثر ما ذكر كما قال الرافعي بأن عمر رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود: تترىص أربع سنين ثم تعتد ذلك بالأقراء؛ لأنها من ذواتها وسبب التقدير بأربع سنين أنها نهاية لمدة الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مالك.

وحكى عنه أيضاً أنه قال: جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى ثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وورد هذا عن غير تلك المرأة أيضاً هذا ما يتعلق بالمعتدة الحامل وقد شرع فيما يتعلق بغيرها فقال (وإن لم تكن) أى من فورقت (حائلاً) ففيها تفصيل ذكره بقوله (فإن كانت) أى المذكورة (ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وهى جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر على سبيل الاشتراك اللفظى لا المعنوى فمن إطلاقه على الطهر قوله ﷺ فى حديث ابن عمر وقد طلق زوجته: «إنما السنة أن يستقبل بها الطهر ثم يطلقها فى كل قرء طلقة» ومن إطلاقه على الحيض قوله ﷺ لفاطمة بنت جحش «دعى الصلاة أيام أقرائك» وفى رواية للنسائي: «ترك الصلاة أيام أقرائها» وقيل القرء حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرء.

وقد مشى المصنف على أن القرء هو الطهر حيث قال (والقرء هو الطهر) وفى بعض النسخ والقروء الأظهار والمعنى واحد لا مخالفة إلا بالإفراد والجمع واستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أى فى زمنها وهو زمن الطهر؛ لأن الطلاق فى الحيض حرام كما مر، ولو كان القرء هو الحيض لكننا مأمورين بالحرام وهو باطل؛ لأن

اللّه تعالى لا يأمر به فدل الدليل على أن المراد بالقرء هو الطهر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق فاللام فى الآية بمعنى فى، أو بمعنى وقت أو عند أى فى الشروع أو فى وقت الشروع أو عند الشروع فى العدة وهذا الوقت هو وقت الطهر والمعنى متقارب فى الثلاثة.

ومن المعلوم أن الطهر يكون واقعا بين دمي حيض أو دم حيض ونفاس أو نفاسين بأن كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهى حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فإن الطهر بينهما يعد قرءاً فتعد بعد ذلك بقراين فالعتبر كون الثانى من زنا فقط (و) من تعدد بالأقراء (يحسب لها بعد الطهر طهرا كاملا) سواء وطفها أم لا ويجوز أن يسمى بعض القرء مع قرأين تامين ثلاثة قروء كما فى قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة فقد أطلق على الشهرين والعشرة من ذى الحجة أشهر وهو جمع أقله ثلاثة لكن على سبيل التغليب.

(فإذا طلقها) فى أثناء الطهر (فحاضت بعد لحظة انقضت) العدة (بمضى طهرين آخرين) مع بعض اللحظة التى طلقت فيها فإنها تحسب طهرا ولو لم تصل إلى مدة الطهر وهو خمسة عشر يوما (و) بـ(الشروع فى الحيضة الثالثة) لتحقق كل الطهرين مع اللحظة السابقة بهذا الاعتبار (فإن طلق) وفى نسخة ولو طلق (فى الحيض) فالشرطية حاصلة كلا النسختين وإن لم يبق من زمنه شىء والجواب على النسختين قوله (فلا بد) لها (من) مضى (ثلاثة أطهار كوامل) بعد فراغها من الحيض (فإذا شرعت فى الحيضة الرابعة انقضت) عدتها حيثئذ لتحقق ثلاثة قروء كوامل وذلك بشروعها فى الحيضة الرابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك.

وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها وخرج بالطهر الواقع بين دمي حيض طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءاً وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم طلقت أول شهر كأن علق الطلاق عليه ثلاثة أشهر هلالية حالا بعد اليأس لاحتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت فى أثناءه فإن بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءاً لاشتماله على طهر لاحتمال فتكمله بعده بشهرين هلاليين وإن بقى منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرءاً لاحتمال أنه حيض فتعد بعده بثلاثة أشهر هلالية (ولا فرق) فيمن تعدد بأقراء (بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد) لإطلاق الآية (فمثال التقارب أن تحيض يوما وليلة) وهو أقل الحيض (وتطهر خمسة عشر يوما) وهو أقل الطهر (فإذا طلقت)

هذه المذكورة (في آخر الطهر) وهو آخر اليوم من هذا الزمن بحيث بقى منه لحظة وجواب إذا قوله (انقضت عدتها باثني وثلاثين يوماً) وهما مشتملان على طهرين يضاف إليهما اللحظة التي فيها الطلاق ولحظة الشروع في الحيضة.

كما صرح به المصنف بقوله (ولحظتين) إحداهما محسوبة من العدة وهي اللحظة التي وقع الطلاق فيها والثانية ليست منها بل يتبين بها انقضاء العدة بالشروع فيها كما تقدم (أو) طلقت من تقدم ذكرها (في آخر الحيض) أى فى آخر لحظة من زمنه (ف) تنقضى عدتها (بسبعة وأربعين يوماً ولحظتين)؛ لأنها مشتملة على ثلاثة قروء فالخمسة عشر فالحاصلة بعد الحيض الذى وقع الطلاق فيه قرء ثم تحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر كذلك ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر كذلك فقد تمت ثلاثة قروء بخمسة وأربعين يوماً ثم تشرع فى الحيض بعده يوماً وليلة، فقد تمت السبعة والأربعون يوماً واللحظة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة وهي اللحظة الأولى من اللحظتين واللحظة الثانية هي الحيضة الرابعة الواقعة بعد الأطهار الثلاثة وهي ليست من العدة كما مر بل يتبين بها انقضاء العدة.

(و) المذكور (هو أقل الممكن فى الحررة) طلقت طاهراً أو حائضاً يعنى أن انقضاء العدة إما أن يكون باثني وثلاثين يوماً ولحظتين إن طلقت فى الطهر ولو فى آخر لحظة كما تقدم وهذا هو أقل الممكن وإما أن يكون بسبعة وأربعين يوماً ولحظتين إن طلقت فى الحيض ولو فى آخر لحظة منه كما مر وهذا أقل الممكن فيها أيضاً هذا عند تقارب الحيض بأن يكون حيضها يوماً وليلة كما مر وهو معنى التقارب وأشار إلى التباعد فى الحيض فقال (ومثال التباعد أن تحيض) المطلقة ذات الأقراء (خمسة عشر يوماً) وهو أكثر الحيض.

(وتطهر لسنة مثلاً) أى أمثل بالسنة مثلاً ولا حاجة إلى قوله: مثلاً؛ استعناء عنه بقوله: (أو أكثر) أى من سنة؛ لأن الأكثرية هي معنى التمثيل بها، و يجذف قوله: أو أكثر، ويستغنى عنه بما قبله وهو الأنسب؛ لأن الأول وقع فى مركزه وإنما كان الطهر هذه المدة أو أزيد؛ لأنه لا حد له (ولا بد) لهذه المطلقة الموصوفة بهذا الوصف (من) وجود (الأطهار الثلاث) حتى تنقضى عدتها؛ لأنها من ذوات الأقراء (وإن قامت) على انتظارها لانقضاء عدتها (سنتين) عديدة.

وكان على المصنف أن يذكر التاء فى اسم العدد وهو ثلاث؛ لأن المعدود وهو

الأطهار مذكرفاعتداد المذكورة بما ذكر أمر محتتم ولو كان الرحم بريئا من الحل كأن علق الزوج طلاقها على يقين براءة رحمها وهذا ظاهر إطلاق المصنف فإن المعلق طلاقها على يقين براءة الرحم تطلق عند تيقن البراءة وتجب عليها العدة إذا كانت مدخولا بها اعتباراً بهذا الوصف وهو الدخول المذكور وإعراضا عن البراءة كما اعتبر السفر فى الترخيص وإن تحقق انتفاء المشقة وعملا بعموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء هذا ما يتعلق بذوات الأقراء.

وقد صرح المصنف بحكم من لم تكن من ذوات الأقراء فقال (وإن كانت) المطلقة (من لا تحيض إما لصغر أو لياس اعتدت بثلاثة أشهر) هلاية لقوله تعالى: ﴿واللاتى ينسن من المحيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن﴾ أى فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء فى إعرابه والقيد المذكور لبيان الواقع لأنهم كانوا يرتابون فيما تعدد به الآيسة ولم تحضن فبين الله ذلك لهم وما تقدم من تقييد الأشهر بالهلاية مصور بما إذا انطبق الطلاق على أول الشهر فإن طلقت فى أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا والصغيرة هى التى لم يطرقها الحيض وإن جاوزت سنه وهو تسع سنين وسن اليأس هو اثنان وستون سنة على الأصح وقيل خمسون وقيل ستون سنة ثم بعده تعدد بالأشهر المذكورة ولا بمبالاة بطول المدة عليها.

وبذلك يعلم عدم صحة مايفعله بعض جهلة فقهاء الأرياف من تزويجهم لمن انقطع حيضها العارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضى ثلاثة أشهر ويستغربون صيرها إلى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ويقولون: كيف تصبر حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك؛ لأن الأشهر إنما جعلت للتى لم تحض أصلا وللآيسة وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها إلى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك فى طول المدة كما لو كانت حاملا ومات فى بطنها وتعذر خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ عطية عن الشبراملسى خلافا لما نقل عن الرافعى من أن ذلك بالنسبة للعدة وأما فى الرجعة والنفقة وتوابعها فتمتد إلى ثلاثة أشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يلحق الزوج فى ذلك من المشقة والضرر وهذا ضعيف والأول هو الصواب (فإن كانت) من فورقت (من تحيض وانقطع دمها لعارض رضاع ونحوه) كنفاس ومرض وداء باطن (أو) انقطع (بلا عارض ظاهر)

وهذا معنى قول شيخ الإسلام بلا علة تعرف فمصعب النفي في كلامه، وكلام المصنف على قوله: تعرف ظاهر، فلا ينافي أن الانقطاع لا بد من علة في الواقع وكذلك يقال هنا، فلا بد في الانقطاع من العارض في الواقع لكنه غير ظاهر.

وجواب الشرط قوله: (صبرت) وجوبا (إلى) حصول (سنن اليأس) المحسوب (من الحيض ثم) بعد حصوله ولم تر دماً (تعتد بثلاثة أشهر) ويستمر ذلك إلى أن تحيض فحينئذ تعتد بالأقراء أى أن كل من الآيسة والتي انقطع حيضها بلا عارض ترجع إلى الأقراء بنزول الدم؛ لأنها حينئذ من ذوات الأقراء ولأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها وهو الأشهر فتنتقل إليها كالتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم، فإن حاضت بعد الأولى لم يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائى لم يحضن أو الثانية ففيها تفضيل وهو أنه إن حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كما إذا قدر التيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة والمعتبر فى اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط.

وتقدم أن أقصاه اثنان وستون سنة إلى آخر ما تقدم وما تقدم كله فى الحرة ويعلم غيرها بالقياس عليها وحاصله كما سيأتى فى كلام المصنف أن غير الحرة إن كانت ممن تحيض ولو مبعوضة أو مستحاضة غير متحيرة فعدتها قرءان؛ لأنها على النصف من الحرة فى كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثانى لتعذر تبضعه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود فإن عتقت فى عدة رجعية فتكمل ثلاثة أقراء؛ لأن الرجعية كالزوجة فى أكثر الأحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت فى عدة بنوة؛ لأنها كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة.

وعدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو أن تطلق أول شهر فإن طلقت فى أثناءه والباقى أكثر من خمسة عشر حسب قرءاً فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا لم يحسب قرءاً فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتد خلافاً للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصفه وعدتها بالحمل بالوضع مثل الحرة كما سيأتى فى كلامه (هذا كله) أى ماتقدم من عدة الحمل وعدة الأقراء فى الآيسة وغيرها ممن انقطع حيضها حاصل وثابت (فى عدة الطلاق) وغيره مما هو فى معناه وتقدم الكلام عليه.

تنبيه: لو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة الحياة بخلاف ماله مسخ جمادا فإنه كفرقة الموت.

ثم شرع المصنف يفصل عدة غير الطلاق فقال (فإن توفي عنها) أى الزوجة الحرة وذلك فى النكاح الصحيح (ولو) كانت وفاته حاصلة (فى خلال) أى أثناء (عدة الرجعية) قال المصنف ففيه تفصيل أشار إليه بقوله (فإن كانت حاملا اعتد بالوضع) للحمل بالشرطين السابقين وقد مر بيانهما.

وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (كما تقدم) أى اعتدت بالوضع للحمل هنا مثل العدة المتقدمة فى غير الوفاة فإن العدة بالحمل لا تختلف بالطلاق والموت والحرة وغيرها ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر لما ثبت فى الصحيح عن سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر قال لها رسول الله ﷺ «أحللت فانكحى من شئت» وعن الشافعى، رضى الله عنه، أنه لو قال: لو وضعت وزوجها على السرير حلت (والا) أى وإن لم تكن المتوفى عنها زوجها حاملا منه بأن كانت زوجة صغير أو ممسوح (ف) تعتد (بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام) بلياليها قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ وسواء الصغير وذات الأقران وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحاملات وألحق بهن الحائلات ممن ذكر وتعتبر الأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كتنظيره والآية المذكورة عامة كما تقدم فتشمل المدخول بها وغيرها.

ولا تخصص بالمدخول بها بخلاف قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ حيث خص المدخول بها لقوله تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ الآية، ولا يقاس المتوفى عنها على المطلقة حتى لا تجب عدة الوفاة إلا على المدخول بها؛ لأنه لم يؤمن أن تنكر المرأة الدخول حرصا على الزواج وليس ما هنا من ينازعها فيفضى الأمر إلى اختلاط الماء وفى المطلقة صاحب الحق ينازعها فلا تتحاسر على الإنكار وأيضا فرقة الموت لا اختيار لها فيها فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن لفراق الزوج ولذلك وجب الإحداد فيها وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق وقد جفاها بالطلاق فلم يمكن فيها إظهار التفجع والحزن.

(فرع): لو كانت الزوجة المتوفى عنها محبوسة لا تعرف وقت الاستهلال اعتدت بالأيام وهى مائة وثلاثون يوما وانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بما ذكر منحصر فى

غير ذات الحمل ولذلك أتى بصغية التسوية في غيرها فقال (سواء كانت ممن تحيض) حيضا يجرى على عادته من الأقل والأكثر مثلا (أم لا) لإطلاق الآية السابقة والأصل بقاء العام على عمومه وخرج بتقييد النكاح بالصحيح النكاح الفاسد فلو نكحها نكاحا فاسدا ثم مات عنها قبل الدخول فلا عدة عليها وإن تلبس بالدخول ثم مات فتعتد للدخول كما تعتد عن وطء الشبهة.

وعدة الوفاة من خصائص النكاح الصحيح وأما إن كانت مطلقة طلاقا بائنا كملت عدته ولها النفقة إن كانت حاملا ولا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأنها أجنبية لا تدخل تحت اسم الزوجية فلا تتناولها الآية بخلاف الرجعية وتقدم الكلام عليها (هذا كله في) الزوجة (الحرّة) سواء كان الزوج حرا أو عبدا.

(أما إذا كانت زوجته أمة ولو) كانت الأمة (مبعضة) أو مكاتبه أو أم ولد، سواء كان هو حرا أو عبداً، فإن عدتها تكون على تفصيل بينه المصنف بقوله (فالحامل) لا يختلف حالها لا فرق فيها بين الحرّة والأمة ولا بين الوفاة والطلاق فعدتها بوضع الحمل وتقدم الكلام عليه تفصيلا (وغيرها ممن تحيض بطهرين وغيرهما) ممن لا تحيض تعتد (بشهر ونصف) وهذا هو المعتمد، وفي قول: شهران؛ لأنها في الأقراء تعتد بقراين ففي الشهور تعتد بشهرين لكونهما بدلا عن القرأين.

وكلام الغزالي يفيد ترجيحه لما عملت من توجيهه وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب (و) تعتد من تحيض وغيرها (في) الوفاة بشهرين وخمسة أيام؛ لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الأحكام (ومن وطئت بشبهة تعتد من الواطئ كالمطلقة)؛ لأن وطء الشبهة كالنكاح الصحيح في النسب وغيره فكذا في وجوب العدة والاعتبار بظنه أي الواطئ فإن وطئ أمة على ظن أنها زوجته الحرّة اعتدت عدة الحرائر فإن كانت حاملا فبالوضع وإن كانت غير حامل فإن كانت ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة قروء كما مر وإن كانت صغيرة اعتدت بثلاثة أشهر (أو انقطع حيضها) أو كانت آيسة اعتدت بعد وصولها إلى سن اليأس بثلاثة أشهر أيضا.

وإن ظن الموطوءة زوجته الحرّة فبين أنها أمة الغير اعتدت عدة الحرائر كما مر نظراً إلى ظنه إذ العدة إنما تجب لحقه فوجب اعتبار اعتقاده وظنه لكن محل اعتبار ظنه إن اقتضى تغليظا بخلاف ما إذا اقتضى تخفيفا على المعتمد فلو وطئ حرّة يظنها أمة أو

زوجته الأمة اعتدت بثلاثة أقراء عملا بالواقع لا بظنه لاقتضاء التخفيف وجعل الشيخان الأشبه خلاف ذلك أى من حيث القياس على اعتبار ظن الوطء فى الأولى ولو وطئ أمة غيره يظنها أمته اعتدت بقرء واحد وعبارة بعضهم ولو وطئ أمته يظنها أمة غيره اعتدد بقرء واحد ويلحقه الولد إن كان ولا أثر لظنه لفساده كما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية فلا يحد بذلك؛ لأنه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزنا، بل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه بظنه معصية وهو غيرها.

والمراد بقولهم اعتدت بقرء استبرأت بقرء فهو استبراء لا عدة ففى تعبیرهم باعتدت تسامح (ويلزم المعتدة) عن طلاق بائن أو رجعى عن فسخ بعيب أو لعان أو عن وفاة أو عن وطء الشبهة أو عن نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ فى الشبهة والنكاح فى الفاسد وأشار إلى فاعل يلزم بقوله (ملازمة المنزل) الذى فورقت فيه فليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه ولا لها أن تخرج قال تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجوز وعلى الحاكم منه؛ لأن فى العدة حق الله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن.

قال فى المطلب ونص عليه فى الأم وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكن الرجعية حيث شاء؛ لأنها فى حكم الزوجة وبه حزم النووى فى نكته ثم إن وجب عليها ملازمة المنزل للعدة يجوز لها أن تخرج للحاجة وتعود إليه.

وقد فصل المصنف ذلك فقال (فأما الرجعية ففى حكم الزوج) وقهره (لا تخرج) من منزله (إلا بإذنه)؛ لأن عليه القيام بكفائتها وكذا الحكم فى الجارية المشترية والمسبية فى زمن الاستبراء كما نقله الرافعى عن التتمة وهو واضح (ويجوز للبائن) بطلاق أو فسخ (والمتوفى عنها زوجها أن تخرج) من منزل عدتها (بالنهار دون الليل لقضاء حاجتها) من شراء طعام أو قطن وبيع غزل وغير ذلك من قضاء دين ورد وديعة ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جاريتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها.

ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدها كما سيأتى فى كلامه وليس من الحاجة الزيارة والعبادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتها وعبادتها فى مرضهما وزياره قبور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها الخروج

للتجارة لاستئمان مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير إذنه وإن لم تحف الفوات فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج فى العدة وإن تحققت الفوات فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقى وقت الحج وإلا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات (وتجب العدة) أى إمضاها (فى المسكن الذى طلقها فيه) لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾.

ويقاس على الطلاق الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة وخبر فريضة، بضم الفاء، بنت مالك فى الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. صححه الترمذى وغيره.

وقول المصنف تجب العدة فى المسكن الذى طلقت فيه هذا إذا كانت إقامتها فيه بإذنه فلو انتقلت من مسكن إلى مسكن بغير إذن الزوج ثم طلقها أو مات عنها فعليها أن تعود إلى الأول وتعند فيه ولو أذن لها بعد الانتقال فى الإقامة أو انتقلت بالإذن ثم طلقها أو مات فتعدت فى المنتقل إليه فإنه المسكن عند الفراق وإن طلقها وهى فى الطريق قبل أن تصل إلى المأذون فيه، فالأصح أنها تعدت فى الثانى للإذن فيه ولو أذن لها فى الانتقال إلى بلد آخر ثم طلقها أو مات فحكمها حكم الانتقال من مسكن إلى مسكن آخر فهو على التفصيل السابق ولا بد أن يكون المسكن الذى فارقتها فيه لائقاً بها فإن كان غير لائق بها تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها وإن كان نقيساً تخير هو بين إقامتها فيه ونقلها إلى لائق بها، ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن.

وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد فى الاستحباب (و) كما يجب عليها إمضاء العدة وقضاؤها فى منزل الطلاق (لا يجوز) للزوج ولا لغيره من أهله أو أهلها (نقلها منه) إلى منزل آخر، وليس لها الانتقال وقد عملت فيما تقدم أنه مفيد بكونه لائقاً بها وتقدم دليل عدم الجواز وهو قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية (إلا لضرورة) اقتضت النقل أو لعذر فلو خرجت بنفسها عصت لما روى ابن عمر رضى الله عنهما لا يصح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها والضرورة المبيحة والمجوزة للخروج هى (إمسا) أن تكون (خوف) على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق ومثل هذا ما إذا كان هناك فسقة وخافت

على نفسها منهم (أو) تكون الضرورة الداعية لخروجها حاصلة (لمنع مالكة) أى المنزل الذى هو محل الفراق بأن كان المنزل المذكور معاراً للخروج وقد فرغت مدة العارية أو كان الزوج مستأجرًا له وقد فرغت مدة الإجارة فللمالك المنع من سكنها فيه بعد فراغ المدة فحينئذ لها الخروج منه لأجل منع المالك من الاعتداد فيه بصيانة لحقه (أو) تكون الضرورة المحوزة للنقل حاصلة (لكثرة تأذيها بجيرانها أو) لكثرة تأذيها بـ(أقارب زوجها أو تكون لكثرة تأذيهم بها فتنقل) حينئذ من منزل طلاقها (إلى أقرب مسكن إليه)

قال تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ والفاحشة مفسرة بذلك والإضافة فى قوله بيوتهن لسكنانهن فيها وإلا فالبيوت للأزواج وفسر ابن عباس الفاحشة بأن تبدو على أهل زوجها حتى اشتد أذاهم بها ومثل أهل زوجها جيرانها فإذا اشتد أذاهم جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت بيت أبيها وتأذت بهما أو هما بها؛ لأن الوحشة تطول بينهما ولو لزمتهما العدة فى دار الحرب كان عليها أن تهجر وتخرج إلى دار الإسلام ولا تقيم هناك هكذا قال الرافعى ثم نقل عن المتولى أنه قال إلا أن تكون فى موضع لا تخاف على دينها ولا على نفسها فلا تخرج حتى تعتد انتهى.

وقد يقدر فى هذا الاستثناء بأن دار الحرب مظنة الخوف والفتنة فلا ينبغى أن تقيم بها للعدة مطلقاً (ويحرم على المطلق) زوجته (الخلوة بها فى العدة) كما يحرم عليه الخلوة بالأجنبية بل هذه أشد من الأجنبية لحصول الألفة السابقة فهى إلى الفتنة أقرب من الأجنبية.

وقال الشيخ أبو حامد يكفى عندى فى جواز الدخول على المعتدة حضور المراهق والنسوة الثقات كالمحرم ويكفى حضور الواحدة التقية أيضاً على الأصح وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة ويخلو رجل بامرأتين ثقتين؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر (و) يحرم على المطلق أيضاً (مساكنتها) فى الدار التى تعتد فيها؛ لأنه يؤدى إلى الخلوة المحرمة (إلا أن يكون كل منهما فى بيت) منفرد (بمرافقه) من المطبخ والمستراح والبئر والمصعد إلى السطح فيجوز لأنهما كدارين متجاورتين فى الروضة وأصلها عن البغوى والمتولى أنه يشترط أن لا يكون ممر أحدهما على الآخر ويغلق ما بينهما من باب ويسد ثم قال: وهو حسن واستشهد له بما ذكر الأئمة من أن الدار الواسعة التى ليس فيها إلا بيت

واحد والباقي صفة لم يجوز أن يساكنها فيه وإن كان معها محرماً؛ لأنها لا تتميز من السكنى بموضع.

(يجب) على المرأة (الإحداد) وسيأتي بيانه في كلام المصنف، فالإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حدّ ويقال في الإحداد على الأول أحدث المرأة إحداداً ويقال في الحداد المأخوذ من حدّ حدّت المرأة حدادا ومعنى الجمع لغة المنع؛ لأنها تمنع من الزينة والترفة وإنما يجب في عدة الوفاة لقوله ﷺ في حديث الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وقوله ﷺ في الحديث «إلا على زوج» مستثنى من قوله لا يحل وظاهره لا يقتضى إلا الجواز.

قال الرافعي: لكنهم أجمعوا على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الوجوب من الحرام المفهوم من النهي وأيضاً أن ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب كما هو القاعدة وعبرة فتح الوهاب أى يجب للإجماع على إرادته أى إرادة النبی له فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل (ويندب) الإحداد (في) عدة (البائن) أى المطلقة طلاقاً بائناً ولا يجب قياساً على المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأنها فورقت بطلاق فهي مجفوة أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى زوجها ولا إحداد على المعتدة من وطء الشبهة والنكاح الفاسد ولا على أم الولد لأنهن غير معتدات عن نكاح والإحداد لإظهار الحزن على الزوج كل واحدة مما ذكر لا تسمى زوجة والزوجة الذمية والصغيرة والمجنونة كغيرهما في الإحداد.

وهو قضية إطلاق المصنف فعلى الصغيرة والمجنونة منعهما من التزين والتزوّج في عدة الوفاة وجوبا وغيرها جوازاً كما تمتنع البالغة العاقلة وقيد شيخ الإسلام الصغيرة بما تحتمل الوطء وإلا فلا إحداد عليها كما لا نفقة لها ومثلها أمة لا نفقة لها بأن لم تسلم لزوجها ليلاً ونهاراً فلا يجب عليها الإحداد (ويحرم) الإحداد (على ميت غير الزوج) من قريب لها أو أجنبي (أكثر من ثلاثة أيام) لقوله ﷺ في الحديث السابق «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج» فإن يقتضى جواز الثلاثة ومنع ما زاد عليها في غيره (و)، الإحداد الموعود به سابقاً (هو أن تترك المعتدة الزينة) بمعنى التزين في البدن أى بأن لا تلبس المصبوغ ولو صبغ قبل نسجه لخبر الصحيحين عن أم عطية كذا انتهى أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن تنطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً بخلاف غير المصبوغ

ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنفش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلى لانتهاء الزينة فيه وقوله (ولا تلبس الحلى) هذا وما بعده إلى قوله ولا تستعمل طيبا من عطف الخاص على العام؛ لأن التحلى وما بعده من أفراد الزينة والتقدير وأن تترك المتوفى عنها زوجها لبس الحلى إلخ.

ولو أبدل الواو بالفاء وجعله تفريعا على قوله هو أن تترك المعتدة الزينة لكان أوضح من العطف إلا أن تجعل الواو بالفاء للتفريع على ضعف فيها ويحتمل أن هذا تحريف من النساخ والحلى الممتنع لبسه كالخلخال والسوار واللؤلؤ والمصبوغ من ذهب أو فضة غير السوار والخلخال من خاتم ونحوه والمصبوغ من غيرهما كنجاس إن موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به فى النهار دون الليل بخلاف لبس المصبوغ ليلا والتطيب فإن كلا منهما يمتنع مطلقا والفرق بينهما كما يؤخذ من الرملى أن المصبوغ وما معه محرك للشهوة مطلقا بخلاف الحلى فإنه لا يحركها غالبًا إلا نهارا.

وصرح به القليوبى على الجلال حيث قال قوله وليس مصبوغ أى ولو ليلا ومستورا بغيره وسيأتى دليل حرمة التحلى وغيره فى خبر أبى داود وغيره ويجوز التحلى بغير الذهب والفضة كالتحلى بنحاس ورمصاص عارين عما مر وتقدم أن حرمة التحلى إنما تكون فى النهار وأما فى الليل فحائز مع الكراهة إن كان لغير حاجة وأما معها فلا (ولا تختضب) من حرم عليها الإحداد بنحو الحناء (ولا تكتحل بإثمد ونحوه) كالأصفر وهو الصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الأشهر ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات سواء كان أبيض أو أسود؛ لأنهما يحسنان الصورة ولو طلقت وجهها بالأصفر حرم؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب ولا يحرم كالاكتحال بالتوتياء إذ لازينة فيها ويحرم عليها استعمال الإسفيداج والحرمة فى الوجه واليدين لأنهما محل الزينة وتقدم حرمة الخضاب بالحناء والإسفيداج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطفى به الوجه والحرمة هى المسماة بالدمام، بضم المهملة وكسرها، يورد بها الخد والخضاب يستعمل فى اليدين والرجلين والوجه لا ما كان تحت الثياب.

هذا ما فى الروضة كأصلها عن الرويانى لكن صحح ابن يونس بأن ذلك فى جميع البدن وفى معنى ما ذكر تطويف أصابعها وتصفيف شعرها أى ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب بالكحل وتصغيره بالحف وهو إزالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف (فإن احتاجت إلى الكحل) لرمد ونحوه (فبالليل) يرخص لها فى استعماله بحسب الحاجة (وتزيله بالنهار) ويجوز للضرورة

نهاراً وذلك لخبر أبي داود: أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة، فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار.

وتقدم ضبط هذه الكلمة (ولا تلبس) الثوب المصبوغ (الصافي) اللون وقد بين ذلك بقوله (من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) ناعماً كان الثوب المذكور أو خشناً؛ لأنه يقصد للزينة غالباً ويدخل في هذا النوع الديباج المنقش والحرير الملون وتقدم أن المصبوغ لغير زينة لا يجرم لبسه (ولا ترجل الشعر) سواء كان في الرأس أو في اللحية وسواء كان الدهن الذي ترجل به ذا طيب أولاً (ولا يستعمل طيباً في ثوب وبدون وماكول) وقد سبق تفضيل الطيب في كتاب الحج وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والأظفار في حال الطهر للحاجة إليه.

روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال للمتوفى عنها زوجها «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلوى ولا تختضب» والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها (ولها لبس الإبرسيم) إذا لم يكن فيه زينة كالكتان وغيره وتقدم الكلام عليه أيضاً.

(و) لها (غسيل الرأس) للتنظيف (وتقليم الأظفار)؛ لأنها ليست من الزينة في شيء ويجوز لها التزين في الفرش والبسط وآلات البيت؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان (وإذا راجع) الزوج (المعتدة) عن طلاقه في أثناء عدته (ثم طلقها) ثانياً (قبل الدخول) بها (تستأنف) للطلاق الثاني (عدة جديدة)؛ لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي منسها فيه وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الحامل والحائض في وجوب الاستئناف وهو كذلك (وإن تزوج من خالعتها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى)؛ لأنه نكاح جديد طلق فيه قبل المسيس فلم يلزمها به أخرى كما لا يلزم فيه إلا نصف المهر وإن طلقها بعد الوطء فتستأنف ولا فرق فيها أيضاً بين الحامل وغيرها وذلك؛ لأن الحامل تعتد بوضع الحمل إذا طلقها سواء وطئها أم لا؛ لأن ما بقي يصلح أن يكون عدة مستقلة (ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة) بغير الأشهر سواء كان بالأقراء أو بوضع الحمل وكان ذلك (في زمن يمكن انقضاؤها فيه)

وتقدم أول الباب بيان أقل زمن تنقضي به العدة بوضع الحمل والأقراء وجواب متى

قوله: (قبل قولها)؛ لأنها مؤمنة على ما فى رحمة الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ من الولد أو الحيض وسواء كان ما ادعته من الأقراء جارياً على عادتها أو على خلافها؛ لأن العادة قد تتغير أما إذا ادعت انقضاؤها بزمن لا يمكن انقضاؤها فيه لم يقبل قولها أما المعتدة بالأشهر سواء كان لصغر أو يأس فلا يقبل قولها فيه فإذا ادعت انقضاءها بها وأنكر الزوج فالقول قوله بيمينه ويرجع هذا الاختلاف فى الحقيقة إلى وقت الطلاق وهما لو اختلفا فى أصل كان القول قوله فكذا فى وقته وهذا هو عذر المصنف، رحمه الله، فى عدم التقييد بغير الأشهر.

ولو قال: طلقتك فى رجب، فقالت: بل فى شعبان فقد غلظت على نفسها فتؤخذ بقولها ولو ادعت المعتدة عن الوفاء الانقضاء بالأشهر وأنكر الوارث صدق ويرجع هذا إلى الاختلاف فى وقت الموت على نظير ما تقدم.

(و) المتوفى عنها زوجها (إذا بلغها خبر موته بعد) مضى (أربعة أشهر وعشرة أيام) من موته (فقد انقضت العدة)؛ لأن علمها بموته ليس شرطاً فى انقضاء العدة والفرض تربص هذه المدة وقد حصل كما لو بلغها طلاقه بعد مضى العدة فإنه لا عدة عليها، والله أعلم.

* * *

فصل فى الاستبراء

هو فى الأمة كالعدة فى الحرة وإنما خص باسم الاستبراء؛ لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة فى ذوات الحيض، وشهر فى ذوات الشهور بخلاف العدة، فإنه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذاً من العدد لاشتمالها عليه غالباً كما مر والأصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله ﷺ فى سبايا أوطاس، بضم الهمزة أفصح من فتحها، ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهى اسم واد من هوزان عند حنين «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

وأحق الشافعى، رضى الله عنه، من لم تحض أو ليست ممن تحيض فى اعتبار قدر الطهر والحيض غالباً وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وما رواه البيهقى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قال: وقع فى سهمى جارية من سبى جلولاء فنظرت فإذا عنقها كإبريق الفضة والمراد به السيف سمى بذلك لشدة بريقه ولعانه فلم

أتملك أن قبلتها والناس ينظرون إليها وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الإمام ثمانية عشر ألفاً والنسبة إليها حلولى على غير قياس؛ لأن القياس جلولاوى كصحراوى فى النسبة إلى صحراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا أو لبراءة رجمها من الحمل فحدث الملك سبب أول وزواله سبب ثانى.

وقد بدأ المصنف بالسبب الأول فقال: (ومن ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) أى على من ملك (وطؤها) أى المملوكة المفهومة من الفعل وتقدم الدليل على حرمة وطء المسبية وغيرها مما ذكر بالقياس عليها ولا فرق فى حصول الملك بين أن يكون ممن يتصور وطؤها أو لا كصبي وامرأة ونحوهما ولا بين أن تكون الجارية صغيرة أو آيسة كما تقدم أو غيرهما ولا بين البكر والثيب ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو؛ لأن الخبر المتقدم مطلق عن التقييد بشيء مما ذكر مع حصول العلم بأن فيهن أبكاراً وعجائز.

ولا يجب على بائع الجارية استبرأؤها سواء وطئها أو لم يطأها ولكن يستحب إن وطئها ليكون على بصيرة عند البيع (و) كما يحرم وطؤها قبل الاستبراء يحرم أيضاً الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن ملكها بغير السبى لقريظة السياق الآتى: لأنها قد تكون حاملا من سيدها أو من وطء الشبهة فتكون أم ولد لغيره وتبين أن المشتري لم يملكها؛ لأن بيعها حينئذ لا يصح وإذا كانت حائضاً وطهرت من الحيض حل الاستمتاع بها ويبقى تحريم الوطء إلى الفساد وأما المسبية فسيذكرها المصنف.

والأمة الموهوبة إنما تستبرأ (بعد قبضها) ولا اعتداد به قبل القبض لتوقف الملك فى الهبة على القبض وظاهر كلامه أن المملوكة بالشراء كذلك وهو وجه والأصح لا؛ لأن الملك تام لازم فاشبهت ما بعد القبض ولو ملكها بالإرث كفى الاستبراء قبل قبضها؛ لأن الملك بالإرث متأكد نازل منزلة المقبوض وإن لم يحصل القبض حساً الا ترى أنه لا يصح بيعه وفى الوصية لا اعتداد بما يقع قبل القبول ويعتد بما يقع بعده وقبل القبض لتمام الملك والاستقرار.

وقول المصنف (بالوضع) متعلق بيستبرئ أى يستبرئها به (إن كانت حاملا) ولو من الزنا كما فى المسبية الحامل من الكافر؛ لأن كلا من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال فى الحديث: «ألا لاتوطأ حامل حتى تضع»، وإنما اكتفى هنا بوضع الحمل

ولو من الزنا ولم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراطه لتكرر فيها دون الاستبراء ولأن الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حمل غيره والحق في الاستبراء لله ومحل توقفه على وضعه مالم تحض فإن حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك.

والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر في ذات الأشهر (و) يكون الاستبراء (بالحيض إذا كانت حائلا) لقوله في الحديث السابق ولا حائل حتى تحيض وتحالف العدة فإنها بالأطهار على ما تقدم؛ لأن الأقراء تتكرر هناك فيعرف بتكرير الحيض براءة الرحم وههنا لا يتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة.

(وإلا) أي وإن لم تحض أصلا أو كانت آيسة وجواب إن الشرطية قوله (فبشهر) واحد يكون استبراؤها؛ لأنه قائم مقام القرء عدة الحرة فكذا في الأمة (وإن كانت زوجته أمة فاشتراها) انفسخ النكاح كما تقدم في بابه أنه لا تجتمع الزوجية والملكية؛ لأن أحكامهما متناقضة (وَحَلَّتْ لَهُ) أي حلت الأمة المزوجة للمشتري الذي هو زوجها (بملك اليمين من غير استبراء؛ لأن الاستبراء) إنما شرع لحفظ الماء والماء هنا له أولا وآخرا ولكن يستحب له الاستبراء لتمييز ولد الزوجية من ولد الملكية؛ لأنه في النكاح ينعقد مملوك ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا ويصير الأمة المذكورة أم ولد (ومن زوج أمته أو كاتبها) كتابة صحيحة (ثم زال النكاح) فقط فيما إذا كان الدخول أو زال وانقضت العدة فيما إذا كان بعده (و) زالت (الكتابة في صورتها) وزوالها المذكور يكون بفسخها أو بعجزها عن أداء النجوم.

وقوله: (لم يطأها حتى يستبرئها) أما في الأولى وهي زوال النكاح فقط فامتناع الوطاء قبل الاستبراء مبنى على أن الموجب للاستبراء في المملوكة حدوث الاستمتاع؛ لأنه فيها حل لم يكن وأما عدم جواز الوطاء في زوال الكتابة فلأن المانع منه زوال ملك الاستمتاع بها وصارت إلى حالة لو وطئها لاستحقت المهر فأشبهه إذا باعها ثم اشتراها أما الكتابة الفاسدة فلا يجب استبراء بعد زوالها؛ لأنه لم يزل ملك الاستمتاع بها فيها (وله) أي لمن حدث له ملك الأمة (الاستمتاع بالمسبية) في مدة الاستبراء بغير الجماع؛ لأن ابن عمر رضی الله عنهما قبل مسبية نالها من بعض الغنائم ولم ينكر عليه أحد وخالفت المسبية غيرها في ذلك؛ لأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك بل هي والولد يملكان بالسبى وإنما حرم وطؤها صيانة لماء المسلم لئلا يختلط بماء الحربى وهو لا حرمة له.

ولما فرغ من الكلام على السبب الأول شرع يتكلم عن السبب الثاني فقال: (ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها)؛ لأن مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل وأن يتقدم عليه ما بطلب الحل من فراغ الرحم وهذا بخلاف بيعها فإنه يجوز وإن لم يستبرئها؛ لأن الشراء قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فغاية الأمر أن المشتري في هذه الحالة يحتاط إن قصد الوطء واحتج الأصحاب لمنع تزويج الموطوءة قبل الاستبراء بأنه وطئ ولو أتت بولد منه وأقر به ثبت نسبه فوجب التبرص لوطء الشبهة.

ودخل في الأمة في كلام المصنف أم الولد جريا على الأصح من صحة تزويجها فلا تزوج قبل الاستبراء لما سبق ولو استبرأ موطأته ثم أعتقها تزوجت في الحال من غير استبراء، ولو اعتق مستولده وكذا في موطوءته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما ينكح المعتدة منه ومقابله لا؛ لأن الإعتاق يقتضى الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره. ذكره المحلى على متن المنهاج.

وإذا مات سيد أم الولد وليست في زوجية ولا في عدة نكاح أو أعتقها ومثلها المدبرة؛ لأنها تعتق كأم الولد فيجب الاستبراء في هذه لزوال الفراش كما يجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش أما إذا كانت في زوجية أو عدة نكاح فلا استبراء عليها؛ لأنها حينئذ ليست فراشا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطء الشبهة؛ لأنها لم تصر فراشا لذلك لغير السيد فقد صدق عليها أنه زال عنها الفراش بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدم وطء الشبهة.

والأمة التي مات عنها سيدها تستبرئ بنفسها؛ لأنها صارت حرة كما أن الأمة تستبرأ، يعنى كاستبرائها، إما بحیضة أو شهر أو بوضع حمل، والفرق بين المستولدة إذا مات عنها أو أعتقها حيث يجب الاستبراء وبين الموطوءة إذا استبرأت، فلها أن تتزوج في الحال أن المستولدة تشبه المنكوحه فقوى فراشها فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحه فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق ولا استبراء عليها بعده، والله أعلم.

فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق

(من أتت أمته بولد) لزمن يمكن أن يكون منه ففى جواب من نظر وتفصيل أشار إليه بقوله (فأثبت) بإقراره (أنه وطئها لحقه) وإن لم يستلحقه أو لم يحكم بأنه منه (سواء كان يعزل عنها) بأن يلقي الماء خارج الفرج (أم لا)؛ لأن قد يسبقه ولا يحس به ويؤيده لحوقه كون الأمة فراشا قوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإنه أثبت الفراش وألحق به الولد من غير استلحاق.

وقال عمر، رضى الله عنه: لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها بأنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن أو أمسكوهن فاعتبر الاعتراف بالإلمام لا غير (فإن لم يكن وطئها لم يلحقه الولد)؛ لأنها لا تصير فراشا بمجرد الملك وإن خلا بها وأمكن أن يكون الولد منه بخلاف النكاح حيث يكتفى فى اللحوق بمجرد الإمكان؛ لأن مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد ملك اليمين قد يقصد به غير ذلك من الخدمة والتجارة.

أما إذا لم يمكن أن يكون بأن أتت به لأقل من ستة أشهر من الوطاء أو لأكثر من أربع سنين لم يلحقه (ومن أتت زوجته) سواء تزوجها بعقد صحيح أو فاسد (بولد) كامل (لحقه نسبه) بالإجماع (إن أمكن أن يكون منه) وذلك (بأن تأتى به بعد ستة أشهر) ولحظة من حين العقد عليها (ودون أربع سنين) أى أقل منها وتحسب المدة المذكورة (من حين) إمكان (الاجتماع معها) وهذا معتبر (إن أمكن وطؤها ولو على بعد) أى معه وسيأتى محترزات هذه القيود فى كلام المصنف.

وأما الولد الناقص فلا يشترط فى لحوق نسبه هذه المدة فلو جنى على حامل فألقت جنينا لدون ستة أشهر فإنه يلحقه وتكون الغرة الماخوذة دية لأبويه وكذا إذا أجهضت بغير جنابة فهو يلحقه وتلزمه مؤنة تجهيزه ثم غيا المصنف لحوقه به بقوله: (وإن لم يعلم أنه وطئ) الزوجة وهذا (بخلاف ما سبق فى أمته)

حيث اشتراط المصنف فيها ثبوت الوطاء بما تقدم من الإقرار به وقد تقدم الفرق بين الزوجة والأمة وهو أن القصد من النكاح الاستمتاع مع حصول الولد والقصد من الأمة الخدمة غالبا وحيث احتمال أمران فليس أحدهما أولى من الآخر ويؤيد هذا الفرق أنه يملك بملك اليمين من لا يجل له وطؤها وليس له أن تنكح من لا يجل له وطؤها وما ذكر من لحاق الولد هو مقيد (بشروط أن يكون الزوج) من السن (تسع سنين ونصف) سنة وهو ستة أشهر (ولحظة) موصوفها بأنها (تسع الوطاء) إذ هو أقل

الممكن بناء على الصحيح أن إمكان البلوغ يكون باستكمال التسع.

وبناء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولو لم تعتبر ساعة الوطء لزم أن يقع الإنزال قبل استكمال التاسعة وهو لا يصح فبطل ما أدى إليه وهو عدم اعتبار لحظة الوطء مع شرطها وإذا ثبت نقيضه وهو اعتبارها وهو المطلوب (فإن لم يمكن أن يكون) الولد حاصلًا (منه) وذلك مصور (بأن أتت لدون ستة أشهر) من العقد هذا محترز قوله: بأن تأتي به بعد ستة أشهر (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين)، وهذا من آخر اجتماعه بها، وهذا محترز قوله: «ودون أربع سنين»، (أو) أتت به (مع القطع) والجزم (بأنه لم يطأها)

هذا محترز قوله: إذا أمكن وطؤها ولو على بعد وذلك كما إذا نكحها وطلقها في المجلس أو غاب غيبة بعيدة لا يحتمل معها وصول أحدهما إلى الآخر أو جرى العقد وأحد الزوجين بالمشرق والآخر بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد (أو) أتت به و (كان الزوج من السنن دون) أى أقل (ما تقدم) من تسع سنين وستة أشهر ولحظة.

وهذا محترز قوله: بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة، (أو) أتت به و (كان) الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين جميعا) وهذا زائد على ما تقدم والظاهر أنه محترز شرط ملحوظ وكأنه قال ولحوق الولد للزوج مشروط بكون الزوج سليما أى ليس مجبوبا ولا مقطوع الأنثيين وجواب الشرط قوله (لم يلحقه) أى لم يلحق الزوج في هذه المحترزات أما في الأبحيرة فلأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق لمثله ولد وأما فيما عداها فلانتفاء الوطء أما من فقدت خصيتها وبقي ذكره أوجب ذكره وبقيت خصيتها فإنه يلحقه الولد لبقاء آلة الجماع في الأولى.

فقد يبالح في الإيلاج فينزل ماء رقيقا وبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة في الثاني وقد يحصل منه إيصال للمنى في الفرج بغير إيلاج (ومتى تحقق) وعلم (أن) الولد الذي ألحقه الشرع به) نظراً إلى الإمكان في حد ذاته (ليس منه)

وقد صور المصنف عدم كون الولد ليس منه بقوله (بأن علم) وتحقق وتيقن (هو) أى الزوج (أنه لم يطأها أبداً) أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحیضة وجواب الشرط قوله (لزمه) أى الزوج المذكور (نفيه) أى الولد هذه الصورة

المذكورة (باللعان) فوراً؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى فإن أحر ذلك لم يصح ففيه بعد.

وأما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك ولو ادعى جهل النفى أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه ويلزم من نفي الولد قذف الزوجة أو الجارية إن كانت تحته وهو واجب حينئذ فوراً وترك النفى يتضمن الاستلحاق ولا يجوز استلحاق من ليس منه كما يجوز له نفي من هو منه (وإن لم يتحقق) أى لم يعلم ولم يظن (أنه) أى الولد الذى أتت به زوجته (من غيره) بل احتمال أنه منه ومن غيره بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطاء بلا استبراء وكذا من الوطاء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطاء.

وجواب الشرط قوله (حرام عليه نفيه) لاحتمال كونه منه ورعاية للفراش ولا عبرة برية فى نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا إلا من الاستبراء؛ لأنه مستند للعان فإذا ولدته لسته أشهر ولأكثر من دونها من الاستبراء تبين أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش (و) حرم عليه (قذفها) أيضاً وكذلك يجرم عليه لعانها وإن علم زناها.

وقال الإمام القياس جوازهما انتقاماً منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان؛ لأنه يعبر بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفى وحرمة مع القذف واللعان ومثل ما تقدم من حرمة القذف والنفى مالمو وطئ وعزل فإنه يجرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به ومثله مالمو وطئ ولم ينزل للعلقة المذكورة.

والعزل مكروه وإن قصد الفرار من الولد وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل ذكره الرملى فى باب أمهات الأولاد ويحرم على الزوج نفي الولد المذكور (وإن كان الولد أسود وهو) أى النافى له (أبيض وغير ذلك) أى غير ما ذكر من السواد والبياض وهو بالنصب عطفاً على أسود أى وكان الولد غير ذلك من حسن وقبح ونقص وخلقة وكمالها، سواء انضم إلى ذلك قرينة الزنا للحديث المتفق عليه من قوله ﷺ لرجل جاء إليه، وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره: «لعله نزعه

عرق» بهاء الضمير، خلافا لما وقع في بعض الشراح نزعة عرق بالتاء فهو تحريف ففى النهاية «إنما هو عرق نزعه» يقال نزع إليه فى الشبه إذا أشبهه وقال فى مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أى جذبته وهو كناية عن الشبه وفيه نزعه عرق ذكره الشيخ عميرة على الرملى وقوله ففى النهاية ليس المراد بها نهاية الرملى؛ لأن الرملى لم يذكر هذا فى نهايته.

وزاد البخارى ولم يخصص له فى الانتفاء، (ومن لحقه نسب) بأن يكن ممسوحا (فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك) أى إلى نفى النسب فالضمير البارز فى لحقه يعود إلى من الشرطية ونسب فاعل الفعل والجملة فى محل جزم ممن وقوله: فأخر، أى من لحقه النسب معطوف على الجملة الشرطية عطف مسبب على سبب كما هو شأن فاء السببية، والفاعل يعود على «من»، والضمير فى نفيه يعود على النسب، وفاعل «أراد» يعود إلى «من» أيضاً، ومثله الضمير المستتر فى أن ينفيه بخلاف البارز فيه.

والمعنى أن القاضى لم يجاوبه فيما أراد من النفى المذكور؛ لأن نفى الولد يكون على الفور كما مر والتأخير يسقط نفيه عنه كالرد بالعب وإن أخر بعذر كأن لم يجد الحاكم لغيبته أو تعذر الوصول إليه أو بلغه الخبر ليلا فصبر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا أو عاريا فأكل أو لبس الثوب أو كان مريضا أو غير ذلك من الأعذار السابقة فى الرد بالعب لم يبطل حقه بالتأخير وإذا أمكنه الإشهاد فعليه أن يشهد أنه على النفى وإلا بطل حقه (وإن أراد نفيه) أى نفى الولد الذى لحقه (على الفور أجبناه إليه) أى إلى ما أراد من نفى النسب دفعا لضرر عنه بلحوقه.

وقد علم مما سبق شرح الضمائر المذكورة هنا ومحل ما ذكره من الفور هو فى غير الحمل وأما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع لاحتمال كونه رجحا ونفاخا فإذا أخر النفى إلى الوضع وقال أخرت ليتحقق الحال كان له النفى ولو قال: عرفت أنه ولد ولكنى أخرت طمعا فى الإجهاض والإسقاط بطل حقه لتأخيره مع القدرة والعلم وقضية إطلاقه أنه لا فرق فى نفى النسب باللعان بين كون المنفى نسبه حيا أو ميتا وهو كذلك؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال مات فلان ابن فلان وهذا قبر ابن فلان ولأنه قد يقصد بنفيه إسقاط مؤنة التجهيز والدفن.

وأنه لا فرق بين أن يخلف الولد الذى مات ولداً بأن غاب الزوج إلى أن كبر الولد

وولد له ولد وبين أن لا يخلف وهو كذلك وفهم من كلامه أيضاً أنه إذا أقر بنسبه لم يكن له النفي وهو كذلك؛ لأن للمولود حقا فإذا أقر به فقد التزم تلك الحقوق ومن أقر بما يوجب عليه حقا من حقوق الأدميين لم يتمكن من الرجوع.

ولا فرق في الإقرار المذكور بين الصريح، كقوله: «هو ولدى وابنى»، أو لم يكن صريحا كقوله لمن قال له متعك الله بولدك أو جعله لك ولد صالحا أمين أو نعم استحباب الله منك فهذا كله متضمن للإقرار به بخلاف مالا يتضمن الإقرار به كقوله جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك وأسمعك الله كل خير ورزقك الله مثله، والله أعلم.

* * *

فصل في القذف واللعان

إنما قدم المصنف القذف فيما سيأتى على اللعان؛ لأنه سابق عليه فإنه سببه والسبب سابق على المسبب والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآيات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم مع المد كما هو الصواب وإن وقع فى عبارة بعضهم سمحاء بتقديم الميم على الحاء.

فقال له النبي ﷺ «البينة أوحد فى ظهرك» فقال يا رسول الله أيجد أحدنا مع امرأته رجلا وينطلق يتلمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يكرر عليه فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزل الله ما يبئى ظهري من الحد فنزلت الآيات.

وقيل إن سبب نزولها أن عويمراً العجلاني قال يا رسول الله أرأيت إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا فاذهب فأتى بها فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ولا مانع من أن يكون كل منهما سبباً للنزول بعضهم جعل أن المراد حكم واقعتك تبين. مما أنزل فى واقعة هلال.

ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذى وقع بين يدي النبي ﷺ إلا فى أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه.

واللعان فى اللغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد لبعده كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى

قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن المستغرب استعماله في مقام الحجج من الشهادات والإيمان.

ولم يراع في التسمية لفظ الغضب؛ لأنه من جانب المرأة وجانب الرجل أقوى وأيضاً لعانه يسبق لعانها وقد ينفك عن لعانها ولما كان اللعان يستدعى سبق القذف أشار المصنف إلى تقديمه ولأنه سبب والسبب يقدم على المسبب كما مر.

فقال: (من قذف زوجته بالزنا) صريحاً كقوله: يا زانية، أو كناية كقوله: لم أجدك عذراء، بخلاف التعريض كقوله: أما أنا فلست بزان، وقوله: (فظولب بجد القذف) معطوف على جملة فعل الشرط وقوله (فله أن يسقطه) أى الحد المذكور (باللعان) لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه﴾ الآية ومحل ما ذكره حيث يجوز له القذف الموجب للحد وذلك إذا تبين زناها أو ظنه ظناً مؤكداً.

ويدخل في قوله من قذف زوجته القذف الموجب للحد والموجب للتعزير، لكن المراد التكذيب وهو يشرع في حق الرامي والكاذب ظاهراً كأنه يكذب بما جرى عليه كما إذا قذف زوجته الذمية والرقيقة أو الصغيرة التي لا تقبل الوطء بخلاف التعزير للتأديب وهو تعزير من يكون كذبه أو صدقه معلوماً فيعزر تكديماً له بل تأديباً لئلا يعود إلى السبب، ولا يؤدي كتعزير من قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها والتي ثبت زناها بالبينة أو الاعتراف به.

ولا ينافي ذلك قوله فظولب بجد القذف؛ لأنه جرى على الغالب أو أن المراد بالحد العقوبة فيشمل التعزير والمعنى على الأول فظولب بجد القذف أو تعزيره وعلى الثاني فظولب بالعقوبة الشاملة للحد وللتعزير.

وقوله فله أن يسقطه باللعان ظاهره أنه لا فرق بين ما إذا أمكنه إقامة البينة أولاً وأنه في الحالتين جائز لكن في الكفاية وقد يظهر وجوب اللعان إذا لم يمكن إقامة البينة. انتهى.

ونقل التصريح به عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما يصح اللعان (بشروط أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً) فلا يصح من الصبي والمجنون ولا يقتضى قذفهما اللعان قبل البلوغ والإفاقة نعم يعزر المميز على القذف وأن يكون (مختاراً) فلا يصح من المكره لما في الحديث من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولو

اعتقل أى ارتبط ولم يقدر على النطق وكان زواله مرجحاً ينتظر ثلاثة أيام ولا يكتفى بالإشارة.

ولو قال المصنف: ويشترط فى القاذف أن يكون زوجاً يصح طلاقه لكان أحصر وهو ركن من أركان اللعان وهى ثلاثة الأول هذا والثانى لفظ أى مخصوص والثالث قذف سابق على اللعان (ولا) يشترط لصحة اللعان (أن تكون الزوجة عفيفة) أى عن ثبوت زناها وسيأتى معنى العفة فى حد القذف.

وقد وصف العفيفة بقوله (يمكن أن توطأ) أى يتصور وطؤها بأن تطيقه وقد أخذ محترز، هذا بقوله: (فلو قذف من ثبت زناها) إما بإقرارها أو بالبينة وهى أربعة من الرجال العدول بأن نظروا إليها وقت زناها ورأوا ذكر الزانى فى فرجها وهذا محترز قوله: عفيفة.

وسيأتى جواب لو (أو قذف طفلة) لا يمكن أن توطأ لعدم تحملها له (كبنيت شهر) فأشار إلى جواب لو بقوله (عزر) للتأديب كما سبق (ولم يلاعن) لفقد الشرط أما عدم اللعان فى الأولى فلأنه إنما طلب لإظهار الصدق وإثبات الزنا وهو ثابت بإقرارها وبالبينة والصدق ظاهر فلا معنى للعان وأما عدمه فى الثانية فلأن كذب القاذف مقطوع به فلا معنى للعان.

ثم أشار المصنف إلى كفيته بقوله (واللعان) الذى يأتى به الزوج هو (أن يأمره الحاكم) أو من يقوم مقامه (أن يقول) الملاعن (أربع مرات أشهد بالله إنى من الصادقين فيما رميتها به من الزنا) أى إن كانت غائبة عن محل اللعان بأن كان المحل مسجداً وهى حائض أو هى كافرة.

ولا بد أن يميزها باسمها ويرفع نسبها وإن كانت حاضرة قال زوجته هذه وأشار إليها بإشارة حسية ويقول فى كلمات اللعان (وأن هذا الولد) الذى ولد إن كان حاضراً وإن كان غائباً قال وإن الولد الذى ولدته من الزنا وإن لم يقل ليس منى حملاً للفظ الزنا على حقيقته.

وهذا ما صححه فى أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام المنهاج وأما الاقتصار عليه فلا يكفى لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقاً وخلقاً ولو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج فى نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها.

(ثم) بعد فراغه من الكلمات الأربع (يقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو نائبه (ويخوفه بالله) تعالى ويذكره بأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقد قال النبى ﷺ لهلال: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

ويذكر قوله ﷺ للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» (ويضع يده على فيه) لعله ينزجر ويمتنع وقوله (وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين) أى فيما رميتها به من الزنا ويذكر اسمها ونسبها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة.

أى هذه كما تقدم ذلك فى الكلمات الأربع (فإذا فعل) الزوج (ذلك) أى لاعن وأتى بالكلمات الخمس (سقط عنه حد القذف) للآية (وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت) عليه (على التأيد)؛ لأنه ﷺ فرق بين المتلاعنين وأحق الولد بالمرأة وفى حديث آخر «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» (ولزمها) أى الزوجة المقذوفة (حد الزنا) لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ إلخ.

فإنها دلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها هذا إذا كان الزنا مضافا إلى حالة الزوجية أما إذا قذفها بزنا مضافا إلى ما قبل الزوجية ولاعن لنفى النسب فظاهر كلام الرافعى أن الأصح عدم وجوب الحد عليها ولأنه صحح أنه لا يلاعن.

وكلام المصنف شامل للمسلمة والذمية بناء على وجوب الحكم بينهم إذا تراعوا إلينا وهو الأصح وفهم من قوله إذا فعل ذلك سقط إلخ ثبوت هذه الأحكام بمجرد لعان الزوج من غير توقف على لعانها ولا على قضاء القاضى وهو كذلك (ولها) أى للملاعنة (أن تسقطه) أى الحد (عن نفسها).

وقد صور المصنف إسقاط لعانها بقوله (باللعان) للآية السابقة (فتقول) هى أيضا (بأمر الحاكم) أو نائبه (أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) هذا كله مقول القول الأول (ثم تقول فى) المرة (الخامسة بعد الوعظ) والتخويف (كما سبق) فى الزوج (وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) فهذا أيضا مقول لقوله ثم تقول (فإذا فعلت ذلك) وهو قولها المذكور والمراد بفعلت قالت الكلمات الخمس وجواب إذا قوله (سقط عنها حد الزنا) ولا يحتاج إلى ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه وإن تعرضت له بأن قالت وهذا الولد ولده فهو لا يلحقه مع دوام نفيه.

ويشترط في صحة لعانها تأخيره عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولاً، فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله ويشترط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع؛ لأنه لا يصح تقديمها على شيء من الكلمات الأربع؛ لأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع على موجب تقدمها.

وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به النووي في المنهاج من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله إتباعاً لنظم الآيات السابقة.

ويشترط ولاء الكلمات الخمس فيض الفصل الطويل أما السواء بين لعانى الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي ويشترط أيضاً تلقين قاضى لكلمات اللعان فيقول له قل كذا ولها قولى كذا.

فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان والسيد فى ذلك كالقاضى؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية وإن عرفها؛ لأن اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فإن لم يحسن القاضى وجب ترجمان.

وصح اللعان من شخص أحرص بإشارة مفهومة أو كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها ولأن المقلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة ومثله القذف فيصح بغير العربية.

وسن تغليظ اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ومن لا ينتحل ديناً لا تغليظ عليه وذلك كالزندق والدهرى ويغليظ بالزمان كأن يلاعن بعد صلاة العصر؛ لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين.

وبعد صلاة عصر يوم الجمعة أولى إن اتفق ذلك أمهل؛ لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم ويغليظ بالمكان وهو أشرف بلد اللعان فبمكة بين الركن الأسود والمقام أى مقام إبراهيم وهو المسمى بالحطيم وبإيلياء أى بيت المقدسة عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها يكون على المنبر بالجامع أى غير ذلك مما هو فى المطولات وقد اقتصرنا على بعض ما يطلب للاختصار، والله أعلم.

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منتها وقد صار جزءاً من الرضيع، ويؤثر تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس وإيجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه، وإن كان مقتضى كونها اتلفت كل البضع وجوب مهرها كله.

وسقوط المهر فيما لو ارتضعت الصغيرة من نائمة أو متيقظة ساكنة فيسقط مهرها؛ لأن الانفاسخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب كال ميرث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك، وسيأتي يصرح المصنف ببعض هذه الأحكام آخر الفصل.

والرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وأركانها ثلاثة مرضع ورضيع ولبن، وكلها تؤخذ من قول المصنف.

(إذا ثار) أى ظهر (لبنت تسع سنين) بالأهله (لبن من) أجل (وطء) بنكاح صحيح (فأرضعت) أى البنت الموصوفة بما ذكر (طفلاً) مضى (له) من انفصاله (دون الحولين خمس رضعات متفرقات) وجواب إذا قوله (صار) الرضيع (ابنها) فقد اشتمل كلامه على الأركان الثلاثة.

فأشار إلى المرضعة، وهى التى انفصل منها اللبن بقوله: «لبنت تسع سنين»، وأشار إلى اللبن بقوله: «لبن من وطء»، وأشار إلى الرضيع بقوله: «طفلاً»، وشرط المرضعة ما ذكره ببلوغها تسع سنين، فإذا نزل اللبن قبل هذا السن فلا يؤثر تحريمها، وأشار إلى شرط الرضيع بقوله: «له دون الحولين»؛ لأن جملة «له دون الحولين» صفة لطفلاً، وهى التقييد.

وأشار إلى شرط آخر، وهو قوله: «خمس رضعات»، فخرج به ما إذا كان أقل منها فلا يؤثر أيضاً فى التحريم، وأشار إلى شرط ثالث له بقوله: «متفرقات»، والتفرقة مرجعه العرف فلو كانت بقدر رضعة واحدة فلا يؤثر أيضاً فى التحريم.

والحاصل أنه يعتبر في الموضع بكسر الضاد ثلاثة أمور الأول كونه أنثى فلو در لرجل لبن لم يتعلق به تحريم؛ لأن اللبن من أثر الولادة وهي تختص بالنساء، وأيضاً لبن الرجل لم يخلق لغذاء المولود فلا يتعلق به تحريم كسائر المائعات.

وخرج الخنثى المشكل فهو ملحق بالرجل فلبنه لا يؤثر في التحريم أيضاً، فلو ارتضع صغير خمس رضعات فيتوقف التحريم على تبين الحال فإن بان أنثى حرم وإلا فلا.

الأمر الثاني كون الأنثى المرضعة حية ويفهم هذا من قوله: «أرضعت»؛ لأن الإرضاع يستلزم كون الموضع حية، فلو حلب لبن المرأة بعد موتها، وأوجر اللبن المحلوب الصبى، أو ارتضع من ثدى ميتة لم يتعلق به التحريم كاللبن المنفصل من الرجل، ولأن اللبن ضعفت حرمة بموت الأصل.

ولأنها حية منفصلة منفكة عن الحل والحرم، فصارت كحثة البهيمة، ولأنه لو وصل اللبن إلى جوف الصبى الميت لم يثبت به تحريم، فكذلك إذا انفصل منها بعد موتها قياساً لأحد الطرفين على الآخر لكن لو حلب منها في حياتها وأوجر للطفل بعد موتها تعلق به التحريم؛ لأنه انفصل منها وهو حلال محترم.

الأمر الثالث كون الأنثى محتملة للولادة واللبن فرع الولادة وهذا يؤخذ من قوله: «بنت تسع سنين»، فلو ظهر لبن لمن سننها دون ذلك وارتضع منه الولد لم يتعلق به تحريم؛ لأنها لا تحتمل الولادة.

وقد تقدم أن اللبن فرع الولادة، نظير هذا ما إذا رأت ما قبل كمال تسع سنين لا يحكم عليها بالبلوغ ومتى بلغت تعلق به التحريم، وإن لم يحكم ببلوغها باللبن؛ لأن احتمال البلوغ قائم والإرضاع تلو النسب فيكفي فيه الاحتمال كالنسب، وأفهم بإطلاقه أنه لا فرق بين كونها في حال الإرضاع نائمة أو متيقظة ولا بين كون الطفل نائماً أو متيقظاً وهو كذلك.

ولو أسقط المصنف قوله: «من وطء»، لكان أولى؛ لأن ظاهره أن اللبن لا يجرم إلا من أجل وطء مع أنه لا يشترط بل لا فرق في التحريم بين أن تكون المرضعة حية من الأزواج أو ذات زوج ولا بين أن تكون بكرةً أو ثيباً لاحتمال الولادة فيمن ذكر واللبن فرعها لكن في التنبيه ما يوهم التقييد بالوطء فإنه حكى قولين فيما إذا ثار لها لبن من وطء من غير حمل.

وأنكره النووي عليه، وعبر فيها بالصواب، ويوافق إنكاره قوله في الكفاية: لم أره فيما وقفت عليه، واعتذر عنه في المطلب بما لا يشفى، ولو تغير اللبن بعد انفصاله من الثدي بالحموضة أو غيرها، وشربه الرضيع، ثبت التحريم، ولو اختلط بغيره غالباً كان أو مغلوباً، وإن تناول بعض المخلوط وغلبته على الخليط بأن يبقى فيه لونه وطعمه وريحه، ومغلوبيته بأن يزول منه طعمه، ولونه، وريحه، حساً وتقديراً بأن يفرض له المخالف الأشد.

والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات لو وصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذية، وكذا لو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز.

وليس المراد باللبن كونه خالصاً، بل مثله المخيض والقشطة، ومثله المتغير بالحموضة قبل شربه كما مر، وإن كان ظاهر كلامه يخالف هذه التعميمات والدليل على اعتبار الحولين قوله ﷺ « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين»، وفي رواية: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدراقطنى وغيره، وآية: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به، أو قال: إنه منسوخ، وحاصل قصته وهي أن النبي ﷺ أمر زوجة سيده أى سيد سالم مولى أبى حذيفة، وهى سهلة بنت سهل كما فى متن مسلم وشرحى الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها؛ لأنه كان يدخل عليها كثيراً فيراها فشكت ذلك للنبي ﷺ فأمرها بذلك.

واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها، فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن للمس والنظر بحضرة من نزول الخلوة بحضوره، أو تكون حلبت خمس مرات فى إثناء وشربها منه، أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع، قاله سم على ابن حجر، وع ش على الرملى.

وبهذا يندفع ما قاله الشوبرى أن المرضعة^(١) عائشة؛ لأنها هى الراوية للحديث لا المرضعة وابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه، ويعتبران بالأهله فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين.

(١) قوله: «أن المرضعة عائشة» إلخ كذا بالأصل ويحرر من عبارة الشوبرى. ا.هـ. مصححه.

ويعتبر في الرضعات كونها خمساً؛ لقول عائشة فيما رواه مسلم: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهى مما يقرأ من القرآن».

قال الرافعى: وحمل ذلك على قراءة حكمها ويشترط فى الرضيع أن يكون حيا حياة مستقرة فلا أثر لإرضاع الميت لخروجه عن التغذى ولا بد من وصول اللبن أو ما فى معناه من جبن وغيره جوفاً من معدة أو دماغ سواء ارتضع بنفسه أو حلب أو جر فى حلقه حتى وصل الدماغ بالصب فإذا وصل إليه على هذا الوجه ثبت التحريم، ولو ارتضع وتقايأه فى الحال حصل التحريم.

وتقدم أن التفرق فى الخمس رضعات مرجعه العرف تحلل فصل طويل تعددت ولو ارتضع، ثم قطع إعراضاً أو اشتغل بشيء آخر، وارتضع فهما رضعتان، ولا يحصل التعدد بلقم الثدي ثم يعود إلى التقامة فى الحال، ولا بأن يتحول من ثدى إلى ثدى آخر، أو يتحول لنفاد ما فى الثدي الأول، ولا بأن يتهى عن الامتصاص والثدى فى فيه، ولا بأن يقطع المص للتنفس، ولا بالتخلل بالنومة الخفيفة.

ونقل فى الروضة وأصلها أنه يعتبر ذلك بمرات الأكل، فإن حلف شخص لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة فأكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث؛ لأنه يعد فى العرف أن الثانى غير الأول ويصدق أنه أكل مرة ثانية ولو اطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون ويتحدث فى أثناء الأكل ويقوم ويأتى بالخبز عند نفاذه لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعد فى العرف أكله واحدة.

ولما فرغ المصنف من أركان الرضاع وشروطه شرع يذكر أحكامه فقال: (فيحرم عليها) أى المرضعة الموصوفة بكونها أنثى حية آدمية وقد علمت محترزاتها سابقاً إلا محترز آدمية لم يعلم مما سبق، فلا يثبت التحريم بلبن بهيمة فلو شرب منه ذكر وأنثى بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الأدميات، ولا بلبن جنينه؛ لأن الرضاع تلو النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس.

وهذا مبنى على عدم صحة مناكحتنا للجن، وهو مرجوح، وإن جرى العلامة الخطيب تبعاً لشيخ الإسلام على عدم الصحة، والراجح صحة مناكحتنا لهم كالأدميين، وينبنى على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيراً ثبت التحريم، وإن لم تكن على صورة الأدمية، أو كان ثديها فى غير محل المعتاد، قاله شيخنا المحقق الباجورى.

وقول المصنف: (هو) أى الرضيع الموصوف بما مر فاعل بالفعل المذكور، وتقدم دليل ذلك وهو قوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، (و) يحرم عليها (فروعها) من النسب والرضاع فتصير أولاده أحفاداً للرضعة ولأبيه وهو صاحب اللبن.

وقوله (فقط) مراده به التحريم خاص بفروعه، ولا يسرى إلى أصوله من أبيه وإن علا، ومن أمه وإن علت، ولا يسرى إلى حواشيه من أخواته، فلا يبيح أن ينكح الرضعة وينتها (و) كما صار الرضيع ابناً لها ويحرم عليها (صارت) هى (أمه فتحرم عليه هى وأصولها) من النسب والرضاع فهم أجداد الرضيع وجداته.

فإن كان الرضيع أنثى حرم على الذكور منهم أن ينكح الرضيع حيثذ وإن كان ذكراً حرم عليه أن تنكح أحداً من الإناث المنسوبات إلى الرضعة من الأخوات والحالات والبنات والأمهات وإن علون من نسب أو رضاع.

وقوله: «وأصولها» معطوف على الضمير المستتر فى «يحرم» وأما «هى» فهى توكيد للمستتر وهو المحوز للعطف على المستتر كما لا يخفى، (و) يحرم عليه (فروعها) من النسب والرضاع فتصير أولادها إخوته، وأخواته إخوة الرضعة، وأخواتها أخواله وحالاته، وإخوة ذى اللبن وأخوته عمامه وعماته.

وإنما انتشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيه دون أصوله وحواشيه؛ لأن ابن الرضعة كالجزة من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع.

وعبارة القليوبى على الجلال وفارق أصول الرضيع وحواشيه أصول الرضعة وأصول ذى اللبن وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة إلى الجميع وليس المرضيع جزء إلا فروعها فسرت إليهم فقط، ولبعضهم.

ويتنشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشى من الوسط وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعها فقط (و) يحرم على الرضيع (إخوتها) لأنهم أخواله (وأخواتها)؛ لأنهن حالاته من النسب والرضاع، ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين أولاد إخوة الرضعة وإخواتها فإنهم أولاد أخواله وحالاته.

(وإن ثار) أى ظهر (اللبن) للمرأة (عن حمل من زوج صار الرضيع ابناً

للزوج) أى زوج المرضعة كما صار ابناً للرضعة، وقد فرع على هذه الصيرورة، قوله: (فيحرم عليه) أى على الأب، وهو الزوج المذكور (الرضيع) الأثنى أى التزويج به.

(و) يحرم عليه (فروعه) أى الرضيع من النسب والرضاع؛ لأنهم أحفاده كما مر، وقوله: (فقط) أراد به أن التحريم لا يتعدى من الرضيع إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، بل هو قاصر على فروعه فقط.

فلأُم الرضيع من النسب أن تنكح صاحب اللبن إذ لا مانع من نكاح أبى الابن من الرضاة أمة أى من النسب، وكذلك ابن الأب المذكور، وإن أختاً للرضيع، أن ينكح أم أخيه كذلك .

(و) كما صار الرضيع ابناً للزوج (صار الزوج أباه) أى أبا الرضيع (فيحرم على الرضيع هو) أى الأب المذكور (وأصله) أى أصل الأب وهو الجد وإن علا، فقوله: «وأصله» معطوف على الضمير المستتر فى «يحرم» بعد الفصل بهو، كما مر نظيره، سواء الأصل من النسب أو الرضاع.

(و) يحرم على الرضيع (أخواته وإخوته) أى أخوات الأب وإخوته؛ لأن أخوات الأب عماته، وإخوته أعمامه من النسب أو الرضاع، وتثبت الحرمة بين الرضاة وبين أولاد أختى صاحب اللبن وأولاد أخواته فإنهم أولاد أعمامه وأولاد عماته.

وقوله: «من زوج» احترز به عن اللبن النازل على ولد الزنا، فلا حرمة له، فلا يحرم أن ينكح الصغيرة التى ارتضعت من ذلك، لكن يكره.

قال الرافعى: وقد حكينا فى النكاح وجهاً أن الزانى يحرم عليه نكاح بنت الزنا فيشبه أن يجي ذلك الوجه هنا، انتهى.

ولو نفى الزوج ولده باللعان، وارتضع باللبن النازل عليه صغيرة، لم تثبت الحرمة بينه وبينها، ولم ينتسب للبن كما لا ينتسب الولد ولو ارتضعت ثم لا عن الزوج انتفى الرضيع كما ينتفى الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع.

ولما أطلق المصنف التحريم فى قوله: «فيحرم عليها» وفى قوله: «فيحرم عليه» أراد أن يبين المعنى المراد منه وهو حرمة النكاح فقال: (فيحرم النكاح) ودليل ذلك ما تقدم من الكتاب والسنة، وكما تثبت الحرمة المذكورة تثبت المحرمية.

(ويحل النظر) إلى الرضيع (والخلوة) به (كالنسب) أى كحل نظرها للنسب المحرم وللخلوة به (دون سائر أحكامه كالميراث والنفقة) ودخل تحت الكاف بقية الأحكام السابقة فى أول الفصل، وتقدم أنه لا نقض بلمسه وهذا مستفاد من ثبوته المحرمة المعلومة من حل النظر إلخ، والله أعلم.

* * *

كتاب الجنايات

جمع جناية الشاملة للجناية بالجراح وبغيره كسحر ومثقل، فهي أعم من التعبير بالجراح والقتل بغير حق، من أكبر الكبائر بعد الكفر، نص عليه الشافعي في المختصر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

وفي الصحيح أنه ﷺ سئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وفي الحديث: «لقتل مؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا»، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.

وقال ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(يجب القصاص على من قتل إنساناً) قتلاً (عمداً محضاً عدواناً) فالعمد قيد أول خرج به الخطاء وبالمحض عمداً الخطأ، وبالعدون ما لو قتله بحق كالقصاص وهذه القيود الثلاثة؛ لوجوب القصاص من حيث الفعل، وله شروط آخر من حيث الفاعل.

وقد أشار المصنف لها بقوله: **(لكن لا يجب) أي القصاص (على صبي) لو مراهقاً، (و) لا على (مجنون)؛ لرفع القلم عنهما، ولعدم أهليتهما لالتزام الأحكام؛ لأن شروط القصاص التكليف، وقوله: (مطلقاً) صفة لموصوف محذوف أي وجوباً مطلقاً، أي سواء كانا مسلمين، أو كافرين حرين أو عبيدين.**

والذي كان جنونه متقطع فهو كالعاقل في وقت إفاقته، وكالمطبق في وقت جنونه فيكون داخلياً في حكم المجنون، ومن وجب عليه القصاص وقد جن بعد الوجوب استوفى منه في حال جنونه، سواء ثبت موجهه بالبينة أو بالإقرار، بخلاف من ثبت عليه حد بإقراره ثم جن لا يستوفى منه حال جنونه؛ لأنه يصح رجوعه عن الإقرار في الحد لا في القصاص، وقتل السكران كطلاقه.

ولا قصاص على النائم إذا انقلب في نومه على إنسان فقتله، فهو كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فيكون داخلياً في قتل الخطأ، **(ولا) يجب القصاص (على مسلم يقتل كافر معاهد، أو) يقتل (ذمي أو حربى أو مرتد) بمعنى أن المسلم هو القتال**

لواحد من هذه الأفراد فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى يقتله الكافر المعاهد أى ولو كان المسلم زانياً محصناً.

وذلك لخبر البخارى: «لا يقتل مسلم بكافر» وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجنایة إذ العبرة بالعقوبات بحالها، فقد دل الدليل على أن المسلم لا يقتل بكل فرد من هذه الأفراد؛ لأنه عام (ولا على حر يقتل عبداً) أى ممن فيه رق ولو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، أو مبعوضاً، أو ولد، وسواء كان رقيقاً لأجنبى أو للقاتل؛ لعدم المكافأة؛ ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة الطرف.

وقد وافق المخالف على أنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى أن لا يقتل به، ولقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم حر بعبداً»، وكما لا يقتل الحر بالعبداً، لا يقتل المبعوض بكامل الرق، ولا بمبعوض مثله وإن فاقه حرية كأن كان نصفه حرّاً وربع القاتل حرّاً، إذ لا يقتل بجزء الحرية وجزء الرق جزء الرق؛ لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعة فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع.

(ولا) يجب القصاص (على ذمى يقتل مرتد) فهو مصدر مضاف للمفعول فى هذا وفيما قبله نظير ما تقدم؛ لأن الذمى معصوم والمرتد مهدر كالحربى، ويقتل العبد بالحر وبالعبداً ولو كان القاتل مدبراً أو أم ولد وإن عتق القاتل قبل موت الحر؛ لأن العبرة كما مر بحال الجنایة، لا مكاتب برقيقه الذى ليس أصله كما لا يقتل برقيقه كما مر، فإن كان رقيقه أصله فالأصح فى الروضة تبعاً لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل، والأقوى فى نسخة المعتمدة، والشرح الصغير أنه يقتل، وقد يؤيد الأول بقولهم: الفضلية لا تجبر النقيصة.

(ولا) يجب (على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما) وإن علوا (بقتل الولد وولد الولد) وإن سفل فهو مصدر مضاف للمفعول على نسق ما قبله وذلك لخبر: «لا يقاد لابن من أبيه»، صححه الحاكم والبيهقى.

والولد فى كلام المصنف شامل للذكر والأنثى والابن فى الحديث مخرج مخرج الغالب، ومثله البنت، وتقاس الأم على الأب أيضاً، ويقاس على الأب الجد، والجددة ملحقة بالأم، والمعنى فى ذلك أن الوالد كان سبباً فى وجود الولد فلا يكون الولد سبباً فى عدمه.

وهل يقتل بولده المنفى بلغان، وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة، وأصلها عن المتولى، قال الأذرعى: والأشبه أنه يقتل به ما دام مصراً على النفى.

قال شيخ الإسلام قلت: وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين عن المتولى، ومثل عدم قتل الأب فى الابن عدم الحد بقذف أى بقذف الأب الابن.

وهذا كله بخلاف عكسه فإنه يقتل الفرع بأصله؛ لأن حرمة الفرع ليست كحرمة الأصل وتقدم أن الأب سبب فى وجوده فلا يكون الابن سبباً فى عدمه، ويقتل سائر المحارم بعضهم ببعض (ولا) يجب القصاص (بقتل من) أى شخص (يثبت) القصاص فيه) أى فى قتل ذلك الشخص (للولد) وإن سفل.

وقد وضع المصنف ذلك المثال، فقال: (مثل أن يقتل الأم) أى أم ولده، أو يقتل رقيقه أو زوجته، أو عتيقه، أو زوجة نفسه وله منها ولد؛ لأن أصله إذا لم يقتص منه بجنايته على فرعه فبالأولى أن لا يستوفى القصاص منه فرعه ولا فرق فى عدم القصاص المذكور بين أن يثبت له أى للفرع جميع القصاص أو بعضه..

وقول المصنف: «يثبت» يدخل فيه ما إذا قتل الأب الرقيق عبد ابنه، فإن السيد يثبت له قصاص عبده، ولا يقتص من أبيه.

وقد أشرنا فيما تقدم أنه لا بد فى القصاص من المكافأة، وهو يعلم من كلام المصنف أيضاً بنفى القصاص عن تقدم كما قال لا يقتل مسلم بكافر إلى آخر ما تقدم والعبارة فى المكافأة بحال الجنابة وإن تغير حال الجاني بعدها إلى فضيلة كأن كان وقت القتل رقيقاً ثم عتق فإنه يقتص منه؛ لوجود المكافأة حال الجنابة كما مر، وكما إذا قتل مسلم ذمياً ثم ارتد المسلم، أو جرحه وارتد ثم مات المجروح فلا قصاص لعدم التكافؤ حال الجنابة وغير ذلك.

وقد أفاد المصنف هنا اعتبار المساواة فيما ذكر، وأنه لا فرق فى وجوب القصاص بين الذكورة والأنوثة والخنوثة، ولا بين العالم والجاهل، ولا بين الشريف والعامى، ولا بين الشيخ والشاب كما سيأتى فى كلامه أيضاً.

(ثم الجنائيات) من حيث هى سواء كانت على النفس، أو على ما دونها، وسواء كانت مزهقة للروح، أم لا، جراحة كانت أو غيرها (ثلاث) أى ثلاث أنواع وحذف التاء من اسم العدد؛ لأن المعدوم محذوف.

أحدهما: (خطأ و)، ثانيها: (عمد خطأ و)، ثالثها: (عمد محض) وذلك؛ لأن الجاني إن لم يقصد عين من وقعت الجناية به بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوق عيني غيره أو قصد وعين شخص فأصاب غيره فقتله فخطأ أو قصد عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالباً جارحاً كان أولاً فقتله فعمد أو قصدها بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادراً كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما لا يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفتين لم يتحمل الضرب به فقتله فشيء عمد.

ويسمى أيضاً خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد، فقد علم من هذا أن الجنایات منحصرة في هذه الأقسام الثلاثة ولذلك جمع المصنف الجنایة بهذا الاعتبار وإلا فالجنایة مصدر لا يشي ولا يجمع وإذا علمت هذه التسمية في هذا النوع الأخير تعلم أن قوله: «وعمد خطأ» بالإضافة لا بالوصف.

وقد عرف المصنف كلا منها فقال: (فالخطأ) بالهمزة (مثل أن يرمى إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً) وكذا لو رمى إنساناً فأصاب غيره (أو) مثل أن (يزلق من شاهق فيقع على إنسان وضابطه) أي ضابط هذا النوع وهو الخطأ (أن يقصد) الجاني (الفعل ولا يقصد الشخص) الذي أصابته الجنایة كما في المثالين الأولين.

(ولا يقصدهما كما في المثال الأخير)، والحكم فيه هو الخطأ فإن الذي زلق من شاهق الجبل لم ينسب إليه فعل فضلاً عن كونه خطأ، ولو رمى إلى من ظنه شجرة فإن إنساناً فهو خطأ وكذلك لو رمى إلى مهدر فعصم قبل الإصابة تنزيلاً لظن أو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصد، فهذا المثال وما قبله من الخطأ.

وإن كان تعريف المصنف للخطأ بما ذكره غير شامل لما ذكره؛ لأنه لم يقصد عين من وقعت الجنایة عليه فلفظ الخطأ غير صادق على هذين؛ لأن الخطأ هو أن يقصد الفعل دون الشخص وفي المذكور قصدهما معا فيكون تعريف المصنف له غير جامع لخروج هذين من تعريف الخطأ وحاصل الجواب عن المصنف أنه نزل خلف الظن منزلة الشخص ونزل في الثاني تبديل الصفة منزلة تبديل الذات (وعمد الخطأ) هو (أن يقصد) الجاني (الجنایة) على إنسان (بما لا يقتل غالباً) مما له مدخل.

وقد مثل المصنف لما لا يقتل غالباً فقال: (مثل أن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل) وقوله: (ونحوه) لا يصح عود الضمير فيه على غير المقتل؛ لأن غير نحو المقتل

هو ما عد المقتل فليزِم اتحاد الغير والنحو ولا يصح عود الضمير على المقتل؛ لأن حكمه مختلف ويمكن نحوه على عصا، وعليه يقال: ذكر الضمير في المعطوف باعتبار تأويل العصى بالعود مثلا، وإلا كان عليه على هذا الوجه أن يقول: ونحوهما.

(و) القتل (العمد) هو (أن يقصد) الجاني (الجناية) على إنسان بعينه (بما لا يقتل غالبا سواء كان) ما قتل به (مثقلا أو) كان (محددًا) كما لو غرز إبرة في مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضوع وشدة تأثيره أو غرزها بغير المقتل كآلية وفخذ وتآلم حتى مات؛ لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك؛ فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشبّه عمد؛ لأن مثله لا يقتل غالباً ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمّت به.

والموت عقبه موافقة قدر كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلباً له حتى مات ففي هذا المنع تفصيل، فإن مضت مدة بموت فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد الإهلاك به، وإن لم تمض المدة المذكورة ففيه تفصيل أيضاً فإن لم يسبق منعه ذلك جوعاً أو عطشاً فشبّه عمد؛ لأنه لا يقتل غالباً وإن سبق وعلم المانع فعمد، وإن لم يعلمه فنصف دية شبه؛ لأن الهلاك حصل به وبما قبله.

فإذا علمت هذه الأقسام الثلاثة ظهر لك تفرّيع المصنف وتفصيله المذكورة في قوله: (فإن كانت الجناية عمداً) واقعة (على النفس) أى على الذات بتمامها (أو) كانت واقعة على (الأطراف) فجواب إن الشرطية قوله (وجب) حيثئذ على الجاني (القصاص) فيهما.

وهو القود وسمى القصاص قوداً؛ لأنهم يفودون الجاني بجبل وغيره، وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾، ولقوله ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم..» إلى آخر ما مر واحترز بقوله: عمداً عما إذا كان خطأ، أو شبه عمد، فلا قصاص فيهما بل موجه؛ الدية لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص وإذا انتفى القصاص في النفس في هذا ففيما دونها من الأطراف بالأولى ولا بد للقصاص فيما دون النفس من الشروط المتقدمة المذكورة في قصاص. ولما كانت الأطراف مشاركة للنفس في وجوب القصاص فيها، وفي الشروط السابقة فرع المصنف على ذلك فقال: (فيجب) أى القصاص (في الأعضاء)، وإن لم تكن أطرافاً (حيث أمكن) استيعاب القصاص فيها (من غير

حيف) بأن لا يزيد على أخذ الواجب والذي أمكن استيفاءه بالقصاص من الأعضاء، وهو ما كان له مقطع واحد مضبوط، أو ذا مفصل من المفصل.

والمراد بالمفصل موضع انفصال العضو من العضو كمرفق، وكوع، ومفصل القدم، والركبة حتى أصل الفخذ، والمنكب فيجب في هذه المفصل إن أمكن بلا إجابة، وإن لم يمكن إلا بإجابة فلا قصاص سواء أجافه الجاني أم لا، نعم إن مات الجاني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بإجابة.

والعضو بكسر العين وضمها، هو واحد الأعضاء كيد ورجل، ويسمى العضو طرفاً أيضاً، وهو أعم من الطرف والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان؛ لأنه يفصل الكلام كما في المختار.

وقد مثل المصنف للقصاص في الأعضاء فقال (كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما؛ لأن والأذن والسن واللسان والشفة) وهذه الأمثلة كلها لما كان من الأعضاء له مقطع وله حد مضبوط وقد مثل للثاني وهو ما كان ذا مفصل من المفصل فقال (واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج) فهذه الألفاظ مجرورة بالعطف على العين.

وأراد بالفرج الشفرتين المشتمل عليهما من إطلاق العام وإرادة الخاص وقوله (ونحو ذلك) مجرور أيضاً بالعطف على المجرور قبله وذلك كالألين وكالمذكور سابقا من المرفقين والركبتين وإنما يجري القصاص في هذه المذكورات (بشرط المماثلة) وهو المساواة ويعبر عنها بالاشتراك بالاسم الخاص.

وقد فرع المصنف على هذا الشرط فقال: (فلا تؤخذ يمين) من يد أو رجل أو عين أو منخر (بيسار) منها، (ولا) يؤخذ (أعلى) من جفن أو أنملة من أصبع يد أو رجل أو سن (بأسفل) من المذكورات، (وبالعكس) أى لا يؤخذ يسار يمين ولا أسفل بأعلى لاتقاء الاشتراك، والمماثلة، والمساواة في جميع ذلك لاختلاف المنافع باختلاف المحال.

ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء (بـ) عضو (أشمل منها) وإن رضى الجاني؛ لأن العضو الأشمل مسلوب المنفعة، وهو الذي لا عمل له، أما اليد الشلاء فتقطع بالصحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنتفخ أفواه العروق ولا تنسد بالجسم.

ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيهها ولا يطلب أرشاً للشلل، ومثل العضو الأشل في عدم قطع الصحيح به الحدقة البصيرة لا تؤخذ بالعمياء، ويستثنى من ذلك الأنف والأذن فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف.

كما صرح به الشيخ المصنف في التنبيه؛ لبقاء منفعها من جمع الصوت والريح، وسكت المصنف عن العكس؛ ليعلم منه أنه يجوز أن يقطع الأضعف بالأقوى، وتقطع العمياء بالصحيحة؛ لأنها دون حقه لكن بشرط انقطاع الدم؛ فإن لم ينقطع فلا فيه من استيفاء النفس بالطرف، **(ولا قصاص في) كسر (عظم)** لعدم الوثوق بالمماثلة فيه؛ لأنه لا ينضب، نعم إن أمكن في كسر **(السن)** بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد.

ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه **(فلو قطع اليد وسط الذراع)** أو قطعها من وسط العضد **(اقتص منه من الكف)** فيقطع من الكوع في الصورة الأولى؛ لأنه أقرب موضع من محل الكسر ويقتص منه في الصورة الثانية من المرفق.

(و) تجب (في الباقي حكومة) وهي جزء مقدر من الدية لتعذر القصاص وله أن يعفو في المسألتين أو يعدل إلى المال، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية فيمكن من ذلك على الأصح في المنهاج وأصله.

وقد تقدم أن المماثلة لا تعتبر في الذكورة والأنوثة، أي فيجب القصاص في النفس وفي الطرف، لا فرق بين كون المحنى عليه ذكراً أو أنثى، ولا بين العالم والجاهل إلى آخر ما مر.

وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله **(ويقتص للأنثى من الذكر)**؛ لأنه ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى، **(و) يقتص (للصغير من الكبير والوضيع) أي الخسيس (من الشريف)** وهو الكبير العظيم لجاهه وكثرة ماله ومثله العامي والسيد المنسوب لبني هاشم وبني المطلب.

ويكون القصاص المذكور **(في النفس و) في (الأعضاء)** لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ وهو لم يفصل، بل هو عام باق على عمومه، ومثله باقى الأدلة السابقة، **(ولا يجوز) لأحد (أن يستوفي في القصاص) نفساً وطرفاً (إلا بحضرة السلطان أو نائبه)**، أي أنه يتوقف على إذن أحدهما لما في استيفائه بنفسه من الخطر

وعدم المعرفة فيحتاج فيه إلى الحاكم واجتهاده، فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموقع وعزر لافتياته على السلطان؛ لأن القصاص من وظيفته، والمخالفة فيه لا تليق، ففيها التعدي عليه وهو لا يجوز، ويستثنى من عدم الاستقلال في القصاص السيد فإنه يقيم على عبده القاصر ويستوفيه منه ولا يحتاج إلى السلطان.

وهو مقتضى تصحيح الرافيى والنوى فى باب السرقة، وهو أنه يقيم على حد السرقة والحاربة، ويستثنى أيضاً مالو كان المستحق للقصاص مضطراً فله قتله قصاصاً وأكله.

قال الرافيى: قال ويجوز أيضاً قتل المرتد، والزانى المحصن، وتارك الصلاة، والمحارب لذلك (فإن كان من سبق له القصاص) فى النفس وأراد الاستيفاء (يحسنه) بأن كان رجلاً قوياً عارفاً بكيفيته (ممكن منه)؛ لقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ وليكمل له التشفى فـ«إن» شرطية، و«من» اسم كان، والجار والمجرور صلة لـ«من».

وجملة «يحسنه» فى محل نصب خبر لكان وجملة «ممكن منه» فى محل جزم جواب «إن» الشرطية، أما القصاص فى الطرف فلا يمكن منه، إذ لا يؤمن فيه من الحيف (وإلا) أى وإن كان لا يحسن الاستيفاء كالشيخ والزمن والمرأة (أمر بالتوكيل) ليصل إلى حقه من غير حيف.

ولو قتل ذمياً ذمياً، ثم أسلم القاتل استوفاه الإمام فقط بطلب المستحق؛ لئلا يتسلط الكافر على المسلم، وكذا لو جرح ذمياً وأسلم الجرح ثم مات المجروح بالسرية (وإن كان القصاص لاثنين) أو أكثر وأراد الاستيفاء (لم يجز لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من الافتيات على الآخر وتفويت حقه؛ لأنه للتشفى.

وإن اتفقا على أن أحدهما يستوفى القصاص جاز، وكان وكيلاً عن الآخر، ولا يستوفيه معاً؛ لأن فيه تعدياً للمقتص منه، ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق، وبه صرح البلقينى، إنما يستوفيه واحد منهم بتراض منهم أو بقرعة بينهم إذا يتراضوا، بل قال كل: أنا أستوفيه.

وقد أشار إليه المصنف بقوله (وإن تشاحا) أى الاثنان فأكثر أى تنازعا فى القصاص بأن قال كل منهما أو كل منهم: أنا أستوفيه، فقول المصنف: (فيمن يستوفيه) أى القصاص منهما أو منهم متعلق بالفعل قبله، وبيان للمشاححة فيه.

وقوله (أقرع بينهما) أو بينهم جواب الشرط، إذ لا مزية؛ لأحدهما على الآخر، فمن خرجت القرعة استوفاه بإذن الآخر، وهل يدخل في القرعة من ليس أهلاً للاستيفاء كالشيخ والمرأة؛ لأنه صاحب حق أم لا لعجزه وعدم أهليته للاستيفاء، وجهان:

الذى فى الروضة عن تصحيح الأكثرين وهو المعتمد الثانى، والمرجح فى المنهاج الأول، وعلى هذا إذا خرجت القرعة استتاب، وهذا هو فائدة القرعة، ولا يسقط حقه بعجزه؛ لأن المستحقين هنا هم المستحقون فى باب الإرث بالفرض والتعصيب فأصحاب الفروض يستحقون بحسب إرثهم المال سواء كان الإرث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتنق فكما لا يسقط حقهم هناك لا يسقط هنا.

(ولا يقتص من حامل) فى نفس أو طرف (حتى تضع حملها ويستغنى الولد) الذى تضعه (بلبن غيرها) من آدمى أو بهيمة، لما فى ذلك من هلاك الجنين، ولا بد من إرضاعها له اللبأ؛ لأن الغالب أن الولد إذا لم يرضعه لا يعيش، ومعرفة الحمل يكون من جهتها بأن أقرت أنها حامل وأمكن صدقها فتؤخر إلى الوضع وإلا كانت آيسة فلا تصدق فى دعاها الحمل.

ولا فرق بين كون الحمل من حلال أو من زنا، وسواء حدث بعد وجوب العقوبة أو قبله، وتصدق فى حملها، ويعلم من قوله: «ويستغنى الولد بلبن غيرها» أنه إذا لم يوجد من يرضعه، ولو وجد بهيمة ولكن لا يعيش بلبنها، أن أمه تؤخر حتى ترضعه حولين وتفطمه؛ لأنه إذا وجب تأخيرها للحمل عند عدم تحققه فالاحتياط له بعد تحققه ووجوده وحياته أولى بالتأخير.

(ومن قطع اليد) أى يد شخص، (ثم) بعد القطع (قتل) أى قتل الشخص القاطع الشخص المقطوع، ففاعل قطع يعود إلى «من»، واليد مفعول به، وكذلك فاعل قتل يعود على «من»، والمفعول محذوف كما علمت.

وجواب «من» الشرطية قوله (تقطع يده) أى يد القاطع، (ثم يقتل) طلباً للمماثلة، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، (وإن قطع اليد) أى من الشخص (فمات) المقطوع (من ذلك) القطع بالسراية (قطعت يده) أى القاطع (فإن مات) الجانى الذى قطعت يده بسبب قطعها أى فالأمر ظاهر، وهو المطلوب من مراعاة القصاص (وإلا) أى وإن لم يمت بقطع يده (قتل) لتحقيق المماثلة بالقصاص.

ويفهم من كلام المصنف أنه ينتظر وجوباً بعد القطع هل يموت سرية أم لا فله بعد ذلك المبادرة إلى جز رقبته وله جزها ابتداء كما في المسألة الأولى لاستحقاقه له (ومتى عفا مستحق القصاص) عنه (على الدية سقط القصاص) عن الجاني (ووجبت) عليه (الدية) سواء كان الواجب القود عيناً، أو كان الواجب أحدهما لا بعينه وسواء رضى الجاني أم لا، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي أو يقاد»، وتقدم أن مستحق القصاص هو جميع الورثة العصبية وغيرهم.

وظاهر كلامه أن سقوط القصاص يتوقف على عفو جميع المستحقين وليس كذلك ولذلك أضرَب المصنف عن هذا التوهم فقال: (بل لو عفا بعض المستحقين) عن القصاص مجاناً، أو على الدية، وسيأتى الجواب، ومثل ذلك بقوله: (مثل أن يكون للمقتول أولاد فعفا بعضهم) عن القصاص على الدية (سقط القصاص) عن الجاني؛ لأنه لا يتبعض، وجملة «سقط» جواب «لو»، وإذا سقط بعضه سقط كله.

وهذا بخلاف القذف فإنه لا يسقط بعفو بعض المستحقين؛ لأنه لا بدل له والقصاص له بدل (ووجبت) لهم (الدية) لقضاء عمر بذلك وقد حكى فيه المتولى الإجماع ولو عفا أحدهم عفواً مطلقاً سقط حقه ووجب لباقي المستحقين حقهم من الدية (ومن قتل جماعة أو قطع عضواً من جماعة) فإن قتلهم مرتباً (واحداً بعد واحد اقتص) منه فى النفس أو الطرف وقوله (للاول) حال كونه (منهم) متعلق بقوله: اقتص (وللباقين الدية) فى تركته لتعذر القصاص عليهم (وإن جنى عليهم) فقتلهم أو قطعهم (دفعه أقرع) وقتله من خرجت له القرعة ولو قتله غير من خرجت له القرعة عصا ووقع قتله قصاصاً وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم.

وإنما تجب القرعة فى صورة المعينة عند التنازع فإذا رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه ولية وغيره تحليفه وإن كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساءوا، ووقع القتل موزعاً عليهم، ولكل منهم ما بقى من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل واحد منهم ثلث حقه، ويرجع بثلثى حقه، ويرجع بثلثى الدية.

والعبارة بدية المقتول لا القاتل (وإن اشترك جماعة فى قتل) شخص (واحد قتلوا به) لما روى مالك أن عمر، رضى الله عنه: قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غلية أى حلية وقال لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً.

ولأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدم وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً، أو أرشاً، أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل أو ألقوه من شاهق جبل أو فى بحر.

بشرط أن يكون كفوًّا لهم كما مر وللولى عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقين وله عفو عن جميعهم على الدية، فإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس فى الجراحات؛ لأن تأثيرها لا ينضب، بل تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

وفى الضرب على عدد الضربات؛ لأنها تلاقى الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت، فلو كانوا ثلاثة، وضرب واحد ضربة، وواحد ضربتين، وواحد ثلاث ضربات، فعلى الأول سدس الدية، وعلى الثانى ثلثها، وعلى الثالث نصفها؛ لأن مجموع الضربات ست، فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع.

وقد أشار المصنف إلى التعميم السابق، فقال: (سواء) فى وجوب القصاص على الجميع (استوت جنایاتهم) عدداً أو فحشاً أو أرشاً، (أو تفاوتت) كذلك (حتى) تفرعية. بمعنى الفاء فكأنه قال فـ(لو جرحه واحد) منهم (جراحة) واحدة، (و) جرحه شخص (آخر مائة جراحة ومات) من الواحدة والمائة (وكانت تلك الجراحة المفردة) أى الواحدة (أو) كانت (تلك الجراحات) المائة (مما) أى من جراحة واحدة أو جراحات متعددة كمشال المصنف مثلاً (لو انفردت) كل منهما (لقتلت)

وأشار إلى جواب «لو» التى بعد حتى، فقال: (لزمها) أى صاحب الجراحة والمائة (القصاص) مطلقاً أى سواء تواطفوا أم إذ رب له نكاية فى الباطن أكثر من جروح فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد فى صورة الضربات السابقة لكنه له دخل فى القتل ففيه تفصيل فإن تواطفوا قتلوا، وإلا فلا يقتلون وتجب الدية؛ لأنه شبه عمد، وتوزع بعدد ضرباتهم.

وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل فى القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثانى يقتل إن تواطأ

مع الباقين فى صورة تعددهم ومع الباقين فى مثال المصنف؛ لأنه فرضه فى اثنين وإلا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية وأما فى صورة الجراحات فلا يعتبر فيها التواطؤ بل يقتلون مطلقاً؛ لأنها يقصد بها الهلاك غالباً وجرح بتقييد شيخنا الباجورى لكن له دخل فى القتل مالو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر فى القتل أصلاً كالضرب بخرقة مثلاً فإنه لاشيء على صاحبه فلا دخل له فى قصاص ولا دية وموته موافقة قدر كما مر.

ولذلك استدرك المصنف على قوله: «لزمهما القصاص» فقال: (اللهم) أى لكن، فاللفظ الشريف يوتى به للاستدراك تبركاً به فكأنه قال نعم (إلا أن يقطع) الجنانى (الثانى) بجنايته (جناية) الجنانى (الأول بأن يقطع الأول) من المحنى عليه (يده ونحوها) كرجله (ويقطع الثانى) منه (رقبته أو يقطعه) نصفين (فالأول جارح) عليه قصاص اليد والرجل أو ديتها (والثانى قاتل)؛ لأنه قطع جناية الأول وأزهد فعليه القصاص فمسألة الاشتراك مفروضة بالجراحات بقيودها المذكورة وتقدم لك توضيح مسألة الضربات.

(ولو شارك العامد) فى الجناية على النفس أو الطرف (مخطئ) فلا قصاص على (أحد) منهما؛ لأن زهوق النفس أو قطع الطرف حصل بمجموع الجنائيتين إحداهما توجب الأخرى تنفيه، فغلب الثانى للشبهة فى فعل المتعمد، وليس المجموع عمداً فيجب على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وفى مال العامد نصف دية العمد، وإن اقتضت جراحته القصاص وجب كما علم من الاستدراك السابق.

(ولو شارك الأجنبى) فى الجناية (أب) للمحنى عليه (اقتص من الأجنبى) فقط وهو شريك الأب فى قتل فرعه وإن لم يقتص من الأب؛ لأن انتفاء القصاص عنه؛ لمعنى خارج عن الفعل، وهو لم يقتض سقوطه عن الشريك الآخر وإن وقع من الأب عمداً كما لو عفا عن أحد الشريكين، والفرق بين شريك الأب، وشريك المخطئ أن الفعلين مضافان المحل واحد، والأبوة صفة فى نفس الأب لا فى الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبى فلا تؤثر شبهة فى حقه.

(ويجب القصاص أيضاً) زيادة على ما تقدم (فى كل جرح انتهى) ووصل (إلى عظم) من غير كسر وذلك (كالموضحة فى الوجه والرأس) وهى التى تصل إلى العظم أى تكشفه بعد حرق الجلد؛ لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (و) كـ (جرح العضد) (جرح الساق) (جرح الفخذ)

فهذه الثلاثة معطوفة على مدخول الكاف أى يجب القصاص فيما ينتهى من الجرح إلى عظم كالموضحة، وكجرح العضد والفخذ وإنما وجب القصاص فى هذه الجروح، لتيسر استيفائها، وإن خالفت هذه الجروح فى سائر البدن الموضحة فى الوجه والرأس، فإنها فيهما أرش مقدر بخمسة أبعرة وأما فى غيرهما ففيها الحكومة مثل غيرها من باقى الجراح الآتى ذكرها.

وقوله: (إذا انتهى الجرح إلى العظم) ذكره وإن فهم مما سبق؛ ليفيد أن قوله: «وجرح العضد والساق والفخذ» مقيدة بوصول الجرح فيها إلى العظم بسبب عطفها على الموضحة المشروط فيها خرق الجلد ووصول الجرح إلى العظم، مع أن وجوب القصاص فيها مقيد بوصول الجرح إلى العظم.

ولما لم يفهم المراد من قول المصنف سابقاً: «ويجب القصاص فى كل جرح إلى آخره» بين المراد منه فقط، (والمراد بالموضحة) أى الكائنة فى الوجه واليدين، وهو مبتدأ، وسيأتى خبره.

وقوله: (بانتهاى الجرح) أى فى غيرهما معطوف على المحرور قبله، والمراد: «بانتهاى إلخ». وقوله: (إلى العظم) متعلق بالمصدر قبله، وهو الانتهاى، وقوله: (أن يعلم) أى الجراح (وصول السكين) هو الخبر، وقوله: (أو) وصول (المسلة) معطوف على السكين والمسلة هى المخيط المعروف والمسلة لغة أهل الشام ومثلها الإبرة فى الحكم المذكور، وقوله: (مثلاً) معمول المحذوف، أى أمثل بالمسلة مثلاً، وعلم ذلك حصل بسبب الجناية الواصلة (إلى العظم) من غير كسر على ما تقدم، و(لا) يشترط فى وجوب القصاص فيهما (ظهور العظم ورؤيته)

وأفهم كلامه أنه لا قصاص فيما عدا الموضحة من الجراحات العشرة كالخارصة بمهملات، وهى التى تشق الجلد قليلاً نحو الخدش، ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلد التى بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم من اللحم، وهاشمة تكسر العظم، سواء أوضحت أم لا، ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس، ودامغة بغين معجمة تحرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس، والله أعلم.

فصل فى الديات

(إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر فى العمد بالعمد) أى بسببه أو بوجود مانع من القصاص كما فى بعض الصور السابقة فى اجتماع المقتضى والمانع فيما إذا شارك المعتمد مخطئ فإن القصاص فيها ممتنع.

وقوله: (إلى الدية) متعلق بآل، وقوله: (وجبت الدية) جواب «إذا» الشرطية، أما وجوب الدية فى قتل الخطأ، وعمد الخطأ وهو شبه العمد، فلما مر من الأدلة، وأما فى صورة العفو فى العمد على الدية، فلقوله ﷺ فى الحديث السابق: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين».

(ودية الحر المسلم الذكر) أى غير الجنين (مائة من الإبل) بالإجماع، خرج بالحر الرقيق وخرج بالمسلم الكافر بأنواعه، وخرج بالذكر الأنثى، وسيأتى الكلام على هذه المفاهيم.

وخرج بغير الجنين هو فدية غرة عبد أو أمة ولو أتى المصنف بالفاء بدل الواو؛ لكان أولى؛ لأن المقام للتفريع ثم فصل المصنف فى الدية فقال (فإن كان) القتل (عمداً) فهى مغلظة ثلاثة أوجه) أحدها (كونها حالة، و) وثانيها (كونها على الجانى، و) ثالثها (كونها (مثلثة))، ومعنى التثليث أن يكون (ثلاثين حقة وثلاثين جذعة)، وسبق معنى الحقة والجذعة فى باب الزكاة.

(و) أن تكون (أربعين خلفه، أى حوامل) فهى بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ومعنى كونها حوامل أولادها فى بطونها، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل، وروى الترمذى، وقال: حسن غريب، قوله ﷺ: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية»، وهى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، (وإن كان) القتل (شبه عمد) وهو المعبر عنه فيما تقدم بعمد الخطأ (فهى مغلظة من وجه) واحد وهو (كونها مثلثة) و (مخففة من وجهين) وهما (كونها مؤجلة و) كونها (على العاقلة)

أما التثليث فلما تقدم فى الحديث السابق من قوله ﷺ «ألا إن دية شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل» منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها، وأما الوجوب على العاقلة فلما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فأسقطت جنينا، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على

العاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة، وأما التأجيل فلأنها تحملها على وجه المساواة فلاق بها التأجيل.

وأما كون التأجيل في ثلاث سنين فلقول الشافعي، رضى الله تعالى عنه: لا خلاف بين أحد فيما علمته أن رسول الله ﷺ قضى بها في ثلاث سنين، (وإن كان) القتل (خطأ فهي) أى الدية (مخففة من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة و) كونها (على العاقلة و) كونها (بخمسة) ومعنى تخميسها أن تكون (عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة) أما وجه كونها خمسة فلما قاله الماوردي من الإجماع عليه وأما التأجيل وكونها على العاقلة فلما سبق قبل.

واختلف الأصحاب في المعنى الذى من أجله كانت الدية مؤجلة في ثلاث سنين لكونها بدل نفس، وقيل: إنها دية كاملة، وهذا هو الأشبه كما قال الرافعي.

وقد استدرك المصنف على كون دية الخطأ مخففة ما ذكره بقوله (اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم) دون محرم الرضاع والمصاهرة وذى الرحم الذى ليس بمحرم (أو) يقتل (في الحرم) المكى إذ هو المراد عند الإطلاق دون حرم المدينة بناء على الأصح أن صيده غير مضمون ولا فرق بين أن يكون القاتل والمقتول فيه، أو أحدهما فيه، والآخر خارجه، وأن خرج منه المجروح ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم.

ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكره ثم كما اقتضاه كلام الروضة فلو رمى من بعضه في الحل وبعضه في الحرم، أو رمى من الحل إنسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظ ولا تغليظ بقتل الذمى كما قاله المتولى وغيره، وجزم به في الأنوار؛ لأن سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن، والذمى غير ممكن من دخول الحرم.

ولا يختص التغليظ بالقتل فإن الجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت منها أو مات منها خارجه بخلاف عكسه فيما يظهر كما تقدم، (أو) يقتل (في الأشهر الحرم وهي) أربعة (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما (والمحرم ورجب)

وما مشى عليه المصنف من عدتها على هذا النسق وهو البداءة بذى القعدة، ثم بذى الحجة، ثم بالمحرم، ثم برجب، هو الأدب، ثلاثة منها متوالية، وواحدة فرد وهو رجب،

وهذا ما ذهب إليه الجمهور ومنهم أهل المدينة وجاءت به الأحاديث الصحيحة.

وذهب الكوفيون إلى الابتداء بالمحرم؛ لتكون كلها من سنة واحدة وتظهر فائدة الخلاف في النذر والتعليق، فإذا قال في شوال مثلاً: أنت طالق في أول الأشهر الحرم طلقت على الصحيح بدخول أول القعدة وعلى الثاني بدخول المحرم، وإنما خصوا المحرم بالتعريف إشعاراً بأنه أول السنة كذا قيل، والظاهر أن «أل» فيه للمح الصفة لا للتعريف، وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها؛ لأنه أفضلها، فالتحريم فيه أغلظ، وقيل: لأن الله تعالى حرم الخنة فيه على إبليس.

وقوله: (فإنها) أى الدية فى هذه الصور الداخلة تحت الاستدراك (تكون مثثة خطأ كان) القتل (أو عمدًا)، وتمسك الأصحاب للتغليظ فى هذه الصور بآثار وردت عن عثمان وابن عباس، (ولا يؤخذ فى الإبل) التى هى الدية (معيب) يعيب يرد فى البيع ولو كانت إبل الجانى معيبة؛ لأنها بدل متلف فكان من شرطه الصحة والسلام كسائر المتلفات.

وفارقت إبل الدية إبل الزكاة حيث يجوز فيها أخذ المريضة من المراض والمعيبة من المعيبات؛ لأن الزكاة استحقاق جزء من عين المال فتعين ذلك الجزء من العين كائناً ما كان بخلاف إبل الدية فإنها واجبة فى ذمة الجانى فاعتبر فيها الصحة والسلامة من العيب.

(فإن تراضوا على) أخذ (العوض) وعدلوا إليه بدلا (عن الإبل جاز)؛ لأنها حق مستقر فى الذمة فجاز أخذ العوض عنه كسائر المتلفات.

قال صاحب البيان: كذا أطلقوه، ولكنه مبنى على جواز الصلح عن إبل الدية، والأصح منعه؛ لجهالة صفتها، وقضيته أن صفتها لو عملت صح الصلح، وبه صرح الغزالي فى بسطه وعليه جرى ابن الرفعة، فيصح العدول حينئذ، وما تقرر من أنها تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما فى الأصل والمهذب والبيان وغيرها.

والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التحيير بينهما، وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله.

قال الزركشى وغيره: وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليماً، كما قطع به الماوردى، ونص عليه فى الأم.

(ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل) أما في النفس فقد اشتهر عن جماعة من الصحابة من غير مخالفة فكان إجماعاً، وأما مادونها فاعتبار الأجزاء باعتبار جملتها والخنثى المشكل كالمرأة؛ لأن وجوب النصف محقق والزيادة مشكوك فيها.

روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل»، وما دون النفس ملحق بالنفس كما علمت، وألحق الخنثى بها، (ودية اليهودي) دية (النصراني) كما منهما (ثلث دية المسلم) وقدرها ثلاث وثلاثون بعيراً وثلث بعير (ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ويعبر عنه بالحساب بثلاث خمس.

وهذه التقديرات مأخوذة من حديث صحح البيهقي بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة درهم».

(ودية العبد) أو الأمة (قيمته بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب) وأم الولد؛ لأنه مال فأشبهه سائر الأموال (وأعضاؤه وجراحاته) أي العبد يجب فيها (ما نقص منها) أي من القيمة بسبب الجنابة عليه، ففي جراحات الحر فيما لا أرش له مقدر الحكومة فكذلك ما أشبهه وهو الرقيق والحكومة جزء مقدر من الدية بالنسبة للحر، ويقال في الرقيق: جزء مقدر من القيمة نسبته إلى القيمة نسبة ما نقص منها.

وهذا حيث لم يكن له أرش مقدر من الحر، فإن كان كذلك، فالواجب من القيمة جزء نسبته إليها كنسبة ماوجب في ذلك العضو المقدر من الدية ففي يديه قيمته، وفي إحداهما نصفها، وفي جفنه ربع قيمته، وفي أصبعه عشرينها، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي أتملته ثلث عشرينها.

(ويجب) على من جنى على المرأة (فيما إذا ضرب بطنها) أو ضرب غيرها من أعضائها أو أخافها بلا ضرب (فألقت) بسبب ذلك (جنينا ميتا) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، كامل الأعضاء أو ناقصاً، معلوم النسب أو مجهول، انفصل بعد موتها أو في حياتها.

وقوله: (غرة) فاعل يوجب المقدر، وبالنظر لكلام المصنف تكون مبتدأ مؤخرًا، والجار والمجرور وخبراً مقدماً، والتقدير: غرة واجبة فيما إذا ضرب بطنها.

وقوله: «فألقت» عطف على ضرب عطف مسبب على سبب كل من التقديرين.

(و) الغرة (هي عبد أو أمة سليمة) من عيب يثبت به الرد في البيع وتقدم أن النبي ﷺ قضى وحكم في جنين المرأة الهزلية بغرة عبد أو أمة كما في الصحيحين، وفيهما أيضاً أن عمر، رضى الله عنه، استشار الناس في شأن جنين قد جنى على أمه فألقته ميتاً، فقال عمر رضى الله تعالى عنه من سمع النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو وليدة، فقال: اتئنى بمن يشهد معك، فأثاه بمحمد بن سلمة فشهد معه بذلك، وفعل عمر، رضى الله عنه ذلك ليس ردّاً لخبر الواحد بل تثبتاً واحتياطاً.

والغرة لغة: اسم للخيار من الشيء، والمعيب ليس بخيار، ولذلك قيدها المصنف بكونها سليمة، ولا بد في الجنين من كونه حراً، ولم يصرح بهذا لفهمه من قوله: الغرة أنها تكون (بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم)، ويختلف ذلك بحسب كفره كما سيأتى.

والرقيق لا يجب فيه دية، بل الواجب فيه قيمته على ما تقدم، فيكون في الجنين الرقيق عشر قيمة أمه، والمعتبر أكثر قيمتها من الجناية إلى الإجهاض كما صححه في الروضة، وإنما اقتصر المصنف على ضرب بطنها؛ لأنه السبب في الإجهاض غالباً، واحترز بقوله: «ميتاً»، عما إذا بقيت فيه حياة مستقرة بأن صاح ومات، ولو قبل الانفصال التام، فإن الواجب فيه الدية لا الغرة، وخرج بقوله: «فألقت حياً» ما لو ماتت هي ولم ينفصل منها جنين، فإنه لا تجب فيه الغرة، إذ لا تجب بالشك.

وكذا لو كانت منتفخة البطن، أو كانت تجدد حركة في بطنها فزال الانتفاخ وانقطعت الحركة بسبب الجناية؛ لجواز كون ذلك رجماً. وقوله: ألقته، جرى على الغالب، وهو أن الضرب المذكور ينشأ منه إسقاط الجنين، ومن غير الغالب أنه لو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين وماتت الأم، أو قدها وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل وجبت الغرة فيه، وإن لم يكن إلقاءً لتيقن وجوده وتناول إطلاقه ما لو ضرب ميتة فألقته ميتاً، وبه قال القاضي أبو الطيب؛ لأنه قد بقى في جوف الميتة حياً، والأصل بقاء حياته.

وقال البغوى: لا شيء في هذه الحالة، ولم يرجح في الروضة منهما شيئاً، ورجح بعض المتأخرين مقالة البغوى؛ لأن الإيجاب لا يكون بالشك. قال: وقول الأول: الأصل بقاء الحياة، ممنوع؛ لأننا لا نعلم حياته حتى نقول: الأصل بقاءها. انتهى.

وفى القنوى: أن مقالة أبى الطيب أوفق. انتهى. وينبغي أن يقال فى تعليقه

استصحاباً حال الوجوب؛ لأن الأصل بقاءه على حاله؛ لأنها لو كانت حية وألقته بالجنانية ميتاً وجبت الغرة؛ ليستمر ذلك ما لم يتحقق له مزيل ولا يعلل ببقاء الحياة لفلا يرد ما قاله بعض المتأخرين: وهو أن لم تتحقق حياته حتى نستصحبها، وتقدم فى الوصبة عن الأصحاب: أن الغرة إنما وجبت فى الجنين لدفع الجانى الحياة مع تهيؤ الجنين لها، وهذا قد يعضد مقالة البغوى.

وشمل إطلاق الجنين المسلم فغرتة كما تقدم، واليهودى والنصرانى وغرتهما ثلث غرة المسلم، كما أن ديتهما ثلث دية المسلم، فتكون غرتهما بقيمة بعير، والمجوسى غرتة ثلث خمس عشر دية المسلم، وهو ما يساوى ثلث بعير، ويختلف الأبوين كغيرهما؛ لأن الضمان يغلب فيه جانب التغليظ.

والمراد بسلامة الغرة فيما تقدم سلامتها من عيب يثبت به الرد فى البيع؛ لأنه المراد عند الإطلاق، ولهذا استغنى عن وصفها بالتمييز؛ لأن من لا تميز له معيب، وسن التمييز إما سبع أو ثمان، ويختلف ذلك باختلاف حال الولدان، وهذا بخلاف الكفارة، حيث يجوز فيها إعتاق بعيب لا يخل بالعمل؛ لأن الكفارة حق الله تعالى، والغرة حق الأدمى، وحق الله تعالى مبنى على المساهلة.

(والعاقلة) التى تحمل دية الخطأ وشبه العمدة هى (العصابات) من النسب، والولاء. أما عصابات النسب، فقد قال الشافعى: العاقلة العصابة وهى القرابة، أى رجالها، ولا أعرف مخالفاً لهذا، وتقدم خبر الصحيحين، وهو أن امرأة حذفت أخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها، فقاضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، واسم المرأة الضاربة: أم عطية، وقيل: أم عطيف، واسم المضروبة: مليكة.

وأما عصابات الولاء وهم الذكور، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفساء دار المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجانى العقل، أى الدية، ويقال: لمنعمهم، أى الدية عنه، والعقل المنع، ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه صاحبه من الفواحش.

ويستثنى من العصابة ما ذكره المصنف بقوله: (ما عدا الأب والجد) وإن علا، (والابن وابن الابن) وإن سفل، يعنى أن أصول الجانى وفروعه لا يعقلون، ومثل ما ذكر فى الاستثناء أصول المعتق وفروعه، ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها، فلا يعقل عنها، وإن كان يلى نكاحها؛ لأن البنوة هنا مانعة، وثم غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد

مقتض وغير مقتض زوج به، أى أن البنوة فى باب النكاح ليست مانعة من النكاح بخلافها هنا، فإنها مانعة من تحمل الدية.

واستدلوا على أن أبعاض المعتق لا تحمل، بأن عمر، رضى الله تعالى عنه، قضى على على، رضى الله عنه، بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب، وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام، ولم يضرب الدية على الزبير، وإنما ضربها على على؛ لأنه كان ابن أخيها، واشتهر ذلك بين الصحابة من غير نكير، وقدم من العصابة أقرب فأقرب، فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة، كما سيأتى.

فإن بقى شىء من الواجب فعلى من يلى الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا، والأقرب الأخوة، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأعمام كالإرث، وقدم مدل بأبوين على مدل بأب وكالإرث، فإن عدم عصابة النسب، أو لم يف ما عليهم بالواجب، فمعتق فعصيته كذلك، وهكذا فإن عدم المعتق وعصيته فمعتق أبى الجانى فعصيته كذلك، فإن عدم معتق الجانى وعصيته فمعتقه فعصيته كذلك.

(ولا يعقل فقير) ولو كسوباً؛ لأن العقل مواساة، والفقير ليس من أهلها، فلا يعقل إلا الموسر أو المتوسط، والمراد بالموسر هنا: من يملك فاضلاً عن مسكنه وثيابه وسائر ما لا يكلف بيعه فى الكفارة لشراء الرقبة عشرين ديناراً، وبالتوسط من يملك فاضلاً عما ذكر دونها وفوق ما يؤخذ منه الذى هو ربع الدينار، كما سيأتى. ويؤخذ من هذا اعتبار الحرية، فلا يعقل الرقيق؛ لأن غير المكاتب من الأرقاء لا ملك له، والمكاتب ليس من أهل المواساة.

(ولا) يعقل (صبي ولا مجنون) ولا امرأة وخنثى؛ لأن مبنى العقل على النصره، ولا نصره بهم **(ولا) يعقل (كافر عن مسلم وعكسه)** إذ لا موالاة بينهما، فلا نصره، ويعقل اليهودى عن النصرانى، والنصرانى عن اليهودى؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، ولذلك يرث بعضهم بعضاً، والمعاهد كالذمى، فيحمل أحدهما عن الآخر إن زادت مدة العهد على أجل الدية، ولا يحمل الحربى عن الذمى وبالعكس؛ لانقطاع المناصرة بينهما.

ولما فرغ من بيان من يعقل ومن لا يعقل، شرع فى تفصيل الدية التى تحملها العاقلة، فقال: **(فتجب عليهم)**، أى العصابة الذين يحملونها **(دية النفس الكاملة)** بالرفع صفة للدية، والدية الكاملة فى النفس هى فى الحر الذكر المسلم، وقد فسرها المصنف

بقوله: (أعنى المائة من الإبل)، وهذه الدية الكاملة لا تجب إلا لمن اتصف بهذه الأوصاف المذكورة، وتؤجل (في ثلاث سنين)

واستدلوا لمطلق التأجيل بأن العاقلة تحملهما على وجه المواساة، فوجب أن تكون مؤجلة قياساً على الزكاة، وكون التأجيل فى ثلاث سنين ثابت بالإجماع، وقد بين المصنف ما يجب على كل من الغنى والمتوسط، فقال: (فيجب على كل غنى عند) آخر (الحول فى كل سنة نصف دينار)، أى مثقال ذهب خالص؛ لأنه أقل ما وجب فى الزكاة، وتقدم تفسير الغنى. وكل من الظرف والجار بعد متعلق بالفعل قبله، ونصف دينار مرفوع على الفاعلية بالفعل المذكور.

(و) يجب (على كل متوسط) عند آخره (ربع دينار)، والأنسب ربه؛ لأنه تقدم المرجع كما فى عبارة شيخ الإسلام، والمراد مقدارهما لا عينهما؛ لأن الإبل هى الواجبة، وما يؤخذ يصرف إليها، وللمستحق أن لا يأخذ غيرها، وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع فيما تقدم فى حق المتوسط؛ لئلا يصير بدفعه فقيراً، وباعتبار آخر الحول علم أن من أعسر آخره لم يجب عليه شيء، وإن كان موسراً قبل، أو أيسر بعد، وأن من أعسر بعد أن كان موسراً آخره لم يسقط عنه شيء من واجب من كان، أو له رقيقاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً أو صار فى آخر السنة بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع فى هذه السنة، ولا فيما بعدها؛ لأنه ليس من أهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير.

وتقدم أنه إذا بقى شيء من الواجب فيكون على من يلى الأقرب، فإذا فقد من يلى الأقرب، فقد أشار المصنف إلى حكمه، فقال: (فإن بقى) أى من الواجب آخر الحول (شيء) ولم يوجد من يتحملة من العاقلة، (أخذ) أى ما بقى من الواجب (من بيت المال) إذا كان الجانى مسلماً؛ لأن المسلم إذا مات ولم يكن له ورثة ورثة بيت المال، فكذا يتحمل عنه.

وأما الذمى فلا يتحمل عنه بيت المال؛ لأنه إذا مات ولم يكن له وارث فماله فى بيت المال لا يرث، وقد علم هذا مما تقدم فى كلامه، حيث قال: ولا يعقل كافر عن مسلم وعكسه. أما إذا وفى الأقربون بالواجب لكونه قليلاً أو لكثرتهم، فلا يعدل عنهم إلى من يليهم.

(وإن كان الواجب) بالجنابة دية هى (أقل من دية النفس الكاملة)، فإن

شرطية، وسيأتي جوابها بالتفصيل، وقد مثل المصنف بقوله: (كواجب الجراحات ودية الجنين و) دية المرأة) والخنثى (و) دية (الذمي) ودية المحوسى، وجواب إن الموعود به قوله: (فما كان) مما ذكر (قدر ثلث) دية الكامل كدية الجائفة من مأمومة ودامغة، والجائفة جرح ينفذ لجوف باطن محيل للغذاء أو الدواء، أو طريق للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين، أى داخل المذكورات، فإن خرقت ففيها مع الثلث حكومة.

ومثل الجائفة فى الأقل المذكور دية اليهودى والنصرانى، (أو) كان الواجب (أقل) من قدر الثلث كأرش الموضحة، ودية المحوسى، ودية الجنين. وجواب الشرط الثانى جملة قوله: (ففى) آخر (سنة) يؤخذ ذلك الأقل المذكور فى الصورتين، (وإن كان) الواجب فى الأقل المذكور (الثلاثين)، أى قدرهما، وذلك كدية جراحة نفذت من بطنه وخرجت من ظهره، وهى الجائفة المتقدمة، غاية الأمر أنها نفذت من البطن وخرجت من الظهر، ولا يختص اسم الجائفة بما وصل إلى الباطن، فوصولها إلى الباطن يسمى جائفة، ففيها ثلث، وخرجها من الظهر يسمى جائفة أخرى، ففيها الثلث أيضاً، فالمجموع ثنتان.

أو قطعت الجارحة طرف المارن مع الحاجز بين المارنين؛ لأن الأنف مشتمل على مارنين وحاجز بينهما، ففى كل واحد على انفراده ثلث دية، فإذا اجتمع أحد المارنين مع الحاجز بينهما، ففى ذلك ثنتان، ثلث لأحد الطرفين، وثلث للحاجز، وإذا قطع الطرفين مع الحاجز، ففيه دية كاملة، ويندرج فيها حكومة الفضية (أو) كان الواجب (أقل) من الثلاثين، كدية العين الواحدة والأذن الواحدة، وهى نصفها.

وجواب قوله: إن كان الثلاثين، إلى آخره، قوله: (فالثلث) من ذلك فى الصورتين يؤخذ (فى) آخر (سنة، والباقى) من هذا الأقل فى الصورة الأولى ثلث وسدس فى الثانية يؤخذ (فى) آخر السنة (الثانية، فإن زاد) الواجب (على الثلاثين) كدية ثلاثة أجناف، وهى ثلاثة أرباع؛ لأن فى كل جفن ربع دية وهى أكثر من الثلاثين، وكدية أربعة عشر سنًا؛ لأن فى كل سن خمسة أبعرة، فالخمس فى أربعة عشر بسبعين، وهى أكثر من ثلثى الدية.

وجواب الشرط قوله: (فالثلثان) من ذلك الزائد عليهما يؤخذان (فى سنتين) فى آخر كل سنة ثلث، (والباقى) فى الأول تسع أبعرة إلا ثلاثين؛ لأن ثلاثة أرباع الدية خمسة وسبعون، فإذا أخرجنا منها ستة وستين وثنتين يبقى ما ذكر، وهو أكثر من الثلاثين

بهذه الزيادة، وفي الثاني بعد إخراج ثلثي الدية وهو ستة وستون وثلثان يبقى أربعة أبعرة إلا ثلثي بعير من سبعين بعيراً، وهو أكثر من ثلثي الدية بهذه الزيادة، ويؤخذ هذا الباقي المذكور (في) آخر السنة (الثالثة)، لما تقدم من التأجيل السابق في دية الخطأ وشبه العمد، وهو على حسب الدية الكاملة وغيرها قلة وكثرة، والله أعلم.

(وكل عضو مفرد فيه جمال) لصاحبه (ومنفعة) كلسان الناطق والذكر العامل (إذا قطعه) الجاني (وجبت) عليه (فيه)، أى بسبب قطعي، (دية كاملة)؛ لما سيأتى، وهذه الجية، أى دية العضو الموصوف بما ذكر، هي (مثل دية صاحب ذلك العضو) قلة وكثرة، (ولو قتله)، فيجب في لسان المرأة خمسون، فهو كديتها وديتها خمسون، فكذلك هو، وفي لسان اليهودي والنصراني ثلاثة وثلثون، وثلث في لسان المجوسى ستة وثلثان؛ لأن دية كل ممن ذكر هو هذا القدر، فكذلك العضو المذكور منه.

(وكل عضوين من جنس) واحد كيدين ورجلين وهكذا، (ففيهما الدية) الكاملة؛ لأن في كل عضو نصف دية، كما قال المصنف: (وفي أحدهما)، أى أحد العضوين (نصفها) عملاً بقضية التقسيط، ولو تعدد العضو المذكور، فيجب فيه بحسبه انفراداً واجتماعاً، وذلك كالأجفان الأربعة، ففيهما جميعها الدية، وفي كل واحد ربع الدية كما مر، ومثل ذلك ما لو كانت أجزاء متفاصلة كالأنف المشتمل على مارنين وحاجز بينهما، ففي كل واحد ثلث، وفيها كلها دية كاملة كما مر أيضاً.

(وكذا المعاني واللطائف) هي بمعنى المعاني، فالعطف مرادف، أى ففيها الدية كاملة، كما سيذكره المصنف بعد، ويعبر عن هذه اللطائف بالمنفع، وهي عقل، وسمع، وبصر، وشم، ونطق، وصوت، وذوق، ومضغ، وإمناء، وإجبال، وجماع، وإفشاء، وبطش، ومشى، وفي عد الإفشاء من المنافع نظر؛ لأنه من الأجرام، ولذلك قال م ر في شرحه: وهي، أى المنافع، ثلاثة عشر، وأسقط عد الإفشاء.

وقد فرع المصنف على ما ذكره، فقال: (ففي كل معنى منها الدية)، ثم رجع المصنف بذلك تفصيل ما يجب فيه كمال الدين من الأعضاء والمعاني ولو أخر قوله: ففي كل معنى، إلى آخره بعد التفريع الآتى لكان أنسب، ويكون التفريع الآتى راجعاً إلى جميع ما تقدم من الأعضاء والمعاني، فقال: (ففي قطع الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها)، لحديث ابن حزم بذلك، رواه أبو داود وغيره.

وفي الأذن الواحدة خمسون من الإبل، ومن المعلوم أنه إذا وجب فيها خمسون،

ففيهما دية كاملة. وقد قال بأن في الأذنين الدين الكاملة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ولا يخالف لهما، ولأنهما جنس مشى من الأعضاء ومضمون، فيضمن بكمال الدية كاليدنين والعينين، ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس وقلعهما من أصلهما كقطعهما.

(ومثلهما) في ذلك الحكم (العينان)، ففيها الدية، وفي إحداها نصفها، خبر عمرو بن حزم بذلك، رواه مالك. ولو كانت العين عين أحول، وهو من في عينه خلل دون بصره، وأعور وهو فاقد بصر إحدى العينين، وأعمش وهو من يسيل دمه غالبها مع ضعف بصره، أو كان بالعين بياض لا ينقص ضوءهما؛ لأن المنفعة باقية بأعينهم، ولا نظر إلى مقدراتها.

فصورة مسألة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في هذا الحكم، فإن نقص الضوء فسقط منه، أي من النصف فيها إن انضبط، وإلا فحكومة فيها، وفرق بين الأعور وبين الأعمش بأن البيان نقص الضوء الذي كان في أصل الحلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل، قاله الرافعي. ويؤخذ منه كما قال الأزرعي وغيره: أن العمش لو تولد من آفة وجناية لا تكمل فيها الدية.

(والشفتان) ففيهما الدية، وفي إحداها نصفها سواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين، غليظتين أو رقيقتين، وإحدى الشفتين كائنة في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما ستر اللثة، ولو جنى عليها فشلت بأن صارت مسترسلة لا تنقبض أو منقبضة لا تسترسل وجبت الدية، وفي حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين، وقد تقدم أنه صححه ابن حبان، ورواه النسائي وغيره أيضاً.

(واللحيان) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، ففيهما الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة، وفي أحدهما نصفها، ولا يدخل في ديتها أرش أسنائه؛ لأن كلا منهما مستقل وله يدل مقدر. (والكفان بأصابعهما) ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، فالأصابع تابعة لهما، فديتها داخلية في دية الكف.

(والقدمان بأصابعهما)، ففيهما الدية، ودية الرجلين مثل ما تقدم في أصابع الكفين في الدخول. روى أبو داود في حديث عمرو بن حزم: وفي إحدى اليدين

خمسون. وروى النسائي في حديثه أيضاً: في إحدى الرجلين نصف الدية، وإذا وجب في إحدى اليدين أو الرجلين نصف الدية فقد وجب فيهما جميعاً الدية الكاملة على أنه ورد أن النبي ﷺ قال: «في الرجلين الدية».

وقد بين الشارع أن اليد هي الكف في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فقد بين الشارع المراد من اليد وهو الكف، والقدم من الرجل بمثابة الكف، فإن قطع فوق كف أو كعب، فحكومة تجب؛ لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع كما مر. وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة، ولو لفظ الأصابع وحدها وأبقى الكف أو القدم وجبت الدية كاملة، فقد روى الترمذي، وقال: حسن صحيح غير، أنه ﷺ قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع». والواجب في الكف أو القدم على انفرادهما حكومة لكنها تدخل في دية الأصابع. نعم لو قطع شخص الأصابع ثم عاد وقطع الكف أو القدم قبل الاندمال أو بعده وجبت حكومة الكف مع دية الأصابع، ولا تدخل في ديتها.

(والأليتان) وهما الناتان من اللحم المشرف في آخر الظهر من الجانبين، ففيهما كمال الدية، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جملاً ومنفعة، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، ولا نظر لاختلاف القدر الناتئ، واختلاف الناس كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولو قطع أليته فنبت اللحم في موضع القطع، قال البغوي: لا تسقط الدية على المذهب.

(والأنثيان) ففيهما الدية كما ورد في حديث عمرو بن حزم السابق، وفي إحداهما نصفها، وسواء كان صاحبهما صغيراً أو كبيراً، غنياً أو مجبوراً؛ لإطلاق الخبر المذكور. **(والأجفان)** الأربعة، ففيهما كمال الدية؛ لأن كل ذي عدد من الأعضاء تكمل فيه الدية، تؤخذ بالقسط كاليد والرجل، وسواء في ذلك الجفن الأعلى والأسفل، وجفن الأعمى والأعمش وغيرها، ولا دية في الجفن المستحشف، وإنما فيه الحكومة، ولو جنى عليه فاستحشف لزمته الدية، ولو قطع الأجفان والعينين لزمه ديتان.

(وحلمتا) ثدى (المرأة)، والحلمة هي رأس الثدي، ففيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها؛ لأن فيهما جملاً ومنفعة، ولو قطع الثدي مع الحلمة لم يجب إلا الدية ويدخل فيه حكومة الثدي. أما حلمة الرجل والخنثى ففيها حكومة؛ لأنه اختلاف جمال فقط.

(وشفراهما) بالضم، وهما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المغطيان له المنضماتان

عليه من جانبيه، كالشفقتين في غطاء الفم، والجفون في غطاء العينين، ففيهما كمال الدين، لما فيهما من المنفعة المقصودة، وفي أحدهما نصفها، سواء الثيبة والبكر، والرتقاء والمجنونة وغيرها.

(ومارن الأنف) ودوماء؛ لأن منه وخلا من العظم، ففيه الدية لما في حديث عمرو بن حزم، وهو كما تقدم يشتمل على ثلاث طبقات: الطرفين والوترة والحاجزة بينهما، وتوزع على هذه الثلاثة، وتقدم أن في كل طرف ثلثا وفي الحاجز ثلثا وفي الجميع الدية الكاملة.

(واللسان) من الناطق، ففيه دية لما في حديث عمرو بن حازم من قوله ﷺ: «وفي اللسان الدية». وقال به جماعة من الصحابة ولم يخالفهم أحد، ولأن فيه جمالا ومنفعة، ويخاف من سرايته فكملت فيه الدية، ولا فرق فيه بين لسان الكبير والصغير، والصحيح والألكن، والأرت والألتغ، والمتكلم بالعربية وغيرها، ولو قطع لسان صغير فإن عرف ما يدل على سلامة منطقته ببعض الحروف، فذاك وإلا ففيه حكومة إن بلغ زمن النطق والتحرير، وإلا فالدية أخذًا بظاهر السلامة.

أما لسان الأخرس ففيه حكومة، سواء كان خرسه أصليا أو غارضا، إن لم يذهب الذوق بقطعه، أو كان قد ذهب قبل قطعه، أما لو ذهب الذوق بقطعه ففيه الدية، وبعضهم عبر عن الكلام باللسان فقال: وتجب دية في إزالة كلام. قال أهل الخبرة: وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف، والمعنى واحد في العبارتين؛ لأنه يلزم من قطع اللسان إزالة الكلام، وتوزع دية على ثمانية وعشرين حرفا غريبة، ففي إزالة بعضها قسطه منها، ففي إزالة نصفها نصف الدية، وفي كل حرف ربع سبعا؛ لأن الكلام يتركب من جميعها، هذا إن بقي في الباقي كلام منفهم، وإلا وجب كمال الدية؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت، ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكسه، أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه، فنصف دية اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية، ولو قطع النصف فنصف دية، وهو ظاهر.

(والخشفة) ففيها الدية، وإن لم يقطع أصل الذكر؛ لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها، ومدار أحكام الوطء عليها، فما عداها منه تباع لها كالكف مع الأصابع، وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر؛ لأن الدية تكمل بقطعها، فقسطت على أبعاضها، فإن احتل بقطعها مجرى البول، فالأكثر من قسط الدية، وحكومة فساد المجرى

ذكره فى الروضة كأصلها كبعض مارن وحلمة، ففيه قسطه منهما لا من الأنف والثدى.

(وجميع الذكر) ولو لصغير وشيخ، وخصى وعنين، حيث لا شلل، ففي قطعته الدية؛ لما فى كتاب عمرو بن حزم من قوله ﷺ: «وفى الذكر الدية». أما الأشل، فليس فيه إلا الحكومة.

(وكذا تجب) الدية (فى شلل هذه الأعضاء)، أى كما تجب فى إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء المتقدمة، يعنى إذا جنى شخص على عضو من هذه الأعضاء فأشله تجب عليه الدية: لفوات المقصود منه فكأنه قطعه.

(و) كذا تجب الدية (فى الإفضاء) وهو أن يزيل بوطته الحاجز بين القبل والدبر، فيصير محل الغائط ومدخل الذكر شيئاً واحداً، فقد روى عن زيد بن ثابت فى الإفضاء وجوب الدية، ولو حصل الإفضاء المذكور بأصبع أو حصل بوطء حرام أو شبهة، وقيل: الإفضاء هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول، وهو ما جزم به فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح، فإن لم يستمسك البول فحكومة مع الدية، فعلى التفسير الأول فى الثانى حكومة، وعلى الثانى بالعكس.

وقال: الماوردى: وعلى الثانى تجب الدية فى الأول من باب أولى، وعلى الأول تجب فى الثانى حكومة. وصحح المتولى أن كلا منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن التمتع يختل بكل منهما، ولأن كل منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان، وهذا الإفضاء فى المرأة.

وأما فى الخنثى، ففيه حكومة، فإن لم يكن وطء إلا به فليس للزوج وطؤها إفضائه إلى الإفضاء المحرم، ولا يلزمها تمكينه، فلو أزال الزوج بكارتها، ولو بلا ذكر، فلا شىء عليه؛ لأنه مستحق إزالتها، وإن أخطأ فى طريق الاستيفاء بمخشبه أو نحوها أو أزالها غيره بغير ذكر فحكومة. نعم إن إزالتها بكر وجب القود أو بالذكر بشبهة منها أو نحوها، كما كراهه وجنون فمهر مثل ثيباً وحكومة، فإن كان بزناً بمطواعتها وهى حرة فهدر.

(و) كذا تجب الدية (فى سلخ) جميع (الجلد)؛ لأنه كالجنس الواحد من الأعضاء، ولا يعيش بعده إن لم ينبت بدله وبقي به حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم أو منه واختلف الجنائيات عمداً وغيره، فإن مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنائيات عمداً وغيره، فالواجب دية النفس.

(و) كذا تجب الدية في (كسر الصلب) إذا فات به الماء والجماع أو المشى؛ لأن كلا من الماء والمشى منفعة مقصودة، فإذا ذهبت تلك المنفعة المقصودة وجبت الدية في وفاتها، فإن لم يفت بكسره شيء من ذلك، فلا يجب به إلا الحكومة، وقد حكى الرافعي والنووي من غير مخالفة عن المتولي: أنه لو كسر صلبه وشلت رجله أنه يلزمه دية لفوات المشى وحكومة الكسر، بخلاف ما إذا كانت الرجل كريمة لا تجب مع الدية حكومة؛ لأن المشى منفعة في الرجل وهي سليمة، وجميع ما تقحم متعلق بالأعضاء أو ما هو قائم مقامها.

وقد شرع بذكر ما يتعلق بالمعنى، فقال: (و) كذا تجب الدية في (إذهاب العقل)، وهو معنى من المعاني، فقد رواه عمرو بن حزم في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن. ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولا يجب فيه قصاص؛ لعدم الإمكان، والمراد من العقل ما يترتب عليه التكليف؛ لخبر البيهقي بذلك وهو أشرف المعاني كأن ينبغي تقديمه على جميع المعاني للاعتناء به؛ لأن مدار التكليف عليه، والأصح أن محله القلب لآية: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾، وله اتصال بالدماغ.

وقيل: محله الدماغ وله اتصال بالقلب، وهو عرض خاص بالإنس والجن والملائكة، وهو كلى مشكك لامتواطيئ لتفاوته في أفراده، ومحل وجوب الدية إن لم يرج عوده، فإن رجع عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر، فإن مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه إن عرف قدره قسطه، وإلا فحكومة.

أما العقل المكتسب، وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزداد شيء على دية العقل، إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه، فإن زال بما له أرش مقدر أو غير مقدر وجب مع ديته، وإن كان أحدهما أكثر؛ لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية، فكانت كما لو أوضحه فذهب سماعه أو بصره، فلو قطع يديه ورجليه، فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة، فإن ادعى ولى المجنى عليه زواله بالجناية وأنكر الجاني اعتبر في غفلانه، فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف؛ لأن حلفه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف.

(و) تجب الدية في ذهاب (السمع) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه البيهقي: «وفي السمع الدية»، ولقضاء عمر، رضي الله عنه، بذلك من غير مخالفة. ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولو أبطله من أحد الأذنين وجب نصف الدية على الصحيح،

وفى إزالته مع أذنيه ديتان؛ لأن السمع ليس فى الأذنين، ولو ادعى المحنى عليه زواله فانزعج لصياح مثلاً فى غفلة كنوم حلف جان أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً.

(أو) ذهب (الضوء) من العينين معاً، فإن زال ضوء أحدهما وجب نصف الدية، فقد روى عن معاذ أنه رضي الله عنه قال: «وللبصر الدية»، ولو فقأ عينيه لم تجب إلا دية كقطع يديه، بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب سمعه، فإنه يجب ديتان؛ لأن السمع ليس فى الأذنين، وإن ادعى المحنى عليه زواله وأنكر الجانى.

سئل أهل الخبرة، فإنهم إذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق إلى معرفته، ثم إن لم يوجد أهل الخبرة أو لم يبين لهم شىء امتحن بتقريب نحو عقرب كحديدة من عينه بغتة ونظر أينزعج أم لا؟ فإن انزعج حلف الجانى وإلا فالمحنى عليه.

(أو) إذهب (النطق) جميعه، كأن يقطع طرف لسانه، فقد نقل الشافعى، رضى الله عنه الإجماع، وأيضاً أن اللسان عضو مضمون بالدية كما مر، فيضمن منفعتة بها، ولو جنى عليه فأبطل صوته مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد وجبت الدية أيضاً؛ لأنه من المنافع المقصودة فى عروض الكلام، وإنما تؤخذ دية النطق إذا قال أهل الخبرة: أنه لا يعود، فإن أخذت فعاد استردت، ولو ذهب بالجنابة بعض الحرف وزعت الدية عليها، سواء ما خف منها على اللسان أو نُقل.

(أو) إذهب (الشم) بالجنابة على الرأس أو غيره، قياساً على جنابة السمع والبصر، على أنه قد روى فى حديث عمرو بن حزم، وفى الشم الدية، ولو ذهب شم أحد المنخرين وجب نصف الدية، ولو سد المنفذ فلم يدرك الشم. وقال أهل الخبرة: الفوة باقية وجبت الحكومة فقط كما تقدم فى السمع، ولو قطع المارن وأذهب الشم وجبت ديتان كما فى الأذن والسمع.

(أو) أذهب (الذوق) بالجنابة على الرقبة أو اللسان، أو على غيرهما قياساً على سائر الحواس، أى لا يفرق بين حلو وحامض، ومر ومالح وعذب، والذوق عند الحكماء آلة مثبتة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المظعوم. بمخالفة لعاب الفم بالمظعوم، ووصولها للعصب، وعند أهل السنة أنه السنة أنه الإدراك المذكور بمشيئة الله، وتوزع الدية على هذه المدركات، فإن زال إدراك واحد منهن وجب خمس الدية، فإن عرف قدره فقسطه من الدية، وإلا فحكومة.

(و) يجب (فى كل أصبع)، سواء كان الإبهام أو غيرها من يد أو رجل (عشر)، بفتح العين، (من الإبل)؛ لأنها عشر دية صاحبها لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره، ولو قال: عشر، بضم العين، لكان أخصر.

(وفى كل سن) أصلية تامة مثغورة (خمسة) من الإبل، وهى نصف عشر الدية، وهذا فى الحر المسلم لخبر عمرو بذلك. رواه أبو داود وغيره وخرج بالأصلية الزائدة، ففيها حكومة، وتكمل دية السن بكسر ما ظهر منها، وإن بقى السنخ بحاله، ولو قلع السن من السنخ وجب أرش السنخ فقط، ولو كسر الظاهر رجل وقطع السنخ آخر، فعلى الأول دية، والسنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلها المستتر باللحم والزائدة الخارجة عن سمت الأسنان.

وخرج تقيد التامة ما لو كسر بعضها، ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقى من الظاهر دون السنخ على المذهب، وخرج بقيد المثغرة غير المثغرة إن قطع عن صغير أو كبير لم يشغر، فينظر فإن بان فساد فكالمثغرة، وإن لم بين الحال حتى مات ففيها حكومة، هذا كله فى غير الجراحات.

وقد أشار إلى الجراحات فقال: (وأما الجراحات) التى تقع (فى البدن) بالجناية (فالحكومة) واجبها وليس فيها أرش مقدر لعدم وروده فيها، ولا قصاص أيضًا إن لم تنته إلى عظم لعدم انضباطها. (وأما) الجراحات الحاصلة (فى الرأس والوجه) بالجناية، فيفصل فيها ويقال: (فما) كان منها (دون الموضحة)، أى لم ينته إلى العظم كالحارضة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحاق، وتقدم تفسيرها ومعناها، فما فى كلامه اسم موصول مبتدأ دون الموضحة صلته.

وقوله: (فيه الحكومة) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر خبر عن المبتدأ، وتقدير الكلام فما استقر وثبت دون الموضحة، أى لم يصل إلى حدّها كالأمثلة السابقة، الحكومة واجبة فيه دون القصاص؛ لعدم انضباطها دون الدية لعدم ورودها.

(وأما الموضحة)، وتقدم تعريفها، وأعادها المصنف توضيحًا بقوله: (وهى ما)، أى جراحة، (أوضحت العظم)، أى كشفته بسبب الجراحة ولم تكسره. وجواب أما قوله: (ففيها خمسة من الإبل)، أى فهى على نصف عشر دية صاحبها فدية المسلم الذكر الحر دية كاملة، فالخمس المذكورة هى نصف عشرها، ودية غيره بحسبه، ولو قال المصنف: ففيها نصف عشر دية صاحبها، لشمّل الحر وغيره، والمسلم وغيره، والذكر

وغيره، وقد ورد في كتاب عمرو بن حزم دية الموضحة، فلذلك وجبت الدية فيها (وبقيت جنايات آخر) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة، وتقدم تفسير كل منها.

قال المصنف: وقد (آثرت تركها)، أى الجنايات الأخر، أى اخترت تركها على ذكرها (لئلا يطول الكلام) المبني على الاختصار؛ لأنه قد أخبر أولاً بأن هذا المؤلف مختصر، فلا يليق فيه التطويل تسهياً على المتبدى مع عدم مسيس الحاجة إليها، خصوصاً وأن القصص ترك في زماننا هذا لا في زمان المؤلف، ولم يبق في زماننا إلا المجالس النظامية والمجلات المتدعة فى المحاكم الإسلامية، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(ولا تجب الدية بقتل الكافر (الحربى) لإباحة دمه، (و) لا يقتل (المرتد)؛ لأنه مهدر الدم أيضاً، ودخل فى قوله: لا تجب الدية بقتل المرتد ما لو كان القاتل له مرتداً، سواء قتله خطأ، أو عمد خطأ، أو عمدًا وعفا على مال، وإن كان يقتل إذا لم يعف عنه على الدية، وهو الظاهر.

(و) لا يقتل (من وجب رجمه) لثبوت زناه (بالبينة أو بقتل من) أى شخص (تحتّم)، أى تحتّم (قتله فى المحاربة) وهو من قتله مكافئة، وذلك كقتل باغ عادلاً فى وقت الحرب وبالعكس؛ لأن دم هؤلاء مهدر، وكلام المصنف يشمل القاتل المماثل والمرتد، والصحيح خلافه، ويشمل الذمى والمستأمن، والمنقول فى الرافعى والروضة أن الزانى المحصن معصوم عليهما، ويظهر أيضاً أن الذى تحتّم قتله فى المحاربة معصوم عليهما.

وقوله: بالبينة، يخرج ما لو ثبت زناه بإقراره فيقتل به، وهو ما صححه المصنف فى تصحيح التنبيه، وهذا مردود بإطلاق الرافعى والروضة أنه لو قتل الزانى المحصن مسلم ليس مثله، فالأصح المنع، ومردود أيضاً بما قالوه فى حد الزنا: أنه لو رجع عن إقراره وقتله مسلم، قال ابن كج: الأصح أنه لا قود؛ لاختلاف العلماء فى حده.

(ولا) تجب الدية (على السيد بقتل عبده)؛ لأنها لو وجبت لوجب له، والشخص لا يجب له على نفسه شىء، والله أعلم.

فصل في كفارة القتل

وتقدم الكلام على كفارة الظهار.

(تجب الكفارة على من قتل من يجرم قتله لحق الله تعالى) متعلق بتجب (خطأً كان) القتل (أو عمدًا، أو عمد خطأ) وهو شبه العمد، وهو أولى كما مر. أما وجوبها في الخطأ؛ فلقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة﴾ الآية. وأما في العمد أو عمد الخطأ، فالقياس الأولوى.

(وسواء) في لزوم الكفارة على القاتل (لزمه القصاص) كما لو قتل مكافئه، (أو) لزمه (دية) فقط (كما لو قتل ولده أو لم يلزمه شيء) كما لو قتل نفسه، ويستوى في وجوب الكفارة من باشر القتل وغيره، كما لو حفر بئراً في محل تعدى في حفره فيه، أو نصب شبكة فهلك بها إنسان، أو ضرب حاملاً فألقت جنيناً ميتاً.

ولا كفارة على الجلاد بحال؛ لأنه سيف الإمام وآلته سياسة. وخرج بقوله: من قتل، من قطع طرفاً أو جرح، فلا كفارة عليه؛ لورود النص بها في القتل دون غيره، ويدخل فيه كل قاتل حتى الصبي والمجنون والعبد والذمي، إلا الحرابي، فلا تجب عليه كفارة قتل ولا غيرها؛ لأنه غير ملتزم للأحكام.

ولو اشترك جماعة في القتل وجب على كل منهم كفارة كاملة؛ لأنها لا تتبعض بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا اشترك جماعة في سببه، وجبت على كل واحد بكماها كالقصاص، ولما فيه من معنى العبادة، والعبادة الواحدة لا تتنوع على الجماعة.

وقد بين المصنف خصالها بقوله: (وهو)، أي ما يكفر به، (عتق رقبة) مؤمنة، والقياس وهي؛ لأن المرجع مؤنث، لكن المصنف راعى المعنى، وهو الشيء الذي يحصل به التكفير، (فإن لم يجد) ما يصرفه للعتق مما يفضل عن حاجته ملبوساً ومسكياً ونفقة وغير ذلك مما يحتاج إليه هو أو عياله الذين تلزمه نفقتهم، كما مر في كفارة الظهار، وفي زكاة الفطر، وتقدم الخلاف في الكفاية هل هي سنة أو هي العمر الغالب.

وجواب إن الشرطية قوله: (فصيام شهرين متتابعين)؛ للآية الكريمة، ولم يذكر الله الإطعام فيها، فرمما يفهم منها عدم الإطعام عند العجز عن الصيام؛ إما لكبر، أو لعدم صبره عن النكاح، أو لغير ذلك وهو كذلك؛ لأنه يقتصر فيها على مورد النص، والنص

لم يتعد الإعتاق والصيام، ولا فرق في الترتيب المذكور بين المسلم والكافر، ويتصور من الكافر العتق عن كفارته بأن يسلم عبده، فيعتقه عن كفارته، أو يقول المسلم: أعتق عبدك عن كفارتي، فإنه يصح على الأصح.

وكذلك لا فرق في الترتيب بين المكلف وغيره كالصبي والمجنون، فيعتق عنهما وليهما، وهو ما صرح به في الروضة، وأصلها هنا تبعاً للبعوى، كما يخرج من مالهما الزكاة والفقرة، وهذا فيمن حرم قتله لحق الله تعالى.

(فلو قتل) شخص (نساء أهل الحرب وأولادهم، فلا كفارة) بقتلهم؛ (لأنهم وإن حرم قتلهم لكن) حرمتهم (لا لحق الله تعالى، بل لحق الغائمين) من جهة تقويت التملك عليهم، وكذا لا كفارة بقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن إذا قتلهم غير الإمام، ولا فرق فيمن تجب عليه الكفارة بين أن يستوفى منه القصاص أم لا، وقيل: لا تجب إذا استوفى القصاص، والله أعلم.

* * *

فصل في قتال البغاة

جمع باغ من البغى، لغة: التعدى ومجاوزة الحد، أى ما حده الله وشرعه من الأحكام؛ لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة، ومنه سميت الزانية بغية، وفي دفع الصائل، والأصل فى البغاة آية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً، لكنها تشملها؛ لعمومها، وتقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة، فلبغى على الإمام أولى، وقد قاتل الصديق، رضى الله عنه، مانعى الزكاة، وليس البغاة فسقة؛ لتأويلهم، ولذلك قبلت شهادتهم.

قال الإمام الشافعى: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم؛ لأنهم يقولون: المسلم لا يكذب، فلا تقبل شهادتهم إلا إن بينوا السبب كأن قالوا: أقرضه كذا، فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ، ولذلك أيضاً قبل قضاء قاضيهما فيما يقبل فيه قضاء قاضينا، بخلاف ما لا يقبل ذلك، كأن حكم قاضيهما بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلى، فلا يقبل.

ومحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا، وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم؛ لانتفاء عدالتهم حينئذ، مع أن العدالة شرط فى الشاهد والقاضى، ولو كتبوا لنا بحكم، فلنا تنفيذه، أو بسماع بينة فلنا الحكم بها، لكن يندب لنا

عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافاً بهم، ويعتد مما استوفوه من حد أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية؛ لما في عدم الاعتداد بذلك من الإضرار بالرعية.

ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم؛ لأنهم من جند الإسلام، ولأن رعب الكفار قائم بهم، ويستأنس لدفع الصائل بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، وأيضاً «الظالم يمنع من ظلمه، وهو نصره في حقه»؛ لقوله ﷺ فيما روى البخارى: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

(إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين)، عادلاً كان أو جائراً، كما صرح به القفال، ويوافق ما في شرح مسلم للنووي من حكاية إجماع المسلمين على حرمة الخروج عليهم وقتالهم، وإن كانوا فسقة ظالمين، لكنه نوقش في حكاية الإجماع بخروج الحسن على يزيد بن معاوية، وابن الزبير على عبد الملك بن مروان، ومع كل منهما خلق كثير من السلف.

وقد يقال: إن الإجماع متأخر عن ذلك، كما أجاب ابن حجر: بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم، أو أن من خرج على من لا يرى إمامته، ثم إذا خرجوا على الإمام وكان لهم تأويل باطل ليس قطعي البطلان (وراهوا)، أى قصدوا بالخروج عليه (خلعه)، أى رفعه من الإمامة، بأن كانت لهم شوكة وقوة يمكنهم مقاومتها، وكان الأولى للمصنف أن يقول: ورامت، أى الطائفة، ويكون جارياً على القياس من وجوب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل ضميراً عائداً على مجازى التأنيث، كالشمس طلعت، وهكذا يقال فيما بعد من قوله: أو منعوا، إلى آخر كلامه، فالقياس تأنيث الأفعال.

وأما قوله: إذا خرج بتذكير الفعل فهو جائز؛ لأن الفاعل المؤنث اسم ظاهر، وإن كان الأحسن التأنيث أيضاً، فيقول: إذا خرجت كما في طلعت الشمس، إلا أن يجاب عن المصنف في تذكيره الضمير بأنه لاحظ معنى الطائفة، وهم الرجال إلخ. وعبارة غيره: هم قوم خرجوا، وهى أحسن مما هنا، ولا تحصل هذه الشوكة كما قاله الإمام إلا بمتبوع مطاع، وإن لم يكن إماماً لهم.

(أو) لم يروموه، ولكن (منعوا حقاً شرعياً) طلبه منهم وهو واجب عليهم، سواء كان من حقوق الله تعالى، (كالزكاة) أو كان من حقوق الأدميين كالعقوبات والغرامات، ومتى فقد شرط من شروط الخروج على الإمام فترتب على أفعالهم

مقتضاها؛ لأنهم ليسوا بغاة لانتهاء حرمتهم، وذلك بأن لم يكن لهم شوكة، أو كانت ولكن لم يكن لهم إمام مطاع لهم كما ذكر.

ولكن لم يكن لهم تأويل فى خروجهم على الإمام كمانع الزكاة عناداً، فإنه ليس له تأويل أصلاً، أو لهم تأويل باطل قطعاً ليس بسائغ كتأويل المرتدين بأمر يسوغ لهم الردة فى اعتقادهم بأن يقولوا: لا نؤمن بالمصطفى إلا فى حياته، وأما بعد موته فلا يجب علينا الإيمان به، فهذا يقطع بطلانه، فمتى منعوا ما تقدم ووجدوا الشروط السابقة فى كونهم بغاة (وامتنعوا) من الطاعة وخرجوا على الإمام (بالحرب)، أى قصده وطلبوه، (بعث إليهم)، أى أرسل إليهم رجلاً أميناً فظناً عارفاً ناصحاً يسألهم عن سبب امتناعهم وخروجهم عن الطاعة، فإن ذكرنا مظلمة، بكسر اللام وفتحها، أزالها الإمام، وإن ذكروا شبهة كشفها.

وقوله: (وأزال عليهم إن أمكن) عطف، على بعث الواقع جواباً لإذا المتقدمة فى أول كلام المصنف، وإن لم يذكروا شيئاً، وأصروا بعد إزاحة العلة، نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة حتى تتفق كلمة المسنمين، فقد أرسل على ابن عباس، رضى الله عنهم، إلى أهل النهروان، فرجع بعضهم إلى الطاعة.

(فإذا أبوا) وامتنعوا من الرجوع (قاتلهم) إذا كان عنده عسكر يقاومهم؛ لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله﴾، فإن طلبوا منه الإمهال أنظرهم لعل أن يظهر لهم الحق، فيرجعوا بلا قتال، إلا إذا طلبوا منه الإمهال، وخاف اجتماعهم على حربهم، فلا يمهلهم ولا ينظرهم، بل يقاتلهم (بما لا يعم شره) من آلات القتال (كالنار والمنجنيق)، وإرخاء السيول عليهم؛ لأن القصد كفههم لا إهلاكهم، إلا أن أحاطوا به ويجنده وأجنثوهم إلى المقاتلة بذلك وقاتلوهم، فحينئذ يجوز للإمام وعسكره أن يقاتلوهم بما ذكر دفعاً لشرهم.

(ولا يتبع مدبرهم) إن كان غير متحرف القتال أو متحيز إلى فئة قريبة، (ولا يقتل جريحهم)، فقد روى أنه نادى منادى على، رضى الله عنه، يوم الجمل: لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف جريحهم، اللهم إلا أن يلتحم القتال، فلو اجتمعوا تحت راية زعيمهم لم يكف عنهم، وكذا من ولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فإنه فى الحقيقة غير مدبر.

(وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم) بالقتال (فى الحرب) دعت حاجة القتال

إلى إتلافه (لا ضمان فيه) فى الحالين، أى حال إتلافهم حقنا وإتلافنا حقهم؛ لأنه لم ينقل أن أحداً طالب أحداً بذلك فى وقعة صفين والجمل، مع معرفتهم، وأيضاً فإننا مأمورون بقتالهم، وهو يستلزم ذلك، فلم يجب الضمان.

(وأحكام الإسلام جارية عليهم)، فإنهم لم يرتكبوا مكفراً حتى يحكم عليهم بالكفر، وليسوا بفسقة، بل أطلق الأصحاب كما ذكره الرافعى والنورى القول: بأن البغى ليس باسم ذم، لكنهم مخطئون فى تأويلهم، ومن الأصحاب من يسميهم عصاة ولا يسميهم فسقة، فما كل معصية توجب الفسق.

وعلى هذا فالتشديدات الواردة فى الخروج عن طاعة الإمام كقوله عليه الصلاة والسلام: «من فارق الجماعة قدر شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل علينا السلاح فليس منا» محمولة على من خرج من الطاعة وفارق بلا عذر، ولا تأويل.

(وينفذ من حكم قاضيهم) إن لم يستحل دماء أهل العدل (ما) أى المحكوم به الذى (ينفذ من حكم قاضيها)، فما فاعل بينفذ المتقدم، يعنى أن المحكوم به الذى نفذ من حكم حاكمنا يصح نفوذه من حكم حاكمهم. وعبارة شيخ الإسلام ألفت من هذه العبارة، وهى: ويقبل قضاؤهم فيما، أى فى الشئ الذى يقبل قضاؤنا فيه؛ للتأويل المتقدم، ولأنهم من أهل الإسلام لكن بالشرط المذكور.

وأما إذا علمنا أنهم يستحلون دماءنا وأموالنا، فلا تقبل شهادتهم، ولا يقبل قضاؤهم؛ لانتفاء العدالة فى الحالة، وشرط قبول الشهادة وصحة القضاء العدالة. وخرج بقول المصنف: وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضيها غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلى، فلا يقبل.

وكما ينفذ حكمه فيما مر يعمل بكتابه إلى قاضى أهل العدل بسماع البيئة دون الحكم، ولو شهد منهم عدل قبلت شهادتهم ما لم يكن من الخطايبية الذين يشهدون لموافقهم فى العقيدة اعتماداً على أنه لا يكذب؛ لأن الكذب عندهم كفر.

(وإن لم يمتنعوا بالحرب)؛ لفقد الشوكة التى تحصل بها مقاومة الإمام لهم، (لم يقاتلهم) إذ ليسوا بغاة حتى لو أتلفوا، والحالة هذه نفساً أو مالأ لم يسقط الضمان. ودخل فى كلامه ما لو ظهر قوم ورأوا الخروج على الإمام، ولم يحاربوا، فإن الإمام لا يتعرض لهم، ويكون حكمهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم فى النفس والمال، ومحل ما

ذكر حيث لم يتضرر بهم المسلمون، فإن تضرروا منهم تعرض لهم حتى يزول الضرر.
والخوارج صنف من المتدعة، وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة، ويعتقدون خلود المرتكب تلك الكبيرة في النار، ويحبط عمله، وإن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر.

ولما فرغ من الشق الأول في الترجمة، شرع في الشق الثاني، وهو دفع الصائل، فقال: **(ومن قصده مسلم)**، ولو صبيًا ومجنونًا **(يريد)** القاصد **(قتله)**، أى المقصود وهو مصدوق من أى بغير حق، ولم يمكنه التخلص منه بهرب واستغاثة ودفعه ونحو ذلك كما فى كلام المصنف.

وجواب من قوله: **(جاز له)**، أى لمن قصده المسلم، **(دفعه ولا يجب)** عليه الدفع المذكور اقتداء بعثمان، رضى الله تعالى عنه، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة، وما ذكر فى الصبى والمجنون من جواز الاستسلام لهما، هو مقتضى ما فى الروضة، وإطلاق المسلم يشمل محقون الدم وغيره كالزاني المحصن، وتارك الصلاة، ومن تحتم قتله فى قطع طريق.

لكن نقل بعض المتأخرين عن القاضى والإمام والغزالي تقييده بكونه محقون الدم، أما إذا أمكن هرب ونحوه مما مر، فالمذهب وجوبه، **(وإن قصده كافر)** حربى أو مرتد **(أو بهيمة وجب)** على من قصد **(دفعه)**، أى دفع الصائل المذكور؛ لأن المرتد والحربى لا حرمة لهما، والذمى تبطل حرمة بالصيال، ولا ينبغى الاستسلام للكافر؛ لأنه ذل فى الدين، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والبهيمة مذبوحة لإبقاء حفظ المهجة، والدفع عن نفس غيره كالدفع عن نفسه وجوبًا وجوازًا.

(وإن قصد) الصائل **(ماله)**، أى أخذه أو إتلافه، **(جاز)** له **(الدفع)** عنه وإن قل؛ لحديث الشيخين: «من قتل دون ماله عنده - أى لأجل الدفع عنه - فهو شهيد». **(ولا يجب)**، أى الدفع؛ لأن إباحتها للغير جائزة، وهذا إذا لم يكن المال حيوانًا، أما الحيوان فيجب الدفع عنه كما لو رآه يشدخ رأس حمار.

(وإن قصد) الصائل **(حريمه)**، أى حريم المصول عليه كزوجته وزوجة ولده بفاحشة، **(وجب الدفع)** عنه؛ لأنه لا يباح بالإباحة، وهذا إذا لم يخف على نفسه كما قيده البغوى به وأقره الرافعى، ولو أمة، **(ويدفع الصائل)** سواء جاز الدفع أو وجب **(بالأسهل فالأسهل)**، فهو متعلق بيدفع، وهو أنواع، فيقدم الأخص فيدفع أولاً

بالتهديد بالكلام، ثم بالضرب بالعصا، ثم بالسوط، فإن لم يندفع بهذا، فله أن يضربه بالسلاح، وهو أشد من غيره، فإن اندفع بالأخف فلا يدفعه بالأصعب، فإذا دفعه بالأصعب ضمنه حينئذ.

وقد أشار إلى هذا بقوله: (فإن عرف) الدافع (أنه يدفع بالصياح، فليس له ضربه باليد، أو) عرف أنه يندفع (باليد، فليس له العصا، أو) عرف أنه يندفع (بالعصا، فليس له السيف، أو) عرف أنه يندفع (بقطع اليد) أو غيرها من الأعضاء، فليس له قتله؛ لما في ذلك من العدول من الأسهل إلى الأصعب، ولو قدر الموصول عليه على الهرب لزمه، ولم يجوز له الوقوف والضرب؛ محافظة على التدرج في الدفع.

وقال الماوردي: هذا التدرج في غير الفاحشة، أما من أولوج في الفرج المحرم، فيجوز أن يبدأ بالقتل، فإنه في كل لحظة مواقع، (فإن تحقق) الدافع من حال الصائل (أن لا يندفع إلا بقتله، فله) بما يمكنه، (ولا شيء عليه)؛ لأنه هو المتعدى، والمراد بالتحقق غلبة الظن.

(وإذا اندفع) الصائل بشيء من وجوه الدفع، (حرم التعرض له)؛ لعدم الحاجة إليه، ويضمن كما لو اندفع بالأخف وعدل إلى الأصعب، ومن ذلك ما لو هرب الصائل وضربه فمات، والله أعلم.

* * *

فصل

في الردة، والعياذ بالله

وهي أقبح أنواع الكفر وأغلظها، وهي لغة: الرجوع من الشيء إلى غيره، وفي الشرع؛ كفر من يصح طلاقه عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاء كان ذلك كأن قيل له: قص أظفارك؛ فإنه سنة، فقال: لا أفعله وإن كان سنة، أو لو جاءني النبي ما قبلته، ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو مطلقاً، فإن المتبادر منه التبعيد، كما أفتى بذلك والد الرملي، رحمه الله تعالى، تبعاً للسبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شيء: لو جاءني جبريل أو النبي ﷺ ما فعلته، أو عناداً أو اعتقاداً بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف، وكذا قول الولي في حال غيبته: أنا الله.

لكن قال ابن عبد السلام: أنه يعزر، فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول، وإن أوهمه كلام المنهاج.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وقوله ﷺ فيما رواه البخارى: «من بدل دينه فاقتلوه»، وهى محبطة للأعمال إذا اتصلت بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ إذا لا يكون خاسراً فى الآخرة إلا إن مات كافراً، فلا تحب إعادة عباداته الواقعة منه قبل الردة، خلافاً لأبى حنيفة، رضى الله عنه. أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه، وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال بدليل صحة الصلاة فى الأرض المغصوبة.

وقد ذكر المصنف حكم المرتد بقوله: (من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل)؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» كما مر، أما الصبى والمجنون فلا تصح ردتها إذ لا اعتداد بقولهما وعقدتهما، ومن ارتد ثم جن لم يقتل فى جنونه؛ لاحتمال أن يعود إلى الإسلام ولو عقل، ولو أقر بالزنا ثم جن؛ فإنه يستوفى منه فى جنونه؛ لأنه لا يسقط بالرجوع كما لو قامت عليه بينة بالزنا والسكران حكمه حكم غيره فى صحة رده، كطلاقه وإن لم يكن مكلفاً؛ تغليظاً عليه.

وقد اتفقت الصحابة على مواخذته بالقذف، فدل على اعتبار أقواله، وفى قول: لا تصح رده، وقطع بعضهم بصحتها. وفى قول: لا يصح بإسلامه، وإن صحت رده، وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه، والأفضل تأخير استتابته لإفاقة؛ لياتى بإسلام مجمع على صحته.

وأما المكروه على الردة، فلا تصح منه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وله النطق بكلمة الردة بالشرط المذكور، ولا يجب، والأفضل الثبات. نعم لو أكرهه على التلفظ فاعتقد ذلك بقلبه صحت رده. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مِنْ شَرِّهِ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ الآية، ويجب على الإمام استتابته؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة، فيجب السعى فى إزالتها ورده إلى ما كان عليه.

(وإن رجع إلى الإسلام قبل منه) قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ

لهم ما قد سلف)»، (وإن أبي) وامتنع من الرجوع إليه (قتل)؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقوله: (في الحال)، أى من غير إهمال متعلق بقتل، (فإن كان) المرتد المذكور (حرًا لم يقتله إلا الإمام أو نائبه) فى مثل ذلك؛ لأنه قتل مستحق لله تعالى، فأشبهه رجم الزانى، والمكاتب كالحر لاستقلاله، وكذا البعض إذا لا ولاية للسيد على بعضه الحر، (فإن قتله)، أى الحر (غيره)، أى غير الإمام أو نائبه، (عزُر)؛ لافتياته وتعديه على السلطان؛ لأن هذا من وظيفته، (ولا دية عليه)، أى على القاتل المتعدى على الإمام، ولا كفارة أيضًا؛ لأنه قتل مستحق، وهو غير معصوم بالنسبة إلى قاتله بخلاف ما لو قتله مرتد مثله، فالمذهب وجوب القصاص كما سبق.

هذا حكم الحر ومن فى معناه من المكاتب والمبعض، (وإن كان عبدًا) ولو مدبرًا أو معلقًا عنقه بصفة، وكذا المستولدة، (فللسيد قتله) قياسًا على حد الزنا بجماع أن كلاً منهما قتل مستحق لله تعالى. (وإن تكررت رده) بتجدد إسلامه (قبل منه) الرجوع إلى الإسلام للآية السابقة، ويكون حاصلًا بالنطق بالشهادتين، (ويعزُر)؛ ليمتنع من الكفر وينكف عنه.

(تنبيه) فى أمور تحصل بها الردة، والعياذ بالله منها، والمصنف لم يذكر شيئًا منها، بل اقتصر على حكمها، منها: السجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، كمن اعتقد حدوث الصانع. ومثل الصنم الشمس والقمر، ومثل السجود الركوع لغير الله، فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله، وإلا حرم. ومنها نية الكفر، ولو فى المستقبل، كأن ينوى أن يكفر غدًا أو فى قابل فيكفر فى الحال، ومثل نية الكفر التردد فيه، فيكفر به أيضًا.

والقول المكفر هو أن يقول: الله ثالث ثلاثة، أو يقول: أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه، أو يقوله حكاية عن غيره، أو يقوله الولي فى غيبته، وإلا فلا يكفر ولا يعزُر خلافًا لقول ابن عبد السلام: أنه يعزُر؛ لأنه لا يؤخذ بذلك فى حال غيبته كما هو الفرض، ومنها: مسبة الله ورسوله.

ومنها: إنكار وجود الله أو قدمه أو بقائه، وكذلك إنكار الصفات المجمع عليها، ومنها الاستخفاف باسم الله، أو أمره، أو نهيته، أو وعده، أو وعيده، أو جحد آية من القرآن، وجمعًا على ثبوتها لا كالبسمة غير التى فى سورة النمل، أو زاد فيه آية ليست منه.

ومنها ما لو قال: لا أدري ما الإيمان احتقاراً، أو قال لمن حوقل: لا حول لا تغني من جوع، أو قال الظالم بعد قول المظلوم: هذا بتقدير الله: أنا أفعل بغير تقدير الله، ومنها ما لو كفر مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة، ومنها ما لو طلب شخص تلقين الشهادتين من شخص فلم يلقنه، ومنها ما لو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام. ومنها ما لو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس، كما قال صاحب الجوهرية:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومنها ما لو كذب رسولاً من رسل الله أو نبياً من أنبيائه، أو أنكر رسالته بأن قال:
لم يرسله، ومنها غير ذلك، وهذا باب لا ساحل له، نجانا الله تعالى وجميع المسلمين منه،
والله تعالى أعلم.

* * *

فصل فى الجهاد

وهو قتال الكفار، فمناسبة ذكر هذه الفصول السابقة عقب الجنایات؛ لوجود مطلق
القتل فيها، وإن كان السبب المحصل له مختلفاً، وهذا الفصل كذلك، والجهاد مأخوذ من
المجاهدة، وهى المقاتلة لإقامة الدين، وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو
مجاهدة النفس، فلذلك كان ﷺ يقول إذا رجع من الجهاد: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى
الجهاد الأكبر».

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾، وقوله تعالى:
﴿فاقتلوهم حيث وجدتموهم﴾، وقوله تعالى ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾، وهى آية
السيف. وقيل: هى آية، ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾.

وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا منى
دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، وخبر مسلم: «لغدوة أو روحة
فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، واللام للقسم.

والغدوة المرة من الغدو، وهو الذهاب فى أول النهار من طلوع الفجر إلى الزوال،
والروحة المرة من الرواح، وهو الذهاب فى آخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس،
وتفصيله متلقى من سيره ﷺ فى غزواته وبعوثه، فالأولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة،

وكانت سبعة وعشرين، وقيل: تسعاً وعشرين، ولم يقاتل بنفسه إلا في ثمانية: أحد، وبدر، والخندق، والمريسيع، وقريظة، وخيبر، وحنين، والطائف. ولم يقتل بيده الكريمة إلا واحداً، وهو أبي بن خلف في غزوة أحد، والثانية لم يخرج فيها بنفسه، بل يعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسمى سرايا، وكانت سبعة وأربعين.

(الجهاد) على المسلمين الذكور البالغين العقلاء الأصحاء الأحرار، كما سيأتي في كلامه. (فرض كفاية)؛ لقوله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله وماله فقد غزا»؛ لأنه لو فرض على الأعيان؛ لتعطلت المعاش، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [النساء: ٩٥].

فذكر فضل المجاهدين على القاعدين، ووعد كلاً الحسنى وهى الجنة، والعاصى لا يوعدها، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، أى ومكثت طائفة ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾، أى الماكثون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، فحث على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة، فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين. ومن شأن فرض الكفاية أن يعم الخطاب به المكلفين الذكور الأقوياء منهم دون غيرهم كما سيأتي في كلامه.

والمقصود حصوله في الجملة بحيث (إذا قام به)، أى بفرض الكفاية (من فيه الكفاية سقط) فعله (عن الباقي) كما هو ضابط فرض الكفاية، فإن لم يقم به من ذكر، ولم يحصل أصلاً أتم كل من علم بفرضيته مع القدرة على القيام به، وكذا من جهل ذلك إذا كان مقصراً في الجهل من جهة ترك البحث عنه.

قال الرافعي: وهذا دليل على أنه لا يجوز الإعراض عنه والإهمال بترك التفحص. وقوله: سقط جواب لإذا وهى متعلقة بفرض الكفاية، ومن فاعل بقوله: قام، وهى واقعة على رجل مكلف إلى آخر ما تقدم، وكان الأمر به فى عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية بعد الهجرة، وأما بعده فللكفار حالان، أحدهما: أن يكونوا ببلادهم، فالجهاد فرض كفاية، وهذا هو المراد بقول المصنف سابقاً: الجهاد فرض كفاية، أى على المسلمين فى كل سنة، والحال الثانى: أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين، أو ينزلوا قريباً منها، فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم، فيلزم أهل ذلك البلد دفع الكفار بما يمكن منهم كما

سیاتی فی کلامه، وهو وإن كان فرض كفاية، كما فی الحالة الأولى قد یصیر فرض عین.

كما قال: (یتعین علی من حضر الصف) إذا لم یزد عدد الكفار علی الضعف، قال تعالی: ﴿یا ایها الذین آمنوا إذا لقیمم الذین كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ۱۵]، وقال تعالی: ﴿إذا لقیمم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال: ۴۵]، ومحل ذلك مع القدرة علی القتال كما أشرنا إليه سابقاً، فإن عجز عن القتال؛ لمرض أو لموت فرسه، ولا یستطیع القتال راجلاً، أو لم یبق معه سلاح، فله الانصراف.

أما إذا زاد الكفار علی الضعف جاز الانصراف. قال تعالی: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فیكم ضعفاً فإن یکن منكم مائة صابرة یغلبوا مائتین﴾ [الأنفال: ۶۶]، لكن لا یجوز انهزام مائة بطل عن مائتین وواحد من ضعفاء الكفار علی الأصح؛ لأنهم یقاومونهم إن ثبتوا، وإنما یراعی العدد عند تفاوت الأوصاف.

وعلی هذا فیجوز فرار مائة من ضعفاء المسلمین عن مائة وتسعة وتسعین من أبطال الكفار علی الأصح؛ نظراً للمعنی لا إلى صورة العدد، ومقابل الأصح وقف مع ظاهر الآیة. وروی أن اعتبار الأوصاف یعسر فعلق الحكم بالعدد وعكس الحكمین السابقین، فیجوز الانصراف فی الأولى دون الثانية.

وینبغی إذا نظر إلى المعنی أن لا یقتصر فی النظر إليه علی الصورتین السابقتین فقط، وینظر إلى زیادة اثین أو أكثر أو نقصهما، ولم یذكره، ولس من الانصراف المحرم أن ینصرف؛ لیکمن فی موضع ویهجم، أو یكون فی مضیق فینصرف؛ لیتبعه العدو إلى موضع متسع سهل القتال، أو یری المصلحة فی التحول إلى مضیق، أو یتحول من مقابلة الشمس والریح إلى موضع یسهل علیه فی القتال، ویسمى متحرفاً للقتال، ولا أن ینصرف علی قصد أن یذهب إلى طائفة، ویستنجد بها فی القتال قریبة كانت أو بعيدة، قليلة كانت أو كثيرة، ویسمى متحيزاً إلى فئة؛ لأنه لیس منصرفاً فی المعنی، وإن وجد منه صورة الانصراف، قال تعالی: ﴿ومن یولهم یومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ [الأنفال: ۱۶].

وتعبیر المصنف بالصف ینخرج ما لو لقی مسلم مشرکین، فإن له الفرار منهما؛ لأن ذلك لیس بصف، سواء طلباه أو طلبهما كما صححه فی الروضة، فأصلها؛ لأن فرض وجوب الثبات والجهاد إنما هو فی الجماعة، ولو ولی النساء لم یأمن؛ لأنهن لیس من

أهل الفرض في الجهاد، كما لا إثم على صبي ومغلوب على عقله إذا ولي كل منهما، ويأثم السكران، وإذا حضر عبد القتال بأذن سيده فلا يجرم عليه الفرار.

(وكذا) يتعين الجهاد (على كل أحد) مثل تعيينه إذا حضر الصف، سواء كان الأحد ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً مطيقاً له، حرّاً أو عبداً، ولا يحتاج إلى إذن السيد، كما أن المرأة لا تحتاج إذن الزوج في ذلك، ولا بد من قدرة الأنثى على القتال حينئذ، وإلا فلا تحضر لئلا تورث الضعف فينا.

وذلك يكون (فيما إذا أحاط بالمسلمين عدو) من كل جانب، وقد دخلوا أرضنا ولو كان خراباً أو برية أو جبلاً؛ لأن دخول الكفار دار الإسلام أمر عظيم لا يمكن إهماله، فلا بد من الجِد والاجتهاد في دفعه بكل ما يمكن في هذا إذا احتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب، وإن لم يحتمل الحال ذلك بأن غشيهم العدو بحيث لم يتمكنوا من التأهب والاستعداد للحرب، فمن وقف عليه كافر وعلم أنه يقتل إن أخذه فعليه أن يمنع عن نفسه بما أمكن، ويستوى في ذلك الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأعرج، والمريض.

ولا تكليف على الصبيان والمجانين، وإن لم يعلم ما تقدم بأن كان يجوز أنه إن أخذ قتل، ويجوز أنه لا يقتل بأن يؤسر، وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت، فلها استسلام وقتل أيضاً، فإن علم أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت تعين الجهاد، ولا يجوز الاستسلام.

ولو أسروا مسلماً - وإن لم يدخلوا دارنا - لزمنا السعى في خلاصه إن رجي بأن كانوا قريبين منا، كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، فإن لم يرج بأن توغلوا في بلادهم تركناه؛ للضرورة.

وقد أشار المصنف إلى شرط وجوب الجهاد بقوله: (ويخاطب به)، أي بالجهاد، حيث كان فرض كفاية، (كل حر ذكر بالغ عاقل مستطيع) مسلم بالاتفاق، فلا جهاد على رقيق ولا على أنثى؛ لاشتغال الرقيق بخدمة سيده، ولضعف الأنثى وعجزها عن القتال غالباً، ولا على الخنثى المشكل؛ لاحتمال الأنوثة.

ومثل عدم وجوب الجهاد على الرقيق الحجج، فلا يجب عليه؛ للعلة المذكورة، ولا يجد ما ينفق على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئاً، ولو أمره السيد بالجهاد، قال الإمام: الوجه أنه لا

يلزمه طاعته إذ ليس هو من أهل هذا الشأن، والملك لا يقتضى التعرض للهلاك، فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، ولا يلزمه الدفع عن سيده عند الخوف على روحه. نعم للسيد استصحابه فى سفر الجهاد وغيره لأجل الخدمة كسياسة الدواب ونحوها.

ولا على الصبى والمجنون؛ لأنهما ليس من أهل التكليف؛ لما مر من رفع القلم عنهما، ولا على غير المستطيع، وهو من قام به مانع يمنعه منه كمرض، ولا يطبق الركوب على الدابة، أو قام به عمى ووجع فى عينه، أو عرج بين، وإن أمكنه الركوب وكانت عند الدابة؛ لأنها قد تهلك أو تنقطع، فلا يمكنه الهرب، ولا عبرة ييسر العرج الذى لا يمنع من المشى. قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١].

(ولا يجاهد المديون الموسر إلا بإذن غريمه) مسلماً كان الغريم أو ذمياً؛ لأن مقصود الجهاد طلب الشهادة، فيجتهد فى تحصيلها فيؤدى إلى إسقاط حق ثابت، وكيف يجوز أن يترك الفرض وهو الدين المتعين عليه أداؤه ويشغل بفرض الكفاية. أما إذا كان معسراً، فليس له منعه على الصحيح، ولو استتاب الموسر من يقضى الدين من مال حاضر، فله الخروج، أو غائب فلا.

وهذا كله فى الدين الحال، أما المؤجل فلا يحتاج المدين فيه إذا أراد الجهاد إلى إذن الدائن على الأصح؛ لأنه لا يتوجه الخطاب به إلا بعد الحلول، وفرض الكفاية متوجه فى الحال، وقيل: يحتاج فيه أيضاً إلى إذن كالحال خشية القوات؛ لأن خوف الهلاك فيه أغلب.

(ولا) يجاهد (العبد إلا بإذن سيده) وتقدم أن خدمة السيد تقدم على جهاده؛ لأن حقه سابق، وهو شامل لمن اتصف بالرق، ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة أو مبعوضاً. **(ولا) يجاهد (من أحد أبويه مسلم)** سواء فى ذلك الأب أو الأم، وإن علا كل منهما **(إلا بإذنه)**، أى الأحد؛ لأن بره متعين، والجهاد فرض كفاية، ويقوم غيره فيه مقامه، ولأنه ﷺ استأذنه شخص فى الجهاد، فقال: «أحى والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

ولا فرق فى الأصل المسلم بين الحر والرقيق، أما الأصل الكافر فلا يستأذن؛ للتهمة، وحاصل ما ذكره من الأعذار المانعة من وجوب الجهاد أن يقال: كل عذر منع من

وجوب الحج منع من وجوب الجهاد، وذلك كفقده زاد أو راحلة، فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأن مناه على ارتكاب المخاوف، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج، وإلا الولد فيسن استئذان أصوله في الحج، ولا يجب بخلاف الجهاد، وأما الدين فهما فيه سواء.

وقول المصنف: ولا يجاهد المديون إلا بإذن الدائن، الظاهر أنه داخل في مفهوم الاستطاعة؛ لأن من عليه دين وهو موسر ولم يستأذن صاحب الدين فهو غير مستطيع شرعاً، فهو عاجز من جهة الشرع، وأما إن كان معسراً وكان الدين مؤجلاً، فهو هنا كالحج، فله الخروج هنا كما في الحج كما مر. وقوله: ولا يجاهد العبد، وهو مفهوم قوله: حر، ولم يذكر بقية مفاهيم القيود السابقة لظهورها؛ لأنها مكررة في كل باب؛ فلذلك استغنى عن ذكرها، وقد ذكرناها فيما تقدم.

وما ذكره المصنف من توقف الجهاد على الإذن في هذه الصور الثلاثة مستمر حكمه إذا كان الكفار في بلادهم، وأما إذا خرجوا وتوجهوا إلى أرضنا ودارنا، فقد أشار إلى حكمه وهو عدم توقف من ذكر على الإذن، فقال: (إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين على الوجه الذي مر، (فيجوز) أن يجاهد كل من مر (بلا إذن) ممن ذكر، وهو السيد والدائن والأصل، فلا يتوقف وجوب الجهاد حينئذ على استئذان أحد حتى المرأة والصبي إذا كان لهما استطاعة وقوة عليه، فلو لم ترخص لهؤلاء ونجوههم في القتال بغير إذن لظفر بنا العدو وأذلنا وأهاننا، وهذا أمر خطر لا يليق بالمسلمين.

(ويكره الغزو دون)، أي بغير إذن (الإمام) أو نائبه؛ لأن الغزو يكون على حسب الحاجة، والإمام أعرف بها ولا يحرم؛ لأنه لم يكن فيه أكثر من التفرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد. (ولا يستعين الإمام في الجهاد بمشرك إلا أن يقل المسلمون)، بحيث يحتاجون إلى الاستعانة به، فيجوز حيث يصلح المسلمون لمقاومة الكل لو تضاموا، أي المستعان بهم بأن يكون المستعان بهم من الكفار خمسين والمسلمون مائة وخمسين، وكان الكفار مائتين، فإذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز؛ لأن الخمسين لو انضموا إلى الكفار قاومهم المسلمون؛ لعدم زيادتهم على الضعف.

(و) (إلا أن تكون نيته)، أي نية المستعان به (حسنة) لا رديئة (للمسلمين)، والمراد أن تؤمن غائلته وحياتته، ولا منافاة بين الحاجة إلى الاستعانة ومقاومة الجميع، كما قال النووي؛ لأن المراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكسر العدد بهم كثرة ظاهرة،

وحاصله أن احتیاجنا إلى الخمسين؛ لأجل استواء العددين، لا لأجل المقاومة. وأجيب أيضاً بأن الحاجة تكون معتبرة من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة، وقد ذكر هذا العراقي.

(ويقاتل) الإمام الكفار (اليهود والنصارى والمجوس)، ويستمر ذلك (إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) عملاً بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

ومحل هذا قبل نزول عيسى عليه السلام، أما بعد، فلا يقبل منهم إلا الإسلام؛ لأن أخذ الجزية منهم مغياً إلى نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وهذا هو شرعه ﷺ، فنزول عيسى عليه السلام ليس بشرع مستقل، بل حاكم بشرعه ﷺ. وأما قوله ﷺ: «أنا العاقب لا نبي بعدى»، فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام؛ لأنه لا يحكم بالإنجيل، بل هو تابع له ﷺ كما علمت.

(ويقاتل من سواهم)، أى سوى من تقدم ذكرهم، وذلك سوى هو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، ويستمر قتالهم (إلى أن يسلموا)، ولا يقرهم بالجزية؛ لعدم كتاب لهم، فليسوا محترمين، ولا يقر بالجزية إلا من كان محترماً بكتابه، (ولا يجوز قتل النساء و) لا قتل (الصبيان)؛ للنهي عنه، وفى معنى الصبيان المجانين، وفى معنى النساء الخنثى (إلا أن يقاتلوا)، فيجوز قتلهم؛ دفعاً لشرهم.

(و) لا قتل (الدواب)؛ لحرمتها، (إلا أن يقاتلوا عليها)، كخيل، فيجوز إتلافها، لدفعهم، أو للظفر بهم، كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم، بل أولى وكشىء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره يعود علينا، فيجوز إتلافه؛ دفعاً لضرره، فإذا كانت دوابهم غير محترمة، فيجوز بل يسن إتلافها مطلقاً.

(أو) لم يقاتلوا عليها لكننا (نستعين بقتلها عليهم)، فيجوز حينئذ أيضاً قتلها؛ دفعاً لضررهم، (ويجوز قتل الشيوخ)، جمع شيخ، وهو من جاوز الأربعين، (و) قتل (الرهبان)، جمع راهب، وهو العابد من النصارى، ويجوز قتل الأعمى والزمن والأجير وإن لم يكن فيهم قتال، ولا رأى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٣٦]، (ومن) مبتدأ اسم موصول أو نكرة موصوفة، وجملة قوله: (أمنه) صلة أو صفة لمن، أى والشخص الكافر الذى، أو شخص كافر آمنه حال كون ذلك الشخص كائناً أو هو كائن (من الكفار).

وقوله: (مسلم) فاعل بأمنه، وقد وصف المسلم بقوله: (بالغ عاقل مختار) غير أسير ونحو جاسوس، ولو كان (المسلم المؤمن) له (عبداً) للكافر وفاسقاً، فلا يصح الأمان من الكافر؛ لأنه متهم، ولا من الصبى ولا من المحنون ولا من المكره كسائر عقودهم، ولا أمان أسير، أى مقيد أو مجوسى؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن الأمان يقتضى أن يكون المؤمن آمناً وليس بآمن.

أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها، فيصح أمانه. قال الماوردى: وإنما يكون مؤمنه آمناً بدراهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان غيرهما. وأشار المصنف إلى خبر من الموصولة بقوله: (حرم قتله)، أى المؤمن، سواء كان واحداً أو أكثر، بشرط أن يكون عدداً محصوراً، وأن لا يكون فى تأمينه ضرر على المسلمين كالجاسوس.

والأصل فى الأمان آية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، وخبر الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، أى نقض عهده، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، والمرجح اشتراط قبول المؤمن بصفة اسم المفعول كما فى المنهاج.

وسكوت المصنف عن ذلك يقتضى عدم اشتراط القبول لفظاً، وأن السكوت يكفى فى كونه مؤمناً. وقطع الغزالي باشتراط القبول، واكتفى البغوى بالسكوت، وعليه ظاهر كلام المصنف، ويكفى فى الإيجاب من المؤمن بصيغة اسم الفاعل، والقبول من المؤمن بصيغة اسم المفعول الإشارة المفهمة، ولو من قادر على النطق.

وكما يفيد الأمان منع القتل يفيد منع الاسترقاق، ويمتنع أخذ ماله الذى معه فى دارنا فهو مؤمن فيه أيضاً، ويدخل فى أمانه من كان معه من أهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته، بشرط أن يكون من ذكر معه فى دارنا، وكذا يدخل فى تأمينه ما معه من مال غيره، ولو بلا شرط دخوله إن أمنه إمام، فإن أمنه غيره لم يدخل فى أمانه أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله، إلا بشرط دخولهما، وعليه يحمل كلام المنهاج.

وأما ماله وأهله فى دار الحرب، فلا يدخلان فى أمانه. وقال فى الروضة: لو دخل الكافر دارنا بأمان أو ذمة كان ما معه من المال والولد فى أمان، فإن شرط الأمان فيهما فهو تأكيد، ورجح فى المهمات هذا، يعنى أنهما يدخلان بلا شرط، فإن شرط دخولهما فهو تأكيد للدخول.

(ومن أسلم قبل الأسر)، وفي حال الحصار وقرب الفتح (حقن)، أى منع، (دمه)، أى سفكه وإراقته؛ لكونه صار معصوماً بالإسلام، (و) حقن إسلامه أيضاً (ماله) من نهبه وأخذه لذلك ولو عقاراً؛ لقوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم».

والحقن كما تقدم معناه المنع، لمنع الإسلام تملك ماله، (وصان) الإسلام أيضاً (صغار أولاده عن السبى) والاسترقاق، ويحكم بإسلام صغار الأولاد وإسلام أولاده المجانين تبعاً له، ولو بلغ عاقلاً ثم جن وولد الولد كالولد فى ذلك، فإسلام الجد يعصمه ولو فى حياة الأب، وكذلك إسلامه يصون ويحفظ عتيقه من السبى والاسترقاق ولا يعصم زوجته من ذلك.

والفرق أن العتق لو جاز استرقاقه بطل ولاؤه، والولاء بعد ثبوته لا يمكن بطلانه ولا رفعه؛ لأنه لحمه كلحمه النسب بخلاف الزوجية، فإنها ترتفع بأسباب، ومن جملتها الرق، ويعلم من امتناع استرقاق عتيق الحربى بإسلامه امتناع استرقاق عتيق المسلم إذا كان كافراً والتحق بدار الحرب من باب أولى، وإسلام المرأة قبل الظفر بها يعصم أيضاً نفسها ومالها وولدها المجنون والصغير وعتيقها.

(ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر)، وكذا المجنون والعبد، فيملك كل منهم بنفس الأسر والاستيلاء كسائر الأموال المغنومة. (و) المرأة إذا سببت (ينفسخ نكاحها) إذا كانت حرة؛ لأنه قد زال ملكها عن نفسها، فيزول ملكه عنها من باب أولى، ولا فرق فى الزوجة فى هذا الحكم بين الصغيرة والكبيرة.

ومثل المرأة فيما ذكر الزوج الحر إذا سبى، لكن إذا كان كبيراً فإنما ينفسخ نكاحه إذا استرق بخلاف ما إذا منَّ عليه بإطلاقه أو افتدى نفسه، فإنه لا ينفسخ نكاحه بل تستمر الزوجية، ولا فرق فى الحاليين ما قبل الدخول وما بعده، والمراد برق العبد استمراره لا تجرده، ومثل الرقيق الكافل الرق المبعوض تغليياً لحقن الدم.

وما قاله المصنف من انفساخ النكاح، أى نكاح المرأة من زوجها إذا سببت أو سبى، هو إذا كانا حرين، فإن كانا رقيقين فغنما معاً أو أحدهما لم ينفسخ النكاح على الأصح إذا لم يحدث رق عليهما أو على أحدهما، غاية الأمر أن الملك انتقل من ملك شخص إلى ملك شخص آخر كما فى البيع وغيره مما فيه إزالة ملك عن الشخص، كالهبة والوقف والوصية، هذا حكمها إذا كان رقيقين.

وأما إذا كان أحدهما رقيقاً والآخر حر، كأن كانت هي حرة والزوج رقيقاً، فقال بعض المتأخرين: إن سببت وحدها أو معه انفسخ النكاح أيضاً؛ لإطلاق الأخبار بحل السبايا والعكس كذلك، وهو ما إذا كان الزوج حرّاً وهي رقيقة.

وقد عطف المصنف على قوله: صبي، قوله: (أو بالغ)، فهو مقابل له، والتقدير: ومتى أسر من الكفار وهو بالغ عاقل حر، فليس الحكم فيه ما مر، بل حكمه ما أشار إليه بقوله: (تخير الإمام فيه)، أي في البالغ العاقل الحر (بالمصلحة) للإسلام والمسلمين.

وقوله: (بين القتل) بضرب عنق ظرف متعلق بقوله: خير. (والاسترقاق) له أي ضرب الرق عليه (والمن عليه) بلا مقابل (والفداء بمال أو) بفك (أسير مسلم) أو أسير ذمي فالتقييد بالمسلم جرى على الغالب، فقد نقل كل من الخصال الأربع عن رسول الله ﷺ فقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، ومنّ على أبي عزة الجهني على أن لا يقاتلهم، فلم يف، وقاتل يوم بدر وقتل يومئذ، وقد فدا يوم بدر أسراء كثيرة.

وإذا لم يظهر ما فيه المصلحة من هذه الخصال في الحال حيس من أسره إلى أن يظهر له المصلحة فيفعله، (فإن أسلم) من ذكر (قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من) هذه (الخصال المذكورة سقط قتله ومن انتقض عهده) بشيء مما يقتضيه نقض العهد مطلقاً أو عند الشرط.

وجواب من، قوله: (تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع) المذكورة الكائنة (في الأسير) وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي، بخلاف من آمنه صبي حيث يبلغ المأمّن؛ لأنه يعتقد لنفسه أماناً، وهذا قد فعل فعلاً باختياره أوجب انتفاء الأمان، وهذا فيمن انتقض عهده بغير قتال.

فأما إذا نصبوا القتال وصاروا يحاربوننا في دارنا، فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم كما في الروضة، وأصلها: فلو أسلم من انتقض عهده قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف الأسير، والفرق أن له أماناً متقدماً لم يكن للأسير، فصار أحق بالأمان منه، وكما يسقط الاسترقاق كذلك يسقط القتل بالأولى والمفادة، ذكره الزركشي واستشهد بعبارة الماوردي حيث قال: سقطت عنه الأمور الأربعة ولم يحن أن يسترق ويفادى بعد الإسلام. أ. هـ.

ولا يبطل أمان الصبيان تبعًا لبطلان أمان البالغين؛ لأنهم لم يوجد منهم خيانة ناقصة، فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب النساء دون الصبيان إذ لا أثر لقولهم قبل البلوغ، لكن إذا طلبهم قبل البلوغ من يستحق حضانتهم أوجب النساء دون الصبيان إذ لا أثر لقولهم قبل البلوغ، لكن إذا طلبهم قبل البلوغ من يستحق حضانتهم أوجب دون غيره، فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك، وإلا فيلحقوا بدار الحرب، هذا ما يتعلق بالجزية.

وأما الأمان فضايطه أن يتعلق بمحصور من الكفار غير أسير ونحو جاسوس، واحدًا كان أو أكثر، كأهل قرية صغيرة فلمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير، ولو امرأة وعبداً وفاسقاً وسفيهاً أمان الحربي محصور غير نحو جاسوس، واحدًا كان أو أكثر، كأهل قرية صغيرة، فلا يصح الأمان من كافر؛ لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم، ولا من أسير، أى مقيد أو محبوس؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن الأمان يقتضى أن يكون المؤمن آمنًا وليس بآمن.

وأما أسير الدار وهو المطلق بديارهم الممنوع من الخروج منها، فيصح أمانه. قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنه آمنًا بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان فى غيرها، ولا أمان حربي غير محصور، كأهل ناحية وبلد لثلاثين سنة الجهاد. قال الإمام: ولو أمن مائة منهم، فكل واحد لم يؤمن إلا واحدًا، لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع. قال الرافعي: وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة، فإن وقع مرتبًا فينبغي صحة الأول، فالأول إلى ظهور الخلل.

واختاره النووي وقال: إنه مراد الإمام، ولا أمان أسير، أى وأمنه غير الإمام؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا، وقيد الماوردي بغير من أسره، أما من أسره فيؤمنه إن كان باقياً فى يده لم يقبضه الإمام، ولا أمان نحو جاسوس كطليعة الكفار؛ لخبر: «لا ضرر ولا ضرار». قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن، ومدة الأمان تكون أربعة أشهر فأقل، فلو أطلق الأمان يحمل عليه ويبلغ بعدها المأمن، ولو عقد على أزيد منها، ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقاً للصفة.

وأما الزائدة لضعفنا المنوط بنظر الإمام فكهو فى الهدنة الآتية، ومحل ذلك فى الرجال، أما النساء ومثلهن الخنثى، فلا يتقيدن بمدة؛ لأن الرجال إنما منعوا من سنة لثلاثين بتركوا الجهاد، والمرأة والخنثى ليسا من أهله، وصيغة الأمان الصريحة كأمتهك، أو أجزتتك، أو أنت فى أمانى، والكتابة كانت عليه على ما تحب، أو كن كيف شئت.

ولا يشترط فيه القبول، بل المدار على علم الكافر بالأمان بأن بلغه ذلك ولم يردده، وإلا فلا فحينئذ يكون الكافر آمناً نفساً ومالاً، ويدخل فيه جميع من كان معه بدارنا ولو مال غيره إن أمنه الإمام، ويدخل فيه من لم يكن معه، لكن شرط الإمام لا غيره إلى غير ذلك من أحكام الأمان، وبهذا القدر كفاية والمصنف لم يتعرض له، ولذلك اقتصر في على ضابطه وبعض أحكامه، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالهدنة، فلم يذكره المصنف أيضاً، والهدنة من الهدون، أى السكون، وهى لغة: المصالحة، وشرعاً، مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسألة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية كما رواه الشيخان.

وهى جائزة لا واجبة، إنما يعقدها لبعض إقليم كفار واليه ولو بنائيه أو إمام ولو بنائيه وغيره من الكفار كلهم، وكفار إقليم كالهند والروم، ولو بنائيه لأنها من الأمور العظام؛ لما فيها من ترك الجهاد مطلقاً أو فى جهة؛ لأنه لا يبد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام مطلقاً، أو من فوض إليه الإمام مصلحة الأقاليم فيما ذكر، وما ذكر فيه هو ما فى المنهاج وغيره، وقضيته أن والى الأقاليم لا يهادن جميع أهله، وبه صرح الفورانى.

لكن صرح العمرانى بأن له ذلك، ولا يبد من المصلحة فى المهادنة، فلا يكفى انتفاء المفسدة. قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ﴾ [محمد: ٣٥]، والمصلحة لا تكون سبباً فى الهدنة كضعفنا بقلة عدد أو أهبة أو رجاء إسلام أو بذل مال، ولو بلا ضعف فيهما، فإن لم يكن بنا ضعف جازت، ولو بلا عارض إلى أربعة أشهر؛ لآية: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها.

قال الماوردى: ومحلّه فى النفوس، أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً، وإن كان بنا ضعف فى عشر سنين لحاجة، ولأنه ﷺ هادن قريشاً هذه المدة. رواه أبو داود، فلا يجوز أكثر منها إلا فى عقود متفرقة، وشرط فى كل عقد أن لا يزيد على عشر، ذكره الفورانى وغيره، ولو دخل الكافر إلينا بأمان لسمع كلام الله فاستمع فى مجالس يحصل

بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه، وبهذا القدر الكفاية خصوصاً وأن المصنف لم يتكلم عليها، وإنما اقتصر فيها على بيان تعريفها ومدتها قلة وكثرة، وهو المقصود، وحكمها معلوم من عقد الجزية، وقد مر بيانه، وهو أنه يلزمنا عند عقدها الصحيح الكف عنهم حتى تنقضى مدتها أو تنقض. قال تعالى: ﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدِهِمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، والله أعلم.

* * *

باب الحدود

إنما ذكر المصنف الحدود عقب الجهاد وما يتعلق به إشارة إلى أن الحدود الآتى ذكرها لا تختص بالمسلم كما مر فى فصل الجزية، وأن الكافر إذا فعل ما يوجب الحد أو التعزير يقام عليه، ومثله القصاص كما مر فى بابها أيضاً، وتقدم فى باب الجنایات أيضاً، وبعض المصنفين ذكرها قبل الجهاد نظراً إلى أنها تطهير للحدود، والتطهير لا يناسب الكافر، والله أعلم.

والحدود جمع حد، وهو لغة المنع؛ لأنه يمنع من ارتكاب الفواحش، وبدأ بالكلام منها على حد الزنا، وهو مقصور وأهل نجد تسمده، واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش المحرمات. قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفى الصحيح عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزنى بحليلة جارك».

(إذا زنى أو لاط)، أى فعل فعل قوم لوط عليه السلام، (البالغ العاقل المختار، مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدداً، حراً أو عبداً، وجب عليه الحد)، إذا كان عالماً بالتحريم بقريئة السياق الآتى، فلا حد على الصبى والمجنون؛ لرفع القلم عنهما، ولا على المكروه؛ لعدم اختياره، وأفهم سياقه عدم الحد على الحربى، وهو كذلك؛ لعدم التزامه الأحكام.

وضابط موجب الحد هو إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر بفرج محرم لعينه مشتبهى طبعاً لا شبهة فيه، (فإن كان) المولج الموصوف بما تقدم (محصناً)، وسيأتى تفسيره، (رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة لا بحصيات ولا بصخرات مذففة؛ لأمره ﷺ به فى أخبار مسلم وغيره، وقد جرى الخلفاء بعده على ذلك.

وقال عمر، رضى الله عنه، فى خطبته: إن الله بعث محمداً ﷺ نبياً، أنزل عليه كتاباً، وكان فيما أنزل فيه: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله إن الله عزيز حكيم»، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأنا أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا رجم فى كتاب الله، الرجم على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا، ولولا أخشى أن يقول الناس: زاد فى كتاب الله لأبنته على حاشية المصحف، وكان ذلك بمشهد من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

وإنما كان الرجم بحصيات معتدلة لا بخفيفة؛ لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات مذففة؛ لئلا يفوت التنكيل المقصود. قال الماوردي: والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف، وأن يتوقى الوجه، ولا يربط ولا يقيد، فيحصل الرجم ولو كان في برد وحر مفرطين وفي مرض؛ لأن النفس مستوفاة به، وسن حفر لامرأة عند رجمها إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار؛ لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار يمكنها الهرب إن رجعت، وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه لبينة، وأما ثبوت الحفر في قصة مع أنها كانت مقرة، فليبيان الجواز.

وقد بين المصنف المحصن في كل من الرجل والمرأة، (والمحصن) هو (من وطئ في القبل)، أى بذكر أصلى عامداً (في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ)، سواء حصل إنزال في وطئه المذكور أم لا، ولا فرق في الوطء المذكور بين أن يكون في حال الإحرام أو في الحيض أو في عدة شبهة، ويكفى في ثبوت الإحصان بالوطء المذكور تغييب الحشفة.

وقد أخذ محترزات القيود على طريق اللف والنشر المرتب، فقال: (فلو وطئ زوجته في الدبر) هذا محترز القبل، (فليس بمحصن) قياساً على عدم التحليل، (أو وطئ جاريتها في القبل) هذا لمحترز النكاح، فليس بمحصن؛ لأن القصد من الملك الاستخدام لا الوطء، بدليل أن الشخص يشتري من لا يحل له وطؤها، فلم يكن الوطء فيه كالوطء في النكاح.

(أو وطئ في نكاح فاسد)، كأن نكحها بلا ولى أو بلا شهود، فهو ليس بمحصن إذ لا أثر لهذه الإصابة في الكمال، وهذا محترز النكاح الصحيح، (أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق)، هذا محترز الحرية، (أو) وطئ (وهو صبي ثم بلغ)، هذا محترز البلوغ، (أو) وطئ (وهو مجنون ثم أفاق وزنى) بعد الإفاقة، فالوطء الحاصل منه في حال جنونه لا يؤثر في ثبوت إحصانه، فلا يرجم، بل يحد.

وقد صرح المصنف بعدم إحصانه بقوله: (فليس بمحصن)، وهذا محترز العقل، وإنما اعتبر الوطء في نكاح؛ لأنه به قضى الواطئ والموطوء شهوته فحقه أن يتمتع من الحرام، واعتبر وقوعه حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تحللها نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال

في الحالين ولو كان أحد الزائنين محصناً دون الآخر رجم المحصن وجلد الآخر.

وعلم من تعريف المحصن أن الإسلام ليس من شروط الإحصان حتى يرحم الذمى إذا زنى، والمرند (وغير المحصن إن كان حرًا جلد مائة جلدة وغرب سنة) ولاء لآية: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] مع أخبار الصحيحين وغيرهما لمزيد فيها التغريب على الآية، وليكن التغريب (إلى مسافة القصر)؛ لأن المقصود إنحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، ولا تتم الوحشة فيما دونها؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ لا ترتيب بينه وبين الجلد، لكن تأخيره عن الجلد أولى، فإن رأى الإمام تغريبه أكثر من مسافة القصر فعل، فقد ثبت أن عمر غرب إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعليًا إلى البصرة، وتعين الجهة إلى رأى الإمام.

فلو طلب الزانى غير ما عينه الإمام لم يجب إلى ما طلب؛ لأن اللاتق بالزجر عدم الإجابة إلى ما طلب، والمسافر إذا زنى فى الطريق غرب إلى غير مقصده، (وإن كان عبداً) أو أمة (جلد خمسين وغرب نصف سنة)؛ لقوله تعالى: ﴿فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]، وسواء القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض، ولو كان بينه وبين سيده مهابة.

(ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة) لا حد عليه إذ لا تشتهى طبعاً، بل الطباع السليمة تنفر منها، وإذا كان الطبع السليم ينفر عنها، فلا يحتاج إلى الزجر عنها بالحد كشراب البول، (أو) وطئ امرأة (حية فيما دون الفرج) أو وطئ ذكراً فيما دون الدبر لم يحد لانقضاء الإيلاج فى الفرج (أو) وطئ (جارية يملك بعضها) أو يملك جميعها وهى مزوجة أو معتدة، (أو) وطئ (أخته المملوكة له)، وكذا سائر المحارم ينسب أو رضاع أو مصاهرة لم يحد؛ لقيام الشبهة، وقال ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات».

(أو وطئ زوجته فى الحيض) أو النفاس أو الإحرام أو الصيام أو وطئ أمته قبل الاستبراء لم يحد؛ لأن التحريم فى هذه الصورة ليس لعين الإيلاج، بل لأمر عارضة. (أو) وطئ زوجته أو أمته (فى الدبر) لقيام الشبهة، (أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة لا حد عليها) فيها ولا كفارة، (ومن زنى وقال) حين أقيم الحد عليه: (لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لا يحد)؛ لاحتمال صدقه فى ذلك.

(وإن لم يكن كذلك) بأن مضى عليه زمن في الإسلام يمكنه التعلم أو نشأ بيادية قريبة من العلماء (حد) حينئذ لظهور كذبه فيما ادعاه، (ولا يجلد) الزانى (فى حر ولا برد شديدين)، فيجب تأخيره إلى اعتدال الوقت، (ولا) فى (مرض يرجى برؤه)، بل يؤخر (حتى يبرأ) منه؛ لئلا يهلك باجتماع ما ذكر مع الجلد (ولا فى المسجد تعظيماً له عن ذلك، ولا تجلد المرأة فى) حال (الحبل)، بل تؤخر (حتى تضع) الولد (ويزول ألم الولادة) حفظاً للجنين ولأمه؛ لئلا تهلك باجتماع الجلد مع ألم الولادة.

(ولا يجلد) فى الحد (بسوط جديد) لما فيه من زيادة الألم، (ولا) بسوط (بال)؛ لأنه لا يؤلم فيفوت مقصود الزجر، (بل يجلد بسوطين، ولا يمد) المجلود (ولا يشد) بل تترك يدها مطلقتين يتقى بهما، (ولا) يبالغ الجلاد (فى الضرب) برفع يده بحيث ينهر الدم أو نحوه، (ولا يجرد) من ثيابه، بل يترك عليه قميصه، رجلاً كان أو امرأة؛ لأنه لم ينقل، نعم ينزع ما عليه من فروة وجبة محشوة.

(ويفرقه)، أى الضرب، (على أعضائه) ولا يجمعه فى موضع واحد، (ويتوقى) فى حال الضرب (المقاتل) كثغرة النحر والفرج (والوجه)؛ لأنه يجمع المحاسن وأثر الشين فيه يفحش، وفى الحديث: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولا يتق الرأس»، فقد قال الصديق، رضى الله عنه للجلاد: دق الرأس فإن فيه شيطاناً.

(ويضرب الرجل قائماً، و) تضرب (المرأة جالسة مستورة) بثوب ملفوف عليها؛ لأنه أستر لها، (فإن كان) المجلود (خفيفاً) شديد الهزال (أو) كان (مريضاً لا يرجى برؤه) كالمسلول والمزمن والمجزوم (جلد بعشكال النخل) بكسر العين أفصح من فتحها وبالمثلثة، أى عرجون عليه مائة غصن أو خمسون، ففى المائة يضرب ضربة واحدة، وفى الخمسين يضرب مرتين يجلد به مع مس الأغصان له، أو انكباس بعضها على بعض؛ ليناله بعض الألم.

فإن انتفى ذلك أو شك فيه، لم يسقط الحد وفارق الإيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً، والحدود مبنية على الزجر، وهو لا يحصل إلا بإيلام (و) ضرب (بأطراف الثياب). وفى أصل الروضة: ولا يتعين العشكال، بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب، كذا حكاه ابن الصباغ والرويانى وغيره. انتهى.

(وإن كان الحد الرجم رجم) الذي وجب عليه الحد (ولو في حر أو برد) مفرط كل منهما، (أو) في (مرض مرجو الزوال)، ولا يؤخر إلى اعتدال الزمان ولا إلى زوال المرض؛ لأن نفسه مستوفاة، فلا فائدة بالتأخير ولا محذور في الهلاك؛ لأنه المقصود بخلاف الجلد، فإنه يؤخر كما مر.

(ولا ترحم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها) صيانة له ولها، ولا فرق بين أن يكون من حرام أو حلال، ولا بين أن يحدث بعد استحقاق العقوبة. (وللسيد) ولو امرأة وفاسقاً ومكاتباً، بفتح التاء، (أن يقيم الحد على رقيق)، ذكرراً كان أو أنثى، ولو تعلق به حق العتق كالمستولدة، ومعلق العتق بصفة والمدبر. قال ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، ويستثنى من ذلك المكاتب؛ لخروجه عن قبضة السيد واستقلاله، والمبعض إذ لا ولاية للسيد على بعضه، والحد متعلق بجملمته.

* * *

فصل في حد القذف

وهو بالذال المعجمة لغة الرمي شرعاً، الرمي بالزنا في معرض التفسير، وهو من الكبائر. وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها قذف المحصنات. (إذا قذف البالغ العاقل المختار، وهو مسلم، أو ذمى، أو مرتد، أو مستأمن)، ذكرراً كان أو أنثى. وقوله: (محصنا)، هو مفعول به؛ لقوله: قذف، وسيأتي بيان الإحصان.

وقوله: (ليس)، أى المقذوف المذكور (بوالد له)، أى للقاذف، شرط لإقامة الحد على القاذف. وقوله: (بالزنا أو اللواط) متعلق بقذف، والقذف المذكور إما (بالصريح).

وقوله: (أو بالكناية مع النية) قيد لكونه قذفاً، وسيأتي بيان الصريح والكناية. وقوله: (لزمه الحد) جواب لإذا في أول الكلام، وذلك أى اللزوم المذكور بالإجماع. قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤].

فلا حد على الصبي والمجنون؛ لعدم تكليفهما، لكن يؤدبان إذا كان لهما نوع تمييز. ولا على مكروه، بفتح الراء؛ لأنه موضوع عنه، وكذا لا حد على المكروه، بكسر الراء، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن أن يد المكروه كالألة بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكنه

أن يأخذ لسان غيره فيقذف به. ولا يحد الحربي؛ لعدم التزامه الأحكام، ولا الأب يقذف ولده، وكذا سائر الأصول، كما لا قصاص عليه.

(والمحصن هنا) معرف بأنه (هو الحر البالغ العاقل المسلم العفيف) عن وطء يحد به كوطء أمة زوجته، ووطء المرتهن الجارية المرهونة مع العلم بالتحريم، بخلافه في الباب السابق. وعفيف عن وطء المحارم، وإن لم يوجب الحد كوطء مملوكته التي هي أخته من الرضاعة أو أمه منه، أو أم زوجته مع العلم بالتحريم؛ لأنه أفحش من وطء الزنا وأدل على قلة المبالاة والتجاسر على المحرمات.

ولا تبطل العفة بغير ذلك من الوطء الحرام، كوطء زوجته المعتدة عن وطء الشبهة، وأمته المعتدة، أو المزوجة، أو المرتدة، أو المحبوسة حال الاستبراء، ولا بوطء المظاهر منها قبل تمام التكفير، ولا بالوطء في الصوم، والاعتكاف، والحيض، والنفاس؛ لوقوع ذلك في ملك الانتفاع في الجملة، ولا بوطء أجنبية بشبهة، ولا بوطء جارية الابن، ولا بوطء الأمة المشتركة، ولا بالوطء في نكاح فاسد، كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، وكنكاح في الإحرام، ونكاح الشغار، ولا بوطء الصبي الذي على صورة الزنا، ولا بوطء الرجعية في العدة؛ لأنه وطء يثبت به النسب، ولا يتعلق به الحد، فأشبه الوطء الواقع في الملك.

وظاهر أن مقدمات الرطء كالقبلة واللمس بالشهوة لا أثر لها في إبطال العفة، ولا يحد قاذف الصبي والمجنون والعبد والكافر وغير العفيف؛ لعدم الإحصان، بل يعزر للإيذاء، ومتى وجب الحد فيجلد الحر ثمانين جلدة للآية، ويجلد العبد أربعين جلدة؛ لأنه حد يتبعض، فأشبه حد الزنا، وقد مر أن القذف إما صريح أو كناية.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: **(فالصريح)** من ألفاظ القذف أن يقول القاذف للمقذوف: **(زني أو لطت، أو زني فرج)**، فهذه الألفاظ كلها صريحة لشهرتها. وقوله: **(ونحوها)**، أي نحو هذه الألفاظ بالنصب عطفاً على محل هذه الألفاظ؛ لأنها جمل في محل نصب مقول القول المقدر كما علمت، أي وكأن يقول ونحوها، كقوله: يا زاني، أو زني قبلك أو دبرك أو ذكرك؛ لإضافة الفعل إلى محله وآلته.

واللحن بالتذكير والتأنيث لا يمنع الصراحة، كما لو قال للرجل: يا زانية، بكسر تاء الخطاب لحصول الخطاب فيه للمعين مذكراً كان أو مؤنثاً، كما لو قال لأمته: أنت حر، ولعبد: أنت حرة، وكذا لو قال: زني بدنك؛ لإضافة الزنا إلى جملة الشخص، كما لو قال: زني، بخلاف ما لو قال: زني عينك ويدك ورجلك؛ لأن المفهوم من إضافة الزنا إلى هذه الأعضاء النظر واللمس والمشى.

(والكناية نحو) قول القاذف للرجل: (يا فاجر، يا خبيث)، أو يا فاسق، أو يا لوطي، كما صرح به الرافعي، لكن في زيادة الروضة: الصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية. وكذا قوله لرجل: يا فاسق، ولامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت تحمين الخلوة أو الظلمة، أو لا تردين يد لامس، وكذا قوله: يا عرض يا معرض، يا علق يا ديوث، فإن ذلك كله كناية.

واختلف في قوله: يا لوطي، هل هو صريح أو كناية؟ والمعتمد أنه كناية؛ لاحتمال أن يريد به أنه على دين قوم لوط، بخلاف قوله: يا لائط، فإنه صريح، وكذا قوله: يا قحبة، فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام، وهو المعتمد خلافاً لمن جعله كناية، ولو قال: يا بغا، فهو كناية؛ لاحتمال أنه يريد أنه كثير البغي، بمعنى مجاوزة الحد، واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا.

وكذا لو قال: يا مخنث، فإنه كناية على المعتمد خلافاً لمن جعله صريحاً نظراً للعرف، فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها صدق بيمينه، لكن يعزر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والذم، وإلا فلا تعزير.

وقيد المصنف لفظ الكناية بالنية، فقال: (فإن نوى القذف) في اللفظ المحتمل له ولغيره (حد، وإلا فلا) كما هو شأن الكناية، (والقول) عند إنكاره القذف (قول القاذف)، لكن يصدق بيمينه كما مر آنفاً. وقوله: (في النية) متعلق بالقول، أي يصدق ويعمل بقوله في أنه لم ينو القذف؛ لأنه أدرى بحال نفسه.

(فإن قال) لشخص: (أنت أذني الناس، أو) قال له: أنت (أذني من فلان) ولم يكن القائل عالماً بثبوت زنا فلان بالإقرار أو بالبينة، (فهو)، أي اللفظ الصادر من القاذف (كناية) إذ ليس في اللفظ ما يقضى إثبات الزنا للناس ولا لفلان صريحاً، ولفظ الناس يتناول الجمع، أي أن معناه متعدد وإن لم يكن له مفرد من لفظه.

ومعلوم أن كل الناس لم يكونوا زناة، حتى لو قال: الناس كلهم زناة وأنت أذني منهم، لا يكون قاذفاً، أي صريحاً للعلم بكذبه، بخلاف ما لو قال: أنت أذني الناس، وفيهم زناة، (أو) قال القاذف: (فلان زان وأنت أذني منه) فهو (صريح) في قذف المخاطب وفي قذف فلان أيضاً؛ لاشتمال كلامه على نسبة الزنا إليهما.

(وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة) وذلك (كقوله: أهل مصر) وأهل بغداد (كلهم زناة، عزز) ولم يجد للعلم بكذبه، فلا يلحق المقذوف عار بهذا

اللفظ، هذا إذا امتنع وصف الجميع بما ذكر، وقد ذكر مقابله بقوله: (وإن لم يمتنع) كون المقذوفين جميعاً زناة.

وذلك (كقوله)، أى القاذف: (بنو فلان) كلهم (زناة، لزمه لكل واحد) منهم (حد) لإحاقه العار به، وكان كما لو قذف كل واحد على انفراده، ولا تعول على نسخة: بنى فلان، بالباء؛ لأنه لا وجه لها وإن كانت بخط المصنف.

(ولو قذفه مرتين) ولم يحد بينهما (لزمه حد واحد) عملاً بالتداخل نظراً إلى اتحاد جنس المقذوف به، كما لو زنى مرتين ولم يجلد بينهما، (وإن قذفه) بزنا (فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا) الذى قذفه أولاً (أو بغيره، عزز فقط)، فلا يلحق المقذوف العار به.

(ولو قذف شخص) شخصاً (محصناً فلم يحد القاذف)، يعنى لم يقم عليه الحد (حتى زنى المحصن) المقذوف (سقط الحد) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد، فإنه لا يسقط حد القذف عن القاذف، والفرق أن الزنا يكتفى، فإذا ظهر فالغالب سبق مثله؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة، والردة عقيدة ودين والأديان لا تكتفى غالباً، وظهورها لا يدل على سبق مثلها.

وأيضاً فالركن الأعظم فى الإحصان العفة عن الزنا وحد القذف لصيانة العرض، فإذا زنى المقذوف وانتهك عرضه تعذرت صيانته واعتبار الإسلام فى الإحصان سبيله سبيل الشرط، فلا يراعى إلا فى حال القذف، فإذا زنى من سقطت حصانته لم تعد إليه باتصافه بالعفة والصلاح، وحينئذ لا يحد قاذفه، ولكن يعذر للإيذاء.

(ولا يستوفى) حد القذف (إلا بحضور الإمام) أو نائبه؛ لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد فى شأنه. ومراد المصنف بقوله: بحضور الإمام، أنه لا يستوفيه ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه لا آحاد الناس، فلا ينافى أن حضور الإمام عند الاستيفاء سنة، كحضور الشهود سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة، ولا يجب عليه الحضور؛ لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره.

(ولا) يستوفى إلا ب (مطالبة المقذوف)؛ لأنه حقه، (فإن عفا) المقذوف عن الحد (سقط كغيره) من الحقوق المتوقفة على طلب مستحقها، (وإن مات) المقذوف (انتقل حقه) فى الحد (لورثته) كانتقال المال، (ولو قال لرجل: اقدفنى، فقذفه لم يحد) القاذف، كما لا يجب على الشخص قصاص إذا أمره شخص بقتل نفسه فقتله؛ لأنه بأمره.

(ولو قذف) شخص (عبدًا ثبت له)، أى للعبد (التعزير) دون سيده، فإن مات العبد انتقل إلى سيده على الأصح كما ينتقل إليه مال الكتابة.

خاتمة: إذا سب شخص آخر، فلاأخر أن يسبه بقدر ما سبه، ولا يجوز سب أبيه وأمه، وإنما يسبه بما ليس فيه كذب ولا قذف، نحو: يا أحمق، يا ظالم، إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر نسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى، والله أعلم.

* * *

فصل فى حد السرقة

بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، والأصل فى القطع قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، وقطع النبى ﷺ يد المرأة المخزومية، وإضافة الحد إلى السرقة من إضافة المسبب إلى السبب وحدها قطع اليد كما سيأتى، أى حد مسبب عن السرقة.

ولما شك أبو العلاء المعرى، وكان ملحدًا، على أهل الشريعة فى الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل: بأنه ينتقل فى الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها فى السرقة بربع دينار، بقوله:

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار
أجاب القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى، لما سئل عن ذلك: لما كانت أمانة كانت ثمينة، ولما خانت هانت، وأركان السرقة ثلاثة، سارق، ومسروق، وسرقة، لا يقال: يلزم من جعل السرقة ركنًا للسرقة أن يكون الشيء ركنًا لنفسه؛ لأننا نقول: المجعول له الأركان السرقة الشرعية، والمجعول ركنًا السرقة اللغوية، بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية، وكلها تؤخذ من كلامه.

وقد أشار إلى السارق بقوله: (إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد) وقوله: (نصابًا من المال) مفعول به لقوله: سرق، وقوله: (وهو ربع

دينار) خالص (أو) أى أو سرق (ما)، أى شيئاً (قيمته ربع دينار) جملة اسمية قصد بها بيان قدر للنصاب، فهى فى محل نصب صفة له.

وقوله: (حال السرقة) حال من قيمته، أى أو سرق شيئاً قيمته ربع دينار حال كونها معتبرة حال السرقة فالبالغ... إلخ هو الركن الأول، وربع الدينار أو ما قيمته ربع دينار هو الركن الثانى، والركن الثالث قول المصنف: إذا سرق.

فإذا وجدت هذه الأركان وتحققت تقطع يد السارق حينئذ، لكن بشرط أن يكون المسروق مأخوذاً من حرز مثله، (و) بشرط أنه (لا شبهة له)، أى السارق (فيه)، أى فى النصاب المسروق.

وقد أشار المصنف إلى جواب إذا المذكورة فى أول الكلام، فقال: (قطعت يده اليمنى) للآية المذكورة، وقد بين النبى ﷺ المراد منها حين أتى بسارق فقطع يمينه، وقد استثنى من عمومها الصبى والمجنون والمكروه؛ لحديث: «رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»، وحديث: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، والحربى لعدم التزامه للأحكام، والمعاهد كالحربى.

ودليل كون النصاب ربع دينار، أو ما قيمته ذلك ما فى الصحيحين، من قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار»، وما فى الصحيحين أيضاً، من حديث ابن عمر أنه ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم، وكانت إذ ذاك قيمته ربع دينار، فلو سرق ربع دينار وسبيكة من الذهب لا تساوى ربعاً مضروباً، أو سرق خاتماً من الذهب قيمته ربعاً بالصنعة، ولا يبلغ وزنه ربعاً فلا قطع، ولو قطع ما قيمته ربع حال السرقة، ثم نقص بعد الإخراج من الحرز لم يسقط القطع؛ لأن هلاك المسروق لا يسقطه فنقصه أولى.

ثم إن اليد إنما تقطع من الكوع، وهذا مجمع عليه، وهذا مأخوذ من فعل النبى ﷺ، وينبغى أن يمد الكوع مداً عنيفاً لينخلع ثم يقطع بمحديدة ماضية والمقطوع جالس ويضغط حتى لا يتحرك، (فإن سرق ثانياً) بعد قطع اليد اليمين (قطعت رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم، (فإن عاد) وسرق بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى)، (فإن عاد) إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمين)؛ لقوله ﷺ: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

(فإن عاد) إلى السرقة بعد قطع أطرافه الأربعة (عزر)؛ لأنه لم يثبت فى ذلك شىء، والسرقة معصية فيتعين حينئذ التعزير؛ لأنه لم يثبت له عوض، (فإن لم يكن له

يمين) وقد سرق (قطعت رجله اليسرى، وإن كانت له) يمين (ولم تقطع) فى السرقة (حتى ذهبت) بأفة سماوية (سقط القطع)؛ لأنه تعلق بعينها وقد زالت وسقط بسقوط محله.

(فإذا قطع السارق غمس) موضع القطع من اليد والرجل (بزيت حار)، وفى بعض النسخ: حسم بالزيت، والحسم الكى بالنار، وكأنه لما وضعت يده فى الزيت المغلى بالنار حصل له كى، ولولا هذا الغمس أو الحسم لهلك المقطوع؛ لأنه بالقطع تفتح أفواه العروق، فلا تسد إلا بما ذكر.

(فإن سرق دون نصاب) هذا محترز قوله: نصاباً، (أو) سرق (من غير حرز) هذا محترز مثله، (أو) سرق (ما)، أى شيئاً، (له)، أى السارق، (فيه)، أى الشيء وهو مصدوق ما، (شبهة) هو مبتدأ مؤخر وله خبر مقدم، والجملة فى محل نصب صفة لما الواقعة مفعولاً لسرق المقدر.

وذلك (ك) سرقة (مال بيت المال) إذا كان السارق له مسلماً ولو غنيّاً؛ لأنه قد يصرف فى عمارة المساجد والقناطر والرباطات، فينتفع الغنى والفقير من المسلمين بخلاف الذميين، فيقطع الذمى بسرقة ذلك.

ولا نظر لإنفاق الإمام عليه من بيت المال عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان، وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث إنه قاطن بدار الإسلام بطريق التبعية لنا لا لأن له حقاً فيها.

ولا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش فى المسجد كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة؛ لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين، فله فيه حق، ويقطع بالقناديل المعدة للزينة، وكذا الحصر المعدة لها كما قال ابن المقري، وبالجدوع والجران والباب والسوارى والسقوف والتأزير وبستر المنبر إن خيط عليه، ومثله ستر الكعبة، ويقطع الذمى بجميع ذلك لعدم الشبهة له.

(أو) سرق الرجل (مال ابنه أو) مال (أبيه أو) سرق الرقيق مال (مالكه) وهو سيده (لم يقطع فى الجميع)، أى جميع هذه الصور؛ لأن السارق أصلاً أو فرعاً أو رقيقاً له شبهة فى مال المسروق منه؛ لقوله ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»، وفى رواية: «ادرعوا الحدود عن المسلمين».

فالتقييد بهم في هذه الرواية مخرج للغالب كما في قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، فذكر الأخ على التخيير المذكور أو المراد بالأخوة فيه أخوة الإسلام، وهي ليست بقيد في النهي عن البيع المذكور، وتقدم أن الذمى ليس له شبهة في مال بيت المال ولا في غيره مما تقدم ذكره.

(وحرز كل شيء) يكون (بحسبه)، أى الشيء (و) لهذا (يختلف الحرز باختلاف المال والبلاد) و) ويكون بحسب (عدل السلطان وجوره وقوته وضعفه)، وإنما اختلف الحرز باختلاف ما ذكر؛ لأنه لا ضابط له شرعاً ولا لغة، وما كان كذلك فمرجه العرف كالمقبض في باب البيع وإحياء الموات، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له، وذلك يختلف بما ذكره المصنف.

وقد فرع على الاختلاف المذكور، فقال: (فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقل) والمخزن والخزانة كأن كان كل من الصندوق والمخزن والخزانة داخل بناء محصن، أو له ملاحظ يبالى به السارق، ولو اطلع عليه لقدرته على منعه ولو باستغاثة، بخلاف ملاحظة الصغير والمجنون والضعيف الذى لا يبالى به السارق مع بعد الموضوع عن الغوث.

(وحرز الأمتعة) للبياعين والبرازين (الدكاكين المقللة عليها وشم)، أى هناك (حارس) إذا كان ليلاً ولم يكن الحارس داخلها لم يشترط قفلها إلا إن نام، وأما فى النهار فإن كانت مقللة لم يشترط حارس وإن كانت مفتوحة كفى لحاظ الجيران، كذا فى الحاوى الصغير ونظمه وشرحها.

ولا ينافى ما فى الروضة من قوله: وأمتعة العطارين والبقالين إذا تركها على باب الحانوت ونام فيه أو غاب عنه، فإن ضم بعضها إلى بعض وربطها بجبل، أو علق عليها الشبكة، أو وضع لوحين فى باب الحانوت متخالفين كان إحراز بالنهار؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وإن تركها مفرقة ولم يفعل شيء مما ذكرناه لم تكن محرزة.

ثم قال: والثياب على باب حانوت القصار والصباغ كأمتعة العطارين، إلا أنه فرق بين كون المتاع فى الحانوت وكونه على باب الحانوت، فهما مسألتان بينهما فرق ظاهر، فلا يشكل حكم إحداهما بالأخرى، والله تعالى أعلم.

(و) حرز (الدواب) وإن كانت نفيسة كثيرة القيمة (الاصطبل)، وليس هو حرز الثياب والنقود (و) حرز (الأواني) وثياب البدلة (صفه البيت) وعرصته بخلاف

الثياب النفيسة والنقود، وكل ما كان حرز النوع فهو حرز لما دونه لا لما فوقه، ويكون الإحراز المذكور جاريًا (بحسب العادة، وحرز الكفن) الشرعى (القبر)، أما الزائد على الكفن الشرعى كثوب سادس أو غير الكفن إذا وضع فى القبر فليس بحرز.

(ولو اشترك اثنان فى إخراج نصاب فقط) بأن حملاه معًا أو أخرج منهما بعضه (لم يقطع واحد منهما)؛ لأن كل واحد لم يسرق نصابًا، وكذا لو سرق زائدًا على النصاب ولم يبلغ مسروقتها نصابين ولم يتميز فعل أحدهما عن الآخر، فإن تميز قطع من بلغ مسروقه نصابًا (ولا يقطع) السارق (الحر إلا الإمام أو نائبه) لتعلق حق الله تعالى به.

(ويقطع العبد سيده) كما يقطع الإمام؛ لحديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، (ولا قطع على من انتهب) وهو الذى يعتمد القوة، (أو اختلس)، وهو الذى يعتمد الهرب، (أو خان) فيما استؤمن عليه من ودیعة ونحوها كأن أكلهما (أو جحد). قال ﷺ: «ليس على المنتهب والمختلس والخائن قطع» صححه الترمذی، وسيأتى تعريف المختلس والمنتهب فى فصل قاطع الطريق.

* * *

فصل

فى حد قاطع الطريق

والأصل فى الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال عامة الفقهاء: نزلت فى قطاع الطريق، وانعقد الإجماع على أصل حدهم، وسموا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفًا منهم، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب، مكابرة واعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث، كما يعلم مما يأتى.

وقد أشار المصنف إلى تعريفه، فقال: (من شهر سلاح) أم ما فى معناه من حجر وعصا، وقال الإمام: أنه يكفى للقهر وأخذ المال بالوكز والضرب بجمع الكف (وأخاف السبيل) أى الطريق، رجلاً كان أو امرأة، فى قرية أو بلد، والمراد أخاف من يمر فى الطريق لقوته وشوخته.

وقوله: (وجب على الإمام أو نائبه عليه) حواب لمن شهر، سواء أخذ المال أو

قتل نفساً أو أخاف، فإذا ترك قويت شوكته وكثر فسادُه. ويقى من قيود قاطع الطريق كونه مختاراً، ودخل في قوله: شهر السلاح الذمى الملتزم، ودخل فيه أيضاً السكران. ووقع في عبارة المنهاج والروضة: وأصلها تقييد قاطع الطريق بالمسلم، ولم يقيده شيخ الإسلام به لكونه ضعيفاً.

ويفهم من إخافة السبيل أنه يقاوم من يبرز له بأن يساويه أو يغلبه، بحيث يعغد معه غوث لبعده عن العمارة أو ضعف أهلها، وإن كان البارز له واحداً أو أنثى أو بلا سلاح، ودخل في المقاومة البالغ العاقل؛ لأنه يلزم من الإخافة أن يكون مكلفاً بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ فإنه لا إخافة له ولو عبر بالمكلف لكان أوضح؛ لأن التعاريف يؤتى بها للإيضاح، وفي تعريفه قصور وخفاء كما علمت، فخرج بالقيود المذكورة متناً وشرحاً أضدادها، فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربى أو معاهد أو صبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق.

والمختلس هو الذى يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد على الهرب وليس له شوكة. والمنتهب وإن كان له شوكة وقوة، لكن مع الغوث لا مع البعد، ولو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع، وقيل: مختلسون، فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكاب معصية لا حد لها ولا كفارة، كما فى مقدمات الزنا والسرقه.

وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (فإن وقع) منه ما ذكر من شهر السلاح وإخافة الطريق (قبل جناية عزر). بما تقدم من الحبس والضرب والتغريب وبكل ما يراه الإمام ويؤدى إليه اجتهاده فيه، ولا يكمل ما أخذه وهو دون نصاب بما أخذه غيره. (وإن سرق نصاباً بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ولا شبهة فى مال المسروق منه (قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ويوالى بين قطعهما.

ولو كان فاقد لليمنى اكتفى بقطع الرجل اليسرى، وإذا سرق قاطع الطريق ثانياً، قطع العضوان الآخران للآية السابقة، وإنما قطع من خلاف لما مر فى السرقه، وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقه، وقيل: للمحاربة، والرجل قيل: للمال، والمهاجرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقه ثانية، وقيل: للمحاربة.

قال العمرانى: وهو أشبه (وإن قتل نفساً) عمداً بغير حق من غير أخذ مال (قتل)

حتمًا للآية، ولأنه ضم إلى جنایته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط.

قال البندنجی: ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال، وإلا فلا تحتم، وكلمة «أو» فى الآية للتفصيل والتنويع لا للتخيير، مثلها فى قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، يعنى وقالت اليهود: كونوا هودا، وقالت النصارى: كونوا نصارى، فتكون العقوبات المذكورات فيها منزلة على الأحوال السابقة، والمعنى، والله أعلم، يقتلوا إن قتلوا، ويصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال.

وقد روى ذلك عن ابن عباس، رضى الله عنهما، (وإن عفا ولى الدم) مطلقًا أو على مال وجب المال، وقتل القاتل حدًا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر فى فصل القود، وفى هذا القتل معنى الحد لتعلق استيفائه بالإمام، ولا يتحتم غير قتل وصلب، كأن قطع فاندمل؛ لأن التحتم تغليظ. لحق الله تعالى، فاخص بالنفس كالكفارة، (وإن سرق) النصاب (وقتل) النفس (قتل) لما تقدم، (ثم صلب ثلاثة أيام) ليشتهر الحال والنكال، ولا يقدم الصلب على القتل؛ لأن فيه تعذيبًا، والغرض من الصلب بعد القتل التنكيل وزجرًا للغير.

ثم إنه إنما يصلب بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه وينزل بعد الثلاث، ولو قبل سيلان صديده اكتفاء بما حصل من النكال، ولو خيف التغير لنحو شدة حر قبل الثلاث أنزل فيها حينئذ. أ. هـ.

وفى الروضة عن الشيخ أبى حامد: أنه لو مات قبل قتله لا يصلب بعد موته؛ لسقوط التابع بسقوط المتبوع، (وإن جرح) قاطع الطريق، (أو قطع طرفًا اقتص منه) للجرح أو أمكن كالموضحة (من غير تحتم) حتى لو عفى عنه سقط؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فاخص بالنفس والكفارة، ويقام عليه الحد بمحل محاربه لمشاهدة من ينزجر به، فإن كانت عفازة فأقرب محل إليها بهذا الشرط، وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل، وتحتم قتل وصلب؛ لآية: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤].

فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها،

بخلاف قاطع الطريق، ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فتسقط، والله أعلم.

* * *

فصل فى حد الشرب

وشرب الخمر من الكبائر، سواء قليلها وكثيرها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وانعقد الإجماع على تحريمها (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، خمراً كان أو نبيذاً أو غيرهما)؛ لما رواه مسلم من قوله ﷺ: «كل مسكر خمراً، وكل خمراً حرام»، (فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد)؛ لقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والحاكم: «من شرب الخمر فاجلدوه»، فخرج بالشرب غيره من الأسعاط والاحتقان، فلا حد على من فعله كذلك؛ لأن الحد إنما شرع للزجر، ولا زجر على من فعله على هذا الوجه.

وفى معنى الشرب أكل الثخين منه والدردي، وهو ما بقى أسفل ما يسكر، لكن هذا إذا لم يستحجر، وإلا فإن استحجر ولم يسكر لم يحرم، أى من حيث الإسكار وإن حرم من جهة النجاسة، ويحرم أيضاً تناوله لعطش ولم يجد غيره، ويحرم أيضاً تعاطيه للدواء وأكله بالخبز وطبخ اللحم به.

وخرج الصبى والمجنون؛ لرفع القلم عنهما، والكافر بأنواعه؛ لحله فى دينه، ولو أطلق الجوجرى فى إخراج مفهوم المسلم لكان أولى، بل صواباً؛ لأنه قال فى عبارته: وخرج الذمى؛ لأنه لم يلتزم ترك ما يحل فى دينه، ومن باب أولى الحربى؛ لأنه لم يلتزم شيئاً من الأحكام أصلاً، فمفهوم كل منهما أنه إذا التزم الأحكام يمنع من الشرب ويلزمه الحد، وليس كذلك سواء التزم الأحكام أم لم يلتزم لا يمنع ولا حد عليه، إنما يمنع الذمى من إظهار الخمر كما مر فى باب الجزية.

وخرج المكره على شربه، فلا حد عليه وخرج من شربه ظاناً أنه ليس بخمر، ثم تبين بعد شربه أنه خمراً، ولو قال الجوجرى: ظاناً أنه غير خمراً؛ لكان أسلم، فعبارته توهم أنه غير مسكر؛ لقلته مع أن قليله وكثيره فى الحكم سواء، وإن كان مراده بغير المسكر غير الخمر، فالمراد لا يدفع الإيراد ظاهراً، وهذا مفهوم قول المصنف: عالم به، أى بأنه خمراً، وخرج الجاهل بالتحريم كأن أسلم قريباً وادعى أنه لا يعلم حرمة أو نشأ بعيداً عن

العلماء ومن شرق بلقمة ولم يجد غيره، فله إساعها به للضرورة.

وأما عند وجود الغير ولو بول نحو كلب، فيقدم عليه، فإذا شربه لإساعتها، فعليه الحرمة دون الحد، فقولهم: ولم يجد غيره، ليس قيداً في نفي الحد، فلا فرق بين وجود عدم الغير أو وجوده في نفي الحد للشبهة كما في مسألة التداوى الآتية في كلامه، فإنه لا يجد به، وإن وجد غيره.

وعبارة شيخ الإسلام: لا يتناوله لتداو وعطش فلا يجد به، وإن وجد غيره، كما نقله الشيخان عن جماعة، واختاره النووي في تصحيحه، وصححه الأذرعى وغيره؛ لشبهة قصد التداوى. وما نقله الإمام عن الأئمة المعبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعى في الشرح الصغير، وأما الحرمة فلم يتعرض لها.

ومقتضى حديث: «ما جعل الله شفاء أمتى من النجس»، يعنى الخمر أنه لا يحل التداوى به، وهو ظاهر كلام المصنف، والحديث عام يشمل وجود الغير وفقده، وإنما حد الحنفى بتناول النبيذ وإن اعتقد حله؛ لقوة أدلة تحريمه، ولأن الطبع يدعو إليه، فيحتاج إلى الزجر عنه، فإن قيل: الحد أعظم من رد الشهادة، فكيف يجد ولا ترد شهادته، أوجب بأن الحد موكول إلى الإمام، فاعتبر فيه اعتقاده، ورد الشهادة ينظر فيه إلى عقيدة الشاهد.

ألا ترى أنه لو وطئ أمة على ظن أنه يزنى بها، فإذا هي جاريتها، ردت شهادته، ولو وطئها على أنها جاريتها فإذا هي أجنبية لم ترد، وأيضاً الحد للزجر وشرب النبيذ يناسبه الزجر ورد الشهادة؛ لعدم الثقة بقول الشاهد، وإذا لم يعتقد التحريم لم تسقط الثقة، أى فإنه ثقة تقبل شهادته، فإن قيل: ما الفرق بين شارب النبيذ والواطئ في النكاح بلا ولى، حيث حد الأول دون الثانى، مع اعتقادهما الحد، أوجب بأن أدلة تحريم النبيذ أظهر، ولأن الطبع يدعو إليه، فيحتاج إلى الزجر، بخلاف الوطء في النكاح بلا ولى، فإنه يثبت فيه أحكام الصحيح من ثبوت النسب وغيره؛ لقيام الشبهة، فلم تتحقق فيه المفسدة.

وأما البنج والحشيش، فهما وإن حرم تناولهما لكن لا يجد من تناولهما، لكن يعزر، ويمتنع من تناول كل منهما. والخمرة المعقودة حكمها كحكم المذاب؛ نظراً لأصلها، والحشيشة المذابة لا يجد بها؛ نظراً لأصلها أيضاً.

وقد بين المصنف مقدار حد الشرب، فقال: (وهو)، أى حد الشرب، (أربعون جلدة للحر)، ففى مسلم، عن أنس، رضى الله عنه: كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر

بالجرید والنعال أربعین. وعن علیؑ، رضی الله عنه: جلد النبی ﷺ أربعین، وجلد أبو بكر أربعین، وعمر ثمانین، وكل سنة، وهذا أحب إلى.

(وعشرون) جلدة (للعبد)، ولو مبعوضاً، وغيره على النصف من الحر كنفائره. ولو قال: وعشرون لغيره، لشمّل المبعوض، والمدبر، والمعلق عتقه، وأم الولد، وإنما كان حده عشرين على النصف؛ لأنه حد يتبعض، فينصب عليه كما تقدم في حد الزنا. ويكون الجلد المذكور (بالأيدي والنعال وأطراف الثياب)، كما مر في حديث مسلم. وفي البخارى: أتى بسكران فأمر بضربه، فمنهم من ضربه بيده، ومنهم من ضربه بنعله، ومنهم من ضربه بثوبه.

وقول المصنف: وأطراف الثياب، نابع في إطلاق الحديث في قوله: ومنهم من ضربه بثوبه، والمراد أنه يضرب بأطراف الثياب، أى بعد قتلها حتى تشتد، ولا بد من كون الأربعين والعشرين متوالية، بحيث يحصل زجر وتنكيل، فلا تفرق على الأيام، فإن حصل حينئذ إيلام، قال الإمام: فإن لم يتحلل ما يزول به الألم الأول كفى، وإلا فلا.

ويحد الرجل قائماً والمرأة جالسة كما مر في حد الزنا، وتقدم أن المرأة يكون عليها ثيابها، وكالمرأة الخشي فيما يظهر، لكن يحتمل أنه لا يختص بلف ثياب المرأة، (ويجوز) الجلد (بالسوط) المعتدل، على ما تقدم من صفته في باب حد الزنا؛ لأن الصحابة، رضی الله عنهم، جلدوا به، وقيل: لا يجوز الجلد به، وهذا القيد محمول على التضعيف، والأول محمول على القوى السليم، (لكن إذا مات) المجلود (بالسياط)، جمع سوط وهو المصنوع من الجلد، وجرينا على القول الضعيف القائل بعدم جواز الجلد به، (وجبت ديبته)؛ لأن الضرب به ممتنع، ولكن المعتمد جواز الضرب، ولا يخفك الحمل المذكور، وعلى الصحيح فلا ضمان.

وظاهر كلام المصنف الضمان، حيث أتى بالاستدراك ولم يفصل بين المعتمد وغيره، (فإن رأى الإمام أن يزيد في) جلد (الحر) فيبلغ بالزيادة (إلى ثمانين) جلدة، كما فعل عمر، رضی الله تعالى عنه، (وأن يزيد في) جلد (العبد) إلى أن يبلغ به (إلى أربعين) جلدة، وجواب إن في قوله: فإن رأى... إلخ، قوله: (جاز)، أى ما زاده الإمام على المشروع في الحر والعبد، اقتداء بعمر، رضی الله تعالى عنه، حيث استشار الصحابة وجلد الحر ثمانين والعبد أربعين على النصف منه.

والزيادة على الأربعين تعزير عند الأكثرين، إذ لو كانت حدًا لما جاز تركها،

واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد، فكيف يساويه. وأجيب بأن هذا التعزير لجنائيات تولدت من الشارب، كما قال عليٌّ، رضى الله تعالى عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد الافتراء ثمانون.

قال الرافعى: وليس هذا الجواب شافياً، فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر، والجنائيات التى تتولد من الخمر لا تنحصر، فلتجز الزيادة على الثمانين، وقد منعوها. قال: وفى قصة تبليغ الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد، وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

ثم استدرك المصنف على جواز هذه الزيادة بقوله: (لكن لو مات) المجلود فوق الأربعين (من) أجل (الزيادة عليها ضمن) الإمام ديته، ويكون الضمان مستقراً (بالقسط، فلو ضربه واحداً وأربعين) سوطاً (فمات من ذلك، ضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً)، كائنا ذلك الجزء ومحسوباً (من ديته)، فإذا ضربه ثمانين ومات، ضمن نصف الدية عملاً بقضية التقسيط، ولو أمر الإمام الجلاد بضرب ثمانين فى الشرب، فزاد الجلاد عليها جلية، فمات المجلود، فالأصح أن الدية توزع وتجعل إحدى وثمانين جزءاً، يسقط منها أربعون ويجب أربعون على الإمام وعلى الجلاد جزء.

(ومن زنى) وتكرر زناه (دفعات)، أى مرة بعد مرة، وهو بكر (أو شرب) المسكر (دفعات) كذلك، أو سرق كذلك (ولم يجد أجزاء لكل جنس) من هذه المذكورات (حد واحد)؛ لأن سببها واحد فتداخلت.

قال فى الروضة: وهل يقال: تجب حدود ثم تعود إلى حد واحد لا يجب إلا حد واحد، والزائد يعد كحركة فى زنية واحدة؟ ذكروا فيه، أى فى جواب هذا السؤال احتمالين: (ومن وجب عليه حد) من الحدود السابقة بأن فعل ما يقتضيه، كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر، فمن اسم شرط جازم مبتدأ. وجملة قوله (و) قد (تاب منه)، أى الحد، والكلام على حذف مضاف، أى تاب من موجه الذى هو واحد من الأمور السابقة من الزنا، وما بعده جملة حالية من فاعل وجب.

والجواب قوله: (لم يسقط) الحد عنه؛ لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحدود الشامل لما قبل التوبة وما بعدها، ثم استثنى من عدم إسقاط حد من الحدود الشاملة لحد قاطع الطريق، فقال: (إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط عنه جميع حده)، أى حد قاطع الطريق بجميع أنواعه، وهى القتل إذا قتل، والقطع إذا

قتل، والقطع إذا أخذ المال، والصلب إذا قتل وأخذ المال وأخاف الطريق.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. أما إذا تاب بعد القدرة عليه، فلا يسقط الحد عنه عملاً بما فى الآية من التقييد، والفرق من حيث إنه بعد الظفر فيه تهمة بقصد دفع الحد عنه بالتوبة، وتوبته قبل الظفر بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

(ولا يجوز شرب المسكر فى حال من الأحوال لا للتداوى) به، (ولا للعطش) كما تقدم التنبيه عليه؛ لعموم أدلة النهى، وفى مسلم أنها، أى الخمرة، داء وليست بدواء، وقد مر فى معنى هذا من قوله ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمتى من النجس»، وتقدم أن المراد من النجس الخمر، فلا ينافى جواز التداوى بالنجس غير الخمر. وشربه للعطش يهيج الحرارة ويثيرها ويزيد فى العطش كما هو معروف عند أربابه، ولا يجوز أيضاً شربه لدفع الجوع؛ لأنها تحرق كبد الجائع.

وقد استثنى المصنف من عدم جواز شربه فى حال من الأحوال قوله: **(إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به)** غير الخمر، فيجوز له حينئذ أن يسيغها به فقط إبقاءً وصوناً للروح عن الهلاك، وقد مر الكلام على كل من مسألة التداوى والإساعة، وما ذكر من منع التداوى أو الشرب للعطش محله فى صرفها بخلاف ما إذا خلطت بغيرها واستهلكت، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، فإنها تجوز حينئذ.

* * *

فصل فى التعزير

وهو من العزر، أى المنع والفرق بينه وبين الحد من ثلاثة أوجه، أحدها: اختلافه باختلاف الناس. الثانى: جواز الشفاعة والعفو عنه، بل يستحبان. الثالث: التألف به مضمون خلافاً لأبى حنيفة ومالك، وهو يطلق فى اللغة على التأديب، وفى الشرع على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً، كما يؤخذ مما يأتى فى كلامه. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وفعله ﷺ. رواه الحاكم فى صحيحه.

وقد أشار المصنف إلى ضابط التعزير بقوله: **(من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه)**، أى ومن هذا الضابط، **(شهادة الزور)**. وقوله: **(عزر)**، أى غالباً جواب لمن أتى... إلخ، سواء كانت المعصية حقاً لله تعالى أم لآدمى، كمباشرة أجنبية فى

غير الفرج، وسب ليس بقذف، وضرب بغير حق، بخلاف الزنا لإيجابه الحد، وبخلاف التمتع بطيب ونحوه فى الإحرام لإيجابه الكفارة والتعزير على المعصية الداخلة تحت الضابط المذكور ثبت بالإجماع أيضاً.

وقد روى عن الخلفاء الراشدين، ويقاس على الآية السابقة فى الاستدلال سائر المعاصى؛ لأن الآية نصت على معصية خاصة، وهى النشوز، ولا حاجة إلى تأويل المعصية بالذنب؛ لإرجاع الضمير فى «منه» عليها بهذا التأويل، أو أن الضمير فى «منه» عائد على الإتيان المفهوم من أتى، كما قال الجوزجى فيهما، بل الضمير عائد على الضابط المفهوم من سياق الكلام، وهو أسهل من ارتكاب التكلف المذكور، ومنه خبر مقدم وشهادة الزور مبتدأ مؤخر، والجملة اعتراضية بين الشرط وجوابه.

وخرج بقولنا: غالباً، ما لا معصية فيه، ومع ذلك يعزر، كمن اكتسب باللهو الذى لا معصية معه، وقد ينتفى التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى الله تعالى، وكما فى قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع التعزير مع الحد كما فى تكرار الردة، وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار، واليمين الغموس، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلة، ولا تعزير على من وطئ حليلته فى دبرها فى أول مرة، وإنما ينهى عن مثل هذا، فإن عاد عزز؛ لثلاث تحصل النفرة بينهما من أول مرة.

ولا يعزر من كلف عنده ما لا يطيقه أول مرة، ونهى عن ذلك، فهذه المسائل كلها من غير الغالب، ويكون التعزير مستقراً (على حسب ما يراه الحاكم) من حبس وضرب جلدًا أو صفعًا، وهو الضرب بجمع الكف، فيجتهد الإمام ويفعل ما يراه من الجمع بين الحبس والضرب، أو يقتصر على أحدهما، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان.

وحكى الإمام عن الأصحاب: أن الحاكم يراعى الترتيب والتدرج، كما يراعى دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا. وأقره فى الروضة.

وأما قدره، فأشار إليه المصنف بقوله: (ولا يبلغ) الحاكم (به)، أى التعزير (أدنى الحدود)، أى أدنى حد الشخص. وقد بينه المصنف مفرعًا، فقال: (فلا يبلغ بتعزير الحر) إذا جلده (أربعين) جلدة، (ولا) يبلغ (بتعزير العبد عشرين)، وينقص فى التعزير بالحبس أو النفي عن نصف سنة؛ لخبر: من بلغ حدًا فى غير حد فهو من المعتدين، رواه البيهقى، وقال: المحفوظ إرساله.

وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم، وحديث: «لا يجلد أحد

فوق عشرة أسواط» منسوخ، وقد زادت الصحابة على ذلك من غير تكبير. (وإن رأى) الحاكم (توكله)، أى ترك التعزير، (جواز) أن يتركه إذا كان لحق الله تعالى، فإنه موكول إلى اجتهاده، أما إذا كان لحق الأدمى وقد طلبه، فلا يجوز له تركه، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه، جاز للحاكم أن يعزر؛ لما تقدم أنه موكول إلى اجتهاده ونظره، فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره.

فرع للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق. قال الرافعي: ويشبه أن يكون للأُم مع صبي فكفله كذلك. وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله. وللزوج تعزير زوجته لحقه، كنشوز. وللمعلم تعزير المتعلم منه.

* * *

باب الأيمان

جمع يمين، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وأخبار كخبير البخارى أنه ﷺ كان يحلف: «لا ومقلب القلوب». اليمين، والحلف، والإيلاء، والقسم، ألفاظ مترادفة، وسمى الحلف باليمين؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمينه ويمين صاحبه وتنعقد اليمين على الممكن، كقوله: والله لأدخلن الدار، وعلى الممتنع، كقوله: لأقتلن زيداً، لميت، بخلاف الواجب كقوله: والله لأموتن؛ لأن الواجب محقق فى نفسه، فلا معنى لتحققه.

وأيضاً فإنه لا يتصور فيه الحنث، بخلاف الممكن والممتنع، ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء، وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت.

وقال الرافعى: وقد نفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث، فيرجح فيه عدم الانعقاد، وبين ما لا يتصور فيه البر، فيرجح الانعقاد، وأركان اليمين ثلاثة: الخالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، وأشار إلى الأول بقوله: (إنما تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار)، فلا تصح يمين الصبى، أى لا تنعقد، ومثله المجنون؛ لعدم صحة عبارتهما، ولا المكروه؛ لما سيأتى.

(قاصد اليمين)، مسلماً كان أو كافراً، (فمن سبق لسانه إليها وقصد الحلف على شىء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد يمينه، (وذلك)، أى المذكور من سبق اللسان إلى غير ما قصده، هو (لغو اليمين). قال تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقال ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وإذا حلف، ثم قال: لم أقصد اليمين، صدق، فيقبل منه ذلك، كما فى الروضة كأصلها، وأما إذا قال: أردت به غير الله تعالى، فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهراً أو لا باطناً؛ لأن اليمين بذلك لا تحمل غيره. وفى الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق فى الظاهر؛ لتعلق حق الغير به.

وأشار إلى الركن الثانى بقوله: (ولا تنعقد) اليمين التى تتعلق بها الكفارة عند الحنث، (إلا باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته)؛ لما فى الحديث المتفق عليه من قوله ﷺ: «إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله

تعالى أو ليصمت». فلا تتعقد بالنبي ولا بالكعبة، ولا يقول القائل: إن فعل كذا، فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الله ورسوله أو من الإسلام أو نحو ذلك، فلا تجب الكفارة بالحنث فيه.

ثم إن قصد القائل تبعيد نفسه عن ذلك الشيء لم يكفر، وإن قصد، والعياذ بالله، الرضا باليهودية أو النصرانية، وما فى معناهما من الأديان الباطلة، إذا فعل ذلك الفعل فهو كافر فى الحال.

ونقل النووى فى الروضة عن الأصحاب: أنه إذا لم يكفر فى الصورة الأولى فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله عز وجل، ويستدل له بما ثبت فى الصحيحين، أنه ﷺ قال: «من حلف باللوات والعزى فليقل: لا إله إلا الله».

(ثم) بعد أن علمت أن اليمين لا تتعقد إلا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته، وهو مجمل، وقد شرع فى تفصيله وبيانه، فقال: (إن من أسماء الله تعالى ما لا يسمى به غيره)، وهو المختص به، (كالله، والرحمن، والمهيمن)، فإن هذه الأسماء مختصة به تعالى، ولم يسم بها أحد، ولو كان المختص به تعالى مشتقاً مفرداً كالاسمين الآخرين أو جامداً كالأول، أو مختصاً مشتقاً مضافاً، ولو من غير أسمائه الحسنى كخالق الخلق، (وعلام الغيوب).

ومن المفرد وليس من أسمائه الحسنى قول القائل: والذى أعبدته، أو: والذى نفسى بيده، أو: الذى أصلى له، ومن المضاف المختص: مالك يوم الدين، ورب العالمين، (ف) هذه الأسماء كلها (تتعقد بها اليمين مطلقاً)، سواء قصد بها الله تعالى أو أطلق. ولو قلت: قصدت غير البارئ، لم يقبل ظاهراً، وكذا باطناً، إذ لا يصح اللفظ لغيره إلا فى قوله: ورب العالمين. وقال: أردت بالعالم كذا من المال، ورب مالكه قبل منه؛ لأن ما قاله محتمل، قاله الشيخ «ع ش» على «م ر».

(ومنها)، أى من أسمائه تعالى، (ما يسمى به غيره)، أى يطلق على غيره تعالى باعتبار الوصف القائم به، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (مع التقييد)، وليس المراد التسمية بهذا الوصف، ولكن إطلاق ذلك الوصف على غير الله تعالى يكون مقيد بالمضاف إليه، وذلك (كالرب والرحيم والقادر) والخالق والرازق، فإنه يقال: رب الدار، ورب الدواب، وغير ذلك، فإنه بمعنى صاحب، ويقال: رحيم القلب، أى رقيقه، وقادر على المال، وخالق الإفك والكذب، ورازق الجيش. قال تعالى:

﴿وتخلقون إفكاً﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿فارزقوهم منه﴾ [النساء: ٨].

وأشار المصنف إلى حكم هذه الأسماء المشتركة بقوله: (فتنعقد بها اليمين)، بأن أراد الله أو أطلق، إذ اللفظ عند الإطلاق ينصرف إليه تعالى. (إلا أن ينوى) بهذه الأسماء (غير اليمين)، فلا تنعقد، (ومنها ما هو مشترك) بينه وبين غيره سواء، ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين (كالحى والموجود والبصير) والعالم والمؤمن والكريم والغنى، ونحو ذلك.

(فلا تنعقد به)، أى بما ذكر (اليمين) إذا أطلق أو أراد بها غيره تعالى؛ لعدم انصراف اللفظ إليه تعالى، (إلا أن ينوى بها)، أى بهذه الألفاظ، فتذكر الضمير أولاً مع إفراده باعتبار التأويل بما ذكر كما علمت تأنيته ثانياً باعتبار تأويله بالألفاظ.

وقوله: (اليمين) مفعول به لل فعل قبله بأن يزيد بالألفاظ المذكورة الله تعالى فتنعقد اليمين حينئذ؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه، وأيضاً لما أطلقت هذه الأسماء عليه وعلى غيره سواء أشبهت الكتابات، هذا ما صححه النووي فى زيادة الروضة. قال: وبه قطع الرافعى فى المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهم من العراقيين. وقولهم: ليس له حرمة، مردود، وهذا حكم الأسماء.

(وأما صفاته تعالى) ففيها تفصيل أيضاً ذكره بقوله: (إن لم تستعمل فى مخلوق نحو عزة الله تعالى وكبريائه وبقائه والقرآن) وعظمة الله وجلاله، (فينعقد بها اليمين مطلقاً)، سواء نوى بها اليمين أو أطلق؛ لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بهذه الصفات، ولا يجوز وصفه بأضدادها، فصارت اليمين بالاسم.

وظاهر كلامه أنه لا يصح أن يزداد بهذه المذكورات غير صفة الله تعالى، حيث قال: فينعقد اليمين بها مطلقاً، وهذا ما ذكره المصنف فى التنبيه وأقره فى التصحيح، ولكن الصحيح فى الروضة: أن اليمين بهذه الصفات مثل اليمين فيما إذا كان المحلوف به صفة من صفات المعانى، كما أشار إليه المصنف بقوله: (وإن كانت الصفة) التى حلف عليها (قد تستعمل فى مخلوق) وذلك (نحو علم الله وقدرته وحقه، فتنعقد بها اليمين) أيضاً، سواء قصد الحالف اليمين أو أطلق؛ لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بها ولا يجوز وصفه بأضدادها، فأشبهت الكبرياء.

(إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدر المقدور و) ينوى (بالحق العباد)، فلا تنعقد يمينه حينئذ؛ لأن ذلك محتمل، فأثرت فيه النية؛ ولهذا يقال فى الدعاء: اللهم اغفر

لنا علمك فينا، أى معلومك، ويقال: انظر إلى قدرة الله تعالى فينا. وقال النبي ﷺ لمعاذ: «أتدرى ما حق الله على العباد»، وفسره بالعبادة.

وإذا مشينا على المصحح فى الروضة أن اليمين فى النوع الأول مثل اليمين فى النوع الثانى، فإذا لم ينو اليمين بها، بل أراد بالكبرياء والعزة آثارها، فليست يميناً؛ لاحتمال اللفظ لها، وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبارة وأثر العزة العجز عن إيصال مكروه له تعالى، وإذا أراد بالقرآن الخطبة فكذلك، أى فلا يكون يميناً، ومثل الخطبة فى الإرادة المذكورة الصلاة، أى فإذا أراد من القرآن الصلاة فكذلك، ومثل القرآن فى هذا التأويل المصحف، فإذا حلف به وأراد الورق والجلد، فلا يكون يميناً.

والدليل على أن القرآن يراد به الخطبة أو الصلاة قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، أى صلاته، وإذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات، فلا يكون يميناً. ذكره شارح البهجة، وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن إذا أراد به الألفاظ أو النقوش، وبه صرح الرملى، وفى بعض نسخ المصنف وإن كان قد تستعمل بتذكير الضمير فى كان، فهذه النسبة غير مناسبة، بل الأصح التأنيث كما فى بعض النسخ.

وقد شرح الجوجرى على نسخة التذكير، فقال: وإن كان الصفة (ولو قال) الشخص: (أقسم بالله، أو) قال: (أقسمت بالله)، وكذا لو قال: أحلف بالله، أو حلفت بالله، بالمضارع والماضى، وذكر جواب «لو» بقوله: (انعقدت يمينه)، سواء نوى اليمين أو أطلق؛ لاطراد العرف باستعمالها فى إنشاء اليمين. قال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام: ١٠٩].

(إلا أن ينوى به الإخبار) عن المستقبل فى الأول، وعن الماضى فى الثانى، فيقبل منه فى الباطن، وكذا فى الظاهر؛ لظهور الاحتمال، فلا تعتقد يمينه، (ولو قال لعمر الله)، أى حياته، (أو) قال: (أعهد بالله، أو) قال: (على عهد الله) أو ميثاقه (أو ذمته) هى بمعنى العهد، (أو أمانته أو كفالتة لأفعلن كذا)، أو قال: لأفعلنه، (أو) قال: (أسألك بالله، أو) قال: (أقسمت عليك بالله) لتفعلن كذا، (لم تعتقد) يمينه بشىء من هذه الصور، سواء أطلق أو قصد غير اليمين، كأن أراد بعمر الله العبادة المفروضة، وبقوله: أشهد بالله، الشهادة بالوحدانية، وبقوله: اعزم بالله، أى أعزم على

فعل شيء حال كوني مستعيناً بالله على فعله. وأراد بالعهد والذمة والأمانة والكفالة العبادات؛ لأن كلها بمعنى العبادة، فهي ألفاظ مترادفة على معنى واحد، وبقوله: أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله، الشفاعة.

وأما إذا قصد المتكلم بذلك يمين نفسه، فهي يمين، ويسن للمخاطب إبرازه فيها، وإليه أشار المصنف بقوله: (إلا أن ينوي) الشخص بما أتى (به) من هذه الصيغ (اليمين)، فتعقد لصحة إرادتها، إذ اللفظ محتمل لليمين وغيرها، فكانت هذه كنايات، فانهقاد اليمين يتوقف على نيتها كما في سائر الكنايات.

تنبيه لم يذكر المصنف من حروف القسم إلا الباء، واقتصره عليها؛ لكونها أصل حروف القسم، والثاني الواو، والثالث التاء، ويختصان بالاسم الظاهر، وتزيد التاء باختصاصها بلفظ الجلالة، وتقدمت أمثلة الباء، ومثال الواو والتاء: والله تالله لأفعلن كذا، والواو تدخل على الظاهر مطلقاً غير مقيد بلفظ الجلالة، وسمع دخول التاء على رب المضاف إلى الكعبة فهو شاذ خارج عن القياس نحو ترب الكعبة، وكذلك بالرحمن، والباء تدخل على الظاهر وعلى الضمير، نحو: بالله، أو الله أقسم به، فهي الأصل ويليهما الواو ثم التاء.

ولو قال: الله، مثلاً بثلاث آخره أو تسكينه، لأفعلن كذا، فكناية واللحن، وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك، فالرفع بالابتداء، أى الله أحلف به لأفعلن، والنصب بنزع الحافض، والخفض بحذفه وإبقاء عمله، والتسكين بإجراء الوصل بحرى الوقف، والله أعلم.

* * *

فصل

في الكلام على الركن الثالث من أركان اليمين، وهو المحلوف عليه، والكلام من حيث البر أو الحنث (إذا حلف) شخص على أنه (لا يدخل بيتاً) وأطلق (فدخل) بيت (شعر)، أو وبر، أو صوف، أو جلد، أو كرباس، أو حز (حنث)، أى إن كان بدوياً فى صورة بيت الشعر (و) كذا يحنث (إن كان حضرياً)، فالواو فى كلامه للغة، والمعنى يحنث بدخول بيت الشعر وما بعده، سواء كان بدوياً أو كان حضرياً؛ لصدق اسم البيت عليه لغة، والحضرى من كان من أهل أمصار والقرى، سواء بعدت قريته من البادية أو قربت.

وصدق البيت على بيت الشعر كصدقه على المبنى من طين وآجر ومدن وحجر، ولا معارض له عرفاً، وأما عدم استعمال الأمصار لبيت الشعر، فلا يوجب تخصيصاً، فإذا دخل ما يسمى بيتاً (أو) دخل (مسجداً) أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت حمام، أو غار جبل، (فلا) يحنث؛ لأن هذه المذكورات ليست للسكنى والإيواء، (أو) حلف على غير ما ذكر، كأن قال: (و) والله (لا أكل هذه الحنطة)، أو لا أكل منها، وفي بعض النسخ إسقاط: أو قيل: أكل، والاختصار على الواو القسم، والمقسوم به محذوف كما علمت، وهذه النسخة ظاهرة، ونسخة «أو» عاطفة على ما تقدم من الأفعال السابقة، والمعطوف بها محذوف كما علمت.

وقوله: (فجعلها دقيقاً) جملة معطوفة على جملة الشرط المقدرة بعد أو العاطفة، والتقدير: أو إذا حلف... إلخ. ومثل هذه الجملة في العطف المذكور الجملة السابقة في قوله: إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت شعر، وكذلك الجملة الآتية في كلام المصنف، فكلها للعطف على جملة الشرط، وليست الفاء في مثل هذه الجمل للتعقيب، بل فيها معنى السببية من حيث الحنث؛ لأن المرتب على الدخول هو الحنث لا بمجرد الدخول فقط.

(أو) جعلها (خبزاً)، أى طحن الحنطة وجعلها خبزاً، أو بقى دقيقها على حاله من غير خبز، وعند جعله خبزاً أكله أو أكل منه. وقد صرح المصنف بجواب إذا، فقال: (لم يحنث في هذه الصورة كلها)؛ لزوال اسم الحنطة وصورتها؛ لانقلاب صورتها من الحب إلى الدقيق، ومن الدقيق إلى الخبز، وهذا كما لو قال: لا أكل هذه الحنطة، ثم زرعها وأكل حشيشها، أو قال: لا أكل هذه البيضة، فصارت فرخاً وأكله، ولو قال: لا أكل هذه، مشيراً إلى حنطة ولم يذكر اسمها حنث بأكلها دقيقاً وخبزاً؛ للإشارة إلى عينها، وقد أكل عين المشار إليه.

(أو) قال: (والله لا أكل سمناً، فأكله) حال كونه مخلوطاً (في عصيدة ونحوها) مما يؤكل مخلوطاً بالسمن، كالكنافة والخبز، (وهو)، أى السمن، (ظاهر)، أى متميز، فالجملة حالية وظهوره برؤية جرمه (فيها)، أى فى العصيدة، فجواب إذا المقدر بعد العاطف على نسق ما قبله قوله: (حنث)، كما نص عليه الشافعى، رضى الله عنه؛ لأنه صدق عليه أنه فعل المحلوف عليه، أى أكله وزيادة، فصار كما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه وعلى عمرو، وإن استثناه بلفظه أو نيته؛ لوجود الدخول.

وفى نظيره من السلام ولو فى الصلاة، فإنه يحنث بالسلام المذكور؛ لظهور اللفظ فى الجميع إن لم يستثنه، فإن استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث، وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام، ونص أيضاً على أنه لو حلف لا يشرب خلًا، فجعله سكنجيبنا، بفتح السين والكاف وسكون النون وفتح الجيم وبعدها باء موحدة وباء مثناة من تحت ونون بعد الباء، وهو مركب من خل وعسل، أو سكر، فحينئذ لا يحنث بشربه؛ لزوال اسم الخل، ومثله السمن إذا استهلك ولم يتميز أو شربه ذاتياً، فإنه لا يسمى أكلاً.

ولو قال فى حلفه: لا أكل سويقًا، فسفه أو تناوله بإصبع أو غيرها، أو قال: لا أكل مائعًا أو لبنًا، فأكله فى خبز حنث هذا وما قبله؛ لأن ذلك يعد أكلاً لا إن شرب السويق فى مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث؛ لأنه لم يأكله. أو قال: لا أشربه، أى السويق أو المائع، فبالعكس، أى يحنث فى الثانية دون الأولى فيهما.

(أو) قال: والله (لا أشرب من هذا النهر)، أى من الماء الجارى فيه؛ لأن النهر هو الحفرة كما هو معروف، (فشرب ماء فى كوز)، أى غرف من ماء النهر ووضعته فى كوز ثم شرب فيه، فجواب إذا، قوله: (حنث)؛ لأن الشرب من النهر عرفًا يكون مغروفًا بشيء من مائه ولو بكفه، فاليمين معلقة على الشرب وهو يحصل بأى شيء كان، كما علمت هذا كله فى المشروب.

وقد ذكر ما يتعلق بالمأكل، فقال: (أو) قال: والله (لا أكل لحمًا، فأكل شحمًا) غير شحم ظهر، (أو) أكل (كلية) بضم الكاف، (أو) أكل (كرشا) بفتح الكاف وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها، وهو للحيوان المجر بمنزلة المعدة من الإنسان، (أو) أكل (كبدًا أو قلبًا أو طحالًا)، بكسر الطاء، (أو) أكل (إلية) بفتح الهمزة، (أو) أكل (سمكًا أو جرادًا)، فجواب الشرط فى هذه المسائل كلها قوله: (حنث)؛ لمخالفة هذه الأشياء للحم فى الاسم والصفة؛ لأنها لا تفهم من لفظ لحم عرفًا، وأما شحم الظهر والجنب فيدخل فى اللحم؛ لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال.

(أو قال): والله (لا ألبس لزيد ثوبًا، فوهبه) زيد إياه أو اشتراه (زيد له) بطريق الوكالة وليسه، (فلا حنث)؛ لأنه صدق عليه أنه لم يلبس ثوبًا لزيد؛ لأنه فى صورة الهبة خرج عن كونه له، وفى صورة الشراء كذلك، فإنه ما لبس إلا ثوبًا مملوكًا

له بواسطة الشراء، فزيد سفير محصن لا ملك له، فالعبرة بوقت اللبس لا بوقت الحلف.

(أو) قال شخص: والله (لا أهبه)، أى زيداً مثلاً شيئاً، (فتصدق) الخالف (عليه)، أى على الشخص، صدقة تطوع (حنث)؛ لأن اسم الهبة يشمل الصدقة والهدية؛ لأن كل واحد من الهبة والصدقة يطلق عليه أنه تملك بغير عوض فى حال الحياة، وكذلك الهدية. أما صدقة الفرض التى هى الزكاة، فلا حنث بها على الأصح؛ لأنها لا تسمى هبة؛ لأنها واجبة، فلم تدخل تحت اسم الهبة، (أو أعاره)، أى أعار الخالف الشخص المحلوف عليه.

(أو وهبه فلم يقبل) الهبة، (أو قبل) الهبة، (فلم يقبض) الشيء الموهوب، (فلا) حنث إذ لا تملك فى ذلك، والإعارة والهبة لا يحصلان إلا بالعقد المركب من الإيجاب والقبول، ثم بعده يتوقف الملك على القبض وهو لم يحصل، ولا يحنث الخالف فى هذه الصورة بالوصية له، ولا بالضيافة، ولا بالوقف؛ لعدم صدق الهبة على كل فرد من هذه الأشياء.

(أو) قال: والله (لا أتكلم، فقرأ القرآن)، أو ذكر الله بأى نوع كان من تهليل أو تسييح أو تكبير أو دعاء، وسيأتى الجواب بعد هذا، وهو أنه لم يحنث؛ لأن المتبادر من نفى الكلام هو الكلام الواقع فى محاورات الأدميين لا غير هذا عند الإطلاق، وأما عند القرينة، فهو بحسب ما قيد بها.

ونقل فى زيادة الروضة عن شرح التلخيص للقفال: أنه لو قرأ التوراة الموجودة

اليوم لم يحنث لأننا نشك فى أن الذى نقرؤه هل هو مبدل أم لا. انتهى. وقضية هذا التعليل أنه لو قرأ التوراة كلها أو الإنجيل كله حنث لأن فيهما المبدل يقينا. انتهى كلام الجوجرى.

وعندى أنه لا شك فى أنه لم يبق فيهما شيء من كلام الله أصلا لأنه بقى منه وشككتنا فيه وما قاله الشيخ الجوجرى ومن قبله كان بحسب زمنهم لأنه ربما يكون من اليهود أو النصارى من يحفظ شيئا منهما غير مبدل وأما فى زماننا وهو سنة ١٣٠٧ لاشك أنه لم يبق شىء فيهما من كلام رب العالمين وقد رأيت التوراة اسما لا حقيقة ولم أجد فيها شيئا من كلام الله. وقال العلامة ابن حجر: لو قيل إن أكثرهما ككلمتهما؛ أى فى الحنث لم يعد والله أعلم.

(أو) قال: والله (لا أكلم فلانا فراسله) أى أرسل له رسولا (أو كاتبه أو أشار إليه) فجواب الشرط السابق واللاحق قوله (لم يحنث) فهو راجع إلى قوله: لا أتكلم وإلى قوله: لا أكلم فلانا لأن كلا من الرسالة والكتابة والإشارة لا يعد كلاما حقيقة قال تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [مريم: ٢٦] فأشارت إليه فقد نفت الكلام مع ثبوت الإشارة وقال الشاعر:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة محزون ولم تتكلم
فقد نفى الكلام مع الإشارة سواء كان المشير ناطقا أو أخرس وسواء كانت الإشارة بالرأس أو بالعين كما مر فى كلام الشاعر فالكلام لا يتناول هذه المذكورات لأن الكلام يحمل على الكلام العرفى والأيمان تنزل على العرف والاصطلاح.

(أو) قال: والله (لا أستخدمه) أى فلانا كريد مثلا (فخدمه وهو) أى الخالف (ساكت) فالجواب (لم يحنث) لأن حقيقة الاستخدام طلب الخدمة ولم يوجد.
(أو) قال: والله (لا أتزوج أو) قال والله (لا أطلق) زوجتى (أو) قال والله (لا أبيع فوكل غيره) فى التزويج والتطليق أو البيع.

(ففعل) الوكيل كل ذلك (لم يحنث) سواء جرت عادته بالثوكيل فى مثل ذلك أم لا لأن المحلوف عليه هو فعله بنفسه ولم يتحقق إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وهذا إذا أطلق فى حلقه أما لو أراد لا يفعله هو ولا غيره فى مسألة البيع وفى الزواج لا بنفسه ولا بغيره فيحنث عملا بنيته.

(أو) قال والله (لا أكل هذه التمرة فاختلفت بتمر كثير فأكله) كله ولم يبق منه (إلا قمرة واحدة لا يعلمها) لم يحنث لاحتمال أن تكون هى المحلوف على عدم أكلها والأصل نفى الكفارة عنه وإن كان له أن يكفر لاحتمال أن تكون التمرة المحلوف عليها داخله فيما أكله.

(أو) قال والله (لا أشرب ماء النهر كله فشرب بعضه لم يحنث) لأنه قيد اليمين بشربه كله ولم يوجد فأشبه ما لو قال: لا أشرب ماء الكوز فشرب بعضه.

(أو) قال إخبارا عن شخص: والله (لا أكلمه زمنا أو حيناً بر بأذنى) أى بأقل (زمن) بمعنى لم يكلفه فيه وإذا كلمه بعده لم يحنث لأنهما يطلقان على القليل والكثير.

(أو) قال والله (لا أدخل الدار مثلا فدخل ناسيا) لليمين (أو) دخلها (جاهلا) أنها المحلوف عليها (أو) دخلها (مكرها) على الدخول بتهديده والمكره بالكسر قادر على إنجاز ما هدده به وقد مر بيان شروط الإكراه في باب الطلاق.

(أو) دخل به حان كونه (محمولا) أى بأن حمله إنسان بغير إذنه (لم يحنث) لأن حمله بغير اختياره وإذنه لا ينسب الفعل إليه والدخول مع النسيان أو مع الجهل المذكور أو مع الإكراه غير معتبر ففعله لاغ لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

والحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» والمكره إذا حلف لا ينعقد يمينه فكذلك إذا فعل المحلوف عليه مكرها لا ينعقد يمينه لأن كلا منهما أحد سببي وجوب الكفارة.

وظاهر إطلاقه عدم الحنث فيما إذا دخل به محمولا وأنه لا فرق بين من يقدر على الامتناع ولم يمتنع أو لا يقدر.

وهو ما قاله الرافعي واقتضاه كلام الماوردي حيث قال فيمن حلف لا يدخل دار فلان وأدخل بغير أمره أنه لا يحنث أما إذا أدخل على ظهر إنسان بإذنه فإنه يحنث فالفعل حيثئذ منسوب إليه حيث وجد الأذن منه.

(واليمين) في صورة دخوله ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو أدخل بغير إذنه (باقية لم تنحل) فلو فعله مرة أخرى غير فعله الذي لا يعتد به ذاكرا عالما مختارا حنث لتناول الفعل عليه للفعل المعتد به دون غيره.

قال في الروضة: ولو حلف لا يدخل الدار طائعا ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الإكراه والنسيان ولو حلف لا يدخل الدار فانقلب في نومه فحصل في الدار لم يحنث لأن الفعل في حال النوم غير معتبر والمعنى أنه حلف لا يدخل الدار باختياره وهذا يشبه الإكراه فكأنه دخل بغير اختياره.

وجميع ما ذكر يأتي في الحلف بالطلاق على الصحيح، وقال القفال: يحنث في الطلاق لوجود الصفة دون اليمين، قال في الروضة: وهو مذهب ضعيف (أو) حلف (ليأكلن هذا) الرغيف أو هذا الطعام (غدا فأكله) كله أو بعضه (في يومه) أى قبل الغد ليلا كان أو نهارا (أو أتلفه) كله أو بعضه بغير الأكل قبل الغد أو فيه (أو تلف) كله أو بعضه بنفسه أو مات الخالف.

وقوله (من الغد) ليس بقيد والمدار على الإلتلاف ولو قبل الغد كما فى شيخ الإسلام، وقوله (بعد إمكان أكله) متلق بتلف، وقوله: (حنث) جواب لقوله: أو لياكلن هذا إلخ.

أى حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه لأنه تمكن من البر فى صورة أكله وفى صورة الإلتلاف وفوت البر فى صورة التلف باختياره بخلاف ما إذا تلف هو أو أكله غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره.

وقد صرح المصنف بمفهوم التلف من الغد بقوله (وإن تلف) أى الرغيف ومثله الطعام (فى يومه) أى قبل الغد والمراد قبل التمكن سواء تلف فى يومه أو فى غد كما مر وسواء كان التلف ليلاً أو نهاراً وموت الحالف قبل الغد أو بعده وقبل التمكن كالتلف بنفسه قبل التمكن والجواب قوله (فلا يحنث) به.

(أو) قال: والله (لا أسكن هذه الدار) وهو فيها (فخرج منها) حالاً (بنية التحول ثم دخلها لنقل القماش) والأمتعة (لم يحنث) وإن قدر على استنابة من ينقلها لأن الدخول فيها لأجل ما ذكر لا يعد سكنى، وفى الروضة: أن الدخول فيها للزيارة والعبادة والعمارة كالدخول لنقل المتاع.

وأنه لو احتاج إلى المبيت فيها ليلة لحفظ متاع، صحح ابن كج عدم الحنث وإذا مكث لجمع المتاع أو لإخراج أهله أو لبس ثوب أو إغلاق باب أو منع من خروج أو خوف على نفسه وماله أو عجز لمرض عن الخروج لمرض أو زمانه لا يقدر معهما على الخروج ولم يجد من يخرج، لم يحنث فى جميع هذه الصور.

وقضية كلامه كالتنبيه أنه لا بد من نية التحول حتى لو خرج من غير نية حنث. قال فى الكفاية: لكن لم أر تصريحاً بذلك، وفى التنبيه: أن الشاشى وضاحب الاقتضاء قيذا المسألة كما قيدها الشيخ فى التنبيه.

وكذا ابن الصلاح فى مشكلة، وقال: ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذى من شأنه أن يخرج ويعود، وأن ابن عجيل البنى قال: لو أحدث النية بعد خروجه لم تفد. انتهى.

أما لو حلف على عدم سكنى الدار وهو خارجها ثم دخل لم يحنث بالدخول ما لم يمكث، وإلا حنث، إلا أن يشتغل بحمل متاع كما مر فى الابتداء.

(أو) قال: والله (لا أساكن زيندا) وأطلق (فسكن كل منهما فى بيت من دار

كبيرة (و) الحال أنه قد (انفرد كل واحد بباب ومرافق) كالمستحم والمطبخ والمرقى وغير ذلك مما يحتاج إليه كل واحد على انفراده كالبالوعة (لم يحنث) سواء كان البناءان متلاصقين أم لا لأنه لا يعد مساكنا له.

وخرج بوصف الدار بالكبر الدار الصغيرة وإن كان لكل منهما باب وغلق لمقاربتهما فيعد كالمسكن الواحد ولكونهما في الأصل متحدين فيه فيعدان متساكين عرفاً.

وخرج بقوله: وانفرد كل واحد بباب، عدمه بأن اتحد في الباب أو وجد لكل واحد باب لكن لم ينفرد كل واحد بمرفق مستقلة بأن اتحدا فيها فيحنث بالمساكنة معه حيثئذ ومثل الدار الكبيرة البيتان من خان، ولو صغير، أفلا يحنث بمساكنته؛ لأنه لا يعد مساكنا له أيضاً، وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان من الخنان المذكور بخلاف الدار المذكورة لا بد من الغلق لكل بيت ولا بد لها من المرافق كما مر.

ولا يشترط ذلك في الخان؛ لأنه كالدرج وبيوته كالدور ذكره شيخ الإسلام في شرح الروض، وخرج بالإطلاق ما إذا قيد المساكنة ببيت أو دار أو نحوه فإنه يحنث بمساكنته بما قيد به لا غير والتعبير بالواو كما في بعض النسخ في هذه المسألة المذكورة والتي قبلها سهو من النساخ.

(أو) قال: واللّه (لا ألبس هذا) الثوب (وهو لابسه أو) قال: واللّه (لا أركب هذا) الفرس (وهو راكمه أو) قال: واللّه (لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس في الأولى والركوب في الثانية والدخول في الثالثة.

(حنث) في هذه المسائل المذكورة بالاستدامة فيها إذا أمكنه نزع الثوب والنزول عن الفرس والخروج عن الدار؛ لأنه لا يسمى لابسا وراكباً وأنه دخلها باستدامة فيها، لأن كل واحد يتقدر بمدة، فيقال: لبست الثوب شهراً، وركبت الفرس يوماً، وأقيمت في الدار شهراً، وأما إذا قصد بدخول الدار معناه، وهو الانفصال في الخارج إلى داخل، لم يحنث بالاستدامة إذ لا يوجد فيها، فلا يصح أن يقال: دخلت شهراً بهذا المعنى، وإنما يقال دخلت منذ شهر.

(أو) قال: واللّه (لا أتزوج وهو متزوج أو) قال: واللّه (لا أتطيب وهو متطيب أو) قال: واللّه (لا أتطهر وهو متطهر فاستدام) التزوج أو التطيب أو التطهر (فلا يحنث) لأن استدامة هذه الأشياء لا تجرى بجرى ابتدائها في الاسم، ولهذا لا يقال تزوجت شهراً، ولا تطيبت شهراً، ولا تطهرت شهراً، بل منذ شهر.

والحاصل أن كل ما لا يتقدر بمدة كالصلاة والصوم والوطء والغصب إذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحث لعدم وجود المحلوف عليه والعلة فيها أن استدامتها كإنشائها.

(أو) قال: واللّه (لا أدخل هذه الدار نصعد على سطحها من خارجها) ولو كان محوطاً من جميع جهاتها ما لم يسقف (أو) خربت بحيث (صارت عرصة فدخلها لم يحث) لأنه لا يعد داخلاً، ولأن السطح يقي الدار من الحر والبرد فأشبهه الحائط، وهو إذا وقف على عتبة الدار في سمك الحائط لم يحث، ولبطلان اسم الدار فيما لو صارت عرصة، وعدم تصور الدخول لكن بالمعنى المذكور سابقاً بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن يصعد إليه منها كما هو الغالب؛ لأنه حينئذ كطبقة منها.

(أو) قال: واللّه (لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحث) لأن الإضافة تقتضى الملك فلم يدخل الدار التى استأجرها زيد ولا المستعارة؛ لأنها ليست داراً له على سبيل الملك المفهوم من الإضافة، وهذا عند الإطلاق، فلا يحث إلا بدار هى ملك لزيد، وإنما كانت الإضافة تقتضى الملك للحكم بصحة الإقرار فى قول الشخص هذه الدار لزيد يحكم بها له لأن هذه إقرار من المقر بالملك لزيد.

والإضافة فى مثل هذا لغير من يملك كالدار المعارة والمستأجرة إضافة مجازية كأن يقال: دخلت دار زيد، بدليل صحة النفى عنه كأن يقال: هذه الدار ليست لزيد، لكنه يسكنها، وإذا قيل: هى له، صح أن يجاب بالنفى، فيقال: لا، أى ليست مملوكة، وإن كان ساكناً فيها.

ولذلك استدل الشافعى على الملك بالإضافة فى قول النبى ﷺ حين فتح مكة: من دخل دار فلان فهو آمن، من دخل دار أبى سفيان فهو آمن. واليمين فى هذه الصورة منعقدة حتى يشتري الدار، فإذا دخلها بعد اليمين يحث، ولا يشترط وجود الملك عندها كما قالوا فى باب الوصية تصح فى شىء لم يكن ملكاً له عندها ثم ملكه عند الموت.

ثم استثنى المصنف من مسألة الإضافة المذكورة قوله (إلا أن ينوى) بقوله: دار زيد (ما يسكنه) أى المكان الذى يسكنه زيد فحينئذ يحث بدخوله فى أى مكان سكن فيه زيد سواء كان بإجارة أو عارية؛ لأن الشرع ورد باستعماله فى ذلك على سبيل المحراز، فأثرت فيه النية كما فى قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] والمراد بيوت الأزواج.

(فإن قلت) الإضافة هنا وجود وتقديم القول بأن الإضافة تقتضى الملك. (فإن أجبتم) بأن اللام هنا مقدرة فلم تخرج الإضافة عن الملك. (قلت) القرينة الصارفة عن الملك فى الآية معنوية، وهى أن الغالب فى البيوت التى تسكنها النساء أن تكون للرجال لا للنساء، ولو بالإجارة أو العارية، وليس لهذا السؤال والجواب تعلق بكلام المصنف من الحنث وعدمه بل ما ورد إلا على الإضافة المجازية والله أعلم.

(وإذا حلف) الشخص (على شىء) مستقبل، إثباتا كان أو نفيا (فقال إن شاء الله) أو إن أراد الله أو إن لم يرد الله أو إن اختار أو إن لم يختار (وكان) الاستثناء بجميع هذه الألفاظ (متصلا باليمين) وهذا الاستثناء وإن كان فى الحقيقة تعلقا لكن اشتهر فى عرف الفقهاء أنه يسمى استثناء، فلذلك شرطوا فيه ما شرطوه فى الاستثناء فى الإقرار والطلاق من كونه متصلا بالمستثنى منه، فلو فصل بينهما بسكتة طويلة أو بكلام أجنبى لم يقبل منه الاستثناء المذكور.

وانعقدت يمينه وتغتفر سكتة النفس والعى ولا تمنع الاتصال، قال الإمام والاتصال المعتبر هنا أبلغ مما بين الإيجاب والقبول لأنهما صادران من شخصين، وقد يحتمل كلامى شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض كلام شخص واحد، فإذا وصله بالكلام على الوجه المذكور (و) الحال أنه كان الحالف (قصد الاستثناء قبل فراغه) من اليمين سواء كان قصده أول اليمين أم لا كما صححه النووى فى باب الطلاق.

وأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله: (لم يحنث) كما صححه الترمذى وحسنه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من حلف يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وفى الحديث دلالة على اشتراط الاتصال لإتيانه بالفاء الدالة على التعقيب وهل انعقدت يمينه مع الاستثناء أو منع انعقادها وجهان، ولكن لما كانت المشيئة غير معلومة لم يحكم بالحنث على الأول وعلى الثانى من باب أولى لأنها لم تنعقد.

(وإن جرى الاستثناء على لسانه) جريا (على عادته) (و) الحال أنه (لم يقصد به رفع اليمين أو) قصد رفع اليمين لكن (إنما بدا) أى ظهر (له) الاستثناء (بعد الفراغ من اليمين لا يصح الاستثناء) أما فى الأولى فلأنه لغو الاستثناء فلا يصح كما لا يصح لغو اليمين قياساً عليه وأما فى الثانية فلأن اليمين بعد تمامه يثبت حكمه فلا يرتفع بالاستثناء كما لو طال الفصل، والله أعلم.

فصل فى الكلام على كفارة اليمين

سميت بذلك لأنها تكفر الذنب أى تستره من الكفر، وهو الستر كما نص عليه أهل اللغة، ومنه قيل للكافر: كافر؛ لأنه يغطى نعم الله تعالى عليه، وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى.

(إذا حلف) الشخص بالله تعالى (و) الحال أنه (قد حنث) فى يمينه (لزمته الكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ بِمَا كَفَرْتُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

وقد يفهم من ترتيب الكفارة على الحلف والحنث أنهما سببان لهما، وهو الأظهر؛ لأنه لو كان السبب مجرد اليمين وجبت الكفارة، وإن لم يوجد الحنث، وقيل: سبب وجوبها اليمين؛ لأنها تتوقف على الحنث كما تجب الزكاة بملك النصاب إذا حال الحول، وقيل: تجب بالحنث وحده، وإذا لزمته الكفارة، نظر فى حال المكفر، ولذلك أتى بفاء التفصيل والتفريع على قوله: لزمته الكفارة.

فقال: (فإن كان يكفر بالمال) لوجود اليسار (جواز له) التكفير به (قيل الحنث) به (وبعده) سواء كان الحنث معصية كمن حلف أنه لا يزكى أو لم يكن بعده باتفاق وأما قبله فلقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه لعبد الرحمن بن سمرة «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير» وأيضا فإن الكفارة حق مالى يتعلق بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

والأولى أن يؤخر التكفير عن الحنث للخروج من الخلاف (وإن كان) يكفر (بالصوم) امتنع الإتيان به قبل الحنث و (ولم يجز) أى الصوم (إلا بعده) أى بعد الحنث وهو الحنث، وهو بضم الباء من أجزاء يجزئ، أى لم يقع الموقع ويجب عليه إعادته، وإن قرئ بفتح الباء فيكون المراد لم يجز، أى ولم يصح أيضا، فعدم جواز الصوم لكونه عبثا وهو لا يجوز وعدم الصحة لكونه فى غير وقته؛ لأن وقته بعد الحنث.

كما صرح به المصنف، فضم الباء أفصح أولى، ويلزم من عدم الجواز بخلاف فتح الباء فيحتاج إلى تقدير؛ لأنه لا يلزم من نفي الجواز نفي الصحة لأنها قد توجد مع الصحة كالصلاة فى أرض مغصوبة، فإنها تصح، ولا تجوز أى تحرم من حيث الغصب وغير ذلك وتقدير «الواو» قبل «لم» بيان للمعنى وحل له لا بيان إعراب فلا ينافى أن

قوله: لم يجز، هو الجواب للشرط، فذكر الواو رابط للجواب بما قدرته أولا.

وبهذا تعلم ما فى عبارة الجوجرى من اقتصاره على قوله: امتنع قبل الحنث، أى امتنع الصوم قبله، فصرحها أن الفعل الذى قدره هو الجواب مع أن الجواب الفعل المنفى فى كلامه، ولا يصح جعلهما جوابين؛ لأن الشرط يطلب جوابا واحدا.

إلا أن يجعل كلام المصنف بدلا من قول الشارح: امتنع، ولكن يلزم عليه أن البدل من شخص والمبدل منه من شخص آخر، وهذا غير معهود فى العربية فالأولى حذف عبارته من أصلها حتى يستقيم الإعراب أو يزيد الواو قبل الفعل المنفى ويجعله معطوفا على هذا المقدر ويكون حل معنى إعراب كما قدرتها.

وحينئذ يكون عطف تفسير على قوله: امتنع فى الظاهر، وفى الواقع هو الجواب، فلا اعتراض حينئذ، والله أعلم.

وإنما امتنع الصوم قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقدما، ولا يجوز التكفير قبل اليمين قطعا.

(و) الكفارة (هى عتق رقبة) تكون (صفتها) هنا (ك)صفة (رقبة) كناية (الظهار) من الإيمان والسلامة من العيوب المخلة بالعمل، وقد سبقت فى بابه وبينت هناك، وتقدم آنفا أن كفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء، أى يتخير الحالف بين أن يعتق رقبة بالصفة المذكورة (أو يطعم عشرة مساكين كل مسكين رطلا وثلاثا) ويقدر ذلك (بالبغدادى) لأنه الرطل الشرعى وهو مد، وتقدم فى باب زكاة الفطر أنه نصف قدح بالكيل المصرى.

وقول المصنف أو يطعم بالنصب عطفا على المصدر الخاص من التأويل بالفعل، وهو عتق رقبة على حد، ولبس عباءة وتقر عينى، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَرْسُلْ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] بالنصب عطفا على المصدر وهو وحيا فى الآية كما هو معروف وعشرة مفعول الأول كل مسكين بدل كل من «أو» بدل مفصل من مجمل، والضمير الرابط محذوف، أى كل مسكين منهم، ورطلا مفعول ثان للفعل المذكور، وتقدير الكلام، يطعم عشرة مساكين يعطى كل واحد رطلا والمبدل منه فى نية الطرح والمراد بالإطعام التملك لا إطعاما بأن يغديهم ويعشيهم كما هو مذهب الحنفية ويتعين أن يكون المذكور (حبا) لا دقيقا.

وقد تبع المصنف النووي في تعبيره بالحب، حيث قال هناك: بمد حب، وهو ليس بقيد بل المدار على ما يكفى في الفطرة، ويجزئ فيها، وإن لم يكن حبا ويرجع فيها إلى غالب قوت بلد المزكى، وكذلك هنا، ويدل لهذا قوله: (من قوت البلد) كما مر فى بابها أيضًا (أو يكسوهم بما يطلق عليه اسم الكسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل وغير ذلك من كل ما يسمى كسوة، لأن الشرع قد ورد بالكسوة ولم يبينها ولا جنسها ولا عددها ولا عرف فيها حتى يرجع إليه فتعين ما ينطلق عليه اسمها (ولو) كان (متزرا) بكسر الميم وسكون الهمزة وهو الإزار وما فى معناه فى الخمار والمقنعة والطيلسان، وهذا مما يدل على أن الكسوة لا يشترط فيها أن تكون مخيطة، وهو كذلك (و) لو (مغسولا) وملبوسا لم تذهب قوته، ولو لم يصلح للمدفع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسروايله الكبير وحرير لرجل وإن حرم على الرجل لبسه لكنه يكفى فى الكفارة لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين، وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر فى الحج ومنطقة، وهى ما تشد فى الوسط، فلا تجزئ هذه المذكورات، لأنها لا تسمى كسوة عرفا.

ثم نبه المصنف بقوله: (يخبر) أى الخالف (بين الأنواع الثلاثة) على أن «أو» السابقة فى قوله: عتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أنها للتخيير لا لغيره من بقية المعانى لها وهى الإباحة والشك والإبهام لا يقال: ضابط «أو» التى للتخيير لابد أن يسبقهما طلب، وما فى الآية ليس كذلك لأننا نقول: وإن لم يكن هنا طلب لفظ لكنه مقدر، والتقدير فإن كان الخالف يكفر بالمال فيكفر، إما بالعتق أو بإطعام عشرة مساكين أو بكسوتهم ف«أو» التى للتخيير مثل «أو» التى للإباحة فى هذا الضابط إلا أن التى للإباحة يجوز الجمع بين الأقسام بخلاف التى للتخيير فيمتنع الجمع فيها بين الأشياء كما هنا فإنه لا يجوز الجمع بينها على وجه أنها كفارة بخلاف ما إذا قصد أن واحدا منها يكون كفارة وفعل الاثنين الباقيين على وجه الصدقة أو الهدية للفقراء فلا يمتنع.

قال الله تعالى استدلالا على وجوب الكفارة على الخالف: ﴿كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] فلو أطمع خمسة فقط أو كساهم لم يجز بضم الباء، أى لم يكف فى إسقاط الكفارة، ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز، إذا كان يعلم الأشخاص المذكورين فى الآية الشريفة، وهم العشرة؛ لأن فعله حينئذ عيب، والعبث لا يجوز تعاطيه، كما إذا كان يفعل، العبادة الفاسدة، وهو يعلم فساده، ولو أطمع خمسة وكسا خمسة أخرى فكذلك لا يجزئ كما

تقدم لأن التخيير بين الخصال المذكورة ينفي غيرها وكذا لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة، فلو اجتمع على الشخص ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة ولم يعين أجزاءه ولا يشترط التعيين في نية الكفارة (فإن عجز عن جميع الأنواع الثلاثة) المذكورة بأن لم يجدها أصلاً أو وجد بعض نوع فقط أو بعض نوع من كل نوع (صام ثلاثة أيام) ولا يخرج البعض أو الأبعاض، لأنها لا تتبع بعض كما مر لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦].

فروع: من كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة والكفارات فله أن يكفر بالصوم، لأنه من الفقراء في الأخذ فكذلك في الإعطاء، وقد يملك الشخص نصاباً ولا يفي دخله بخرجه، فعليه إخراج الزكاة، وله أخذها، فإن قلت: ما الفرق بين الكفارة إذا كان يأخذ من سهم الزكاة والكفارات ومع ذلك ينتقل إلى الصوم في هذه الحالة، وبين من ملك نصاب الزكاة، فله أخذها ويجب عليه إخراج زكاة النصاب الذي ملكه ولم تسقط الزكاة عنه حينئذ.

قلت: الكفارة بدل، وهو الصوم بخلاف الزكاة، فليس لها بدل (والأفضل) في صوم هذه الثلاثة الواقعة في كفارة اليمين (تواليها) خروجاً من خلاف من أوجبه (ويجوز) صيامها حال كونها (مفرقة) لأن الآية، مطلقة غير مقيدة بالتتابع، وما استدل به على وجوب التتابع من القراءة وهي: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فإنها كخبر الواحد في الاحتجاج بها قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب، ومن القياس على كفارة القتل والظهار ومن موافقة أصل الشافعي رضي الله عنه وهو حمل المطلق على المقيد لجوابه كما في الرملي بأنها نسخت.

وأما القياس على كفارة القتل والظهار، فلا يصح لأن تغليظ التتابع تابع لتغليظ الصوم بزيادة العدد، فلم يكن وجوب التتابع أصلياً، بل التغليظ عارض، فلا يكون حجه ولما خفف الصوم هنا وجعل ثلاثة لعدم غلظ سببه خفف بجواز التفرق فيه، وهذا الجواب يرجع إلى الفرق بين الفرع والأصل أي بين المقيس وهو كفارة اليمين، وبين المقيس عليه وهو كفارة القتل والظهار، وأما ما ذكره القائل، بوجوب التتابع من قاعدة الشافعي، فإن الإطلاق هنا متردد بين أصليين يجب التتابع في أحدهما، وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر، وهو قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين أولى بالتتابع من الآخر. انتهى.

قال الجوجرى بحثنا من عنده: ولك أن تقول إلحاقه بصيام الكفارة أولى لاتحاد النوع وإن اشتركا في الوجوب. أ.هـ. كلامه.

قلت: وليس مراده باتحاد النوع المنطقي بل المراد به الاشتراك في الاسم أى اسم الكفارة وإن كان نوعها وشخصها مختلفا وقول المصنف: ويجوز صيامها مفرقة يعنى عنه قوله: والأفضل تواليها؛ لأنه يعلم منه الجواز المذكور وما فائدة التصريح.

قال الجوجرى: لعل فائدته الإشارة إلى نفي الكراهة، لأن الجواز إذا أطلق يحمل على مستوى الطرفين. انتهى كلامه.

قلت: وما قاله من الإشارة المذكورة غير مسلم، لأنه إذا كان التوالى مندوبا وأفضل فيكون خلافه إما خلاف الأولى، أو مكروها خصوصا وأن في التوالى براءة الذمة فربما قضى عليه قبل فراغها فتبقى ذمته مشغولة، فيبقى الجواز حينئذ على ظاهره، وفيه الإشارة إلى الكراهة، لأن المكروه يقال فيه إنه جائز، والله أعلم، هذا كله فى الحر، وأشار إلى مقابله بقوله: (والعبد) إذا لزمته كفارة (لا يكفر بالمال إلا بإذن سيده وإن أذن له السيد) فى التكفير، لأنه لا يملك ولو ملكه سيده على الأصح ومقابله أنه يملك بتخليكه إياه (بل) يكفر (بالصوم) فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته بالإطعام والكسوة، لأنه لا رق بعد الموت، وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذن سيده والأمة إن كانت تحمل لسيدها لم تصم إلا بإذن سيدها، وإن لم يضرها الصوم فى خدمه السيد لحق التمتع كغيرها من أمة لا تحمل له وعبد والصوم يضره فى الخدمة، وقد حث بلا إذن من السيد، فإنه لا يصوم إلا بإذنه، وإن إذن له فى الحلف لحق لخدمته، فإن أذن له فى الحنث، صام بلا إذن، وإن لم يأذن له فى الحلف، فالعبرة بالصوم فيما إذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى الأصل ترجيح اعتبار الحلف؛ لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه التزام الكفارة، والأول هو الأصح فى الروضة كالشرحين؛ لأن الحلف مانع من الحنث، فلا يكون الإذن فيه إذنا فى التزام الكفارة، فإن لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه (ومن بعضه حر) وبعضه الآخر رقيق (يكفر بالإطعام والكسوة) لأنه يملك ببعضه الحر (دون العتق) فلا يكفر به لعدم أهليته للولاء.

باب الأفضية

جمع قضاء بالمد كغطاء وأغطية ورداد وأردية، والقضاء فى الأصل على إحكام الشئ وإمضائه، واصطلاحاً الحكم بين الناس، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢]. وأخبار كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران». وفى رواية صحح الحاكم إسناده: «فله عشرة أجور»، وما جاء فى التحذير من القضاء كقوله: «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين»، محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يجرم كما قاله شيخ الإسلام، ونوقش فيه بالنسبة للكرهه بأنها لا توجب هذا الوعد الشديد. أ.هـ.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الوعيد المذكور يحمل على الزجر والتهديد على حد إذا لم تستح فاصنع ما شئت فإذا ظن أو توهم بالأولى أنه لا يقوم بوظائف القضاء يكره له حينئذ الدخول فيه، وإن تحقق وعلم أنه لا يقوم بوظائفه وأنه لا يحكم إلا بالرشوة يجرم عليه ويكون الوعيد حينئذ على ظاهره.

روى الحاكم والبيهقى أن النبى ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة». وهو الذى عرف الحق وقضى به، واللذان فى النار أحدهما رجل عرف الحق فجار فى الحكم، والثانى قضى بين الناس على جهل، والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول دون الثانى والثالث (ولاية القضاء فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية، والمراد بولايته قبوله، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه وسند فرض الكفاية ما تقدم من الآيات والأخبار، وأيضاً فالظلم من شيم النفوس ولا بد من حاكم يتصف للمظلومين من الظالمين ولما فيه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (فإن لم يكن) أى لم يوجد (من يصلح) للقضاء فى ناحية (إلا واحد تعين) طلبه ولو بينذ المال أو خاف من نفسه ولا يعذر بسبب الخوف المذكور ولزمه قبوله إذا وليه وعليه التحرز ما أمكن للحاجة إليه فيها (فإن امتنع أجبر) على التولية وامتناعه منها بتأويل فلا يثبت عصيانه جزماً، وإن أخطأ بتأويله كما أجاب بذلك النووى فسقط استشكال بعضهم بأن امتناعه مع تعيينه مفسق والفاسق لا تصح توليته.

وقال الرافعى: يمكن أن يقال يؤمر أولاً ثم يولى، وإنما يلزمه القبول والطلب فى ناحيته

فلا يلزمه في غيرها لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم (وليس لهذا) المتعين للقضاء (أن يأخذ عليه) أى على القضاء والحكم بين الناس (رزقا) من بيت المال لتعينه عليه كما لا يجوز أن يعتق الرقبة الواجبة عليه فى الكفارة بعوض (إلا أن يكون محتاجا) فيجعل له بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله من غير إسراف ولا تقصير، لأنه يلزمه تضييع حاله وحال أهله لمراعاة حق غيره ومن لم يتعين عليه جاز له أن يأخذ عليه من بيت المال قياسا على عامل الزكاة إن لم يتبرع غيره، وإن احتسب فهو أفضل يعنى إن تبرع بالقضاء تطوعا كان أجره على الله وهو أفضل من أخذ الأجرة على القضاء (ويجوز) أن يكون (فى بلد) واحد (قاضيان فأكثر) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الأحكام كأن يحكم أحدهما فى نوع من الأموال، والآخر فى الدماء والفروج أو تعم ولاية كل واحد زمانا ومكانا وحادثا؛ لأن ولاية القاضى إنابة فكانت بحسب الاستنابة كالوكالة والوصاية هذا إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله فى غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقيد الماوردى جواز التعدد بقوله: ما لم يكثرؤا، وفى المطلب: يجوز أن يناط بقدر الحاجة (ولا يصح) القضاء من شخص وإن تعين له باجتماع الشروط فيه دون غيره (إلا بتولية الإمام أو) تولية (نائبه) لأنه من المصالح العظيمة، وقول المصنف سابقا: ولاية القضاء، إشارة إلى القبول فلا يرد أنه سكت عنه ولا تصح التولية إلا به.

وقد أشار المصنف إلى مسألة الحكمين بقوله: (وإن حكم) بتشديد الكاف، وقوله: (الخصمان) فاعل حكم (رجلا) مفعول به (يصلح للقضاء) باجتماع شروط القضاء فيه فالجملة صفة لـ«رجلا» وجواب إن قوله: (جواز) لوقوع ذلك من جميع الصحابة من غير إنكار، وهذا فى غير حدود الله تعالى، ولو مع وجود قاض أو فى قود أو نكاح وخرج بقوله: يصلح للقضاء ما لم يكن أهلا له فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل وإلا جاز حتى فى عقد نكاح امرأة لا ولى لها خاص وخرج بغير حدود الله حدوده من حد وتعزير، فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين، ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر، وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه.

وقوله: (ولزم حكمه) ونفذ معطوف على جواب إن الشرطية (وإن لم يتراضيا) أى الخصمان (به) أى بما حكم (بعد الحكم) كما فى حكم الحاكم (لكن إن رجع فيه) أى فى التحكيم (أحدهما) أى أحد الخصمين (قبل أن يحكم) الحكم بينهما كأن أقام المدعى شاهدين، فقال المدعى عليه للحكم: عزلتك، وجواب إن الواقعة بعد الاستدراك، قوله: (امتنع) عليه الحكم حينئذ لانعزاله ولما فرغ المصنف من بيان التولية المذكورة ومن بيان من يصلح ومن لا يصلح شرع يذكر شروط القاضى فقال: (ويشترط فى) صحة قضاء (القاضى الذكورية) فلا تصلح ولاية امرأة لأنه لا يليق بحالها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، والقاضى لا يستغنى عن ذلك والخنثى كالمرأة.

(والحرية) فلا تصح ولاية الرقيق بأنواعه لأنه ليس من أهل الولاية لنقصه ولا يتفرغ لصالح المسلمين لاشتغاله بخدمة سيده (والتكليف) فلا تصح تولية صبي ومجنون فلا يتعلق بقوله على نفسه حكم فعلى غيره بالأولى (والعدالة) فلا تصح تولية فاسق كما لا تصح شهادته فلا يكون أمينا على أحكام الله تعالى (والعلم) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦] ولأن المقلد لا يصلح للإفتاء فللقضاء أولى، لأنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه المفتى وزيادة، وأهلية الاجتهاد تتوقف على معرفة أحكام القرآن والسنة والقياس مع معرفة أنواعها.

فمن أنواع القرآن: العام والخاص، والمحمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس الأولوى والمساوى والأدون كقياس ضرب الوالدين على التأفيف، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما، وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجماع الطعم.

والمراد بعض ما يتعلق بالقرآن والسنة والقياس لا جميع معرفة كتاب الله وجميع أحكام السنة وجميع أحكام القياس بل ما يتعلق بالقضاء ولا بد له من معرفة حال الرواة قوة وضعفا، فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها، ولا بد من معرفة لسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً فلا يخالفهم فى اجتهاده فإن فقد الشرط المذكور فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل كفاستق ومقلد وصبى وامرأة نفذ حكمه وقضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس ومن المعلوم أنه يشترط فى

غير الأهل معرفة طرف من الأحكام (والسمع) فلا تصح تولية أصم لأنه لا يفرق بين المقر والمنكر (والبصر) فلا تصح تولية الأعمى لأنه لا يعرف الخصوم والشهود (والنطق) فلا تصح تولية أخرس مطلقاً لأنه لا يقدر على تنفيذ الأحكام ولم ينه المصنف على شرط الإسلام، والظاهر أنه اكتفى بوصف العدالة عنه لأنه يلزم من عدم صحة تولية الفاسق المسلم عدم صحة تولية الكافر بالأولى.

قال الماوردي: وما جرت به العادة في الولاية من نصب الحاكم من أهل الذمة فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم ولا قضاء ولا يلزمنا منعهم منها، ومما لم ينه عليه كون المتولى فيه الكفاية فلا يصح تولية مغفل مختل رأيه، ونظيره بكبر، أو مرض، وكأنه رأى أن هذا داخل تحت اشتراط العلم، وهو ظاهر، لأن من اتصف بما ذكر زال عنه وصف العلم بما تقدم، لأنه يلزمه من اختلال نظره وغفلته عدم اتصافه بالعلم، فلا يرد على المصنف أنه أهمل، ولا يشترط في القاضى أن يحسن الخط (ويندب) في المتولى لما ذكر (أن يكون شديداً) قوياً، ولما كان يفهم من الشدة التشديد على الناس نفسى لك بقوله (بلا عنف) ومفهوم الشدة الضعف أى يندب القاضى أن لا يكون ضعيفاً بل يكون قوياً شديداً، لأنه إذا كان ضعيفاً لم توجد له هيبة، وإذا كان كذلك فلا يتأثر له تنفيذ الأحكام، وهذا غير المطلوب في هذا الشأن.

(و) أن يكون (ليناً) أى سهلاً حسن الخلق، ولما كان يفهم من كونه لنا ضعفه نفى ذلك بقوله (بلا ضعف) حتى لا تحتقره وتستخفه الخصوم، وإذا كان كذلك تضيع الحقوق على أربابها ويندب أيضاً، أن يكون وافر العقل حليماً ذا فطنة، وتيقظ كامل الحواس، والأعضاء عالماً بلغة الذين يقضى بينهم بريئاً من العداوة، والطمع ذا رأى وسكينة ووقار (وإن احتاج) القاضى إلى (أن يستخلف فى) بعض (أعماله) وأحكامه (لكثرتها) عليه (استخلف) القاضى حينئذ بغير إذن الإمام فيما يعجز عنه منها.

وذكر المفعول بقوله (من) أى شخصاً (يصلح) له لوجود الشروط فيه لاقتضاء العرف ذلك (وإن لم يحتج) إلى الاستخلاف (فلا) يستخلف (إلا أن يؤذن له) فيه فيستخلف بحسب الإذن، قال فى الكفاية: ولا خلاف فى جواز الاستخلاف إذا صرح له فيه، قال الأصحاب: والمستحب للإمام التصريح به. انتهى.

(وإن احتاج) القاضى (إلى) اتخاذ (كاتب) جاز له اتخاذه للحاجة إليه، ولأن

القاضی لا يتفرغ غالباً، وقال القاضی أبو الطیب وغيره: إنه مستحب، لأنه ﷺ، اتخذ من يكتب عنه، وإذا اتخذ كاتباً فليكن متصفاً بشروط سنذكرها لك وحاصلها ترجع إلى شروط الشاهد.

وقد أشار لها المصنف بقوله (فليكن) أى الكاتب الذى يتخذه القاضى (مسلمًا) لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوًّا عَدُوًّا﴾ [الممتحنة: ١]، (عدلاً) فى الشهادة لتؤمن بحياته (عاقلاً) لتلا يخذع لعدم اهتدائه إلى شىء (فقيهاً) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لتلا يؤتى من قبل الجهل، والمراد من كونه فقيهاً أن يكون عارفاً بكتابة محاضر وسجلات، وكتب حكيمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساد.

وهذه الأربعة لا بد منها فى الكاتب فى شروط فيه، والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه للمتحاكمين فى المجلس، فإن زاد عليه الحكم، أو تنفيذه سمي سجلاً، وقد يطلق على ما يكتب وبقي من شروط الكتاب كونه ذكراً حراً، وقد زادهما شيخ الإسلام على المنهاج (ولا يتخذ) القاضى (حاجباً) عند جلوسه للحكم، إن لم يكن، ثم زحمة لما فى الحديث من قوله ﷺ: «من ولى من أمور أمتى شيئاً فاحتجب عنهم حجه الله تعالى يوم القيامة وهو مكروه» (فيان احتاج) إلى اتخاذه لزحمة أو لم يكن وقت جلوسه للحكم، فلا كراهة فى اتخاذه للحاجة، وإذا اتخذها فيشترط فيه شروط ذكرها المصنف بقوله (فليكن) أى الحاجب الذى اتخذ القاضى (عدلاً أميناً بعيداً من الطمع) ليؤمن من الجور والخيانة (ولا يحكم) القاضى (ولا يولى) أحداً يحكم عنه (ولا يسمع البيعة) بل ولا الدعوى (فى غير محله) فإذا فعل ذلك لم يعتد به، لأنه لا ولاية له فيه فأشبهه سائر الرعية (ولا يقبل القاضى هدية) من أحد من أهل عمله إلا إذا كانت له خصومة، لأنها تدعوه إلى الميل إليه، وينكسر بسببها قلب خصمه.

وكذا إن لم يكن له خصومة إذا أهدى إليه فى محل ولايته، ولم تكن له عادة فى الإهداء إليه، لأن سببها العمل ظاهراً، وقد ورد فى الحديث «هدايا العمال غلول»، وورد أيضاً «سحت»، رواه باللفظ البيهقى بإسناد حسن (إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة و) الحال أنه (لم تزد هديته بعد التولية) على هديته قبلها فيقبلها حينئذ، لأنها ليست بسبب الولاية، فإذا زادت هديته بعد الولاية على ما كان يهديه قبلها صارت هدية حينئذ كهدية من لم يعهد منه وقضيته تحريم الجميع، وقال فى المبهمات: القياس تخصيص ذلك بما زاد، ويخرج هذا على تفريق الصفقة، وحينئذ تصير الهدية مشتركة.

فإن زاد في المعنى كأن كانت عادته إهداء الكتان فأهدى الحرير فهل يبطل في الجميع، أو يصح فيها بقدر قيمة الكتان فيه نظر، والأوجه الأول انتهى، ومثل الهدية في هذا الحكم الضيافة، والعارية إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة، وكذلك الصدقة، وغير ذلك من بقايا المنفعة (ومع هذا) المذكور من وجود شروط جواز قبول الهدية يقال (فالأفضل) للقاضي (أن لا يقبلها) وينبغي إذا قبلها في هذه الحالة أن يثيب عليها سدا للباب، ولأنه أبعد عن التهمة وحيث حرمت لا يملكها المهدي إليه، لأنه قبول محرم، فلا يفيد الملك فهي لا تخرج عن ملكها فيجب ردها إليه أى إذا عرفه، فإن لم يعرفه، وضعها في بيت المال، والإثم عليه لا على من يأخذه من بيت المال ممن له مرتب فيه هذا حكم الهدية.

وأما الرشوة: وهى العطية لأجل الحكم ففيها تفصيل حاصله، فإن كانت لأجل الحكم بغير الحق، أو للامتناع من الحكم بالحق فحرام مطلقاً على كل من الدافع، والآخذ لخبر: «لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم»، وإن كانت لأجل الحكم بالحق فحرام على الآخذ، لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم سواء أعطى شيئاً من بيت المال، أم لا فما يأخذونه من المحصول حرام سحت خصوصاً فى زماننا فما يفعله القاضي من أخذ المال على كتابته الحجاج بغير قانون فحرام سحت صرف.

ومثل هذا أخذ المال على تزكية الشهود بغير تعب، ولا كلفة فمثل هذا داخل تحت قوله ﷺ: «قاضيان فى النار» إلخ، بخلاف البادل ليصل إلى حقه، ونظيره فداء الأسير (ولا يحكم) القاضى (لولده) وإن سفل (ولا) يحكم (لوالده) وإن علا، لأنهم أبعاضه فأشبهوا نفسه بل يحكم عليهم لعدم التهمة فى الثانى دون الأول (ولا) يحكم (لرقيقه) ولو مكاتباً، أو معلقاً عتقه بصفة، أو مديراً، أو أم ولد لما فيه من التهمة، وكما لا يقضى لرقيقه بأنواعه لا يقضى لشريكه فى الأمر المشترك.

ولا فرعه وأصله إذا تحاكم أحدهما مع الآخر، أو أجنبي، لاو يحكم لشريك واحد ممن ذكر، ولا لشريك مكاتبه للتهمة فى ذلك، ولا يقضى لنفسه مطلقاً، أى لا يعلمه ولا بغيره (ولا يقضى) القاضى (وهو غضبان) قال بعضهم: إذا أخرج الغضب عن الاستقامة (ولا يقضى وهو جائع) جوعاً مفراطاً (ولا) يقضى وهو (عطشان ولا) وهو (مهموم) أى محزون بأن أصابه هم وحزن فى مصيبة أو غيرها (ولا) وهو (فرحان) أى فرحاً مفراطاً (ومثله) الهم أى بأن يكون الهم مفراطاً (ولا) وهو (نعسان) أى عند غلبته عليه كما قيد بذلك فى الروضة (ولا) وهو (مرضى) مرضاً مؤلماً.

وقد قيده في الروضة بالألم (ولا) وهو (ضجران) وهو الملل من الشيء والسامة منه (ولا) وهو (تعبان ولا) وهو (شعبان ولا) وهو (حاقن) بأن غلب عليه الريح ومثله غلبة البول والغائط (ولا) يقضى (فى) حال (حر مزعج ولا) فى حال (برد مؤلم) وعلة عدم القضاء فى هذه العوارض تشويش الفكر، وعدم النظر فى أحوال الخصوم، والضابط الجامع لما تقدم، وغيره أنه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء فيه خلقه (فإن فعل) أى حكم مع شيء مما ذكر (نفذ حكمه) مع الكراهة، لأن هذه الأشياء المتقدمة لا تمنع أصل الاجتهاد (ولا يجلس) القاضى (فى المسجد للحكم) صونا له عن ارتفاع الأصوات، واللغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين، والصبيان، ومن كانت حائضة، والكفار فالجلوس فى المسجد لأجل الحكم مكروه، لما علمت.

فالنهى فى كلام المصنف للتنزيه لا للتحريم، أو الكراهة فى إقامة الحد فى المسجد أشد من كراهة القضاء فيه خوفاً من التلويث مع شدة رفع الصوت فيه (فإن اتفق) للقاضى (جلوسه فيه) لصلاة أو اعتكاف، أو انتظار جماعة (وحضر خصمان) فأكثر (حكم بينهما) أو بينهم فيه من غير كراهة لورود القضاء فى المجلس عن النبى ﷺ (ويجلس) القاضى للحكم (بسكينة ووقار)، لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته.

وفى الكفاية عن الماوردى: وليكن غاض الطرف كثير الصمت قليل الكلام يقتصر على سؤال وجواب وحينئذ يحصل له الهيئة وتنزجر الناس بكلامه، وليقل الحركة، والإشارة ونقل فى الروضة، وأصلها عن بعض الأصحاب كابن حربويه، وغيره أنه يستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس، وتسهل عليهم المطالب، قال: وحسن أن يوضع له فرش وتوضع له وسادة فيكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد، والتواضع للحاجة إلى فوق الرهبة والهيبة.

ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة ذكره الرملى وغيره، ويستحب أن يكون مستقبل القبلة، ولا يتكى وسن عند اختلاف وجوه النظر، وتعارض الآراء فى حكم أن يشار الفقهاء الأئمة، ولو دونه لقوله تعالى: ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (ويحضر الشهود والفقهاء) وفى هذه العبارة قلاقة، وعدم استقامة وذلك أنه لا معنى لإحضار الشهود بعد الجلوس للحكم، فالأولى

الاقتصار على المعطوف كما في عبارة شيخ الإسلام، لأن المقصود من إحضار الفقهاء إمعان النظر في المسألة، وهذا مختص بالفقهاء، ولا مدخل للشهود فيه، وإن حمل على شهود التولية لأجل أداء الشهادة عليها، فلا معنى لإحضار الفقهاء إلا سماعهم لفظ الشهادة على التولية، وهذا غير مراد بدليل ما يأتي في كلامه بعد من المشاورة.

فالأولى للمصنف: حذف الشهود والاقتصار على المعطوف، وأما إحضار الشهود لإثبات الحق فبجامع إحضار الفقهاء، ويمكن حمل كلامه على هذا، وهو الأولى، لأن المصنف دقيق النظر، فلا يتوجه الاعتراض عليه، وإن كان في بعض الأحيان يختلف عليه حسن السبك، وهذا لا يخلو منه أحد رحم الله جميع المؤلفين، وحشرنا معهم مع السابقين بجرمة سيد المرسلين.

وفي بعض نسخ المتن: الاقتصار على إحضار للشهود، وهذه النسخة أضر من الجمع بينهما، لأن المشاورة الآتية لا تناسب الشهود أصلاً، وقد حمل الشيخ الجوجوري إحضار الشهود على ما إذا وقع بعد الحكم أمر يحتاج فيه إلى البينة، وهذا يناسب نسخة الاقتصار على الشهود، ولكن ينافيه قوله (ليشاورهم فيما) أى فى الذى (يشكل عليه)، لأن هذه المشاورة مختصة بالفقهاء، وأهل الفتوى والقضاء كما مر، ولذلك أصلح عبارته بجعل ليشاور، متعلقاً ومرتبباً بمقدر كما قدره بقوله: ويحضر أيضاً بمجلسه الفقهاء، والله أعلم.

وإنما طلب الله المشاورة من نبيه ﷺ لاقتداء الأمراء به ﷺ، ولأنها أبعد عن التهمة، وأطيب لنفوس الخصوم، وأما ما لا يشكل لكونه معلوماً بنص الإجماع، أو بقياس جلى فلا مشاورة فيه، وما شاور فيه إذا اتضح أمره حكم به (فإن لم يتضح آخره) إلى أن يتضح فيحكم به (ولا يقلد غيره) وإن كان أعلم منه قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم فى شىء﴾ [النساء: ٥٩] أى من الأمر: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾، وقال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله﴾ [الشورى: ١٠].

ولأن القاضى مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً خصوصاً إذا كان ذلك الغير ليس مجتهداً فعدم تقليده بالأولى، وما قاله المصنف من عدم تقليد غيره محمول على غيره من نصبه ذو الشوكة، وأما هو فيصح الحكم منه بالتقليد، وعبارة شيخ الإسلام، وإذا حكم قاض باجتهد، أو تقليد فبان حكمه. بمن لا تقبل شهادته، أو خلاف نص من كتاب، أو سنة، أو نص مقلده، أو إجماع، أو قياس بان أن لا حكم كما سيأتى فى كلام المصنف فنص شيخ الإسلام على صحة تقليد القاضى غيره.

وقد علمت أن هذا يحمل على ما إذا ولي ذو شوكة غير أهل كفاستق، ومقلد، وصبي وامرأة وينفذ حينئذ حكمه للضرورة، وإلا تعطلت مصالح الناس، هذا كلام شيخ الإسلام (ويبدأ) عند إرادة الحكم (في الخصوم) أى فيما يتعلق بهم والحال أنه قد علم سبق بعضهم، فإذا كانوا متعددين، وقد اجتمعوا فيبدأ فى فصل خصومتهم (بالأول فالأول) لأن الأسبق أحق بالتقديم على غيره كالذى سبق إلى محل مباح فهو أحق به من غيره، فلا يجوز لأحد تنحيته منه سواء جلس هو فيه أم لا، وهذا التقديم واجب.

وإذا قدم بالسبق المذكور فليقدم (في خصومة) واحدة (فقط) والمراد بالخصومة الدعوى كما عبر بها شيخ الإسلام، وتردد الأذرعى فى أن المراد بالدعوى فصلها، أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على إحضار بينة، أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها فى مدة إحضار نحو البينة ذكره الرشيدى على «م ر».

وكلام المصنف محتمل لهما، وظاهر كلامه أنه إذا كان التقديم بالقرعة لا يكون فى خصومة واحدة فقط مع أنه ليس كذلك بل يقدم فى خصومة واحدة فقط مع القرعة وعبارة شيخ الإسلام أوضح من عبارة المصنف، وهى: وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم من أحدهم، فإن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءوا معا قدم بقرعة، والتقديم فى الصورتين بدعوى واحدة أى فقط.

فأشار بقوله: بدعوى واحدة، إلى أنها راجعة لمسألة القرعة أيضاً، وقد ذكر المصنف هنا مسألة القرعة بقوله (فإذا استتوا) أى الخصوم فى المجرى بأن جاءوا معا، أو لم يعلم سبق كما مر، وقوله: (أقرع) بينهم جواب الشرط فمن خرجت القرعة له قدم، لأنه تعين وهى المرجحة لتقدمه على غيره كمن أراد السفر ببعض نسائه فالتى تخرج لها القرعة يسافر بها لكن يسن تقديم المسافرين المستوفزين.

وقد شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين، وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين طلباً لسترهن، وإن تأخر المسافرون، والنسوة فى المجرى إلى القاضى هذا إن قلوا وينبغى كما فى الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهن مدعين، أو مدعى عليهم، فإن كثروا وعسر الإقراع كتبت أسماؤهم فى رقاع وصبت بين يدى القاضى ليأخذها واحدة واحدة، ويسمى دعوى من خرج اسمه.

فإن لم يكثرها وكان الجمع مسافرين، أو نسوة فالتقديم بالسبق، أو القرعة كالذى

قبله، أو نسوة مسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى إن كان العلم فرضاً، وإلا فالخيرة إلى المفتى والمدرس (ويسوى) القاضى وجوباً (بينهما) أى بين الخصمين إذا حضرا عنده (فى المجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (و) كما يسوى بينهما فى المجلس يسوى بينهما أيضاً فى (الإقبال) أى إقباله عليهما والقيام لهما، والنظر إليهما، والاستماع لكل منهما، وطلاقة الوجه لهما (وغير ذلك) من سائر وجوه الإكرام كجواب سلام منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما، فلا بأس ان يقول للآخر سلم، أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً.

قال الشيخان: وقد يتوقف فى هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية عليه استثنى من وجوب التسوية بينهما قوله: (إلا أن يكون أحدهما كافراً) والآخر مسلماً (فيقدم المسلم عليه فى المجلس) وغيره من سائر وجوه الإكرام كأن يجلس المدعى أقرب إليه كما جلس على رضى الله عنه، يجنب شريح فى خصومة له مع يهودى، وقال: لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك، ولكن سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تساووهم فى المجالس»، رواه البيهقى، وشريح هذا تابعى كان نائباً عن على رضى الله تعالى عنه كما قاله «م.ر».

ولما ادعى اليهودى على أديت، فقال شريح: هلم بشاهد يا أمير المؤمنين، فلما سمع اليهودى ذلك أسلم، وقال: والله إن هذا لهو الدين، والمخاصمة بينهما كانت فى شأن ثمن درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البابلى لكن المذكور فى شرح الخطيب على أبى شعاع أن النزاع فى نفس الدرع حيث ادعاه على (ولا يعنف) القاضى (أحدهما) أى أحد الخصمين لئلا ينكر قلب الآخر (ولا يلقنه) أى لا يلقن القاضى أحد الخصمين حجة بأن يقول له قل كذا، وكذا لما فى ذلك من إظهار الميل إلى الملقن أما استفسار الخصم كأن يدعى شخص قتلاً على شخص فيقول القاضى للمدعى: قتله عمدًا، أو خطأ، ومثل عدم تلقين الخصم حجة عدم تلقينه الشهادة كما جزم به فى الروضة خلافاً للشرف الغزوى فى ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره مع منع التلقين إلى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة.

ويندب للقاضى (أن يشفع) إلى خصمه، أى أن يطلب من الخصمين أن يصطلحا، وهذا هو معنى شفاعة القاضى، وهى لا تكون إلا بعد ثبوت الحق، وحينئذ ينتفى الميل إليه (ويؤدى عن أحدهما ما لزمه) للآخر من الحق، وأحدهما هو المدعى، والآخر

هو المدعى عليه، لأن هذه الشفاعة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق، وفي هذه الشفاعة، والأداء المذكور نفع للخصمين، قال الرافعى: ويقبل القاضى على الخصمين بطلاقة الوجه، وعليه السكينة، والوقار كما مر.

ولا يمازح أحدهما، ولا يضاحكه، ولا يسارره، ولا ينهرهما، ولا يصيح عليهما إذا لم يقتض التأديب (وينظر) القاضى (أول كل شىء فى المحبوسين) لأن الحبس عذاب مستمر، فإن أقر بحق فعل به مقتضاه، فإن كان الحق حداً أقامه عليه، وأطلقه، أو تعزيراً ورأى إطلاقه فعل، أو مالا أمره بأدائه، فإن لم يؤدوا، ولم يثبت إعساره أدام حبسه، وإلا نودى عليه لاحتمال خصم آخر، فإن لم يحضر أحد أطلق، ومن قال ظلمت بالحبس، فعلى خصمه حجة، فإن لم يقمها صدق المحبوس بينة فإن كان خصمه غائباً كتب إليه ليحضر هو، أو وكيله عاجلاً، فإن لم يفعل حلف، وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه وكيل.

(ثم) بعد فراغه من المحبوسين (ينظر فى) شأن (الأيتام) جمع يتيم وهو من لا أب له بخلاف من فقد أمه يسمى مقطوعاً، ومثل الأيتام المجانين والسفهاء، وفى أمر الأوصياء عليهم بأن يحضرهم إليه فمن ادعى، وصاية بحث عنها هل ثبتت بينة، أولاً وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلاً أقره، أو فاسقاً، أو شك فى عدالته، ولم يعدله الحاكم الأول أخذ المال منه، أو عدلاً ضعيفاً لكثرة المال، أو لسبب آخر عضده بمعين يتقوى به (ثم) بعد النظر المذكور ينظر (فى) أمر (اللقطة) والمال الضال، وفى الوقف العام، وقد تقدم ذلك مفصلاً والله أعلم.

* * *

فصل فى صفة القضاء

(إذا ادعى الخصم) على خصمه (دعوى غير صحيحة) لفقد شرط من شروطها الآتية وجواب إذا قوله: (لم يسمعها) القاضى فلا يترتب عليه سؤال الخصم الذى هو المدعى عليه عدم صحة الدعوى من المدعى، ويقول له: صحح دعواك (وإن كانت) دعواه (صحيحة) بأن وجدت شروط صحتها الآتية، وذلك بأن يقول المدعى فى دعواه ويلزمه التسليم، أو ما يقوم مقامه من وجوب الرد وجواب الشرط قوله (قال) أى القاضى (للآخر) وهو المدعى عليه بعد فراغ المدعى من دعواه الصحيحة، وإن لم يسأله المدعى، لأن المقصود فصل الخصومة.

ويقول له: (ما تقول) فيما يدعيه عليك لتفصل الخصومة إما بثبوت ما يدعيه المدعى بأن أقر المدعى عليه بما يدعيه المدعى، أو أنكروا به بينة، أو لم تكن وحلف المدعى عليه، أو لم يحلف ورد اليمين على المدعى، وحلف كما سيأتي الكلام عليه، وهذا ما نقله في الروضة عن ابن الصباغ، وقال: إنه قوى، ونقل عن أبي سعيد أنه لا بد أن يطلب المدعى جوابه كأن يقول: وأنا أسألك سؤاله بأن تطالبه بالجواب، ثم قال فعلى الثاني طلب الجواب شرط في صحة الدعوى، وقد فهم مما ذكر أن إلزام الدعوى لا تتوقف على طلب الجواب فإنها قد تكون ملزمة كأن يقول: ويلزمه التسليم إلى وهو بمنعها، ولا يطلب الجواب، وإذا طلب القاضي من المدعى عليه الجواب (فيذا أقر) بالمدعى به (لم يحكم) القاضي (عليه إلا بطلب المدعى) لأن الحق له فيتوقف على طلبه.

فيقول القاضي قد أقر لك بالحق فماذا تريد، وفي الإقرار به إشارة إلى أن الحق قد يثبت، وهو كذلك، فلا يتوقف ثبوت الحق على القضاء بخلاف ثبوته بالبينة، فلا بد فيه من الحكم، والفرق أن دلالة الإقرار على الحق ظاهرة، إذ الإنسان على بصيرة مما يقر به، فلا يقر الشخص بشيء، إلا وهو صادق بخلاف البينة، فإن ثبوت الحق بها أمر ظني يحتاج إلى النظر والاجتهاد والتعديل (وإن أنكسر) المدعى عليه نظر (فإن لم يكن للمدعى بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) في غير دعوى الدم لقوله ﷺ في الحديث الحسن: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

أما في الدم حيث لوث فالقول قول المدعى (ولا يحلفه) أى لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بطلب المدعى) فلو حلفه قبل طلب المدعى التحليف لم يعتد به، وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى، وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي حسين، وعلم من كلامه بالأولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب المدعى منه الحكم عليه، وهو كذلك على الأصح في الروضة (فإن امتنع) المدعى عليه (من اليمين) كأن قال بعد عرض اليمين عليه لا أحلف، أو أنا ناكل ردها على المدعى إن كان الحق له لما رواه الحاكم.

وقال: صحيح الإسناد أنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق، أما إذا علم أن سكوته لدهشة، أو غباوة لم يحكم عليه بالنكول، وإذا لم يكن الحق له كما إذا كان لصبي، أو مجنون، أو سفیه وادعى لهؤلاء، ولى، أو وصى، أو قيم لم يحلف بيمين الرد على الأصح، وإن ادعى ثبوته بمباشرة بل يؤخر اليمين إلى الكمال المولى عليه، لأن الحق لا يثبت

لشخص يمين غيره، فإن حلف الولي على جريان العقد بينه، وبين المدعى عليه صح، وثبت الحق تبعاً، ولا يحلف مدعى صبا، ولو محتملاً بل يجهل حتى يبلغ.

ثم يدعى عليه ويحلف بعد ذلك، إلا ولد الكافر المسي الذي نبتت عاتته، وقال تعجلت الإنبات فيحلف لسقوط القتل، وإنما لم يحلف فيما عدا المستثنى، لأن حلفه يثبت صباه، وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليف (فإن حلف) المدعى يمين الرد (استحق) المدعى به، وهذا هو فائدة الرد والاستحقاق المذكور يشعر بأنه لا يتوقف على حكم الحاكم، وهو ظاهر إن كانت اليمين المردودة كالإقرار.

وأما إذا كانت كالبينة، فلا يثبت إلا بحكم الحاكم نقله في الكفاية، وعبارة الشيخ الباجوري: ويمين الرد كالإقرار لا كالبينة على الصحيح، ويترتب على الخلاف أن الحق يثبت بمجرد اليمين من افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء، وإبراء بناء على أنها كالإقرار فيهما، فإن قلنا: إنها كالبينة احتيج إلى حكم، وسمعت بعدها الحجة بالمسقط، ومقتضى ما تقدم من أن الإقرار بالحق ابتداء يثبته، ولكن لا يحكم عليه إلا بطلب المدعى أن يكون هنا كذلك، وهو أنه إذا حلف المدعى يمين الرد يثبت به الحق، ولكن لا يحكم به القاضي إلا بطلب المدعى، ويمكن أن يكون كلام المصنف هنا محمولاً على طلب المدعى الحكم به فقط فقوله: استحق، أى المدعى يمين الرد المدعى به بعد طلب الحكم فيكون موافقاً لما تقدم على أنه قد صرح في الروضة، بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به.

وقال الرملى فى شرح قول المنهاج: وقضى له أى مكن منه، وبهذا يكون كلام المصنف استحق أى المدعى باليمين المردودة المدعى به أى بلا قضاء فيكون موافقاً، لما فى الروضة (وإن امتنع المدعى من اليمين المردودة صرفهما) القاضى عن مجلس، لأن الحق لا يثبت إلا بإقرار، أو بيينة، ولم يكن النكول واحداً منهما، ولا معنى لمقامهما

عنده حينئذ، وهذا إن امتنع من غير استمهال، فإن استمهال أمهل كإقامة حجة، وسؤال فقيه ومراجعة حساب ثلاثة أيام؛ لأنها مدة مغتفرة شرعاً ولا يزداد عليها؛ لتلا تطول مدافعتة، ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً بأنها قد لا تساعد ولا تحصر معه، واليمين موكولة إليه، وهذا بخلاف المدعى عليه إذا استمهال، فإنه لا يجهل إلا برضا المدعى.

والفرق بينهما أن المدعى عنده ما يعمل به ويرجع إليه، بخلاف المدعى عليه، فإنه

مجبور على الإقرار أو اليمين، وأيضاً فالمدعى مختار فى طلب حقه، فله التأخير، (وإن سكت المدعى عليه) عن جواب الدعوى ولم يقر ولم ينكر، (فليقل)، أى القاضى، له: (إن أجبته) المدعى بإقرار أو إنكار فالأمر ظاهر، (وإلا)، أى إن لم تجب بما ذكر، (ردت اليمين عليه)، أى على المدعى، تنبيهاً له على الحكم.

ويستحب أن يعرضها عليه ثلاثاً وهو فى حال السكوت أكد، ولو توسم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه، بأن يقول له: إن نكولك يوجب حلف المدعى، وأنه لا تسمع بيتك بعده بإبراء أو نحوه، فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ، إذ هو المقصر بعد تعلمه حكم النكول، (فإن لم يجب)، بضم الياء، بعد قول القاضى له ذلك، (ردت اليمين على المدعى، فيحلف ويستحق المدعى به).

قال فى المذهب: لأنه إذا أجاب إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر، وإن أنكر فقد حصل إنكاره بالنكول، فيقضى عليه بما يقضى على المنكر إذا نكل عن اليمين، ولو كان سكوته لصمم أو خرس، فإن كانت له إشارة مفهومة فهو كالناطق، وإن لم تكن كذلك، ففى الكفاية عن الحاوى أنه كالعائب، أى فيحكم عليه كحكم المدعى عليه العائب. وقال فى النهاية: فهو كجنون، أى فتكون الدعوى على وليه.

ثم أشار المصنف إلى مسألة الحكم بالعلم، فقال: (وإن كان القاضى يعلم وجوب الحق) على المدعى عليه، ففى هذا الجواب نظر وتفصيل، أشار له بقوله: (فإن كان ذلك) الحق (فى حدود الله تعالى، وهو الزنا والسرقه والمحاربه والشرب) للحر، فجواب إن قوله: (لم يحكم به)، أى بعلمه بما ذكر؛ لانقضاء حق المدعى فيها، وإنما لم يحكم بعلمه فى حدود الله؛ لأنه مأمور بستر أسبابها.

وقد روى عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، أنه قال: لو رأيت رجلاً عليه حد، لم أحده حتى يشهد عندى شاهدان. (وإن كان) ما علمه القاضى واقعاً (فى غير ذلك)، أى فى غير حدود الله، كالمال والنكاح والقصاص وحد قذف، (حكم به)، أى بعلمه فيه، سواء علمه فى زمان ولايته أو مكانها؛ لأنه إذا قضى بشاهدين أو بشاهد ويمين، وذلك إنما يفيد الظن، فبالعلم، وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده، فيقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمى. قاله الماوردى والرويانى.

ومثله الأئمة بأن يدعى عليه بحال وقد رآه أقرضه قبل أو سمعه أقر به، مع احتمال الإبراء والحكم بالعلم شرطه الاجتهاد، أما قاضى الضرورة، فيمتنع عليه القضاء، حتى لو قال: قضيت بحجة شرعية أو جبت الحكم بذلك، وطلب منه بيان مستنده، لزمه ذلك، فإن امتنع رددناه ولم نعمل به، كما أفتى به والد الرملى، رحمه الله تعالى، تبعاً لبعض المتأخرين.

والمراد بالظن فيما تقدم، الظن القوى، فلا يرد أن البينة تفيد الظن، فلا تظهر الأولوية، فإن احتل شرط من شروط القضاء بعلمه لم ينفذ حكمه، كما لو شهدت بينة برق إنسان وهو يعلم حرته، أو بنكاح امرأة وهو يعلم بينوتها، أو يملك شىء وهو يعلم عدمه؛ لأنه قاطع ببطلان الحكم حينئذ، والحكم بالباطل محرم.

ولا يجوز القضاء فى هذه الصور بعلمه؛ لمعارضة البينة مع عدالتها ظاهراً، والحاصل أنه إذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضى بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لأجل قيام البينة، فيعرض حينئذ عن القضية، كما إذا علم فسق الشهود، وإذا لم يعرف القاضى لسان الخصم، كأن يكون عربياً والخصم أعجمياً، فإنه يعرض عن الحكم؛ لأنه قد تقدم أنه يشترط أن يكون القاضى مجتهداً، ومن ضرورة ذلك أن يكون عالماً بلغة العرب، فإن الشريعة عربية.

وقد يقال: إذا كان القضاء بالشوكة وتعذر الاجتهاد، جاز أن يكون حينئذ أعجمياً، (وإذا لم يعرف) القاضى (لسان الخصم) أو لسان الشاهد، (رجع فيه إلى عدل يعرف) تلك اللغة؛ للضرورة فى فصل الخصومات.

وقيد المصنف الرجوع المذكور بقوله: (بشرط أن يكون) العدل المترجم (عدداً) اثنين فأكثر، (يثبت به ذلك الحق)؛ لأن المترجم ينقل إلى القاضى قول من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد، فأشبهه الشاهد، فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، قبلت الترجمة من رجلين، ومن رجل وامرأتين، وإن كان مما لا يثبت إلا برجلين كالنكاح، اشترط فى ترجمته رجلان.

وفى الزنا، هل يكفى ترجمة اثنين، أو لابد من أربعة كما فى الشهود؟ فظاهر كلام المصنف أنه لابد من أربعة، حيث قال: عدد يثبت به الحق. لكن كلام الروضة وأصلها تصحيح الأول، فإنهما قالاً فيه قولان، كالشهادة على الإقرار بالزنا، ويجوز أن يكون المترجم أعمى؛ لأن الترجمة تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة، بخلاف الشهادة،

(وإذا حكم) القاضى (فوجد النص) من الكتاب أو السنة المتواترة، وهى الأحاديث التى رواها متعددة، (أو) وجد (الإجماع، أو) وجد (القياس الجلى)، وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو بعد تأثيره، ويعبر عنه بموافقة الفرع للأصل، ويسمى الأول بالقياس الأولوى، والثانى بالمساوى.

وقوله: فوجد النص، جملة معطوفة على جملة حكم. وقوله: (بمخالفة)، أى النص... إلخ، متعلق بمحذوف حال من النص. ومعنى وجد صادف لا من الوجدان، بمعنى العلم، والمعنى حكم وبعد الحكم صادف النص حال كونه ملتبساً بمخالفة حكمه. وقوله: (نقضه)، أى الحكم، هو الجواب، أى بان أن لا حكم، وهذا هو معنى النقص، كما عبر به شيخ الإسلام. والمراد أنه نقضه هو أو غيره من الحكام؛ لتيقن الخطأ فيه، ومخالفته القاطع، أو الظن بمخالف القياس الخفى، وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق، فلا ينقض الحكم المخالف له؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس.

والجلى كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣]، بجامع الإيذاء. والخفى كقياس الذرة على البر فى باب الربا بجامع الطعم، والأولى للتمثيل للخفى بقياس التفاح على البر؛ لأن قياس الذرة على البر من المساوى، ولكن التمثيل به باعتبار ما سبق من نذرة أكل الذرة.

ولما فرغ من الكلام على الدعوى من الصحة وضدها، أخذ يتكلم على المدعى، فقال: (ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف) فيما يدعيه؛ لأن المقصود منها التسليط على المدعى به، ولا بد أيضاً أن يكون غير حربى لا أمان له، ولا تصح الدعوى على الصبى والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف، فلا ينافى كونها تسمع إذا كان مع المدعى بينة، كما قاله الرشيدى على الرملى، ولا تصح دعوى الحربى وتصح زيادة على ما ذكره المصنف من ملتزم، ولو لبعض الأحكام كعاهد ومؤمن، وتصح من سكران، وتصح من محجوز عليه بسفه أو فلس أو ورق، والسفيه لا يقول فى دعواه: استحق تسليم المال، بل يستحقه ولى، كما إذا ادعى أن له على فلان مالاً بسبب الجنابة، وهو ما حزم به فى الروضة كأصلها فى باب دعوى الدم.

ثم إن المدعى من يخالف قوله الظاهر؛ لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى، فقول المدعى يخالف الظاهر، والمدعى عليه هو الذى يوافق الظاهر، فلو أسلم

الزوج والزوجة قبل الدخول، ثم قال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باق، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتباً، فانفسخ النكاح، فهو مدعى وهي مدعى عليها، وقضية هذا أن القول قول الزوجة، والمعتمد أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء هذا النكاح، وقيل: المدعى من لو سكت لترك، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك، وعلى هذا فالزوج فى المسألة السابقة مدعى عليه؛ لأنه لو سكت عن دعوى المعية لم يترك، بل يطالب بالواجب عليه، والزوجة مدعية؛ لأنها لو سكتت لتركت، فلا تطالب بشيء فتصديقه على هذا ظاهر، ويشترط فى المدعى عليه أن يكون مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون ولا على أحد هذين؛ للجهل بالمدعى عليه، ويستثنى من هذا ما لو ظهر لوث على جماعة، واللوث قرينة تدل على قتيل. فقد صرح الرافعى بصحة تحليفهم وهو فرع صحة الدعوى، ويشترط فى المدعى به أن يكون معلوماً.

وقد صرح المصنف بذلك بقوله: (ولا تصح دعوى) الشيء (المجهول) من عين أو دين؛ لأنه غير متميز، (إلا فى مسائل)، فتصح فيها مع جهالته (منها)، أى من المسائل (الوصية) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب أو بشيء سمعت دعواه؛ لأن الوصية تحتل الجهالة، فكذلك الدعوى بها ومنها الفرض فى الزوجة التى فوضت لوليها التزوج بلا مهر، فإنها إذا طلبت فرض المهر على القول: بأنه لا يجب بالعقد ولم تذكر القدر ولا الصفة؛ لأن دعواها لأجل التعيين من جهة القاضى، ومنها إذا ادعى الواهب شيئاً أنه إنمأ وهبه بمقابل، فلا يتصور فيه تعيين له من جهة الواهب، ومنها الإقرار بالمجهول بناء على أن دعوى الإقرار بالمال تسمع من غير أن يعين المال المقر به، ومنها إذا ادعى أن له طريقاً فى ملك إنسان أو حق إجراء الماء فيه، فإنها تصح وإن لم يعين مقدار الطريق والمجرى، بل يكفى لصحة الدعوى بهما تحديد الأرض التى يدعى فيها بأحدهما، ومنها دعوى المتعة، ودعوى الرضخ، ودعوى الحكومة.

ثم فرع المصنف على عدم صحة الدعوى بالمجهول، فقال: (فإن ادعى ديناً)، كالقرض، والسلم، وثمن المبيع، والأجرة، والجعل، والصداق، وبدل الخلع، ونجوم الكتابة، والجزية وغيرها، فالجواب قوله: (ذكر الجنس)، أى جنس الدين، كذهب أو فضة فى النقد، وكقمح أو شعير فى الحبوب (و) ذكر (القدر)، أى قدر الدين المدعى به، كمائة درهم فضة (و) ذكر (الصفة) كصحاح أو مكسرة ظاهرية، وهى المنسوبة للسلطان الظاهر نعم ما هو معلوم القدر، كالدينار والدرهم لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به فى أصل الروضة، (أو) ادعى (عينا يمكن)، أى يسهل (تعيينها) كأن

كانت داراً (عينها)، أى فيصفها المدعى ويبالغ فيه بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة، ويبين الحدود، كل ذلك فى العقار الذى لا يمكن نقله.

وأشار إلى المنقول بقوله: (وإلا)، أى وإن لم يمكن تعيينها بأن تكون العين منقولة وهى غائبة عن البلد لا عن مجلس الحكم فقط، وإلا يجب إحضارها إن سهل لتقوم الحجة بعينها، وجواب إن المدغمة فى لا النافية قوله: (ذكر صفاتها)، أى صفات العين المدعى بها المعتبرة فى باب المسلم، سواء كانت العين باقية أو تالفة وهى مثلية، فإن كانت تالفة وهى نتقومة، ذكر قيمتها دون صفاتها؛ لأنها الواجبة عند التلف هذا إذا انضبطت بصفات السلم، فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما فى الكفاية عن القاضى أبى وابن الطيب والبندنجى وابن الصباغ.

فإن ادعى عقداً مالياً كبيراً وهبة وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما فى النكاح؛ لأنه أخف حكماً منه، ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد أو ادعى نكاحاً فكذا، أى وصفه بالصحة مع قوله: نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها إن شرط بأن كانت غير مجبرة، فلا يكفى فيه الإطلاق، ويزيد الحر وجوباً فى نكاح من بها رق للعجز عمن تصلح للتمتع وخوف الزنا وإسلامها إن كان مسلماً؛ لأنها مشروطة فى جواز نكاحها، ويقول فى نكاح الأمة: زوجنيها مالكها الذى له إنكاحها أو نحوه. وفى دعوى القتل يذكر أنه قتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد ويذكر فى غير العمد انفراده به أو مشاركته لغيره.

ولما أفهم كلامه فيما سبق أن جواب الدعوى ينحصر إما فى الإقرار أو الإنكار، وصرح بحكم كل واحد منهما، أخذ هنا يبين كيفية الإنكار الذى يقع جواباً للدعوى وبين ما يترتب عليه فى بعض المسائل، فقال: (فإن أنكروا المدعى عليه) ما ادعاه المدعى، كان ادعى عيناً، فقال فى الجواب: ليست له، أو ادعى ديناً فى ذمته، فقال: ليس له فى ذمته ذلك ولا يستحقه، وجواب إن قوله: (صح الجواب) المطابق للدعوى (وكذا) يصح الجواب، (إن قال: لا تستحق على شيئاً بأنه لا يلزمنى ما تدعيه)، وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ، وعبارة شيخ الإسلام: أو ادعى شفعة أو مالا مضافاً لسبب كأقترضتك، كفى فى الجواب: لا تستحق على شيئاً، أو لا يلزمنى تسلم شىء إليك؛ لأن المدعى قد يكون صادقاً ويعرض ما يسقط المدعى به، ولو اعترف وادعى مسقطاً طولب بالبيينة، وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق، نعم لو ادعى عليه ودبعة لم يكف فى الجواب: لا يلزمنى التسليم إذ لا يلزمه تسليم،

وإنما يلزمه التخلية، فالجواب الصحيح: لا تستحق على شيئاً، أو أن ينكر الإيداع، أو يقول: هلكت الوديعة، أو رددتها، وحلف كما أجاب؛ ليطابق الحلف الجواب، فإن أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالإطلاق، فكذلك، ولا يكلف التعرض لنفى السبب، فإن تعرض لنفيه جاز. أ. هـ.

(فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما)، ولا بينة، **(فالقول قوله)**، أى قول من هى بيده **(بيمينه)**؛ لأن اليد تدل على الملك، فيحلف على أن الشيء الذى فى يده له بطريق الملك، **(فإن كان) المدعى به (فى يدهما)** معاً ولا بينة، أو لم يكن فى يد أحد منهما بأن كان فى يد ثالث **(حلفاً)**، أى حلف كل واحد بيميناً على نفى كونه للآخر، بأن يقول: والله إن هذا الشيء ليس لك، **(وجعل) المدعى به (بينهما نصفين)** بالسوية، يعنى يقسم بينهما نصفين؛ لقضائه ﷺ بذلك، كما صححه الحاكم على شرط الشيخين، ولاستوائهما فى اليد فى الأولى وعدمها فى الثانية.

ولو أتى المصنف بالواو بدل الفاء فى قوله: **فإن كان... إلخ**، لكان أنسب؛ لأنه لا محل للفاء؛ لأن هذا مقابل لما قبله، وما قبله بالفاء، كما فى عبارة أبى شجاع، وهذا عند عدم البينة كما مر، فإن وجدت فالعمل عليها، وعبارة الشيخ الباجورى وغيره من المصنفين، ولو أقاما بينتين رجح بتاريخ سابق كأن شهدت بينة لواحد بملكه من سنة إلى الآن، وبينة أخرى لآخر بملكه من أكثر منها كسنتين، فترجح بينة الأكثر تاريخاً؛ لأن الأخرى لا تعارضها فيه، فثبت الملك بها لمن شهدت له، وله أجر وزيادة وحادثة من يوم ملكه بالشهادة؛ لأنها نماء ملكه، ويستثنى من الأجرة ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض، فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح، وإن صح خلافه، **(ومن له حق على منكر فله)**، أى لصاحب الحق، **(أن يأخذه)**، أى الحق، **(من ماله)**، أى مال المنكر، **(بغير إذنه)**، إن ظفر به، سواء كانت له بذلك الحق بينة أم لا.

أما إذا لم يكن له بينة فلعجزه حيثئذ، وبملكه بمجرد الأخذ وببيعه مستقلاً، كما يستقل بالأخذ لما فى الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان، وعليه فى الأخذ أن يقدم جنس حقه، فإن كان كذلك بملكه، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم بملكه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، فإن لم يمكن أخذ فوق حقه، ولا تضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيه، وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بصورة هبة ونحوها، وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه، وكان غريم الغريم ممتنعاً أيضاً، وله فعل ما لا يصل للمال إلا به، ككسر

باب، ونقب جدار، وقطع ثوب، ولا يضمن ما فوته بذلك، ومحله إن كان ما يفعل به ذلك ملكاً للمدين، ولم يتعلق حق لازم كرهن وإجارة، وما ذكر في دين آدمي.

أما دين الله تعالى، كزكاة امتنع المالك من أدائها، فليس للمستحق الأخذ من ماله إذا ظفر به؛ لتوقفه على النية والمنفعة، إن كانت واردة على عين فهي كالعين، فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضرراً، وإلا فلا بد من الرفع إلى الحاكم، وإن كانت واردة على ذمته فهي كالدين، فإن كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله، فله ذلك بشرطه، وقد أشار المصنف إلى غير الممتنع بقوله: (فإن كان) من عليه الحق (مقرراً فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأن للمديون أن يؤديه من حيث شاء، وتقدم الكلام على هذا مفصلاً، والله أعلم.

* * *

كتاب الشهادة

وفى بعض النسخ بالجمع، وأكثرها بالافراد، والأولى أولى؛ لأن الشهادة متنوعة ومتعددة بحسب المشهود عليه وهى إخبار عن شىء بلفظ خاص، والأصل فيها آيات، كآية: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأخبار كخبر الصحيحين: ليس لك إلا شاهدك، أو يمينه. وأركانها شاهد، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة، وكلها تعلم مما يأتى.

وأخرها المصنف عن الدعوى؛ نظراً إلى تأخرها عنها، وشيخ الإسلام قدم الشهادة على الدعوى؛ نظراً لتحملها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (تحملها وأداؤها فرض كفاية)؛ لقرله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿لَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وحفظاً للحقوق على أصحابها، وإنما كان ذلك فرض كفاية؛ لأن التوثق وإظهار الحجة الذى هو مقصود الشهادة يحصل بفعل، فكان كالجهاد ورد السلام، ولما فى شهادة الجميع من المشقة، (فإن لم يكن) هناك من يصلح للتحمل والأداء وتقوم به الكفاية فى ذلك (إلا هو)، إما لفقد غيره، وإما لكونه غير صالح، وكان الحق يثبت بواحد ويمين، أو لم يكن إلا اثنان والحق يثبت بهما، (تعين عليه) فى الأولى وعليهما فى الثانية، وهكذا فيما يثبت بأكثر منهما، أى فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين على هذا المتعين، لما ذكر، كغير الشهادة من فروض الكفاية.

فلو أدى واحد وامتنع الآخر، وقال للمدعى: احلف معه، عصى؛ من مقاصد الشهادة التورع عن الميمين، (ولا يجوز) له عند تعينه للقيام بهذا الغرض (أن يأخذ عليه أجره حينئذ) من المشهود له، كما لا يجوز لمن يعتق عبداً عن الكفارة أن يأخذ عليه عوضاً، (فإن لم يتعين عليه) ما ذكر، (فله الأخذ)، أى أخذ الأجرة على ذلك، كالكاتب للوثيقة إذا لم يتعين كتبها، والأصح عند الرافعى والنووى جواز الأخذ على التحمل، وإن تعين، ومنعه على الأداء، وإن لم يتعين، ومحل الأخذ على التحمل، حيث لم يكن له رزق من بيت المال، فإن كان فلا يجوز، وكذا حكم كاتب الصك.

وقد ذكر المصنف شروط من يشهد بقوله: (ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) كامل الحرية، فلا تقبل ممن فيه رق؛ لنقصه. (مكلف)، فلا تقبل من صبي ولا مجنون،

ولو فى الجراحات الواقعة بين الصبيان فى اللعب، إذ لا يقبل إقراره على نفسه، فبالأولى عدم قبوله على غيره فى الشهادة، وفى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما يخرج الصبيان. (ناطق)، فلا تقبل من الأخرس، ولو فهمت إشارته، إذ لا يفصح عن المقصود وصحة تصرفاته بالإشارة لأجل الحاجة، وشهادته لا حاجة إليها لوجود غيره. (متيقظ)؛ لما سيأتى، ولا بد من شرط الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وسكت عن التصريح به كما سكت عنه فى التنبيه؛ لما فى قوله: (حسن الديانة) من الإشعار به، فإن المراد به العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكفر أشد أنواع الفسق، فلا حاجة إلى التصريح به. (ظاهر المروعة)، فهو بالبر من جملة القيود المجرورة، ولا حاجة لتقدير الجوجرى بقوله: وبد مع وصف العدالة من كونه ظنهر العدالة؛ لأنه يلزم عليه تغيير إعراب المصنف من الجر إلى النصب بالعمل المقدر، والمعنى ظاهر على كل من الجر والنصب، والمروعة هى التخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه، أى اتصاف الإنسان بأوصاف أمثاله.

وعبارة شيخ الإسلام: والمروعة توقى الأذناس عرفاً، ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه، وقد شرع فى أخذ محترزات هذه القيود الأخيرة، فقال: (فلا تقبل) الشهادة (من مغفل)، وهو من كثر غلظه ونسيانه؛ لعدم الوثوق به، وقيده فى الكفاية بما إذا أطلق الشهادة، فإن أداها مفصلة ووصف زمان التجمل ومكانه هو عدل لا يظن به اعتماد الكذب، فإنها تقبل. وعبارة الروضة: فلا تقبل شهادة المغفل الذى لا يحفظ ولا يضبط، فإن شهد مفسراً وبين وقت التحمل ومكانه، فزالت الرتبة عن الشهادة قبلت. ثم قال: وأما الغلط اليسير، فلا يقدح بالشهادة، فإنه لا يسلم منه أحد. أ. هـ. وهذا محترز. قوله: متيقظ (ولا) تقبل الشهادة (من) رجل (صاحب) معصية (كبيرة)؛ لانتفاء العدالة، والكبيرة هى ما ورد فيها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، ولا يقدح فى ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك، كالظهار، وأكل لحم الخنزير. وقيل: هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، أى اعتنائه به ورقة الديانة. وقيل: هى ما توجب الحد، وكل منهما معترض، أما الأول فلشموله لصغائر الخسة، وأما الثانى، فلعدم شموله الإصرار على صغيرة، ولندكر شيئاً من أفراد الكبيرة، وذلك كقتل، وزنا، وقذف، وشهادة زور، وإصرار على صغيرة، وغير ذلك، فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة، إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه، فلا تنتفى العدالة عنه.

والصغيرة بضد الكبيرة، وهى التى لم يرد فيها وعيد إلى آخر ما مر فيها، كلعب بنرد؛ لخبر أبى داود: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، ولعب بشطرنج، بكسر أوله وفتح معجمًا ومهملاً، إن شرط فيه مال من الجانين أو أحدهما؛ لأنه فى الأول قمار، وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد، وكل منهما حرام، وإن أوهم كلام المنهاج أنه مكروه فى الثانى، وإذا لم يشترط فيه مال كره؛ لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدى، وإذا لعبه مع معتقد التحريم يحرم وكره غناء، بكسر الغين والمد بلا آلة، واستعماله كذلك لما فيهما من اللهو، أما مع الآلة فمحرمان، وغير ذلك من الصغائر، ومن الصغيرة ما لو عزم على فعل الكبيرة غداً، فإنه لا يصير بذلك فاسقاً؛ لأن العزم على الكبيرة صغيرة، وأما لو عزم على الكفر غداً، فيكفر فى الحال كما فى البحر.

ومن الصغائر استعمال آلة مطربة كطنبور، بضم الطاء، وعود وصنج، بفتح أوله، ويسمى الصفاقتين وهما فى صفر تضرب إحداها بالأخرى، وغالب من يستعمل ذلك أهل الطرق ويضربونها مع ضرب الدفوف، فيختلط المحرم بالجائز المستون؛ لأن ضرب الدف جائز، بل مستون؛ لما هو سبب لإظهار السرور كعرس، وختان، وعيد، وقدم غائب، ولو كان الدف بجلاجل، وهى صنوج صغار لها شنشنة توضع فى خروق دائرة الدف، وضرب فى مزار عراقى، وهو بكسر الميم، لا يضرب به مع الأوتار، وتحرم الشبابة، أى التزمير بها، فهذه المذكورات كلها صغائر.

وصحح الرافعى حل الشبابة، ومال إليه البلقينى وغيره؛ لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمها، والشبابة تسمى للبراع وتحرم الكوبة، وهى طبل طويل ضيق الوسط، ويحرم استماع كل آلة لهر مثل المزامير المذكورة؛ لأنها من شعار الشربة وهى مطربة. وروى أبو داود وغيره خبر: إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله، وهم المخثون (ولا) تقبل الشهادة (من) شخص (مدمن)، أى مصر ومدام (على صغيرة)؛ لأنها صارت ملحقة بالكبيرة بخلاف ما إذا لم يصر عليها، والصغيرة هى التى لم يرد فيها وعيد شديد إلى آخر ما تقدم فى الكبيرة، أى فهى ما عدا الكبيرة.

(ولا) تقبل الشهادة (من لا مروءة له)، بفتح الميم وضمها، وبالهمز، ويركه مع إبدالها أوأ ملكة نفسانية، وفى المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات، وهى لغة الاستقامة، وشرعاً توقى الأذناس عرفاً؛ لأنها لا تنضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن،

فيسقطها أكل، وشرب، وكشف رأس، وليس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا عادة له أن يفعلها فيه، كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه فى الشرب والأكل جوع أو عطش، ويفعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله ليس ذلك فيه، وقبله حليلة من زوجة أو أمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم فى ذلك، وإكثار ما يضحك بينهم أو إكثار لعب شطرنج أو غناء أو رقص، بخلاف قليل الخسة إلا قليل ثانيها فى الطريق، ويقاس به ما فى معناه كالقهاوى، أى فإن القليل يخل بالمروءة، وحرفة دنيئة، بالهمز، كحجم، وكنس، ودبغ، ممن لا يليق هذه المذكورات به؛ إشعارها بالخسة، وغير ذلك من أمثلة حارم المروءة المذكورة فى فتح الوهاب وغيره.

وقد ذكر المصنف بعض أمثلة من لا مروءة له بقوله: (ككناس وقيم حمام)، يعنى من يقوم بخدمته (ونحو ذلك) مما تقدم شرحه. (وتقبل شهادة الأعمى فيما يجمله قبل العمى)، أى والمشهود له والمشهود عليه معروف الاسم والنسب، فتقبل حينئذ؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه لا إن تحمل شهادة فى مبصر بعد العمى، كما سيأتى فى كلامه؛ لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحكى الإنسان صوت غيره، فيشتبه به.

(ولا تقبل شهادته (فيما)، أى فى شىء مبصر، (تحمله)، أى تحمل الشهادة عليه (بعده)، أى بعد العمى، (إلا بالاستفاضة) بين الناس، بأن يكون المشهود به بما ثبتت بالاستفاضة، أى التسامع، وهو الأشهار، أى اشتهار سبب الملك، بأن يكون إرثاً.

وعبارة الرملى: وصورة استفاضة الملك أن يستفاض أنه ملك فلان من إضافة السبب إلى المسبب، فإن استفاض سببه كالبيع، لم يثبت بالتسامع إلا الإرث، وصورة الشهادة بالاستفاضة التى لا تصح ولو مع سبب الملك، كأن يقول: أشهد أن هذا باعه فلان لفلان، وإنه ملكه، أو أنه وهبه له، وأنه ملكه، فإن كان السبب إرثاً صحت وقيلت؛ لأن الإرث يستحق بالنسب والموت، وكل منهما يثبت بالتسامع، فإنه حينئذ كالبصير.

(أو) إلا (أن يقال)، أى يذكر (فى أذنه)، أى الأعمى، (شىء)، كطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب، أى الأب والجد، (فيمسك) الأعمى الشخص (القائل)، أى المتلفظ، (ويحملة)، أى يأخذه ويجره بيده (إلى القاضى، ويشهد) الأعمى (بما قال) القائل، أى بما سمعه فى أذنه، (ويقول)، أى المقر به: هو (له)، أى لفلان المشهود له؛ لحصول العلم بالمشهود عليه بخذا السماع مع علمه بكل من المشهود له والمشهود عليه بالاستفاضة، كما تقدم، فتقبل شهادته حينئذ بما سمعه، وتقدم أن

شهادته مقبولة فى الترجمة، حيث لم يعرف القاضى لسان الخصم أو لسان الشاهد.

والظاهر أن قوله: أو أن يقال... إلخ، معطوف على مدخول الباء بعد إلا، وحذف الجار قبل أن، وحذفه قياسى قبلها، والمعنى لا تقبل شهادة الأعمى بعد العمى إلا فى هذين الشيعين، وإلا مقيدة قبل إن علمت. (ولا تقبل شهادة الشخص لولده) وإن سفل، (ولا) تقبل شهادته (لوالده)، وإن علا للتهمة، ولأن كلاً من الأصل والفرع بعض الآخر، فشهادته له كشهادته لنفسه، وتقبل شهادة كل منهما على الآخر بشيء؛ لانتفاء التهمة، ولا ترد شهادة الزوجة لزوجها، وبالعكس، ولا شهادة الأخ لأخيه وصديقه؛ للعلة المذكورة، ويستثنى من قبول شهادة الزوج لزوجته ما لو شهد الزوج أن فلاناً قذف زوجته، لم يقبل على أحد وجهين فى النهاية، واشتهر كلامها بترجيحها، ورجحها البلقينى، ولو كان بينه وبين بعضه عداوة، ففى قبول شهادته عليه خلاف، وجزم فى الأنوار بعدم قبولها له وعليه.

(ولا تقبل شهادة من يجز لنفسه) بشهادته (نفعاً) له، (ولا) تقبل شهادة (من يدفع عنها) أى النفس، بالشهادة (ضرراً)، كأن شهد لرفيقه ولو مكاتباً وغريم له مات، وإن لم يستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس للهمة. وروى الحاكم على شرط مسلم خير: «لا يجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة». والظنة التهمة، والحنة العداوة، بخلاف حجر السفه والمرض، وبخلاف شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حيثئذ بذمته لا بعين أمواله.

(ولا) تقبل (شهادة العدو على عدوه)، وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه للتهمة، ولهذا تقبل شهادته له ويضاف للحديث السابق فى الاستدلال على عدم صحة شهادة العدو على عدوه قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه». رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، والغمر بكسر الغين المعجمة، الغل والحقد، وبالفتح ما يغمرك من الماء، وبالضم الرجل الجاهل، ففرق بين الثلاثة.

وقد تكون العداوة من الجانبين، فترد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب، وقد تكون من أحدهما، فيختص برد شهادته على الآخر، والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها، كما قاله البلقينى ناقلاً عن نص المختصر، بخلاف الباطنة التى لم يدل عليها قرينة؛ لأنه لا يطلع عليها إلا اعلام الغيوب. وقال ﷺ، كما فى معجم الطبرانى: «سيأتى قوم فى آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة».

وبخلاف العداوة الدينية فإنها لا توجب رد الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس، وتقبل شهادة السنن على المبتدع، وأما شهادة المبتدع، فإن كان كافر ببدعته كالذى ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة، قبلت؛ لاعتقاده أنه مصيب فى ذلك؛ لما قام عنده من الشبهة، نعم لا تقبل شهادة خطابى لمثله اعتماداً على قوله: لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ما ينفى احتمال اعتماده على قول، كأن قال: رأيت أقرضه، أو سمعته يقول، قبلت، وكذلك شهادته لمخالفة لزوال المانع، وإن كان يكفر ببدعته كالذى ينكر علم الله تعالى بالجزئيات، وحدث العالم، والحشر للأجساد، لم تقبل شهادته لكفره بذلك؛ لإنكاره ما علم بحىء الرسول به ضرورة، ولذلك قال بعضهم:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهى حقاً مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

(ولا) تقبل شهادة (الشخص على فعل نفسه)، كالحاكم يشهد على حكم نفسه، والقاسم على القسمة، والمرضة على الرضاعة، كأن يقول: أشهد بأنى حكمت بكذا، أو قسمت كذا، أو وضعت للهمة، ومحلها فى الرضعة إذا طلبت أجرة، أما إذا لم تطلبها، فتقبل؛ لانتفاء التهمة، بخلاف القاسم والقاضى، فإنهما متهمان فى إثبات عدالتهم، ومقتضى هذا الإطلاق أنه لا تقبل شهادة بهلال رمضان بقوله: أشهد أنى رأيت الهلال، وبه صرح ابن أبى الدم، ولكن صرح الرافعى فى صلاة العيد بالاكْتفاء بذلك، وما تقدم فى كلامه كله بالنسبة للقبول وعدمه.

وأما بالنسبة لنصاب الشهادة، فقد أشار إليه بقوله: (فيعتبر) فى الشهادة (فى المال)، أى فيما يتعلق به، (وما يقصد منه المال)، عينا كان أو ديناً أو منفعة لما ذكره، وذلك (كالبيع) ونحوه من كل عقد مالى أو فسخه أو حق مالى، ومنه الجوالة؛ لأنها بيع دين بدين، وإملة وأضمان وخيار وأجل وقتل خطأ.

وقوله: (رجالان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعى)، فاعل بالفعل المتقدم، وذلك لعموم آية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والخنثى كالمراة. (وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود) بأنواعها، والطلاق، والرجعة، وإقرار بنحو الزنا، وموت، وو كالة، وو ضاياة، وشركة، وإقراض، وكفاية، وشهادة على شهادة، وما فى قوله: ما لا يقصد، مبتدأ.

وقوله: (لم يقبل) فى شهادة ما ذكر (إلا شاهدان ذكران) خبر عن المبتدأ؛ لأن ذلك لا يظهر إلا للرجال غالباً، ولأنه نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية، وتقدم فى خير: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل». وروى مالك، عن الزهري: مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود، ولا فى النكاح والطلاق، وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور، والوكالة والثلاثة بعدها، وإن كانت فى مال القصد منه الولاية والسلطنة.

لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال: وينبغى أن يقال: إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل، أو إثبات حصته من الربح، فيشتان برجل وامرأتين، إذ المقصود منه المال، ويقرب منه دعوى المرأة النكاح؛ لإثبات المهر أو شرطه أو الإرث، فيثبت برجل وامرأتين، وإن لم يثبت النكاح بهما فى هذه.

(ولا يقبل فى الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور)، ولو قال هنا وفيما قبله: إلا أربعة رجال، لكان أولى؛ لأن الذكور عام يشمل الصغير، وهو لا تقبل شهادته، ولمن أحيب عنه بأنه عام مخصوص؛ لأن ما يحتاج للحجوب أولى مما يحتاج إليه، وقد عبر شيخ الإسلام بقوله: أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها بالزنا أو نحوه، أى نحو هذا اللفظ. قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣]، هذا فى شأن الزنا.

وأما اللواط وإتيان البهائم؛ فلأن فى كل منهما إيلاج فرج فى فرج، فأشبهت الشهادة عليهما الشهادة على الزنا الإطلاق كما مر؛ لأن الشاهد قد يظن أن مثل المفاخضة زنا، وقد جاء فى الخبر: العينان تزنيان، وكما فى قول الشاعر:

إنسبانة فتانسة بدر الدجى منها خجل

وإن زنت عينى بها فبالدموع تغتسل

فلا بد أن يقول الشهود: نشهد أنه أدخل فرجه فى فرجها، كما مر فى عبارة شيخ الإسلام. وأما قولهم: كالمرود فى المكحلة، فلا يلزم، بل هو للاحتياط.

(ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال) ويطلع عليه النساء (كالولادة) والبيكار، والحيض، والرضاع، وعيب امرأة تحت ثوبها كالقرن، والرتق، (رجلان، أو رجل

وامراتان، أو أربع نسوة). روى ابن أبي شيبة، عن الزهري: مضت السنة بأنه تحوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعبوبهن، وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور، وإذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات، فقبول الرجلين، والرجل والمرأتين أولى.

وفى مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به، ولكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً، ولو لم يقبل فى هذا النوع شهادة النساء، لتعذر إثباته؛ لأن الفرض أنه لا يطلع عليه الرجال، وخرج يعيب امرأة تحت ثوبها، والمراد به ما لا يظهر غالباً عيب الوجه والكفين من الحررة، فلا بد لثوبته من رجلين، وإن لم يقصد منه مال، وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسح النكاح مثلاً، أما إذا قصد به الرد بالعيب، فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين، إذ القصد منه حينئذ المال وشهادة الواحد لا تثبت إلا فى هلال رمضان.

كما قال المصنف: (وتقدر فى باب الصوم ثبوته بواحد)، وهى المسماة بشهادة الحسبة ومثله الشهادة فى حق الله تعالى، كصلاة وركاة وصوم، بأن يشهد الشهادة المذكورة قبل الاستدعاء، أى من غير طلب، فيقول فى شهادة ما ذكر: أشهد بالله أن فلاناً ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم (والله سبحانه وتعالى أعلم)، أى من كل ذى علم. قال تعالى: ﴿فوق كل ذى علم عليم﴾ [يوسف: ٧٦]، أى حتى ينتهى الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، فهو أعلم من كل عليم.

وكان المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى الأعلمية، ولا نظر للإشعار بأنه أتى بذلك للإعلام بمختم الكتاب أو بمختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدرس؛ لأن فيه غاية التفويض المطلوب، وفى باب العلم من صحيح البخارى فى قصة موسى مع الخضر، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، ما يقتضى طلب ذلك، حيث سئل موسى عن أعلم الناس، فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، أى كأن يقول: الله أعلم، وفى القرآن العظيم: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم.

وأما ما فى البخارى من أن عمر، رضى الله عنه، سأل الصحابة، رضى الله عنهم، عن معنى سورة النصر، فقالوا: الله أعلم، فغضب، وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فيتعين

حملة على من جعل قوله: الله أعلم، وسيلة إلى عدم إخباره عما سُئل عنه وهو يعلم، وبالجملة فلا ينبغي أن يقصد بها الإعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلاً.

وقوله: (بالصواب)، متعلق بأفعل التفضيل، وهو أعلم، أى مما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل، وهو ضد الخطأ، وهل الحق فى الواقع واحد أو متعدد خلاف، والحق أنه واحد، فمن وافقه من الأئمة، رضى الله عنهم، فهو المصيب وله أجران، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، ومن لم يرافقه فهو مخطئ وله أجر على اجتهاده، وهو معذور فى خطئه، وهذا فى الفروع.

وأما فى الأصول، فالمخطئ آثم كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة. وسبحان، اسم مصدر ملازم للإضافة منصوب بمحذوف واجب الحذف، والمعنى أنزه الله تنزيهاً عما لا يليق به. وتعالى، أى ارتفع عما لا يليق. بمعنى تنزهه أيضاً، وذكر هذا اللفظ على سبيل الاستحباب والأدب مع ذكر اللفظ الشريف.

وقد ختم المصنف كتابه بالدعوى والشهادات، رجاء أن يكون له حجة يوم تقال فيه الزلات والعثرات، وتمحى فيه السيئات، وتنال الدرجات.

وهذا آخر ما يسر الله لنا وضعه على مختصر العالم العلامة أبى العباس أحمد، المشهور بابن النقيب المصرى، المسمى بعمدة السالك وعدة الناسك، على مذهب الإمام الشافعى، رضى الله تعالى عنه، وقد جاء بحمد الله شرحاً بديع الإتقان، مشيد الأحكام بالفكر والإمعان يسر المحبين الناظرين، من حيث اشتماله على جل البراهين، من الكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، مذليلاً بأنواع القياس، مع ذكر الفرع والأصل، فقد جلست شمس معانيه ما دق من الوصل والفصل، فهو باب لا زمام له ولا عنان، ومسلك تجول فيه ضعاف الفرسان، وسحاب غيئه منهل وهطال، فيرتوى منه كل صالب ولو بلسان الحال، فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به فى سائر البلدان، ويجعله خالصاً من شائبة النقصان، ويكون لى وإخوانى وأحبائى سبباً فى دخول الجنان، وأن يسبل علينا حلل القبول والرضوان، وبمن علينا بغفران الذنوب، ويقيلنا من عثرات اللسان، بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان.

وأرجو ممن اطلع على هذ المختصر ورأى فيه زلة قلم ليس لها نقل ولا أثر، أن يصلحها بالتأمل وإمعان النظر، من غير قيل ولا قال ولا عور، فإن الإنسان محل السهو والنسيان، وليس بمعصوم من خطأ الجنان، كما قال الشاعر:

يا ناظرًا في كتابي إن تجد غلطا أصلح بفضلك ما يبدو من الخطل
لا تعترض أبدا إن كنت ذا كرم واعذر فلست بمعصوم من الزلل
اللهم سلمنا من شر الفتن، وعافنا من البلاء والمحن، واعتق من النيران رقابنا، واجعل
إلى الجنة مصيرنا ومآبنا، وسهل عند سؤال الملكين جوابنا، وثقل عند الوزن حسناتنا،
وثبت على الصراط أقدامنا، واجعل ما قصدناه خالصاً لوجهك إلهنا، واجعله حجة لنا لا
حجة علينا، حتى نتمنى أننا ما كتبنا وما قرأنا، ونختم الكتاب بما بدأنا به من حمد الله
الذي بيده ويعيد، والصلاة والسلام على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم العيد.

ونعوذ به من الجور وفتنة الأمل البعيد، ونسأله الفوز يوم يقال فيه: فلان شقى وفلان
سعيد، وقد وافق من جمع هذا المختصر على يد فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه، عمر
بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامي الأزهرى علماً، المكى إقامة ومجاورة،
البياعى منشأ وولادة، غفر الله ذنبه وستر عيبه، بتاريخ يوم الثلاثاء سلخ جمادى الأولى
سنة سبع وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف تحية من
خالق البرية فى البكرة والعشية، آمين.

* * *

بسم الله
الحمد لله

فهرس محتويات الجزء الثانى

فصل فيما يثبت به الخيار من فسخ النكاح من	٣	كتاب البيع
عيب وغيره	٤١	فصل فى بيع الثمار
باب الصداق	٥١	باب السلم
فصل فى الوليمة	٥٩	باب الرهن
باب معاشره الأزواج	٦٥	باب التفليس
باب النفقات	٧١	باب الحجر
فصل فى الحضانه	٧٦	باب الحواله
كتاب الطلاق	٧٨	باب الضمان
فصل فى الخلع	٨٥	باب الشركه
فصل فى الشك فى الطلاق	٩٠	باب الوكاله
فصل فى الرجعه	١٠٠	باب الوديعه
فصل فى الإيلاء	١٠٦	باب العاربه
فصل فى الظهار	١١١	باب الغصب
باب العده	١١٩	باب الشفعه
فصل فى الاستبراء	١٢٦	باب القراض
فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق	١٣٢	باب المساقاه
فصل فى القذف واللعان	١٣٦	فصل فى المزارعه المخابره
باب الرضاع	١٣٩	باب الإجاره
كتاب الخنايات	١٥٥	فصل فى الجماله
فصل فى الديات	١٥٩	باب اللقطه
فصل فى كفارة القتل	١٦٦	فصل فى اللقيط
فصل فى قتال البغاه	١٦٩	باب المسابقه
فصل فى الرده، والعياذ بالله	١٧٥	باب الوقف
فصل فى الجهاد	١٨٥	باب الهبه
باب الحدود	١٩٣	باب العتق
فصل فى حد القذف	١٩٨	باب التدبير
فصل فى حد السرقة	٢٠٠	فصل فى الكتابه
فصل فى حد قاطع الطريق	٢٠٥	فصل فى بيان حكم أمهات الأولاد
فصل فى حد الشرب	٢٠٨	باب الوصيه
فصل فى التعزير	٢١٣	الفصل الثانى
باب الأيمان	٢٢٣	كتاب الفرائض
فصل فى الكلام على الركن الثالث	٢٣٢	فصل فى بيان ميراث أهل الفروض
فصل فى الكلام على كفارة اليمين	٢٥١	فصل فى الحجب
باب الأفضيه	٢٥٧	فصل فى بيان إرث العصبات
فصل فى صفة القضاء	٢٧٦	كتاب النكاح
كتاب الشهاده	٣١٩	فصل يتعلق بتسليم الزوجه للزوج وعدمه
الفهرس	٣٢٢	فصل فيما يحرم من النكاح